فتح العزيز الحميد

في شرح

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

تأليف

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

الجزء الأول

فتح العزيز الحميد

في شرح

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

فَتحُ العَزيزِ الحَمِيدِ

فِي شَرحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى الْعَبِيْدِ

الجزء الأول

تـأْلِيفُ

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

فتح العزيز الحميد

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

اسم الكتاب : فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .
اسم المؤلف : أبو عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي .
مقاس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم .
رقم الطبعة : الأولى - ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م .
رقم الإيداع : (   ) .
التنسيق والإخراج : كيوفور للطباعة والنشر
q4.prn@hotmail.com

فتح العزيز الحميد

في شرح

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لِلَّهِ والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هاده

أما بعد: فقد وفَّق الله أخانا الشيخ طارق بن يوسف الوليدي حفظه الله للانكباب على طلب العلم والبحث، وقد أرسل إليَّ عدة بحوث للنظر فيها، منها:

١- «فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» للعلامة النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- ومنها عنايته بشرح «العقيدة الطحاوية» للإمام ابن أبي العز، فعلَّق عليها بتعليقات مفيدة مع بيان حال أحاديثها وآثارها.

٣- ومنها «شرح نظم الورقات في أصول الفقه» للعمريطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وشروحه المذكورة كلها مأخوذة من كتب الأئمة مع توثيق مصادرها، فهي شروح مفيدة، نسأل الله عز وجل أن يكثر نفعه ويبارك فيه.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الذي رَضِيَ الْإِسْلامَ للمؤمنينَ دينًا، ونَصَبَ الأدلَّةَ على صِحَّتِهِ وبيَّنَها تَبْيينًا، وغَرَسَ التَّوحِيدَ في قُلُوبِهِمْ، فأَثْمَرتْ بإخلاصِهِ فنونًا، وأعانَهم على طاعتِهِ هدايةً منه وكَفَى بربِّكَ هاديًا ومُعِينًا.

والحَمْدُ للَّهِ الذي لَمْ يتَّخِذْ وَلَدًا، ولَمْ يَكُنْ له شَرِيكٌ في المُلْكِ، ولَمْ يَكُنْ له وَلِيٌّ مِن الذُّلِّ وكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، الذي خَلَقَ مِن المَاءِ بَشَرًا فجَعَلَه نسَبًا وصِهْرًا وكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا، ويَعْبُدُونَ مِن دونِ الله مَا لا يَنْفَعُهُم وَلَا يَضُرُّهُم وَكَانَ الكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا.

وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَه لَا شَرِيكَ له في رُبُوبيَّتِهِ وإِلَهِيَّتِهِ، تَعَالَى عن ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، الذي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضَ ومَا بَيْنَهُمَا في سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا.

وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه، أَرْسَلَهُ بالحَقِّ شَاهِدًا ومُبَشِّرًا ونَذِيرًا ودَاعِيًا إلى الله بِإِذْنِهِ وسِرَاجًا مُنِيرًا، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا(١).. **أما بعد:**

فإن أعظمَ العلوم وأشرفَها على الإطلاق علمُ التوحيد، الذي من أجله خلق الله الثقلين ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، ومن أجله أنزل الله الكتبَ وأرسل الرسلَ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف:٤٥] وافتتَح كلُ رسولٍ دعوتَه للناس بقوله: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩] ومِن أَجْلِ التوحيدِ خَلَق الله الجنةَ والنار، وأخذ عليهم الميثاق به، وبه حقت الحاقة، ووقعت الواقعة، وفي شأنه تنصب الموازين، وتتطاير الصحف، وفيه تكون الشقاوة والسعادة، وعلى حسب ذلك تُقَسَّم الأنوار، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾(٢).

فعِلمُ التوحيدِ هو أساسُ الإسلام، وقوامُ الدين، وهو زبدةُ رسالاتِ الإلهية، وغايتُها وقطبُ رحاها وعمدتُها، فهو الدِّين الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين دينًا غيره: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥] وحاجةُ العباد إلى هذا العلم فوقَ كلِ حاجة، وضرورتُهم

(١) مقدمة ‹تيسير العزيز الحميد›.
(٢) من مقدمة ‹معارج القبول› للشيخ حافظ الحكمي.

إليه فوقَ كلِ ضرورة، فلا حياةَ للقلوب ولا نعيمَ ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربَها ومعبودَها وفاطرها، بأسمائه وصفاته وأفعاله.

[والتوحيدُ هو أولُ دعوةِ الرسل، وأولُ منازلِ الطريق، وأولُ مقامٍ يقوم فيه السالك إلى الله تعالى، وأولُ ما يَدخُل به في الإسلام، وآخرُ ما يخرج به من الدنيا، كما قال النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[(١)] فهو أولُ واجبٍ وآخر واجب، وأولُ الأمر وآخره، أعني توحيد الإلهية][(٢)].

[ومن تدبر أحوالَ العالَم وجد كلَ صلاحٍ في الأرض فسببه توحيدُ الله وعبادتُه وطاعةُ رسوله ﷺ. وكلُ شرٍ في العالَم وفتنةٍ وبلاءٍ وقحطٍ وتسليطِ عدوٍ وغيرِ ذلك؛ فسببُه مخالفةُ الرسول ﷺ والدعوةُ إلى غير الله. ومن تدَبَّر هذا حقَّ

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤) وأبو داود (٣١١٦) والبزار (٢٦٢٦) والحاكم (١٢٩٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل به. وهذا إسناد حسن؛ لأجل صالح بن أبي عريب فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي. وله شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن حبان (٣٠٠٤) فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الشرقي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: حدثنا الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». وفي سنده محمد بن إسماعيل ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب كما في «اللسان» وقال: وهذه الزيادة أخرجها البزار من وجه آخر وليس عنده تقييد بالآخرية.اهـ وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (٦٨٧).

(٢) **انظر:** «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص١١).

التدبر وجَد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه وفي غيره عمومًا وخصوصًا ولا حول ولا قوة إلا بالله][(١)].

وفضائلُ التوحيد ومناقبه كثيرة جدًّا، مدارُها السعادةُ والفوزُ في الدنيا والآخرة، فمن فضائله العظام:

١) دخولُ الجنةِ قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ [الطلاق:١١] وعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»** متفق عليه[(٢)].

٢) النجاةُ من النار قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، وفي الصحيحين[(٣)] عن عتبان ابنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله»**.

---

(١) قاله شيخ الإسلام في ‹مجموع الفتاوى› (١٥/٢٥).

(٢) البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

(٣) البخاري (٥٤٠١) ومسلم (٢٦٣).

٣) تكفيرُ جميعِ الخطايا والذنوب، لما في صحيح مسلم[(١)] عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**».

٤) قَبولُ الأعمالِ الصالحة متوقفٌ عليه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة:٣٦] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، فجميعُ الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة متوقفةٌ في قبولها، وفي ترتيب الثواب عليها على التوحيد.

٥) الأمنُ والاهتداءُ في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

٦) النصرُ والعزُّ والتمكينُ في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩] وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ

(١) برقم (٢٦٨٧).

خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٥٥].

٧) تحريرُ العبدِ من عبوديةِ غيرِ الله إلى عبودية الله وحده لا شريك له، ويكون مع ذلك متعبِّدا لله لا يرجو سواه، ولا يخشى إلا إياه، ولا يتعلق إلا به سبحانه وتعالى، وبذلك يتمُّ فلاحُه، ويتحقَّق نجاحُه، كما **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَيْسَ لِلْقُلُوبِ سُرُورٌ وَلَا لَذَّةٌ تَامَّةٌ إلَّا فِي مَحَبَّةِ الله وَالتَّقَرُّبِ إلَيْهِ بِمَا يُحِبُّهُ وَلَا تُمْكِنُ مَحَبَّتُهُ إلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ وَهَذَا حَقِيقَةُ لَا إلَهَ إلَّا الله". اهـ[1].

٨) أنه سببٌ عظيمٌ لتفريجِ الكربات، ويدفعُ الله به العقوبات، ويَبسطُ به النِّعمَ والخيرات، ويسهِّل على العبدِ فعلَ الخيرات، وتركَ المنكرات كما قال تعالى عن نبي الله يونس: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧] وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس:٩٨] وفي الصحيحين[2] عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ**

(١) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› (٢٨/٣٢).
(٢) البخاري (٦٣٤٦) ومسلم (٢٧٣٠).

إِلَّا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فَمَا دُفِعَتْ شَدَائِد الدُّنْيَا بِمثل التَّوْحِيد، وَلذَلِك كَانَ دُعَاء الكرب بِالتَّوْحِيدِ ودعوة ذِي النُّون الَّتِي مَا دَعَا بهَا مكروب إِلَّا فرَّج الله كربه بِالتَّوْحِيدِ، فَلَا يُلْقِي فِي الكُرَبِ الْعِظَام إِلَّا الشّرك، وَلَا يُنجي مِنْهَا إِلَّا التَّوْحِيد، فَهُوَ مفزع الخليقةِ وملجؤُها وحصنُها وغياثُها وَبِاللهِ التَّوْفِيق". اهـ[1]

فلهذا كان اهتمامُ نبيِّنا الكريم ﷺ بالدعوة إلى توحيد الله رب العالمين اهتمامًا عظيمًا بالغًا، فمكث في مكة ثلاثة عشر عاما يدعو الناس إليه، في حضره وسفره وصحته ومرضه، وفي جميع أحواله، حتى كان يمر على أسواق المشركين وهو يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله تُفْلِحُوا**»[2]، ثم هاجر إلى المدينة فبقيَ عشر سنوات وهو لا يزال يدعو إلى توحيد الله، بل حتى عند موته كما في الصحيحين[3] عن عائشةَ وابنِ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ،

(١) **انظر:** ‹الفوائد› (ص٥٣، ومقدمة الشيخ ردمان الحبيشي على ‹كتاب التوحيد›.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٢٠) والبخاري في ‹خلق أفعال العباد› (ص٦٣ وابن خزيمة (١٥٩) وابن حبان (٦٥٦٢) والدارقطني (٢٩٧٦) من طرق عن يزيد بن زياد هو ابن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي به. ورجاله كلهم ثقات وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٢٠).

(٣) البخاري (٥٨١٥) ومسلم (٥٣١).

فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **«لَعْنَةُ الله عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وقد سار على هذا السَّيْرِ ومضى على هذه الطريقةِ الصحابةُ الكرامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فكان لأئمة الدِّين وعلماء الملَّةِ عنايةٌ بالتوحيد عنايةً فائقةً، ولهم به اهتمامٌ كبيرٌ ومصنفاتٌ كثيرة ومؤلفاتٌ عديدة في قديمِ الزمان وحديثه، ومن تلك المؤلفات ‹كتابُ التوحيد› للإمام ابنِ خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ و‹كتابُ التوحيد› للإمام ابنِ منده رَحِمَهُ اللَّهُ و‹كتابُ التوحيد› من آخر صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وكان من أجلِّ وأعظمِ تلك المصنفات ‹كتابُ التوحيد الذي هو حق الله على العبيد› للإمام محمدٍ بنِ عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد لَقِيَ قبولًا عظيما عند العلماء وطلبةِ العلم، فصار علمًا للموحدين، وحجةً على الملحدين، فانتفع به الخلق الكثير والجمُّ الغفير.

وصار هذا الأمرُ شعارًا لأهل السنة والجماعة في دعوتهم ومنهجهم، فجعلوا التوحيدَ أساسَ دعوتهم ومنطلقَ سيرهم؛ إذ لا تقوم دعوةٌ إلا بذلك، ولا يصلُحُ آخرُ هذه الأمةِ إلا بما صلُح به أوَّلُها، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ففارقوا بذلك سائرَ الدعوات المنحرفة كفرقةِ الإخوانِ المسلمين والسرورين والقطبيين وجماعةِ التبليغ وغيرها من الدعوات التي لا تهتمُّ بأمرِ التوحيدِ والدعوةِ إليه والنهيِ عن الشرك والتحذيرِ منه؛ لأنَّه بِحدِّ زعمهم يفرِّقُ الناسَ، ويسبِّبُ الخلافَ، ويقولون: "التوحيدُ معلومٌ لدى المسلمين، وقد انتهى زمانُ الجاهليةِ وشركُ القبور، وما بقيَ إلا شركُ القصور، فلا حاجةَ اليومَ إلى الدعوةِ إلى

التوحيد"، هكذا يقولون ﴿كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا ﴾، وإن كانت لهذه الدعوات المنحرفة دعوةٌ إلى التوحيد، فغايةُ ما يدعون إليه هو توحيد الربوبية الذي يُقِرُّ به كفار قريش والله المستعان.

ولما كان لكتابِ التوحيدِ الذي ألَّفَه الإمامُ النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منزلة عظيمة في قلوب العلماء وطلبة العلم، كان جديرًا أن يُهتَمَّ به ويُعتَنَى بشرحه، وقد منَّ الله عليَّ -وله الحمد والمنّة- بتدريس هذا الكتاب لإخواني طلبة العلم في دار الحديث بالضالع -حرسها الله- في عام (١٤٣٨هـ) فرأيت كثيرا من طلبة العلم يحتاج إلى شرحٍ مختصرِ العبارة جامعٍ مفيد، وعند النظر والتأمُّل في شروح العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهذا الكتاب يجدها: ١- إما شروحًا موسعةً مبسوطة تحتاجُ إلى اختصارٍ وتلخيص، ٢- وإما شروحًا مختصرةً تحتاجُ إلى تتميم وتكميل، فجمعْتُ لإخواني من تلك الشروح شرحًا مختصرًا في عبارته، مفيدًا في مسائله – على حسب طاقتي ووسعي-، جامعًا لأهمِّ الأحكامِ والفوائدِ؛ لأنَّ جَمْعَ الشروح في كتابٍ واحدٍ، وذِكْرِ أقوالِ أهلِ العلمِ في المسألةِ يُعِينُ على زيادةِ الفَهْم، ويسهِّل الاطلاعَ على حقيقة الأمر، وقد اعتنيتُ أيضا بمناسبةِ الأبوابِ بعضِها لبعض، مع بيانِ موطنِ الشاهد من الآية أو الحديث أو الأثر وغير ذلك مما يحتاجُه طلبةُ العلم، وبهذا يَسْهُلَ لهم فَهَمُ وإتقانُ هذا الكتاب العظيم، ويتحقَّقُ لهم الغوصُ في حقائقه ومعانيه، ويتمكنوا من تدريسه بيسرٍ وسهولة، لاسيما مع ما فيه من الإلمامِ بالمسائل المهمَّةِ المتعلقةِ بالتوحيد، وسميتُه: ‹فتحُ العزيزِ الحميدِ في شرح كتابِ التوحيد›.

طريقة الشرح

وقد كانت طريقتي في شرح هذا الكتاب على النحو التالي:

١) مهدت للكتاب بمقدِّمةٍ، ذكرتُ فيها:

أ- مبادئَ علمِ التوحيد.

ب- التعريفَ بكتابِ التوحيد.

ج- ترجمةً للإمامِ النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢) قمتُ بتخريجِ جميعِ الأحاديث والآثار المذكورةِ في الكتاب.

٣) بدأتُ أولًا بشرحِ الترجمةِ فِقْرة فِقْرة، ثم ذكرتُ مناسبةَ البابِ لكتاب التوحيد إن احتيج إلى ذلك، ومناسبةَ الباب لما قبله، وأحيانا لما بعده، ثم أذكرُ بعد ذلك حكمَ الباب والترجمة.

٤) فسرتُ الآياتِ وشرحتُ الأحاديثَ والآثارَ التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغالبُ ذلك من كلامِ الإمام ابنِ القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي هذَّب واختصر ‹تيسير العزيز الحميد› و‹فتح المجيد› بعبارة مختصرة مفيدة، وأحيانا من كلامِ العلامة ابنِ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو من كلام غيرهما، ثم بعد ذلك أبيِّن الشاهدَ منها وأُعرِبُ ما أشكلَ من الآيات إن احتيج إلى ذلك.

٥) المسائلُ التي ذكرها الإمام النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كلِ باب، ذكرت المهمَّ منها في أثناءِ الشرح، ولم أحتجْ إلى ذكرها في آخر البابِ كما صنعَ كثيرٌ من الشراح.

٦) ذكرتُ عقبَ كلِ بابٍ المسائلَ والأحكامَ المتعلقةَ به مما لا يستغني عنه كلُ دارسٍ لكتاب التوحيد تتميما للفائدة، وذكرتُ أيضا بعضَ الشبهات التي يستدل بها المخالفون والجوابَ عنها.

٧) ذكرتُ في الشرحِ ما لا بُدَّ منه من المسائل والأحكام والفوائد، ليقتصرَ عليها المبتدئ، وذكرتُ في الحاشية مزيدا من الفوائد والتوضيح لينتفع بها المدرسُ والمستفيد.

تنبيه: قمت بشرح الأحاديث الضعيفة وذلك لما يلي:

أ- أن بعضهم قد يرى صحة الحديث، أو على فرض صحة الحديث.

ب- أن بعض الأحاديث وإن كانت ضعيفة السند إلا أن معناها صحيح.

ت- أن العلماء الذين شرحوا هذا الكتاب مضوا على شرح جميع الأحاديث وإن كان بعضها ضعيفا.

فهذا جُهدُ المقلِّ بين يديْك، لك غُنْمُه وعليَّ غُرْمُه، ولك ثمرتُه وعليَّ عائدتُه، فإن وجدت فيه خطأ وعيبًا، فأصلحهُ بعد التأمل فيه.

وإن تجـد عيبـا فسـد الخلـلا   فجـلَّ مـن لا عيـب فيـه وعـلا

فمن وقف على فائدةٍ أو مسألةٍ أو له مشورةٌ مما يكون مقبولًا معقولًا فليفدْنا به، تتميما للفائدة وتعاونا على البر والتقوى، وله منا الشكرُ والدعاء؛ فإنه قلَّ أن يسلمَ مؤلفٌ من الهفوات، أو ينجوَ من العثرات.

مـــن ذا الـــذي مـــا ســـاء قَـــطْ   ومـــن لـــه الحســـنى فقـــطْ

فالكمالُ لله وحده، ومجهودُ البشر لا بد أن يعتريه النقصُ والخلل.

وختـامًا: عملًا بقول الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣] وبقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[1] فإني أشكرُ الله وأحمدُه حمدًا كثيرًا الذي علَّمني ما لم أكن أعلم، وكان فضل الله عليَّ كبيرا، فهو سبحانه وحده لا شريك له الذي منَّ عليَّ ووفَّقني وأعانني وهداني وأكرمني بشرح هذا الكتاب الذي يعتبر من أعظم القربات وأعظمِ الطاعات؛ لأنه العلمُ الذي جاءت به الرسل ودعت إليه، فالحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا على فضله، الذي لا نبلغ له إحصاءً، فضلا عن القيام بشكره: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

---

(١) **صحيح:**

أخرجه أبو داود (٤٨١١) والترمذي (١٩٥٤) وغيرهما من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٣٣٠). **ومعنى الحديث:** أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه، بمعنى أنه لا يوفق من كان هذا حاله لشكر الله تعالى. ‹معالم السنن› (١١٣/٤).

ثم أشكر لوالديَّ الكريمين عملًا بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤] وأشكر لمشايخي الكرام على حسن تعليمِهم وتأديبِهم لي، ولكلِّ من أسدى إليَّ معروفا أو قدَّم لي خدمة.

وأسأل الله الكريمَ الوهابَ أن ينفعني وجميعَ إخواني المسلمين بهذا الكتاب العظيم، وأن يجعلَه موصلا بنا إلى جناتِ النعيم، وحاجزا لنا من الوقوع في المعاصي والشرك الأثيم، وعلى الله الكريمِ اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ولا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش الكريم.

وكتبه:

أبو عبد الله طارق بن يوسف الوليدي

في يوم الخميس(٧/ صفر/ ١٤٤٢هـ)

فتح العزيز الحميد

أولًا: مبادئ علم التوحيد

اعلم وفقني الله وإياك لكل خير، أنه ينبغي لكل شارع في علم من العلوم أن يتصورَه ويعرفَه قبل الشروع فيه؛ ليكونَ على بصيرة فيه، وإلا صار كمن ركب متنَ عمياء، وخبط خبْط ناقةٍ عشواء[1]، ويحصل التصور بمعرفة عشرة أمور تسمى بـ [المبادئ العشرة] وهي: اسمه، وحده، وموضوعه، وثمرته، وفضله، ونسبته، وواضعه، واستمداده، وحكمه، ومسائله.

وقد نظمها الصبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

إِنَّ مَبَادِئَ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَه ... الحَدُّ وَالموضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه
وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ ... وَالاِسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

---

(١) [متن عمياء] **المتن:** الظهر وهو قوام البدن تبنى عليه سائر أعضائه، ويستعار لأصل العلم وهو أمهات مسائله إذ به تتقوم نكته ولطائفه، وإضافة [متن] إلى [**عمياء**] بيانية: أي: ركب طريقة لا يهتدي سالكها؛ لأن الأعمى لا يهدي غيره للطريق. و[**الناقة العشواء**] هي التي في بصرها سوء، تخطئ مرة وتصيب أخرى. **انظر:** ‹حاشية ياسين على الفاكهي› (٩/١).

ومبادئ علم التوحيد كما يلي:

المبدأ الأول: اسمه.

اسمُ هذا العلمِ الذي نحن بصدده: "علم التوحيد"، وقد كثرت الكتب المصنفة التي تحمل اسم التوحيد قديمًا وحديثًا، فمن ذلك: ‹كتاب التوحيد› للإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ و‹كتاب التوحيد› للإمام ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ و‹كتاب التوحيد› من آخر صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان من أجل وأعظم تلك المصنفات ‹كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد› للإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويسمى أيضًا: "علم العقيدة"، فالعقيدة والتوحيد مترادفان عند أهل السنة، ولهذا جرى السلف على تسمية كتبهم في التوحيد والإيمان بـ [كتب العقيدة]، كما فعل أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه ‹عقيدة السلف أصحاب الحديث› والإمام اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة›.

وإنما سُمِّي علم التوحيد بعلم العقيدة بناء على الثمرة المَرجُوَّة منه، وهي انعقاد القلب عليه انعقادًا جازمًا.

وقد يفرق بينهما اصطلاحًا بأمرين:

١) أن علم العقيدة يتعلق بمسائل الأسماء والصفات وأمور الآخرة وما يلحق بها ومسائل الإيمان والصحابة وغير ذلك، وأما علم التوحيد فيتعلق بمسائل الألوهية والعبادة، فالإيمان بالكتب والرسل والملائكة واليوم الآخر

والإيمان بالقدر يدخل في إطار العقيدة بالمطابقة بحيث تُذْكر هذه المسائل بالتفصيل، وأما دخولها في إطار التوحيد فبالاستلزام بحيث يلزم من جعَلَ ربَّه إلهه ومعبوده أن يؤمن بكل ما أخبر به، ومما أخبر به هذه الأصول.

٢) أن علم التوحيد هو العلم الذي يُقتَدرُ به على إثبات العقائد الدينية بالأدلة المرضية، وأن علم العقيدة يزيد عليه برد الشبهات وقوادح الأدلة الخلافية، فيجتمعان في معرفة الحق بدليله، وتكون العقيدة أعم موضوعا من التوحيد؛ لأنها تقرر الحق بدليله وترد الشبهات وقوادح الأدلة وتناقش الديانات والفرق.

فعلى هذا: فالعقيدة أعم من التوحيد.

المبدأ الثاني: حده أي تعريفه (رسمه).

علم التوحيد يُعرَّف باعتبارين:

١) باعتبار مفرديه، أي باعتبار كلمة (علم) وكلمة (التوحيد).

فالعلم هو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما، وهو ضد الجهل[١].

والتوحيد لغة: مصدر وحّد يوحّد توحيدا إذا جعل الشيء واحدا.

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ كَتَبْت قَدِيمًا فِي بَعْضِ كُتُبِي لِبَعْضِ الْأَكَابِرِ: إنَّ الْعِلْمَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَالشَّأْنُ فِي أَنْ نَقُولَ عِلْمًا وَهُوَ النَّقْلُ الْمُصَدَّقُ وَالْبَحْثُ الْمُحَقَّقُ فَإِنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ -وَإِنَّ زَخْرَفَ مِثْلَهُ بَعْضُ النَّاسِ- خَزَفٌ مُزَوَّقٌ وَإِلَّا فَبَاطِلٌ مُطْلَقٌ. ‹مجموع الفتاوى› (٦/٣٨٨).

وشرعا هو: إفراد الله بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

٢) باعتبار كونه لقبًا لهذا العلم المعين، فيُعرَّف **علم التوحيد** بأنه: علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بالأدلة المرضية(١).

المبدأ الثالث: موضوعه.

موضوع هذا العلم يتناول ما يلي:

١- ذكر الأدلة والبراهين على وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وأنه المستحق لذلك وحده لا شريك له، مع ذكر أنواع العبادات وما يتعلق بها من أحكام.

٢- ذكر الأدلة والبراهين على تحريم الشرك بالله والنهي عن صرف جميع العبادات لغير الله سبحانه، مع ذكر صور الشرك وأنواعه والوسائل الموصلة إليه.

٣- ذكر ربوبيته وأسمائه وصفاته المستلزمة لإفراد الله بالعبادة والنهي عن الشرك.

---

(١) **انظر**: ‹الموسوعة العقدية› (٦/١).

المبدأ الرابع: غايته.

الغاية المطلوبة من تعلم علم التوحيد ما يلي:

١- تحقيق العبودية لله تعالى وحده لا شريك له، والكفر بكل ما يعبد من دون الله، ودعوة الناس إلى ذلك.

٢- الدفاع عن الإسلام وعقيدته برد الشبهات وإثبات الحق.

٣- الخروج من ربقة التقليد إلى الاستدلال فيكون المسلم من مسلمة الاختيار الذي اعتنق ما يعلمه ويدركه فآمن عن قناعة وتسليم[١].

المبدأ الخامس: ثمرته.

التوحيد له فضائل عظيمة، وآثار حميدة، وثمار جميلة، وهي كثيرة جدا[٢]، وكلها راجعة إلى: السعادة والفوز بالدارين:

١) في الدنيا بانتظام المعايش. ٢) وفي الآخرة بالنجاة من النار والفوز بالجنة.

المبدأ السادس: استمداده.

علم التوحيد مستمد من القرآن وصحيح السنة على فهم السلف وإجماع الأمة.

---

(١) انظر: «الموسوعة العقدية» (١/ ٣٠).

(٢) وقد ذكرت جملة منها في المقدمة.

المبدأ السابع: واضعه.

الذي وضع هذا العلم هو الله ﷻ في كتابه الكريم وعلى ألسنة رسله وأنبيائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثم جاء علماء التوحيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعد ذلك فاستنبطوا من القرآن والسنة الأحكام والتعاريف والتقاسيم وقيَّدوها في رسائلهم وكتبهم.

المبدأ الثامن: نسبته.

هو من العلوم الشرعية بمثابة الرأس من الجسد، فلا تنفع العلوم الشرعية صاحبها إلا إذا علم وعمل بعلم التوحيد.

المبدأ التاسع: فضله.

علم التوحيد أفضل العلوم على الإطلاق، فإذا كانت العلوم الشرعية كلها فاضلة لتعلقها بالوحي المطهر؛ فإن علم التوحيد في الذروة من هذا الفضل العميم، ويظهر ذلك بالنظر إلى أمرين وهما: موضوعه ومعلومه، والحاجة إليه.

١) فأما فضله من جهة موضوعه ومعلومه:

فمن المتقرر عندنا أن شرف العلم بشرف المعلوم، فمهما كان المعلوم أشرف كان العلم الحاصل به أشرف، ولما كان أشرف المعلوم ذات الباري وصفاته وجب أن يكون معرفته وتوحيده أشرف العلوم موضوعا ومعلوما، ولأجل هذا سماه بعض السلف بـ [الفقه الأكبر]، والتوحيد هو موضوع دعوة رسل الله أجمعين، وقد سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «**إِيمَانٌ بِاللهِ**

وَرَسُولِهِ»[(١)]. والقرآن من فاتحته إلى خاتمته في تقرير التوحيد بأنواعه، أو في بيان حقوق التوحيد ومقتضياته ومكملاته، أو في البشارة بعاقبة الموحدين في الدنيا والآخرة، أو في النذارة بعقوبة المشركين والمعاندين في الدارين.

٢) وأما فضله من جهة الحاجة إليه فيظهر ذلك بالنظر إلى جملة أمور، منها:

١- أن الله تعالى طلبه، وأمر به كل مكلف، وأثنى على أهله، ومدح من توسل به إليه، ووعدهم أجرا عظيما قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩] وقال عز من قائل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥] وقال سبحانه: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ [الرعد:١٩] وقال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون:١] وقال سبحانه: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ [آل عمران:١٩٣-١٩٥] وقال ﷻ: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:١٤٦].

٢- ومنها أن عقيدة التوحيد هي الحق الذي أرسلت من أجله جميع الرسل.قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- وهي حق الله على عباده كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«حَقّ الله عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوه وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا»**[(١)].

٤- وهي ملة أبينا إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التي أمرنا الله باتباعها، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٣]، وهي أيضا دعوته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال تعالى على لسانه: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم:٣٥].

٥- ومنها أن الله تعالى جعل الإيمان شرطا لقبول العمل الصالح وانتفاع العبد به في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴾ [الأنبياء:٩٤] وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء:١٩] فإذا جاء العبد بغير الإيمان فقد خسر جميع عمله الصالح، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥].

٦- ومنها أن سعادة البشرية في الدنيا متوقفة على علم التوحيد، فحاجة العبد إليه فوق كل حاجة، وضرورته إليه فوق كل ضرورة، فلا راحة ولا طمأنينة ولا سعادة إلا بأن يعرف العبد ربه بأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة صحيحة، صادقة ناصحة، وهي جهة الوحي، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

[إبراهيم:٢٤—٢٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"حَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَى الرِّسَالَةِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ حَاجَةِ الْمَرِيضِ إِلَى الطِّبِّ؛ فَإِنَّ آخِرَ مَا يُقَدَّرُ بِعَدَمِ الطَّبِيبِ مَوْتُ الْأَبْدَانِ، وَأَمَّا إذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْعَبْدِ نُورُ الرِّسَالَةِ وَحَيَاتِهَا مَاتَ قَلْبُهُ مَوْتًا لَا تُرْجَى الْحَيَاةُ مَعَهُ أَبَدًا أَوْ شَقِيَ شَقَاوَةً لَا سَعَادَةَ مَعَهَا أَبَدًا"اهـ[1].

ولهذا سمى الله تعالى غير الموحد ميتا حقيقة، قال تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ مُدۡبِرِينَ ﴿٥٢﴾ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِ ٱلۡعُمۡيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمۡۖ إِن تُسۡمِعُ إِلَّا مَن يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [الروم:٥٢-٥٣] ومما يشهد لهذا المعنى أن الله تعالى سمى ما أنزله على رسوله ﷺ روحا؛ لتوقف الحياة الحقيقية عليه، وسماه نورا؛ لتوقف الهداية عليه، وسماه شفاء؛ لأنه دواء للنفوس من عللها[2].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وَالرِّسَالَةُ رُوحُ الْعَالَمِ وَنُورُهُ وَحَيَاتُهُ فَأَيُّ صَلَاحٍ لِلْعَالَمِ إذَا عَدِمَ الرُّوحَ وَالْحَيَاةَ وَالنُّورَ؟ وَالدُّنْيَا مُظْلِمَةٌ مَلْعُونَةٌ إلَّا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ وَكَذَلِكَ

---

(١) ‹مجموع الفتاوى› (١٩/٩٦-٩٧).

(٢) ‹شرح العقيدة الطحاوية› لابن أبي العز بتحقيقي (ص٨٩).

الْعَبْدُ مَا لَمْ تُشْرِقْ فِي قَلْبِهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ وَيَنَالُهُ مِنْ حَيَاتِهَا وَرُوحِهَا فَهُوَ فِي ظُلْمَةٍ؛ وَهُوَ مِنَ الْأَمْوَاتِ قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام:١٢٢]، فَهَذَا وَصْفُ الْمُؤْمِنِ كَانَ مَيِّتًا فِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ فَأَحْيَاهُ الله بِرُوحِ الرِّسَالَةِ وَنُورِ الْإِيمَانِ وَجَعَلَ لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَمَيِّتُ الْقَلْبِ فِي الظُّلُمَاتِ.

وَسَمَّى الله تَعَالَى رِسَالَتَهُ رُوحًا، وَالرُّوحُ إذَا عَدِمَ فَقَدْ فُقِدَتْ الْحَيَاةُ، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى:٥٢]"اهـ(١).

المبدأ العاشر: حكم الشارع(٢).

تعلم التوحيد فرض عين على كل مسلم ومسلمة من المكلفين(٣)؛ لأنه هو الغاية من خلقنا كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]

---

(١) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› (١٩/٩٣-٩٤)، و‹الموسوعة العقدية› (١/٢٢-٢٤).

(٢) اعلم -**رحمك** الله- أن حكم أيّ علمٍ كحكم معلومه، فإن كان المعلوم فرضا أو سنة فعلمه كذلك، إذا توقف حصول المعلوم على تعلم ذلك العلم، وأيضا منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، وهذا شأن العلوم الشرعية عامة. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان»اهـ. ‹مجموع الفتاوى› (٢٨/٨٠)، و‹جامع بيان العلم وفضله› (١/٥٦).

(٣) **وفرض العين منه، هو**: ما يصح به توحيد المسلم في ربه، من حيث ما يجوز ويجب ويمتنع في حق الله تعالى، ذاتا وأسماء وأفعالا وصفاتا، على وجه الإجمال، وهذا ما يسميه بعض العلماء بـ[التوحيد المجمل أو الإجمالي]. **وأما فرض الكفاية من علم التوحيد**، فما زاد على ذلك من التفصيل والتدليل والتعليل، وتحصيل القدرة على رد الشبهات وقوادح الأدلة، وإلزام المعاندين وإفحام المخالفين، وهذا ما يسمى =

وهو أول واجب على العبد لحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى» رواه مسلم[(١)]

وفي هذا يقول حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ   مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ
إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الأَوَامِرِ أَعْظَمُ   وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ

وهو أول ما يسأل عنه العبد في قبره كما جاء في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ»[(٢)].

= بـ [التوحيد التفصيلي]، وهو المقدور على إثباته بالأدلة وحل ودفع الشبه الواردة عليه، وهو من أجل فروض الكفايات في علوم الإسلام؛ لأنه ينفي تأويل المبطلين وانتحال الغالين، فلا يجوز أن يخلو الزمان ممن يقوم بهذا الفرض الكفائي المهم، إذ لا شك أن حفظ عقائد الناس أكثر أهمية من حفظ أبدانهم وأموالهم وأعراضهم. والحاصل: فإن حكم الشارع في تعلم علم التوحيد أنه فرض عين على كل مكلف، من ذكر وأنثى وذلك بالأدلة الإجمالية وأما بالأدلة التفصيلية ففرض على الكفاية. **انظر:** ‹الموسوعة العقدية› (١/ ٢١).

(١) برقم (١٩)، وأخرجه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **حسن:**

أخرجه أحمد (١٨٥٣٤) وأبو داود (٤٧٥٣) وغيرهما من طرق عن أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن منهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب به. وهذا إسناد حسن، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤١).

فهذه مبادئ عشرة جرت عادة العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن يفتتحوا بها مؤلفاتهم في سائر العلوم.



ثانيًا: التعريف بـ [كتاب التوحيد]

التعريف للكتاب يشتمل على عدة موضوعات وهي: اسم الكتاب، موضوع الكتاب، أجزاء الكتاب، منهج المصنف في هذا الكتاب، سبب تأليفه، تاريخ تأليفه، قيمة الكتاب العلمية وثناء العلماء عليه، ذكر بعض الشروحات للكتاب.

أولًا: اسم الكتاب.

اسم هذا الكتاب: ‹كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد›، ويسمى أيضا بـ: ‹كتاب التوحيد›.

ثانيًا: موضوع الكتاب.

موضوع ‹كتاب التوحيد› هو: في بيان ما بعث الله به رسله: من توحيد العبادة، وبيانه بالأدلة من الكتاب والسنة، وذكر ما ينافيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر ونحوه، وما يُقرِّب من ذلك أو يوصل إليه[١].

(١) ‹فتح المجيد› (ص٥).

ثالثًا: أجزاء الكتاب.

يحتوي ‹كتاب التوحيد› على: مُقدِّمة و(٦٦) بابًا[1]، أولها: (باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب)، وآخرها (باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧]).

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب (٨٠) آية، و(١٤١) حديثًا، و(٥٧) أثرا و(١٣) نقلا من كلام العلماء وأكثرها عن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وبلغ عدد الأحاديث المتفق عليها مع المكرر (٣٤) حديثا، وعدد ما انفرد به الإمام البخاري (١٧)، وما انفرد به مسلم (٢٣)، والباقية منها ما هو صحيح وهو الأكثر وهي (٥٨) حديثا وأثرا صحيحا، ومنها ما هو ضعيف وهو الأقل وهو (٤٩) حديثا وأثرا ضعيفا، ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجعله عمدةً للباب غالبا.

رابعًا: منهج المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب.

منهج المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب هو منهج الأئمة والمحدثين والعلماء الراسخين، ويظهر ذلك بالقراءة والمطالعة في هذا الكتاب ويمكن تلخيص منهج المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النقاط التالية:

---

(١) ومنهم من يقول: عدد أبوابه (٦٧) بابا، وسبب الخلاف مقدمة المصنف، وهي قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كتاب التوحيد وقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ إلى آخر الآيات، فمن العلماء من عدّها هي الباب الأول، ويُعَنْوَن لها بـ [باب وجوب التوحيد] ثم الباب الثاني هو [باب فضل التوحيد]، ومن العلماء من لم يعدّ المقدمة بابا، بل الباب الأول هو: [باب فضل التوحيد] وهذا هو الأظهر والله أعلم.

١- بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه هذا بـ: مُقدِّمة جعلها تقوم مقام الخطبة بين يدي الكتاب، ترجم فيها بقوله: ‹كتاب التوحيد› وأورد فيها خمس آيات وحديثا وأثرا واحدا، ثم شرع بعد ذلك في أبوابه.

ومنهجه في هذه الأبواب على حالتين:

١) أن يذكر في الباب الحكم الشرعيَّ، وذلك إذا كان الحكم واضحا منصوصا عليه في الآية أو في الحديث.

٢) أن لا يذكر في الباب الحكم الشرعيَّ، وذلك في ثلاث حالات وهي:

أ- إذا كان الحكم الشرعيُّ فيه تفصيل، أو فيه احتمال، فإنه لا يجزم به في الترجمة، وإنما يورد الأدلة في الباب ويؤخذ منها الحكم مفصلا.

ب- أن يكون الحكم الشرعيُّ فيها واضحا منصوصا عليه، ولكن يريد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يستنبط الطالب بنفسه الحكم الشرعي مما يورده في الباب من الأدلة.

ج- أن يجعل لفظ الترجمة هي نص الآية.

٢- وبعد ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ للباب يذكر الآية أو الحديث مع بعض الآثار عن الصحابة والتابعين أحيانا، يقدم الآيات ثم الأحاديث ثم الآثار، إلا إذا كان الأثر متعلقا بآيةٍ أو بحديثٍ ما، فإنه يقدمه لأجل ذلك التَّعلق، ولا يكاد يخرج عن آية أو حديث، إلا في النادر من ذكر كلامٍ لأهل العلم وهذا هو السبب

الرئيسي في بركة الكتاب وعظيم نفعه، ولهذا شبّهه العلماء بكتاب ‹صحيح البخاري› في طريقة تبويبه وترتيبه وعرضه وفِقهه[1].

وطريقة استدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب تجري وفق ثلاثة أنواع:

١) الاستدلال بالنص العام على منع الشرك في عبادة الله تعالى، ثم إيراد الدليل الشرعي الخاص على أن عملا ما هو عبادة لله تعالى. كمثل (باب من الشرك النذر لغير الله)؛ فقد أورد فيه قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان:٧]، ثم قال في مسائل الباب: "إذا ثبت كونه عبادة لله؛ فصرفه إلى غيره شرك"، فالاستدلال حصل ببيان أن النذر عبادة لله تعالى؛ وقد أسلف في مقدمة الكتاب مجموعة من الأدلة على وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة ومنع الشرك فيها؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦]. فيكون الدليل مركبا من دليلين.

٢) الاستدلال بالنص الخاص على أن الأمر الفلاني شرك أو من الكبائر الموصلة إليه، كما في (باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه)، وقد أورد فيه حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ تعلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»**.

(١) وبالمناسبة بلغت أبواب كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٥٨) بابا، وأبواب هذا الكتاب (٦٦) بابا فهي متقاربة، فأشبه صنيع الإمام البخاري في: **طريقته وأسلوبه**، وفي **دقة فهمه واستنباطه**، وفي **عدد أبوابه** فرحمها الله رحمة واسعة وجزاهما عن الإسلام والمسلمين خيرا.

٣) الاستدلال بأن العمل المذكور هو من أعمال المشركين، فصار اجتنابه من التوحيد، كما في (باب من الشرك الاستعاذة بغير الله) فقد أورد فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]، وموضع الاستدلال هو أن هؤلاء الرجال من الإنس كانوا يعوذون بالجن؛ وأن الجن المسلمون ذكروا ما كان يحصل عندهم في الجاهلية قبل أن يسمعوا القرآن[١].

٣- وبعد ذكر الآيات والأحاديث والآثار يورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر الباب مسائل وفوائد مستنبطة من آيات وأحاديث وآثار الباب، وهي تدل على قوة فهم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودقة استنباطه، وفيها عون للطالب على فهم الكتاب وشحذ لهمته في معرفة المواضع التي استنبط منها هذه المسائل.

٤- أورد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من الأحاديث والآثار، وغالبها في الصحيحين أو في أحدهما، وأحيانا يقول الشيخ: "وفي الصحيح" ويريد بذلك الصحيحين، وأحيانا يريد به أحدهما، وهذا لا يضر ما دام الحديث صحيحًا، وما كان خارج الصحيحين فغالبها صحيح ولله الحمد، وبعضها ضعيفة ليس لها ما يقويها، وقد وقع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض الأوهام، وذلك لأنه كان ينقل بعض الأحاديث من حفظه، وربما تبع فيها غيره من العلماء دون الرجوع إلى مصادر الحديث، وليس في هذا طعن في الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا

---

(١) انظر: ‹التوضيح الرشيد› (ص٦).

في كتابه، بل هذا يدل على أن الله قد أعطاه حافظة قوية وذكاء مفرطا، ويدل أيضا على سعة إطلاعه وكثرة علمه.

٥- كان المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير القراءة في كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ولهذا فقد حلَّى كتابه هذا بشيء من النقول عنهما، فقد نقل عن شيخ الإسلام تصريحا في ثلاثة مواضع، ونقل عن ابن القيم تصريحا في ثلاثة مواضع، وهكذا نقل عن البغوي وابن حزم والذهبي وابن جرير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا وهذا يدل على سعة اطلاعه وقوة باعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا: سبب تأليف الكتاب.

السبب الذي دفع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تأليف هذا الكتاب هو ما رآه من انتشار الشركيات بأنواعها في الجزيرة العربية كتعظيم القبور والأضرحة ودعائها من دون الله والذبح لغير الله وغير ذلك كثير من صور الشرك الأكبر والأصغر وما يوصل إليهما، مع ضياع أيضا مفهوم التوحيد الحق عند بعض المسلمين، فحينها حذر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك وأقام عليه البراهين من القرآن والسنة وكلام الأئمة، فأحب أن يجمع فيه كتابًا مختصرا جامعا لمعنى دين الرسل من أولهم إلى آخرهم ومعرفته، ومعنى دين المشركين المتقربين إلى الله بأبغض الأشياء إليه من أعمال المعاندين، بأدلته الجامعة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، وسماه ‹كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد› فكان تأليفه عن خبرة ومشاهدة للواقع، وكان لذلك الداء كالدواء النافع.

سادسًا: تأريخ تأليف الكتاب.

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في زمن تأليف الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الكتاب قولان:

القول الأول: أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألفه في البصرة، وهذا قول العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه قال: "فصنف في البصرة كتاب التوحيد، الذي شهد له بفضله بتصنيفه القريب والبعيد، أخذه من الكتب التي في مدارس البصرة من كتب الحديث"اهـ.

القول الثاني: أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألفه بعد وفاة والده في بلدة حريملاء بعد عام (١١٥٣هـ)، وهذا ظاهر كلام العلامة سليمان بن عبد الله والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وابن غنام وغيرهم ممن ترجم للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصحيح أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألّف أصل الكتاب في البصرة كمسودة وكبداية، جمع مادته من كتب الحديث بمدارس البصرة، ثم هذبه واعتنى به في حريملاء لما أن درسه وقرئ عليه وشرحه لطلابه وحينها اشتهر الكتاب[١].

---

(١) وهذا الترجيح هو اختيار أكثر المتأخرين منهم الشيخ صالح آل الشيخ، وهو الصحيح لأمور وهي: ١) الجمع بين القولين. ٢) أن الشيخ عبد الرحمن بن حسن حفيد المؤلف وتلميذ له، وقد قرأ على جده محمد بن عبد الوهاب هذا الكتاب من أوله إلى أبواب السحر، فهو أعرف به من غيره، وفي المقابل القول الثاني هو قول الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد المصنف أيضا. ٣) أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى في البصرة من شيوع الشرك بالله، ومن ضياع مفهوم التوحيد الحق عند بعض المسلمين، ما دفعه ذلك إلى كتابة هذا الكتاب كما هو عادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤلف على حسب ما يحتاجه الناس، فابتدأ جمع هذا الكتاب في البصرة ثم حرره وهذبه ودرس فيه وانتشرت نسخه في حريملاء، وعلى هذا لا منافاة بين من قال: إنه ألفه في البصرة، إذ مراده ابتداء التأليف، وبين من قال: إنه ألفه في حريملاء، إذ مراده الفراغ من تهذيبه =

سابعًا: قيمة الكتاب العلمية وثناء العلماء عليه.

‹كتاب التوحيد› له منزلة عظيمة في قلوب الأئمة والعلماء لما فيه من البيان والإيضاح لحقيقة التوحيد وما يضاده، فهو مع صغر حجمه لكنه قد استوعب أصول مسائل التوحيد، مع كشف شبهات المبطلين والرد عليهم، فلا يستغني عنه عالم فضلا عن طالب علم، وقد اعتنى به العلماء عناية فائقة: فمنهم من كاد أن ينقله برمته كالإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: ‹الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد›، ومنهم من اعتمد عليه في النقل، ومنهم من قام بشرحه والتعليق عليه، ومنهم من قام بتخريج أحاديثه، وهذا يدل على عظيم شأنه وكثرة فوائده، حتى أوصى كثير من العلماء بحفظه، وهذا يدل على إخلاص مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدا، وإليك بعض ثناء العلماء عليه مما يدل على حسنه وجودته وغزارة فائدته:

١- قال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهو كتاب فرد في معناه، لم يسبقه إليه سابق، ولا لحقه فيه لاحق"اهـ[(١)].

= حتى استوى على بنائه الذي بقي عليه إلى اليوم.

انظر: ‹الدرر السنية› (٧/١٢)، و‹التوضيح عن توحيد الخلاق› لسليمان بن عبد الله (ص٢٨-٢٩)، و‹مجموعة الرسائل والمسائل النجدية› (٣/٣٨٠)، و‹روضة ابن غنام› (١/٣٠)، و‹مشاهير علماء نجد› (ص١٩، و‹عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية› (١/١٩١)، و‹التمهيد› للشيخ صالح آل الشيخ.

(١) ‹تيسير العزيز الحميد› (ص١٢).

٢- وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن ‹كتاب التوحيد› قد جاء بديعا في معناه: من بيان التوحيد ببراهينه، وجمعِ جملٍ من أدلته لإيضاحه وتبيينه. فصار علما للموحدين، وحجة على الملحدين. فانتفع به الخلق الكثير، والجم الغفير" إلى أن قال: "وقد جمع هذا الكتاب على اختصاره من بيان التوحيد ما لا يعذر عن معرفته وطلبه بإقبال وتدبر، وكذلك الرد على أهل الأهواء جميعهم، فمن حفظه واستحضره وجد ذلك واستغنى به عن غيره في الرد على كل مبتدع فتدبره تجد ذلك بينا"اهـ[1].

٣- وقال العلامة عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن ‹كتاب التوحيد› ليس له نظير في الوجود، وقد اشتهر أيَّ اشتهار، وعكف عليه الطلبة، وصار الغالب يحفظه عن ظهر قلب، وعم النفع به، وتصدى لشرحه والتعليق عليه جماعة من الجهابذة النبلاء "اهـ[2].

٤- وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهو كتاب لا نعلم أنه سبق ألف مثله في معناه على صغر حجمه وكثرة فوائده"اهـ[3]، وكان يوصي بحفظه.

---

(١) ‹فتح المجيد› (ص٣).

(٢) ‹حاشية كتاب التوحيد› (ص٧).

(٣) ‹ شرح كتاب التوحيد› (ص١).

٥- **وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "كتاب نافع"اهـ[١].

٦- **وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

"من أحسن ما كتب في هذا الموضوع"اهـ[٢].

٧- **وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

"أنصح كل أخ في الله أن يقرأ كتابه ‹كتاب التوحيد›، ذلك الكتاب العظيم على أن فيه بعض الأحاديث الضعيفة، ولكن لا تضر فقد بُيِّنتْ في ‹النهج السديد›"اهـ[٣]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن الكتب القيمة التي لا يستغني عنها مسلم"اهـ[٤].

٨- **وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:**

"‹كتاب التوحيد› من أهم الكتب المتداولة بين العلماء وطلبة العلم، لما فيه من تعليم توحيد الله ﷻ، الذي خلق الله العباد من أجله"اهـ[٥].

٩- **وقال العلامة الفوزان حفظه الله:**

"وهذا الكتاب من أنفس الكتب المؤلفة في باب التوحيد؛ لأنه مبني على الكتاب والسنة، بحيث إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يورد في كل باب من أبوابه آيات من القرآن

---

(١) ‹السلسلة الضعيفة› برقم (٥٨٢٩) (١٢/٢/٧٢٣).

(٢) ‹دروس الحرم المدني› (١٦/١٩).

(٣) ‹مقتل الشيخ جميل الرحمن› (ص٨٠).

(٤) ‹المقترح› سؤال رقم (٢١٨).

(٥) ‹مقدمة تحفة المستفيد› (ص٥).

وأحاديث من السنة الصحيحة السند أو المعنى، وكلام أهل العلم الأئمة؛ الذين بينوا معاني هذه الآيات وهذه الأحاديث، فَعَل هذا في كل باب من أبواب الكتاب"، **وقال حفظه الله:** "هذا الكتاب مبني على الكتاب والسنة، ولم يبنَ على قواعد المنطق ومصطلحات المتكلمين التي خطؤها أكثر من صوابها؛ إن كان فيها صواب" اهـ[1].

١٠- وقال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

"و‹كتاب التوحيد› - الذي نحن بصدد شرحه- كتاب عظيم جدا، أجمع علماء التوحيد، على أنه لم يُصنَّف في الإسلام في موضوعه مثله، فهو كتاب وحيد وفريد في بابه، لم ينسج على منواله مثله؛ لأن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرق في هذا الكتاب مسائل توحيد العبادة، وما يضاد ذلك التوحيد، من أصله، أو يضاد كماله، فامتاز الكتاب بسياق أبواب توحيد العبادة مفصلة، مدللة، وعلى هذا النحو، بتفصيل، وترتيب، وتبويب لمسائل التوحيد، لم يوجد من سبق الشيخ إلى ذلك، فحاجة طلاب العلم إليه، وإلى معرفة معانيه ماسة؛ لما اشتمل عليه من الآيات، والأحاديث، والفوائد"اهـ[2].

(١) ‹إعانة المستفيد› (١/١١-١٦).

(٢) ‹التمهيد›.

ثامنًا: ذكر بعض شروحات كتاب التوحيد.

لأهمية ‹كتاب التوحيد›، وعظيمِ نفْعِه أقبل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى على شرحه ومن أهم شروحه ما يلي:

١- ‹تيسير العزيز الحميد› لحفيد المصنف الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أول شرح لكتاب التوحيد(١) وأعظم الشروح، بل إنّ ما بعده فهو عيالٌ عليه، إذ أجاد فيه وأفاد لكنه استُشهِد(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل أن يكمله وإنما وصل فيه إلى باب [ما جاء في المصورين]، والتكملة الموجودة عليه الآن من ‹فتح المجيد›.

٢- ‹فتح المجيد› لحفيد المصنف الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣) وهذا الكتاب يعتبر تهذيبًا وتقريبا وتكميلا لـ ‹تيسير العزيز الحميد› وهو

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة شرحه: "لكن لما رأيت الكتاب لم يتعرض للكلام عليه أحد يعتد به، ورأيت تشوق الطلبة والإخوان إلى شرح يَفِي ببعض ما فيه من المقاصد، أحببت أن أسعفهم بمرادهم على حسب طاقتي"اهـ ‹تيسير العزيز الحميد› (ص١٢).

(٢) ولد هذا العالم المتبحر الفقيه سنة (١٢٠٠هـ) في بلدة الدرعية، وقد أكرمه الله تعالى بالشهادة سنة (١٢٣٣هـ) وذلك عندما وشى به بعض المنافقين، إلى إبراهيم بن محمد علي باشا، عندما استولى على مدينة الدرعية، فأحضره إبراهيم باشا، وتكلم عليه وأنبه تأنيبا شديدا، وأحضر آلات اللهو والمنكر بين يديه إغاظة له، ثم أخرجه إلى المقبرة وأمر الجند أن يطلقوا عليه رصاص بنادقهم دفعة واحدة، فأطلقوه عليه فمزق جسمه وفاضت روحه. **انظر:** ‹مشاهير علماء نجد وغيرهم› (ص٢٩-٣١).

(٣) ولد هذا الإمام العالم سنة (١١٩٣هـ) في بلدة الدرعية، فنشأ بها وقرأ القرآن حتى حفظه وهو في التاسعة من عمره، وقرأ على جده محمد بن عبد الوهاب ‹كتاب التوحيد› من أوله إلى أبواب السحر - قتل والده حسن في وقعة من الوقائع، وتربى في أحضان جده الشيخ محمد، وهو يعتبر المجدد الثاني للدعوة =

أحسن شرح على الإطلاق، وقد جعلته العمدة في شرحي، وهو أشهر الشروح، وقد اختُصِر ‹فتح المجيد› بعدة مختصرات[1].

٣- ‹حاشية على كتاب التوحيد› للشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد لخص كتاب ‹فتح المجيد› مع ‹التيسير› بعبارة مختصرة مفيدة، وهو يعتبر من أحسن الشروح في صياغة العبارات وشرح الفقرات؛ ولذا أكثرت من النقل عنه.

٤- ‹فتح الحميد› للشيخ عثمان بن عبد العزيز التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من أوسع الشروح.

٥- ‹القول السديد› للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو عبارة عن تعليقات مجملة مفيدة على كل باب.

٦- ‹شرح كتاب التوحيد› للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو شرح مختصر مفيد.

٧- ‹القول المفيد› للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو شرح جيد سهل العبارة، يستفيد منه المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي.

= السلفية في نجد، وتوفي عشية يوم السبت حادي عشر ذي القعدة سنة (١٢٨٥هـ) **انظر:** ‹مشاهير علماء نجد وغيرهم› (ص٥٨-٦٤).

(١) قال العلامة الفوزان **حفظه** الله: اختصر هذا الشرح بعدة مختصرات: ١-منها: مختصر الشيخ: حمد ابن عتيق واسم مختصره: ‹إبطال التنديد›. ٢-ومختصر الشيخ: عبد الرحمن بن قاسم في ‹حاشيته›. ٣-ومختصر الشيخ: سليمان بن حمدان. ‹إعانة المستفيد› (١/ ١٢).

٨- ‹إعانة المستفيد› للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، وهو من أحسن الشروح، وقد لخصه وهذبه وزاد فيه في كتابه: ‹الملخص في شرح كتاب التوحيد›.

٩- ‹التمهيد› للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله.

١٠- ‹الجديد في شرح كتاب التوحيد› للشيخ محمد بن عبد العزيز القرعاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو كتاب قوي في تقريب المعنى إلى أذهان الطلبة، وفي توضيح معاني النصوص والمفردات.

١١- ‹فتح الله الحميد› للشيخ حامد بن محمد بن حسين.

١٢- ‹الجامع الفريد للأسئلة والأجوبة على كتاب التوحيد› للشيخ عبد الله بن جار الله، وهو عبارة عن سؤال وجواب.

وغير ذلك من الشروح الكثيرة التي تدل على أهمية الكتاب وعظيم نفعه والحمد لله.

ثالثًا: ترجمة الإمام

محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الشهير مجدد الدعوة بقية أكابر السلف، أبو علي شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، ينتهي نسبه إلى تميم بن مر بن إدّ ابن إلياس بن مضر بن نزار بن مَعْد بن عدنان.

أسرته:

المعروف عن أسرة الشيخ أنه ما كان في نجد في القرون الخمسة الأخيرة أسرة أنجبت من العلماء مثلما أنجبت هذه الأسرة، لقد كان جده سليمان بن علي مرجعِ المستفتين في زمانه، فقيها عارفا بالمذاهب، وعالم نجد في زمانه، وكان علماء نجد في زمانه يرجعون إليه في كل مشكلة من الفقه وغيره، وقد عاصر الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي واجتمع به في مكة المشرفة.

وكان لسليمان ولدان هما:

١- إبراهيم اشتغل بالعلم وبرز فيه، واقتصر على القراءة والتعليم، وكان كأبيه يفتي ويدرس.

٢- عبد الوهاب وهو عالم جليل ومفتي تلك البلاد وقاضيها.

وكان لعبد الوهاب ولدان هما:

١- محمد. ٢- وسليمان، فسليمان كان عالـمًا فقيهًا وقد خَلَف أباه في قضاء حريملاء وكان من أشد أعداء الدعوة في أول الأمر ولكن الله هداه فيما بعد.

مولده ونشأته:

ولد في بلد العيينة[1] من بلدان العارض بنجد سنة (١١١٥هـ)، فنشأ بها وقرأ القرآن حتى حفظه وأتقنه قبل بلوغه العشر ثم اشتغل بطلب العلم فقرأ مبادئ العلوم والفقه الحنبلي على والده، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاد الفهم سريع الإدراك والحفظ،وكان أبوه يتعجب من فهمه ويعترف بالاستفادة منه مع صغر سنه.

ولما بلغ سن الرشد قدمه والده في إمامة الصلاة فأخذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤم الناس ويصلي بهم.

الرحلة إلى الحجاز وطلبه للعلم:

ثم طلب من والده الحج فأجابه إلى ذلك فأدى فريضة الحج واعتمر عمرة الإسلام وبعد فراغه من الحج والاعتمار قصد المدينة النبوية وأقام بها قريبا من شهر ثم رجع إلى وطنه العيينة وتزوج بها وشرع في القراءة على والده في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ثم بعد ذلك سافر إلى الحجاز في طلب العلم وأخذ يتردد على علماء مكة المشرفة والمدينة النبوية وأقام بها مدة

(١) بلدة العيينة هي بلدة صغيرة في وادي حنيفة بنجد وتقع شمال غربي مدينة الرياض وتبعد مسافة خمسة وأربعين كيلو متر.

يقرأ فيها على العالم الشهير محمد حياة السندي المدني صاحب الحاشية المشهورة على صحيح الإمام البخاري والشيخ إسماعيل العجلوني، وعلي أفندي الداغستاني، والشيخ عبد الله بن إبراهيم النجدي ثم رجع إلى وطنه ومكث فيه سنة.

وكان يدون مباحثه ودروسه بيده، وكان سريع الكتابة حسن الخط، بحيث كان يخط بالخط البديع الجميل في المجلس الواحد كراسا واحدا من غير سآمة ولا تعب.

الرحلة إلى البصرة:

ثم رحل إلى البصرة وقرأ بها كثيرا من الحديث والفقه والنحو، ولازم في البصرة عالما من علمائها الأجلاء وهو الشيخ محمد المجموعي البصري وأخذ الشيخ مدة إقامته في البصرة يدعو إلى توحيد الله جل وعلا، ونبذ الإشراك ومحاربة البدع التي يقوم بها غلاة الشيعة مثل: تقديس القبور وتعظيم الأولياء، فلقد هاله ما وجد هناك من الخرافات والبدع، التي أُلصقت بالدين، وتوارثها الناس جيلا بعد جيل حتى أصبحت عندهم حقائق راسخة.

فأظهر الشيخ محمد إنكاره لهذه البدع وبدأ ينشر بما ظهر له من حقائق التوحيد في مجالسه، وقد استحسن شيخه المجموعي ذلك فأخذ الشيخ محمد يقرر له توحيد العبادة ويوضح له معنى (لا إله إلا الله) فقبل منه شيخه وانتفع به، وبالرغم مما واجهه الشيخ في البصرة من غلاة الشيعة، فقد كان له أتباع يؤمنون

بدعوته ويدافعون عنها، ولكن الأعداء أكثر من الأصدقاء، فتآمروا عليه وعقدوا العزم على الإيقاع به، فجاءه قسم منهم، وعلامة الشر بادية في وجوههم، وهددوه بالقتل أو الرحيل من البصرة، فآثر الشيخ السلامة والنجاة بنفسه، فأخرجوه منها وقت الهاجرة في يوم صائف شديد الحر.

فخرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ ماشيا على قدميه فلما توسط الدرب بين البصرة والزبير أدركه العطش وأشرف من شدة الظمأ ولهيب الحر على الهلاك والموت، فوافاه رجل يقال له: [أبا حميدان] من أهل بلدة الزبير وكان معه حمار فرأى على الشيخ الهيبة والوقار ورآه مشرفا على الهلاك فسقاه ماء وحمله على حماره حتى أوصله بلدة الزبير فمكث الشيخ فيها أياما وأراد السفر منها إلى الشام فقصرت به النفقة فانثنى عزمه عن المسير إلى الشام(١).

بداية المرحلة التأسيسية للدعوة في حريملاء:

ثم رجع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من البصرة إلى وطنه حاملا زادا كثيرا من العلم وسلاحا قويا من المعرفة وقصد بلدة حريملاء لعلمه أن والده الشيخ عبد الوهاب انتقل إليها وذلك بعدما وقع بين أمير العيينة وبين الشيخ عبد الوهاب نزاع فعزله عن القضاء فرجع الشيخ محمد إلى بلدة حريملاء وجلس عند والده وأخذ يقرأ عليه.

---

(١) تنبيه: ذكر بعضهم ممن هو متربص بالشيخ وبدعوته أنه رحل إلى بلاد فارس وهذا غير صحيح فلا يعلم ذلك عنه لا في كتبه ورسائله بأنه زار بلاد فارس أو أرسل إلى أهلها وعلمائها ولم يذكر هذا أحد ممن ترجم له من العلماء الناصحين لهذه الدعوة الصادقين فيها.

وبعد فراغه من القراءة على والده يخلو بنفسه ويعكف على دراسة الكتاب والسنة وتفاسير علماء السلف الأجلاء وشروحهم للحديث والسنة وذلك بتدبر وإمعان، فبلغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الغاية القصوى والطريقة المثلى في معرفة معاني الكتاب والسنة واستنباط ما فيهما من الأسرار الشرعية والأحكام الدينية وأكبّ معهما على مطالعة مؤلفات شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ومؤلفات تلميذه محمد بن قيم الجوزية، فازداد بهما علما وتحقيقا وعرفانا وقد كتب بخط يده رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرا من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكثُر منه وهو مقيم في حريملاء الإنكار للبدع والشركيات الموجودة في حريملاء والمنتشرة في ذلك الزمن بنجد(١)، وأخذ يعلن دعوة التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم وأخذ ينشر شرائع الإسلام ويكاتب أهل بلدان نجد يأمرهم بعبادة الله وينهاهم عن التعلق بغير الله من الأولياء والصالحين والأشجار والأصنام وأخذ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعاقب عليه وذلك بعد ما تبعه على الحق أناس من أهل حريملاء شدوا أزره وقاموا بامتثال أمره ونصرته فذاع خيره في بلدان نجد فتوافد عليه أناس كثيرون من أهل العارض وغيرهم من قرى نجد فأخذوا يقرءون عليه كتب الحديث

---

(١) وذلك بعد وفاة أبيه سنة (١١٥٣هـ)، فقد وقع بينه وبين والده كلام، وكان والده يخاف عليه من أن يفتك به الأعداء، فكان ينهاه عن كثير من الأمور محبة له وخوفا عليه، وليس كما يشيعه المغرضون من أن والده كان مخالفا له معارضا لدعوته.

والسيرة والتفسير والفقه وصنف كتاب التوحيد[1] فقُرِئ عليه في حريملاء ودرس فيه وانتشرت نسخه في نجد.

ثم حدث له رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أوجب انتقاله من بلدة حريملاء وذلك أنه خشي وخاف على نفسه الاغتيال بها؛ لأن رؤساء هذه البلدة قبيلتان ترجعان إلى أصل واحد من وائل، وكل واحدة من هاتين القبيلتين تدعي لنفسها القوة والغلبة والكلمة النافذة، ولم يكن لهم رئيس واحد يزع الجميع ويحترمون أمره ويخشونه، وكان في البلدة موال لإحدى القبيلتين يسمون: [آل حمين] كثر تعديهم وفسقهم فأراد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُمْنَعوا عن الفساد ويُنفَّذ فيهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلما علم هؤلاء الموالي المفسدون بذلك هموا أن يفتكوا بالشيخ ويقتلوه سرا بالليل، فجاءوا إليه وتسوروا عليه الجدار فعلم الناس بهم فصاحوا فيهم فهربوا، فلم يطمئن الشيخ بعد هذه الحادثة إلى الإقامة في بلدة حريملاء، فانتقل منها إلى بلدة العيينة.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالعيينة:

انتقل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى العيينة فتلقاه أميرها عثمان بن حمد بن معمر بالقبول والمناصرة وأكرمه غاية الإكرام وألزم الخاصة والعامة أن يمتثلوا أمره ويقبلوا قوله وتزوج الشيخ عند عثمان بـ: الجوهرة[2] بنت عبد الله بن معمر.

(١) تقدم الجمع بين هذا القول والقول الآخر أنه ألَّفه في البصرة، فراجعه (ص٣٨).

(٢) هي الجوهرة بنت عبد الله بن معمر التي نزل محمد بن سعود بن محمد مقرن في أمانها هو ومن معه، وهي عمة الأمير عثمان بن حمد عفا الله عنه.

وكان في العيينة وما حولها كثير من القباب والأوثان والمشاهد على قبور الصحابة والأولياء وبها كثير من الأشجار والأحجار التي يعظمونها ويذبحون لها كقبة زيد بن الخطاب[1] في الجبيلة، فأخذ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرر للأمير عثمان توحيد العبادة ويفسر له معنى لا إله إلا الله وما اشتملت عليه وتضمنته من نفي وإثبات، ومضى يبين له الإسلام الصحيح قبل ظهور الشرك وتسرب البدع ويطلب منه محو الأوثان وقطع الأشجار وهدم القباب وإزاله المشاهد فأجابه الأمير عثمان إلى ذلك فخرج الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وخرج معه الأمير عثمان وخرج معهما رجال كثيرون من جند عثمان فأتوا إلى تلك الأماكن المذكورة فقطوا الأشجار وهدموا المشاهد والقباب وكان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي تولى هدم قبة زيد بن الخطاب بيده فلم يبق بعد ذلك وثن في هذه البلاد التي تحت ولاية عثمان بن معمر.

وبعد هذا أتت امرأة إلى الشيخ واعترفت عنده بما يوجب الرجم وتكرر منها الاعتراف والإقرار، فسأل عنها فوجدها صحيحة القوى كاملة العقل فلقنها الشيخ الإكراه فأقرت واعترفت فأمر بها فرجمت، فلما حصل ذلك وشاع وتناقلته الأخبار انزعج ولاة السوء من المترفين وعلماء الضلال وهالهم محو ما ألفوه من المعابد والأوثان وإقامة ما عطلوه من الحدود الشرعية، فشنعوا على الشيخ ورموه بالزور والبهتان، ففند أقوالهم وأدحض حججهم بأدلة قاطعة من

(١) هو زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

السنة والقرآن، فلما أعيتهم الحجة وأعجزهم البرهان عمدوا إلى المكر والحيلة فأرادوا أن يدركوا بالسيف والسنان ما عجزوا عن إدراكه من قبل بالزور والبهتان، فشكوه إلى شيخهم وزعيمهم سليمان بن محمد بن عريعر الحميدي حاكم الأحساء والقطيف في ذلك الزمان فأغروه به وصاحوا عنده وقالوا: إن هذا يريد أن يخرجكم من ملككم ويسعى في قطع ما أنتم عليه من الأمور ويبطل المكوس والعشور.

فخشي ابن عريعر الحميدي أن يستفحل أمر هذا الدعوة السلفية فتلوي بحكمه وتطيح بسلطانه فكتب إلى عثمان بن معمر كتابا يأمره فيه بإخراج الشيخ من بلدته ويهدده فيه إذا هو لم يخرجه بغزوه وقطع مرتبه وكان ابن عريعر قد أجرى لابن معمر مخصصا شهريا فانصاع ابن معمر لأمره، فأمر الشيخ بمغادرة بلدته.

خروج الشيخ من العيينة:

خرج الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من العيينة وولى وجهه شطر الدرعية فوصلها، فلما علم بمقدمه أمير الدرعية محمد بن سعود بن محمد بن مقرن (وهو المؤسس الأول للدولة السعودية) أسرع بالمسير إليه ودخل عليه في دار الشيخ أحمد بن سويلم أحد تلامذته وذلك سنة (١١٥٨هـ) وقابله بالبشر والحفاوة العظيمة والإكرام وقال له بعد السلام: أبشر أيها الشيخ بالنصر والمنعة. فقال له الشيخ: وأنا أبشرك -إن شاء الله- بالأجر والعز والتمكين والغلبة وهذه كلمة لا إله إلا الله

من تمسك بها ونصرها غنم في الدنيا وربح في الآخرة وهي كلمة التوحيد الذي دعت إليه الرسل وأنزلت به الكتب.

ثم أخذ الشيخ يخبر الأمير محمد بن سعود بحقيقة الإسلام قبل حدوث الشرك وتسرب البدع ويبين له ما دعا إليه الرسول ﷺ من توحيد الله وإفراده جل وعلا بالعبادة دون ما سواه، ويخبره بما نهى عنه الرسول ﷺ من عباده المخلوقين من البشر وغيرهم من الأشجار والأصنام والأحجار ويذكر له أن ما عليه اليوم أكثر أهل نجد من البدع والإشراك ودعاء الأموات هو عين ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى قبل بعثة سيد المرسلين من التعلق بغير الله من الأولياء والصالحين وغيرهم من الأصنام والأحجار والأشجار.

وقد كان كثير من أهل نجد في زمن الشيخ خلعوا ربقة الإسلام والدين وعادوا إلى ما كان عليه مشركوا العرب الأولين من التعلق بغير الله من الأولياء والصالحين وغيرهم من الأوثان والأصنام والأحجار ينتابون قبر زيد بن الخطاب يسألونه قضاء الحاجات وتفريج الكربات، وقبرا يزعمونه قبر ضرار بن الأزور[(١)] وشجرة تسمى: الطرفية يعتقدون فيها كما اعتقد قبلهم في ذات أنواط مشركوا الجاهلية، وطاغوتا عندهم يسمى: تاجا وثانيا يسمى: يوسف وثالثا يسمى: شمسانا، يعبدونهم زاعمين أن لهم تصرفا ونفعا، وفحال

(١) هو ضرار بن الأزور الأسدي قدم على النبي ﷺ فأسلم وهو الذي قتل فيها بعد مالك بن نويرة بأمر خالد بن الوليد. أستشهد ضرار بن الأزور يوم اليمامة.

نخل يختلف إليه نساؤهم إذا لم يلدن أو لم يتزوجن يقلن له: يا فحل الفحول نريد ولدا أو زوجا قبل الحول.

بل كان بعضهم شرا مما ذكرنا وأسوأ حالا مما إليه أشرنا فيهم من كفر الاتحادية والحلولية وملاحدة الصوفية، وكان فيهم من إضاعة الصلوات وشرب المسكرات ما هو معروف مشهور، فلهذا لما أن بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب للأمير محمد بن سعود حقيقة الإسلام والإيمان وأخبره ببطلان ما عليه كثير من أهل نجد من عبادة الأوثان والأصنام والأشجار قال له: يا شيخ أبشر بنصرتك وحمايتك والقيام بدعوتك، **ولكن أريد أن أشترط عليك شرطين:**

نحن إذا قمنا بنصرتك وجاهدنا معك ودان أهل نجد بالإسلام وقبلوا دعوة التوحيد أخاف أن ترتحل عنا وتستبدل بنا غيرنا.

والثاني: أن لي على أهل الدرعية "قانونا" أي ضريبة آخذها منهم وقت حصاد الثمار وأخاف أن تقول لا تأخذ منهم شيئا.

فقال الشيخ: أما الشرط الأول فابسط يدك أعاهدك الدم بالدم والهدم بالهدم، وأما الثاني فلعل الله أن يفتح عليك الفتوحات فيعوضك من الغنائم والزكوات ما هو خير منه.

فتم التعاهد والاتفاق بينهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في ذلك المجلس على إظهار دين الله والجهاد في سبيله وطمس مظاهر الإشراك ومحو آثاره واقتلاع جذوره

وتصحيح العقائد وتطهير الإسلام وتخليصه مما علق به من الاشراك وأُلصِق به من الخرافات وتعاهدا مع هذا على جمع كلمة أهل نجد وإصلاح فسادهم ولمِّ شعثهم لأن نجدا لم تكن في زمنهما خاضعة لإمارة واحدة يحترمها الجميع وينضمون تحت لوائها بل كانت مفككة الأجزاء كلٌّ واحدٍ أمير بلدته، وكل واحد يرى الزعيم من في بردته، وقد أدى هذا التفرق بأهل نجد إلى الفوضى واضطراب الأمن وسفك الدماء فعمل هذان الإمامان على جمع كلمة أهل نجد وتوحيد صفهم كما عملا على هدايتهم.

مكوثه في الدرعية للتدريس والتعليم:

فلما استقر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرعية توافد عليه أنصاره الذين كانوا في العيينة وغيرها، فوجَد أهلها مثل عامة قرى نجد وبلدانها قد وقعوا في الشرك والبدع والتهاون بالصلاة والزكاة وسائر شعائر الإسلام وأركانه فتصدى لهم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمناصحة والتذكير وأخذ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وأمرهم بتعلم معنى (لا إله إلا الله) وأخبرهم أنها تنفي جميع ما يعبد من دون الله وتثبت العبادة لله وحده دون ما سواه ثم أمرهم بتعلم ثلاثة الأصول ومعرفة معنى الإسلام وأركانه الخمسة التي بُني عليها، ومعرفة النبي محمد ﷺ ومعرفة اسمه ونسبة ومبعثه وهجرته ومعرفة ما دعا إليه من الإسلام الصحيح والتوحيد، فلما ذاقوا طعم الإسلام واستقر في قلوبهم معرفة التوحيد بعد جهلهم به وبعدهم عن معرفته أسرب في قلوبهم محبة الشيخ ومحبة من هاجر إليه في الدرعية.

مراسلاته ومكاتباته:

فأخذ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكاتب الناس وهو مقيم في الدرعية وعلى الأخص الرؤساء والعلماء يوضح لهم معنى الإسلام وحقيقة التوحيد ويحضهم على اتِّباع شرع الله وسنة رسوله ﷺ ويأمرهم بنبذ البدع والإشراك والإقلاع عن أخذ الرشوات وأكل السحت وأخذ يزيل ما وقع في نفوسهم وقام بها من الشبهات وذلك عن طريق المراسلات والمكاتبات، فمنهم من قبل من الشيخ ودان له بدعوة الإسلام الصحيح والدين، فثاب إلى الرشد وهجر البدع وتخلى عن عبادة الأوثان والأصنام. ومنهم من استكبر وأبى وألب وعادى وأفتى بحل دم الشيخ ودم إخوانه الموحدين وأنصاره ووجوب غزوهم في أرضهم وعقر دارهم.

قيام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالجهاد:

فعند ذلك أمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالجهاد دفاعا عن النفس والأهل والمال وردا لعادية الشرك وطغيان الضلال فحينئذ شمر الإمام محمد بن سعود بن محمد بن مقرن عن ساعد الجد ولبَّى نداء الواجب واستجاب لداعي الجهاد فحمل علم الإسلام ورفع راية التوحيد فأخذ يغزو أنصار الشرك ويجاهد أحزاب الضلال إحدى وعشرين سنة[١] فما ضعف ولا استكان فأعز الله به الدين وأظهر به دعوة الإسلام والتوحيد فأبصر أهل نجد طريق

---

(١) وكانت أول غزوة لأتباع الدعوة في محرم سنة (١١٥٩هـ).

الخير والرشد ورجعوا عن الغي ودخلوا في دين الله أفواجا فأصبحوا بفضل الله ثم بفضل هذه الدعوة والجهاد المقدس بعد أن كانوا أحزابا متفرقين وأعداء متقاطعين إخوانا متآلفين تجمعهم كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله تحت راية الإسلام الصحيح ولواء التوحيد المطهر فصاروا بعد ذلك مضرب المثل في الوفاء والاستقامة والدين.

وبعد ذلك توفي الإمام المجاهد العظيم محمد بن سعود بن محمد بن مقرن، سنة (١١٧٩هـ) فقام بعده في الإمامة وخلفه في مؤازرة الشيخ محمد ومناصرته ابنه الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود (وهو المؤسس الثاني للدولة السعودية الأولى) فسار سير والده في الدفاع عن الإسلام وحماية الدعوة ومتابعة الجهاد والغزو، ففتح الله عليه الرياض وخرج منه ابن دواس هاربا خائفا لا يلوى على أحد فدخله الإمام عبد العزيز واستولى عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك سنة (١١٨٧هـ)، وبعد هذا الفتح دانت له نجد كلها واتسع ملكه إلى ما ورائها، فأقام العدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ربوع هذه الولايات كلها وأقر الأمن فيها ورجع بأكثر أهلها إلى الإسلام الصحيح الذي يأمر بعبودية الله وحده وينهى نهيا باتا عن اتخاذ الوسائط والشفعاء.

عقيدته ومذهبه:

كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عقيدة السلف الصالح، الذين تمسكوا بالكتاب والسنة وفهموها على فهم السلف دون عِوَج ولا زيغ ولا انحراف، فما كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ صوفيا ولا مبتدعا، ولم يأت بمذهب جديد قط، بل هو متبع لكتاب الله

وسنة رسوله ﷺ، وكان يتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو حنبلي المذهب.

عبادته وزهده:

وكان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ متعبدا يحيي غالب الليل صلاة وقراءة وتهجدا، وكان مع هذا متعففا متورعا لا يأكل من بيت المال إلا بالمعروف، وبيت المال في يده ورهن تصرفه، وكان سخيا جوادا، وتوفي ولم يخلف شيئا من المال ولا العقار غير داره التي كان يسكنها في حياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل كان عليه دين كثير اقترضه في إنفاقه على الغرباء والمعوزين من أهل العلم وغيرهم وقد أَوْفَى الله عنه هذا الدين.

ثناء العلماء عليه:

وقد شرح الله صدور كثير من العلماء لدعوته، وسروا واستبشروا بطلعته، وأثنوا عليه نثرا ونظما، ممن عاصره وممن جاء بعده، فممَّن عاصره عالم صنعاء: الإمام الكبير أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بـ [الأمير] (المتوفى: ١١٨٢هـ) فأثنى على الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقصيدة **قال في مطلعها:**

سلام على نجد ومن حلَّ في نجد ... وإن كان تسليمي على البعد لا يجد
قفي واسألي عن عالم حلَّ سوحها ... به يهتدى من ضل عن منهج الرشد
محمد الهادي لسنة أحمد ... فياحبذا الهادي وياحبذا المهدي
لقد سرني ما جاءني من طريقه ... وكنت أرى هذي الطريقة لي وحدي

ويُعــزَى إليــه كــل مــا لا يقولــه | لتنقيصــه عنــد التهــامي والنجــدي
فيرميـه أهـل الـرفض بالنصـب فريـةً | ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد
ولـيس لـه ذنـب سـوى أنـه غـدا | يتـابع قـول الله في الحـل والعقـد
ويتبـع أقـوال النبـي محمـد | وهـل غيره بالله في الشرع مـن يهـدي
لـئن عـدَّه الجهـال ذنبـا فحبـذا | بـه حبـذا يـوم انفـرادي في لحـدي

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقـد جـاءت الأخبـار عنـه بأنـه | يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي
وينشـر جهـرا مـا طـوى كـل جاهـل | ومبتـدع منـه فوافـق مـا عنـدي
ويعمـر أركـان الشـريعة هادمـا | مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
أعـادوا بهـا معنـى سـواع ومثلـه | يغـوث وود بـئس ذلـك مـن ود
وقـد هتفـوا عنـد الشـدائد باسـمها | كما يهتف المضطر بالصمد الفرد[1]
وكـم عقـروا في سـوحها مـن عقيـرة | أهلـت لغيـر الله جهـرا علـى عمـد

(١) انتقد بعض العلماء الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تسميته الله بـ [الفرد] كما ذكر الشيخ بكر أبو زيد في ‹معجم المناهي اللفظية› (ص١٢٥)، وقد جاء هذا الاسم أنه من أسماء الله في الحديث الطويل المعروف الذي فيه سرد الأسماء، وهو حديث ضعيف، فعلى هذا فإنه يتوقف في تسمية الله بـ [الفرد]، فلا يقال هو من أسمائه، ولا يقال: ليس هو من أسمائه؛ لأن الله قد استأثر بعلمه أسماء لا نعلمها، فلا يجوز لنا النفي المطلق فيما لم يثبت فيه دليل إذا كان الاسم لا نقص فيه، بل يقال: لم يثبت فيه دليل أنه من أسماء الله، وأما من أطلق على الله اسم [الفرد] من العلماء كابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹إغاثة اللهفان› (١/٣) وفي ‹مدارج السالكين› (٢/١١١) والصنعاني هنا، فلعلهم أرادوا الإخبار عن الله لا تسميته بذلك، وذلك لأن معناه ثابت لله، فهو فرد بمعنى: الأحد كما ذكر العلامة ابن باز، ولا مانع من هذا الاطلاق ولا انتقاد عليهم؛ لأن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات والله أعلم.

وكــم طــائف حــول القبــور مقبــل ومسـتلم الأركـان مـنهن بالأيـدي(١)

(١) إلى آخر تلك القصيدة الطويلة التي عدد أبياتها (٧٤) بيتا، ومما قاله الصنعاني بين يدي قصيدة يمدح بها الشيخ: "لما طارت الأخبار بظهور عالم في نجد يقال له: محمد بن عبد الوهاب ووصل إلينا بعض تلاميذه وأخبرنا عن حقائق أحواله وتشميره في التقوى، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشتاقت النفس إلى مكاتبته بهذه الأبيات سنة (١١٦٣ هـ) وأرسلناها من طريق مكة المشرفة..."اهـ، ثم زوَّر من لا خلاق له ولا دين، وهو الرافضي الخبيث يوسف بن إبراهيم حفيد الإمام الصنعاني، فدسَّ في ديوان الصنعاني قصيدة نحوا من (٥٠) بيتا يزعم فيها تراجعه عن ثنائه على الإمام محمد بن عبد الوهاب، وذلك لما قدم عليه الشيخ مربد بن أحمد التميمي وشكى إليه أن محمدا بن عبد الوهاب يكفر المسلمين قاطبة ويستبيح دمائهم وينتهب أموالهم إلى غير ذلك من الزور والبهتان، فزعموا أن الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تراجع عن قصيدته الأولى بقوله:

رجعـت عـن الـنظم الـذي قلـت في النجـدي فقـد صـح لي عنـه خـلاف الـذي عنـدي
وقــد جاءنــا مــن أرضــه الشــيخ مربــد فحقــق مــن أقوالــه كــل مــا يبــدي

ثم سرق هذا الرافضي كتاب عبد الله أفندي، ونحله ابن الأمير على أنه شرح للقصيدة وسماه: ‹محو الحوبة بشرح أبيات التوبة› وهذه القصيدة مع شرحها مفتراه على الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأمور منها:

١- ما قاله شيخنا العلامة يحيى الحجوري وفقه الله: "التاريخ لا يتلائم مع القول بالتراجع وأن تاريخ التراجع مختلف تماما عن زمن ابن الأمير مما يدل على أن [الديوان] مسته يد غير أمينه فأدخلت فيه تراجعا من قبل أهل التشيع"اهـ.

٢- أن القصيدة التي فيها الثناء طارت في الآفاق شرقا وغربا، واغتاظ منها الأعداء للتوحيد وردوا عليها بأكثر من قصيدة، فلو كان التراجع صحيحا لنشروه وفرحوا به؛ لأن التراجع أقوى من الرد.

٣- أن القصيدة لم تنتشر في تلك الأزمنة مع توفر الدواعي لذلك من أعداء التوحيد، فلم يقف عليها الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولا أحدا من أولاده ولا أحفاده.

٤- أنه دافع فيها عن عبّاد القبور بأسلوب مليء بالجهل والتناقض، وذلك بأن كفرهم من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، وأن من قال: (لا إله إلا الله) وصلى وصام فلا يجوز تكفيره ولو أشرك في عبادة الله الشرك الأكبر، ومحال أن يصدر مثل هذا من الإمام الصنعاني وكتابه ‹تطهير الاعتقاد› الذي تاريخ تأليفه متأخر عن هذه القصيدة يخالف تماما ما في هذه القصيدة وشرحها، بل فيها الرد على هذه =

فمحاسنه وفضائله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تُذكر، افتخرت به نجد على سائر الأمصار، وزها عصره على سائر الأعصار، وشهد له أهل عصره ومن بعدهم بالعلم وتجديد الدين، وتواتر الثناء عليه عن فضلائهم وأكابرهم.

وقال عنه العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في معرض حديثه عن بعض رسائله-: وهي رسائل جيدة مشحونة بأدلة الكتاب والسنة، أجاب عليهم جوابات محررة مقررة محققة تدل على أن المجيب من العلماء المحققين العارفين بالكتاب والسنة"اهـ باختصار[(١)].

وقال عنه العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"رجل عظيم، ومصلح كبير، وداعية غيور، المجدد للإسلام في الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية"اهـ باختصار[(٢)].

وقال عنه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمام شيخ الإسلام المجدد[(٣)].

= الشبهات الباطلة وتقرير العقيدة الصحيحة فيمن وقع في الكفر.

٥- أنه جاء في مقدمة هذه القصيدة: أن الإمام النجدي تابع في عقيدته ابن عمه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا من الكذب المفضوح، كيف يكون ابن تيمية الحراني ابن عمٍ للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي؟! فهذا تميمي وذاك حراني ؟!.

انظر: رسالة الشيخ سليمان بن سحمان المسماة بـ ‹تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين› و‹أسئلة أبي رواحة الشعرية› لشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

(١) ‹البدر الطالع› (٢/٧).

(٢) ‹الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته› (ص١٨).

(٣) ‹مجموع فتاوى ورسائل العثيمين› (٦/٩).

وقال عنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمام المجدد لدعوة التوحيد في الجزيرة العربية[1].

وقال عنه العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شيخ عالم جليل، من علماء القرن الثاني عشر، أثنى عليه علماء الإسلام، يصيب ويخطئ، ويجهل ويعلم، دعوته دعوة مباركة، نفع الله بدعوته الإسلام والمسلمين. **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل مصلح افتريَ عليه[2].

وقال عنه العلامة الفوزان حفظه الله: الإمام العلامة المجاهد الصابر الداعي إلى الله على بصيرة، المجدد لدين الله في القرن الثاني عشر[3].

وقالت عنه ‹اللجنة الدائمة›: من أكبر الدعاة إلى السلفية، والعقيدة السليمة، والمنهج القويم، وكتبه حافلة بذلك[4].

تلاميذه:

أخذ عنه العلم عدد كثير نذكر في هذه الترجمة المختصرة بعض أعيانهم وهم:

١- الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود أمير الدرعية.

٢- أبناؤه الأربعة: عبد الله، وحسين، وعلي، وإبراهيم.

---

(١) ‹السلسلة الصحيحة› (٥/٣٠٥).

(٢) ‹مقتل الشيخ جميل الرحمن الأفغاني› (٧٥، ٨٠، ٨٤، ٨٧).

(٣) ‹إعانة المستفيد› (١/٧).

(٤) ‹فتاوى اللجنة الدائمة› (٢/٢٥٤).

٣- حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

٤- الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر.

٥- الشيخ حسين بن غنام الأحسائي.

وأخذ عنه غير هؤلاء خلق كثير تولوا مناصب القضاء والإفتاء والتدريس وقاموا بواجب العلم ونشر دعوة الإسلام والتوحيد في زمنهم.

أولاده:

وقد أنجب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ستة أبناء علماء فضلاء وهم: علي وحسين وعبد الله وحسن وإبراهيم وعبد العزيز.

وقد بارك الله في ذريته فبلغوا عددا كثيرا وهذه الذرية الكثيرة المباركة جميعهم من أبناء الشيخ الأربعة: علي وحسين وعبد الله وحسن، وأما إبراهيم وعبد العزيز فليس لهما ذرية ولا عقب، فآل الشيخ الموجودون اليوم منحدرون عن أبناء الشيخ محمد الأربعة الذين ذكرناهم آنفا رحمهم الله تعالى.

مؤلفاته:

للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلفات كثيرة جدًّا سارت في الآفاق، في العقيدة والتوحيد والفقه والتفسير والحديث وأصول الفقه والسيرة وغيرها فمن مؤلفاته في العقيدة والتوحيد:

١- كتاب التوحيد: (وهو الذي بين أيدينا) وهو أول كتاب ألفه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ والواقع أن ‹كتاب التوحيد› هو المحور الذي دارت حوله مؤلفات الشيخ وأتباعه في هذا الموضوع.

٢- كتاب كشف الشبهات.

٣- كتاب الأصول الثلاثة وأدلتها.

٤- القواعد الأربع.

٥- كتاب أصول الإيمان.

٦- كتاب فضل الإسلام.

٧- كتاب مسائل الجاهلية.

٨- كتاب مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد.

٩- كتاب الكبائر.

١٠- رسالة في الرد على الرافضة.

ومن مؤلفاته في الفقه والسيرة والحديث:

١١- كتاب شروط الصلاة وأركانها.

١٢- كتاب مجموع الحديث على أبواب الفقه.

١٣- كتاب مختصر الشرح الكبير والإنصاف.

١٤- مختصر السيرة النبوية.

١٥- كتاب الهدي النبوي.

١٦-كتاب أحاديث الفتن.

١٧-كتاب نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين.

وكتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسائل كثيرة في تقرير التوحيد وتوضيحه تبلغ مجلدا كبيرا أورد البعض منها الشيخ حسين بن غنام في تأريخه.

شبهات أثارها المبطلون على دعوته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"خصوم الدعوة في الحقيقة ثلاثة أقسام:

١- علماء منحرفون يرون الحق باطلا والباطل حقا، ويعتقدون أن البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها ودعاءها من دون الله والاستعانة بها وما أشبه ذلك دين وهدى، ويعتقدون أن من أنكر ذلك فقد أبغض الأولياء، وهو عدو يجب جهاده.

٢- وقسم آخر: من المنسوبين للعلم جهلوا حقيقة هذا الرجل، ولم يعرفوا عنه الحق الذي دعا إليه بل قلدوا غيرهم وصدقوا ما قيل فيه من الخرافيين المضللين، وظنوا أنهم على هدى فيما نسبوه إليه من بغض الأولياء والأنبياء ومن معاداتهم وإنكار كراماتهم. فذموا الشيخ وعابوا دعوته ونفروا عنه.

٣- وقسم آخر: خافوا على المناصب والمراتب فعادوه لئلا تمتد أيدي أنصار الدعوة الإسلامية إليهم فتنزلهم عن مراكزهم وتستولي على بلادهم.

فالأسباب الثلاثة المتقدمة آنفا هي أسباب العداوة، وكان النزاع بينه وبين الناس في أمور وهي:

أولًا: إنكار الشرك والدعوة إلى التوحيد الخالص.

ثانيًا: إنكار البدع والخرافات، كالبناء على القبور واتخاذها مساجد ونحو ذلك كالموالد والطرق التي أحدثها طوائف المتصوفة.

ثالثا: أنه يأمر الناس بالمعروف، ويلزمهم به بالقوة فمن أبى المعروف الذي أوجبه الله عليه، ألزم به وعزر عليه إذا تركه، وينهى الناس عن المنكرات، ويزجرهم عنها ويقيم حدودها، ويلزم الناس بالحق، ويزجرهم عن الباطل"اهـ باختصار وتصرف[(١)].

ومع ما بذله خصوم الدعوة من جهود لإثارة الشبهات حول الدعوة السلفية وصاحبها وأتباعها، فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذل ما في وسعه لهداية هؤلاء الخصوم وعمل كل ما من شأنه تهيئة السبل والوسائل لتحقيق ما يؤدي إلى استقامتهم والتزامهم بمتابعة الحق المؤيد بالدليل، ويظهر اللين والتلطف معهم.

وقد اتهم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باتهامات باطلة ودعاوى كاذبة وهي كثيرة لكن نذكر منها اثنتين مما لا يزال أهل الباطل وأعداء السنة يروجونها إلى يومنا هذا وهي:

(١) «الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته» (ص٥١).

التهمة الأولى: اتهام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأتباعه بأنهم خوارج، وأن دعوته امتداد لدعوة عبد الوهاب بن رستم الخارجي الذي أسس الدولة الرستمية في مدينة تاهرت بالمغرب عام (١٧١هـ).

والجواب عن ذلك: أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأتباعه يختلفون عن الخوارج في أمور جوهرية، خاصة في العقيدة، فهم يختلفون عن الخوارج في احترامهم لجميع الصحابة ولا ينالون من عثمان أو علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، بل يوفونهما حقهما الواجب لهما، وموقفهم من هذه القضية وفي موضوع الإمامة بصفة عامة اتباع أهل السنة والجماعة، والواقع أنه في حين كان موضوع الإمامة من الموضوعات الأساسية بالنسبة للخوارج فإنه لا يحتل إلا مكانا ضيقا من كتابات الشيخ وأتباعه، ومتى تعرضوا له فإنهم يقولون بوجوب الطاعة للحاكم وإن كان عبدا حبشيا أو جائرا، ما لم يأمر بمعصية الله.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه من المعروف أن محمدا بن عبد الوهاب ظهر في منطقة نجد التي لم تكن خاضعة آنذاك للدولة الإسلامية الكبيرة أو السلطان العثماني، وإنما كانت منطقة مقسمة إلى إمارات صغيرة لا يعترف زعماؤها بسلطة القسطنطينية عليهم.

ومن هنا فإنه لا يصح القول: أن الشيخ وأنصاره قد قاموا بثورة ضد السلطة الإسلامية العليا، بل الصحيح أن يقال إنهم حتى بداية القرن الثالث عشر الهجري- على الأقل- كانوا يدافعون عن أنفسهم ووجودهم. وهجماتهم على

الأحساء- وهي لم تكن أيضا خاضعة للعثمانيين آنذاك- والحجاز والعراق جاءت بعد غزوات حكام تلك الأقطار لمناطق نفوذهم.

ومن نقاط الاختلاف المهمة بين الشيخ وأتباعه وبين الخوارج موقف الطرفين من مرتكب الكبيرة غير الشرك، فالخوارج يكفرونه، لكن الشيخ وأتباعه يتبعون مذهب أهل السنة والجماعة في أنه عاص أو فاسق، لكنهم لا يخرجونه من الإسلام.

وقد أوضح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معتقده في مرتكب الذنوب في رسالته التي بعث بها لأهل القصيم حيث يقول: "ولا أكفر أحدا من المسلمين بذنب، ولا أخرجه عن دائرة الإسلام".

ولقد حاول بعض خصوم الشيخ أن يستفيدوا من صدفة ظهوره في منطقة كانت في الماضي موطنا لمسيلمة الكذاب وأنصاره، كما ذكروا أحاديث ورد فيها ذم نجد، وقالوا: إن الشيخ من نسل ذي الخويصرة التميمي الذي أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: **«إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**.

وكان من السهل على الشيخ وأتباعه أن يردوا بنجاح على آراء خصومهم السابقة، فقد قالوا: إن المكان لا ينبغي أن يؤخذ مقياسا توزن به الأقوال والعقائد، بل إنه لم يوجد نبي إلا كان في مسقط رأسه شرك وإلحاد وكفر في فترة

من الفترات، ومن أوضح ذلك مكة المكرمة التي كانت تعبد الأصنام والتي ظهر فيها رسول الله ﷺ.

وأيضا فإن نجدا المذمومة في الأحاديث هي نجد العراق على أية حال، وأن من أخبر النبي ﷺ بأنهم سيظهرون من نسل ذي الخويصرة كانوا تلك الفرقة الخارجية المسماة بالحرورية الذين ثاروا ضد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن ناحية أخرى فإن أنصار الشيخ يقولون بوضوح وبساطة إن دعوتهم إحياء لعقيدة التوحيد والسنة في وقت اشتدت فيه غربة الإسلام، ويذكرون أنهم سائرون على الطريقة التي رسمها السلف الصالح من هذه الأمة كما يؤكدون أنهم يتمسكون بعقيدة أهل السنة والجماعة.

وأما ما يزعمه الخصوم بشأن وجود علاقة بين دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب والوهابية الرستمية وأن دعوة الشيخ امتداد لأفكار ومذهب عبد الوهاب بن رستم الخارجي فهذا كلام يخالف الواقع فعبد الوهاب بن رستم في المغرب، خارجي ومعروف أن مذهب الخوارج يتعارض مع ما يؤمن به صاحب الدعوة السلفية محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

التهمة الثانية: اتهام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ وأتباعه بأنهم يكفرون المسلمين ويستبيحون قتل المسلمين.

والجواب عن هذا: أن الشيخ محمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعظم الناس توقفا وإحجاما عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور، أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها.

فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية.

ومن عرف سيرة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أدرك براءته من تلك الفرية الكاذبة، فإنه لم يُكفِّر إلا من كفَّره الله ورسوله وأجمعت الأمة على كفره كمن اتخذ الآلهة والأنداد لرب العالمين ونحوهم[(١)].

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يوم الإثنين آخر ذي القعدة سنة (١٢٠٦هـ) وله من العمر (٩١) سنة، قضاها في تحصيل العلم ونشره والقيام بالدعوة إلى الإسلام الصحيح والتوحيد، بعد مضي (٢٧) سنة من ولاية الإمام عبد العزيز ابن الإمام محمد ابن سعود، وكان يوما مشهودا، وحصل بموته الخطب الجليل والفادح

(١) وقد كان للشيخ عبد اللطيف رسائل زخرت بالحجج الدامغة والردود النافعة على دعاوى خصوم الدعوة السلفية، وممن تصدوا بالرد على خصوم الدعوة بكل جدارة واقتدار الشيخ سليمان بن سحمان (المتوفى ١٣٤٩هـ).

العظيم، وقد رثاه عدد من العلماء منهم الشيخ حسين بن غنام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقصيدة مؤثرة تبلغ أبياتها زهاء (٩٣) بيتا **قال في مطلعها:**

إلـــى الله في كشـــف الشـــدائد نفـــزع ... ولـــيس إلـــى غيـــر المهـــيمن مفـــزع

لقد كسفت شمس المعارف والهدى ... فســالت دمــاء في الخــدود وأدمــع

إمــام أصــيب النــاس طــرا بفقــده ... وطـاف بهـم خطـب مـن البـين موجع

وأظلـــم أرجـــاء الـــبلاد لموتـــه ... وحـل بهـم كـرب مـن الحـزن مفظع

وكذلك الإمام محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بلغه نعي الشيخ رثاه بقصيدة طويلة تبلغ أبياتها زهاء مائة بيت **ومطلعها:**

مصاب دهى قلبي فأذكى غلائلي ... وأصــمى بســهم الافتجــاع مقــاتلي

ومما قاله فيها:

لقد أشرقت نجد بنور ضيائه ... وقـام مقامـات الهـدى بالـدلائل

فمــا هــو إلا قــائم في زمانــه ... مقــام النبــي في إماتــة باطــل

ومن أراد الاطلاع على حقيقة حاله وما منحه الله وما جرى له وعليه، فعليه بـ «روضة الأفكار» للشيخ حسين بن غنام رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى.

والحمد لله رب العالمين[١].

(١) هذه الترجمة مختصرة من كتاب: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» لعبد الرحمن بن عبد اللطيف و«حياة =

مقدمة المؤلف

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم
الحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم.

الشرح:

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة لأمرين:

١- اقتداء بكتاب الله تعالى حيث إن جميع السور افتتحت بالبسملة إلا سورة التوبة، وأن أول آية في القرآن نزلت افتتحت بالبسملة، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أول شيء نزل من القرآن ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١] فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة".اهـ[١].

٢- اقتداء بالأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ فقد جاء في كتاب الله ﷻ في رسالة سليمان عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لملكة سبأ قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠] وكان النبي ﷺ يبتدئ بها رسائله إلى الملوك، كما في

= الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحقيقة دعوته› لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل.

(١) **انظر**: ‹فتح الباري› (٨/١).

رسالته إلى هرقل فقد روى الإمام البخاري ومسلم[(١)] عن ابن عباس عن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَرَأَهُ: فَإِذَا فِيهِ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**».

وقد أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على استحباب ذلك، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل"اهـ[(٢)].

والحكمة من ذلك: التبرك بذكر اسم الله والاستعانة به على الأمور المهمة، **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: "فالمشروع ذكر اسم الله في الشروع في ذلك كله تبركا وتيمنا واستعانة على الإتمام والتقبل والله أعلم"اهـ[(٣)].

وأما حديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ**[(٤)] **لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ**» وفي رواية: «**فَهُوَ أَقْطَعُ**» أي: ناقص البركة، فهو حديث ضعيف جدا[(٥)].

---

(١) البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣).

(٢) **انظر**: ‹فتح الباري› (١/٩) قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقت الأمة على كتابتها في أوائل الكتب والرسائل. ‹تفسير القرطبي› (١/٩٥).

(٣) **انظر**: ‹تفسير القرآن العظيم› (١/٣٥).

(٤) البال: الحال والشأن، والمعنى: كل أمر له شأن يهتم به شرعا. ‹النهاية لابن الأثير›.

(٥) أخرجه الخطيب في ‹الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع› (١٢١٠) والسبكي في ‹طبقات الشافعية الكبرى› (١/١٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده: أحمد بن محمد بن عمران المعروف بـ[ابن الجندي] وهو ضعيف جدا، وقد اتهمه ابن الجوزي بالوضع كما في ‹لسان الميزان›.

وقوله: «بِسْمِ اللهِ» جار ومجرور(١) وهو متعلق بفعل(٢) محذوف متأخر مناسب للمقام(٣) تقديره هنا مثلا: باسم الله أقرأ، وقدرناه متأخرا تيمنا بالبداءة باسم الله تعالى ولإفادة الحصر(٤)، والاسم مشتق من [السمو] بمعنى العلو

(١) الباء حرف جر، وهي للاستعانة على الصحيح، خلافا للمعتزلة الذين يقولون: إنها للمصاحبة ورجحه الزمخشري، يريدون بذلك نفي خلق الله ومشيئته عن أفعال العباد، وأن العبد مستقل بفعله ولا يحتاج إلى استعانة، فالصحيح أنها للاستعانة؛ تأدبا مع الله بأنك مستعينا به لا مصاحبا له وهذا هو تحقيق قول "لا حول ولا قوة إلا بالله" ولما فيه من إظهار العبودية لله تعالى.

(٢) وهو مذهب الكوفيين وهو الصحيح لثلاثة أمور وهي:

١- لأن الأصل في العمل للأفعال لا للأسماء.

٢- لكثرة التصريح به كقوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١] وحديث: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي» رواه البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- لقلة المحذوف فالتقدير على هذا القول كلمتان وهي الفعل والفاعل: بسم الله (أقرأ) وعلى القول المرجوح يكون التقدير ثلاث كلمات وهي المصدر والمضاف إليه والخبر: بسم الله (قراءتي حاصلة). وذهب البصريون إلى تقديره اسما (ابتدائي) لقول الله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ﴾ [هود:٤١]، ولهذا ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أن كلا القولين متقاربان، وكلٌّ قد ورد به القرآن. **انظر:** ‹تفسير ابن كثير›.

(٣) أي نقدره فعلا خاصا لأن الخاص أدل على المقصود من العام، فكل مبتدئ بالبسملة في أمر يضمر في نفسه ما يجعل البسملة مبدأ له، فالمبتدئ في الأكل إذا قال: (باسم الله) ينوي [آكل] وفي الشرب [أشرب] وهكذا، بخلاف التقدير العام وهو (باسم الله) أي [أبتدئ] فإنه لا يدل على المقصود.

(٤) لأن تقديم المعمول يفيد الحصر، فإذا قلت: (باسم الله أقرأ) كان بمنزلة: لا أقرأ إلا باسم الله، ولأن أهم ما يبدأ به ذكر الله فهذا أدخل في التعظيم والبركة وأعظم في حصول المطلوب، فلهذه الأمور كان العامل محذوفا وأما ظهوره في: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ وفي: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ﴾؛ فلأن المقام يقتضي ذلك كما لا يخفى. **انظر:** ‹الرسالة الكبرى في البسملة› للصبان، و‹بدائع الفوائد› (١/٢٥)، و‹فتح المجيد› (ص٢٣، و‹شرح الواسطية› لابن عثيمين (ص٢٥).

والارتفاع على الصحيح[1].

و«**الله**» علم على نفس الله ﷻ ولا يسمى به غيره، ومعناه: المألوه محبة وتعظيما. وهو مشتق على الصحيح[2] بمعنى أنه دال على صفة الألوهية لقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:٣] فإن ﴿فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ متعلق بلفظ الجلالة أي: وهو المألوه في السماوات وفي الأرض.

وقوله: «الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ» الرحمن اسم دال على الصفة القائمة بالله سبحانه، **ومعناه:** ذو الرحمة الواسعة؛ لأن وزن [فَعْلان] يدل على الامتلاء والسعة، فهو أبلغ من الرحيم من هذه الحيثية، وهو اسم خاص بالله فلا يجوز أن يسمى أو يوصف به غيره.

---

(١) وهو قول البصريين، وذهب الكوفيون إلى أنه مشتق من "الوسم" وهو العلامة، ورجح شيخ الإسلام قول البصريين بدليل قولك: [سميته] ولا تقول: (وسمته)، وكذلك تقول في الجمع: [أسماء] ولا تقول: (أوسام)، وتقول في التصغير: [سمي] ولا تقول: (وسيم)، ويقال لصاحبه: [مُسمى] ولا يقال: (موسوم). **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (٦/٢٠٧).

(٢) خلافا للسهيلي وشيخه ابن عربي وغيرهما ممن قال: إنه جامد بحجة أننا لو قلنا بالاشتقاق للزم أن يكون مشتقا من مادة أخرى سابقة عليه فيكون اسم [الله] غير قديم، ونقول: لاشك أنه إن أريد بالاشتقاق ما قالوه فهو معنى باطل، ولكن هذا المعنى الذي ذكروه غير صحيح، فمعنى الاشتقاق عند الكسائي والفراء وسيبويه وجمهور أصحابه: أن اسم الجلالة [الله] مشتق من [الإله] فيدل على صفة الألوهية كالعليم مشتق من العلم والقدير مشتق من القدرة وهكذا، فأصل [الله]: (الإله) فحذفوا الهمزة وأدغموا اللام في اللام فصارتا لاما واحدة مشددة مفخمة، فمرادهم باشتقاق أسماء الله أي أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى لا أنها متولدة منه تولد الفرع من أصله فإن أسماء الله أولية لم يسم باسم لم يكن يسمى به قبل ذلك. **انظر:** ‹بدائع الفوائد› (١/٢٢) و‹شرح العقيدة الواسطية› للعلامة ابن عثيمين (ص٢٥).

والرحيم اسم يدل على تعديها إلى المخلوقين، **ومعناه:** ذو الرحمة الكثيرة، أي: المُوصِل للرحمة من يشاء من عباده؛ ولهذا جاءت على وزن [فعيل] الدال على وقوع الفعل، ويجوز أن يسمى ويوصف به غير الله كما قال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨][(١)].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه، والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني للفعل، فالأول دال أن الرحمة صفته، والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ولم يجيء قط رحمن بهم، فعُلِم أن الرحمن هو الموصوف بالرحمة ورحيم هو الراحم برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب وإن تَنَفَّسْت عندها مرآةُ قلبك لم تنجل لك صورتها"اهـ[(٢)].

---

(١) وأما قول محمد بن عبيد الله العرزمي: أن [الرحمن] ذو الرحمة العامة لجميع الخلق بما يكفله لهم في الحياة وما يحتاجونه لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، و[الرحيم] ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين فقط لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣] فهذا غير صحيح لأن الرحيم قد جاء في القرآن تعديه إلى الناس عامة مؤمنهم وكافرهم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]. **انظر:** ‹بدائع الفوائد› (١/ ٢٤) و‹فتح المجيد› ص ٢٥-٣٠ و‹شرح الواسطية› لابن عثيمين (ص٢٥-٢٦).

(٢) **انظر:** ‹بدائع الفوائد› (١/ ٢٤).

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر البسملة بدأ بحمد الله تعالى[(١)]، اقتداء بكتاب الله حيث إن أول سورة افتتح بها القرآن الكريم بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وجملة من سور القرآن افتتحت بالحمد، واقتداء بسنة رسول الله ﷺ حيث إنه كان يبدأ خطبه بخطبة الحاجة التي تفتتح بالحمد لله **«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ»** الحديث[(٢)].

وأما حديث: **«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»** فهو حديث ضعيف[(٣)].

وقوله: «الحَمْدُ للهِ» الحمد: هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة له والتعظيم[(٤)].

---

(١) فالابتداء بـ[البسملة] حقيقي وهو الذي لم يتقدمه شيء، والابتداء بـ[الحمدلة] نسبي إضافي وهو الذي تقدمه شيء لكنه بالنسبة لما بعده فهو مبدوء به، والمصنف قد اقتصر في بعض نسخه على البسملة، لأنها من أبلغ الثناء والذكر، وكان النبي ﷺ يقتصر عليها في مراسلاته، كما في كتابه لهرقل عظيم الروم، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي طريقة الإمام البخاري في صحيحه ومالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن، وغيرهم، ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة. ‹فتح الباري› (١/ ٩).

(٢) وللعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة بعنوان: ‹خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه›.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٨٧١٢) وأبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والصحيح أنه من مراسيل الزهري، وإنما أخطأ فيه قرة بن عبد الرحمن المعافري وهو ضعيف فوصله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وخالفه جماعة من الحفاظ فأرسلوه، وقد رجح المرسل الإمام أبو داود والدارقطني. انظر ‹الإرواء› للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢).

(٤) عرفه بذلك شيخ الإسلام في ‹مجموع الفتاوى› (٨/ ٣٧٨) وابن القيم في ‹بدائع الفوائد› (٢/ ٩٢).

فقولنا: «الإخبار» هذا هو الصحيح في تعريفه؛ لأن هناك فرق بين الثناء والحمد، فإنه إذا تكرر الإخبار بمحاسن المحمود سمي ثناء، مأخوذ من الثني وهو العطف ورد الشيء بعضه على بعض، وإذا لم يتكرر سمي حمدا، ومن الأخطاء الشائعة ما اشتهر على ألسنة كثير من المؤلفين بأن الحمد هو الثناء باللسان إلخ. وهذا فيه نظر؛، وقد نبه على هذا الخطأ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدل على أن تكرر الحمد يسمى ثناء بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:١]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٣]، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي – أو فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي»** الحديث رواه مسلم[(١)].

وقولنا: «بمحاسن المحمود» فالذي يحمد عليه العبد هو الجميل الاختياري وهو ما يستطيع أن يكتسبه العبد من الشجاعة والكرم، وأما الجميل الاضطراري وهو ما لا يستطيع أن يكتسبه العبد كالطول والقصر والبياض والسواد فهذا لا يحمد عليها العبد؛ لأنها ليست من فعله.

وقولنا: «مع المحبة له والتعظيم» قُيِّد الحمد بذلك لإخراج المدح، إذ لا يلزم في المدح المحبة والتعظيم فقد يُمدح الفاسق على أمر مع بغضه، وكان

(١) برقم (٣٩٥).

بعض الشعراء يمدحون الملوك مع بغضهم لهم بخلاف الحمد فلا يسمى حمدا إلا مع المحبة والتعظيم[1].

وأل في [الحمد] للاستغراق بمعنى أن جميع المحامد ثابتة لله تعالى.

فائدة: الفرق بين الحمد والشكر:

الحمد أخص متعلقًا (آلة) لأنه يكون باللسان والقلب فقط، وأعم سببًا فيكون في مقابل النعمة وغيرها، بخلاف الشكر فإنه أعم متعلقا فيكون بالقلب بالاعتراف بها وباللسان بالتحدث بها وبالجوارح بالعمل بها في طاعة الله كما قال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾ [سبأ:١٣]، وقال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

ولكن الشكر أخص سببا فلا يكون إلا في مقابلة النعمة، وعلى هذا: فبين الحمد والشكر عموم وخصوص وجهي، يجتمعان في ذكر المحاسن مع التعظيم باللسان في مقابلة النعمة، وينفرد الحمد عن الشكر في ذكرها باللسان

(١) هذا أحد الفروق بين الحمد والمدح، **والفرق الثاني:** أن الحمد يكون للحي فقط، وأما المدح فيكون للحي ولغيره كاللؤلؤة والياقوتة. **والثالث:** أن الحمد ممدوح مطلقا لأنه مأمور به، وأما المدح فقد يكون في بعض الأحيان منهيا عنه. **والرابع:** أن الحمد يكون على الجميل الاختياري الذي اكتسبه المحمود، لا في شيء وجد فيه من غير اجتهاد منه في تحصيله، وأما المدح فيكون على الجميل الاختياري والخَلْقي. ‹الفروق اللغوية› للعسكري (ص٢٠٢).

بدون مقابلة النعمة، وينفرد الشكر عن الحمد في شكر الله تعالى بالجوارح بطاعة الله بها[1].

وقوله: «لِلَّهِ» اللام هذه تسمى لام الاستحقاق؛ لأن الله هو المستحق للحمد، ولام الاختصاص؛ لأن المحامد كلها لا تكون إلا لله وحده[2].

و[الله] تقدم أنه علم على الباري جل وعلا، وهو الاسم الذي تتبعه جميع الأسماء وإليه تضاف[3] وهو الاسم الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلى؛ لأن معناه: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، فلا يستحق العبودية إلا من اتصف بجيع صفات الكمال[4].

وقوله: «وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» الصلاة في اللغة: الدعاء قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم.

---

(١) ‹بدائع الفوائد› (٢/٩٥) و‹فتح المجيد› (ص١٣).

(٢) ‹شرح السفارينية› للعلامة ابن عثيمين (ص٣٣).

(٣) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حتى إنه في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [إبراهيم:١-٢] لا نقول: إن لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهِ﴾ صفة بل نقول: هي عطف بيان لئلا يكون لفظ الجلالة تابعا تبعية النعت للمنعوت، ولهذا قال العلماء: أعرف المعارف لفظ (الله)؛ لأنه لا يدل على أحد سوى الله ﷻ "اهـ ‹مجموع الفتاوى› (١٣/٧).

(٤) **انظر:** ‹فتح المجيد› (ص١٣).

وشرعًا: صلاة الله على نبيه ﷺ هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى(١)، ومن الملائكة الاستغفار كما قال ﷺ: **«وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهمَّ ارْحَمْهُ، اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ تُبْ عَلَيْهِ»**(٢)، ومن المؤمنين الدعاء كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وقوله: «عَلَى مُحَمَّدٍ» ومعنى محمد: المحمود لكثرة الخصال الحميدة فيه ولكثرة حامديه فهو بمعنى اسم المفعول، وهو أشهر أسمائه، ألهم الله تعالى جده عبد المطلب بأن سماه بذلك لما علم من جميل صفاته(٣) وكنيته: أبو

(١) ولا يمكن أن نقول: إن صلاة الله على نبيه هي الدعاء، وإنما يقال ذلك عند إضافتها لغير الله، ومنهم من فسرها بـ: [المغفرة والرحمة]، وهذا ليس بصحيح لأمور منها:

١) أنه ليس هناك ارتباط في اللغة بين الصلاة وبين المغفرة والرحمة، فإنه لا يقال لمن رحم مسلما: إنه صلى عليه، فليس لهذا أصل في اللغة.

٢) أن الله فرق بين الصلاة والرحمة فقال تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة:١٥٧].

٣) أن صلاة الله خاصة بالأنبياء والمؤمنين، وأما رحمته سبحانه فتشمل حتى الكفار كما قال تعالى: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ﴾ [الأعراف:١٥٦]. **انظر:** ‹جلاء الأفهام› (ص١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا التفسير للصلاة جاء عن أبي العالية أنه قال: "صَلاَةُ الله: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الدُّعَاءُ". أخرجه البخاري في صحيحه معلقا قبل حديث (٤٧٩٧) ووصله ابن أبي حاتم في ‹تفسيره› (٣٩٩) والقاضي إسماعيل في ‹فضل الصلاة على النبي› (٩٥) من طريقين عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية الرياحي به. وفيه: أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وهو ضعيف.

(٣) قاله النووي في ‹شرح مسلم› (٢٣٥٤). وقيل إنه لم يتسم أحد بهذا الاسم قبل نبينا ﷺ كما قال ابن قتيبة فيما نقله عنه المناوي في ‹الفتوحات السبحانية› (١/١١٣) وإنما كانت العرب في الجاهلية تسمي =

القاسم لأكبر أولاده، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب- واسمه شيبة الحمد[1]- ابن هاشم- واسمه عمرو وإليه نسب ذي القربى، وهاشم من قريش، وقريش من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وله من العمر (٦٣) سنة، منها (٤٠) سنة قبل النبوة، و(٢٣) سنة نبيا ورسولا.

وقوله: «وَعَلَى آلِهِ» آل النبي ﷺ تارة يراد بهم: ١): من تحرم عليهم الصدقة فقط، وهم: بنو هاشم وأزواجه ﷺ كما في حديث: **«الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ»**[2].

٢) وتارة يراد بهم: أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، ويدخل فيهم دخولًا أوليًا أتباعه من قرابته؛ لأنهم آل من جهة الأتباع، ومن جهة القرابة[3]

= بـ [حمد] ونحو ذلك وانتقد هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه قد تسمى بـ [محمد] بعض العرب ولكنه قليل، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد خلص لنا خمسة عشر"اهـ. قلت: الذي ثبت عندنا بالدليل أنه لم يتسم أحد باسمه قبله هو نبي الله يحيى بن زكريا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما قال تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا﴾ [مريم:٧] قال قتادة وابن جرير وابن زيد أي: لم يسم أحد بهذا الاسم قبله. والمعلوم أن الأنبياء كان يتسمى بعضهم بأسماء بعض. **انظر**: ‹الفتح› (٣٥٣٢)

(١) لِخَصْلَة شعرة بيضاء كانت في رأسه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٧٧٥٨) وهو في صحيح البخاري برقم (١٤٩١) ومسلم برقم (١٠٦٩) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) والدليل على أن [الآل] يطلق على الأتباع وليس خاصا بالقرابة قوله تعالى: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٖۖ نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٖ﴾ [القمر:٣٤] وقال الشاعر: =

كما في قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: "وعلى آله" أي: أتباعه على دينه، وهذا إذا ذكر [الآل] وحده أو ذكر مع الأصحاب، وأما إن قرن [الآل] بالأتباع فقيل: "آله وأتباعه"، فـ [الآل] هنا هم المؤمنون من قرابته فقط؛ لأن الأصل في الواو أنها تقتضي المغايرة.

مسألة: هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

الصلاة على غير الأنبياء لها حالتان:

الحال الأولى: أن تكون الصلاة عليهم على سبيل التبعية، كالصلاة على آل النبي ﷺ تبعًا للصلاة عليه، وهذا كقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: "وصلى الله على محمد وآله وسلم"، فهذا جائز بالإجماع؛ لأننا أمرنا بذلك في التشهد.

الحال الثانية: أن تكون الصلاة عليهم استقلالا، أي: منفردة بغير ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ فهذا له حالتان:

١) أن يخص بالصلاة واحدا بعينه دون غيره ممن هو نظيره أو من هو خير منه، مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعارا معروفا باسمه، كما

= آل النبـــي هــــم أتبـــاع ملتـــه ... مـــن الأعـــاجم والســـودان والعـــرب
لـــو لم يكـــن آلـــه إلا قرابتـــه ... صـــلى المصـــلي عـــلى الطـــاغي أبي لهـــب

وهذا البيت الثاني فيه نظر؛ لأن القائلين بأن [آله] هم: قرابته، مرادهم المؤمنون منهم دون الكافرين.

انظر: ‹جلاء الأفهام› (ص٢١٠ و‹شرح العقيدة السفارينية› للعلامة ابن عثيمين (ص٥٨ و‹فتح المجيد› (ص١٣).

تفعله الرافضة في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيخصونه دون سائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالصلاة والسلام عليه، فهذا محرم وهو من البدع، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، **وقال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يقال: [عليه السلام]، من دون سائر الصحابة، أو: [كرَّم الله وجهه]؛ هذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يُسوَّى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين"اهـ[(١)].

٢) أن لا يخص بالصلاة أحدا من الناس دون غيره، ففيه خلاف بين العلماء، والصحيح أن الأولى ترك الصلاة على غير الأنبياء لشخص مفرد، هذا هو الأصل، لكن لو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارا لم يكن في ذلك بأس، وهذا هو ظاهر اختيار الإمام النووي وشيخ الإسلام وابن القيم ابن كثير وابن حجر وابن عثيمين وغيرهم[(٢)].

---

(١) **انظر:** ‹الفتاوى الكبرى› (١/ ٥٥)، و‹تفسير ابن كثير› [سورة الأحزاب آية (٥٦)].

(٢) والقول بالكراهة هو قول جمهور العلماء مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وطائفة من الحنابلة وهو مذهب أبي حنيفة أيضا وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز وبه قال طاووس وجماعة من السلف، وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه، أم محرم، أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود"اهـ. ومعنى هذا التصحيح أن الحكم بالكراهة حادث لحدوث بدعة التشيُّع وإلا فالأصل الجواز. واستدلوا =

بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣].

ب- أن النبي ﷺ لمَّا علمهم السلام قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ولمَّا علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وأهل بيته تبع له.

ج- جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يُدْعَى لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ بِالِاسْتِغْفَارِ» أخرجه القاضي في ‹فضل الصلاة على النبي ﷺ› (٧٥) وابن أبي شيبة (٨٨٠٨) والبيهقي (٢٨٧٦) والطبراني (٣٠٥/١١) من طرق عن عثمان بن حكيم بن عباد ابن حنيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

د- لم يكن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: أبو بكر ﷺ، ولا عمر ﷺ، ولا غيره من الصحابة فضلا عن غيرهم؛ فالصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم كما أن قولنا: [عَزَّ وَجَلَّ] مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال: "محمد عَزَّ وَجَلَّ" وإن كان عزيزا جليلا، لا يقال: أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى، وإنما أُحدِث الصلاة على غير الأنبياء استقلالا في دولة بني هاشم. ورجح هذا القول القاضي عياض والقرطبي وأبو المعالي من الحنابلة.

والقول الثاني: أنه يجوز أن يصلى على غير النبي ﷺ منفردا، وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وجاء هذا عن الحسن البصري وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير، وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري، واستدلوا بمايلي:

أ- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب:٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**» رواه البخاري (٦٣٥٩) ومسلم (١٠٧٨).

ب- واحتجوا: بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع منها إلا بنص أو إجماع. وهذا القول هو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه.

وأجاب الجمهور عن الآية والحديث بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لأحد غيرهما، فلا يعلم عن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنهم كانوا يصلون على المتصدق.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ

وقوله: «وَسَلَّم» مأخوذ من السلامة، أي يسلمه الله تعالى من كل مكروه وآفة في الدنيا والآخرة[1].

فجمع المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة بين سؤال الله تعالى أن يحقق لنبيه ﷺ الخيرات وأخصها: الثناء عليه في الملأ الأعلى، وأن يزيل عنه الآفات، وكذلك

= وجائزة مفردة، وأما الثاني فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموما الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضا فيقال: اللّهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصا معينا أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعارا لا يخل به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعارا له ومنع منها نظيره أو من هو خير منه وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنهم حيث ذكروه قالوا: عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه فهذا ممنوع لا سيما إذا اتخذ شعارا لا يخل به فتركه حينئذ متعين، وأما إن صلى عليه أحيانا بحيث لا يجعل ذلك شعارا كما صلى على دافع الزكاة وكما قال ابن عمر للميت: صلى الله عليه وكما صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها فهذا لا بأس به، وبهذا التفصل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب والله الموفق"اه.

وأما أثر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقد قال الإمام البيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ: "يحمل قول بن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة"اه.

تنبيه: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي، فقيل: يشرع مطلقا، وقيل: بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة.

انظر: ‹جلاء الأفهام› (ص٤٦٥، و‹شرح مسلم› (١٠٧٨)، و‹فتح الباري› (٦٣٥٩)، و‹تفسير ابن كثير› سورة الأحزاب آية (٥٦)، و‹فتاوى نور على الدرب› (٢/٤).

(١) يسلمه الله في الدنيا: في حياته من الأذى، وبعد موته بأن يحفظ جسده في قبره من أن يصل إليه سوء، وهكذا أن يحفظ الله سنته وهديه، وأما في الآخرة: بأن يسلمه الله من أهوال ذلك اليوم، الذي يقول فيه الأنبياء: «اللّهم سلّم سلّم».

من تبعه، وهذا هو الأفضل والأكمل الجمع بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

س/ لماذا لم يأت المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخطبة تنبئ عن مقصده، كما يصنع غيره من العلماء؟

ج/ قال بعض الشراح: إنه صنع ذلك تأدبا بأن لا يتقدم على كلام الله وكلام رسوله ﷺ شيء، فإن التوحيد حق لله والذي يدل عليه هو الله سبحانه وتعالى، فجعل الآيات المذكورة في المقدمة تقوم مقام الخطبة للكتاب، إذ أن الغرض من الخطبة للكتاب هو توضيح المقصود من تأليف الكتاب، والآيات والأحاديث التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقدمة جعلها بمثابة الخطبة تبركًا بكلام الله، ولأنها تؤدي الغرض من الخطبة، وصنيعه هذا كصنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹صحيحه› فإنه لم يجعل لصحيحه خطبة[2].

(١) انظر: ‹شرح الواسطية› للعلامة ابن عثيمين (ص٣٢).
(٢) انظر: ‹التمهيد› (ص١).

كِتَابُ التَّوحِيدِ

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذه المقدمة: أن يُبيِّن أهمية التوحيد وخطورة الشرك، فبيَّن فيها الحكمة في إيجاد الثقلين كما في الآية الأولى، والذي هو الحكمة في إرسال الرسل كما في الآية الثانية، والذي هو أوجب الواجبات كما في الآية الثالثة والرابعة والخامسة، والذي ضده وهو الشرك أعظم المحرمات كما في الآية الخامسة، والذي هو حق الرب على العباد الذي افترضه عليهم، ولا يقبل منهم سواه كما يأتي في حديث معاذ بن جبل، والذي حقيقته وتفسيره عبادة الله وحده لا شريك له كما في الآية الرابعة وحديث معاذ[(١)].

وهذه المقدمة لا تعد من أبواب الكتاب -كما سبق بيانه- بل وضعها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالخطبة والمقدمة لكتابه، وبيَّن فيها معنى التوحيد، وحكمه، وأهميته.

فأما حقيقة التوحيد ومعناه فهو ما اشتمل على الإثبات والنفي، إثبات العبادة لله وحده، ونفيها عن كل ما سواه.

---

(١) **انظر:** ‹حاشية كتاب التوحيد› لابن القاسم (ص١٨).

وأما حكمه وأهميته فهو الغاية من خلق الثقلين، وهو الذي أرسلت لأجله الرسل، وهو الذي لا يدخل أحد الجنة إلا به، فهو أوجب الواجبات.

قوله: «كِتَابُ» مصدر كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا وكِتَابَة وكَتْبًا، ومدار هذه المادة على الجمع. ومنه: تَكَتَّبَ بنو فلان إذا اجتمعوا، والكتيبة لجماعة الخيل، ومنه: الكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف. وسمي الكتاب كتابا: لجمعه ما وضع له(١).

وقوله: «التَّوْحِيدِ» مصدر وحد يوحد توحيدا إذا جعله واحدا أي: فردًا.

وفي الشرع هو: إفراد الله تعالى بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

مسألة [١]: كم أقسام توحيد الله تعالى؟

توحيد الله تعالى ثلاثة أقسام وهي:

١- توحيد الألوهية وهو: إفراد الله تعالى بالعبادة(٢).

٢- توحيد الربوبية وهو: إفراد الله تعالى بأفعاله.

٣- توحيد الأسماء والصفات وهو: إفراد الله تعالى بأسمائه وصفاته(٣).

---

(١) انظر: ‹فتح المجيد› (ص١١).

(٢) ويقال له أيضا: [توحيد العبادة]، فالألوهية وصفه تعالى، والعبودية وصف عبده.

(٣) أكثر المتقدمين يقسمون التوحيد إلى قسمين: ١- توحيد المعرفة والإثبات ويقال له: [التوحيد العلمي الخبري] وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات؛ لأنهما جنس واحد؛ فهما نوعان مفهومهما اعتقادي - ليس عمليا كتوحيد الألوهية- ولذلك أطلق بعض أهل العلم عليهما اسما وحدا؛ لأن المطلوب من المؤمن تجاههما: معرفة، وإثبات؛ معرفة أفعال الله، وأسمائه، وصفاته، وإثباتها له ﷻ. ٢- توحيد القصد =

وهذه الأنواع الثلاثة متلازمة، كل نوع منها لا ينفك عن الآخر، فمن أتى بنوع منها ولم يأت بالآخر، لم يكن موحدا، وما ذاك إلا أنه لم يأت به على وجه الكمال المطلوب.

فتوحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية والأسماء والصفات بلا عكس[(١)]، وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات يستلزمان توحيد الألوهية[(٢)].

= والطلب ويقال له: [التوحيد العملي الإرادي] وهو توحيد الألوهية، وسمي بذلك؛ لأنه يطلب من العبد فعل العبادات ويقصد بها واحد وهو الله، أو ينهى عن فعل يترك لأجل واحد وهو الله، ففيه دعوة إلى عبادة الله وحده، وخلع ما يعبد من دونه، فهو يحتاج إلى عمل القلب والجوارح.

تنبيه: لا خلاف بين التقسيمين، فالتوحيد يقسَّم باعتبارين: ١) باعتبار ما يجب على الموحد، ويطلب منه، ينقسم إلى قسمين: توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد القصد والطلب. ٢) باعتبار متعلق التوحيد، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

انظر: ‹مدارج السالكين› (٣/٤١٧).

(١) لأن من أقر بأن الله تعالى هو المستحق للعبادة، يتضمن إقراره هذا بأن الله وحده هو الخالق الرازق المحيي المميت الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلا؛ لأنه ما أفرده بالعبادة إلا لإقراره بذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف:١٩١]، وأما من أقر بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات فلا يتضمن إقراره هذا بأن الله هو المستحق بالعبادة، لأنه قد يقر بذلك ويعبد غير الله زعما منه أنها تقربه إلى الله أو تشفع له عند الله كما هو حال كفار قريش.

(٢) لأن من أقر بأن الله هو الخالق الرازق الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلا، يلزمه ذلك اضطرارا أن يفرده بالعبادة، وإلا كان إقراره حجة عليه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١ – ٢٢] قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومضمون الآية: أن الله هو الخالق الرازق مالك الدار وساكنيها ورازقهم، فبهذا يستحق أن يعبد وحده ولا يشرك به غيره، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. =

أولا: [توحيد الألوهية]

توحيد الألوهية: هو إفراد الله تعالى بالعبادة، فالعبادات كلها ظاهرها وباطنها لله وحده لا شريك له، لا يجعل فيها شيئا لغيره، لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، فضلا عن غيرهما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:١١] **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فلواحد كن واحدًا في واحدٍ ... أعني سبيل الحق والإيمان

وهذا القسم هو مقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتصنيف هذا الكتاب، وإن كان قد ضمَّنه القسمين الآخرين (الربوبية والأسماء والصفات)؛ لأنه دعوة الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم، ولعموم البلوى في زمانه بعبادة القبور والأشجار وغيرها، ولأن هذا التوحيد هو أول الدين وآخره، وباطنه وظاهره، وهو أول دعوة الرسل وآخرها، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] وهو معنى قول: لا إله إلا الله ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ

= وقد نبه على هذه القاعدة المذكورة في دلالة التضمن والالتزام بين أقسام التوحيد شيخ الإسلام كما في ‹مجموع الفتاوى› (١/ ٢٣).

فائدة: **ركنا التوحيد** هما: الصدق والإخلاص. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نونيته:

والصدق والإخلاص ركنا ذلك التـ ... ـوحيد كالركنين للبنيان

وحقيقة الإخلاص توحيد المُرا ... دِ فلا يزاحمه مراد ثان

﴿ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة:٢٥٦] ولأجل هذا التوحيد خلقت الخليقة، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وبه افترق الناس إلى مؤمنين وكفار ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦].

وهذا التوحيد هو أول واجب على المكلف[١] فأول ما يدخل به الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا[٢] وقد أفصح القرآن عن هذا النوع كل الإفصاح وأبدأ فيه وأعاد، وضرب لذلك الأمثال، بحيث إن كل سورة في القرآن ففيها الدلالة على هذا التوحيد[٣]، فمن أجل ذلك صرف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العناية في بيانه وتقريره.

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩] ولحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله» متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن قال: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله» متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وخالف أهل الكلام في ذلك فقالوا: أول واجب على العبد هو النظر(أي النظر في الأدلة العقلية، الدالة على وجود الله، فينظر في العالم فيجد أنه متغيِّر، والقاعدة عندهم: أن كل متغيِّر فهو حادث مخلوق، فالنتيجة إذًا= أن العالم حادث، وكل حادث فلا بد له من محدث وهو الله، فالله هو الخالق). وقالت الأشاعرة: أول واجب هو القصد إلى النظر (أي: القدرة على التعبير على وجود الله فقط). وغلا آخرون فقالوا: أول واجب هو الشك في الله وفي النبوة والرسالة، وهذه طريقة أبي هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي المعتزلي، وهذه الأقوال كلها باطلة، فأئمة السلف متفقون على أن أول مايؤمر به العبد الشهادتان. **انظر:** ‹درء التعارض› (٧/٨) و‹مدارج السالكين› (٣/٤١٢).

(٢) لحديث: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الْجَنَّةَ». وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹الإرواء› (٦٨٧).

(٣) فالقرآن كله توحيد لأنه ثلاثة أقسام: ١) إما خبر عن الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله، ودعاء إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع ما يعبد من دونه وهذا هو التوحيد بأقسامه الثلاثة. ٢) وإما أوامر =

ثانيا: [توحيد الربوبية]

توحيد الربوبية: هو إفراد الله تعالى بأفعاله، ومنها الخلق والملك والتدبير وأنه المحيي المميت والنافع الضار وغير ذلك من معاني ربوبيته سبحانه وتعالى.

فدليل الخلق قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [الزمر:٦٢] وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾ [الأعراف:٥٤] وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر[1].

= ونواهي وهي الأحكام الشرعية وهذا من حقوق التوحيد ومكملاته. ٣) وإما خبر عن إكرامه لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، وعن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بها في العقبى من الوبال، فهذا هو القصص وهو جزاء توحيده وجزاء من خرج عن حكم التوحيد. فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه. انظر: ‹مجموع الفتاوى› (٢٠٧/١٧) و‹مدارج السالكين› (٤١٧/٣) و‹تيسير العزيز الحميد› (ص١٩ وما بعدها.

(١) وأما قول الله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤] وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» فظاهر هذه الأدلة تدل على أن هناك من يشارك الله في الخلق؟ وأجاب عن ذلك العلماء بجوابين:

١) أن يقال: إن الخلق نوعان: أ- خلق إيجاد من العدم وهذا خاص بالله لا يمكن أن يشاركه فيه أحد.
ب- خلق تحويل وتصيير الشيء من حالة إلى حالة أخرى فهذا قد يطلق على المخلوق وليس هو بخلق حقيقة وإنما سمي خلقا باعتبار التكوين والتحويل.

والخلق في اللغة: التقدير، قال زهير يمدح رجلًا:

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ... ـض القوم يخلق ثم لا يفري

أي: أنت إذا قدرت أمرك قطعته وأمضيته وغيرك يُقدر ثم لا يشرع في الأمر، وعلى هذا فمعنى الآية: فتبارك الله أحسن المقدرين والمصورين. =

ودليل الملك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ [الحشر:٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٨٩] وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر[1].

ودليل التدبير قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ﴾ [الرعد:٢] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٣١][2].

= ٢) أن يقال: إن اسم التفضيل في قوله:﴿أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ ليس على بابه (أي: من استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة) كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤] فلا مشاركة فيه أصلا.

وأما الحديث فهو من باب التحدي والتعجيز لهم فلا يقدرون على خلق ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الحج:٧٣].

(١) وأما قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور:٦١]، وقوله تعالى:﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج:٣٠] ؟ فالجواب عنه من وجهين:

أ- أن ملك الله تام مطلق وملك المخلوق قاصر لما تحت يده فقط.

ب- أن المخلوق لا يستطيع أن يتصرف في ملكه كيفما شاء لا شرعا ولا قدرا، فأما شرعا فلأنه لا يستطيع بيع الدرهم مثلا بدرهمين لأنه محرم عليه، وأما قدرا فلأنه لا يستطيع شفاء عبده ومملوكه إذا مرض، ولا يستطيع إحياءه إذا مات.

(٢) وأما تدبير المخلوق؟ فالجواب عنه: أ- فهو تدبير قاصر لأنه لايستطيع أن يدبر إلا ما كان تحت يده فقط. ب- أن تدبيره أيضا خاضع لتدبير الله فلا يجوز له أن يدبر إلا على وفق شرع الله. **انظر:** ‹القول المفيد› (ص٨).

وهذا التوحيد لا يكفي العبد في حصول الإسلام، بل لا بد أن يأتي مع ذلك بلازمه من توحيد الإلهية، فإن الكفار والمشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد فلم يدخلهم ذلك في الإسلام بل قاتلهم رسول الله ﷺ واستباح دمائهم وأموالهم.

ثالثا: [توحيد الأسماء والصفات]

توحيد الأسماء والصفات: هو إفراد الله تعالى بأسمائه وصفاته، بإثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه أوأثبته له رسوله ﷺ ونفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ على ما يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف.

وهذا أيضا لا يكفي في حصول الإسلام، بل لا بد مع ذلك من الإتيان بلازمه، من توحيد الربوبية والإلهية، فإن الكفار والمشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد فلم يدخلهم ذلك في الإسلام.

مسألة [٢]: ما هو الدليل على تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام؟

تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام أخذه العلماء بالاستقراء والتتبع لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كقول الله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم:٦٥][١] وكسورة الفاتحة وغيرها.

(١) فقوله: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا﴾ هذا توحيد الربوبية، وقوله: ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ فهذا توحيد الألوهية، وقوله: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ فهذا توحيد الأسماء والصفات.

وقد زعم بعض المبتدعة الضلال[1] أن هذا التقسيم مبتدع غير شرعي أحدثه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القرن السابع، وهذا ليس بصحيح فقد دل عليه الكتاب والسنة وكلام الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين يدل عليه، وإن لم يصرحوا بهذا التقسيم الثلاثي، إلى أن احتاج السلف في القرن الثالث إلى مزيد البيان والإيضاح وتقريبا لفهم الآيات والأحاديث، فصرحوا بهذا التقسيم الثلاثي[2]، فأول من صرح به الشيخ الزاهد المرتعش أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري (ت:٣٢٨هـ)، وأشار إليه الإمام ابن جرير الطبري وابن منده والطحاوي وابن حبان وابن بطة وغيرهم، إلى أن جاء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى فأشهرا هذا التقسيم وقرراه في كتبهما.

---

(١) ومن هؤلاء الضلال: حسن بن علي السقاف في كتابه: ‹التنديد بمن عدد التوحيد إبطال محاولة التثليث في التوحيد والعقيدة الإسلامية› وقد رد عليه الشيخ عبد الرزاق البدر في رسالته ‹القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد›.

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف: أشار إليه ابن منده، وابن جرير الطبري، وغيرهما، وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في ‹تاج العروس› وشيخنا الشنقيطي في ‹أضواء البيان› وآخرين رحم الله الجميع. وهو استقراء تام لنصوص الشرع، وهو مطرد لدى أهل كل فن كما في استقراء النحاة: كلام العرب إلى (اسم، وفعل، وحرف)، والعرب لم تَفُهْ بهذا ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب، وهكذا من أنواع الاستقراء"اهـ ‹التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير› (ص٢١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ[1] الله تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ﴾ «ما» نافية و﴿خَلَقْتُ﴾ الخلق: هو إبداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء ﴿ٱلْجِنَّ﴾ هم عالم غيبي، سموا بذلك لاستتارهم عن الأعين[2] ﴿وَٱلْإِنسَ﴾ سموا بذلك؛ لأنهم يؤنسون أي: يرون[3]، وقيل: من الأُنس وهو ضد الوحشة؛ لأنه يأنس بعضهم ببعض، وقيل: من النسيان.

وقدم الله الجن على الإنس؛ لأنهم خلقوا قبل الإنس.

---

(١) يجوز في "قول" الرفع والجر: ١-الرفع: على الابتداء. ٢-الجر: عطفًا على التوحيد، والتقدير: هذا كتاب التوحيد وكتاب قولِ الله تعالى. لكن إذا ابتدأت بالرفع فعليك أن ترفع البقية، وإن ابتدأت بالجر فعليك أن تجر البقية؛ لأنها معطوفة عليها. وهكذا يقال فيما سيأتي من الأبواب.

(٢) أصل مادة [جنّ] تدل على الخفاء والاستتار في جميع تصاريفها، ومنه [أجنَّه الليل وجنَّ عليه] إذا ستره، ومنه [الجنين] لاستتاره في بطن أمه، ومنه [الجنَّة] لاستتارها بالأشجار، ومنه [جُنَّة المقاتل] لاستتاره بها، و[الصيام جُنَّة] لأنه يستر صاحبه من النار، ومنه الجِنّ لاستتارهم عن العيون.

انظر: ‹روضة المحبين ونزهة المشتاقين› (ص٤٤).

(٣) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**والإنس سموا إنسا لأنهم يؤنسون أي يرون**. كما قال تعالى:﴿إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارًا﴾ أي رأيتها، والجن سموا جنا لاجتنانهم يجتنون عن الأبصار أي يستترون. كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ﴾ أي استولى عليه فغطاه وستره وليس أحد من الإنس يستتر دائما عن أبصار الإنس وإنما يقع هذا لبعض الإنس في بعض الأحوال: تارة على وجه الكرامة له وتارة يكون من باب السحر وعمل الشياطين". **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (١٧/٤٦٥) و‹روضة المحبين ونزهة المشتاقين› (ص٤٤).

وقوله: ﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ[1]﴾ هذا من أبلغ صيغ الحصر [الاستثناء بعد النفي]، أي: ما خلقت الجن والإنس إلا لغاية واحدة وهي عبادة الله، والعبادة لغة: التذلل والخضوع والانقياد، وشرعا: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة[2]. وقد فسرها الإمام النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: أي: يوحدون.

ومعنى الآية: أن الله تعالى أخبر أنه ما خلق الجن والإنس إلا لحكمة شرعية[3] وهي عبادته وإفراده وحده بالعبادة[4]، فمنهم من عبد الله ومنهم من

---

(١) اللام في ليعبدون هي لام التعليل وهي نوعان: ١-تعليل غاية (حكمة) وهي: التي يكون ما بعدها مطلوبًا، لكن قد يقع وقد لا يقع كقولك: شربت العسل لأنشط، فقد تنشط وقد لا تنشط، ومنه الآية المذكورة. ٢- تعليل سبب (علة) وهي: التي التي يكون ما بعدها نتيجة لما قبلها، فما بعدها قد وقع، كقولك: سُجن اللصُّ لسرقته، فهو قد سرق والنتيجة أنه سُجِن. فالعلة الأولى غير موجبة، والثانية موجبة. **انظر:** ‹القول المفيد› (ص١٩).

(٢) عرفها بهذا شيخ الإسلام في ‹العبودية› (ص٥). فائدة: مدار العبودية على **١٥ قاعدة**، من كملها فقد كمل مراتب العبودية، وبيان ذلك: أن العبادة منقسمة على القلب واللسان والجوارح، والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب ومستحب وحرام ومكروه ومباح. وهن لكل واحد من القلب واللسان والجوارح. **انظر:** ‹مدارج السالكين› (١/١٢٩).

(٣) ففعل الله بهم **الأول:** وهو خلقهم ليفعلوا هم الثاني وهو عبادته، لا ليفعل هو سبحانه بهم الثاني فيجبرهم على العبادة. ‹مجموع الفتاوى› (٨/٥١-٥٦). **وضابط الإرادة الشرعية الدينية:** هي كل ما أمر الله به أو نهى عنه في الشرع، ولا تكون إلا فيما يحبه الله تعالى، مثل الصلاة والصوم والحج والتوحيد وغيرها وقد تقع هذه الإرادة وقد لا تقع. **وضابط الإرادة الكونية القدرية:** هي التي لا بد من وقوعها وتكون فيما يحبه الله وفيما لا يحبه الله تعالى.

(٤) فالاستثناء هنا مفرغ من أعم الأحوال، أي: ما خلقت الجن والإنس لأي شيء إلا للعبادة.

لم يعبد الله وهذه هي الحكمة الشرعية كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٦٤] وكحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ**» متفق عليه[١]، فهذا المشرك قد خالف ما أراده الله تعالى منه: من توحيده وأن لا يشرك به شيئا، فخالف ما أراده الله منه فأشرك به غيره. وتسمى هذه الإرادة: شرعية دينية[٢].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أَنَّ العِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيْدُ: لِأَنَّ الخُصُوْمَةَ فِيْهِ، وأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، لَمْ يَعْبُدِ اللهَ، فَفِيْهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ [الكافرون:٣].

الشاهد من الآية: أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يبين بهذه الآية الغاية التي من أجلها خلق الإنس والجن، وهو توحيد الله تعالى.

---

(١) البخاري (٣٣٣٤) ومسلم (٢٨٠٥).

(٢) فبين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية **عموم وخصوص وجهي**: [تجتمعان في شيء وتنفرد أحداهما عن الآخرى في شيء آخر]، **فتجتمع الإرادتان** في (إيمان أبي بكر) مثلا، فالله أراد منه الإيمان شرعا وقدرا، **وتنفرد الإرادة الكونية** في (كفر أبي لهب) مثلا فإن الله أراد كفره قدرا لا شرعا، **وتنفرد الإرادة الشرعية** في (إيمان أبي لهب) مثلا فإن الله أراد منه الإيمان شرعا ولكنه لم يقع منه ذلك لكونه لم يرده قدرا ولو أراده لوقع. **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (١٨٧/٨) و‹شرح الواسطية› للهراس (ص١٠٠ و‹فتح المجيد› (ص١٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] الآيَةَ(١).

الشرح:

قوله: ﴿وَلَقَدْ(٢) بَعَثْنَا﴾ أي: أرسلنا ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾ أي: كل طائفةٍ وقرنٍ وجيلٍ من الناس ﴿رَّسُولًا﴾ الرسول: هو من أرسله الله بخبر من السماء إلى قوم مخالفين له مكذبين(٣) ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ﴾ أي: أفردوه بالعبادة، وسميت وظائف

---

(١) كره بعض العلماء اختصار الآيات بطريقة التنقيط (...)، ولهذا عدل عن ذلك المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) [اللام] موطئة لقسم مقدر تقديره: و[الله] لقد، و[قد]: للتحقيق. وعليه فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات وهي: القسم المقدر، واللام، وقد. ‹القول المفيد› (ص٢٠).

(٣) **الرسول شرعا:** هو إنسان، ذكر، حر، يوحى إليه، وأُمر بتبليغ شرع الله لأهل الكفر. فخرج بقولنا: **[إنسان]**: الجن فليس فيهم رسل، وإنما فيهم نذر مبلغون عن الرسل، وخرج بقولنا: **[ذكر]**: الأنثى فلا يوجد نبية، وإنما فيهم صديقات كمريم، خلافا لابن حزم وهذا من أقواله المنكرة الشاذة، وخرج بقولنا: **[حر]**: الرقيق فليس فيهم رقيق، وخرج بقولنا: **[يوحى إليه]**: من لم ينزل عليه وحي فلايعد نبيا، وخرج بقولنا: **[وأُمر بتبليغ شرع الله لأهل الكفر]**: النبي؛ فإنه لم يرسل إلى من خالفه من أهل الكفر، بل يبعث إلى قوم مؤمنين بمن قبله، فيستمر هو في دعوتهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ الآية، والدليل على التفريق بين النبي والرسول قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ والفرق بين النبي والرسول: أن النبي من نبَّأه الله بأمره ونهيه وخبره وهو يُنبئ المؤمنين بما أنبأه الله من الخبر والأمر والنهي، فإن أُرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسول، هذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام، **فكل رسول نبي ولا عكس**، فالنبي والرسول كلاهما مرسل، إلا أن النبي لا يسمى رسول عند الإطلاق؛ لأنه رسول إلى من عنده من أهل الإيمان كالعالِم بين قومه، وأما الرسول فهو من أرسله الله إلى أهل الكفر ليبلغهم رسالة الله إليهم، =

الشرع عبادات؛ لأنهم يفعلونها خاضعين لله فيكونون من أهل رضاه ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ أي: اتركوا وفارقوا عبادة ما سواه، والتعبير بقوله: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ ﴾ أبلغ من اتركوا؛ لأنها تقتضي الترك الذي هو عدم الفعل وتقتضي المباعدة والمجانبة أيضا.

= وليس من شرطه أن يأتي بشرع جديد. وأما ما ذكره جمهور العلماء في الفرق بين النبي والرسول بأن النبي من أوحي إليه ولم يؤمر بالتبليغ، فهذا غير صحيح لحديث: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»، وقال بعضهم: أن النبي هو الذي أوحي إليه بتبليغ شريعة من قبله، وأما الرسول فهو الذي يوحى إليه بشرع جديد، فهذا أيضا غير صحيح؛ لأن يوسف وسليمان عليهما الصلاة والسلام كانا رسولين مع أنهما لم يأتيا بشرع جديد.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالأنبياء ينبئهم الله؛ فيُخبرهم بأمره، ونهيه، وخبره، وهم يُنبئون المؤمنين بهم ما أنبأهم الله به من الخبر، والأمر، والنهي، فإن أُرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له (أي: فهم الرسل)، ولا بُدّ أن يكذّب الرسلَ قومٌ؛ قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]، وقال: ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدۡ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبۡلِكَ﴾ [فصلت:٤٣]؛ فإنّ الرسل تُرسَل إلى مخالفين؛ فيكذّبهم بعضهم. وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ [الحج:٥٢] دليلٌ على أن النبيّ مرسل، ولا يسمى رسولًا عند الإطلاق؛ لأنّه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنّه حقّ؛ كالعالِم، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «**وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**». وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة؛ فإنّ يوسف كان على ملة إبراهيم، وداود وسليمان كانا رسولين، وكانا على شريعة التوراة؛ قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [غافر:٣٤]"اهـ باختصار من ‹النبوات› (٢/٧١٧).

وقوله: ﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الطاغوت: مشتق من الطغيان وهو مُجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ [الحاقة:١١] أي: تجاوز حده. وشرعا: هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع(١).

وهذه الآية هي معنى: لا إله إلا الله، فإنها تضمنت ركنيها وهما: النفي والإثبات، فالإثبات ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾، والنفي ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، وهذه طريقة القرآن يقرن النفي بالإثبات، فينفي ما سوى الله، ويثبت عبادة الله وحده، والنفي المحض ليس بتوحيد وكذلك الإثبات بدون النفي، فلا يكون التوحيد إلا متضمنا للنفي والإثبات.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم وكلهم بعثوا بالإسلام، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد**»، فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الإسلام وهو

---

(١) قاله ابن القيم في ‹إعلام الموقعين› (١/٤٠) وهو أحسن تعريف للطاغوت، وقد صح عن السلف تعريف للطاغوت ببعض أفراده، ولا تنافي بينها، بل هي راجعة إلى ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كقول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "الطواغيت: كهان كانت تتنزل عليهم الشياطين"، وقول مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطاغوت كل ماعبد من دون الله". كما عند ابن أبي حاتم في ‹تفسيره›.

وقوله: "من معبود" كالأصنام ونحوها، "أو متبوع" كالكهان، والسحرة، وعلماء السوء، "أو مطاع" كالأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا اتخذهم الإنسان أربابا يحل ما حرم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحل الله من أجل تحريمهم له، فهؤلاء طواغيت، والفاعل تابع للطاغوت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]. ولم يقل: إنهم طواغيت. ‹القول المفيد› (ص٢١).

عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه وإنما يتنوع في هذا الدين الشرعة والمنهاج كما قال: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾[1].

الشاهد من الآية: أن التوحيد هو دين جميع الرسل وهو إجماع منهم على الدعوة إلى ذلك، لأنه الحكمة في إرسالهم[2].

(١) وتمام كلامه: كما تتنوع شريعة الرسول الواحد، فقد كان الله أمر محمدا ﷺ في أول الإسلام أن يصلي إلى بيت المقدس ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة أن يصلي إلى الكعبة البيت الحرام وهذا في وقته كان من دين الإسلام، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الإسلام، وشريعة الإنجيل في وقته كانت من دين الإسلام، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافرا، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الإسلام؛ فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل كما قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة:١٣٦] الآية. **انظر**:‹مجموع الفتاوى› (٢٧/١٤٩).

(٢) عند التأمل في ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للآيتين، يظهر فقهه وغزارة علمه ودقة ترتيبه، فبدأ بالآية الأولى التي فيها بيان لأهمية الأمر الذي يدعو إليه، وأنه الغاية من وجود المكلفين، فإذا كان كذلك وجب أن يُعرف أشد المعرفة، ويعمل به حق العمل، ثم أردف بهذه الآية ليبين أن هذه الغاية العظيمة لم تترك بدون بيان، بل جميع الرسل دعوا أقوامهم إليها، بل وبينوها لهم غاية البيان.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

الشرح:

قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ أي: أمر ربك أمرًا شرعيًّا دينيًّا[(١)]: ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ المعنى: أن تعبدوه وحده دون ما سواه، وهذا معنى "لا إله إلا الله" **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنفي المحض ليس توحيدا (لأنه تعطيل محض)، وكذلك الإثبات بدون النفي (لأنه لا يمنع المشاركة)، فلا يكون التوحيد إلا متضمنا للنفي والإثبات. وهذا هو حقيقة التوحيد"[(٢)].

(١) قضاء الله نوعان : ١- قضاء شرعي: وهو ما أمر الله به من التوحيد والطاعات، وقد يقع وقد لا يقع، ولا يكون إلا فيما يحبه الله، ومنه هذه الآية. ٢- قضاء كوني: وهو ما أراده الله كونا وقدره على ذلك، ولا بد من وقوعه، ويكون فيما أحبه الله وفيما لا يحبه الله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء:٤] **فإن قيل: كيف يقضي** الله **ما لا يحبه؟ فالجواب:** أن المحبوب قسمان: ١) محبوب لذاته كجميع الطاعات. ٢) محبوب لغيره كجميع المعاصي والمنكرات فهي مكروهة لذاتها، ولكنها من جهة أخرى هي محبوبة لله تعالى لما يترتب عليها من المصالح العظيمة وهي الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ومنه الآية الثانية. **انظر:** ‹القول المفيد› (ص٢٢).

(٢) **انظر:** ‹بدائع الفوائد› (١/١٣٤).

وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ أي: وقضى أن تحسنوا بالوالدين إحسانا، كما قضى، بعبادته وحده لا شريك له. كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤]، وعطف حقهما على حقه دليل على تأكد حقهما، وأنه آكد الحقوق بعد حق الله، وأكده أيضا بالمصدر المؤكد لما فرضه من حقهما؛ لأن الله جعلهما سببا لخروجك من العدم، و**«الوالدان»** هما الأب والأم وإن عليا، و**«الإحسان»** هو بذل المعروف إليهما، ولم يخص نوعا من أنواع الإحسان ليعم جميع أنواعه، وتواترت السنة ببر الوالدين وتحريم عقوقهما

وقوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ أي: لا تسمعهما قولا سيئا، حتى ولا التأفيف (التضجر) الذي هو أدنى مراتب القول السيء، تنبيها بما هو فوق ذلك من القول السيء، والفعل السيئ ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: لا يصدر منك إليهما فعل قبيح حتى ولا الزجر لهما والكلام الخشن معهما الذي هو أدنى مراتب الفعل السيء، ولما نهاه عن الفعل القبيح والقول القبيح أمره بالفعل الحسن والقول الحسن فقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: لينا طيبا بأدب وتوقير، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان.

وقوله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما ذلا لهما ورحمة واحتسابا للأجر ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياء

وأمواتا في كبرهما وعند وفاتهما: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ أي: كما رحماني في تربيتهما لي في صغري أو لتربيتهما(١).

الشاهد من الآية: أن الله جعل أول الوصايا والأوامر الوصية والأمر بعبادته وحده لا شريك له، فدلّ على أنه أهمها وأوجبها؛ إذ لا يُبتدأ إلا بالأهم فالأهم، وختمت بالنهي عن الشرك، فدل على أنه أعظم المحرمات.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦] الآيَةَ.

الشرح:

قوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ أمر الله تعالى جميع عباده بعبادته وحده لا شريك له، وهذا يدل على وجوب توحيد الله تعالى، ثم نهى عباده عن الشرك به شيئا فقال: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ﴾ لا شركا أصغر ولا أكبر(٢) ﴿بِهِۦ﴾ أي: بالله، ففيه بيان معنى الشرك وأنه: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله ﴿شَيۡـٔٗا﴾ لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما من المخلوقين الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، واستفيد ذلك من النكرة وهي ﴿شَيۡـٔٗا﴾ التي هي في سياق النهي ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ﴾ فتفيد العموم(٣).

---

(١) **انظر:** «فتح المجيد» (ص٤٩-٥٠، و«تفسير السعدي» عند الآية من سورة الإسراء.

(٢) لأن النهي كالنفي إذا تسلط على الفعل المضارع أفاد العموم، فيشمل جميع أنواع الشرك.

(٣) ففي الآية عمومان: أ- عموم في الشرك ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ﴾ سواء كان شركا أكبر، أو أصغر، جليا، أو =

وقوله: «الآيَةَ» تُقرَأ بالنصب، إما على أنها مفعول به لفعل محذوف تقديره: [أكمل الآيةَ] أو [اقرأ الآيةَ]، أو أنها منصوبة بنزع الخافض أي: إلى آخر الآية.

وهذه الآية تسمى بـ: [آية الحقوق العشرة] حيث ذكر الله فيها عشرة حقوق، وهي: عدم الشرك بالله، والإحسان إلى الوالدين، وذي القربى، واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب،والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم.

الشاهد من الآية: أن الله جعل حقّه أول الحقوق فدل على أن التوحيد أوجب الواجبات وأعظمها وأن الشرك بالله أعظم المحرمات وأخطرها، وقرن الله الأمر بالعبادة التي فرضها بالنهي عن الشرك الذي حرمه ليدل على أن اجتناب الشرك شرط في صحة العبادة(١).

= خفيا. ب- عموم في المشرَك به ﴿شَيْـًٔا﴾ سواء كان نبيًا، أو وليًا، أو حجرًا، أو شجرًا، أو صالحًا أو غيرهم.

(١) ومن لطائف ما ذُكر أن أول أمر في القرآن من حيث ترتيب المصحف -لا من حيث النزول- هو الأمر بالتوحيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]، وأول نهي في القرآن هو النهي عن الشرك في الآية بعدها ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣].

الشرح:

هذه الآيات تسمى: [آيات الوصايا العشر] حيث ذكر الله فيها عشرة أمور وهي: النهي عن الشرك، والإحسان إلى الوالدين، وعدم قتل الأولاد، والنهي عن الفواحش بأنواعها، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والنهي عن أكل مال اليتيم، والوفاء بالكيل، والوزن بالقسط، والوفاء بعهد الله، والعدل، واتباع الصراط المستقيم.

قوله: ﴿قُلۡ﴾ أي يا محمد لهؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله، وحرموا ما رزقهم الله ﴿تَعَالَوۡاْ﴾ أي: هلموا وأقبلوا ﴿أَتۡلُ﴾ أي: أقص عليكم ﴿مَا حَرَّمَ

رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾أي: ما حرم ربكم عليكم حقا، لا تخرصا ولا ظنا، بل وحيا منه وأمرا من عنده ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا﴾ وكأن في الكلام محذوفا دل عليه السياق تقديره: (وصاكم ألا تشركوا به شيئا)، بدليل قوله في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ فيكون المعنى: حرم عليكم ما وصاكم بتركه من الإشراك به، بدليل أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا سئلوا عما يقول لهم رسول الله ﷺ، قالوا: يقول: **«اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا»** كما قال ذلك أبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهرقل عظيم الروم(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣). قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذه الآية تدل على أن هذا الذي يتلوه عليهم حرمه ربهم عليهم، فيوهم أن معنى قوله: ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا، أن الإحسان بالوالدين وعدم الشرك حرام، والواقع خلاف ذلك، كما هو ضروري، -ثم ذكر بعض الوجوه في الجواب عن الإشكال- ثم قال: وأقرب تلك الوجوه عندنا هو ما دل عليه القرآن لأن خير ما يفسر به القرآن القرآن، وذلك هو أن قوله تعالى: ﴿أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾، مضمن معنى ما وصاكم ربكم به تركا وفعلا، وإنما قلنا إن القرآن دل على هذا لأن الله رفع هذا الإشكال وبين مراده بقوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾، فيكون المعنى: وصاكم ألا تشركوا، ونظيره من كلام العرب قول الراجز:

حـــج وأوصى بســـليمى عبـــدا   أن لا تـــرى ولا تكلـــم أحـــدا

ومن أقرب الوجوه بعد هذا وجهان: **الأول:** أن المعنى: يبينه لكم لئلا تشركوا. و**الثاني:** أن «أن» من قوله: ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ﴾ مفسرة للتحريم، والقدح فيه بأن قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا﴾، معطوف عليه، وعطفه عليه ينافي التفسير مدفوع بعدم تعيين العطف لاحتمال حذف حرف الجر فيكون المعنى: (ولأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه) كما ذهب إليه بعضهم، ولكن القول الأول هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وعليه فلا إشكال في الآية أصلا"اه باختصار من ‹دفع إيهام الإضطراب›. وانظر: ‹تفسير ابن كثير› عند الآية، و‹مغني اللبيب› (ص٣٣٠). =

وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا بالأقوال الكريمة الحسنة، والأفعال الجميلة المستحسنة، فكل قول وفعل يحصل به منفعة للوالدين أو سرور لهما، فإن ذلك من الإحسان، وإذا وجد الإحسان انتفى العقوق[1].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم﴾ من ذكور وإناث ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ أي: بسبب الفقر وضيقكم من رزقهم، ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ أي: قد تكفلنا برزق الجميع، فلستم الذين ترزقون أولادكم، بل ولا أنفسكم، فليس عليكم منهم ضيق، وقدم هنا رزق الآباء لأنه قال: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ فالإملاق حاصل، فبدأ بذكر الوالدين اللذين أملقا بخلاف آية الإسراء ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١] قدم رزق الأبناء لأنه قال: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ فهما غنيان، لكن يخشيان الفقر، فبدأ برزق الأولاد قبل رزق الوالدين.[2]

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ وهي: الذنوب العظام المستفحشة، ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: المعاصي الظاهرة من الجوارح واللسان، وقيل: ما ظهر فحشه عند

= وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "[أن] تفسيرية، تفسر ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ﴾ أي: أتلو عليكم ألا تشركوا به شيئا، وليست مصدرية، وقد قيل به، وعلى هذا القول تكون "لا" زائدة، ولكن القول الأول أصح، أي: أتل عليكم عدم الإشراك، لأن الله لم يحرم علينا أن لا نشرك به، بل حرم علينا أن نشرك به، ومما يؤيد أن [أن] تفسيرية أن "لا" هنا ناهية لتتناسب الجمل، فتكون كلها طلبية"اه ‹القول المفيد› (ص٢٦).

(١) قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الإحسان إلى الوالدين برهما، وحفظهما وصيانتهما، وامتثال أمرهما، وإزالة الرق عنهما، وترك السلطنة عليهما"اه.

(٢) **انظر:** ‹تفسير ابن كثير› عند آية الأنعام، و‹القول المفيد›.

الناس، وقيل: أي المعاصي المنتشرة بين الناس ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ أي المعاصي الباطنة كالحسد والكبر والعجب، وقيل: ما قل فحشه عند الناس، وقيل: أي المعاصي التي يفعلها الناس خفية، والنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها، فإنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ وهي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق. ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ كالزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ المذكور ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ الوصيةهي: الأمر المؤكد المقرر، وسميت وصية الميت وصية؛ لأنه يعهدها لمن بعده ليتمسكوا بها ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ عن الله وصيته، ثم تحفظونها، ثم تراعونها وتقومون بها.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ أي: بأكل، أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم، أو أخذ من غير سبب ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم، وينتفعون بها، فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها، والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة(١) ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾ اليتيم

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحسن هنا يشمل: الحسن الدنيوي، والحسن الديني، فإذا لاح تصرفان أحدهما أكثر ربحا وفيه ربا، والآخر أقل ربحا وهو أسلم من الربا، فنقدم الأخير، لأن الحسن الشرعي مقدم على الحسن الدنيوي المادي.

﴿أَشُدَّهُۥ﴾ أي: حتى يبلغ ويرشد[1]، ويعرف التصرف، فإذا بلغ أشده، أعطي حينئذ ماله، وتصرف فيه على نظره.

وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ أي: بالعدل والوفاء التام، في الأخذ والإعطاء، فإذا اجتهدتم في ذلك، فـ ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ أي: بقدر ما تسعه، ولا تضيق عنه، فمن حرص على الإيفاء في الكيل والوزن، ثم حصل منه تقصير لم يفرط فيه، ولم يعلمه، فإن الله عفو غفور ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ﴾قولا تحكمون به بين الناس، وتفصلون بينهم الخطاب، وتتكلمون به على المقالات والأحوال ﴿فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ أي: فاعدلوا في قولكم، بمراعاة الصدق في من تحبون ومن تكرهون، والإنصاف، وعدم كتمان ما يلزم بيانه، فإن الميل على من تكره بالكلام فيه أو في مقالته من الظلم المحرم.

وقوله: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ وهذا يشمل العهد الذي عاهده عليه العباد من القيام بحقوقه والوفاء بها، ومن العهد الذي يقع التعاقد به بين الخلق. فالجميع يجب الوفاء به، ويحرم نقضه والإخلال به ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ أي: الأحكام المذكورة ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: ما بينه لكم من الأحكام، وتقومون بوصية الله لكم حق القيام، وتعرفون ما فيها، من الحِكَم والأحكام.

---

(١) فبلوغ الأشد هو: زوال السفه مع البلوغ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي: البلوغ والاحتلام ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا﴾ أي: حسن التصرف في أموالهم.

ولما بين كثيرا من الأوامر الكبار، والشرائع المهمة، أشار إليها وإلى ما هو أعم منها فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى﴾ أي: طريقي ومسلكي وشريعتي ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ أي: قيما، فهذه الأحكام وما أشبهها، مما بينه الله في كتابه، ووضحه لعباده، صراط الله الموصل إليه، وإلى دار كرامته، المعتدل السهل المختصر، والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام، وهو طريق الله الذي نصبه لعباده موصلا إليه، وهو شريعة الله لا اعوجاج فيه، ولا طريق إليه سواه، وقد جمع ثلاثة أمور: السهولة والسعة والقرب، فهو أقرب الطرق إلى الله وأوسعها وأسهلها، ولو اجتمع أهل الأرض وأضعاف أضعافهم لوسعهم، بل الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا طريقه الذي نصبه على ألسن رسله، وجعله موصلا لعباده إليه، وهو إفراده بالعبودية، وإفراد رسله بالطاعة. فأمر باتباعه ونهايته الجنة، وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة منها نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ لتنالوا الفوز والفلاح، وتدركوا الآمال والأفراح ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ أي: الطرق المخالفة لهذا الطريق» من البدع والشبهات ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾أي: تضلكم عنه وتفرقكم يمينا وشمالا فإذا ضللتم عن الصراط المستقيم، فليس ثم إلا طرق توصل إلى الجحيم[1] ﴿ذَٰلِكُمْ

(١) فسبيل الله واحد فقط موصل إلى الجنة، وأما ما عداه فسبل متعددة متفرقة، ولهذا قال ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ وأما جمع سبيل الله في قوله تعالى: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة:١٦] فالمراد بذلك شرائع الإسلام ولهذا أضيفت إلى السلام فكانت منجية. ‹القول المفيد› (ص٣٠).

وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ فإنكم إذا قمتم بما بينه الله لكم علما وعملا صرتم من المتقين، وعباد الله المفلحين.

وذكر أولا ﴿تَعۡقِلُونَ﴾ ثم ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ ثم ﴿تَتَّقُونَ﴾؛ لأنهم إذا عقلوا تذكروا فإذا تذكروا خافوا واتقوا. ووحد الصراط وأضافه إليه لأنه سبيل واحد موصل إليه، والله هو المعين للسالكين على سلوكه(١).

الشاهد من الآية: أن وصية الله لعباده هي عدم الإشراك به فأعظم المحرمات على الإطلاق هو الشرك بالله تعالى ولهذا بدأ الله به.



---

(١) فالصراط يضاف إلى الله ويضاف إلى سالكه: فهنا أضيف إلى الله؛ لأنه موصل إليه، ولأنه هو الذي وضعه لعباده، وفي قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة:٧] أضيف إلى سالكه؛ لأنهم هم الذين سلكوه. **فائدة:** لا يسمى الصراط صراطا إلا ما جمع خمسة أوصاف وهي: ١-أن يكون طريقا مستقيما. ٢-سهلا. ٣-مسلوكا. ٤-واسعا. ٥-موصلا إلى المقصود. **انظر:** ‹بدائع الفوائد› (١٦/٢) و‹تفسير الإمام السعدي› عند الآيات، و‹فتح المجيد› (ص٢٣)، و‹القول المفيد› (ص٢٩).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِيْ عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣] الآيَةَ(١).

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه الترمذي (٣٠٧٠) والطبراني (١٠٠٦٠) وابن أبي حاتم في ‹التفسير› (١٤١٤/٥) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن داود الأودي، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: من سره أن ينظر... إلخ. وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صحة هذا الأثر؛ لأن داودا الأودي، يحتمل أن يكون هو داود بن عبد الله الأودي الثقة، ويحتمل أن يكون داود بن يزيد الأودي الضعيف، وكلاهما روى عن عن الشعبي، وكلاهما روى عنهما محمد بن فضيل.

١) فرجح بعضهم أنه داود بن يزيد الضعيف؛ لأمرين: **الأول:** أنه جاء التصريح باسمه عند الطبراني في ‹الأوسط› (١١٨٦) من طريق خالد بن يوسف السمتي عن محمد بن فضيل به. ولكن خالد بن يوسف ضعيف، فلا يعتمد على هذا التصريح، وقد خالفه أكثر الثقات فرووه بدون تسمية لأبيه.

الثاني: أنه قد نص بعض الأئمة على أنه ابن يزيد الضعيف، قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ داود بن يزيد الأودي، عَن الشَّعبِيّ، وتَفَرَّدَ بِهِ محمد بن فضيل، عَنه. ‹الغرائب والأفراد› (٣٨٢١)، وقال النخشبي: هذا حديث حسن من حديث داود بن يزيد الأودي. ‹تخريج فوائد الحنائي› (٢٧١). وهذا هو ظاهر صنيع العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹ضعيف سنن الترمذي›.

٢) ورجح بعضهم أنه داود بن عبد الله الثقة، اعتمادا على ما ذكره الحافظ المزي في ‹تهذيب الكمال› حيث رمز لرواية داود بن عبد الله عن الشعبي بـ (ت)، أي روايته عنه عند الترمذي، ورمز لرواية داود بن يزيد عن الشعبي بـ (ق) أي: روايته عنه عند ابن ماجه، ورجح هذا المباركفوري كما في تحفة الأحوذي (٣٥٥/٨). قالوا: ولاسيما وأن الراوي عنه محمد بن فضيل ليس بمعروف بالتدليس، فكونه أبهم الراوي ويريد به الضعيف، لا يخلو ذلك من التدليس. =

الشرح:

قوله: «قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ» هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذَلي، صحابي جليل من السابقين الأولين، من كبار علماء الصحابة، لازم النبي ﷺ، وهو صاحب النعلين والطهور والوساد، وتوفي سنة (٣٢) هـ وله (٦٣) سنة.

وقوله: «مَنْ أَرَادَ» الاستفهام هنا للحث والتشويق **«أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ(١)»** الوصية هي: الأمر المؤكد المقرر بمعنى العهد، ولا يكون العهد وصية إلا إذا كان في أمر مهم **«الَّتِيْ عَلَيْهَا خَاتَمُهُ»** الخاتم بفتح التاء وكسرها: حلقةٌ ذات فص من غيرها، وحقيقة الختم الاستيثاق. **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** بمعنى التوقيع. **«فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى:»** اللام هنا للإرشاد ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات، وقد تقدم الكلام عليها.

= **والصحيح هو القول الأول**؛ لتصريح الإمام الدارقطني بذلك، وأما ما أشار إليه المزي رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو على حسب اطلاعه، فلعله لم يطلع على رواية الترمذي لداود بن يزيد، فعلى هذا فالترمذي قد أخرج لداود بن عبد الله، ولداود بن يزيد معا، والله أعلم.

تنبيهان: **الأول:** أن اللفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ موجود في ‹تفسير ابن كثير›، فلعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نقله منه، والموجود في مصادر التخريج بلفظ: (من سره أن ينظر). **الثاني:** أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قدَّم هذا الأثر على الحديث الآتي لمناسبة الأثر وتعلقه بالآية السابقة.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا التعبير من ابن مسعود يدل على جواز مثله، مثل: قال محمد رسول الله ﷺ، ووصية محمد ﷺ ولا ينافي قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣] لأن دعاء الرسول هنا أي: مناداته، فلا تقولوا عند المناداة: يا محمد! ولكن قولوا: يا رسوله الله! أما الخبر، فهو أوسع من باب الطلب.

ومعنى الأثر: أن من أراد أن ينظر إلى الوصية التي كأنها كُتِبت وخُتم عليها فلم تغير ولم تبدل فليقرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآيات، شبهها بالكتاب الذي كُتِب ثم خُتِم، فلم يزد فيه ولم ينقص؛ فإن النبي ﷺ لم يوص إلا بكتاب الله، كما قال فيما رواه مسلم: **«أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»** وهذه الآية من كتاب الله تعالى، فعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سماها وصية النبي ﷺ لأنه مبلغ عن الله ومبين لما وصى الله به في كتابه.

الشاهد من الأثر: أن وصية النبي ﷺ هي وصية الله تعالى لعباده وهي عبادة الله وحده لا شريك له وعدم الإشراك به.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا» أَخْرَجَاهُ فِي ‹الصَّحِيحَيْنِ›[1].

الشرح:

قوله: «وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن كعب بن عمرو الخزرجي الأنصاري صحابيٌّ جليل مشهور من أعيان الصحابة، وكان متبحرًا في العلم والأحكام والقرآن، شهد غزوة بدر وما بعدها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا، ويسبق العلماء يوم القيامة برتوة (أي: رمية سهم أو حجر)[2]، مات بالشام في طاعون عمَواس سنة (١٨) هـ وله (٣٨) عامًا وقيل غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦) ومسلم برقم (٣٠).

(٢) كما جاء في الحديث: «يَأْتِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ» والحديث له طرق بمجموعها يحسن الحديث، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹الصحيحة› برقم (١٠٩١).

وقوله: «كُنْتُ رَدِيْفَ النَّبِيِّ ﷺ» الرديف هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة **«عَلَى حِمَارٍ»** يقال له: عفير **«فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ»** في رواية: **«قلت: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ»**[1] **«أَتَدْرِي»** أي: هل تعرف **«مَا حَقُّ الله عَلَى العِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى الله؟»** أخرج السؤال بصيغة الاستفهام؛ ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في فهم المتعلم، وحق الله على العباد هو ما يستحقه عليهم من عبادته وحده.

وقوله: «قُلْتُ: الله وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ» فيه حسن الأدب من المتعلم، وهذا يعتبر من العلم أن يقول من لم يعلم: "الله أعلم" كما جاء في الصحيحين[2] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ الله أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ الله أَعْلَمُ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦].

مسألة: من سُئل عن شيء من العلم فهل يقول: "الله أعلم" أو يقول: "الله ورسوله أعلم"؟

قول: [الله ورسوله أعلم] له حالات وهي:

الحال الأولى: أن يقولها في أمر شرعي في حياة رسول الله ﷺ، فهذا جائز فقد قالها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند النبي ﷺ وأقرهم عليها كما في أحاديث كثيرة.

(١) كما في البخاري برقم (١٢٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) البخاري برقم (٤٨٠٩) ومسلم برقم (٢٧٩٨).

الحال الثانية: أن يقولها في أمر كوني من الأمور التي لا يعلمها إلا الله بعد موت النبي ﷺ، فهذا لا يجوز إلا فيما أطلع الله رسوله عليه، وأما إن اعتقد أنه ﷺ يعلم الغيب المطلق، فهذا شرك أكبر.

الحال الثالثة: أن يقولها في أمر شرعي بعد موت الرسول ﷺ، فمن حيث المعنى فهو صحيح، ولكن هل يجوز إطلاق هذا اللفظ، للعلماء في هذه الحال قولان وهما:

القول الأول: لا يقال بعد موته ﷺ: "الله ورسوله أعلم" وإنما يقال: "الله أعلم" فقط، وحجتهم في ذلك:

١- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يقولون ذلك بعد موته ﷺ لا في مسألة شرعية ولا في مسألة غيبية، فمن ذلك ما جاء في البخاري[1] عن عبيد بن عمير قال: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ﴾ [البقرة:٢٦٦]؟ قَالُوا: الله أَعْلَمُ. الحديث، وفي الصحيحين[2] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ الله أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ الله أَعْلَمُ.

(١) برقم (٣٥٣٨).
(٢) البخاري (٤٨٠٩) ومسلم (٢٧٩٨).

٢- أنه مادام أن رسول الله ﷺ قد مات فيُردّ العلم إلى الله تعالى وهذا هو الأحوط سدا للذريعة.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز والألباني والفوزان وبكر أبو زيد وعليه فتوى ‹اللجنة الدائمة›.

القول الثاني: التفصيل فيما إن كانت المسألة شرعية فيجوز أن يقول: الله ورسوله أعلم، وإن كان في أمر غيبي فلا يجوز. ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصحيح هو القول الأول، ومع ذلك فلو قال إنسان في مسألة شرعية: "الله ورسوله أعلم" فلا نقول: إنه ارتكب محرما[(١)].

وقوله: «حَقُّ الله عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» أي: يوحدوه بالعبادة ويفردوه، ويتجردوا من الشرك قليله وكثيره صغيره وكبيره، ومن لم يتجرد من الشرك لم يكن آتيا بعبادة الله وحده، بل هو مشرك قد جعل لله ندا في عبادته، ولقد أحسن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عرف العبادة **بتعريف جامع فقال:**

وعبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عابده هما قطبان

وعليهما فلك العبادة دائر سوحها ... ما دار حتى قامت القطبان والشيطان

(١) انظر ‹معجم المناهي اللفظية› (ص١٢٨، و‹شرح كتاب التوحيد› لابن باز والعثيمين والفوزان، و‹التوسل أنواعه وأحكامه› (ص١٢٥، و‹فتاوى اللجنة الدائمة› (١٧٨٥١).

ومداره بالأمر أمر رسولهسوحها لا بالهوى والنفس والشيطان

وقوله: «وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ» أي: حق أوجبه على نفسه تفضلا منه ورحمة لم يوجبه عليه مخلوق، وإنما سمى الله تعالى هذا الإكرام منه واجبا لأنه متحقق لا محالة حيث وعد الله من وحده بالجنة ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ﴾ [الروم:٦] قال الشاعر:

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعدله أو نعمواسوحها فبفضله وهو الكريم الواسع

وليس هو حق معاوضة (أي: عوض عن العمل) كما تقوله المعتزلة القدرية النفاة الذين يعتقدون أنه يجب على الله أن يثيب الطائع بالجنة، والعاصي بالنار(١)، وليس هو مجرد خبر ووعد لا معنى له كما تقوله الجبرية القدرية

---

(١) ومنشأ ضلال المعتزلة أنهم ينفون مشيئة الله وخلقه لأفعال العباد، لاعتقادهم أن ما شاءه الله فقد أحبه، ولا يمكن أن يحب الله الكفر والمعاصي، فبنوا على هذا أن العبد يدخل الجنة عوضا عن عمله؛ لأن العبد هو الذي خلق فعله فوجب على الله إثابته، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢] ويرد عليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩] وبقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦] وغيرها من الآيات التي فيها إثبات مشئة الله تعالى وخلقه لأفعال العباد، ولا دلالة في الآية السابقة على مذهبهم الفاسد؛ فالباء هنا سببية أي بسبب أعمالكم، وليست للمعاوضة بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: **«قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: **«وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ** الله **بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»** فالباء المثبتة في الآية هي: باء السببية، والباء المنفية في الحديث هي: باء العوض.

المثبتة[1] الذين يعتقدون أن الله لا يوجب على نفسه شيئا ولا يحرم على نفسه شيئا، فلا معنى لهذا الحق عندهم وهؤلاء هم نفاة الحكمة والتعليل[2].

---

(١) وهم أتباع الجهم بن صفوان، وهم يقولون: أعمال العباد ليس للعباد فيها مشيئة ولا اختيار؛ لأن العبد مجبور على كل ما أراده الله فهو كالريشة في مهب الريح وجميع أعمال الإنسان فهي طاعة لله تعالى، سواء كانت طاعات أو معاصي؛ لأن الله أرادها منه بدليل وقوعها حتى قال قائلهم:

أصـــبحت مـــنفعلا لمـــا يختـــاره ... منـــي ففعـــلي كلـــه طاعـــات

وهذا كلام باطل لأن فيه إبطال النبوة والرسالة، وإبطال الجنة والنار، وعلى قولهم هذا يكون إبليس وفرعون مطيعان لله لأنهما مجبوران على ذلك، ومنشأ ضلالهم أنهم لازموا بين المشيئة والمحبة.

(٢) ومنشأ ضلال الجبرية هو منشأ ضلال المعتزلة، حيث قالوا إن العبد مجبور على فعله ليس له فيها مشيئة ولا اختيار، وجميع أعماله طاعة لله تعالى، سواء كانت طاعات أو معاصي؛ لأن الله أرادها منه بدليل وقوعها، فبنوا على هذا أن طاعات العباد لا علاقة لها في دخول الجنة، وهذا كلام باطل كما تقدم، وهذا مبني على اعتقادهم الفاسد: **[أن المشيئة ملازمة للمحبة]**، فكل ما شاءه الله فقد أحبه، ثم افترقوا فرقتين: فالمعتزلة نفت مشيئة الله لأعمال العباد فرارا من نسبة إرادة الله للمعاصي ومشيئته لها، والجبرية نفت مشيئة العبد واختياره فرارا من نسبة محبة الله للمعاصي، واستدلوا بقوله ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»** قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي** الله **مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»**.

والجواب عن ذلك كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجنة إنما تدخل برحمة الله تعالى، وليس عمل العبد مستقلا بدخولها وإن كان سببا، ولهذا أثبت الله تعالى دخولها بالأعمال في قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢] ونفى رسول الله دخولها بالأعمال بقوله: **«لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»** ولا تنافي بين الأمرين لوجهين:

أحدهما: ما ذكره سفيان وغيره قال كانوا يقولون: "النجاة من النار بعفو الله ودخول الجنة برحمته واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال"، ويدل على هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ "أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم" رواه الترمذي ولكن قد اختلف في إسناده والمحفوظ أنه عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة فذكره. فالحديث ضعيف لجهالة الواسطة بين الأوزاعي وابن المسيب.

=

وقوله: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئا» أي: ألا يعذب من يعبده ولا يشرك به شيئا[(١)]، والعذاب هو: كل ما يعيي الإنسان ويشق عليه[(٢)].

وإنما اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم؛ إذ من كذب رسول الله ﷺ فقد كذب الله، ومن كذب الله فهو مشرك، أو هو مثل قول القائل: من توضأ صحَّت صلاته، أي: مع سائر الشروط[(٣)].

= **والثاني:** أن الباء التي نفت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلا للآخر، والباء التي أثبتت الدخول هي باء السببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره، وإن لم يكن مستقلا بحصوله، وقد جمع النبي ﷺ بين الأمرين بقوله: **«قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ** الله **وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ** الله **بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»**"اهـ بزيادة ‹حادي الأرواح› (ص٨٧-٨٨ و‹العلل› للدارقطني برقم (١٣٤٨). **انظر:** ‹جامع المسائل› لابن تيمية (١/١٥١) و‹فتح المجيد› (ص٦٦).

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا تظن أن قوله: "من لا يشرك به شيئا" أنه مجرد عن العبادة، لأن التقدير: من يعبده ولا يشرك به شيئا، وإنما لم يذكر قوله: "من يعبده" لأمرين هما: ١) أنه مفهوم من قوله: "وحق العباد"، فمن كان وصفه العبودية، فلا بد أن يكون عابدا. ٢) أن هذا في مقابل قوله فيما تقدم: "أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئا"؛ فعلم أن المراد بقوله: "لا يشركوا به شيئا"؛ أي: في العبادة. فعلى هذا: من لم يعبد الله ولم يشرك به شيئا، فإنه يعذب"اهـ بتصرف. ‹القول المفيد› (ص٣٢).

(٢) مأخوذ من العذب وهو المنع، فسمي عذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: العذاب يطلق على العقاب ويطلق على ما يؤلم ويؤذي وإن لم يكن عقابا، فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] أي: العقوبة والنكال، ومن الثاني قول النبي ﷺ: **«السفر قطعة من العذاب»**. ‹حاشية ابن القاسم› و‹القول المفيد›.

(٣) **انظر:** ‹فتح الباري› شرح حديث رقم (١٢٩).

وقوله: «قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟» البِشارة هي: الإخبار بما يسر مما لا يعلمه المُخبَر به، ولا تستعمل فيما يسوء إلا مقيدة كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:٢١][(١)].

وقوله: «قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا» أي: يعتمدوا على ذلك فيتركوا التنافس في الأعمال[(٢)]. وفي رواية: **«فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا»** أي: تحرجا من الإثم بكتمان العلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية [البقرة: ١٧٤][(٣)].

---

(١) فالبشارة مأخوذة من البَشَرة وهي ظاهر جلد الإنسان؛ لأنه حين يُبشر يظهر أثر ذلك الخبر في وجهه. ‹مختار الصحاح›.

(٢) فبعض العوام إذا سمع بأحاديث الرجاء ربما ازداد من الآثام كما قال بعضهم:

فأكثر ما استطعت من الخطايا		إذا كان القدوم على كريم

(٣) **إشكال:** كيف يخبر معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث وقد قال له رسول الله ﷺ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ؛ فَيَتَّكِلُوا»؟
الجواب: أن النهي مقيد بالاتكال، ففهم معاذ أن المنع إنما هو من الإخبار به للناس عموما فبادر قبل موته فأخبر بها خاصة الناس فجمع بين الحكمين، بدليل أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره فقال يا رسول الله: لا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس فخلهم يعملون فقال: "فخلهم" أخرجه مسلم. فكأن قوله ﷺ لمعاذ أخاف أن يتكلوا كان بعد قصة أبي هريرة فكان النهي للمصلحة، ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره، قال أبو المظفر يحيى ابن هبيرة: "فأما الأكياس الذين إذا سمعوا بمثل هذا زادوا في الطاعة، ورأوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة، فلا وجه لكتمانها عنهم"اهـ، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ والله أعلم. **انظر:** ‹فتح الباري› (١٢٩)، و‹فتح المجيد› (ص٧٠).

وقوله: «أَخْرَجَاهُ فِي ‹الصَّحِيحَيْنِ›» أي: أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما اللّذين هما أصح الكتب المصنفة. **والبخاري** هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة الجعفي، الحافظ الكبير صاحب الصحيح والتاريخ والأدب المفرد وغير ذلك. روى عن أحمد والحميدي وابن المديني وطبقتهم، وعنه مسلم والنسائي والترمذي وغيرهم، ولد سنة (١٩٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦ هـ).

ومسلم هو ابن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح والعلل والوحدان وغير ذلك، روى عن أحمد وابن معين وابن أبي شيبة والبخاري وطبقتهم، وعنه الترمذي وخلق. ولد سنة (٢٠٤ هـ)، وتوفي بنيسابور سنة (٢٦١ هـ).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه جَوَازُ كِتْمَانِ العِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ[1]، وجَوَازُ تَخْصِيْصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالعِلْمِ دُوْنَ بَعْضٍ.

الشاهد من الحديث: أن إفراد الله تعالى وحده لا شريك له بالعبادة هو أعظم حق واجب على العباد لله تعالى ولا يقبل منهم سواه، وهذا هو التوحيد.

---

(١) مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتمان العلم في بعض الأوقات والأحول، لا كتمانه مطلقًا، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه ليست على إطلاقها، إذ إن كتمان العلم على سبيل الإطلاق لا يجوز لأنه ليس بمصلحة، ولهذا أخبر النبي ﷺ معاذا ولم يكتم ذلك مطلقا، وأما كتمان العلم في بعض الأحوال، أو عن بعض الأشخاص لا على سبيل الإطلاق، فجائز للمصلحة، كما كتم النبي ﷺ ذلك عن بقية الصحابة؛ خشية أن يتكلوا عليه، وقال لمعاذ: «لا تبشرهم فيتكلوا»اهـ.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: هل كان المشركون الأولون يقرون بتوحيد الربوبية؟

المشركون الذين بعث الله إليهم الرسل كانوا مقرين بأن الله هو خالقهم ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧]، وأنه هو الذي خلق السموات والأرض﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف:٩] وأنه الرزاق الذي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، وأنه الذي يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وأنه الذي يملك السمع والأبصار والأفئدة ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس:٣١]﴿ قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٩] وهذا فرعون مع غلوه في كفره ودعواه أقبح دعوى ونطقه بالكلمة الشنعاء ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤] ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص:٣٨] يقول الله في حقه قائلا عن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ [الإسراء:١٠٢] بل حتى إبليس الذي أبى واستكبر وكان من الكافرين يقول: ﴿إِنِّيَ

أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الحشر:١٦] ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى ﴾ [الحجر:٣٩]﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الحجر:٣٦].

وكل مشرك مقر بأن الله خالقه وخالق السموات والأرض وربهن ورب ما فيهن ورازقهم، ولهذا لم ترد الآيات فيه ـ في الغالب ـ إلا بصيغة استفهام التقرير، نحو: ﴿هَلْ مِنْ خَـٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:٣]؟ ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:١٧]؟ ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:١٠]؟ ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:١٤]؟ ﴿ هَـٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [لقمان:١١]؟ ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [الأحقاف:٤]؟ فهذا الاستفهام استفهام تقرير لهم لأنهم به مقرون[1].

وبهذا تعرف أن المشركين لم يتخذوا الأصنام والأوثان ولم يعبدوها، ولم يتخذوا المسيح وأمه، ولم يتخذوا الملائكة شركاء لله تعالى، لأجل أنهم

(١) قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك الإقرار؛ لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالألوهية ضرورة، وإن زعم بعض العلماء أن هذا استفهام إنكار؛ لأن استقراء القرآن دل على أن الاستفهام المتعلق بالربوبية استفهام تقرير وليس استفهام إنكار، لأنهم لا ينكرون الربوبية، كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه. ‹أضواء البيان› (٣/٢١).

أشركوهم في خلق السموات والأرض، وفي خلق أنفسهم؛ بل اتخذوهم لأنهم يقربونهم إلى الله زلفى ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] فهم مقرون بالله في نفس كلمات كفرهم، وأنهم شفعاء عند الله كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨] فجعل الله تعالى اتخاذهم للشفعاء شركا، ونزه نفسه عنه؛ لأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة، ولا هم أهل لها، ولا يغنون عنهم من الله شيئا؟![1].

ولكن وجد من شذّ ونازع في بعض تفاصيل توحيد الربوبية، مثل: الدهرية الذين قالوا ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية:٢٤] والشيوعية الملاحدة الذين يقولون: لا إله والحياة مادة. والطبائعيون الذين يؤمنون بالطبيعة، فهؤلاء شذوا من المجموعة البشرية وإلا فجميع طوائف بني آدم تقر بربوبية الله تعالى لأنه أمر فطري لا أحد يستطيع إنكاره وإنما أنكره هؤلاء على سبيل الكبر والعناد قال الله تعالى : ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل:١٤][2].

(١) **انظر:** ‹تطهير الاعتقاد› (ص٤٧-٥٠).

(٢) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (٢/٣٧-٣٨) و‹درء تعارض العقل والنقل› (٩/٣٤٥-٣٤٦) و‹فتح المجيد› (ص٣٧- ٤٠).

مسألة [٢]: هل وقع المشركون الأولون في الشرك بالربوبية؟

إقرار كفار قريش وغيرهم بتوحيد الربوبية لا يعني هذا أنهم لم يشركوا في الربوبية أبدا؛ وذلك لأن كل من أشرك في توحيد الألوهية فقد وقع منه الشرك في توحيد الربوبية ولو ببعض جزئياته، فجميع أنواع التوحيد متلازمة فينافيها كلها ما ينافي نوعا منها، فمن أشرك في نوع منها فهو مشرك في البقية، مثال ذلك: دعاء غير الله وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله شرك في الإلهية، وسؤاله إياه تلك الحاجة من جلب خير أو دفع شر يدل على أنه يعتقد أن ذلك الشخص قادر على قضاء حاجته، فهذا شرك في الربوبية حيث اعتقد أنه متصرف مع الله في ملكوته أو أنه سبب في ذلك، ثم إنه لم يدعه هذا الدعاء من دون الله إلا مع اعتقاده أنه يسمعه على البعد والقرب في أي وقت كان وفي أي مكان، وهذا شرك في الأسماء والصفات حيث أثبت له سمعا محيطا بجميع المسموعات، لا يحجبه قرب ولا بعد، فاستلزم هذا الشرك في الإلهية الشرك في الربوبية والأسماء والصفات(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع"اهـ(٢).

فالمشركون إنما عبدوا الأصنام والأوثان لأجل أنها سبب لنفعهم فتقربهم إلى الله زلفى أو لتشفع لهم عند الله كما أخبر الله تعالى عنهم، ولهذا نفى الله نفع معبوداتهم فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ

(١) انظر: ‹أعلام السنة المنشورة› (ص٤٠ –٤١).

(٢) انظر: ‹مدارج السالكين› (١/ ٣٥١).

إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦] وقال تعالى : ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ۝٦٦ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء:٦٦-٦٧] وغيرها من الآيات الكثيرة.

والحاصل من هذا: أنهم مقرون بتوحيد الربوبية في الجملة، ولكن حصل منهم الشرك فيه في بعض جزئياته، والذي يظهر أنه من نوع الشرك الأصغر لا الأكبر؛ لأنهم كانو يعتقدون في معبوداتهم أنها سبب للنفع ولدفع الضر لا أنها تنفع وتدفع الضر بنفسها والله أعلم.

وقد استدل بعض العلماء على وقوع المشركين في الشرك الأكبر في الربوبية بحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**» فحملوا الباء في قولهم: «مطرنا بنوء» على أنها إيجادية أي: الذي أوجد المطر هو النجم الفلاني، وعلى هذا فهم أشركوا بالربوبية شركا أكبر حيث اعتقدوا أنها الفاعلة المدبرة، وهذا قول جماهير العلماء كالإمام الشافعي وابن قتيبة والقرطبي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وحمل بعض العلماء هذا الحديث على أن الباء في قولهم: «**مُطِرْنَا بِنَوْءٍ**» سببية أي: أن النجوم كانت سببا في نزول المطر والله هو الذي أوجده وخلقه، لا أنها هي الموجدة له فهو من الشرك الأصغر، وهذا قول أبي عبيد القاسم بن سلام وابن عبد البر وظاهر كلام النووي وابن رجب والحافظ بن حجر والشيخ سليمان آل الشيخ وابن عثيمين رَحِمَهُمُاللَّهُ وهذا هو الصحيح، لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في [باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء].

وعلى هذا فنستطيع أن نقيد إقرار الكفار بتوحيد الربوبية بتقييدين وهما:

١) أن إقرارهم بتوحيد الربوبية مجمل من جهتين: من جهة الإقرار، ومن جهة الأفراد، فأغلب الكفار يقرون بأكثر أفراد الربوبية، ويوجد عند بعضهم إنكار لبعض أفراد الربوبية.

٢) أن إقرار الكفار بتوحيد الربوبية ليس كإقرار المؤمنين، بل هو إقرار ناقص، وإلا لقادهم إلى إفراد الله بالعبادة.

تنبيه:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُاللَّهُ: "من العجب أن أكثر المصنفين في علم التوحيد من المتأخرين يركزون على توحيد الربوبية، وكأنما يخاطبون أقواما ينكرون وجود الرب -وإن كان يوجد من ينكر الرب- لكن ما أكثر المسلمين الواقعين في شرك العبادة!!

ولهذا ينبغي أن يركز على هذا النوع من التوحيد؛ حتى نخرج إليه هؤلاء المسلمين الذين يقولون بأنهم مسلمون، وهم مشركون ولا يعلمون"اهـ[1].

مسألة [٣]: هل كان المشركون والكفار يقرون بتوحيد الأسماء والصفات؟

المشركون في الجاهلية كانوا يقرون بتوحيد الأسماء والصفات وذلك لكثرة وروده في أشعارهم، وأما إنكارهم لاسم الرحمن في قول قريش يوم الحديبية لما قال رسول الله ﷺ لعلي: **«اكْتُبْ، بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ الله، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهمَّ»**[2] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان:٦٠] فالظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جحود وعناد وتعنت في كفرهم كما ذكر الإمام ابن جرير وابن كثير رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى فإنه قد وجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله بـ [الرحمن]، بل أكثرهم يقرون بهذا الإسم، قال شاعرهم الجاهلي:

ألا ضربَتْ تلك الفتاةُ هَجِينَها ... ألا قَضَبَ الرحمنُ ربي يمينَها

وقال سلامة بن جَندلٍ السَّعْدي:

عجِلتُمْ علينا عَجْلَتَينا عليكُمُ ... وما يشإِ الرحمنُ يَعْقِدْ ويُطْلِق

---

(١) انظر: ‹القول المفيد› (ص١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي مسلم (١٧٨٤) عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بنحوه.

ولم يعرف عنهم إنكار شيء من هذا التوحيد إلا في اسم الرحمن خاصة، ولو كانوا ينكرونه لردوا على النبي ﷺ ذلك، كما ردوا عليه توحيد الإلهية فقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، لاسيما السور المكية مملوءة بهذا التوحيد[1].

مسألة [٤]: هل يزاد في أقسام توحيد الله [توحيد المتابعة]؟

توحيد المتابعة هو: إفراد رسول الله ﷺ بالمتابعة، فليس هو من توحيد الله تعالى لأمور وهي:

١- أن توحيد المتابعة يندرج تحت توحيد الألوهية لأنه لا يعبد الله إلا بما شرعه رسول الله ﷺ فيلزم من أراد أن يفرد الله بالعبادة أن يفرد رسول الله بالاتباع.

٢- أن نقيض توحيد الله هو الشرك، وليس نقيض متابعة رسول الله ﷺ الشرك، وإنما نقيضها البدعة.

٣- أنه لا يعلم عن السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إدراج توحيد المتابعة ضمن أقسام توحيد الله، بل أول من ذكر توحيد المتابعة فيما وقفت عليه هو الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتبعه ابن أبي العز حيث جعله قسيما لتوحيد الله، فقسم التوحيد من أصله إلى قسمين:

أ- توحيد المرسِل وهو توحيد الله بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

---

(١) انظر: ‹تفسير الإمام الطبري› و‹تفسير ابن كثير› لسورة الفاتحة عند البسملة، و‹تيسير العزيز الحميد› (ص١٩).

ب- توحيد متابعة الرسول[1].

مسألة [٥]: هل يزاد في أقسام توحيد الله [توحيد الحاكمية] لقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]؟

توحيد الحاكمية هو: إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع، ولا يصح أن يزاد ضمن أقسام التوحيد الثلاثة لأمور وهي:

١- أن توحيد الحاكمية يندرج تحت أقسام توحيد الله الثلاثة[2] فلا يصح جعله قسيما لها.

٢- أنه لا يعلم عن السلف ولا عن العلماء زيادة هذا القسم في توحيد الله تعالى وإنما زاده الحماسيون من سروريين وقطبيين وإخوان وخوارج وغيرهم ومرادهم من زيادة هذا القسم هو تكفير حكام المسلمين، وقد نص العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن زيادة هذا القسم على أقسام التوحيد الثلاثة من البدع والمحدثات[3].

---

(١) انظر: ‹مدارج السالكين› (٢/٣٦٦)، و‹شرح الطحاوية› لابن أبي العز (١/٢٢٨)، و‹مجموع الفتاوى› لابن باز (٦/٢١٥).

(٢) يندرج تحت توحيد الألوهية لأن الحكم بما أنزل الله عبادة لله ﷻ وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية، ويندرج تحت توحيد الربوبية من حيث إن الحكم والتشريع من أفعال الله، ويندرج تحت توحيد الأسماء والصفات من حيث إن الله هو الحكم والحاكم فهو داخل تحت توحيد الأسماء والصفات.

(٣) انظر ‹فتاوى اللجنة الدائمة› رقم الفتوى (١٨٨٧٠) و‹مجموع فتاوى ابن باز› (٣٠/٣٢٨) و‹لقاء الباب المفتوح› لابن عثيمين (ص١٢ و‹إعانة المستفيد› (٢/١٤٠).

١- بَابٌ فَضْلُ التَّوْحِيْدِ وَمَا يُكَفَّرُ مِنَ الذُّنُوْبِ

قوله: «بَابٌ فَضْلِ التَّوْحِيْدِ وَمَا يُكَفَّرُ مِنَ الذُّنُوْبِ» أي: باب بيان فضل التوحيد وبيان تكفيره الذنوب.

وقوله: «بَابٌ» هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا[١]، والباب في اللغة: المدخل إلى الشيء، واصطلاحا: اسم لجملة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا[٢].

وقوله: «فَضْلُ» هو ضد النقص، والفضيلة هي الدرجة العالية الرفيعة في الفضل **«التَّوحِيدِ»** أي: توحيد الألوهية المتضمن لتوحيد الربوبية والأسماء والصفات و**«مَا»** هنا مصدرية[٣] و**«يُكفِّرُ»** التكفير في اللغة: الستر والتغطية.

---

(١) وأجاز بعضهم أن يعرب: مبتدأ وخبره محذوف، وتقدير الكلام: باب [هذا]، قالوا: لأن التجوز في آخر الجملة أسهل، والأول أحسن لأن الأصل حذف المبتدأ لا الخبر، لأن الخبر محط الفائدة كما قال الواسطي. **انظر:** ‹همع الهوامع› (١/ ٣٩٠).

(٢) وبُوِّبَت الكتب تنشيطا للطالب، ولهذا كان القرآن سورا؛ ليرتاح القارئ عند ختم كل سورة ارتياح المسافر في سفره بقطع المراحل، ويسمى الباب بـ[الترجمة] لأنه يترجم عما بعده، والمُترجم يذكر الحكم في الترجمة ثم يذكر الأدلة على ذلك غالبا، وقد يترك ذكر الحكم ليستنبطه الطالب من الأدلة.
انظر: ‹الملخص في شرح كتاب التوحيد› (ص٢٣ و‹البرهان› للزركشي (١/ ٢٦٥).

(٣) وبعضهم قال: [ما] موصوله والعائد محذوف، والتقدير: والذي يكفره من الذنوب، وهذا ليس بجيد؛ لأنه يوهم أن هناك ذنوب لا يكفرها التوحيد وهذا ليس بمراد، فالأول أرجح. =

وشرعًا: محو الذنب حتى يصير بمنزلة المعدوم. و«مِن» بيانية لا تبعيضية، و«الذُّنُوبِ» جمعُ ذنب وهو ما تقبح عاقبته. و«أل» في الذنوب للجنس أي: جميع الذنوب.

وعَطْفُ تكفير الذنوب على فضل التوحيد هو من باب عطف الخاص على العام تنبيها على أهميته.

وأراد المصنف بهذا الباب: ١- بيان شيء من فضل التوحيد وأنه أفضل الأعمال وأعظم الواجبات. ٢- وبيان أنه أعظم الأعمال تكفيرا للذنوب.

ومناسبة هذا الباب لما قبله: أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بيّن معنى التوحيد ووجوبه وعِظَمَه وتحريم الشرك وخطره، ناسب أن يذكر بعده فضل التوحيد ومنزلته ترغيبا للناس فيه وحثا عليه(١).

= تنبيه: ذكر فضل الشيء (فضل التوحيد) لا يدل على عدم وجوبه، لحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». ‹القول المفيد› (ص٤١).

(١) وهذا الترتيب من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غاية الدقة والمناسبة؛ لأنه لو ذكر فضل التوحيد قبل أن يُبيِّن معناه لم يكن ذلك مناسبا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبهذا ندرك خطأ كثير من الدعاة اليوم الذين يمدحون الإسلام ويبينون فضائله دون أن يبينوا ما هو الإسلام الذي ينجي من الكفر ويبعد العبد من النار، ما هو الإسلام الذي يدخل العبد في الإسلام ويكون مآله إلى الجنة. انظر: ‹إعانة المستفيد›.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

الشرح:

هذه الآية هي جواب لسؤال الآية قبلها: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام:٨١] ففصل الله فيها الحجة لإبراهيم ومن تبعه بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾ الآية.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول يفيد العموم، فيشمل الإنس والجن من الموحدين ﴿ءَامَنُواْ﴾أي: الذين أقروا بقلوبهم ونطقوا بألسنتهم وعملوا بجوارحهم ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾ أي: لم يخلطوا ﴿إِيمَـٰنَهُم﴾ أي: توحيدهم ﴿بِظُلْمٍ﴾ أي: بشرك، كما جاء في الصحيحين[(١)] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:** ﴿يَـٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]**»**.

(١) البخاري (٣٤٢٩) ومسلم (١٢٤).

وثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فسّر الظلم بما هو أعم من الشرك بالله، فجعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاملا لظلم العبد لنفسه بالذنوب والمعاصي(١)، بدليل أن الظلم في الآية جاء منكرا ﴿بِظُلْمٍ﴾ والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

---

(١) حسن لغيره:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن علي بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾ [الأنعام:٨٢]، فلما قرأها فزع، فأتى أبيّ بن كعب فقال: يا أبا المنذر، قرأتُ آية من كتاب الله، مَنْ يَسْلم؟ فقال: ما هي؟ فقرأها عليه فأيُّنا لا يظلِمُ نفسه؟ فقال: غفر الله لك! أما سمعت الله تعالى ذكره يقول: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]؟ إنما هو: ولم يلبسوا إيمانهم بشرك. كما عند الحاكم (٥٣٣٠)، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحمادُ بنُ سلمةَ، مقدَّم على حمادِ بن زيدٍ في علي بنِ زيدٍ خاصةً"اهـ. كما في ‹تفسيره›، قلت: ولكن حماد بن زيد قد توبع، تابعه جرير بن حازم كما عند بن جرير فرواه عن علي بن زيد عن ابن المسيب به، فالوهم فيه من علي ابن زيد بن جدعان فهو ضعيف، ويوسف بن مهران وثقه أبو زرعة وابن سعد وقال أحمد: لا يُعرف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ويذاكر به، ولين حديثه الحافظ في ‹التقريب›، وله طريق أخرى عند ابن جرير من طريق أبي عثمان عمرو بن سالم عن عمر فذكره، وأبو عثمان هو الأنصاري قاضي مرو روى عنه جمع ووثقه أبو داود ولكنه لم يسمع من عمر فهو منقطع، فالأثر حسن بمجموع الطريقين.

إشكال: قد يقول قائل هذا التفسير ينافي ويخالف تفسير الرسول ﷺ السابق؟

والجواب: أنه لا تنافي بين التفسيرين، إذ ليس مراده ﷺ بقوله: «إنما هو الشرك» أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمن التام والاهتداء التام، فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تبين أن أهل الكبائر معرضون للخوف؛ لم يحصل لهم الأمن التام والاهتداء التام اللذين يكونون بهما مهتدين إلى الصراط المستقيم، من غير عذاب يحصل لهم. بل معهم أصل الاهتداء إلى هذا الصراط، ومعهم أصل نعمة الله عليهم ولا بد لهم من دخول الجنة. فقوله: «إنما هو الشرك» يحمل على وجهين: **١)** إن أراد الشرك الأكبر فقط، فمقصوده أن من لم يكن من أهله فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة وله الأمن والاهتداء بحسبه. **٢)** وإن كان مراده جنس الشرك، أي: ما يشمل الشرك الأكبر والأصغر =

وأنواع الظلم ثلاثة وهي:

١- أعظم الظلم الذي هو الشرك في حق الله تعالى[(١)].

٢- ظلم العباد.

٣- ظلم النفس بما دون الشرك.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ﴾ وهو طمأنية النفس وزوال الخوف في الدنيا والآخرة ﴿وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ أي: في الدنيا إلى شرع الله بالعلم وهي هداية إرشاد، وبالعمل وهي هداية توفيق، وهم مهتدون في الآخرة أيضا إلى الجنة.

ومن فسر الظلم بالشرك (الظلم المطلق) فهؤلاء لهم مطلق الأمن والاهتداء (أي أصله)، وعلى التفسير الثاني وهو: ظلم العبد لنفسه بالشرك والمعاصي (مطلق الظلم) فهؤلاء لهم الأمن والاهتداء المطلق (أي كماله)[(٢)].

= ويدخل في ذلك الكبائر والإصرار على الصغائر؛ لأن السلف كانوا يدخلون المعاصي في الشرك، باعتبار أن العاصي يقدم هواه على محبة الله وعلى ما أمره الله به لقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣] وأيضا باعتبار أن المعاصي طاعة للشيطان ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾ [يس:٦٠] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾ [مريم:٤٤] فكل من عصى الله فله نصيب من عبادة الشيطان، وعلى هذا الوجه فمن لم يكن من أهله بهذا الاعتبار فله الأمن والاهتداء التام. **انظر:** ‹الإيمان› لابن تيمية (ص٦٩)، و‹التوحيد› لابن رجب (ص٢١).

(١) الظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه، وسُمّي الشرك ظلمًا لأنه وضعٌ للعبادة في غير موضعها وصرفٌ لها لغير مستحقها.

(٢) فمن لم يظلم نفسه بالشرك الأكبر ولا بالأصغر ولا بكبائر الذنوب وهذا يسمى بـ **[مطلق الظلم]**، فهذا له الأمن والاهتداء الكامل (الأمن والاهتداء المطلق)، ومن لم يظلم نفسه بالشرك الأكبر فقط مع =

الشاهد من الآية: أن من أتى بالتوحيد تاما فله الأمن التام والاهتداء التام[(١)]، فدل على فضل التوحيد.



= وقوعه في الأصغر والكبائر وهذا يسمى بـ **[الظلم المطلق]**، فهذا له أصل الأمن والاهتداء، بمعنى أنه يأمن من الخلود في النار فقط وقد يحصل له العذاب بقدر ذنوبه ويسمى هذا بـ (مطلق الأمن والاهتداء)، وأما من ظلم نفسه بالشرك الأكبر فهذا ليس له أمن ولا اهتداء مطلقا، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالمطلق للمطلق والحصة للحصة. **انظر:** ‹الصواعق المرسلة› (٣/١٠٥٨)، و‹فتح المجيد› (ص٧٦- ٧٩).

(١) من أتى بالتوحيد فله حالتان: ١) من أتى به تاما فله الأمن التام والاهتداء التام، ودخل الجنة بلا عذاب، ٢) ومن أتى به ناقصا بالذنوب التي لم يتب منها، فله حاتان: **أ-** إن كانت صغائر كفرت باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١] ولقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:٣٢]. **ب-** وإن كانت كبائر فهو في حكم المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ومآله إلى الجنة، والله أعلم.
انظر: ‹تيسير العزيز الحميد› (ص٥١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شِهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَأَنَّ عِيْسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ». أَخْرَجَاهُ[١].

الشرح:

قوله: «وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ أحد النقباء بدريٌّ مشهور توفي سنة ٣٤هـ وله ٧٢ سنة.

وقوله: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا[٢]، كما دل عليه قوله ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩] وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزخرف:٨٦] وأما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع[٣].

---

(١) البخاري برقم (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

(٢) الشهادة تقتضي: ١) العلم بالمشهود به، فلو كان عن جهل لم تكن شهادة، ٢) وتقتضي الصدق، ٣) وتقتضي العمل بذلك، وبهذا يتبين أنه لا بد من العلم بها والعمل والصدق. فبالعلم ينجو من طريقة النصارى، وبالعمل ينجو من طريقة اليهود، وبالصدق ينجو من طريقة المنافقين. **انظر:** ‹حاشية ابن القاسم›.

(٣) وفي هذا رد على المرجئة الذين أخروا العمل عن مسمى الإيمان وهم أقسام: ١) مرجئة الجهمية الذين يقولون يكفي مجرد الاعتراف. ٢)مرجئة الأشاعرة الذين يقولون يكفي تصديق القلب. ٣) مرجئة =

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال مخالف للكتاب والسنة والإجماع(١).

وقوله: «وحْدَهُ» تأكيدا للإثبات **«لاَ شَرِيكَ لَهُ»** تأكيد للنفي، فهذه الجملة بيان وتأكيد لمضمون معناها، تأكيد بعد تأكيد اهتمام بمقام التوحيد.

وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا» أي: وشهد أن محمدا **«عَبْدُه»** مملوكه وعابده(٢) **«وَرَسُولُهُ»** أي: مرسله بشريعته(١).

= الكرامية الذين يقولون يكفي التلفظ بالشهادتين. ٤) مرجئة الفقهاء (الحنفية) الذين يقولون يكفي تصديق القلب وقول اللسان دون عمل الجوارح. **انظر:** ‹شرح العقيدة الطحاوية› (٢/٤٦١).

(١) **انظر:** ‹المستدرك على مجموع الفتاوى› (١/١٦).

(٢) فالعبودية نوعان كما ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ١) عبودية عامة (الربوبية) وهي عبودية القهر والذل، فهذه العبودية لجميع المخلوقات مؤمنهم وكافرهم فلا يخرج أحد عن أمره الكوني القدري ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]. وهذه العبودية ليس كافية في الفوز بالجنة والنجاة من النار.

٢) عبودية خاصة (التَّألّه والمحبة) وهي التقرب إلى الله بفعل الأوامر وترك النواهي، وهذه العبودية خاصة بالمؤمنين دون الكافرين ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف:٦٨]. وهذه العبودية هي التي بها يحصل الفوز بالجنة والنجاة من النار.

وزاد العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٣) عبودية خاصة الخاصة: وهي عبودية الرسل ، قال تعالى عن نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣] وقال عن محمد: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣] وقال في آخرين من الرسل: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص:٤٥] فهذه العبودية المضافة إلى الرسل خاصة الخاصة، لأنه لا يباري أحد هؤلاء الرسل في العبودية. **انظر:** ‹مدارج السالكين› (١/١٢٥)، و‹القول المفيد›.

وأتى بهاتين الصفتين وجمعهما دفعا للإفراط والتفريط، فإن كثيرا ممن يدعي أنه من أمته أفرط بالغلو قولا وفعلا، ومنهم من فرَّط بترك متابعته، فإن **معنى شهادة أن محمدا رسول الله**: أنه عبد فلا يعبد ورسول فلا يكذب، **ومقتضاها**: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، والانتهاء عما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع.

وقوله: «وَأَنَّ عِيسَى» أي: وشهد أن عيسى بن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **«عَبْدُ الله»** أي: عابد مملوك لله، لا مالك، فليس له من الربوبية ولا من الإلهية شيء، خلافا لما يعتقده النصارى أنه الله، أو ابن الله، أو أن الله ثالث ثلاثة(٢) - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا- ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون:٩١] **«وَرَسُولُهُ»** أي: مبعوث بما أوحي إليه، فليس كاذبا على الله، خلافا لقول اليهود: إنه ولد بغي لعنهم الله تعالى(٣)، فلا يصح إسلام أحد حتى يبرأ من قول الطائفتين جميعا ويعتقد ما قاله الله تعالى فيه: أنه عبد الله ورسوله.

= (١) قدم العبد هنا على الرسول ترقيا من الأدنى إلى الأعلى.

(٢) فالنصارى -قبحهم الله- تزعم أن عيسى مع أمه ثالث لله ﷻ والدليل على هذا التفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦] هذا تثليث باعتبار الأشخاص، وقيل: المقصود بالتثليث تثليث الخواص أي أنه واحد بالذات، ثلاثة بالخواص والصفات، بمعنى أن عيسى فيه صفات الإلهية (اللاهوتية) وصفات الإنسانية (الناسوتية) وصفات الازدواجية (بين الإلهية والإنسانية)، والتفسير الأول ذكره الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹تفسيره› واستدل عليه بالآية.

(٣) قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستفاد منه ما يلقنه النصراني إذا أسلم.

وقوله:«وَكَلِمَتُهُ» أي: خلقه الله بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم، فسمي عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كلمته؛ لوجوده بكلمة (كن)بلا أبٍ[1]، ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩] فكان عيسى بـ(كن) وليس عيسى هو نفس كلمة (كن)؛ فـ(كن) من الله تعالى قولا، وليس (كن) مخلوقا وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[2].

وقوله: «أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» أي: أرسل بها جبرائيل عليه السلام إلى مريم، فنفخ فيها بإذن ربه ﷻ، فكان عيسى بإذن الله، وصارت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها فنزلت حتى ولجت فرجها، بمنزلة لقاح الأبِ الأمَّ، والجميع مخلوق لله ﷻ[3].

وقوله: «وَرُوحٌ مِنْهُ» أي: روح من أرواح بني آدم التي خلقها سبحانه وتعالى، فقوله: **«منه»** أي: من أمر الله كان الروح فيه كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي

---

(١) فأطلق على عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كلمة الله؛ لأن الله أوجده بها من دون أبٍ، بخلاف بقية البشر فإن الله خلقهم بسبب من الأسباب وهو الماء.

(٢) ذكر هذا الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹الرد على الجهمية› ص١٢٦، فالنصارى جعلوا كلام الله معبودا؛ لاعتقادهم أن (كن) جزء من ذات الله، والجهمية جعلوا كلام الله مخلوقا، لاعتقادهم أن كلمة (كن) هي عيسى، وعيسى مخلوق، فكلمته (كن) مخلوقة، فكلام الله ومنه القرآن مخلوق، وهذا باطل وكذب على الله؛ لأنه ليس عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو نفس كلمة كن، وإنما خلقه الله بهذه الكلمة (كن).

(٣) **انظر:** ‹تفسير بن كثير› سورة النساء آية (١٧١).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية:١٣] أي: من أمره، كذا قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما أضاف الروح إليه سبحانه من باب إضافة التشريف والتكريم[(١)].

المضاف إلى الله تعالى نوعان:

١) صفات لا تقوم بنفسها وهي نوعان:

أ- صفات معنوية وهي المعاني التي لا تقوم بنفسها كالعلم والقدرة والحكمة.

ب- صفات عينية وهي الصفات المحسوسة كالوجه واليدين والقدمين.
وضابطها: ما كان مسماه في حق المخلوق أبعاض وأجزاء[(٢)].

٢) إضافة أعيان منفصلة عنه قائمة بذاتها وهي نوعان:

أ- أن تضاف إليه؛ لكونه خلقها وأبدعها، فهذا شامل لجميع المخلوقات، كقولهم: سماء الله، وأرض الله. فجميع المخلوقين عبيد الله، وجميع

---

(١) وضلت النصارى في هذه الإضافة "روح منه" فظنوا أن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جزء من الله تعالى فقالوا: هو ابن الله، فألهوه، وهذا باطل لأن [من] هنا للابتداء وليست للتبعيض.

(٢) وهي التي يسميها بعض العلماء بـ[الصفات الخبرية] قالوا: إنما سميت خبريه لأنها ثبتت وعُلِمت بالخبر ولا مجال للعقل فيها، هكذا قالوا، والصواب التعبير بما عبر به شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: صفات عينية؛ لأمرين: ١) المخالفة لأهل البدع في اصطلاحاتهم، وذلك أن أهل السنة يثبتون جميع الصفات بالأدلة لا بما دل عليه العقل. ٢) أن بعض الصفات المعنوية أيضا لا تعلم إلا بالخبر. انظر: ‹بيان تلبيس الجهمية في بدعهم الكلامية› (١/ ٣٣٠).

المال مال الله كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣].

ب- أن تضاف إليه لما خصها به من معنى يحبها ويأمر بها ويرضاها؛ كما خص البيت العتيق لعبادة فيه لا تكون في غيره فقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦] وكما خص نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩] لقيامه بالعبودية الخاصة، وكما أضاف روح[1] عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:١٧١] وكما يقال في مال الخمس والفيء: هو مال الله ورسوله.

(١) أرواح بني آدم هي عين محسوسة وليست مجرد معنى بدليل أنها ترى بالعين عندما تخرج من جسد الميت كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» رواه مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وبدليل أنها تنفخ كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» الحديث رواه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣).

مسألة: هل الروح قائمة بنفسها أو هي قائمة بغيرها؟ الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل على ما يلي:

١- هي قائمة بنفسها من حيث ذاتها أي أنها تفارق الجسد بعد الموت وتبقى منعمة أو معذبة وتصعد وتنزل وكما قال ﷺ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَاتَ طَائِرٌ تَعْلَقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ الله» رواه مالك بإسناد صحيح عن كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ٢- وهي قائمة بغيرها من حيث أن الله تعالى يركبها في المخلوقات.

والحاصل: أن الروح مخلوقة بالإجماع وهي من الأعيان المضافة إلى الله تعالى لكونه جل وعلا خلقها وهي إضافة تشريف كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء:٨٥].

انظر: ‹الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح› (١٥٩/٢) و‹الروح› لابن القيم (ص١٤٤).

فهذه إضافة مخلوق إلى خالقه، لكن إضافة تقتضي تخصيصًا وتشريفًا، يتميز بها المضاف إلى غيره(١).

وقوله: «وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ» أي: وشهد أن الجنة التي أخبر بها الله تعالى في كتابه أنه أعدها للمتقين حق، أي ثابتة لا شك فيها، وشهد أن النار التي أخبر بها تعالى في كتابه أنه أعدها للكافرين حق كذلك ثابتة، كما قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١] وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤] وفي الآيتين ونظائرهما دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، خلافا للمبتدعة(٢)، وفيهما الإيمان بالمعاد.

وقوله: «أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ» وهذه الجملة هي جواب الشرط، ودخول الجنة ينقسم إلى قسمين:

١) دخول ابتدائي (مطلق) وذلك لمن أتم العمل فلم يشرك بالله شيئا، أو لمن أنقص العمل وشاء الله ﷻ ألا يعذبه.

(١) **انظر:** ‹درء تعارض العقل والنقل› (٧/٢٦٥) و‹الموسوعة العقدية› (٤/١٧٢).

(٢) كالمعتزلة وغيرهم الذين يقولون: الجنة والنار غير مخلوقتان الآن وإنما يوجدهما الله يوم القيامة؛ لأن وجودهما الآن عبث إذ لا يدخلهما أحد إلا بعد يوم القيامة، وقولهم هذا باطل؛ لمخالفته القرآن والسنة ومن السنة حديث المعراج حين رآى النبي ﷺ الجنة والنار، وحديث الكسوف فإنها عرضت عليه في الصلاة.

٢) دخول مسبوق بعذاب (مقيد بعد زمن) وذلك لمن أنقص العمل وشاء الله أن يعذبه.

وقوله: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» يحتمل معنيين[(١)]:

الأول: على ما كان من العمل من صلاح أو فساد، أي: وإن كان مقصِّرًا وله ذنوب؛ فإن حسنة التوحيد تكفر ما كان من تقصير، وهذا مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

الثاني: على ما كان من العمل تكون درجته ومنزلته فيها على حسب عمله.

وفي رواية لمسلم: **«أَدْخَلَهُ الله مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»**[(٣)].

---

(١) ذكرهما الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹الفتح› (٣٤٣٥).

(٢) فالموحد لا بد له من دخول الجنة على أحد ثلاثة تقادير: ١) إما أن يلقى الله سالما من جميع الذنوب فيدخلها من أول وهلة (دخول ابتدائي). ٢) أو يلقى الله وهو مصر على كبيرة أو ذنب، وهو بين أمرين: أ) إما أن يعفو الله عنه فيدخله الجنة (دخول ابتدائي). ب) أو يجازيه بجرمه ثم يدخله الجنة (دخول مسبوق بعذاب). **انظر:** ‹حاشية ابن القاسم›.

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا حديث عظيم جليل الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد؛ فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج من ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها، فاقتصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين جميعهم"اهـ. فهذا الحديث جمع البراءة من ملل الكفر؛ فقوله: «من قال أشهد...» فيه الرد على عباد الأوثان والأصنام، والرد على الكفار الملحدين، وقوله: «وأن عيسى عبد الله» فيه رد على النصارى الذين غلو فيه، فنفى عنه الألوهية، وقوله: «ورسوله» فيه الرد على اليهود الطاعنين فيه، وقوله: **«وأن الجنة حق والنار حق»** فيه الرد على المكذبين بالبعث والنشور. **انظر:** ‹شرح مسلم› و‹فتح المجيد› (ص ٣٦).

الشاهد من الحديث: أن التوحيد سبب لدخول الجنة وتكفير الذنوب، فمن مات على التوحيد فمصيره إلى الجنة بكل حال.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَهُمَا فِي حَدِيْثِ عِتْبَان: «فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله»(١).

الشرح:

قوله: «وَلَهُمَا» أي: وللبخاري ومسلم في حديث طويل أخرجاه في صحيحيهما بكماله، وهذا طرف منه **«فِي حَدِيْثِ عِتْبَان»** هو عِتْبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي السالمي، صحابي مشهور بدري مات في خلافة معاوية.

وقوله: «فَإِنَّ الله حَرَّمَ» أي: منعه من دخول النار، أو منع النار أن تصيبه **«عَلَى النَّارِ»** وهي الدار التي أعدها الله للكافرين، **وتحريم دخول النار على قسمين:**

١) تحريم مؤبد (مطلق) بمعنى أنه لا يدخل النار ألبتة، وذلك لمن أتم العمل فلم يشرك بالله شيئا، أو لمن أنقص العمل وشاء الله ﷻ ألا يعذبه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٥) ومسلم برقم (٣٣).

٢) تحريم بعد زمن (مقيد بزمن) بمعنى أنه يدخل النار ثم مآله إلى الجنة، وذلك لمن أنقص العمل وشاء الله أن يعذبه.

وقوله: «مَنْ قَالَ» نستفيد منها عموم القائل، واشتراط القول لمن كان قادرا، فمن لم ينطق بالشهادة وهو قادر على ذلك فهو كافر **«لَا إِلَهَ إِلَّا الله»** أي: لا معبود بحق إلا الله **«يَبْتَغِي»** أي: يطلب **«بِذَلِكَ»** أي: بقوله **«وَجْهَ الله»** أي: قالها بلسانه مخلصا بها قلبه لما دلت عليه من إخلاص العبادة لله تعالى ونفي الشرك[1] ومات على ذلك.

إشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث أن من قال: لا إله إلا الله فقد حرم الله عليه النار، وبين ما جاء أن كثيرا ممن يقول: لا إله إلا الله، يدخل النار ثم يخرج منها.

كحديث: **«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»**[2]، وحديث: **«وَحَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»**[3]، فهؤلاء كانوا يصلون ويسجدون لله؟

---

(١) لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله تعالى بأن يتوب من الذنوب توبة نصوحا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٤١٠) ومسلم برقم (١٩٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٠٦) ومسلم برقم (١٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: أن هذه الكلمة وهي قول: لا إله إلا الله قد جاءت مقيدة بالقيود الثقال، ومن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ الله لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»[١]، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ»[٢]، وقوله ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، لَا يَلْقَى الله بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٣]، وقوله ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»[٤]، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»[٥]، وغيرها من القيود والشروط الثقيلة، فعلى هذا يحمل المطلق على المقيد[٦] وبيان ذلك **أن من حرم الله عليه دخول النار ممن يقول لا إله إلا الله هم صنفان:**

الصنف الأول: وهم من يحرم عليهم دخول النار تحريما مؤبدا كما هو ظاهر الحديث وهم صنفان أيضا:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٩) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومسلم برقم (٩٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٨) ومسلم برقم (٣٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عند مسلم: «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ».

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٨٢٧) ومسلم برقم (٩٤) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) فإن المقتضى لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه، فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه، أو ولوجود مانع.

١) من قالها بإخلاص ويقين تام، على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر، فهذا لم يكن في هذه الحال مصرا على ذنب أصلا، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء، فإذًا لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ولا كراهية لما أمر الله، وهذا هو الذي يحرم من النار، وإن كانت له ذنوب قبل ذلك، فإن هذا الإيمان، وهذه التوبة، وهذا الإخلاص، وهذه المحبة وهذا اليقين، لا يتركون له ذنبا إلا مُحِيَ كما يمحى الليل بالنهار، فيغفر له ويحرم على النار التحريم المؤبد.

٢) من قالها بإخلاص ويقين ليسا تامين، وإنما قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيرجح بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة فيحرم على النار التحريم المؤبد أيضا، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه.

الصنف الثاني: وهم من يحرم عليهم دخول النار بعد زمن وأمد بمعنى أنهم يعذبون في النار ثم مآلهم إلى الجنة وهم صنفان أيضا:

١) من قالها بإخلاص ويقين ليسا تامين، وإنما قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، وهذا حال كثير من الناس لا يعرف الإخلاص ولا اليقين، وإنما يقولها تقليدا أو عادة، ولم يخالط الإيمان بشاشة قلبه، فغالب من يفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء كما في الحديث:

«سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»، وهم أقرب الناس من قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣] فإن أتى بعد ذلك بسيئات رجحة على حسنة توحيده ومات مصرا على ذلك فإنه يستوجب النار.

٢) من قالها بإخلاص ويقين تام لكن اكتسب بعد ذلك سيئات رجحت على حسناته، ثم ضعف لذلك صدقه ويقينه، فصار يقولها المتكلم بها كالهاذي أو النائم، أو من يحسن صوته بالآية من القرآن من غير ذوق طعم وحلاوة، لأن الذنوب قد أضعفت ذلك الصدق واليقين من قلبه، ثم لم يقلها بعد ذلك بصدق ويقين تام؛ ويخشى عليه من الشرك الأكبر والأصغر، فإن سلم من الأكبر بقي معه من الأصغر؛ فيضيف إلى ذلك سيئات تنضم إلى هذا الشرك فيرجح جانب السيئات، ويحيون على ذلك، ويموتون على ذلك، فتمنعهم سيئاتهم من دخول الجنة.

وأما المنافقون فإنهم وإن قالوا كلمة التوحيد فلا تحرم عليهم النار بل هم مخلدون فيها وهم قسمان:

١) قسم معرض من أول أمره فقال: لا إله إلا الله نفاقا ورياء، لأجل أن يحقن دمه وماله ونحو ذلك من متاع الدنيا وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَـٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَـٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:١٩].

٢) قسم آمن ودخل في الإسلام فقال: لا إله إلا الله ثم طرأ عليه مرض النفاق فارتد وطبع الله على قلبه وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة:١٧].

وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث، وهذا حاصل ما ذكره شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(١).

---

(١) انظر: ‹مدارج السالكين› (١/٣٣٨)، و‹كلمة الإخلاص› (ص٢١). و‹فتح المجيد› (ص٩٧)، وقال حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك لا تناقض بين الأحاديث التي فيها تحريم أهل هاتين الشهادتين على النار، وبين الأحاديث التي فيها إخراجهم منها بعد أن صاروا حمما لإمكان الجمع بأن تحريم من يدخلها بذنبه من أهل التوحيد بأن تحريمه عليها يكون بعد خروجه منها برحمة الله ثم بشفاعة الشافعين، ثم يغتسلون في نهر الحياة ويدخلون الجنة، فحينئذ قد حرموا عليها فلا تمسهم بعد ذلك. أو يكون المراد أنهم يحرمون مطلقا على النار التي أعدت للكافرين التي لا يخرج منها من دخلها، وهي ما عدا الطبقة العليا من النار التي يدخلها بعض عصاة أهل التوحيد ممن شاء الله تعالى عقابه وتطهيره بها على قدر ذنبه، ثم يخرجون فلا يبقى فيها أحد. **وأحاديث هذا الباب نوعان:**

أحدهما: ما فيه أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة ولم يحجب عنها، وهذا ظاهر فإن النار لا يخلد فيها أحد من أهل التوحيد الخالص بل يدخل الجنة ولا يحجب عنها إذا طهر من ذنوبه بالنار، وقد يعفو الله عنه فيدخله الجنة بلا عقاب قبل. وحديث أبي ذر معناه: أن الزنى والسرقة لا يمنعان دخول الجنة مع التوحيد وهذا حق لا مرية فيه، وليس فيه أن لا يعذب عليهما مع التوحيد، وفي مسند البزار عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر يصيبه قبل ذلك ما أصابه».

الثاني: فيه أن يحرم على النار، وقد حمله بعضهم على الخلود فيها أو على ما يخلد فيها أهلها، وهي ما عدا الدرك الأعلى من النار، فإن الدرك الأعلى يدخله كثير من عصاة الموحدين بذنوبهم ثم يخرجون بشفاعة الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين. وفي الصحيحين: «إن الله تعالى يقول: وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله». =

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَأَمَّلِ الخَمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيْثِ عُبَادَةَ؛ فَأَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ عِتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأَ المَغْرُوْرِيْنَ.

الشاهد من الحديث: أن من وحد الله قولا واعتقادا وعملا حرم الله عليه دخول النار، وهذا من فضل التوحيد.



= وقالت طائفة من العلماء: المراد من هذه الأحاديث أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار مقتض لذلك، ولكن المقتضى عمله لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه أو لوجود مانع، وهذا قول الحسن ووهب بن منبه وهو أظهر. وقال الحسن للفرزدق وهو يدفن امرأته: ما أعددت لهذا اليوم؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة قال الحسن: نعم العدة، لكن لشهادة أن لا إله إلا الله شروطا فإياك وقذف المحصنات. وقيل للحسن: إن ناسا يقولون: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال: من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة. وقال وهب بن منبه لمن سأله: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان، فإن أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك. **انظر:** ‹معارج القبول› (٢/٤٢٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوْسَى: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوْكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوْسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُوْلُوْنَ هَذَا! قَالَ: يَا مُوْسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِيْنَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَه[1].

---

(١) ضعيف دون آخره (لو أن السماوات السبع...):
أخرجه ابن حبان (٦٢١٨) والحاكم (١٩٣٦)، وأخرجه أيضا النسائي في ‹الكبرى› (١٠٦٠٢) وأبو يعلى (١٣٩٣) وغيرهم عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري. وهذا إسناد ضعيف، لضعف دراج بن سمعان، ولكن أخر الحديث وهو قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» صحيح، فله شاهد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ نَبِيَّ الله نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» أخرجه أحمد (٦٥٨٣) والبخاري في ‹الأدب المفرد› (٥٤٨) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن الصقعب ابن زهير، عن زيد بن أسلم، قال حماد، أظنه عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو به. وهذا إسناد صحيح، الصقعب بن زهير روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في ‹الثقات›، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹الصحيح المسند› برقم (٨٠١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري مشهور بكنيته، ونسبته إلى بني خُدْرَة، صحابي جليل وأبوه صحابي، استُصْغِر بأحد وشهد ما بعدها، من المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ، مات سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك.

وقوله: «قَالَ مُوسَى» هو موسى بن عمران، من يعقوب بن إسحاق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رسول بني إسرائيل، وكليم الرحمن.

وقوله: «يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ» أي: علمني شيئا يجتمع لي فيه الأمران: **«أَذْكُرُكَ»** أي: أحمدك وأثني عليك **«وَأَدْعُوكَ بِهِ»** أي: أسألك به(١).

وقوله: «قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: فإذا قلتها فقد دعوتني وأثنيت علي(٢)، وفي الحديث أن الذاكر بها يقولها كلها، ولا يقتصر على لفظ الجلالة

---

(١) ومعنى "أسألك به" أي: أتوسل به إليك إذا دعوتك.

(٢) لأن الدعاء نوعان: ١- دعاء عبادة، ٢- ودعاء مسألة، فدعاء العبادة نحو: لا إله إلا الله وسبحان الله، وهو مستلزم لدعاء المسألة، ودعاء المسألة نحو "رب اغفر لي" متضمن لدعاء العبادة، وذلك أنه مأمور بهذا فإذا فعله فهو فاعل عبادة، ولا إله إلا الله اشتملت على الأمرين بل أعلاهما وأولاهما.

فائدة: [لا إله إلا الله] هي أكثر الأذكار وجودا وأيسرها حصولا، فإن أحرفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي، فيمكن قائلها أن يقولها من غير فتح فمه، وهو أسلم وأبعد عن الرياء، وفي كونها جوفية أيضا إشارة إلى أنها تخرج من القلب؛ وأحرفها كلها مهملة فتنبئ عن التجرد من كل معبود سوى الله.

انظر: ‹حاشية ابن القاسم›.

[الله] ولا على [هو] كما يفعله غلاة المتصوفة، فإن ذلك بدعة وضلالة(١).

---

(١) الصوفية قسموا الناس إلى ثلاث طبقات: الطبقة الأولى: العامة وهم عامة الناس ومنهم الأنبياء والرسل وذكرهم لا إله إلا الله. الطبقة الثانية: الخاصة وذكرهم الاسم المفرد [الله الله] الطبقة الثالثة: خاصة الخاصة وذكرهم الضمير من اسم الجلالة [هو هو]. قال بعضهم " لا إله إلا الله " للمؤمنين، و"الله" للعارفين، و"هو" للمحققين، وقد صنف ابن عربي كتابا سماه: ‹الهو›. وهذا كلام باطل، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والذكر بالاسم المفرد مظهرا ومضمرا بدعة في الشرع وخطأ في القول واللغة فإن الاسم المجرد ليس هو كلاما لا إيمانا ولا كفرا..." وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما [الاسم المفرد] مظهرا مثل: (الله) (الله)، أو [مضمرا] مثل (هو) (هو). فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة، ولا هو مأثور أيضا عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين"اهـ وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذين يلوكون لفظ الجلالة بأفواههم، ويقولونها بألسنتهم، ويخرجونها عن لفظها العربي فهم من أجناد إبليس اللعين، ومن أعظم حمر الكون الذين ألبستهم الشياطين حلل التلبيس والتزيين، فإن إطلاق الجلالة منفردًا عن إخبار عنها بقولهم: (الله، الله) ليس بكلام ولا توحيد، وإنما هو تلاعب بهذا اللفظ الشريف بإخراجه عن لفظه العربي، ثم إخلاؤه عن معنى من المعاني، ولو أن رجلًا عظيمًا صالحًا يسمى بزيد، وصار جماعة يقولون: زيد زيد، لعد ذلك استهزاء وإهانة وسخرية، ولا سيما إذا زاد إلى ذلك تحريف اللفظ. ثم انظر هل أتى في لفظ من الكتاب والسنة ذكر الجلالة بانفرادها وتكريرها؟ أوالذي في الكتاب والسنة هو طلب الذكر والتوحيد والتسبيح والتهليل، وهذه أذكار رسول الله ﷺ، وأدعية آله وأصحابه خالية عن هذا الشهيق والنهيق والنعيق الذي اعتاده من هو عن الله وعن هدي رسوله وسمته ودله في مكان سحيق. ثم قد يضيفون إلى الجلالة الشريفة أسماء جماعة من الموتى مثل: [ابن علوان] و[أحمد بن الحسين] و[عبد القادر] و[العيدروس]، بل قد ينتهي الحال إلى أنهم يفرون إلى أهل القبور من أهل الظلم والجور، كـ علي رومان وعلي الأحمر وأشباههما، وقد صان الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ وأهل الكساء وأعيان الصحابة عن إدخالهم في أفواه هؤلاء الضلال، فيجمعون أنواعًا من الجهل والشرك والكفر.

بعض الشبهات والرد عليها: واستدل بعضهم على ذكر الله بالاسم المفرد بقول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام:٩١] قالوا: أي لا يكون خطابك لهم، إلا هذه الكلمة، كلمة ﴿ٱللَّهُ﴾ فقط؟ =

وقوله: «قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُون هَذَا» أي: هذه الكلمة، وليس هذا زهدا فيها، وإنما أراد شيئا يختص به كما جاء في رواية: «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ». وقوله: «يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وعَامِرَهُنَّ» هو بنصب «عامِرَهن» عطف على السماوات، أي: لو أن السماوات السبع ومن فيهن من العمار «غَيْرِي» أي: غير الله تعالى، فاستثنى ممن في السماوات نفسه المقدسة؛ لأنه العلي الأعلى تعالى وتقدس «وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ» ومن فيهن، وضعوا «فِي كِفَّةٍ» هو بكسر الكاف وتشديد الفاء، أي: كفة الميزان «وَلَا إِلَهَ

= وقد رد عليهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: "واحتجاج بهذا من أبين غلط هؤلاء فإن الاسم هو مذكور في الأمر بجواب الاستفهام، وهو قوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ أي: الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى، فالاسم مبتدأ وخبره قد دل عليه الاستفهام كما في نظائر ذلك تقول: من جاره فيقول زيد"اهـ. وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا الذي قاله هذا القائل، يكون أمرا بكلمة مفردة، من غير تركيب، والإتيان بكلمة مفردة لا يفيد في لغة العرب فائدة يحسن السكوت عليها"اهـ. فغاية ما في الآية أنه حذف الخبر لدلالة السياق عليه وقد قال الإمام ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحذف ما يعلم جائز كما   تقول زيد بعد من عندكما
وفي جواب كيف زيد قل دنف   فزيد استغني عنه إذ عرف

واستدل بعضهم أيضا بحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: الله، الله» رواه مسلم (١٤٨)؟ والجواب: أن الحديث قد جاءت رواية تفسره بأن المراد: لا إله إلا الله، كما عند أحمد (١٣٨٣٣) بنفس إسناد الإمام مسلم «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله». انظر: ‹مجموع الفتاوى› (١٠/٣٩٦-٥٥٦) و‹تفسير الإمام ابن كثير› عند الآية من سورة الأنعام و‹مجموع الفتاوى› لابن باز (٣٩٩/٨)، و‹تطهير الاعتقاد› (ص١١٠).

إِلَّا الله فِي كِفَّةٍ» أي: كفة الميزان الأخرى[1] **«مَالَتْ بِهِنَّ»** أي: رجحت عليهن **«لَا إِلَهَ إِلَّا الله»** وذلك لما اشتملت عليه من نفي الشرك وتوحيد الله الذي هو أفضل الأعمال وأساس الملة والدين، ولما يجتمع لقائلها من الذكر والدعاء، وما يحصل له من تكفير الذنوب والخطايا، فمن قالها بإخلاص ويقين وعمل بمقتضاها ولوازمها وحقوقها، واستقام على ذلك دخل الجنة، فإن هذه الحسنة لا يوازنها شيء، كما قال النبي ﷺ: **«يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ عليه تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فيقول: لا، يا رب، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عذر، أَلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ»**[2].

---

(١) وهو ميزان حقيقي له كفتان: إحداهما للحسنات، والأخرى للسيئات، وسَعَة الكفتين عظيم جدًا كما يدل عليه هذا الحديث، وصح عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وضع فيه السماوات والأرض لوسعت. أخرجه ابن المبارك في ‹الزهد› (١٣٥٧) والآجري في ‹الشريعة› (٨٩٥) بإسناد صحيح، وروي مرفوعا ولا يصح، وللميزان لسان (أي: شوكة تبيّن رجحان إحدى الكفتين) جاء ذلك عن ابن عباس والحسن ولم يصح عنهما، ولكنأجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ذلك.

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٦٩٩٤) والترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠) وغيرهم من طرق عن ليث بن سعد =

وليس كل من تكلم بالشهادتين كان بهذه المثابة؛ لأن هذا العبد صاحب البطاقة كان في قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره حتى صار راجحا على هذه السيئات.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله، وأن الله رب كل شيء ومليكه، كما كان عباد الأصنام مقرين بذلك وهم مشركون، بل التوحيد يتضمن -من محبة الله، والخضوع له، والذل له، وكمال الانقياد لطاعته، وإخلاص العبادة له، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال، والمنع، والعطاء، والحب، والبغض- ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي، والإصرار عليها، ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ: «**إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**».

وقوله: «لا يدخل النار مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس، حتى ظنها بعضهم منسوخة، وظنها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي واستقرار الشرع، وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار، وأول بعضهم الدخول بالخلود، وقال: المعنى لا يدخلها خالدا، ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة.

= عن عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹الصحيح المسند› برقم (٧٨٧).

والشارع -صلوات الله وسلامه عليه- لم يجعل ذلك حاصلا بمجرد قول اللسان فقط، فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم، وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الأسفل من النار، فلا بد من قول القلب، وقول اللسان، وقول القلب يتضمن من معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته - من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب علما ومعرفة ويقينا، وحالا - ما يوجب تحريم قائلها على النار، **وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام**، كقوله ﷺ: «**من قال في يوم: سبحان الله وبحمده مائة مرة، حطت عنه خطاياه -أو غفرت ذنوبه- ولو كانت مثل زبد البحر**» وليس هذا مرتبا على مجرد قول اللسان.

نعم من قالها بلسانه، غافلا عن معناها، معرضا عن تدبرها، ولم يواطئ قلبه لسانه، ولا عرف قدرها وحقيقتها، راجيا مع ذلك ثوابها، حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه، **فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض**، والرجلان يكون مقامهما في الصف واحدا، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض.

وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلا، كل سجل منها مد البصر، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات، فلا يعذب.

ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السر الذي ثقل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات، انفردت بطاقته بالثقل والرزانة."اهـ[١]

وقوله: «رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ» **ابن حبان**: بكسر الحاء محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ابن مرة بن هدبة بن سعد الدارمي، التميمي البستي أبو حاتم الشافعي الحافظ، صاحب التصانيف منها: الصحيح، والتاريخ، والثقات، والضعفاء، روى عن النسائي وأبي يعلى وابن خزيمة وخلق، وعنه الحاكم وغيره، **قال الحاكم**: "كان من أوعية العلم ومن عقلاء الرجال". مات بمدينة بست في عشر الثمانين سنة (٣٥٤ هـ).

والحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمدويه، أبو عبد الله الضبي النيسابوري الشافعي الإمام الحافظ الرحال، سمع من نحو ألفي شيخ منهم: الدارقطني والقفال والبيهقي وغيرهم، يعرف بابن البيع، صاحب التصانيف منها: المستدرك وتاريخ نيسابور. **قال أبو حاتم**: "قام الإجماع على ثقته". ولد سنة (٣٢١ هـ)، ومات سنة (٤٠٥ هـ).

وقوله: «وَصَحَّحَه» أي قال: هذا حديث صحيح أي ثابت على شرط الشيخين، وأصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم.

---

(١) **انظر**: ‹مدارج السالكين› (١/ ٣٤٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه التَّنْبِيْهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ المَخْلُوْقَاتِ مَعَ أَنَّ كَثِيْرًا مِمَّنْ يَقُوْلُهَا يَخِفُّ مِيْزَانُهُ.

الشاهد من الحديث: بيان فضل التوحيد وعظمه، وأنه لا يعدله شيء فهي الحسنة التي ترجح بها الموازين فيحصل لصاحبها الفوز والسعادة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «قالَ الله تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»[1].

الشرح:

قوله: «وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ» **الترمذي** هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك، وقيل: ابن السكن السلمي أبو عيسى صاحب الجامع وأحد الحفاظ، وله في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره، وكان ضرير البصر. وترمذ: نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون مات بها سنة (٢٧٩ هـ).

وقوله: «وَحَسَّنَهُ» وقد بين الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مراده بالحسن فقال: "أردت بالحسن ما لا يكون في سنده متهم بالكذب، ولا يكون شاذا، ويروى من غير وجه"اهـ.

---

(١) **حسن لغيره:**

أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) فقال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا كثير بن فائد قال: حدثنا سعيد بن عبيد، قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني، يقول: حدثنا أنس بن مالك فذكره. وهذا إسناد ضعيف فيه كثير بن فائد البصري وهو مجهول الحال، وقد خالفه سلْم بن قتيبة وهو ثقة، فرواه بإسناده موقوفا كما في ‹جامع العلوم والحكم› (٤٢) وهذا الموقوف له حكم الرفع، ويشهد للحديث ما رواه مسلم في ‹صحيحه› عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَقُولُ الله ﷻ: وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»** فلو ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث من صحيح مسلم لكان أحسن والله أعلم.

وقوله: «عَنْ أَنَسٍ» هو أنس بن مالك بن النضر من بني عدي بن النجار، أبو حمزة الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، وقال له: **«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»**[(١)] قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر، فقالت أمه: هذا غلام يخدمك، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٩٢) وقيل: (٩٣هـ)، وقد جاوز المائة.

وقوله: «قَالَ الله تَعَالَى» هذا يسمى عن العلماء بالحديث القدسي وهو: ما أسنده رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى.

وقوله: «يَا ابْنَ آدَمَ» وهذا شامل للذكور والإناث **«لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ»** **«قُراب»** بضم القاف وقيل بكسرها، والضم أشهر: وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها[(٢)] **«خَطَايَا»** جمع خطيئة، وهي الذنب **«ثُمَّ لَقِيتَنِي»** أي: ثم مت حال كونك **«لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا»** أي: لا شركا أكبر ولا أصغر؛ لأن **«شَيْئًا»** نكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا شرط ثقيل في الوعد بحصول المغفرة وهو السلامة من الشرك قليله وكثيره، صغيره وكبيره، ولا يسلم من ذلك إلا من أتى الله بقلب سليم، ومن أتى بلا إله إلا الله وهو مشرك لم تصح منه أصلا، ولم ترجح حسناته بسيئاته، ولا يحرم على النار.

---

(١) وقد أجاب الله دعاء نبيه ﷺ فصار أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أكثر الأنصار مالا، ودفن من صلبه مقدم الحجاج ابن يوسف الثقفي البصرة بضع وعشرون ومائة.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: [بقراب الأرض] أي ما يقاربها؛ إما ملئا، أو ثقلا، أو حجما.

وقوله: «لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا» أي: ملء الأرض **«مَغْفِرَةً»** وحقيقتها: وقاية شر الذنب، ومنه المغفر، لما يقي الرأس من الأذى، والستر لازم لهذا المعنى، وإلا فالعمامة لا تسمى مغفرا، فلا بد في لفظ المغفر من الوقاية، قاله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْمُوَحِّدُ لَا يُلْقَى فِي النَّارِ كَمَا يُلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَلْقَى فِيهَا مَا يَلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا

---

(١) فما اشتهر على ألسنة كثير من العلماء أن المغفرة هي ستر الذنب، فيه نظر كما نبه عليه شيخ الإسلام وابن القيم، وتمام كلامه: فلا بد في لفظ المغفر من الوقاية، وهذا الاستغفار هو الذي يمنع العذاب في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣] فإن الله لا يعذب مستغفرا، وأما من أصر على الذنب، وطلب من الله مغفرته، فهذا ليس باستغفار مطلق، ولهذا لا يمنع العذاب، فالاستغفار يتضمن التوبة، والتوبة تتضمن الاستغفار، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق. وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى، فالاستغفار: طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله.

فهاهنا ذنبان: ذنب قد مضى، فالاستغفار منه: طلب وقاية شره، وذنب يخاف وقوعه، فالتوبة: العزم على أن لا يفعله، والرجوع إلى الله يتناول النوعين رجوع إليه ليقيه شر ما مضى، ورجوع إليه ليقيه شر ما يستقبل من شر نفسه وسيئات أعماله. وأيضا فإن المذنب بمنزلة من ركب طريقا تؤديه إلى هلاكه، ولا توصله إلى المقصود، فهو مأمور أن يوليها ظهره، ويرجع إلى الطريق التي فيها نجاته، والتي توصله إلى مقصوده، وفيها فلاحه. فهاهنا أمران لا بد منهما: مفارقة شيء، والرجوع إلى غيره، فخصت التوبة بالرجوع، والاستغفار بالمفارقة، وعند إفراد أحدهما يتناول الأمرين، ولهذا جاء - والله أعلم - الأمر بهما مرتبا بقوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود:٣] فإنه الرجوع إلى طريق الحق بعد مفارقة الباطل. وأيضا فالاستغفار من باب إزالة الضرر، والتوبة طلب جلب المنفعة، فالمغفرة أن يقيه شر الذنب، والتوبة أن يحصل له بعد هذه الوقاية ما يحبه، وكل منهما يستلزم الآخر عند إفراده، والله أعلم. **انظر:** ‹مدارج السالكين› (١/ ٣١٤)، و‹مجموع الفتاوى› (١٠/ ٣١٧).

يَبْقَى فِيهَا كَمَا يَبْقَى الْكُفَّارُ، فَإِنْ كَمُلَ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصُهُ لِلَّهِ فِيهِ، وَقَامَ بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْجَبَ ذَلِكَ مَغْفِرَةَ مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَمَنَعَهُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ. فَمَنْ تَحَقَّقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَلْبُهُ، أَخْرَجَتْ مِنْهُ كُلَّ مَا سِوَى الله مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا، وَحِينَئِذٍ تُحْرَقُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ كُلُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا قَلَبَتْهَا حَسَنَاتٍ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَبْدِيلِ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِكْسِيرُ الْأَعْظَمُ، فَلَوْ وُضِعَ مِنْهُ ذَرَّةً عَلَى جِبَالِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، لَقَلَبَهَا حَسَنَاتٍ(١).

فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، فإن أكمل العبد توحيده وأخلصه لله، وقام بشروطه أوجب ذلك مغفرة ما قد سلف من الذنوب، ومنعه من دخول النار بالكلية، فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب ولو كانت قراب الأرض(٢).

---

(١) **انظر:** ‹جامع العلوم والحكم› رقم (٤٢).

(٢) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الحديث عند أهل العلم يفسر بوجهين: **أ-** أن هذا في حق من قالها صادقًا مخلصًا فيها وأتى حقها ولم يصر على سيئة أصلًا. **ب-** أن هذا في حق من قالها وأتى إلى الله ﷻ تائبًا من خطاياه غير مصر على سيئة وقد تاب وأقلع فخطاياه كلها مرجوحة وكلها ساقطة بسبب إخلاصه في هذه الكلمة التي تضمن توبته من جميع الذنوب وإقلاعه من جميع الذنوب.
وهذا المعنى لا بد منه لأن النصوص الأخرى من الآيات والأحاديث على أن أهل المعاصي على خطر وأنهم متوعدون بالنار وأنه تحت المشيئة "اهـ. قلت: والتوجيه الثاني أقرب لظاهر الحديث، وبدليل حرف العطف [ثم] في قوله: "ثم لقيتني".

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** ويعفى لأهل التوحيد المحض الذي لم يشوبوه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك، فلو لقى الموحد الذي لم يشرك بالله شيئا ألبتة ربه بقراب الأرض خطايا أتاه بقرابها مغفرة، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده وشابه بالشرك؛ فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب، فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب، ولو كانت قراب الأرض، فالنجاسة عارضة، والدافع لها قوى فلا تثبت معه[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيْثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيْثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» أَنَّه تَرْكَ الشِّرْكِ، لَيْسَ قَوْلها بِاللِّسَانِ.

الشاهد من الحديث: بيان فضل التوحيد، وأنه سبب لتكفير جميع الذنوب.

(١) **انظر:** ‹إغاثة اللهفان› (١/ ٦٤)، وقال أيضا: والمقصود أن من لم يشرك بالله شيئا يستحيل أن يلقى الله بقراب الأرض خطايا، مصرا عليها، غير تائب منها، مع كمال توحيده الذي هو غاية الحب والخضوع، والذل والخوف والرجاء للرب تعالى. ‹مدارج السالكين› (١/٣٣٦).

المسائل المتعلقة بهذا الباب

مسألة [١]: هل كل من قال: [لا إله إلا الله] رجحت هذه الكلمة بجميع ذنوبه؟ وما هي أحوال من قالها عند وزن الحسنات والسيئات؟

أحوال الناس يوم القيامة ممن قال: [لا إله إلا الله] عند وزن الحسنات والسيئات لا تخلوا من ثلاثة أحوال وهي:

الحال الأولى: رجحان الحسنات على السيئات.

الحال الثانية: رجحان السيئات على الحسنات.

الحال الثالثة: تساوي الحسنات والسيئات.

أولا : من رجحت حسناتهم على سيئاتهم:

هذه حال أهل الفلاح والنجاة الذين سعدوا بالفوز العظيم، وفازوا بالسعادة الكبرى، فهم مُحرَّمُون على النار قال تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:٨] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة:٦-٧] روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "يحاسب الناس يوم القيامة، فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار. ثم قرأ قول الله: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم﴾ [سورةالأعراف:٨-٩]. ثم قال: "إن الميزان يخفّ بمثقال حبة ويرجح"(١).

وأهل هذه الحال متفاوتون أعظم التفاوت بحسب أعمالهم، إلا أنهم في الجملة قسمان:

القسم الأول: أهل الخير والمسابقة إلى الخيرات وهم الأنبياء والرسل وكُمَّل المؤمنين الذين إذا حصلت منهم هفوة بادروها بالتوبة النصوح، أو ممن مات على توبة صادقة ولم يدنس نفسه بعدها بالسيئات، فهؤلاء ليس في صحائفهم إلا الحسنات.

القسم الثاني: أهل الذنوب والمعاصي وهم متفاوتون، فمنهم من صحيفته مشحونة بالحسنات وليس عليه إلا صغائر الذنوب، ثم من دونهم، وهكذا حتى يكون أدناهم من رجحت حسناته بحسنة واحده وهي التي بسببها زحزح عن النار وأُدخل الجنة فضلا من الله ونعمة.

ولكن هنا مسألة وهي: إذا وزنت السيئات بالحسنات فرجحت الحسنات، هل يلغى المرجوح جملة ويصير الأثر للراجح فيثاب على حسناته كلها؟ أو يسقط من الحسنات ما قابلها من السيئات المرجوحة ويبقى التأثير للرجحان فيثاب عليه

---

(١) ضعيف جدًّا:

أخرجه ابن المبارك في ‹الزهد› (٤١١) وابن جرير في ‹تفسيره› لسورة الأعراف آية (٤٦) عن أبي بكر الهذلي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود. وفيه: أبو بكر الهذلي وهو متروك.

وحده؟ بمعنى: أن الحسنات الراجحة تُذهب أثر السيئات بالكلية، أو يكون للسيئات أثر في نقصان الثواب؟

في المسألة ثلاثة أقوال (هذا عند من يقول بالموازنة والحكمة، وأما من ينفى ذلك فلا عبرة عنده بهذا، وإنما هو موكول إلى محض المشيئة):

القول الأول: أن السيئات لها أثر في نقصان الثواب، وأن المقاصة بين الحسنات والسيئات تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، ويكون الثواب على ما تبقى من الحسنات(١).

القول الثاني: أن التأثير للحسنات فحسب، فيثاب عليها وحدها(٢).

ورجح هذا القول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأجاب عن حجة أصحاب القول الأول: بأن تأثير السيئات ثابت ولا بد حيث أنقص الثواب من جهة أنه لو اشتغل فى زمن إيقاعها بالحسنات لكان أرفع لدرجته وأعظم لثوابه.

القول الثالث: التفصيل بين صغار الذنوب وكبارها، فالكبائر تُسقط ما يقابلها من الحسنات، ويكون الثواب على ما ترجح خاصة، وأما الصغائر فإنها تُمحَى بالحسنات مع بقاء ثوابها.

---

(١) واحتج هؤلاء: بأن السيئات لو لم تُحبط ما قبلها من الحسنات، وكان التأثير للحسنات فقط، لم يكن فرق بين وجودها وعدمها، ولكان لا فرق بين المحسن الذى محض عمله حسنات، وبين من خلط عملا صالحا وآخر سيئا.

(٢) واحتج هؤلاء: بأن الحسنات لما غلبت السيئات ضعف تأثير المغلوب المرجوح، وصار الحكم للغالب دونه لاستهلاكه فى جنبه كما يُستهلك يسير النجاسة فى الماء الكثير، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث.

ورجح هذا القول **الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:**

فيمحو عنه بكل حسنة عشر سيئات، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرة، دخل الجنة. وظاهر هذا أنه تقع المقاصة بين الحسنات والسيئات، ثم تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، وينظر إلى ما يفضل منها بعد المقاصة، وهذا يوافق قول من قال: بأن من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أثيب بتلك الحسنة خاصة، وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته، خلافا لمن قال يثاب بالجميع، وتسقط سيئاته كأنها لم تكن، وهذا في الكبائر، أما الصغائر، فإنه قد تمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها، كما قال ﷺ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا»**[1].

ثانيا : من رجحت سيئاتهم على حسناتهم:

وهذه الحال أهلها صنفان وهما:

الصنف الأول: المنافقون الذين قالوا: [لا إله إلا الله] وماتوا على النفاق الاعتقادي فهؤلاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥] فهم مخلدون فيها، وهم قسمان كما تقدم.

الصنف الثاني: وهم قوم مسلمون خفت موازينهم ورجحت سيئاتهم على حسناتهم فغلبتها السيئات، فهذه الطبقة طبقة أهل المحنة والبلية، -نعوذ بالله-

---

(١) **انظر:** ‹جامع العلوم والحكم› رقم الحديث (١٨)، و‹طريق الهجرتين› (ص٣٨١).

وإن كانت آخرتهم إلى عفو وخير، وهي التى اختلفت فيها أقاويل الناس وكثر فيها خوضهم وتشعبت مذاهبهم وتشتتت آراؤهم إلى ثلاثة مذاهب وهي:

١) مذهب الوعيدية -على اختلاف مذاهبهم- أوجبت لهم الخلود في النار.

وهؤلاء اختلفوا في حكمهم في الدنيا إلى ثلاثة أقوال:

١- فطائفة كفرتهم، وأوجبت لهم الخلود فى النار، وهذا مذهب أكثر الخوارج، بل يكفرون من هو أحسن حالا منهم وهو مرتكب الكبيرة الذى لم يتب منها ولو استغرقتها حسناته.

٢- وطائفة أوجبت لهم الخلود في النار ولم تطلق عليهم اسم الكفر، بل سموهم منافقين، وهذا المذهب ينسب إلى البكرية أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد.

٣- وطائفة نزلتهم منزلة بين منزلة الكفار والمؤمنين، فجعلوا أقسام الخلق ثلاثة: مؤمنين، وكفارا، وقسما لا مؤمنين ولا كفارا بل بينهما، وأوجبت لهم الخلود فى النار، وهذا هو الرأي الذي عليه أهل الاعتزال.

٢) مذهب المرجئة - على اختلاف آرائهم- التوقف فيهم، فلا يدرى ما يفعل الله بهم فيجوز أن يعذبهم كلهم، وأن يعفو عنهم كلهم، وأن يعذب بعضهم ويعفو عن بعضهم، غير أنهم لا يخلد أحد منهم في النار، فجوزوا أن يلحق بعضهم بمن ترجحت حسناته على سيئاته، بل جوزوا أن يرفع عليه في الدرجة. فهم موكلون عندهم إلى محض المشيئة لا يدرى ما يفعل الله بهم،

بل يرجأ أمرهم إلى الله وحكمه، وهذا قول كثير من المتكلمين والفقهاء والصوفية وغيرهم.

٣) مذهب أهل السنة والجماعة أن طائفة من أهل الكبائر لا بد من دخولهم النار كما تواترت بذلك النصوص غير أنهم لا يخلدون في النار أبدا، بل مآلهم إلى الجنة، ولكن حصل الخلاف في مسألة وهي: هل هؤلاء العصاة الذين منهم من يدخل النار؛ لأنه لم يغفر له، ومنهم من يدخل الجنة؛ لأنه غفر له، هل ذلك واقع على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟ بمعنى: هل يعذب الشخص ويعفو عمن هو مثله من كل وجه بمحض المشيئة؟ أم يعتبر فيها الحكمة والعدل[١]؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وحينئذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له: لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟ فيه قولان للمتسببين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم بناء على أصل

(١) وهذا يوضح الفرق بين قول المرجئة الذين قالوا بالتوقف في دخول جنس العصاة في النار، وبين قول أهل السنة والجماعة أن من العصاة (الذين رجحت سيئاتهم) منهم من يدخل الجنة ومنهم من يدخل النار ثم يخرج منها إلى الجنة.

الأفعال الإلهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل. وأيضا فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة كما قد بسط في غير هذا الموضع"اهـ(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلام أهل العلم في أهل الكبائر: "لكن تنازعوا: هل يكون الداخلون (أي في النار) بسبب اقتضى ذلك، كعظم الذنوب وكثرتها، والذين لم يدخلوها بسبب منع ذلك، كالحسنات المعارضة ونحوها؟ وأنه -سبحانه وتعالى- يفعل ما يفعله بحكمة وأسباب؟ أم قد يفرق بين المتماثلين بمحض المشيئة، فيعذب الشخص ويعفو عمن هو مثله من كل وجه بمحض المشيئة؟ هذا لهم فيه قولان والنصوص وأقوال السلف توافق الأول"اهـ(٢).

وهذا القول الذي رجحه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعزاه إلى السلف، هو القول الصحيح أن من غفر الله له فبمشيئته سبحانه وتعالى الموافقة لعدله وحكمته، ومن ذلك الموانع التي تمنع من نفوذ الوعيد عليه، التي منها مايكون في الدنيا ومنها مايكون في البرزخ ومنها ما يكون يوم القيامة، فيكون عدم دخوله النار بمشيئة الله تعالى الموافقة لعدله وحكمته.

ويدل لهذا القول أن الله تعالى أخبر في كتابه أن الفوز والخسارة معقودة برجحان الحسنات والسيئات، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة:٦-٩]

(١) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› (١٦/١٩).

(٢) **انظر**: ‹منهاج السنة النبوية› (٥/٢٩٥).

فإذا كانت الأدلة دلت على الموازنة؛ فإن فائدتها اعتبار الراجح، فيكون التأثير له دون المرجوح، وهذا هو مقتضى القول بتعليل أفعال الله جل شأنه، وأنه يفعل ما يفعله بحكمة وسبب.

وعلى هذا فمن وافى يوم القيامة وعليه من الأوزار ما يزيد على حسناته فقد يكفر عنه بما يقع في ذلك الموقف العظيم من كرب وضيق، وقد يكفر عنه بفضل عفو الله وفضله ورضوانه جل وعلا وفق حكمته المقترنة بمشيئته كما قال النبي ﷺ: **«إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ الله تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. وقد تقع المغفرة عند العرض والسؤال والحساب، وذلك قبل موقف الوزن، بدليل حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ الله يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ:** ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]» متفق عليه(١).

(١) البخاري (٢٤٤١) ومسلم (٢٧٦٨).

وإذا لم يغفر له حتى بلغ الوزن، فإن رجحت سيئاته كان ممن يستحق النار للتطهير أخذا بظاهر نصوص الموازنة، إلا إذا حصل له بعد ذلك شفاعة شافع، إذ هي مما خص من تلك الأدلة العامة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وموانع لحوق الوعيد متعددة: منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة أرحم الراحمين. فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنالك يلحق الوعيد به؛ وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا؛ لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع.اهـ(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن لم تف هذه بالتمحيص، محص بين يدي ربه في الموقف بأربعة أشياء: أهوال القيامة، وشدة الموقف، وشفاعة الشفعاء، وعفو الله ﷻ.

فإن لم تف هذه الثلاثة بتمحيصه فلا بد له من دخول الكير، رحمة في حقه ليتخلص ويتمحص، ويتطهر في النار، فتكون النار طهرة له وتمحيصا لخبثه، ويكون مكثه فيها على حسب كثرة الخبث وقلته، وشدته وضعفه وتراكمه، فإذا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٥٤-٢٥٥).

خرج خبثه وصفي ذهبه، وصار خالصا طيبا، أخرج من النار، وأدخل الجنة.اهـ[(١)].

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَنْ رجحت سيئاته على حسناته، فلا بد من دخوله النار بقدر ذنوبه، ثم بعد ذلك يدخل الجنة إلا أن تحصل له شفاعة، فإنَّ الشفاعة لأهل الذنوب والمعاصي ثابتة، يشفع محمد ﷺ، ويشفع الأنبياء، ويشفع خواص المؤمنين فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها وأعماله تقتضي الزيادة على تلك المدة أن يخرج منها، ويخرج الله من النار أقوامًا برحمته"اهـ[(٢)].

ثالثا: من تسوات حسناتهم وسيئاتهم:

وهؤلاء هم أهل الأعراف الذين يكون مآلهم إلى الجنة كما قال تعالى: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَـٰهُمْۚ وَنَادَوْا۟ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ [الأعراف:٤٦] الآيات.

فتح العزيز الحميد

(١) **انظر:** ‹مدارج السالكين› (١/ ١٦٣).

(٢) **انظر:** ‹فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد› (ص٦٤).

٢- بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيْدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ

قوله: «مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيْدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ» أي: هذا باب فيه أدلة من الكتاب والسنة تدل على أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، فـ **«مَنْ»** شرطية، تفيد العموم **«حَقَّقَ»** حقق الأمر إذا أحكمه وصححه وكان منه على يقين **«التَّوْحِيدَ»** أي: توحيد الألوهية المتضمن لتوحيد الربوبية والأسماء والصفات» وتحقيق التوحيد هو: تخليصه وتصفيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي(١)، فالشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد،

---

(١) تحقيق التوحيد له درجتان:

١) الدرجة الواجبة : يكون بترك ثلاثة أمور: **الأول:** الشرك وأنواعه، **الثاني:** البدعة وأنواعها، **الثالث:** المعاصي المؤثرة في التوحيد بأنواعها. فالشرك الأكبر والبدعة الاعتقادية المكفرة كلاهما ينافيان أصل التوحيد الواجب، خلافًا للشرك الأصغر والبدعة الاعتقادية غير المكفرة فإنهما ينافيان كمال التوحيد الواجب، وأما البدع العملية غير الشركية والمعاصي فكلاهما يُؤثِّر في التوحيد ويُضعِفُ أثَرَه ويُنْقِصَه.

٢) الدرجة المندوب إليها: هي درجة الخُلَّص من المُوحِّدين الذين تركوا: الشرك وأنواعه، والبدعة وأنواعها، والمعاصي وأنواعها؛ حتى تركوا ما لا بأس به خشية الوقوع فيما فيه بأس. وحقيقته: هو انجذاب الروح إلى الله، فلا يكون في قلبه شيء لغيره. **انظر:** ‹إعانة المستفيد› و‹حاشية ابن القاسم›.

تنبيه: المراد بـ [المعاصي] هي أن يبتعد عن كبائر الذنوب وألا يصر على الصغائر؛ فإن الإصرار عليها يصيرها كبائر، وأما الوقوع في الصغائر مع عدم الإصرار عليها، فهذا لا ينافي تحقيق التوحيد؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١] وقال تعالى: =

والشرك الأصغر ينافي كمال التوحيد الواجب، والبدع والمعاصي تقدح في التوحيد وتنقص ثوابه[1] «دَخَلَ الجَنَّةَ» أي: دخولا أوليا «بِغَيْرِ حِسَابٍ» المراد بالحساب هنا بنوعيه: حساب المناقشة، وحساب العرض، أي: بغير مناقشة وتنقيب وبحث دقيق عن الأعمال، وبغير عرض الأعمال عليهم «وَلا عَذَابٍ» ومن نوقش الحساب عذب[2].

= ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٣٥] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢] فتحقيق التوحيد لا ينافي الوقوع في الصغائر مع عدم الإصرار عليها وذلك لأنه: ١- إما أن يقينه وإخلاصه ومحبته لله تجعلها تغفر بإذن الله. ٢- وإما أن اجتنابه للكبائر وفعله للحسنات يمحو ذلك. ٣- وإما أن يوفقه الله للتوبة والاستغفار.

(١) لا يكون تحقيق التوحيد إلا بأمور ثلاثة:

الأول: العلم؛ فلا يمكن أن تحقق شيئا قبل أن تعلمه، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد:١٩].

الثاني: الاعتقاد، فإذا علمت ولم تعتقد واستكبرت، لم تحقق التوحيد، قال الله تعالى عن الكافرين: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥] فما اعتقدوا انفراد الله بالألوهية.

الثالث: الانقياد، فإذا علمت واعتقدت ولم تنقد، لم تحقق التوحيد، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٥-٣٦]. ‹القول المفيد›.

(٢) ويفهم من هذا أن دخول الجنة مراتب فمنها: ١) دخول أولي بغير حساب ولا عذاب. ٢) دخول أولي بحساب (وهوالعرض) ولا عذاب. ٣) دخول بعد أمد وزمن بعد الخروج من النار.

فائدة: قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب" معناه: أن الجنة مضمونة له بغير حساب ولا عذاب، ولا يحتاج أن نقول: [إن شاء الله]؛ لأن هذا حكاية حكم ثابت شرعا، ولهذا جزم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك في الترجمة دون أن يقول: إن شاء الله، وأما بالنسبة للرجل المعين، فإننا نقول: إن شاء الله. ‹القول المفيد›.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب مكمل للباب الذي قبله؛ لأنه لا يحصل كمال فضله إلا بتحقيقه، فبعد أن بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل التوحيد عند أهله، أعقب ذلك بما هو أخص منه وأرفع رتبة، وهو فضل تحقيق التوحيد، إذ تحقيق التوحيد معنى زائد عن ماهية التوحيد، فالباب السابق يدخل فيه جميع أهل التوحيد من أهل البدع والكبائر وغيرهم، وأما هذا الباب فأهله الخلص من أهل التوحيد.

فأراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذا الباب:** أن يبيِّن أن الأخذ بالتوحيد درجات، فكل من كان تحقيقه للتوحيد أكمل، كان فضله أعظم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٠].

الشرح:

وصف الله إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بهذه الصفات التي هي الغاية في تحقيق التوحيد:

الأولى: أنه ﴿كَانَ أُمَّةً(١)﴾ أي: قدوة وإماما معلما للخير. وما ذاك إلا لتكميله مقام الصبر واليقين اللذين تنال بهما الإمامة في الدين(١).

---

(١) كلمة ﴿أُمَّةً﴾ تأتي في القرآن على أربعة معان: =

الثانية: ﴿قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ أي: مداوما على طاعة الله كما قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩](٢).

الثالثة: ﴿حَنِيفًا﴾ الحنيف هو: المقبل على الله، المعرض عن كل ما سواه.

=

١) القدوة والإمامة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل:١٢٠].

٢) الطائفة من الناس، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ﴾ [النحل:٣٦] وقال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [القصص:٢٣].

٣) الفترة من الزمن، قال تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥] وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾ [هود:٨].

٤) الملة، قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢]. **انظر:** ‹تفسير الإمام ابن كثير› آية [٨] من سورة هود.

(١) جاء عن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تفسير الأمة في حق إبراهيم عدة معانٍ كلها صحيحة لا تتعارض: ١) كان على الحق وحده في زمن من الأزمان، كما جاء في الصحيحين في قصة طويلة أنه قال لسارة: «**يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ**». فقام مقام أمة في الأخذ بالحق والثبات عليه. ٢) كان يدعو إلى الحق وحده، فقام مقام أمة في الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤] ٣) كان إمامًا يقتدى به في الخير، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة:١٢٤]. **انظر:** ‹زاد المسير›.

(٢) القنوت له عدة معان في الشرع، وقد جمعها الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشرٍ معانيَ مرضيَّه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقراره بالعبوديّة
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القُنْيه

نقلها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه العراقي كما في ‹الفتح› (١٠٠٤)، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والقنوت يفسر بأشياء كلها ترجع إلى دوام الطاعة. ‹مفتاح دار السعادة› (١/ ٤٩٨).

الرابعة: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لا في عبادته، ولا في أقواله، ولا في أفعاله، بل فارق المشركين في عقيدتهم، وأعمالهم، وأقوالهم، ومنزله: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩] وجمع مع هذا كله: التبرؤ منهم، ومن معبوداتهم: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:٤]، وعابهم وكسر أصنامهم: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ﴾ [الأنبياء:٥٨] تهكمًا بهم، وعابَ العابد قبل المعبود: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبياء:٦٧]، وكل هذه الصفات دالة على كمال تحقيق إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للتوحيد، ولهذا وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ [النجم:٣٧] وصار يسمى بـ [أبي الحنفاء]، لصحة إخلاصه وكمال صدقه، وبعده عن الشرك، فهذا هو تحقيق التوحيد، وهو البراءة من الشرك وأهله، واعتزالهم والكفر بهم وعداوتهم وبغضهم(١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ دليل على ألا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين.

الشاهد من الآية: أن الله وصف خليله إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بهذه الصفات التي هي الغاية في تحقيق التوحيد ترغيبا في اتباعه، وقد أمرنا بالتأسي والاقتداء به في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ

---

(١) فهذه أربع صفات في إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والصفة الخامسة: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ﴾ فجازاه الله تعالى بخمس وهي: ١- ﴿ٱجْتَبَىٰهُ﴾. ٢- ﴿وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. ٣- ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾. ٤- ﴿وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾. ٥- ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢١-١٢٣].

﴿بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤]، والغرض من إيراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الآية في هذا الباب، هو ذكر مثال لمن حقق التوحيد، وبيان صفاتِهِ، ليقتدى به.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩].

الشرح:

وصف الله المؤمنين السابقين إلى الجنة فأثنى عليهم بهذه الصفات الحميدة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ﴾ أي: خائفون وجلون ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ﴾ أي: يؤمنون بآياته الكونية والشرعية، ثم طبع على أعمالهم الصالحة بطابع الإخلاص، وهو السلامة من الشرك قليله وكثيره، صغيره وكبيره، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ﴾(١) لا يعبدون معه غيره، بل يوحدونه، ويعلمون أنه لا إله إلا هو الأحد الصمد، ومن كان كذلك فقد بلغ النهاية من تحقيق التوحيد الموجب لدخول الجنة بغير حساب، ومن لا فلا، وذلك لأن الأعمال من حيث هي لا تصح مع الأكبر، فإن سلم من الأكبر فإن الأعمال لا تزكو ولا تنمو إلا بالسلامة من الأصغر.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى وصف المؤمنين السابقين إلى الجنات بصفاتٍ أعظمُها الثناء عليهم بأنهم بربِّهم لا يشركون شيئًا من الشرك لا خفيًا ولا

---

(١) النفي إذا تسلط على الفعل المضارع أفاد العموم.

جليًا، ومن كان كذلك فقد بلغ من تحقيق التوحيد النهاية ودخل الجنة بلا حساب ولا عذاب.

والغرض من إيراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الآية في هذا الباب، هو ذكر صفات خاصة عباده، الدالة على كمال إيمانهم، وتحقيقهم التوحيد، ليقتدى بهم.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِيْ انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ. وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيْثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيْمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيْلَ لِي: هَذَا مُوْسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيْمٌ، فَقِيْلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُوْنَ أَلْفًا يَدْخُلُوْنَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِيْنَ صَحِبُوا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِيْنَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِيْنَ لَا يَسْتَرْقُوْنَ، وَلَا يَكْتَوُوْنَ، وَلَا يَتَطَيَّرُوْنَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي

مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[١].

الشرح:

قوله: «عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هو السلمي أبو الهذيل الكوفي ابن عم منصور ابن المعتمر، ومن كبار أصحاب الحديث، ثقة مات سنة (١٣٦ هـ)، وله (٩٠) سنة.

وقوله: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» هو ابن هشام الوالبي الأسدي مولاهم، أبومحمد الإمام الفقيه، وكان من جلة أصحاب ابن عباس، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ هـ، ولم يكمل الخمسين سنة، فما أمهله الله بعده حتى مات، وقتل سعيد ابن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

وقوله: «قَالَ» القائل هو سعيد بن جبير **«أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ»** أي: الشهب التي ترمى بها الشياطين، وقد جاء في ‹مسند أحمد› عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا"[٢].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٥) ومسلم برقم (٢٢٠).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٢٥٤٩) فقال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن محمد قال: كنا مع أبي قتادة على ظهر بيتنا، فرأى كوكبا انقض فنظروا إليه فقال أبو قتادة: "إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا". وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٢).

وقوله: «الَّذِي انْقَضَّ» بالقاف والضاد أي: سقط **«الْبَارِحَةَ؟»** هي أقرب ليلة مضت، يقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة، وهي مشتقة من برح إذا زال، وفيه فضيلة السلف، وأن ما يرونه من الآيات السماوية لا يعدونه عادة، بل يعلمون أنه آية من آيات الله.

وقوله: «قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا» بالتخفيف حرف استفهام بمنزلة ألا، ولهذا كسرت الهمزة بعدها[1] **«إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ»** القائل هو حصين ابن عبد الرحمن خاف أن يظن الحاضرون أنه رأى الكوكب المنقض وهو يصلي، فنفى عن نفسه إيهام العبادة، وهذا يدل على حرص السلف على الإخلاص.

وقوله: «وَلَكِنِّي لُدِغْتُ» بضم اللام وكسر الدال، يقال: لدغته العقرب وذوات السموم، تلدغه لدغا لسعته، أي أصابته بسمها، يعني فأوجب لي اللدغ الاستيقاظ، لا أني كنت أصلي **«قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ»** لفظ مسلم: **«اسْتَرْقَيْتُ»** أي: طلبت من يرقاني **«فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»** سأله عن مستنده في فعله، هل كان مقتديا أو لا؟ ففيه طلب الحجة على صحة المذهب **«قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ»** أي: حملني على الاسترقاء **«حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ»** وهو عامر ابن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري الهمداني، أبو علي، ولد في خلافة عمر، من كبار فقهاء التابعين وثقاتهم، صح

---

(١) فإذا وقعت [إن] بعدها كسرت، أو يقال: الهمزة للاستفهام، و"ما" اسم بمعنى شيء، أي ذلك الشيء حق، وعلى هذا تفتح أن بعدها، والأنسب هنا الأول.

عنه أنه قال: "ما كتب سوداء فِي بيضاء قط، ولا حَدَّثَنِي رجل بحَدِيث فأحببت أَن يعيده عَلِي، ولا حَدَّثَنِي رجل بحَدِيث إلا حفظته". مات سنة (١٠٣هـ).

وقوله: «حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ» هو ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي المتوفي بمرو سنة (٦٢ هـ) **«أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ»** أي: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحُمَه، فلا يمنع جواز الرقية من غيرهما من الأمراض؛ لأنه أمر بالرقية مطلقا، وقد رَقَى ﷺ ورُقِيَ **«إِلا مِن عَيْنٍ»** وهي إصابة العائن غيره بعينه[(١)] **«أَوْ حُمَةٍ»** بضم الحاء وتخفيف الميم: سم العقرب وشببها[(٢)].

---

(١) وقال بعضهم العين هي: نظر إلى الشيء باستحسان يشاب بشيء من الحسد غالبا من إنسان خبيث الطبع غالبا يؤثر ذلك في المنظور إليه. ‹فتح الباري› (٥٧٣٨).

فائدة: الإصابة بالعين جبلة فطرية وليست مكتسبة، وهي من خصائص بعض النفوس، ونفس العائن تتكيف بكيفية خاصة فتأثر ولو بغير نظر فليس تأثيرها موقوفا على النظر، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية"اه. وقد تكون الإصابة بالعين من الجن، وقد تكون من الحيوان.

ومن أسباب الإصابة بالعين: ١) الحسد. ٢) الإعجاب والاستحسان للشيء. ٣) العداوة.

ومن أسباب دفع العين: ١) التوكل على الله. ٢) المحافظة على الأذكار. ٢) الاستعاذة من العين. ٣) تعويذ الصبيان من العين وإمساكهم عند غروب الشمس. وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عشرة أسباب يندفع بها شر الحاسد والعائن والساحر انظرها في ‹ بدائع الفوائد › (٢/٢٣٨-٢٤٥).

(٢) وإنما خص العين والحمة لكونهما تصدران من أنفس خبيثة شريرة روحانية شيطانية، فالرقية بالقوى الرحمانية كالنفث والريق أولى وأشفى ما يدفع الإيماني الروحاني به هذين النوعين. ‹حاشية ابن القاسم›.

وقوله: «فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ» أي: فعل الحسن من أخذ بما بلغه من العلم وعمل به، بخلاف من يعمل على جهل، أو لا يعمل بما يعلم، فذلك المسيء **«وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ»** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال: **«اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»**[(١)]، فصار آية في العلم والفهم، مات بالطائف سنة (٦٨ هـ).

وقوله: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ» فيه عمق علم السلف حيث علم أن الحديث الأول لا يخالف الثاني، فإن حصين ابن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتهى إلى ما سمع عن الرسول ﷺ، ولكن أخبره سعيد بن جبير عن درجة أرفع من تلك الدرجة وهي التوكل.

وقوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ» وكان هذا في الموسم[(٢)] **«فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرَّهْطُ»** وهم الجماعة دون العشرة، والذي في صحيح مسلم: **«وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ»** بالتصغير **«وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ»** أي: أتباعه الواحد والاثنان

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٧) بسند صحيح، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٦٩٧)، وأخرج أوله (**اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**): البخاري برقم (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) بلفظ: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ».

(٢) كما جاء عند الإمام أحمد (٣٨١٩) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُرِيَ الْأُمَمَ بِالْمَوْسِمِ...الحديث، وإسناده حسن وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٨٤٥)، واختار العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان ليلة الإسراء، وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن هذا العرض كان ليلة الإسراء، ولكنها زيادة شاذة، واختار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان في المنام، وتوقف العلامة عبدالرحمن بن حسن في ‹قرة العيون›، وابن قاسم في ‹حاشيته›.

لقلة متبعه «**وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**» أي: يبعث في قومه فلا يتبعه منهم أحد، بل منهم من قتله قومه، فإن الناجي من الأمم هم القليل، ولكن هم السواد الأعظم، وإن كانوا أقل القليل، فإنهم الأعظمون قدرا عند الله وإن قلوا، فليحذر المسلم أن يغتر بالكثرة «**إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ**» السواد: ضد البياض، أي رفع لي أشخاص كثيرة، مِن بُعْد لا أدري من هم «**فَظَنَنْتُ**» أي: لكثرتهم، وإنما ظن ذلك لما أوحي إليه وأطلع عليه من كثرة أمته، ولم يعرفهم النبي ﷺ؛ لأن الأشخاص التي ترى من بعد لا يدرك منها إلا الصورة «**أَنَّهُمْ أُمَّتِي**» أي: أمة الإجابة لا أمة الدعوة «**فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ**» أي: موسى بن عمران كليم الرحمن «**وَقَوْمُهُ**» أي: أتباعه على دينه من بني إسرائيل، ففيه فضيلة أتباعه منهم، وأنهم كثيرون جدا، بل هم أكثر الأمم تابعا لنبيها بعد نبينا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الجاثية:١٦] أي: في زمانهم، وذلك أن في زمانهم وقبله ممن كفر خلقا لا يحصون كحزب جالوت وبختنصر وغيرهم.

وقوله: «فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ» وفي صحيح البخاري: «**فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ**» وفي رواية: «**قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ**» «**فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا**» وفي رواية: «**عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةِ الْبَدْرِ، فَاسْتَزَدْتُ، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا**»[1] «**يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ**»

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٨٧٠٧) والبيهقي في ‹البعث والنشور› (٤١٦) عن يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، =

لتحقيقهم التوحيد، وفيه فضيلة هذه الأمة[(١)] وأنهم أكثر الأمم تابعا لنبيهم ﷺ «ثُمَّ نَهَضَ» أي: قام من مجلسه الذي حدثهم فيه بهذا الحديث «فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ» أي: داره «فَخَاضَ النَّاسُ» أي: جملة الحاضرين، فهو من العام الذي أريد به الخصوص «فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» أي: تباحث الحاضرون وأفاضوا وتناظروا واختلفوا في شأن السبعين ألفا بأي عمل نالوا هذه الدرجة، فإنهم عرفوا أنهم إنما نالوا ذلك بعمل هو أفضل الأعمال[(٢)] «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ» فإنهم أفضل الخلق بعد الرسل، لا كان ولا يكون مثلهم «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ» فلهم مزية على من ولد في الجاهلية، وقد يكون من أدركته الجاهلية أفضل كما في الحديث: «خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا»[(٣)] وكما وقع لعمر وخالد وغيرهما «وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ» أي غير هاتين الخصلتين، وفي رواية البخاري: «فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا

= عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٣٩)، وجاء في حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سبعين أَلْفًا وَثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي» أخرجه أحمد (٢٢٣٠٣) بإسناد حسن.

(١) بالكمية والكيفية، فالكمية: الكثرة والعدد، والكيفية: فضيلتهم في صفاتهم. ‹القول المفيد›.

(٢) وفيه إباحة المناظرة والمباحثة في معاني نصوص الشرع على وجه الاستفادة ولو كان بغير علم، وجواز الاجتهاد فيما لم يكن فيه دليل، لكن لا يجزم بصواب نفسه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا» «فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ» بما تفاوضوا فيه من أمر هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب **«فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ»** أي: لا يطلبون من يرقيهم : ١- لقوة اعتمادهم على الله. ٢- لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله. ٣- ولما في ذلك من التعلق بغير الله، فإن الطالب للرقية في قلبه ميل وتعلق بالراقي حتى يرفع ما به (أي: من جهة السبب)[1]، وهكذا ثبت في الصحيحين، وفي رواية لمسلم: **«لَا يَرْقُونَ»** **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الزيادة وهم من الراوي، لم يقل النبي ﷺ: **«ولَا يَرْقُونَ»**[2]، وقد سئل ﷺ عن الرُّقَى فقال: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»**[3] وقال: **«لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»**[4] وقد رقى جبريل النبي ﷺ[5]، ورقى النبي ﷺ أصحابه[1].

---

(١) فمن ترك طلب الرقية - التي هي في أصلها جائزة - من رجل حي حاضر قادر عليها، يكون أبعد عن أن يطلب ما لا يقدر عليه إلا الله من غير الله من مقبور أو غائب، فظهر بذلك سر استحباب ترك الرقية وأن ذلك لكونها من كمال التوحيد المستحب.

(٢) فهذه الرواية شاذة، شذ بها سعيد بن منصور، وخالف سائر الرواه وقد حكم عليها بالشذوذ شيخ الإسلام في ‹اقتضاء الصراط المستقيم› وفي ‹مجموع الفتاوى› (١/٢٣٨) وابن القيم في ‹زاد المعاد› (١/٤٧٦) والعلامة الألباني في ‹الضعيفة› (٣٦٩٠) وقد اعترض ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كعادته على شيخ الإسلام حين حكم علي هذه الرواية بالشذوذ، ولكن رد عليه العلامة سليمان بن عبد الله في ‹تيسير العزيز الحميد› بكلام مفيد فراجعه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبرقم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري =

والفرق بين الراقي والمسترقي: أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن، وإنما المراد وصف السبعين ألفا بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم(٢).

وقوله: «وَلَا يَكْتَوُونَ» أي: لا يفعلون الكي في أنفسهم ولا يفعل غيرهم بهم باختيارهم، فالاكتواء عام سواء طلبوه من الغير أو لم يطلبوه.

مسألة: هل الاكتواء مثل الاسترقاء لا يخرج صاحبه من السبعين إلا إذا طلب الكي أم بمجرد الاكتواء يخرج الإنسان من درجة الكمال؟

في المسألة قولان:

القول الأول: أن الاكتواء مثل الاسترقاء المراد به طلب الكي من الغير، فلو كواه غيره بغير طلب منه لا يخرج من درجة الكمال.

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) (٥٧٤٣) (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩١) (٢١٩٢) (٢١٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹مفتاح دار السعادة› (١٤٨٣/٣)، وتمام كلامه: والنبيُّ ﷺ لا يجعلُ تركَ الإحسان المأذون فيه سببًا للسَّبق إلى الجِنان، وهذا بخلاف ترك الاسترقاء، فإنه توكُّلٌ على الله، ورغبةٌ عن سؤال غيره، ورضاءٌ بما قضاه، وهذا شيءٌ وهذا شيء. وانظر: ‹زاد المعاد› (٤٧٧/١).

واستدلوا بما يلي:

١) أن الاكتواء نظير الاسترقاء وقد قرنا جميعا في الحديث، وقد تقدم أن الرقية في نفسها جائزة وإنما الثناء والفضيلة في حق من لم يطلبها من غيره فكذلك الاكتواء، والعلة واحدة وهي تعلق القلب بغير الله.

٢) أن النبي ﷺ كوى بعض أصحابه، وأذن في الكي وأخبر أنه شفاء، ولو كان يخرج الإنسان من درجة الكمال لما فعل ذلك.

واختار هذا القول العلامة سليمان بن عبد الله وابن عثيمين والفوزان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أن مجرد الاكتواء يخرج الإنسان من السبعين ألفا، فالاكتواء عام سواء كان بطلب من الغير أو بغير طلب، إلا أن بطلبه من الغير يكون أبعد من الفضيلة.

واستدلوا بما يلي:

١) أن النبي ﷺ قال: **«وَلَا يَكْتَوُونَ»** ولو أراد أنهم يطلبون الكي من الغير لقال: [ولا يستكوون] بالسين والتاء التي تدل على الطلب، كما قال ذلك في الرقية.

٢) أن النبي ﷺ قال: **«وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»** والفعل المضارع مستكن فيه مصدر، وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم أي: لا أحب الاكتواء سواء كان بطلب أو بدون طلب.

واختار هذا القول العلامة عبد الرحمن بن حسن وابن باز وصالح آل الشيخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهذا القول هو الصحيح لدلالة الحديث عليه دلالة واضحة، وما قاله أصحاب القول الأول: من أن العلة واحدة ليس بصحيح من وجوه:

١) أن الرقية في نفسها مرغب فيها لما فيها من العبادات لله تعالى من تعلق القلب بالله وذكره سبحانه وتلاوة القرآن وغير ذلك من المصالح المترتبة على الرقية ولهذا حث عليه الشرع بخلاف الكي فإنه في نفسه مكروه لما فيه من التعذيب بالنار.

٢) أن القلوب متعلقة بنفس الاكتواء لا بمجرد طلبه من الغير؛ وذلك لما كان معلوما في الجاهلية من نفعه وحصول الشفاء به، بخلاف الرقية فإن تعلق القلب يكون بالراقي.

٣) أن النبي ﷺ قد رقى غيره، وقد رقاه جبريل عليه السلام، بخلاف الكي فلم يصح عنه ﷺ أنه اكتوى.

وهذا هو ظاهر اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في صحيحه: [بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة وأن الأولى تركه إذا لم يتعين وأنه إذا جاز كان أعم من إن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره" **إلى أن قال:** "ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب ‹أدب

النفوس› للطبري أن النبي ﷺ اكتوى، وذكره الحليمي بلفظ: روي أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد، قلت: والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد أن فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه، وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بأنه اكتوى وعكسه بن القيم في ‹الهدي›"اهـ(١)

حكم الكي:

الاكتواء له حالتان:

١) الاكتواء المنافي للتوكل وهو: ما كان لدفع المرض والبلاء قبل حصوله، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فهذا محرم.

٢) الاكتواء الغير منافي للتوكل وهو: ما كان للتداوي به بعد حدوث المرض، فهذا لا ينافي التوكل(٢)، فحكم هذا النوع أن فيه تفصيلا:

---

(١) **انظر:** ‹فتح الباري› (٥٧٠٤).

(٢) قال الإمام ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الكي المنافي للتوكل: "والكي جنسان: أحدهما: كي الصحيح لئلا يعتل، كما يفعل كثير من أمم العجم فإنهم يكوون ولدانهم وشبانهم من غير علة بهم، يرون أن ذلك الكي يحفظ لهم الصحة ويدفع عنهم الأسقام، وكانت العرب تذهب هذا المذهب في جاهليتها وتفعل شبيها بذلك في الإبل إذا وقعت النُّقبة فيها وهو جرب، أو العُرُّ وهو قروح تكون في وجوهها ومشافرها، فتعمد إلى بعير منها صحيح فتكويه ليبرأ منها ما به العر أو النقبة، وهذا هو الأمر الذي أبطله رسول الله ﷺ، وقال فيه: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اكْتَوَى وَاسْتَرْقَى» لأنه ظن أن اكتواءه وإفزاعه الطبيعة بالنار وهو صحيحٌ يدفع عنه قدر الله تعالى، ولو توكل عليه وعلم أن لا منجي من قضائه لم يتعالج وهو صحيح، ولم يكو موضعا لا علة به ليبرأ العليل. وأما الجنس الآخر: فكي الجرح إذا نغل وإذا سال دمه فلم ينقطع، وكي العضو إذا قطع أو حسمه، وكي عروق من سقي بطنه وبدنه، وهذا هو الكي الذي قال النبي ﷺ إن فيه الشفاء، وكوى أسعد بن زرارة لعلة كان يجدها في عنقه وليس هذا بمنزلة الأمر =

أ- جائز مع الكراهة: إذا أمكن الاستغناء عنه، وذلك لما فيه من التعذيب بالنار والتشويه.

ب- جائز بلا كراهة: إذا لم يمكن الاستغناء عنه في الدواء، فالكراهة هنا تزول للحاجة.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ترك الاكتواء أفضل عند عدم الحاجة، لأنه نوع تعذيب، فإذا تيسر دواء غيره فهو أولى، فإن دعت الحاجة إليه فلا كراهة، لحديث: «الشفاء في ثلاثة» فالنهي للتنزيه لا للتحريم.

وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع:

أحدها: فِعْلُه ﷺ وتقريره، كما في الترمذي[1] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ[1]»** وفي مسلم[2] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

= الأول، ولا يقال لمن يعالج عند نزول العلة به لم يتوكل، فقد أمر النبي ﷺ بالتعالج وقال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»، لا على أن الدواء شاف لا محالة وإنما يُشرب على رجاء العافية من الله تعالى به؛ إذ كان قد جعل لكل شيء سببا"اه ‹تأويل مختلف الحديث› ص ٣٢٩ -٣٣١).

(١) **صحيح:**

أخرجه الترمذي (٢٠٥٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس. وقد أخطأ معمر في الحديث، فقد رواه غيره عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ مرسلا، ورجح المرسل أبو حاتم كما في ‹العلل› (٢٢٧٧)، والحافظ ابن رجب في ‹شرح العلل› (ص٣١٧، وابن حجر في ‹الإصابة›، وتبعهم العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹أحاديث معلة› (٣٩)، وأبو أمامة سهل بن حنيف له رؤية للنبي ﷺ ولم يسمع منه، فهو صحابي صغير، فمرسله أقوى من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد قبل =

قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**» وفي صحيح البخاري[٣] عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ[٤]، وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي**».

والثاني: عدم محبته ﷺ، كما في الصحيحين[٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**».

والثالث: ثناؤه ﷺ على من تركه، كما في هذا الحديث: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُون، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

= مراسيلها جماعة من العلماء.

(١) الشوكة هي: حمرة تعلو الوجه والجسد. ‹النهاية›.

(٢) برقم (٢٢٠٧).

(٣) برقم (٥٧٢٠).

(٤) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الأسقام. ‹فتح الباري› (٥٧١٨).

(٥) البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥).

والرابع: نهيه ﷺ عنه، كما في البخاري[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**».

ولا تعارض بينها؛ فإن فعله له يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأكمل، أي في تحقيق التوحيد، فكأن النبي ﷺ قال: هم الذين أخلصوا أعمالهم وتركوا ما لا بأس به، حذرا مما به البأس، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة[٢].

مسألة: هل طلب الرقية من الغير أو الاكتواء ينافي التوحيد؟

الجواب: أن ذلك لا ينافي التوحيد من أصله، وإنما ينافي كمال التوحيد المستحب، فطلب الرقية والإكتواء من تركهما توكلا لا تجلدا ولا تصبرا فهو من كمال تحقيق التوحيد، ومن تركهما تجلدا وتصبرا لم يكن تركه من التوحيد في شيء فضلا عن أن يكون من تحقيقه[٣].

وقوله: «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ» أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، وسيأتي بيان الطيرة في بابها إن شاء الله تعالى.

(١) برقم (٥٦٨٠).

(٢) قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹زاد المعاد› (٤/ ٦٠).

(٣) **انظر:** ‹حاشية ابن القاسم›.

وقوله: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فتركوا الشرك رأسا ولم ينزلوا حوائجهم بأحد فيسألونه الرقية فما فوقها، وتركوا الكي وإن كان يراد للشفاء، والحامل لهم على ذلك قوة توكلهم على الله، وتفويض أمورهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وصدق الالتجاء إليه، وإنزال حوائجهم به سبحانه وتعالى، والاعتماد بالقلب الذي هو نهاية تحقيق التوحيد، وهو الأصل الجامع الذي تفرعت عنه تلك الأفعال والخصال، وعطفه على تلك من عطف العام على الخاص؛ لأن كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك، والحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلا، فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري ضروري، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب، وإنما المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها توكلا على الله كالاكتواء والاسترقاء، وأما مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه، فغير قادح في التوكل، فلا يكون تركه مشروعا(١)؛ لما في صحيح البخاري(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

(١) هذا هو الصحيح في معنى الحديث: أنهم إن وقع بهم شي من فعل الرقى ومباشرة الأسباب، فلا يكون ذلك بسعي وطلب من الغير؛ لأن الطالب عادة يميل إلى الراقي، فطلب الرقية والاكتواء هو الممنوع عندهم، وليس فيه أنهم لا يباشرون الأسباب المشروعة وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، وعزاه ابن عبد البر إلى جمهور العلماء، فقال: وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بهذا الحديث: ترك مباشرة الأسباب المباحة من الرقى والاكتواء ونحوها مع حاجتهم إلى ذلك، وذلك لتمام توكلهم ورضاهم بقضائه وبلائه، استسلاما للقدر وتلذذا بالبلاء، وهذا ظاهر اختيار الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله: أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها. **انظر:** ‹التمهيد› (٥/٢٧٩)، =

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**» زاد أحمد[٢]: «**عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**». وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ وهو الْهَرَمُ**»[٣].

= و‹شرح مسلم› (٢١٦)، و‹طرح التثريب› (٨/ ١٩٣)، و‹حادي الأرواح› (ص١٣٠).

(١) برقم (٥٦٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٣٥٧٨) والحميدي (٩٠) والبيهقي (١٩٥٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، عطاء ابن السائب، سمع منه سفيان بن عيينة قبل الاختلاط، وأبو عبد الرحمن -وهو عبد الله بن حبيب السلمي- سماعه من ابن مسعود صحيح كما ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد روي مرفوعا وموقوفا، ورفعه صحيح كما ذكر الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹العلل› (٩٢٨).

(٣) **صحيح:**

أخرجه أحمد (١٨٤٥٤) وأبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) وغيرهم من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك. وإسناده صحيح رجاله ثقات وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠).

فائدة: التداوي لا ينافي التوكل على الله، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ولا يدخل في ذلك من عرض نفسه على الطبيب للدواء؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: "لا يتداون"؛ بل قال: «لا يكتوون ولا يسترقون» اللّهم إلا أن يعلق الإنسان قلبه بالطبيب، ويكون رجاؤه وخوفه من المرض متعلقا بالطبيب، فهذا ينقص توكله على الله ﷻ، فينبغي للإنسان إذا ذهب إلى الأطباء أن يعتقد أن هذا من باب بذل الأسباب، وأن المسبب هو الله سبحانه وتعالى وحده، وأنه هو الذي بيده الشفاء، حتى لا ينقص توكله"اهـ. ‹فتاوى نور على الدرب› (٦/ ٢).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع ألم الجوع والعطش، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، وتعطيلها يقدح في التوكل، وتعطيل للحكمة والشرع[1]، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا"اهـ[2].

وقوله: «فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ» بضم العين وتشديد الكاف، ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد ابن حرثان بضم الحاء ابن قيس بن مرة الأسدي، من السابقين، شهد بدرا، واستشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد بيد طليحة الأسدي سنة ١٢هـ، ثم أسلم طليحة بعد ذلك وجاهد الفرس يوم القادسية مع سعد ابن أبي وقاص، واستشهد في وقعة الجسر المشهورة.

وقوله: «فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟»» وفي رواية: قَالَ: **«اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»** فقتل شهيدا.

وقوله: «ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ» ذكره مبهما فلا حاجة إلى البحث عن اسمه **«فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»»** قال

---

(١) فترك الأسباب التي عُلم نفعها، سواء كانت أسبابا شرعية وهي التي دل عليها الشرع، أو قدرية وهي التي عرفت بالتجرِبة، فتعطيلها قدح في الشرع؛ لأن الشارع ذكر أن هذا السبب ينفع، وكذلك قدح في العقل؛ لأن الله ربط المسببات بأسبابها فلا يمكن للإنسان أن يشبع بدون أكل، أو يروى بدون شرب.

(٢) انظر: ‹زاد المعاد› (٤/١٣-١٤).

ذلك سدًا للذريعة لئلا يتتابع الناس فيسأل من ليس أهلا فيرد، فيعرفه الحاضرون(١).

---

(١) وهذا قول ابن الجوزي ورجحه شيخ الإسلام وهو الصواب، قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لمّا لم يكن عند القائم بعده من تلك الأحوال الشريفة ما كان عند عُكاشة، قال له : «سبقك بها عُكاشة»، وأيضًا فلئلاّ يطلبَ كلّ من هناك ما طلبه عُكاشة، والآخر، ويتسلسل الأمر، فسدّ النبي ﷺ الباب بقوله : «سبقك بها». وهذا أولى من قول من قال إنّ الرجل كان منافقًا؛ لوجهين: أحدهما: أنّ الأصل في الصحابة صحة الإيمان والعدالة، فلا يُظنُّ بأحد منهم شيءٌ يقتضي خلاف ذلك الأصل، ولا يُسمع إلاّ بالنقل الصحيح. وأمّا بالتقديرات والتخمينات، فلا. و**الثاني:** أنّه قلّ أن يصدر مثل ذلك السؤال من منافق، فإنّه لا يصدر غالبًا إلاّ عن تصديق صحيح ويقين بما عند الله تعالى"اه ‹المفهم› (٩٦/٣).
وهناك أربعة أقوال أخرى، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله ﷺ: «سبقك بها عكاشة»:

١) قال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب: كان منافقا وكذا نُقل عن القاضي أبي العباس البرتي -بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة- فقال: كان الثاني منافقا وكان ﷺ لا يسأل في شيء إلا أعطاه فأجابه بذلك، ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب. قلت: وقد تقدم بطلان هذا القول.

٢) وقال ابن بطال: معنى قوله: «سبقك» أي: إلى إحراز هذه الصفات وهي: التوكل وعدم التطير وما ذكر معه، وعدل عن قوله: "لست منهم" أو "لست على أخلاقهم" تلطفا بأصحابه ﷺ وحسن أدبه معهم.

٣) وصحح النووي أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر.

٤) وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ، واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت، ويبينه ما وقع في حديث أبي سعيد: «ثم جلسوا ساعة يتحدثون» وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «سبقك بها عكاشة»: «وبردت الدعوة» أي: انقضى وقتها. فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى.اه بتصرف واختصار من ‹فتح الباري› (٦٥٤٢).

تنبيه: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكن ها هنا أمر يجب التنبيه عليه وهو أنه لا يلزم من سبقهم لهم في الدخول ارتفاع منازلهم على غيرهم، بل قد يكون المتأخر أعلى منزلة وإن سبقه غيره في الدخول، فقد يكون بعض من يحاسب أفضل من أكثرهم، **فالمزية مزيتان**: مزية سبق، ومزية رفعة، وقد يجتمعان وينفردان، فيحصل للواحد السبق والرفعة ويعدمهما آخر، ويحصل لآخر السبق دون الرفعة ولآخر الرفعة دون السبق، وهذا بحسب المقتضى للأمرين، أو لأحدهما وعدمه، وبالله التوفيق[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه: عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وفَضِيْلَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالكَمِّيَّةِ وَالكَيْفِيَّةِ، ثَمَرَةُ هَذَا العِلْمِ وَهُوَ عَدَمُ الاِغْتِرَارِ بِالكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي القِلَّةِ، وَفِيْهِ: عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ لِقَوْلِهِ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا. فَعُلِمَ أَنَّ الحَدِيْثَ الأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب بهذه الصفات التي هي من تحقيق التوحيد وهي: أنهم لا يسترقوون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون.

---

(١) **انظر**: ‹حادي الأرواح› (ص١١٨).

المسائل المتعلقة بالباب

أولا: المسائل المتعلقة بالرقية والاكتواء.

مسألة [١]: ما هو سبب كراهة طلب الرقية والاكتواء؟

جاء في مسند الإمام أحمد والترمذي(١) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فيه كراهة الاكتواء، والاسترقاء. أما الأول فلما فيه من التعذيب بالنار، وأما الآخر، فلما فيه من الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير راجحة"اهـ(٢).

مسألة [٢]: هل الاسترقاء (طلب الرقية من الغير) ينافي كمال التوكل أم لا ينافيه؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك على قولين:

القول الأول: قول جمهور الحنابلة والظاهرية: أن طلب الرقية ينافي كمال التوكل ويقدح فيه، وهو ترجيح الإمام النووي وشيخ الإسلام وابن القيم

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٨٢٢١) (١٨١٨٠) والترمذي (٢٠٥٥) وابن ماجه (٣٤٨٩) وغيرهم من طريقين عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹الصحيحة› برقم (٢٤٤).

(٢) انظر: ‹السلسلة الصحيحة› (٢٤٤).

والقاضي عياض من المالكية وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

١- ما جاء في مسند الإمام أحمد والترمذي عن المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنِ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»** أي: بريء من كمال التوكل، لا من أصله؛ لأن هناك أدلة أخرى تدل على جواز طلب الرقية من الغير، كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ. رواه البخاري[١]، وهذا محمول على بيان جواز طلب الرقية، لأن ترك طلب الرقية غاية الكمال، وطلب الرقية جائز.

٢- حديث الباب: **«هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**.

٣- وحديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبِيُّ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: **«مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ»** قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: **«ارْقِيهِمْ»** قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«ارْقِيهِمْ»** رواه مسلم[٢].

٤- دليل من النظر: وهو أن الإنسان لاسيما المريض يتشبث بما يظنه سببًا لشفائه بخيط العنكبوت، فطلبه الرقية من غيره يكون فيه تعلق القلب بذلك

(١) برقم (٥٧٣٨).

(٢) برقم (٢١٩٨)، وقوله: **«بَنِي أَخِي»** وهو جعفر بن أبي طالب، وقوله: **«ضَارِعَةً»** أي: نحيفة.

الشخص في زوال مرضه، ويكون في قلبه نوع ميل لغير الله وغفلة عن الله تعالى، وهذا يقدح في كمال التوكل.

القول الثاني: قول كثير من المالكية، أن طلب الرقية من الغير لا ينافي كمال التوكل ولا يقدح فيه، ورجحه ابن جرير الطبري والمازري، وهو ظاهر اختيار ابن عبد البر.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ. رواه البخاري[1]، **قال العلامة ابن باز** رَحِمَهُٱللَّهُ:

يستدل بحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا شرعية الاسترقاء بعد نزول البلاء؛ لأمره عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولا يأمر إلا بخير ورشد[2].

٢- استدلوا بعموم الأحاديث التي فيها جواز الرقية، كقول النبي ﷺ: **«اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»**[3]،ولو كانت قادحة لبينها النبي ﷺ.

وأيضًا قالوا: هي بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى، وهذه يكون فيها تمام التوكل؛ لأنها بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى.

---

(١) برقم (٥٧٣٨).

(٢) ‹الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري› برقم (٥٧٣٨).

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واستدلوا أيضًا بقول النبي ﷺ: **«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»**(١)، فأقر الرقية بالفاتحة، وقول النبي ﷺ: **«تَدَاوَوْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»**(٢)، والرقى نوع من أنواع التداوي، وقد رقى النبي ﷺ، واسترقى للمرأة التي في وجهها سفعة، أي: سواد، فهذه أدلة على أن طلب الرقية لا يقدح في كمال التوكل.

٣- ودليل من النظر: أن الذي يسترقي لا يعتقد في الراقي ولا يعتقد في الرقية أنها هي الشافية من دون الله وإنما يعتقد أنها سبب، والشافي هو الله الذي هو مسبب الأسباب، وهذا الاعتقاد صحيح، فإذا كان اعتقاده صحيحا فلا يقدح في كمال التوكل.

والصحيح هو القول الأول وهو: أن طلب الرقية من الغير قادح في كمال التوكل، جمعا بين الأدلة، فقول النبي ﷺ: **«لَا يَسْتَرْقُونَ»** صريح في أنهم لا يطلبون الرقية، وهكذا قوله ﷺ: **«مَنِ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»** أي: برئ من كمال التوكل، للأدلة الأخرى التي فيها الجواز.

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني فنقول:

أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيجاب عنه بأحد جوابين وهما:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٩) ومسلم (٢٢٠١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللفظ للبخاري.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه ص.

١) أنه لبيان الجواز، فيجوز طلب الرقية من الغير ولكن الأكمل والأفضل هو ترك طلب الرقية؛ لأنها المرتبة الأكمل والأعظم.

٢) أو يحمل الحديث على طلب الرقية للغير، وهذا جائز لا ينافي كمال التوكل، ويكون هذا الحديث نظير حديث: **«اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»**(١).

وأما الاستدلال بعموم الأدلة، فلا يصح الاستلال بها علينا لأنها ليست في محل النزاع؛ لأن غاية ما تدل عليه هو الإذن بالرقية والأمر بالتداوي، ونحن معكم في أن الرقية من الدواء، ولكن من الدواء ما هو مكروه طلبه، مع أنه يجوز أن يتداوى به، ومن ذلك الرقية، فيكره للمرء أن يطلبها، لأن هذا قادح في كمال التوكل.

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله في الحديث **الأول:** أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ، وقوله في الحديث **الثاني:** «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»، ربَّما يقال: إن هذا الحديث يُقيِّد الحديث السابق في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال: «هم الذين لَا يَسْتَرْقُونَ»، فيكون المراد بذلك الحديث: أنهم لا يسترقون رُقى لا تفيد ولا تنفع، أما إذا كانت تفيد وتنفع فإن الرسول ﷺ لا يأمر بأمر يحرم به صاحبه من دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب، فإذا علمنا أن هذه الرقية نافعة، وأن نفعها مُطَّرد، فإن الاسترقاء بهذه الرقية لا ينقل الإنسان من الوصف الذي يستحق به أن يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب؛ لأنه إذا كان الراقي هو العائن وعُرِف فسينفع بإذن الله، إنما الاسترقاء في أمر قد ينفع وقد لا ينفع هذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يكون أقوى توكلا من شيء موهوم. وإذا كان الأمر كذلك فإننا نقول في قوله: «وَلاَ يَكْتَوُونَ» أي: ولا يكتوون كيًّا لا ينفع، فإن عُلِم أنه ينفع فلا بأس، ولا يُخرِج الإنسان من هذا الوصف. وقد يقال: إنه يفرَّق بين أن يسترقي الإنسان لغيره، وأن يسترقي لنفسه، فإن في الحديث الثاني حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الرسول ﷺ رأى جارية في وجهها سفعة، فأمر أن يُسترقى لها، وليست هي الطالبة للرقية، ويُفرَّق بين من يطلب الشيء لنفسه، ومن يطلبه لغيره"اه‹شرح صحيح البخاري› رقم الحديث (٥٧٣٩).

إذًا: فالأحاديث ليست في محل النزاع، فليس نزاعنا هل الاسترقاء دواء أم لا؟ وإنما نزاعنا هل هو قادح في كمال التوكل أم لا؟[1].

مسألة [٣]: لماذا لا يحمل قوله ﷺ: «لَا يَسْتَرْقُونَ» على النهي عن الرقى الشركية المنهي عنها أصلا، فتكون بذلك الرقى المشروعة غير مقصودة بالحديث؟ وعليه فيجوز طلب الرقية مطلقا من الغير إذا كانت غير شركية؟

الجواب: أن هذا قول لبعض العلماء وهو حمل الحديث على الرقى غير المشروعة واختاره الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنه قول مرجوح لأمور وهي:

١) أن راوي الحديث وهو سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسر الحديث بما يدل على أن المراد به ترك طلب الرقية الشرعية- وراوي الحديث أدرى بما روى من غيره-؛ لأنه استدرك على حصين بن عبد الرحمن بأن تركه لطلب الرقية من اللدغة كان أولى، وليس بسبب أنه وقع في الشرك؛ فإنه لايتصور أن حصينًا استخدم رقى شركية ليستدرك عليه سعيد بمثل هذا بعد أن أثنى عليه بقوله: "قد أحسن من انتهى إلى ما قد سمع".

٢) أن النفي في قوله ﷺ: **«لَا يَسْتَرْقُونَ»** عام شامل للوجهين، أما الرقى الشركية فمحرمة لما هو معروف من النصوص الكثيرة، وأما الرقى الشرعية فهي خلاف الأولى كما تقدم، فمن خص اللفظ بأحد المعنيين فقد خالف الأصل ولزمه الدليل، ولادليل ظاهر يدل على هذا التقييد، ولا تعارض

---

(١) **انظر:** ‹التمهيد› لابن عبد البر (٥/٢٦٧)، و‹شرح مسلم› (٢١٦)، و‹فتح الباري› (٦٥٤١)، و‹البحر الثجاج› للأتيوبي (٣٦/١٤٤).

يدعو للجمع بحمل الحديث الأول على بعض معناه، فكون الشيء جائزا لايمنع أن يكون تركه أولى.

٣) أن ترك الشرك ومنه تلك الرقى الشركية أمر واجب متحتم فلا يوجد هناك كبير معنى من تعليق ذلك الجزاء العظيم (دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب) على ترك بعض أفراده الذي علم وجوب تركها.

٤) أنه لو كان المقصود بها الرقية الشركية المنهي عنها لما كان لهؤلاء السبعين مزية على غيرهم؛ فإن جملة المؤمنين لا يسترقون بما كان شركا، ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر، والحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة.

٥) أن لفظ الحديث «لَا يَسْتَرْقُونَ» أخص من الدعوى، لأنه خاص بالطلب؛ بخلاف عموم الرقية الشركية؛ فينهى عنها سواء كان بطلب أو بغير طلب.

٦) أن في آخر الحديث ما يمكن أن يقال عنه أنه العلة التي عليها مدار الحديث، وهي حصر التوكل على الله تعالى، حيث غالبا ما تتعلق النفوس بمن يرقيها فيغفلون عن الله تعالى، والتعلق بهم أكبر من التعلق بالأطباء الماديين وذلك لأنهم يعالجون بدون أسباب مادية ظاهرة، بل الأمر مرتبط بصلاحهم

وحسن نيتهم وقوة توحيدهم، مع ذكرهم واستعانتهم بربهم، لذلك فالفتنة فيهم أكبر، فيكون الأمر هو من باب سد ذرائع الشرك

فالصحيح **أن قوله** ﷺ: **«لَا يَسْتَرْقُونَ»** ليس لنفي الرقى الغير شرعية فحسب، بل هو لأمر زائد على ذلك وهو ترك طلب الرقية الشرعية من الغير لما في ذلك من إلتفات القلب إلى غير الله، وعدم تعلقه به ولهذا قال في آخر الحديث: **«وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»** وهذا المعنى هو الذي قرره شيخ الإسلام وتبعه ابن القيم والقرطبي وغير واحد[(١)].

إشكال: جاءت رواية قد يستدل بها من يقول: إن طلب الرقية لا ينافي كمال التوكل.

ويحمل حديث ابن عباس على الرقية الشركية، وهذه الرواية في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «**فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ**»؟

---

(١) فإذا اعتُرض علينا بذكر الطيرة؟ رد بأنه ﷺ إنما خص التطير من الأمور المحرمة لمناسبة تركه تمام التوكل وهو معنى ظاهر فيه ومراعى في الخصال المذكورة. **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (١/ ١٣٤)، و‹مفتاح دار السعادة› (٢/ ٢٣٤)، و‹المفهم› برقم (١٦٣) و‹جامع العلوم والحكم› (٤٩)، و‹طرح التثريب› (٨/ ١٩٣).

والجواب عنه بما يلي:

١) أن هذه الرواية معلة بتفرد سليمان بن بلال، وقد خالفه أكثر الرواة[١].

٢) على فرض ثبوت هذه الرواية، فإن معنى قولها: **كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ**: أي: كان يأمرني أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل، لا أنه كان يأمرها أن ترقيه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وهذا هو الصواب أن عائشة كانت تفعل ذلك والنبي ﷺ لم يأمرها ولم يمنعها من ذلك، وأما أن يكون استرقى وطلب منها أن ترقيه فلا، ولعلَّ بعض الرواة رواه بالمعنى فظن أنها لما فعلت ذلك وأقرها على رقيته أن يكون مسترقيا، فليس أحدهما بمعنى الآخر ولعلَّ الذي كان يأمرها به إنما هو المسح على نفسه بيده، فيكون هو الراقي لنفسه ويده لما ضعفت عن التنقل على سائر

(١) وبيان ذلك: أن هذه اللفظة تفرد بها سليمان بن بلال كما في البخاري برقم (٥٧٤٨)، وخالفه عبد الله بن المبارك عند البخاري (٤٤٣٩) وعبد الله بن وهب عند مسلم (٢١٩٢) فروياه عن يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ. وقد تابع يونس في هذا الحديث بدون هذه اللفظة: ١-مالك بن أنس عند البخاري (٥٠١٦). ٢-ومعمر بن راشد عند البخاري (٥٧٣٥) و(٥٧٥١) وعند مسلم (٢٩١٢). ٣-وزياد بن سعد عند مسلم (٢٩١٢). كل هؤلاء رووا الحديث عن الزهري بدون ذكر هذه اللفظة، أضف إلى ذلك أن هشام بن عروة تابع الزهري فرواه عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما عند مسلم (٢٩١٢) وليس فيه ذكر اللفظة.

بدنه أمرها أن تنقلها على بدنه ويكون هذا غير قراءتها هي عليه ومسحها على يديه فكانت تفعل هذا وهذا والذي أمرها به إنما هو تنقل يده لا رقيته والله أعلم"اهـ(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في ‹الصحيحين› عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وفيه: فلما اشتكى رسول الله ﷺ، كان يأمرني أن أفعل ذلك به. فالجواب: أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ. أحدها: هذا. والثاني: أنه كان ينفث على نفسه. والثالث: قالت كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا. وكان ﷺ ينفث على نفسه، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله. فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء وهي لم تقل كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به، أي: أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل"اهـ(٢).

مسألة [٤]: هل طلب الرقية للغير لا للنفس يدخل في قوله ﷺ: «هم الذين لَا يَسْتَرْقُونَ»؟

طلب الرقية للغير لا للنفس لا يدخل في الحديث، ولا ينافي ذلك كمال التوكل؛ لأن هذا من باب الشفاعة وهي مستحبة، بخلاف طلب الرقية للنفس

(١) ‹بدائع الفوائد› (٢/١٩٩).
(٢) ‹زاد المعاد› (١/٤٧٧-٤٧٨).

فإن فيها تعلق المريض بالغير، ويدل على ذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**» رواه البخاري[(١)]، وحديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبِيُّ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «**مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ**» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «**ارْقِيهِمْ**» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**ارْقِيهِمْ**» رواه مسلم[(٢)]، فهذه الأحاديث محمولة على عند أهل العلم على طلب الرقية للغير والدلالة على الخير جمعا بين الأدلة، ويمكن أن يحمل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ. رواه البخاري[(٣)] أيضا على ذلك كما تقدم.

فائدة (وهي تلخيص لما سبق): الناس في الرقية أقسام:

القسم الأول: (**رقية النفس**) أن يحرص على رقية نفسه فهذا هو المستحب وهو دليل على كمال توكله على الله، فقد كان النبي ﷺ يرقي نفسه.

القسم الثاني: (**رقية الغير**) أن يرقي غيره: فهذا مستحب؛ لأن الله يحب المحسنين، وقد كان النبي ﷺ يرقي غيره.

القسم الثالث: (الاسترقاء للغير) أن يطلب الرقية لغيره، فهذا جائز ولا ينافي كمال التوكل، لحديث: «**اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**».

---

(١) برقم (٥٧٣٩).

(٢) برقم (٢١٩٨)، وقوله: «**بَنِي أَخِي**» وهو جعفر بن أبي طالب، وقوله: «**ضَارِعَةً**» أي: نحيفة.

(٣) برقم (٥٧٣٨).

القسم الرابع: (**الاسترقاء للنفس**) أن يطلب من يرقيه، وهذا فاته الأكمل والأفضل، كما تقدم أنه ينافي كمال التوكل.

القسم الخامس: (**دفع الرقية**) أن يرد ويمنع من يرقيه ظنًا منه أن هذا ينافي كمال التوكل، فهذا خلاف السنة فقد رقى جبريل النبي ﷺ.

القسم السادس: ألا يمنع من يرقيه ولا يطلبه منهم، فهذا جائز، وفاته العمل بالسنة وهي رقية النفس.

مسألة [٥]: هل يخرج من السبعين ألفا من طلب الرقية أو اكتوى جاهلا بالحديث، فلما علم به ترك وتاب إلى الله؟

جاء في صحيح مسلم عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ، حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ. **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه. فظاهر الحديث أن من فعل ذلك ثم ندم وعزم أن لا يعود، وحقق التوحيد بعد ذلك، فيرجى له أن يدخل في السبعين ألفا.

مسألة [٦]: ما حكم التداوي؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم التداوي على أقوال:

القول الأول: أن التداوي واجب، وهذا مذهب طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد.

القول الثاني: أن التداوي مستحب، وهذا مذهب الشافعية في المشهور عنهم، ونقله الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جمهور السلف وعامة الخلف، وقطع به ابن الجوزي في ‹المنهاج› والقاضي وابن عقيل وغيرهم، واختاره الوزير بن هبيرة أبو المظفر في ‹الإفصاح›، ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد استحبابه حتى إنه يداني به الوجوب.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ أمر بذلك، فقال ﷺ: **«تَدَاوَوْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»**[(١)]، فالتداوي من الأسباب النافعة فقد جاء في صحيح البخاري[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»** زاد أحمد[(٣)]: **«عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»**، وفي صحيح مسلم[(٤)] عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: **«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ الله عَزَّ وَجَلَّ»**.

٢ ـ أن الإنسان ينتفع بوقته، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات، كل ساعة تمر عليه تنفعه.

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه ص.

(٢) برقم (٥٦٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه ص.

(٤) برقم (٢٢٠٤).

٤ . أن المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذًا مرادًا لغيره.

القول الثالث: أن التدوي مباح، وعزاه الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹التمهيد› (٥/ ٢٧٩) إلى الجمهور، والمشهور عن الإمام أحمد أنه مباح وتركه أفضل، ومذهب الإمام مالك أن التدوي مباح ويستوي فعله وتركه.

واستدل من قال بأن تركه أفضل بما يلي:

١- حديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: لَدَدْنَا[1] رَسُولَ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «**لاَ تَلُدُّونِي**» قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي**» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**»[2] وهذا دليل على أنه كره فعلهم.

٢- أن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي، وجاء في الصحيحين[3] عن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا

(١) **اللَّدود:** -بفتح اللام- هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، أو يدخل هناك بإصبع ويحنك به. لديدا الفم: جانباه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٥٨) ومسلم برقم (٢٢١٣).

(٣) البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦).

أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله لِي، قَالَ: **«إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيَكِ»** قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ الله أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

٣- قالوا أيضا: التداوي من باب المخاطرة فتركه أفضل، لأنه إذا كان من باب المخاطرة فقد يحدث فيه ما يضره، فيكون الإنسان هو الذي تسبب لنفسه بما يضره، ولا سيما الأدوية الحاضرة (العقاقير) التي قد تفعل فعلا مباشرا شديدا على الإنسان بسبب وصفة الطبيب الخاطئة.

والصحيح من هذه الأقوال أن التداوي له حالات كما **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء وقد قال مسروق. من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج

معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحيانا"اهـ[(١)].

وقد **لخص العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حالات التداوي على ثلاث حالات:

١) يكون التدوي واجبا: إن عَلِم أو غلب على ظنه نفع الدواء مع احتمال الهلاك بعدمه[(٢)]، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

٢) يكون التداوي مستحبا: إن غلب على ظنه نفع الدواء ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل، لقول النبي ﷺ: **«تَدَاوَوْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»**[(٣)].

٣) يكون التداوي مكروها: إذا تساوى عنده الأمران (النفع واحتمال الهلاك) فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر.

وأما التداوي بالمحرم فلا يجوز، وقد صح عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجْعَلَ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ[(١)].، ولعموم

---

(١) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› (١٢/١٨).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مثل: السرطان الموضعي، فالسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يقطع ويزول، وقد خرب الخضر السفينة بخرقها لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجبا"اهـ. قلت: فإذا كان ترك التداوي يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، فيجب التداوي. ‹الشرح الممتع› (٥/٢٣٤).

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه ص.

الأدلة في تحريم المحرم، فهي عامة وليس فيها تفصيل، ولأنه لو كان فيه خير لم يمنع الله العباد منه، بل أحله لهم[٢].

ثانيا: المسائل المتعلقة بالعين.

مسألة [١]: هل الإصابة بالعين حق؟

جاء في صحيح مسلم[٣] عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»**.

ومعنى الحديث: أن الإصابة بالعين شيء ثابت موجود لا شك فيه، ولو أمكن أن يسبق القدر شيء فيؤثر في إفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له، لسبقت العينُ القدرَ، ولكن لا هلاك ولا ضرر بغير القضاء والقدر، وإنما المراد المبالغة في كون العين سببا في شدة ضررها وهي من قدر الله[٤].

= (١) **صحيح:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٥٨) وعبد الرزاق (١٧٠٩٧) ومن طريقه الطبراني (٩٧١٤) عن منصور عن أبي وائل قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا فَنُعِتَ لَهُ السُّكْرُ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ الله فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. وهذا إسناد صحيح، وقد روي مرفوعا عن أم سلمة عند البيهقي (١٩٦٧٩) وفي إسناده: حسان بن مخارق وهو مجهول.

(٢) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (٢٦٩/٢٤)، و‹جامع العلوم والحكم› (٤٩)، و‹غذاء الألباب› للسفاريني (٤٥٧/١-٤٥٩)، و‹الشرح الممتع› (٢٣٢/٥)، و‹فتح المجيد› (ص ٦٩).

(٣) برقم (٢١٨٨).

(٤) **انظر:** ‹فتح الباري› (٥٧٤٠) و‹مرقاة المفاتيح› (٤٥٣١) وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: "وفيه دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له وأن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر"اهـ. ‹التمهيد› =

مسألة [٢]: ما هي الطريقة الشرعية في العلاج من العين؟

المصاب بالعين إذا عرف الشخص الذي أصابه، فإنه يطلب منه الاغتسال، ثم يعطي غسالته-وهو الماء الذي غسل به الأعضاء وتساقط منه- للمعين فيغتسل به، هذا إذا عرف العائن، وأما إذا لم يعرف فعليه بالرقية الشرعية.

وللعائن ثلاث حالات في غسله لأعضائه:

١) الاغتسال لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»** رواه مسلم.

٢) الوضوء بدل الاغتسال لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كانَ يُؤمَر العائِنُ، فيتوضّأُ، ثم يَغْتَسِلُ منه المَعِينُ. رواه أبو داود(١).

٣) غسل بعض أعضائه أو ما يلاصق جسده من الملابس لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ مُخْبَأَةٍ(٢)، فَلُبِطَ بِسَهْلٍ(٣)، فَأُتِيَ رَسُولُ الله

= (٢٤٠/٦).

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ برقم (١٥٧٤).

(٢) قوله: «مُخَبَّأَةٌ» من خَبَّأْتُ الشَّيْءَ إِذَا سَتَرْتُهُ، وهي: الْمُخَدَّرَةُ الْمَكْنُونَةُ التي لا تَرَاهَا الْعُيُونُ وَلَا تَبْرُزُ لِلشَّمْسِ فَتُغَيِّرُهَا، يقولُ إِنَّ جِلْدَ سَهْلٍ كَجِلْدِ الْجَارِيَةِ الْمُخَدَّرَةِ إِعْجَابًا بِحُسْنِهِ. ‹التمهيد› (٢٣٥/٦).

(٣) أي صرع وسقط.

ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلاَّ بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وفي رواية: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيُبَرِّكْهُ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ[(١)].

---

(١) **صحيح:**

أخرجه مالك في ‹الموطأ› (٩٣٨/٢) والنسائي في ‹الكبرى› (٧٥٧٠) والطبراني في ‹الكبير› (٧٩/٦) وغيرهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات، وأبو أمامة هو أسعد ابن سهل بن حنيف قال الحافظ في ‹التقريب›: معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ. وهو محمول على أنه سمعه من أبيه وهو صاحب القصة. وقد روي الحديث موصولا عن أبي أمامة عن أبيه ولكن رجح الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹العلل (٢٦٩٣) رواية من رواه بدون ذكر "أبيه" كما تقدم. وله شاهد عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه أحمد (١٥٧٠٠) والنسائي في ‹الكبرى› (٩٩٦٨) وابن السني في ‹عمل اليوم والليلة› (٢٠٦) وغيرهم من طريق عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه بمعناه. ورجاله ثقات غير أمية بن هند وهو المزني ويقال إنه ابن سعد بن سهل بن حنيف مجهول حال، لم يوثقه غير ابن حبان وقال: يروى عن عبد الله بن عامر إن كان سمع منه. وقال ابن معين: لا أعرفه. وقد صحح الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹الصحيحة› برقم (٢٥٧٢).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما قوله: «**فيغسل داخلة إزاره**» فقد اختلف الناس في معناه: فكان بعضهم يذهب وهمه إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك، وليس هو عندي من هذا في شيء، إنما أراد بـ «**داخلة إزاره**»: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده، وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل؛ لأن المؤتزر إنما يبدأ إذا ائتزر بالجانب الأيمن فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل، ولا أعلمه إلا جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا"اهـ[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس مثل الطاقية وما أشبه ذلك، ويربصونها بالماء ثم يسقونها المصاب، ورأينا ذلك يفيده حسبما تواتر عندنا من النقول، فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله؛ لأن السبب إذا ثبت كونه سببًا شرعًا أو حسًا فإنه يعتبر صحيحًا"اهـ[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه والله أعلم"[(٣)].

---

(١) **انظر**: ‹غريب الحديث› (٢/١١٣-١١٤).

(٢) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› لابن عثيمين (٢/١١٩).

(٣) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› لابن عثيمين (٢/١١٨).

مسألة [٣]: حكم اغتسال العائن للمعين؟

يجب على العائن الاغتسال أو الوضوء على الصحيح ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك؛ لأنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس، لا سيما إذا كان بسببه وكان هو الجاني عليه، ودليل الوجوب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»** رواه مسلم وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **كانَ يُؤمَر العائِنُ، فيتوضّأُ، ثم يَغْتَسِلُ منه المَعِينُ.**

مسألة [٤]: ماذا يقول من رأى ما يعجبه؟

من الأساب التي يدفع الله بها العين قبل وقوعها، أن يدعو الأنسان بالبركة إذا رأى شيئا يعجبه ويستحسنه، حتى ولو لم يكن الشخص عائنا أو معروفا بالعين؛ لعموم قوله ﷺ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»** وهذا أمر بالتبريك، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف، ولا يوجد صارف لهذا الأمر والله أعلم.

صيغة التبريك:

وصيغة التبريك أن يقول: [اللهم بارك فيه] ونحو هذا، وأما قول: [تبارك الله] فلا يكفي لأن معناه تعالى وتعاظم، فهو مختص بالله وليس فيه دعاء بالبركة للشيء الذي يخاف عليه من العين(١).

(١) انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٤٠-٢٤١).

مسألة [٥]: ما هو الحكم فيمن علم منه الإصابة بالعين، وإذا قتل بعينه أو أتلف شيئا فماذا عليه؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين ساغ بل وجب حبسه وإفراده عن الناس ويطعم ويسقى حتى يموت، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم، ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيدا من أصول الشرع"اهـ[١].

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد اختلف العلماء فيمن عرف بالإصابة بالعين، فقال قوم: يمنع من الاتصال بالناس دفعا لضرره بحبس أو غيره من لزوم بيته، وقيل: ينفى وأبعد من قاله إنه يقتل"اهـ[٢].

فإن قتل بعينه، فقد اختلف العلماء في ذلك؟ والصحيح أنه إذا تعمد العائن الإصابة بالعين، وعلم أنه يقتل بها، وكان قادرا على ردها، فإن حكمه في ذلك حكم القاتل، يقتله الإمام بما يقتل به غيره من قاتلي الأنفس التي حرمها الله ﷻ، وأما إذا كان بغير اختياره، فحكمه حكم القاتل خطأ فعليه الدية مع كفارة قتل الخطأ[٣].

---

(١) **انظر:** ‹مدارج السالكين› (١/ ٤٠٤).

(٢) **انظر:** ‹فتح القدير للشوكاني› تفسير سورة يوسف رقم الآية (٦٧).

(٣) **انظر:** ‹فتح الباري› (٥٧٤٠)، و‹مدارج السالكين› (١/ ٤٠٤ وما بعده) و‹فتح القدير للشوكاني› =

مسألة [٦]: هل يشرع ترك التجمُّل والتزيُّن لدفع العين؟

للعلماء قولان في هذه المسألة: **القول الأول**: يشرع ترك التزين والتجمل، خشية الإصابة بالعين، **واستدلوا بما يلي:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف:٦٧] **قال العلامة الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"أمرهم في هذا الكلام بتعاطي السبب، وتسبب في ذلك بالأمر به ؛ لأنه يخاف عليهم أن تصيبهم الناس بالعين لأنهم أحد عشر رجلا أبناء رجل واحد، وهم أهل جمال وكمال وبسطة في الأجسام، فدخولهم من باب واحد مظنة لأن تصيبهم العين فأمرهم بالتفرق والدخول من أبواب متفرقة تعاطيا للسبب في السلامة من إصابة العين؛ كما قال غير واحد من علماء السلف، ومع هذا التسبب فقد قال الله عنه: ﴿وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾، فانظر كيف جمع بين التسبب في قوله: ﴿يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ﴾، وبين التوكل على الله في قوله: ﴿عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾اهـ[1].

= تفسير سورة يوسف رقم الآية (٦٧).

(١) **انظر**: ‹أضواء البيان› تفسير سورة مريم رقم الآية (٢٥).

٢- جاء عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه رأى صبيا مليحا فقال: «دسموا نونته؛ لئلا تصيبه العين». **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُٱللَّهُ:

"ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه، كما ذكر البغوي في كتاب ‹شرح السنة›: أن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأى صبيا مليحا فقال: «دسموا نونته؛ لئلا تصيبه العين» ثم قال في تفسيره: ومعنى "دسموا نونته" أي: سودوا نونته[١]، والنونة: النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير"اهـ[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ:

"إذا كان الإنسان يلبس أبناءه ملابس رثة وبالية خوفا من العين؛ فهل هذا جائز؟ الظاهر أنه لا بأس به؛ لأنه لم يفعل شيئا، وإنما ترك شيئا، وهو التحسين والتجميل -ثم نقل كلام ابن القيم المتقدم- "اهـ[٣].

القول الثاني: أن هذا ليس بمشروع، **واستدلوا بما يلي:**

١- الأدلة الكثيرة التي فيها الحث على التزين والتجمل، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ

(١) ومن هذا حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله ﷺ: «خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء» أي: سوداء. ومن هذا أخذ الشاعر قوله:

ما كان أحوج ذا الكمال إلى ... عيب يوقيه من العين

(٢) **انظر**: ‹الطب النبوي› (ص١٢٨).

(٣) **انظر**:‹القول المفيد› (ص١١٧).

﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣١-٣٢] وقال النبي ﷺ: **«إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»**[١].

٢- إقرار النبي ﷺ للنساء على تزيين الأطفال، فمن ذلك ما جاء في الصحيحين[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: **«أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟»** يَعْنِي حَسَنًا فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ»**.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"و«السخاب» بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُهُ سُخُبٌ، وَهُوَ قِلَادَةٌ مِنَ الْقَرَنْفُلِ وَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَخْلَاطِ الطِّيبِ يُعْمَلُ عَلَى هَيْئَةِ السُّبْحَةِ وَيُجْعَلُ قِلَادَةً لِلصِّبْيَانِ وَالْجَوَارِي، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ إِلْبَاسِ الصِّبْيَانِ الْقَلَائِدَ وَالسُّخُبَ وَنَحْوَهَا من الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عِنْدَ لِقَائِهِمْ أَهْلَ الْفَضْلِ وَاسْتِحْبَابُ النَّظَافَةِ مُطْلَقًا"اهـ باختصار[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٢١٢٢) ومسلم (٢٤٢١).

(٣) انظر: ‹شرح مسلم› (٢٤٢١).

ومن ذلك أيضا ما جاء عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«سَنَهْ سَنَهْ»** - قَالَ الراوي: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. رواه البخاري(١).

بل جاء أنه ﷺ فعل ذلك، كما في البخاري(٢) عن أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ(٣)، فَقَالَ: **«مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ»** فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: **«ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»** فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ(٤)، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: **«أَبْلِي وَأَخْلِقِي»**(٥) وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: **«يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ»** وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ.

٣- أنه لا يعلم عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتركون التجمل والتزين لدفع العين، فخير الهدي هدي محمد ﷺ، وإنما كان يعوذ الحسن والحسين فيقول: **«إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ»** رواه البخاري(٦).

(١) برقم (٣٠٧١).
(٢) برقم (٥٨٢٣).
(٣) كساء أسود مربع له علمان، وقوله: «سوداء» تأكيد له.
(٤) محمولة لأنها طفل.
(٥) أمر بالإبلاء أي: البسي إلى أن يصير خلقا باليا.
(٦) برقم (٣٠٧١).

وهذا قول شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه، وهو القول الصحيح، والجواب عن أدلة أصحاب القول الأول كما يلي:

١- أما الآية فليس فيها دليل على ترك التزين والتجمل بل فيها رد على من قال ذلك؛ لأن يعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمرهم بلبس الملابس الرثة والبالية ولم يأمرهم أيضا بتغيير أبشارهم بشيء من السواد ونحوه مع جمالهم وحسن منظرهم، وإنما غاية ما تفيده الآية: ألا يتسبب الإنسان في إصابة غيره له بالعين وذلك بأن يظهر على الناس في صورة غير معتادة لهم، فأولاد يعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحد عشر رجلا أبناء رجل واحد، وهم أهل جمال وكمال وبسطة في الأجسام، فدخولهم من باب واحد مظنة لأن تصيبهم العين، وهذا من العمل بالأسباب والله أعلم.

٢- وأما أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالجواب عنه من وجهين:

أ- أن الأثر لم يثبت، ذكره البغوي في ‹شرح السنة› (١٢/ ١٦٦) بغير إسناد فقال: " وروي أن عثمان " فذكره.

ب- أن هذا الأثر يدل على معنى زائد على مجرد ترك الزينة والتجمل، وهو: تغيير وتشويه الصورة الجميلة، وفرق بين الترك وبين إحداث شيء يغيِّر الصورة إلى الأسوء، فهذا الثاني مخالف للأدلة وهو من تغيير خلق الله تعالى.

مسألة [٧]: هل مما يدفع العين أن يقول الشخص: [الله أكبر] أو [اللهم صل على محمد] أو [ماشاء الله تبارك الله] أو [ما شاء الله لا قوة إلا بالله]؟

أما قول: [الله أكبر] أو [اللهم صل على محمد] فلا يشرع ذلك؛ لعدم وجود دليل يدل على مشروعية هذا القول لدفع العين، وأما قول: [ماشاء الله تبارك الله] ففيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يشرع قول: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله] لدفع العين، واستدلوا بالآية التي في سورة الكهف، قال تعالى فيما قاله المؤمن لصاحبه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف:٣٩]، وجاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَنْعَمَ الله عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ الله، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ**»، وقرأ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف:٣٩](١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وقال المؤمن لصاحبه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ ولهذا يؤمر بهذا من يخاف العين على شيء. فقوله: ما شاء الله. تقديره: ما شاء الله كان، فلا يأمن؛ بل يؤمن بالقدر. ويقول: لا قوة إلا بالله"اهـ.

(١) وهو حديث ضعيف انظر تخريجه في ‹الضعيفة› للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٠١٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ومما يدفع به إصابة العين قول: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله]، روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان إذا رأى شيئا يعجبه، أو دخل حائطا من حيطانه، قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله"اهـ.

وقد أفتى بجواز هذا الذكر ‹اللجنة الدائمة› والعلامة ابن عثيمين والفوزان وغيرهم[١].

القول الثاني: أنه لا يشرع قول: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله] لدفع العين، واستدلوا بحديث سهل بن حنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**»، قالوا: ولا يعلم ذكر ثابت يقال غير هذا الذكر.

وأجابوا عن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول بما يلي:

١) أنه لا دلالة في الآية على أنه يقال: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله] لدفع العين، فإن الآية ليست في سياق الحسد والإصابة بالعين، وإنما هي في سياق من أعجبه ملكه وماله فظن أن ذلك بحوله وقوته وذكائه، فأمره صاحبه المؤمن أن ينسب هذه النعمة إلى الله ومشيئته سبحانه وأن يتبرأ من حوله وقوته، وبهذا قال أئمة التفسير وعليه تحمل الآثار التي جاءت عن السلف رحمهم الله تعالى.

---

(١) **انظر:** ‹اللجنة الدائمة› (١/١٠٩) رقم الفتوى (١٨٦٤٩).

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"يقول عز ذكره: وهلا إذ دخلت بستانك، فأعجبك ما رأيت منه، قلت ما شاء الله كان"اهـ.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"هذا تحضيض وحث على ذلك، أي: هلا إذا أعجبتك حين دخلتها ونظرت إليها حمدت الله على ما أنعم به عليك، وأعطاك من المال والولد ما لم يعطه غيرك، وقلت: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾؛ ولهذا قال بعض السلف: من أعجبه شيء من حاله أو ماله أو ولده، فليقل: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ وهذا مأخوذ من هذه الآية الكريمة.

فهذا الذكر (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) يقال: فيمن أعجب بماله وملكه، وأما من رأى شيئا فأعجبه فخشي إصابته بالعين فإنه يقول ما أرشد إليه الرسول ﷺ.

٢) أن رسول الله ﷺ أمر بالدعاء بالبركة لمن رأى شيئا يعجبه فقال ﷺ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»**، ولم يقل ﷺ فليقل: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله]، مع علمه ﷺ بالآية التي في سورة الكهف.

٣) أن قول: [ما شاء الله لا قوة إلا بالله] أو قول: [ما شاء الله تبارك الله] ليس فيه دعاء بالبركة للشيء الذي يخاف عليه من العين، وإنما فيه إثبات مشيئة الله لكل شيء، والتبرؤ من الحول والقوة، وفي قوله: [تبارك الله]

تعظيم الله، بأنه تعالى وتعاظم جَلَّجَلَالُهُ، فهذا ذكر مختص بالله وليس فيه دعاء بالبركة للشيء الذي يخاف عليه من العين.

٤) أن الأذكار عبادة من العبادات، والعبادة توقيفية يقتصر فيها على ما جاء به الدليل لقول النبي ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**[١] وفي رواية لمسلم: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** وقال: **«كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**.

والذي يظهر لي -والله أعلم- هو الاقتصار على التبريك كما جاء في الحديث، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُٱللَّهُ:

"الأحسن إذا كان الإنسان يخاف أن تصيب عينه أحدًا لإعجابه به أن يقول: تبارك الله عليك؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للرجل الذي أصاب أخاه بعين: «هلا برَّكت عليه»، أما ما شاء الله لا قوة إلا بالله فهذه يقولها: من أعجبه ملكه، كما قال صاحب الجنة لصاحبه قال: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ وفي الأثر: «من رأى ما يعجبه في ماله فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يصبه في ماله أذىً» أو كلمة نحوها"[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) **انظر**: ‹لقاء الباب المفتوح› (١٩/٢٣٥).

٣- بَابُ الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ

قوله: «بَابُ الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ» أي: باب وجوب الخوف من الشرك وتحتمه والتحذير منه؛ وبيان ما يتعلق به من الخسران الأبدي والعذاب السرمدي.

قوله: «الخَوْفُ» هو الفزع والذعر ضد الأمن وهو: انفعال يحدث في النَّفس لتوقع مَا يرد من المكْرُوه أو فوات من المحبوب **«مِن الشِّركِ»** وهو: تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله(١). و[أل] في **«الشرك»** للعموم فيشمل الخوف من الشرك الأكبر والأصغر، الظاهر والخفي.

وحقيقة الخوف من الشرك: صدق الالتجاء إلى الله والاعتماد عليه والابتهال والتضرع إليه، والبحث والتفتيش عن الشرك ووسائله وذرائعه، ليسلم من الوقوع فيه(٢).

---

(١) ويقال أيضا في تعريفه: أن تجعل لله ندا، كما قال النبي ﷺ.

(٢) والخوف من الشرك باعتبار حكمه قسمان: ١)خوف من الشرك واجب على كل مكلف، وهو: ما حمل صاحبه على ترك الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر في الجملة. وخوف من الشرك مستحب وهو: ما حمل صاحبه على ترك الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر وترك أفراده وجميع ما يوصل إليه، ومعرفة تعاريفه وأحكامه وتفاصيله.

والشرك قسمان:

القسم الأول: الشرك الأكبر وهو: أن تجعل لغير الله نصيبا من العبادة كنصيب الله أو أشد. **وهو نوعان:**

١) **ظاهر:** كالذبح لغير الله ودعاء غير الله وغير ذلك من العبادات الفعلية أو القولية التي تصرف لغير الله.

٢) **وخفي:** كالخوف والتوكل على غير الله وغير ذلك من أعمال القلوب.

القسم الثاني: الشرك الأصغر وهو: كل قول أو فعل أطلق عليه الشرع بأنه شرك، مما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهو لا يتضمن خروج العبد عن دينه.

وهو نوعان:

١) **ظاهر:** كالحلف بغير الله، ولبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال الظاهرة.

٢) **خفي:** كيسير الرياء، ونحو ذلك من الأفعال الخفية[١].

مناسبة هذا الباب لـ ‹كتاب التوحيد›:

أن توحيد الله لا يمكن للعبد معرفته والقيام به إلا بمعرفة ضده وهو الشرك، خشية أن يقع فيه، فيُفسد عليه توحيده، لأن من لا يعرف الشيَّء يوشك أن يقع فيه، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ

---

(١) وهذا الباب شامل للشرك الأكبر والأصغر، بدليل أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أدلة الشرك الأكبر والأصغر.

عُرْوَةً عُرْوَةً إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْجَاهِلِيَّةَ"[١]. وقال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي"[١]. وقال الشاعر:

---

(١) ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹مجموع الفتاوى› (٣٠١/١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١٣٩) وابن سعد في ‹الطبقات› (٢٩/٦) والحاكم (٤٧٥/٤) والبيهقي في ‹الشعب› (٧١١٩) وغيرهم من طريقين عن شبيب بن غرقدة، عن المستظل بن حصين، قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب، فقام إليه رجل من المسلمين، فقال: متى يهلكون يا أمير المؤمنين، قال: حين يسوس أمرهم من لم يعالج الجاهلية ولم يصحب الرسول ﷺ. وإسناده صحيح رجاله ثقات، والمستظل بن حصين هو البارقي الأزدي أبو الميثاء قال ابن سعد: ثقةٌ قليل الحديث. وذكره العجلي وابن حبان في الثقات.

معنى الأثر: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَاقَ طَعْمَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي يَكُونُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَأَكْرَهُ لَهُ مِمَّنْ لَمْ يَذُقْهُ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُطَّرِدِ بَلْ قَدْ يَكُونُ الطَّبِيبُ أَعْلَمَ بِالْأَمْرَاضِ مِنْ الْمَرْضَى وَالْأَنْبِيَاءُ كَأَطِبَّاءُ الْأَدْيَانِ فَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يُصْلِحُ الْقُلُوبَ وَيُفْسِدُهَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَذُقْ مِنْ الشَّرِّ مَا ذَاقَهُ النَّاسُ. وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ بِذَوْقِهِ الشَّرَّ مِنْ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَالنُّفُورِ عَنْهُ وَالْمَحَبَّةِ لِلْخَيْرِ إذَا ذَاقَهُ مَا لَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ مِثْلُ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَقَدْ عَرَفَ مَا فِي الْكُفْرِ مِنْ الشُّبُهَاتِ وَالْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالشَّرِّ ثُمَّ شَرَحَ الله صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَعَرَّفَهُ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَرْغَبَ فِيهِ وَأَكْرَهَ لِلْكُفْرِ مِنْ بَعْضِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ؛ بَلْ هُوَ مُعْرِضٌ عَنْ بَعْضِ حَقِيقَةِ هَذَا وَحَقِيقَةِ هَذَا أَوْ مُقَلِّدٌ فِي مَدْحِ هَذَا وَذَمِّ هَذَا.اهـ. ‹مجموع الفتاوى› (٣٠١/١٠-٣٠٢)، وقال العلامة الفوزان رَحِمَهُ اللَّهُ: "لأنه لا يدري عن أمور الجاهلية أو يحسبها شيئًا طيّبًا وهي من أمور الجاهلية، فبجهله بحقيقتها الْتبَسَتْ، فصار يفعلها وهي من الجاهلية، فكذلك وأخطر من ذلك من لا يعرف الشرك ومداخله، وأنواعه، وأخطاره، فإنه حَرِّيٌ أن يقع في الشرك من حيث لا يدري، لأن الجهل داء قاتل، فلا يعرف قيمة الصحة إلاَّ من ذاق المرض، ولا يعرف قيمة النور إلاَّ من وقع في الظلام، ولا يعرف قيمة الماء إلاَّ من عطش، وهكذا، ولا يعرف قيمة الطعام إلاَّ من مسّه الجوع، ولا يعرف قيمة الأمن إلاَّ من أصابه الخوف، إذًا لا يعرف قيمة التّوحيد، وفضل التّوحيد، =

والضـــد يظهـــر حســـنه الضـــد وبضـــدها تتميـــز الأشـــياء(٢)

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن تحقيق التوحيد لا بد أن يقترن معه الخوف من الشرك، فكل محقق للتوحيد فإنه يخاف من الشرك، ولهذا لما أن كان الخليل إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محققا للتوحيد كان أيضا ممن يخاف من الشرك كما سيأتي.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨،١١٦] الآية.

الشرح:

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾ «لا» هنا نافية، والمغفرة كما **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: هي وقاية شر الذنب. ومن الناس من يقول: الغفر الستر ويقول: إنما سمي المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر، وهذا تقصير في معنى الغفر؛ فإن

= وتحقيق التّوحيد إلاّ من عرف الشرك وأمور الجاهلية حتى يتجنّبها، ويحافظ على التّوحيد. ‹إعانة المستفيد›.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) وقد نظم أبو فراس الحمداني هذا المعنى فقال:

عرفـــتُ الشـــرّ لا للشـــرْ رِ لـــكن لتوقّيـــهِ
ومـــن لم يعـــرفِ الشـــرَّ مـــن الخيـــر يقـــعْ فيـــهِ

(٢) فلا بد من معرفة الشرك؛ لأن الشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد، والشرك الأصغر ينافي كماله الواجب، فيبقى معه أصل التوحيد الذي به سمي مسلما، وزال عنه كماله الواجب الذي به سمي عاصيا فاسقا.

المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب، فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن ومن عوقب على الذنب باطنا أو ظاهرا فلم يغفر له وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب. وأما إذا ابتلي مع ذلك بما يكون سببا في حقه لزيادة أجره فهذا لا ينافي المغفرة[(١)].

وقوله: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به، أي عادل غيره به فيما يختص به سبحانه، وصارف خالص حقه لغيره، ومشبه المخلوق العاجز بمن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، ومع كونه أعظم الذنوب عند الله سبحانه، ولا يغفر لمن لقيه به فهو هضم للربوبية، وتنقص للألوهية، وسوء ظن برب العالمين.

وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: يغفر ما دون الشرك من الذنوب لمن يشاء من عباده، وفي صحيح مسلم[(٢)] أنه ﷺ أعطى ثلاثا منها:«**وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُقْحِمَاتُ**» يعني الكبائر، فما دون الشرك من الذنوب فهو داخل تحت المشيئة: إن شاء غفره لمن لقيه به، وإن شاء عذبه به، ولا يجوز أن يحمل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ على التائب[(٣)]؛ فإن التائب من الشرك

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٣١٧).

(٢) برقم (١٧٣).

(٣) خلافا للخوارج الذين يحملون هذه الآية على التائب، وهذا غير صحيح؛ لأمرين: ١) أنها لو كانت في حق التائب لدخل الشرك في المغفرة كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ =

مغفور له بنص القرآن كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣] فهنا عمم وأطلق[١]؛ لأن المراد به التائب، وهناك خص وعلق[٢]؛ لأن المراد به من لم يتب.

وفي الآية رد على الخوارج المكفرين بالذنوب، وعلى المعتزلة القائلين بأنهم في منزلة بين منزلتين، وهم متفقون بتخليد أصحاب الكبائر في النار.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أخبر أن من مات على الشرك به، أنه لا يغفره له، وهذا يوجب على العبد شدة الخوف من الشرك الذي هذا شأنه عند الله.

= ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨ – ٧٠]. ٢) أنها لو كانت في حق التائب لما قيدت المغفرة بها دون الشرك بالمشيئة؛ فإن التائب من الذنب ولو كان شركا مغفور له. قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما يزعمه جماعة من المفسرين من تقييد هذه الآية بالتوبة وأنها لا تغفر إلا ذنوب التائبين وزعموا أنهم قالوا ذلك للجمع بين الآيات. فهو جمع بين الضب والنون، وبين الملاح والحادي، وعلى نفسها براقش تجني، ولو كانت هذه البشارة العظيمة مقيدة بالتوبة لم يكن لها كثير موقع، فإن التوبة من المشرك يغفر الله بها ما فعله من الشرك بإجماع المسلمين، وقد قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فلو كانت التوبة قيدا في المغفرة لم يكن للتنصيص على الشرك فائدة. ‹فتح القدير› (٤/٥٣٩).

(١) عمم جميع الذنوب، وأطلق المغفرة فلم يقيدها بالمشيئة.

(٢) خص من الذنوب ما دون الشرك، وعلق المغفرة فيها بالمشيئة. **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (٤/٤٧٥)، و‹مدارج السالكين› (١/٣٩٤).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ الخَلِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

الشرح:

قوله: «وَقَالَ الخَلِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» الخلة هي: المحبة التي تخللت روح المحب وقلبه، وهي أرفع أنواع المحبة ولهذا اختص بها الخليلان إبراهيم ومحمد ﷺ.

قوله: ﴿وَٱجْنُبْنِي﴾ أي: أبعدني واجعلني في جانب بعيد، وهذا أبلغ مما لو قال: [امنعني][١]؛ لأنه إذا كان في جانبٍ عنها كان أبعد ﴿وَبَنِيَّ﴾ قيل: المراد بنوه لصلبه، وقيل: المراد ذريته وما توالد من صلبه[٢] ولم يذكر البنات لدخولهم تبعا في البنين ﴿أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ وهو: كل ما عبد من دون الله وكان منحوتا على صورة، بخلاف الوثن فهو: كل ما عبد من دون الله سواء كان على صورة أو على غير صورة[٣].

(١) بمعنى أنه قد يكون بجوارها ولكنه ممنوع.

(٢) وهو الأرجح لأمرين وهما: ١-أن الآيات في سياق دعوته للناس عامة من ذريته. ٢-أن الآية بصيغة الجمع، وليس لإبراهيم من الأبناء سوى إسحاق وإسماعيل. فإن قيل: لو كانت دعوة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عامة، فلماذا كان من ذريته من يشرك بالله؟ الجواب: أن من حكمة الله أن لا تجاب دعوته في بعضهم، كما أن الرسول ﷺ دعا الله «أن لا يجعل بأس أمته بينهم» فلم يجب الله دعاءه. ‹القول المفيد›.

(٣) فبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في شئ واحد، وهو ما كان على صورة، فيطلق عليه أنه صنم كما في هذه الآية، ويطلق عليه وثنا كما قال الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت:١٧]، وينفرد الوثن عن الصنم فيما كان على غير صورة كما قال النبي ﷺ =

وقد بين الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ السبب الذي أوجب له الخوف على نفسه وعلى بنيه من الشرك بقوله: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي: ضلوا بسببها، فلا يأمن الوقوع في الشرك إلا جاهل به، وبما يخلص منه من العلم بالله، وبما بعث به رسوله ﷺ من توحيده والنهي عن الشرك به.

الشاهد من الآية: أن الخليل -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- إمام الحنفاء الذي جعله الله أمة وحده وابتلي بكلمات فأتمهن، وقد كسر الأصنام بيده، يخاف أن يقع في الشرك، فكيف يأمن الوقوع فيه من هو دونه بمراتب، بل أولى بالخوف منه وعدم الأمن بالوقوع فيه، كما **قال إبراهيم التيمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟"[(١)].

= قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ». فإذا عُبد القبر يسمى وثنا لا صنما، فالوثن أعم فكل صنم وثن وليس كل وثن صنم، هذا هو الصحيح ورجحه عبد الرحمن بن حسن، وخالف بعضهم في الوثن فخصه بما كان منحوتا على غير صورة ورجحه سليمان بن عبد الله.

(١) ضعيف:

أخرجه ابن جرير في تفسير سورة إبراهيم آية (٣٥) وابن معين في ‹تاريخه› رواية محرز (٢/١٣٠) من طريقين عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم التيمي به. ورجاله كلهم ثقات إلا أن المغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن، وبعضهم يتجاوز في عنعنته.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي الحَدِيْثِ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم الشِّرْكُ الأَصْغَرُ». فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «الرِّيَاءُ»(١).

الشرح:

أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث مختصرا، ولفظه عند أحمد: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: **«الرِّيَاءُ، إِنَّ الله يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»**، وقد ورد الحديث بلفظ آخر عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ»**، قَالُوا: وَمَا شِرْكُ

---

(١) صحيح لغيره:

أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن محمود بن لبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به.
وفيه: انقطاع فعمرو لم يسمع من أحد من الصحابة، فلم يسمعه من محمود بن لبيد، وبينهما: عاصم بن عمر بن قتادة الضفري وهو ثقة، كما عند البيهقي في ‹الشعب› (٦٤١٢) والبغوي في ‹شرح السنة› (٤١٣٥)، فالحديث حسن لأجل عمرو بن أبي عمرو فهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.
وله طريق أخرى بإسناد صحيح وسيأتي ذكره في الشرح. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب [ما جاء في الرياء] ص. وفي إسناده ضعف، فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وهو في ‹الصحيحة› للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٩٥١).

السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «**أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزَيِّنُ صَلاَتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ**»[(١)].

قوله: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم» أي: أشد شيئا أخافه عليكم **«الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»** سمي بذلك مقابلة بالشرك الأكبر، وإلا فهو أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، وفيه أن الشرك قسمان: أكبر وأصغر[(٢)]، فهي تسمية شرعية خلافا للخوارج والمعتزلة، والفرق بين الشرك الأكبر والأصغر من وجوه وهي:

---

(١) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٨٩) وابن خزيمة (٩٣٧) من طريقين عن سعد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة، عن محمود بن لبيد. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) اختلفت عبارة العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تقسيم الشرك، فمنهم من جعله ثلاثة أقسام: ١-شرك أكبر. ٢- وشرك أصغر. ٣- وشرك خفي. كما فعل الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في ‹الدرر السنية› (٢/ ٧٠).
ومن العلماء من قسم الشرك إلى قسمين: ١- شرك أكبر جلي. ٢- وشرك أصغر خفي، كما فعل العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹القول السديد› (ص٣١، فخص الأكبر بالجلي والأصغر بالخفي، **والصحيح** أن الشرك الخفي، داخل تحت القسمين الأولين (الأكبر والأصغر)، فليس بنوع مستقل كما فعل الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس بداخل تحت الأصغر فحسب (فيكون الظاهر وصفًا للأكبر فقط، والخفي وصفا للأصغر فقط) كما فعل العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لأمور:
١) أن الخفاء هو عبارة عن وصف يدل على الاستتار والكتمان، فهو ضد الظهور، وعلى هذا فيصدق هذا الوصف على الأكبر والأصغر.
٢) أن من جعله مستقلًا مقابل للأكبر والأصغر لم يستطع أن يتوصل إلى ضابط له يميِّزه عن الأكبر والأصغر.
٣) أنه يرد على من جعل الشرك الخفي قسما مستقلا، أن النبي ﷺ فسر الشرك الأصغر بالرياء كما في الحديث، وفي الحديث الآخر فسر شرك السرائر الذي هو الشرك الخفي بـ [الرياء]، فدل على أن الشرك الخفي وهو الرياء من أنواع الشرك الأصغر. =

١- الشرك الأكبر يخرج صاحبه من ملة الإسلام لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١] ولقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨] وأما الأصغر فلا يخرج صاحبه من الملة.

٢- الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨] ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] وأما الأصغر فيحبط العمل الذي أشرك فيه فقط، لقوله ﷺ: **«قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**.

٣- الشرك الأكبر صاحبه حلال الدم والمال لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة:٥] ولقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا**

= فائدة: تسمية الشرك بـ [الشرك الخفي] جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤) وبنحوه عند أحمد (١١٢٥٢) من طريق عن كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف، فيه: ربيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وكثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه، والراجح أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن. ولكن يشهد لآخر الحديث، حديث محمود بن لبيد المتقدم، وعلى هذا: فهذه ثلاثة أوصاف للشرك جاء بها الشرع وهي: الشرك الأصغر، والشرك الخفي، وشرك السرائر.

رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله» وأما الأصغر فصاحبه معصوم الدم والمال.

٤- الشرك الأكبر لا يغفره الله إن مات عليه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨-١١٦] وأما الشرك الأصغر فيغفره الله تعالى لمن شاء.

٥- الشرك الأكبر صاحبه مخلد في النار لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢] وأما الأصغر فلا يخلد صاحبه في النار.

٦- الشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد فصاحبه كافر بالله لقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨] وأما الأصغر فينافي كماله الواجب فصاحبه موحد ناقص الإيمان (فاسق).

وقوله: «فسُئِل عنْهُ» أي: عن الشرك الأصغر **«فقَالَ: الرِّيَاءُ»** وهو: مراءاة الغير بعمل الخير. وليس هذا حصرًا للشرك الأصغر في هذا النوع، بل هو من باب المثال لا من باب الحصر، إذ الشرك الأصغر أنواعه متعددة: كالحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشئت، وغير ذلك.

وهذا من رحمته ﷺ لأمته وشفقته عليهم وتحذيره مما يخاف عليهم فإنه ما من خير إلا دلهم عليه وأمرهم وأمر به، وما من شر إلا وأخبرهم به وحذرهم عنه.

س/ لماذا كان الشرك الأصغر أخوف على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من غيره؟

ج/ كان الشرك الأصغر (الرياء) أخوف ما يُخاف على الصالحين لأمور منها:

١) لعموم فتنته: فقل من يسلم منه حتى الصالحين.

٢) لخفائه: فلا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى.

٣) لقوة الداعي إليه: فالنفوس مجبولة على محبة الرياسة والمنزلة في قلوب الخلق إلا من سَلَّم الله، وهذا هو داء الصالحين، حتى قيل: آخر شيء خروجًا من نفوس الصالحين حب الرياسة والصدارة.

٤) لصعوبة التخلص منه: وذلك لتزيين الشيطان له مع النفس الأمارة بالسوء في قلب صاحبها[١].

---

(١) **انظر:** ‹مرقاة المفاتيح› (٨/ ٣٣٤٢)، و‹تيسير العزيز الحميد› (ص٢٩٧). **اشكال:** استشكل بعضهم هذا الحديث الذي أخبر فيه النبي ﷺ بأن أخوف ما يخافه علينا هو الشرك وبين حديث عقبة بن عامر في الصحيحين وفيه: «وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»؟ وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بأجوبة منها:

١) أن قوله: «وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي» أي: على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض، أعاذنا الله تعالى منها. ذكره الحافظ في ‹الفتح› برقم (١٣٤٤).

٢) أو يقال: إن الحديث في الصحابة خاصة، لأن الرسول ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ» قال الحافظ ابن حجر =

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ كان أخوف ما يخافه على الصحابة الوقوع في الشرك مع كمال إيمانهم، فوجب على المسلم بعدهم أن يخاف على نفسه من الشرك الأكبر فضلا عن الأصغر لنقصان إيمانه ومعرفته بالله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهوَ يَدْعُو للهِ نِدًّا[١]، دَخلَ النَّارَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

الشرح:

قوله: «مَنْ» شرطية تفيد العموم **«مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو»** سواء كان دعاء مسألة كأن يدعو الأموات والأحياء الغائبين فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو كان الدعاء دعاء عبادة كالذبح والطواف والصلاة لغير الله.

وقوله:«للَّهِ» لفظ البخاري: **«مِنْ دُونِ الله نِدًّا»** ومعناه على أحد معنيين:

= رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه إنذار بما سيقع فوقع كما قال ﷺ، وأن الصحابة لا يشركون بعده، فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا. ‹الفتح› برقم (٣٥٩٦).

٣) أو يقال: لعل النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم ويوحى إليه بأن طوائف من الأمة سوف يضلون ويشركون. ‹الموسوعة العقدية› (٣/٢٥).

وأحسن جواب أن يقال: إن الذي خافه النبي ﷺ على الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ هو الشرك الخفي وهو الرياء ونحوه، وأما الذي لم يخفه عليهم هو الشرك الأكبر، لتمكن التوحيد من قلوبهم كما في حديث عقبة.

(١) لفظ البخاري: «مِنْ دُونِ الله نِدًّا».

(٢) البخاري برقم (٤٤٩٧) وأخرجه مسلم أيضا (٩٢) ولفظه: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ».

١) «**مِنْ دُونِ اللهِ**» أي: مع الله، فـ[من] بمعنى (مع)؛ لأن كل من دعي مع الله فهو دون الله تعالى، وهذا هو المشرك.

٢) «**مِنْ دُونِ اللهِ**» أي: من غير الله استقلالا، فـ[من] بمعنى (غير) وهذا هو الكافر المستكبر.

وقوله: «نِدًّا» الند هو: المثل والنظير، **واتخاذ الند نوعان:**

الأول: أن يجعله لله مثيلا ونظيرا فيما هو من خصائص الله وهذا هو الند الأكبر.

الثاني: أن يجعله لله مثيلا ونظيرا فيما هو من خصائص الله لكن فيما دون الند الأكبر، بل من نوع الشرك الأصغر، كقول الرجل: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت ونحو ذلك، وهذا هو الند الأصغر.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والشرك فاحذره فشرك ظاهر ... ذا القسم ليس بقابل الغفرانِ
وهو اتخاذ الند للرحمن أيا ... كان من حجر ومن إنسانِ
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه ... ويحبه كمحبة الديانِ[1]

(١) انظر: ‹الكافية الشافية› (ص٧٥١، و‹إغاثة اللهفان› (٢/ ٣٢٥).

وقوله: «دَخَلَ النَّارَ» خالدا مخلدا فيها أبدا إن كان وقع في الند الأكبر، وأما الند الأصغر، فإنه وإن دخل النار فلا يخلد فيها وإنما يعذب فيها ما شاء الله ثم يخرجه الله منها ويدخله الجنة.

الشاهد من الحديث: أن فيه التخويف من الشرك، ببيان عاقبة صاحبه ومصيره وهو دخول النار.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، صحابي جليل أحد المكثرين عن النبي ﷺ، ومناقبه مشهورة، ولأبيه مناقب مشهورة مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ، وله ٩٤ سنة.

وقوله: «مَنْ لَقِيَ اللهَ» أي: مات **«لَا يُشْرِكُ بِهِ»** لا شركا أكبر ولا أصغر، لأن النفي إذا تسلط على الفعل المضارع أفاد العموم **«شَيْئًا»** نكرة في سياق النفي تفيد العموم، لا ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا فضلا عن غيرهما **«دَخَلَ الجَنَّةَ»** أي: دخولا أوليا، فإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة، فإن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣)، ولفظة: «شيئا» في الموضع الثاني من الحديث ليست في ‹صحيح مسلم›.

عفا الله عنه دخل الجنة أولا، وإلا عذب في النار ثم أخرج من النار وأدخل الجنة.

وقوله: «وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ» سواء شركا أكبر أو أصغر **«شيْئًا»** نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، سواء كان نبيا أو وليا أو صالحا أو شجرا أو حجرا أوغير ذلك **«دَخَلَ النَّارَ»** خالدا فيها ولا يخرج منها أبد إن كان مشركا بالله الشرك الأكبر، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده وغير ذلك، فإن كان مشركا بالله الشرك الأصغر فإنه وإن دخل النار فلا يخلد فيها وإنما يعذب فيها ما شاء الله ثم يخرجه الله منها ويدخله الجنة[1].

الشاهد من الحديث: أن فيه التغليظ في النهي عن الشرك وخطورة فاعله بأن له النار، وهذا مما يوجب الخوف منه.



---

(١) ذكره النووي في ‹شرح مسلم› رقم (٩٣).

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما تعريف الشرك؟

الشرك لغة هو: النصيب والتسوية، فهو اسم للشيء الذي يكون فيه مشاركة بين أكثر من واحد بحيث لا ينفرد به أحدهم.

واصطلاحا: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله(١).

مسألة [٢]: إلى كم ينقسم الشرك؟

ينقسم الشرك إلى ثلاثة أقسام وهي:

١- شرك في الربوبية. ٢- شرك في الأسماء والصفات. ٣- شرك في الألوهية.

أولا: الشرك في الربوبية.

١) **تعريفه:** هو صرف خصائص الربوبية كلها، أو بعضها لغير الله ﷻ، أو تعطيله ﷻ عنها بالكلية.

وخصائص الربوبية هي: التفرد بالخلق، والملك، والتدبير، والرزق، والإحياء، والإماتة، والإعطاء والمنع، والضر، والنفع، وغير ذلك.

---

(١) سواء كانت التسوية في الربوبية أو في الألوهية أو في الأسماء والصفات، وهذه التسوية ثلاثة أقسام: ١) تسوية تقع في القلب والنيات، فالأصل فيها أنها شرك أكبر، وقد تكون شركا أصغر كيسير الرياء والسمعة واعتقاد سببية ما ليس بسبب. ٢) تسوية تقع في الأفعال، وهذه قد تكون شركا أكبر كدعاء غير الله، وقد تكون شركا أصغر كتعليق التمائم. ٣) تسوية تقع في الألفاظ والكلمات، فالأصل فيه أنه شرك أصغر كالحلف بغير الله وقول ما شاء الله وشئت، وقد يكون شركا أكبر بحسب الاعتقاد.

٢) **أنواعه:** الشرك في الربوبية نوعان، شرك تعطيل، وشرك تشريك.

١- شرك التعطيل(١) وهو أقبح أنواع الشرك:

تعريفه: هو تعطيل المخلوق عن خالقه، وتعطيل الخالق عن أفعاله، ويكون ذلك بتعطيل خصائص الربوبية كلها أو بعضها، وإنكار أن يكون الله رب العالمين.

وهو على ثلاثة أقسام:

١) تعطيل المخلوق عن خالقه.

ومنه: شرك الفلاسفة القائلين بقدم العالم وأزليته مع الله.

٢) تعطيل الخالق عن كماله المقدس، بتعطيل أسمائه، وأوصافه، وأفعاله.

ومن هذا الشرك: من عطل أسماء الرب تعالى، وأوصافه، وأفعاله من غلاة الجهمية، والقرامطة، فلم يثبتوا له اسمًا ولا صفة، بل جعلوا المخلوق أكمل منه، وشرك فرعون الذي عطل الربوبية ظاهرا قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٢٣]، وقال لهامان: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ [غافر:٣٦-٣٧] وهذا إلحاد ربوبية الله.

(١) وإنما قلنا لهذا التعطيل بأنه شرك؛ لأن الشرك والتعطيل متلازمان، فكل معطل مشرك، وكل مشرك معطل، لكن الشرك لا يستلزم أصل التعطيل، بل قد يكون المشرك مقرًا بالخالق سبحانه وصفاته، ولكنه عطل حق التوحيد. وأصل الشرك وقاعدته التي يرجع إليها هو التعطيل.

٣) تعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد.

ومن هذا الشرك: شرك أهل وحدة الوجود، كابن عربي، وابن سبعين، والعفيف التلمساني، وابن الفارض، وابن الحلاج وغيرهم الذين يقولون: إن الخالق عين المخلوق؛ فعطلوا الله ﷻ عن أن يكون رب العالمين، ولم يفرقوا بين رب، وعبد.

٢- شرك التشريك:

تعريفه: هو التسوية بين الله وخلقه في شيء من خصائص الربوبية، أو نسبتها إلى غيره ﷻ.

أنواعه: شرك التشريك نوعان:

أ- شرك أكبر وهو: تسوية غير الله بالله في ربوبيته أو نسبة شيء من خصائص الربوبية لغير الله نسبة إيجاد. **ومن أمثلته:**

١- شرك النصارى الذين اتخذوا معه أربابا، فجعلوه ثالث ثلاثة.

٢- شرك المجوس القائلين بأن للعالم ربين أحدهما خالق للخير، والآخر خالق للشر، وشرك القدرية (مجوس هذه الأمة) القائلين بأن كل إنسان يخلق فعل نفسه.

٣- شرك عباد القبور الذين يزعمون أن أرواح الأولياء لها تصرف بعد الموت، فتقضى الحاجات، وتفرج الكربات، وتنصر من دعاها، وتحفظ من لاذ

بحماها. ومثلهم ما يزعمه غلاة الصوفية في الأولياء: أنهم ينفعون، ويضرون، ويتصرفون في الأكوان إلخ.

ب- شرك أصغر وهو: نسبة بعض خصائص الربوبية إلى غير الله نسبة تسبب لا نسبة إيجاد.

وضابطه: كل من اتخذ ما ليس بسبب (شرعي ولا قدري) سببا، كتعليق الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، وكنسبة المطر إلى الكواكب والنجوم[١].

ثانيا: الشرك في الأسماء والصفات.

١) **تعريفه:** هو: التسوية بين الله والخلق في شيء من الأسماء والصفات؛ بأن يجعل لله ﷻ ندا في أسمائه وصفاته؛ فيسميه بأسماء الله، أو يصفه بصفاته.

٢) **أنواعه:** الشرك في الأسماء والصفات نوعان، شرك تمثيل، وشرك اشتقاق.

١- شرك التمثيل (التشبيه):

تعريفه: هو تمثيل الخالق بالمخلوق في أسمائه وصفاته[٢].

والمشهور منه نوعان:

---

(١) **انظر:** «الدرر السنية» (٢/٣٠٧).

(٢) التمثيل هو الاعتقاد بأن صفات الله أو ذاته مثل صفات المخلوقين أو ذواتهم.

١) تمثيل المخلوق بالخالق، **وضابطه**: وصف المخلوق بخصائص الخالق، كما شبهت النصارى المسيح ابن مريم بالله تعالى، وكما شبهت اليهود عزيرًا بالله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

٢) تمثيل الخالق بالمخلوق، **وضابطه**: وصف الخالق بخصائص المخلوق، كما فعلت المشبهة الذين يقولون: لله وجه كوجه المخلوق، ويد كيد المخلوق، وسمع كسمع المخلوق، ونحو ذلك من التشبيه الباطل - تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا-(١).

٢- شرك الاشتقاق:

تعريفه: هو أن يشتق من أسماء الله ﷻ المختصة به اسما، ويسمى به غيره.

وهذا من الإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى، وهو نوعان:

أ- شرك أكبر. **وضابطه**: أن يريد بهذا الاشتقاق الكمال المطلق لهذا المخلوق.

---

(١) والفرق بينهما من وجوه: ١- أن تمثيل الخالق بالمخلوق لا يتصور إلا في توحيد الأسماء والصفات كأن يقول: يد الله كيدي ووجه الله كوجهي وهكذا، بخلاف تمثيل المخلوق بالخالق فيدخل في جميع أنواع التوحيد الثلاثة كأن يصرف العبادة للمخلوق وهذا شرك في الألوهية، أو يعتقد فيه بعض خصائص الربوبية من الخلق والرزق والتدبير وهذا شرك في الربوبية، أو يصفه بأسماء الله وصفاته وهذا شرك في الأسماء والصفات. ٢-أن تمثيل الخالق بالمخلوق أعظم شركا وجرما لأنه تنقص للخالق وإنزال له عن منزلته وعلوه وكماله، بخلاف تمثيل المخلوق بالخالق فإن فيه رفع للمخلوق إلى رتبة الخالق. ٣-أن تمثيل المخلوق بالخالق هو الذي حصل فيه النزاع بين الرسل وأممهم، وهو الذي ندد به القرآن في مواضع كثيرة، بخلاف تشبيه الخالق بالمخلوق فإنه لا يعرف إلا من قبل أهل الكلام.

ومن الأمثلة عليه: ما فعله المشركون من اشتقاق أسماء لآلهتهم الباطلة من أسماء الإله الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠] فاشتقوا العزى من العزيز، واشتقوا اللات من الله.

ب- شرك أصغر. **وضابطه:** ألا يريد بهذا الاشتقاق الكمال المطلق.

ومن أمثلته: قول القائل: ما شاء الله وشئت، فإن المشيئة من صفات الله تعالى، وأيضا قول: قاضي القضاة ونحو ذلك[١].

ثالثا: الشرك في الألوهية.

١) **تعريفه:** هو صرف العبادة لغير الله.

٢) **أنواعه:** الشرك في الألوهية نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر.

١- **الشرك الأكبر:** هو أن تجعل لغير الله نصيبا من العبادة كنصيب الله أو أشد[٢].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل شرك أطلقه الشارع وكان متضمنا لخروج الإنسان عن دينه[٣].

---

(١) **انظر:** ‹الدرر السنية› (٢/٣٠٧).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشرك أن تجعل لغيره شركا، أي: نصيبا في عبادتك وتوكلك واستعانتك.‹مجموع الفتاوى› (١/٧٤).

(٣) **انظر:** ‹شرح الأصول الثلاثة› (ص٤٢).

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لغير الله شرك أكبر[١]. وهو نوعان:

١) **ظاهر:** كالذبح لغير الله ودعاء غير الله وغيرها من الأقوال والأعمال.

٢) **وخفي:** كالخوف والتوكل على غير الله وغير ذلك من أعمال القلوب.

٢- الشرك الأصغر، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعريفه وضابطه؛ نظرا لكثرة أفراده وصوره، فانقسم العلماء في ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: من ذكر له ضابطا وتعريفا، وهؤلاء اختلفت عباراتهم فيه إلى أقوال:

١) كل ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر وذريعة للوقوع فيه، وإن لم يُطلِق عليه الشرع اسم الشرك.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك، كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة، وكالحلف بغير الله ويسير الرياء ونحو ذلك.

وقد انتُقد هذا التعريف؛ لأن هناك كثيرا من المحرمات الموصلة إلى الشرك الأكبر لم يأت في الشرع تسميتها شرك، كالغلو في الصالحين، وكالتصوير ونحو

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء. ‹القول السديد› (ص٥٨).

ذلك[(١)].

٢) كل قول أو فعل أطلق عليه الشرع بأنه شرك، مما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهو لا يتضمن خروج العبد عن دينه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل عمل قولي أو فعلي، أطلق عليه الشرع وصف الشرك، ولكنه لا يخرج من الملة[(٢)].

وقال أصحاب ‹اللجنة الدائمة›: هو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركا[(٣)].

ولكن يشكل على هذا التعريف أن هناك بعض الصور لم يأت في النصوص التنصيص عليها بأنها شرك، إلا أن يقال: إن هذه الصور داخلة في نظائرها مما جاءت النصوص بالتنصيص عليه، فلا بأس، ولهذا قال بعضهم في تعريفه:

٣) أن تجعل لغير الله نصيبا من العبادة مالم يبلغ حد الشرك الأكبر.

وهذا التعريف قريب من تعريف شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا التعريف أوسع من الأول؛ لأن الأول يمنع أن تطلق على شيء أنه شرك إلا إذا كان لديك دليل، والثاني يجعل كل ما كان وسيلة للشرك فهو شرك، وربما نقول على هذا التعريف: إن المعاصي كلها شرك أصغر، لأن الحامل عليها الهوى، وقد قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣] ولهذا أطلق النبي ﷺ الشرك على تارك الصلاة، مع أنه لم يشرك، فقال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة». **انظر**: ‹القول السديد› (ص٣١، و‹القول المفيد›.

(٢) **انظر**: ‹القول المفيد› باب: [من تبرك بشجر أو حجر].

(٣) **انظر**: ‹اللجنة الدائمة› (٧٤٦/١).

القسم الثاني: من لم يذكر له ضابطا ولا تعريفا، وإنما عرَّفه بذكر صوره وأفراده، كما فعل **الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال:** "وأما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وإنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركا أكبر، بحسب قائله ومقصده، وصح عن النبي ﷺ «**أنه قال لرجل قال له ما شاء الله وما شئت: أجعلتني لله ندا؟ قل: ما شاء الله وحده**» وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ"اهـ[1].

فائدة: يعرف الشرك الأصغر بأنه لا يتضمن خروج الإنسان عن الدين بقرائن منها:

١- أن ينص النبي ﷺ صراحة على أن هذا الفعل من الشرك الأصغر: كما في حديث عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ**».

٢- أن يفسر النبي ﷺ لفظ الشرك أو الكفر بما يدل على أن المقصود به الأصغر وليس الأكبر كما جاء في الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

---

(١) **انظر:** ‹مدارج السالكين› (١/٣٥٢).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه: قال النَّبِيُّ ﷺ: **«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»**.

فالكفر هنا جاء تفسيره في الرواية الأخرى عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ»**.

٣- أن يفهم الصحابة من النصوص الشرعية أن المراد بالشرك في هذا الموضع هو الأصغر دون الأكبر، ولا شك أن فهم الصحابة معتبر، فهم أعلم الناس بدين الله ﷻ، وأدراهم بمقصود الشارع، ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو داود عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: **«الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثَلاثًا»**، وَمَا مِنَّا إِلا وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. فجملة: "وَمَا مِنَّا إِلا وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ" هذه من كلام ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهذا يدل على أنه فهم أن هذا من الشرك الأصغر، لأنه لا يمكن أن يقصد وما منا إلا ويقع في الشرك الأكبر، كما أن الشرك الأكبر لا يذهبه الله بالتوكل بل لا بد من التوبة.

٤- أن يرد لفظ الشرك في نصوص الكتاب والسنة منكَّرًا ـ أي غير مقترن بـ [أل] ـ فهذا يقصد به الشرك الأصغر، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ[1] وله أمثلة كثيرة كقوله ﷺ **«إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»** بخلاف الشرك الأكبر

(١) انظر: ‹اقتضاء الصراط المستقيم› (١/ ٢٣٧).

فيأتي في نصوص الكتاب والسنة معرفًا بـ[أل] الاستغراقية التي تفيد حصول كمال الشرك وغايته.

٥- ألا يترتب على ذلك الشرك حد الردة، كما جاء في الصحيحين عن أبي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ، رَسُولًا أَنْ: «**لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**»، وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلاَ، إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**».

والشرك الأصغر في الألوهية نوعان:

١) **ظاهر:** كالحلف بغير الله، ولبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه. وغيرها من الأقوال والأعمال.

٢) **وخفي:** كيسير الرياء.

فائدة: نستفيد مما تقدم أن تقسيم الشرك إلى أكبر وأصغر يتناول جميع أقسام التوحيد الثلاثة:

١) فالربوبية فيها شرك أكبر وهو: تسوية غير الله بالله في خصائص الربوبية، وفيها شرك أصغر وهو: نسبة شيء من خصائص الربوبية إلى غير الله نسبة تسبب لا نسبة إيجاد.

والألوهية فيها شرك أكبر وهو: صرف العبادة لغير الله، وفيها شرك أصغر كالحلف بغير الله وكيسير الرياء ونحو ذلك.

والأسماء والصفات فيها شرك أكبر وهو: تسوية غير الله بالله فيما اختص به من الأسماء والصفات، وفيها شرك أصغر كما يجري على الألسنة من الشرك اللفظي في أسماء الله وصفاته كقول القائل: ما شاء الله وشئت ونحو ذلك.

وقد نص على أن الشرك الأكبر والأصغر واقع في الألوهية والربوبية **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال:** "ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذي يبتلى به غالب الخلق: إما شركا في الربوبية وإما شركا في الألوهية كما هو مبسوط في موضعه"اهـ[(١)].

ونص العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الشرك الأكبر والأصغر يدخل في أنواع التوحيد الثلاثة **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"إذا تبين هذا، فاعلم أن الشرك ينقسم ثلاثة أقسام بالنسبة إلى أنواع التوحيد، وكل منها قد يكون أكبر وأصغر مطلقا، وقد يكون أكبر بالنسبة إلى ما هو أصغر منه، ويكون أصغر بالنسبة إلى ما هو أكبر منه"اهـ[(٢)].

تنبيه: تقسيم الشرك إلى شرك أكبر وأصغر من عقيدة أهل السنة والجماعة يجب الإيمان به ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع كالمعتزلة والخوارج.

---

(١) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (٢٢/٣٨٧).

(٢) **انظر:**‹تيسير العزيز الحميد› (ص٢٦، و‹موسوعة الألباني في العقيدة› (٢/٥٦).

مسألة [٣]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ هل يدخل في هذه الآية الشرك الأصغر، بحيث أنه لا يغفره الله لمن مات، ولم يتب منه؟

وقبل الشروع في بيان هذه المسألة، هناك أمران لا بد من التنبيه عليهما:

١) اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أن الشرك الأكبر داخل في الآية، فلا يغفره الله تعالى لمن مات عليه.

٢) ولا خلاف بين العلماء أيضا في أن الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار، ولا يخرج من ملة الإسلام، وأنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.

وإنما اختلف المتأخرون رحمهم الله في الشرك الأصغر هل يدخل في عدم المغفرة؛ على قولين:

القول الأول: قول عامة العلماء –بل لا أعلم عن السلف خلاف ذلك– أن الشرك الأصغر يدخل تحت المشيئة، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ المراد به الشرك الأكبر فقط.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن عامة السلف والخلف رحمهم الله فسروا الآية بالشرك الأكبر، ويُعرف ذلك من سياق كلامهم، إما ببيان أن الآية نزلت فيمن أشرك بالله الشرك الأكبر من مشركي قريش، أو ممن ارتد، وإما بتفسيرهم الشرك بأنه الشرك الذي لا يغفره الله، أو الذي يوجب دخول النار ونحوها من العبارات.

الدليل الثاني: أنه قد علم باستقراء نصوص الكتاب والسنة أنه إذا أطلق الشرك، فالمراد به الشرك الأكبر إلا لقرينة تدل على خلاف ذلك ولا قرينة هنا، بل القرائن تدل على أن المراد بالآية الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه في الدليل الثالث.

الدليل الثالث: أن سياق الآية سباقها ولحاقها يدل على أن المراد به الشرك الأكبر فقط، وأن الأصغر غير داخل فيها.

فسياق الآية الأولى في أهل الكتاب من اليهود والنصارى قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٧-٤٨].

وسياق الآية الأخرى في المشاقة الكبرى التي يكفر بها صاحبها قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٥-١١٦].

الدليل الرابع: أن كثيرا من السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يعدون كبائر الذنوب من الشرك الأصغر؛ لأن الإنسان يتبع فيها هواه(١)، وقد بيَّن الله تعالى أنه يغفر هذه الذنوب

(١) قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي التي منشؤها من طاعة =

(التي سماه بعض السلف شركا أصغر) لمن يشاء سبحانه فقال تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

وجاء في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**» متفق عليه[(١)].

= غير الله أو خوفه أو رجائه، أو التوكل عليه أو العمل لأجله، كما ورد في الصحيح إطلاق الشرك عَلَى الرياء، وعلى الحلف بغير الله، وعلى التوكل عَلَى غير الله والاعتماد عليه، وعلى من سوَّى بين الله وبين المخلوق في المشيئة، مثل أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان. وكذا قوله: ما لي إلا الله وأنت؛ وكذلك ما يقدح في التوكل وتفرد الله بالنفع والضر: كالطيرة، والرُّقَى المكروهة، وإتيان الكهان وتصديقهم بما يَقُولُونَ، وكذلك اتباع هوى النفس فيما نهى الله عنه، قادحٌ في تمام التوحيد وكماله. ولهذا أطلق الشرع عَلَى كثير من الذنوب التي منشؤها من اتباع هوى النفس بما هو كفر وشرك؛ كقتال المسلم، ومن أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، ومن شرب الخمر في المرة الرابعة، وإن كان ذلك لا يخرجه عن الملّة بالكلية. **ولهذا قال السَّلف:** كُفر دون كفر، وشرك دون شرك"اه ‹كتاب التوحيد› ص(٥٤-٥٥)، وقد تقدم كلام شيخ الإسلام في حاشية (ص١٢١).

(١) البخاري (٣٨٩٢) ومسلم (١٧٠٩)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: قال النوويّ رحمه الله: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء:٤٨]، فالمرتد إذا قُتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

قال الحافظ: وهذا بناء على أن قوله: "من ذلك شيئًا" يتناول جميع ما ذُكِر، وهو ظاهر، وقد قيل: يَحْتَمِل أن يكون المراد: ما ذُكِر بعد الشرك، بقرينة أن المخاطَب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يُحتاج إلى إخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: "ومن أتى منكم حدًّا"؛ =

فعلى هذا يكون الشرك الأصغر داخلا تحت المشيئة، وتحت الغفران؛ لأنه إذا كانت الكبائر من الشرك الأصغر، فقد جاءت النصوص بأنها تغفر للعبد المسلم، وهي تحت المشيئة.

الدليل الخامس: أن الشرك الأصغر يفارق الشرك الأكبر في أمور كثيرة منها، أن الشرك الأكبر يخرج صاحبه من ملة الإسلام، وأن الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال، وأن الشرك الأكبر صاحبه حلال الدم والمال، وأن الشرك الأكبر صاحبه مخلد في النار، وأن الشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد فصاحبه كافر بالله، فإذا فارق الشرك الأكبر في هذه الأحكام السابقة، فإنه ولا بد أن يفارقه في كون الشرك الأكبر لا يغفره الله إن مات عليه، ويكون الشرك الأصغر كبقية الذنوب التي دون الشرك، وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ لأن

= إذ القتل على الشرك لا يسمى حدًّا، لكن يَعْكُر على هذا القائل أن الفاء في قوله: "فمن" لترتّب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك، وما ذُكر في الحدّ عرفيّ حادث، فالصواب – ما قال النوويّ رحمه الله.

وقال الطيبيّ: الحقّ أن المراد بالشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدلّ عليه تنكير "شيئًا"؛ أي: شركًا أيًّا ما كان.

وتُعُقّب بأن عُرف الشارع إذا أَطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب، والأحاديث، حيث لا يراد به إلا ذلك.

ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله مُحْتَمِلٌ، وإن كان ضعيفًا، ولكن يَعْكُر عليه أيضًا أنه عَقَّب الإصابةَ بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فَوَضَح أن المراد: الشرك، وأنه مخصوص.

مشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر.

قال الإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا فارق الشرك الأكبر في تلك الأحكام السابقة بأنه لا يحكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام ولا بالخلود في النار، فارقه في كونه مثل الذنوب التي دون الشرك وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ ولأن مشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر[1].

الدليل السادس: أن الشرك الأصغر حكمه حكم هذه الكبائر، فإن كان شيئا يسيرا، غفر لصاحبه بسبب ما يلقاه من بلاء الدنيا ومصائبها، ومن شفاعة الشافعين له، ومن رحمة أرحم الراحمين، وغيرها من المكفرات، وإن كان عنده شرك أصغر وكبائر وعظائم كثيرة، لم تف تلك المكفرات بتمحيصه، بل رجحت سيئاته على حسناته، فلا بد له من التطهير ودخول الكير، إلا أن تدركه شفاعة الشافعين.

وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرك الأصغر أن حكمه: حكم هذه الكبائر، وهو الموافق لمذهب السلف في مرتكبي الكبائر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشرك نوعان: أكبر وأصغر.

فمن خلص منهما وجبت له الجنة، ومن مات على الشرك الأكبر وجبت له

---

(١) «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» للشيخ عبد الرزاق البدر (ص١٨٨).

النار، ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة فإن تلك الحسنات هي توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر، ومن خلص من الشرك الأكبر ولكن كبر شركه الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار.

فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر أو كان كثيرًا أصغر فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به والخلاص من الأكبر ومن أكثر الأصغر الذي يجعل السيئات راجحة على الحسنات فصاحبه ناج ومن نجا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ورجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة[(١)]. وهذا التحرير من شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرك الأصغر، هو الذي ينبغي أن يعزى إليه ويجعل قولا له؛ لأنه الموافق لكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكلام السلف في مسألة أهل الكبائر من المسلمين، وهو معنى كلامه أن الشرك الأصغر يكون تحت الموازنة.

وهذا القول هو ظاهر اختيار الإمام ابن القيم[(٢)] وابن رجب، والسعدي والشنقيطي[(١)].

(١) انظر: ‹تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء› (١/ ٣٦٤)، و‹تيسير العزيز الحميد› (ص٤٣).

(٢) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الشرك، فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله ندا، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين...، وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله..."اهـ. ‹مدارج السالكين› (١/ ٣٤٨)، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والشـــرك فاحـــذره فشـــرك ظـــاهر ... ذا القســـم لـــيس بقابـــل الغفـــران =

القول الثاني: أن الشرك الأصغر لا يغفره الله لمن مات ولم يتب منه، وإنما يدخل تحت الموازنة، إن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة وإلا دخل النار، ثم مآله إلى الجنة؛ لأن عدم المغفرة لا يستلزم الخلود في النار، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد.

وحجتهم في ذلك: أن ﴿أَن﴾ في الآية مصدرية يؤول الفعل المضارع بعدها وهو ﴿يُشۡرَكَ﴾ بمصدر، والمصدر نكرة فيكون التقدير: [إن الله لا يغفر إشراكا به] والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فلا يجوز تخصيصها بالشرك الأكبر إلا بدليل ولا يوجد دليل على التخصيص فتبقى الآية عامة.

وهذا ظاهر كلام العلامة عبد الرحمن بن حسن وابن القاسم، وصديق حسن خان والفوزان وصالح آل الشيخ، وعزاه إلى الإمام النجدي.

والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجزم في هذه المسألة في أكثر المواضع، وفي بعضها جزم بأنه لا يغفره الله(٢).

= وهـو اتخـاذ النـد للـرحمن أيـا ... كـان مـن حجـر ومـن إنسـان
يـدعوه أو يرجـوه ثـم يخافـه ... ويحبـه كمحبـة الـديان

انظر: «الكافية الشافية» (ص٧٥١، و«الداء والدواء» (ص٢١١).

(١) **انظر:** «أضواء البيان» عند الآية من سورة النساء (٤٨)، «القول السديد»، وبعضهم عزا هذا القول إلى أصحاب «اللجنة الدائمة» حيث قالت: والشرك الأصغر لا يخرج من ارتكس فيه من ملة الإسلام ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر؛ ولا يخلد في النار إن أدخلها كسائر مرتكبي الكبائر عند أهل السنة والجماعة، خلافا للخوارج والمعتزلة.اهـ باختصار من الفتوى رقم (١٦٥٣).

(٢) سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ يشمل الشرك الأصغر؟ =

والصحيح هو القول الأول، والجواب عن قولهم: "إن الآية عامة ولا مخصص لها":

أن الآية وإن كان لفظها يفيد العموم إلا أنها من العام الذي أريد به الخصوص وهو الشرك الأكبر فقط؛ فليس كل لفظ عام يراد به العموم، بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢] فهذه الآية المراد بالشرك فيها: الشرك الأكبر فقط وليس الشرك الأصغر بداخل فيها بإجماع العلماء، ومع هذا فلفظ الآية عام شامل للأكبر والأصغر؛ لأن الفعل المضارع ﴿يُشۡرِكۡ﴾ مستكن فيه مصدر وهو

= فأجاب قائلًا: اختلف في ذلك أهل العلم: فمنهم من قال: يشمل كل شرك ولو كان أصغر كالحلف بغير الله فإن الله لا يغفره، وأما بالنسبة لكبائر الذنوب كالخمر والزنا فإنها تحت المشيئة إن شاء الله غفرها وإن شاء أخذ بها. وشيخ الإسلام اختلف كلامه، فمرة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، ومرة قال: الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر. وعلى كل حال يجب الحذر من الشرك مطلقًا؛ لأن العموم يحتمل أن يكون داخلًا فيه الأصغر لأن قوله: ﴿أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [أن] وما بعدها في تأويل مصدر تقديره "إشراكًا به" فهو نكرة في سياق النفي فتفيد العموم اهـ. ‹مجموع الفتاوى› (٢/٢٠٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ -بعد أن ذكر الخلاف-: "وفضل الله سبحانه وتعالى أوسع مما نتصور، فنرجو أن يكون الشرك الأصغر داخلًا تحت المشيئة"اهـ، وجزم في مواضع بالقول الثاني فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليعلم أن الشرك لا يغفره الله ﷻ، سواءٌ كان أصغر أم أكبر لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ هذا في آية، وفي آية أخرى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾.اهـ، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والشرك وإن كان أصغر فإن الله تعالى لا يغفره؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وقال بعض العلماء: إن الشرك الأصغر داخلٌ تحت المشيئة، لكن الذي يظهر القول الأول، وأنه لا يغفر لكن صاحبه لا يخلد في النار؛ لأنه شركٌ أصغر. ‹فتاوى نور على الدرب› (٤/٢).

نكرة في سياق الشرط ﴿مَن﴾ فتفيد العموم، ولكن اتفق العلماء على أن الآية من العام الذي أريد به الخصوص لقرائن احتفت بها الآية وهي أن الخلود في النار لا يكون إلا بسبب الشرك الأكبر، فهكذا يقال في هذه الآية.

ونظير هذه الآية: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج:٣١] فـ﴿يُشْرِكْ﴾ فعل مضارع مستكن فيه مصدر هو نكرة، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥] فحبوط العمل هنا المراد به الحبوط الكلي لجميع الأعمال؛ لأن ﴿عَمَلُكَ﴾ مفرد مضاف فيفيد العموم، ولا يكون هذا إلا في الشرك الأكبر.

فكل هذه الآيات عامة ولكن أريد بها الخصوص، فهكذا يقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إنها من العام الذي أريد به الخصوص للقرائن التي احتفت بها الآية.

وعلى هذا فيكون المصدر المؤول في الآية على أحد معنيين:

١- أن نؤوله بنكرة فتفيد العموم وهذا هو الأصل في تقدير المصدر فيكون التقدير: [إن الله لا يغفر إشراكا به] ولكن هذا العموم أريد به الخصوص بدليل سياق الآية.

٢- وإما أن نؤول المصدر بمعرفة فيكون التقدير: [إن الله لا يغفر الإشراك به] فتكون أل عهدية (الإشراك) المراد بها الشرك الأكبر فلا تفيد العموم.

ويدل لما ذكرناه أن قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الشرك الأصغر يدخل تحت الموازنة، لا يتنافى هذا مع القول الأول، فإننا نقول: إن صاحب الشرك الأصغر يعذب قبل الموازنة، إما في البرزخ، وإما قبل ذلك أو بعده في عرصات القيامة، وهذا هو عين قول أهل السنة في أصحاب الكبائر، وقد نبه على هذا **العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** ولكن الأولون قد يجيبون عن هذا بأنه قد يعذب صاحب الشرك الأصغر قبل الموازنة، إما في البرزخ، وإما قبل ذلك أو بعده في عرصات القيامة، فيقول الآخرون: وكذلك الكبائر قد يعذب صاحبها قبل الموازنة فتسقط الموازنة بها فلا يختص بذلك الشرك الأصغر، ومن تأمل الأدلة من الكتاب والسنة أمكنه أن يعرف الراجح من القولين(١).

مسألة [٤]: هل الشرك والكفر بمعنى واحد أم بينهما فرق؟

لا خلاف بين العلماء في أن الشرك والكفر يخرجان الإنسان من الإسلام، وأنهما بمنزلة واحدة في الأحكام في الدنيا والآخرة، وإنما اختلفوا في معناهما، هل هما بمعنى واحد أم بينهما فرق ؟ على قولين:

القول الأول: أنهما اسمان لمسمى واحد فهما سواء، فكل شرك كفر وكل كفر شرك، **قال الإمام ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** وهو قول الشافعي وغيره.اهـ.

---

(١) «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» للشيخ عبد الرزاق البدر (ص١٨٩).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١) قصة صاحب الجنة الذي افتخر بماله وجنته قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ إلى أن قال: ﴿وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٣٥-٤٢].

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الأشياء المذكورة وهي نسبة البقاء والخلود لجنته، وإنكاره للساعة، وأنه إن ردّ إلى ربه سيجد خيرا من جنته، هذه كلها كفر ومع ذلك أطلق عليها أنها شرك.

٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وجه الدلالة من الآية: أنه يلزم على القول بالفرق بين الشرك والكفر، أن الكفر يغفر.

٣) الأحاديث التي فيها: «فقد كفر أو أشرك».

ورجح هذا القول الإمام ابن حزم وظاهر العلامة الألباني رحمهما الله تعالى[(١)].

(١) ومعنى كلام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الكفر يختلف عن الشرك من جهة اللغة، وأما من جهة الشرع فلا فرق بين الكفر والشرك، ويمكن أن يقال: إن الخلاف بيننا وبين العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلاف لفظي.

القول الثاني: أن بينهما فرقا في حال الاجتماع، فهما اسمان واقعان على معنيين مختلفين، فالكفر أعم من الشرك، فكل شرك كفر(١) وليس كل كفر شركا، وأما في حال الافتراق فيطلق أحدهما على الآخر، فيطلق الكفر على الشرك باعتبار أن المشرك كفر أمر الله بالتوحيد، ويطلق الشرك على الكفر باعتبار أن الكافر إتخذ إلهه هواه.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو قول أبي حنيفة وغيره.اهـ.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١) أن بينهما فرقا في لغة العرب فمن ثم يكون بينهما فرق في الشرع؛ إذ الشرع نزل بلغة العرب.

فالشرك لغة: هو النصيب والتسوية، فهو اسم للشيء الذي يكون فيه مشاركة بين أكثر من واحد بحيث لا ينفرد به أحدهم.

واصطلاحا: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

وأما الكفر فهو في اللغة: الستر والتغطية، ومنه سمي الليل كافرا لتغطيته كل شيء، وسمي الزارع كافرا لتغطيته البذور في الأرض بالتراب، فهكذا الكافر غطى وستر قلبه بالكفر.

واصطلاحا: هو ضد الإيمان قولا وعملا واعتقادا وتركا.

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿إِذۡ تَأۡمُرُونَنَآ أَن نَّكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجۡعَلَ لَهُۥٓ أَندَادٗا﴾ [سبأ:٣٣]، ولقوله: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْكُفْرُ: عَدَمُ الْإِيمَانِ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ نَقِيضَهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ[1].

٢) أن أهل الكتاب أجمع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على تسميتهم كفارا واختلفوا في تسميتهم مشركين؟ والصحيح قول الجمهور أنهم ليسوا بمشركين في أصل دينهم، لقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة:١] وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج:١٧].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله عطف المشركين على أهل الكتاب، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والناس متنازعون في أهل الكتاب هل يدخلون في المشركين أم لا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]؟ وهل هم مشركون أم لا؟ والتحقيق أن أصل دينهم ليس فيه شرك، لكن ابتدعوا نوعا من الشرك ولهذا قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فجعل المشركين غير أهل الكتاب، وقد قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٨٦).

إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١] فأخبرهم أنهم أشركوا"اهـ[١].

وجاء في صحيح البخاري[٢] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قَالَ: "إِنَّ الله حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ الله".

ووجه الدلالة: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أورد هذا الكلام ليثبت أن النصرانية صارت مشركة بدل كونها كافرة من أهل الكتاب، فعليه لا يتزوج بها، ولو كان ابن عمر يرى الفرق لما احتاج لإثبات ذلك بما ذكر.

٣) أن من عبد غير الله استقلالا ولم يعبد الله تعالى ألبتة فهو كافربالله، ولا يتصور في حق هؤلاء أنهم أشركوا؛ لأنهم لم يعبدوا إلا واحدا، وهو معبوداتهم الباطلة، ولم يحصل منهم تسوية غير الله بالله لأنهم لم يعبدوا الله تعالى، فهنا حصل الكفر دون الشرك، ونظير ذلك من سب الله تعالى أو سب رسوله.

ويوضح ذلك ما **قاله شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا، ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن

---

(١) **انظر:** ‹الرد على البكري› (٣٠٣/١)، و‹مراتب الإجماع› لابن حزم (ص١١٩، و‹أحكام أهل الذمة› (٧٩٧/٢).

(٢) برقم (٥٣٨٥).

عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده"اهـ[(١)]، فالمشرك بالله كفر بالأوامر التي جاءت بتوحيد الله فمن هنا صار كل مشرك كافرا، وأما الكفر فهو أعم كمن لم يستسلم لله تعالى ألبتة.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولهذا يقال كل مشرك مكذب برسول الله متنقص به وليس كل من كذب الرسول ﷺ أو تنقصه يكون مشركا"اهـ[(٢)].

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"الكفر أشمل من الشرك بحيث أنه كل شرك كفر وليس كل كفر شركًا.

ومثال ذلك الاستهزاء برسول الله ﷺ أو القرآن كفر وليس شركًا، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] فهذا العمل كفر وليس بشرك، أما الأمور الشركية كعبادة غير الله من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ودعائهم من دون الله، وطلب الحوائج منهم، وغير ذلك من الشركيات، فإنها كلها كفرية" اهـ[(٣)].

---

(١) **انظر**:‹التدمرية› (ص٦٨).

(٢) **انظر**:‹الرد على البكري› (١/٣٠٢).

(٣) **انظر**:‹الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة› ص ١٨٦).

وهذا القول هو الصحيح وقد رجحه الإمام الطحاوي وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام والعلامة عبد الرحمن بن القاسم والسعدي وابن عثيمين والفوزان رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١)

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١- الجواب عن الدليل الأول من وجهين:

أ) أن يقال: إن صاحب الجنة قد وقع في الشرك كما وقع في الكفر، وذلك بأن قال: ﴿مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا﴾ فوصفه الجنة (البستان) بالدوام شرك أكبر؛ لأن الدوام للأفراد خاص بالله سبحانه، فإذا وصف به غيره صار شركا أكبر؛ لأنه ساوى غير الله بالله في الدوام وهو خاص به سبحانه، فمن هذا يعلم أن قوله: ﴿يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ لم يطلق على أمر كفري فحسب، بل على أمر شركي وكفري.

(١) **انظر:** ‹حاشية ابن القاسم على الأصول الثلاثة› (ص٥٦، و‹تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن› (٢/٣٦٥)، و‹تفسير القرآن› لابن عثيمين سورة سبأ آية (٣٣)، و‹إعانة المستفيد› (٢/١٦١)، وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: كل شرك يسمى كفرا، دعوة غير الله والاستغاثة بغير الله، وصرف العبادة لغير الله يسمى شركا، ويسمى كفرا، وقد يسمى كفرا، وشركا أيضا، كمن جحد وجوب الصلاة، أو قال: الزنى حلال، يسمى كافرا ويسمى مشركا، ولكن الغالب على ما كان جحدا لواجب، وجحدا لمحرم يسمى كفرا، والغالب ما كان دعوة لغير الله، والاستغاثة بغير الله، والنذر لغير الله، يسمى شركا، وإلا فكل شرك يسمى كفرا، وكل كفر أكبر يسمى شركا. ‹فتاوى نور على الدرب› (١/٢٨٠).

ب) أنه يجوز أن يطلق على الكفر بأنه شرك عند الافتراق كما تقدم، باعتبار أن الكافر اتبع هواه، فالكفر والشرك مترادفان في الشرع عند الافتراق، والأكثر في الشرك أن يطلق على إشراك شيء مع الله تعالى في الربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات، والأكثر في الكفر أن يكون في الجحود، ولكن كلا منهما كافر من وجه ومشرك من وجه، وهذه حقيقة شرعية مردها إلى الشرع.

٢- الجواب عن الدليل الثاني: أنّا لا نسلم بأن الكفر دون الشرك، فهو إن لم يكن مساويا له أو أعظم منه، فلن يكون دونه، ويوضح ذلك: أن المشرك يثبت للرب ربوبيته ويعبده، لكن يشرك غيره معه، وأما الكافر فقد يكون جاحدا لربوبية الله تعالى غير عابد له ألبتة، وهذا لا شك أنه أعظم من الشرك، وعلى هذا فأدلة عدم غفران الشرك تستلزم عدم غفران الكفر من باب أولى فبطل اللازم.

٣- الجواب عن الدليل الثالث من وجهين:

أ- أن الراوي لم يضبط أي اللفظين نطق به رسول الله ﷺ فتكون الرواية مروية على الشك، فلا يصح الاستدلال بها إلا بعد ضبط أي الروايتين أرجح.

ب- وإن كانت الرواية مروية على غير وجه الشك فيقال: إن ترك الصلاة مثلا مما اجتمع فيه الشرك والكفر؛ وذلك أن الشرك جاء من عبادة الله والهوى معه، والكفر جاء من جهة ترك أمر الله في هذه الصورة - أي أداء الصلاة - إذ كل شرك كفر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقوله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**» هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مستخرج أبي عوانة الاسفرايني وأبي نعيم الأصبهاني: «أوالكفر» بـ [أو] ولكل واحد منهما وجه، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم"اهـ[(١)].

مسألة [٥]: هل الشرك الأصغر أعظم من الكبائر على الإطلاق؟

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر على الإطلاق ما دون الشرك الأكبر، وقد نقل على هذا الإجماع، **قال عبد الرحمن بن القاسم** رَحِمَهُ اللَّهُ: والحلف بغير الله شرك وكفر، وإن كان أصغر فهو أكبر من الكبائر بإجماع السلف[(٢)].

لما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لِأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا**»، ومعلوم أن الحلف بالله كذبا هي اليمين الغموس، ومع ذلك رأى أنها أهون من الحلف بغير الله، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما رجّح

(١) **انظر**: ‹شرح مسلم› رقم (٨٢)، و‹الفصل في الملل والأهواء والنحل› (٣/ ١٢٤)، و‹الموسوعة الفقهية› (٥/٦)، و‹الفروق› للعسكري (١/٢٣٠)، و‹موسوعة العقيدة› للعلامة الألباني (٢/١٤٥).
(٢) **انظر**: ‹حاشية ابن القاسم على كتاب التوحيد› ص ٣٠٣).

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحلف بالله كاذبًا على الْحلف بغيره صادقًا، لأن الْحلف بالله توحيد، والْحلف بغيره شرك، وإن قُدِّر الصدق في الحْلف بغير الله فَحَسنةُ التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك"اهـ بتصرف(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو يعدد كبائر الذنوب-:

"والحلف بغيره كما قال النبي ﷺ **«من حلف بغير الله فقد أشرك»** وقد قصر ما شاء أن يقصر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركا، فرتبته فوق رتبة الكبائر"اهـ(٢).

قال العلماء: المراد بأن الشرك الأصغر أعظم الذنوب أي جنسا لا أفرادا، لأن من قتل مائة نفس أعظم ذنبا ممن حلف مرة بغير الله، قالوا: فجنس الشرك أكبر من جنس الكبائر، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلما قيل: إنه شرك أصغر يكون أكبر من كل الكبائر، ففي الكبائر ما جاء فيه من التغليظ، والوعيد الشديد ما لم يأت مثلُه في بعض أنواع الشرك الأصغر، فحينئذٍ المفاضلة هنا والتعظيم ليس مطلقًا بكل فردٍ فرد؛ ولذلك بعض الكلمات الخفيفة التي نحكم عليها بأنها شرك لفظي هذا لاشك أنه أهون من زنا الرجل بأمه علانية عند الكعبة فهذا لاشك أنه أعظم، فقول السلف: [الشرك الأصغر أكبر من الكبائر] يعني مما هو

---

(١) **انظر:**‹المستدرك على مجموع الفتاوى› (٥/١٤٠).

(٢) **انظر:**‹إعلام الموقعين› (٤/٣٠٦).

من جنسه كالحلفِ، فالحلفُ بغير الله أكبر من الحلف بالله كذبا، وجنس الشرك أكبر من جنس الكبائر، وأما من حيث الأفراد فقد يكون بعض الكبائر أشد[١].



(١) انظر: «الموسوعة العقدية» (٦/٢٥٥).

٤- بَابُ الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله

قوله: «بَابُ الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» أي: باب وجوب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فـ **«الدُّعَاءُ»** بمعنى الدعوة وهي الحث على الشيء والترغيب فيه، وتكون بالقول وبالفعل **«إِلَى شَهَادَةِ»** أي: نطقا باللسان واعتقادا بالقلب وعملا بالجوارح **«أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»** أي: لا معبود حق إلا الله.

س/ لماذا لم يقل: وشهادة أن محمدا رسول الله ؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن شهادة أن محمدا رسول الله هي أختها، فمن لوازم الشهادة لله بالوحدانية الشهادة لرسولنا ﷺ بالرسالة.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب: أن يبين حكم الدعوة إلى توحيد الله والإيمان به وبما جاءت به رسله، وذلك يتضمن الدعوة إلى أركان الإسلام وأصول الإيمان والإحسان، بل الأمر بما أمر به، والنهي عما نهى عنه، ولا تتم الدعوة إلا بذلك، وبيان أول ما يبدأ به الداعي إلى الله وهو الدعوة إلى التوحيد الذي هو معنى الشهادة، كما كان شأن المرسلين وأتباعهم، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

لما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التوحيد وفضله وتحقيقه وما يوجب الخوف من ضده، نبه بهذه الترجمة على أنه لا ينبغي لمن عرف ذلك أن يقتصر على نفسه، فإن الرجل إذا علم وجب عليه العمل، فإذا علم وعمل وجبت عليه الدعوة إلى الله، حتى يكون من ورثة الأنبياء وعلى طريقهم وطريق أتباعهم[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨].

الشرح:

يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد ﴿هَٰذِهِۦ﴾ أي: هذه الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص

---

(١) وهذا الترتيب من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظير ما ذكره في كتابه ‹ثلاثة الأصول› بقوله: "اعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل: المسألة الأولى: العلم: وهو معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة. المسألة الثانية: العمل به. المسألة الثالثة: الدعوة إليه. المسألة الرابعة: الصبر على الأذى فيه. والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١ – ٣] فبالأمرين الأولين وهما: [القوة العلمية والعملية] (وهي تتمثل في هذا الكتاب في المقدمة والباب الأول والثاني والثالث) يكمل العبد نفسه، وبالأمرين الآخرين وهما: [الدعوة إلى الله والصبر على الأذى فيه] (وهي تتمثل في هذا الباب الرابع) يكمل العبد غيره، وهذه الصفات التي هي أعلا مراتب الجهاد من جمعها صار من الربانيين كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: ‹زاد المعاد› (٣/٩)، و‹تفسير السعدي› سورة العصر.

العبادة لله وحده ﴿سَبِيلِيٓ﴾ أي: طريقتي ومسلكي ﴿أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ أي: دعوتي إلى الله وحده لا شريك له، لا إلى حظ ولا رياسة، بل إلى الله ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ أي: على بصيرة بذلك ويقين وبرهان وعلم مني به[1] ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ أي: أنا أدعو إلى الله على بصيرة، ويدعو إليه على بصيرة أيضا من اتبعني وصدقني وآمن بي، فكلانا على بصيرة[2].

والبصيرة هي: المعرفة التي يميز بها بين الحق والباطل[3]، وهي الخصيصة التي اختص بها الصحابة عن سائر الأمة وهي أعلى درجات العلماء ﴿وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ أي: أنزه الله وأعظمه وأقدسه وأجله عن أن يكون له شريك في ملكه أو نظير أو نديد، تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا. ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ في الاعتقاد

---

(١) فالداعي إلى الله لا بد أن يكون عنده علم بثلاثة أمور وهي: ١- علم بالشرع. ٢-علم بحال المدعو. ٣-علم بطريقة الدعوة. "القول المفيد".

(٢) **انظر:** «مدارج السالكين» (٢/٤٨٢)، وبالإعراب يتبين المعنى: فقوله: ﴿هَٰذِهِۦ﴾ مبتدأ و﴿سَبِيلِيٓ﴾ خبر وجملة ﴿أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ تفسير للسبيل، ويجوز أن تكون حال من الياء، والأول أولى، و﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ متعلقان بـ ﴿أَدۡعُوٓاْ﴾ أو بمحذوف حال من فاعل ﴿أَدۡعُوٓاْ﴾، وقوله: ﴿أَنَا۠﴾ توكيد للفاعل وهو الضمير المستتر في قوله:﴿أَدۡعُوٓاْ﴾ و﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ معطوف على الضمير المستتر في ﴿أَدۡعُوٓاْ﴾ فيكون المعنى: أنا أدعو إلى الله على بصيرة، ومن اتبعني كذلك يدعو إلى الله على بصيرة. وقيل في إعرابها: ﴿أَنَا۠﴾ مبتدأ مؤخر و﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ خبر مقدم و﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ معطوف على ﴿أَنَا۠﴾ فيكون المعنى: أنا على بصيرة ومن اتبعني أيضا على بصيرة. والمعنى الأول أعم وأصوب وهو اختيار الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) البصيرة لغة هي: عقيدة القلب وقوة الإدراك والفطنة والعلم والخبرة، مأخوذة من [البَصَر]؛ وذلك لنسبة المعلوم فيها إلى القلب كنسبة المرئي إلى البصر، فهي أعلى درجات العلم. واصطلاحا هي: ملكة ترى حقائق الأشياء وبواطنها، كما يرى البصير ظواهر الأشياء المادية. «المعجم الوسيط» و«مدارج السالكين» (٢/٤٥١) و«الموسوعة العقدية» (١/١٤٤).

والعمل والمسكن، لست منهم ولا هم مني، بأي نسبة كانوا، بحيث لا يعد منهم بوجه من الوجوه.

والنصوص في الدعوة إلى الله كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٣] وقوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] فذكر الله تعالى مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام: وذلك بحسب حال المدعو؛ فإنه **إما** أن يكون طالبا للحق محبا له مؤثرا له على غيره إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة وجدال. **وإما** أن يكون مشتغلا بضد الحق لكن لو عرفه آثره واتبعه، فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب. **وإما** أن يكون معاندا معارضا، فهذا يجادل بالتي هي أحسن، فإن رجع وإلا انتقل معه إلى الجلاد إن أمكن[1].

ولا بد في الدعوة إلى الله من شرطين: أن تكون خالصة لوجه الله، **وأن تكون** على وفق سنة رسول الله ﷺ، وأن يكون الداعي عارفا بما يدعو إليه، فإن أخل بالأول كان مشركا، وإن أخل بالثاني كان مبتدعا.

وينبغي لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر: أن يكون فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه، **فالفقه قبل الأمر**: ليعرف المعروف فيأمر به، ويعرف

---

(١) **انظر**: «الصواعق المرسلة» (١٢٧٦/٤).

المنكر فينكره، **والرفق عند الأمر**: ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود، **والحلم بعد الأمر**: ليصبر على أذى المأمور والمنهي(١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيها التَّنْبِيْهُ عَلَى الإِخْلَاصِ، لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَى الحَقِّ فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ، وفيها أن من دلائل حسن التوحيد: أَنَّهُ تَنْزِيْهُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ المَسَبَّةِ، وأَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ: كَوْنَهُ مَسَبَّةً لِلَّهِ، وَفِيْهَا -وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا-: إِبْعَادُ المُسْلِمِ عَنْ المُشْرِكِيْنَ لا يَصِيْرَ مِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى بيَّن فيها طريقة الرسول ﷺ وأتباعه وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله على بصيرة، فوجب على من اتبعه أن يدعو إلى التوحيد كما دعا إليه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا الله - فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ

(١) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› لشيخ الإسلام (١٥/١٦٧).

وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ[1].

الشرح:

قوله: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ» أرسله داعيا إلى الله سنة عشر قبل حجه ﷺ، ولم يزل على اليمن واليًا وقاضيا إلى أن قدم في خلافة أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها.

وقوله: «قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ» يعني بذلك اليهود والنصارى؛ لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب، وقد أوتوا علوما في أصول الأديان وفروعها، وليسوا أميين كسائر العرب، فنبهه على ذلك ليتهيأ لمناظرتهم، يعني خذ أهبتك لهم، فإنهم أهل علم، ليسوا كغيرهم. **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو كالتوطئة للوصية ليجمع همته عليها[2].

وقوله: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ[3] أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» فأول واجب على العبد معرفته والإيمان به هو التوحيد[1]؛ ولهذا كان أول ما دعت

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦) ومسلم برقم (١٩)، ورواية: «إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا الله» انفرد بها البخاري برقم (٧٣٧٢).

(٢) انظر: ‹المفهم› (١/١٨١)، و‹فتح الباري› (١٤٩٦)، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبره النبي ﷺ بذلك لأمرين: ١-أن يكون بصيرا بأحوال من يدعو. ٢-أن يكون مستعدا لهم؛ لأنهم أهل كتاب وعندهم علم. قلت: فنستفيد من هذا منهج الدعوة إلى الله: وهو العلم بحال المدعوين.

(٣) «شهادةُ» بالرفع على أنه اسم [يكن] مؤخر، و«أول» خبرها مقدم، ويجوز العكس، والأول أشهر =

إليه الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ وقال نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أول رسول إلى أهل الأرض: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [هود:٢٦] والنبي ﷺ أخذ عشر سنين كلها في الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن ضده وهو الشرك(٢).

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ» أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الرواية إلى التنبيه على معنى شهادة ألا إله إلا الله، فإن معناها توحيد الله بالعبادة ونفي عبادة ما سواه، وفي رواية: **«فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ»**، وذلك هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦] والعروة الوثقى هي "لا إله إلا الله"، وفي رواية: **«فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»**، فهذه الروايات يفسر بعضها بعضا، وأن المراد بذلك العلم والعمل بما دلت عليه، من إفراد الله بالعبادة(٣).

= وأحسن؛ لأن مقام ذكر الشهادة والابتداء بها هو الأعظم وهو المقصود؛ ليلتفت السامع والمتلقي (وهو معاذ) إلى ما يراد منه أن يُخْبِر به من جهة الشهادة.

(١) نستفيد من هذه الفِقْرة: منهجا في الدعوة وهو: ١-فقه الأولويات. ٢-التدرج في المهام.

(٢) بخلاف من قال: أول واجب النظر في الوجود، أو القصد إلى النظر، فلا واجب على المكلفين أعظم من التوحيد علما وعملا.

(٣) فإن قوله: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مع قوله: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» يعني أنهم أهل علوم وكتب وحجج، ومع ذلك أمره أن يدعوهم إلى إفراد الله بالعبادة، لكونهم محتاجين إلى أن تبين لهم ذلك، فإن منهم من يجهله، أو يعلمه ولكن الشهوة تمنعه من ذلك، وحب المال والجاه والرياسة والعياذ بالله. ‹حاشية ابن القاسم›.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد علم بالإضرار من دين الرسول ﷺ، واتفقت الأمة أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلما، وإذا لم يتكلم بها مع القدرة، فهو كافر باتفاق المسلمين[(١)].

وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ» أي: شهدوا وانقادوا لذلك، وكفروا بما يعبد من دون الله **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»** ثنى بالأعمال بعد التوحيد لأنها لا تصح بدونه، فهو شرط لصحة جميع الأعمال.

وفيه أن الصلاة أول واجب بعد الشهادتين، وأن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، فإن حصل دعي إلى الصلاة، وإلا لم يدع إليها، فإن الصلاة وغيرها من سائر الأعمال لا تصح بدونه، ولا يلزم من ذلك ألا يكون الكفار مخاطبين بها، ولا يزاد في عذابهم، وجمهور العلماء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، المأمور بها والمنهي عنها، كالتوحيد إجماعا لقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢] الآيات[(٢)].

---

(١) انظر: ‹مجموع الفتاوى› (٧/٦٠٩).

(٢) ومعنى قولنا: "إنهم مخاطبون بفروع الشريعة" أي: أن الكفار ينالهم خطاب الشرع في الزكاة والصيام والصلاة وغيرها من العبادات كما أنهم مأمورون بالإسلام والتوحيد، ولكن لا تصح منهم تلك العبادات إلا إذا أسلموا، وليس معناه أن الكفار إذا أسلموا يطالبون بقضاء تلك العبادات؛ فإن عامة العلماء على عدم مطالبتهم بقضائها، والدليل على أنهم مأمورون بفروع الشريعة أنهم يأثمون على تركها =

وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ» أي: وأقاموا الصلاة الشرعية وفي رواية البخاري: **«فَإِذَا صَلَّوْا»** **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»** فيه دليل على أن الزكاة أوجب الأركان بعد الصلاة، وقرنها الله بالصلاة في أكثر من ثمانين موضعا من كتابه، منها: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة:٥] وحديث: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»**.

وقوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ[١]» الفقير هو: من لا يجد شيئًا[٢]، **سمي بذلك**؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، فإن الإنسان إذا اغتنى فإنه يطغى ويرتفع ويعلو، وإذا كان فقيرًا فإنه بالعكس، والمراد بالفقير هنا ما يشمل الفقير والمسكين[٣].

= كالآية المذكورة وكقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابًا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفۡسِدُونَ﴾ [النحل:٨٨] وقوله: ﴿وَوَيۡلٌ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٦-٧]. **انظر:** ‹شرح مسلم› رقم (١٩).

(١) وفيه أنها تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، وهو محتمل لفقراء المسلمين، وفقراء تلك البلدة، والمحلة، والقبيلة، والطائفة. وأنه يكفي إخراجها في صنف واحد، بل دلت السنة على جواز دفعها إلى شخص واحد، وإنما خص الفقراء لأنهم أكثر من تدفع إليهم، ولأن حقهم آكد من بقية الأصناف الثمانية. وفيه أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى قبضها، ومن امتنع منها أخذت منه قهرا.

(٢) هو لغة: مكسور الفَقار (الظهر)، وقيل: مشتق من القفر وهو المكان الخالي.

(٣) فـ [الفقير]، و[المسكين] من الأسماء التي إذا اجتمعت افترقت؛ وإذا افترقت اجتمعت؛ فعند الاجتماع يكون [الفقير] أشد حاجة من المسكين؛ لأنه الذي لا يجد شيئًا، وأما [المسكين] فهو الذي يجد الشيء ولا يكفيه، مشتق من السكون ضد الحركة؛ لأن الحاجة أسكنته، كما قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ =

وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ» أي: أدوا الزكاة المشروعة فاقبلها منهم، وفي رواية: «**فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ**».

وقوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» في أخذ الزكاة، بنصب **«كَرَائِمَ»** على التحذير، جمع كريمة خيار المال، وهي: الجامعة للكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم وصوف[(١)].

وقوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» أي: اجعل العدل وترك الظلم وقاية بينك وبين الله تقيك دعوة المظلوم، والمتقي من اتقى الله في عمله، ففعل كما أمر خالصًا لله[(٢)].

وقوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ» أي: فإن دعوة المظلوم لا ترد ولا تحجب عن الله.

= ﴿لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف:٧٩]، وعند الافتراق يشمل كل واحد منهما الآخر، وقد قرر هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹مجموع الفتاوى› (١٦٧/٧).

(١) **انظر:** ‹شرح مسلم› رقم (١٩)، وفيه أنه يحرم على العامل أخذ كرائم الأموال، ويحرم على صاحبه إخراج شراره، بل الوسط؛ لأن ذلك سبب لإخراجها بطيب نفس، ونية صحيحة، فإن طابت نفسه بالكريمة جاز.

(٢) وفيه التنبيه على التحذير من جميع أنواع الظلم، فيجب على كل عامل وغيره أن يتحرى العدل فيما استعمل فيه، فلا يظلم بأخذ زيادة على الحق، ولا يحابي بترك شيء منه.

إشكال: لماذا لم يذكر النبي ﷺ في هذا الحديث [الصوم والحج] مع أن هذا الخطاب كان في آخر أيامه؟

الجواب كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: أنه ﷺ يذكر في كل مقام ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض التي يقاتل عليها: كالصلاة والزكاة، وتارة الصلاة والصيام لمن لم يكن عليه زكاة، ويذكر تارة الصلاة والزكاة والصوم، فإما أن يكون قبل فرض الحج،وإما أن يكون المخاطب لا حج عليه، وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض، ولهذا ذكر تعالى في كتابه القتال عليهما[(٢)]؛ لأنهما عبادتان ظاهرتان.

ولما بعث معاذا إلى اليمن لم يذكر في حديثه الصوم؛ لأنه تبع وهو باطن[(٣)]، ولا ذكر الحج لأن وجوبه خاص ليس بعام، ولا يجب في العمر إلا مرة[(٤)].

---

(١) انظر: ‹مجموع الفتاوى› (٧/٦٠٥-٦٠٨).

(٢) القتال عليهما ذكره الله في قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة:٥] وقوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

(٣) الصيام أمر باطن من جنس الوضوء والاغتسال من الجنابة، ونحو ذلك مما يؤتمن عليه العبد، فإن الإنسان يمكنه أن لا ينوي الصوم وأن يأكل سرا، كما يمكنه أن يكتم حدثه وجنابته، وهو ﷺ يذكر في الإعلام الأعمال الظاهرة التي يقاتل الناس عليها، ويصيرون مسلمين بفعلها؛ فلهذا علق ذلك بالصلاة والزكاة دون الصوم، وإن كان واجبا كما في آيتي براءة؛ فإن براءة نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس.

(٤) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما اقتصر على هذه الأمور الثلاثة؛ لأنها أهم الأمور، فمن أجاب إليها أجاب إلى ما سواها من الحج والصوم وغيرها؛ لأنهم إذا استجابوا للأمور الثلاثة المتقدمة فإن إجابتهم عن إيمان وقناعة، وهذا الإيمان يدفعهم إلى بقية الشرائع. وهناك جوابان ضعيفان:

١) أن بعض الرواة اختصر الحديث، وهذا ضعيف لأن هذا طعن في الرواة؛ لأن ذلك إنما يقع في =

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا (أي: كلمة التوحيد)، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وفيه التَّنْبِيْهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيْجِ والبُدَاءَةُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ، وفيه كَشْفُ العَالِمِ الشُّبْهَةَ عَنْ المُتَعَلِّمِ.

الشاهد من الحديث: وجوب الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن الداعي إلى الله أول ما يدعو إليه الناس هو توحيد الله تعالى.

= الحديث الواحد؛ مثل حديث وفد عبد القيس حيث ذكر بعضهم الصيام وبعضهم لم يذكره، فأما الحديثان المنفصلان فليس الأمر فيها كذلك.

٢) أن هذا بحسب نزول الفرائض، فأول ما فرض الله الشهادتين، ثم الصلاة، فإنه أمر بالصلاة في أول أوقات الوحي؛ فلهذا لم يذكر وجوب الحج كعامة الأحاديث، وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة، وهذا أيضا جواب ضعيف فإن هذا الحديث من الأحاديث المتأخرة فإن بعث معاذ كان في السنة العاشرة، وقد فرض الصيام في السنة الثانية، وفرض الحج في السنة التاسعة على الصحيح.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ الله وَرَسُوْلَهُ وَيُحبُّهُ الله وَرَسُوْلُهُ يَفْتَحُ الله عَلَى يَدِيْهِ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوْكُوْنَ لَيْلَتَهُم: أَيُّهُم يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوا عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، كُلُّهُم يَرْجُوْ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيْلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيهِ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِي بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، ودَعَا لَهُ فبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «أُنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِم، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُم بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِم مِنْ حَقِّ الله تَعَالَى فِيْهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[1]، يَدُوْكُوْنَ: أَيْ: يَخُوْضُوْنَ.

الشرح:

قوله: «وَلَهُمَا» أي: البخاري ومسلم **«عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ»** هو ابن مالك ابن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، صحابي شهير، وأبوه صحابي أيضا، ذكر سهل أنه مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة، وقيل: إنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة (٨٨)، وقيل: (٩١ هـ)، وقد جاوز المائة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٢) ومسلم برقم (٢٤٠٦).

وقوله: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ» أي: قال يوم حصار خيبر سنة (٧)هـ، وفي الصحيحين عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟!، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا الله فِي صَبَاحِهَا. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ الله عَلَيْهِ»** فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ الله ﷺ الرَّايَةَ. فَفَتَحَ الله عَلَيْهِ.

وقوله: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ» وهي: علم الجيش ولا يأخذه إلا أمير الجيش للعلامة على مكانه ليرجعوا إليه عند الكر والفر، وسمي راية؛ لأنه يرى، ويقال له أيضا: [اللواء] لرواية بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنِّي دَافِعٌ اللِّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ»** وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث الباب فقال: [بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ][(١)].

(١) هذا هو الصحيح وهو ظاهر تبويب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ،أن الراية واللواء مترادفان، فيطلقان على شيء واحد، لأمرين: أ-لحديث بريدة الذي فيه: «إِنِّي دَافِعٌ اللِّوَاءَ» مع حديث سهل «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ» فهذا دليل على أن الراية هي اللواء وأن اللواء هو الراية؛ لأن القصة واحدة. ب-أن جماعة من أئمة اللغة صرحوا بترادفهما.

وهناك من العلماء من فرق بين الراية واللواء، واعتمد بعضهم في التفريق بينهما على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض. ولكن الحديث ضعيف، ثم اختلف هؤلاء المفرقون بين الراية واللواء على قولين: ١) أن الراية فوق اللواء، فالراية هي: التي يأخذها أمير الجيش للعلم بمكانه، وتكون مفلولة لا تطوى، وأما اللواء فدونه وهي: التي يأخذها قواد الأمير، =

وقوله: «غَدًا» هو اليوم التالي ليومك على أثره «رَجُلًا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ» فيه فضيلة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزيادة منقبته[(١)]؛ لشهادة رسول الله ﷺ له بذلك بخصوصه، وليس هذا الوصف مختصا به، ولا بالأئمة؛ فإن الله ورسوله يحب كل مؤمن تقي يحب الله ورسولَه، لكن هذا الحديث من أحسن ما يحتج به على النواصب الذين لا يتولونه، أو يكفرونه أو يفسقونه كالخوارج، فإن الله تعالى ورسوله لا يطلق مثل هذا المدح على من يعلم الله أنه يموت كافرا.[(٢)]

وفيه إثبات المحبة لله من الجانبين، أي: أن الله تعالى يحب ويحب، وقد أنكر هذا أهل التعطيل، وقالوا: المراد بمحبة الله للعبد إثابته أو إرادة إثابته! وأن المراد بمحبة العبد لله محبة ثوابه! وهذا تحريف للكلام عن ظاهره؛ عدا عن مخالفة إجماع السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى من بعدهم، فمحبة الله تعالى ثابتة له حقيقة وهي من صفاته الفعلية[(٣)].

= وتكون ملوية على عود الرمح ولهذا سمي لواء، ولا ينشر إلا عند الحاجة. وتكنى الراية: [أم الحرب]، ويكنى اللواء: [أم الرمح]. ٢) أن اللواء فوق الراية، عكس القول الأول. والصحيح أنهما مترادفان وعلى القول بالتفريق بينهما، فالصحيح هو القول الأول أن الراية فوق اللواء وهو قول أكثر أهل اللغة، ولأنهم كانوا يقولون: نقسم الجيش إلى ألوية، وهو أيضا قول العلامة ابن القاسم وابن عثيمين ↓.

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا الحديث أصح ما روي لعلي من الفضائل"اه‹منهاج السنة› (٥/ ٤٤).

(٢) ذكره شيخ الإسلام في ‹منهاج السنة› (٥/ ٤٤).

(٣) قال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنكرت الجهمية حقيقة المحبة من الجانبين زعما منهم أن المحبة لا تكون إلا لمناسبة بين المحب والمحبوب؛ وأنه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة! وكذلك أنكروا =

وقوله: «يَفْتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ» أخبرهم ﷺ على وجه البشارة بحصول الفتح، وكان قد اشتد عليهم الحصار، فهو علم من أعلام النبوة؛ لإخباره عنه قبل وقوعه في وقت مخصوص، فوقع طبق ما أخبر به ﷺ.

وقوله: «فَبَاتَ النَّاسُ» أي: سهروا تلك الليلة «يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ» أي: يخوضون ويبحثون ويتفاوضون، ويتناظرون، لعظم هذا الفضل «أَيُّهُمْ[١] يُعْطَاهَا؟» يعني فيمن يدفعها إليه[٢].

وقوله: «فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ» مأخوذ من الغدوة، أي: ذهبوا مبكرين إلى رسول الله ﷺ «كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا» حرصًا عليه لكونه محبوبا عند الله، وتفتح هذه البلدة على يديه، ففيه أن فعل الأسباب المباحة أو

= حقيقة التكليم كما تقدم، وكان أول من ابتدع هذا في الإسلام هو الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية؛ فضحى به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق والمشرق بواسط، خطب الناس يوم الأضحى فقال: أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما، ثم نزل فذبحه، وكان ذلك بفتوى أهل زمانه من علماء التابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فجزاه الله عن الدين وأهله خيرا. وأخذ هذا المذهب عن الجعد الجهم بن صفوان فأظهره وناظر عليه، وإليه أضيف قول الجهمية، فقتله سلم بن أحوز - أمير خراسان بها -، ثم انتقل ذلك إلى المعتزلة أتباع عمرو بن عبيد، وظهر قولهم في أثناء خلافة المأمون حتى امتحن أئمة الإسلام، ودعوهم إلى الموافقة لهم على ذلك. وأصل هذا مأخوذ عن المشركين والصابئة، وهم ينكرون أن يكون إبراهيم خليلا وموسى كليما. «شرح الطحاوية» (٢/٣٩٤).

(١) ورفع أي على البناء، لإضافتها وحذف صدر صلتها.

(٢) وفيه حرص الصحابة على الخير، واهتمامهم به، وعلو مرتبتهم في العلم والإيمان، فينبغي التنافس في الخير، وعلو الهمة في طلبه.

الواجبة أو المستحبة لا ينافي التوكل. وفي رواية لمسلم: أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا**».

فإن قيل: إذا كان هذا ليس من خصائص علي رَحِمَهُٱللَّهُ فلم تمناه بعض الصحابة ؟

أجاب شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ بأنه إذا شهد النبي ﷺ لمعين بشهادة، أو دعا له بدعاء، أحب كثير من الناس أن يكون له مثل تلك الشهادة، ومثل ذلك الدعاء، وإن كان يشهد ويدعو لخلق كثير، ولكن تعيينه الشخص من أعظم فضائله[1].

وقوله: «فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» وهذا الحديث من أحسن فضائله؛ لشهادة النبي ﷺ له بإيمانه باطنا وظاهرا ولما فيه من إثبات موالاته لله تعالى ورسوله ووجوب موالاة المؤمنين له.

وقوله: «فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ الله يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ» أي: من الرمد **«فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ»** وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ**». **«فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ»** بفتح الصاد أي: بزق[2] **«وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ»** بفتح الراء والهمزة، أي: عوفي في الحال عافية كاملة **«كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ»** من رمد ولا ضعف بصر، وذلك بدعوة النبي ﷺ **«فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ»** أي: دفعها إليه مع ما به من وجع العين، ولم يسع في طلبها **«فَقَالَ: انْفُذْ»** بضم الفاء، أي:

---

(١) انظر: ‹منهاج السنة› (٥/ ٤٤).

(٢) فائدة: يقال: بزق ثم تفل ثم نفث ثم نفخ. ‹حاشية ابن القاسم›.

امض **«عَلَى رِسْلِكَ»** بكسر الراء وسكون السين، أي: برفق وتؤدة ولين، متمهلا على رسلك، من غير عجلة ولا طيش[(١)] **«حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ»** ساحة القوم فناء أرضهم وما قرب من حصونهم[(٢)] **«ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ»** أي: والإيمان فإن الإسلام إذا أفرد دخل فيه الإيمان، كما أنه إذا أفرد الإيمان دخل فيه الإسلام بلا نزاع، والإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله[(٣)].

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره، ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه

---

(١) والمعنى: امش هوينا هوينا لأن المقام خطير ويخشى من مكر العدو، فاليهود خبثاء أهل غدر.

(٢) وفيه الأدب عند القتال، وترك الطيش والأصوات المزعجة، وأمر الإمام عماله بالرفق واللين، من غير ضعف ولا انتقاض عزيمة.

(٣) ذكره شيخ الإسلام في ‹مجموع الفتاوى› (٧/ ٢٦٣). والاسلام له معنيان كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا: ١) عام: وهو الدِّينُ الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ عِبَادَةُ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى اتِّحَادِ دِينِهِمْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. ٢) خاص: وهو مَا اخْتَصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ الدِّينِ وَالشِّرْعَةِ وَالْمِنْهَاجِ -وَهُوَ الشَّرِيعَةُ وَالطَّرِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ-. **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (٧/ ٦٣٦).

الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل[(١)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والإسلام هو أن يستسلم العبد لله وحده فيعبده وحده بما أمره به فمن استسلم له ولغيره كان مشركا، والله لا يغفر أن يشرك به. ومن لم يستسلم له بل استكبر عن عبادته كان ممن قيل فيه ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر: ٦٠][(٢)].

وأصل الإسلام هو التوحيد، وهو معنى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإن شئت قلت: هو شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وما اقتضته الشهادتان من إخلاص العبادة لله وحده دون ما سواه، فإن من عبد معه غيره لم يكن مسلما، والطاعة لرسوله ﷺ فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر[(٣)].

---

(١) **انظر**: ‹جامع العلوم والحكم› شرح حديث (٢)، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: **ودين الإسلام** الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده؛ فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه. فمن عبده وعبد معه إلها آخر لم يكن مسلما ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلما والإسلام هو الاستسلام لله وهو الخضوع له والعبودية له هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم؛ فالإسلام في الأصل من باب العمل عمل القلب والجوارح. وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب؛ والأصل فيه التصديق والعمل تابع له فلهذا فسر النبي ﷺ [الإيمان] بإيمان القلب وبخضوعه وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وفسر [الإسلام] باستسلام مخصوص هو المباني الخمس. ‹مجموع الفتاوى› (٧/٢٦٣).

(٢) **انظر**: ‹الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح› (٤/٢٢٣).

(٣) ورُفِع «خَيْرٌ» على أنه خبر، و[أن] وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل رفع على الابتداء.

وقوله: «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله تَعَالى فِيهِ» أي: في الإسلام إذا أجابوك إليه فأخبرهم بما يجب من حقوقه التي لا بد لهم من فعلها، كالصلاة والزكاة وغيرهما من شرائع الإسلام، بقوله: **«فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»**، فإن امتنعوا عن شيء من حقها فالقتال باق، فالنطق بالشهادتين سبب العصمة، لا أنه نفسه العصمة، أو هو العصمة لكن بشرط العمل؛ فإن لله حقوقا في الإسلام من لم يأت بها لم يكن مسلما.(١)

وقوله: «فَوَالله لَأَنْ يَهْدِيَ الله» أي: هداية توفيق وإلهام **«بِكَ»** أي: بسبب دلالتك وإرشادك **«رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرُ النَّعَمِ» «حُمْرُ»** بضم الحاء المهملة وسكون الميم، جمع أَحْمَر(٢) و**«النَّعَم»** بفتح النون والعين(٣) والمراد

---

(١) وفيه مشروعية الدعوة قبل القتال، والدعوة قبل القتال نوعان:

١) دعوة واجبة: وهي لمن لم تبلغهم دعوة الإسلام: فيجب دعوتهم قبل قتالهم ولا يجوز قتالهم بدون دعوة، لما رواه الإمام أحمد (٢١٠٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ، قَوْمًا قَطُّ إِلا دَعَاهُمْ». وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦١٤).

٢) دعوة مستحبة: وهي لمن بلغتهم دعوة الإسلام: فيجوز قتالهم ابتداء لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون. أي: غافلون، ويستحب إعادة الدعوة لهم وإن كانوا قد دعوا قبل ذلك؛ ليعلم المشركون أن قصد المسلمين لهم بالدعوة والقتال هو دخولهم في الإسلام، ليس المراد التشفي منهم وأخذ أموالهم، والدليل على هذا حديث الباب، فعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا اليهود مع أنهم بلغتهم الدعوة. **انظر:** ‹فتح الباري› رقم (٢٩٣٨).

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا﴾ [فاطر:٢٧]، وأما حُمُر بضم الميم فجمع [حِمَار]، ومنه قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ [المدثر:٥٠].

(٣) وأما النِّعَم بكسر النون فجمع [نِعْمَة] وليس بمراد.

بها هنا: الإبل، أي: هداية رجل على يديك خير لك من الإبل الحُمْر(١)، وإنما عبر بها لأنها أنفس أموال العرب إذ ذاك. وكانوا يضربون بها المثل، والمراد خير من الدنيا وما عليها.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتشبيه أمور الآخرة بأمور الدنيا للتقريب إلى الإفهام، وإلا فذرة من ذرات الآخرة خير من الدنيا بأسرها وأمثالها معها(٢).

الشاهد من الحديث: قوله ﷺ «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ**»أي إلى التوحيد، فدل على أن الدعوة إلى التوحيد هو أول ما يجب على الداعي أن يدعو الناس إليه.



(١) أي: تقتنيها وتتملكها، وقيل: تكون لك وتتصدق بها، والأول أظهر.

(٢) **انظر:** ‹شرح مسلم› (٢٤٠٦)، وفيه الترغيب في الدعوة إلى الله لتحصل للداعي هذه الفضيلة بهداية رجل واحد، ولهذا حلف النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق ولو لم يحلف، ترغيبا في هذا العمل وحضا عليه، ولو لم يهتد بالدعوة إلا رجل واحد، فكيف بهداية الفئام؟ كما وقع للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من أئمة الدين. وفيه جواز الحلف على الخبر والفتيا ولو لم يستحلف.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: هل يحكم بالإسلام على من تلفظ بالشهادتين؟

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"من كمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس، صار مسلما حقا، مع أن من أقر بالشهادتين، صار مسلما حكما، فإذا دخل في الإسلام بذلك، ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام، ومن ترك الشهادتين، خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك في تركه بقية مباني الإسلام الخمس"اهـ[١].

ودليل ذلك حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَقَتَلْتَهُ؟»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: **«أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[٢].

وحديث المقداد بن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي

(١) انظر: ‹جامع العلوم والحكم› رقم الحديث (٢).

(٢) البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) واللفظ له.

بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ الله، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ»** قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله"اهـ(٢).

مسألة [٢]:هل يقبل إسلام أيِّ كافر بمجرد قول الشهادتين؟ أو بماذا يدخل في الإسلام؟

الأصل في قبول إسلام الكافر هو قول الشهادتين، إلا أنه إن كان الكافر له اعتقاد خاص سابق؛ فلا يقبل إسلامه مطلقا حتى يضيف إلى الشهادتين إبطال عقيدته الخاصة السابقة، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله عَزَّ وجلَّ»**.

---

(١) البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥)، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله الا الله قال بن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك.

(٢) انظر:‹مجموع الفتاوى› (٣٦١/٧).

فالباطني والرافضي الغالي الذي يؤله عليا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لا يكون مسلما إذا نطق الشهادتين فقط، بل لا بد أن يعلن بطلان ما كان عليه سابقا؛ وذلك لأن حقيقة الشهادة ليست مجرد قولها، بل ولا مجرد إقامة مظاهر توحيد الله تعالى؛ بل لا بد من الكفر بغير الله تعالى من المعبودات، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ [البقرة:٢٥٦].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ:

"واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمنا، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشيء.

أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لايكون مسلما، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلما ويطالب بالشهادة الأخرى فإن أبى جعل مرتدا، ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا**

مني دماءهم وأموالهم» وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم اهـ[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فصل فيما تحصل به توبة المرتد وفي معناها إسلام الكفار الأصلي-:

وقد وصف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ توبته فقال: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وقال أيضا: إذا أتى بالشهادتين صار مسلما وليس هذا باختلاف قول عند جمهور الأصحاب كما ذكرنا في كتاب الظهار بل يختلف الحال باختلاف الكفار وعقائدهم. ثم **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأن الثنوي إذا قال: [لا إله إلا الله] لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من القول بقدم الظلمة والنور وأن يقول: أن لا قديم إلا الله؛ كان مؤمنا اهـ[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه (يعني قوله: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»**) منْعُ قَتْلِ من قال: (لا إله إلا الله) ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، **لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟** الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله إلا بحق الإسلام.

(١) **انظر:**‹شرح مسلم› رقم الحديث (٨).
(٢) **انظر:**‹روضة الطالبين› (١٠/٨٢-٨٤).

قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وأما من كان مقرى بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده(١).

مسألة [٣]: من أقر بالشهادتين بغير اللغة العربية، فهل يحكم بإسلامه؟

إذا كان لا يحسن اللغة العربية فلا شك في الحكم بإسلامه، وأما إذا كان ممن يحسن اللغة العربية ولكنه تلفظ بالشهادة بغير العربية، فالصحيح أنه يكون بذلك أيضا مسلما، **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما؟ فيه وجهان لأصحابنا: الصحيح منهما أنه يصير مسلما لوجود الإقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه"اهـ(٢).

---

(١) **انظر:**‹فتح الباري› (٦٩٢٤).

(٢) **انظر:**‹شرح مسلم› رقم الحديث (٨).

مسألة [٤]: هل يحكم بالإسلام لمن شهد لمحمد ﷺ بالرسالة ولم يزد على ذلك؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه، ونظير هذا قول الحبرين له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما قالا: نشهد أنك نبي قال: «**فما يمنعكما من اتباعي؟**»، قالا: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولم يلزمهما بذلك الإسلام. ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينه من خير أديان البرية دينا، ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام.

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا.

وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله ولم يزد، هل يحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

إحداها: يحكم بإسلامه بذلك. والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله. والثالثة: أنه إذا كان مقرا بالتوحيد حكم بإسلامه، وإن لم يكن مقرا لم يحكم بإسلامه حتى يأتي به"اهـ[١]. قلت: والصحيح هو القول الثالث.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بد من النطق بالشهادتين، فلو أمكنه النطق ولكنه امتنع من النطق لم يدخل في الإسلام حتى ينطق بالشهادتين، وهذا محل إجماع من أهل العلم[٢].

مسألة [٥]: ما هو الجواب عمن يقول: إنه يأخذ العلم والدين عن الله مباشرة، ولا يحتاج إلى الرسول ﷺ، وأنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه الصلاة والسلام؟

بعض غلاة الصوفية يزعم أنه يصل إلى حالة ليس بحاجة إلى اتِّباع الرسل، بل يأخذ عن الله مباشرة، ويقول: إن الرسل إنما هم للعوام، وأما الخواص فلا يحاجون إلى الرسل؛ لأنهم يعرفون الله ويصلون إليه مباشرة[٣].

---

(١) **انظر:** ‹زاد المعاد› (٣/٥٥٨).

(٢) **انظر:** ‹مجموع فتاوى ابن باز› (٥/٣٤٠).

(٣) **انظر:** ‹شرح نواقض الإسلام› للعلامة الفوزان الناقض التاسع، ويسمون هذا العلم بـ: **١)** العلم اللدني. **٢)** والعلم الباطن، فعلم الولي الخضر باطن، وعلم الرسول موسى ظاهر. **٣)** المكاشفة، أي: يكشف له الحجب ويأخذ العلم من اللوح المحفوظ مباشرة. **انظر:** ‹مدارج السالكين› (٢/٤٤٦).

وهذا القول باطل من عدة أوجه وهي:

١) أنه يجب على كل مسلم اتباع ما جاء به النبي ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ؛ لأنه من خصائصه ﷺ أنه بعث إلى جميع الخلق من الجن والإنس، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: من اعتقد أن لله رجالا خواص لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى، فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام[(١)].

وقال: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر[(٢)].

---

(١) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (١٠/٤٣٤-٤٣٥).

(٢) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (٢٨/٥٢٤).

وقال ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من ادعى أنه مع محمد ﷺ كالخضر مع موسى، أو جوز ذلك لأحد من الأمة: فليجدد إسلامه، وليشهد شهادة الحق، فإنه مفارق لدين الإسلام بالكلية، فضلا عن أن يكون من أولياء الله، وإنما هو من أولياء الشيطان(١).

بخلاف موسى عليه الصلاة والسلام -وبقية الأنبياء- فإنه إنما بعث إلى قومه خاصة كما قال النبي ﷺ: **«وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»** وفي رواية مسلم: **«وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»**، والخضر عليه الصلاة والسلام لم يكن من قوم موسى فلذلك وسعه الخروج عن شريعته؛ لأنه لم يبعث إليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر، ولا كان يجب على الخضر اتباع موسى؛ فإن موسى كان مبعوثا إلى بني إسرائيل، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أن موسى لما سلم على الخضر قال: وأنى بأرضك السلام؟ قال أنا موسى قال: موسى بني إسرائيل؟ قال نعم»(٢). فلو كان من قومه لعرفه موسى عليه الصلاة والسلام، بل ولوكان من قومه لما ساغ لموسى أن يرحل إليه ويتعلم منه، مع أنه من أمته وهو مبعوث إليه.

---

(١) **انظر**: ‹شرح الطحاوية› (٢/٧٧٤).

(٢) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› (٢/٢٣٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن موسى عليه السلام لم تكن دعوته عامة ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى - عليهما السلام - بل قال الخضر لموسى: «إني على علم من الله علمنيه الله لا تعلمه وأنت على علم من الله علمكه الله لا أعلمه» فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فهو رسول الله ﷺ إلى جميع الثقلين: الجن والإنس: عربهم وعجمهم دانيهم وقاصيهم ملوكهم ورعيتهم زهادهم وغير زهادهم. قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨][1].

٢) أن الخضر عليه الصلاة والسلام كان نبيا على دين وشريعة غير شريعة موسى، ولهذا أخبر أن ما فعله إنما هو من وحي الله تعالى له، بدليل قوله تعالى فيما أخبر عنه أنه قال: ﴿وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِي﴾ [الكهف:٨٢]، وقال تعالى: ﴿ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةً مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمًا﴾ [الكهف:٦٥]، وأما بعد موت نبينا فقد انقطع الوحي، فليس لأحد أن يزعم أنه يوحى إليه كالخضر.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قصة موسى مع الخضر عليهما السلام: فالتعلق بها في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني إلحاد، وكفر مخرج عن الإسلام، موجب لإراقة الدم.

(١) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› (٥٩/٢٧).

والفرق: أن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر. ولم يكن الخضر مأمورا بمتابعته. ولو كان مأمورا بها لوجب عليه أن يهاجر إلى موسى ويكون معه. ولهذا قال له: «أنت موسى نبي بني إسرائيل؟ قال: نعم».

ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين. فرسالته عامة للجن والإنس، في كل زمان. ولو كان موسى وعيسى عليهما السلام حيين لكانا من أتباعه، وإذا نزل عيسى ابن مريم عليهما السلام، فإنما يحكم بشريعة محمد ﷺ.

فمن ادعى أنه مع محمد ﷺ كالخضر مع موسى. أو جوز ذلك لأحد من الأمة: فليجدد إسلامه، وليتشهد شهادة الحق. فإنه بذلك مفارق لدين الإسلام بالكلية. فضلا عن أن يكون من خاصة أولياء الله. وإنما هو من أولياء الشيطان وخلفائه ونوابه.اهـ

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الخضر نبي وليس مجرد رجال صالح، أو ولي من الأولياء، وذلك لأدلة كثيرة منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف:٨٢]، **قال العلامة الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: وإنما فعلته عن أمر الله جل وعلا، وأمر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي، إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا الوحي من الله جل وعلا.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه دلالة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام.

٢- قوله تعالى عن موسى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف:٦٦]، فكيف يسأل موسى عليه الصلاة والسلام النبي الكريم من رجل ولي أن يعلمه، وكيف يكون الولي أعلم من الرسول، بل لا يكون الولي وليا إلا باتباع ما جاءت به الرسل.

٣- قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٦٥]، **قال العلامة الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الرحمة المذكورة هنا رحمة نبوة، وهذا العلم اللدني علم وحي؛ فإن الرحمة تكرر إطلاقها على النبوة في القرآن، وكذلك العلم المؤتى من الله تكرر إطلاقه فيه على علم الوحي، فمن إطلاق الرحمة على النبوة قوله تعالى في «الزخرف»: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف:٣١-٣٢] أي: نبوته حتى يتحكموا في إنزال القرآن على رجل عظيم من القريتين، وقوله تعالى في آخر «القصص»: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص:٨٦]، ومن إطلاق إيتاء العلم على النبوة قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء:١١٣]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ [يوسف:٦٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي حاشا وكلا.

وقال أيضا: وكان بعض أكابر العلماء يقول: أول عقد يحلّ من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبيا، لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبيّ إلى أن الوليّ أفضل من النبي، كما قال قائلهم:

مقـــــام النّبـــــــوّة في بـــــــرزخ فويــق الرّســـول ودون الـــوليّ[(١)]

٣): أن ما تعتقده الصوفية من حياة الخضر أمر غير صحيح، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد. وسئل البخاري عن الخضر وإلياس هل هما أحياء؟ فقال: كيف يكون هذا وقد قال النبي ﷺ: **«لا يبقى على رأس مئة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»** وسئل عن ذلك كثير غيرهما من الأئمة فقالوا: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء:٣٤].

وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ ويجاهد بين يديه ويتعلم منه وقد قال النبي ﷺ يوم بدر: **«اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»** وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلا معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأين كان الخضر حينئذ؟ قال أبو الفرج بن الجوزي: والدليل على أن الخضر ليس بباق في الدنيا أربعة أشياء: القرآن والسنة وإجماع المحققين من العلماء والمعقول.[(٢)]

---

(١) **انظر**: ‹الإصابة› (٢/ ٢٤٨).

(٢) **انظر**: ‹المنار المنيف› (ص٦٨).

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحكى النووي وغيره في كونه باقيا إلى الآن، ثم إلى يوم القيامة قولين، ومال هو وابن الصلاح إلى بقائه، وذكروا في ذلك حكايات وآثارا عن السلف وغيرهم، وجاء ذكره في بعض الأحاديث، ولا يصح شيء من ذلك، وأشهرها حديث التعزية، وإسناده ضعيف.

ورجح آخرون من المحدثين وغيرهم خلاف ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء:٣٤] ويقول النبي ﷺ يوم بدر «**اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض**»، وبأنه لم ينقل إنه جاء رسول الله ﷺ ولا حضر عنده، ولا قاتل معه.

ولو كان حيا لكان من أتباع النبي ﷺ وأصحابه، لأنه عليه السلام كان مبعوثا إلى جميع الثقلين: الجن والإنس، وقد قال: «**لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما إلا اتباعي**» وأخبر قبل موته بقليل أنه لا يبقى ممن هو على وجه الأرض إلى مائة سنة من ليلته تلك عين تطرف، إلى غير ذلك من الدلائل(١).

(١) **انظر**: ‹مدارج السالكين› (٢/٤٤٦)، و‹تفسير القرطبي› و‹تفسير ابن كثير› و‹أضواء البيان› تفسير سورة الكهف، و‹البداية والنهاية› (١/ ٣٨٢)، و‹فتح الباري› (١٢٢).

٥- بَابُ تَفْسِيْرُ التَّوْحِيْدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

قوله: «بَابُ تَفْسِيْرُ التَّوْحِيْدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: باب بيان وإيضاح التوحيد ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله.

قوله: «تَفْسِيْرُ» أي: كشف وإيضاح[١] **«التَّوحِيدِ»** وهو: إفراد الله بالعبادة، لأنه المقصود بالذات **«وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»** معطوف على التوحيد من باب عطف المترادفين[٢]، أي: وتفسير شهادة أن لا إله إلا الله ببيان مدلولها من النفي والإثبات.

وتفسير التوحيد يكون بأمرين:

١) تفسيره بحده وتعريفه: وهو إفراد الله بالعبادة.

٢) تفسيره بضده: وهو بمعرفة الشرك بالله تعالى.

---

(١) فالتفسير هو: كشف المراد عن اللفظ، زاد بعضهم: "المشكل"، ومنه تفسير القرآن أي: كشف معانيه وإيضاحها.

(٢) لأن التوحيد حقيقةً هو شهادة أن لا إله إلا الله، فهو من عطف الدال (الشهادة) على المدلول (التوحيد).

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بين في المقدمة وجوب التوحيد وأنه الحكمة من خلقنا ومن بعثة الرسل، ناسب أن يبين فضله وما يكفره من الذنوب، ثم بين الرتبة العليا في ذلك بتحقيق التوحيد لنيل أعلا مراتب فضله وهو دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم بين أنه لا يتم تحقيق التوحيد إلا بالخوف من ضده ومجانبته وهو الشرك، وبهذا يكمل العبد نفسه، فذكر بعد ذلك وجوب الدعوة إلى التوحيد ليكمل العبد غيره، وبهذا البيان تكون النفوس قد اشتاقت لبيان ما يدعو إليه الداعي فبين بهذا الباب حقيقة التوحيد وتفسيره الصحيح حتى يدعو إليه ويفسره للناس تفسيرا واضحا تاما.

مناسبة هذا الباب لما بعده:

أن كل ما بعد هذا الباب من الأبواب هو تفسير للتوحيد إما بحده، وإما بضده وهو الأكثر؛ لخطورته وللتنصيص عليه في الأدلة.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب: أن يبيِّن معنى التوحيد الذي يدعو إليه المسلم، والرد على المخالفين في تفسير التوحيد، فهذا الباب من أهم أبواب ‹كتاب التوحيد›؛ لأن الكثير من الناس يقول هذه الكلمة وهو لا يعرف حقيقة معناها[1].

---

(١) فهذا الباب ليس تكرارا للمقدمة؛ لأن الباب الأول بيَّن فيه معنى التوحيد على سبيل الإجمال (وهو ما اشتمل على الإثبات والنفي) مع بيان حكمه، وأما هذا الباب فبيَّن فيه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى التوحيد =

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء:٥٧] الآيةَ.

الشرح:

يتبين معنى هذه الآية التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر ما قبلها وهي قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴾ فقوله: ﴿ قُلِ ﴾ أي: للمشركين ﴿ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ ﴾ «**الذين**»: اسم موصول يتناول كل مدعو من دون الله ﴿زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ أي: من الأنداد، وارغبوا إليهم، فإنهم يعني جميع من يدعي من دون الله ﴿فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ ﴾ أي: بالكلية ﴿وَلَا تَحۡوِيلًا ﴾ أي: ولا يحولونه إلى غيركم؛ فإن الذي يقدر على ذلك هو الله وحده لا شريك له، فهو المستحق أن يفرد بجميع العبادة ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ ﴾ أي:

= على سبيل التفصيل بذكر بعض أفراده ولوازمه، وبذكر ما يضاده من الشرك وبعض صوره، فأراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبيِّن أن التوحيد ليس مجرد قول لا إله إلا الله، بل لا بد من لوازم ذلك، فذكر أربع آيات وحديثا واحدا لبيان معنى التوحيد، فبيَّن في الآية الأولى أن التوحيد لا بد فيه من أن يُصرَف الدعاء والتقرب والعبادة لله وحده لا شريك له، فلا تصرف لأحد من خلقه بحجة أنه واسطة بين العبد وبين ربه ﷻ، وبيَّن في الآية الثانية أن التوحيد لا بد فيه من البراءة من الشرك. وبيَّن في الآية الثالثة أن التوحيد لا بد فيه من إفراد الله بالتشريع، وبيَّن في الآية الرابعة أن التوحيد لا بد فيه من إفراد الله بالعبادات القلبية كالمحبة والخوف وغير ذلك، ثم ختم الباب بالحديث الذي بيَّن فيه أن التوحيد لا بد فيه من الكفر بكل ما يعبد من دون الله، فياله من كتاب نافع وما أعظمه من ترتيب مفيد وتناسب دقيق.

يدعونهم أهل الشرك، ممن لا يملك كشف الضر ولا تحويله من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، عباد أمثالهم مقهورون مربوبون ﴿يَبْتَغُونَ﴾ أي: يطلبون ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ الوسيلة هي القربة والعبادة، أي: يطلبون التقرب إلى الله، والتزلف إليه بالإخلاص له، وطاعته فيما أمرهم به، وترك ما نهاهم عنه ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ وأعظم القرب التوحيد الذي بعث الله به رسله، وهو الذي يقربهم إلى الله أي إلى عفوه ورضاه، ووصف ذلك بقوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ[(١)]﴾ فلا يرجون أحدا سواه، ولا يخافون غيره[(٢)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالآية خطاب لكل من دعا من دون الله مدعوا، وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة، ويرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل من دعا ميتا أو غائبا من الأنبياء والصالحين، سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها، فقد تناولته هذه الآية كما تتناول من دعا الملائكة والجن، فقد نهى الله عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله، لا يرفعونه

---

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في هذه الآية ذكر المقامات الثلاث: الحب، وهو ابتغاء القرب إليه بالتوحيد وبالأعمال الصالحة، والرجاء والخوف"اهـ. وهذه الأمور الثلاثة هي الأصل والمادة في كل خير. ‹مدارج السالكين› (٣/ ٢٢).

(٢) وبإعراب الآية يتبين معنى الآية: فقوله: ﴿ي﴾ مبتدأ والإشارة إلى المدعوين من دون الله، ﴿ٱلَّذِينَ﴾ بدل من أولائك ﴿يَدْعُونَ﴾ فعل وفاعل، والفاعل (الواو) عائد على المشركين الذين يدعون غير الله، ﴿يَبْتَغُونَ﴾ فعل وفاعل، والفاعل (الواو) عائد على المدعوين من دون الله، وجملة ﴿يَبْتَغُونَ﴾ خبر، ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ﴾ جار ومجرور متعلق بـ[الوسيلة] ﴿ٱلْوَسِيلَةَ﴾ مفعول به ﴿أَيُّهُمْ﴾ موصول مبني على الضم بدل من فاعل [يبتغون]، ويجوز أن تكون "أي" استفهامية في محل رفع مبتدأ ﴿أَقْرَبُ﴾ خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو، أو خبر للمبتدأ وهو [أي]، ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ عطف على ﴿د﴾.

بالكلية، ولا يحولونه من موضع إلى موضع آخر كتغيير صفته أو قدره، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ فذكر نكرة تعم أنواع التحويل، فكل من دعا ميتا أو غائبا من الأنبياء والصالحين، أو دعا الملائكة فقد دعا من لا يغيثه، ولا يملك كشف الضر عنه ولا تحويله"اهـ[١].

الشاهد من الآية: أنها دلت على معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وذلك أن دعاء الصالحين والأولياء شرك بالله (تفسير للتوحيد بضده)، فإذا تبيَّن ذلك عرفنا أن التوحيد هو دعاء الله وحده لا شريك له (تفسير للتوحيد بحده)[٢].

(١) جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في هذه الآية: "عيسى، وأمه، وعزير"، وعنه أيضا: "هم عيسى، وعزير، والشمس والقمر"، وصح عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ أن قال: "عيسى وعزير والملائكة". واختار ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قول الله: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾[الإسراء:٥٧] قَالَ: «كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾». أخرجه مسلم (٣٠٣٠) بهذا اللفظ وأخرجه البخاري (٤٧١٤) دون قوله: «فنزلت». والصحيح في الآية: أنها عامة تشمل كل من عُبد من دون الله وكان ذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة ويرجو رحمته ويخاف عذابه، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدة في التفسير وهي: [أن السلف في تفسيرهم يفسرون جنس المراد بالآية بذكر بعض أفرادها على سبيل التمثيل]، كما يقول الترجمان لمن سأله: ما معنى الخبز؟ فيريه رغيفا، فيقول هذا. فالإشارة إلى نوعه لا إلى عينه، فليس مرادهم بذلك تخصيص نوع دون نوع مع شمول الآية. **انظر:** ‹الرد على البكرى› (٢/٥٣٨).

(٢) ويمكن أن يستنبط من الآية شاهد آخر من قوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ فتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر أي: لا يبتغون الوسيلة والقربة والعبادة إلا إليه وحده لا شريك له (تفسير للتوحيد بحده) فبهذا يعرف أن ابتغاء الوسيلة والقربة إلى غير الله شرك بالله (تفسير للتوحيد بضده).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٨].

الشرح:

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ﴾ البراءة هي: التخلي عن الشيء والمباعدة وقطع الصلة عنه، وهي ضد الموالاة فهي تتضمن البغض والعداوة كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ [الممتحنة:٤] فبيّن الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن البراءة تكون من شيئين وهما:

١- البراءة من الشرك (العمل) والمشركين (العامل) لقوله: ﴿بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ﴾.

٢- البراءة من كل ما يُعبَد من دون الله وهو راض لقوله: ﴿مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ أي: من كل ما يُعبد من دون الله وهو راض من الكواكب والأصنام وغيرهم[١]، وتكون البراءة بثلاثة أمور وهي:

١- البراءة بالقلب. ٢- البراءة باللسان. ٣- البراءة بالجوارح.

---

(١) فالبراءة مما يعبد من دون الله، فيها تفصيل: أ-إن كان المعبود راضيا بالعبادة فهذا يجب البراءة منه والكفر به لأنه طاغوت. ب-وأما إن كان المعبود غير راض كعيسى والملائكة وغيرهم فلا يجوز البراءة منهم.

ثم استثنى من جميع المعبودات فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ أي: خلقني[1]، فقصر العبادة على الله وحده، ونفاها عن كل ما سواه ببراءته من ذلك ﴿فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ﴾ الكلمة هي: لا إله إلا الله بإجماع أهل العلم، وقد عبر عنها الخليل بمعناها الذي أريدت به، فعبر عما نفته بقوله: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾، وعما أثبتته بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ فجعل إبراهيم هذه الكلمة ﴿بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ أي: في ذريته من بعده، يدينون بها، ولا يزال من يقول هذه الكلمة ويعمل بها إلى أن بعث محمد ﷺ بها، ودعا إليها ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي: إليها.

الشاهد من الآية: أن الآية دلت على معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وذلك بالبراءة من الشرك وأهله، وإفراد الله وحده بالعبادة، وهذه هي حقيقة كلمة التوحيد: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦] فإن لا إله إلا الله تشتمل على النفي الذي عبر عنه الخليل بقوله: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ والإثبات الذي عبر عنه بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾[2].

---

(١) الفَطْر معناه: ابتداء الخلق من غير مثال سابق، وإنما قال الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ ولم يقل: [إلا الله]، لفائدتين: ١) الإشارة إلى علة إفراد الله بالعبادة؛ وهي أنه المنفرد بالخلق فاستحق ألا تكون العبادة إلا له. ٢) الإشارة إلى بطلان عبادة الأصنام؛ لأنها لم تفطر أحدا فلماذا تعبد من دون الله.
انظر: ‹القول المفيد›.

(٢) ففي الآية معنى لا إله إلا الله مطابقة، فإن هذه اللام تسمى لام النفي، ولام التبرئة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١] الآية.

الشرح:

قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ ﴾ أي: اليهود والنصارى ﴿أَحۡبَارَهُمۡ﴾ الأحبار: جمع حبر بفتح الحاء وكسرها هو العالم، وهؤلاء هم اليهود في الغالب ﴿وَرُهۡبَٰنَهُمۡ ﴾ الرهبان: جمع راهب، وهو العابد، وهؤلاء هم النصارى في الغالب ﴿أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ لأنهم جعلوهم مشرعين من دون الله في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، فصاروا بذلك أربابا؛ لأن التشريع من خصائص الربوبية(١)

---

(١) ولهذا عبر بالربوبية، فتشريك غير الله في الحكم شرك في الربوبية وهو أيضا متضمن للشرك في الألوهية حيث صرفوا لهم الطاعة وهي عبادة لله، وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم جعلوا الأحبار أربابا؛ لأنهم يأتمرون بأمرهم في مخالفة أمر الله، وجعلوا الرهبان أربابا باتخاذهم أولياء يعبدونهم من دون الله، وعبر بلفظ [الرب]، لأن الرب إذا لم يقترن بالإله شمل الألوهية، فالرب والإله إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحقق قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥]. توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية؛ وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية؛ والربوبية تستلزم الإلهية؛ فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله: ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس:١-٣] وفي قوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢] فجمع بين الاسمين: اسم الإله واسم الرب. فإن " الإله " هو المعبود الذي يستحق أن يعبد. و" الرب " هو الذي يربي عبده فيدبره. ولهذا كانت العبادة متعلقة باسمه الله والسؤال =

﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ أي: اتخذوه ربا بعبادتهم له ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع ربا ومعبودا، والرب هو المعبود، ولا يطلق معرفا إلا على الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١] وهذه الآية كقوله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]. فهذه الآية في بيان شرك الطاعة، وأن التشريع لا يكون إلا لله وحده.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا على وجهين:

أحدهما: أنهم يعلمون أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل، اتباعا لرؤسائهم مع علمهم بأنهم خالفوا دين الرسول ﷺ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون. (كفر اعتقادي)، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم.

= متعلقا باسمه الرب؛ فإن العبادة هي الغاية التي لها خلق الخلق. والإلهية هي الغاية؛ والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم فهو متضمن ابتداء حالهم؛ والمصلي إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] فبدأ بالمقصود الذي هو الغاية على الوسيلة التي هي البداية؛ فالعبادة غاية مقصودة؛ والاستعانة وسيلة إليها. «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٨٤).

فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف للدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، مشركا مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب. (كفر عملي)[(١)].

الشاهد من الآية: أن الآية دلت على معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وذلك بإفراد الله تعالى بالطاعة والتشريع وهذا تفسير للتوحيد بحده، وتفسيره بضده أن من اتخذ شخصا من دون الله يطيعه في تحريم ما أحل الله، أوتحليل ما حرم الله، فهو مشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] الآيةَ.

الشرح:

قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: فريق من الناس، فـ ﴿مِن﴾ للتبعيض ﴿مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ أي: أمثالا ونظراء يعبدونهم معه و﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي: يسوونهم في المحبة المقتضية الذل للمحبوب، والخضوع له كمحبتهم لله،

(١) انظر: ‹مجموع الفتاوى› (٧/ ٧٠).

وهو الله لا إله إلا هو، لا ضد له، ولا ند له، ولا شريك له، وكل من صرف من العبادة شيئا لغير الله رغبة إليه، أو رهبة منه فقد اتخذه ندا لله، وفي الصحيحين(١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**».

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي: من محبة المشركين لله، لأن محبة المشركين لله ناقصة؛ لأنهم أشركوا في المحبة كما قال تعالى عنهم: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨](٢)، ثم توعد المشركين فقال:﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾أي: لو علموا ما يعاينونه هناك، وما يحل بهم من الأمر الفظيع على شركهم، لانتهوا عما هم فيه من الضلالة، ولعلموا حينئذ ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ ثم أخبر سبحانه عن كفرهم بأوثانهم وتبرؤ المتبوعين من التابعين. فقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ تبرأت منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون أنهم يعبدونهم في الدنيا، فتقول الملائكة: ﴿تَبَرَّأْنَآ إِلَيْكَ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [القصص:٦٣] ويقولون: ﴿سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ:٤١]

---

(١) البخاري برقم (٤٤٧٧) ومسلم برقم (٨٦).

(٢) هذا هو الصحيح في معنى الآية، وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم أن المشركين كانوا يحبون الله ويحبون أندادهم، وهو ظاهر اختيار الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيأتي. والقول الثاني في معنى الآية: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي: أن المشركين يحبون أندادهم محبة عظيمة كما يحب المؤمنون الله حبا شديدا، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي من محبة المشركين لأندادهم. **انظر:** ‹مدارج السالكين› (٣/ ٢٠).

والجن أيضا يتبرأون منهم، ويتنصلون من عبادتهم لهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٥-٦].

وقوله: ﴿وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ أي: الوصل والمحبة، التي كانت في الدنيا، لأنها كانت لغير الله ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا ﴾ يتمنى التابعون أن يردوا إلى الدنيا فيتبرأوا من متبوعيهم، بأن يتركوا الشرك بالله، ويقبلوا على إخلاص العمل لله ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذَكَرَ أَنَّهُم يُحِبُّوْنَ أَنْدَادَهُم كَحُبِّ اللهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُم يُحِبُّوْنَ اللهَ حُبًّا عَظِيمًا وَلَمْ يُدْخِلْهُم فِي الإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللهِ؟! وكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبَّ اللهَ؟!

الشاهد من الآية: أن الآية دلت على أن من اتخذ ندا مع الله يحبه كمحبة الله فقد أشرك الشرك الأكبر المنافي للتوحيد، فإذا عرفنا أن هذا شرك، فالتوحيد ضده، وهو أن يفرد الرب بهذه المحبة المختصة التي هي التوحيد، وبذلك ظهر معنى التوحيد وتفسيره، وشهادة ألا إله إلا الله(١).

(١) فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين أن التوحيد لا بد فيه من إفراد الله بالمحبة (محبة العبادة)؛ لأن المحبة هي إحدى القاعدتين اللتين عليهما مدار العبادة كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عابده هما قطبان

=

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي ‹الصَّحِيْحِ› عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ الله، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله (عَزَّ وَجَلَّ)»[(١)].

الشرح:

قوله: «وَفِي ‹الصَّحِيْحِ›» أي: صحيح مسلم، عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه عن النبي ﷺ، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق، كوفي ثقة مات في حدود الأربعين ومائة، وأبوه طارق بن أشيم الأشجعي صحابي له أحاديث.

وقوله: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله» وفي رواية: **«مَنْ وَحَّدَ الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ الله»** فهذه الرواية تفسر: لا إله إلا الله.

وقوله: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ» أي: كفر بعبادة من يعبد من دون الله؛ لأن هناك من عبد وهو غير راض كالملائكة وعيسى وغيرهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، فعلق ﷺ عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين:

= إلى أن قال:

لـيس العبـادة غـير توحيـد المحبـــة مــع خضـــوع القلـــب والأركـــان

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣) عن طارق بن أشيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وما بين القوسين ليس في ‹صحيح مسلم›.

الأول: قول: (لا إله إلا الله) عن علم ويقين، كما قد قيد ذلك في قولها في غير ما حديث، فإن من قالها في زمن النبي ﷺ قبل وجود النفاق، لا يقولها إلا عن صدق وعمل بها، وعلم بما دلت عليه من النفي والإثبات.

والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها، والبراءة مما ينافيها.

فلا يحرم ماله ودمه إلا إذا قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، فإن قالها ولم يكفر بما يعبد من دون الله لم يأت بما يعصم ماله ودمه، وهذا معنى قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦] والعروة الوثقى هي: [لا إله إلا الله]، **قال الإمام النجدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفِّر أهلها وتعاديهم.(١)

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قام الإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك(٢).

وهذا هو الشرط المصحح لقول لا إله إلا الله، فلا يصح قولها بدونه، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]

---

(١) **انظر:** ‹مجموع مؤلفات الإمام النجدي› (ص٣٧٦).

(٢) **انظر:** ‹الشفا في حقوق المصطفى› (٢/٦٠٣)، و‹مجموع فتاوى› شيخ الإسلام (٢/٣٦٨).

وقال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥] الآية، فأمر بقتالهم حتى يتوبوا من الشرك، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن أبوا عن ذلك أو بعضه قوتلوا إجماعا، بل أجمعوا على أن من قال: لا إله إلا الله ولم يعتقد معناها، ولم يعمل بمقتضاها، أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات.

وفي الصحيحين: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»** وفي رواية: **«وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»**، فلا بد من الإيمان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ، فأيما طائفة امتنعت عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة، فإنه يجب قتالها حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، واتفق عليه الصحابة والفقهاء، ويكفي المنصف ما ذكره العلماء من كل مذهب في باب حكم المرتد، فإنهم ذكروا فيه أشياء كثيرة يكفر بها الإنسان(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: "لا إله إلا الله" تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك مشركو العرب وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد، فلا يكتفى في عصمته بقول: "لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٠٢).

إله إلا الله"؛ إذ كان بقولها في كفره، وهى من اعتقاده، فلذلك جاء فى الحديث الآخر: «وأن رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة»"اهـ[١].

وقوله: «وَحِسَابُهُ عَلَى الله عَزَّ وجلَّ» أي: الله تبارك وتعالى هو الذي يتولى حسابه، وهو المطلع على السرائر، فإن كان صادقا جازاه بجنات النعيم، وإن كان منافقا عذبه العذاب الأليم، وأما في الدنيا فالحكم على الظاهر، فمن أتى بالتوحيد والتزم شرائعه ظاهرا، وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُوْ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّى يُضِيْفَ إِلَى ذَلِكَ الكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَدَمُهُ فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجَلَّهَا وَيَالَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ.

---

(١) **انظر:** ‹إكمال المعلم بفوائد مسلم›. يعني أن هذا حديث طارق بن أشيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حق المشركين، فتعصم دماؤهم وأموالهم بقول: لاإله إلا الله، وأما أهل الكتاب مثلا فلا ينفعهم قول: لاإله إلا الله؛ لأنهم يقولونها، وإنما كفروا بإنكار بعثة رسولنا ﷺ، فلا بد لدخولهم في الإسلام من: الشهادة لمحمد ﷺ بأنه رسول الله، وهكذا من كان كفره بالتكذيب بهذا القرآن، لا ينفعه النطق بالشهادتين، حتى يؤمن مع ذلك بالقرآن، [فكل من كفر بشيء، فلا يدخل في الإسلام حتى يؤمن بما كفر به مع نطقه بالشهادتين].

الشاهد من الحديث: أنه فسر التوحيد وبيَّن معنى لا إله إلا الله، وأنه الكفر بكل ما يعبد من دون الله، فمن لم يكفر بما يعبد من دون الله فهو مشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَبْوَابِ.

الشرح:

ترجمة الكتاب: فاتحته، **وشرحها:** تفسيرها وتبينها، وتوضيح معناها؛ وذلك أن ما بعدها من الأبواب فيه ما يبين التوحيد، ويوضح معنى لا إله إلا الله:

ففيه بيان أشياء كثيرة من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد، والشرك الأكبر المنافي لأصله، **وفيه** بيان ما يوصل إلى ذلك من الغلو والبدع وغيرهما مما تركه من مضمون لا إله إلا الله فبمعرفة وسائل الشرك تُعرف الغايات التي نُهي عن الوسائل لأجلها، **وفيه** إثبات الصفات وتنزيه الرب تعالى عما لا يليق بجلاله وأدلة ربوبيته المستلزمة لأفراده سبحانه بالعبادة، وأن العبادة لا تصلح إلا له، فهذه كلها مما سيأتي يبين حقيقة التوحيد ومعنى لا إله إلا الله.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما معنى لا إله إلا الله؟

معنى لا إله إلا الله: لا معبود حق إلا الله، فـ إله بمعنى معبود، وهذا التفسير توقيفي مأخوذ من القرآن والسنة ولغة العرب وإجماع العلماء.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران:٦٤] الآية، ففسر كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله بقوله: [لا نعبد إلا الله]. وبعث الله جميع الرسل بكلمة التوحيد، فكانوا يقولون لأقوامهم: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾.

وأما السنة: فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»** وفي رواية: **«عِبَادَةُ الله»**.

وأما لغة العرب: **فقول رؤبة بن العجّاج:**

لِلهِ دَرُّ الغانياتِ المُدَّهِ ... سبَّحْن واسترَجعْنَ مِن تألُّهِي

أي:لله در النساء الجميلات المادحات، اللات سبحن الله واسترجعنه من تألهي أي تعبدي لله.

وهذا أبو جهل وأبو لهب وغيرهما من مشركي العرب يعلمون أن [أَلَه] بمعنى: (عبد) وهم أهل اللسان العربي، وذلك لما قال لهم الرسول ﷺ: قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص:٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ

كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٖ مَّجۡنُونِۭ﴾ [الصافات:٣٥-٣٦].

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف:١٢٧] فقرأها: ﴿ويذرك وإِلاهتَكَ﴾ قال: عبادتك، فإنما كان فرعون يُعْبَد ولا يَعبد(١). وصح أيضا عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، فتبيَّن أن [أله] بمعنى: عبد، وأن الإلاهة مصدره.

وأما الإجماع: **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن نقل عن جملة من العلماء أن [أله] بمعنى: (عبد)؛ فـ [لا إله إلا الله] بمعنى: (لا معبود حق إلا الله)-: "وهذا كثير جدا في كلام العلماء، وهو إجماع منهم أن الإله هو المعبود"اهـ(٣).

---

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسير سورة الأعراف عند آية [١٢٧] من طرق عن عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

(٢) صحيح:

أخرجه ابن جرير عند الآية فقال: حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وإسناده صحيح، وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وإنما نظر في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد، قاله ابن عيينة ويحيى القطان وابن حبان، وعليه فالإسناد صحيح؛ لأن الواسطة ثقة. فائدة: كثيرا ما يروي ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره آثار مجاهد من طريق عيسى ابن ميمون الجرشي، أو ورقاء بن عمر اليشكري -وكلاهما ثقة- عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) انظر: ‹تيسير العزيز الحميد› (ص٥٦، وانظر: ‹بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري› للعلامة عبد الرحمن بن حسن، مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول (ص٣٤٩).

مسألة [٢]: هل معنى لا إله إلا الله:(لا قادر على الاختراع إلا الله) كما يقوله أكثر المتكلمين؟

ليس معنى لا إله إلا الله ما يذكره كثير من المتكلمين والصوفيين وأشباههم بأن معناها: (لا قادر على الاختراع إلا الله) ولا كما تقوله جماعة التبليغ: (إخراج اليقين الفاسد من القلب على الأشياء، وإدخال اليقين الصحيح على ذات الله بأنه الخالق الرازق الْمُحيي المميت)، فهذا تفسير باطل؛ لأنهم فسروا [لا إله إلا الله] بتوحيد الربوبية، ولا ينكر ذلك أحد من المشركين.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ما يعتقده عباد القبور وأشباههم في معنى الإله أنه الخالق أو القادر على الاختراع أو نحو هذه العبارات، ويظنون أنهم إذا قالوها بهذا المعنى، فقد أتوا من التوحيد بالغاية القصوى، ولوفعلوا ما فعلوا من عبادة غير الله، كدعاء الأموات، والاستغاثة بهم في الكربات، وسؤالهم قضاء الحاجات، والنذر لهم في الملمات، وسؤالهم الشفاعة عند رب الأرض والسموات، إلى غير ذلك من أنواع العبادات، وما شعروا أن إخوانهم من كفار العرب يشاركونهم في هذا الإقرار، ويعرفون أن الله هو الخالق القادر على الاختراع، ويعبدونه بأنواع من العبادات، فليهن أبو جهل وأبو لهب ومن تبعهما بحكم عباد القبور، وليهن أيضا إخوانهم عباد ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، إذ جعل هؤلاء دينهم هو الإسلام المبرور.

ولو كان معناها ما زعمه هؤلاء الجهال، لم يكن بين الرسول ﷺ وبينهم نزاع، بل كانوا يبادرون إلى إجابته، ويلبون دعوته، إذ يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله، بمعنى: أنه لا قادر على الاختراع إلا الله. فكانوا يقولون: سمعنا وأطعنا.قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[الزخرف:٩] ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ [يونس:٣١] الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

لكن القوم أهل اللسان العربي، فعلموا أنها تهدم عليهم دعاء الأموات والأصنام من الأساس، وتكب بناء سؤال الشفاعة من غير الله، وصرف الإلهية لغيره لأم الرأس، فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس:١٨]. ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥]. **فتبا لمن كان أبو جهل ورأس الكفر من قريش وغيرهم أعلم منه بـ: "لا إله إلا الله"**، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٥-٣٦]، فعرفوا أنها تقتضي ترك عبادة ما سوى الله، وإفراد الله بالعبادة، وهكذا يقول عباد القبور إذا طلبت منهم إخلاص الدعوة والعبادة لله وحده: أنترك سادتنا وشفعاءنا في قضاء حوائجنا؟! فيقال لهم: نعم وهذا الترك والإخلاص هو الحق، كما قال تعالى:﴿بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:٣٧]، فـ: " لا إله إلا الله " اشتملت على نفي وإثبات، فنفت الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى، فكل ما سواه من الملائكة والأنبياء فضلا عن غيرهم،

فليس بإله، ولا له من العبادة شيء، وأثبتت الإلهية لله وحده، بمعنى أن العبد لا يأله غيره، أي: لا يقصده بشيء من التأله وهو تعلق القلب الذي يوجب قصده بشيء من أنواع العبادة، كالدعاء والذبح والنذر وغير ذلك.

وبالجملة فلا يأله إلا الله، أي: لا يعبد إلا هو، فمن قال هذه الكلمة عارفًا لمعناها، عاملًا بمقتضاها، من نفي الشرك وإثبات الوحدانية لله مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته من ذلك والعمل به، فهذا هو المسلم حقًا.

فإن قيل: قد تبين معنى الإله والإلهية، فما الجواب عن قول من قال: بأن معنى الإله القادر على الاختراع ونحو هذه العبارة؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا قول مبتدع لا يعرف أحد قاله من العلماء ولا من أئمة اللغة، وكلام العلماء وأئمة اللغة هو معنى ما ذكرنا كما تقدم فيكون هذا القول باطلا.

الثاني: على تقدير تسليمه، فهو تفسير باللازم للإله الحق، فإن اللازم له أن يكون خالقا قادرا على الاختراع، ومتى لم يكن كذلك، فليس بإله حق وإن سمي إلها، وليس مراده أن من عرف أن الإله هو القادر على الاختراع، فقد دخل في الإسلام وأتى بتحقيق المرام من مفتاح دار السلام، فإن هذا لا يقوله أحد، لأنه يستلزم أن يكون كفار العرب مسلمين، ولو قدر أن بعض المتأخرين أرادوا ذلك فهو مخطئ يرد عليه بالدلائل السمعية والعقلية[١].

---

(١) ‹تيسير العزيز الحميد› (ص٥٤-٥٩، وشيخ الإسلام له ردود كثيرة على من فسر كلمة التوحيد بغير =

مسألة [٣]: ما إعراب كلمة التوحيد لا إله إلا الله؟

(لا): نافية للجنس، أي: تنفي الخبر عن الجنس كله على سبيل الاستغراق والشمول (فهي تدل على النفي المطلق العام لجميع أفراده، وهي نص في العموم)، وتسمى في اصطلاح النحاة (لا) التبرئة؛ لتبرئة أفراد الجنس عن حكم الخبر، وهي تختص بهذه التسمية، لقوة دلالتها على النفي المؤكد أكثر من غيرها من أدوات النفي الأخرى، (إله): اسمها مبني على الفتح في محل نصب، و[الإله] جنس يتناول كل معبود من بشر أو حجر أو شجر أو مدر أو غير ذلك، وخبرها محذوف كما هو الغالب فيها، قال الإمام ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر ... إذا المراد مع سقوطه ظهر

وتقديره: [حق]، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ أي: لا إله حقٌّ (إلا): أداة استثناء (الله): بالرفع، على أن الاسم الكريم لفظ الجلالة بدل من الضمير المستتر في خبر: (لا) المحذوف، مرفوع مثله وعلامة رفعه الضمة، وهذا أرجح، ويجوز النصب على الاستثناء.

وهنا مسألة: هل الاستثناء مخرج من النفي أو من حكمه؟

الصحيح أنه مخرج من اسم لا وحكمه كما قرره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأدلة على هذا في القرآن أكثر من أن تحصر، وقد صرحت بذلك الآيات

= معناها الصحيح في مواضع من كتبه منها: ‹اقتضاء الصراط› (٢/٣٨٦)، و‹درء تعارض العقل والنقل› (١/٢٢٤)، و‹مجموع الفتاوى› (٣/٩٨).

المحكمات كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ﴾ [يونس:١٠٤] وهذا هو المنفي بـ [لا] في كلمة الإخلاص(١).

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال ابن القيم في ‹البدائع› -ردا لقول من قال: إن المستثنى مخرج من المستثنى منه-: بل هو مخرج من المستثنى منه وحكمه، فلا يكون داخلا في المستثنى؛ إذ لو كان كذلك لم يدخل الرجل في الإسلام بقوله: "لا إله إلا الله"؛ لأنه لم يثبت الإلهية لله تعالى، وهذه أعظم كلمة تضمنت بالوضع نفي الإلهية عما سوى الله، وإثباتها له بوصف الاختصاص، فدلالتها على إثبات إلهيته أعظم من دلالة قولنا: "الله إله" ولا يستريب أحد في هذا البتة. قلت (عبد الرحمن بن حسن): ولا ريب أنه لم يدخل في المنفي أصلا؛ لأن المراد من هذه الكلمة: إفراده تعالى بالإلهية في قلب الموحد وقوله وعمله، كما دلت عليه الآيات المحكمات، كما أخبر عن دعوة رسله ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [المؤمنون:٣٢] فنفوا الإلهية عما سوى الله تعالى، وأثبتوها لله وحده.

---

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذهب الأكثرون إلى أنه مخرج منهما معا، فله اعتباران أحدهما: كونه مستثنى وبهذا الاعتبار هو مخرج من الاسم المستثنى منه، و**الثاني:** كونه محكوما عليه بضد حكم المستثنى منه وبهذا الاعتبار هو مخرج من حكمه، والتحقيق في ذلك أنه مخرج من الاسم المقيد بالحكم فهو مخرج من اسم مقيد لا مطلق. **انظر:**‹بدائع الفوائد› (٥٧/٣).

فإنه تعالى هو المتصف بتفرده بالإلهية أزلا وأبدا؛ كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج:٦٢].

أرادوا أن يدخلوه في جملة آلهتهم في العبادة، وأنكروا أن تكون العبادة له وحده، مع معرفتهم أن: لا إله إلا الله تبطل ذلك. وتسوية آلهتهم بالله في العبادة: هو الشرك الأكبر، الذي يوجب الخلود في النار. فالموحد مخالف للمشرك في قوله وفعله ونيته. وهذا ظاهر لا خفاء به، بحمد الله(١).

تنبيه: تقدير الخبر: [حق]، هو الصحيح الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، وكلام العلماء وأئمة اللغة والتفسير؛ لأن معنى (لا إله إلا الله): نفي جميع الآلهة الباطلة وإثبات الإلهية الحقة لله تعالى، فهذا المعنى مجمع عليه، ولا يمكن أن يفهم هذا المعنى الحق إلا بتقدير الخبر بكلمة: [حق]، فـ (لا إله إلا الله)، أي:لا إله (حق) إلا الله، ولا يمكن أن نقدر الخبر: [موجود] أو لفظ: [في الوجود]؛ لأن هناك آلهة موجودة وفي الوجود تعبد من دون الله، فصار هذا التقدير باطل غير مطابق لمعنى(لا إله إلا الله)، وإنما الذي يطابق معناها هو لفظ (حق).

---

(١) **انظر:** ‹فتح المجيد› (ص٨٣، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ –ردا على الكشميري–: فإنه جعل المنفي في كلمة الإخلاص قابلا للوصفين أي: الحق والباطل، فإنه لا شك أن الإله المنفي باطل. ولا بد من تقييده بالبطلان؛ لأن المنفي في كلمة الإخلاص هي الطواغيت والأصنام وكل ما عبد من دون الله، وكلها باطلة بلا ريب، ومن لم يعتقد هذا فليس من الإسلام في شيء، وتقدم في الآيات أن المستثنى في كلمة الإخلاص "بإلا" هو الله الحق كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج:٦٢].‹الرد على الكشميري› (ص٣٣٨).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وإنما قدرنا «حق» ؛ لقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج:٦٢] ؛ ولهذا قال الله تعالى عن هذه الآلهة: ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣] ؛ وقد زعم بعضهم أن تقدير الخبر «موجود» ؛ وهذا غلط واضح؛ لأنه يختل به المعنى اختلالًا كبيرًا من وجهين:

الوجه الأول: أن هناك آلهة موجودة سوى الله؛ لكنها باطلة، كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج:٦٢]، وكما قال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود:١٠١]، وكما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الشعراء:٢١٣].

الوجه الثاني: أنه يقتضي أن الآلهة المعبودة من دون الله هي الله، ولا يخفى فساد هذا؛ وعليه فيتعين أن يكون التقدير: «لا إله حق»، كما فسرناه"اهـ(١).

وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة [حق] يتبين الجواب عن الإشكال التالي: وهو كيف يقال لا إله إلا الله مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله، وقد سماها الله آلهة وسماها عابدوها آلهة، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود:١٠١] وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا ۚ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ ﴾ [الانبياء:٤٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) **انظر:** ‹تفسير سورة البقرة› رقم الآية (١٦٣).

تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ﴾ [القصص:الآية٨٨]؟ والجواب: بتقدير الخبر في لا إله إلا الله فنقول: هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة لكنها باطلة، ليست آلهة حقة، وليس لها حق الألوهية من شيء، -كما تقدم في الأدلة-.

ولا بأس أن يقدر الخبر [بحق] بزيادة الباء، أي: لا إله بحق إلا الله، على جعل الباء زائدةً للتأكيد، **قال الإمام ابن مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وبعد ما وليس جر البا الخبرنجد وبعد لا ونفي كان قد يجر

وقول من يقول: "إن الباء هنا غلط لأننا نحتاج إلى متعلق"، هذا فهم خاطئ، لأنه حملها على أن الباء أصلية التي تحتاج إلى متعلق محذوف، وأما الباء الزائدة للتأكيد فلا تحتاج إلى متعلق.

مسألة [٤]: ما معنى شروط لا إله إلا الله؟

معنى شروط (لا إله إلا الله) أي الأمور التي يجب على كل مسلم العمل بها حتى يكون مسلما ظاهرا وباطنا، وإذا فقد المسلم منها شرطا واحدا لم يكن مسلما بل كان كافرا، **قال حافظ الحكمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعنى استكمالها اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة منه لشيء منها، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها وحفظها فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها ولو قيل له: أعددها لم يحسن ذلك، وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم وتراه يقع كثيرا فيما يناقضها، والتوفيق بيد الله"اهـ[١].

---

(١) **انظر**:‹معارج القبول› (٢/٤١٨).

وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع"اهـ(١).

مسألة [٥]: من أول من جمع شروط لا إله إلا الله؟

أول من جمع هذه الشروط السبعة هو العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد استقرأها من الكتاب والسنة، ولم يوجد عن المتقدمين استقراء لهذه الشروط السبعة ولكن وجد في كلامهم أن لـ [لا إله إلا الله] شروطا كما **ذكر الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:**

"وقالت طائفة من العلماء: المراد من هذه الأحاديث: أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ومقتض لذلك، ولكن المقتضي لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه، فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه، أو لوجود مانع؛ وهذا قول الحسن ووهب بن منبه، وهو الأظهر. وقال الحسن للفرزدق -وهو يدفن امرأته-: ما أعددت لهذا اليوم؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة. قال الحسن: نعم العدة، إن لـ لا إله إلا الله شروطا فإياك وقذف المحصنة(٢).

---

(١) **انظر:**‹تيسير العزيز الحميد› (ص٥١).

(٢) **صحيح:**

أخرجه ابن عساكر (٧٤/ ٦٤- ٦٥) وذكره الذهبي في ‹السير› (٤/ ٥٨٤) عن مسلم بن إبراهيم حدثنا إياس بن أبي تميمة: شهد الحسن جنازة أبي رجاء العطاردي على بغلة، والفرزدق معه على بعيره، فقال له =

وروي عنه أنه قال للفرزدق: هذا العمود. فأين الطنب؟ يعني أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرمات. وقيل للحسن: إن ناسا يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدى حقها وفرضها دخل الجنة[(١)]. وقال وهب ابن منبه لمن سأله: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك[(٢)].

= الفرزدق: يا أبا سعيد، يستشرفنا الناس، فيقولون: خير الناس، وشر الناس، فقال الحسن: يا أبا فراس، كم أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره، ذاك خير من الحسن، وكم من شيخ مشرك أنت خير منه يا أبا فراس، قال: الموت يا أبا سعيد، قال له الحسن: وما أعددت له يا أبا فراس؟ قال: شهادة أن للا إله إلا الله منذ سبعين سنة، قال: إن للا إله إلا الله شروطا، فإياك وقذف المحصنة، يا أبا فراس كم من محصنة قد قذفتها، فاستغفر الله، قال: فهل من توبة أبا سعيد؟ قال: نعم.

قلت: ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي ثقة مأمون، وإياس بن أبي تميمة هو ابن فيروز البصري وقد وثقه أحمد، وله طرق أخرى صحيحة تركت ذكرها طلبا للاختصار.

(١) ضعيف:

أخرجه ابن الشجري في ‹أماليه› (٢١) والأصبهاني في ‹الحجة› (١٥٨/٢) من طريق عبد الله بن محمد ابن عبد الكريم، نا أبو زرعة، نا عثمان ابن أبي شيبة، نا حكام، عن الحسن بن عميرة قيل للحسن فذكره.
وفيه الحسن بن عميرة مجهول عين تفرد بالرواية عنه حكام بن سلم الرازي.

(٢) ضعيف:

أخرجه إسحاق في ‹مسنده› كما في ‹المطالب العالية› (٢٨٩٣) ومن طريقه البخاري في ‹التاريخ الكبير› (٩٥/١) وعلقه في ‹صحيحه› في أول "كتاب الجنائز" وأبو نعيم في ‹الحلية› (٦٦/٤) وفي ‹صفة الجنة› (١٩١) والبيهقي في ‹الأسماء والصفات› (٢٠٨) عن إسحاق بن راهويه عن عبد الملك بن عبد الرحمن =

الذماري عن محمد بن سعيد بن رمانة، سمع أباه، عن وهب بن منبه به.

قال الحافظ في ‹المطالب العالية›: هذا إسناد حسن موقوف. قلت: عبد الملك بن عبد الرحمن يقال أيضا ابن محمد الذماري الأبناوي أبوهاشم قال فيه أبو حاتم: شيخ، ولم يذكر فيه البخارى فى ‹التاريخ›جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان فى ‹الثقات›، ووثقه عمرو بن علي الفلاس، وقال فيه أحمد بن حنبل، فيما حكاه الساجى: كان يصحف، ولا يحسن يقرأ كتابه، وهناك رجل آخر يقال له عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي، وقد فرق بينهما أبو حاتم والبخاري، وكلاهما يروى عنه عمرو ابن على، فالشامي هو المكنى بأبى العباس، قال فيه البخارى: منكر الحديث. وتبعه أبو زرعة. وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوى. وضعفه عمرو بن على. ومحمد بن سعيد بن رمانة مجهول حال روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر ذكره البخاري في ‹التاريخ الكبير› (١/٩٥) وابن أبي حاتم في ‹الجرح والتعديل› (٧/٢٦٤) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وأبوه سعيد بن رمانة مجهول عين تفرد بالرواية عنه ابنه محمد.

وقد جاء مرفوعا أن مفتاح الجنة هي لا إله إلا الله:

أخرجه أحمد (٢٢١٠٢) والبزار (٢٦٦٠) والطبراني في ‹الدعاء› (١٤٧٩) وابن عدي في ‹الكامل› (٥/٦٠) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله» قال البزار: وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ بن جبل. وقال الهيثمي: وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذا منها" ‹المجمع› (١/١٦) فالحديث له ثلاث علل:

١-شهر بن حوشب ضعيف. ٢-الانقطاع بين شهر ومعاذ فإن شهرا لم يدرك معاذا. ٣-إسماعيل ابن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، فإن عبد الله بن عبد الرحمن مكي.

وله طريق أخرى: أخرجه البيهقي في ‹الأسماء والصفات› (١٩٢) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية، ثنا الحسين بن محمد، أنا جرير بن حازم، عن محمد بن أبي بكر، عن رجل، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال له حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي أهل الكتاب فيسألونك عن مفاتيح الجنة فقل: شهادة أن لا إله إلا الله». وإسناده ضعيف للرجل الذي لم يسم، وأبو أمية هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي قال الحافظ صدوق صاحب حديث يهم، وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذه الزيادة.

وقد نظم هذا المعنى **الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:**

هـذا وفـتح البـاب لـيس بممكـن ... إلا بمفتـــاح علـــى أســـنان
مفتاحـه بشـهادة الإخـلاص والتـو ... حيـد تلـك شـهادة الإيمـان
أسـنانه الأعمـال وهـي شـرائع ال ... إسـلام والمفتـاح بالأسـنان
لا تلغـين هـذا المثـال فكـم بـه ... مـن حـل إشـكال لـذي العرفـان

مسألة [٦]: ما هي شروط لا إله إلا الله مع ذكر أدلتها؟

شروط لا إله إلا الله ثمانية وهي:

الأول: العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا، المنافي للجهل.

فيجب أن يعلم معنى لا إله إلا الله بأنه لا معبود حق إلا الله، فمن علم بأن كل ما يعبد من دون الله فهو باطل وأن المعبود بحق هو الله فقد علم معناها ولا يشترط حفظه لهذا التعريف، ومن فسرها بغير معناها لم تنفعه، ومن علم بمعناها ولم يعمل بمقتضاها فليس بمسلم؛ لأن المراد بالعلم هنا: العلم المقترن بالعمل.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما عباد القبور فلم يعرفوا معنى هذه الكلمة، ولا عرفوا الإلهية المنفية عن غير الله الثابتة له وحده لا شريك له، بل لم يعرفوا من معناها إلا ما أقر به المؤمن والكافر، اجتمع عليه الخلق كلهم من أن معناها: لا قادر على الاختراع، أو أن معناها: الإله، هو الغني عما سواه، الفقير إليه كل ما عداه، ونحو ذلك،

فهذا حق، وهو من لوازم الإلهية، ولكن ليس هو المراد بمعنى: " لا إله إلا الله "، فإن هذا القدر قد عرفه الكفار، وأقروا به، ولم يدعوا في آلهتهم شيئا من ذلك، بل يقرون بفقرهم، وحاجتهم إلى الله، وإنما كانوا يعبدونهم على معنى أنهم وسائط وشفعاء عند الله في تحصيل المطالب ونجاح المآرب، وإلا فقد سلموا الخلق والملك والرزق والإحياء والإماتة، والأمر كله لله وحده لا شريك له، وقد عرفوا معنى: " لا إله إلا الله "، وأبوا على النطق والعمل بها، فلم ينفعهم توحيد الربوبية مع الشرك في الإلهية، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦]"اهـ[١].

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩]. وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]؛ ﴿شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي بـ «لا إله إلا الله» لأن أعظم الحق هو التوحيد ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بقلوبهم ما نطقوا به بألسنتهم.

ومن السنة: حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة»** رواه مسلم[٢].

الثاني: اليقين، وهو: كمال العلم بها المنافي للشك والريب.

(١) **انظر:**‹تيسير العزيز الحميد› (ص٣٦).
(٢) برقم (٢٦).

بأن يقول هذه الكلمة وهو مستيقن بمدلوها يقينا جازما لا شك فيه، فاليقين أعلا مراتب العلم (لأنه العلم التام الموجب للعمل، بحيث تطمئن بها نفسه وتستقر) واليقين من أعمال القلوب فمن لم يحقق هذا الشرط فهو منافق مرتاب شاك.

ودليل اليقين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥] فقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ أي: لم يشكوا بل ثبتوا على الدين الحق. ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ أي: الصادقون في إيمانهم، فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، فأما المرتاب فهو من المنافقين.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما، إلا دخل الجنة»** رواه مسلم[1]، وفي رواية: **«لا يلقى الله بهما عبد غير شاك، فيحجب عن الجنة»**.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا من حديث طويل: **«من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه، فبشره بالجنة»**رواه مسلم[2].

الثالث: الإخلاص المنافي للشرك.

(١) برقم (٢٧).
(٢) برقم (٣١).

والإخلاص هو: تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك.

ومعنى ذلك أن يقولها وهو يريد بذلك وجه الله لا يريد بها أحدا آخر غير الله، فلو أراد بها شيئا آخر كان مشركا. والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣] وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص. وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥].

ومن السنة: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه، أو نفسه**»رواه البخاري[(١)].

وفي الصحيحين[(٢)] عن عتبان بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**».

الرابع: الصدق المنافي للكذب.

الصدق هو الإخبار بما يطابق الواقع. ومعنى هذا أن المسلم يقول كلمة التوحيد مصدقا بها قلبه متذللا بها لسانه، فإن قالها بلسانه ولم يصدقها قلبه كان من المنافقين الذين نطقت ألسنتهم بها وعملوا بمقتضاها ظاهرا وقلوبهم لم تصدق بذلك بل هي مكذبة بهذه الكلمة، ولهذا **يقول الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) برقم (٩٩).

(٢) البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣).

"والإيمان أساسه الصدق، والنفاق أساسه الكذب، فلا يجتمع كذب وإيمان إلا وأحدهما محارب للآخر"اهـ(١).

والدليل قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت:١-٣] وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:٨-١٠].

ومن السنة: ما جاء في الصحيحين(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، صدقًا من قلبه، إلا حرمه الله على النار**».

الخامس: المحبة لهذه الكلمة، ولما دلت عليه والسرور بذلك.

والحب نقيض البغض، ومعنى هذا أن يحب كلمة التوحيد ويحب أهلها والداعين إليها ويبغض ما ينافيها وأهلها والداعين إليها، فمن قالها وهو مبغض لها ولأهلها فليس بمسلم كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٩] وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ

(١) **انظر:**‹مدارج السالكين› (٢/٢٥٨).
(٢) البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢).

مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة:٥٤].

ومن السنة: ما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار**».

السادس: القبول المنافي للرد.

القبول بهذه الكلمة وما دلت عليه بقلبه ولسانه، فمن رد هذه الكلمة من أصلها ولم يقبلها أصلا بل استكبر عن التوحيد كما صنع كفار قريش فهو كافر.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الزخرف:٢٣-٢٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٦،٣٥] فقوله: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: يتكبرون عن كلمة التوحيد ويمتنعون منها.

ومن السنة: ما جاء في الصحيحين[1] عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا،**

(١) البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

تنبيه:

والفرق بين القبول والانقياد أن القبول يكون قبل الانقياد، فإذا انتفى القبول انتفى الانقياد من باب أولى، ولكن قد يحصل قبول في الظاهر ولا يحصل انقياد لها[١].

السابع: الانقياد لحقوقها، وهي: الأعمال الواجبة؛ إخلاصًا لله وطلبًا لمرضاته.

والانقياد هو الخضوع والاستسلام والاذعان، وهو نوعان: انقياد الظاهر، وانقياد الباطن، فمن تحقق فيه الانقياد الظاهر والباطن فقد حقق هذه الكلمة وهو من المسلمين الموحدين، وأما من اختل عنده الانقياد الباطن وهو منقاد لله ولرسوله ﷺ في الظاهر فهذا هو المنافق، وأما من اختل عنده الانقياد الظاهر

(١) فكل منقاد قابل، وليس كل قابل منقادًا، وقال بعضهم: القبول إظهار صحة ذلك بالقول، والانقياد الاتباع بالأفعال.

وزعم أنه منقاد في الباطن فهو كافر؛ لأن تارك عمل الجارحة ما تركه إلا بعد أن امتلأ قلبه بالنفاق.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"من قال هذه الكلمة عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها، من نفي الشرك وإثبات الوحدانية لله مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته من ذلك والعمل به، فهذا هو المسلم حقا، فإن عمل به ظاهرا من غير اعتقاد، فهو المنافق، وإن عمل بخلافها من الشرك، فهو الكافر ولو قالها، ألا ترى أن المنافقين يعملون بها ظاهرا وهم ﴿فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥]، واليهود يقولونها وهم على ما هم عليه من الشرك والكفر، فلم تنفعهم، وكذلك من ارتد عن الإسلام بإنكار شيء من لوازمها وحقوقها، فإنها لا تنفعه، ولو قالها مائة ألف، فكذلك من يقولها ممن يصرف أنواع العبادة لغير الله، كعباد القبور والأصنام، فلا تنفعهم ولا يدخلون في الحديث الذي جاء في فضلها، وما أشبهه من الأحاديث"اهـ[(١)].

والانقياد ينافي الترك، فمن عبد الله وعبد غيره فهذا مشرك غير منقاد لكلمة التوحيد، ومن ترك عبادة الله تركا كليا بأن لم يعبد الله ألبتة فهذا هو الكافر المستكبر.

---

(١) انظر: ‹تيسير العزيز الحميد› ص ٣٥).

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولا بد من الانقياد بالعمل بها، ومادلت عليه مطابقة، وتضمنا، والتزاما؛ وهذا هو دين الإسلام، الذي لا يقبل الله دينا سواه"اهـ[1].

ومن لم ينقد فقد انتفى عنه أصل الإيمان، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥] فقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ أي: ينقادوا لأمرك انقيادا، وقال تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [الزمر:٥٤] وقوله: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان:٢٢]: أي بـ«لا إله إلا الله»[2]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

الثامن: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلا يكون مسلما إلا بالبراءة من عبادة كل ما يعبد من دون الله، فإن لم يتبرأ من عبادتهم أو شك أو توقف في كفرهم فهو كافر بالله، ودليله قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦].

---

(١) **انظر:**‹الدرر السنية› (٣/٢٤١).

(٢) **انظر:**‹الدرر السنية› (٣/٢٤١).

ومن السنة: ما جاء في صحيح مسلم(١) عن طارق بن أشيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله»**.

وقد نظم بعضهم هذه الشروط فقال:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع ... محبة وانقياد والقبول لها
وزيد ثامنها الكفران منك بما ... سوى الإله من الأنداد قد ألها

وقال حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ:

وبشروط سبعة قد قيدت ... وفي نصوص الوحي حقا وردت
فإنه لم ينتفع قائلها ... بالنطق إلا حيث يستكملها
العلم واليقين والقبول ... والانقياد فادر ما أقول
والصدق والإخلاص والمحبه ... وفقك الله لما أحبه

مسألة [٧]: هل هذه الشروط متلازمة؟

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ:

"والصدق والإخلاص متلازمان لا يوجد أحدهما بدون الآخر، فإن من لم يكن مخلصا فهو مشرك، ومن لم يكن صادقا فهو منافق" اهـ(٢).

---

(١) برقم (٢٣).

(٢) **انظر:**‹قرة عيون الموحدين› (ص١٨، و‹الدرر السنية› (٢/٢٥٦).

وكذلك المحبة مع الانقياد بينهما تلازم لا يوجد أحدهما بدون الآخر إذ لا يمكن أن يكون محبا لهذه الكلمة ولا ينقاد لها فإنه من لازم المحبة الانقياد ولا يكون منقادا إلا إذا وجد في قلبه المحبة والإخلاص والصدق، فبين هذه الشروط تلازم ولهذا المتقدمون اكتفوا بذكر بعضها لدلالة بعضها على بعض بطريقة اللزوم، ولكن ذكرها مفصلة أوضح وأسهل لطلاب العلم.

مسألة [٨]: هل كل من أشرك بالله تعالى فقد أخل بأحد هذه الشروط؟

كل من أشرك بالله تعالى فقد أخل بهذه الشروط، كما قال **العلامة عبد الرحمن بن حسن** رَحِمَهُ اللَّهُ -في سياق كلامه على المشركين-:

"فهؤلاء وإن قالوا: "لا إله إلا الله" فقد تركوا كل قيد قيدت به هذه الكلمة العظيمة: من العلم بمدلولها؛ لأن المشرك جاهل بمعناها، ومن جهله بمعناها جعله لله شريكا في المحبة وغيرها، وهذا هو الجهل المنافي للعلم بما دلت عليه من الإخلاص، ولم يكن صادقا في قولها؛ لأنه لم ينف ما نفته من الشرك، ولم يثبت ما أثبتته من الإخلاص، وترك اليقين أيضا؛ لأنه لو عرف معناها وما دلت عليه لأنكره أو شك فيه، ولم يقبله وهو الحق، ولم يكفر بما يعبد من دون الله؛ كما في الحديث. بل آمن بما يعبد من دون الله باتخاذه الند ومحبته له وعبادته إياه من دون الله"اهـ(١).

(١) انظر: ‹فتح المجيد› (ص١٧٦-١٧٧).

فتح العزيز الحميد

٦- باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر صورة من صور الشرك الأصغر، وقدم الشرك الأصغر على الأكبر ترقيا من الأدنى إلى الأعلى[(١)].

وقوله: **«مِنْ»** تبعيضية؛ لأن الشرك أفراده كثيرة **«الشِّرْكِ»** يشمل الشرك الأكبر والأصغر بحسب اعتقاد لابسها، والأصل في هذا الباب الشرك الأصغر **«لُبْسُ»** بضم اللام وسكون الباء، ولبس الشيء: ارتداؤه والاستتار به **«الحَلْقَة»** وهي: كل شيء مستدير من نحاس وغيره **«وَالخَيْطِ»** الخيط معروف وهو: ما يخاط به **«وَنَحْوِهِمَا»** أي: من كل ما يلبس أو يعلق لهذا الغرض من الخرز وأجزاء الحيوانات وغيرها **«لِرَفْعِ البَلَاءِ»** اللام هنا لام التعليل، أي: لأجل **«رَفْعِ البَلَاءِ»** أي: إزالته بعد نزوله **«أو دفعه»** وهو منعه قبل نزوله، والدفع أسهل من الرفع.

---

(١) وبدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر الشرك الأصغر في الحلقة والخيط ونحوهما لأن الشبهة فيه ضعيفة؛ فإنَّ تعلق النفس بهذه الجمادت أضعف من تعلقها بالأولياء والصالحين، فالشبهة فيهم أقوى وأعلى فإذا اندفعت الشبة في الأدنى سهل اندفاعها من الأعلى، لحصول التدرج في ذلك، وهناك أمر آخر وهو: أن الشرك الأصغر وسيلة إلى الشرك الأكبر. ‹التمهيد›.

مناسبة هذا الباب لـ‹كتاب التوحيد›:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في هذا الكتاب: التوحيد وما يضاده من الشرك الأكبر الذي ينافيه بالكلية، والشرك الأصغر الذي ينافي كماله، وما يوصل إلى ذلك؛ لأن من لم يعرف الشرك لم يعرف التوحيد، فالضد لا يعرف إلا بضده.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في هذا الباب صورة من صور الشرك بالله وهو لبس شيء وتعليقه لأجل رفع البلاء أو دفعه، وهذا تفسير للتوحيد بضده وبيان لمعنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن التوحيد هو تعلق القلب بالله تعالى.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب: أن التعلق بالأسباب (غير الصحيحة) يضاد التوحيد، فهو من الشرك الأصغر، وقد يصل إلى الشرك الأكبر بحسب اعتقاد صاحبها، فالواجب هو إفراد الله بالتعلق؛ لأن الله هو وحده الذي بيده جلب الخير ودوامه، ودفع الشر وكشفه، والأسباب لا تقوم إلا بقدر الله.

حكم الباب (من لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه):

بت المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكم في هذه الترجمة بأن ذلك من الشرك، وله حالتان:

١) أن يعتقد أنها الرافعة أو الدافعة للبلاء بنفسها (أي: أنها الخالقة والموجدة لجلب النفع أو دفع الضر) فهذا شرك أكبر في الربوبية؛ لأن النفع والضر من

خصائص الربوبية، وهو متضمن للشرك في الألوهية؛ لتأله القلب وتعلقه بغير الله طمعا ورجاء لنفعه.

٢) أن يعتقد أن الرافع أو الدافع للبلاء هو الله وحده، ولكن الحلقة والخيط ونحوهما سبب لذلك، فهذا شرك أصغر؛ لأن كل من اتخذ ما ليس بسبب (شرعي ولا قدري) سببا فهو شرك أصغر[١].

وهناك صورة لا تدخل في حكم الباب، وهي: لبس الحلقة والخيط ونحوهما لا لرفع البلاء أو دفعه وإنما تشبهًا بالمشركين، كأن يتخذها الرجل زينة، فهذا الفعل محرم لقوله ﷺ: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**[٢]»[٣]، وأيضا هو ذريعة لأن يعتقد الرجل فيما بعد أنها ترفع البلاء أو تدفعه، وأيضا لحصول الالتباس على الناس فيضعف جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) مُسبِّب الأسباب هو الله سبحانه، ومن وَضَع سبَبًا لم يشرعه الله (شرعا ولا حسا) فقد شارك الله في ملكه؛ لذا كان اتخاذ أيُّ سبب لم يشرعه الله من الشرك.

(٢) ومعنى الحديث كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي فهو منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرا فهو كافر وإن كان فسقا فهو فاسق، أو يحمل على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك" **انظر:** ‹اقتضاء الصراط المستقيم› (ص٢٧٠-٢٧١). وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فإن قال قائل: أنا لم أقصد التشبه؟ قلنا: إن التشبه لا يفتقر إلى نية؛ لأن التشبه: المشابهة في الشكل والصورة، فإذا حصلت، فهو تشبه سواء نويت أم لم تنو، لكن إن نويت صار أشد وأعظم؛ لأنك إذا نويت، فإنما فعلت ذلك محبة وتكريما وتعظيما لما هم عليه" اهـ ‹الشرح الممتع› (١٩٦/٢).

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقد خرجته بتوسع في رسالتي ‹قلائد اللؤلؤ والمرجان في دروس شهر رمضان› ص٢٢٣).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨].

الشرح:

قوله: ﴿قُلْ﴾ أمر الله نبيه محمدا ﷺ أن يقول للمشركين: ﴿أَفَرَءَيْتُم﴾ أي: أخبروني[١] ﴿مَّا تَدْعُونَ﴾ دعاء العبادة أو دعاء المسألة؛ لأنهم كانوا يدعون هذه الأصنام دعاء عبادة، فيتعبدون لها بالنذر والذبح والركوع والسجود، ويدعونها دعاء مسألة لدفع الضرر أو جلب النفع وقوله: ﴿مَّا﴾ اسم موصول يفيد العموم لكل ما يدعى من دون الله، من الأصنام والأحجار والأشجار والقبور والأضرحة والأولياء والصالحين، وكل ما يعبد من دون الله لا يستثنى منها شيء، سواء كان من البشر أو من الجماد أو غير ذلك.

وقوله: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: مع الله وهذا هو غالب حال المشركين، ويشمل من دعا غير الله استقلالا ﴿إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ من مرض أو فقر أو بلاء أو شدة وغيرها؛ لأن قوله: ﴿بِضُرٍّ﴾ نكرة في سياق الشرط (إن) تفيد العموم ﴿هَلْ هُنَّ

(١) وهذا تفسير باللازم؛ لأن من رأى أخبر، وإلا فهي استفهام عن رؤية، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ [الماعون:١] أي: أخبرني ما حال من كذب بالدين؟ وهي تنصب مفعولين الأول مفرد، والثاني جملة استفهامية. «القول المفيد».

كَـٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ بإزالته بالكلية، أو بتخفيفه من حال إلى حال؟! فأنتم تعلمون أنهم لا يقدرون على ذلك أصلا، وتعترفون بذلك ﴿أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ﴾ صحة وعافية وخير وغيرها ﴿هَلۡ هُنَّ مُمۡسِكَٰتُ رَحۡمَتِهِۦ﴾ أي: مانعاتها عني؟! فأنتم تعلمون أنهم لا يستطيعون شيئا من الأمر، وتعترفون أنهم لا يقدرون على شيء من ذلك، فإذا علمتم أنهم لا يقدرون على ذلك فلم تتعلقون بهم من دون الله ﴿قُلۡ﴾ يا محمد ﴿حَسۡبِيَ ٱللَّهُ﴾ أي: هو كافيني فلن يستطيع أحد أن يضرني من دون الله أو ينفعني من دون الله ﴿عَلَيۡهِ يَتَوَكَّلُ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ فهو كافي من توكل عليه، فإذا كانت آلهتهم التي يدعون من دون الله لا قدرة لها على كشف ضر أراده الله بعبده، أو إمساك رحمة أنزلها على عبده، فيلزمهم بذلك أن يكون الله سبحانه وتعالى هو معبودهم وحده المفوض إليه جميع أمورهم، لزوما لا محيد لهم عنه(١).

وهذا في القرآن كثير يقيم تعالى الحجة على المشركين بما يبطل شركهم بالله، وتسويتهم غيره به في العبادة، بضرب الأمثال وغير ذلك مما يعلمون به أن ذلك لله وحده، ويقرون به على ما يجحدونه من عبادته وحده، هذا وهم إنما كانوا يدعونها على معنى أنها وسائط وشفعاء عند الله: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] لا على أنهم يكشفون الضر، ويجيبون دعاء المضطر، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣] وحين سألهم النبي ﷺ

(١) وتأمل كيف بدأ الله الآية بإبطال الشرك، وختمها بالتوحيد بقوله: ﴿قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ﴾.

سكتوا؛ لأنهم لا يعتقدون ذلك فيها، وإذا كان ذلك كذلك بطلت عبادتهم الآلهة مع الله، وإذا بطلت فلبس الحلقة والخيط ونحوهما كذلك.

تنبيه: استدل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالآية النازلة في الأكبر على الشرك الأصغر(١)؛ لاتحاد العلة، فهذه الآية وأمثالها تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب نفع، أو دفع ضر وأن ذلك لا يكون إلا بالله وحده، وأن جميع أنواع العبادة لا يصلح منها شيء لغير الله، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فكذلك لا يصلح شيء من أنواع التعلقات بغير الله ﷻ.

الشاهد من الآية: أن كل المعبودات من دون الله لا تجلب لأصحابها النفع ولا تدفع عنهم الضر، لأنها ليست سببا لذلك، فيقاس على هذا كل ما ليس بسبب شرعي ولا قدري كالحلقة والخيط ونحوهما، فمن اتخذ أي سبب لم يشرعه الله (شرعا ولا قدرا) فقد أشرك.

(١) وقد استدل العلماء على جواز الاستدلال بعموم الآيات النازلة في الكفار على المسلمين بحديث عَلِي ابْن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ الله، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، فَقَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فإنَّكَ لوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحتَ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ[1].

---

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٠٠٠٠) وكذلك ابن ماجه (٣٥٣١) والبزار (٣٥٤٥) وغيرهم من طرق عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن عمران به. وفيه: المبارك بن فضالة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن، والحسن لم يسمع من عمران كما نص عليه جماعة من الحفاظ، وقد تابع المبارك: صالح بن رستم الخزاز كما عند ابن حبان (٦٠٨٨) والحاكم (٧٥٠٢) والبيهقي (١٩٦٠٩) وصالح فيه ضعف، فعلة الحديث هي الانقطاع.

وقد روي الحديث عن عمران موقوفا: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٦) والطبراني (٤١٤) والبيهقي (١٩٦٠٩) وغيرهم من طرق عن الحسن عن عمران أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: لَمْ يَزِدْكَ إِلاَّ وَهْنًا، لَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تَرَاهَا نَافِعَتَكَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللحديث علة ثالثة وهي: الوقف، وهو الأشبه عندي.

تنبيه: جاء في بعض الطرق: تصريح الحسن البصري بالسماع من عمران بن حصين، فأثبت الحاكم في ‹مستدركه› (٨٦٩٤) سماع الحسن من عمران، ولعله اعتمد على ماوقع في بعض الطرق من التصريح بالسماع، وهذا خطأ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان المبارك يخالف أصحاب الحسن يقول: حدثنا. ويقول الباقون: (عن). فدل هذا على أن التصريح بالتحديث رواية غير محفوظة، وقد ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحو اثني عشر راويا يخالفون المبارك بن فضالة في التحديث في أحاديث كثيرة، ‹الضعيفة› (١٠٢٩). فتصريح الأئمة بنفي السماع مقدم على ما يقع في بعض الروايات من التصريح بالسماع، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد. وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه قاعدة لنا: أن قول الحافظ مقدم على ما نجده في الكتب، =

الشرح:

قوله: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ» هو ابن عبيد بن خلف الخزاعي صحابي ابن صحابي، يكنى: أبا نجيد، بابنه نجيد، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان مجاب الدعوة وكانت الملائكة تسلم عليه، وكان ببلاد قومه، ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها سنة (٥٢هـ).

وقوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا» وفي رواية الحاكم: **«دخلت على النبي ﷺ وفي عضدي حلقة صفر»**، فالمبهم في رواية أحمد هو عمران راوي الحديث.

وقوله: «فِي يَدِهِ» ليس هذا على سبيل التخصيص، وإنما هو خبر، فلو علقها الإنسان في يده أو في رجله أو غير ذلك فالحكم واحد.

وقوله: «حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ» أي: نحاس، والحلقة كان المشركون يجعلونها في أعضادهم، من نحاس أصفر وغيره، يزعمون أنها تحفظهم من أذى العين والجن ونحوهما، وكذا لبس حلقة الفضة للبركة، أو لمنع البواسير، وخواتيم لها فصوص مخصوصة للحفظ من الجن وغيرها.

وقوله: «فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟» يحتمل أن الاستفهام للاستفصال عن سبب لبسها، ويحتمل أن يكون للإنكار، وهو أظهر. وفي رواية: **«ويحك ما هذه»** **«قَالَ: مِنَ**

= لأن الكتب ليست مسموعة لنا. **انظر:** ‹شرح علل الترمذي› (٢/٥٩٣-٥٩٤)، ‹الفتاوى الحديثية› (١/٢٤٧).

«الوَاهِنَةِ» **الواهنة**: عرق يأخذ بالمنكب وباليد كلها فيرقى منها، وقيل: مرض يأخذ بالعضد، أو ريح فيه تأخذ الرجال دون النساء، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له خرز العصمة **«فَقَالَ: انْزِعْهَا»** انزعها بكسر الزاي، وأصل النزع الجذب بقوة والقلع، ولفظ أحمد: **«انبذها عنك»** وهي أبلغ؛ فإنها تتضمن النزع وزيادة، وهو الطرح والإبعاد، وهذا زجر له وإنكار عليه، ثم بين ﷺ علة النزع فقال: **«فَإِنَّهَا لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا»** أي: ضعفا في النفس، وقد تزيده ضعفا في البدن؛ لأنه يتعلق بها فيكون في قلق وخوف، فأخبره ﷺ أنها لا تنفعه بل تضره، وأن هذا الداء الذي لبسها له لا يزول، بل لا تزيده إلا ضعفا، وكذا كل أمر نهى عنه فإنه لا ينفع غالبا، وإن نفع بعض النفع فضرره أكبر من نفعه، ابتلاء من الله وامتحان.

إشكال: إن قيل كيف قال ﷺ: «لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا» وهي ليس لها تأثير؟

الجواب: أن هذا عقوبة له على شركه لأنه وضعها لدفع الواهنة، فعوقب بنقيض مقصوده؛ لأنه علق قلبه بما لا ينفعه ولا يدفع عنه، وهكذا شأن الأمور الشركية، ضررها على أصحابها في الدنيا في الغالب والآخرة، وذلك من أجل التفات قلوبهم إلى غير الله ومن تعلق شيئا وكل إليه، ومن وكل إلى غير الله هلك. وإذا كان هذا في الشرك الأصغر الذي يجامع أصل التوحيد، فكيف بالأكبر الذي ينافيه بالكلية.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"**قوله: «فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا»** أي: وهنا في النفس لا في الجسم، وربما تزيده وهنا في الجسم، أما وهن النفس؛ فلأن الإنسان إذا تعلقت نفسه بهذه الأمور ضعفت واعتمدت عليها، ونسيت الاعتماد على الله عزوجل والانفعال النفسي له أثر كبير في إضعاف الإنسان، فيعتقد أنها ما دامت عليه فهو سالم، فإذا نزعها عاد إليه الوهن، وهذا بلا شك ضعف في النفس"اهـ باختصار.

وقوله: «فإِنَّكَ لوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحتَ أَبَدًا» نفى عنه الفلاح لو مات وهي عليه؛ لأنه شرك والحالة هذه، والفلاح من أجمع الكلمات التي نطقت بها العرب(١)، وهو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، وفي رواية: **«وكلت إليها»**.

وقوله: «رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ» هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد ابن بكر بن وائل، ناصر السنة، العالم الرباني أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي، إمام عصره، وأعلمهم بالفقه والحديث، وأشدهم ورعا ومتابعة للسنة. **يقول فيه ابن النحاس:** عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته الدنيا فأباها، والشبه فنفاها. **وقال إسحاق بن راهويه:** هو حجة بين الله وبن عبيده في أرضه. حملت به أمه في مرو وولد ببغداد سنة (١٦٤) هـ، وطاف البلاد، وسمع من سفيان وبشر ويحيى وهشيم ووكيع وابن مهدي

(١) قال أهل اللغة: ليس في كلام العرب كله أجمع من لفظة: [الفلاح] لخيرى الدنيا والآخرة.

وعبد الرزاق وخلائق لا يحصون، وعنه ابناه وابن المديني والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وخلائق لا يحصيهم إلا الله ﷻ، ذكر الحفاظ بعضهم، وأنه كان يجتمع في مجلسه أكثر من خمسة آلاف، وفضائله سارت بها الركبان، وملأ ذكره الأمصار والبلدان، صنف ‹المسند› ثلاثين ألف حديث غير المكرر، و‹التفسير› مائة ألف وعشرين ألفا، و‹الناسخ والمنسوخ›، و‹الزهد› وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٤١) هـ، وحضر جنازته نحو من ألف ألف وستين ألفا، وقيل أسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهود والنصارى.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ، وأَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالجَهَالَةِ[١].

(١) أي: لا يعذر الإنسان بالجهالة إذا كان الجهل ناشئا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -معلقا على كلام المصنف **[أنه لم يعذر بالجهالة]**: هذا فيه نظر؛ لأن قوله ﷺ: «لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا» ليس بصريح أنه لو مات قبل العلم، بل ظاهره: «لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا» أي: بعد أن علمت وأمرت بنزعها. وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل: فنقول: الجهل نوعان: ١) جهل يعذر فيه الإنسان، ٢) وجهل لا يعذر فيه.

فما كان ناشئا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم؛ فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي.

وما كان ناشئا عن خلاف ذلك، أي أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام؛ فإنه يعذر فيه، فإن كان منتسبا إلى الإسلام؛ لم يضره، وإن كان منتسبا إلى الكفر؛ فهو كافر في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح، يمتحن؛ فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار. فعلى هذا من نشأ ببادية بعيدة ليس عنده علماء ولم يخطر بباله أن هذا الشيء حرام، أو أن هذا الشيء واجب؛ فهذا يعذر. اهـ ‹القول المفيد›.

الشاهد من الحديث: إنكار النبي ﷺ على من لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، وأن ذلك من الشرك لقوله: «**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**» ونفي الفلاح المطلق لا يكون إلا في حق المشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوْعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، ومَنْ تَعلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»[1]، وَفِيْ رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعلَّقَ تَمِيْمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ»[2].

الشرح:

قوله: «وَلَهُ» أي: ولأحمد بن حنبل **«عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ»** هو عقبة بن عامر بن عمرو بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، صحابي مشهور فاضل،

---

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (١٧٤٠٤) وابن حبان (٦٠٨٦) وأبو يعلى (١٧٥٩) والحاكم (٧٥٠١) والبيهقي (١٩٦٠٥) من طريق حيوة، أخبرنا خالد بن عبيد، قال: سمعت مشرح بن هاعان، يقول: سمعت عقبة بن عامر. وفيه: خالد بن عبيد مجهول، ومشرح بن هاعان يروي عن عقبة مناكير وهذا منها، كما في ‹الكامل›، وقد توبع خالد بن عبيد، تابعه: ابن لهيعة كما في ‹فتوح مصر› لابن عبد الحكم (ص٣٢١)، فتبقى علة الحديث في مشرح، والحديث في ‹الضعيفة› للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٢٦٦).

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) فقال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا يزيد بن أبي منصور، عن دخين الحجري، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». وإسناده حسن وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٤٢). تنبيه: ظاهر صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقتضي أن الحديث عبارة عن رواية في الحديث المتقدم، وليس كذلك، بل هو حديث آخر مستقل كما رأيت.

أحد من جمع القرآن، فصيحا عالما شهد الفتوح وصفين، وولي إمارة مصر ثلاث سنين، ومات قريبا من الستين.

وقوله: «مَرْفُوْعًا» أي: إلى النبي ﷺ، والمرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، تصريحا أو حكما، سواء كان الذي أضافه صحابي أو غيره، **وسمي مرفوعا**: لارتفاع درجته بإضافته إلى النبي ﷺ.

وقوله: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً» أي: تعلق قلبه بها في طلب خير، أو دفع شر، سواء علقها عليه أو على غيره من دابة أو طفل ونحوهما؛ وذكر النبي ﷺ التميمة منكرة تعميما، حسما للمادة التي تؤول إلى الشرك.

والتميمة هي: كل ما علق لرفع البلاء أو دفعه.

وقوله: «فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ» أي: فلا أتم الله له ما قصده، وهذا دعاء عليه بنقيض قصده، أن الله لا يتم له أمره، وكانوا يتلمحون من تعليقها تمام أمر من علقت عليه أن يتم له أمره، ودعاؤه ﷺ على متعلقها يفيد أنه محرم، وتحريمه يفيد أنه من المحرمات الشركية، وإنما كان شركا لما يقوم بقلبه من التعلق على غير الله، في جلب نفع أو دفع ضر.

وقوله: «ومَنْ تعلَّقَ وَدَعَةً» بفتح فسكون وتفتح، والودعة هي: شيء أبيض يجلب من البحر، يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم، وقيل: يشبه الصدف يتقون به العين.

وقوله: «فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ» بتخفيف الدال أي: لا جعله في دعة وسكون، بل حرك عليه كل مؤذ، وهذا دعاء عليه أيضا، معاملة له بنقيض قصده، وكانوا يتلمحون من اسمها الدعة والسكون.

الشاهد من الحديث: أن فيه الدعاء على من تعلق خيطا أو حلقة أو نحوهما لرفع البلاء أو دفعه، وهذا يدل على أنه محرم وفي الحديث الآتي ما يبين أنه من المحرمات الشركية.

وقوله: «وَفِيْ رِوَايَةٍ» ظاهره أنها رواية في الحديث المتقدم، وليس كذلك، بل هو حديث آخر مستقل عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعةً وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعةً وتركت هذا؟ قال: **«إن عليه تميمةً»** فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: **«من علق تميمةً فقد أشرك»**.

وقوله: «مَنْ تَعلَّقَ تَمِيْمَةً» سواء كان التعلق بالفعل أو بالقلب أو بهما **«فَقَدْ أَشْرَكَ»** أي: شركا أصغر إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي يجلب النفع ويدفع الضر، وإنما اتخذ التميمة سببا لذلك، فكل من اتخذ ما ليس بسبب (شرعي ولاقدري) سببا فهو شرك أصغر، وقد تكون التميمة شركا أكبر إن اعتقد أنها تجلب النفع وتدفع الضر بنفسها من دون الله، وإنما جعلها ﷺ شركا؛ من جهة تعلق القلب على غير الله فأراد رفع القدر المكتوب، وطلب دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو النافع الضار.

الشاهد من الحديث: أنه يدل على بطلان التعلق بهذه الأسباب الشركية، حيث حكم ﷺ على فاعلها بالشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦](١).

---

(١) صحيح بدون قراءة الآية:

أخرجه ابن أبي حاتم في ‹تفسيره› عند الآية فقال: حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عزرة قَالَ: دَخَلَ حُذَيْفَةُ عَلَى مَرِيضٍ فَرَأَى فِي عَضُدِهِ سَيْرًا فَقَطَعَهُ أَوِ انْتَزَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾. وفيه: انقطاع، فعزرة بن عبد الرحمن الخزاعي لم يسمع من حذيفة.

وله طريق أخرى: أخرجه الخلال في ‹السنة› (١٦٢٤) وابن بطة في ‹الإبانة› (١٠٣١) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، أَنَّ حُذَيْفَةَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَرَآهُ قَدْ جَعَلَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا قَدْ رُقِيَ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: مِنَ الْحُمَّى. فَقَامَ غَضْبَانَ، وَقَالَ: «لَوْ مُتَّ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ». وإسناده صحيح ولكن ليس فيه قراءة الآية، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٩) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال : دخل علي على رجل يعوده فذكره. وظاهره أنه من قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: أن حذيفة دخل على رجل. وهو الأصوب.

وله طريق أخرى: في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٨) فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، قال: أخبرني زيد بن وهب، قال: انْطَلَقَ حُذَيْفَةُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَلَمَسَ عَضُدَهُ، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا، فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ مِتَّ وَهَذَا فِي عَضُدِكَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ. وهذا إسناد ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف.

تنبيه: يحمل قول حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو مت ما صليت عليك»، على أن الرجل علق الخيط وهو =

الشرح:

قوله: «وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر، الرازي الحنظلي التميمي، الإمام الحافظ الثبت صاحب ‹الجرح والتعديل›، و‹العلل›، و‹التفسير›، وغيرها، مات سنة ٣٢٧ هـ.

وقوله: «عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هو ابن اليمان واسم اليمان: حسيل -بمهملتين مصغرا-، ويقال: حسل بن جابر بن ربيعة العبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل ابن صحابي من السابقين، أصاب أبوه دما فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لكونه حالف اليمانية (وهم الأنصار)، وأراد شهود بدر فصده المشركون، وشهد أحدا فاستشهد أبوه بها لما هزم المسلمون وصاح الشيطان: أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فإذا هو بأبيه، فقال: أي عباد الله أبي أبي، فما احتجزوا عنه حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى توفي سنة ٣٦ هـ.

= يعتقد أن منه النفع والضر من دون الله استقلالا، وهذا شرك أكبر، ويحتمل: أنه أراد الزجر عن هذا العمل، وإن لم يصل إلى حد الكفر، وهذا قد ورد عن جماعة من السلف، أنهم يتركون الصلاة على مرتكبي بعض كبائر الذنوب إذا كانت هناك مصلحة في الزجر عن العمل كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه، وهذا الاحتمال الثاني أرجح؛ لأننا لا نستطيع أن نجزم بأن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علم اعتقاد هذا الرجل في هذا الخيط والله أعلم.

وقوله: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى» «من» هنا للسببية؛ أي: في يده خيط لبسه من أجل الحمى لتبرد عليه أو يشفى منها، وكان الجهال يعلقون الخيوط والتمائم، يزعم أحدهم أنها لا تصيبه الحمى إذا لبس ذلك أو لا تضره.

وقوله: «فَقَطَعَهُ» فيه: وجوب إزالة المنكر مع القدرة على ذلك، وإن كان يعتقد أنه سبب، فإنه لا يجوز من الأسباب إلا ما أباحه الله، مع عدم الاعتماد عليه، وأن تعليق الخيوط والحروز والطلاسم والتمائم ونحو ذلك شرك يجب إنكاره، وإزالته بالقول والفعل، وإن لم يأذن فيه صاحبه إذا أمنت الفتنة، بل يفيد شرعية المثابرة في قطع المنكرات، والمبادرة إلى إزالتها بلا ممالأة لأحد؛ لقوله ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**.

وقوله: «وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى» أي: قرأ الآية مستدلًا بها على إنكار ما رأى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في معنى الآية: "تسألهم من خلقهم؟ ومن خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره"[(١)]، فإيمانهم بالله هو الإيمان بالربوبية، وشركهم هو في العبادة.

---

(١) حسن لغيره:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن سماك، عن عكرمة، وأخرجه ابن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس. وفي الإسناد الأول رواية سماك عن عكرمة وهي مضطربة، وفي الثاني عطاء بن السائب مختلط، فلا بأس بتحسين الأثر من الطريقين.

وفي استدلال حذيفة بهذه الآية على أنه شرك، دليل على صحة الاستدلال على الشرك الأصغر بما نزل في الأكبر؛ لشمول الآية النوعين، ودخوله في مسمى الشرك، وللترهيب منه، ودليل على صحة استدلال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالآية أول الباب، وكمال علم الصحابة بالتوحيد، وما ينافيه أو ينافي كماله.

الشاهد من الأثر: أن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جعل لبس الخيط ونحوه لرفع البلاء أو دفعه من الشرك يجب إزالته.

فتح العزيز الحميد

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: إلى كم تنقسم الأسباب؟

الأسباب قسمان وهي:

١) أسباب شرعية. وهي: التي عرفت بالشرع من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وذلك كالعسل قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، وكقراءة القرآن كما قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء:٨٢]، وكالحبة السوداء كما قال النبي ﷺ: **«في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام»** والسام الموت.

٢) أسباب قدرية. وهي: التي عرفت بالتجربة، كدواء البنادول للصداع، والليمون للزكام، والثوم للديدان ونحو ذلك من الأسباب الحسية.

ويشترط في الأسباب القدرية لأن تكون صحيحة أن يتوفر فيها شرطان وهما:

الشرط الأول: أن تكون هناك عِلاقة بين السبب والنتيجة، بحيث يكون السبب أثره ظاهرا مباشرا.

وهذا الشرط لسد باب الخرافات والشركيات، كقول بعضهم: ثبت أن الجن تخاف من الذئب، فيعلقون جلده دفعًا للعين، وثبت بالتجربة أن الحلقة على اليد تدفع العين، وهكذا فلو تداول الناس على ربط خيط لدفع الحمى أو رفعها، فإن هذا لا يجوز؛ لأمور:

١- أنه ليس هناك أثر ظاهر مباشر بينهما، حتى ولو نفع ذلك الخيط فرفع الحمى مثلا، فإنه لا يعتمد على هذا.

٢- أن الشفاء ربما حصل بسبب شرعي آخر كدعاء بعض الصالحين له، وهو يظن أن الشفاء حصل بسبب ذلك الخيط.

٣- أن هذا من تزيين الشيطان، فقد يوجد ألم من الآلام بسبب نخس الشيطان ليوقع العبد في الشرك، فإذا فعل العبد السبب الغير شرعي من الخيوط ونحوها كف الشيطان نخسه وشره، فإذا ترك عاد الشيطان، فيظن الناس أنه بسبب تعليق الخيط ونحوه(١)، وللانفعال النفسي للشيء أثر بين؛ فالذين

(١) وقد جاء في ذلك قصة ضعيفة، وهي أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في عنقها خيط، فقال لها زوجها عبد الله: ما هذا؟ قالت: خيط رُقِيَ لي فيه، فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ الله لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الله: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، الحديث. أخرجه أحمد (٣٦١٥) وأبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى ابن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب. وهذا إسناد ضعيف فيه: ابن أخي زينب الثقفية مجهول لا يعرف، ووقع تسميته عند ابن ماجه: "ابن أخت زينب". وله طريق أخرى عند ابن شيبة (٢٣٩٢٤) وابن بطة في ‹الإبانة› (١٠٢٩) والخلال في ‹السنة› (١٤٨١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه وقال: إن آل عبد الله أغنياء عن الشرك. وفيه انقطاع بين أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه حيث نص الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا. فأول الأثر والمرفوع ثابت كما سيأتي بيانه ص، وأما قوله: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ...إلخ» فلا يثبت.

يلبسون الحلق ويربطون الخيوط، قد يحسون بخفة الألم، أو اندفاعه، أو ارتفاعه، بناء على اعتقادهم أنها تنفع، وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقا شرعيا لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس طريقا للتشريع.

وأما إذا كان هناك علاقة بين السبب والنتيجة، وكان السبب أثره ظاهرا مباشرا فيجوز كربط الرأس بعصابة لأجل الصداع.

الشرط الثاني: أن لا يكون السبب محرما بذاته كالسحر، فالسحر قد يقول قائل: علم بالتجربة أنه سبب للمحبة بين الزوجين وهو ما يسمى بسحر العطف، فيقال: هذا السبب محرم من أصله ولو قدر أنه حصل به ذلك.

تنبيه: يشترط في الأسباب الشرعية والقدرية: أن لا يعتمد الإنسان عليها اعتمادا كليا بحيث ينسى خالق السبب وهو الله، فقد يتخلف حصول النفع ودفع الضر مع وجود السبب؛ لأن الله هو الذي يجلب للعبد النفع ويدفع عنه الضر[1].

مسألة [٢]: إلى كم ينقسم الناس في الأسباب؟

ينقسم الناس في الأسباب إلى طرفين ووسط:

---

(١) **انظر:** ‹الرد على البكري› (ص٢٠٦-٢٧٤، و‹مختصر الفتاوى المصرية› (ص٢٦٨، و‹القول السديد› ص ٤٦، و‹القول المفيد› (ص١٦٥).

الأول: من ينكر الأسباب، وهم كل من قال بنفي حكمة الله؛ كالجبرية، والأشاعرة.

الثاني: من يغلو في إثبات الأسباب حتى يجعلوا ما ليس بسبب سببا، وهؤلاء هم عامة الخرافيين من الصوفية ونحوهم.

الثالث: من يؤمن بالأسباب وتأثيراتها، ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما أثبته الله سبحانه ورسوله، سواء كان سببا شرعيا أو كونيا.

ولا شك أن هؤلاء هم الذين آمنوا بالله إيمانا حقيقيا، وآمنوابحكمته؛ حيث ربطوا الأسباب بمسبباتها، والعلل بمعلولاتها، وهذا من تمام الحكمة(١).

مسألة [٣]: ما هي أقسام التعلق بالأسباب؟

١) يكون التعلق بالسبب شركا أكبر: إن اعتقد أن هذا السبب (سواء كان هذا السبب شرعيا أو قدريا) هو النافع بنفسه من دون الله، بحيث يعتمد عليه اعتمادا كليا معرضا به عن الله تعالى، كتعلق عباد القبور بمن فيها.

٢) يكون التعلق بالسبب شركا أصغر في صورتين:

أ- أن يتعلق بما ليس بسبب شرعي ولا قدري كالحلقة والخيط ونحوهما، مع اعتقاده أن الله هو النافع وهو الضار؛ لأن من اعتقد ما ليس بسبب سببا فهو شرك أصغر، كتعلق الإنسان بالتمائم ونحوها(٢).

---

(١) انظر: «القول المفيد» (ص١٦٥).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما كون بعض بني آدم قد يجعلون ما ليس سببًا سببًا، وما ليس مقصودًا =

ب- أن يعتمد على سبب صحيح (شرعي أو قدري) اعتمادا زائدا على مجرد كونه سببا (أي: زائدا على الحد المشروع) بحيث تعلق قلبه بالسبب وأدى به إلى الغفلة عن المسبب وهو الله، فهذا ينافي كمال التوحيد.

٣) يكون التعلق بالسبب مباحا: إن تعلق بالسبب الصحيح (شرعي أو قدري) تعلقا مجردا لكونه سببا (أي: بدون أن يتعلق قلبه به) مع اعتماده الكلي على الله بحيث لو شاء الله لأبطل أثر السبب، ولو شاء سبحانه لأبقاه، فلا أثر للسبب إلا بمشيئة الله فهذا لا ينافي كمال التوحيد ولا أصله[(١)].

فائدة: الأصل أن الأسباب الصحيحة لا تتخلف عنها نتائجها إلا ١- بخارقة (معجزة لنبي، أو كرامة لولي) ٢- أو مانع.

مثال المعجزة: النار تحرق، وقد جعلها الله سبحانه وتعالى بردا وسلاما على إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مثال الكرامة: النار تحرق، وقد ألقي فيها أبو مسلم الخولاني ولم تضره، كرامةً من الله[(٢)].

= مقصودًا، فهذا هو الشرك الذي ضلّ به بنو آدم من الأولين والآخرين. **انظر:**‹جامع المسائل› لابن تيمية (١٩٢/٦).

(١) **انظر:** ‹القول السديد› (ص٤٦، و‹القول المفيد› (ص١٦٥).

(٢) قصة ثابتة:

أخرجها اللالكائي في ‹كرامات الأولياء› (١٣٨) وأبو العباس المستغفري في ‹دلائل النبوة› (٤٧٢) وأبو نعيم في ‹الحلية› (١٢٨/٢) وابن عبد البر في ‹الاستيعاب› (١٧٥٨/٤) وابن عساكر (٢٠٠/٢٧) =

= من طرق عن عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا إسماعيل بن عياش قال: ثنا شرحبيل ابن مسلم أن الأسود بن قيس بن ذي الخمار تنبأ باليمن فبعث إلى أبي مسلم فلما جاءه قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: ما أسمع قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، فردد ذلك عليه فأمر بنار عظيمة فأججت، ثم ألقى فيها أبا مسلم فلم يضره، قال: فقيل له: انفه عنك، وإلا أفسد عليك من اتبعك قال: فأمره بالرحيل فأتى أبو مسلم المدينة وقد قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر فأناخ أبو مسلم راحلته بباب المسجد، ثم دخل المسجد فقام يصلي إلى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام إليه فقال: ممن الرجل؟ قال: من أهل اليمن قال: ما فعل الذي أحرقه الكذاب بالنار قال: ذلك عبد الله ابن ثوب فقال له: نشدتك بالله أنت هو؟ قال: اللّهم نعم فاعتنقه، ثم بكى، ثم ذهب حتى أجلسه فيما بينه وبين أبي بكر، فقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الرحمن، قال ابن عياش: فأنا أدركت رجالا من الأمداد الذين يمدون من اليمن من خولان يقولون لأمداد من عنس: صاحب الكذاب حرق صاحبنا بالنار فلم تضره. ورجال إسناده كمايلي: عبد الوهاب ابن نجدة ثقة، وإسماعيل بن عياش صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم، وشرحبيل ابن مسلم الخولاني الشامي مختلف فيه والراجح تحسين حديثه، لكن قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه: عبد الوهاب بن نجدة - وهو ثقة - عن إسماعيل، لكن شرحبيل أرسل الحكاية"اه ‹السير› (٤/٩).

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا وإن كان فيه انقطاع، إلا أنه مشهور"اه. ‹مسند الفاروق› (١٣٦/٣).

وللقصة طريق أخرى عند ابن عساكر (١٩٩/٢٧) وأبي العرب المغربي في ‹المحن› (ص٣٧٠، وذكرها ابن كثير في ‹البداية والنهاية› (٣٣١/٩) من طريقين عن الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أن رجلا من خولان أسلم فأراده قومه على الكفر فألقوه في نار فلم تحرق منه إلا أمكنة (عند ابن كثير: أنملة) لم تكن فيما مضى يصيبها الوضوء، فقدم على أبي بكر فقال له: استغفر لي. قال: أنت أحق، قال أبو بكر: إنك أُلقيت في النار فلم تحترق، فاستغفر له ثم خرج إلى الشام فكانوا يشبهونه بإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الرجل هو أبو مسلم الخولاني، وهذه الرواية بهذه الزيادة تحقق أنه إنما نال ذلك ببركة متابعته الشريعة المحمدية المطهرة المقدسة، كما جاء في حديث الشفاعة: «وحرم الله على النار أن تأكل مواضع السجود». قلت: وفي إسنادها: سعيد ابن بشير الأزدي وهو ضعيف، ووقع في كتاب ‹المحن›: سعيد بن جعفر ولعله =

مثال المانع: النار تحرق، وإذا لبس ما يمنع فلا تحرق.

مسألة [٤]: هل إذا حصل انتفاع بسبب من الأسباب يدل على صحة ذلك السبب وأنه سبب مشروع؟

نتائج الأسباب لا تدل على صحة السبب؛ فقد تعين الشياطين الإنسان إضلالا له، وهناك قاعدة مفيدة ذكرها شيخ الإسلام وهي: [**ليس كل سبب علم أنه نافع قدرا يكون جائزا شرعا**] فالسرقة قدر الله أنها من أسباب الحصول على المال، ومع ذلك فهي ممنوعة شرعا، وكذلك ربط الخيط ونحوه يعتقد بعض العوام أنها نافعة في رفع البلاء أو دفعه لثبوت ذلك مرارا، ولكنها ممنوعة شرعا، وكذلك التوسل بالذوات، وتعليق التمائم والحروز ونحو ذلك من الأسباب المحرمة وقد قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٢]، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة؛ فإن كثيرا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين ويحصل ما يحصل من غرضهم، وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك ويدعو التماثيل التي في الكنائس ويحصل ما يحصل من غرضه، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل

= تصحيف، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في شيخ شيخه، وهذه القصة مشهورة كما قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد أثبتها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عامة كتبه، كـ ‹الفتاوى› و‹النبوات›، و‹منهاج السنة› وغيرها، فلا بأس بتحسينها والله أعلم.

من غرضهم، **فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته** وإن كان الغرض مباحا؛ فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع. فهذا أصل يجب اعتباره ولا يجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه. "اهـ[١].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولا يكفي التجربة؛ لأنه ليس كل تجربة ناجحة تدل على شرعية هذه الوسيلة، وإلا فتحنا بابًا واسعًا من الدجل والبدعة والخرافة، بل ومن الشرك أيضًا، الذين يتوسلون بالأنبياء والأولياء والصالحين، ويتضرعون عند قبورهم ويطلبون منهم قضاء حوائجهم، يقولون جربنا مرارًا وتكرارًا؛ فيقول قائلهم: نحن يا أخي جربنا ورأينا البركة والفائدة.. وإلى آخره، فأنا أقول نجاح التجربة لا يكفي للدلالة على شرعيتها، لا بد أن يكون هناك دليل يؤيد الشرعية وإلا فلا"[٢].

(١) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› (١/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) **انظر**: ‹موسوعة العقيدة› (٣/١٠٢١).

٧- باب ما جاء في الرقى والتمائم

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ» أي: ما جاء في حكم الرقى والتمائم، من النهي عما لا يجوز منها، وذكر ما ورد عن السلف في ذلك[(١)]، ولم يجزم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكونهما من الشرك؛ لأن فيهما تفصيلًا يأتي بيانه إن شاء الله.

والرقى: جمع رقية، وهي: أدعية وألفاظ تقال، يعتقد فيها أنها تقي من الأمراض أو تزيلها.

والتمائم: جمع تميمة، وهي: كل ما يعلق أو يوضع لغرض دفع الشر أو جلب الخير. **سميت تميمة:** لأنهم كانوا يعتقدون في الجاهلية أن فيها تمام الشفاء، فمن علقها فقد تم شفاؤه، وحصل على دوائه المطلوب[(٢)].

مناسبة هذا الباب لما قبله:

هذا الباب مكمل للباب الذي قبله، لأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر فيه أنواعا أخرى مما يتعلق الناس بها في رفع البلاء أو دفعه، ولكن لما كان هذا الباب فيه

---

(١) قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي: من النهي، وما ورد عن السلف في ذلك"اهـ، ومراده كما ذكر ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من النهي" أي عما لا يجوز من ذلك، وإلا فمن الرقى ما هو مشروع ومن التمائم ما هو مختلف فيها.

(٢) **انظر:** «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ١٦٢-١٦٣).

تفصيل: فمن الرقى ما هو مشروع، ومن التمائم ما هو مختلف فيها، لم يجزم فيه بأنه من الشرك، لهذا فصل هذا الباب عما قبله بهذه الترجمة، بخلاف الباب السابق فقد صرح في ترجمته بأن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه شرك[١].

حكم الباب (الرقى والتمائم):

أولا: حكم الرقى.

الرقى نوعان: ١) رقى مشروعة وهي قسمان:

القسم الأول: رقى جائزة بالإجماع، وهي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط وهي:

١- أن تكون من كلام الله وبأسمائه وصفاته.

٢- أن تكون باللسان العربي أو ما يعرف معناه من غيره.

٣- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى[٢].

---

(١) هذا من دقة فقه المصنف ومعرفته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه إذا كان الحكم واضحا منصوصا عليه في الحديث ذكره في الترجمة، وإذا كان الحكم فيه تفصيل، أو فيه احتمال؛ فإنه لا يجزم في الترجمة، وإنما يورد الأدلة في الباب ويؤخذ منها الحكم مفصلا. فهذا من دقة فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشدة تورعه عن إطلاق الأحكام، مما يربي في طلبة العلم هذه الخصلة الطيبة، وهي أنهم يتورعون في إطلاق الأحكام ويتثبتون فيها، لأن الأمر خطير جدا. «إعانة المستفيد».

(٢) **انظر:** «فتح الباري» (٥٧٣٥)، وزاد بعضهم شرطا رابعا: وهو النية حال الرقية، بأن يقرأ الراقي مستحضرا نية الرقية على هذا المريض، لماسيأتي بيانه إن شاء الله في المسائل المتعلقة بالباب. وحكم هذا القسم من الرقى أنه مستحب، قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي مندوبة في حق الراقي؛ لأنها من باب الإحسان، ولما فيها من النفع، وهي جائزة في حق المرقي، إلا أنه لا ينبغي له أن يبتدئ بطلبها، فإن =

القسم الثاني: رقى جائزة على الصحيح، وهي: الرقية التي تكون من كلام الناس مما يفهم معناه، وليس فيها محذور شرعي وليس هي من القرآن ولا من السنة، ودليل الجواز حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**» رواه مسلم، ولحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «**ما أرى بأسًا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**» رواه مسلم.

والأفضل أن تكون الرقية من القرآن والأذكار الشرعية الثابتة.

٢) رقى غير مشروعة، وهي قسمان:

القسم الأول: ما تكون الرقية فيه شركا أكبر، وله ثلاث صور:

أ- أن يعتقد أن الرقية (ولو كانت شرعية) تؤثر بنفسها من دون الله.

ب- أن يكون فيها دعاء أو نداء أو استغاثة بغير الله.

ج- أن تكون الرقية بما لا يفهم معناه، فكل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقى به فضلا عن أن يدعو به، ولو عرف معناه، وإنما يرخص لمن لا يحسنها،

= من كمال توكل العبد وقوة يقينه أن لا يسأل أحدا من الخلق لا رقية ولا غيرها.

فأما جعل الألفاظ الأعجمية شعارا، فليس من دين الإسلام[١]، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"إن المشركين يقرءون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقي أنها شرك"اهـ[٢].

القسم الثاني: ما تكون الرقية فيه محرمة: ولها صورتان:

١) أن تكون الرقية أدعيتها مباحة ولكن حددت بعدد معين، أو بوقت معين، أو بألفاظ معينة لم ترد في الشرع ويلتزمها أصحابها، فهذه محرمة ومحدثة.

٢) أن تكون الرقية فيها مخالفات شرعية كالخلوة بالمرأة الأجنبية، ومس جلدها ونحو ذلك، فهذه محرمة.

ثانيا: حكم التمائم.

التمائم لها ثلاثة حالات:

الأولى: تكون شركا أكبر، ولها صورتان:

أ- أن يكون فيها دعاء أو نداء أو استغاثة أو استعاذة بغير الله.

---

(١) وهذا الكلام مما لخصه الإمام النجدي من كلام شيخ الإسلام ↓ **انظر:** ‹فتح المجيد› (ص٢١٦، و‹مجموع الفتاوى› (٢٤/٢٨٣).

(٢) **انظر:**‹مجموع الفتاوى› (١٩/١٣).

ب- ألا يكون المعلق لا يشتمل على تعاويذ أو أدعية شركية، لكن يعتقد أن التميمة تؤثر بنفسها من دون الله في دفع الشر أو جلب الخير.

الثانية: وتكون شركا أصغر إن اعتقد أنها سبب لدفع البلاء أو رفعه، وهذه الحالة هي المنتشرة أكثر في أوساط الناس.

الثالثة: تكون محرمة وهي التي تكون من القرآن وبأسماء الله وصفاته.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي ‹الصَّحِيْحِ› عَنْ أَبِي بَشِيْرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُوْلًا: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ»[١].

الشرح:

قوله: «فِي الصَّحِيْحِ» هو في الصحيحين **«عَنْ أَبِي بَشِيْرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»** أبو بشير -بفتح الباء وكسر الشين- اسمه قيس بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد بن الحريث -بمهملتين مصغر الحارث- ابن عمرو بن الجعد الساعدي، ويقال المازني، من بني مازن بن النجار. قال ابن عبد البر وغيره: لا يوقف له على اسم صحيح، شهد الخندق وأحدا وهو غلام، ومات بعد الستين، ويقال إنه جاوز المائة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٥) ومسلم برقم (٢١١٥).

وقوله: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم أقف على تعيينها". و**«السفر»** هو: مفارقة محل الإقامة. **وسمي سفرا لأمرين:** الأول: حسي، وهو أنه يسفر ويظهر عن بلده لخروجه من البنيان. الثاني: معنوي، وهو أنه يسفر عن أخلاق الرجال؛ أي: يكشف عنها وكثير من الناس لا تعرف أخلاقهم وعاداتهم وطبائعهم إلا بالأسفار.

وقوله: «فَأَرْسَلَ رَسُوْلًا» هو زيد بن حارثة كما رواه الحارث بن أبي أسامة في ‹مسنده›، قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ» بالياء المثناة والقاف المفتوحتين **«فِي رَقَبَةِ بَعِيْرٍ»** هذا على سبيل التمثيل لا للتخصيص، فلو جعلت في اليد أو الرجل فلها حكم الرقبة؛ لأن العلة في القلادة، وليس في مكان وضعها.

وقوله: «قِلَادَةٌ» بالرفع على أنه فاعل، وهي ما يوضع على العنق **«مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ»** أي: شك الراوي هل قال شيخه: **«قلادة من وتر»**، أو قال: **«قلادة»** وأطلق ولم يقيد، ولكن قد جاء عند أبي داود: **«قلادة»** بغير شك[1].

---

(١) وعلى رواية التقييد «قلادة من وتر» يحمل ما روي عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل عن القلادة؟ فقال: ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر. قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأولى أصح (أي: رواية التقييد)؛ لاتفاق الشيخين عليها، وللرخصة في القلائد، إلا الأوتار، ولما روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب الجشمي مرفوعًا: «ارتَبِطوا الخيلَ وقَلِّدوها، ولا تُقلدوها الأَوتارَ» ولأحمد عن جابر مرفوعًا مثله وإسناده جيد"اهـ.قلت: وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹صحيح أبي داود الأم› (٢٣٠١). ورجح رواية التقييد أيضا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: "لأن القلائد كانت تتخذ من الأوتار، ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير، أما إذا كانت هذه القلادة من غير وتر، وإنما تستعمل =

والوتر – بفتحتين- واحد أوتار القوس[١]،وكان أهل الجاهلية إذا اخلولق الوتر أبدلوه بغيره، وقلدوه الدواب، اعتقادا منهم أنه يدفع عن الدابة العين، ويدفع عنهم المكاره[٢].

وقوله: «إِلَّا قُطِعَتْ» فأمره بإزالتها؛ لأن ذلك من الشرك الذي تجب إزالته[١].

= للقيادة كالزمام؛ فهذا لا بأس به لعدم الاعتقاد الفاسد، وكان الناس يعملون ذلك كثيرا من الصوف أو غيره"اه. قلت: الذي يظهر –والله أعلم– عدم المنافاة بين الروايتين، فرواية التقييد بالوتر، تحمل على الأغلب فيما كان عليه أهل الجاهلية، وإلا فلو قلد صوفا أو خيطا أو غير ذلك واعتقد فيها أنها تدفع العين فالحكم واحد؛ لأن العلة واحدة، وعليه تحمل الرواية المطلقة، وهذا هو مؤدى كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) هو سلك من العصب يؤخذ من الشاة، أو خيط غليظ يشد بين طرفي القوس، كان أهل الجاهلية إذا اخلولق الوتر أبدلوه بغيره، وقلدوه الدواب، أو في أعناقهم، اعتقادا منهم أنه يدفع عن الدابة العين.

(٢) هذا أحد الأقوال في تفسير الحديث، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن الجوزيّ: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: [أحدها]: أنهم كانوا يقلِّدون الإبل أوتار القسيّ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئًا، وهذا قول مالك، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: «مَن عَلَّق تميمةً فلا أتمَّ الله له»، أخرجه أبو داود أيضًا، والتميمة: ما عُلِّق من القلائد خشية العين، ونحو ذلك، قال ابن عبد البرّ: إذا اعتقد الذي قلدها أنها تردّ العين، فقد ظن أنها تردّ القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده. [ثانيها]: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدّة الركض، ويُحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه، فإنه قال: نُهي عن ذلك؛ لأن الدواب تتأذى بذلك، ويضيق عليها نفسها، ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت، أو تعوَّقت عن السَّيْر. [ثالثها]: أنهم كانوا يعلِّقون فيها الأجراس، حكاه الخطابيّ، وعليه يدل تبويب البخاريّ. قال الحافظ: والذى يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطنيّ من طريق عثمان بن عمر عن مالك بلفظ: «لا تبقينّ قلادة من وتر، ولا جرس في عنق بعير إلا قُطع». **انظر:** ‹فتح الباري› (٣٠٠٥).

الشاهد من الحديث: أمره ﷺ بقطع ما يعلق على البعير؛ لأن ذلك من التمائم الشركية التي يعتقدون أنها تدفع عنهم الضر أو تجلب لهم النفع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(٢).

= (١) يستفاد من هذا الحديث أن تقليد البهائم لقصد دفع العين له نفس الحكم وهو أنه شرك، فإن قيل كيف يجاب عن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ، والحديث في الصحيحين؟ **والجواب:** أن هذا الحكم خاص بالهدي علامة على أنه من الهدي، بحيث لو ضاع ولقيه إنسان عرف أنه هدي فيوصله إلى الحرم، ولا يحتاج أن يبحث عن صاحبه، هذا هو القصد من تقليد البهائم النعال والخيط ونحوها، لا لأجل دفع العين فإن ذلك من الشرك.

انظر: ‹التمهيد› (١٧/ ١٦٦)، و‹شرح السنة› للبغوي (١١/ ٢٧).

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٣٦١٥) وأبو داود (٣٨٨٣) وكذلك ابن ماجه (٣٥٣٠) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ الله، قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ الله إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ، تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَتَنَحْنَحَ، قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ الله لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتِهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: =

الشرح:

قوله: «إِنَّ الرُّقَى» الرقى: جمع رقية، وهي لغة: العوذة، يقال: رقى يرقي رقية: إذا عوذ ونفث. وشرعا **قال ابن الأثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: هي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصداع وغير ذلك من الآفات.

= «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». وهذا إسناد ضعيف فيه: ابن أخي زينب الثقفية مجهول لا يعرف، ووقع تسميته عند ابن ماجه: "ابن أخت زينب".

وله طريق أخرى: أخرجه الحاكم (٧٥٠٥) والطبراني في ‹الأوسط› (١٤٤٢) من طريقين عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمْرَةِ فَقَطَعَهُ قَطْعًا عَنِيفًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ الله عَنِ الشِّرْكِ أَغْنِيَاءُ وَقَالَ: كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوْلِيَةَ مِنَ الشِّرْكِ» زاد الطبراني: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: «التَّهْيِيجُ». وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وله طريق أخرى عند ابن شيبة (٢٣٩٢٤) وابن بطة في ‹الإبانة› (١٠٢٩) والخلال في ‹السنة› (١٤٨١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه وقال: إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك. وفيه: انقطاع بين أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه، حيث نص الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا.

والحاصل: أن الحديث صحيح، وأما قصة اليهودي: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ...إلخ» فهي ضعيفة، وأما قوله: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فصحيح، له شاهد في البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي البخاري (٥٧٤٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹الصحيح المسند› برقم (٨٣٠)، والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹السلسلة الصحيحة› برقم (٢٩٧٢).

والمراد بـ "الرقى" هنا: الرقى المنهي عنها وهي ما كان من جنس رقى الجاهلية.

وقوله: «وَالتَّمَائِمَ» التمائم: جمع تميمة، **قال ابن الأثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام.

وقوله: «وَالتِّوَلَةَ» التولة - بكسر التاء وفتح الواو- هو: شيء تضعه المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، يسمى الصرف والعطف.

وقوله: «شِرْكٌ» وهو شرك أكبر إن اعتقد أنها تنفع بنفسها من دون الله، وإن اعتقد أن التمائم والتولة سبب لجلب النفع أو لدفع الضر فهو شرك أصغر.

ويستفاد من هذا الحديث: أن النتائج لا تدل على صحة السبب.

الشاهد من الحديث: أن استعمال هذه الأشياء المذكورة شرك بالله، لما فيها من تعلق القلب بغير الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> الرُّقَى: هِيَ الَّتِيْ تُسَمَّى العَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيْلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ.

الشرح:

قوله: «الرُّقَى: هِيَ الَّتِيْ تُسَمَّى العَزَائِمَ» العزائم جمع عزيمة وهي: الرقى التي يعزم بها على الجن في عدم أذيتهم، من قولهم: [عزم عليه ليفعلن كذا]: أي

أقسم، فكأن الراقي يقسم على الجن، ولهذا يسمونها عزيمة، والمراد بالرقى هنا العزائم وهي الرقى الغير شرعية[(١)].

وقوله: «وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيْلُ» أي: أخرج الدليل من عموم الرقى **«مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ»** فليست داخلة في النهي، فالرقى الموصوفة بكونها شركا هي التي يستعان فيها بغير الله، من دعاء غير الله، والاستغاثة والاستعاذة به، كالرقى بأسماء الملائكة والأنبياء والجن ونحو ذلك، وأما الرقى بالقرآن وأسماء الله وصفاته وما أثر عن النبي ﷺ فهذا حسن جائز، أو مستحب.

وقوله: «فَقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ» فقال ﷺ: **«لا رقية إلا من عين، أو حمة»** أي: لا رقية أكمل وأشفى من رقية العين والحمه، فلا يمنع ذلك جواز الرقية من غيرهما من الأمراض؛ فقد جاء في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحمة، والنملة»[(٢)] وسئل ﷺ عن الرقى فقال: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»**[(١)] وقال: **«لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»**[(٢)].

---

(١) فبين الرقية والعزيمة عموم وخصوص مطلق، فالعزيمة تطلق على الرقى الغير شرعية، والرقية أعم منها فتطلق على الرقية الشرعية وغير الشرعية، فكل عزيمة رقية وليس كل رقية عزيمة؛ لأن الرقية الشرعية لا يصح أن يطلق عليها: عزيمة؛ لأن الألفاظ الشرعية توقيفية، ولم يأت في القرآن ولا في السنة تسمية الرقية الشرعية عزيمة، قال تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة:٢٧]، والأحاديث في ذلك كثيرة. **انظر:** ‹الفروق› للقرافي (٤/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٦) والنملة هي: قروح تخرج فى الجنب، قال الإمام النووي رحمه الله: ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها =

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ مِنَ العَيْنِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ المُعلَّقُ مِنَ القُرْآنِ، فَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُم لَمْ يُرَخِّصْ فِيْهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُم: ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الشرح:

قوله: «التَّمَائِمُ: شَيْءٌ» أي: سواء كان خيطا أو وترا أو حديدا أو غير ذلك **«يُعَلَّقُ»** أو يوضع **«عَلَى الأَوْلَادِ»** أو على غيرهم من الرجال والنساء أو الحيوانات **«مِنَ العَيْنِ»** أي: لأجل العين إما لدفعها قبل نزولها أو رفعها بعد حصولها.

وقوله: «لَكِنْ إِذَا كَانَ المُعلَّقُ مِنَ القُرْآنِ، فَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُم لَمْ يُرَخِّصْ فِيْهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُم: ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ» أي: إذا كانت التميمة من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقد اختلف السلف والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعليقها على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أنه يجوز ذلك مطلقا (أي قبل نزول البلاء أو بعده).

= لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

روي هذا عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال به من التابعين سعيد بن المسيب[(١)] وسعيد بن جبير وعطاء وعطاء[(٢)]، وبه قال أبو جعفر الباقر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر[(٣)].

واستدلوا بما يلي:

١) الأدلة التي فيها مشروعية التداوي بالقرآن وأنه شفاء كقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [الإسراء:٨٢] ولم يذكر الله سبحانه الوسيلة للاستشفاء به، فدل على أن كل وسيلة يتوصل بها إلى ذلك فهي جائزة.

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه ‹المجموع› (٩/٦٧) "وروى البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد ابن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن وقال: لا بأس به"اهـ. قلت: أخرجه البيهقي في ‹الكبرى› (١٩٦١٢) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني نافع بن يزيد، أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب، فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن وقال: لا بأس به. وإسناده صحيح، قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كله يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقى بما لا يعرف أو على ما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز، وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به، وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه البيهقي في ‹الكبرى› (١٩٦١١) وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الحجاج، عن فضيل، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَكْتُبُ لِابْنِهِ الْمُعَاذَةَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: مَا كُنَّا نَكْرَهُهَا إِلَّا شَيْئًا جَاءَنَا مِنْ قِبَلِكُمْ. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطأة. قال البغوي: وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يُعَدُّ مِنَ التَّمَائِمِ مَا يُكْتَبُ مِنَ الْقُرْآنِ. وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنِ الصُّحُفِ الصِّغَارِ يَكْتُبُ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَيُعَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جُعِلَ فِي كِيرٍ مِنْ وَرَقٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ يُخَرَّزُ عَلَيْهِ. ‹شرح السنة› (١٢/١٥٨).

(٣) **انظر**: ‹تيسير العزيز الحميد› (ص٨٧، و‹فتح الباري› (٣٠٠٥).

٢) جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «**أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**» وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه. رواه أحمد وأبو داود[(١)] وهذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيرًا لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه.

وحملوا الأحاديث التي فيها النهي عن تعليق التمائم على التمائم الشركية.

القول الثاني: يجوز تعليق التميمة من القرآن إذا كان بعد نزول البلاء، وأما قبل نزول البلاء فلا يجوز.

روي هذا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو مذهب الإمام مالك[(٢)]، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه الإمام ابن عبد البر والبيهقي وابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى جميعا[(١)].

---

(١) حسن دون آخره «وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل...»:
أخرجه أحمد (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٨٩٣) عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن حسن أصل الحديث كما في ‹الصحيحة› برقم (٢٦٤): وهذه الزيادة منكرة عندي، لتفرده بها.اهـ يعني قوله: "وكان عبد الله بنُ عَمرو يُعلِّمُهُن مَنْ عَقَلَ مِن بنيهِ...إلخ".

(٢) جاء في ‹التمهيد› (١٧/١٦١-١٦٥) قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عَزَّوَجَلَّ على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقي عند مالك وتعليق الكتب"اهـ.

واستدلوا بما يلي:

١) عموم الأدلة التي فيها مشروعية الرقية للمريض، والحث على الاستشفاء بالقرآن وقد تقدمت الأدلة في القول الأول.

٢) جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة[٢].

وحملوا الأحاديث التي فيها النهي عن تعليق التمائم على ما علق قبل نزول البلاء كما كان أهل الجاهلية والمشركون يعلقونها لدفع العين، وأما بعد نزول البلاء فلا يسمى تعليق القرآن تميمة أصلا؛ لأنه من الاستشفاء بالقرآن المأمور به، وهذا هو الذي فهمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القول الثالث: لا يجوز تعليق التميمة من القرآن مطلقا (لا قبل نزول البلاء ولا بعده).

= (١) **انظر:** ‹التمهيد›(١٧/ ١٦١-١٦٥)، و‹السنن الكبرى› للبيهقي (٩/ ٥٩٠)، و‹زاد المعاد› (٤/ ٣٢٧).

(٢) **صحيح:**

أخرجه هناد بن السري في ‹الزهد› (٤٤٧) والحاكم (٨٢٩١) والبيهقي (١٩٦٠٦) عن عبد الله ابن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. تنبيه: جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا: «لا بأس بتعليق التعويذ من القرآن قبل نزول البلاء، وبعد نزول البلاء»، وهو حديث منكر، **انظر:** ‹الضعيفة› للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٧٧٠).

روي هذا عن ابن مسعود[١] وابن عباس[٢] وعقبة بن عامر[٣] وهو ظاهر قول حذيفة[٤] وابن عكيم[٥]، وبه قال جماعة من التابعين، منهم: الحسن البصري[٦]

---

(١) **حسن لغيره:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٠) فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَرِهَ تَعْلِيقَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ. ورجاله ثقات غير إبراهيم بن المهاجر ففيه ضعف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٤) وابن بطة في ‹الإبانة› (١٠٢٩) والخلال في ‹السنة› (١٤٨١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه وقال: إن آل عبد الله أغنياء عن الشرك. وفيه انقطاع بين أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه حيث نص الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا، فالأثر ثابت بمجموع الطريقين.

(٢) قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: "روى وكيع عن ابن عباس؛ قال: اتفل بالمعوذتين ولا تعلق". ‹الآداب الشرعية› (٣/٨١)، ولم أقف له على إسناد.

(٣) **صحيح:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣١) فقال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك. وإسناده صحيح.

(٤) **صحيح:**

استنبط الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ كراهة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتعليق شيء من القرآن بفعله حين قطع الخيط من ذلك الرجل الذي رقي له فيه، وقد تقدم ثبوت ذلك عنه ص.

(٥) **ضعيف:** سيأتي تخريجه ص.

(٦) **صحيح:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٤) فقال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يكره ذلك. وهذا إسناد صحيح، وهشيم بن بشير قد صرح بالتحديث، وروى أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتابه ‹فضائل القرآن› (ص٣٨٢: عن الحسن البصري أنه كان يكره أن يغسل القرآن ويسقاه المريض، أو يعلق القرآن. وفي إسناده عثمان بن وكيع العبدي قال ابن أبي حاتم: أبو مدرك عثمان ابن وكيع روى عن يونس بن عُبَيد روى عنه ابن مهدي سمعت أبي يقول: لا أعرفه.

وأصحاب ابن مسعود، منهم إبراهيم النخعي[(١)]، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون.

واستدلوا بما يلي:

١) عموم النهي عن التمائم، ولا مخصص لهذا العموم.

٢) أن هذا الفعل محدث لا دليل على مشروعيته، فلم يفعله رسول الله ﷺ ولا أذن في فعله وخير الهدي هديه ﷺ، ولم يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل جاء عن الصحابة المنع منه كما تقدم، والأصل عدم المشروعية، ولو كان جائزا لأرشد النبي ﷺ إليه، ولم يخف عليه خيره، لا سيما وهو أيسر وأدوم أثرا من القراءة على المريض، وأهون من تكرار قراءة القرآن والأدعية، مع توفر الدواعي إليه، فدل هذا على عدم المشروعية.

٣) سد لذرائع الشرك، وذلك من وجهين:

أ- أنه يفضي إلى تعليق ما ليس بمشروع.

---

(١) **صحيح:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٢) فقال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعاذة للصبيان، ويقول : إنهم يدخلون به الخلاء. وهذا إسناد صحيح، وأخرج أيضا برقم (٢٣٩٣٥) فقال: حدثنا هشيم عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية : ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ من حمى كانت بي؟ فكره ذلك. وفيه هشيم بن بشير مدلس وقد عنعن، ورواية المغيرة عن إبراهيم قد تكلم فيها بعض العلماء.

ب- أنه يفضي إلى التعلق بغير الله، فيعتق أن هذا المعلق بنفسه هو الذي ينفعه ويشفيه من دون الله.

٤) أنه يصبح بتعليقها أمرا مشكلا على من أراد أن يغير المنكر في إزالة التمائم الشركية، فلا يدري هل هي من القرآن أم من غيره؟، فيكون هذا حاجزا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥) أنه يفتح بابا للخرافيين من الرافضة والصوفيين، بحيث يروجون للتمائم الشركية بحجة أنها من القرآن.

٦) أنه يعطل سنة الرقية، والقراءة المشروعة؛ فإنه بتعليقها على صدره يستغني عن قراءتها، فيستغني بغير المشروع عن المشروع.

٧) أنه يفضي إلى امتهان القرآن وتعريضه للنجاسات، كما أشار إليه إبارهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والدخول به في مواضع القاذورات، وما كان سببا لتعريض القرآن للامتهان فهو محرم.

ورجح هذا القول ابن العربي(١) وسليمان بن عبد الله النجدي وابن عمه عبد الرحمن بن حسن والسعدي وحافظ الحكمي والألباني وابن باز وابن عثيمين(٢) والوادعي و‹اللجنة الدائمة› والفوزان وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في ‹شرح الترمذي›: "تعليق القرآن ليس من طريق السنة، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق". انظر كتاب ‹عون المعبود› (١٠/٢٥٠).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالأقرب أن يقال: إنه لا يفعل، أما أن يصل إلى درجة التحريم؛ فأنا =

وهذا هو الصحيح والجواب عن أدلة المخالفين بما يلي:

١) أن الاستشفاء بالقرآن والرقية الشرعية قد وردت السنة الصحيحة ببيانه وكيفيته على صفة معينة - وهي القراءة به على المريض - فلا يجوز تجاوز ما ورد به الدليل من الكيفية إلى ما لم يرد به دليل، وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

٢) أنه لم يثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التصريح بالجواز، فأثر عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يجاب عنه بأحد الأجوبة التالية:

١- أن الأثر لم يثبت عنه.

٢- وعلى فرض ثبوته فيحمل على أنه علقه على بنيه الصغار ليحفظوه، لا أنه يفعل ذلك بهم على سبيل الدوام بدليل أنه يحفظه الكبار ولا يعلقه عليهم[1].

٣- لو فرضنا أنه أراد التميمة فإنه عمل صحابي قد خالفه غيره من الصحابة، والحجة في الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

= أتوقف فيه، لكن إذا تضمن محظورا؛ فإنه يكون محرما بسبب ذلك المحظور"اه ‹القول المفيد› وله فتوى بالمنع من ذلك، وفتوى أخرى بالجواز.

(١) جاء في ‹فتاوى اللجنة الدائمة› السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٩٢): والظاهر أنه فعل ذلك معهم ليكرروا قراءة ما كتب حتى يحفظوه لا أنه فعل ذلك معهم حفظا لهم من الحسد أو غيره من أنواع الضر فليس هذا من التمائم في شيء.

وأما أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا دلالة فيه لما ذكروه من وجهين وهما:

١) أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تصرح بجواز التميمة من القرآن بعد نزول البلاء.

٢) أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تقيد التميمة بما كان من القرآن، فيلزم القائلون بذلك أن يجوزوا تعليق التميمة من غير القرآن فيما ليس بشرك، وهم لا يقولون بذلك وإنما خصوا القرآن لما فيه من البركة.

فدل هذا على أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تريد أن تبين جواز تعليق التمائم من القرآن، وإلا لقيدت التميمة بعد نزول البلاء بالقرآن، ولصرحت بالجواز، وإنما أرادت أن تبين حقيقة التميمة التي عليها أكثر المشركين في الجاهلية وهي: ما كان قبل نزول البلاء لقصد دفع العين.

مسألة: هل يصل تعليق التمائم من القرآن إلى حد الشرك الأصغر؟

للعلماء رحمهم الله في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يصل إلى حد الشرك الأصغر، لأمور وهي:

١) أنه جعل ما ليس بسبب سببا، فليس تعليق القرآن من أسباب الشفاء.

٢) أنه ذريعة إلى الوقوع في الشرك.

٣) أنه يدخل في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من تعلق تميمةً فقد أشرك»**.

وهذا القول هو ظاهر كلام العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: التفصيل بحسب الاعتقاد والتعلق:

١- إن كان الذي علق التميمة من القرآن يعتقد أن التميمة بذاتها هي التي تنفع من دون الله استقلالا، فهذا شرك أكبر.

٢- وإن كان يعتقد أن نفس التميمة لا لما فيها من القرآن سبب للشفاء،، فهذا شرك أصغر؛ لأن التعلق في الحقيقة إنما هو بنفس هذه التميمة لا بالقرآن، فهذا قد اتخذ ما ليس بسبب للشفاء سببا.

٣- وأما إن خلت التميمة من القرآن من هذين الاعتقادين، فعلقها لأجل الاستشفاء بالقرآن، فهذا الفعل محرم ولا يصل إلى حد الشرك؛ لأن الله قد جعل القرآن شفاء للناس، ولكن قلنا بتحريمه، لما في هذا التعليق من المفاسد المتقدمة.

وهذا القول هو الصحيح وهو ظاهر كلام أكثر العلماء القائلين بتحريم التميمة من القرآن، وصرح به العلامة ابن عثيمين وصالح آل الشيخ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى.

وأما ما ذكره أصحاب القول الأول فيجاب عنه بما يلي:

١) أن القرآن سبب للشفاء كما قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [الإسراء:٨٢] فمن علق التميمة معتقدا أن القرآن هو سبب الشفاء لا نفس التميمة، لم يكن فعله هذا شركا، وإنما هو بدعة ومحرم لما في التعليق نفسه من المفاسد المتقدمة.

٢) أنه ليس كل ما كان ذريعة إلى الشرك فهو شرك، بدليل أن التصوير والغلو ونحو ذلك محرم وليس بشرك مع كونه ذريعة إلى الشرك بالله.

٣) أن قوله ﷺ: «**من تعلق تميمةً فقد أشرك**» يدل على أن المراد به تعلق القلب، ولهذا لم يقل: "من علق" وإنما قال: «**من تعلق**» أي: علق قلبه بها، ولا شك أن من تعلق قلبه بنفس التميمة أنه لا يسلم من الشرك لأنه إلتفت قلبه وتعلق بغير الله[١].



(١) **انظر:**‹القول المفيد›، و‹التمهيد›، و‹فتاوى نور على الدرب› لابن باز (١/ ٣٤٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالتِّوَلَة: شَيْءٌ يَصْنَعُوْنَهُ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ[(١)].

الشرح:

وإنما كان من الشرك لما يراد به من دفع المضار، وجلب المنافع من غير الله تعالى.

حكم التولة

التولة لها حالتان:

الأولى: تكون شركا أكبر في صورتين وهي:

---

(١) هذا التفسير من قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء ضمن الحديث المتقدم عند ابن حبان (٦٠٩٠)، والحاكم (٨٥١٣) من طريقين عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب الثقفية عن زينب امرأة ابن مسعود، وفيه: قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: «شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وهذا لفظ ابن حبان، ولفظ الحاكم: فَقُلْتُ: مَا التَّوْلِيَةُ؟ قَالَ: «التَّوْلِيَةُ هُوَ الَّذِي يُهَيِّجُ الرِّجَالَ». وإسناده ضعيف كما تقدم، بسبب ابن أخي زينب الثقفية، وهو مجهول لا يعرف، وسقط هذا الرجل من إسناد ابن حبان، وسمي في رواية الحاكم: (عبد الله بن عتبة بن مسعود) وهو وهم من بعض الرواة. وله طريق أخرى عند الحاكم (٧٥٠٥) والطبراني في ‹الأوسط› (١٤٤٢) من طريقين عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمْرَةِ فَقَطَعَهُ قَطْعًا عَنِيفًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ الله عَنِ الشِّرْكِ أَغْنِيَاءُ وَقَالَ: كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوْلِيَةَ مِنَ الشِّرْكِ» زاد الطبراني: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: «التَّهْيِيجُ». وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. **انظر:** ‹فتح الباري› (٥٧٣٥).

١) أن يعتقد أن التولة تنفع بنفسها استقلالا لا من دون الله.

٢) أن يكون فيها دعاء لغير الله.

الثانية: تكون شركا أصغر إن اعتقد أنها سبب للنفع.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوْعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ» عكيم -بضم العين المهملة مصغر-، ويكنى أبا معبد الجهني الكوفي، تابعي مخضرم. قال البخاري وغيره: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، ذكر أنه جاء كتاب رسول الله ﷺ إلى جهينة

---

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (١٨٧٨١) والترمذي (٢٠٧٢) والحاكم (٧٥٠٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم به. وفيه ثلاث علل: **١)** محمد بن عبد الرحمن ضعيف. **٢)** وعيسى لم يلق عبد الله بن عكيم كما قال ابن قانع في ‹معجم الصحابة› (١١٧/٢). **٣)** وعبد الله بن عكيم تابعي مخضرم، لم يسمع من النبي ﷺ.

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري: أخرجه ابن وهب في ‹جامعه› (٦٧٤) والبيهقي (١٩٦١١) عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وقد خالف جريرَ بن حازم: عبادُ ابن ميسرة المنقري فرواه عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ موصولا كما عند النسائي (٤٠٧٩) وعباد بن ميسرة ضعيف، فالصحيح هي رواية جرير عن الحسن مرسلا. وإسناده صحيح إلى الحسن، ولكن المرسل من قسم الضعيف فلا يتقوى الحديث بذلك والله أعلم.

قبل وفاته بشهر، قال الخطيب: سكن الكوفة، وقدم المدينة في حياة حذيفة، وكان ثقة، مات في إمرة الحجاج.

وقوله: «مَنْ تَعَلَّقَ» التعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعا، فمن تعلق **«شَيْئًا»** نكرة في سياق الشرط تفيد العموم **«وُكِلَ إِلَيْهِ»** أي: وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلق بالله وأنزل حوائجه به والتجأ إليه، وفوض أمره إليه كفاه، ومن تعلق بغيره، أو سكن إلى رأيه وعقله ودوائه وتمائمه ونحو ذلك، وكله الله إلى ذلك وخذله، وهذا أمر معروف بالنصوص والتجارب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

الشاهد من الحديث: أن فيه النهي والتحذير من التعلق بغير الله في جلب المنافع ودفع المضار، وذلك ببيان نتيجة التعلق وهو أن الله يوكله إلى ما تعلق به، وإذا وكل إليه فقد خسر وهلك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ، قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُوْلُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»[1].

الشرح:

قوله: «عَنْ رُوَيْفِعٍ» هو ابن ثابت بن السكن بن عدي بن الحارث، من بني مالك بن النجار الأنصاري، له ثمانية أحاديث، نزل البصرة، وولي برقة وطرابلس، فافتتح أفريقية سنة (٤٧ هـ)، وتوفي ببرقة سنة (٥٦ هـ).

وقوله: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُوْلُ بِكَ» فيه علم من أعلام نبوته ﷺ؛ فإن رويفعا طالت حياته إلى سنة ٥٦ هـ.

وقوله: «فَأَخْبِرِ النَّاسَ» فيه دليل وجوب إخبار الناس بما أمروا به ونهوا عنه، مما يجب فعله أو تركه، وليس مختصًا برويفع، [**بل كل من كان عنده علم ليس**

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦٩٩٥) وكذلك النسائي (٥٠٦٧) من طريقين عن عياش بن عباس عن شِيَيم بن بَيتان أنه سمع رويفع بن ثابت فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد رواه المفضل بن فضالة عن عياش ابن عباس عن شِيَيم بن بَيتان عن شيبان القتباني عن رويفع به، فزاد في الإسناد: "شيبان القتباني" كما عند أبي داود (٣٦) والطبراني (٥/٢٨) والبيهقي (٥٣٤)، وشيبان بن أمية القتباني مجهول، وهذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن شييم قد صرح بسماعه الحديث من رويفع.

عند غيره مما يحتاج إليه الناس وجب إعلامهم به]؛ فإن الله قد أخذ العهد على العلماء، فإن اشترك هو وغيره في علم ذلك فالتبليغ فرض كفاية.

وقوله: «أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ» لحية -بكسر اللام لا غير-، والجمع لحى بالكسر والضم، ويفسر على أربعة أوجه وهي:

١) ما كانوا يفعلونه في الحرب، يعقدون لحاهم، وذلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها تكبرا وعجبا. ويشبه هذا ما يفعله كثير من أهل الفسق والكبر، من فتل أطراف الشوارب وإبقائها مخالفة لما في الصحيحين[(١)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**» وفي رواية: «**أعفوا اللحى**».

٢) معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل الترف والتأنيث.

٣) قال ابن العراقي: والأولى حمله على عقد اللحية في الصلاة، كما في رواية محمد بن الربيع: «**أن من عقد لحيته في الصلاة**»[(٢)]، وهذا من العبث في الصلاة.

---

(١) البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٢) ذكر روايته السيوطي في ‹شرح سنن النسائي› (٥٠٦٧)، ولم يذكر إسناده، ومحمد بن الربيع هو الجيزي، وروايته في كتابه: ‹من دخل مصر من الصحابة›، ووقعت هذه الزيادة بنفس الإسناد المتقدم كما عند عبد الرحمن بن الحكم في ‹فتوح مصر والمغرب› (ص٣١٠، من طريق إدريس بن يحيى الخولاني وهو صدوق، عن ابن عياش بن عباس، عن أبيه، عن شييم بن بيتان، عن شيبان بن أميّة، عن رويفع بن ثابت به. وابن عياش هو عبد الله مختلف فيه والراجح ضعفه.

٤) جعل فيها عقدة إذا كانت اللحية حسنة وجميلة للتشويه خوفا من العين[١].

وقوله: «أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا» أي: جعله قلادة في عنقه أو عنق دابته، وفي رواية محمد بن الربيع: «أو تقلد وترا يريد تميمة». فكل دليل يصلح في الأوتار يصلح أن يكون دليلا في التمائم وبالعكس.

وقوله: «أَوِ اسْتَنْجَى» أي: أزال أثر الخارج من السبيلين مأخوذ من [النجو] **«بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ»** الرجيع: العذرة والروث، **سمي رجيعا** لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا **«فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»** أي: بريء من الفعل والفاعل، وفي صحيح مسلم: **«فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»**[٢].

وهذا وعيد شديد يدل على أنه من الكبائر: تبرؤه ﷺ ممن فعل هذه الأمور الأربعة،

وقد جاء عن السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كراهية تأويل نصوص الوعيد، قالوا: إجراؤها على ظاهرها أبلغ في الزجر، مع اعتقاد أن المعاصي لا تخرج عن الملة خلافا

---

(١) برقم (٤٥٠)، وجاء في البخاري (٣٨٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»، فإن استنجى بها وحصل الإنقاء أجزأه على الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام. ‹الاختيارات الفقهية› (ص٩).

(٢) **انظر:** ‹معالم السنن› (١/٢٧)، و‹حاشية السيوطي على النسائي› (٥٠٦٧)، و‹القول المفيد›.

للخوارج، وهذه الكراهة إنما هي في حق من عرف منه التساهل في المعاصي، وأما من كان يفهم منها فهم الخوارج فيجب البيان له، وعلى هذا جرى كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهذا أقرب إلى القواعد وأبين حتى لا تبقى دلالة النصوص غير معلومة، أو يكون ظاهرها التعارض، أو يكون فيها شبهة لأهل البدع.

الشاهد من الحديث: أن فيه النهي عن تعليق الأوتار ونحوها مما يظن الناس أنها تنفع؛ لأن ذلك من التمائم الشركية، والواجب هو التعلق بالله.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَنْ قَطَعَ تَمِيْمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ وَكِيْعٌ[(١)].

الشرح:

قوله: «مَنْ قَطَعَ تَمِيْمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ» أي: كان له مثل ثواب من أعتق رقبة، وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه المشابهة بينهما من وجهين:

---

(١) ضعيف:

كتاب وكيع غير موجود، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٩) فقال: حدثنا حفص عن ليث عن سعيد ابن جبير به. وفيه: ليث بن أبي سليم ضعيف، ولكن صح عنه كما عند ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٨) فقال: حدثنا عبدة عن محمد بن سوقة أن سعيد بن جبير رأى إنسانا يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها. وإسناده صحيح.

تنبيه: ذهب بعض العلماء كصاحب ‹تيسير العزيز الحميد› إلى أن هذ الأثر له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وهذا القول مبني على أن قول التابعي مما لا مجال للرأي فيه من قبيل المرفوع المرسل إلحاقا للتابعي بالصحابي، وهذا قول ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك، وذهب أكثر العلماء إلى خلاف ذلك وأنه من قبيل المقطوع لأمرين ذكرهما شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **١)** أن النفس لا تطمئن إلى ما نقل عن التابعي، كما تطمئن إلى ما صح عن الصحابي؛ لاحتمال أن يكون الصحابي سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه ﷺ، بخلاف التابعي. **٢)** أن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين. ورجح هذا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الصحيح. **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (١٣/٣٤٥) ‹فتاوى حديثية› (١/٢٢١). وأيضا قول سعيد بن جبير، له حض من الاجتهاد؛ لأن من قطع تميمة من إنسان، كان كمن أعتقه من النار، إذ أن الشرك متوعد صاحبه بالنار، فليس قوله مما لا مجال للاجتهاد فيه.

الوجه الأول: أنك بقطعك لهذه التميمة، تكون أعتقته من أسر الشيطان، فالشيطان له أسارى، وأسراه هم من يتبعون ضلاله ويوافقونه على رغباته ويعصون الله ﷻ.

الوجه الثاني: أنك بقطع هذه التميمة، تكون أعتقته من النار؛ لأن صاحب الشرك متوعد بالعذاب والعقاب وبدخول النار.

وقوله: «رَوَاهُ وَكِيْعٌ» هو ابن الجراح ابن وكيع بن مليح بن عدي الرؤاسي أبو سفيان، الثقة الحافظ العابد الكوفي، **قال الإمام أحمد**: "ما رأيت أوعى للعلم، ولا أحفظ منه". و**قال ابن معين**: "ما رأيت أفضل منه". صاحب تصانيف، منها ‹الجامع› وغيره، روى عنه الإمام أحمد وطبقته، وكان من كبار التاسعة مات سنة ١٩٧هـ.

الشاهد من الأثر: أن فيه فضيلة لمن قطع التمائم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُوْنَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ[1].

الشرح:

قوله: «وَلَهُ» أي: لوكيع بن الجراح **«عَنْ إِبْرَاهِيْمَ»** هو ابن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو ابن ربيعة بن ذهل النخعي الكوفي الثقة الفقيه، مفتي أهل الكوفة، من كبار الفقهاء، روى عن الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق

---

(١) ضعيف:

كتاب وكيع غير موجود، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٣) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم. ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لولا عنعنة المغيرة بن مقسم الضبي، فقد قال عنه الإمام أحمد: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة وغيرهم. وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده. وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹التقريب›: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹المغني›: إمام ثقة لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم فقط. وقد أخرج البخاري ومسلم روايته عن إبراهيم بالعنعنة، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹هدي الساري›: "أحد الأئمة متفق على توثيقه لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة قال: كان يدلسها وإنما سمعها من حماد. قلت: ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه واحتج به الأئمة" اهـ. ولكن قد صح عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة ذلك: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٢) قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعاذة للصبيان، ويقول : إنهم يدخلون به الخلاء. وهذا إسناد صحيح، وأخرج أيضا برقم (٢٣٩٣٥) فقال: حدثنا هشيم عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية : ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ من حمى كانت بي؟ فكره ذلك. وفيه: هشيم بن بشير مدلس وقد عنعن، والمغيرة بن مقسم روايته عن إبراهيم متكلم فيها كما تقدم.

وعلقمة وغيرهم، وعن عائشة ولم يثبت سماعه منها، وعنه الأعمش وحماد وخلق، مات سنة ٩٦ هـ، وله ٥٠ سنة.

وقوله: «كَانُوا» مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصحاب عبد الله بن مسعود: كعلقمة والأسود وأبي وائل والحارث ابن سويد وعبيدة السلماني ومسروق والربيع بن خثيم وسويد ابن غفلة وغيرهم من سادات التابعين. وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم.

وقوله: «يَكْرَهُوْنَ» أي: كراهة التحريم كما هو في عرف السلف **«التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ»** لأن ما كان من غير القرآن فقد تقدم التصريح بالنهي عنه، وما كان من القرآن فإنه يتعين النهي عنه أيضا لما تقدم.

الشاهد من الأثر: النهي عن تعليق التمائم مطلقا.

فتح العزيز الحميد

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما هي طريقة الرقية الشرعية؟

الرقية الشرعية نوعان:

النوع الأول: الرقية المباشرة (لا يستخدم فيها الراقي شيئا غير القراءة) ولها صور، ومنها:

١) القراءة على المريض والنفث عليه مباشرة.

٢) يقرأ الراقي في يديه ثم يمسح بهما موضع الألم.

٣) وضع الراقي يده على موضع الألم ومسحه الجسد مع الرقية، بدون نفث.

٤) خلط بعض التراب مع الريق، حيث ينفث الراقي على الأصبع بشيء من الريق ثم يضع أصبعه في التراب، ثم يضع أصبعه على المريض أثناء الرقية.

وهذه الطرق قد دلت الأحاديث الصحيحة من السنة على ثبوتها والعمل بها.

جاء في الصحيحين[١] عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركةً من يدي» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات

(١) البخاري (٥٧٣٥) ومسلم (٢١٩٢).

فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها» فسألت الزهري: كيف ينفث؟ قال: «كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه».

وجاء في الصحيحين(١) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه، ثم قال: **«أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا»**.

وجاء في صحيح مسلم(٢) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: **«ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»**.

وجاء في الصحيحين(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها **«باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا، بإذن ربنا»**.

النوع الثاني: الرقية غير المباشرة ولها صور، ومنها:

١) أن تقرأ آيات من القرآن على ماء أو زيت فيتعاطاه المريض، أو أن تكتب

---

(١) البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١).
(٢) برقم (٢٢٠٢).
(٣) البخاري (٥٧٥٤) ومسلم (٢٢٩٤).

الرقية في ورقة ثم تغسل الورقة في إناء، فيشربه المريض أو يغتسل به أو يمسح به جسده، وهذه الصورة مختلف فيها كما سيأتي.

٢) الرقية الجماعية، وهي القراءة على جماعة في مكان واحد عبر مكبر الصوت، أجازها بعضهم، والصواب أن تكون الرقية منفردة لكل شخص، كما هو الأصل في الرقية الشرعية، وهكذا الرقية عبر الهاتف لا تجوز؛ لأنه لا بد في الرقية أن تكون على المريض مباشرة، جاء في ‹فتاوى اللجنة الدائمة› ما نصه:

س/ قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة، القراءة على جمع كبير في آن واحد.

ج/ الرقية لا بد أن تكون على المريض مباشرة، ولا تكون بواسطة مكبر الصوت، ولا بواسطة الهاتف؛ لأن هذا يخالف ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان في الرقية، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»اهـ[1]. وقالت ‹اللجنة الدائمة› في موضع آخر: أما أن يقرأ الراقي في ماء ثم يفرغ ذلك الإناء في بركة أو خزان، أو ينفث في خزان رقية عامة، أو يرقي المريض بواسطة مكبر الصوت، فهذا لم يرد به دليل، وهو مخالف لموضوع الرقية الجائزة؛ لأنها إنما تكون على المريض مباشرة، أو تكون بماء قليل يسقاه المريض، والأصل في

(١) ‹فتاوى اللجنة الدائمة› الفتوى رقم (١٦٩٥١) السؤال السادس.

الرخص الاقتصار فيها على ما ورد[١].

٣) رقية الغائب: بأن يقرأ شخص آيات الرقية أو بعض الأدعية، ويقول هذه رقية لفلان حماية له، وهو ليس بحاضر عنده، وهكذا تسجيل آيات الرقية في أشرطة، ويقال: هذا شريط رقية العين، أو هذا شريط رقية السحر، وهذا توسع غير مرضي، وقد جاء في ‹فتاوى اللجنة الدائمة› ما نصه:

س: تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض، وانتزاع آيات معينة تخص السحر وأخرى للعين، وأخرى للجان.

ج/ تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض، والجهاز لا يتأتى منه ذلك[٢].

مسألة [٢]: هل تشرع القراءة في الماء لقصد الرقية، ثم يشرب منه المريض أو يغتسل؟

من الطرق المستعملة في العلاج بالرقى، أن تقرأ آيات من القرآن على ماء أو زيت فيتعاطاه المريض، أو أن تكتب الرقية في ورقة ثم تغسل الورقة في إناء، فيشربه المريض أو يغتسل به أو يسح به جسده، وأطلق على ذلك: [النشرة] فهل هذا الفعل مشروع؟

---

(١) ‹فتاوى اللجنة الدائمة› الفتوى رقم (١٦٩٥١). وللعلامة الألباني فتوى في المنع من ذلك كما في ‹موسوعة العقيدة› (١٠٢٧/٣)

(٢) ‹فتاوى اللجنة الدائمة› الفتوى رقم (١٦٩٥١) السؤال الثامن.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، مع أن الأفضل والأكمل العمل بالسنة وهي أن تكون الرقية بالنفث على المريض كما فعل رسول الله ﷺ، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وأحمد في رواية، وروي ذلك عن بعض السلف، منهم: ابن عباس وعائشة، وأبي قلابة ومجاهد، وعليه عمل الأشياخ الأكابر كما ذكر المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث ثابت بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ دخل على ثابت بن قيس فقال: «**اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس**» ثم أخذ ترابًا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه. رواه أبو داود[(١)].

٢) حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ﷺ بنعله

---

(١) ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣٨٨٥) فقال: حدثنا أحمد بن صالح، وابن السرح أخبرنا ابن وهب حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال: ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على ثابت بن قيس فذكره. قال أبو داود: «قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب»، ورجاله ثقات غير يوسف بن محمد فهو مجهول عين تفرد بالرواية عنه عمرو بن يحيى، وذكره ابن حبان في ‹الثقات›، وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹السلسلة الضعيفة› (١٠٠٥).

فقتلها، فلما انصرف قال: **«لعن الله العقرب، لا تدع مصليًا، ولا غيره»** ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته، ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين[(١)].

٣) عموم الأحاديث التي وردت في التداوي بالرقى، كحديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: **«اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»**[(٢)]،

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٩) عن عبد الرحيم بن سليمان، والطبراني في ‹الأوسط› (٥٨٩٠) عن محمد بن فضيل كلاهما عن مطرف بن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد ابن الحنفية، عن علي به.

وقد سئل الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث فقال: هو حديث يرويه المنهال بن عمرو، واختلف عنه؛ فرواه مطرف بن طريف، عن المنهال فأسنده إسماعيل بن بنت السدي، عن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن المنهال بن عمرو، عن ابن الحنفية، عن علي. وخالفه موسى بن أعين، وأسباط بن محمد، وغيرهما، فرووه عن مطرف، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلا. وكذلك رواه حمزة الزيات، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلا. وهو أشبه بالصواب. اهـ ‹العلل› (٤٦٢)، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹الصحيحة› (٥٤٨) بشاهده عن عبد الله بن مسعود عند ابن عدي (١٠٦/٣)، ولا يصلح الاستشهاد به؛ لأنه من طريق الحسن بن عمارة وهو متروك، وقد أخطأ في إسناده، قال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: فقال: يرويه الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، ولم يتابع عليه. ورواه مطرف، وحمزة الزيات، عن المنهال بن عمرو، عن ابن الحنفية مرسلا. وهو أصح. ‹العلل› (٨٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكقوله ﷺ وقد سئل عن الرقى فقال: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»**(١).

٤) عمل السلف وأكابر العلماء على فعل ذلك، وإليك ما نقل عنهم:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا عسر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحفة، ثم تغسل فتسقى منها: بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٦]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَـٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [الأحقاف:٣٥](٢).

٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت لا ترى بأسًا أن يعوذ في الماء، ثم يصب على المريض(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **ضعيف:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٤) والبيهقي في ‹الدعوات› (٥٦٥) من طريقين عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد روي مرفوعا كما عند ابن السني في ‹عمل اليوم والليلة› (٦١٩) من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى به. وعبد الله بن محمد ابن المغيرة ضعيف، قال أبو حاتم الرازي: "ليس بالقوي"، وقال ابن المديني: "ينفرد عن الثوري بأحاديث"، وقال العقيلي: "يخالف في بعض حديثه، ويحدث بما لا أصل له"، وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه"، وقال ابن يونس: "منكر الحديث". فرواية الرفع منكرة.

(٣) **ضعيف:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٥) فقال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن عائشة. وهذا إسناد =

٣- وعن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلا كان به وجع " يعني الجنون[(١)].

٤- وعن مجاهد وأبي قلابة: أنهما لم يريا بأسا أن يكتب آية من القرآن، ثم يسقاه صاحب الفزع[(٢)].

٤- عن حجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أخبرني من رأى سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه، قال حجاج: وسألت عطاء؟ فقال: ما سمعنا بكراهيته إلا من قبلكم أهل العراق[(٣)].

وقال الإمام أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وما زال الأشياخ من الأكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن

= ضعيف، فيه عنعنة هشيم بن بشير، وأبو معشر زياد بن كليب لم يسمع من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(١) صحيح:

أخرجه معمر بن راشد في ‹الجامع› (٢٠١٧٠) عن أيوب. وهذا إسناد صحيح.

(٢) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٦) فقال: حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة (ح) وليث عن مجاهد. وهذا إسناد ضعيف، فأثر أبي قلابة فيه: عنعنة هشيم بن بشير، ولكن صح ذلك عنه في الطريق المتقدمة، وأما أثر مجاهد فيه ليث بن أبي سليم.

(٣) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٧) فقال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج فذكره. وهذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج بن أرطأة، ولإبهام شيخه.

والأدعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها"اهـ[١].

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم[٢] والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز وابن عثيمين والفوزان وأصحاب ‹اللجنة الدائمة› في إحدى فتاويها[٣].

القول الثاني: المنع من ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الحسن البصري[٤]

---

(١) ‹المدخل› لابن الحاج (٣/١٢١-١٢٢).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى كما نص على ذلك أحمد وغيره ثم ذكر آثارا عن الصحابة في ذلك.اهـ ‹مجموع الفتاوى› (١٩/٦٤-٦٥)، وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب على جبهته: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ [هود:٤٤] وسمعته يقول: كتبتها لغير واحد فبرأ.اهـ. وقال أيضا: ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها (سورة الفاتحة) عليها مرارا، ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع.اهـ ‹زاد المعاد› (٤/٣٢٧-٣٢٨) (٤/١٦٤).

(٣) **انظر:** ‹فتاوى محمد بن إبراهيم› (١/٩٤)، و‹فتاوى نور على الدرب› لابن باز (١/٣٣٥)، و‹فتاوى نور على الدرب› لابن عثيمين (٢/٤)، و‹المنتقى من فتاوى الفوزان› (٤/٤٠)، و‹اللجنة الدائمة› (١/٩٧)، ونبه العلامة ابن باز والفوزان إلى أن الأفضل والأكمل هي الرقية التي فعلها الرسول ﷺ، ونبه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الكتابة بالحبر قد يكون فيه أشياء سامة تضر البدن، فيجتنب، وإنما يكتب بالزعفران وماء الورد ونحوه مما لا ضرر فيه.

(٤) **حسن لغيره:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٨١) فقال: حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل =

والنخعي[(١)] وابن سيرين[(٢)].

وحجتهم: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله لنفسه أو غيره، ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته، مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه فعل ذلك أو رخص فيه.

ورجح هذا القول العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، وعليه فتوى ‹اللجنة الدائمة› وفتوى شيخنا العلامة يحيى الحجوري[(١)].

= عن النشر؟ فقال: سحر. وفيه: الحكم بن عطية العيشي وهو ضعيف، وله طريق أخرى: أخرجه أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتابه ‹فضائل القرآن› (ص٣٨٢: عن الحسن البصري أنه كان يكره أن يغسل القرآن ويسقاه المريض، أو يعلق القرآن. وفي إسناده: عثمان بن وكيع العبدي قال ابن أبي حاتم: أبو مدرك عثمان ابن وكيع روى عن يونس بن عُبَيد روى عنه ابن مهدي سمعت أبي يقول: لا أعرفه. فلا بأس بتحسين حديثه لما رواه أبو داود عن الإمام أحمد، أنه قال: قُلْتُ لأَحْمَدَ : إذا رَوَى يَحْيَى، أو عَبْد الرَّحْمَن بن مَهْدِي، عن رجل مجهول، يُحْتَجُّ بحديثه؟ قَالَ: يحتج بحديثه. ‹سؤالات أبي داود› (ص٦٩).

(١) **صحيح:**
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٦) حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن إبراهيم أنه سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب من الفزع آيات من القرآن، فيسقاه المريض؟ فكره ذلك. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. قال الإمام لقرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال النخعي: أخاف أن يصيبه بلاء، وكأنه ذهب إلى أنه ما محي به القرآن فهو إلى أن يعقب بلاء أقرب منه إلى أن يفيد شفاء. ‹تفسير القرطبي› (١٠/٣١٩).

(٢) عزاه إليه البغوي في ‹شرح السنة› (١٢/٦٦).

(٣) سئل العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرقية في الماء والسدر؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ما في عندنا طريقة وردت عندنا في الشرع إلا تلاوة القرآن الكريم، ليس عندنا مما ورد إلا هذا، وإن كنا نعلم أن ابن القيم وغيره من العلماء يأتون بأشياء أخرى ما أدري ثبتت لهم بالتجربة، أما في السنة فما علمنا لذلك أصلًا، =

جاء في ‹اللجنة الدائمة›: وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران أو غيرهما وشرب تلك الغسلة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك - فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه فعل ذلك أو رخص فيه، وعلى هذا فالأولى تركه، وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى، وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلى الله بما شرع؛ رجاء التوبة، وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع ففي ذلك الكفاية، ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه(٢).

= فنحن نقول: من كان يخرج الجآن من الصرعى بتلاوة كتاب الله عز وجل فهذا لا يجوز إنكاره؛ لأنه أمر ثابت ونافع دون أن يكون هناك شرك أو أن يكون فيه بدعة، هذا الذي نعلمه ولا نزيد عليه. وسئل أيضا: هل قراءة القرآن والنفث في الماء ورش به المنزل الذي تسكنه الجن فيه بأس؟ فأجاب لا يوجد في السنة شيء من ذلك، وإنما السنة أن المسلم يقرأ القرآن في بيته وبخاصة سورة البقرة فإن الشيطان لا يقرب بيتًا تُقرأ فيه سورة البقرة، هذا هو العلاج بديل ذاك الذي سألت عنه. انظر: ‹موسوعة العقيدة› (٣/١٠٩٢-١٠٩٤).

(١) سئل شيخنا وفقه الله عن حكم كتابة آيات من القرآن بالزعفران ثم محوها في ماء للاستشفاء؟ فأجاب: هذه من البدع؛ لم يفعلها النبي ولم نر ما يدل على أن أصحابه كانوا يعملون ذلك فيما نعلم. ‹الكنز الثمين› (١/٥٧).

(٢) ‹اللجنة الدائمة› السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٧).

والراجح -والله أعلم- أن الاقتصار على فعل النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هو الأفضل والأحوط، ولكن لا ينكر على من فعل ذلك.

مسألة [٣]: ما حكم رقية الحيوانات؟

جاء عند الإمام أحمد عن حنظلة بن حذيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -في حديث طويل وفيه-: أن النبي ﷺ، مسح رأسه، وقال: «بارك الله فيك»، أو «بورك فيه»، قال ذيال (هو ابن عبيد بن حنظلة أحد التابعين): فلقد رأيت حنظلة، يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو بالبهيمة الوارمة الضرع، فيتفل على يديه، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ، فيمسحه عليه. فيذهب الورم[١].

وجاء عند الإمام أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له: «**يا غلام هل معك من لبن؟**»، فقلت: نعم، ولكني مؤتمن، قال: «**ائتني بشاة لم ينز عليها الفحل**»، فأتيته بعناق، فاعتقلها رسول الله ﷺ، ثم جعل يمسح الضرع، ويدعو حتى أنزلت، ثم أتيت النبي ﷺ: فقلت: يا رسول الله علمني من هذا

(١) حسن:
أخرجه أحمد (٢٠٦٦٥) فقال: حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة، قال: سمعت حنظلة بن حذيم جدي به. وهذا إسناد حسن، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (٣١٤).

الكلام أو من هذا القرآن، فمسح رأسي، وقال ﷺ: **«إنك غلام معلم»**[(١)].
وبوب الإمام ابن شيبة: [**في الدابة يصيبها الشيء بأي شيء تعوذ به؟**].

وجاء عن سحيم بن نوفل قال: بينا نحن عند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ جاءت جارية إلى سيدها، وقالت: ما يقعدك؟ قم فابتغ راقيًا، فإن فلانًا قد لقع فرسك، فتركه يدور كأنه فلك، فقال عبد الله: «لا تبتغ راقيًا، ولكن ائته فاتفل في منخره الأيمن أربعًا، وفي الأيسر ثلاثًا، وقل: بسم الله، لا بأس، أذهب البأس، رب الناس، واشف، أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت». قال: فما قمنا من عند عبد الله حتى جاء فقال: قلت الذي قلت، فلم أبرح حتى أكل وشرب وراث وبال[(٢)].

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٣٥٩٨) وابن حبان (٦٥٠٤) من طريقين عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله بن مسعود. وهذا إسناد حسن، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٤١).

(٢) ضعيف:

أخرجه الخرائطي في ‹مكارم الأخلاق› (١٠٧٣) والضبي في ‹الدعاء› (١١٧) من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل به. ورجاله ثقات غير سحيم بن نوفل، تفرد بالرواية عنه هلال، قال ابن سعد: روى عن عبد الله بن مسعود. وكانت لأبيه صحبة. وكان قليل الحديث. قلت: فهو من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات.

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: القراءة على الآدميين هي الواردة، أما الحيوانات فلا أعلم دليلًا، فقيل: هل يشرع؟ الجواب: لا أعلم له أصلًا، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه(١).

مسألة [٤] هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم "مثل آية الكرسي" على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟

أجاب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: يجب أن نعلم أن كتاب الله ﷻ أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد ويبتذل إلى هذا الحد، كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله ﷻ وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يشرب فيه ويمتهن ويرمى في البيت ويلعب به الصبيان؟! هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها، بأن يذهب بها إلى الصانع فيطمسها، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها، وأما أن يبقيها مبتذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها، فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

---

(١) **انظر:** ‹مسائل الإمام ابن باز›رقم (٤٩)، وظاهر فتوى العلامة الفوزان جواز ذلك، وأجاز بعض العلماء رقية الجمادات؛ لعموم أدلة الرقية، والجمادات لها حس وشعور، وقد تصيبها العين، وقد سئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يشرع هذا الدعاء (اللّهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروه سنامه وليقل مثل ذلك) في شراء مثل السيارة؟ فأجاب: نعم لما يرجى من خيرها ويخشى من شرها. **انظر:** ‹ آداب الزفاف›ص٩٣).

(٢) **انظر:**‹مجموع الفتاوى› (١/ ٥٤).

مسألة [٦]: حكم تعليق الآيات القرآنية؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وفي هذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء، بل لمجرد التبرك والزينة؛ كالقلائد الذهبية، أو الحلي التي يكتب عليها لفظ الجلالة، أو آية الكرسي، أو القرآن كاملا، فهذا كله من البدع. فالقرآن ما نزل ليستشفى به على هذا الوجه، إنما يستشفى به على ما جاء به الشرع"اهـ(١).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يجوز وضع مصحف في السيارة بقصد حفظها من المصائب، وكذا وضع حيوانات في السيارة وغير ذلك(٢).

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعلق بعض الناس آيات قرآنية وأحاديث نبوية في غرف المنازل، أو في المطاعم أو المكاتب، وكذلك في المستشفيات والمستوصفات يعلقون قوله تعالى:﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠] وغير ذلك، فهل تعليق ذلك يعتبر من التمائم المنهي عنها شرعا، علما بأن مقصودهم استنزال البركات وطرد الشياطين، وقد يقصد من ذلك أيضا تذكير الناسي وتنبيه الغافل، وهل من التمائم وضع المصحف في السيارة بحجة التبرك به؟

---

(١) انظر:‹شرح كتاب التوحيد›.

(٢) انظر:‹القول المفيد› (ص١٢٣).

فأجاب: إذا كان المقصود بما ذكره السائل تذكره الناس وتعليمهم ما ينفعهم فلا حرج في ذلك، أما إذا كان المقصود اعتبارها حرزا من الشياطين أو الجن فلا أعلم لهذا أصلا، وهكذا وضع المصحف في السيارة للتبرك بذلك، ليس له أصل وليس بمشروع، أما إذا وضعه في السيارة ليقرأ فيه بعض الأحيان، أو ليقرأ فيه بعض الركاب فهذا طيب ولا بأس. والله ولي التوفيق"اهـ[(١)].

مسألة [٤]: حكم أخذ الأجرة على الرقية؟

أجاز العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أخذ الأجرة على الرقية كما نص عليه الإمام أحمد، وقال بذلك شيخ الإسلام والعلامة ابن باز وابن عثيمين والفوزان وأصحاب ‹اللجنة الدائمة› وغيرهم، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين[(٢)] عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا، فصالحوهم

---

(١) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (٢٤/ ٣٨٤).
(٢) ‹البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١).

على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «**وما يدريك أنها رقية**»، ثم قال: «**قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهمًا**» فضحك رسول الله ﷺ.

وقيد بعض العلماء رحمهم الله القول بالجواز فيما إذا لم يشترط ذلك؛ لأن ذلك لم يكن من دأب رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنما فعلوا ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من باب الظفر وهو أن لهم حقا عند القبيلة وهو الضيافة التي منعوا منها[(١)].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وأما كون القارىء يأخذ أجرًا كثيرًا على عمل يسير: فإني أنصحه أن يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ في إخوانه، وألا يستغل ضرورتهم في ابتزاز أموالهم فليأخذ ما يرى أنه حق له، وأما ما زاد فليتورع عنه"اهـ[(٢)].

تنبيه: ما يحصل في هذه الآونة من فتح عيادات للرقى الشرعية، وجعل أناس متخصصين فيها على تنظيمات خاصة، هذا من البدع والمحدثات التي لا

(١) **انظر:** ‹المغني› (٥/ ٤١٢)، و‹مجموع الفتاوى› لشيخ الإسلام (٢٠/٥٠٧)، و‹فتاوى اللجنة الدائمة› (١/٢٥٠)، و‹فتاوى الفوزان› (٤٠/٤).

(٢) ‹فتاوى نور على الدرب› (٤/٢).

دليل عليها، فلم يكن بين السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عيادات خاصة للرقية، بل كانت الرقية عندهم تفعل في أي مكان احتيج إليها، ويقوم بها أي مسلم عالم بالرقية الشرعية، فهذه العيادات ما قامت إلا لأجل المصالح الدنيوية، مع ما في هذه العيادات من المخالفات الدينية من الخلوة، ومس المرأة الأجنبية، وغير ذلك، فينبغي إغلاق هذه العيادات، وتعليم الناس الرقية حتى يقوم بها كل مسلم احتاج إليها.

وقد سئل العلامة الفوزان وفقه الله: ما رأيكم بفتح عيادات متخصصة للقراءة ؟ فأجاب: هذا لا يجوز أن يفعل؛ لأنه يفتح باب فتنة، ويفتح باب احتيال للمحتالين، وما كان هذا من عمل السلف أنهم يفتحون دورًا أو يفتحون محلات للقراءة. والتوسع في هذا يحدث شرًا، ويدخل فيه فساد، ويدخل فيه من لا يحسن، لأن الناس يجرون وراء الطمع، ويريدون أن يجلبوا الناس إليهم ولو بعمل أشياء محرمة، ولا يقال : هذا رجل صالح؛ لأن الإنسان يفتن والعياذ بالله، ولو كان صالحًا ففتح هذا الباب لا يجوز[(١)].

مسألة [٥]: ما حكم لبس ما يسمى بـ[دبلة الخطوبة]؟

أولا: تعريف الدبلة.

الدبلة: هي عبارة عن خاتم يهديه أحد العروسين للآخر إذا أراد الزواج[(٢)].

---

(١) **انظر:** ‹المنتقى من فتاوى الفوزان› رقم (١٢٤).

(٢) فسواء كان الإهداء من الرجل للمرأة أو العكس، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدبلة: هي عبارة عن خاتم يهديه الرجل إلى الزوجة، ومن الناس من يلبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج. وقال =

ثانيا: **حكم لبس الدبلة.**

الدبلة لها أربع حالات وهي:

١) إن اعتقد فيها أنها هي بذاتها الجالبة لمحبة الزوج من دون الله، وبزوالها تذهب المحبة وتزول، فهذا شرك أكبر.

٢) إن اعتقد أنها سبب للمحبة ودوامها، بحيث لو خلعها كانت سببا في البغض وانقطاع المودة والمحبة، فهذا شرك أصغر.

٣) إن سلمت من هذه النية ولكن اتخذت عادة تشبه عادة النصارى وغيرهم من الكفار الذين لهم عادة معلومة في ذلك، فهي محرمة؛ لأن فيها تشبها بالكفار، وإن لم يقصد التشبه بهم فهي محرمة؛ لأنه لا يشترط في التشبه بالكفار القصد والنية، بل متى وقعت المشابهة فيما هو من خصائص القوم وقع المتشبه في المحذور، كما قرر ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان لابسها رجل والدبلة من الذهب فتكون فيها محذورا آخرا وهو لبس الذهب للرجال.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذه عادة سرت إلينا من النصارى، ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم

= العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خاتم الخطبة هو: لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بـ [خاتم الخطبة].

الأب. ثم ينقله واضعا له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس وعندما يقول آمين يضعه أخيرا حيث يستقر.

وقد وجه سؤال إلى ‹مجلة المرأة› لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟ والجواب: يقال: إنه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب "اهـ بتصرف واختصار[(١)].

وجاء في ‹فتاوى اللجنة الدائمة›[(٢)]: ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلا؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: **«التمس ولو خاتما من حديد»** دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

فأجابت: أولا: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور- ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ.

ثانيا: ليس في قول النبي ﷺ لبعض الصحابة: **«التمس ولو خاتما من حديد»** دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهرا لمن

(١) ‹آداب الزفاف› (ص٢١٢).
(٢) السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤١٢٧).

رغب في تزوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٤) إن خلت من هذه المحذورات كلها، وإنما هي مجرد هدية لا يتخذون فيها عادة كعادة الكفار، **فقال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن خلت من ذلك، فهي جائزة لأنها خاتم من الخواتم. فمن فعل ذلك فلا ينكر عليه، لعموم قوله ﷺ: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**.

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم لبس الدبلة الذهب بالنسبة للمرأة لإعلان الخطبة، ولبس الدبلة الفضة للرجل لنفس السبب؟

فأجاب: ما أعلم لهذا أصلًا، وإذا كان في بلد اعتادوه، فلا أعلم به بأسًا، أما أن ينشئه جديدًا ويسنه للناس فلا أصل له، لكن إذا وجد في بلد واعتادوه، فلا أعلم به بأسًا، وإلا فالأصل ترك ذلك، لئلا يتشبه بأعداء الله إذا كان من أخلاق أعداء الله، أما إذا كان المسلمون فعلوه واعتادوه في أي بلد، في أي قرية، زالت المشابهة.

وقال في موضع آخر: وإن كانت ليست من عمل الكفار بل اعتادها الناس فالأمر فيها واسع وسهل، لكن تركها أفضل بكل حال.

وقال أيضا: لا أعلم أصلًا، ولم يكن من عادات المسلمين والذي سمعنا أنه من عادات النصارى وأنه ورد إلى الناس من لبنان وغيره فالذي أراه أن ترك ذلك هو الذي ينبغي وهو أسلم وأبعد عن مشابهة الكفرة، ولم يبلغنا عن سلفنا

الصالح أنهم كانوا يفعلون شيئًا من ذلك، وإنما يخطب المرأة ثم يقدم ما تيسر من المهر ويكفي هذا، أما الدبلة والشبكة فلا نعلم لها أصلًا[1].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل وضع الدبلة في الأصبع بدعة، حتى ولو كانت من الفضة وبخاصة في حالة الزواج؟

فأجاب: الذي أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة؛ لأنها مأخوذة من غير المسلمين، وعلى كل حال الإنسان المسلم يجب أن يرفع بنفسه عن تقليد غيره في مثل هذه الأمور، وإن صحب ذلك اعتقاد كما يعتقده بعض الناس في الدبلة أنها سبب للارتباط بينه وبين زوجته كان ذلك أشد وأعظم[2].

تنبيه: لا يجوز للخاطب أن يلبس الدبلة لمخطوبته؛ لأنه أجنبي عنها لا يحل له لمسها ولا مصافحتها، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته؛ لأنها لم تكن زوجه بعد، فهي أجنبية عنه، إذ لا تكون زوجة إلا بعد العقد.[3]

---

(١) **انظر:** ‹فتاوى نور على الدرب› (٢٠/١٦٣ وما بعدها).

(٢) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (١٨/١١٢)، و‹القول المفيد› (ص١٨٢).

(٣) **انظر:** ‹فتاوى نور على الدرب› (١٩/٢).

٨- باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما

قوله: «بَابٌ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا» أي: فقد أشرك بالله.

قوله: «مَنْ» هي شرطية، والجواب محذوف تقديره: [فقد أشرك]، وقيل: **«من»** موصولة ومعنى الباب: بيان حكم الذي تبرك بشجر أو حجر ونحوهما، وما يترتب على ذلك من الوعيد. والأول أظهر، وهي تفيد العموم على كلا القولين.

وقوله: «تَبَرَّكَ» أي: طلب البركة ورجاها واعتقدها[١]، **والبركة لغة**: الثبوت واللزوم، ومنه قولهم: برك البعير، ومنه سميت البركة؛ لإقامة الماء فيها،فالبركة: مجمع الماء، ومجمع الماء يتميز عن مجرى الماء بأمرين:

أ- الكثرة. **ب-** الثبوت.

وتطلق البركة أيضا على النماء والزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣].

---

(١) التبرك: طلب البركة ورجاؤها واعتقادها، أو عائدة وأمل بركة تعود إليه من جهتها، من جلب نفع أو دفع ضر. وتبرك به تيمن وفاز منه بالبركة، واستبرك به تفاءل بالبركة. ‹حاشية كتاب التوحيد›.

والبركة شرعًا: هي كثرة الخير وثبوته. وعرفها **الراغب الأصفهاني بقوله:** هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء[١].

وقوله: **«بِشَجَرٍ»** اسم جنس يعم جميع الأشجار **«أَوْ حَجَرٍ»** يشمل أي حجر حتى مقام إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو حجرة النبي ﷺ أو الحجر الأسود أو صخرة بيت المقدس وغيرها **«وَنَحْوِهِمَا»** أي: وما يشبههما كبقعة ومغارة وزاوية وقبر ومشهد وموطئ وأثر ونحو ذلك.

وإنما لم يذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكم على الباب وهو جواب الشرط، لا لكونه لا يرى أن هذا الفعل شركا، وإنما ليأخذ الطالب الحكم بنفسه من الأدلة التي ساقها.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن هذا الباب مكمل للباب السابق، في ذكر أشياء يعتقد فيها أنها سبب لجلب النفع أو لدفع الضر، وهذا الباب فيه بيان لبعض الأشياء التي يعتقد أنها أسباب تجلب البركة، فهذه الأبواب الثلاثة، يجمعها: تعلق القلب بغير الله.

حكم الباب (التبرك):

التبرك نوعان:

النوع الأول: تبرك مشروع، وهو التبرك بالأشياء الحسية أو المعنوية على وفق ما جاء به الشرع. وهو قسمان:

---

(١) **انظر:**‹مفردات في غريب القرآن› (ص١١٩).

القسم الأول: التبرك بالأشياء الحسية، وذلك بحصول النفع الحسي فيها من حصول الشفاء، أو قوة الجسد ونحو ذلك، ولها موضعان:

الأول: في الآدميين: وهي خاصة بالأنبياء والرسل(١)، فنبينا محمد ﷺ جاءت الأدلة الكثيرة في تبرك الصحابة بذاته ﷺ بالتمسح بعرقه وبصاقه ونخامته وشعره وغير ذلك من جسده، فبركته ﷺ بركة ذاتية حسية، وبركة معنوية لحصول النفع المعنوي لأمته، حيث كانت بسببه خير الأمم وأجورها مضاعفة وهي أول من تدخل الجنة إلى غير ذلك، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفضل هذه الأمة ببركة صحبتهم له ﷺ.

الثاني: في الأطعمة والأشربة: كماء زمزم، قال النبي ﷺ فيه: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم**»(٢) والتبرك به يكون بشربه والاغتسال منه، وهكذا الزيتون

---

(١) بدليل قوله تعالى:﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف:٩٣- ٩٦] وقوله تعالى:﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم:٣١] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾ [المائدة:١١٠] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة:٢٤٨].

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٧٣) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **تنبيه:** توقف بعض العلماء في جواز التمسح بماء زمزم، بناء على قاعدة التبرك أنه إذا ثبتت بركة شيء فلا بد أن يتبرك به حسب ما ورد، وبركة زمزم إنما ثبتت بشربه. والصحيح جواز مسح الجسد به، لما جاء عند الترمذي وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم في الأداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم. وهو في ‹الصحيحة› (٨٨٣). وجاء في البخاري (٣٢٦١) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ =

شجرة مباركة يدهن بزيته، كما قال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيۡتُونَةٍ﴾ [النور:٣٥].

القسم الثاني: التبرك بالأشياء المعنوية، وذلك بحصول الأجر والثواب بالعمل الصالح فيها، ولها مواضع:

الأول: في الآدميين: وهي في كل مسلم كما قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي**» فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: «**هي النخلة**»[(١)]، فكل مسلم فيه بركة بحسب إيمانه، فالعلماء من أعظم الناس بركة، والتبرك بهم يكون بالاستفادة من علومهم ونصائحهم، لا بالتمسح بذواتهم لأنها بركة معنوية.

الثاني: في الأشياء: كالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [ص:٢٩] والتبرك به يكون بقراءته وتدبره والاستشفاء به، وكالحجر الأسود بتقبيله أو استلامه فقط، ولا يجوز التمسح به لأن بركته بركة معنوية.

= بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الحُمَّى، فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ - شَكَّ هَمَّامٌ -». وقال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه: ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم، يستشفي به، ويمسح به يديه، ووجهه. **انظر:** ‹الجامع لعلوم الإمام أحمد› (٢٦١/١٣).

(١) أخرجه البخاري (٦١) ومسلم (٢٨١١) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الثالث: في الأمكنة: كالكعبة المشرفة والمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فقد روى الإمام البخاري ومسلم[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»** والتبرك بها يكون بطاعة الله فيها.

الرابع: في الأزمنة: كشهر رمضان والعشر الأول من شهر ذي الحجة والثلث الأخير من الليل، والتبرك بها يكون بطاعة الله فيها.

النوع الثاني: تبرك غير مشروع، وهو التبرك بالأشياء الحسية أو المعنوية على خلاف ما جاء به الشرع. وهو قسمان:

القسم الأول: شرك أكبر، وله صورتان:

١) إذا اعتقد في المتبرك به أنه يجلب البركة بنفسه استقلالا من دون الله، فهذا قد اعتقد من دون الله خالقا، فهو شرك أكبر في الربوبية.

٢) أن يطلب البركة منه، فيعتقد أنه وسيلة إلى الله فيدعوه أو يتخذه شفيعا وقربة إلى الله تعالى كفعل المشركين، فهذا شرك أكبر في الألوهية.

القسم الثاني: **شرك أصغر**: إذا اتخذ ما ليس بسبب للبركة سببا، كمن يتمسح بذوات الأولياء والصالحين أو كمن يتحرى الذبح أو الدعاء أو الصلاة عند قبور الأولياء والصالحين يعتقد أن ذلك سبب للبركة[٢].

---

(١) البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من =

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم:١٩—٢٠].

الشرح:

قوله: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ﴾ أي: أخبروني عن هذه الأصنام هل نفعت أو ضرت. يعني أنتم تعلمون أن ذلك ليس إليها، فلم تعبدونها وتجعلونها شركاء لله؟ وهذه الأوثان الثلاثة هي أعظم أوثان الجاهلية من أهل الحجاز، ولهذا نص عليها بأعيانها، وإلا ففي الحجاز أوثان غيرها، لكن خص هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها أكبر أصنام العرب إذ ذاك، فصارت الفتنة بها أشد.

وقوله: ﴿ٱللَّٰتَ﴾ قرأ الجمهور بتخفيف التاء وقرأ بعضهم(١) بتشديدها، فعلى القراءة الأولى هي: اسم صخرة بيضاء منقوشة عليها بيت بالطائف. وعلى

= المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلا، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا. انظر: ‹اقتضاء الصراط المستقيم› (١٥٨/٢)، وممن نص على أن التبرك قد يكون شركا أصغر العلامة سليمان بن عبد الله في ‹التيسير› (ص٩٤، وابن عثيمين في ‹مجموع فتاواه› (٢٣١/٢)، وغيرهم.

(١) هي قراءة ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وحميد وأبو صالح ورويس ومنصور بن المعتمر وطلحة وأبي الجوزاء، كما ذكر القرطبي في تفسيره [آية:١٩] من سورة النجم، والجزري في كتابي ‹النشر في القراءات العشر› (٣٧٩/٢).

القراءة الثانية: هي اسم فاعل من لت، لرجل كان يلت السويق[١] للحاج، فمات فعكفوا على قبره.

ولا منافاة بين القراءتين ولا تخالف بين القولين؛ فإن من قال إنها صخرة لم ينف أن تكون صخرة على القبر أو حواليه فعظمت وعبدت تبعا لا قصدا، فالعبادة إنما أرادوا بها صاحب القبر فهو الذي عبدوه بالأصالة[٢].

وكان المشركون قد اشتقوا هذا الاسم (اللات) من اسم الله: [الإله]، وهو تأنيث له -تعالى عما يقولون علوا كبيرا-.

وكانت اللات لثقيف (الطائف) ومن تبعها يفتخرون به على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش.

قيل: بعث النبي ﷺ إليها المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهدمها وحرقه بالنار[٣].

وقوله: ﴿وَٱلْعُزَّىٰ﴾ هي: شجرة سمر عليها بناء وأستار، بنخلة الشامية المسماة بـ[المضيق] بين مكة والطائف.

---

(١) اللَّتّ: هو الخلط والفتُّ. والسويق: هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير المُحمَّص يخلط بتمر أو سمن ونحوه. سمي بذلك لانسياقه في الحلق، والجمع: أسوقة. ‹المعجم الوسيط›.

(٢) قاله العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹تيسير العزيز الحميد›.

(٣) قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد بعث إليها رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة، وأبا سفيان صخر بن حرب، فهدماها وجعلا مكانها مسجدا بالطائف. ‹تفسير ابن كثير› سورة النجم.

وكانت العزى لقريش تعظمها، كما قال أبو سفيان يوم أحد: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: «**قولوا الله مولانا، ولا مولى لكم**» واشتقوا هذا الاسم (العزى) من اسم الله: [العزيز].

وروى النسائي عن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد ابن الوليد إلى نخلة، وكانت بها العزى، فأتاها خالد بن الوليد، وكانت على تلال السمرات، فقطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**ارجع فإنك لم تصنع شيئًا**»، فرجع خالد، فلما نظرت إليه السدنة ـ وهم حجابها ـ أمعنوا في الجبل وهم يقولون: يا عزى خبليه، يا عزى عوريه، وإلا فموتي برغم، قال: فأتاها خالد، فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثوا التراب على رأسها، فعممها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره، قال: «**تلك العزى**»[(١)].

وقوله: ﴿وَمَنَوٰةَ﴾ وهي: صنم بالمشلل عند قديد بين مكة والمدينة.

وكانت خزاعة والأوس والخزرج يعظمونها ويهلون منها للحج. وأصل اشتقاقها: من اسم الله [المنان]، وقيل: منى الله الشيء: إذا قدره. **سميت بذلك**: لكثرة ما يمنى - أي يراق - عندها من الدماء للتبرك بها.

---

(١) حسن:

أخرجه النسائي في ‹الكبرى› (١١٥٤٧) وأبو يعلى (٩٠٢) من طريقين عن محمد بن فضيل حدثنا الوليد بن جميع عن أبي الطفيل. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹الصحيح المسند› (٥٣٥).

قيل: بعث النبي ﷺ عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهدمها عام الفتح، وقيل: أبا سفيان صخر ابن حرب، وقيل: سعيد بن زيد الأشهلي[(١)].

وقوله: ﴿ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ أي: المتأخرة الوضيعة المقدار، وهذا ذم لها بالتأخر.

وقوله: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ﴾ أي: أتجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور، وتجعلون لله الإناث؟! وهذا من قولهم: الملائكة بنات الله. ﴿تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ﴾ أي: جور وباطل ﴿إِنۡ هِيَ﴾ يعني ألوهية هذه الأوثان ﴿إِلَّآ أَسۡمَآءٞ﴾ أي: مجرد تسمية ﴿سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم﴾ من تلقاء أنفسكم ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ أي: من حجة وبرهان، وتسمية الحجة سلطانا لما فيها من السلطة على القلوب والعقول، بالمصير لقبول المدلول ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ أي: ليس لهم مستند إلا حسن ظنهم بآبائهم الذين سلكوا هذا المسلك الباطل قبلهم ﴿وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ﴾ فنهاية برهانهم مبني على أمرين: ١- فساد العلم. ٢- وفساد الإرادة.

وكل فساد في الوجود من الشرك فما دونه دائر على: فساد العلم وفساد الإرادة أو هما جميعا، كما أنه لا استقامة إلا لمن عنده علم صحيح وإرادة صحيحة. ﴿وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ أرسل إليهم الرسل بالحق المنير، والحجة القاطعة بإبطال عبادتها.

---

(١) قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: فبعث رسول الله ﷺ إليها أبا سفيان صخر بن حرب فهدمها، ويقال: علي بن أبي طالب. «تفسير ابن كثير» سورة النجم، وذكر في «البداية والنهاية» (٤/٤٣١) أنه سعيد بن زيد الأشهلي.

الشاهد من الآية: أن فيها تحريم التبرك بالقبور وبالأشجار وبالأحجار واعتباره شركا، فإن عباد هذه الأصنام المذكورة إنما كانوا يعتقدون حصول البركة منها بتعظيمها ودعائها، فالتبرك بقبور الصالحين كالتبرك باللات، والأشجار كالتبرك بالعزى، والأحجار كالتبرك بمناة[١].



(١) قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن قلت: فأين دليل الترجمة من الآيات؟ قيل: هو بيّن بحمد الله، لأنه إن كان التبرك بالشجر والقبور والأحجار من الأكبر فواضح، وإن كان من الأصغر، فالسلف يستدلون بما نزل في الأكبر على الأصغر"اهـ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِيْنَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُوْنَ عِنْدَهَا وَيَنُوْطُوْنَ بِهَا أَسْلِحَتَهُم، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُم -وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنو إِسْرَائِيْلَ لِمُوْسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

الشرح:

قوله: «وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ» واسمه الحارث بن عوف، صحابي مشهور أسلم قبل الفتح، وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح، وخرج إلى مكة فجاور بها سنة ومات سنة ٦٨ هـ، وله ٨٥ سنة.

---

(١) صحيح:

أخرجه الترمذي (٢١٨٠) وكذلك أحمد (٢١٨٩٧) والنسائي في ‹الكبرى› (١١١٢١) وغيرهم من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي به. وسنان بن أبي سنان روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان والعجلي وابن خلفون وابن حجر والذهبي، وأخرج له الشيخان في المتابعات، وهو من طبقة التابعين، فالحديث صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹صحيح وضعيف سنن الترمذي› (٢١٨٠).

وقوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ» حنين: واد بشرقي مكة، بينه وبينها بضعة عشر ميلا، قاتل فيه رسول الله ﷺ هوازن بعد الفتح، والقصة مشهورة.

وقوله: «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ» أي: قريب عهدنا بالكفر؛ لأنه ممن أسلم يوم الفتح، يشير إلى أهل مكة الذين أسلموا قريبا، فلذلك خفي عليهم هذا الشرك؛ ولهذا اعتذروا مما صدر منهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أن غيرهم لا يجهله ذلك، وأَنَّ الْمُنْتَقِلَ مِنَ البَاطِلِ الَّذِيْ اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُوْنَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ العَادَةِ.

وقوله: «وَلِلْمُشْرِكِيْنَ سِدْرَةٌ» وهي شجرة النبق «يَعْكُفُوْنَ عِنْدَهَا» أي: يلبثون ويقيمون عندها ويعظمونها. والعكوف هو البقاء واللبث والإقامة على الشيء في المكان عبادة وتعظيما وتبركا؛ ومنه قول الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢] وإنما عكفوا عندها لما كانوا يأملونه فيها من البركة، كما يعكف عباد القبور اليوم عندها ويجاورون، وتدفع الصدقات والنذور لتلك القبور.

وقوله: «وَيَنُوْطُوْنَ بِهَا أَسْلِحَتَهُم» أي: يعلقونها عليها لتنالهم بركتها، زعموا أنها تجعل السيف أمضى وأقوى وأشد، فعبادتهم لها بالتعظيم والعكوف والتبرك، وبهذه الثلاثة العكوف والتعظيم والتبرك عبدت الأوثان من دون الله.

وقوله: «يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ» جمع نوط وهو مصدر، سمي به المنوط، وإنما سميت بذلك لكثرة ما يناط بها من السلاح.

وقوله: «فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ» سألوه أن يجعل لهم شجرة مثلها يتبركون بها، ويعلقون عليها أسلحتهم، ويعكفون عندها، ظنا منهم أن هذا أمر محبوب عند الله، وأنه ﷺ لو جعل لهم مثل ذلك لجاز اتخاذها لحصول البركة، فطلبوه من النبي ﷺ، وإلا فهم أجل قدرا من أن يقصدوا مخالفة النبي ﷺ.

[فحسن المقاصد لا يغير من الحكم الشرعي شيئا؛ لأن الوسائل التي تفضي إلى المحاذير ممنوعة].

وقوله: «فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ» أي: الله أجل وأعظم، صيغة تعجب، إجلالا لله وتنزيها له عما لا يليق بجلاله وعظمته، ومما لا يليق بجلاله وعظمته أن يتخذ شجرة يطلب منها البركة، وفي رواية: «**سبحان الله**» والمراد تعظيمه تعالى، وتنزيهه أن يشرك معه أحد في عبادته. وكان النبي ﷺ يستعمل التسبيح والتكبير في حال التعجب، تعظيما لله وتنزيها له سبحانه إذا سمع من أحد ما لا يليق به سبحانه، مما فيه هضم للربوبية، وتنقص في الألوهية، وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يسبح ويكبر إذا سمع ما لا ينبغي أن يقال في الدين.

وقوله: «إِنَّهَا السَّنَنُ» بضم السين وهي: الطرق، والمراد تقليد من تقدمهم من أهل الشرك، يعني سلكتم كما سلك الذين من قبلكم السنن المذمومة «قُلْتُم

وَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنو إِسْرَائِيْلَ لِمُوْسَى» إسرائيل: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل، أبو الأسباط الاثني عشر، وغالب بني إسرائيل هم اليهود[(١)] ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ شبه ﷺ مقالتهم هذه بقول بني إسرائيل، بجامع أن كلا طلب أن يجعل له ما يألهه ويعبده من دون الله، وإن اختلف اللفظان فالمعنى واحد. [**فتغيير الاسم لا يغير الحقيقة**][(٢)]، فدل على أن التبرك بالأشجار والأحجار شرك أكبر، لتسويته ﷺ بين مقالتهم ومقالة بني إسرائيل، وحلف ﷺ على ذلك وإن لم يستحلف مزيد تحذير وكمال شفقة، وتأكيدا لهذا الخبر وتعظيما له، فإن التبرك بالأشجار والأحجار يجعلها آلهة وإن لم يسموها آلهة، فما يفعله من يعتقد فيها من التبرك بها، والعكوف عندها، والذبح لها هو الشرك الأكبر وإن سمى عمله ما شاء من الأسماء. فأهل هذه الأزمنة يسمون شركهم توسلا وتشفعا وهو من أعظم الشرك.

وقوله: ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ أي: تجهلون عظمة الله: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾

---

(١) ومعنى إسرائيل عبد الله، وكذا كل اسم فيه إيل، وقد جاء ذلك عن علي بن الحسين أنه قال: كان اسم جبريل: عبد الله، واسم ميكائيل عُبيد الله، وإسرافيل عبد الرحمن، وكل شيء رجع إلى [إيل] فهو مُعبّد لله ﷻ. أخرجه ابن جرير بسند حسن، ولكن لا حجة فيه لأنه من قوله.

(٢) هذه قاعدة عظيمة وهي: [العبرة بالحقائق، وإن اختلفت المسميات]، فالاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي ﷺ طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط. فالمشرك مشرك وإن سمى شركه ما سماه، كمن يسمي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيما ومحبة، فإن ذلك هو الشرك وإن سماه ما سماه. وقس على ذلك، فلا فرق بين ما يفعله عباد القبور والأولياء وبين ما يفعله عباد الأصنام والأوثان؛ لأن العلة واحدة وهي صرف العبادة لغير الله تعالى. **انظر:** ‹تيسير العزيز الحميد› (ص٩٦).

أي: هالك وباطل مضمحل ﴿وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ أي: وزائل ما كانوا يعملونه من عبادة الأصنام، ولم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بالإسلام، ولأنهم لم يفعلوا[(١)].

وقوله: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» بفتح السين، على الإفراد، أي: لتتبعن أنتم أيها الأمة طريق اليهود والنصارى ومناهجهم وأفعالهم، ويجوز الضم، على الجمع، أي: طرقهم، وقد وقع كما أخبر ﷺ فركبوا طرق من كان قبلهم. وفي

---

(١) فإن قيل: كيف يكون طلبهم ذات أنواط شركا، وهم لم يؤمروا بتجديد إسلامهم؟ **فالجواب:** أنهم ما فعلوا ما قالوه، مع أنهم معذورون لكونهم حدثاء عهد بكفر، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم يفعلوا، ولا خلاف في أن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك، ولو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواطٍ بعد نهيه لكفروا"اهـ. ‹كشف الشبهات› (ص٤٤). وقال الشيخ صالح آل الشيخ في ‹التمهيد› (ص١٣٣: "إنما طلبوا بالقول فقط، فشبّه النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك القول بقول قوم موسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾، لكن أولئك الصحابة لم يفعلوا ما طلبوا، ولما نهاهم النبي ﷺ انتهوا، ولو فعلوا ما طلبوا لكان شركا أكبر، لكن لما قالوا وطلبوا دون فعل: صار قولهم شركا أصغر؛ لأنه كان فيه نوع تعلق بغير الله – جل وعلا – وهم لا يعلمون أن هذا الذي طلبوه غير جائز، وإلا فلا يُظن بهم أنهم يخالفون أمر النبي ﷺ ويرغبون في معصيته. وأما شركهم فكان في مقالهم، ولهذا لم يأمرهم النبي ﷺ بتجديد إسلامهم"اهـ. وقال العلامة عبد الله الدرويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في ‹التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد› (ص٧٢) : " لما شبه مقالتهم بمقالة بني إسرائيل وجعل ذلك اتخاذ إله مع الله صار هذا شركا أصغر ولو كان أكبر لأمرهم بتجديد إسلامهم والذي منعهم من الردة كونهم لم يفعلوا "اهـ. وفي فتاوى ‹اللجنة الدائمة› الفتوى رقم (٩٢٥٧):" أما الذين طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفا للشرع، وقد أجابهم النبي ﷺ بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا"اهـ.

الصحيحين: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا شبرًا وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم**» وهو خبر معناه الذم.

الشاهد من الحديث: أنه دل على أن التبرك بالأشجار ونحوها شرك؛ لأنه قد اتخذه إلها في جلب المنفعة منها، واختلاف اللفظ لا يؤثر مع اتفاق المعنى.

فتح العزيز الحميد

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: هل يشرع التبرك بآثار الصالحين، كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، فهل يجوز ذلك كما جاز ذلك في حق نبينا ﷺ؟

الأصل أن هذا القول وهو جواز التبرك بآثار الصالحين من أقوال وأعمال الصوفية، لكن حصلت زلة من بعض العلماء الأفاضل رَحِمَهُمُ اللَّهُ كالنووي والمازري والحافظ ابن حجر والقاضي عياض وغيرهم(١)، فأجازوا ذلك، قياسا على فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي ﷺ، والصحيح أن ذلك لا يجوز لأمور وهي:

١) عدم المقاربة فضلا عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

٢) أن السابقين الأولين من الصحابة ومن بعدهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير النبي ﷺ، لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فأفضل

---

(١) ومن أمثلة ذلك قول الإمام النووي -في شرح حديث أمِّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وفيه: «أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ»- قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه التبرك بأهل الصلاح والفضل، وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم. وقال: فيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصا اليد اليمني. وقال: تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى، وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين. **انظر:** ‹شرح مسلم› برقم (٢٨٦- ٥٠٣)، و‹فتح الباري› برقم (٥٧٣٥- ٤٨٣).

الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقد شهد لهم رسول الله ﷺ فيمن شهد له بالجنة، ومع ذلك ما فعله أحد من الصحابة والتابعين مع أحد من هؤلاء السادة، ولا فعله التابعون مع ساداتهم في العلم والدين كسعيد بن المسيب وأويس القرني والحسن البصري، ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم. فلا يجوز أن يقاس على رسول الله ﷺ أحد من الأمة، وللنبي ﷺ في حال الحياة خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره، وقد أجمع الصحابة على ترك هذا الفعل مع وجود مقتضياته، مما يدل على أنه من خصائصه ﷺ.

٣) أن في المنع عن ذلك سدًا لذريعة الشرك كما لا يخفى، لأن جواز التبرك بآثارهم يفضي إلى الغلو فيهم، وعبادتهم فوجب المنع من ذلك.

٤) عدم تحقق الصلاح فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهو أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص كالصحابة الذين أثني الله عليهم ورسوله، ولو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، فلا يكون أهلًا للتبرك بآثاره.

٥) أن فيه فتنة للمتبرك به من الصالحين فلا يؤمن أن تعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم[١].

(١) **انظر**: «تيسير العزيز الحميد» (ص٩٧، و«الاعتصام» للشاطبي (١/ ٤٨١).

تنبيه: هناك قصة قد يستدل بها بعضهم على جواز التبرك بالصالحين، وهي:

ما رواه ابن عساكر في ‹تاريخ دمشق› (٥/ ٣١١) عن الربيع بن سليمان أنه قال: إن الشافعي خرج إلى مصر -وأنا معه- فقال لي: يا ربيع، خذ كتابي هذا وامض به وسلمه إلى أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، وائتني بالجواب. قال الربيع: فدخلت بغداد، ومعي الكتاب، فلقيت أحمد ابن حنبل صلاة الصبح، فصليت معه الفجر. فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب؛ وقلت له: هذا كتاب أخيك الشافعي من مصر، فقال أحمد: نظرت فيه؟ قلت: لا، فكسر أبو عبد الله الختم، وقرأ الكتاب، فتغرغرت عيناه بالدموع، فقلت: إيش فيه يا أبا عبد الله؟ قال: يذكر أنه رأى النبي ﷺ في النوم فقال له: اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل، واقرأ عليه مني السلام وقل: إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن فلا تجبهم؛ فسيرفع الله لك علما إلى يوم القيامة. قال الربيع: فقلت: البشارة. فخلع أحد قميصيه الذي يلي جلده ودفعه إلي فأخذته، وخرجت إلى مصر، وأخذت جواب الكتاب، فسلمته إلى الشافعي، فقال لي الشافعي: يا ربيع، إيش الذي دفع إليك؟ قلت: القميص الذي يلي جلده. قال الشافعي: ليس نفجعك به ولكن بله وادفع إلي الماء لأتبرك به.

والجواب عن هذه القصة كمايلي:

١) أن هذه القصة مكذوبة غير صحيحة[(١)]، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **-في بيان كذب هذه القصة-:** "كذبوا على أحمد بن حنبل حكايات في السنة والورع، وذكر هذه الحكاية، وحكاية امتناعه من الخبز الذي خبز في بيت ابنه صالح لما تولى القضاء"اهـ[(٢)]، **وقال الإمام الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في ترجمة الربيع بن سليمان المرادي-:

"ولم يكن صاحب رحلة، فأما ما يروى أن الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد بن حنبل فغير صحيح"اهـ[(٣)].

٢) أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقي من هو أعلى رتبة من الإمام أحمد مثل مالك، وسفيان ابن عيينة وغيرهم، ومع ذلك لم ينقل عنه مثل ذلك.

---

(١) وفي إسناد القصة في إحدى الطريقين: شيخ البيهقي أبو عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين، قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث. وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللسلمي سؤالات للدارقطني عن أحوال المشايخ الرواة سؤال عارف، وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة، وفي (حقائق تفسيره) أشياء لا تسوغ أصلا، عدها بعض الأئمة من زندقة الباطنية، وعدها بعضهم عرفانا وحقيقة، نعوذ بالله من الضلال ومن الكلام بهوى، فإن الخير كل الخير في متابعة السنة والتمسك بهدي الصحابة والتابعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. **انظر:** ‹سير أعلام النبلاء› (٢٥٢/١٧).

(٢) **انظر:**‹المستدرك على مجموع الفتاوى› (٢٤/١).

(٣) **انظر:**‹سير أعلام النبلاء› (٥٨٧/١٢).

مسألة [٢]: هل هناك تبرك واجب، ومستحب؟

نعم، التبرك الواجب هو التبرك بالعبادات الواجبة، كالصلاة والصوم ، والتبرك المستحب هو التبرك بالعبادات المستحبة.

مسألة [٣]: ما حكم العناية بالآثار الإسلامية؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ولا يحصى كميتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه، فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ أعلم الناس بدين الله وأحب الناس لرسول الله ﷺ، وأكملهم نصحا لله ولعباده ولم يحيوا هذه الآثار ولم يعظموها ولم يدعوا إلى إحيائها.

بل لما رأى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها[١]؛ خوفا على الناس من الغلو فيها والشرك بها فشكر له المسلمون ذلك وعدوه من مناقبه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) قصة ضعيفة:

أخرجها ابن أبي شيبة (٧٦٢٧) وابن سعد في ‹الطبقات› (٧٦/٢) من طريقين عن ابن عون عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، فأمر بها فقطعت. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجاله ثقات كلهم، لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الواسطة بينهما عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن يبعد ذلك كله ما أخرجه البخاري قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله» قلت: يعني خفاءها عليهم. فهو نص على أن الشجرة لم تبق معروفة المكان يمكن قطعها من عمر فدل ذلك على ضعف رواية القطع الدال =

ولو كان إحياؤها أو زيارتها أمرا مشروعا لفعله النبي ﷺ في مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه"اهـ[1].

مسألة [٤]: حكم التبرك بآثار النبي ﷺ؟

البركة الحسية: هي التبرك بالأفعال والآثار المنفصلة عن جسد هذا العبد المبارك، أو التمسح به، وهذه البركة لا تكون إلا في الأنبياء فقط لا في غيرهم، وقد تبرك الصحابة بآثاره ﷺ بعد موته، كما قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته

= عليه الانقطاع الظاهر فيها نفسها ومما يزيدها ضعفا ما روى البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها». ومن طريق طارق بن عبد الرحمن قال: «انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب، فضحك فقال: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها. وفي رواية: فعميت علينا فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم!. أقول: ولئن كنا خسرنا هذه الرواية المنقطعة كشاهد فيما نحن فيه من البحث بعد التأكد من ضعفها فقد كسبنا ما هو أقوى منها مما يصلح دليلا لما نحن فيه وهو حديث المسيب هذا وحديث ابن عمر: فقد قال الحافظ في شرحه إياه: والحكمة في ذلك أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم الأمر إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله» أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ‹تحذير الساجد› (ص٩٣).

(١) انظر: ‹مجموع الفتاوى› (٣/٣٣٨-٣٣٩).

مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته] ثم ساق الأدلة على ذلك[(١)]، ومشروعية التبرك بآثار النبي ﷺ مما لا خلاف فيه، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"يشرع التبرك بآثار النبي ﷺ، وأن الصحابة فعلوا ذلك في حياته ﷺ وبإقرار منه، لا خلاف في ذلك"اهـ[(٢)].

وهذه البركة قد انتهت بموت النبي ﷺ وانتهاء آثاره واندراسها، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين"اهـ[(٣)].

---

(١) ومن أمثلة تبركهم بجسده ﷺ: ما رواه البخاري برقم (٣٥٥٣) عن أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ. **ومن تبركهم بشعره ﷺ:** ما جاء في مسلم برقم (٢٣٢٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ. **ومن تبركهم بعرقه ﷺ:** ما جاء في مسلم برقم (٢٣٣١) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان ينام في بيت أم سليم قال: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ». **ومن تبركهم بوضوئه ﷺ:** ما جاء في البخاري (١٨٧) ومسلم (٥٠٣) عن أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: فَتَوَضَّأَ النبي ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. **ومن تبركهم بملابسه ﷺ:** ما جاء في البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أعطى اللاتي يغسلْن ابنته إزاره وقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(٢) **انظر:** ‹التوسل أنواعه وأحكامه› (ص١٣٩).

(٣) **انظر:** ‹التوسل أنواعه وأحكامه› (ص١٤٤).

وليس أحد يعطي البركة من ذاته إنما الله ﷻ يجعل البركة في من شاء من عباده، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"لا تأثير لأحد حتى للنبي ﷺ تأثيرًا ذاتيًا في الأشياء، وإنما التأثير كله لله الواحد الأحد"اهـ[١].

مسألة [٥]: حكم التبرك بالمواضع التي جلس فيها ﷺ أو صلى أو مر أو نام فيها؟

المواضع التي جلس أو صلى أو مر أو نام فيها ﷺ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما فعله ﷺ وقصد التعبد فيه من مكان أو زمان، فإنه يشرع قصده وتحري زمانه ومكانه طلبا للأجر والثواب.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه. فإذا تخصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة"اهـ[٢].

القسم الثاني: ما فعله ﷺ اتفاقا، أي: لم يتقصده النبي ﷺ؛ فإنه لا يشرع تقصده والتبرك به.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكانًا يقصد للصلاة إلا المسجد. ولا مكان يقصد للعبادة إلى المشاعر. فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد

---

(١) انظر: ‹التوسل أنواعه وأحكامه› (ص١٣٩).

(٢) انظر: ‹مجموعة الرسائل والمسائل› (٥/ ٩٥).

بالذكر والدعاء والتكبير لا الصلاة، بخلاف المساجد، فإنها هي التي تقصد للصلاة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر. وفيها الصلاة والنسك، قال تعالى:﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢] وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ولا الدعاء ولا الذكر إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك وإن كان مسكنًا لنبي أو منزلًا أو ممرًا"اهـ[1].

فالتبرك والتأسي به فيما لم يقصده وإنما حصل اتفاقا بدعة ولا يجوز لأمور وهي:

١) أنه لا يوجد نص شرعي على استحباب ذلك الأمر، والعبادة توقيفية.

٢) أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم ينقل عنهم أنهم تبركوا بالطرقات التي كان يمر النبي ﷺ بها، أو الأماكن التي نام فيها، وهم أحرص الناس على التأسي به والتبرك به وآثاره.

٣) نهي السلف عن ذلك قولا وفعلا:

فعن المعرور بن سويد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: خرجنا حجاجًا مع عمر بن الخطاب، فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: «أيها الناس،

(١) انظر:‹مجموعة الرسائل والمسائل› (٥/٩٨).

إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعًا، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض»[(١)].

٤) أن منع هذا التبرك فيه سد لذريعة الشرك والفتنة، كما **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥) أن بركة الأنبياء لا تتعدى إلى الأماكن الأرضية، وإلا لزم أن كل أرض وطئها أو جلس عليها، أو أي طريق مر بها تطلب بركتها ويتبرك بها، وهذا لازم باطل قطعا، فانتفى الملزوم إذا.

وأما ما نقل عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من تحري هذه الأماكن وفعل مافعله الرسول ﷺ فيها، فإنه لم يقصد بذلك التبرك، وإنما قصد التأسي والاتباع، وفرق بينهما واضح، ومع ذلك فقد خالفه جمهور الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقا، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجا وعمارا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ.

---

(١) **صحيح:**
أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤) وابن أبي شيبة (٧٦٣٢) وابن وضاح (١٠١) من طريقين عن الأعمش عن المعرور به. وإسناده صحيح.

ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم. وقد قال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»** وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟ أيضا؛ فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه العادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدا للذريعة؛ فيكف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟! ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال: إن الأنبياء قاموا فيها، **إلى أن قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور؛ فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا، فيصير وثنا يعبد من

دون الله تعالى، شرك مبني على إفك، والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص"اهـ[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك. وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: وإن لم يقصده لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته وإما لبركة مشابهته له"اهـ[٢].

مسألة [٦]: حكم تقبيل المصحف؟

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يجوز تقبيل المصحف، وعللوا ذلك بأنه من تكريم المصحف، وتكريم المصحف مشروع باتفاق، وهذا مذهب الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة.

---

(١) **انظر:** ‹اقتضاء الصراط المستقيم› (٢/٢٧٨-٢٧٩).

(٢) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (١٠/٤٠٩-٤١٠).

واستشهدوا بما أخرجه ابن المبارك وغيره عن ابن أبي مليكة أنه قال: عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يضع المصحف على وجهه ويبكي ويقول: كلام ربي كتاب ربي[(١)].

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ**:** ويجوز تقبيل المصحف، وعنه يستحب لأن عكرمة ابن أبي جهل كان يفعل ذلك.

القول الثاني: كراهة تقبيله، وصرح بعضهم ببدعيته، **وهذا هو الصحيح**؛ لأن تكريم المصحف وتعظيمه يكون في قراءته والعمل به، لا تقبيله والقيام عليه إذا أدخل كما يفعله بعضهم، وهكذا الورقة يجدها الإنسان فيها اسم الله ككتب أهل العلم وغيرها فتعظيمها رفعها من مكان المهنة إلى موضع الرفعة لا بتقبيلها.

---

(١) ضعيف:

أخرجه ابن المبارك في ‹الجهاد› (٥٦) وعبد الله بن أحمد في ‹السنة› (١١٠) وابن عساكر في ‹تاريخ دمشق› (٤١/٦٧) والطبراني في ‹الكبير› (١٧/رقم: ١٠١٨) وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة به. قال الهيثمي في ‹مجمع الزوائد› (٩/٣٨٥): رواه الطبراني مرسلا ورجاله رجال الصحيح.اهـ وقال الذهبي: قلت مرسل.اهـ، يريد أنه منقطع بين ابن أبي مليكة وعكرمة، فإن ابن أبي مليكة لم يسمع من عمر وعثمان كما قال أبو حاتم، ولم يدرك طلحة كما قاله الترمذي، وعكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قديم الوفاة توفي في خلافة الصديق أو عمر، فالأثر مرسل.

وجاء في ‹الموسوعة الكويتية› (١٣/١٣٣) مانصه: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: كَانَ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ كُل غَدَاةٍ وَيُقَبِّلُهُ، وَيَقُول: عَهْدُ رَبِّي وَمَنْشُورُ رَبِّي عَزَّ وَجَل، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّل الْمُصْحَفَ وَيَمْسَحُهُ عَلَى وَجْهِهِ.اهـ، قلت: لم أقف على إسنادهما فالله أعلم.

وأما أثر عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتقدم أنه ضعيف، لم يصح عنه، وليس فيه شاهد لمسألة التقبيل.

وجاء عن الإمام أحمد التوقف في تقبيل المصحف وفي جعله على عينيه، **قال القاضي** في ‹الجامع الكبير›: إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعة وإكرام لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ألا ترى أن عمر لما رأى الحجر قال لا تضر ولا تنفع ولولا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلك ما قبلتك.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

"هذا العمل ليس له أصل وتركه أحسن، لأنه ليس عليه دليل، لكن يروى عن بعض الصحابة أنه قبل المصحف وقال: هذا كلام ربي ولا يضر من فعله، لكن ليس عليه دليل وتركه أولى، ولم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت عن الصحابة إنما يروى عن عكرمة، قد يصح أو لا يصح، فالترك أولى لعدم الدليل" اهـ[(١)].

وسئل: ما حكم تقبيل المصحف بعد سقوطه من مكان مرتفع؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا نعلم دليلا على شرعية تقبيله، ولكن لو قبله الإنسان فلا بأس لأنه يروى عن عكرمة بن أبي جهل الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه أنه: كان يقبل المصحف ويقول هذا كلام ربي، وبكل حال التقبيل لا حرج فيه

(١) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (٢٤/٣٩٩).

ولكن ليس بمشروع وليس هناك دليل على شرعيته، ولكن لو قبله الإنسان تعظيما واحتراما عند

سقوطه من يده أو من مكان مرتفع فلا حرج في ذلك ولا بأس إن شاء الله"اهـ(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"إن تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة، والفاعل لذلك إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة فضلا عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له، لكن هل عليه إثم أو لا؟ نقول: أما نيته تعظيم كلام الله فلاشك أنه مأجور عليها، لكن التقبيل بدعة، لم يكن في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يكن في عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يوجد شيء في الدنيا يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط" اهـ(٢).

مسألة [٧]: ما حكم تقبيل يد الوالدين والعالم ونحوهم من أهل الدين والفضل؟

رخص فيه أكثر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى كالإمام أحمد وغيره، وكرهه آخرون كمالك. وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى.

وقد صح عن النبي ﷺ تقبيل بعض الناس ليده ﷺ، ولم ينكر ذلك عليهم، وفعل ذلك السلف مع أفاضلهم، وفي الباب عدة آثار تراها في كتاب ‹الرخصة

---

(١) انظر: ‹مجموع الفتاوى›(٢٤/٢٨٩-٢٩٠).

(٢) انظر:‹فتاوى نور على الدرب› (٤/٢).

في تقبيل اليد› لابن المقري و‹القبل والمعانقة› لابن الأعرابي تلميذ أبي داود و‹الأدب المفرد› للبخاري.

وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الأبوين والعالم إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون هذا التقبيل لمن يستحقه وهو أهل له كالوالدين وأهل العلم والفضل والخير[١].

الشرط الثاني: أن يكون التقبيل قربة إلى الله بتعظيم واحترام المقبل، لا لدنيا يصيبها، ولا مع ذل يلحقه، وأن لا يقصد التبرك به[٢].

الشرط الثالث: أن لا يفعل هذا التقبيل مع من يحرص عليه، ومن حرص على أن يقبل الناس يده: لم يستحق تقبيلها[٣].

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا: جواز تقبيل اليد والرِّجْل للإنسان الكبير الشرَف والعلم، كذلك تقبيل اليد والرِّجْل من الأب والأم وما أشبه ذلك؛ لأن لهما حقًّا، وهذا من التواضع.اهـ، فلا تقبل أيدي أصحاب الأموال والمناصب ونحوهم،وتزداد الكراهة بل يحرم تقبيل أيدي علماء الضلالة وأصحاب الأهواء والمبتدعة. **انظر:** ‹شرح رياض الصالحين› (٤/٤٥١).

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة، وأما تقبيل يده لِغِناه، ودنياه، وشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك: فمكروه شديد الكراهة، وقال المتولي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه.اهـ، فلا يجوز أن يكون التقبيل على وجه المذلة والانكسار من المُقبِل، ولكن يكون تقبيل اليد على وجه التوقير والإجلال والاعتراف بالفضل. **انظر:** ‹المجموع› (٤/٦٣٦).

(٣) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ابتداء مدِّ اليدِ للناس ليقبِّلوها، وقصده لذلك: فيُنْهى عن ذلك، بلا نزاع، كائنًا من كان، بخلاف ما إذا كان المقبَّل المبتدئ بذلك.اهـ، وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتقبيل اليد كتقبيل الرأس ليس بينهما فرق، لكن عجبا أن الناس الآن يستنكرون تقبيل اليد أكثر من =

الشرط الرابع: أن لا يكون هذا التقبيل إلا نادرًا، وحيث يقتضيه الفعل، كالغائب ونحوه، لا في كل مرة يلقاه فيها[(١)].

الشرط الخامس: أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره، ورؤيته لنفسه، فإن كان النبي ﷺ نهى عن أن يحب الإنسان أن يتمثل الناس له قياما، فكيف بمن أحب تقبيل يده؟![(٢)].

= استنكارهم تقبيل الرأس وهو لا فرق بينهما، لكن الذي ينتقد من بعض الناس أنه إذا سلم عليه أحد مدَّ يدَه إليه وكأنه يقول: قبِّل يدي، فهذا هو الذي يستنكر ويُقال للإنسان عندئذ: لا تفعل.اهـ. **انظر:** ‹المستدرك على مجموع الفتاوى› (١/٢٩)، و‹شرح رياض الصالحين› (٤/٤٥٢).

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قبلت يده فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة، كما هو معلوم من القواعد الفقهية. وقال أيضا: لكن ليس معنى ذلك أن يتخذ العلماء تقبيل الناس لأيديهم عادة، فلا يلقاهم أحد إلا قبل يدهم - كما يفعل هذا بعضهم - فإن ذلك خلاف هديه ﷺ قطعا، لأنه لم يفعل ذلك معه إلا القليل من الصحابة الذين لا يعرفون هديه ﷺ وما هو أحب إليه كالمصافحة، ولذلك لم يرد أن المقربين منه العارفين به مثل أبي بكر وغيره من العشرة المبشرين بالجنة كانوا يقبلون يده الشريفة، وهذا خلاف ما عليه بعض المشايخ، ولو لم يكن في عادتهم هذه إلا تقبيح السنة القولية والعملية التي حض عليها رسول الله ﷺ ألا وهي المصافحة لكفى.
انظر: ‹السلسلة الصحيحة› برقم (١٦٠)، و‹السلسلة الضعيفة› برقم (٥٧٤).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقبيل اليد احترامًا لمن هو أهل للاحترام كالأب والشيخ الكبير والمعلم لا بأس به، إلا إذا خيف من الضرر: وهو أن الذي قبلت يده يعجب بنفسه ويرى أنه في مقامٍ عالٍ، فهنا نمنعها لأجل هذه المفسدة.اهـ، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن العجيب أن بعضهم يغضب أشد الغضب إذا لم تقبل يده، وما هو إلا شيء جائز فقط، ولا يغضب مطلقا إذا تركت المصافحة مع أنها مستحبة وفيها أجر كبير، وما ذلك إلا من آثار حب النفس واتباع الهوى. نسأل الله الحماية والسلامة.
انظر: ‹لقاء الباب المفتوح› (٣٠/١٧٧)، و‹السلسلة الضعيفة› برقم (٥٧٤).

الشرط السادس: أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة، كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين كما روي في غير ما حديث واحد، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر، أحسن أحواله أنه جائز، **قاله العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه: قول ابن الوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أنــــا لا أختــــار تقبيــــل يـــد   قطعهــا أجمــل مــن تلــك القبــل

قال العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

"معناه: أن تقبيل اليد كان شائعًا في أزمنتهم، ومن الذين تقبل أيديهم؛ أناس أخذوا بتلك الأيدي ما تستحق بذلك أن تقطع، فهذا الرجل كان يترفع عن تقبيل أيدي هذه الأصناف.

ومسألة: **تقبيل يد الفاضل جائز، فقد ألف ابن المقرئ رسالة في ذلك، خلاصتها: جواز ذلك لأهل الفضل**"اهـ[(١)].

(١) **انظر:** ‹شرح لامية ابن الوردي› (ص٩٥).

٩- باب ما جاء في الذبح لغير الله

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ» أي: من الوعيد الشديد، وأنه شرك بالله تعالى، وإنما لم ينص المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حكمه وإنما أشار إلى الأدلة فقط؛ ليمرن الطالب على أخذ الحكم بنفسه من الأدلة الشرعية، وهو أسلوب من أساليب التعليم المفيدة. فقوله: **«مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ»** الذبح لغة: الشق والقطع، وشرعا: هو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص.

وقوله: «لِغَيْرِ اللهِ» اللام للتعليل والقصد، أي: قاصدا بذبحه غير الله، و**«غير الله»** هو كل ما سوى الله فيشمل الأنبياء والملائكة فضلا عمن سواهم.

مناسبة هذا الباب لـ‹كتاب التوحيد›:

أن فيه بيانا لنوع من أنواع الشرك المضاد للتوحيد، وهذا من بيان التوحيد بضده.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن الباب الذي قبله اعتقاد في الآلهة نفسها أنها تنفع وتجلب البركة، وهذا الباب والأبواب التي تليه في بعض العبادات التي تصرف لهذه الآلهة.

حكم الذبح:

الذبح ينظر فيه إلى أمرين:

الأمر الأول: القصد. والأمر الثاني: التسمية.

والذبح نوعان:

١) ذبح مشروع، وهو نوعان:

النوع الأول: ما قصد به التقرب المحض لله تعالى كالهدي والأضحية والعقيقة، فهذا من أعظم العبادات، ومنه ما هو واجب كهدي التمتع والنذر، ومنه ما هو مستحب كالعقيقة والتصدق على الفقراء.

النوع الثاني: ما قصد به مجرد الأكل أو إكرام الضيف، فهذا في أصله مباح فإن نوى فيه الصدقة وامتثال الشرع كان مستحبا؛ لأن إراقة الدم هنا غير مقصود بها تعظيم أحد، وإنما المراد بها اللحم أو الإكرام، فتجب التسمية على الذبيحة ويؤجر لامتثاله الأمر بالتسمية ويحصل له أجر الأكل الحلال أو أجر الإكرام لا مجرد الذبح؛ لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله.

ومشروعية الذبح تدور على أربعة أمور وهي:

أ- التسمية: وهو أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح حتى تكون ذبيحة شرعية لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨].

فإن لم يذكر اسم الله عليها فهي ذبيحة غير شرعية، أو ذكر عليها اسم غيره فهي مما أهل لغير الله به كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

ب- القصد: وهو أن يقصد بالذبح التقرب إلى الله أو أمرا جائزا شرعا.

ج- الذكاة الشرعية: كما قال النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»**[(١)].

د- أن يكون الحيوان مما أحله الله بالذبح: كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة:١] وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»**[(٢)].

٢) ذبح غير مشروع، وهو نوعان:

النوع الأول: ما يكون الذبح فيه شركا أكبر وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يذبح بقصد التقرب لغير الله تعالى من الأصنام والقبور والسحرة والجن، ويلحق بهذا ما يذبح أمام الأمير والسلطان عند قدومه، تعظيما له.

وهذه الصورة: [شرك في العبادة]؛ لأنه في المقاصد.

الصورة الثانية: أن يذكر على المذبوح غير اسم الله، كأن يقول: باسم المسيح، أو باسم الولي الفلاني ونحو ذلك. **وهذه الصورة:** [شرك في

(١) البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

الاستعانة]؛ لأن الباء في التسمية للاستعانة[١].

النوع الثاني: ما يكون الذبح فيه شركا أصغر وهو: أن يكون الذبح لله تقربًا، ولكن الطريقة غير شرعية، كالذبح عند عتبة البيت الجديد لقصد حلول البركة، أو لطرد الجن، ونحو ذلك، فهذا أثبت سببًا لم يجعله الشارع سببًا، فهو شرك أصغر، وقد يكون شركا أكبر بحسب الاعتقاد.

وهذا النوع لا يدخل في حكم الباب؛ لأن الذبح في هذا النوع هو لله تعالى، ولكن اقترن به أمرا محرما، وأما الترجمة فهي في الذبح لغير الله، وهذا لا يكون إلا شركا أكبر.

وملخص هذه الأنواع كلها أربع صور وهي:

١- أن يذبح باسم الله، لله تعالى فهذا هو التوحيد.

٢- أن يذبح باسم غير الله، لله تعالى فهذا شرك في الاستعانة.

٣- أن يذبح باسم الله، لغير الله تعالى فهذا شرك في العبادة.

٤- أن يذبح باسم غير الله، لغير الله تعالى فهذا شرك في الاستعانة والعبادة.

(١) قال الشيخ صالح آل الشيخ: فالتسمية على الذبيحة من جهة المعنى: استعانة؛ لأن الباء في قولك: باسم الله، يعني أذبح متبركا، ومستعينا بكل اسم لله جل وعلا الذي له الأسماء الحسنى، فجهة التسمية إذًا جهة استعانة. «التمهيد».

مسألة: أيهما أعظم شركا النوع الأول وهو شرك العبادة، أو النوع الثاني وهو شرك الاستعانة؟

النوع الأول وهو شرك العبادة أعظم شركا من النوع الثاني وهو شرك الاستعانة؛ لأن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أذكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: بسم الله، ذكر هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢—١٦٣].

الشرح:

قوله: ﴿قُلْ﴾ الخطاب للنبي ﷺ أي: قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغيره: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم ﴿وَنُسُكِي﴾ أي: ذبحي[(٢)]، وإنما ذكر هاتين العبادتين؛ لشرفهما وفضلهما،

---

(١) وأيضا الاستعانة تكون بالقول، وقد ثبت في الأدلة جواز الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه بشروطها، بخلاف الشرك في المقاصد والنيات، فإن محله القلب، ولا يجوز صرف القلب وتعلقه بغير الله تعلقا مطلقا.

(٢) هذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليس النسك خاصا بذبح الحج والعمرة كما صح عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه فسره بذلك، بل النسك كل ذبح يتقرب به إلى الله، حتى الذي يذبح للضيافة يعتبر =

ودلالتهما على محبة الله تعالى، وإخلاص الدين له، والتقرب إليه بالقلب واللسان والجوارح، وبالذبح الذي هو بذل ما تحبه النفس من المال، لما هو أحب إليها وهو الله تعالى. ومن أخلص في صلاته ونسكه، استلزم ذلك إخلاصه لله في سائر أعماله.

وقوله: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أي: ما أحيا عليه وما أموت عليه، من الإيمان والعمل الصالح ﴿لِلَّهِ[(١)]﴾ أي: خالصا لوجهه ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: رب كل ما سواه[(٢)] ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ في شيء من ذلك، ولا في غيره من أنواع العبادة، فالصلاة أجل العبادات البدنية، والنسك أجل العبادات المالية، فمن صلى لغير الله فقد أشرك،

= نسكا، والناسك المخلص لله.

(١) اللام في قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ في الصلاة والنسك معناها: الاستحقاق، أي: لا أصرفها إلا لمستحقها وهو الله سبحانه وتعالى وهذا إثبات لتوحيد العبادة، وإذا أرجعت اللام لـ﴿لمحياي وَمَمَاتِي﴾ كان معناها: الملك، أي: محيايا ومماتي بيد الله وهذا إثبات لتوحيد الربوبية. ‹القول المفيد›.

(٢) العالمون هو: كل ما سوى الله، **سمي العالم بذلك**؛ لأنه علم على خالقه. قال الشاعر:

فواعجبا كيف يعصى الإله ... أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

وهي تطلق على العالمين بهذا المعنى، وتطلق على العالمين في وقت معين، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف:١٤٠] يعني: عالمي زمانهم. والرب هنا: المالك المتصرف، وهذه ربوبية مطلقة. ‹القول المفيد›.

ومن ذبح لغير الله فقد أشرك ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ أي: أمرني ربي بالإخلاص في العبادة ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ أي: من هذه الأمة؛ لأن إسلام كل نبي متقدم على قومه[(١)].

الشاهد من الآية: أن الله تعبد عباده بأن يتقربوا إليه بالنسك، كما تعبدهم أن يتقربوا إليه بالصلاة، وإذا تقربوا إلى غيره بالذبح فقد جعلوا له شريكا في عبادته، وهو ظاهر في قوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ فنفى أن يكون لله شريك في هذه العبادات، فأقوال العبد وأفعاله الظاهرة والباطنة لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، ومن صرف منها شيئا لغير الله فقد أشرك، والقرآن كله يدل على ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

الشرح:

قوله: ﴿فَصَلِّ[(٢)] لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ يعني لا لغيره، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين، وهما الصلاة والنسك، الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن، وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وإلى ما أعده، عكس حال أهل الكبر والنفرة، وأهل الغنى عن الله،

---

(١) هذا إذا جعلنا المراد بالأولية هنا أولية الزمان وهو الظاهر من الآية، فيتعين أن تكون الأولية إضافية، لأن هناك من أسلم قبله فسبقه في الزمان، وأما إذا جعلنا الأولية هنا أولية معنوية بمعنى: أعظم الناس وأكمل الناس إسلاما، فتكون الأولية أولية مطلقة، لأنه لا أعظم منه ﷺ إسلاما. ‹القول المفيد›.

(٢) الفاء في قوله: ﴿فَصَلِّ﴾ للسببية عاطفة على قوله: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ أي: بسبب إعطائنا لك ذلك صل لربك وانحر شكرا لله تعالى على هذه النعمة.

الذين لا حاجة لهم إلى ربهم، ولا ينحرون له خوفا من الفقر. ولهذا جمع بينهما في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ والنسك الذبيحة لله ابتغاء وجهه، فالصلاة أجل ما يتقرب به إلى الله، وما يجتمع للعبد في الصلاة من الخشوع والذل والإقبال لا يجتمع له في غيرها، كما يعرفه أهل القلوب الحية، وما يجتمع له عند النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين، وحسن الظن أمر عجيب، فإنه إذا سمحت نفسه بالمال لله مع وقعه في النفس، ثم أذاق الحيوان الموت مع محبته له، صار بذلك أفضل من بذل سائر الأموال، فدل على أنه عبادة من أفضل العبادات، وكان ﷺ كثير الصلاة، كثير النحر، وقد تضمنت الصلاة كثيرا من أنواع العبادة، وكذا النسك تضمن أمورا من العبادة التي لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، ومن صرف منها شيئا لغير الله فقد أشرك[١].

الشاهد من الآية: أن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله؛ لأن الله أمر به، وكل ما أمر الله به فهو عبادة، وصرفها لغير الله شرك.

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر:** «مجموع الفتاوى» (١٦/٥٣١-٥٣٢) مع زيادة وتصرف.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح:

قوله: «عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ» هو الإمام أمير المؤمنين، أبو الحسن الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء، كان من أسبق السابقين الأولين، ومن أهل بدر وبيعة الرضوان، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، ومناقبه مشهورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي في رمضان سنة (٤٠ هـ).

وقوله: «حَدَّثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بأربع كلمات» الكلمة في اللغة تطلق على الجملة المفيدة كقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠].

وقوله: «لَعَنَ اللهُ[(٢)]» اللعن: الطرد والإبعاد عن مظان الرحمة[(٣)] ومواطنها،

---

(١) برقم (١٩٧٨).

(٢) وهذا إخبار، ويجوز أن يكون دعاءً من النبي ﷺ ودعاؤه مستجاب.

(٣) إما من مطلق الرحمة، وهذا خاص بالكافر كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٤] وإما من الرحمة المطلقة، وهذا للمؤمنين الذين أتوا الكبائر الملعون فاعلها، كما في هذا الحديث. والفرق بينهما أن الأول لا يرحم، فيحرم من دخول الجنة، وأما الثاني فله قدر من الرحمة، ويحرم منها بقدر ذنبه، =

واللعين والملعون من حقت عليه اللعنة أو دعي عليه بها، واللعن من الخلق السب والدعاء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الله يلعن من استحق اللعنة بالقول، كما يصلي على من استحق الصلاة من عباده.

وقوله: «مَنْ» يشمل عموم الذابح **«ذَبَحَ»** أي: ذبيحة، فلم يعين ﷺ المذبوح ليشمل كل ما يذبح حتى ولو كان دجاجة أو ذبابا **«لِغَيْرِ اللهِ»** وهذا شامل لكل ما سوى الله، كأن يقصد بذبيحته غير الله سواء لفظ بقوله: هذه ذبيحة لكذا، أو لم يلفظ، فهذا يشمله قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه: [باسم المسيح] أو نحوه، فإذا حرم ما قيل فيه: [باسم المسيح] ونحوه، فلأن يحرم ما قيل فيه: [لأجل المسيح] أو قصد به ذلك أولى، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله.

وقوله: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» يعني: أباه وأمه، وإن عليا، سواء كان اللعن مباشرة كأن يقول لوالديه: لعنكما الله، وهذا أشد وأعظم، أو كان اللعن تسببا كما فسره رسول الله ﷺ بقوله: **«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»** قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **«يسب أبا الرجل**

= ومآله إلى الجنة.

فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[1] فيكون هو السبب في لعن والديه، وجعله النبي ﷺ سابا لاعنا لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده.

وفيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وعليه **قاعدة:** [السبب بمنزلة المباشر في الإثم].

وقوله: «لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىَ» بفتح الهمزة ممدودة أي: ضم إليه وحمى **«مُحْدِثًا»** تروى على وجهين:

١) **«مُحْدِثًا»** بكسر الدال تدل على الفاعل، فيكون المعنى: من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه، كالفار المستحق للحد الشرعي، فيحول بينه وبين أن يقام عليه، وفي الحديث: **«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل، فقد ضاد الله أمره»**[2]، سواء كان الحدث في الدنيا كما مر، أو كان الحدث في الدين، كالمبتدع المحدث في دين الله ما ليس منه وإيواؤه بمناصرته وتأييد بدعته.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٣) ومسلم برقم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٥٣٨٥) وأبو داود (٣٥٩٧) من طريق زهير بن معاوية، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٥٥).

٢) «**مُحْدَثًا**» بفتح الدال تدل على المفعول، أي: الأمر المبتدع نفسه، فيكون معنى الإيواء فيه: الرضى به والإقرار عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها عليها ولم ينكر عليه فقد آواه[١].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر كانت الكبيرة أعظم.

وقوله: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» وهي العلامة تجعل بين الحدين، وللعلماء في المراد بـ«**منار الأرض**» ثلاثة أقوال وهي:

١) هي المراسيم التي تفرق بينك وبين جارك (علامات حدودها) أي: بأن قدم أو أخر ليغتصب من أرض جاره، **سميت منارًا** لإنارتها بين الحقين أي حجزها وتمييزها بينهما، فيكون من ظلم الأرض الذي قال فيه ﷺ: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**».
وهذا اختيار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورجحه العلامة ابن باز[٢] وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى.

---

(١) قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر أنه على الرواية الأولى يعم المعنيين لأن المحدث أعم من أن يكون بجناية أو ببدعة في الدين بل المحدث بالبدعة في الدين شر من المحدث بالجناية فإيواؤه أعظم إثمًا. ‹تيسير العزيز الحميد›.

(٢) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويلحق به ما يرشد الناس إلى الطرق والبلدان والمياه فمن غيرها فهو داخل في اللعن. ‹شرح كتاب التوحيد›.

٢) العلامات التي على الطرق، وكانت معروفة لهداية الناس، وفي وقتنا الحاضر اللوحات التي تجعلها المواصلات على الطريق، فإذا غيرها ضل السالك، **سميت منارا** لإنارتها على الطرق.

٣) هي أنصاب الحرم المجعولة على الحرم من كل جانب.

الشاهد من الحديث: أن من ذبح لغير الله فهو ملعون، وهو من أعظم الكبائر لأنه بدأ بها.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّب. فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيْلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُوْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

---

(١) صحيح موقوفا على سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه أحمد في ‹الزهد› (٨٤) وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٩) والبيهقي في ‹الشعب› (٦٩٦٢) من طرق عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفا. وإسناده صحيح، وليس له حكم الرفع؛ لأن سلمان لازم أهل الكتاب قبل إسلامه فلعله تلقاه منهم، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وبالجملة؛ فالحديث صحيح موقوفا على سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيا"اهـ وهذا هو ظاهر كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خلافا للعلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "وهو وإن كان موقوفا فلعله مما لا مجال للرأي فيه. والله أعلم"اهـ..

تنبيه: وقع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثلاثة أوهام في عزو هذا الحديث تبع فيها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه ‹الجواب الكافي›ص٣٥، وذلك لكثرة نقل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخ الإسلام وابن القيم بدون الرجوع إلى المصادر، ثم تبع العلامةُ الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلامةَ النجديَّ في هذه الأوهام الثلاثة كما في ‹الدر النضيد› (ص١٤٥، وهذه الأوهام هي: أولا: جعل الحديث مرفوعا، وهو خطأ واضح كما يتبين من تخريجنا هذا. **ثانيا:** إطلاق العزو لأحمد فيه نظر!؛ لأنه يوهم بإطلاقه أنه في ‹مسنده›، وليس فيه كما قال العلامة سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما هو في ‹الزهد› له كما تقدم. **ثالثا:** لم يتعد في إسناده طارق بن شهاب، =

الشرح:

قوله: «وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ» هو ابن عبد شمس بن هلال بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله، **قال الحافظ:** رأى النبي ﷺ وهو رجل. **وقال أبو داود:** رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، توفي سنة ٨٣هـ.

وقوله: «دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» أي: بسبب ذباب ومن أجله، ولعل هذين الرجلين من بني إسرائيل، فإن رسول الله ﷺ كثيرا ما يحدث عنهم.

وقوله: «قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟» كأنهم تقالوا هذا العمل، واستغربوه وتعجبوا منه، كيف بلغ الذباب إلى هذه الغاية التي بسببه دخل رجل الجنة ورجل دخل النار، أو احتقروه كيف كان تقريب الذباب سببا لدخول الجنة أو النار، فاستفهموه ليبين لهم ما استغربوه، فبين لهم النبي ﷺ ما صير هذا الأمر الحقير عندهم عظيما، يستحق هذا عليه الجنة، ويستوجب الآخر عليه النار.

وقوله: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ» والصنم هو: ما كان منحوتا على صورة وعبد من دون الله، ويطلق عليه أيضا وثنا **«لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ**

= فأوهم أنه من مسنده! وإنما هو من روايته عن سلمان موقوفا، كما رأيت عند مخرجيه ومن جميع طرقه.
انظر: «الضعيفة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٨٢٩).

شَيْئًا» أي: لا يمر به ولا يتعداه أحد حتى يذبح لهذا الصنم تقربًا إليه وإن قل هذا الشيء **«فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّب»** يعني للصنم، احتج بالعدم، ولم يقل: إن الذبح لغير الله لا يجوز، أو هذا منكر- والعياذ بالله-، وهذا يدل على أنه لو كان عنده شيء لقربه، فلما عرفوا موافقته بالذبح لغير الله، واعتذر طمعوا فيه، وقنعوا منه بأيسر شيء؛ لأن قصدهم موافقتهم على ما هم عليه من الشرك **«قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا»** أي: ذبح ذبابا متقربا به إلى الصنم، فحصل به موافقتهم، وظاهره أنه لو وجد بدنة لقربها **«فَخَلَّوْا سَبِيْلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ»** بسبب قربانه الذباب للصنم؛ لأنه قصد غير الله بقلبه، وانقاد بعمله فوجبت له النار.

وفيه بيان عظمة الشرك ولو في شيء قليل، وأنه يوجب النار لقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢] فإذا كان هذا فيمن- قرب ذبابا، فكيف بمن يستسمن الإبل وغيرها، ليتقرب بنحرها لمن كان يعبده من دون الله، من قبر أو مشهد أو طاغوت وغير ذلك؟ وفيه التحذير من الوقوع في الشرك، وأن الإنسان قد يقع فيه وهو لا يدري، والحذر من الذنوب وإن كانت صغيرة في الحسبان، ففي البخاري[1] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«إنكم لتعملون أعمالًا، هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات»**.

(١) البخاري برقم (٦٤٩٢).

مسألة: كيف دخل هذا الرجل النار مع أن الظاهر من القصة أنه مكره، أراد التخلص من شرهم؟

للعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في هذا الرجل ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أن هذا الرجل كان كافرا، وإنما ختم له بالشقاوة بهذا العمل مع كفره بالله تعالى، فلذلك دخل النار.

وهذا القول غير صحيح؛ لأنه لو كان كافرا لدخل النار بكفره بالله لا بذبحه الذباب لذلك الصنم، فقوله في الحديث: «**ودخل النار رجل في ذباب**» وقوله أيضا: «**فخلوا سبيله، فدخل النار**» يدل على أنه كان مؤمنا فكفر بسبب تقريبه الذباب للصنم.

القول الثاني: أن الرجل كان مسلما، لكن فعل الشرك والنطق به في تلك الأمة لم يرخص فيه ولم يعف عنه مع الإكراه؛ لأن الإكراه من خصائص هذه الأمة، وهذا هو ظاهر كلام العلامة الشنقيطي(١).

---

(١) قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف:٢٠]: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾، ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: ﴿وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾، فدل ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر. ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل؛ لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذبابا قتلوه. ويشهد له أيضا دليل الخطاب، أي: مفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؛ فإنه يفهم من قوله: «تجاوز لي عن أمتي» أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك، وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديما وحديثا =

القول الثالث: أن الرجل كان مسلما، ولكنه طاوعهم على التقرب للصنم ظاهرا وباطنا، فختم له بذلك ولم يتب، وهذا ظاهر كلام العلامة سليمان بن عبد الله وابن عثيمين رحمهما الله.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قال المصنف: التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصا من شرهم: هذه المسألة ليست مسلمة، فإن قوله: «**قرب ولو ذبابًا**»؛ يقتضي أنه فعله قاصدا التقرب، أما لو فعله تخلصا من شرهم، فإنه لا يكفر؛ لعدم قصد التقرب، وظاهر القصة أن الرجل ذبح بنية التقرب، لأن الأصل أن الفعل المبني على طلب يكون موافقا لهذا الطلب، فلو فعله بقصد التخلص ولم ينو التقرب لهذا الصنم لا يكفر، لعموم قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل:١٠٦]"اهـ بتصرف يسير[(١)].

= بالقبول، وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة، أما هذه الأمة فقد صرح الله تعالى بعذرهم بالإكراه في قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، والعلم عند الله تعالى. ‹أضواء البيان› تفسير سورة الكهف آية (٢١).

(١) مسألة: هل هناك فرق بين الإكراه على فعل الكفر، وبين الإكراه على قول الكفر؟

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين الإكراه بالفعل وبين الإكراه بالقول، فإذا أكره على القول لم يكفر، وإذا أكره على الفعل كفر، ويستدل بقصة الذباب، وقصة الذباب فيها نظر من حيث صحتها، وفيها نظر من حيث الدلالة؛ لما سبق أن الفعل المبني على طلب يكون موافقا لهذا الطلب. ولو فرض أن الرجل تقرب بالذباب تخلصا من شرهم، فإن لدينا نصا محكما في الموضوع، وهو قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ =

وقوله: «وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ. فقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُوْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» أبى عليهم، وبادأهم بالإنكار، وعظم عليه أن يقرب لصنمهم شيئا، ونفر من الشرك وصرح بإخلاص العبادة لله ﷻ.

س/ لماذا ترك الرخصة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا يحتمل أمرين:

الأول: إما أن شريعتهم ليس فيها عذر بالإكراه، ولهذا لم يأخذ بالرخصة ويتخلص من شرهم.

الثاني: يحتمل أنه ترك الرخصة وأخذ بالعزيمة لقوة إيمانه ويقينه، فقتلوه"اهـ.

الجواب الثالث: يحتمل أنه كان يجهل حكم الأخذ بالرخصة في حال الإكراه.

الرابع: ليس في الحديث ما يدل على الإكراه بالقتل، وإنما فيه: **«لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئًا»** ولم يقولوا: **«أو يقتل»** فيحتمل أن يكون التقدير:

= الآية، وهذا عام يشمل القول والفعل، فلم يقل: [من كفر بالقول]، فما دام عندنا نص قرآني صريح، فإنه لو وردت السنة صحيحة على وجه مشتبه، فإنها تحمل على النص المحكم، هذا هو الصحيح وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن عثيمين وغيرهم. ‹القول المفيد›.

[أويرجع]، وإنما قتلوه لأنه أهان الصنم بقوله: **«ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله عز وجل»**.

وقوله: «فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ» لامتناعه عن التقريب لغير الله، إيمانا واحتسابا وإجلالا وتعظيما لله.

س/ هل الأولى الأخذ بالرخصة (الموافقة ظاهرا) أم الصبر في حال الإكراه ولو بالقتل(١)؟

ج/ فيه تفصيل على حالتين:

الحال الأولى: إذا كان في أخذه للرخصة وموافقتهم وعدم صبره ضرر على الإسلام، فإنه يصبر، وقد يجب الصبر؛ لأنه من باب الصبر على الجهاد في سبيل الله، وليس من باب إبقاء النفس، بدليل حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردةً له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: **«قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف**

---

(١) قال العلامة ابن عثيمن رَحِمَهُ اللَّهُ:هذه المسألة فيها تفصيل: أولا: أن يوافق ظاهرا وباطنا، وهذا لا يجوز لأنه ردة. **ثانيا:** أن يوافق ظاهرا لا باطنا، ولكن يقصد التخلص من الإكراه، فهذا جائز. **ثالثا:** أن لا يوافق لا ظاهرا ولا باطنا ويقتل، وهذا جائز وهو من الصبر، لكن أيهما أولى أن يصبر ولو قتل، أو أن يوافق ظاهرا؟ فيه التفصيل الآتي. ‹القول المفيد›.

إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[(١)] فكأنه يقول لهم: اصبروا على الأذى. ولو حصل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك الوقت موافقة للمشركين وهم قلة، لحصل بذلك ضرر عظيم على الإسلام، ويدل على ذلك أيضا قصة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في المحنة المشهورة، فلو وافقهم ظاهرا، لحصل في ذلك مضرة على الإسلام.

الحال الثانية: فيما سوى ذلك وهو إذا كان الأخذ بالرخصة والموافقة لهم لا يترتب عليها ضرر على الإسلام، ففي هذه الحال الأخذ بالرخصة أفضل؛ لقوله ﷺ: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»** وفي رواية: **«كما يحب أن تؤتى عزائمه»**[(٢)] ولأن المؤمن لا تزيده حياته إلا خيرا، لا سيما إذا كان بقاؤه فيه مصلحة للناس، مثل: صاحب العلم الذي يعلم الناس الخير، وصاحب المال الباذل فيما ينفع وما أشبه ذلك.

الشاهد من الحديث: أن من ذبح لغير الله ولو شيئا يسيرا فهو مشرك بالله الشرك الأكبر الموجب له الخلود في النار.

---

(١) البخاري (٦٩٤٣).

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٥٨٧٣) وابن خزيمة (٢٠٢٧) وابن حبان (٢٧٤٢) وغيرهم من طرق عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر. ورجاله كلهم ثقات إلا حرب بن قيس فقد روى عنه ثقتان، وقال عمارة بن غزية: كان رضا، فلا بأس بتحسين حديثه لاسيما وله شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني (٣٢٣/١١) فقال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا الحسين بن محمد الذراع، ثنا حصين ابن نمير، ثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: هل يكون الذبح لغير الله شرك أصغر؟

الذبح لغير الله لا يكون إلا شركا أكبر؛ لأنها عبادة مبناها على التعظيم والذل، ولم يذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من صور الذبح لغير الله ما يكون شركا أصغر، **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ثبت أن الذبح لله من أجل العبادات وأكبر الطاعات، فالذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن دائرة الإسلام[١].

مسألة [٢]: اذكر بعض صور الذبح لغير الله المنتشرة بين الناس؟

الذبح لغير الله له صور كثيرة جدا، ومن أشهرها:

١) الذبح للجن تخلصًا من شرهم أو طلبا لنفعهم وخدمتهم، كالذبح للجن لفك السحر والمس، وكالذبح للجن ممن يسكن على الشواطئ لئلا يفيض

(١) هذا الذي يظهر أن الذبح إما أن يكون تعظيما للمذبوح له لمحبته له، وإما أن يكون خوفا منه كالجن ونحوهم وكلا الأمرين شرك بالله شركا أكبر، وهذا ظاهر كلام العلامة ابن باز وابن عثيمين، بخلاف ما ذكره الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أنه إنما يكون شركا أكبر إذا قصد التعظيم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أولعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولاتحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا.اهـ.
انظر: ‹شرح مسلم› (١٩٧٨)، و‹مجموع الفتاوى› لابن باز (٣٣٤/٦)، و‹مجموع الفتاوى› لابن عثيمين (١٤٨/٢)، و‹القول السديد› [باب ما جاء في الذبح لغير الله].

البحر عليهم، وممن يسكن في المرتفعات الجبلية لئلا تنحدر الصخور عليهم ونحو ذلك.

٢) الذبح على عتبات البيوت إذا تم بناؤها أو عند تأسيس البيت لكي يسلم من شر الجن والحسد والعين ومثله: الذبح عن تأسيس أي شيء كحفر بئر ونحو ذلك.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: ويدخل في الذبح لغير الله أصناف: ما ذبح لغير الله على وجه التقرب، ولو قيل عليه: بسم الله، وهذا حرام بإجماع المسلمين، وهو شرك بالله عز وجل. وما ذبح للحم وسمي عليه بغير اسم الله. وما ذبح من أجل التحية والتعظيم، مثل: ما يذبح للملوك والرؤساء عند قدومهم إذا نزل من الطائرة، أو من السيارة، أو من الدابة؛ ذبحوا عند نزوله. وما يذبح عند ابتداء المشروع، فبعض الجهال، أو بعض الذين لا يبالون، إذا أنشؤوا مشروعًا- مصنعًا أو غير ذلك- يذبحون عند تحريك الآلة.

وما يذبح عند أول نزول البيت خوفًا من الجن، وهذا شرك، لأنه مما ذبح لغير الله عز وجل[1].

٣) الذبح للأموات والأولياء على أضرحة قبورهم إما تعظيمًا لهم أو إجلالًا أو لكي ينفعوه في الدنيا أو في الآخرة، ومنه: الذبح في مولد النبي ﷺ عند بعض قبور الأولياء.

(١) انظر: ‹إعانة المستفيد› [باب ما جاء في الذبح لغير الله].

٤) الذبح للجن لنزول المطر.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: دل الحديث على شدة جريمة من ذبح لغير الله، أيًا كان هذا الذبح كثيرًا أو قليلًا جليلًا أو حقيرًا.

وذلك بأن يذكر على الذبيحة غير اسم الله أو يكون في نيته وقلبه واعتقاده أنه يتقرب بهذه الذبيحة إلى غير الله، أو يريد بهذه الذبيحة دفع شر هذا المذبوح له، فيذبح للجن من أجل دفع شرهم، وخوفًا منهم، أو يذبح للصنم من أجل أن الصنم يجلب له الخير، **كما يفعل بعض الجهال؛ إذا تأخر المطر ذهبوا بثور أو غيره من الحيوان وذبحوه في مكان معين، أو عند قبر يريدون نزول المطر، وقد يبتلون فينزل المطر، وتحصل لهم حاجتهم ابتلاءً وامتحانًا من الله سبحانه وتعالى، وهذا لا يدل على جواز ما فعلوه، من الشرك والتقرب لغير الله سبحانه وتعالى.**

فمن فعل ذلك فهو مشرك وملعون، سواء تلفظ وقال: هذه الذبيحة للقبر، أو للبدوي، أو للسيد الحسين، أو لفلان أو لفلان، أو ونوى بقلبه فقط. وهذه الذبيحة حرام، لأنها تدخل في قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ فما أهل به لغير الله يشمل ما ذبح باسم غير الله، ويشمل ما ذبح باسم الله وينوى به الصنم أو الجن أو العفاريت، والمشعوذون.

الآن إذا جاءهم المرضى يأمرونهم بالذبح لغير الله لأجل أن يشفوا من مرضهم[(١)].

٥) الذبح أمام العروس عند زفافها ووصولها إلى بيت زوجها، كما جاء في ‹فتاوى اللجنة الدائمة›[(٢)]: ذبح ذبيحة عند دخول الزوجة لبيت زوجها من أجل إرضاء الجن، واعتقاد أنه إذا لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب أو أهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك - هو من العادات المحرمة، بل شرك أكبر؛ لأن ذلك من الذبح لغير الله، حيث إن الذبح عبادة لله تعالى، لا يجوز أن يتقرب به إلا له وحده، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك شركا أكبر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] وقد لعن رسول الله من ذبح لغير الله، فقال: «لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٦) الذبح عند استقبال السلطان أو الأمير ونحوهم تعظيما لهم، أو تقربًا لهم كي ينفعوه في مال أو منصب ونحو ذلك، **وصورة ذلك**: أن تؤخذ الذبيحة فتذبح للسلطان أو الأمير إذا نزل من الطائرة أو السيارة أو إذا دخل البلد أو باب البيت ونحو ذلك، **وعلامة هذا الذبح**: أن تذبح عند من يعظمونه ولا

---

(١) **انظر**: ‹إعانة المستفيد› [باب ما جاء في الذبح لغير الله].

(٢) **انظر**: (١٩/٩٨) السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٥).

يهمهم بعد ذلك لحم هذه الذبيحة أن يأكلوا منها أو لا، أهم شيء أن يعلم السلطان ومن يعظمونه أن الذبح لهم.

بخلاف ما لو ذبحت الذبيحة لهم في مكان آخر كالمسلخ مثلا ثم قرب اللحم لهم لأكله من باب الضيافة فهذا جائز في الأصل.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكر الشيخ إبراهيم المروذي من أصحابنا أن ما ذبح عند استقبال السلطان تقربًا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله[١].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عقر الذبائح للملوك والسلاطين والعظماء والتقرب إليهم بذلك يعتبر من الذبح لغير الله، ويعتبر من الشرك بالله، فلا يجوز لأحد أن يتقرب إلى السلاطين والملوك والعظماء بالذبح لهم عند مقابلتهم، أو عند خروجهم من المستشفى، أو عند قدومهم إلى أي بلد. كما لا يجوز التقرب بالذبح للجن، أو الملائكة، أو الكواكب أو الأصنام، أو أصحاب القبور، أو غيرهم من المخلوقين للأدلة المذكورة.

أما إن كان الذبح يقصد به التقرب إلى الله سبحانه والشكر له، ولا يقصد به تعظيم الملوك والسلاطين، فهو في هذه الحال يعتبر منكرا وتشبها بأهل الجاهلية

(١) **انظر:** ‹شرح مسلم› (١٩٧٨).

في عقرهم الذبائح لعظمائهم وعلى قبورهم، ووسيلة من وسائل الذبح لغير الله.اهـ باختصار[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلو قدم السلطان إلى بلد، فذبحنا له، فإن كان تقربا وتعظيما؛ فإنه شرك أكبر، وتحرم هذه الذبائح، وعلامة ذلك: أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها.

أما لو ذبحنا له إكراما وضيافة، وطبخت وأكلت؛ فهذا من باب الإكرام، وليس بشرك[٢].

٧) الذبح عند المريض.

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: والذبح للجن يفعله كثير من أهل الجهل والضلال، إذا مرض الشخص أو أصابه جنون أو داء مزمن، ذبحوا عنده كبشًا أو غيره؛ وكثير منهم يصرحون بأنهم ذبحوه للجن، ويزعمون أن الجن أصابته بسبب حدث منه، فيذبحون عنده ذبيحة للجن، يقصدون تخليصه مما أصابه من ذلك الداء.

ولا شك أن الجن قد تعرض لبعض الإنس بأنواع من الأذى، كالصرع وغيره، لأسباب يفعلها الإنسي يتأذون بها؛ فإذا ابتلي الإنسان بشيء من ذلك،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/٣٩٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/٢٠٦).

(٣) المتوفى سنة (١٣٤٩ هـ) في رسالته المسماه بـ«حجة التحريض على النهي عن الذبح عند المريض».

فالواجب عليه، الفزع إلى الله والاستعاذة به، والالتجاء إليه والتوكل عليه، فبالاعتصام بالله يندفع عدوان المعتدين، من الإنس والجن والشياطين، وأما العدول عن ذلك إلى الالتجاء إلى الجن، والذبح لهم، فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله. وإذا عرفت أن الذبح عند المريض على هذا الوصف الذي ذكرنا من الشرك المحرم، فاعلم: أن من الناس من يذبح عند المريض لغير مقصد شركي، وإنما يقصد بالذبح التقرب إلى الله بالذبيحة والصدقة بلحمها، ولا يخفى أن قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الشرك تقتضي المنع من فعل ذلك والنهي عنه، لأن ذلك ذريعة لفعل الشرك، لما قد عرفت أن كثيرًا من الناس يذبح عند المريض لقصد التقرب إلى الجن، ولكن يخفي قصده خوفًا من العقوبة، وبعضهم يبين قصده لإخوانه من شياطين الإنس. وقد حدثني من لا أتهم أن من هذا الجنس من أتى إلى مريض وأشار بأن يذبح عنده ذبيحة، ثم لما تفرق الناس عنه أسر إليه وأشار أن الذبيحة لغير الله.

وبذلك يعلم: أن المتعين: النهي عن الذبح عند المريض، وإن حسن قصد الفاعل، سدًا لباب الشرك، وحسمًا للذرائع التي تجر إليه؛ فإن العمل وإن كان أصله قربة وفعله طاعة، فقد يقترن به ما يوجب بطلانه، ويقتضي النهي عنه، كأعمال الرياء، وتحري الدعاء والصلاة لله عند القبور، والنحر في أمكنة أعياد المشركين ومواطن أوثانهم، وساق حديث ثابت بن الضحاك - إلى أن قال - ومن مفاسد ذلك: أنه سبب لدخول أهل النفاق، فيذبحون لأوليائهم من الجن،

ولا يخافون أحدًا من المسلمين، لعلمهم بخفاء سوء قصدهم، وعدم اطلاع المؤمنين على ما أبطنوه من شركهم وضلالهم.

٨) الذبح للصلح بين المتخاصمين، ويسمى بـ [الهجر]، وذبح [الصلح]، ونحوها، وغالبا ما يكون الذبح أمام أولياء المقتول لإرضائهم.

والأصل في هذا الذبح أن المقصود به تعظيم أولياء المقتول وإرضاؤهم بذلك، ولهذا لا بد أن تذبح أمامهم، فلا يقبل أولياء المقتول أن تقرب إليهم الذبيحة جاهزة مطبوخة، وعلى هذا فلا يجوز ذلك وهو من الشرك بالله؛ لأن المقصود من الذبيحة تعظيم وإرضاء غير الله ﷻ.

هذا هو الأصل في الهجر، وأما إن قصدوا بذلك ضيافة الحاضرين الذين جاءوا لحل القضية فلا بأس، وفي ‹فتاوى اللجنة الدائمة›[1] يقول السائل:

جرت عادة العرب على استرضاء بعضهم بعضا عند اللزوم فأحيانا يأتي المسترضي بشاة ولا يدخل من الباب إلا بعد ذبحها باسم الله، وأحيانا إذا أقبل المسترضي بالشاه (العقيرة) أخذها المقبل عليه، وقال: العقيرة حرام ورفعها لنفسه وذبح للمسترضي غيرها إكراما له، هل يجوز أكل لحم الشاتين أو أحدهما أو لا يجوز؟

الجواب: ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره قد يكون القصد منه إكرامه بتقديم الذبيحة إليه طعاما يأكل منه هو ورفقاؤه ومن دعي إلى الأكل معهم مثلا فهذا

(١) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٤).

جائز، بل حثت عليه الأحاديث الصحيحة ورغبت فيه، وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعاما لأكله أم لا فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة؛ لدخوله في عموم الذبح لغير الله، وقد ثبت عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار**»، وعلى هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة ولو ذكر الذابح عليها اسم الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظاما، ومجرد تكريم له لا لأكله منها، أما إن قدمها حية فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف أو ذبح غيرها للضيوف فيجوز الأكل من كل منهما؛ لكونها لم تذبح لإعظامه.

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا تخاصم قبيلتان أو شخصان وحكم شيخ القبيلة على المدعى عليه بعقائر من الإبل أو الغنم تعقر وتذبح عند من له الحق، إلى آخره؟

فأجاب: الذي يظهر لنا من الشرع المطهر أن هذه العقائر لا تجوز؛ لوجوه، أولها: أن هذا من سنة الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**»[1].

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه أحمد (١٣٠٣٢) وأبو داود (٣٢٢٢) وغيرهما من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت، عن أنس به. قال عبدُ الرزاق: كانوا يعقِرون عند القبر بقرةً أو شاةً. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف رواية معمر عن ثابت البناني.

والثاني: أن هذا العمل يقصد منه تعظيم صاحب الحق، والتقرب إليه بالعقيرة، وهذا من جنس ما يفعله المشركون من الذبح لغير الله، ومن جنس ما يفعله بعض الناس من الذبح عند قدوم بعض العظماء، وقد قال جماعة من العلماء: إن هذا يعتبر من الذبح لغير الله، وذلك لا يجوز، بل هو في الجملة من الشرك، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

الوجه الثالث: أن هذا العمل من حكم الجاهلية، وقد قال الله سبحانه ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] وفيه مشابهة لأعمال عباد الأموات، والأشجار والأحجار كما تقدم.

فالواجب: تركه، وفيما شرع الله من الأحكام ووجوه الإصلاح ما يغني ويكفي عن هذا الحكم، والله ولي التوفيق[(١)].

وممن أفتى بأن هذه الذبيحة شرك بالله العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إشكال: فإن قال قائل: إن من الذابحين من يذبح ذلك لقصد حقن الدماء، لا تعظيما لأولياء المقتول، فربما كانوا من أبغض الناس إلى الذابح، ولا يراه أهلا للتقرب والتعظيم.

فيجاب عن هذا بما **قاله العلامة أحمد النجمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن الذبح لغير الله [العقير] -يعني ذبح الصلح-؛ لأنه أريد به استرضاء المخلوق ودفع شره

(١) انظر: ‹مجموع الفتاوى› (١/٤٤٢).

وغضبه، لذلك كان شركا؛ إذا لا فرق بينه وبين الذبح للجن بقصد استرضائهم، أو دفع شرهم، كمن يزعم بأنه إذا سكن البيت الذي يبنيه من دون أن يذبح في وسطه، فإن الجن تضره، أو تضر أولاده حسب زعمه، وكل هذه الأمور شرك بالله يجب على كل مسلم تركها، والحذر والتحذير منها، ليكون مسلما حقا تقبل أعماله، ويرضى عنه ربه، ويستحق الجنة التي وعدها الله للمؤمنين(١).

مسألة [٤]: حكم التسمية على الذبيحة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسمية واجبة وشرط، ولا تحل الذبيحة إلا بالتسمية، سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهو قول ابن سيرين والشعبي ونافع وأبي ثور وداود الظاهري وأحمد في رواية. واختاره شيخ الإسلام وقال: إنه قول غير واحد من السلف.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] وبحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»**(٢). **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

"فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة، فكذلك إذا لم يسم؛ لأنهما

---

(١) **انظر:** ‹فتح الرب الودود› (١/٧٨-٧٩).
(٢) البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (١٩٦٨).

شرطان قرن بينهما النبي ﷺ في جملة واحدة، فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح"اهـ.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين والوادعي والفوزان.

القول الثاني: أن التسمية شرط في حق الذاكر دون الناسي، فإذا نسي التسمية حلت الذبيحة، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والمشهور في مذهب الحنابلة وعزاه النووي للجمهور، وقال به ابن المسيب وعطاء وطاوس والحسن وغيرهم.

واستدلوا بما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح، ونسي اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله. رواه عبد الرزاق بسند صحيح، وقد روي مرفوعا ولا يصح، قالوا: ولا يعلم له مخالف.

وبقوله تعالى:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فمن نسي التسمية فلا إثم عليه ولا جناح وذبيحته حلال.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فإنه يدل على وجوب التسمية على الذاكر، وأما الناسي فلا يفسق بمجرد ذلك.

وهذا اختيار الإمام البخاري، ورجحه العلامة ابن باز.

القول الثالث: أن التسمية على الذبيحة مستحب وليس بواجب، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وبعض المالكية.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾إلى قوله:﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

[المائدة: ٥] وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥] ولم يشترط الله تعالى: التسمية، واستدلوا أيضا بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: **«سموا الله عليه أنتم وكلوه»**[١].

وأجابوا عن الآية: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ بأن المراد بها الذبح للأصنام، فهي كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣] أو محمولة على الميتة.

والصحيح هو وجوب التسمية مطلقا، فإن نسي فلا تؤكل الذبيحة لعموم الآية والحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول.

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني والثالث فكما يلي:

أما الآية التي فيها رفع الإثم عن الناسي، فأجاب عنها **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:**

"إن من ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، لكن لا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته، فإن حل ذبيحته أثر حكم وضعي حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه، يوضح ذلك: أنه لو صلى بغير وضوء ناسيا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة صلاته، فصلاته باطلة وإن كان ناسيا لفقد شرطها الوجودي وهو الوضوء"اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ فلا يفيد ما استدلوا به؛ لأنه ليس بحكم على الفاعل بالفسق، وإنما هو حكم على الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه.

وأما حمل الآية على ما ذبح للأصنام، أو حملها على الميتة، فهو تخصيص لعموم الآية بدون مخصص.

وأما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥] أي: إذا توفرت شرائطه المشروعة عند المسلمين؛ ولذلك فإنه لا يباح صيدهم إن لم تتوافر شروط إباحة الصيد.

وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا فظاهره يفيد وجوب التسمية؛ لأن الصحابة فهموا أنه لا بد من التسمية، وخشوا أن لا تكون وجدت التسمية من أولئك، لحداثة إسلامهم، فأمرهم النبي ﷺ بما يخصهم من التسمية عند الأكل، وإجراء أحكام المسلمين على الصحة والسلامة حتى يظهر ويعلم خلاف ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد، ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا، وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حيث قال: **«سموا الله عليه وكلوه»** كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الأكل، فسموا عليه، وأما الذبح والتسمية عليه فمخاطب به

غيركم، فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا، وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح، وذلك لأن الذبح قد فات"اهـ[١].

مسألة [٥]: وقت التسمية على الذبيحة؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقت التسمية عند إرادة الذبح، فلو فصل بينهما وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام١٨] وقوله ﷺ: «**وذكر اسم الله عليه**» وكلمة [عليه] تدل على حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل، ولأن التسمية ذكر مشترط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليه، لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كاضجاعها وأخذ السكين لم يضر ما دام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة، قياسا على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة"اهـ[٢].

مسألة [٦]: ما حكم ذبيحة الكتابي؟

ذبيحة الكتابي حلال بلا خلاف بين العلماء، إذا سمى الله عليها، ولم يذبحها لغير الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

وأما إذا لم يعلم أسموا الله عليها أم لا، فتؤكل ذبيحة الكتابي عند جمهور العلماء لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا

(١) **انظر**: ‹أحكام الأضحية والذكاة› (٢/٢٦٤).

(٢) **انظر**:‹أحكام الأضحية والذكاة› (٢/٢٦٤).

باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: **«سموا الله عليه وكلوه»**(١).

فائدة: ضابط الكتابي الذي تؤكل ذبيحته: هو من تدين بدين أهل الكتاب، وإن كان أبواه غير كتابيين(٢).

مسألة [٧]: هل تباح ذبائح أهل الكتاب، إذا ذكروا اسم غير الله كاسم المسيح أوالزهرة أوعزير؟

فيه خلاف بين العلماء:

١) فذهب بعض الحنابلة والشافعية إلى حل ذبيحة الكتابي وإن سموا غير الله، وصح هذا عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن عطاء والقاسم بن مخيمرة ومكحول رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥] فأباح الله ذبائحهم وقد علم سبحانه ما يقولون، قالوا: فهذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

٢) وذهب جمهور العلماء إلى تحريم ذبيحة الكتابي إذا سمى غير الله تعالى، وصح هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/٣٩٠-٤٠٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٢٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:٣] وهذا يدل على تحريم كل ما ذبح وذكر فيه غير اسم الله سواء كانت ذبيحة مسلم أو كتابي.

وهذا هو الصحيح؛ لأنه إذا تعارض عمومان قدم عند الأصولين العموم الأقوى والأرجح وهو العموم الذي لم يخصص بشيء، ولا شك أن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أرجح من عموم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ لأن هذه الآية خصصت بصور منها:

أن الكتابي إذا ذبح على غير الطريقة الشريعة بأن خنق الذبيحة خنقا أو ضربها بالعصا ونحوها فذبيحته ميتة لا يحل أكلها بالإجماع.

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام والإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ رجحه من ثمانية أوجه منها:

أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلا، فإنه بمنزلة عبادة غير الله، وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلي لغيره، ولا ينسك لغيره قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] "اهـ[١].

---

(١) **انظر**: ‹اقتضاء الصراط المستقيم› (٢/٥٩)، و‹أحكام أهل الذمة› (١/١١٥-١٢٩)، و‹المغني› (٩/٣٩١).

مسألة [٧]: ما حكم لعن المعين؟

لعن المعين له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون اللعن بالوصف، فهذا ليس بحرام بالإجماع، **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الأرض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لاعلى الأعيان[١].

الحال الثانية: أن يكون اللعن للأشخاص بأعيانهم فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون المعين كافرا قد مات على الكفر أو علم أنه سيموت على الكفر كالمسيح الدجال وإبليس، فلا خلاف في جواز لعنه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة١٦١].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أوكافرا أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس.اهـ[٢].

---

(١) انظر: ‹شرح مسلم› (٧٩).

(٢) ‹شرح مسلم› برقم (٧٩).

الثانية: أن يكون المعين كافرا ولكنه ما زال حيا لم يمت، أو كان المعين مسلما يستحق اللعنة لارتكابه الكبائر[(١)]، فهذه الحالة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه لا يجوز لعن المعين مطلقا، وهو قول جمهور العلماء، مذهب أحمد في المشهور عنه ونصره أبو بكر الخلال، وعليه أكثر المتأخرين من أصحابه، ومذهب الشافعي ونصره النووي وابن المنير وغيرهما، وهو قول الحسن وابن سيرين.

واستدلوا بأدلة عامة وخاصة:

فالأدلة العامة منها: قول النبي ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**»[(٢)]، وجاء في صحيح مسلم[(٣)]عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء، يوم القيامة**»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: «**إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمةً**»[(٤)]، وجاء عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[(٥)].

---

(١) وأما المسلم الصالح الذي لا يستحق اللعن فلا يجوز لعنه باتفاق العلماء. **انظر:** ‹شرح مسلم› (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥٢) ومسلم (١١٠) عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٢٥٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٩).

(٥) **صحيح:** =

وأما الأدلة الخاصة:

١) فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا**» بعد ما يقول «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨][(١)].

فنهى الله نبيه ﷺ عن لعن هؤلاء؛ لاحتمال أن يسلموا ويتوب الله عليهم، وقد من الله عليهم بالإسلام بعد ذلك، فلهذا لا يجوز لعن شخص بعينه؛ لأنه ربما يسلم فيموت مقربًا عند الله فكيف يحكم بكونه ملعونًا[(٢)].

٢) وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارًا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد

= أخرجه أحمد (٣٩٤٨) والبخاري في ‹الأدب المفرد› (٣١٢) عن أبي بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله. وإسناده صحيح، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٨٢٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٩).

(٢) فإن قلت: يلعن لكونه كافرًا في الحال كما يقال للمسلم [رحمه الله] لكونه مسلمًا في الحال وإن كان يتصور أن يرتد؟ فاعلم أن معنى قولنا: [رحمه الله] أي: ثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة وعلى الطاعة، ولا يمكن أن يقال: ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة؛ فإن هذا سؤال للكفر وهو في نفسه كفر، بل الجائز أن يقال: لعنه الله إن مات على الكفر، ولا لعنه الله إن مات على الإسلام، وذلك غيب لا يدرى والمطلق متردد بين الجهتين، ففيه خطر وليس في ترك اللعن خطر، وإذا عرفت هذا في الكافر فهو في الفاسق أو المبتدع أولى فلعن الأعيان فيه خطر لأن الأعيان تتقلب في الأحوال.

جلده في الشراب فأتي به يومًا فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به؟! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**» رواه البخاري[(١)].

القول الثاني: أنه يجوز اللعن المعين الكافر دون المسلم الفاسق، وإلى هذا ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وأبو بكر بن العربي من المالكية[(٢)].

واستدلوا بأنه قد ورد في بعض الأدلة لعن النبي ﷺ لأقوام بأعيانهم من الكفار كما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء، لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما، وسبهما[(٣)]، وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهما[(٤)].

وقيد بعض العلماء القول بجواز لعن المعين الفاسق، فيما إذا لم يحد، **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال القاضي: وأجاز بعضهم لعن المعين مالم يحد فإذا حد لم يجز لعنه فإن الحدود كفارات لأهلها، قال القاضي: وهذا التأويل باطل

(١) برقم (٦٧٨٠).

(٢) **انظر:**‹الآداب الشرعية› (١/٢٧٣) و‹أحكام القرآن› لابن العربي (١/٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٠).

(٤) قالوا: أنه كما يجوز قتله وقتاله فكذلك يجوز لعنه، فإن قيل: فهل تحكمون بجواز لعنة الله لمن كان على ظاهر الكفر، وقد علم الله تعالى موافاته مؤمنا؟ قلنا: كذلك نقول، ولكن لعنة الله له حكمه بجواز لعنه لعباده المؤمنين أخذا بظاهر حاله، والله أعلم بمآله.

للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الأحاديث والله أعلم"اهـ[(١)].

القول الثالث: أنه يجوز لعن المعين مطلقا، سواء كان كافرا أو مسلما فاسقا يستحق اللعن، وإلى هذا ذهب أبو الفرج ابن الجوزي، ونقله عن أحمد، أنه أجاز لعن يزيد بن معاوية، وقد ضعف هذه الرواية شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، والثابت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: لا نحبه ولا نسبه.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

١) حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: فأتي به يومًا فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به؟!.

فلو كان لعن المعين الحي حراما لما لعنه بعض الصحابة ابتداء، ولولا تزكية رسول الله له ﷺ لمن لعنوه، لكان اللعن له صحيحا.

٢) وحديث أبي هريرة وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا قال رسول الله ﷺ: **«اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاةً**

---

(١) **انظر:** ‹شرح مسلم› برقم (١٦٨٧).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونقلت عنه -أي عن أحمد - رواية في لعنة يزيد وأنه قال: ألا ألعن من لعنه الله، واستدل بالآية -وهي قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾- لكنها رواية منقطعة ليست ثابتة عنه"اهـ ‹منهاج السنة النبوية› (٤/٥٧٣)، وابن الجوزي له كتاب في إباحة لعن يزيد بن معاوية، سماه: ‹الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد› **انظر:** ‹منهاج السنة النبوية› (٤/٥٧٤).

ورحمةً»[(١)]. وفي رواية في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورًا وزكاةً وقربةً يقربه بها منه يوم القيامة»**[(٢)].

٣) وحديث أبي هريرة وخفاف بن إيماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول: **«اللهم العن لحيان ورعلًا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله»**[(٣)].

٤) وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يا رسول الله، إن لي جارًا يؤذيني، فقال: **«انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»**، فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي ﷺ، فقال: **«انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»**، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه. فبلغه، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيك. وفي رواية : **«فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل»**[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠٠) (٢٦٠١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٧٥) و(٦٧٩).

(٤) **حسن:**

أخرجه أبو داود (٥١٥٣) والبخاري في ‹الأدب المفرد› (١٢٤) من طريقين عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن، وللحديث طرق أخرى.

٥) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ وقد ذهب عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلحقني فقال ونحن عنده: «**ليدخلن عليكم رجل لعين**» فوالله ما زلت وجلًا أتشوف داخلًا وخارجًا حتى دخل فلان يعني الحكم[(١)]. وهو ابن أبي العاص، وجاء من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال وهو مستند إلى الكعبة: «ورب هذا البيت لقد لعن الله الحكم وما ولد على لسان نبيه ﷺ»[(٢)].

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٦٥٢٠) والبزار (٢٣٥٢) عن ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عمرو. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ (٧٨٠).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦١٢٨) والبزار (٢١٩٧) عن عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: سمعت عبد الله بن الزبير به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ (٥٧٢). والحكم هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي عم عثمان بن عفان، ووالد مروان، وقد ذكر غير واحد من المؤرخين وجه سبب لعنه ومن ذلك: ١-قال الإمام الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وقيل: إنما نفاه رسول الله ﷺ إلى الطائف لأنه كان يحكيه في مشيته وبعض حركاته"اهـ. ٢-لأنه كان يتجسس على رسول الله ﷺ في بعض حجره وهو مع بعض نسائه. ٣-لأنه كان يجلس عند النبي ﷺ فإذا تكلم رسول الله ﷺ اختلج الحكم. ٤-لأنه كان يغمز النبي ﷺ بأصبعه من خلفه. ٥-قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: "قيل: كان يتحيَّل ويستخفي ويتسمَّع ما يسره رسول الله ﷺ إلى كبار أصحابه في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين، فكان يفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه"اهـ وقد ذكره ابن حجر وغيره في الصحابة، قال ابن حجر نقلا عن ابن سعد: "أسلم يوم الفتح، وسكن المدينة، ثم نفاه النبي ﷺ إلى الطائف"اهـ فليس للحكم كبير صحبة، قال الذهبي في ‹تاريخه›: "وليس له في الجملة خصوص الصحبة بل عمومها"اهـ وقال في ‹السير›: "وله =

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو عدم جواز لعن الحي مطلقا، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري وشيخ الإسلام والحافظ ابن حجر والعلامة ابن عثيمين والوادعي وعليه أكثر المتأخرين، ويدل على ذلك أمورا منها:

١) الأدلة المتكاثرة في النهي عن اللعن، وأصرحها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ فاللعن الذي هو الطرد من رحمة الله ليس إلى الإنسان، وإنما هو لله تعالى.

٢) أنه قد يتوب من المعصية فيكون غير مستحق للعن[١].

٣) أنه يترتب على لعن المعين مفاسد منها: أنه يتمادى في فعله لتلك المعصية، أو يقنط من قبول توبة الله عليه، بخلاف اللعن المطلق بدون تعيين ففيه مصالح عظيمة منها: ١- التنفير من ذلك الفعل لمن سولت نفسه الوقوع فيه. ٢- التوبة والإقلاع من ذلك الفعل لمن وقع فيه[٢].

= أدنى نصيب من الصحبة"اه، ولم يذكره أحدا من المؤرخين من المنافقين. **انظر:** ‹حكم لعن المعين› للشيخ مأمون الضالعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعنة المعين فالأولى تركها، لأنه يمكن أن يتوب.اهـ ‹الفتاوى الكبرى› (٢/٣٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصنيع البخاري يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحتين لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التمادي أو يقنطه من قبول التوبة بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف فإن فيه زجرا وردعا عن ارتكاب ذلك وباعثا لفاعله على الإقلاع عنه.‹فتح الباري› (٦٧٧٩).

٤) أن غالب لعن النبي ﷺ كان على العموم، وأما المعين فإذا لعنه ﷺ للتأديب عاد ذلك منه ﷺ له رحمة وزكاة، وهذا يدل على أن لعن المعين من خصائصه ﷺ؛ لأنه ﷺ قد اتخذ عهدا عند الله فقال: «**اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً، وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة**». وفي رواية: «**وإني أشترط على ربي**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وأما من أغلظ له ولعنه تأديبا على فعل فعله -وليس بأهل لها- فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة"اهـ(١)

وممن نص على الخصوصية الإمام العراقي وهو اختيار الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث بوب في ‹الجامع الصحيح›(٢) على أحاديث لعن الحكم وما ولد بقوله: [للنبي ﷺ أن يلعن معينا] فجعله من الخصائص.

وقد حمل بعض العلماء لعنه ﷺ للحكم وما ولد من صلبه على الطرد والإبعاد من مجلسه ومنظره، وعلى سبه وذمه، لا على الطرد من رحمة الله، وقد

(١) **انظر:** ‹فتح الباري› (٦٧٨٣).
(٢) (٥/٣٢٥) كتاب الأدب رقم الباب (٨٩).

شرط على ربه أن يخرج المؤمنين من ذلك كما تقدم، وسبب لعنه ﷺ لما ولد من صلبه، هو ما حصل من بعض بني أمية من الظلم والسب لآل البيت ونحو ذلك، فقد روى أبو يعلى[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رأى في المنام كأن بني الحكم ينزون على منبره وينزلون، فأصبح كالمتغيظ وقال: **«ما لي رأيت بني الحكم ينزون على منبري نزو القردة؟»**، قال: فما رئي رسول الله ﷺ مستجمعًا ضاحكًا بعد ذلك حتى مات ﷺ.

وعند أبي يعلى أيضا[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين، كان دين الله دخلًا، ومال الله دولًا، وعباد الله خولًا»**.

وأما سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] فلعل هذا قبل أن يشترط على ربه خروج من لا يستحق اللعن من دعائه.

وأما بقية الأدلة التي استدل بها من قال بجواز لعن المعين، فهي محمولة أيضا على أن المراد باللعن السب والدعاء، لا الطرد من رحمة الله جمعا بين

---

(١) **حسن:**

أخرجه أبو يعلى (٦٥٢٣) فقال: حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حدثني ابن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن لأجل العلاء بن عبد الرحمن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹الصحيح المسند› برقم (١٤٣٥).

(٢) **حسن:**

أخرجه أبو يعلى (٦٤٦١) وإسماعيل بن جعفر في ‹أحاديثه› (٢٨٤) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن لأجل العلاء بن عبد الرحمن، فهو حسن الحديث، وهذا الموقوف له حكم الرفع كما ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹الصحيحة› برقم (٧٤٤).

الأدلة، وقد ورد اللعن بمعنى السب، قال النبي ﷺ: **«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»** قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **«يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»**[(١)]، وجاء أيضا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي أخرج متاعه إلى الطريق، في رواية أبي داود: «فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٣) ومسلم برقم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة.

(٢) **انظر:** ‹منهاج السنة النبوية› (٥٦٩/٤)، و‹الآداب الشرعية› (٢٦٩/١)، و‹أحكام القرآن› لابن العربي (٧٤/١)، و‹شرح مسلم› برقم (٧٩)، و‹فتح الباري› (٦٧٧٩).

١٠- باب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله

قوله: «بَابٌ لَا يُذْبَحُ للهِ فِي مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيْهِ لِغَيْرِ اللهِ» أي: باب بيان أن ذلك لا يجوز فقوله: **«لا»**: نافية متضمنة للنهي وهذا أبلغ من النهي المجرد؛ لأن النفي والنهي مقصودان معا، فالمعنى: لا يجوز ولا يصلح أصلا أن يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله، وقيل: إن **«لا»** هنا ناهية فيكون الفعل المضارع مجزوما: لا يذبح لله، والأول أصح.

وقوله: «يُذْبَحُ» بالبناء لما لم يسم فاعله **«للهِ»** أي: مريدا بها وجه الله، فإن كان الذبح لغير الله فهو شرك أكبر ويدخل هذا في الباب السابق **وقوله: «بِمَكَانٍ»** الباء هنا فيها معنى زائد على الظرفية وهي المجاورة، بمعنى: أنه لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله ولا مجاورًا له(١)، وأطلق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) الباء تأتي للظرفية كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيۡلِ﴾ [الصافات:١٣٧ – ١٣٨] وتأتي الباء بمعنى المجاورة كما تقول: مررت بزيد يعني: بمكان قريب من مكان زيد، أو بمكان مجاور لمكان زيد، فـ [الباء] هنا لها معنى زائد على كلمة (في)، وهذا المعنى الزائد أنها أفهمت معنى الظرفية، ومعنى المجاورة جميعا؛ وهذان المعنيان معا مقصودان، وهو أنه لا يذبح لله بمجاورة المكان الذي يذبح فيه لغير الله، ولا في نفس المكان الذي يذبح فيه لغير الله؛ لأنهما بهذا يشتركان مع الذين يذبحون لغير الله جل وعلا.

المكان ليعم جميع الأمكنة **وقوله: «يُذْبَحُ فِيْهِ لِغَيْرِ اللهِ»** وغير الله هو: كل ما سوى الله.

تنبيه: قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«لا يذبح»** ليس هذا الباب خاصا بالذبح فقط، وإنما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذبح في الترجمة لكثرة وقوعه وانتشاره في زمانه، وإلا فهو شامل لجميع العبادات بدليل أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في الباب النهي عن الصلاة في مسجد ضرار، **فيكون معنى الترجمة:** لا يعبد الله بمكان يعبد فيه غير الله؛ لأن في ذلك مشابهة للمشركين ظاهرة في المكان، وهو منهي عنه، لقوله ﷺ: **«ومن تشبه بقوم فهو منهم»** ولو قصد العابد وجه الله؛ لأنه إحياء للمحل الشركي، وتعظيم له، فيكون وسيلة إلى وجود الشرك ورجوعه، وسد الذرائع من أهم ما جاءت به الشريعة، ومن هذا الباب النهي عن الصلاة في أوقات يتعبد فيها الكفار[1].

مناسبة هذا الباب لما قبله:

(١) فكما أن النهي عن الصلاة في أوقات معينة هي لعلة منع التشبه بالمشركين وهي مشابهة زمنية؛ فموضوع الباب في المشابهة المكانية. ودليل ذلك ما جاء في مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» وقال فيه: «فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». وكذلك فإن سبب النهي عن عبادة الله في أماكن عبادة المشركين لكي لا يُعطِي أماكنهم تشريعا. **انظر:** ‹إعانة المستفيد›.

أن الباب السابق في المقاصد (أي: أن يقصد بذبيحته غير الله) فهو من باب الشرك الأكبر، وهذا الباب في الوسائل (أي: أن الذبيحة لله تعالى ولكن ذبحها بمكان يذبح فيه لغير الله) فهذا الباب من وسائل الشرك القريبة[1]، فكأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يبين ما كان يعانيه من مشركي أهل زمانه إذا أنكر عليهم الذبح لغير الله عند القبور والأضرحة، احتجوا بأن نيتهم وقصدهم الذبح لوجه الله، فناسب أن يذكر هذا الباب عقب الباب السابق، ويدل على ذلك كلام الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآتي.

حكم الباب (الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله):

نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تحريم الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله، وذلك لما يتضمنه من المفاسد العظيمة.

س/ ما هي الحكمة في النهي عن الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله؟

ج/ ذكر العلماء عدة أمور منها:

١) أنه وسيلة مفضية إلى الشرك، فهو من باب سد ذرائع الشرك.

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الانتقال من المؤلف من أحسن ما يكون، ففي الباب السابق ذكر الذبح لغير الله، فنفس الفعل لغير الله. وفي هذا الباب ذكر الذبح لله، ولكنه في مكان يذبح فيه لغيره، كمن يريد أن يضحي لله في مكان يذبح فيه للأصنام، فلا يجوز أن تذبح فيه، لأنه موافقة للمشركين في ظاهر الحال، وربما أدخل الشيطان في قلبك نية سيئة، فتعتقد أن الذبح في هذا المكان أفضل، وما أشبه ذلك، وهذا خطر.

٢) أنه تشبه بالكفار الذين يذبحون فيه لغير الله، والموافقة في الظاهر تدعو إلى الموافقة في الباطن.

٣) أنه يؤدي للاغترار بالفعل، فمن رآه يظن أن فعل المشركين جائز.

٤) أنه تكثير لسوادهم، فالمشركون يقوون على فعلهم إذا رأوا من يفعل مثلهم.

س/ هل الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله يصل إلى حد الشرك الأصغر، أم أنه منهي عنه فقط؟

الأصل في هذا الفعل أنه محرم وبدعة لما يتضمنه من المفاسد السابقة، وبهذا أفتت ‹اللجنة الدائمة›[1]، ولكن قد يصل إلى حد الشرك إذا تحرى ذلك المكان وخصه بالذبح لقصد البركة وقبول العمل ونحو ذلك من المقاصد الشركية. قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال: إنما نحرت لله وذكرت اسم الله عليه.

فقل: إن كان النحر لله فلأي شيء قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟

إن قال: نعم!

فقل له: هذا النحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالى غيره، وإن لم ترد تعظيمه، فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه؟

(١) قال أصحاب اللجنة الدائمة: الذبح لله عند القبور تبركا بأهلها وتحري الدعاء عندها وإطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسل بجاههم أو حقهم ونحو ذلك - بدع محدثة، بل ووسائل من وسائل الشرك الأكبر، فيحرم فعلها ويجب نصح من يعمله. **انظر:** ‹فتاوى اللجنة الدائمة› (١/ ٤٣٥).

أنت تعلم يقينًا أنك ما أردت ذلك أصلًا، ولا أردت إلا الأول، ولا خرجت من بيتك إلا قصدًا له، ثم كذلك دعاؤهم له، فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب"اهـ(١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

الشرح:

قوله: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا﴾ إلى آخر الآية، نهى الله تعالى نبيه ﷺ عن الصلاة في مسجد الضرار، والأمة تبع له في ذلك؛ لأنه بني على نية فاسدة فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ

(١) **انظر:** ‹تطهير الاعتقاد› (ص٦٤). وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كنت تنحر لله وتنذر لله فلأي معنى جعلت ذلك للميت، وحملته إلى قبره؟ فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض، وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد قصدته، وأمر قد أردته، وإلا فأنت مجنون قد رفع عنك القلم، ولا نوافقك على دعوى الجنون إلا بعد صدور أفعالك وأقوالك في غير هذا على نمط أفعال المجانين، فإن كنت تصدرها مصدر أفعال العقلاء فأنت تكذب على نفسك في دعواك الجنون في هذا الفعل بخصوصه، فرارا عن أن يلزمك ما لزم عباد الأوثان الذين حكى الله عنهم في كتابه العزيز ما حكاه بقوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ﴾ [الأنعام:١٣٦]، وبقوله: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِمَا لَا يَعۡلَمُونَ نَصِيبٗا مِّمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡۗ تَٱللَّهِ لَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَفۡتَرُونَ﴾ [النحل:٥٦]. ‹الدر النضيد› (ص٦٩).

حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ وذلك أن أناسا من المنافقين من أهل قباء اتخذوا مسجدا إلى جنب مسجد قباء، يريدون به المضارة والمشاقة بين المؤمنين، ويعدونه لمن يرجونه من المحاربين لله ورسوله، يكون لهم حصنا عند الاحتياج إليه، فبين تعالى خزيهم، وأظهر سرهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا﴾ أي: مضارة للمؤمنين ولمسجدهم الذي يجتمعون فيه، ولهذا يسمى [مسجد الضرار] ﴿وَكُفۡرٗا﴾ أي: قصدهم فيه الكفر، إذا قصد غيرهم الإيمان ﴿وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي: ليتشعبوا ويتفرقوا ويختلفوا، فبدلا من أن يصلي في مسجد قباء صف أو صفان يصلي فيه نصف صف، والباقون في المسجد الآخر، والشرع له نظر في اجتماع المؤمنين ﴿وَإِرۡصَادٗا﴾ أي: إعدادا ﴿لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُ﴾ أي: إعانة للمحاربين لله ورسوله، الذين تقدم حرابهم واشتدت عداوتهم، قال تعالى بعدما بين من مقاصدهم الفاسدة في ذلك المسجد ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ﴾ أي: في بنائنا إياه ﴿إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ أي: الإحسان إلى الضعيف، والعاجز والضرير ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ فشهادة الله عليهم أصدق من حلفهم.

وقوله: ﴿لَا تَقُمۡ﴾ أي: لا تصل ﴿فِيهِ﴾ أي: في ذلك المسجد الذي بني ضرارا أبدا، فالله يغنيك عنه، ولست بمضطر إليه، وأشار بقوله: ﴿أَبَدٗا﴾ إلى أن هذا المسجد سيبقى مسجد نفاق، ثم قال تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾

أي: مسجد [قباء][(١)] ظهر فيه الإسلام وأسس على إخلاص الدين لله، وإقامة ذكره وشعائر دينه، فهذا المسجد الفاضل ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ وتتعبد، وتذكر الله تعالى فهو فاضل، وأهله فضلاء، ولهذا مدحهم الله بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ أي: من الذنوب، ويتطهروا من الأوساخ، والنجاسات والأحداث ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ وهذا شامل للطهارة المعنوية، كالتنزه من الشرك والأخلاق الرذيلة، والطهارة الحسية كإزالة الأنجاس ورفع الأحداث، وهذه المحبة محبة حقيقية ثابتة لله عزوجل تليق بجلاله وعظمته، ولا تماثل محبة المخلوقين، وأهل التعطيل يقولون: المراد بالمحبة: الثواب أو إرادته، فيفسرونها إما بالفعل أو إرادته.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الآية أن المعصية قد تؤثر في الأرض وكذلك الطاعة.

الشاهد من الآية: أنه لما كان مسجد الضرار مما اتخذ للمعاصي ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين، نهى الله رسوله أن يقوم فيه، مع أن صلاته فيه لله،

---

(١) صح هذا القول عن جماعة من السلف منهم: عروة بن الزبير وعطية وجاء عن ابن عباس وفي إسناده ضعف، واستدلوا بظاهر الآية، وصح عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجاء عن عمر وابنه عبد الله وفيه ضعف: أنه مسجد رسول الله ﷺ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم (١٣٩٨) قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. ولا منافاة بين القولين، والحديث لا يعارض الآية، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا صحيح (أي: الحديث) ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى"اهـ.

فدل على أن كل مكان يعصى الله فيه أنه لا يقام فيه، وكذا لو أراد إنسان أن يذبح في مكان يذبح فيه لغير الله كان حراما، لأنه يشبه الصلاة في مسجد الضرار، وقريب من ذلك النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأنهما وقتان يسجد فيهما الكفار للشمس، فهذا باعتبار الزمن والوقت، والباب الذي ذكره المؤلف باعتبار المكان.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيْهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ» هو ابن خليفة الأشهلي الخزرجي الأنصاري، صحابي مشهور، شهد بيعة الرضوان، روى عنه أبو قلابة وغيره، مات أيام ابن الزبير، وقيل سنة ٦٤ هـ.

وقوله: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ» بضم الباء، وقيل: بفتحها، هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر، والمعنى: بمكان

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٣١٣) ومن طريقه البيهقي (٢٠١٣٩) والطبراني (١٣٤١) من طريق داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹الصحيح المسند› برقم (١٨٦): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"اهـ قلت: ليس الحديث على شرط الشيخين كما ذكر الإمام النجدي والوادعي ↓؛ لأن رواية داود بن رشيد عن شعيب ليست في البخاري ولا مسلم.

يسمى [بوانة]، والرجل يحتمل أنه كردم ابن سفيان والد ميمونة، كما صرح به أبو داود وغيره.

وقوله: «فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيْهَا وَثَنٌ» الوثن يتناول كل معبود من دون الله من صورة أو قبر **«مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ»** [**الجاهلية**]: نسبة إلى ما كان قبل الرسالة، **وسميت بذلك**: لأنهم كانوا على جهل عظيم.

وقوله: «يُعْبَدُ» صفة لقوله: **«وَثَنٌ»**، وهو بيان للواقع؛ لأن الأوثان هي التي تعبد من دون الله[1].

وقوله: «هَلْ كَانَ فِيْهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع، فالعيد يجمع أمورا: منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة، ومنها اجتماع فيه، ومنها أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقا.

فالعيد يطلق على ثلاثة أنواع:

١) عيد زمني: كيوم الفطر والأضحى ويوم الجمعة.

---

(١) فقوله: «يُعبد» صفة موضحة - كاشفة - وليست مقيدة، والمعنى هل كان فيها شيء يعبد من دون الله؟، وليس أنه إذا كان هناك وثن - ولكنه لا يعبد - فجائز. فالصفة الموضحة يفيد وضعها بيان العلة في النهي. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون:١١٧]، فليس معنى ﴿لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ﴾ أنه إن كان له برهان به فجائز! ولكن المعنى: أن أي شيء غير الله ليس له برهان للعبادة، فهي علة التوحيد لرب العالمين سبحانه وتعالى.

٢) عيد مكاني: أي: ما تعاد زيارته - كالحديث هنا – ومثل: عرفة ومزدلفة ومنى، هذه أعياد للمسلمين مكانية.

٣) الاجتماع والأعمال المعينة: كقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة». رواه البخاري[١].

وقوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» دل على أن الوصف سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء خلو المكان عن هذين الوصفين، فلو كان في ذلك المكان الذي نذر أن ينحر فيه وثن أو عيد لمنعه ولم يستفصل في نيته، فدل على أنه لا عبرة هنا بالنية، فلما خلى من الموانع أمره أن يوفي بنذره[٢].

وقوله: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنِذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ» دل على أن أماكن الشرك والمعاصي لا يجوز أن تقصد العبادة فيها وأن هذا نذر معصية لو وجد في المكان مانع، وما كان من نذر المعصية لا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء.

وقوله: «وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» كأن يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان، ونحو ذلك مما هو ملك للغير[٣]، وأما إن التزم في ذمته شيئا

---

(١) **انظر**: ‹اقتضاء الصراط المستقيم› (١/٤٩٦).

(٢) **انظر**: ‹اقتضاء الصراط المستقيم› (١/٤٩٥).

(٣) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: (ولا فيما لا يملك ابن آدم) الذي لا يملكه ابن آدم يحتمل معنيين **الأول**: ما لا يملك فعله شرعا، كما لو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان، فلا يصح لأنه لا يملك إعتاقه. **الثاني**: ما لا يملك فعله قدرا، كما لو قال: لله علي نذر أن أطير بيدي، فهذا لا يصح لأنه لا =

كعتق رقبة وهو في تلك الحال لا يملكها ولا قيمتها، فهذا من النذر المبهم، لا من النذر فيما لا يملك، وعليه فإن شفي مريضه صح نذره، وثبت ذلك في ذمته[1].

وقوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد» أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشر ابن شداد الأزدي السجستاني، صاحب الإمام أحمد، ومصنف ‹السنن› وغيرها ثقة إمام حافظ من كبار العلماء. مات سنة (٢٧٥) هـ.

وقوله: «وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا» أي: شرط البخاري ومسلم، وأضمرهما للعلم بذلك. **قال الحافظ المزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اصطلاح المتقدمين إذا قالوا: على شرط البخاري ومسلم، أن ذلك مخرج على نظير رجال الصحيحين، واصطلاح المتأخرين إذا كان على رجال الصحيحين اهـ. والبقاء على اصطلاح المتقدمين هو الصواب كما رجحه العلامة ابن الصلاح.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده.

الشاهد من الحديث: سؤاله ﷺ عن هذا المكان يدل على النهي عن مشابهة المشركين في الذبح في أماكن عبادتهم.

= يملكه. والفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يمثلون بمثل هذا للمستحيل.

(١) نبه على هذا الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹شرح مسلم› (١٦٤١).

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: كيف يقال: إنها لا تجوز العبادة لله في مكان يعبد فيه غير الله، مع أنه قد جاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الصلاة في الكنائس؟

أولًا: لا بد أن نعرف حكم الصلاة في الكنائس والبيع، فنقول وبالله التوفيق:

الصلاة في الكنائس والبيع إذا كان المكان طاهرا ولا يوجد فيها قبر، فالصلاة صحيحة بإجماع العلماء، **قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:**

"لا خلاف بين العلماء في أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة" اهـ.

وإنما اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعية الصلاة فيها لمن عرضت له الصلاة من دون تحر لدخول الكنيسة(١)، على أربعة أقوال وهي:

القول الأول: الجواز مطلقا، وهذا القول هو رواية عن أحمد، وروي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، والحسن والشعبي والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) نبه على هذا شيخ الإسلام كما في ‹مجموع الفتاوى› (٢٧/ ١٤).

(٢) **ضعيف:**

أخرجه ابن المنذر في ‹الأوسط› (٧٧٦) حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا فرج بن فضالة، عن الأزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي موسى: وَصَلَّى بِحِمْصَ فِي كَنِيسَةٍ تُدْعَى نَحْيَا ثُمَّ خَطَبَهُمْ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ لِعَامِلِ الله فِيهِ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدَكُمْ زَمَانٌ يَكُونُ لِعَامِلِ الله فِيهِ أَجْرَانِ. وهذا إسناد ضعيف، فيه: فرج بن فضالة وهو ضعيف.

واستدلوا: بقول النبي ﷺ: **«وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**. ورجح هذا القول الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: الجواز فيما إذا لم تكن فيها صور، وإلا فتكره. ورجح هذا القول شيخ الإسلام، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها.

وهي بمنزلة المسجد المصلى على القبر، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم.

وقال أيضا: والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنسية المصورة، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك.اهـ.

وقد صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما، وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني، وتكرمني أنت وأصحابك

وهو رجل من عظماء النصارى، فقال عمر: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها" - يعني التماثيل -. رواه عبد الرزاق(١).

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلي في البيع ما لم يكن فيها تماثيل، فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر. وإسناده ضعيف(٢).

وبوب الإمام البخاري على هذه الآثار فقال: [باب الصلاة في البيعة]، ثم ساق حديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أم سلمة، ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسةً رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: **«أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»**.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم حكى النووي عن بعض العلماء الترخيص في الصلاة في الكنيسة والبيعة. ولعل ذلك فيما إذا كانت خالية عن الصور والتماثيل كما يفيده أثر ابن عباس؛ وإلا فهو على إطلاقه بعيد عن الصواب، لأن الملائكة

---

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٦١١) ومن طريقه البيهقي (١٤٥٦٤) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، أن عمر فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد علقه البخاري في ‹صحيحه› بصيغة الجزم.

(٢) ضعيف:

رواه البخاري معلقا ووصله علي بن الجعد في ‹مسنده› (٢٣٥٣) وعبد الرزاق (١٦٠٨) وابن أبي شيبة (٤٩٠٢) من طريقين: عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، فيه: خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف.

لا تدخل بيتا فيه صورة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محا ما فيها من الصور، ثم هي بمنزلة المسجد المبني على القبر كما قال شيخ الإسلام في ‹مجموع الفتاوى› (١٧/٤٦٢) للحديث السابق: **«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»** وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم"اهـ.

القول الثالث: الكراهة مطلقا، وهو قول أصحاب الشافعي ورواية عن أحمد، وذلك أنه لا تكاد تخلو كنيسة من الصور، ولأنها مكان يعبد بها غير الله، فهي مأوى للشياطين.

وهذا ظاهر اختيار **العلامة الشوكاني**، حيث **قال:** ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك.

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحتمل أن تكون العلة أن الكنيسة والبيعة: موضع يعصى الله فيه ويكفر به فيه، فهي بقعة سخط وغضب.

القول الرابع: المنع من الصلاة فيها، وهو قول مالك، فقد كره الصلاة فيها؛ لنجاسة من أقدامهم، ولما فيها من الصور، وقال: لا ينزل بها إلا ضرورة.

والراجح أن الصلاة في الكنيسة إذا خلت من الصور وغيرها من المحاذير، فهي مكروهة على أقل الأحوال، وأما مع وجود الصور فيها وهذا هو الغالب، فلا

شك في تحريم الصلاة فيها عند عامة العلماء، فكيف إذا ترتب على دخول الكنيسة مفاسد عظيمة، لاشك أن الصلاة في الكنائس محرمة، وهذا هو ظاهر الحديث؛ لأنه ذكر علة تفيد التحريم، وهي أنهم يبنون كنائسهم على قبور الأنبياء والصالحين، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا.اهـ.

وجاء في فتاوى ‹اللجنة الدائمة›: إذا تيسر وجود غير الكنائس ليصلى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها؛ لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، وإلا جاز للضرورة، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور)، وكان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور[1].

فالقول بالتحريم مطلقا ليس ببعيد لاسيما في زماننا هذا؛ فإن الشيء قد يحرم لا لذاته وإنما لما يحتف به من المفاسد والمخالفات، وهو ما يسمى بـ[المنهي عنه لسبب عارض] فقد ذكر **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغيره:** أن كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على المعصية فهو منهي عنه وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال[2]، فصلاة المسلم في كنيسة -ولو خلت من الصور- في

(١) **انظر:**‹اللجنة الدائمة› (٦/ ٢٧٢).

(٢) **انظر:**‹شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة› (١/ ٣٨٧).

ذلك الزمن؛ تختلف عن صلاة المسلم في هذا الزمن؛ وذلك لقوة الإسلام وظهوره في ذلك الزمن، بخلاف هذا الزمن الذي ظهرت فيه العلمانية ودعوى (وحدة الأديان) وغيرها من الدعاوى المميعة للإسلام؛ مما تكون فيه صلاة المسلم اليوم في كنيسة -ولو خلت من الصور؛ وهيهات هيهات- أشد حظرا لدلالتها على وحدة المضمون بين المسلم والنصراني؛ وتأمل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دعاه أحد عظماء النصارى: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور"، فهو صريح في ظهور عزة المسلم ومباينته للكفار في طقوسهم ومظاهرهم وإنكاره لشركهم المتمثل في الصور، والله تعالى أعلم.

وأما آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم تثبت عنهم، وأما أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فليس فيه ذكر الصلاة في الكنيسة، وإنما فيه الدخول فيها.

وأجاب عن ذلك **الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال:** وأكثر المنقول عن السلف في ذلك قضايا أعيان لا عموم لها، فيمكن حملها على ما لم يكن فيه صور.اهـ[(١)]

ثانيا: وأما الجواب عن الإشكال المذكور وهو: كيف يصلى في الكنائس، وقد تقدم النهي عن عبادة الله بمكان يعبد فيه غير الله؟

(١) **انظر:** «التمهيد» (٥/٢٢٩)، و«الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/٥٩)، و«الاختيارات الفقهية» (ص٤١٢، و«فتح الباري» لابن رجب وابن حجر (٤٣٤)، و«الثمر المستطاب» (١/٣٩٥).

أجاب عن ذلك العلماء بعدة أجوبة وهي:

١) أن فعلنا (صلاتنا) تختلف عن فعلهم (صلاتهم) في الكنائس والبيع، فلا تضر مشابهة المكان مع اختلاف صورة العبادة، ولا يكون المسلم بهذا العمل متشبها بهم؛ بخلاف الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله فإن صورة الفعل واحد (وهي إمرار السكين على الموضع من البهيمة المراد ذبحها)، فيحصل اللبس والمشابهة، ولهذا لما كانت هيئة صلاة المؤمنين كصلاة المنافقين في الجملة، نهى الله تعالى نبيه ﷺ عن الصلاة في مسجد الضرار مع ما فيه من المخالفات التي تقدم ذكرها.

أشار إلى هذا الجواب العلامة ابن عثيمين والشيخ صالح آل الشيخ وغيرهما، وأجاب العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأجوبة التالية:

٢) أن الكنائس بنيت أصلا لعبادة الله وحده، ثم طرأ عليها الشرك، فهي تخالف الأماكن التي اتخذت للشرك المحض في الأصل، لذلك إذا كان الشرك فيها ظاهرا -كما هو الآن- فلا يصلى فيها.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لأنهم اتخذوها معبدا لله، لكن عبادتهم ليست مستقيمة وفيها شرك وباطلة، فلعل الشبهة أنهم اتخذوها معبدا لله.

٣) أن المؤمنين كانوا مضطرين للصلاة فيها عند مرورهم بها في سفرهم، وهذا الجواب فيه نظر؛ لأن الأرض كلها مسجد، فلهم أن يصلوا في أي مكان.

٤) أن جنس عبادة الله متفق عليها بينهم فيما يتعلق بالصلاة.

وعلى كل حال فلا تجوز عبادة الله في مكان يعبد فيه غير الله إذا حصل المشابهة بالمشركين والتغرير بالآخرين وتكثير سواد المخالفين والله أعلم(١).

مسألة [٢]: ما حكم ما يحصل - وخاصة في بلاد الغرب - من شراء كثير من المسلمين لكنائس قديمة ثم تعديلها لتكون مساجد، أو هدم الكنيسة وبناء مسجد مكانها؟

أجاز العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هذا الفعل وأنه لا يدخل في النهي؛ لأمور:

١) أن تغير الوصف من كنيسة إلى مسجد للمسلمين؛ هو تغير في أصل الاعتقاد في المكان، فتنتفي علة النهي - وهي المشابهة -.

٢) أن هيئة صلاة المسلمين مغايرة بشكل تام لهيئة صلاة النصارى واليهود، فتنتفي علة النهي أيضا.

٣) أن الكعبة والمسجد الحرام كانا مليئين بالأصنام، ولكن بعدما أزيلت وظهر الإسلام على المكان لم يعد لها الطابع الشركي القديم، ومثله أيضا المسجد النبوي فقد أقيم على قبور المشركين بعدما نبشت.

وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمنًى: «**نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر**» فهذا الأمر مما حرصت الشريعة عليه بأن المكان الذي ظهرت فيه

---

(١) **انظر**: ‹شروح كتاب التوحيد› [باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله].

شعائر الكفر، أن يجعل مكانه شعائر الإسلام، شكرا لنعمة الله على ظهور الدين، ولئلا يفتتن الناس به في المستقبل فيرجعون إلى ما كانوا عليه قبل، فجعله مسجدا والحالة هذه ينسي ما كان يفعل فيه، ويذهب به أثر الشرك من قلوب الناس والله أعلم.[١]



---

(١) **انظر:** ‹شروح مسلم› (١٣١٤)، و‹فتح الباري› (٤٢٨٥).

١١- باب من الشرك النذر لغير الله

قوله: «بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ» أي: باب بيان كون النذر من العبادة، فيكون صرفه لغير الله شركا.

قوله **«من»** تبعيضية **«الشرك»** أي: الشرك الأكبر في الألوهية، المتضمن للشرك في الربوبية؛ لأنه لا يصرف هذه العبادة لغير الله إلا لاعتقاده أن ذلك الغير يجلب له النفع.

وقوله: «النذر» هو لغة: الإيجاب والإلزام.

وشرعا: هو إلزام المكلف نفسه شيئا تعظيما للمنذور له(١).

وقوله: «لغير الله» اللام للقصد أي: لقصد غير الله، وغير الله هو كل ما سوى الله، من الجن والإنس والملائكة والرسل والأولياء وغيرهم.

---

(١) وعرفه جماعة من العلماء بأنه إلزام المكلف المختار نفسه شيئا، لم يكن واجبا عليه بأصل الشرع. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعضهم: لا نحتاج أن نقيد بغير واجب، وأنه إذا نذر الواجب صح النذر وصار المنذور واجبا من وجهين: من جهة النذر، ومن جهة الشرع، ويترتب على ذلك وجوب الكفارة إذا لم يحصل الوفاء. **انظر:** ‹فتح الباري› (٦٦٩٠).

مناسبة هذا الباب لماقبله: أن النذر له علاقة كبيرة بينه وبين الذبح؛ لأن أغلب النذور التي يقربها المشركون تكون ذبحا، ولأن الذبح والنذر يصاحبها اعتقاد تعظيم المخلوق فهذا الباب والذي قبله في المقاصد.

حكم الباب (النذر لغير الله):

النذر لغير الله شرك أكبر؛ لأن النذر عبادة، وذلك من وجوه:

١) أن الله أمر بالوفاء به قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

٢) أن الله مدح الموفين بالنذر فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧] وهو لا يأمر ولا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب أو ترك محرم وهذه هي العبادة.

٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:٢٧٠] فتعليق العمل بعلم الله دليل على أنه يجازيهم عليه، وهذا يدل على أنه عبادة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله وهو كالسجود لغير الله[(١)].

فالنذر الشركي لا يجوز الوفاء به بالإجماع، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم ينعقد أصلا، وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار.

(١) **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٢٣).

وبهذا نعلم **الفرق بين النذر الشركي، وبين نذر المعصية**، وإليك بيان ذلك:

١) نذر المعصية: أن يكون النذر لله تعالى على فعل معصية، فيقول مثلا: لله علي أن أشرب الخمر (فالنذر لله والمنذور معصية)، بخلاف النذر الشركي فليس هو لله أصلا، بل النذر من أصله لغير الله، فيقول مثلا: للقبر الفلاني أو للولي الفلاني علي أن أفعل كذا من طاعة الله.

٢) نذر المعصية: ينعقد؛ لأنه لله ولهذا تجب فيه الكفارة على الصحيح، بخلاف النذر الشركي فلا ينعقد أصلا؛ لأنه لغير الله ولهذا لا كفارة فيه، وإنما كفارته التوبة والاستغفار.[١]

ويجتمع نذر المعصية مع النذر الشركي في أن كليهما لا يجوز الوفاء به بالإجماع.

أقسام النذر: النذر ينقسم إلى قسمين:

١- نذر مطلق وهو: الذي يكون بغير شرط كأن يقول: لله علي أن أصوم كذا، فهذا يجب الوفاء به إذا كان مستطيعا على فعله، فإن عجز عن فعل الطاعة كفر كفارة يمين على الصحيح.

(١) النذر يشبه اليمين، فنذر المعصية كالحلف على فعل معصية، فلو حلف بالله على فعل معصية فنقول له: لا يجوز لك فعل المعصية وعليك كفارة يمين؛ لانعقاد يمينه، وهكذا النذر الشركي كالحلف بغير الله، فلو حلف بغير الله على أن يفعل كذا وكذا، فنقول له: عليك التوبة من الشرك لأن الحلف بغير الله شرك، ولا كفارة عليك لأن يمينك لم تنعقد أصلا. ‹القول المفيد›.

٢- نذر مقيد وهو: الذي يكون بشرط ومقابل كأن يقول: لله علي أن أصوم كذا إن شفى الله مريضي ونحو ذلك من حصول النعم ودفع النقم، فهذا لا يجب الوفاء به إلا إذا تحقق الأمر الذي شرطه، عند جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

الشرح:

قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ أي: يتممون ما أوجبوا على أنفسهم من الطاعات لله ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ أي: منتشرا فاشيا، فخافوا أن ينالهم شره، فتركوا كل سبب موجب لذلك، فمدح الله الذين يتعبدون له بما أوجبوه على أنفسهم من الطاعات، وهو سبحانه لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقربا إليه فقد أشرك.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أثنى على الأبرار بهذه الصفات ومنها: أنهم يوفون بالنذر، وجعل ذلك من الأسباب التي بها يدخلون الجنة، ولا يكون سببا يدخلون به الجنة إلا وهو عبادة، فيقتضي أن صرفه لغير الله شرك.

(١) **انظر:** «فتح الباري» (٦٦٩٠).

قال العلامة ابن عثيمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أعقب المؤلف هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] لكان أوضح؛ لأن قوله: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ أمر، والأمر بوفائه يدل على أنه عبادة، لأن العبادة ما أمر به شرعا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَآ﴾ شرطية، ويجوز أن تكون موصولة﴿أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾يشمل كل صدقة مقبولة وغير مقبولة ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ يشمل كل نذر مقبول وغير مقبول﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ أي: فيجازيكم عليه، ففيه معنى الوعد والوعيد، فالله تعالى يخبر في هذه الآية أن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين به إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه، فدل ذلك على أنه عبادة، فالنذور من عباد القبور ليشفعوا لهم شرك؛ لأنه عبادة لهم، فإنه معلوم بالضرورة أن من صرف شيئا من العبادة لغير الله فقد أشرك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وما نذره لغير الله كالأصنام والشمس والقمر ونحو ذلك، بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات، لا وفاء عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوق ليس عليه وفاء، فإن كليهما شرك، والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله ويقول ما أمر به النبي ﷺ: «**من حلف فقال في**

حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» متفق عليه. **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهكذا الوقوف والنذور التي تبذل عندهم للمشاهد أعظم عندهم مما تبذل للمساجد ولعمارة المساجد وللجهاد في سبيل الله تعالى[(٢)]، [وانظر ما يجعلونه من النذور لهم، وعلى قبورهم في كثير من المحلات، ولو طلب الواحد منهم أن يسمح بجزء من ذلك لله ﷻ لم يفعل، وهذا معلوم يعرفه من عرف أحوال هؤلاء][(٣)]، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام:١٣٦].

وقال الشيخ قاسم من الحنفية: "النذر الذي يقع من أكثر العوام وهو أن يأتي إلى قبر بعض الصالحين قائلًا: يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك كذا أو كذا باطل، إجماعًا لوجوه: منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز. ومنها: ظن أن الميت يتصرف في الأمر: واعتقاد هذا كفر.

---

(١) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› (٢٤/٣١٩).

(٢) **انظر**: ‹الاستغاثة› (٢/٦٧٤)، وله كلام نحو هذا في ‹اقتضاء الصراط المستقيم› (٢/١٥٩).

(٣) من كلام الإمام الشوكاني في ‹الدر النضيد› (ص٩٢).

إلى أن قال: إذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم أو الشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضريح الأولياء تقربا إليهم فحرام بإجماع المسلمين(١).

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنذر بالمال للميت ونحوه، والنحر على القبر والتوسل به وطلب الحاجات منه، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثنا وصنما، وفعله القبوريون لما يسمونه وليا وقبرا ومشهدا، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإن من شرب الخمر وسماها ماء، ما شرب إلا خمرا، وعقابه عقاب شارب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية.

وقد علم كل عاقل أن الأموال عزيزة عند أهلها، يسعون في جمعها ولو بارتكاب كل معصية، ويقطعون الفيافي من أدنى الأرض والأقاصي، فلا يبذل أحد من ماله شيئا إلا معتقدا لجلب نفع أكثر منه أو دفع ضر، فالناذر للقبر ما أخرج ماله إلا لذلك، وهذا اعتقاد باطل، ولو عرف الناذر بطلان ما أراده ما أخرج درهما، فإن الأموال عزيزة عند أهلها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ۝٣٦ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ﴾ [محمد:٣٦-٣٧].

وأما القابض للنذر فإنه حرام عليه قبضه؛ لأنه أكل لمال الناذر بالباطل، لا في مقابلة شيء، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، ولأنه تقرير للناذر على شركه وقبح اعتقاده ورضاه بذلك، ولا يخفى حكم الراضي

(١) **انظر:** «البحر الرائق» (٢/٣٢١).

بالشرك، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية، ولأنه تدليس على الناذر، وإيهام له أن الولي ينفعه ويضره، وهذه الأفعال هي التي بعث الله الرسل لإزالتها ومحوها وإتلافها والنهي عنها.

فإن قلت: إن الناذر قد يدرك النفع ودفع الضرر بسبب إخراجه للنذر وبذله!

قلت: كذلك الأصنام، قد يدرك منها ما هو أبلغ من هذا، وهو الخطاب من جوفها والإخبار ببعض ما يكتمه الإنسان، فإن كان هذا دليلا على حقية القبور وصحة الاعتقاد فيها؛ فليكن دليلا على حقية الأصنام، وهذا هدم للإسلام وتشييد لأركان الأصنام[١].

الشاهد من الآية: أن الله تعالى بين أن النذر عبادة من وجهين هما: ١): أنه سبحانه قرن النذر بالنفقة في سبيل الله. ٢) أن الله تعالى أخبر أنه يعلم ما يفعله الإنسان من النذور ليجازيه عليه[٢]. فإذا كان النذر عبادة فصرفه لغير الله شرك.

---

(١) **انظر:** ‹تطهير الاعتقاد› (ص٩٤-٩٦).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعليق الشيء بعلم الله دليل على أنه محل جزاء، إذ لا نعلم فائدة لهذا الإخبار بالعلم إلا لترتب الجزاء عليه، وترتب الجزاء عليه يدل على أنه من العبادة التي يجازي الإنسان عليها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

> **وَفِيْ ‹الصَّحِيْحِ› عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»**(١).

الشرح:

قوله: «وفي ‹الصحيح›» أي: في صحيح البخاري **«عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**»** هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زوج النبي ﷺ وأعلم الناس بحديثه، تزوجها وهي ابنة ست، ودخل بها وهي ابنة تسع، وهي أفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف، فلا تفضل إحداهما على الأخرى على الاطلاق، فإن لخديجة من الفضائل في بدء الوحي ما ليس لعائشة، من سبقها بالإيمان بالنبي ﷺ وتأييده في تلك الحال. ولعائشة من العلم بالأحاديث والأحكام ما ليس لخديجة، لعلمها بأحوال النبي ﷺ ونزول القرآن، وبيان الحلال من الحرام، وكان الصحابة يرجعون إليها بعد وفاته ﷺ فيما أشكل عليهم من أحواله وحديثه(٢)، توفيت سنة (٥٧ هـ).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصواب وبه تجتمع الأدلة والأقوال، وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فتأمل هذا الجواب الذي لو جئت بغيره من التفضيل مطلقا لم تخلص من المعارضة"اهـ ‹بدائع الفوائد› (١٦٣/٣).

وقوله: «مَنْ نَذَرَ» جملة شرطية تفيد العموم **«أَنْ يُطِيْعَ اللهِ»** الطاعة: هي فعل المأمور به، وإن نهاك، فالطاعة ترك المنهي عنه، هذا معنى الطاعة إذا جاءت مفردة. أما إذا قيل: طاعة ومعصية، فالطاعة لفعل الأوامر، والمعصية لفعل النواهي.

وقوله: «فَلْيُطِعْهُ» أي: يجب عليه الوفاء بذلك النذر الذي نذره خالصا لله، فصار عبادة، وقد أجمع العلماء على أن من نذر طاعة لشرط يرجوه كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بكذا، وجب عليه إن حصل له ما علق نذره على حصوله، حيا كان أو ميتا، فإن كان حيا لزمه الوفاء به، وإن كان ميتا يفعل عنه، لوجوبه في ذمته، إلا أبا حنيفة فقال: لا يلزمه إلا بما جنسه واجب بأصل الشرع، والحديث حجة عليه، والأمر بالوفاء به دال على أنه عبادة.

وقوله: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهِ فَلَا يَعْصِهِ» «لا»: ناهية، والنهي بحسب المعصية، فإن كانت المعصية حراما، فالوفاء بالنذر حرام، وإن كانت المعصية مكروهة، فالوفاء بالنذر مكروه؛ لأن المعصية الوقوع فيما نهي عنه، والمنهي عنه ينقسم عند أهل العلم إلى قسمين: منهي عنه نهي تحريم، ومنهي عنه نهي تنزيه. فقوله: **«فلا يعصه»** أي: لا يف به؛ لأنه نذر معصية، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلفوا هل ينعقد موجبا للكفارة أو لا؟.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالوفاء بالنذر، فدل على أنه عبادة، وصرفه لغير الله شرك.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما هي أنواع النذر؟

النذر ثمانية أنواع وهي كما يلي:

النوع الأول: نذر الطاعة وهو: أن ينذر لله على فعل طاعة لله، كمن نذر لله أن يتصدق بجزء من ماله للفقراء والمساكين ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في حكمه على أقوال:

القول الأول: أن النذر محرم.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**» متفق عليه[١].

٢) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وبعض العلماء يحرمه، وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية للنهي عنه، ولأنك تلزم نفسك بأمر أنت في عافية منه، وكم من إنسان نذر وأخيرا ندم، وربما لم يفعل. ويدل لقوة القول بتحريم النذر قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور:٥٣]، فهذا التزام مؤكد بالقسم، فيشبه النذر، قال الله تعالى:

(١) البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩).

﴿قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ﴾ أي: عليكم طاعة معروفة بدون يمين، والإنسان الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر، أو حلف على نفسه يعني أن الطاعة ثقيلة عليه.

ومما يدل على قوة القول بالتحريم أيضا خصوصا النذر المعلق: أن الناذر كأنه غير واثق بالله ﷻ، فكأنه يعتقد أن الله لا يعطيه الشفاء إلا إذا أعطاه مقابله، ولهذا إذا أيسوا من البرء ذهبوا ينذرون، وفي هذا سوء ظن بالله ﷻ والقول بالتحريم قول وجيه"اهـ. وهو ظاهر اختيار الإمام الصنعاني في ‹سبل السلام›.

القول الثاني: أن النذر مكروه، وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، والصارف لهذا النهي من التحريم إلى الكراهه أمورا منها:

١- أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، فلو كان حراما لما مدحهم لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه.

٢- إقرار النبي ﷺ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نذورهم وأمرهم بالوفاء بها، فمنها:

أ- ما رواه مسلم في صحيحه[1] عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة أسرت، فهربت من المشركين على ناقة النبي ﷺ، وفيه: «**ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها**»، فأنكر عليها النبي ﷺ نذرها في ملك غيرها ولم ينكر عليها النذر من أصله.

---

(١) برقم (١٦٤١).

ب- وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت فجاءت، ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ: «**فأمرها أن تصوم عنها**»[1]، وهذا نذرمقيد فيه مقابلة ولم ينكر عليها ذلك، مع أنه ﷺ في مقام بيان وتعليم.

٣- أنه وسيلة إلى إلتزام قربة لله تعالى.

القول الثالث: التفصيل بين النذر المطلق والنذر المقيد، فالنذر المطلق مستحب؛

لأنه عبادة محضة لا معاوضة فيها، وهو ظاهر مذهب مالك، **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد"اهـ[2].

وأحاديث النهي محمولة على النذر المقيد؛ لأن فيه المعاوضة وهو شأن البخلاء، وفي الحديث إشارة لذلك.

والصحيح هو قول الجمهور، وأن النذر مكروه مطلقا؛ لأن فيه إلزام للنفس بشيء لم يكن واجبا عليه بأصل الشرع، فيشق على نفسه بذلك وقد لا يفعله

---

(١) **صحيح:**
أخرجه أحمد (٣١٣٨) وأبو داود (٣٣٠٨) والنسائي (٣٨١٦) من طريقين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٥٦).
(٢) **انظر:**‹فتح الباري› (٦٦٩٠).

فيبقى متلوما، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وتشتد الكراهة في النذر المقيد لما يلي:

١- أن في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الإشارة إلى أن المنهي عنه ما كان فيه معاوضة ومقابلة.

٢- أن فيه معاملة الله تعالى بالمعاوضة فإن أعطاه الله تقرب إليه وإن لم يعطه لم يتقرب إليه.

٣- اعتقاد بعضهم أنه يقضي الحاجات، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُٱللَّهُ: "وإنما نهي عن النذر لاعتقاد أنه يقضي حاجته، لا لكون المنذور مكروها، وقال ﷺ: «**وإنه يستخرج من البخيل**» والاستخراج من البخيل مما يحبه الله ورسوله، فلم يحصل بانعقاد النذر إلا ما يحبه الله ورسوله، لكن يخاف عليه أن لا يوفي"اهـ، **وقال** رَحِمَهُٱللَّهُ:

"وأما النذر لها (أي: للمشاهد المبنية على القبور) فينبغي أن يعلم أن أصل النذر مكروه منهي عنه بلا نزاع أعلمه بين الأئمة، لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**»، وفي الصحيحين أيضا عنه أنه قال: «**إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج**». فبين ﷺ أن النذر لا يجلب خيرا ولا يدفع شرا، ولكن يقع مع النذر ما كان واقعا بدون النذر، فيبقى النذر عديم الفائدة، لكنه يستخرج

من البخيل، فإنه يخرج بالنذر مالا يخرجه بدونه، ونهى عن النذر لأن فيه التزام شيء لم يكن لازما، وقد لا يفعله فيبقى متلوما، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]"اهـ بتصرف[(١)].

وظاهر كلام شيخ الإسلام أنه يقول بالكراهة كقول الجمهور والله أعلم[(٢)].

مسألة [٠٠٠]: كيف يكون النذر عبادة مع كونه مكروها؟

أجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك بجوابين:

١) النذر عبادة من جهة أن فيه تعظيما لله مثل الحلف؛ فإن في إنشائه تعظيما لله، لكنه لما كان فيه إلزام للنفس والمشقة عليها بما تعجز عنه كان النذر مكروها.

٢) أن العبادة إنما هو في الوفاء به فقط دون عقده، فعقد النذر مكروه، والوفاء به مأمور به[(٣)].

---

(١) **انظر**: ‹جامع المسائل› (١/٣٢٩) (٣/١٢٨-١٢٩) وقال البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: توقف أبو العباس في تحريمه وحرمه طائفة من أهل الحديث اهـ. ‹الاختيارات الفقهية› (ص٦٢٢، و‹الإنصاف› (١١/١١٧).

(٢) **انظر**: ‹فتح الباري› (٦٦٩٠)، و‹الموسوعة الفقهية الكويتية› (٤٠/١٣٨)، و‹المغني› (١٠/٣)، و‹القول المفيد›.

(٣) **انظر**: ‹القول المفيد›، و‹التمهيد›.

والجواب الثاني فيه نظر؛ لأن عقد النذر من أصله عبادة لله أيضا، لما يتضمنه من التعظيم لله.

النوع الثاني: نذر المعصية وهو: أن ينذر لله تعالى على فعل محرم، كمن نذر أن يشرب الخمر أو يفعل الزنا ونحو ذلك.

وحكمه: أنه محرم، ولا يجوز له الوفاء به بالإجماع[١].

واختلف العلماء في وجوب الكفارة في نذر المعصية؟

١) فذهب مالك والشافعي وعزي إلى الجمهور إلى أن نذر المعصية لا تجب فيه الكفارة؛ لأنه نذر باطل لا ينعقد أصلا فلا يجب فيه شيء.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»** رواه البخاري[٢] قالوا: ولم يأمره ﷺ بالكفارة.

٢- حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: **«لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد»** رواه مسلم[٣]، قالوا: وهذا النفي يدل على عدم انعقاد النذر أصلا، وبالتالي فلا يلزمه شيء.

---

(١) نقل الإجماع ابن قدامة في ‹المغني› (١٠/٥)، والحافظ في ‹فتح الباري› (٦٧٠٠).
(٢) برقم (٦٦٩٦).
(٣) برقم (١٦٤١).

واختار هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢) وذهب الإمام أحمد إلى وجوب الكفارة عليه روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية، واختاره البيهقي.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: **«كفارة النذر كفارة اليمين»** رواه مسلم[(١)]، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين: أحدهما: أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر. الثاني: أنه شبهه باليمين ومعلوم أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية[(٢)].

٢- وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: **«النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين»**[(٣)].

---

(١) برقم (١٦٤٥).

(٢) **انظر:** ‹حاشية ابن القيم على سنن أبي داود› (٩/١١٧).

(٣) **ضعيف:**

أخرجه ابن الجارود في ‹المنتقى› (٩٣٥) ومن طريقه البيهقي (٢٠٠٧٨) فقال: دثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: ثنا خطاب، قال: ثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن =

٣- حديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**» رواه البخاري[١] ووجه الشاهد: أنه ﷺ أثبت كونه نذرا فدل على انعقاده فعليه الكفارة.

٤- أن النذر يشبه اليمين فلو حلف على أن يفعل معصية فلا يجوز له الوفاء بذلك وعليه كفارة يمين فكذلك النذر.

٥- أن القول بوجوب الكفارة هو قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ولا يحفظ عن صحابي خلافهم.

وهذا هو الصحيح لثبوت الفتوى به عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]،

= عباس. ورجاله كلهم ثقات غير محمد بن موسى وخطاب بن القاسم فهما صدوقان. لكن قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والروايات الصحيحة عن ابن عباس، في ذلك موقوفات واختلاف فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصا، إذ لو حفظ فيها نصا لم يختلف اجتهاده فيها، والله أعلم.اهـ وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ‹الصحيحة› برقم (٤٧٩).

تنبيه: جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨) وأبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤) وغيرهم من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وهو حديث معل، أعله الإمام البخاري والدارقطني والترمذي وغيرهم، وإن كان ظاهر إسناده الصحة، إلا أن الحفاظ ذكروا أنه سقط من سنده شيخ الزهري وهو سليمان بن أرقم وهو متروك، وانظر ‹أحاديث معلة› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٩٧)، وأما العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فقد دافع عن الحديث وصححه بشواهده كما في ‹الإرواء› (٢٥٩٠).

(١) برقم (٦٦٩٦).

(٢) جاء في البخاري (٦٠٧٣) في قصة عبد الله بن الزبير مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قال: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ =

ورجحه العلامة ابن باز مع «اللجنة الدائمة» وابن عثيمين والألباني والفوزان وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ[١].

النوع الثالث: النذر الشركي وهو: أن ينذر لغير الله تعالى، كأن يقول: للولي الفلاني علي نذر أن أفعل كذا ونحو ذلك.

فحكمه: أنه شرك أكبر، ولا يجوز الوفاء به بالإجماع، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم ينعقد أصلا، وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار، وقد تقدم الكلام عليه.

النوع الرابع: النذر المكروه وهو: أن ينذر لله على فعل أمر مكروه، كمن نذر أن يطلق زوجته.

فحكمه: أنه يكره له الوفاء به، لأن ترك المكروه أولى من فعله وعليه كفارة يمين هذا هو الأولى له، فإن فعله فلا كفارة عليه. ورجح هذا الإمام ابن قدامة والعلامة ابن باز وابن عثيمين والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٢].

= أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، وفي آخره: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

(١) **انظر:** «فتح الباري» (٦٧٠٠)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤٨/٤٠)، و«المغني» (٣/١٠) و«توضيح الأحكام» (١٣٦/٧)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٤١/٢٣)، و«الشرح الممتع» (٢١٤/١٥).

(٢) **انظر:** «المغني» (٨/١٠)، و«الشرح الممتع» (٤٥٤/٦)، و«الصحيحة» للعلامة الألباني برقم (٤٧٩).

النوع الخامس: النذر المباح وهو: أن ينذر لله على فعل أمر مباح، كمن نذر لله لبس ثوب أو ركوب دابة.

وحكمه: أن فيه خلافا بين العلماء:

١) فذهب بعض العلماء إلى أن نذر المباح ينعقد، فيجب عليه الوفاء به، فإن عجز عن الوفاء كفر كفارة يمين.

واستدلوا بحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف. فقال: «**إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا**» قالت: إني كنت نذرت. قال: فقعد رسول الله ﷺ، فضربت بالدف[1].

والضرب بالدف جائز للنساء في المناسبات، ومع ذلك أمرها النبي ﷺ بالوفاء بنذرها، ولأن المباح ليس بمعصية لله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

(١) **حسن:**

أخرجه أحمد (٢٣٠١١) والترمذي (٣٦٩٠) وغيرهما عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وإسناده حسن لأجل ابن واقد، وهو في ‹الصحيح المسند› للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٦٧).

٢) وذهب بعضهم إلى أن نذر المباح لا يجب الوفاء به، بل هو مخير بين الوفاء به إن شاء وبين أن يكفر كفارة يمين.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم»**[(١)]، قالوا: فالنذر لا ينعقد؛ لأنه لا يكون إلا فيما يتقرب به إلى الله تعالى.

والصحيح هو قول الجمهور، وهذا الحديث لا يعارض الأدلة الأخرى، وإنما المقصود منه أن الأصل في النذر أن يكون في القربات والطاعات، وليس فيه أن من نذر أمرا مباحا فإنه لا ينعقد ولا يجب عليه الوفاء به[(٢)].

النوع السادس: نذر اللجاج والغضب وهو: النذر الذي يقصد به معنى اليمين، الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، ولا يراد به حقيقة النذر، ولهذا سمي نذر اللجاج والغضب؛ لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالبا، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب، مثاله: أن يقول شخص لأخر: حصل اليوم كذا وكذا، فقال الآخر: لم يحصل، فقال: إن كان حاصلا، فلله علي نذر أن أصوم سنة، فالغرض من هذا النذر التكذيب.

---

(١) **حسن:**
أخرجه أحمد (٦٧٣٢) وأبو داود (٣٢٧٣) والخطيب في ‹موضح أوهام الجمع والتفريق› (٤٤٨) من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد حسن.

(٢) **انظر:** ‹المغني› (١٠/٧)، و‹الشرح الممتع› (١٥/٢١٣).

وحكمه: أنه يخير الناذر بين فعله فتبرأ ذمته بذلك، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين، لأنه لم يقصد بهذا النذر إلا اليمين (المنع أو الحمل على الفعل أو التصديق أو التكذيب).

واستدلوا بقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**، وقد نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع أهل اللغة على أنه يسمى يمينا فيشمله قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، وقد أفتى بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن فيه كفارة يمين[(١)]، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لفظه لفظ النذر وهو في الحقيقة من الأيمان؛ لا من النذور: عند الصحابة وجمهور السلف والشافعي وأحمد وغيرهما، وفي الصحيحين[(٢)] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: **«والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»** وقال البخاري: من استلج في أهله فهو أعظم إثمًا، فقوله ﷺ: **«يلج»** من اللجاج؛ ولهذا سميت هذه الأيمان [نذر اللجاج والغضب]"اهـ[(٣)].

---

(١) منهم عمر بن الخطاب وابنه وأم سلمة وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كما في ‹مصنف ابن أبي شيبة› (٥٢٢/٧) وغيره.

(٢) البخاري (٦٦٢٥) ومسلم (١٦٥٥).

(٣) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (١٤٠/٣٣)، و‹المغني› (٤/١٠)، و‹المجموع› (٤٥٩/٨)، و‹الشرح الممتع› =

النوع السابع: النذر المبهم وهو: أن ينذر لله شيئا مبهما لا يسمه، كأن يقول: لله علي نذر، ولا يسم شيئا.

فهذا حكمه: عند جمهور العلماء أنه تجب به كفارة يمين وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن فيه كفارة يمين، لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» رواه مسلم[١].

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"النذر المبهم: وهو أن يقول: لله على نذر. فهذا تجب به الكفارة، في قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر وعائشة. وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، ومحمد بن الحسن. ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي، قال لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه.

ولنا، ما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» ولأنه نص، وهذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فيكون إجماعا"اهـ[٢].

= (٢١١/١٥).

(١) برقم (١٦٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (٥/١٠).

النوع الثامن: النذر فيما لا يملك وهو: أن ينذر بشيء ليس في ملكه، وإنما هو ملك غيره، كما فعلت تلك المرأة التي أسرت، فهربت من المشركين على ناقة النبي ﷺ، وفيه: «**ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها**» فقال ﷺ: «**سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**».

وحكمه: حكم نذر المعصية؛ لأن النذر في حق الغير من المعاصي[1] **والصحيح** أنه ينعقد وفيه الكفارة، وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: النذور أربعة: من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فيما يطيق فليوف بنذره[2].

---

(١) ذكر هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح تبويب البخاري في صحيحه بقوله: [باب النذر فيما لا يملك وفي معصية]، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة؟ فقال: الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين"اهـ. ‹فتح الباري› (٦٧٠٠).

(٢) **صحيح:**

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١٣) فقال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس. وقد روي مرفوعا كما عند أبي داود (٣٣٢٢) والدارقطني (٤٣١٨) والبيهقي (٢٠٠٧٧)، ورجح الموقوف الإمام أبو زرعة وأبو حاتم كما في ‹العلل› (١٣٢٦) والإمام البيهقي في ‹السنن الصغير› (٣٢٠٢).

ومثله النذر فيما لا يستطيع، فإنه ينعقد وفيه الكفارة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه، فقال: «**ما بال هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**»، وأمره أن يركب.

فتح العزيز الحميد

١٢- باب من الشرك الاستعاذة بغير الله

قوله: «مِنَ» «من» هنا تبعيضية **«الشِّرْكِ»** أي: الشرك الأكبر **«الِاسْتِعَاذَةُ»** هي: طلب العوذ، وهو الالتجاء والاعتصام والتحرز، **وحقيقتها**: الهرب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه.

وشرعا: هي الالتجاء إلى الله، والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر.

والعياذ يكون لدفع الشر، واللياذ لطلب الخير. **قال المتنبي:**

يا من ألوذ به فيما أؤمله ... ومن أعوذ به مما أحاذره

لا يجبر الناس عظما أنت كاسره ... ولا يهيضون عظما أنت جابره(١)

وقوله: «بِغَيْرِ اللهِ» أي: فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال العلامة سليمان ابن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع العلماء على أنه لا تجوز الاستعاذة بغير الله.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن النذر شرك في اللفظ مع الاعتقاد، وكذلك الاستعاذة، والمؤلف يسوق جملة من أنواع الشرك القولي والعملي.

---

(١) قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذين البيتين: "وقد بلغني عن شيخنا العلامة أبي العباس أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة، ويقول: إنما يصلح هذا لجناب الله ﷻ. وأخبرني العلامة شمس الدين بن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سمع الشيخ يقول: ربما قلت هذين البيتين في السجود."اهـ. ‹البداية والنهاية› (٢٧٩/١٥).

حكم الباب (الاستعاذة بغير الله):

نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الاستعاذة بغير الله شرك، وهذا ليس على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل، لأن الاستعاذة تتضمن عملين وهما:

١) عمل الباطن وهو توجه القلب وسكونه واضطراره وحاجته إلى هذا المستعاذ به، وتفويض أمر نجاحه ونجاته إليه، فهذا لا يكون إلا لله تعالى، وصرف هذا لغير الله شرك أكبر.

٢) عمل ظاهر وهو: الطلب بالقول فقط، بدون تعلق القلب، وإنما هو مجرد سبب، فهذا يجوز صرفه لغير الله بالشروط الآتية.

وعلى هذا **فالاستعاذة ثلاثة أقسام وهي:**

القسم الأول: الاستعاذة بالله، وهذا من أجل العبادات لتضمنها لعمل الظاهر وهو القول وعمل الباطن وهو ما يقوم بالقلب من الالتجاء إلى الله، والاعتصام به، والانطراح بين يدي الرب، والافتقار إليه، والتذلل إليه وغير ذلك مما لا تحيط به العبارة(١).

ولهذا أمر الله بالاستعاذة منه فقال تعالى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ [الفلق:١] الآيات، وقال أيضا: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١] وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٢٠٠].

(١) **انظر:** «بدائع الفوائد» (٢/٧٠٤).

القسم الثاني: الاستعاذة الجائزة، وهي: الاستعاذة بالمخلوق الحي الحاضر القادر، بدون تعلق القلب، وإنما هو مجرد عمل الظاهر وهو القول فقط، فهذه أربعة شروط في جواز الاستعاذة بغير الله:

١) أن تكون الاستعاذة بحي. ٢) حاضر. ٣) أن تكون في أمر مقدور عليه عموما (أي: مقدورا عليه عند جنس الخلق[١]، وليس من خصائص الله تعالى).

٤): أن يعتقد أنه سبب والقلب معتمد على الله، فيجعل المستعاذ به سببًا لا مؤثرًا بذاته[٢].

والدليل على جواز الاستعاذة بغير الله بهذه الشروط، حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما أخبر النبي ﷺ عن الفتن قال: «**فمن وجد ملجأً أو معاذًا، فليعذ به**» متفق عليه[٣]، وفي صحيح مسلم[٤] عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة المرأة التي سرقت فعاذت بأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وفي صحيح مسلم[٥] أيضا عن أبي مسعود البدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أنه كان يضرب غلامه، فجعل يقول: أعوذ بالله، قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه، فقال رسول الله ﷺ: «**والله لله أقدر**

---

(١) فخرج بهذا: ما كان غير مقدور عليه، لكن بسبب مانع كالأعرج والأصم.

(٢) فإذا توافرت هذه الشروط، فالاستعاذة تنقسم إلى قسمين -باعتبار المستعاذ به-: فإن استعاذ به من شر ظالم، وجب إيواؤه وإعاذته بقدر الإمكان، وإن استعاذ ليتوصل إلى فعل محظور أو الهرب من واجب حرم إيواؤه.

(٣) البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦).

(٤) مسلم (١٦٨٩).

(٥) مسلم (١٦٥٩).

عليك منك عليه»، قال: فأعتقه، وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يعوذ عائذ بالبيت**»[١]. وغيرها من الأدلة.

القسم الثالث: الاستعاذة الشركية وهي: ما اختل فيها شرط من الشروط السابقة، ولها صور:

١- الاستعاذة بالأموات، سواء كانت الاستعاذة بهم في أمر من عادة البشر القدرة عليه أم لا؛ لأن من استعاذ بالأموات يعتقد أن لهم تصرفا خفيا في الكون، وتأثيرا غيبيا بحيث يعلمون بمن استعاذ بهم ويجيبونه.

٢- الاستعاذة بالغائبين مطلقا كما تقدم.

٣- الاستعاذة بالحي الحاضر في أمر لا يقدر عليه إلا الله.

٤- الاستعاذة بالحي الحاضر القادر، لكن مع توجه القلب وسكونه واضطراره وحاجته إلى هذا المستعاذ به، وتفويض أمر نجاحه ونجاته إليه، بحيث يعتقد أنه لا يقدر أحد على أن يعيذه غيره، ولا يستطيع أحد الوصول إليه ما دام في حمايته، فهذا لا يكون إلا لله تعالى، وصرف هذا لغير الله شرك أكبر.

٥- الاستعاذة بالله التي يكون فيها الاعتماد على الله، ويكون في أمر مقدور عليه، من حي حاضر، لكن بلفظ غير شرعي، كقوله: استعيذ بالله وبك، فهذه الصورة شرك أصغر لفظي.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٢).

وهذا القسم الثالث هو الذي أراده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ أي: تقول الجن: كنا نرى أن لنا فضلا على الإنس، وذلك أن الرجل من العرب في الجاهلية كان إذا نزل واديا أو مكانا موحشا وخاف على نفسه قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه. فلما رأت الجن أن الإنس يعوذون بهم خوفا منهم ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ وللسلف في معناها قولان: الأول: أن الضمير وهو [الواو] عائد على الجن، و[الهاء] عائدة على الإنس، والمعنى: زاد الجن الإنس رهقا أي: خوفا وذعرا[١] حتى يبقى الإنس أشد منهم مخافة وأكثر تعوذا بهم[٢].

الثاني: أن الضمير وهو [الواو] عائد على الإنس، و[الهاء] عائدة على الجن، والمعنى: زاد الإنس الجن رهقا أي: طغيانا واستكبارا وكفرا[٣].

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بل الرهق أشد من مجرد الذعر والخوف، فكأنهم مع ذعرهم وخوفهم أرهقهم وأضعفهم شيء، فالذعر والخوف في القلوب، والرهق في الأبدان"اهـ.

(٢) صح هذا عن قتادة، واختاره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) صح هذا عن مجاهد، والصحيح أن المراد بالآية هو المعنى الأول، ويترتب عليه المعنى الثاني، فإنه كلما =

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ.

الشاهد من الآية: أنها دلت على تحريم الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ لأن الله سبحانه ذكر استعاذة بعض الإنس بالجن على سبيل الذم لهم، وأخبر أنها لم تنفعهم بل ضرتهم عقوبة لهم، ومعاملة لهم بنقيض قصدهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيْمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فقَالَ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيْمٍ» هي خولة بنت حكيم بن أمية السلمية، يقال لها: أم شريك، وهي من اللاتي وهبت نفسها للنبيﷺ، وكانت قبل تحت عثمان ابن مظعون.

= ازداد الإنس خوفا وذعرا من الجن ازدادوا الجن كفرا واستكبارا، فكلا المعنيين حق كما قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن الإنسان إذا تعوذ بالجن فقد عظمهم وعبدهم، فيزداد الجن طغيانا وتكبرا، وفي المقابل يعاقب الإنسان بنقيض قصده فتخوفه الجن وترعبه حتى يزداد تعوذا بهم.

(١) برقم (٢٧٠٨).

وقوله: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا» نكرة في سياق الشرط فتعم كل منزل، سواء نزله على سبيل الإقامة الدائمة، أو الطارئة، فيقوله حتى لو ركب السيارة أو الطائرة أو القطار، كما ذكر العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقوله: «فقَالَ: أَعُوْذُ» أي: ألتجأ وأعتصم **«بِكَلِمَاتِ اللهِ» كلمات الله نوعان:** ١): كلمات كونية. ٢) وكلمات شرعية.

فالكلمات الكونية هي: التي يقدر الله بها الشيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

والكلمات الشرعية هي: الأخبار، والأوامر والنواهي (القرآن الكريم).

وقوله: «التَّامَّاتِ» إذا كانت الكلمات كونية، فيكون معنى **«التامات»**: أي النافذات التي لا يجاوزها أحد، فلا يستطيع أحد أن يخرج عن قضاء الله وقدره، وأما إذا كانت الكلمات شرعية، فيكون معنى **«التامات»**: أي التامة التي لا يلحقها نقص ولا عيب، فهي صدق في الأخبار وعدل في الأحكام كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗا﴾ [الأنعام:١١٥].

فائدة: استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على الجهمية والمعتزلة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ لأنه لو كانت كلمات الله (القرآن) مخلوقة، لم يأمر النبي ﷺ بالاستعاذة بها، لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.

وقوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» أي: من شر كل مخلوق قام به الشر، من الجن والإنس وغيرهم الظاهر والخفي، لا من شر كل ما خلق الله، فإن الجنة

والملائكة والأنبياء لا شر فيهم[(١)]، و«ما» موصولة وليس المراد بها العموم الإطلاقي، بل التقييدي الوصفي، و[الشر]: اسم جامع للسوء والفساد والظلم وجميع الرذائل والخطايا، ويقال على شيئين: على الألم، وعلى ما يفضي إليه[(٢)].

وقوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، أي: سواء عقرب أو أفعى أو غير ذلك.

وقوله: «حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا خبر صحيح، علمنا صدقه دليلا وتجربة[(٣)] منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء، إلى أن تركته فلدغتني عقرب ليلة، فتفكرت فإذا بي نسيته[(٤)].

---

(١) لأن مخلوقات الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: ١-شر محض، كالنار وإبليس باعتبار ذاتيهما، أما باعتبار الحكمة التي خلقهما الله من أجلها، فهي خير. ٢-خير محض كالجنة، والرسل، والملائكة. ٣-فيه شر وخير، كالإنس، والجن، والحيوان. وأنت إنما تستعيذ من شر ما فيه شر.

(٢) انظر: ‹بدائع الفوائد› (٢/٧١١).

(٣) لأن هذا خبر لا يمكن أن يتخلف مخبره، لأنه كلام الصادق المصدوق، لكن إن تخلف، فهو لوجود مانع لا لقصور السبب أو تخلف الخبر.

(٤) انظر: ‹المفهم› (٧/٣٦)، قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجاء في حديث صحيح ما يدل على استحباب تكرارها ثلاثًا. قلت: الذي ورد بتكرارها ثلاثا في أذكار المساء فقط، كما في مسلم وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ» جاء عند أحمد وغيره: «مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» قَالَ: فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا، وأما من نزل منزلا فيقول هذا الذكر مرة واحدة =

الشاهد من الحديث: أن الرسول ﷺ أرشدنا إلى الاستعاذة بالله، فدل على أن الاستعاذة لا تصرف إلا لله تعالى، **وفائدة إتيان المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث هنا ليدل الإنسان على الأمر الواجب عليه عند حصول المخوف، وهو الاستعاذة بالله وحده، فإن من استعاذ بالله أعاذه الله وكفاه.



= فقط.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما حكم قول: أعوذ بالله وبك يا فلان مما هو في قدرة العبد؟

قال العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وإن قال: أعوذ بالله وبك ولو فيما يقدر عليه كان مشركا شركا أصغر؛ لأن الواو تفيد أن ما بعدها مساو لما قبلها، عكس [ثم]، فإنها إنما تفيد التعقيب، وإن كان فيما لا يقدر عليه كان مشركا الشرك الأكبر، ولو قال أعوذ بالله ثم بك"اهـ[(١)]

مسألة [٢]: ما حكم الاستعاذة بصفات الله ككلامه وعظمته وعزته ونحو ذلك؟

الاستعاذة بصفات الله جائزة باتفاق أهل السنة والجماعة، لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ [الأنعام:٦٥] قال رسول الله ﷺ: «**أعوذ بوجهك**»، قال: ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ قال: «**أعوذ بوجهك**»﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**هذا أهون - أو هذا أيسر -**» رواه البخاري[(٢)].

وجاء في صحيح مسلم[(٣)] عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات**

(١) **انظر**: ‹حاشية كتاب التوحيد› (ص١١٠).
(٢) برقم (٤٦٢٨).
(٣) برقم (٢٢٠٢).

أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». وهكذا الحديث الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»** هو من باب الاستعاذة بصفة الكلام، وغيرها من الأدلة الكثيرة في جواز الاستعاذة بصفات الله تعالى، والمراد بـ[الاستعاذة بصفات الله] هو التوسل بهذه الصفات إلى الله تعالى، وليس هو من دعاء الصفة نفسها؛ لأن دعاء الصفة كفر، ولكن هذا من باب التوسل إلى الله بصفاته كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠] وعلى هذا يحمل حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: **«اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»** رواه مسلم(١)، وأما دعاء الصفة بنفسها كأن يقول: [يا رحمة الله ارحميني، ويا لطف الله الطف بي] ونحو ذلك فهذا ليس بمشروع بالاتفاق؛ لأن الصفة ليست قائمة بنفسها حتى تدعى من دون الله، وإنما يتوسل بها إلى الله لإجابة الدعاء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"مسألة الله بأسمائه وصفاته وكلماته جائز مشروع كما جاءت به الأحاديث، وأما دعاء صفاته وكلماته فكفر باتفاق المسلمين، فهل يقول مسلم: يا كلام الله اغفر لي وارحمني وأغثني أو أعني أو يا علم الله أو يا قدرة الله أو يا عزة الله أو يا عظمة الله ونحو ذلك، أو سمع من مسلم أو كافر أنه دعا لذلك من

(١) برقم (٢٢٠٢).

صفات الله وصفات غيره أو يطلب من الصفة جلب منفعة أو دفع مضرة أو إعانة أو نصرا أو إغاثة أو غير ذلك"اهـ[١].

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"[يا رحمة الله]: هذا من باب دعاء الصفة، والدعاء إنما يصرف لمن اتصف بها سبحانه؛ لهذا فلا يجوز هذا الدعاء، ونحوه: يا مغفرة الله، يا قدرة الله، يا عزة الله، وليس له تأويل، ولا محمل سائغ، وهو دعاء محدث لا يعرف في النصوص، ولا أدعية السلف، وإنما المشروع هو: التوسل بها كما في الحديث: «**برحمتك أستغيث**» ونحوه، وقد غلظ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ النهي عن الدعاء بالصفة، وقال: إنه كفر.

ولا يسوغ الدعاء بالصفة، جواز الحلف بها، فإن الحلف بها من باب التعظيم، أما الدعاء، فهو عبادة، والعبادة لا تصرف إلا لله تعالى، فكيف تعبد صفته - سبحانه - فتدعى؟

ومما تقدم نعلم الأحوال الثلاث:

١. دعاء الصفة: لا يجوز؛ لأن الدعاء عبادة والعبادة لا تصرف إلا لله سبحانه.

٢. التوسل إلى الله بصفاته أو بصفة منها: مشروع، كما وردت به السنة، وأدعية السلف.

٣. الحلف بها: جائزة؛ لأنه من باب التعظيم لله - سبحانه -.والله أعلم"اهـ[١].

---

(١) انظر: ‹الاستغاثة› (١/ ١٨١).

مسألة [٣]: إذا كانت الاستعاذة بغير الله شرك؛ فما الجواب عن حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أنه كان يضرب غلامه، فجعل يقول: أعوذ بالله، قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه، فقال رسول الله ﷺ: «**والله لله أقدر عليك منك عليه**»، قال: فأعتقه، وفي رواية: قلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: «**أما لو لم تفعل للفحتك النار**»، أو «**لمستك النار**» فظاهر الحديث الاستعاذة برسول الله ﷺ -وبحضوره أيضا- دون إنكار منه على المستعيذ به؟

والجواب: أن هذه الاستعاذة من القسم الجائز، وهي الاستعاذة بالحي الحاضر القادر، فإن الغلام استعاذ بالنبي ﷺ عندما رآه لينجو من العذاب، وليس هذا في حال غيابه ﷺ.

وأما وجه ترك أبي مسعود لضرب الغلام عند الاستعاذة بالنبي ﷺ ولم يكن قد تركه عند الاستعاذة بالله تعالى؟

هو كون أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعقل ما حوله من الكلام لشدة الغضب؛ فلما رآى النبي ﷺ سقط السوط من هيبته، كما جاء في لفظ لمسلم كنت أضرب غلامًا لي بالسوط، فسمعت صوتًا من خلفي، «**اعلم، أبا مسعود**»، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «**اعلم، أبا مسعود، اعلم، أبا مسعود**»، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال:

= (١) انظر: ‹معجم المناهي اللفظية› (ص٥٦٠).

«اعلم، أبا مسعود، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، قال: فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي ﷺ أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه[١].

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر**: ‹شرح مسلم› (١٦٥٩).

١٣- باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره

قوله: «مِنْ» تبعيضية، فيدل على أن الشرك ليس مختصا بهذا الأمر **«الشِّرْكِ»** أي: الشرك الأكبر **«أَنَّ يَسْتَغِيْثَ»** أي: يطلب الغوث وهو: إزالة الشدة **«بِغَيْرِ اللهِ»** وهو كل ما سوى الله **«أَوْ يَدْعُوَ»** أي: يطلب، فالدعاء هو: الرغبة إلى الله والتوجه إليه في تحقيق المطلوب أو دفع المكروه والابتهال إليه في ذلك، إما بالسؤال أو بالخضوع والتذلل والرجاء والخوف والطمع[١].

وقوله: «غَيْرَهُ» أي: غير الله من الأنبياء والملائكة والجن وغيرهم.

جمع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الاستغاثة والدعاء في باب واحد؛ لأن أكثر المشركين وعباد القبور يحصل منهم الأمرين معا عند الأضرحة والمشاهد، والاستغاثة نوع من الدعاء، فهي دعاء مسألة، وهما متلازمان فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة (أي: أن من عبدته فيلزم أن تدعوه)، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة (أي: أن من يسأل الله يتضمن سؤاله أنه يعبد الله).

---

(١) وهذا التعريف شامل لنوعي الدعاء، فقولنا: "بالسؤال" يراد به دعاء المسألة، وقولنا: "بالخضوع... " يراد به دعاء العبادة.

والفرق بين الاستغاثة والدعاء: أن الاستغاثة لا تكون إلا من المكروب، وأما الدعاء فهو أعم منها؛ لأنه يكون من المكروب وغيره، فعطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العام على الخاص، فبينهما عموم وخصوص مطلق[١]، فكل استغاثة دعاء، وليس كل دعاء استغاثة، والمراد بالترجمة: بيان تحريم الاستغاثة بغير الله، أو دعاء غيره من الأموات والغائبين، وأنه من الشرك الأكبر[٢].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسوق جملة من أنواع الشرك الظاهر القولي.

حكم الباب (الاستغاثة بغير الله، ودعاء غير الله):

نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الاستغاثة بغير الله شرك، وهذا ليس على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل الآتي، فنقول:

الاستغاثة ثلاثة أقسام وهي:

---

(١) أي: يجتمع الدعاء والاستغاثة في مادة وينفرد الدعاء عنها في مادة، فيجتمعان في طلب إزالة المكروه بعد وقوعه، وينفرد الدعاء عند أن يطلب خيرا، أو يطلب دفع شر لم يقع به، فالدعاء يشمل الاستعاذة والاستغاثة والاستعانة، لأنه طلب شيء، وأما الاستغاثة فلا تكون إلا لمن قد وقع في المكروب، والاستعاذة تكون في حق من يطلب دفع الكرب قبل أن يقع به.

(٢) الاستغاثة في أصلها دعاء، لكنه دعاء من مكروب، فكل دليل أبطل دعاء غير الله، يصح أن يستدل به لإبطال الاستغاثة بغير الله.

القسم الأول: الاستغاثة بالله، وهذا من أجل العبادات لتضمنها لعمل الظاهر وهو القول وعمل الباطن وهو ما يقوم بالقلب من العبادات العظيمة، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٩] فرتب الله الإجابة عليها فدل على أنه يحبها فهي عبادة، وكل أدلة الدعاء داخلة في الاستغاثة؛ لأن الاستغاثة نوع خاص من الدعاء (الطلب من الله أن يزيل الشدة).

القسم الثاني: الاستغاثة الجائزة، وهي: الاستغاثة بالمخلوق **الحي الحاضر في أمر من عادة البشر القدرة عليه**[1]، **بدون تعلق القلب، وإنما هو مجرد سبب، ولا تأثير له بذاته في إزالة الشدة**، والدليل على جواز الاستغاثة بغير الله بهذه الشروط الأربعة، قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص:١٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال:٧٢] وقد نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على جواز الاستغاثة بغير الله بالشروط السابقة[2].

القسم الثالث: الاستغاثة الشركية وهي: ما اختل فيها شرط من الشروط السابقة، ولها صور:

---

(١) ذكر بعضهم أن الاستغاثة تجوز في الأمور الحسية الظاهرة، كحال القتال، أو إدراك عدو، أو سبع، أو في حال الغرق، ونحو ذلك، ولا تجوز في الأمور المعنوية من الشدائد، كالمرض، وخوف الغرق، والضيق، والفقر، وطلب الرزق، ونحو ذلك، لأنها من خصائص الله.

(٢) وهذه الاستغاثة الجائزة أقسام: ١) استغاثة بالأنبياء. ٢) استغاثة بالمسلمين عموما. ٣) استغاثة بالكفار عند الحاجة إليهم، لقتال الكفار كما ذكر العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

١- الاستغاثة بالأموات، سواء كانت الاستغاثة بهم في أمر من عادة البشر القدرة عليه أم لا؛ لأن من استغاث بالأموات يعتقد أن لهم تصرفا خفيا في الكون، وتأثيرا غيبيا بحيث يعلمون بمن استغاث بهم فيغيثونه.

٢- الاستغاثة بالغائبين مطلقا كما تقدم.

٣- الاستغاثة بالحي الحاضر في أمر لا يقدر عليه إلا الله.

٤- الاستغاثة بالحي الحاضر القادر، لكن مع تعلق القلب به، بحيث يعتقد أنه لا يقدر أحد على اغاثته غير هذا الرجل، ولا يستطيع أحد أن يخلصه من الكرب سواه، فهذا الاعتقاد لا يليق إلا بالله، وصرفه لغير الله شرك أكبر.
قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإنه يجب عليك تصحيحا لتوحيدك أن تعتقد أنه مجرد سبب، وأنه لا تأثير له بذاته في إزالة الشدة، لأنك ربما تعتمد عليه وتنسى خالق السبب، وهذا قادح في كمال التوحيد"اهـ.

٥- الاستغاثة بالله التي يكون فيها الاعتماد على الله، ويكون في أمر مقدور عليه، من حي حاضر، لكن بلفظ غير شرعي، كقوله: استغيث بالله وبك، فهذه الصورة شرك أصغر لفظي.

وهذا القسم الثالث هو الذي أراده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة(١).

وأما الدعاء فهو نوعان:

---

(١) فائدة: صفة [الاغاثة] ثابتة لله ﷻ، وأما اسم [المغيث] أو [الغياث] فلم يأت فيه دليل صحيح، ورد ذكر اسم [المغيث]، في حديث سرد الأسماء الحسنى وهو حديث ضعيف.

١) دعاء عبادة. ٢) دعاء مسألة.

ويراد به في القرآن هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما[١].

فالنوع الأول: دعاء العبادة وهو: مطلق التعبد لله رجاء ثوابه، وخوف عقابه، كالصلاة والصيام والحج والذكر وغيرها من العبادات الأخرى[٢].

وهذا النوع لا يجوز صرفه لغير الله ألبتة، وصرفه لغير الله شرك أكبر.

والنوع الثاني: دعاء المسألة وهو: طلب ما ينفع الداعي في جلب منفعة أو دفع

مضرة (التلفظ بالسؤال)، كقولك: اللهم اغفر لي وارحمني ونحو ذلك من المنافع الدنيوية أو الأخروية.

(١) [الدعاء] و[العبادة] لفظان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، فعند الاجتماع يكون الدعاء خاصا بالسؤال والطلب، وتكون العبادة خاصة بفعل المأمور وترك المحضور، وأما عند الافتراق فيفسَّر كل منهما بأنه: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه؛ لأن الدعاء بقسميه شامل لكل أنواع العبادة، والعبادة يدخل فيها الدعاء لأنه نوع منها، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: كل عابد سائل وكل سائل عابد. فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه ولكن إذا جمع بينهما: فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب. ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال. ‹مجموع الفتاوى› (١٠/٢٤٠) و(١٥/١٠-١١)، و‹بدائع الفوائد› (٣/٨٣٢).

(٢) سمي دعاء: لأنه داع بلسان حاله، فمعلوم أن من يحافظ على الصلاة والصيام وغيرها من الأعمال الصالحة، أنه يسأل الله الجنة والبعد عن النار بتلك الأعمال، فهو داع في الجملة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

فهذا النوع فيه تفصيل، وهو على خمس حالات:

الحال الأولى: يكون الدعاء عبادة: إن كان المدعو هو الله سبحانه وتعالى فهذا من أجل العبادات لما يتمضنه الدعاء من الذل لله والافتقار واللجوء إليه، واعتقاد أنه قادر كريم واسع الفضل والرحمة، وغير ذلك من أنواع العبودية.

الحال الثانية: يكون الدعاء جائزا: إن كان ذلك المدعو حيا حاضرا قادرا من دون تعلق القلب.

الحال الثالثة: يكون الدعاء شركا أكبر: وذلك إن اختل شرط من الشروط السابقة، وله صور:

١- دعاء الأموات، سواء كان الدعاء لهم في أمر من عادة البشر القدرة عليه أم لا؛ لأن دعائهم يلزم منه أن يعتقد أن لهم تصرفا خفيا في الكون، وتأثيرا غيبيا بحيث يعلمون بمن دعاهم فيجيبونه.

٢- دعاء الغائبين مطلقا كما تقدم.

٣- دعاء الحي الحاضر في أمر لا يقدر عليه إلا الله[(١)].

٤- دعاء الحي الحاضر القادر مع تعلق القلب تعلقا زائدا عن الحد المشروع.

الحال الرابعة: يكون الدعاء شركا أصغر: إذا تحرى دعاء الله عند القبور والأضرحة، معتقدا أن الدعاء هناك أجوب وأفضل من غيره، وأن لذلك المكان

(١) قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) وصلى، وصام.

خصوصية في إجابة الدعاء، فهذا شرك أصغر، وأما إن دعا صاحب القبر واستغاث به فهو من الشرك الأكبر.

الحال الخامسة: يكون الدعاء بدعة ومعصية وليس بشرك، وله صور:

١- إذا التزم أدعية مبتدعة وجعل لها أوقات مخصوصة أو أماكن معينة.

٢- إذا كان الدعاء جماعيا كما تفعله الصوفية وغيرهم.

٣- إذا دعا الله متوسلا إليه بعمل الغير، فهذا التوسل مبتدع كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والذي أراده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة هو ما كان فيه شرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [يونس:١٠٦—١٠٧].

الشرح:

قوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ ﴾ نهى الله نبيه ﷺ أن يدعو أحدا من سائر المخلوقين العاجزين عن إيصال النفع ودفع الضر، وأنه لا يجوز إلا ممن يملكه وهو الله وحده، وهذا النهي خرج مخرج الخصوص، والمراد به العموم، فهو عام لجميع

الأمة. والدعاء هنا شامل لدعاء العبادة ودعاء المسألة ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: سوى الله ﴿مَا لَا يَنفَعُكَ﴾ أي: ما لا يجلب لك النفع لو عبدته ﴿وَلَا يَضُرُّكَ﴾ أي: لا يدفع عنك الضر، ولو تركت عبادته لا يضرك، لأنه لا يستطيع الانتقام، وهذا القيد ليس شرطا بحيث يكون له مفهوم، فيكون لك أن تدعو من ينفعك ويضرك، بل هو لبيان الواقع، لأن المدعو من دون الله لا يحصل منه نفع ولا ضرر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥] وهذه يسميها بعض العلماء بـ [الصفة الكاشفة][(١)]، وكل قيد يراد به بيان الواقع، فإنه كالتعليل للحكم، فقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ أي: لا تدعو أحدا غير الله لأنه: ﴿لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾.

وقوله: ﴿فَإِن فَعَلْتَ﴾ أي: إن دعوت من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ﴿فَإِنَّكَ إِذًا﴾ أي: حال فعلك ﴿مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أي: المشركين كما قال الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] وعبر الله بقوله: ﴿مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، ولم يقل: [من المشركين]، لأجل أن يبين أن الشرك ظلم، فكون الداعي لغير الله مشركا أمر بين، ولكن كونه ظالما قد لا يكون بينا من الآية.

---

(١) وضابط الصفة الكاشفة: هو وصف موجود دائما في الموصوف، وبذكره يتميز الموصوف ويتضح المراد به للمخاطب، ولكنه ليس مؤثر في الحكم، بحيث لو حذفته لم يتغيَّر الحكم.

وقوله: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ أي: يصبك بضر، كالمرض، والفقر، ونحوه ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ أي: فلا يكشف ذلك إلا الله وحده، فإنه المتفرد بالملك والقهر، والعطاء والمنع، والضر والنفع دون كل ما سواه، فيلزم من ذلك أن يكون هو المدعو وحده لا شريك له، فإن العبادة لا تصلح إلا لمالك الضر والنفع، ولا يملك ذلك ولا شيئا منه إلا هو سبحانه، فهو المستحق للعبادة وحده دون من لا ينفع ولا يضر، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٨] الآية، وجاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**».

وقوله: ﴿وَإِن يُرِدْكَ[(١)] بِخَيْرٍ﴾ من عافية وصحة ورزق ونحوه ﴿فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ أي: لا يستطيع أحد أن يرد فضل الله أبدا، ولو اجتمعت الأمة على ذلك، وفي الحديث: «**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت**».

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "هنا قال: ﴿يُرِدْكَ﴾، وفي الضر قال: ﴿يَمْسَسْكَ﴾ فهل هذا من باب تنويع العبارة، أو هناك فرق معنوي؟ **الجواب:** هناك فرق معنوي، وهو أن الأشياء المكروهة لا تنسب إلى إرادة الله، بل تنسب إلى فعله، أي: مفعوله، فالمس من فعل الله، والضر من مفعولاته، فالله لا يريد الضر لذاته، بل يريده لغيره، لما يترتب عليه من الخير، ولما وراء ذلك من الحكم البالغة، أما الخير، فهو مراد لله لذاته، ومفعول له، ويقرب من هذا ما في سورة الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن:١٠].

وقوله: ﴿يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ العبودية هنا عامة، لأن قوله: ﴿بِخَيۡرٖ﴾ يشمل خير الدنيا والآخرة، وخير الدنيا يصيب الكفار ﴿وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ أي: ذو المغفرة، والمغفرة: هي ستر الذنب والتجاوز عنه وعدم المؤاخذة عليه، مأخوذة من المغفر، وهو ما يتقى به السهام، والمغفر فيه ستر ووقاية، والرحيم أي: ذو الرحمة، وهي صفة تليق بالله عزوجل تقتضي الإحسان والإنعام.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإذا كان على عهد النبي ﷺ ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضا من الإسلام لأسباب منها: الغلو في بعض المشايخ؛ بل الغلو في علي ابن أبي طالب، بل الغلو في المسيح، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعا من الإلهية مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصرني أو أغثني؛ أو ارزقني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال. فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ ليعبد وحده لا شريك له، ولا يدعى معه إله آخر. والذين يدعون مع الله آلهة أخرى، مثل المسيح والملائكة والأصنام، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر أو تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم أو يعبدون صورهم، يقولون: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]

﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] فبعث الله سبحانه رسله تنهى عن أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة"اهـ(١).

وقال أيضا: "من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعا. **وقال:** إن من دعا ميتا، وإن كان من الخلفاء الراشدين فهو كافر، وإن من شك في كفره فهو كافر(٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ومن أنواعه - يعني الشرك - طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم والتوجه إليهم. وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فضلا عمن استغاث به أو سأله أن يشفع له إلى الله، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده"اهـ(٣).

وقال الحافظ محمد بن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده على السبكي في قوله: "إن المبالغة في تعظيمه -أي الرسول- واجبة"، إن أريد به المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيما، حتى الحج إلى قبره والسجود له، والطواف به، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يعطي ويمنع، ويملك لمن استغاث به من دون الله الضر والنفع، وأنه يقضي حوائج السائلين ويفرج كربات المكروبين، وأنه يشفع فيمن

---

(١) **انظر:**‹مجموع الفتاوى› (٣/٣٨٣، ٣٩٥).

(٢) **انظر:** ‹الفتاوى الكبرى› (٣/٣٨٣، ٣٩٥)، و‹صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان› (ص١٧٥).

(٣) **انظر:** ‹مدارج السالكين› (١/٣٥٣).

يشاء، ويدخل الجنة من يشاء فدعوى المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك، وانسلاخ من جملة الدين[١].

وفي «الفتاوي البزازية» من كتب الحنفية: قال علماؤنا: من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم: يكفر.

وقال الشيخ صنع الله الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه في الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفات في الحياة وبعد الممات على سبيل الكرامة: هذا وإنه قد ظهر الآن فيما بين المسلمين جماعات يدعون أن للأولياء تصرفات بحياتهم وبعد مماتهم، ويستغاث بهم في الشدائد والبليات وبهممهم تكشف المهمات، فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات، مستدلين أن ذلك منهم كرامات، وجوزوا لهم الذبائح والنذور، وأثبتوا لهم فيهما الأجور، قال: وهذا كلام فيه تفريط وإفراط، بل فيه الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي؛ لما فيه من روائح الشرك المحقق، ومصادمة الكتاب العزيز المصدق، ومخالفة لعقائد الأئمة وما اجتمعت عليه الأمة. وفي التنزيل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]. ثم قال: فأما قولهم: إن للأولياء تصرفات في حياتهم وبعد الممات، فيرده قوله تعالى: ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾ ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ ونحوها من الآيات الدالة على أنه المنفرد بالخلق والتدبير والتصرف والتقدير، ولا شيء

(١) انظر: «الصارم المنكي» (ص٣٤٦).

لغيره في شيء ما بوجه من الوجوه، فالكل تحت ملكه وقهره تصرفا وملكا، وإماتة وخلقا. وتمدح الرب تبارك وتعالى بانفراده بملكه في آيات من كتابه كقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر:٣] ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣] وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قوله: فقوله في الآيات كلها ﴿مِن دُونِهِ﴾ أي: من غيره، فإنه عام يدخل فيه من اعتقدته، من ولي وشيطان تستمده، فإن من لم يقدر على نصر نفسه كيف يمد غيره؟ **إلى أن قال**: "إن هذا لقول وخيم، وشرك عظيم، **إلى أن قال:** "وأما القول بالتصرف بعد الممات فهو أشنع وأبدع من القول بالتصرف في الحياة. قال جل ذكره: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠] ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥] ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨] وفي الحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» الحديث.

فجميع ذلك وما هو نحوه دال على انقطاع الحس والحركة من الميت، وأن أرواحهم ممسكة وأن أعمالهم منقطعة عن زيادة ونقصان، فدل ذلك على أنه ليس للميت تصرف في ذاته فضلا عن غيره. فإذا عجز عن حركة نفسه، فكيف يتصرف في غيره؟ فالله سبحانه يخبر أن الأرواح عنده، وهؤلاء الملحدون يقولون: إن الأرواح مطلقة متصرفة ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

قال: "وأما اعتقادهم أن هذه التصرفات لهم من الكرامات، فهو من المغالطة؛ لأن الكرامة شيء من عند الله يكرم به أولياءه، لا قصد لهم فيه ولا تحدي، ولا قدرة ولا علم، كما في قصة مريم بنت عمران، وأسيد بن حضير، وأبي مسلم الخولاني.

قال: "وأما قولهم فيستغاث بهم في الشدائد، فهذا أقبح مما قبله وأبدع لمصادمته قوله جل ذكره: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢] ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام:٦٣] وذكر آيات في هذا المعنى، ثم قال: فإنه جل ذكره قرر أنه الكاشف للضر لا غيره، وأنه المنفرد بإجابة المضطرين، وأنه المستغاث لذلك كله، وأنه القادر على دفع الضر، القادر على إيصال الخير. فهو المنفرد بذلك، فإذا تعين هو جل ذكره خرج غيره من ملك ونبي وولي.

قال: "والاستغاثة تجوز في الأسباب الظاهرة العادية من الأمور الحسية في قتال، أو إدراك عدو أو سبع أو نحوه، كقولهم: يا لزيد، يا للمسلمين، بحسب الأفعال الظاهرة، وأما الاستغاثة بالقوة والتأثير أو في الأمور المعنوية من الشدائد، كالمرض وخوف الغرق والضيق والفقر وطلب الرزق ونحوه فمن خصائص الله لا يطلب فيه غيره.

قال: "وأما كونهم معتقدين التأثير منهم في قضاء حاجاتهم كما تفعله جاهلية العرب والصوفية الجهال، وينادونهم ويستنجدون بهم، فهذا من المنكرات. فمن اعتقد أن لغير الله من نبي أو ولي أو روح أو غير ذلك في كشف كربة وغيره على وجه الإمداد منه: أشرك مع الله، إذ لا قادر على الدفع غيره ولا خير إلا خيره"اهـ(١).

الشاهد من الآية: أن الله نهى عن دعاء غيره سبحانه وتعالى لأنه لا ينفع ولا يضر، فمن دعا غير الله أو استغاث بغيره فهو من المشركين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ لَكُمۡ رِزۡقٗا فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓۖ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [العنكبوت:١٧].

الشرح:

أول الآية قوله: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٦ إِنَّمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡثَٰنٗا وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًاۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

يذكر تعالى أنه أرسل خليله إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى قومه، يدعوهم إلى الله، فقال لهم: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: وحدوه، وأخلصوا له العبادة، وامتثلوا ما

---

(١) انظر: ‹تيسير العزيز الحميد› (ص١٢٣-١٢٤).

أمركم به، ﴿وَٱتَّقُوهُ﴾ أن يغضب عليكم، فيعذبكم، وذلك بترك ما يغضبه من المعاصي، ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: عبادة الله وتقواه ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من ترك ذلك، وهذا من باب إطلاق [أفعل التفضيل] بما ليس في الطرف الآخر منه شيء، فإن ترك عبادة الله، وترك تقواه، لا خير فيه بوجه، وإنما كانت عبادة الله وتقواه خيرا للناس، لأنه لا سبيل إلى نيل كرامته في الدنيا والآخرة إلا بذلك، وكل خير يوجد في الدنيا والآخرة، فإنه من آثار عبادة الله وتقواه ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فلما أمرهم بعبادة الله وتقواه، نهاهم عن عبادة الأصنام، وبين لهم نقصها وعدم استحقاقها للعبودية، فقال: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ تنحتونها وتخلقونها بأيديكم، وتخلقون لها أسماء الآلهة، وتختلقون الكذب بالأمر بعبادتها والتمسك بذلك، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ في نقصه، وأنه ليس فيه ما يدعو إلى عبادته، ﴿لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾ فكأنه قيل: قد بان لنا أن هذه الأوثان مخلوقة ناقصة، لا تملك نفعا ولا ضرا، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، وأن من هذا وصفه، لا يستحق أدنى مثقال ذرة من العبادة والتأله، والقلوب لا بد أن تطلب معبودا تألهه وتسأله حوائجها، فقال -حاثا لهم على من يستحق العبادة ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ أي: اطلبوا الرزق عند الله وارغبوا إليه عنده وحده لا شريك له دون ما سواه؛ لأنه المالك له، وغيره لا يملك شيئا من ذلك، وتقديم الظرف يفيد الاختصاص ﴿وَٱعْبُدُوهُ﴾ أي: أخلصوا له العبادة وحده لا شريك له، وهذا من باب عطف العام على الخاص، فإن ابتغاء الرزق عند الله

من العبادة التي أمر بها ﴿وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ﴾ على ما أنعم به عليكم ﴿إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ أي: يوم القيامة فيجازي كلا بعمله، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

الشاهد من الآية: أن فيها وجوب إفراد الله بالدعاء والعبادة، وأن صرف ذلك لغير الله شرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ٦﴾ [الأحقاف:٥-٦].

الشرح:

قوله: ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ﴾ أي: لا أحد أشد ضلالا، فالنفي هنا جاء بصيغة الاستفهام وهو أبلغ من النفي المحض؛ لأنه يكون مشوبا معنى التحدي والتعجيز ﴿مِمَّن يَدۡعُواْ﴾ أي مدعو كان، من وثن أو ولي أو غير ذلك ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: غير الله ﴿مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ أي: لا يقدر على إجابته بإعطائه ما طلب منه ﴿وَهُمۡ﴾ أي: المدعوون ﴿عَن دُعَآئِهِمۡ﴾ أي: دعاء من دعاهم من المشركين ﴿غَٰفِلُونَ﴾ أي: لا يشعرون بدعاء من دعاهم؛ لأنهم إما أموات أو جماد أو ملائكة مشغولون بما خلقوا له ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ﴾ أي: جمعوا يوم القيامة ﴿كَانُواْ﴾ أي: الآلهة التي يدعونها من دون الله ﴿لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ﴾ أي: يتبرءون ممن دعاهم ويعادونهم، كما

قال الله عنهم: ﴿تَبَرَّأْنَآ إِلَيْكَ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [القصص:٦٣] ﴿وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ أي: جاحدين لعبادة من عبدهم[(١)].

الشاهد من الآية: أن الله وصف من دعا غيره بهذه الصفات وهي:

١) أنه لا أحد أضل منه.

٢) أن المدعو غافل عن دعائه لا يدري عنه.

٣) أن المدعو لا يستجيب له ولا يقدر على نفعه.

٤) أن تلك الدعوة سبب لبغض المدعو للداعي وعداوته له.

٥) أن المدعو يجحد عبادة من عبدهم، ويتبرأ منه.

وفي آية أخرى حكم الله على الداعي بالشرك لدعائه لهم كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣-١٤]

---

(١) الغاية العظمى عند أصحاب القبور والأضرحة هي: الاستغاثة بالأموات، والاستغاثة بهم تتضمن أمورا كلها شركية منها: ١) اعتقاد أن المستغاث به يعلم الغيب. ٢) اعتقاد أن المستغاث به يدفع الضر ويجلب النفع. ٣) اعتقاد أن المستغاث به يسمع نداءه واستغاثته.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٢].

الشرح:

قوله: ﴿أَمَّن﴾ أي: من هو الذي ﴿يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ﴾ أي: المكروب الذي مسه الضر ﴿إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ أي: يزيل البلاء والشر والنقمة ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: يخلف كل قرن القرن الذي قبله في الأرض[(١)] ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ أي: أإله سوى الله يفعل هذه الأشياء بكم، وينعم عليكم هذه النعم؟ أي أنتم تعلمون وتعترفون أنه لا يفعل ذلك سوى الله، فإذا كانت آلهتكم لا تجيبكم في حال الاضطرار، فلا يصلح أن تجعلوها شركاء لله الذي يجيب المضطر ويكشف السوء ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ أي: تذكرون تذكرا قليلا في عظمة الله ونعمه عليكم، فلذلك أشركتم به غيره في عبادته.

فالله تعالى يحتج على المشركين في اتخاذهم الشفعاء من دونه بما قد علموه وأقروا به من إجابة الله لهم عندما يدعونه في حال الشدة وكشفه السوء النازل بهم وجعلهم خلفاء في الأرض بعد أمواتهم، فإذا كانت آلهتهم لا تفعل شيئا من هذه الأمور فكيف بمن يعبدونها مع الله، ولكنهم لا يتذكرون نعم الله عليهم إلا تذكرا قليلا لا يورث خشية الله ولذلك وقعوا في الشرك.

---

(١) فالإضافة في قوله: ﴿خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ إضافة بمعنى (في) أي: يجعلكم خلفاء في الأرض.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"الدعاء عبادة من أجل العبادات، بل هو أكرمها على الله كما تقدم، فإن لم يكن الإشراك فيه شركًا، فليس في الأرض شرك، وإن كان في الأرض شرك فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركًا من الإشراك في غيره من أنواع العبادة، بل الإشراك في الدعاء - هو أكبر شرك المشركين الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ فإنهم يدعون الأنبياء والصالحين والملائكة، ويتقربون إليهم ليشفعوا لهم عند الله، ولهذا يخلصون في الشدائد لله وينسون ما يشركون، حتى جاء أنهم إذا جاءتهم الشدائد في البحر يلقون أصنامهم في البحر ويقولون: يا الله يا الله، لعلمهم أن آلهتهم لا تكشف الضر ولا تجيب المضطر"اهـ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: -فِي الآيَةِ- الأَمْرُ العَجِيبُ، وَهُوَ إِقْرَارُ عَبْدَةِ الأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيْبُ الْمُضْطَرَّ إِلَّا اللهُ، وَلِأَجْلِ هَذَا يَدْعُونَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى يقرر ما كان معلوما بالفطرة أنه لا يجيب المضطر ويكشف السوء إلا الله وحده، فهل يجعل معه إله؟! فدل هذا على بطلان الاستغاثة بغير الله، وأنه من المشركين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِيْنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيْثُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ**»[١].

الشرح:

قوله: «وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ» أي: إلى عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والطبراني هو الإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطين، أبو القاسم اللخمي المعمر، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها، روى عن جماعة منهم: أبو زرعة والنسائي واسحق وخلق، وعنه ابن ريدة وأبو نعيم وخلق، وكان واسع الحفظ، بصيرا بالعلل والرجال، عاش مائة، وسمع وهو ابن ثلاث عشرة، وتوفي سنة (٣٦٠هـ).

وقوله: «أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ» المنافق: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وجاء في رواية أنه: عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه الطبراني في ‹الكبير› كما في ‹مجمع الزوائد› (١٥٩/١٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: ابن لهيعة وهو ضعيف، وأخرجه أحمد (٢٢٧٠٦) وابن سعد (٣٨٧/١) بلفظ: «إِنَّه لَا يُقَامُ لِي، إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ» وفيه مع ابن لهيعة رجل مبهم.

تنبيه: قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد بيض المصنف لاسم الراوي، وكأنه والله أعلم نقله عن غيره أو كتبه من حفظه، والحديث عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«يؤذي المؤمنين» أي: بلسانه إما بالطعن فيهم أوالتعريض ونحو ذلك «فقال بعضهم» جاء في رواية أنه: أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق**» أي: نطلب منه كف هذا المنافق عن الأذى، إما بزجره، أو تعزيره، أو بما يناسب المقام[1]، وفي الحديث إيجاز حذف دل عليه السياق، أي: فقاموا إلى رسول الله، فقالوا: يا رسول الله! إنا نستغيث بك من هذا المنافق فقال النبي ﷺ: «**إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله**» كره ﷺ أن يستعمل هذا اللفظ في حقه وإن كان هذا فيما يقدر عليه ﷺ في حياته؛ حماية لجناب التوحيد، وسدا لذرائع الشرك، وأدبا وتواضعا لربه، وتحذيرا للأمة من وسائل الشرك في الأقوال والأفعال، فإذا كان فيما يقدر عليه ﷺ في حياته، فكيف يجوز أن يستغاث به بعد وفاته ويطلب منه أمور لا يقدر عليها إلا الله عَزَّ وَجَلَّ؟

فالمنفي هنا عن رسول الله هو الاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده للحديث: إنما أراد به النبي ﷺ المعنى الثاني: وهو أن يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، وإلا فالصحابة كانوا يطلبون منه الدعاء ويستسقون به، ولهذا قال العلماء المصنفون في أسماء الله تعالى: يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله، وأن كل

(١) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحابة لم يطلبوا الغوث بالرسول - إلا لأنه يقدر أن يخلصهم منه، إما بقتله، وإما بحبسه، وهم يعلمون أن الاستغاثة بالحي القادر جائزة، ولهذا ذهبوا إليه.

غوث فمن عنده، وإن كان جعل ذلك على يدي غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى ولغيره مجاز.

والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ﷺ ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر، إن أنكر ما يكفر به وإما مخطئ ضال. وأما بالمعنى الذي نفاه رسول الله ﷺ فهو أيضا مما يجب نفيها، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها.

ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الإطلاق وكان مختصا بالله: صح إطلاق نفيه عما سواه؛ ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله.[(١)]

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مراده ﷺ أنه لا يستغاث به فيما لا يقدر عليه إلا الله، وأما ما يقدر عليه المخلوق فلا مانع من ذلك، مثل أن يستغيث المخلوق بالمخلوق ليعينه على حمل الحجر، أو يحول بينه وبين عدوه الكافر، أو يدفع عنه سبعا صائلا، أو لصا، أو نحو ذلك -ثم ساق كلام شيخ الإسلام المتقدم[(٢)].

---

(١) **انظر**: ‹مجموع الفتاوى› (١/١١٠-١١٣).

(٢) **انظر**: ‹الدر النضيد› (ص٢٢).

إشكال: إذا كان هذا الأمر الذي طلبه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من النبي ﷺ أمرا يقدر عليه ﷺ وهو كف أذى المنافق، فلماذا نفى النبي ﷺ الاستغاثة به في أمر يقدر عليه (أي: فعلى ماذا يحمل هذا النفي)؟

أجاب العلماء عن هذا الإشكال بجوابين:

الجواب الأول: أن النفي يحمل على أنه قال ذلك حماية للتوحيد وسدا لذرائع الشرك، وأدبا وتواضعا لربه وحتى تعلم أمته أنه كان قد نفى عن نفسه شيئا هو قادر عليه في حياته، فمن باب أولى أن ينفى عنه ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه بعد مماته، فهو من باب الأدب في الألفاظ مع الله، وليس من باب الحكم بالعموم، لأن نفي الاستغاثة بالرسول ﷺ ليس على إطلاقه، بل تجوز الاستغاثة به فيما يقدر عليه، ولهذا الجواب نظائر منها قول بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ: أنت سيدنا، فقال: **«السيد الله تبارك وتعالى»** قلنا: وأفضلنا فضلًا وأعظمنا طولًا، فقال: **«قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»**، مع أنه القائل: **«أنا سيد ولد آدم»**[(١)].

الجواب الثاني: أن النفي يحمل على هذه القضية المعينة، أي: لا يستغاث بي في مثل هذه القضية، لأن النبي ﷺ كان يعامل المنافقين على ظواهرهم فلا

(١) وبهذا أجاب أكثر العلماء، قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥]؛ فإن ظاهر الحديث المنع من إطلاق لفظ الاستغاثة على المخلوق فيما يقدر عليه، وظاهر الآية جوازه؟ قيل: تحمل الآية على الجواز، والحديث على الأدب، وهو الأولى والله أعلم.

يؤاخذهم على سوء اعتقادهم وخبث نياتهم، لأجل أن لا يتحدث الناس: بأن محمدًا يقتل أصحابه. وعلى هذا، فلا يستغاث للتخلص من المنافق إلا بالله.(١)

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى أن يستغاث به ﷺ فيما يقدر عليه سدا لذريعة الشرك وحماية لجناب التوحيد، لكي لا يستغاث به وبمن دونه فيما لا يقدر عليه، وأمر ﷺ أن تكون الاستغاثة بالله.

خلاصة الباب:

لقد وفق الإمام النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترتيب آيات هذا الباب، حيث أودع فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربع آيات وحديثا، فبين في الآية الأولى: حكم دعاء غير الله وأنه شرك، ثم بين في الآية الثانية: وجوب إفراد الله بالدعاء والعبادة، ثم بين في الآية الثالثة: حال المدعوين من دون الله، وفي الآية الرابعة: ذكر العلاج وأنه لا يجيب المضطر إلا الله وحده لا شريك له، ثم ختم بالحديث الذي يدل على أنه حتى الرسول ﷺ الذي له الشرف والمنزلة عند الله لا يستحق أن يدعا أو يستغاث به من دون الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

---

(١) **انظر:** ‹شروح كتاب التوحيد›.

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: ما هي الشبهات التي يستدل بها على جواز الاستغاثة الشركية؟

الشبهة الأولى: أن الاستغاثة بالأنبياء والصالحين المقصود بها التوسل إلى الله بهم.

والجواب عنها: أن هذا القول ليس بصحيح، فالاستغاثة يكون الخطاب فيها للمستغاث به، تقول: استغيث بك في كذا وكذا، أو استغيث بفلان، أو تقول: يا فلان أغثني، ونحو ذلك مما يتوجه فيها الخطاب للمستغاث به، وأما التوسل فالخطاب فيه لله تعالى وحده لا للمتوسل به، وإنما يكون المتوسل به وسيلة للوصول إلى الأمر المرغوب، فتقول: أتوسل إليك يا الله بأسمائك وصفاتك أو أتوسل إليك بإيماني بك وتصديقي برسولك ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قول القائل: إن من توسل إلى الله بنبي فقال: [أتوسل إليك برسولك] فقد استغاث برسوله حقيقة، في لغة العرب وجميع الأمم قد كذب عليهم فما يعرف هذا في لغة أحد من بني آدم بل الجميع يعلمون أن المستغاث مسئول به مدعو ويفرقون بين المسئول والمسئول به" اهـ[(١)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٤).

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

من زعم أنه لم يقع منه إلا مجرد التوسل وهو يعتقد من تعظيم ذلك الميت ما لا يجوز اعتقاده في أحد من المخلوقين، وزاد على مجرد الاعتقاد فتقرب إلى الأموات بالذبائح والنذور، وناداهم مستغيثا بهم عند الحاجة، فهذا كاذب في دعواه أنه متوسل فقط، فلو كان الأمر كما زعمه لم يقع منه شيء من ذلك، إذ المتوسل به لا يحتاج إلى رشوة بنذر، أو ذبح، ولا تعظيم، ولا اعتقاد، لأن المدعو هو الله -سبحانه، وهو أيضًا المجيب، فأي جدوى في رشوة من قد صار تحت أطباق الثرى بشيء من ذلك! وهل هذا إلا فعل من يعتقد التأثير اشتراكا أو استقلالا ولا أعدل من شهادة أفعال جوارح الإنسان على بطلان ما ينطق به لسانه من الدعاوى الباطلة العاطلة، بل من زعم أنه لم يحصل منه إلا مجرد التوسل وهو يقول بلسانه: يا فلان، مناديا لمن يعتقده من الأموات فهو كاذب على نفسه.

ومن أنكر حصول النداء للأموات والاستغاثة بهم استقلالا فليخبرنا ما معنى ما يسمعه في الأقطار اليمنية من قولهم: يا ابن العجيل(١)، يازيلعي(٢)، يا ابن

---

(١) هو أحمد بن موسى بن عجيل (ت: ٦٩٠هـ) مقبور في بيت الفقيه (الفقيه هو ابن العجيل سميت القرية باسمه) قريب الحديدة، وكان على قبره تابوت وقبة، فأزالهما الإمام يحيى حميد الدين سنة (١٣٤٨هـ).

(٢) هو أحمد بن عمر الزيلعي الجبرتي الصوفي، أصله من الصومال (ت: ٧٠٤هـ) وكانت وفاته في منطقة [اللحية] منطقة يمنية تهامية تقع شمال الحديدة على ساحل وادي مور، ولا يزال يدعى من دون الله إلى اليوم.

علوان[(١)]، يا فلان يا فلان، وهل ينكر هذا منكر، أو يشك فيه شاك، وما عدى ديار اليمن فالأمر فيها أطم وأعم؛ ففي كل قرية ميت يعتقده أهلها وينادونه، وفي كل مدينة جماعة منهم[(٢)]، حتى إنهم في حرم الله ينادونه يا ابن عباس، يا محجوب، فما ظنك بغير ذلك! فلقد تلطف إبليس وجنوده -أخزاهم الله- لغالب أهل الملة الإسلامية بلطيفة تزلزل الأقدام عن الإسلام. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

أين من يعقل معنى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٤] ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾

---

(١) هو أحمد بن علوان الصوفي اليمني (ت: ٦٦٥هـ) وقبر في قرية [يفرس] ناحية جبل حبشي في المعافر (الحجرية) في تعز، وقد افتتن الناس به، فقام الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين سنة (١٣٦٢هـ) فانتزع رفاته وحمله إلى تعز ولا يعلم أين دفنه، وغيَّر معالم القبر الأول والمسجد، فلما قامت الثورة عام (١٣٨٢هـ) أعاد أهل يفرس التابوت إلى موضع القبر من غير جثة حتى يغرروا على السُّذَّج والمغفلين الذين يعتقدون فيه، ويغدقوا عليهم بالمال.

(٢) قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل قوم لهم رجل ينادونه، فأهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيلاني، وأهل التهائم لهم في كل بلد ميت يهتفون باسمه يقولون: يا زيلعي، يا ابن العجيل، وأهل مكة وأهل الطائف: يا ابن العباس، وأهل مصر: يا رفاعي، يا بدوي، والسادة البكرية وأهل الجبال: يا أبا طير، وأهل اليمن: يا ابن علوان، وفي كل قرية أموات يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر.اهـ. **الجيلاني:** هو عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، ويقال: الجيلاني، (ت: ٥٦١هـ) ودفن في بغداد وهو يعبد من دون الله. **والرفاعي:** هو أحمد بن علي بن أحمد الرفاعي المغربي صوفي (ت: ٥٧٨هـ). **والبدوي:** هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أصله من المغرب ولد بفاس (٥٩٦هـ)، صوفي له شهرة في الديار المصرية، دفن في طنطا سنة (٦٧٥هـ). ‹تطهير الاعتقاد› (ص٦٩).

[الجن:١٨] ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾ [الرعد:١٤][(١)].

الشبهة الثانية: أن الأنبياء أحياء في قبورهم فيجوز الاستغاثة بهم.

والجواب عنها: أن حياة الأنبياء في قبورهم حياة برزخية وليست بحياة حقيقية، وإلا لزم تكليفهم بجميع الأعمال والعبادات وغيرها من وضائف الحياة الدنيوية، فلا يجوز إذًا الاستغاثة بهم بعد موتهم، وإنما الجائز هو الاستغاثة بهم في حال حياتهم الدنيوية فيما يقدرون عليه، ولا يلزم من جواز الشيء في الحياة جوازه بعد الموت.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"لا يجوز أن يسأل الميت شيئا: لا يطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك ولا يجوز أن يشكى إليه شيء من مصائب الدنيا والدين؛ ولو جاز أن يشكى إليه ذلك في حياته فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك وهذا يفضي إلى الشرك، **ولا يلزم من جواز الشيء في حياته جوازه بعد موته**؛ فإن بيته كانت الصلاة فيه مشروعة وكان يجوز أن يجعل مسجدا. ولما دفن فيه حرم أن يتخذ مسجدا"اهـ[(٢)].

---

(١) **انظر:**‹الدر النضيد› (ص٩٤-٩٥).

(٢) **انظر:**‹مجموع الفتاوى› (١/٣٥٤-٣٥٥).

الشبهة الثالثة: أن الاستغاثة بالأنبياء في أرض المحشر دليل على جواز الاستغاثة بالأموات فيما يقدرون عليه.

والجواب عنها: أن الاستغاثة بالأنبياء في أرض المحشر هي من الاستغاثة المثبتة الجائزة وهي: الاستغاثة بالحي الحاضر فيما يقدرون عليه من دعاء الله أن يريح العباد من ذلك الموقف، وأما ما تفعلونه بالأموات سواء كانوا أنبياء أو أولياء فهذا من الاستغاثة المنفية المحرمة؛ لأنه يلزم منه أنكم تعتقدون أن عندهم قوة وتأثيرا غيبيا بحيث أنهم يعلمون بمن استغاث بهم ويسمعون دعاءه من كل مكان، وفي أي زمان، وهذا فيه إثبات علم الغيب لهم الذي هو مختص بالله جَلَّجَلَالُهُ، فصار هذا الفعل منكم شركا أكبر.

قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"إن الأسباب العادية التي يستطيعها الإنسان في حياته تنقطع بموته، كما دل عليه الحديث **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»**، وبذلك تصير ملحقة في الحكم والشرع بما لا يستطيعه في حياته كهداية القلوب، وشفاء المريض، وإنبات النبات، وطلب الذرية"اهـ[١].

---

(١) **انظر:**‹مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام› (٣/٤٠١).

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن قلت: الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث، فإنه قد صح أن العباد يوم القيامة يستغيثون بآدم أبي البشر، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، وينتهون إلى محمد ﷺ بعد اعتذار كل واحد من الأنبياء، فهذا دليل على أن الاستغاثة بغير الله ليست بمنكر.

قلت: هذا تلبيس، فإن الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لا ينكرها أحد، وقد قال الله تعالى في قصة موسى مع الإسرائيلي والقبطي: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥]، وإنما الكلام في استغاثة القبوريين وغيرهم بأوليائهم، وطلبهم منهم أمورا لا يقدر عليها إلا الله تعالى، من عافية المريض وغيرها، نعم استغاثة العباد يوم القيامة وطلبهم من الأنبياء أن يدعوا الله تعالى ليفصل بين العباد بالحساب حتى يريحهم من هول الموقف، فهذا لا شك في جوازه، والكلام في طلب القبوريين من الأموات أو من الأحياء الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا أن يشفوا مرضاهم، ويردوا غائبهم، وينفسوا عن حبلاهم، وأن يسقوا زرعهم، ويدروا ضروع مواشيهم، ويحفظوها من العين، ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر عليها أحد إلا الله تعالى.

هؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف:١٩٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف:١٩٤]، فكيف يطلب الإنسان من الجماد أو من حي -

الجماد خير منه ـ لأنه لا تكليف عليه، وهذا شيء ما فعله المشركون في عبادة الأصنام، وهذه بعينها العبادة.اهـ باختصار[1].

فائدة: ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن دعاء الميت ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: أن يدعو الميت من دون الله تعالى في جلب منفعة أو دفع مضرة كأن يدعوه بأن يشفي مريضه، أو يقضي دينه، أو ينتقم له من عدوه ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، فهذا شرك أكبر، يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل.

الدرجة الثانية: أن يطلب من الميت أن يدعو الله له، كأن يقول: يا فلان ادع الله أن يغفر لي وأن يرحمني، أو ادع ربك أن يكشف عنا البلاء، ونحو ذلك، فهذا فيه تفصيل:

١) إن طلب ذلك من الميت مع الخضوع له والذل وغير ذلك مما يفعله عباد القبور، فهذا شرك أكبر، **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

"وقد يخاطبون الميت عند قبره: سل لى ربك. أو يخاطبون الحى وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضرًا حيا، وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدى فلان! أنا فى حسبك، أنا فى جوارك، اشفع لى إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا، وكذا، فسل الله أن يكشف هذه الكربة. أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لى فهذه

(١) انظر: ‹تطهير الاعتقاد› (ص٧٩-٨٢).

الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفى مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود فى المشركين من غير أهل الكتاب، وفى مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

٢) وأما إن كان مجرد سؤال للميت لا خضوع فيه ولا ذل ولا انكسار ولا صرف عبادة له (مجرد توسل بدعائه)، فهذا شرك أصغر؛ لكونه وسيلة إلى الشرك الأكبر.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف بعض طلاب العلم في مسألة: من جاء عند قبر، وقال: يا فلان لصاحب القبر ادع الله لي، فقال بعضهم: هو شرك أكبر، وقال آخرون: بل هو شرك أصغر، فما هو الجواب سددكم الله؟

فأجاب: الظاهر لي أن هذا من باب الشرك الأصغر؛ لأنه لم يطلب من هذا الميت أن يحصل مقصوده، أو أن يدفع مكروهه، وإنما سأله أن يسأل الله ﷻ ومعلوم أن الميت لا يمكن أن يسأل الله ﷻ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» وإن من السفه أن يتصور الإنسان أن الميت يمكنه الدعاء لمن طلبه منه، الميت لا يملك الدعاء، ولا يملك أن يكشف الضر، أما من دعا الميت

بنفسه قال: يا فلان اكشف ما بي من ضر، وأعطني كذا وكذا، فهذا شرك أكبر لا شك فيه"اهـ[١].

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد يكتفي بعض الناس فيقولون: [يا سيدنا: ادع الله لنا، يقضي حاجاتنا] ويظنون أنهم ما أشركوا، فإنهم ما طلبوا منهم قضاء الحاجة، أي أنهم لم يقولوا: اقض حاجتنا، وإنما طلبوا منهم الدعاء أي: الشفاعة، وهذا باطل؛ فإنهم وإن لم يشركوا عن طلب قضاء الحاجة- فإنهم أشركوا عن طريق النداء، فقد ظنوا: أنهم يسمعون نداءهم؛ مع أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾"اهـ[٢].

وأما **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم يجزم في هذه الحال بأنه شرك، وإنما جعله من البدع ووسائل الشرك، **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فهذا غير مشروع؛ ولم يفعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث، بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا

---

(١) **انظر**: ‹شرح منظومة القواعد والأصول› (ص١٨٥).

(٢) **انظر**: ‹رسالة التوحيد المسمى بـ تقوية الإيمان› (ص١٠٥، فالدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعله من الشرك باعتباره نداء للميت وهم لا يسمعون على الصحيح، وفي المسألة خلاف معروف، وقد رجح هذا الإمام الألباني والوادعي ↓، خلافا لشيخ الإسلام وابن القيم فإنهما يريان جواز سماع الموتى، ولهذا فقد يتأول بعض الناس بأن الموتى يسمعون فلهذا نحن نناديهم أن يدعوا الله لنا، ونحن نقول: إن هذا من الشرك باعتبار كونه وسيلة إلى الشرك الأكبر. **انظر**: ‹تحقق الآيات البينات في عدم سماع الأموات› للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا، فيسقون، ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله! ادع الله لنا واستسق لنا، ونحن نشكو إليك مما أصابنا، ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي ﷺ يسلمون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: وهذا ونحوه مما يبين أن الذين يدعون الأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وغير قبورهم: هم من المشركين الذين يدعون غير الله كالذين يدعون الكواكب والذين اتخذوا الملائكة والنبيين أربابا قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٧٩-٨٠] ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء:٥٦-٥٧] ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٢-٢٣] ومثل هذا كثير في القرآن: ينهى أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم؛ فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك؛ بخلاف ما يطلب من أحدهم في

حياته من الدعاء والشفاعة فإنه لا يفضي إلى ذلك؛ فإن أحدا من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته بحضرته فإنه ينهى من يفعل ذلك؛ **بخلاف دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وكذلك دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك**، فمن رأى نبيا أو ملكا من الملائكة وقال له: [ادع لي] لم يفض ذلك إلى الشرك به، بخلاف من دعاه في مغيبه فإن ذلك يفضي إلى الشرك به كما قد وقع فإن الغائب والميت لا ينهى من يشرك بل إذا تعلقت القلوب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به فدعا وقصد مكان قبره أو تمثاله أو غير ذلك كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين.

٣) أن يدعو الله بجاه الميت (يتوسل إلى الله بجاهه) كأن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك: افعل بي كذا، وكذا، فهذا يفعله كثير من الناس؛ وهو بدعة منكرة ووسيلة إلى الشرك، فلم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء[١]..

الشبهة الرابعة: هناك بعض الأحاديث التي تدل على جواز ذلك.

الحديث الأول: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور».

(١) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (١/١٧٨) و(١/٣٥٦) و(١١/٢٩٣) و‹زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور› (ص١٧ وما بعدها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فهذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وإنما وضع هذا، من فتح باب الشرك" اهـ(١).

الحديث الثاني: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كذب مفترى باتفاق أهل العلم، وإنما هذا من قول عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالحجارة، وقال تعالى لهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨] إلخ "اهـ(٢).



(١) **انظر:** ‹مجموع الفتاوى› (١/٣٥٦) و(١١/٢٩٣).

(٢) **انظر:** ‹جامع المسائل والرسائل› (٥/ ١٠٤). ومن أشهر كتب أهل البدع في جواز الاستغاثة الشركية، كتاب: ‹مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام› تأليف: أبي عبد الله محمد بن موسى التلمساني الفاسي ثم المصري، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، وقد ذُكر عنه أنه حج إلى قبر النبي ﷺ ولم يذهب إلى بيت الله الحرام، وهو من أئمة الصوفية، وكتاب: ‹شفاء السقام في زيارة خير الأنام› تأليف: أبي الحسن علي بن عبد الكافي ابن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، والد التاج السبكي صاحب ‹الطبقات› وقد توفي سنة (٧٥٦هـ)، استفاد من ‹مصباح الظلام›، ورد بهذا الكتاب على شيخ الإسلام، وكفَّر من أنكر جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته، وجعلها من صفات كماله التي يكفر من أنكرها، وهو من أسوأ كتبه التي مهد بها للشرك والخرافة، وقد بين حقيقته ورد عليه ابن عبد الهادي في كتابه ‹الصارم المنكي في الرد على السبكي›.

المحتويات


فتح العزيز الحميد

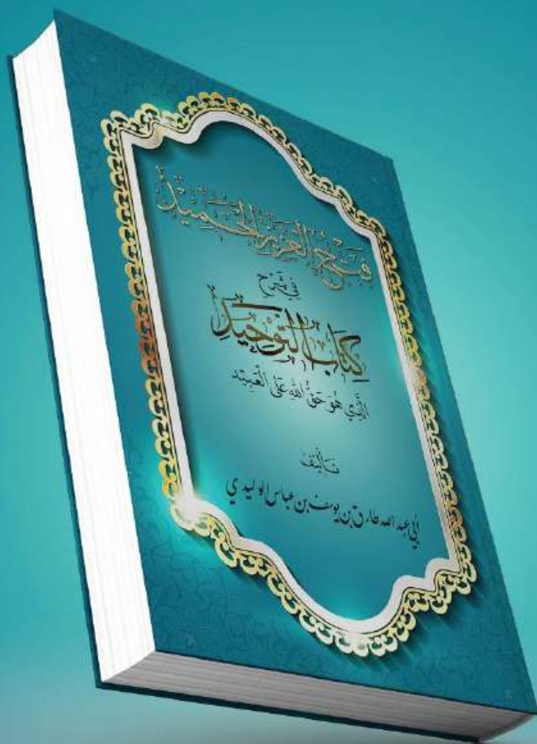
التنسيق والإخراج



كيوفور
للطباعة والنشر

q4.prn@hotmail.com
+٩٦٧ ٧٧٧ ٠٢٠ ٠٤٥
+٩٦٧ ٧٧٤ ٦٦٩ ٤٩٧

فتح العزيز الحميد


فتح العزيز الحميد
في شرح
كتاب التوحيد
الذي هو حق الله على العبيد
تأليف
أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

فَتحُ العَزِيزِ الحَمِيد

فِي شَرحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى العَبِيدِ

تَأْلِيفُ

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

الجزء الثاني

فتح العزيز الحميد

في شرح

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

فَتحُ العَزِيزِ الحَمِيدِ

فِي شَرحِ

كِتَابِ التَّوحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى العَبِيدِ

تَأْلِيفُ

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

الجزء الثاني

فتح العزيز الحميد

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣ م

اسم الكتاب : فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .
اسم المؤلف : أبو عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي .
مقاس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم .
رقم الطبعة : الأولى - ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م .
رقم الإيداع : ( ) .
التنسيق والإخراج : كيوفور للطباعة والنشر
q4.prn@hotmail.com

فتح العزيز الحميد

في شرح

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤- بَابُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾﴾ [الأعراف:١٩١-١٩٢]

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذه الترجمة:** الرد على كل مشرك كائنا من كان، ممن يتعلق بالأولياء والصالحين ويدعوهم من دون الله، ولهذا قال بعضهم: هذا الباب يصح أن يسمى ب [باب من تعلق بالصالحين].

قوله: ﴿أَيُشْرِكُونَ﴾ استفهام إنكار وتوبيخ وتعنيف على من يشرك في العبادة مع الله ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ أي: مخلوقات لا تقدر على الخلق، فليس فيها ما تستحق به العبادة. وقوله: ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

وقوله: ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ أي: وهؤلاء المعبودون مخلوقون محدثون، والمخلوق لا يكون شريكا للخالق في العبادة التي خلقهم لها، وأخبر أنهم مع ذلك ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ أي: لا يقدرون نصر عابديهم ولا نصر من سألهم النصرة.

وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ أبلغ من قوله: [لا ينصرونهم] لأنه لو قال: [لا ينصرونهم] فقد يقول قائل: لكنهم يستطيعون، لكن لما قال: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ كان أبلغ لظهور عجزهم ﴿وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ أي: ولا يقدرون على أن يدفعوا عن أنفسهم من أراد بهم ضرا فكيف يدفعونه عن غيرهم، وهاتان

الصفتان أبلغ مما قبلهما، أي: فكيف يشركون به من لا يستطيع نصر عابديه، ولا نصر نفسه؟ وذلك برهان ظاهر قاطع ببطلان ما كانوا يعبدونه من دون الله، فإنه إذا كان المدعو لا يقدر أن ينصر نفسه، فلأن لا ينصر غيره من باب الأولى، بل من هذه حاله فهو في غاية العجز، فكيف يكون إلها معبودا؟.

فبطل تعلق المشركين بهذه البراهين، وهي كونهم لا يخلقون بل يخلقون، عبيد لمن خلقهم لعبادته، والعبد لا يكون معبودا، ولا قدرة لهم على نفع عابدهم، ولا على نفع أنفسهم، وخاب سعيهم، وظهر أنهم أخسر الناس صفقة.

فبين الله عجز هذه الأصنام، وأنها لا تصلح أن تكون معبودة من أربعة أوجه وهي:

١) أنها لا تخلق، ومن لا يخلق لا يستحق أن يعبد.

٢) أنهم مخلوقون من العدم، فهم مفتقرون إلى غيرهم ابتداء ودواما.

٣) أنهم لا يستطيعون نصر الداعين لهم.

٤) أنهم لا يستطيعون نصر أنفسهم.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن هذا الباب من براهين توحيد الألوهية، ففيه تقرير للتوحيد بذكر الأدلة على بطلان الشرك، وذلك ببيان حال المدعوين من دون الله، والاستدلال بتوحيد الربوبية على توحيد الألوهية.

مناسبة هذا الباب لما قبله: لما بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم الاستعاذة والاستغاثة والدعاء لغير الله وكلها يجمعها دعاء غير الله ناسب أن يبين حال المدعوين من

دون الله، ليتبين بذلك بطلان دعوة من دعاهم وأن الله وحده هو المستحق للدعاء والعبادة، وهذا من براهين التوحيد وذكر أدلته(١).



(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا شروع في براهين التوحيد وأدلته، فلتوحيد الله من البراهين النقلية والعقلية ما ليس لغيره.

فتقدم أن التوحيدين: توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات من أكبر براهينه وأضخمها، فالمتفرد بالخلق والتدبير، والمتوحد في الكمال المطلق من جميع الوجوه هو الذي لا يستحق العبادة سواه.

وكذلك من براهين التوحيد معرفة أوصاف المخلوقين ومن عبد مع الله، فإن جميع ما يعبد من دون الله من ملك وبشر ومن شجر وحجر وغيرها كلهم فقراء إلى الله، عاجزون ليس بيدهم من النفع مثقال ذرة، ولا يخلقون شيئا وهم يخلقون، ولا يملكون ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، والله تعالى هو الخالق لكل مخلوق، وهو الرازق لكل مرزوق، المدبر للأمور كلها، الضار النافع، المعطي المانع، الذي بيده ملكوت كل شيء، وإليه يرجع كل شيء، وله يقصد ويصمد ويخضع كل شيء.

فأي برهان أعظم من هذا البرهان: الذي أعاده الله وأبداه في مواضع كثيرة من كتابه وعلى لسان رسوله، فهو دليل عقلي فطري كما أنه دليل سمعي نقلي على وجوب توحيد الله وأنه الحق، وعلى بطلان الشرك.

وإذا كان أشرف الخلق على الإطلاق لا يملك نفع أقرب الخلق إليه وأمسهم به رحما فكيف بغيره؟ فتبا لمن أشرك بالله وساوى به أحدا من المخلوقين، لقد سلب عقله بعد ما سلب دينه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣-١٤].

الشرح:

أول الآية قوله: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ يخبر سبحانه أن الملك له وحده، والملوك وجميع الخلق تحت تصرفه وتدبيره، فهو المستحق للعبادة وحده، ولهذا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ أي: الذين تدعونهم غير الله: من الملائكة والأنبياء والأصنام وغيرها ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ وهو القشرة (اللفافة) التي تكون على نواة التمر[(١)]، و﴿قِطْمِيرٍ﴾ نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، ومع دخول ﴿مِن﴾ عليها تكون من أبلغ النفي، فمن كانت هذه صفته لا يجوز أن يرغب إليه في دفع ضر، أو جلب نفع، وأخبر أنهم ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ﴾ أي: لا يسمعون دعاء من دعاهم؛ لأنهم أموات أو ملائكة مشغولون

(١) وفي النواة ثلاثة أشياء ذكرها الله في القرآن لبيان حقارة الشيء: ١) القطمير وهو: اللفافة الرقيقة التي على النواة، كما في هذه الآية. ٢) الفتيل وهو: سلك يكون في الشق الذي في النواة، كما في قوله: ﴿فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء:٧١] ٣) **النقير** وهو: النقرة التي تكون على ظهر النواة، كما في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء:٥٣].

بما خلقوا له ﴿وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ أي: ولو فرض أنهم يسمعون فلا يستجيبون لداعيهم؛ لأنهم لا يقدرون على ما تطلبون منهم، لأن ذلك ليس لهم؛ فإن الله تعالى لم يأذن لأحد من عباده في دعاء أحد منهم، لا استقلالا ولا واسطة ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ أي: يجحدونه ويتنصلون منه، ويتبرءون ممن أشرك بهم مع الله، ثم قال: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ﴾ أي: يخبرك بعواقب الأمور، ومآلها وما تصير إليه ﴿مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ بها، يعني نفسه تبارك وتعالى، فإنه سبحانه أخبر بالواقع لا محالة، عن حال المدعوين من الملائكة والأنبياء وغيرهم، بما يدل على عجزهم وضعفهم، وأنهم قد انتفت عنهم الأسباب التي تكون في المدعو، وهي: **١)** الملك **٢)** وسماع الدعاء **٣)** والقدرة على الاستجابة، فمتى لم توجد هذه الشروط تامة بطلت دعوته، فكيف إذا عدمت بالكلية ؟!.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى وصف المدعوين من دون الله بصفات تدل على ضعفها وعدم صلاحيتها للعبادة، وهذه الصفات هي:

١) أنهم لا يملكون شيئا لعابديهم، لا جلب منفعة لهم، ولا دفع مضرة عنهم.

٢) أنهم لا يسمعون دعاء من دعاهم.

٣) أنه لو فرض أنهم يسمعون، فإنهم عاجزون لا يستجيبون لهم بشيء.

٤) أنهم يوم القيامة يكفرون ويجحدون بعبادتهم لهم وشركهم، ويتبرءون منهم.

٥) أن الداعين لهم مشركون بالله تعالى، لصرفهم العبادة لغير الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي "الصَّحِيْحِ"، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟»، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][١].

الشرح:

قوله: «وَفِي "الصَّحِيْحِ"» أي: في الصحيحين، علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم ووصله الإمام مسلم في صحيحه.

وقوله: «شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ» الشج: هو الجرح في الرأس والوجه خاصة، وهو أن يضربه بشيء فيشق جلده، ثم استعمل في غيره من الأعضاء «يَوْمَ أُحُدٍ» أحد: جبل معروف شرقي المدينة، كانت عنده الوقعة المشهورة، فأضيفت إليه «وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ» الرباعية بفتح الراء وتخفيف الباء: كل سن بعد ثنية، وللإنسان أربع رباعيات[٢]، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كسرت فذهب منها فلقة، ولم تقلع من أصلها[٣].

---

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في [كتاب المغازي باب (٢١)]، ووصله مسلم برقم (١٧٩١).

(٢) فالسنان المتوسطان يسميان ثنايا، من الأعلى والأسفل، وما وراءهما يسمى رباعية. انظر: "المفهم" (٦٤٩/٣).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٤٠٦٩).

وذكر ابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ السفلى، وجرح شفته السفلى، وجزم به غيره، فقال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تُحِلْ عَلَيْهِ الْحَوْلَ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا**» فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا إلى النار[(١)].

وفي الحديث إثبات وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء لينالوا جزيل الثواب، ولتعرف الأمم ما أصابهم، فيتأسوا بهم، وليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون، فلا يفتتن بهم، ويغلى فيهم، فيعبدون من دون الله[(٢)].

وقوله: «فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟» الفلاح: هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، أي: كيف يحصل لهم الظفر والفوز والسعادة، مع فعلهم هذا بنبيهم.

وقوله: «فَنَزَلَتْ» الفاء للسببية، وعليه فيكون سبب نزول هذه الآية هذا الكلام: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟**».

وقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾ أي: الشأن، والمراد: شأن الخلق، فشأن الخلق إلى خالقهم، وقوله: ﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم، أي: ليس لك من الحكم في عبادي شيء، وإنما أنت عبد مأمور بإنذارهم وجهادهم، وليس لك إلا ما أمرتك

(١) وهذا ثابت عنه بمجموع طرقه، وما جاء أن عبد الله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في وجهه، وأن عبد الله بن قمئة جرحه في وجنته، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته، وأن مالك بن سنان مص الدم من وجه رسول الله ﷺ وازدرده، فقال له النبي ﷺ: «**لن تمسك النار**»، ففي ذلك كله ضعف -والله أعلم-.

(٢) **انظر**: "شرح مسلم" رقم (١٧٩١).

به فيهم، وليس ذلك بهوان بالنبي ﷺ على الله، فإنه أكرم خلق الله عليه، وأفضلهم على الإطلاق، ولكن ليتبين نزول قدره ﷺ عن مقام الربوبية، فإنما هو عبد الله ورسوله.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وهو أعظم البشر وسيد الأنبياء والأولياء لا يستطيع أن يدفع الأذى عن نفسه، وليس له من الأمر شيء، ومن كان كذلك لا يستحق أن يعبد، فكيف بمن دون النبي ﷺ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِيْهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوْعِ مِنَ الرّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلانًا، بَعدَمَا يَقُوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][(١)].

الشرح:

قوله: «وَفِيْهِ» أي: في صحيح البخاري «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر ابن الخطاب الصحابي الجليل، الذي شهد له ﷺ بالصلاح، ففي الصحيح أنه قال لحفصة: «أَرَى عَبْدَ اللهِ رَجُلًا صَالِحًا» وهو معروف بالورع، ليس في زمانه له نظير في ذلك، أسلم مع أبيه وهو صغير، وكان من أهل العلم، كثير الإتباع، شديد التحري والاحتياط، أجيز يوم الخندق، وأفتى ستين سنة، وبلغ ستا وثمانين.

وقوله: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوْعِ مِنَ الرّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلانًا» هذا القنوت على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، كما بينه في الرواية الآتية، وذلك بعد ما شج رأسه، وكسرت رباعيته يوم أحد، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، و هو من الخلق: السب والدعاء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٦٩).

وقوله: «بْعَدَ مَا يَقُوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أي: استجاب دعاء الحامدين له وقَبِله «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» أي: فاستجب يا ربنا، ولك الحمد على ذلك[١].

والحمد ضد الذم، ويكون على محاسن المحمود مع المحبة له، وفرق بينه وبين المدح بأن الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخبارا مجردا عن حب وإرادة، وهو المدح، أو يكون مقرونا بحبه وإرادته فهو الحمد.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ دعا عليهم في الصلاة المكتوبة جهرا وخلفه سادات الأولياء يؤمنون على دعائه، ومع هذا كله ما استجاب الله له فيهم، بل نهاه عن ذلك؛ لأن الأمر كله لله وحده.



(١) **إشكال:** قد يقول قائل: ما هي فائدة التخصيص بالحمد في قول المصلي: (سمع الله لمن حمده) وقد عُلِم أن الله تعالى سميع لكل شيء؟ **والجواب:** أن السماع هنا هو بمعنى الاستجابة، وليس مطلق السماع، وهذا يسمى عند النحاة بالتضمين، لذلك يلحق بالفعل الأول ما يدل على المعنى المضمن في الفعل الثاني، وهو اللام هنا. قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمع الله لمن حمده: أي: أجاب الله من حمده، فإن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه؛ استجاب الله له، وأعطاه ما تعرض له، فناسب بعده أن يقول: ربنا ولك الحمد"اه "سبل السلام" (٢٩).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][1].

الشرح:

إنما دعا عليهم لأنهم رءوس المشركين يوم أحد، هم وأبو سفيان بن حرب، وأشد الناس عداوة له ﷺ، وهم السبب في غالب ما جرى عليه، ومع ذلك ما استجيب له ﷺ فيهم، بل نهاه عن ذلك لما ذكره بقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فتاب عليهم فأسلموا، وحسن إسلامهم[2].

والمقصود أنه ﷺ دعا في الصلاة، وهو أشرف الخلق، وخلفه الصحابة يؤمنون على دعائه، وهم صفوة الخلق بعد الرسل، ومع ذلك أنزل الله هذه الآية، فلا يبقى في قلب أحد شيء من التعلق بغير الله عز وجل، فإن في هذا كله

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله مرسلا، وقد وصله أحمد (٥٦٧٤) والترمذي (٣٠٠٤) من طريق عمر بن حمزة العمري عن سالم عن ابن عمر به، وفي سنده: العمري وهو ضعيف، وأخرجه أحمد (٥٨١٢) والترمذي (٣٠٠٥) عن محمد ابن عجلان، وعند أحمد برقم (٥٩٩٧) عن أسامة الليثي كلاهما عن نافع عن ابن عمر به، بدون تسميتهم، وإنما فيه: يدعو على أربعة نفر، وهداهم الله إلى الإسلام. **انظر:** "الصحيح المسند من أسباب النزول" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ولما ارتدّ الناس بعد وفاة النبي ﷺ وقف سهيل بن عمرو خطيبًا في أهل مكة يُثبِّتهم على الإسلام، وقال لهم: يا أهل مكة لا تكونوا آخر من أسلم وأوّلُ من ارتد. فثبت أهل مكة على الإسلام، ولم يرتدُّوا بسبب هذا الرجل الذي جعل الله فيه الخير.

أكبر دلالة على أنه ﷺ لا يملك ولا يقدر إلا على ما أقدره الله عليه، فبطل ما يعتقده فيه المشركون أنه ينفع دعاؤه بعد موته ﷺ أو دعاء أحد من سائر الأنبياء والصالحين بهذه البراهين.



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِيْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُوْلِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِيْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»(١).

الشرح:

قوله: «وَفِيْهِ» أي: في صحيح البخاري، وهو في صحيح مسلم أيضا «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» اسمه على المشهور عبد الرحمن بن صخر، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على الأصح من ثلاثين قولا، كني بهريرة كانت له في صغره، وهو أول من كني بهذا.اهـ. وقيل: اسمه كنيته، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن عامر ابن عتاب الدوسي، من حفاظ الصحابة وفضلائهم وأكابرهم، لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أحد منهم أكثر منه، مات سنة (٥٧ هـ)، وله (٧٨) سنة.

وقوله: «قَامَ فِينَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ» أي: قام خطيبًا في الناس «حِيْنَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ النذارة هي: الإعلام مع التخويف، وهذه نذارة

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٣)، وهو في مسلم أيضا برقم (٢٠٦).

خاصة، وإلا فقد أمره الله أيضا بالنذارة العامة، كما قال: ﴿أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس:٢] وقد بلغهم ما أمر به ﷺ.

وعشيرة الرجل: هم بنو أبيه الأدنون، أو قبيلته، وخصوا بذلك؛ لأنهم أحق الناس ببره وإحسانه الديني والدنيوي، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦](١).

ولمسلم: خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا (وهو الجبل المعروف أسفل جبل أبي قبيس)، فهتف: «**يَا صَبَاحَاهْ**»، فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: «**يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، فاجتمعوا إليه، فقال: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**» قالوا: ما جربنا عليك كذبًا، قال: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**»، وفي رواية: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ، يَا صَبَاحَاهُ**».

وقوله: «فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد، ويتناول الأنبياء والإنس والجن «**أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا**» الكلمة بالنصب عطف على ما قبلها، وهو شك من الراوي، هل قال: يا معشر قريش، أو قال ما يقارب ذلك.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولا؛ أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم؛ وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف فلذلك نص له على إنذارهم."فتح الباري" (٤٧٧١).

وقوله: «اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » أي: خلصوها بتوحيد الله، والإيمان به وبرسوله، واتباعي فيما جئتكم به، مما أنزل الله علي من توحيد الله، وإفراده بالعبادة، وترك ما كنتم تعبدونه من دون الله من الأوثان والأصنام، فإن ذلك هو الذي ينجيكم من عذاب الله، لا الاعتماد على الأحساب والأنساب، فإن ذلك غير نافع لكم[1]، وفي صحيح البخاري: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا**» وإنما الله سبحانه هو المتصرف في خلقه بما شاء، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وقوله: «يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُوْلِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِيْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا» «**عَبَّاسُ**» و«**صَفِيَّةُ**» و«**فَاطِمَةُ**» بالرفع، ويجوز النصب، والنصب أفصح، و«**ابْنَ**» و«**عَمَّةَ**» و«**بِنْتَ**» بالنصب لا غير، أخبر ﷺ أنه لا يغني عنهم من الله شيئا، فأنذر الأقربين نذارة خاصة، وأخبر أنه لا يغني عنهم من الله شيئا، وبلغهم وأعذر إليهم، فأنذر قريشا ببطونها، وقبائل العرب في مواسمها، وأنذر عمه وعمته وهم أقرب الناس إليه، وإنما أفردهم لشدة قرابتهم، وأخبر أنه لا يغني عنهم من الله شيئا، وأن مجرد قربهم منه غير نافع لهم، ولا منج من عذاب الله إذا لم يؤمنوا به، ويقبلوا ما جاءهم به من التوحيد وسائر شرائع الإسلام، وترك الشرك، ثم خص بالنذارة من هي بضعة منه، وقال:

---

(١) فيه بطلان الاعتماد على النسب في دفع العذاب دون العمل الصالح، كما أن نوحا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم ينفع ولده ولا زوجته، ولا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أباه، ولا لوطا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ زوجته.

«**سَلِيْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ**»؛ لأن هذا هو الذي يقدر عليه ﷺ، وأما ما كان من أمر الله فلا قدرة لأحد عليه، فإذا كان لا ينفع ابنته وعمه وعمته وقرابته فغيرهم بطريق الأولى والأحرى، وبين أنه لا ينجي من عذاب الله إلا الإيمان والعمل الصالح، وفيه أنه لا يجوز أن يسأل العبد إلا ما يقدر عليه من أمور الدنيا، وأما النجاة من النار ونحو ذلك من كل ما لا يقدر عليه إلا الله، فلا يجوز أن يطلب إلا من الله تعالى[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِذَا صَرَّحَ ﷺ -وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ- أَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ العَالَمِيْنَ، وَآمَنَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَقُوْلُ إِلَّا الحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوْبِ خَوَاصِّ النَّاسِ اليَوْمَ، -من الالتجاء إلى غير الله، وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله-، تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيْدِ وَغُرْبَةُ الدِّيْنِ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بأنه لا يغني عن أحد شيئا فكيف بمن دونه.

خلاصة الباب:

ذكر البراهين والأدلة العقلية بأن الله وحده هو المستحق للعبادة، ومنها:

١) أن من عُبد من دون الله لا يخلقون، بل يخلقون، ولا ينصرون أحدا ولا حتى أنفسهم.

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٤٧٧١).

٢) أن من عُبد من دون الله لا يملكون شيئا.

٣) أن النبي ﷺ وهو أعظم البشر وسيد الأنبياء والأولياء لا يستحق أن يعبد من دون الله، فكيف بمن دونه، وعدم استحقاقه للعبودية جاء في هذا الباب في ثلاثة نقاط وهي:

أ- أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الأذى، كما في قصص كثيرة منها: ما حصل له يوم أحد حيث شج وجهه، وكسرت رباعيته، ومنها ما حصل له يوم الطائف، ومنها ما لاقاه وأصحابه في مكة قبل الهجرة.

ب- أن النبي ﷺ دعا على بعض كفار قريش، ومع ذلك لم تقبل دعوته فيهم، ولم يضرهم، بل قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨].

ج- أن النبي ﷺ صرح بذلك، حيث قال لخاصة قرابته: «**لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا**».

فتح العزيز الحميد

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: من الشبهات التي يستدل بها بعضهم على جواز دعاء غير الله: أنه إذا كان الله تعالى قد أعطى لعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آيات على صدقه من إحياء الموتى، ومن علم الغيب، ومن إبراء المرضى، فهل يجوز دعاؤه لتحصيل ذلك الخير؟

لا يجوز أن يدعى عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وذلك لأسباب؛ منها:

١) أن هذه الأشياء التي جاء بها عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي مقرونة بإذن الله تعالى كما في نفس سياق الآيات الكريمات من قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران:٤٩] فهو لا يملكها استقلالا، لأنها من باب إظهار الآيات على صدقه وعلى تأييد ربه له، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [غافر:٧٨] وعلى ذلك لا يصح أن يدعوه أحد من دون الله تعالى، وإنما يدعو الله تعالى وحده لأنه هو الذي أذن به، وعليه فلا تطلب هذه الأشياء إلا من الله تعالى.

وكذلك الأولياء الصالحون -إن أعطي أحد منهم ما يسمى بالكرامة- فلا يعني ذلك جواز دعائه؛ لكونه لا يملك التصرف فيها كما يشاء.

٢) أن الاستغاثة والتعلق بهم في تفريج الكربات شرك، بل أصل شرك العالمين هو التعلق بالصالحين وجعلهم وسائط بين الناس وبين الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف:٥].

٣) أن كون عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيا -قد رفعه الله تعالى- لا يعني أنه يعلم بأحوال الناس في الأرض وأنه يسمعهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة:١١٧] فهو غائب وليس بحاضر.

٤) أن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يملك لنفسه نفعا ولا ضرا عندما أراد قومه قتله، فكيف يملك لغيره نفعا أو ضرا! بل حتى النبي ﷺ قال تعالى عنه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف:١٨٨].

وقد نهى الله تعالى عن دعاء غيره فقال: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس:١٠٦-١٠٧].

٥) أن الكفار كانوا يعبدون المسيح؛ ووصفهم الله تعالى بأنهم كفار -رغم ما هو معلوم من الآيات التي أتى بها-، قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾

[الإسراء:٥٧] صح عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: هم عيسى وعزير والملائكة.

مسألة [٢]: هل هناك فرق بين شرك القبوريين وعبادة الأولياء، وبين شرك عباد الأصنام والأوثان من أهل الجاهلية؟

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

من اعتقد في ميت من الأموات، أو حي من الأحياء أنه يضره أو ينفعه، إما استقلالا أو مع الله تعالى، وناداه أو توجه إليه أو استغاث به في أمر من الأمور التي لا يقدر عليها المخلوق، لم يخلص التوحيد لله، ولا أفرده بالعبادة؛ إذ الدعاء بطلب وصول الخير إليه، ودفع الضر عنه هو نوع من أنواع العبادة. ولا فرق بين أن يكون هذا المدعو من دون الله، أو معه حجرا، أو شجرا، أو ملكا، أو شيطانا كما كانت تفعل ذلك الجاهلية، وبين أن يكون إنسانا من الأحياء، أو الأموات كما يفعله الآن كثير من المسلمين. وكل عالم يعلم هذا ويقر به فإن العلة واحدة، وعبادة غير الله وتشريك غيره معه تكون للحيوان كما تكون للجماد وللحي كما تكون للميت، فمن زعم أن ثم فرقا بين من اعتقد في وثن من الأوثان أنه يضر وينفع، وبين من اعتقد من ميت من بني آدم، أو حي منهم أنه يضر أو ينفع أو يقدر على أمر لا يقدر عليه إلا الله فقد غلط غلطا بينا، وأقر على نفسه بجهل كبير؛ فإن الشرك هو دعاء غير الله في الأشياء التي تختص به، أو اعتقاد القدرة لغيره فيما لا يقدر عليه سواه، أو التقرب إلى غيره بشيء مما لا يتقرب به إلا إليه.

ومجرد تسمية المشركين لما جعلوه شريكا بالصنم والوثن والإله، ليس فيه زيادة على التسمية بالولي والقبر والمشهد، كما يفعله كثير من المسلمين، بل الحكم واحد إذا حصل لمن يعتقد في الولي والقبر ما كان يحصل لمن كان يعتقد في الصنم والوثن؛ إذ ليس الشرك هو بمجرد إطلاق بعض الأسماء على بعض المسميات، بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئا يختص به سبحانه وتعالى سواء أطلق على ذلك الغير ما كان تطلقه عليه الجاهلية، أو أطلق عليه اسما آخر فلا اعتبار بالاسم قط، ومن لم يعرف هذا فهو جاهل لا يستحق أن يخاطب بما يخاطب به أهل العلم(١).

---

(١) هذه قاعدة عظيمة: أن [العبرة بالحقائق وإن اختلفت المسميات]: فالشرك حقيقته هو: صرف العبادة لغير الله، فمتى وجدت هذه الحقيقة في فعل كان شركا، وكان فاعله مشركا سواء كان الذي صرفت العبادة إليه ملكا أو نبيا أو وليا أو صالحا أو حجرا أو شجرا أو غير ذلك، قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والنذر بالمال للميت ونحوه، والنحر على القبر والتوسل به وطلب الحاجات منه، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثنا وصنما، وفعله القبوريون لما يسمونه وليا وقبرا ومشهدا، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإن من شرب الخمر وسماها ماء، ما شرب إلا خمرا، وعقابه عقاب شارب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية. وأول من سمى ما فيه غضب الله وعصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين إبليس لعنه الله، فإنه قال لأبي البشر آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ﴾ [طه:١٢٠]، فسمى الشجرة التي نهى الله تعالى آدم عن قربانها شجرة الخلد، جذبا لطبعه إليها، وهزا لنشاطه إلى قربانها، وتدليسا عليه بالاسم الذي اخترعه لها، وكذلك تسمية القبر مشهدا، ومن يعتقدون فيه وليا، لا تخرجه عن اسم الصنم والوثن؛ إذ هم معاملون لها معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون بهم طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويستلمونها استلامهم لأركان البيت، ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية، من قولهم: على الله وعليك، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد =

وقد علم كل عالم أن عبادة الكفار للأصنام لم تكن إلا بتعظيمها، واعتقاد أنها تضر وتنفع الاستغاثة بها عند الحاجة، والتقريب لها في بعض الحالات بجزء من أموالهم، وهذا كله قد وقع من المعتقدين في القبور، فإنهم قد عظموها إلى حد لا يكون إلا لله -سبحانه-، بل ربما يترك العاصي منهم فعل المعصية إذا كان في مشهد من يعتقده أو قريبا منه، مخافة تعجيل العقوبة من ذلك الميت، وربما لا يتركها إذا كان في حرم الله، أو في مسجد من المساجد، أو قريبا من ذلك. وربما حلف بعض غلاتهم بالله كاذبا، ولم يحلف بالميت الذي يعتقده، وأما اعتقادهم أنها تضر وتنفع فلولا اشتمال ضمائرهم على هذا الاعتقاد لم يدع أحد منهم ميتا أو حيا عند استجلابه لنفع، أو استدفاعه لضر قائلا: يا فلان افعل لي كذا أو كذا، وعلى الله وعليك، وأنا بالله وبك[١].

مسألة [٢]: أيهما أشد وأعظم شركا، شرك القبوريين في زماننا أو شرك أهل الجاهلية في الزمان الأول؟

مشركوا زماننا أعظم وأشد شركا من مشركي أهل الجاهلية، وذلك من وجوه:

١) أن أغلب أهل الجاهلية كانوا مقرين بتوحيد الربوبية، وكان شركهم في الألوهية حيث صرفوا العبادة لغير الله، وأما المعتقدين في الأموات فهم جمعوا بين شركهم في الألوهية وصرف العبادة لغير الله، وبين شركهم في

= ونحوها. **انظر:**"تطهير الاعتقاد" ص٦٧.

(١) **انظر:**"الدر النضيد" ص٨٩-٩١.

الربوبية ودعواهم أن أوليائهم يخلقون ويرزقون، وينفعون ويضرون بل ويحيون الموتى.

٢) أن الأولين يدعون مع الله أناسًا مقربين عند الله إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة، أو يدعون أشجارًا وأحجارًا مطيعة لله ليست عاصية، وأهل زماننا يدعون مع الله أناسًا من أفسق الناس والذين يدعونهم هم الذين حكوا عنهم الفجور من الزنا والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك، والذي يعتقد في الصالح والذي لا يعصي مثل الخشب والحجر أهون ممن يعتقد في من يشاهد فسقه وفساده ويشهد به.

٣) أن أهل الجاهلية علموا ما يلزم من شهادة التوحيد وهو إفراد الله بالعبادة، ولذلك امتنعوا من النطق بها وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، ومشركوا زماننا جهلوا معناها وما يلزم منها فلذلك ينطقون بها مع وقوعهم فيما يناقضها.

٤) أن مشركي الجاهلية كانوا يعرفون الله في الضراء ويخلصون له الدعاء، كما قال الله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥] فهم يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، وأما مشركوا زماننا فشركهم دائمًا في الرخاء والشدة، **قال الإمام الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هؤلاء القبوريون قد وصلوا إلى حد في اعتقادهم في الأموات لم يبلغه المشركون في اعتقادهم في أصنامهم، وهو أن الجاهلية كانوا إذا مسهم الضر دعوا الله وحده، وإنما يدعون أصنامهم مع عدم نزول الشدائد من الأمور كما حكى الله عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٦٧] وبقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام:٤٠] وبقوله: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان:٣٢] بخلاف المعتقدين في الأموات؛ فإنها إذا دهمتهم الشدائد استغاثوا بالأموات، ونذروا لهم النذور، وقل من يستغيث بالله -سبحانه- في تلك الحال، وهذا يعلمه كل من له بحث عن أحوالهم.

ولقد أخبرني بعض من ركب البحر للحج أنه اضطرب اضطرابا شديدا، فسمع من في السفينة من الملاحين، وغالب الراكبين معهم ينادون الأموات، ويستغيثون بهم، ولم يسمعهم يذكرون الله قط. قال: ولقد خشيت في تلك الحالة الغرق لما شاهدته من الشرك بالله[(١)].

٥) أن مشركي الجاهلية كان أحدهم إذا اجتهد في القسم، أقسم بالله عز وجل قال تعالى عنهم في غير ما آية: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ وجهد الأيمان هي: أشدها، أي: أقسموا بالله أشد أيمانهم التي بلغتها قدرتهم، وكانوا

(١) انظر: "الدر النضيد" ص١٣٢.

يعتقدون أن الله هو الإله الأعظم، فلهذا أقسموا به، وأما المعتقدون في الأموات فإذا اجتهد أحدهم في القسم أقسم بوليه، كما **قال الإمام الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في بيان حالهم-: إذا حلف من عليه حق باسم الله تعالى لم يقبلوا منه، فإذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه وصدقوه، وهكذا كان عباد الأصنام: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴾ [الزمر:٤٥][١].

٦) أن المشركين كان كثير منهم يثبت الأسماء والصفات في الجملة، مع جهلهم بشرع الله فمنهم من يثبت علو الله كما قال عبد الله بن الزبعرى عام الفيل:

كانت بها عاد وجرهم قبلهم ... والله من فوق العباد يقيمها

وقال أعرابي في الجاهلية يخاطب امرأته:

أو تحلفي بربك العلي ... أني أبو ذيالك الصبي

وكانوا ينفون عن أنفسهم علم الغيب، قال زهير بن أبي سلمة في معلقته:

وأعلم ما في اليوم والأمس قبله ... ولكنني عن علم ما في غد عم

وغير ذلك من أشعارهم التي فيها إثبات الأسماء والصفات لله تعالى، بخلاف مشركي زماننا فلا تكاد تجد فيهم من يثبت الأسماء والصفات على

(١) **انظر:** "تطهير الاعتقاد" ص٨٣.

مذهب السلف الصالح، بل غالبهم معطلة كما هو حال الصوفية والروافض، بل فيهم من زاد على ذلك واعتقد في الأولياء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله(١).

وعلى هذا التقرير بعض الشبهات منها:

الشبهة الأولى: أن المشركين كانوا لا يقرون بكلمة التوحيد، وهؤلاء المعتقدون في الأموات يقرون بها؟

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: هؤلاء إنما قالوها بألسنتهم، وخالفوها بأفعالهم، فإن من استغاث بالأموات، أو طلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، أو عظمهم، أو نذر عليهم بجزء من ماله، أو نحر لهم فقد نزلهم منزلة الآلهة التي كان المشركون يفعلون لها هذه الأفعال، فهو يعتقد معنى (لا إله إلا الله)، ولا عمل بها، بل خالفها اعتقادا وعملا، فهو في قوله: (لا إله إلا الله) كاذب على نفسه، فإنه قد جعل لها إلها غير الله يعتقد أنه يضر وينفع، وعبده بدعائه عند الشدائد، والاستغاثة به عند الحاجة، وبخضوعه له وتعظيمه إياه، ونحر له النحائر، وقرب إليه نفائس الأموال. وليس مجرد قول (لا إله إلا الله) من دون عمل بمعناها مثبتا للإسلام، فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية، وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاما(٢).

---

(١) وقد قرر هذه القاعدة الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: "القواعد الأربع"، وقبله شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما. **انظر:**"شروح القواعد الأربع".

(٢) **انظر:**"الدر النضيد" ص١٣٢.

وقال الإمام النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها، والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي ﷺ بهذه الكلمة هو: إفراد الله تعالى بالتعلق و الكفر بما يعبد من دونه والبراءة منه، فإنه لما قال ﷺ: قولوا (لا إله إلا الله) قالوا ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥] فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفرة، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني. والحاذق منهم يظن أن معناه لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعنى (لا إله إلا الله)[١].

الشبهة الثانية: كيف يقاتل هؤلاء وهم يقولون: (لا إله إلا الله)، والنبي ﷺ يقول: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا** » وقال لأسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « **أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟** » قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: فقال: « **أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟** » قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي قال يا رسول الله اتق الله، وفيه: فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: « **لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي** » قال

---

(١) **انظر:** "كشف الشبهات" ص٩.

خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: « **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ** »، وهؤلاء يصلون ويصومون ويزكون ويحجون بخلاف المشركين؟

والجواب: أنه لا شك أن من قال: (لا إله إلا الله)، ولم يتبين من أفعاله ما يخالف معنى التوحيد فهو مسلم محقون الدم والمال إذا جاء بأركان الإسلام المذكورة في قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**» فإذا أظهر الرجل الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء:٩٤] أي: فتثبتوا. فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل لقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى.

وهكذا من قال لا إله إلا الله متشهدا بها شهادة الإسلام، ولم يكن قد مضى عليه من الوقت ما يجب فيه شيء من أركان الإسلام، فالواجب حمله على الإسلام، عملا بما أقر به بلسانه، وأخبر به من أراد قتاله؛ ولهذا قال ﷺ لأسامة بن زيد ما قال[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وما حرَّمه الله تعالى من البغي والقتل وغير ذلك إذا فعلَه الرجلُ متأوِّلًا مجتهدًا معتقدًا أنه ليس بحرامٍ لم يكن بذلك كافرًا ولا فاسقًا، بل ولا قَوَدَ في ذلك ولا ديةَ ولا كفارة – ثم ذكر قصة أسامة– ومع هذا فلمَ يحكم عليه بقَوَدٍ ولا دِيةٍ ولا كفارةٍ، لأنه كان متأوِّلًا اعتقدَ جوازَ =

وهذا معنى قوله ﷺ: « **فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا** » فحقها: إفراد الإلهية والعبودية لله تعالى، والقبوريون لم يفردوا الإلهية والعبادة، فلم تنفعهم كلمة الشهادة، فإنها لا تنفع إلا مع التزام معناها، وأما من تكلم بكلمة التوحيد، وفعل أفعالا تخالف التوحيد، كاعتقاد هؤلاء المعتقدين في الأموات، فلا ريب أنه قد تبين من حالهم خلاف ما حكته ألسنتهم من إقرارهم بالتوحيد، ولو كان مجرد التكلم بكلمة التوحيد موجبا للدخول في الإسلام، والخروج من الكفر، سواء فعل المتكلم بها ما يطابق التوحيد أو يخالفه لكانت نافعة:

١) لليهود، مع أنهم يقولون: عزير ابن الله.

٢) وللنصارى مع أنهم يقولون: المسيح ابن الله.

٣) وللمنافقين مع أنهم يكذبون بالدين، ويقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم.

وجميع هذه الطوائف الثلاث يتكلمون بكلمة التوحيد.

٤) بل لم تنفع الخوارج مع ما انضم إليها من العبادة التي يحتقر الصحابة عبادتهم إلى جنبها، بل أمر ﷺ بقتلهم، وقال: « **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ**

= قتلِه بهذا. مع ما رُوِيَ عنه أنّ رجلًا قال له: أرأيتَ إن قَطعَ رجل من الكفَّار يدي ثمَّ أسلمَ، فلما أردتُ أن أقتلَه لاَذَ منّي بشجرةٍ، أأقتُلُه؟ فقال: «**إن قَتلتَه كنتَ بمنزلتِه قبلَ أن يقولَ ما قال، وكان بمنزلتك قبلَ أن تَقتلَه**» فبيَّن أنك تكونُ مُباحَ الدم كما كان مُباحَ الدم، ومع هذا فلما كان أسامةُ متأوِّلًا لم يُبِحْ دمه. **انظر**: "جامع المسائل" (٦/٢٦٥).

عَادٍ »، وذلك لما خالفوا بعض الشريعة وكانوا شر القتلى تحت أديم السماء، كما ثبتت به الأحاديث.

٥) وكذلك من جعل غير من أرسله الله نبيًا، لم تنفعه كلمة الشهادة، ألا ترى أن بني حنيفة كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويصلون، ولكنهم قالوا: إن مسيلمة نبي، فقاتلهم الصحابة وسبوهم، فكيف بمن يجعل للولي خاصة الإلهية ويناديه للمهمات؟!

٦) وهذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرق أصحاب عبد الله ابن سبأ، وكانوا يقولون نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولكنهم غلوا في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واعتقدوا فيه ما يعتقد القبوريون وأشباههم، فعاقبهم عقوبةً لم يعاقب بها أحدًا من العصاة، فإنه حفر لهم الحفائر، وأجج لهم نارًا، وألقاهم فيها وقال:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أججت ناري ودعوت قنبرا

٧) وقد وقع إجماع الأمة على أن من أنكر البعث كفر وقتل، ولو قال لا إله إلا الله، فكيف بمن يجعل لله ندًا؟!

٨) وكذلك المانعون للزكاة هم موحدون لم يشركوا، ولكنهم تركوا ركنا من أركان الإسلام، ولهذا أجمعت الصحابة على قتالهم، بل دل الدليل الصحيح المتواتر على ذلك، وهو الحديث الوارد بألفاظ منها: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا**

الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» فمن ترك أحد الأركان الخمسة لم يكن معصوم الدم ولا المال، وأعظم من ذلك تارك معنى التوحيد، أو المخالف له بما يأتي به من الأفعال.

فثبت أن مجرد قول كلمة التوحيد غير مانع من ثبوت شرك من قالها؛ لارتكابه ما يخالفها من عبادة غير الله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزما للإيمان النافع عند الله[(١)].

والحاصل: أن من قال: (لا إله إلا الله) فهو على أحد هذه الأقسام:

القسم الأول: من قال: (لا إله إلا الله) معتقدا لمعناها عاملا بمقتضاها، فهذا يحكم له بالإسلام حسب ماظهر منه.

القسم الثاني: من قال: (لا إله إلا الله) ولم يتبين لنا من حاله ما يخالفها ولا يناقضها، فالأصل فيه الإسلام فهو محقون الدم والمال.

القسم الثالث: من قال: (لا إله إلا الله) ولم يتمكن من العمل بعد ذلك حتى نحكم عليه، إما لأنه حديث العهد بالإسلام أو غير ذلك، فيجب الكف عنه وحمله على الإسلام حتى يتبين من حاله ما يناقض ذلك.

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٧/ ٥٨٠).

القسم الرابع: من قال: (لا إله إلا الله) ثم فعل ما يناقضها كاعتقاد الضر والنفع في غير الله، فهذا لا تغني عنه (لا إله إلا الله) شيئا، وحكمه كحكم أهل الجاهلية الذين علموا معناها ولم يعملوا بمقتضاها(١).

الشبهة الثالثة: هؤلاء المعتقدون في الأموات لا يعلمون بأن ما يفعلونه شرك، ولو علموا أدنى علم أن ذلك شرك لم يفعلوه؟

والجواب: أنهم إذا كانوا جاهلين حكم ما هم عليه فلماذا يبرئون أنفسهم من الشرك مع أنهم لا يعلمون حقيقته، فكان الواجب عليهم أن يقبلوا نصح الناصحين لهم.

وأيضا العبرة بالحقائق الشرعية لا باعتقاد أهلها، فكل ما دل عليه الشرع أنه شرك فيحكم عليه بذلك، سواء كان فاعله معتقدا أنه شرك أم لا، فقد بين الله أن المشركين والكفار يحسبون أن ما هم عليه هو خير مما جاءت به الرسل ومع ذلك لم يعذرهم الله تعالى بذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٥] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٣٦-٣٧] وقال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ

(١) أجاب بهذا الجواب الإمام النجدي في "كشف الشبهات" ص٤٧-٤٨، والإمام الصنعاني في "تطهير الاعتقاد" ص٨٥-٩٢، ، والشوكاني في "الدر النضيد" ص٩٨-١٠١.

عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر:٨]

فالإنسان يكفر بمجرد أن تقوم عليه الحجة أن ما وقع فيه يعتبر كفرا وفهم ذلك، سواء اقتنع بالحجة أم لم يقتنع، وسواء أقر أنه واقع في الكفر أم لا(١).



(١) انظر: "الدر النضيد" ص١٠١. وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس المعنى ما زعمه هذا من أنه لا يكفر أحد حتى يتبين له الإيمان ويختار الكفر، بل المراد عند أهل العلم بالتأويل أن من تبين له ما جاء به الرسول من الحجة والبيان، ثم عاند وأصر وشاق الرسول، ولو ظنَّ إصابة نفسه، كالخوارج...، وأكثر النصارى وجمهورهم والمجوس ونحوهم لم يتبين لهم كفرهم؛ لكن تبين لهم أن محمدًا ﷺ جاء بخلافه؛ وأنه كفَّرهم واستباح دماءهم وأموالهم وذراريهم، وعلى زعم هذا الرجل ليسوا بكفار؛ لأنه حصر الكفر في صنف واحد. "مصباح الظلام" (٣/٥٦٨-٥٦٩).

١٥- باب قول الله تعالى:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ٢٣﴾ [سبأ:٢٣]

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذه الترجمة:** بيان حال الملائكة الذين هم أقوى وأعظم من عبد من دون الله، فإذا كان هذا حالهم مع الله وهذه هيبتهم وخوفهم منه وخشيتهم له، فكيف يدعون من دون الله؟ وإذا كانوا -مع ما هم عليه من جلالة القدر- لا يجوز أن يدعوا من دون الله فغيرهم ممن لا يقدر على شيء من الأموات والأصنام أولى أن لا يدعى ولا يعبد من دون الله[1].

قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ أي: أزيل الفزع وهو: الخوف المفاجئ ﴿عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ أي: عن قلوب الملائكة، من الخوف الذي يصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل بالوحي إلى جبريل عليه السلام، **قال الإمام ابن عطية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** في الكلام حذف يدل عليه الظاهر، كأنه قال: ولا هم شفعاء كما تزعمون أنتم، بل هم عبدة مسلمون لله أبدا منقادون.

وقوله: ﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡ﴾ وذلك لأن الملائكة إذا سمعوا كلام الله فزعوا، فإذا زال عنهم الفزع، سأل بعضهم بعضا عن ذلك الكلام فيقولون:

---

(١) هذا الباب يصلح أن يسمى (باب من تعلق بالملائكة)، حيث تعلق المشركون بهم لحصول الشفاعة.

﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ فيقول بعضهم لبعض: ﴿قَالُواْ ٱلْحَقَّ﴾ أي: يقولوا: قال كذا وكذا، للكلام الذي سمعوه منه، وذلك من الحق؛ لقوله ﷺ: « **قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ** »[(١)].

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ علو القدر وعلو القهر وعلو الذات، فله العلو الكامل من جميع الوجوه ﴿ٱلْكَبِيرُ﴾ الذي لا أكبر منه ولا أعظم منه تبارك وتعالى[(٢)].

مناسبة هذا الباب لما قبله:

لما بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حال المدعوين من دون الله، وأن أعظم الخلق فضلا وشرفا وهو محمد ﷺ لا يستحق أن يعبد من دون الله، لا بدعائه ولا

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الحق، إما إجمالا لعلمهم أنه لا يقول إلا حقا، وإما أن يقولوا: قال كذا وكذا، للكلام الذي سمعوه منه، وذلك من الحق.اهـ. والثاني أصح كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. "تفسير السعدي".

(٢) هذا هو الصحيح في معنى الآية، أن الضمير في قوله: ﴿عَن قُلُوبِهِمْ﴾ راجع إلى الملائكة، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الحق الذي لا مرية فيه، لصحة الأحاديث فيه والآثار. ورجحه ابن جرير وغيره، واختار العلامة السعدي أن الضمير في قوله: ﴿عَن قُلُوبِهِمْ﴾ يعود إلى المشركين، لأنهم مذكورون في اللفظ، والقاعدة في الضمائر، أن تعود إلى أقرب مذكور، ويكون المعنى: إذا كان يوم القيامة، وفزع عن قلوب المشركين، أي: زال الفزع، وسئلوا حين رجعت إليهم عقولهم، عن حالهم في الدنيا، وتكذيبهم للحق الذي جاءت به الرسل، أنهم يقرون، أن ما هم عليه من الكفر والشرك، باطل، وأن ما قال الله، وأخبرت به عنه رسله، هو الحق فبدا لهم ما كانوا يخفون من قبل وعلموا أن الحق لله، واعترفوا بذنوبهم. **انظر:** "تفسير الطبري"، و"تفسير ابن كثير"، و"تفسير السعدي" عند الآية.

بالاستغاثة به ولا بغير ذلك، بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أن أعظم الخلق قوة وخلقا وهم الملائكة كذلك لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، فظهر بذلك بطلان عبادة غير الله وتبين حال أعظم المدعوين من دون الله وهما: الرسل والملائكة، وإنما نص المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك لأمرين:

١- أن الفتنة بالنبي ﷺ والملائكة أكثر من غيرهم.

٢- لما في حال النبي ﷺ والملائكة من الصلاح، والقرب عند الله، فإذا كان أقرب الخلق بهذه المثابة فغيرهم من باب أولى[1].

وقرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **توحيد الألوهية بأصلين عظيمين** وهما: توحيد الربوبية وذلك في الباب السابق، وتوحيد الأسماء والصفات في هذا الباب.



---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران:٨٠] فتخصيص الملائكة والنبيين بالذكر تنبيه على من دونهم، فإنه لا يأمر باتخاذ الصالحين أربابًا بطريق الأولى. "الرد على البكري" (٢/ ٤٦١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي "الصَّحِيْحِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُم ذَلِكَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ -وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلْقِيْهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيْهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِيْ سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»(١).

الشرح:

قوله: «وَفِي "الصَّحِيحِ"» أي: في صحيح البخاري **«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ »** أي: إذا تكلم الله بالأمر الذي شاء كونه، وذلك بوحيه إلى جبريل به، كما صرح به في الحديث الآتي ولما روى ابن

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٠١).

جرير وغيره عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء له صلصلةً كصلصلة الحديد على الصفا[1].

وقوله: «ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا» بضم أوله وسكون ثانيه بمعنى خاضعين، وروي بفتحتين [خضعانًا]، من الخضوع **«لِقَوْلِهِ»** أي: لقول الله تعالى، وذلك أن الله إذا تكلم بالوحي فسمع أهل السماوات كلامه أرعدوا وخافوا وفزعوا، هيبة وخضعانا لقوله تبارك وتعالى، مع أنهم عباد مكرمون، أعطاهم الله من القوة والعظمة ما لا يعلمه إلا هو تعالى، ومع ذلك يعتريهم هذا الخوف والاضطراب، فعبادتهم من دون الله باطلة، وإذا كان هذا الحال معهم، فبطلان عبادة غيرهم بطريق الأولى.

وقوله: «كَأَنَّهُ» أي: صوت القول في وقعه على قلوبهم[2] **«سِلْسِلَةٌ»** أي: من حديد **«عَلَى صَفْوَانٍ»** و هو الحجر الأملس، وجر السلسلة على الحجر الأملس

---

(١) صحيح:
أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية، وعبد الله بن أحمد في "السنة" (٥٣٧) واللالكائي (٥٤٩) وابن خزيمة (٢٨١) وغيرهم وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في [كتاب التوحيد باب: ٣٢]، وغيرهم من طرق عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد روي مرفوعا وهو وهم، والصحيح أنه موقوف وله حكم الرفع.

(٢) اختلف في عود الضمير في قوله: «كَأَنَّهُ» على ثلاثة أقوال:
القول **الأول:** أنه يعود على صوت الوحي؛ لأنه أقرب مذكور(خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ) أي: كأنّ صوت القول في وقعه على قلوبهم، كجرّ السلسلة على صفوان، فهو تشبيه للسماع بالسماع، لا للمسموع بالمسموع، تعالى الله أن يماثله في ذاته أو صفاته شيء من خلقه، وتنزه النبي ﷺ أن يحمل شيء من كلامه على التشبيه، وهو أعلم الخلق بالله عز وجل، نقل هذا شيخ الإسلام عن الإمام أحمد، وهو ظاهر =

يكون لها صوت عظيم «**يَنْفُذُهُم ذَلِكَ**» -بفتح الياء وسكون النون وضم الفاء والذال- هو: الدخول، أي: يخلص ذلك القول والصوت المسموع ويمضي في قلوب الملائكة حتى يفزعوا منه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ أي: حتى إذا أزيل عنها الخوف ﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡ﴾ أي: قالت الملائكة بعضهم لبعض: ماذا قال ربكم؟ ﴿قَالُواْ أي: يقولوا: قال كذا وكذا، للكلام الذي سمعوه منه، وذلك من الحق ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ﴾ بذاته، فوق جميع مخلوقاته وقهره لهم، وعلو قدره، بما له من الصفات العظيمة، جليلة المقدار ﴿ٱلۡكَبِيرُ﴾ في ذاته وصفاته.

= تبويب الإمام البخاري في صحيحه واختاره العلامة سليمان بن عبد الله وابن القاسم وابن عثيمين والفوزان وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «**كَأَنَّهُ**» أي: القول المسموع سلسلة على صفوان هو مثل قوله ﷺ في بدء الوحي: «**أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ**» وهو صوت الملك بالوحي. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس المراد تشبيه صوت الله تعالى بهذا؛ لأن الله ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، بل المراد تشبيه ما يحصل لهم من الفزع عندما يسمعون كلامه بفزع من يسمع سلسلة على صفوان. اهـ.

القول الثاني: أنه يعود على صوت السماء، لقوله في حديث النواس الآتي وفيه: «أَخَذْتِ السَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ: رَعْدَةٌ- شَدِيدَةً خَوْفًا مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صُعِقُوا». وأيضا لما جاء في بعض روايات أثر ابن مسعود: إِنَّ الله إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا، فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة.

القول **الثالث:** أنه يعود على ضرب الملائكة بأجنحتها، أي: كأن صوت ضرب الملائكة بأجنحتها صوت جرّ السلسلة على صفوان، قاله العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويشكل على هذا قوله في الحديث: «يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ»، فالصحيح هو القول الأول. **انظر:** "الفتاوى الكبرى" (٦/٤٥٧)، و"فتح الباري" (٤٨٠٠)، و"شروح كتاب التوحيد".

وقوله: «فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ» أي: يسمع مسترق السمع الكلمة التي قضاها الله، وسمعتها الملائكة وتحدثوا بها، ومسترق السمع هو من الشياطين، فإنهم يركب بعضهم بعضا حتى يصلوا إلى حيث يسمعون تحدث الملائكة بالأمر يقضيه الله.

وفي صحيح البخاري[1] من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ: وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ»** وسماعهم من الذين في العنان لا ينفي سماعهم من الذين في السماء، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْءَانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن:٨-٩]

وقوله: «وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ» أي: وصف ركوب الشياطين بعضهم فوق بعض.

وقوله: «وَصَفَهُ سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون، الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ حجة، من كبار الأئمة، روى عن عبد الملك بن عمير والسبيعي وخلق، وعنه الأعمش وشعبة وجماعة، مات سنة (١٩٨ هـ)، وله (٩١) سنة.

(١) برقم (٣٢١٠).

وقوله: «**بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا**» بحاء مهملة وراء مشددة: ميلها «**وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**» أي: فرق وباعد بين أصابعه من غير مماسة بعضها لبعض، ولا لصوق بعضها لبعض.

وقوله: «**فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ**» أي: يسمع المسترق وهو الشيطان الفوقاني الكلمة التي سمعت من السماء، فيلقيها إلى الشيطان الذي تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، ثم الآخر إلى من تحته، وهكذا حتى يلقيها آخرهم على لسان الساحر، أو على لسان الكاهن، وحينئذ يقع الرجم.

وقوله: «**فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ**» وهو النجم الذي يرمى به، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات:١٠][(١)] «**قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ**» أي: ربما أدرك الشهاب المسترق لتلك الكلمة التي سمعت من السماء، قبل إلقائها فأحرقه، وربما ألقى الكلمة قبل أن يدركه، لما

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشهاب: جزء منفصل من النجوم، ثاقب، قوي، ينفذ فيما يصطدم به.قال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥] أي: جعلنا شهابها الذي ينطلق منها؛ فهذا من باب عود الضمير إلى الجزء لا إلى الكل. فالشهب: نيازك تنطلق من النجوم. وهي كما قال أهل الفلك: تنزل إلى الأرض، وقد تحدث تصدعا فيها. أما النجم، فلو وصل إلى الأرض؛ لأحرقها.اهـ. وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عاد الضمير في قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا﴾ على جنس المصابيح لا على عينها لأنه لا يرمي بالكواكب التي في السماء بل بشهب من دونها وقد تكون مستمدة منها، والله أعلم. وقال أيضا: أي: وجعلنا نوعها رجوما فإن التي يرمى بها ليست هي زينة للسماء. انظر "تفسير ابن كثير"، و"القول المفيد".

لله في ذلك من الحكمة، وإلا فلا يفوته سبحانه شيء، والحديث يدل على أنه كان يرمى قبل البعثة، كما رواه مسلم(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوس ليلةً مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**»(٢).

---

(١) برقم (٢٢٢٩).

(٢) حفظ السماء من الاستراق مرَّ بثلاث مراحل: **١)** قبل البعثة: وكان الاستراق كثيرا. **٢)** أثناء البعثة: حفظت السماء تمامًا من الاستراق، حفظًا للوحي. **٣)** بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي: هناك استراق ، لكنه ليس كما كان قبل البعثة، تستمع فتارة تصيبهم الشهب قبل أن يستمعوا، وتارة بعد أن يستمعوا. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء: هل المسترقون انقطعوا عن الاستراق بعد بعثة الرسول ﷺ إلى الأبد أو انقطعوا في وقته فقط؟ والثاني هو الأقرب: أنهم انقطعوا في وقت البعثة فقط، حتى لا يلتبس كلام الكهان بالوحي، ثم بعد ذلك زال السبب الذي من أجله انقطعوا.اهـ. "القول المفيد"،"التمهيد".

وقوله: «فَيَكْذِبُ» أي: الكاهن أو الشيطان **«مَعَهَا»** مع تلك الكلمة التي ألقاها إليه وليه من الشياطين، أو التي سمعها مسترق السمع **«مِائَةَ كَذْبَةٍ»** بفتح فسكون، أي: يزيد وينقص فيها[1]، فما جاءوا به على وجهه فهو صدق، وما خلط فيه فهو كذب، ومع هذا يفتتن الإنس بذلك، ويقبلون ما جاءوا به مع كثرة الكذب.

وقوله: «فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟» أي: يصدقونهم بكذبهم ويستدلون على ذلك بكونهم يصدقون في بعض الأحيان فيما سمعوه من الوحي، كما جاء في الصحيحين[2] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: « **لَيْسُوا بِشَيْءٍ** » قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانًا بالشيء يكون حقًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ**[3]**، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**».

وقوله: «فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ» احتجاج من أهل الباطل لباطله.

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هذا على سبيل التحديد، أو المراد المبالغة، أي أنه يكذب معها كذبات كثيرة؟ الثاني هو الأقرب، وقد تزيد عن ذلك وقد تنقص.اهـ. قلت ويدل عليه حديث عائشة في الصحيحين وفيه: «فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

(٢) البخاري برقم (٦٢١٣)، ومسلم برقم (٢٢٢٨).

(٣) القَرّ: ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، وقر الدجاجة: صوتها إذا قطعته، قال الإمام الخطابي وغيره: معناه أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب. "شرح مسلم".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيهِ قَبُوْلُ النُّفُوسُ لِلْبَاطِلِ كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يُعْتَبَرُونَ بِمِائَةٍ.

الشاهد من الحديث: أن هذا الحديث كالتفسير للآية، ففيه بيان عظمة الله، وبيان خوف الملائكة، وما يحصل لهم عند سماع صوت الرب سبحانه وتعالى، من الفزع، ومن كان كذلك لا يستحق أن يعبد، فإذا كان هذا هو حال الملائكة مع صلاحهم وقربهم وقوتهم، فكيف بغيرهم!.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ شَدِيْدَةٌ - خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيْلُ، فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيْلُ عَلَى المَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيْلُ؟ فَيَقُوْلُ جِبْرِيْلُ: قَالَ الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيْرُ. فَيَقُوْلُوْنَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيْلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيْلُ بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

---

(١) ضعيف:

أخرجه ابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" عند الآية من سورة سبأ، وابن جرير (١٩/٢٧٨) وابن خزيمة في "التوحيد" (٢٧٩) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٤٣٥) وغيرهم من طريق: نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أبي زكريا عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان به. وفيه علتان: الأولى: ضعف نعيم بن حماد الخزاعي. الثانية: عنعنة الوليد بن مسلم، وهو يدلس تدليس التسوية، وقد أعل الحديث أبو حاتم الرازي ودحيم الدمشقي. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس هذا الحديث بالشام عن الوليد بن مسلم. كما في "تفسير ابن كثير" وقال دحيم: لا أصل له. "ميزان الاعتدال" ترجمة نعيم.

تنبيه: قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد بيَّض المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد هذا ، ولعله أراد أن يكتب تمام الحديث، ومن رواه. وتمامه: «إلى حيث أمره الله عز وجل من السماء والأرض» ورواه ابن جرير وابن خزيمة وابن أبي حاتم والطبراني.

الشرح:

قوله: «وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ» بكسر السين، ابن خالد بن عمرو بن قرط ابن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب العامري الكلابي، ويقال: الأنصاري، صحابي وأبوه أيضا صحابي.

وقوله: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعالى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ» هذا في جميع الأمور التي يقضيها الرب تبارك وتعالى، كما يدل عليه حديث أبي هريرة، والإرادة صفة من صفات الله عز وجل وهي نوعان: إرادة شرعية دينية، مستلزمة لمحبة الله ورضاه. وإرادة قدرية كونية عامة شاملة، وهو سبحانه يريد الخير ويأمر به، وينهى عن الشر ولا يأمر به، وإن كان مريدا له، فكل الأشياء كائنة بمشيئته وقدرته وخلقه، وفيه النص على أن الله يتكلم بالوحي متى شاء.

وقوله: «أَخَذْتِ السَّمَاوَاتِ منْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ: رَعْدَةٌ- شَدِيدَةٌ» «السَّمَاوَاتِ» مفعول مقدم، والفاعل «رَجْفَةٌ»، أي: أصاب السماوات من كلام الله رجفة، وأصل الرجفة الحركة والاضطراب، أي تحركت واضطربت، وهو صريح في أنها تسمع كلام الله تعالى.

وقوله: «أَوْ قَالَ: رَعْدَةٌ- شَدِيدَةً» شك من الراوي هل قال النبي ﷺ رجفة، أو قال: رعدة شديدة، وهما متقاربان أو متحدان في المعنى، أي رجفة واضطراب خوفا من الله، وهذا من شدة حرص السلف على ألفاظ الحديث، وإن كانت تجوز روايته بالمعنى بشروطها المعروفة.

وقوله: «خَوْفًا مِنَ اللهِّ عَزَّ وَجَلَّ» هذا ظاهر في أن السماوات لها معرفة وإحساس، تخاف من الله بما جعل فيها من الإحساس والمعرفة بمن خلقها، وقد أخبر الله أن هذه المخلوقات العظيمة تسبحه وتقدسه، كقوله: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء:٤٤] وثبت سماع تسبيح الطعام وهو يؤكل، والحصى والجذع، وهذه المخلوقات تسبح الله وتخشاه حقيقة، ولا يقال بلسان الحال(١).

---

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد جعل الله في الجمادات شعورا وإدراكا تسبح ربها به وتسقط الحجارة من خشيته وتسجد له الجبال والشجر وتسبحه الحصى والمياه والنبات، **١)** قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤] ولو كان التسبيح هو مجرد دلالتها على صانعها لم يقل ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ فإن كل عاقل يفقه دلالتها على صانعها. **٢)** وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص:١٨] والدلالة على الصانع لا تختص بهذين الوقتين. **٣)** وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [سبأ:١٠] والدلالة لا تختص معيته وحده، وكذب على الله من قال: التأويب رجع الصدى؛ فإن هذا يكون لكل مصوت. **٤)** وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨] والدلالة على الصانع لا تختص بكثير من الناس. **٥)** وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور:٤١] فهذه صلاة وتسبيح حقيقة يعلمها الله وإن جحدها الجاهلون المكذبون. **٦)** وأخبر تعالى عن الحجارة أن بعضها يزول عن مكانه ويسقط من خشيته. **٧)** وأخبر عن الأرض والسماء أنهما يأذنان له وقولهما ذلك أى يستمعان كلامه وأنه خاطبهما فسمعا خطابه وأحسنا جوابه فقال لهما: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١]. **٨)** وكان الصحابة يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل وسمعوا حنين الجذع اليابس في المسجد"اهـ. "الروح" ص ١١٣.

وقوله: «فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صُعِقُوا، وَخَرُّوا للهِ سُجَّدًا» أي: يقع منهم الأمران الصعوق، -وهو هنا الغشي- ويقع منهم السجود، والله أعلم أيهما قبل الآخر، فإن الواو لا تقتضي ترتيبًا.

وفيه إثبات عظمة الله تعالى، وعلو ذاته وقدرته وقهره، فإذا كانت السماوات على عظمتها وسعتها وما فيها من السكان ترجف ويصعق من فيها، هيبة لله وخوفا منه، فالالتجاء إلى غيره، والتعلق عليه من أبطل الباطل وأمحل المحال؛ إذ هو سبحانه بيده أزمة الأمور، وكل من سواه مخلوق مربوب لا يملك نفعا ولا ضرا.

وقوله: «فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ» بفتح «**أَوَّلَ**» خبر «**يَكُونُ**»، مقدم على اسمها، ويجوز العكس، وإنما كان أول من يرفع رأسه جبرائيل؛ لأنه سفير الله بينه وبين رسله وأمينه على وحيه. وفيه فضيلة جبرائيل، وقد وصفه الله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ﴾ أي تبليغ: ﴿رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ [التكوير:١٩-٢١]، فإذا كان هذا عظم أحد المخلوقات فخالقها أعظم وأجل وأكبر، بل السماوات والأرض ومن فيهن في كف الرحمن جل وعلا كخردلة في يد أحدنا، فكيف يسوى به غيره في العبادة؟.

وقوله: «**فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيْلُ عَلَى المَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيْلُ؟ فَيَقُوْلُ جِبْرِيْلُ: قَالَ الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيْرُ. فَيَقُوْلُوْنَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيْلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيْلُ بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**» فالآية المذكورة والأحاديث تقرر أن الملك العظيم

الذي تصعق الأملاك من كلامه، خوفا منه ومهابة، ولا يعلمون إلا ما علمهم به، وترجف منه المخلوقات، لا يجوز شرعا ولا عقلا أن يجعل له شريك من خلقه في عبادته التي هي حقه عليهم، وهم بهذه المثابة من هيبته وخشيته، كما قال تعالى: ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٨]، ومما يبين شدة خوفهم من ربهم ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِي، رَأَيْتُ جِبْرِيلَ كَالْحِلْسِ الْبَالِي مُلْقًى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ**»[(١)].

ووصفهم الله تعالى بقوله: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]، وقال تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء:١٩-٢٠].

---

(١) **حسن لغيره:**

أخرجه ابن أبي الدنيا في "الرقة والبكاء" (٤١٤) فقال: حدثني محمد بن عبد المجيد التميمي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله. ورجاله ثقات غير محمد بن عبد المجيد فهو ضعيف، ولكنه متابع، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٦٢١) فقال: ثنا أيوب الوزان، ثنا عروة بن مروان، ثنا عبيد الله بن عمرو، وموسى بن أعين، عن عبد الكريم الجزري به. وفيه عروة بن مروان العرقي وهو ضعيف، فالحديث حسن بمجموع الطريقين، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٢٨٩). قوله: «**كالحِلْسِ الْبَالِي**» الحلس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، يبسط في البيت من حصير ونحوه تحت كريم المتاع.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في حديث الإسراء بعد مجاوزته إلى السماء السابعة: «**ثم رفع بي إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألفا لا يعودون إليه آخر ما عليهم**» يعني يتعبدون فيه ويطوفون به كما يطوف أهل الأرض بكعبتهم، كذلك ذاك البيت المعمور هو كعبة أهل السماء السابعة، ولهذا وجد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور، لأنه باني الكعبة الأرضية، والجزاء من جنس العمل، وهو بحيال الكعبة، وفي كل سماء بيت يتعبد فيه أهلها ويصلون إليه والذي في السماء الدنيا يقال له بيت العزة، والله أعلم[(١)].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر:٧] وجاء عند أبي يعلى عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ السَّابِعَةَ، وَالْعَرْشُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَيْنَ كُنْتَ؟ وَأَيْنَ تَكُونُ؟**»[(٢)].

وقصد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرد على المشركين عبدة الأوثان وغيرهم، فإنه إذا كان هذا حال الملائكة عند مجرد سماع كلام الله، مع ما أعطاهم الله من شدة

---

(١) **انظر:** "تفسير ابن كثير" سورة الطور آية (٤).

(٢) **صحيح:**

أخرجه أبو يعلى (٦٦١٩) وغيره من طريق إسرائيل عن معاوية بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٤٣٦).

القوة، وعظم الخلقة التي لا يعلمها إلا الله، علم أنه لا يجوز صرف شيء من أنواع العبادة لهم، لعجزهم عن النفع والضر، فكيف بمن هو دونهم بمراتب؟ ولكن أهل الشرك لا يفقهون، ثم هو سبحانه قد أرسل الرسل، وأنزل الكتب، تزجرهم عن ذلك الشرك، وأقام البراهين على بطلانه.

الشاهد من الحديث: أن فيه الرد على المشركين، فإنه إذا كان هذا حال الملائكة عند سماع كلام الله مع ما أعطاهم الله من القوة علم أنه لا يجوز صرف شيء من العبادة لهم فكيف بمن دونهم.

فتح العزيز الحميد

١٦- باب الشفاعة

قوله: «**بَابُ اَلشَّفَاعَةِ**» أي: بيان الشفاعة وإيضاحها، وبيان حكمها وحقيقتها، وبيان ما أثبته القرآن منها وما نفاه.

والشفاعة لغة: مأخوذة من الشفع وهو الزوج، ضد الوتر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر:٣]، وذلك أن الطالب وتر، فإذا كان معه آخر صار شفعًا.

وشرعًا: هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

فمثال الأول: شفاعة النبي ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، فهذا التوسط في جلب خير، ومثال الثاني: شفاعة النبي ﷺ فيمن دخل النار أن يخرج منها، وهذا في دفع ضرر.

أقسام الشفاعة:

الشفاعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشفاعة المثبتة (الشرعية):

أ- الشفاعة في الدنيا بين الناس، إذا كانت في أمر مباح، ولم تضر أحدًا.

ب- أنواع الشفاعات التي تكون في الآخرة ، ويأتي بيانها، ولا بد أن تطلب من الله، وتكون فيمن تقبل فيه الشفاعة، وهو الموحد.

وضابطها: هي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط:

الأول: إذن الله بالشفاعة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]، فمن شفع بغير إذن الله فإنه لا تنفعه الشفاعة، ولا تعتبر شفاعة شرعية.

الثاني: رضى الله عن الشافع. ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِى شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦] وقال تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوۡلٗا﴾ [طه:١٠٩].

الثالث: رضى الله عن المشفوع له، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨] أي: لمن رضيه الله عز وجل.

القسم الثاني: الشفاعة المنفية (الغير شرعية) ومنها:

أ- الشفاعة في أمور الدنيا، إذا كانت في أمر محرم، أو ضرت الغير.

ب- الشفاعة في أهل الشرك ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨].

ج- الشفاعة التي يعتقدها المشركون في آلهتهم، وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله قال تعالى: ﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ﴾ [الزخرف:٨٦](١).

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/١١٨)، (١٤/٣٨٧)، و"القواعد الأربعة".

والحكمة من الشفاعة مع أن الله قادر على أن يغفر لهم بلا شفاعة:

الأول: إكرام الشافع وذلك من وجهين: **١)** بقبول شفاعته. **٢)** بظهور جاهه وشرفه عند الله تعالى. **الثاني:** نفع المشفوع له[1].

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب: إبطال الشبه التي يتعلق بها المشركون، وذلك أنه حين أن أبطل دعاء غير الله، كأن المشركين قالوا تبريرا لشركهم: نحن لا نعتقد أنهم آله تخلق وترزق، وإنما ندعوهم ليشفعوا لنا عند الله، لأن لهم جاها عظيما، فالمشركون في قديم الدهر وحديثه إنما وقعوا في الشرك لتعلقهم بأذيال الشفاعة، كما أخبر الله عنهم، فبين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب بطلان هذه الحجة، وأن هذا هو عين ما طلبه كفار قريش من آلهتهم كما قال تعالى: ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس:١٨].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بين في الأبواب السابقة بطلان دعاء غير الله من الأنبياء والملائكة، لضعفهم وعجزهم، ناسب أن يذكر آخر متلق للمشركين في شركهم وهو الشفاعة، حيث يقولون: توجهنا للأولياء والصالحين ليس عبادة لهم وإنما نطلب منهم أن يشفعوا لنا عند الله، فبين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أن هذا هو عين شرك الأولين.

(١) **انظر:** "القول المفيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:٥١].

الشرح:

قوله: ﴿ وَأَنذِرۡ ﴾ الإنذار: هو الإعلام بأسباب المخافة، والتحذير منها[١]، فقوله: ﴿ وَأَنذِرۡ ﴾ أي: خوف يا محمد ﴿بِهِ ﴾ أي: بالقرآن ﴿ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ أي: يخشون ﴿أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ ﴾ أي: يجمعوا ويبعثوا إلى ربهم يوم القيامة، وهم المؤمنون المخلصون، أصحاب القلوب الحية الواعية الذين لم يتخذوا لهم من دون الله وليا ولا شفيعا، بل أخلصوا قصدهم وطلبهم وجميع أعمالهم لله وحده، ولم يلتفتوا إلى أحد سواه فيما يرون نفعه ويخافون ضره.

وقوله: ﴿لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ ﴾ أي: لا قريب لهم ينصرهم ﴿وَلَا شَفِيعٞ ﴾ أي: ولا شفيع يشفع فيهم من عذابه إذا أراده بهم. **قال الزجاج:** موضع (ليس) نصب على الحال، كأنه قال: متخلين من ولي وشفيع، والعامل فيه (يخافون).

وقوله: ﴿لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ أي: فيعملون في هذه الدار عملا ينجيهم الله به من عذاب يوم القيامة، ويتركون التعلق بالشفعاء وغيرهم؛ لأنه ينافي الإخلاص الذي لا يقبل الله من أحد عملا بدونه.

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإنذار: هو الإعلام المتضمن للتخويف، أما مجرد الخبر؛ فليست بإنذار.اهـ.

الشاهد من الآية: أن فيها نفي الشفاعة من دون الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٤٤].

الشرح:

قوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ﴾ اللام للملك، أي: هي ملك لله تعالى، فليس لمن تطلب منه شيء منها، وإنما تطلب ممن يملكها دون ما سواه؛ لأن ذلك عبادة وتأله لا يصلح إلا له تعالى، وقال قبلها: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـًٔا وَلَا يَعۡقِلُونَ﴾ [الزمر:٤٣] فأخبر سبحانه أن وقوع الشفاعة على هذا الوجه منتف عقلا وشرعا، فقوله: ﴿لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ تقرير لبطلان اتخاذ الشفعاء من دونه؛ لأنه مالك الملك، فيجب اندراج ملك الشفاعة في ذلك، فإذا كان هو مالكها بطل أن تطلب ممن لا يملكها. **قال الإمام ابن جرير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى ذكره: أم اتخذ هؤلاء المشركون بالله من دونه آلهتهم التي يعبدونها شفعاء تشفع لهم عند الله في حاجاتهم. وقوله: ﴿قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـًٔا وَلَا يَعۡقِلُونَ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهم: أتتخذون هذه الآلهة شفعاء كما تزعمون ولو كانوا لا يملكون لكم نفعا ولا ضرا، ولا يعقلون شيئا، قل لهم: إن تكونوا تعبدونها لذلك، وتشفع لكم عند الله، فأخلصوا عبادتكم لله، وأفردوه بالألوهة، فإن الشفاعة جميعا له، لا يشفع عنده إلا من أذن له، ورضي له قولا وأنتم متى

أخلصتم له العبادة، فدعوتموه، وشفعكم ﴿لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ يقول: له سلطان السموات والأرض وملكها، وما تعبدون أيها المشركون من دونه له، يقول: فاعبدوا الملك لا المملوك الذي لا يملك شيئا.

﴿ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ يقول: ثم إلى الله مصيركم، وهو معاقبكم على إشراككم به، إن متم على شرككم.

ومعنى الكلام: لله الشفاعة جميعا، له ملك السموات والأرض، فاعبدوا المالك الذي له ملك السموات والأرض، الذي يقدر على نفعكم في الدنيا، وعلى ضركم فيها، وعند مرجعكم إليه بعد مماتكم، فإنكم إليه ترجعون(١).

الشاهد من الآية: أن فيها بيان أن الشفاعة ملك لله وحده، فلا تطلب إلا منه؛ لأنه مالكها.



(١) **انظر:** "تفسير الطبري" سورة الزمر آية (٤٤).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

الشرح:

قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى﴾ ﴿مَن﴾: اسم استفهام بمعنى النفي؛ أي: لا أحد[1] ﴿يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ﴾ ولو كان مقربا، كالملائكة المقربين ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: إلا بإذنه الكوني، والإذن لا يكون إلا بعد الرضا.

وقد تبين مما تقدم من الآيات أن الشفاعة التي نفاها القرآن هي التي تطلب من غير الله، وفي هذه الآية رد على المشركين الذين اتخذوا الشفعاء من دون الله، من الملائكة والأنبياء والأصنام وغيرها، وظنوا أنهم يشفعون عنده بغير إذنه، فأنكر عليهم، وبين عظيم ملكوته وكبريائه، وأن أحدا لا يتمكن أن يتكلم يوم القيامة إلا إذا أذن له، وأن الشفاعة إنما تقع في الدار الآخرة بإذنه، كقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه:١٠٩] فبين تعالى أنها لا تقع إلا بشرطين: **١)** إذن الرب للشافع أن يشفع، **٢)** ورضاه عن المأذون فيه، وهو سبحانه لا يرضى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة إلا ما أريد به وجهه، ولقيه العبد به مخلصا غير مشرك.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النفي إذا جاء في سياق الاستفهام؛ فإنه يكون مضمنا معنى التحدي، أي إذا كان أحد يشفع بغير إذن الله فأت به.اهـ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَكَم﴾: ﴿كم﴾ هنا خبرية تكثيرية، ومعناها: كثير من الملائكة ﴿مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ مع أن الملائكة تكون في السماوات وفي الأرض، ولكن أراد الملائكة التي في السماوات العلى، وهي عند الله - سبحانه -؛ فحتى الملائكة المقربون حملة العرش ﴿لَا تُغْنِي﴾ أي: لا تجدي ولا تنفع ﴿شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ أي: أي شيء قليل أو كثير؛ لأن ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ﴾ في الشفاعة ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ من عباده ﴿وَيَرْضَىٰٓ﴾ أي: يرضي عنه: قوله وعمله، فصار ممن استحق الشفاعة، وذلك لمن سلم من الشرك قليله وكثيره، وإذا كان هذا في حق الملائكة المقربين، فكيف ترجى شفاعة هذه الأنداد عند الله؟ سبحان الله ما أعظم شأنه!.

الشاهد من الآيتين: أن فيها بيان شرطي الشفاعة الشرعية المثبتة وهما:

١) إذن الله للشافع أن يشفع. **٢)** رضى الله عن الشافع والمشفوع له.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٢-٢٣].

الشرح:

قوله: ﴿قُلِ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء المشركين: ﴿ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ أي: زعمتوهم أنهم آلهة وهذا الأمر للتحدي والتعجيز[(١)] ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: سوى الله، لينفعوكم أو ليكشفوا الضر الذي نزل بكم، ثم وصفهم بقوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ﴾ أي: وزن ﴿ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ من خير وشر، ونفع وضر، والمراد بالذرة النملة الصغيرة، ويضرب بها المثل في القلة، ويقال لكل جزء من أجزاء الهباء ذرة ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا﴾ أي: في السماوات والأرض ﴿مِن شِرْكٍ﴾ أي: شركة مع الله، فلا يملكون شيئا استقلالا، ولا على سبيل الشركة[(٢)] ﴿وَمَا لَهُۥ﴾ أي: الله ﴿مِنْهُم﴾ أي: من الآلهه ﴿مِّن ظَهِيرٍ﴾ أي:

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: ﴿ٱدْعُواْ﴾ يحتمل معنيين هما: **١)** أحضروهم. **٢)** ادعوهم دعاء مسألة. فلو دعوهم دعاء مسألة لا يستجيبون لهم؛ كما قال تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤]اهـ.

(٢) قوله: ﴿مِن شِرْكٍ﴾: مبتدأ مؤخر دخلت عليه ﴿مِن﴾ الزائدة لفظا، لكنها للتوكيد معنى وكل زيادة لفظية في القرآن؛ فهي زيادة في المعنى وأتت ﴿مِن﴾ للمبالغة في النفي، وأنه ليس هناك شرك لا قليل ولا كثير.

معين يعينه على تدبير أمر السماوات والأرض ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ﴾ أي: عند الله تعالى رد لقولهم: إن آلهتهم تشفع عنده ﴿إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ أن يشفع لغيره.

فهذه أنواع التعلقات، التي يتعلق بها المشركون بأندادهم، وأوثانهم، من البشر، والشجر، وغيرهم، قطعها الله وبين بطلانها، تبيينا حاسما لمواد الشرك، قاطعا لأصوله، لأن المشرك إنما يدعو ويعبد غير الله، لما يرجو منه من النفع، فهذا الرجاء، هو الذي أوجب له الشرك، فإذا كان من يدعوه غير الله، لا مالكا للنفع والضر، ولا شريكا للمالك، ولا عونا وظهيرا للمالك، ولا يقدر أن يشفع بدون إذن المالك، كان هذا الدعاء، وهذه العبادة، ضلالا في العقل، باطلة في الشرع.

بل ينعكس على المشرك مطلوبه ومقصوده، فإنه يريد منها النفع، فبين الله بطلانه وعدمه، وبين في آيات أخر، ضرره على عابديه وأنه يوم القيامة، يكفر بعضهم ببعض، ويلعن بعضهم بعضا، ومأواهم النار ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ﴾ والعجب، أن المشرك استكبر عن الانقياد للرسل، بزعمه أنهم بشر، ورضي أن يعبد ويدعو الشجر، والحجر، استكبر عن الإخلاص للملك الرحمن الديان، ورضي بعبادة من ضره أقرب من نفعه، طاعة لأعدى عدو له وهو الشيطان.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في هذه الآية-**:** "إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب لمن عقلها، فقد قطع الله الأسباب التي يتعلق بها المشركون جميعها،

يعلم من تأمله وعرفه أن من اتخذ من دون الله وليا، أو شفيعا، فمثله: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِ﴾ فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يحصل له من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع:

١- إما **مالك** لما يريد عابده منه، ٢- فإن لم يكن مالكًا كان **شريكًا** للمالك، ٣- فإن لم يكن شريكًا له كان **معينًا له وظهيرًا**، ٤- فإن لم يكن معينًا ولا ظهيرًا كان **شفيعًا** عنده، فنفى الله سبحانه المراتب الأربع نفيًا مرتبًا، متنقلًا من الأعلى إلى الأدنى، فنفى الملك، والشركة، والمظاهرة، والشفاعة التي يطلبها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه، فكفى بهذه الآية نورًا وبرهانًا وتجريدًا للتوحيد، وقطعًا لأصول الشرك ومواده لمن عقلها، والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له، ويظنونها في نوع وقوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثًا، فهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن، ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم، أو شر منهم، أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك(١).

الشاهد من الآية: أن الشفاعة أعظم ما يتعلق بها المشركون، فبين الله بطلانها إلا بإذنه.

---

(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (١/ ٣٥١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشْرِكُوْنَ، فَنَفَى أَنْ يَكُوْنَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُوْنَ عَوْنًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا المُشْرِكُوْنَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا القُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»(١).

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**»(٢).

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ، بِإِذْنِ اللهِ، وَلَا تَكُوْنُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ.

وَحَقِيْقَتُهُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِيْ يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ، لِيُكْرِمَهُ وَيَنَالَ المَقَامَ المَحْمُوْدَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِيْ نَفَاهَا القُرْآنُ مَا كَانَ فِيْهَا شِرْكٌ؛ وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠) ومسلم برقم (١٩٣)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه البخاري برقم (٤٤٧٦) ومسلم برقم (١٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُوْنُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيْدِ و الإِخْلَاصِ. انْتَهَى كَلَامُهُ(١).

الشرح:

قوله: «قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ» هذه كنية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، العالم الرباني، مفتي الأمة، بحر العلوم، ناصر السنة، قامع البدعة، صاحب المصنفات المشهورة المقبولة، المؤيدة بالكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة، الجديرة بأن تحفظ في أعماق القلوب، من تدبرها علم أنه قد جمع من العلوم النقلية والعقلية، ومن الإحاطة بمذاهب أهل الملل والنحل، وآراء المذاهب، وما قالت الفرق، ما لم يعلم مثله عن أحد من العلماء، وبين هذا الدين وعقائده، ورد سائر البدع بما لم يسبق إليه، ترجم له طوائف من الحفاظ، وأثنوا عليه في أسفار، وشهرته وإمامته في علوم الإسلام، وتفننه تغني عن الإطالة في وصفه، **قال الإمام الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يأت قبلة بخمس مائة سنة مثله. **وقال أيضًا:** لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر مثله. وما رأى بعينيه مثل نفسه رحمه الله. **وقال ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه، يأخذ ما يشاء، ويدع ما يشاء. وبالجملة فما

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٧/٧٨-٧٩).

أتى بعد عصر الإمام أحمد له نظير، ولد سنة ٦٦١ هـ، وتوفي قدس الله روحه- سنة ٧٢٨ هـ.

وقوله: «نَفَى اَللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اَلْمُشْرِكُونَ» أي: نفى في هذه الآية الكريمة عما سواه تعالى وتقدس كل ما يتعلق به المشركون من الاعتقاد في غير الله، من الملك والشركة والمعاونة والشفاعة، فإن هذه الأمور الأربعة هي التي يتعلق بها المشركون.

وقوله: «فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا للهِ» فنفى الملك بقوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ:٢٢-٢٣]، ونفى القسط بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ﴾ أي: لمن يدعون من الملائكة وغيرهم ﴿فِيهِمَا﴾ أي: في السماوات والأرض ﴿مِن شِرْكٍ﴾ ونفى العون بقوله: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ أي: ما لله ممن يدعونهم عوين، فمن ليس بمالك، ولا شريك للمالك، ولا ظهير له، فكيف يدعى من دونه؟ فهو سبحانه الذي يأذن للشافع ابتداء فيشفع، فبنفي هذه الأمور عن كل مدعو غير الله- وهي التي لا بد أن يكون المدعو مالكا لأحدها حتى يستحق أن يدعى بطلت دعوة غير الله؛ إذ ليس عند غيره من النفع والضر ما يوجب قصده بشيء من العبادة.

وقوله: «ولم يبق إلا الشفاعة، فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب» وهو سبحانه لا يأذن إلا لأهل التوحيد.

وقوله: كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ أي: لمن رضي الله عنه من أهل الإيمان به وحده.

وقوله: «فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ» أي: التي تطلب من غير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهي منتفية دنيا وأخرى كما أخبر الله به في كتابه، ولو طلبها منه على سبيل الشفاعة إلى الله، فهو فعل المشركين الذي كفرهم الله به، فإنهم يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، قال تعالى مكذبا لدعواهم ومكفرا لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾.

وقوله: وأخبر النبي ﷺ: **«أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اِرْفَعْ رَاسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»** هذا قطعة من حديث الشفاعة، المخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وغيره في أهل الموقف، وهو إخبار منه ﷺ بتحقيق الشفاعة، وأنه لا يشفع إلا من بعد إذن الله تعالى له في الشفاعة، وفي المشفوع فيهم.

وقوله: وقال له أبو هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: **«مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اَللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِه»** هذا الحديث رواه البخاري وغيره، عن أبي هريرة أنه قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: **«لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».**

والمراد بقوله: «**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اَللهُ**» أي: مع قوله: محمد رسول الله، لكن قد يكتفى بها لاقتضائها لها، و«**خَالِصًا**» احتراز من المنافق و «**أَسْعَدُ**» أفعل تفضيل، وقيل أي سعيد الناس، أو المخلص أكثر سعادة بها، فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصا.

وفي صحيح مسلم[1] عنه قال قال النبي ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**».

فهذان الحديثان ونحوهما مما يبين أنها لأهل التوحيد والإخلاص بإذن الله، وكذا في أحاديث الشفاعة كلها، إنما يشفع في أهل التوحيد كما في الكتاب العزيز.

وقوله: «فَتِلْكَ اَلشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الإخْلاصِ بِإِذْنِ اَللَّهِ، وَلا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاَللَّهِ» كما قال النبي ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**» **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ -ما معناه-: تأمل هذا الحديث كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته تجريد التوحيد، عكس ما عند المشركين من أن الشفاعة تنال باتخاذهم شفعاء، وعبادتهم ، وموالاتهم من دون الله، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب، وأخبر أن سبب الشفاعة تجريد

(١) برقم (١٩٩).

التوحيد، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع. ومن جهل المشرك اعتقاده أن من اتخذه وليًا، أو شفيعًا أنه يشفع له، وينفعه عند الله، كما يكون خواص الملوك، والولاة تنفع من والاهم، ولم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يأذن في الشفاعة إلا من رضي قوله وعمله، قال تعالى في الفصل الأول: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ وفي الفصل الثاني: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ وبقي فصل ثالث: وهو أنه لا يرضى من القول، والعمل إلا توحيده، واتباع رسوله ﷺ، فهذه ثلاثة فصول تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها وعقلها[(١)].

وقوله: «وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اَللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ اَلَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَىٰ أَهْلِ الإِخْلاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ» أي: بالشفاعة فيمن أذن له أن يشفع فيه، فهذا هو حقيقة أمر الشفاعة، لا كما يظنه المشركون والجهال أن الشفاعة هي كون الشفيع يشفع ابتداء فيمن شاء، فيدخله الجنة، وينجيه من النار، ولهذا يسألونها من الأموات وغيرهم.

وقوله: «وَيَنَالَ اَلْمَقَامَ اَلْمَحْمُودَ» أي: الذي يحمده فيه الخلائق كلهم، وهو الشفاعة العظمى.

وقوله: «فَالشَّفَاعَةُ اَلَّتِي نَفَاهَا اَلْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ» وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، كيا رسول الله اشفع لي.

---

(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (١/ ٣٤٩).

وقوله: «وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ» كقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥] فلما أثبتها في مواضع ونفاها في مواضع علمنا قطعا أنها شفاعتان.

وقوله: «وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لا تَكُونُ إلا لأهْلِ الإخْلاصِ وَالتَّوْحِيدِ» أي: قيدها ﷺ بقوله: «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**»؛ لئلا يتوهم المشركون أنها نائلتهم، وإنما تنال الموحدين الذين استحقوا دخول النار بسبب ذنوبهم، فيشفع لهم في الخروج بعد التطهير، كما تواتر: «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**».

وقوله: «اِنْتَهَى كَلامُهُ» أي: كلام شيخ الإسلام الذي ساقه المصنف هنا، فقام مقام الشرح والتفسير في هذا الباب، وهو كاف واف بتحقيق مع الإيجاز(١).



(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/٧٨-٧٩).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هي أنواع الشفاعة؟

الشفاعة نوعان:

١) **الشفاعة الدنيوية:** وهي التي تكون عند الخلق في أمور الدنيا وهي قسمان:

القسم الأول: شفاعة دنيوية جائزة: وهي التي من باب التعاون على البر والتقوى، وليس فيها إضرار بأحد، قال تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء:٨٥].

القسم الثاني: شفاعة دنيوية محرمة: وهي ما افتقدت أحد الشرطين السابقين، كأن يشفع لأحد في عمل محرم، أو يشفع له في أمر مشروع ولكن يقدمه على من هو أفضل منه وأولى، قال تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء:٨٥][١].

٢) **الشفاعة الأخروية:** وهي التي يراد بها أمور الآخرة، وهي قسمان:

القسم الأول: جائزة (مثبتة): وهي التي تطلب من الله قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٤٤] فلا تطلب إلا من مالكها.

القسم الثاني: شركية (منفية): وهي التي تطلب من غير الله.

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٨/٣٠٠).

ويشترط لتحقق الشفاعة المثبتة شرطان:

١) أن يأذن الله للشافع أن يشفع كما قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾[1].

٢) أن يرضى الله تعالى عن الشافع والمشفوع له كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾، والله تعالى لا يرضى من العمل إلا ما كان خالصا له؛ موافقا لشرعه.

---

(١) السر في أن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه هو: كمال ملكه، وكمال علمه.

١) فمن كان ملكه ناقصا لزمته الاستعانة بغيره كي يقضي حوائجه، لذا فهو لا يرفض طلبه بسبب حاجته إليه، فهو يشفع عنده ابتداء لما له من منة عليه، لكن الله تعالى لكمال ملكه هو غني عنهم؛ فلا يحتاج أحدا منهم سبحانه، كما في قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـًٔا وَلَا يَعۡقِلُونَ ۝٤٣ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝٤٤﴾ [الزمر:٤٣].

٢) ومن كان علمه قاصرا أيضا لزمه من يطلعه على ما فات عنه، كحال الوزراء والحجاب مع الملوك، لذا فهو لا يرد طلبه لحاجته إليه، قال تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ۝٢٨﴾ [الأنبياء:٢٨]. ويمكن أن يضاف أيضا سبب آخر ثالث، وهو كمال رحمته سبحانه، فهو لا يحتاج لمن يشفع عنده كي يودد إليه فلانا من الناس لقضاء حاجته -وهو أعلم به-، فالله تعالى هو الرحمن الرحيم. **انظر:**"إعانة المستفيد".

أنواع الشفاعات المثبتة:

الشفاعات المثبتة سبعة أنواع على الصحيح[(١)] أربع منها خاصة به ﷺ، وثلاث عامة له ولغيره من الأنبياء والصالحين.

أولا: الشفاعات الخاصة به ﷺ:

١) الشفاعة العظمى لأهل الموقف وهي المقام المحمود.

وهي أن الناس يوم القيامة يقفون في موقف عظيم، فيلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيقولون: ألا أحد يشفع لنا عند الله ويريحنا من هذا الموقف، فيذهبون إلى آدم لأنه أبو البشر ويعتذر، ثم إلى نوح ويعتذر، ثم إلى إبراهيم ويعتذر، ثم إلى موسى ويعتذر، ثم إلى عيسى ولا يعتذر لكن يعلم أن للشفاعة من هو أولى بها منه، فيحيلهم إلى الرسول ﷺ، فيأتون إلى النبي ﷺ، فيذهب إلى الله عز وجل، ويستأذن أن يشفع فيؤذن له، فيسجد تحت العرش، ويفتح الله عليه من المحامد ما لم يكن يعرفه، فيشفع إلى الله في أن يقضي بين

(١) وهناك شفاعة ثامنة ذكرها الإمام ابن كثير وغيره وهي: شفاعته ﷺ في قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم وهم أهل الأعراف، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة، جاء في ذلك أحاديث ولكنها ضعيفة كما في كتاب "الشفاعة" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصحيح أن أهل الأعراف مآلهم إلى الجنة كما هو ظاهر الآيات التي في سورة الأعراف، وأيضا كما أن الله تعالى يخرج من النار قوما لم يعملوا خيرا قط، فهؤلاء من باب أولى أن تنالهم رحمة الله فلا يدخلون النار أصلا، لقوله ﷺ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، ودليل ثالث: أنه جاء في الحديث أنه يفضل في الجنة فضلا فينشئ الله لها خلقا، فهؤلاء أيضا من باب أولى.

الناس ليريحهم من هذا الموقف، فيقبل الله شفاعته، ويأتي جل وعلا للقضاء بين أهل الموقف، كما جاء في حديث الشفاعة الطويل[١].

فهذه هي الشفاعة العظمى العامة لكل الخلق، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩]؛ لأن هذا المقام يحمده فيه كل الناس، حيث إن الأنبياء قبله اعتذروا فصار الحمد له ﷺ في هذا المقام العظيم[٢].

٢) الشفاعة في دخول أهل الجنة الجنة.

وذلك أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وجدوا أبواب الجنة مغلقة، لحكمة يريدها الله عز وجل، من هذه الحكمة أنهم يقفون هناك فيقتص لبعضهم من بعض قصاصا يراد به زوال أثر ما كان في قلوبهم مما كان بينهم، فإذا هذبوا ونقوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠) (٤٤٧٦) ومسلم (١٩٣) (١٩٤) عن أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هذا هو الصحيح في تفسير المقام المحمود، وهو التفسير الذي جاء عن رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، وهو تفسير الصحابة وعليه جمهور أهل السنة، وأما ما جاء عن ابن مسعود مرفوعا وعن ابن عباس موقوفا وعن مجاهد مقطوعا في تفسير المقام المحمود **بأن** الله **يجلس نبيه** ﷺ **معه على العرش**، فهذا تفسير منكر مخالف للأدلة ولتفسير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يثبت ذلك عنهم، فأما المرفوع عن النبي ﷺ ففي إسناده: سلمة الأحمر وهو متروك، وأما الموقوف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففي إسناده: جويبر وهو متروك، وأما أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ ففي إسناده: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، بل قد ثبت عن مجاهد أنه فسَّر الآية بالشفاعة العظمى، وقد عدَّ الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تفسيره الأول (الضعيف) من أعظم ما أنكر عليه في التفسير كما في "الميزان"، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولمجاهد قولان في التفسير مهجوران هذا أحدهما، والآخر في قول الله عز وجل ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة:٢٣] قال: تنظر الثواب. "التمهيد" (١٥٧/٧).

أذن لهم في دخول الجنة، بعد أن يشفع الرسول ﷺ في أن يفتح باب الجنة فيدخلوها، كما دل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»(١).

وأشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر:٧٣] فقوله: ﴿وَفُتِحَتْ ﴾ بالواو يدل على أن هناك شيء محذوف، والتقدير والله أعلم أي: وحصل ما حصل من الشفاعة، وفتحت الأبواب، أما النار؛ فقال الله فيها: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧١] بدون ذكر الواو، لأن أبواب النار مفتحة(٢).

٣) الشفاعة في دخول أناس من أمته ﷺ الجنة بغير حساب.

لقوله ﷺ: «ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ»(٣). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧).
(٢) **انظر:** "القول المفيد".
(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢) ومسلم برقم (١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**أَنْتَ مِنْهُمْ؟**» ثم قام رجل آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»(١).

٤) الشفاعة في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب.

وذلك أنه ﷺ شفع إلى الله أن يخفف عنه فأذن الله له في ذلك، وخفف عن أبي طالب فكان في ضحضاح من نار وعليه نعلان يغلي منهما دماغه، وهو أهون أهل النار عذابا.

ودليلها حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»(٢).

ولا تعارض بين هذه الشفاعة في عمه الذي مات على الكفر وبين قول الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه:١٠٩]، لأن هذه الشفاعة حالة خاصة بالنبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٤١) ومسلم برقم (٢٢٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٨٨٣) ومسلم برقم (٢٠٩).

فلا أحد يشفع في كافر أبدا إلا النبي ﷺ في عمه فقط دون غيره، وأيضا مع ذلك هي شفاعة في تخفيف العذاب فقط، لا في الإخراج من النار(١).

ثانيًا: الشفاعات العامة له ولغيره من الأنبياء والصالحين:

١) الشفاعة فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها.

وهذه الشفاعة في العصاة من أهل التوحيد الذين يدخلون النار بذنوبهم، كما في الحديث: «**حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ،**

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكانت هذه الشفاعة خاصة بالرسول ﷺ أن يشفع لعمه أبي طالب؛ لأنه لا يمكن الشفاعة لمشرك، حيث، من شرط الشفاعة أن يرضى الله عن المشفوع له؛ إلا في هذه المسألة فقط، وهي ليست شفاعة كاملة أيضا، فلم تكن شفاعة في أن يخرج أبو طالب من النار بل كانت شفاعة في أن يخفف عنه، ولا شك أن الخروج هذه عن سائر الشفاعات حكمة، وكانت الحكمة من تلك الشفاعة شكرا له على ما قدم من حماية الرسول ﷺ، والذب عنه، فهو مصدق للرسول، لكن فاته شيء واحد وهو القبول والإذعان، وإلا فهو مصدق يعلن على الملأ أن الرسول ﷺ صادق لكنه -نسأل الله العافية- لم يقبل ولم يذعن.اهـ، **انظر:** "التذكرة" للقرطبي ص٦٠٨، و"شرح العقيدة السفارينية" (٤٨٨/١)، و"القول المفيد".

وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ»[(١)].

والأحاديث بها متواترة عن النبي ﷺ وقد أجمع عليها الصحابة وأهل السنة قاطبة، وبدعوا من أنكرها، وصاحوا به من كل جانب ونادوا عليه بالضلال، وهم المعتزلة والخوارج الذين يرون أن فاعل الكبيرة مخلد في النارومن استحق الخلود؛ فلا تنفع فيه الشفاعة[(٢)].

٢) الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها.

وهذه الشفاعة جاءت فيها أحاديث صريحة، ولكنها ضعيفة، حتى **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه، وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار، وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون فلم أظفر فيه بنص.اهـ[(٣)]

قلت: ليس هناك أدلة صريحة ولكن هناك أدلة عامة تدل على ثبوت هذه الشفاعة ومن ذلك ما **قاله العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وأما حديث: «ليستْ شفاعتي لأهل الكبائرمن أمّتي» المذكور في كتاب "العقد الثمين" الذي يلقن به أبناء الشيعة العقيدة المعتزلية، فهو حديث موضوع باطل دست الشيعة هذه الزيادة: (ليست)، والحديث ثابت بدون هذه الزيادة.

(٣) **انظر:** "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" (١٣/ ٧٧).

"وهذه قد يستدل لها بقول الرسول ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[(١)] فإن هذه شفاعة قبل أن يدخل النار، فيشفعهم الله في ذلك"اهـ[(٢)]

وحديث: «**ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ**»[(٣)]، فتحل الشفاعة قبل الورود على جهنم.

وحديث: «**صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ**»[(٤)]، وهكذا الشهيد يشفع لأهل بيته[(٥)].

٣) الشفاعة في رفع درجات بعض أهل الجنة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **انظر:** "القول المفيد".

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٣٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) وما قيل من أن الشفاعة في قوم استحقوا النار ألا يدخلوها ليس عليها دليل، فيه نظر فقد نص عليها جماعة من أهل العلم، بل عد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إنكارها من أقوال الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما يخالف هذا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ونحوهم الذين يقولون: من استحق المدح لم يستحق الثواب، حتى يقولون: إن من دخل النار لا يخرج منها بل يخلد فيها، وينكرون شفاعة محمد في أهل الكبائر قبل الدخول وبعده وينكرون خروج أحد من النار وقد تواترت السنن عن النبي بخروج من يخرج من النار حتى يقول الله: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وبشفاعة النبي لأهل الكبائر من أمته"اهـ "الفتاوى الكبرى" (٦/ ٦٦٢).

وهذه تؤخذ من دعاء المؤمنين بعضهم لبعض كما قال ﷺ في أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن مات: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ»(١) والدعاء شفاعة، ودعا النبي ﷺ لأبي عامر الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن استشهد فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» ثم قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»(٢)، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»(٣) وفي رواية البزار والبيهقي والبغوي: «بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ»(٤).

مسألة [٢]: ما حكم من أنكر الشفاعة؟

من كذب بالشفاعة فهو كافر، وقد صح عن أنس أنه قال: «مَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ» رواه الآجري في الشريعة(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (١٠٦١٠) وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٨٩).

(٤) وهذا يدل على أن هذه الشفاعة عامة وليست خاصة بالنبي ﷺ خلافا لما ذكره العلامة الفوزان.

(٥) صحيح:

أخرجه الآجري في "الشريعة" (٧٧٧) فقال: أنبأنا أبو جعفر محمد بن صالح بن ذريح العكبري قال: حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس بن مالك. وهذا إسناد صحيح.

مسألة [٣]:يستدل بعضهم على إنكار الشفاعة بالآيات الواردة في نفي الشفاعة والشفيع كقوله: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨] ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨] ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ [الشعراء:١٠٠]؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وجواب أهل السنة أن هذا يراد به شيئان:

أحدهما: أنها لا تنفع المشركين، كما قال تعالى في نعتهم: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ٤٧ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ فهؤلاء نفى عنهم نفع شفاعة الشافعين لأنهم كانوا كفارًا.

والثاني: أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك ومن شابههم من أهل البدع: من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه كما يشفع الناس بعضهم عند بعض فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة ورهبة وكما يعامل المخلوق المخلوق بالمعاوضة. فأنكر الله هذه الشفاعة فقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ وقال: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾[١].

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/ ١٤٩).

مسألة [٤]: كم أقسام الناس في الشفاعة؟

انقسم الناس في الشفاعة إلى أقسام:

١) من أثبتها إثباتًا مطلقًا، وأن الأولياء يشفعون، فيجوز طلبها منهم، وهؤلاء عباد القبور والأوثان.

٢) من أنكر الشفاعة في أهل الكبائر وهم الخوارج والمعتزلة.

٣) أهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة المثبتة، وينفون الشفاعة المنفية، وفقًا لنصوص الوحيين(١).

مسألة [٥]: ما هي الشفاعات التي دخل فيها الكفار؟

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أهل الكفر يدخلون في ثلاث شفاعات:

الشفاعة الأولى: الشفاعة العظمى، وهي لفصل القضاء بين العباد فتشمل المسلم والكافر.

الشفاعة الثانية: شفاعة الرسول ﷺ لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه(٢).

الشفاعة الثالثة: الدعاء لهم في الدنيا، **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

في الكفار من خف كفره بسبب نصرته ومعونته، فإنه تنفعه شفاعته في تخفيف العذاب عنه، لا في إسقاط العذاب بالكلية، وكذلك ينفع دعاؤه لهم بأن لا يعجل

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٣٥٩)، و"الصفدية" (٢/٢٩٠).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١١٦-١١٧).

عليهم العذاب في الدنيا كما كان ﷺ يحكي نبيًا من الأنبياء ضربه قومه وهو يقول: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**»، وروى أنه دعا بذلك: أن اغفر لهم فلا تعجل عليهم العذاب في الدنيا، وأيضًا فقد يدعو لبعض الكفار بأن يهديه الله أو يرزقه فيهديه أو يرزقه، كما دعا لأم أبي هريرة حتى هداها الله، وكما دعا لدوس فقال: «**اللهم اهد دوسًا وائت بهم**» فهداهم الله.اهـ(١)

قلت: وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: [باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: "ليتألفهم" من تفقه المصنف، إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم، وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس(٢).



(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/١٤٤-١٤٥).
(٢) **انظر:** "فتح الباري" (٢٩٣٧).

مسألة [٦]: من شبهات المشركين وعباد القبور أنهم يقولون: نحن ما نطلب من الأولياء الشفاعة إلا لترفع حوائجنا لله، وتشفع لنا عنده، وإلا فنحن نعلم أنها، لا تخلق، ولا ترزق، ولا تملك من الأمر شيئا، وزعموا بعقولهم الفاسدة ورأيهم السقيم، أن الملوك كما أنه لا يوصل إليهم إلا بوجهاء، وشفعاء، ووزراء يرفعون إليهم حوائج رعاياهم، ويستعطفونهم عليهم، ويمهدون لهم الأمر في ذلك، فكذلك الله تعالى لا نصل إليه إلا بهؤلاء الشفعاء الصالحين؟

والجواب: أن هذا القياس من أفسد الأقيسة، وهو يتضمن التسوية بين الخالق والمخلوق، مع ثبوت الفرق العظيم، عقلا ونقلا وفطرة، من وجوه متعددة منها:

١) أن الملوك إنما احتاجوا للوساطة بينهم وبين رعاياهم، لأنهم لا يعلمون أحوالهم، فيحتاج من يعلمهم بأحوالهم.

٢) أن الملوك قد لا يكون في قلوبهم رحمة لصاحب الحاجة، فيحتاج من يستعطفه عليهم ويسترحمه لهم.

٣) أن الملوك يحتاجون إلى الشفعاء والوزراء، ويخافون منهم، فيقضون حوائج من توسطوا لهم، مراعاة لهم، ومداراة لخواطرهم.

٤) أن الملوك فقراء، قد يمنعون لما يخشون من الفقر، فيحتاجون إلى من يرغبهم في الخير ويمنيهم بالرزق والعطاء من الله.

٥) أن الملوك يتضجرون من كثرة سؤال رعاياهم ومتطلباتهم، فيحتاجون إلى الوسائط والشفعاء الذين يخففون عليه مطالب وحاجات الرعية.

وأما الرب تعالى فهو الذي أحاط علمه بظواهر الأمور وبواطنها، الذي لا يحتاج من يخبره بأحوال رعيته وعباده، وهو تعالى أرحم الراحمين، وأجود الأجودين، لا يحتاج إلى أحد من خلقه يجعله راحما لعباده، بل هو أرحم بهم من أنفسهم ووالديهم، وهو الذي يحثهم ويدعوهم إلى الأسباب التي ينالون بها رحمته، وهو يريد من مصالحهم ما لا يريدونه لأنفسهم، وهو الغني، الذي له الغنى التام المطلق، الذي لو اجتمع الخلق من أولهم وآخرهم في صعيد واحد فسألوه، فأعطى كلا منهم ما سأل وتمنى، لم ينقصوا من غناه شيئا، ولم ينقصوا مما عنده، إلا كما ينقص البحر إذا غمس فيه المخيط، وجميع الشفعاء يخافونه، فلا يشفع منهم أحد إلا بإذنه، وله الشفاعة كلها.

فبهذه الفروق يعلم جهل المشركين به، وسفههم العظيم، وشدة جراءتهم عليه[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال: **[لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله تعالى]**

فإن أراد بذلك أنه لا بد من واسطة تبلغنا أمر الله: فهذا حق، وهذا مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين؛ واليهود؛ والنصارى؛ فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره، ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل.

---

(١) **انظر:** "القول السديد" و "إعانة المستفيد" باب الشفاعة.

وإن أراد بالواسطة: أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل: أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم؛ يسألونه ذلك ويرجون إليه فيه: فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين؛ حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء؛ يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار، فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين.

ومن جعل المشايخ من أهل العلم والدين وسائط بين الرسول وأمته يبلغونهم؛ ويعلمونهم؛ ويؤدبونهم؛ ويقتدون بهم؛ فقد أصاب في ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**».

وإن أثبتهم وسائط بين الله وبين خلقه - كالحجاب الذين بين الملك ورعيته - بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه؛ فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم؛ فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله؛ كما أن الوسائط عند الملوك: يسألون الملوك الحوائج للناس؛ لقربهم منهم والناس يسألونهم؛ أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك؛ أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج. فمن أثبتهم وسائط

على هذا الوجه: فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.اهـ باختصار وتصرف[(١)].

فتح العزيز الحميد

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١٢١-١٢٦).

١٧- باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص:٥٦]

قوله: ﴿إِنَّكَ﴾ أي: يا محمد وغيرك من باب أولى ﴿لَا تَهْدِي﴾ أي: هداية التوفيق والإلهام، وهو خلق الهدى في القلب وإيثاره وذلك لله وحده، وهو القادر عليه، ولا تقدر أنت على ذلك، وهذا كقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٧٢] ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آل عمران:٢٠] ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣] وأما هداية البيان والإرشاد والدلالة فقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢] فهو المبين عن الله، والدال على دينه وشرعه[١] ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي: من أحببته محبة

---

(١) قسم العلماء الهداية إلى أربعة أقسام:

١) هداية التوفيق والقبول -وهي التي أرادها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب- فهذه خاصة بالله وحده.

٢) هداية الدلالة والإرشاد فهذه عامة للنبي ﷺ ولمن سار على طريقته من العلماء والدعاة إلى الله كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢] ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت:١٧] أي: دللناهم وأرشدناهم إلى الحق، فما استجابوا.

٣) الهداية العامة لجميع الخلق إلى مصالحها وأمور حياتها يدل عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه:٥٠] يعني هداه إلى ما فيه مصلحته في دنياه، كهداية الطير إلى صنع العش، وهداية الرضيع إلى الثدي ...إلخ، وهذه تسمى بـ هداية الفطرة (الغريزة).

٤) هداية أصحاب الجنة لدخول الجنة، وأصحاب النار لدخول النار، وهي مرتبة على ما سبق من =

طبيعية -لا محبة شرعية-، لأنه عمك وكان يحوطك وينصرك[(١)] ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ أي: ليس إليك هداية الخلق، وإنما ذلك بيد الله سبحانه تعالى، فإنما عليك البلاغ، والله يهدي من يشاء، ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ أي: وهو أعلم بمن يصلح للهداية فيهديه، ممن لا يصلح لها فيبقيه على ضلاله.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذه الباب:** الرد على عباد القبور الذين يعتقدون في الأنبياء والصالحين أنهم ينفعون ويضرون، فيسألونهم مغفرة الذنوب، وتفريج الكروب، وهداية القلوب، وغير ذلك من أنواع المطالب الدنيوية والأخروية، ويعتقدون أن لهم التصرف بعد الموت على سبيل الكرامة، فبين أن مفاتيح القلوب بيد الله تعالى، وأنه لا أحد من الخلق يستطيع هداية غيره هداية التوفيق، أو يصرف عنه ذلك مهما كان، فالنبي ﷺ سيد ولد آدم ومع ذلك لم يستطع هداية عمه، مع حرصه على ذلك، لحكمة يريدها الله عز وجل.

= الإيمان والكفر، ويدل عليها قوله: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:٢٣] ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد:٦] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [يونس:٩]. **انظر:** "بدائع الفوائد" (٢/٤٤٧-٤٤٨).

(١) اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ بناء على أن محبة الكافر لا تجوز، على أقوال: **١)** أن المراد من أحببت هدايته، ورجحه الشنقيطي، ومال إليه العلامة ابن عثيمين، وفيه نظر؛ لأن النبي ﷺ يحب هداية الخلق كلهم، فلا مزية حينئذ لعمه أبي طالب. **٢)** أن المراد بالمحبة هنا المحبة الطبيعية، لا المحبة الدينية، بل هي محبة قرابة، وإحسان، قالوا: لأن الأصل عدم التقدير، والقول الأول يحتاج إلى تقدير كلمة: (هدايته)، واختار هذا القول العلامة سليمان بن عبد الله. وهو أقرب الأقوال. **٣)** أن ذلك كان قبل النهي عن محبة المشركين.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بين في الباب السابق أن الشفاعة ملك لله وحده لا يملكها البشر، فلا تطلب إلا منه سبحانه، بين في هذا الباب أن أعظم ما يتعلق به المشركون في الشفاعة هو طلب الهداية، فبين أن الهداية والتوفيق ملك لله وحده لا يملكها البشر حتى أشرف الخلق وهو محمد ﷺ، ولهذا لم يستطع النبي ﷺ هداية عمه أبي طالب، فهذا الباب كالمثال للباب السابق أن الشفاعة ملك لله وحده ولا ينالها المشرك.



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي "الصَّحِيْحِ" عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»، فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**». فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ الآية [التوبة:١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [القصص:٥٦](١).

الشرح:

قوله: «وَفِي "الصَّحِيحِ"» أي: في الصحيحين **«عن ابْنِ المُسَيَّبِ»** بفتح الياء، واسمه سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء، والفقهاء الكبار السبعة من التابعين،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٦) وهو في مسلم أيضا برقم (٢٤).

قال الإمام ابن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين.

وقوله: «عَنْ أَبِيهِ» المسيب بن حزن صحابي، بقي إلى خلافة عثمان، وكذلك جده حزن صحابي، استشهد باليمامة.

وقوله: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ» أي: حضرته علاماتها ومقدماتها، وإلا فلو كان قد انتهى إلى المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن(١).

وقوله: «جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» حرصا على هدايته وشفقت عليه، لما رأى منه النصح والاجتهاد، فيما يصلح أمره، والذب عنه بماله وحاله وولده، وصنع الصنائع التي لم يصنعها أحد من الأقارب والأباعد معه ﷺ.

وفيه جواز عيادة المشرك إذا رجي إسلامه، وحمل العلم إذا كان فيه مصلحة راجحة.

وقوله: «وعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ» المخزومي أخو أم سلمة أم المؤمنين كان مخالفًا للمسلمين مبغضًا لهم شديد العداوة لرسول الله ﷺ فأسلم عام

---

(١) **اشكال:** كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨] مع قوله ﷺ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ»؟ وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة منها: **١)** ما قاله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كانت حال المعاينة والنزع لم تنفعه للآية، ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي وكفار قريش؛ وجوابه عن نفسه.**٢)** أن هذا خاص بأبي طالب، ويستدل عليه بوجهين: أ_ أنه قال: «كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله» ولم يجزم بنفعها له. ب_أنه سبحانه وتعالى أذن للنبي ﷺ بالشفاعة لعمه فهذه كذلك. واختاره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. **انظر:** "شرح مسلم".

الفتح وحسن إسلامه ورمى يوم الطائف بسهم فمات منه «**وأَبو جَهْلٍ**» عمرو بن هشام، وكانت كنية أبي جهل أبا الحكم فسماه النبي ﷺ أبا جهل.

ويحتمل أن يكون المسيب حضر مع الإثنين فإنهم كلهم من بني مخزوم، وكانوا إذ ذاك كفارا، فقتل أبو جهل على كفره، وأسلم الآخران.

وقوله: «فَقَالَ له: يا عَمِّ» أتى بهذه اللفظة استعطافا له، وهو منادى مضاف، يجوز فيه إثبات الياء وحذفها، وإبقاء الكسرة دليل عليها كما هنا، وفيه ثلاث لغات أخر.

وقوله: «قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أمره ﷺ بقولها ليحصل له بذلك الفوز والسعادة والظفر، ولعلمه ﷺ بعلم أبي طالب بما دلت عليه، من نفي الشرك بالله، وإخلاص العبادة لله وحده، فإن من قالها عن علم ويقين وقبول فقد برئ من الشرك والمشركين، ودخل في الإسلام؛ لأن العرب يعلمون ما دلت عليه، فلا يقولها إلا من ترك الشرك وبرئ منه، وكذلك الحاضرون يعلمون ما دلت عليه من نفي الشرك والبراءة منه، ولهذا عارضوه بما يأتي.

وقوله: «كَلِمَةً» بالنصب بدل من لا إله إلا الله، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف «**أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**» «**أُحَاجُّ**» بتشديد الجيم من المحاجة، وهي مفاعلة من الحجة، أي: أشهد لك بها عند الله، وبرهانا أعتذر بها لك عنده، وفيه دليل على أن الأعمال بالخواتيم؛ لأنه لو قالها في تلك الحال معتقدا ما دلت عليه من النفي والإثبات لنفعته، ودخل بها في الإسلام.

وقوله: «فَقَالَا له: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟» أي: أتترك ملة عبد المطلب، لما علما من شدة تمسكه بملتهم، مع حياطته النبي ﷺ وخشيا أن تترك تلك الآلهة والأوثان التي يتعلقون بها من دون الله، ذكراه الحجة الملعونة التي يحتج بها المشركون على المرسلين، وهي تقليد الآباء والكبراء،:﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣] فإن ملة عبد المطلب الشرك وعبادة الأوثان، كما كانت قريش وغيرهم في جاهليتهم كذلك، وأخرجا الكلام مخرج الاستفهام مبالغة في الإنكار، لعظمة هذه الحجة في قلوب الظالمين، ولذلك اكتفيا بها في المجادلة، مع مبالغته ﷺ وتكريره.

وقوله: «فأَعَادَ علَيهِ النَّبيُّ ﷺ» أي: أعاد النبي ﷺ على عمه قوله: **«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»** وفي رواية: **«فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ»** يعني أنه بالغ ﷺ وكرر، لعله أن يحصل لعمه هذا الفوز العظيم، فأعادا معارضته ﷺ بقولهما: "أترغب عن ملة عبد المطلب ؟" لأنهما عرفا أن أبا طالب لو قالها لبرئ من ملة عبد المطلب، وهي الشرك بالله في الإلهية، فصارا سببا لصدوده عن الحق، وعن هذا الخير العظيم الذي فيه السعادة الأبدية.

وقوله: «فكَانَ آخِرَ مَا قال» «آخِرَ» منصوب على الظرفية، أي: آخر تكليمه إياهم، ويجوز فيه الرفع **«هو عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"الظاهر أن أبا طالب قال: أنا كما في المسند، فغيره الراوي بلفظة (هو) استقباحا للفظ المذكور، وهو من التصرفات الحسنة"اهـ[١].

وقوله: «وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هذا تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب، وذلك لما لله فيه من الحكمة، وليعلم أن هذا الدين لا ينال بالنسب، وإنما يحصل بالتقوى.

وقوله: «فقال النبي ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» اللام للقسم، وفي رواية لهما: «**أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ**». وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكأنه هنا لتأكيد العزم على الاستغفار، تطييبا لنفس أبي طالب، وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفيت خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعده بثلاثة أيام. وكأن النبي ﷺ في نفسه شيء من القلق، حيث قال: «**مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**» فوقع الأمر كما توقع ونهي عنه[٢].

وقوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل» الإتيان بالفاء المفيدة للترتيب في قوله: «**فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل**» تفيد أنها نزلت في أبي طالب، وقد ثبت أنه ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر، فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، ولا منافاة، فإنه قد تتعدد أسباب النزول، وهذه الآية عامة في حقه ﷺ وحق غيره، وفيه تحريم

(١) انظر: "فتح الباري" (٤٧٧٢).
(٢) انظر: "شرح مسلم" (٢٤).

الإستغفار للمشركين وتحريم كل موالاتهم ومحبتهم، بل إذا حرم الاستغفار لهم فمحبتهم وموالاتهم أولى[(١)].

وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [ماكان] أو [ما ينبغي] أو [لا ينبغي] ونحوها إذا جاءت في القرآن والحديث، فالمراد أن ذلك ممتنع غاية الامتناع، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ﴾ [مريم:٣٥]، وقوله: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم:٢٩]، وقوله: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [يس:٤٠]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ**».

وقوله: ﴿أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: يطلبوا المغفرة للمشركين ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ أي: حتى ولو كانوا أقارب لهم، ولهذا لما اعتمر النبي ﷺ ومر بقبر أمه استأذن الله أن يستغفر لها فما أذن الله له، فاستأذنه أن يزور قبرها فأذن له؛ فزاره للاعتبار وبكى وأبكى من حوله من الصحابة، فالله منعه من طلب المغفرة للمشركين؛ لأن هؤلاء المشركين ليسوا أهلا للمغفرة إذا دعوت الله أن

---

(١) **اشكال:** كيف يستقيم النهي عن الاستغفار للمشركين مع كون النبي ﷺ كان يستغفر لقومه المشركين كما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء - ضربه قومه فأدموه- وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون؟!

والجواب: أن النهي عن الاستغفار للمشركين والترحم عليهم ليس على إطلاقه، بل هو مخصوص بالموت على ذلك. والدليل تقييد النهي بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾، وهذا التبين يكون إذا مات على الكفر، أجاب بهذا الإمام الطبري والطحاوي وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما مات تبين له أنه عدو لله؛ فلم يستغفر له.

انظر: "تفسير الطبري" عند الآية، و"شرح مشكل الآثار" (٢٤٨٢)، و"فتح الباري" (٤٧٧٢).

يفعل ما لا يليق؛ فهو اعتداء في الدعاء ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ لأنهم إذا ماتوا على الشرك، فقد حقت عليهم كلمة العذاب، ووجب عليهم الخلود في النار، ولم تنفع فيهم شفاعة الشافعين، ولا استغفار المستغفرين، وأيضا فإن النبي ﷺ والذين آمنوا معه، عليهم أن يوافقوا ربهم في رضاه وغضبه، ويوالوا من والاه الله، ويعادوا من عاداه الله، والاستغفار منهم لمن تبين أنه من أصحاب النار مناف لذلك، مناقض له، ولئن وجد الاستغفار من خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام لأبيه فإنه ﴿عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة:١١٤] في قوله: ﴿سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾ [مريم:٤٧] وذلك قبل أن يعلم عاقبة أبيه، فلما تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله، سيموت على الكفر، ولم ينفع فيه الوعظ والتذكير ﴿تَبَرَّأَ مِنۡهُ﴾ موافقة لربه وتأدبا معه ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ﴾ أي: رجاع إلى الله في جميع الأمور، كثير الذكر والدعاء، والاستغفار والإنابة إلى ربه ﴿حَلِيمٞ﴾ أي: ذو رحمة بالخلق، وصفح عما يصدر منهم إليه، من الزلات.

وقوله: «وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ» أي: في شأنه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ أي: لقرابتك ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ فله الحكمة البالغة في إضلال من شاء ﴿وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ أي: بمن قدر له الهدى.

وأجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب، وهي عامة، ومن حكمة الرب في عدم هدايته ليبين لعباده أن ذلك إليه سبحانه دون من سواه، فلو كان

عند النبي ﷺ الذي هو أفضل خلقه من هداية القلوب، وتفريج الكروب، والنجاة من العذاب، ونحو ذلك شيء لكان أحق الناس بذلك، وأولاهم به عمه الذي كان يحوطه ويحميه إلى أن بلغ الوحي، وعادى قومه هو وأولاده، وقام بنصرته بالمال والرجال، وأقر أن ما جاء به هو الحق، إلا أنه لم ينقد إليه، ولم يتبرأ من دين المشركين، فظهر بذلك بطلان التعلق عليه ﷺ فضلا عن غيره- بشيء من خصائص الرب جل وعلا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُوْنَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ لِلرَّجُلِ: «**قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» فَقَبَّحَ اللهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الإِسْلَامِ. وَفِيْهِ: جَدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ، والرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ، وَفِيْهِ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الإِنْسَانِ، ومَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الأَسْلَافِ وَالأَكَابِرِ(١). وفيه من المسائل: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوْبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي القِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوْهُ إِلَّا بِهَا مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ، فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.

---

(١) تعظيم الأسلاف ليس مذموما على إطلاقه، بل فيه تفصيل: **١)** إذا كانوا على غير الهدى والحق فهو مذموم لقوله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة:١٠٤]. **٢)** وأما إذا كانوا على هدى وحق فهو ممدوح، لقوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [يوسف:٣٨].

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: يستدل بعضهم على عدم كفر أبي طالب بأبياته المشهورة:

والله لـن يصـلوا إليـك بجمعهـم حتـى أوسـد في الـتراب دفينـا
فامضي لأمرك ما عليك غضاضة أبشـر وقـر بـذاك منـك عيونـا
ودعـوتني وزعمـت أنـك ناصـحي فلقـد صـدقت وكنـت قبـل أمينـا
وعرضـت دينًـا قـد عرفـت بأنـه مـن خيـر أديـان البريـة دينـا
لـولا الملامـة أو حـذاري سـبةً لوجـدتني سـمحًا بـذاك مبينـا

الجواب: أصل هذه القصة: أن سادات من قريش جاءوا إلى أبي طالب فقالوا له: يا أبا طالب إن لك سنا وشرفا ومنزلة فينا. وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك فلم تنهه، وإنا والله لا نصبر على هذا، من شتم آبائنا، وتسفيه أحلامنا، وعيب آلهتنا، حتى تكفه عنا، أو ننازله وإياك في ذلك، حتى يهلك أحد الفريقين.

فعظم على أبي طالب هذا الوعيد والتهديد الشديد، فبعث إلى رسول الله ﷺ وقال له: يا ابن أخي إن قومك قد جاءوني، فقالوا لي كذا وكذا، فأبق علي وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق، فظن رسول الله ﷺ أن عمه خاذله، وأنه ضعف عن نصرته، فقال: يا عم! والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر- حتى يظهره الله أو أهلك فيه- ما تركته، ثم استعبر وبكى، وقام، فلما ولى ناداه أبو طالب فلما أقبل قال له: اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت، فو الله لا أسلمك لشيء أبدا، وأنشد هذه القصيدة.

وهذه القصدة ذكرها ابن إسحاق في "السير والمغازي" (ص١٥٥) ومن طريقه البيهقي في "الدلائل" (٢/ ١٨٨) وابن كثير في "البداية والنهاية" (٣/ ٥٦) من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن يعقوب بن عتبة وإن كان ثقة إلا أن الحافظ ابن حجر ذكره في "التقريب" من الطبقة السادسة وهم الذين عاصروا صغار التابعين، فروايته لهذه القصة تكون معظلة، ولهذا **قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري** وفقه الله:

هذه القصة معضلة، يرويها يعقوب بن عقبة وهو من أتباع التابعين، فلم تثبت، وقد ذهب بعض المخرفين إلى إثبات إسلام أبي طالب بناءً على هذه القصيدة؟!، هذا ولو صحت الأبيات لكانت دالةً على عدم إسلامه، لأنه قال:

لــولا الملامــة أو حــذاري ســبةً لوجــدتني ســمحًا بــذاك مبينــا

معناه: أنه لم تسمح نفسه أن يتبع دين محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم حذار الملامة، وحذرًا من مسبة قريش وعلى ذلك مات، مات على الكفر، كما في الصحيحين من حديث المسيب بن حزن وفيه: فكان آخر كلامه أن قال: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله. الحديث. فعبد المطلب مات كافرًا.

وفي البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له العباس: يا رسول الله ماذا أغنيت عن عمك فقد كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هو في

ضحضاح من نار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».اهـ[(١)]

قلت: وأيضا ما ينقله أهل السيرة عن جده عبد المطلب أنه قال لأبرهة -حين جاء لهدم الكعبة-: أنا رب الإبل؛ وللبيت رب سيحميه.

فالجواب عنه -على فرض ثبوته- بأن هذا أيضا لا يدل على إسلامه؛ لأن هذا يدل على مجرد إقراره بالربوبية فقط.



(١) **انظر:** "أسئلة أبي رَوَاحة الحديثية والشعرية" ص٤.

١٨- باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين

قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ**» أي: من الأدلة «**أَنَّ سَبَبَ**» أي: الشيء الموصل إلى «**كُفْرِ**» أي: الكفر الأكبر المخرج من الملة «**بَنِي آدَمَ**» أي: ذكورا أو إناثا «**وَتَرْكِهِمْ**» أي: وسبب تركهم، بالجر عطفا على المضاف إليه (كفر) «**دِينَهُمْ**» الدين: هو كل ما يدان الله تعالى به من العبادات الظاهرة والباطنة، ويطلق الدين على الدين الحق وعلى الدين الباطل كما قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦] والمراد به هنا: الدين الحق: وهو ما شرعه الله على ألسنة رسله قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:١٩] «**هُوَ الْغُلُوُّ**» ظاهر هذه العبارة تدل على الحصر(١)، وليس كذلك؛ فهناك أسباب أخرى للكفر وترك الدين كالحسد والبغي، ولكن مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا السبب وهو الغلو هو أعظم الأسباب والغالب على الناس.

والغلو لغة: هو الارتفاع والمجاوزة، تقول: غلت الأسعار إذا ارتفعت وتجاوزت الحد، ومنه: غلا القدر، وشرعا: هو مجاوزة الحد(٢) في الثناء مدحا

---

(١) لأن [هو] ضمير الفصل، وهو من أدوات التوكيد.

(٢) والحد المشروع هو: ما أمر الله به.

وقدحا، سواء كان بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد، فالقدح يسمى ثناء لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر على النبي ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا، فقال: «وَجَبَتْ»، ثم مر بأخرى، فأثنوا عليها شرًا، فقال: «وَجَبَتْ».

والمراد بالغلو هنا في هذا الباب: مجاوزة الحد في الثناء مدحا.

وقوله: «فِي اَلصَّالِحِينَ» الصالح: هو من قام بحق الله وحق عباده، والناس في معاملة الصالحين طرفان ووسط:

القسم الأول: أهل الغلو والإفراط الذين رفعوا الصالحين فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إياها، فصرفوا لهم بعض العبادات وجعلوا لهم بعض خصائص الله تعالى، كالرافضة والصوفية.

القسم الثاني: أهل الجفاء والتفريط الذين تنقصوا الصالحين ولم يعطوهم حقوقهم التي تنبغي لهم فأبغضوهم وعادوهم، كالعلمانيين والبعثيين والاشتراكيين.

القسم الثالث: أهل الحق والوسط الذين أحبوا الصالحين محبة شرعية ووالوهم وأنزلوهم منازلهم الحقيقية، وهم أهل السنة والجماعة.

مناسبة الباب ل "كتاب التوحيد": أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بين فيه ما يئول إليه الغلو في الصالحين من الشرك بالله في الإلهية الذي هو أعظم ذنب عصي الله به، وهو ينافي التوحيد الذي دلت عليه كلمة الإخلاص: شهادة أن لا إله إلا الله.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بين شركيات عباد القبور في الأبواب السابقة وبطلان الشفاعة وما يتعلق به أهل الشرك، بين في هذا الباب السبب الأعظم في حصول ذلك وهو الغلو في الصالحين، الذي هو أصل الشرك في العالم قديما وحديثا؛ لتعلق النفوس بالصالحين والغلو فيهم، فإن الشيطان يظهره في قالب المحبة والتعظيم، **قال الإمام المعلمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أوسع أودية الباطل الغلو في الأفاضل[(١)].



(١) **انظر:** "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" (١/ ١٨٤). قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه. **انظر:** "مدارج السالكين" (٢/ ٤٦٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [النساء:١٧١].

الشرح:

قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وهم اليهود والنصارى، والكتاب: التوراة لليهود، والإنجيل للنصارى ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي: لا تتعدوا ما حد الله لكم، ولا تتجاوزوا الحد الذي شرع الله لكم مدحا أو قدحا، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنصارى أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف.اهـ[1]؛ فإنهم غلوا في عيسى فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله، واليهود تنقصوه فحطوه من منزلته، حتى جعلوه ولد بغي، فالنصارى أفرطوا، واليهود فرطوا، والخطاب وإن كان لأهل الكتاب، فهو تحذير لهذه الأمة أن يفعلوا مع نبيهم ما فعلت النصارى مع المسيح، واليهود مع العزير قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ﴾ [الحديد:١٦] ومن تشبه بهم من هذه الأمة وغلا في الدين بإفراط أو تفريط فهو منهم، فكل من دعا نبيا أو وليا من دون الله فقد اتخذه إلها، وضاهى النصارى في شركهم، واليهود في تفريطهم.

(١) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" ص٣٢٩.

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ وهو ما قاله سبحانه وتعالى عن نفسه بأنه: إله واحد، أحد، صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا.

الشاهد من الآية: أن فيها النهي عن الغلو مطلقا، فيشمل الغلو في الصالحين، والخطاب وإن كان لأهل الكتاب فإنه عام يتناول جميع الأمة تحذيرا لهم أن يفعلوا في نبيهم وصالحيهم فعل النصارى في المسيح واليهود في عزيز.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي "الصَّحِيْحِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣] قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيْهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ العِلْمُ عُبِدَتْ[(١)].

---

(١) معل سندا ومتنا:

أما علة السند: فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٤٩٢٠) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ». وقد اختلف العلماء رحمهم الله في عطاء الراوي عن ابن عباس، هل هو عطاء الخرساني فيكون منقطعا، أو هو عطاء بن أبي رباح فيكون الأثر متصلا، على قولين:

القول **الأول:** أن عطاء هنا ليس عطاء بن أبي رباح، وإنما هو عطاء بن أبي مسلم الخرساني كما قرره غير واحد من الحفاظ كابن المديني وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني والمزي وأبي زرعة العراقي والعيني وآخرين، ويبين صحة ذلك أمور منها: **١)** أنه قد جاءت رواية مصرحة بنسبته إلى الخرساني كما عند عبد الرزاق في "التفسير" (٣٣٤١). **٢)** أن هذا الحديث قد ثبت في "تفسير ابن جريج" عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. كما ذكر أبو مسعود الدمشقي. **٣)** أن ابن جريج ذكر عن نفسه أنه كتب =

= التفسير من عطاء الخرساني، ثم لـمَّا ملوا من كتابة: [الخرساني]، صاروا يذكرون عطاء بدون نسبة، فظن بعض الرواة أنه ابن أبي رباح، وليس كذلك. قال علي بن المديني: سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال: أعفني من هذا. قال هشام: وكان بعد إذا قال: عطاء عن ابن عباس قال: الخراساني. قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعني: كتبنا ما كتبنا أنه الخراساني - قال ابن المديني: إنما كتبت أنا هذِه القصة؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها عن عطاء، عن ابن عباس، فظن الذي حملوا هنا عنه أنه عطاء بن أبي رباح.اهـ وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور في "أخبار مكة" (٧١) من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخرساني. . **٤)** نص الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن ما رواه ابن جريج عن عطاء من التفسير أخذه عن الخرساني سوى تفسير البقرة وآل عمران، قال الحافظ: ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، لكن فيما يتعلق بالبقرة وآل عمران، وما عدا ذلك يكون عطاء الخرساني، وهو لم يسمع من ابن عباس، فيكون منقطعا إلا أن يصرِّح ابن جريج بأنه عطاء بن أبي رباح. اهـ "العجاب في بيان الأسباب" (٢٠٨/١)، و"تهذيب التهذيب" ترجمة عطاء الخرساني، و"عمدة القاري" (٢٦٢/١٩).

فإذا تبين أن عطاء هو الخرساني ففي الحديث علتان: الأولى: أن عطاء الخرساني لم يسمع من ابن عباس. الثانية: ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، وإنما سمعه من ولده عثمان، وعثمان بن عطاء الخرساني شديد الضعف.

القول **الثاني:** أن عطاء هنا هو عطاء بن أبي رباح، وليس الخرساني؛ لأن الخرساني ليست له رواية في البخاري أصلا، وعليه فالأثر صحيح، وله حكم الرفع. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وقد حاول الدفاع عن هذا الأثر-: وأما الخراساني فليس من شرطه؛ لأنه لم يسمع من ابن عباس، ولكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فإن ثبوتهما في "تفسيره" لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضًا، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعًا، والله أعلم. فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة، والله المستعان.اهـ.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول هو الصواب؛ لقوة ما استدلوا به، حتى إن الحافظ ابن حجر لم يرتض جوابه عن تلك الأدلة، ولعل الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تسامح في إدخاله الصحيح لكونه أثرا وليس بحديث، وأيضا مخالفة الأثر لظاهر القرآن كما سيأتي، تجعل الباحث لا يطمئن لتصحيح هذا =

الشرح:

هذا الأثر اختصره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولفظ البخاري عنه: «**صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا**

= الأثر، وقد ضعف الأثر العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: هذا الحديث منتقد، انتقده أبو مسعود الدمشقي ... إلخ. "حكم تصوير ذوات الأرواح".

وأما علة المتن: ففيه نكارة؛ لمخالفته لظاهر القرآن الكريم؛ لأن القرآن يدل على أن هذه الآلهة (ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا) كانت قد أشرك بها قوم نوح قبل مجيئه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فبعثه الله إليهم داعيا لهم إلى التوحيد وترك عبادتها، فردوا دعوته وقالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ ، وقد ذكر الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه أصنام كانت تعبدها قوم نوح، ونقل ذلك عن محمد بن قيس وعكرمة وقتادة والضحاك وعزاه السيوطي إلى محمد بن كعب القرضي، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: هذه أصنام كانت تُعبد في زمان نوح. وهذا أثر ضعيف؛ فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا التفسير إشكال، حيث قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، وظاهر القرآن أنها قبل نوح، قال تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾؛ ظاهر الآية الكريمة: أن قوم نوح كانوا يعبدونها، ثم نهاهم نوح عن عبادتها، وأمرهم بعبادة الله وحده، ولكنهم أبوا وقالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ﴾ وهذا (أعني: القول بأنهم قبل نوح) قول محمد بن كعب ومحمد بن قيس، وهو الراجح لموافقته ظاهر القرآن ويحتمل - وهو بعيد - أن هذا في أول رسالة نوح، وأنه استجاب له هؤلاء الرجال وآمنوا به، ثم بعد ذلك ماتوا قبل نوح ثم عبدوهم، لكن هذا بعيد حتى من سياق الأثر عن ابن عباس. اهـ. قلت: ويبعد ذلك أيضا: قوله تعالى: قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة:٢١٣] قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشَرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ، فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال ابن عباس: كان الناس أمة واحدة: كانوا على الإسلام كلهم. وهذا هو القول الصحيح فى الآية.اهـ "إغاثة اللهفان" (٢/٩٥٥).

سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ».

ذكر الله تعالى في هذه الآية قوم نوح، أول رسول بعثه الله إلى قوم يعبدون الأصنام، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين[1]. فدعاهم نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، فامتنعوا من ترك الشرك ﴿وَقَالُواْ﴾ أي: داعين إلى الشرك مزينين له ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ﴾ أي: لا تتركوا عبادة هؤلاء، فدعوهم إلى التعصب على ما هم عليه من الشرك، وأن لا يدعوا ما عليه آباؤهم الأقدمون، ثم عينوا آلهتهم فقالوا: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ وهذه أسماء رجال صالحين، كانوا أهل دين وفضل وخير **«فَلَمَّا هَلَكُوا»** أي: ماتوا في زمن متقارب أسفوا عليهم، وحزن عليهم قومهم حزنا شديدا، وصاروا يترددون على قبورهم، فأتاهم الشيطان **«أَوْحَىٰ الشَّيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ»** أي: وسوس لهم الشيطان، وألقى إليهم **«أَنِ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمُ»** أي: حالة التعليم والتذكير **«الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا»** أي: على صورهم المعلومة

(١) راجع تخريجه من "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٢٨٩).

عندكم، جمع نصب، والمراد بالأنصاب هنا الأصنام المصورة على صور أولئك الصالحين التي نصبوها في مجالسهم؛ ليتذكروا أفعالهم بها، فينشطوا -بزعمهم- على الطاعة إذا رأوها، وليكون أسهل عليهم من المجيء إلى قبورهم، ولم يكونوا قصدوا عبادتهم، وإنما قصدوا التذكر بهم؛ ليكون أدعى لهم على فعل الخير والتأسي بهم «**وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ**» أي: وسموا تلك الأنصاب بأسمائهم حتى لا تنسوهم، وكلما ترونها تذكركم إياهم، وقد أخرج الشيطان لهم هذه الحيلة في قالب المحبة؛ لعدم قدرته عليهم إلا بهذه الدرجة، ومقصوده من بعدهم الذين لم يعرفوا ما نصبت له، ليوسوس لهم أنهم كانوا معبودين في أولاكم «**فَفَعَلُوا**» أي فعل أولئك ما أوحاه الشيطان إليهم من تصوير صالحيهم «**ولَمْ تُعْبَدْ**» أي: تلك الصور، لقرب عهدهم بمعرفة الهالكين وما صوروا لأجله «**حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ**» أي: الذين صوروا تلك الأصنام «**وَنُسِيَ العِلْمُ**» أي: الذي فيه بيان الشرك والتوحيد، أو نسي العلم الذي نصبوا لأجله الأنصاب، وهو تذكر العلم الذي كانوا يأخذونه عنهم، والعبادة التي كانوا يفعلونها؛ ليتأسوا بهم فيها «**عُبِدَتْ**» أي: تلك الصور، وفي رواية: أنهم قالوا: ما عظم أولنا هؤلاء إلا وهم يرجون شفاعتهم عند الله، فهذا هو السبب في عبادة هؤلاء الصالحين، وهذه هي الشبهة التي ألقاها الشيطان على المشركين من الأولين والآخرين. وفي رواية: «**وَتَنَسَّخَ**» أي: درست آثاره بذهاب العلماء، حتى صاروا لا يميزون بين التوحيد والشرك، فوقعوا في الشرك ظنا منهم أنه ينفعهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيْهِ: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا البَابَ وَبَابَيْنِ بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللهِ وَتَقْلِيْبِهِ لِلْقُلُوْبِ العَجَبَ، وَفِيْهِ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الأَرْضِ أَنَّهُ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِيْنَ، وقَبُوْلُ البِدَعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالفِطَرِ تَرُدُّهَا، وأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهُ مَزْجُ الحَقِّ بِالبَاطِلِ، فَالأَوَّلُ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِيْنَ. وَالثَّانِي: فِعْلُ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والدين شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا، فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ. وَفِيْهِ: جِبِلَّةُ الآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ وَالبَاطِلِ يَزِيْدُ، وفِيْهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنْ بعض السَّلَفِ أَنَّ البِدَعَ سَبَبُ الكُفْرِ. (وأنها أحب إلى إبليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها)، ومَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ البِدْعَةُ وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الفَاعِلِ، ومَضَرَّةُ العُكُوفِ عَلَى القَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

الشاهد من الأثر: أن سبب أول عبادة للأصنام هو الغلو في الصالحين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقَالَ ابْنُ القَيِّم: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُوْرِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيْلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوْهُمْ[(١)].

الشرح:

قوله: «وقَالَ اِبْنُ اَلْقَيِّمِ» هو الإمام العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، الثقة الحجة الورع الزاهد، المتفنن في سائر العلوم، صاحب التصانيف الرائقة السائرة المقبولة، أخذ عن المزي وشيخ الإسلام ولازمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، وعد في أكابر السلف، مات - قدس الله روحه- سنة (٧٥١ هـ).

وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو بمعنى ما ذكره البخاري، إلا أنه ذكر عكوفهم على قبورهم قبل تصوير تماثيلهم[(٢)]، وذلك أعظم الوسائل الموصلة إلى الشرك، بل هو الشرك؛ لأن العكوف لله في المساجد عبادة، فإذا كان على القبور صار

(١) "إغاثة اللهفان" (١/ ٣٣٢).

(٢) فالإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن المراحل ثلاثة: أولًا: العكوف على قبورهم بعد أن ماتوا. ثانيًا: تصوير تماثيلهم ونصبها على قبورهم. ثالثًا: عباداتها. بينها في الأثر مرحلتان. قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر أن ابن القيم ذكر ذلك بالمعنى لا باللفظ. وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحتمل كلامه أن الذين صوروها هم الذين عبدوها لما طال الأمر، وتغيرت الأحوال، ويحتمل أنهم بعد موتهم جاءت ذريتهم فعبدوها.

عكوفهم- تعظيما ومحبة- عبادة لها، والعكوف هو البقاء والإقامة على الشيء في المكان عبادة وتعظيما وتبركا، كما كان المشركون يفعلون ذلك عند أصنامهم، لما يعتقدون فيها من البركة.

وقوله: «طَالَ عَلَيْهِمْ الأَمَدُ» الأمد: الزمان، أي: طال عليهم الزمان، ونسوا ما قصده الأولون، فعبدوهم وما زال الشيطان يوحي إلى عباد القبور، إلى أن دعوا الناس إلى عبادتها، واتخاذها أعيادا ومناسك، ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخراهم، ثم نقلهم إلى أن من نهى عن ذلك فقد تنقص أهل الرتب العالية، وعادوا أهل التوحيد، ووالوا أهل الشرك والتنديد، وزعموا أنهم أولياء الله: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال:٣٤][1].

فتبين أن مبدأ الشرك هو الغلو فيهم، وأن سبب تلك العبادة ما جرى من الأولين من التعظيم بالعكوف على قبورهم، ونصب صورهم في مجالسهم، فصارت بذلك أوثانا تعبد من دون الله، وهذا أول شرك حدث في الأرض.

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "إغاثة اللهفان" (١/٢١٣).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُوْنِيْ كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُوْلُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ»، أَخْرِجَاهُ(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ عُمَرَ» هو ابن الخطاب بن نفيل العدوي، أمير المؤمنين، وأفضل الصحابة بعد الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولي الخلافة بعده عشر سنين ونصفا، فامتلأت الدنيا عدلا، وفتحت في أيامه ممالك كسرى وقيصر، استشهد في ذي الحجة سنة (٢٣ هـ)، قتله أبو لؤلؤة الخارجي.

وقوله: «لَا تُطْرُونِي» أي: لا تمدحوني فتغلوا في مدحي، والإطراء: هو مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه(٢) «كَمَا أَطْرَتْ» أي: كما غلت «النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ» أي: في عيسى بن مريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى ادعوا فيه الإلهية(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥) ولم يخرجه مسلم، ولعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبع في هذا العزو شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه كثير الاستفادة من كتبه، وقد عزاه شيخ الإسلام إلى الصحيحين في كتابه: "التوسل والوسيلة" ص٢٥٢.

(٢) فالإطراء يكون بالمدح، والغلو شامل للمدح والذم، فكل إطراء غلو وليس كل غلو إطراء.

(٣) قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَالنَّصَارَى -عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ- مِنْ جَهْلِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ ضَابِطٌ، وَلَا لِكُفْرِهِمْ حَدٌّ، بَلْ أَقْوَالُهُمْ وَضَلَالُهُمْ مُنْتَشِرٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُهُ إِلَهًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُهُ شَرِيكًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُهُ وَلَدًا. وَهُمْ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ لَهُمْ آرَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَقْوَالٌ غَيْرُ مُؤْتَلِفَةٍ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ حَيْثُ قَالَ: لَوِ اجْتَمَعَ عَشَرَةٌ مِنَ النَّصَارَى لَافْتَرَقُوا عَلَى أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا.

فالحديث فيه النهي عن الغلو في نبينا محمد ﷺ بأي نوع من أنواع الغلو قولا أو فعلا أو اعتقادا، لما فيه من التشبه بغلو النصارى في عيسى، وليس معناه كما يعتقده الصوفية وغيرهم: لا تطروني إطراءً كإطراء النصارى لعيسى، حيث جعلوه إلهًا، وأما غير ذلك فلا بأس، فالمنهي عنه عند الصوفية هو شيء واحد فقط وهو أن يدعى أن محمدا ﷺ ابن لله تعالى، حتى قال البوصيري في معنى الحديث:

دع مـا ادعتـه النصـارى في نبـيهم ... واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

أي: دع ما قاله النصارى أن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ابن الله أو ثالث ثلاثة، وما عدا ذلك املأ فمك في مدحه ولو بما لا يرضيه، وهذا المعنى الذي فهمته الصوفية باطل قطعا[1].

وقوله: «**إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ**» أي: ليس لي حق من الربوبية، ولا مما يختص به الله عزوجل أبدا، فصفوني بذلك كما وصفني ربي، وقولوا: «**عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ**» أي: لا تجاوزوا هذا القول، فأبى المشركون إلا مجاوزة أمره، وارتكاب نهيه،

---

(١) فالمراد بالكاف في قوله: «كما أطرت النصارى» التعليل، والمعنى: لا تطروني إطراءً، فيؤدي ذلك أن تكونوا مثل النصارى، بدليل قوله: «إنما أنا عبد الله فقولوا: عبد الله ورسوله». وليس كما زعم الخرافييون من الصوفية وأضرابهم أن المراد بالكاف التشبيه المطلق، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا النهي عام في النهي عن التشبه بهم في الغلوعموما، فيشمل ما يشابه غلو النصارى في عيسى ابن مريم وما دونه ويكون قوله: «كَمَا أَطْرَتْ» لمطلق التشبيه لا للتشبيه المطلق؛ لأن إطراء النصارى عيسى بن مريم سببه الغلو في هذا الرسول الكريم ﷺ حيث جعلوه ابنا لله وثالث ثلاثة، والدليل على أن المراد هذا قوله: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ **فَقُولُوا**: عَبْدُ الله، وَرَسُولُهُ».

وعظموه بما نهاهم عنه، وضاهوا النصارى في غلوهم وشركهم، وناقضوا أمره أعظم مناقضة، وأظهر لهم الشيطان هذا الشرك في قالب التعظيم للنبي ﷺ ومحبته، والتوحيد والإخلاص في قالب التنقص، حتى جوزوا الاستغاثة به في كل ما يستغاث فيه بالله، ومنهم من يقول: نحن نعبد الله ورسوله، وارتكبوا ما نهوا عنه، وشاقوا الله ورسوله.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويوجد شيء من ذلك في أشعار المادحين لسيد المرسلين -الذين جاوزوا الحد في مدحه- وعصوه في نهيه من الغلو فيه، وإطرائه، كما أطرت النصارى ابن مريم، وصار حظهم منه ﷺ هو مدحه بالأشعار والقصائد، والغلو الزائد، مع عصيانهم له في أمره، ونهيه، فتجد هذا النوع من أعصى الخلق له صلوات الله عليه وسلامه.

ومن بعض أشعار المادحين لسيد المرسلين ﷺ قول البوصيري[(١)] في بردته:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

(١) البوصيري هو: شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي الدلاصي البوصيري المصري، ونُسِبَ إلى بلدة "أبو صير" من أعمال بني سويف بمصر لأن أمه منها وأبوه من بلاد المغرب، ولد سنة (٦٠٨) وتوفي بالإسكندرية سنة (٦٩٦)، صوفي؛ من أهل الطرق، وأغلب شعره في مديح النبي ﷺ من أشهر قصائده: قصيدة الكواكب الدرية في مدح خير البرية؛ المعروفة بـ (البردة)، قال العلامة الفوزان -بعد أن ذكر بعض أبيات البوصيري-: وهذا كفر، لكن الشخص قد يكون ما بلغته الحجة، أو يكون متأولا، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة، وأيضا هو لا يعلم ما ختم له به. **انظر:** "شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب" ص ١٥١.

إن لـم تكـن في معـادي آخـذًا بيـدي فضــلًا وإلا فقــل: يــا زلــة القــدم
فــإن مــن جــودك الــدنيا وضــرتها ومـن علومـك علـم اللـوح والقلـم

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن رجب وغيره: إنه لم يترك لله شيئا ما دامت الدنيا والآخرة من جود الرسول ﷺ، ونشهد أن من يقول هذا، ما شهد أن محمدا عبد الله، بل شهد أن محمدا فوق الله! كيف يصل بهم الغلو إلى هذا الحد؟!.

وهذا الغلو فوق غلو النصارى الذين قالوا: إن المسيح ابن الله، وقالوا: إن الله ثالث ثلاثة.

ومما قاله البوصيري:

لــو ناســبت قــدره آياتــه عظمًــا أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم

يعني أن آياته (معجزاته) ﷺ هي أقل من قدره، ولو كانت تناسبه لكان اسمه - إذا دعاه الداعي- يحيي العظام وهي رميم، قال بعض شراح البردة: حتى القرآن لا يناسب قدره.

ومن العجب أن الشيطان اللعين كادهم مكيدة أدرك بها مأموله، فأظهر لهم هذا الشرك في صورة محبته وتعظيمه، ومحبة الصالحين وتعظيمهم، ولعمر الله إن تبرئتهم من هذا التعظيم والمحبة، هو التعظيم والمحبة، وهو الواجب المتعين، وأظهر لهم التوحيد والإخلاص في صورة بغض النبي ﷺ وبغض الصالحين،

والتنقص بهم، وما شعروا أنهم تنقصوا الخالق سبحانه وتعالى، وبخسوه حقه، وتنقصوا النبي ﷺ والصالحين بذلك.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن مجاوزة الحد الشرعي في مدحه، لأن الغلو في الصالحين سبب للكفر وترك الدين، كما فعل النصارى بعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ»(١).

الشرح:

اقتصر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الشاهد من الحديث، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**الْقُطْ لِي حَصًى**» فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**» ثم قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**».

قوله: «إِيَّاكُمْ» كلمة تحذير «**وَالْغُلُوَّ**» منصوب على التحذير بفعل مقدر، أي: احذروا التشدد في الدين ومجاوزة الحد، بأن يزاد في مدح الشيء أو ذمه على ما

---

(١) **صحيح:**

أخرجه أحمد (١٨٥١) وابن ماجه (٣٠٢٩) والنسائي (٣٠٥٧) وغيرهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًى**» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**». وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

تنبيه: وقع عند أحمد: (لا يدري عوف عبد الله أو الفضل؟)، وليس في رواية ابن ماجه والنسائي وغيره هذا الشك، قال العلماء: وشك عوفٍ هنا في أن ابن عباس هو عبدُ الله أو أخوه الفضلُ لا يُوثر؛ لأن أبا العالية تابعي قديم أدرك الجاهلية، وروى عمن هو أقدم من الفضل من الصحابة.

يستحق ونحو ذلك، «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أي: من الأمم «الْغُلُوُّ» فهو الداء العضال الذي هلكت به الأمم الماضية[١]، وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال[٢].

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ حذرنا من الغلو مطلقا وأنه سبب للهلاك في الدنيا والآخرة، فيدخل فيه النهي عن الغلو في الصالحين من باب أولى؛ لأنه سبب للشرك.



(١) قوله: «أَهْلَكَ»: يحتمل معنيين: **الأول:** أن المراد هلاك الدين، وعليه يكون الهلاك واقعا مباشرة من الغلو؛ لأن مجرد الغلو هلاك. **الثاني:** أنه هلاك الأجسام، وعليه يكون الغلو سببا للهلاك؛ أي: إذا غلوا خرجوا عن طاعة الله فأهلكهم الله. **انظر:** "القول المفيد".

(٢) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" ص٣٢٩.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُوْنَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا[١].

الشرح:

قوله: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُوْنَ» أي المتكلفون المتعمقون المتأنقون، الغالون في الكلام، المتكلمون بأقاصى حلوقهم، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل متعمق قولا وفعلا، أو الغالون في عباداتهم، بحيث تخرج عن قوانين الشريعة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام[٢].

وقال الحافظ ابن جحر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب[٣].

وبالجملة فالتنطع: التعمق في قول أو فعل كما قال أبو السعادات.

وقوله: «قَالَهَا ثَلَاثًا» أي: قال هذه الكلمة ثلاث مرات، مبالغة في الإبلاغ والتعليم، وقد بلغ البلاغ المبين ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠).

(٢) **انظر:** "رياض الصالحين" رقم (٣٢٨).

(٣) **انظر:** "فتح الباري" (٣٩).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ بالغ في التحذير من الغلو في الدين.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هل تعظيم النبي ﷺ والصالحين من الغلو فيهم؟

التعظيم هو: التبجيل، والتعظيم النافع لرسول الله ﷺ هو تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

وينقسم تعظيم المخلوق إلى قسمين:

القسم الأول: تعظيم مشروع: وهو تبجيل المخلوق وتوقيره على وفق ما أمر الله به، كتوقير ومحبة الأنبياء والعلماء والوالدين وغيرهم بما لا يجاوز منزلتهم.

القسم الثاني: تعظيم ممنوع وهو نوعان:

أ- شرك وكفر أكبر: وهو تعظيم المخلوق كتعظيم الله أو أشد، كدعائه ﷺ والاستغاثة به في الشدائد. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها[١].

ب- معصية: وهو أن يعظم المخلوق فوق منزلته التي أنزله الله إياها، ولكن لا يصل هذا التعظيم إلى حد الشرك، كالكذب عليه في صفاته، واختراع الآيات والمعجزات غير المروية بالأسانيد الصحيحة.

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/ ١١٢).

مسألة [٢]: من شبهات القبوريين: أن تعظيم القبوروالغلو فيها قد عم في البلاد، وسكت عليه العلماء؟

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قلت: هذا أمر عم البلاد، واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد، وطبق الأرض شرقًا وغربًا، ويمنًا وشامًا، وجنوبًا وعدنًا، بحيث لا تجد بلدةً من بلاد الإسلام إلا وفيها قبور ومشاهد وأحياء، يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها، ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها، ويطوفون بفناء القبور، ويسرجونها ويلقون عليها الأوراد والرياحين، ويلبسونها الثياب، ويصنعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها، وما في معناها من التعظيم والخضوع والخشوع والتذلل والافتقار إليها.

بل هذه مساجد المسلمين غالبها لا يخلو عن قبر أو قريب منه، أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة، يصنعون فيه ما ذكر أو بعض ما ذكر، ولا يسع عقل عاقل أن هذا منكر يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة، ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا.

قلت: إن أردت العدل والإنصاف، وتركت متابعة الأسلاف، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل، لا ما اتفق عليه العوالم جيلًا بعد جيل، وقبيلًا بعد قبيل، فاعلم أن هذه الأمور التي ندندن حول إنكارها، ونسعى في هدم منارها، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دبير وقبيل، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه في الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه، ويراهم ينذرون عليه، ويعظمونه،

ويرحلون به إلى محل قبره، ويلطخونه بترابه، ويجعلونه طائفًا على قبره، فينشأ وقد قر في قلبه عظمة ما يعظمونه، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه.

فنشأ على هذا الصغير، وشاخ عليه الكبير، ولا يسمعون من أحد عليهم من نكير، بل ترى ممن يتسم بالعلم، ويدعي الفضل، وينتصب للقضاء والفتيا والتدريس، أو الولاية أو المعرفة أو الإمارة والحكومة، معظمًا لما يعظمونه، مكرمًا لما يكرمونه، قابضًا للنذور، آكلًا ما ينحر على القبور، فيظن العامة أن هذا دين الإسلام، وأنه رأس الدين والسنام.

ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر، ويعرف بارقةً من علم الكتاب والسنة والأثر، أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلًا على جواز ذلك المنكر[١].

مسألة [٣]: ما هي أعظم الأسباب في انتشار الشرك؟

أسباب انتشار الشرك بالله كثيرة، ومن أعظمها ما ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١) الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ﷺ من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جدًا من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

---

(١) انظر: "تطهير الاعتقاد" ص٩٧-٩٩.

٢) كتم العلم وعدم إنكار المنكر، فالجهلة والعوام يتأثرون بإطباق الجمهور على الشركيات والمنكرات، وكونه قد شاب عليه الكبير، وشب عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه، ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بل ربما يسمع من يرغب فيه، ويندب الناس إليه.

٣) أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ تناقض دينه، وما جاء به كحديث: «**إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور**» وحديث: «**لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه**» وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بكل طريق.

٤) حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها، وفلانًا دعاه به في حاجة فقضيت له، وفلانا نزل به ضر فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره، وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب[1].

(١) التِّرْياقُ: دواءٌ شافٍ لبعض السُّموم.

٥) والشيطان له تلطف في الدعوة فيدعوهم أولا إلى الدعاء، فيدعو العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرا في إجابة تلك الدعوة والله سبحانه يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافرًا.

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمة واحترامه، وأنجع في قضاء حاجته، نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله. ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ وثنا يعكف عليه ويوقد عليه القنديل، ويعلق عليه الستور، ويبنى عليه المسجد، ويعبده بالسجود له، والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده. ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذه عيدًا ومنسكًا وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم[١].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فبمجموع هذه الأمور مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن يظن الإنسان في بادئ عمره وأوائل أيامه أن ذلك من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول أنكره ونبا عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه يبعد كل البعد أن ينتقل ذهنه

(١) **انظر**: "إغاثة اللهفان" (١/ ٢١٤-٢١٧).

دفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من أعظم الطاعات إلى كونه من أقبح المقبحات، وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج عليه الأسلاف، ودب فيه الأخلاف، وتعاورته العصور، وتناوبته الدهور. وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم، ويحكمون العادات المستمرة.

وبهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكرا، والمنكر معروفا، وتبدلت الأمة بمثير من المسائل الشرعية غيرها، وألفوا ذلك، ومرنت عليه نفوسهم وقبلته قلوبهم، وأنسوا إليه، حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التي تبدلوا بها غيرها لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه، ومزقوا عرضه بكل لسان، وهذا كثير موجود في كل فرقة من الفرق لا ينكره إلا من هو متهم في عقله[1].

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: «الدر النضيد» ص١١٥-١١٨.

١٩- باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟!

قوله: «مَا جَاءَ» أي: من الأدلة «مِنَ التَّغْلِيظِ» أي: التشديد «فِيمَنْ» اسم موصول يفيد العموم «عَبَدَ اللَّهَ» أي: عمل عملا متقربا به إلى الله من صلاة وقراءة للقرآن ونحو ذلك[1] «عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ» عبر بالرجل على الأغلب «صَالِحٍ»

(١) الأدلة التي أوردها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب هي في الصلاة؛ ولكنه عم بقوله: [فيمن عبد الله] فيشمل الدعاء والصدقة والذبح وغيرها من العبادات، وذلك بجامع أن السبب هو التعظيم؛ وأن النتيجة هي الشرك، ويدل على هذا حديث ثابت بن الضحاك في النهي عن الذبح عند الأوثان، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: [عبد الله] يشمل الصلاة وغيرها، والأحاديث التي ساقها في الصلاة، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنه قاس غيرها عليها، فمن زعم أن الصدقة عند هذا القبر أفضل من غيره فهو شبيه بمن اتخذه مسجدًا، لأنه يرى أن هذه البقعة، أو لمن فيها شأنًا يفضل به على غيره. اهـ. وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد وعن الصلاة عندها، وعن اتخاذها عيدا، وأنه دعا الله أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد، وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيدا هو: اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك، وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها أو إليها، والأمر بالسلام عليها والدعاء لها، وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها، من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء، أو الدعاء ضمنا وتبعا. وتمام الكلام في ذلك، وتمام ذلك بذكر سائر العبادات، فالقول فيها جميعًا كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبر مستحبًا، وما علمت أحدًا من علماء المسلمين يقول: إن الذكر هناك، أو الصيام، والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة. "اقتضاء الصراط المستقيم". (٢/٢٦١).

كالأنبياء وغيرهم «فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ» أي: فهو أشد وأعظم؛ لأنه شرك أكبر، وأما عبادة الله عند قبره فهو وسيلة إلى عبادته، والوسائل لها حكم الغايات فوسائل الشرك محرمة؛ لأنه تؤدي إلى الشرك الأكبر.

فائدة: ما يفعل عند القبور نوعان: مشروع وممنوع.

١) أما المشروع: فهو ما شرعه الله من زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير شد رحل، يزورها المسلم متبعا للسنة، ولتذكر الآخرة والاعتبار بها والاتعاظ (فهذا محسن لنفسه) أو ليدعو لأهلها عموما ولأقاربه ومعارفه خصوصا (وهذا محسن لغيره).

٢) وأما الممنوع فإنه نوعان:

أحدهما: محرم ووسيلة للشرك: كالتمسح بها والتوسل إلى الله بأهلها، والصلاة عندها، وكإسراجها والبناء عليها، والغلو فيها وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة.

والنوع الثاني: شرك أكبر: كدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم وطلب الحوائج الدنيوية والأخروية منهم، فهذا شرك أكبر، وهو عين ما يفعله عباد الأصنام مع أصنامهم[١].

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا فرق في هذا بين أن يعتقد الفاعل لذلك أنهم مستقلون في تحصيل مطالبه، أو متوسطون إلى الله، فإن المشركين يقولون: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ودفع الضرر، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل وأنهم وسائط بين الله =

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذا الباب:** بيان أنه إذا كان من فعل وسائل الشرك ملعونا وموصوفا بأنه من شرار الخلق، فكيف بمن فعل الشرك الأكبر.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر أن الغلو في الصالحين هو سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم، ذكر في هذا الباب: التحذير من الغلو في قبورهم؛ لأنه من أعظم أنواع الغلو. **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** نوع المصنف التحذير من الافتتان بالقبور، وأخرجه في أبواب مختلفة ليكون أوقع في القلب، وأحسن في التعليم، وأعظم في الترهيب.



= وبين من دعاهم واستغاث بهم يكفر، من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة من أن من دعا غير الله فهو مشرك كافر في الحالين المذكورين سواء اعتقدهم مستقلين أو متوسطين، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام. فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل، ولم ينج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه"اهـ. **انظر:** "القول السديد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في "الصَّحِيْحِ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيْهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: «أُوْلَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُوْلَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)].

الشرح:

قوله: «فِي "اَلصَّحِيحِ"» أي: في صحيح البخاري ومسلم «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، القرشية المخزومية، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة ٤هـ، وكانت قد هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة، وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتا[(٢)]، ماتت سنة ٦٢ هـ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٧) ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢) قال شيخنا فتح القدسي حفظه الله:

مات النبي المصطفى خير البشر ... عن زينب صفية بنت عمر
ورملة بنت أبي ضرار ... ميمونةٍ وسودة يا قاري
عائشةٍ وهند زاكيات ... كذلك الترتيب في الممات

وهذا الترتيب لزوجات النبي ﷺ على حسب الوفاة على ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب".

وقوله: «**ذَكَرَتْ لرسول الله ﷺ**» وفي رواية: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ في مرض موته، وفي رواية أيضا أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ.

وقوله: «**كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ**» الكنيسة- بفتح الكاف وكسر النون- متعبد النصارى[(١)]، وفي رواية: «**يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ**».

وقوله: «**وَمَا فِيْهَا مِنَ الصُّوَرِ**» أي: وذكرت له ما فيها من تلك الصور، وفي رواية: «**فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا**»[(٢)].

وقوله: «**أُولَئِكِ**» بكسر الكاف، خطاب للمرأة، ويجوز الفتح باعتبار الجنس «**إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ**» وهو القائم بحقوق الله، وحقوق عباده، وفيه التحري في الرواية، وجواز الرواية بالمعنى لمن يحسن ذلك «**بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**» أي: موضعا للعبادة، وإن لم يسم مسجدا كالكنائس والمشاهد.

---

(١) وأما الصومعة فهي: معبد خاص لفرد من النصارى يخلو فيه، وينقطع عن الدنيا، فالصومعة للأفراد من النصارى، وأما الكنيسة فهي للجميع. "إعانة المستفيد".

(٢) استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز دخول الكنيسة، بدليل أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت ما فيها من التصاوير، وقال بعضهم: لا يلزم من ذكر الصور التي فيها دخول الكنيسة، والصحيح أنه لا يجوز دخول الكنيسة إلا لمصلحة شرعية راجحة، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة التي يحصل فيها التغرير على جهال وعوام المسلمين، وفي فتاوى "اللجنة الدائمة" (١١٧/٢): ما حكم دخول المسلم إلى الكنيسة، سواء لحضور صلاتهم، أو الاستماع إلى محاضرة؟ **الجواب:** لا يجوز للمسلم الدخول على الكفار في معابدهم ، لما فيه من تكثير سوادهم، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ. لكن إذا كان لمصلحة شرعية، أو لدعوتهم إلى الله ونحو ذلك فلا بأس.اهـ.

وبناء المساجد على القبور شامل لثلاث صور وهي:

الأول: بناء مسجد على القبور بناء حسيا، بأن يجعل القبر داخل بناء، فيتخذ ذلك المكان للتعبد والصلاة فيه -وهي الصورة الأعم- ودليله أحاديث الباب.

الثاني: الصلاة عند القبور أو عليها وإن لم يبن مسجد كالسجود عليها ونحوه (بناء معنوي)، ودليله حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» الحديث.

الثالث: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء (أي: جعلها قبلة)، ودليله حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»(١).

وقوله: «وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ» أي: التي رأت، ويحتمل أنها صورة ذلك الرجل الصالح.

---

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشيخ علي القاري في "المرقاة" (٢/٣٧٢) معللا النهي: لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي أن تكون كراهة تحريم وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة (يعني قبلة المصلين) وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها.

قلت: يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جدا تمثل صفا من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقا في باخرة، وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه ﷺ هو الصلاة على الجنائز في [المصلى] خارج المسجد ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاري رَحِمَهُ اللَّهُ. **انظر:** "تحذير الساجد" ص٢٩-٣٥.

وقوله: «أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» شرار بكسر الشين جمع شر كالخيار جمع خير، وإنما سموا بذلك لضلالهم، وسنهم لمن بعدهم الغلو في قبور صالحيهم حتى أفضى بهم ذلك الغلو إلى عبادتها، وهو عام فيمن فعله من هذه الأمة، وأي زجر وأي تغليظ وتقريع وتعيير أبلغ من هذا؟ وهم إنما صوروا صورهم ليتأسوا بهم، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك وأنذر، وأبدى وأعاد، أولا بالبناء على القبور، ثم بالتصوير، ثم بكونهم شرار الخلق؛ سدا للذريعة المؤدية إلى الشرك.

وفيه ونحوه دلالة ظاهرة على تحريم بناء المساجد على القبور، وزخرفتها وإسراجها، وعبادة الله عندها، أو تعليق شيء من الصور عليها، لا سيما وقد لعن ﷺ من فعل ذلك كما سيأتي، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا الصلاة عندها[1].

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الذين بنوا المساجد على القبور وصوروا فيه صورة الرجل الصالح ليعبدوا الله وحده فيه بأنهم شرار الخلق؛ لأن عملهم هذا وسيلة إلى الشرك، وهو أعظم الظلم وأشده، فما كان وسيلة إليه؛ فإن صاحبه جدير بأن يكون من شرار الخلق عند الله تعالى.

---

(١) **انظر:** "مجموعة الرسائل والمسائل" (١/ ٥٤).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ: فِتْنَة الْقُبُوْرِ، وَفِتْنَة التَّمَاثِيْلِ(١).

الشرح:

هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحديث، أدرجه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير منسوب؛ لأنه معلوم عند غالب من يقرأ هذا الكتاب، وأراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الذين بنوا هذه الكنيسة جمعوا فيها بين فتنتين، ضل بهما كثير من الخلق: فأما فتنة القبور فلأنهم افتتنوا بقبور الصالحين، وعظموها تعظيما مبتدعا، فآل بهم إلى الشرك. وأما فتنة التماثيل- أي الصور- فإنهم لما افتتنوا بقبور الصالحين، وعظموها وبنوا عليها المساجد، وصوروا فيها تلك الصور، آل بهم الأمر إلى أن عبدوها.

وهاتان الفتنتان هما سبب عبادة الصالحين، كاللات والعزى وود وغيرها، وهذه العلة هي التي لأجلها نهى النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور، وهي التي أوقعت الكثير من الأمم في ذلك، والفتنة بالقبور كالفتنة بالأصنام وأشد؛ فإن الشرك بقبر رجل يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدون عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ويلهجون بذكرهم أكثر مما

(١) هذا من كلام شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ١٩١).

يذكرون الله، وينفقون نفائس الأموال في ذلك، ولأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بها، فهذا عين المحادة، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما قد علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، وصرحوا بتحريم ذلك، ومن أطلق الكراهة منهم فينبغي أن تحمل كراهته على التحريم، إحسانا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ النهي عنه، ولعن فاعله(١).

---

(١) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/١٩١)، و"إغاثة اللهفان" (١/٢٨٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْهَا: قَالَتْ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أَخْرَجَاهُ(١).

الشرح:

قوله: «**وَلَهُمَا**» أي: البخاري ومسلم «**عَنْهَا**» أي: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا «**لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**» «**نُزِلَ**» فيها ضبطان:

١) (نزل) بضم النون وكسر الزاي والمعنى: لما نزل به ملك الموت والملائكة الكرام معه لقبض روحه الشريفة.

٢) (نزل) بالفتح والمعنى: لما نزل به الموت ومقدماته. وفي رواية: نزلت، أي: لما حضرت المنية والوفاة.

وقوله: «**طَفِقَ**» بفتح الطاء وكسر الفاء وفتحها والكسر أفصح، أي: جعل «**خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ**» الخميصة: -بفتح المعجمة والصاد المهملة-: كساء له أعلام أي: خطوط «**فَإِذَا اغْتَمَّ**» أي: إذا غمته فاحتبس نفسه عن الخروج «**كَشَفَهَا**» أي: أزالها عن وجهه؛ لشدة ما يعالج ﷺ من كرب الموت «**فَقَالَ وَهُوَ**

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥) ومسلم برقم (٥٣١).

كَذَلِكَ» أي: قال ﷺ في هذه الحالة الحرجة، وهي شدة النزع، لشدة اهتمامه، واعتنائه بمقام التوحيد، وخوفه أن يعظم قبره، كما فعل من مضى: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ» وفي لفظ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ» «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ[(١)]» أي: كنائس وبيعا، يتعبدون ويسجدون فيها لله، وإن لم يسموها مساجد، فإن الاعتبار بالمعنى لا بالاسم، وفي لفظ لمسلم: «كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» ومثل ذلك القباب والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، فإنما هي المساجد الملعون من بناها على قبورهم، فأفاد أن هذا من أخوف ما خافه ﷺ على أمته، ولولا أن ضرره عظيم لما ذكره في هذا المقام، وخص قبور الأنبياء لأن عكوف الناس على قبور أنبيائهم أعظم، واتخاذها مساجد أشد، ولم يكن هذا اللعن في سياق الموت لهذه الطائفتين إلا على سبيل التحذير الشديد؛ لئلا تقع أمته في شيء من فعلهم عند قبره، فلعنهم على تحري الصلاة عندها، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله؛ لأنه ذريعة إلى عبادتها، فكيف

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد استُشكل ذكر النصارى في الحديث؛ لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر؟ أجاب العلماء عن ذلك بثلاثة أجوبة: **١)** أن النصارى كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم على قول بعضهم. **٢)** أن الجمع في قوله: «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد: الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال: «إذا مات فيهم الرجل الصالح» ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: «قبور أنبيائهم». **٣)** أن المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.اهـ. **انظر:** "الفتح" (٤٣٥).

إذا عبدها، وهذا هو الغاية التي يكون اتخاذ القبور مساجد ذريعة إليها، واللعنة ليست مختصة باليهود والنصارى، بل تعم من فعل فعلهم.

وقوله: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا» هذا من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أي: أن رسول الله ﷺ لعن اليهود والنصارى تحذيرا لأمته أن يفعلوا ما فعلت اليهود والنصارى، فيقع بهم من اللعنة ما وقع بهم، فإنه من الغلو في الأنبياء، وأعظم وسائل الشرك، **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام[(١)].

وقوله: «ولَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ» وفي لفظ: «**وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ**»، أي: ولولا تحذير النبي ﷺ ما صنعوا، ولعنه من فعل ذلك لأبرز قبره، أي: لدفن خارج بيته، أو مع قبور الصحابة الذين كانت قبورهم في البقيع[(٢)].

وقوله: «غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» «خُشِيَ» فيها روايتان:

١) روي بفتح الخاء بالبناء للفاعل، ويكون المعنى: أن النبي ﷺ هو الذي خشي ذلك، وأمرهم أن يدفنوه في المكان الذي قبض فيه.

---

(١) **انظر:**"المفهم" (٢/٦٢٨).

(٢) وهذا أحد الأسباب التي أوجبت أن لا يبرز مكان قبره ﷺ ومن أسباب ذلك أيضا: إخباره ﷺ أنه: «مَا قَبَضَ الله نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» ولا مانع أن يكون للحكم الواحد سببان فأكثر، كما أن السبب الواحد قد يترتب عليه حكمان أو أكثر؛ كغروب الشمس يترتب عليه جواز إفطار الصائم، وصلاة المغرب. "القول المفيد".

٢) روي بضم الخاء بالبناء للمفعول، ويكون المعنى: أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين خافوا أن يقع ذلك من بعض الأمة، فلم يبرزوا قبره خشية أن يقع ذلك غلوا وتعظيما، لما تقرر عندهم من مناقضة ذلك لدين الإسلام، بما أبدى وأعاد ﷺ من النهي والتحذير منه ولعن فاعله.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ فأعلوا- حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره، خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة، إذا كان مستقبل المصلي، فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره[(١)].

وقوله: «أَخْرَجَاهُ» أي: البخاري ومسلم، ويغنى عنه قوله في أوله: **«وَلَهُمَا»** فلعله سبقة قلم.

قال المصنف رحمه الله: فيه الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ البِدَعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِيْنَ فِرْقَةً، وَهُمُ الرَّافِضَةُ وَالجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ القُبُوْرِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا المَسَاجِدَ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ خشي وهو في سكرات الموت من أن يتخذ قبره مسجدا، فلعن من فعل ذلك من اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم وصالحيهم، تحذيرا لأمته من مشابهتهم.

---

(١) انظر: "المفهم" (٢/١٢٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُوْلُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُوْنَ لِي مِنْكُمْ خَلِيْلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيْلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيْلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيْلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُوْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُوْرَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[(١)].

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُوْنُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيْهِ، فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيْهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا**»[(٢)][(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢)، قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي صحيح مسلم: «قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» وسقطت لأنه نقلها من "اقتضاء الصراط المستقيم"، وقد سقطت من هناك.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥) ومسلم برقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) هذا من كلام شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/١٨٩).

الشرح:

قوله: «عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ» هو أبو عبد الله البجلي العلقي، والعلق بطن من بجيلة من كهلان، وينسب إلى جده سفيان، صحابي مشهور، مات بعد الستين.

قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ» أي: خمس ليال **«وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ»** أي: أتخلى وأمتنع، وبرئ من الشيء سلم وخلص **«إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»** نفى أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله عز وجل، والخليل المنقطع إليه، المحبوب غاية الحب، مشتق من الخلة -بفتح الخاء- وهي تخلل المودة في القلب، كما قال الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا

والخلة أعظم أنواع المحبة وأعلاها، فإن المحبة عامة والخلة خاصة، وهي كمال المحبة(١).

---

(١) ومن الأدلة على أن الخلة أرفع من المحبة: ١) أن الخلة من الله خاصة بالخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥] وحديث الباب يدل على ثبوت الخلة لنبينا ﷺ، ولا تثبت الخلة من الله لأحد غيرهما، بخلاف المحبة فهي عامة، لهما ولغيرهما كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤] ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:٧٦] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. ٢) أن النبي ﷺ نفى أن يكون له خليل غير ربه كما في حديث الباب، مع إخباره ﷺ بحبه لعائشة ولأبيها، ولعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم.

فعلم بهذا أن الخلة أخص من مطلق المحبة، والمحبوب بها لكمالها يكون محبوبا لذاته، لا لشيء آخر، إذ =

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما كان ذلك (أي: لا يصلح له ﷺ أن يتخذ من المخلوقين خليلا)؛ لأن قلبه ﷺ قد امتلأ من محبة الله وتعظيمه ومعرفته، فلا يسع لمخالة غيره(١).

وقوله: «فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» أي: فلا أريد مع خلة ربي أحدا، بل حسبي ذلك؛ لئلا تزاحم خلة غيره خلته، وفيه إثبات أنه خليل الله، ولا ينافي عبوديته لله(٢).

= المحبوب لغيره هو مؤخر في الحب عن ذلك الغير، ومن كمالها لا تقبل الشركة ولا المزاحمة، لتخللها المحب، ففيها كمال التوحيد وكمال الحب؛ ولذلك لما اتخذ الله إبراهيم خليلا، وكان إبراهيم قد سأل ربه أن يهب له ولدا صالحا، فوهب له إسماعيل، فأخذ هذا الولد شعبة من قلبه، فغار الخليل على قلب خليله أن يكون فيه مكان لغيره، فامتحنه به بذبحه، ليظهر سر الخلة في تقديمه محبة خليله على محبة ولده، فلما استسلم لأمر ربه، وعزم على فعله، وظهر سلطان الخلة في الإقدام على ذبح الولد إيثارا لمحبة خليله على محبته، نسخ الله ذلك عنه، وفداه بالذبح العظيم.

وقد ظن بعض من لا علم عنده أن الحبيب أفضل من الخليل، وقال: محمد حبيب الله، وإبراهيم خليل الله. وهذا باطل من وجوه كثيرة كما تقدم، وتنقص في حق الرسول ﷺ؛ لأنهم بهذه المقالة جعلوا مرتبة النبي ﷺ دون مرتبة إبراهيم، ولأنهم إذا جعلوه حبيب الله لم يفرقوا بينه وبين غيره من الناس.

انظر: "روضة المحبين" ص٤٨-٤٩ و"شرح ابن أبي العز للطحاوية" (٢/٣٩٦-٣٩٨).

(١) **انظر:** "المفهم" (٢/١٢٩).

(٢) قال العلامة سليمان بن عبد الله عند قوله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا»: وفيه جواز ذكر الإنسان ما فيه من الفضل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.اهـ. قلت: ومن ذلك قوله ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ**» فالمنهي عن تزكية النفوس ما كان للمفاخرة والإعجاب والكبر، وأما للمصلحة الشرعية فجائز وله صور منها: **١)** تحصيل مصلحة للناس كقول يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥] **٢)** دفع شر عنه بذلك كقول عثمان بن =

وقوله: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» فيه إثبات فضيلة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ لو كان النبي ﷺ على سبيل الفرض والتقدير متخذا خليلا لاتخذ أبا بكر، وفي رواية: «**وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي**»[(١)].

واسم أبي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ وأفضل الصحابة بالإجماع، ومناقبه مشهورة، مات (١٣هـ)، وله (٦٣) سنة.

وقوله: «أَلا» حرف استفتاح وتنبيه «**وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» أي: اليهود والنصارى «**كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**[(٢)]» إما أن يكون سجودا لها تعظيما وعبادة، أو توجها منهم إليها حالة الصلاة، جمعا بين العبادة وتعظيم الأنبياء، وعلى كل تقدير فإنهم يستحقون اللعن بذلك، والحديث أعم من ذلك، فيشمله ويشمل بناء المساجد والقباب عليها.

= عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -حين حوصر في الدار من قبل الخوارج-: أَنْشُدُكُمُ الله، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. **٣)** الترغيب في أخذ العلم عنه كقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ الله، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. **انظر:** "شرح مسلم" (٢٤٦٣) و"فتح الباري" (٢٧٧٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومسلم (٢٣٨٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي صحيح مسلم: «**قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ**» وسقطت لأنه نقلها من "اقتضاء الصراط المستقيم"، وقد سقطت من هناك.

وقوله: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» يحذر الأمة أن تتخذ القبور مساجد كالذين من قبلهم، وأكد النهي فقال: **«فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»** أي: عن اتخاذها مساجد، سدا لذريعة الشرك، ففيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد من ثلاثة أوجه:

الأول: ذم من كان قبلهم على ذلك.

والثاني: تحذيرهم أن لا يتخذوها.

والثالث: قوله: **«فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»** فبالغ في النهي، نصيحة لأمته عن أعظم ما يحل بهم.

وقوله: «فَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ» أي: كما في حديث جندب، وهذا من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحديث، أدرجه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير منسوب؛ لأنه معلوم عند غالب من يقرأ هذا الكلام.

وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَهُ» كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأن التردد على القبور يوجب التأله لأربابها، ويورث عبادتهم.

وقوله: «وَهُوَ فِي السِّيَاقِ» أي: في سياق الموت، سمي بذلك كأن روحه الشريفة تساق لتخرج من البدن.

وقوله: «وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ» أي: من اتخاذها مساجد، فمن صلى عند القبور فقد اتخذها مساجد، فهو داخل في لعن الرسول ﷺ ومرتكب نهيه شاء أم

أبى، وفائدة التنصيص على زمن النهي، يقضي بأنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ؛ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ» أي: إن الصلاة عند القبور وإليها من اتخاذها مساجد الملعون من فعله، ولو بدون بناء مساجد.

وقوله: «وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» أي: معنى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا، فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**» كما اتخذت اليهود والنصارى قبور أنبيائهم مساجد.

وقوله: «فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُوْنُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا» لما علموا من تشديده ﷺ في ذلك وتغليظه، ولعن من فعله.

وقوله: «وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيْهِ، فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا» لكونه أعد لها، وإن لم يبن فيه مسجد، و (قصد إلى الشيء) توجه إليه.

وقوله: «بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّىٰ فِيْهِ، يُسَمَّىٰ مَسْجِدًا» وإن لم يقصد بذلك، كما إذا عرض لمن أراد أن يصلي، فأوقع الصلاة في ذلك الموضع الذي حانت الصلاة عنده، من غير أن يقصد ذلك الموضع بخصوصه، فإنه يصير بفعل الصلاة فيه مسجدا، فالأول في الأمكنة المعدة للصلاة، وهذا في أي موضع صلى فيه وإن لم يعد لها.

وقوله: «كَمَا قَالَ ﷺ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا» أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا**

لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» وفيه: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» فسمى الأرض مسجدا، بمعنى أنه تجوز الصلاة في كل بقعة منها، إلا ما استثنى من المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، كالمقبرة والمكان النجس، **قال الإمام البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أراد أن أهل الكتاب لم تبح لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، فأباح الله لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا، تخفيفا عليهم وتيسيرا، وهذا من خصائصه ﷺ(١).

وقوله: «وَطَهُورًا» أراد به التيمم.

وفيه المبالغة في النهي عن بناء المساجد عند القبور كيف بين لهم أولا، ثم قبل موته بخمس قال ما قال، ثم لما كان في النزع لم يكتف بما تقدم، بل لعن حالة النزع من فعل ذلك.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى نهيا صريحا مؤكدا عن اتخاذ القبور مساجد، وبين أن ذلك من فعل اليهود والنصارى، لنحذر من مشابهتهم.



---

(١) **انظر:** "شرح السنة" (١٣/١٩٧).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِيْنَ يَتَّخِذُوْنَ القُبُوْرَ مَسَاجِدَ».

وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّان فِي "صَحِيْحِهِ"[١].

الشرح:

قوله: «ولِأَحْمدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرفُوعًا» المرفوع: هو ما أسند إلى النبي ﷺ.

وقوله: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ» بكسر الشين: جمع شر، ضد خيارهم **«مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ»** أي: يوم القيامة، وسميت بذلك لأنها داهية، وكل شيء داهية عظيمة يسمى ساعة، كما يقال: هذه ساعتك في الأمور الداهية التي تصيب الإنسان.

وقوله: «وَهُمْ أَحْيَاءٌ» أي: ينفخ في الصور نفخة الفزع وهم أحياء أو مقدمات النفخ، كخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها، وهذا أيضا من أبلغ التغليظ؛

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٣٨٤٤) وابن حبان (٦٨٤٧) وكذلك ابن خزيمة (٧٨٩) وغيرهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (٨٢٤)، وأخرج البخاري الجملة الأولى من الحديث في "صحيحه" معلقا برقم (٧٠٦٧).

فإنه أخبر عمن تقوم عليهم الساعة أنهم هم شرار الخلق، كقوله ﷺ: «**وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ**»(١)، وقوله ﷺ: «**حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ**»(٢).

وقوله: «وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» أي: وإن من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد بالصلاة عندها وإليها، وبناء المساجد عليها، وتقدم في الأحاديث الصحيحة أن هذا من عمل اليهود والنصارى، وأن النبي ﷺ لعنهم على ذلك، تحذيرا للأمة أن يفعلوا مع نبيهم وصالحيهم فعلهم، وهذا المعنى متواتر عن النبي ﷺ معلوم بالاضطرار من دينه، وكل ذلك شفقة منه ﷺ على الأمة، وخوفا من أن يقودهم ذلك إلى الشرك بها وأصحابها، وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور، والقطع بتحريمه، وفي صحيح مسلم: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **اشكال:** في هذا الحديث أن من تدركهم الساعة وهم أحياء، أنهم من شرار الناس، فكيف بحديث وصف الطائفة المنصورة بأنهم: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» وفي رواية: «**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**» فكيف الجمع بينهما؟ **الجواب:** أن يقال: إن المراد بقوله: «**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**» في حق الطائفة المنصورة أي: إلى قرب قيام الساعة، وليس إلى قيامها بالفعل، لأنها لا تقوم إلا على شرار الخلق، فالله تعالى يرسل ريحا تقبض نفس كل مؤمن، ولا يبقى إلا شرار الخلق وعليهم تقوم الساعة، ويدل على هذا قوله في بعض الروايات: «**حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ** الله» وقد جمع بهذا الجمع عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في الصحيح، ومن العلماء من قال: إن المقصود بقيام الساعة في حق الطائفة المنصورة: هو موتهم كما في الحديث: «**مَنْ مَاتَ، فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ**». ولكن الحديث ضعيف وهو في "السلسلة الضعيفة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٦٦).

(٣) برقم (٩٧٠) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** لا فرق بين الجديدة والعتيقة، انقلبت تربتها أو لم تنقلب، ولا فرق أن يكون بينه وبين الأرض حائل أولا، لعموم الاسم وعموم العلة، وإن كان موضع قبر أو قبرين؛ لأنه لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم أن قبورهم لا تنجس، فمن علق النهي بنجاسة التربة خاصة، فهو بعيد عن مقصود النبي ﷺ، ولا تجوز في مسجد بني في مقبرة سواء كان له حيطان تحجز بينه وبين القبور، أو كان مكشوفا، وفي صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**»[١].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:**

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزما لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغة: «**لا تفعلوا**»، «**إني أنهاكم**» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحق بمن عصاه؛ فإن هذا وأمثاله صيانة منه لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك، وغضب لربه أن يعدل به سواه.اهـ[٢].

(١) **انظر:** "شرح عمدة الفقه" (٣/٣٧٦).
(٢) **انظر:** "إغاثة اللهفان" (١/١٨٩).

وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومعلوم قطعًا أن هذا ليس لأجل النجاسة، لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون.

وقد وقع بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يحيط بها على التفصيل إلا الله، ما يغضب لله من أجله من في قلبه رائحة إيمان، ولقد أبدى ﷺ وأعاد، وحذر من ذلك، حتى في النزع سدا لذريعة الشرك قبل وقوعه، وتحذيرا للناس منه، وقد طبق العالم اليوم، وعادت الجاهلية الأولى، بل زادوا عليهم دعاءهم في الشدائد، واعتقاد النفع والضر فيهم من دون الله عز وجل فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

وقوله: «رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّان فِي "صَحِيحِهِ"» أبو حاتم هو محمد بن حبان، تقدمت ترجمته.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الذين يتخذون القبور مساجد بأنهم من شرار الناس، لأن ذلك يؤدي بهم إلى الشرك بالله.

خلاصة الباب:

التحذير من وسائل الشرك، وأعظمها الافتتان بأصحاب القبور، والأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا اشتملت على عدة أنواع من التحذير والتغليظ عن بناء المساجد على القبور، وهي:

---

(١) **انظر:** "تيسير العزيز الحميد".

١) أنه سمى ﷺ من فعل ذلك بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى.

٢) أنه ﷺ لعنه من فعل ذلك.

٣) بيانه ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم.

٤) نهيه ﷺ عن هذا الفعل صراحة.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم الصلاة عند القبور أو في مسجد فيه قبر؟

الصلاة عند القبور أو في مسجد فيه قبور محرمة عند جميع العلماء[١]، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهى عن ذلك ، وليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يفعل ذلك لا اتفاقا ولا ابتغاء؛ لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك[٢].

مسألة [٢]: هل الصلاة باطلة إذا صلى في مسجد فيه قبر أو صلى عند القبور؟

وأما حكم الصلاة فلها حالتان:

١) أن يقصد الصلاة فيها تعظيما لما فيها من القبور وتبركا بها كما يفعله الكثير من الناس، فهذا لا شك في بطلان الصلاة؛ لأنه إذا نهى ﷺ عن بناء المساجد

---

(١) وقد بين العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من قال بالكراهة من أصحاب المذاهب، فمراده بذلك كراهة التحريم لا التنزيه، وهذا هو مضمون كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله، **انظر:** "تحذير الساجد" ص٤١-٥٢.

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٤٨٨/٢٧).

على القبور ولعن من فعل ذلك، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطلان، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بها، فهذا عين المحادة، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما قد علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، وصرحوا بتحريم ذلك، ومن أطلق الكراهة منهم فينبغي أن تحمل كراهته على التحريم، إحسانا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ النهي عنه، ولعن فاعله[1].

٢) أن يصلي فيها اتفاقا لا قصدا للقبر ولا تعظيما للمقبور، فلا شك في حرمة الصلاة فيها، ولكن الخلاف بين العلماء في بطلان الصلاة على قولين:

القول الأول: بطلان الصلاة، وهو مذهب الإمام أحمد، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصرح به كثير من علماء المسلمين.

(١) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/١٩١)، و"إغاثة اللهفان" (١/٢٨٨).

واستدلوا بما يلي:

١) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور، والنهي يقتضي الفساد؛ لأن النهي هنا ليس نهي أمر وتكليف، بل النهي واقع على الصلاة في ذلك المكان، فهو خطاب وضع وإخبار كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

٢) أن هذا الفعل وسيلة إلى الشرك بالله.

٣) أن هذا الفعل محدث باطل لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**».

واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني والسعدي وابن باز وابن عثيمين والوادعي.

القول الثاني: عدم بطلان الصلاة، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة، لحديث: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وهذا ظاهر اختيار العلامة الألباني.

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأول أصح، لأن قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»: إخراج لها عن أن تكون مسجدا، والصلاة لا تصح إلا في مسجد، أعني فيما جعله الله لنا مسجدا. وهذا خطاب وضع وإخبار، فيه أن المقبرة والحمام، لم يجعلا محلا للسجود، كما بين أن محل السجود، هو الأرض الطيبة، فإذا لم تكن مسجدا: كان السجود واقعا فيها في غير موضعه، فلا يكون معتدا به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلى غير جهته، أو في أرض خبيثة. وهذا الكلام من أبلغ ما يدل على الاشتراط، فإنه قد يتوهم أن العبادة تصح مع التحريم، إذا كان الخطاب خطاب أمر وتكليف. أما إذا وقعت في المكان أو الزمان الذي بين أنه ليس محلا لها ولا ظرفا: فإنها لا تصح إجماعا. "شرح العمدة" (٣/٣٥٣).

والصحيح هو القول الأول، أن من صلى عند قبر اتفاقا من غير قصد له، **وهو عالم به وبالحكم**[(١)] فلا تجوز صلاته أيضا ولا تصح، كما لا يجوز السجود لله سبحانه بين يدي صنم أو نار، أو غير ذلك مما يعبد من دون الله عز وجل؛ لما في ذلك من التشبه بعباد الأوثان، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ، إبعادا للمؤمنين عن مشابهة المشركين، وحذرا من سلوك طريقهم المهين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك قصده -أي القبر- للصلاة فيه، وإن كان أغلظ، لكن هذا الباب سُوِّيَ في النهي فيه بين القاصد وغير القاصد، سدا لباب الفساد[(٢)].

وأما حديث: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، فهذا الحديث عام فلا يعارض الأدلة الخاصة، بل هو مخصوص بالأدلة الكثيرة الناهية عن الصلاة فيها[(٣)].

---

(١) وأما إذا لم يعلم بوجود القبر، أو علم به ولكنه كان جاهلا بالحكم لا بما يترتب عليه، فإن صلاته صحيحة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو صلى في موضع لم يعلم أنه مقبرة ثم تبين له أنه مقبرة، فهنا ينبغي أن يكون كما لو صلى في موضع نجس لا يعلم بنجاسته ثم علم بعد ذلك، وقد تقدم قول عمر لأنس القبر القبر، و لم يأمره بالإعادة؛ لأنه لم يكن يعلم أن بين يديه قبرا. **انظر:** "شرح عمدة الفقه" (٣/ ٣٥٩).

(٢) **انظر:** "شرح عمدة الفقه" (٣/ ٣٧٦).

(٣) **انظر:**"المغني" (٢/ ٥٤)، و"فتح الباري" لابن رجب (٣/١٩٣). و"تحذير الساجد" ص١٢٠.

مسألة [٣]: ما حكم صلاة الجنازة في المقبرة؟

والمراد بالمقبرة: كل مكان فيه قبر، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه، فهذا ينبني على أن المنع يكون متناولا لتحريم الصلاة عند القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه(١).

وقد اختلف العلماء في صلاة الجنازة في المقبرة على قولين:

القول الأول: أن صلاة الجنازة في المقبرة لا تصح، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي.

واستدلوا بما يلي:

١) أن النهي عن الصلاة في المقابر شامل للصلاة ذات الركوع والسجود، ولصلاة الجنازة، ولهذا لا يعلم عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة في المقبرة.

القول الثاني: أن صلاة الجنازة في المقبرة جائزة، وهو خلاف الأفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه الإمام ابن حزم والعلامة ابن باز وابن عثيمين والوادعي والفوزان.

---

(١) **انظر:** "شرح عمدة الفقه" (٣/ ٣٧٦).

واستدلوا بما يلي:

١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأةً سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت قال: «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**» قال: فكأنهم صغروا أمرها فقال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**» فدلوه، فصلى عليها[(١)].

٢) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن[(٢)].

وصح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أنها صلت على قبر أخيها عبد الرحمن بعدما دفن، وابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **صلى على أخيه عاصم بعدما دفن بثلاثة أيام**[(٣)].

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا فرق بين أن يصلى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العلة واحدة، وهي أن هذا الميت الذي يصلى عليه كان في المقبرة، وعمل الناس على هذا، أنه يصلى على الميت، ولو قبل الدفن في المقبرة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨)، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٤).

(٣) أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه عبد الرزاق (٦٧١١)، وابن أبي شيبة (١٢٠٦٢)، وابن المنذر (٣٠٨٤) بإسناد صحيح، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن المنذر (٣١٠٥) بإسناد صحيح.

(٤) **انظر:** "الشرح الممتع" (٢/٢٤١). وقال العلامة الفوزان **وفقه** الله: فيُستثنى من الصلاة الصلاة على =

٣) أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي، وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع قال: والإمام يوم صلينا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر.

والصحيح هو قول الجمهور، والأفضل أن يصلى على الجنائز في المصلى خارج المقبرة، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وصلاة الجنازة في المقبرة خلاف السنة التي لم تأت إلا بصلاتها في المصلى وفي المسجد.

وعلى هذا فالجمع بين الأحاديث التي فيها النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وبين مشروعية صلاة الجنازة فيها بأن يقال ما يلي:

١) أن هذه الصلاة مستثناة من النهي؛ لأن هذه الصلاة -وإن كانت تسمى صلاة شرعا-، فهي ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي الدعاء للميت، فاختلفت عن الصلاة التي نهي عنها أصلا من جهة الهيئة، وعلى ذلك لم يعد هناك وجه للنهي وهو المشابهة التي تكون ذريعة إلى الشرك.

= القبر، وكذلك الصلاة على جنازة قبل دفنها؛ لأن هذه صلاة خاصَّة تتعلَّق بالميِّت؛ فكما جازت الصلاة بعد الدَّفن على الميت؛ فإنها تجوز الصلاة عليها قبل الدَّفن. "المنتقى من الفتاوى" (١٦/ ٣٠).

(١) **صحيح:**

أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٧٦٣) عن ابن جريج به. وإسناده صحيح.

٢) أن هذه الصلاة لما كانت خالية من الركوع والسجود؛ فإنه ليس فيها ما يشعر بتعظيم الميت، وإنما بعكس ذلك، فهي تشعر بأن هذا الميت بحاجة إلى من ينفعه، فاختلفت عن الصلاة التي نهي عنها أصلا من جهة العلة أيضا؛ حيث لم توجد هنا علة النهي وهي ذريعة الشرك.

فاختلفت الصلاتان من حيث الوصف والعلة[١].

مسألة [٤]: ما هي علة النهي عن الصلاة في المقابر وعند القبور؟

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في علة ذلك وسببه:

فقال جماعة منهم: علة ذلك وسببه: نجاسة تراب المقبرة، أو مظنة ذلك، لاختلاطه بلحوم الموتى، وما فضل عنهم من نجاسات، لذلك إذا كانت القبور قديمة (مندرسة) فلا بأس من الصلاة فيها لزوال العلة؟!

والصحيح قول الأئمة المحققين، وهو قول الإمام الشافعي، وأبو بكر بن الأثرم، وأبو محمد المقدسي، وشيخ الإسل

ام وغيرهم[٢]، وعليه تدل الأدلة أن علة ذلك وسببه أمران:

أحدهما: كونها ذريعة إلى الشرك بعبادة أصحابها، بصرف شيء من أنواع العبادة لهم، أو ظن فضل الصلاة في تلك البقاع على غيرها لأجل ذلك القبر، ونحو ذلك من الأمور الفاسدة.

---

(١) **انظر:** "المغني" (٢/٣٦٩)، و"المحلى" (٥٨١)، و"الفتح" (١٣٣٧)، و"أحكام الجنائز" ص٢١٤.
(٢) **انظر:** "تيسير العزيز الحميد"، و"حكم القبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ" ص٣٥٧.

والآخر: مشابهة اليهود والنصارى المتخذين قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، وقد نهينا عن مشابهتهم في دقيق الأمور، فكيف بعظيمها؟!.

وأما دعوى أن العلة هي النجاسة فقول مردود من أوجه كثيرة جدا منها:

١) أن الأحاديث كلها، ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقول المعللون بالنجاسة.

٢) أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة، فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون.

٣) أنه لو كانت العلة النجاسة لما جازت صلاة الجنازة في المقابر أيضا.

٤) أنه ﷺ نهى عن الصلاة إليها.

٥) أنه أخبر أن «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**»، ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

٦) أن موضع مسجده ﷺ، كان مقبرة للمشركين، فنبش ﷺ قبورهم وسواها، واتخذه مسجدا، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧) أنه ﷺ لعن المتخذين عليها مساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة ! وهو باطل قطعا.

وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده: جزم جزما لا يحتمل النقيض، أن هذه المبالغة منه باللعن، والنهي بصيغتيه: صيغة «لا تفعلوا»، وصيغة «إني أنهاكم»، ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه، أو عدم تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله.

فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه[(١)].

مسألة [٣]: هل هذا التحريم خاص بما إذا كان القبر في قبلة المسجد فقط؟ أم أنه عام يشمل ما إذا كان القبر في المؤخرة أو كان بيننا وبينه جدار أو كان في صرح المسجد؟

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصلاة لا تجوز في كل مسجد بني على قبر، ولا تصح الصلاة فيه بحال، لأن أرضه جزء من المقبرة، إلا أن ينبش.

سواء كان القبر أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو عن يساره، فالصلاة فيه محرمة على كل حال، ولكن تشتد الحرمة إذا كانت الصلاة إلى القبر؛ لأنه في هذه

(١) انظر: "إغاثة اللهفان"(١/١٨٩)، و"تحذير الساجد" ص٧٢.

الحالة ارتكب المصلي مخالفتين: الأولى: صلاته في مسجد فيه قبر. والثانية: صلاته إلى القبر. والدليل على ذلك الأحاديث الكثيرة المتقدمة في النهي عن ذلك مطلقا(١).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان في المسجد قبر فالصلاة غير صحيحة، سواء كان خلف المصلين، أو أمامهم، أو عن أيمانهم، أو عن شمائلهم، وبهذا أفتت "اللجنة الدائمة"، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

وسواء كان لذلك القبر الذي بداخل المسجد حيطان تحجز بينه وبين المصلين، أم كان مكشوفا، وأما إن كان المسجد خارج المقبرة، منفصلا عنها بجدار آخر غير جدار المقبرة، فالصلاة صحيحة، سواء كانت المقبرة خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله(٣)، **إلا أن يكون المسجد قد بني لأجل مجاورته**

---

(١) **انظر:** "شرح العمدة" (٣/٣٦٣)، و"مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور" ص٤٩.

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" لابن باز (٢٩/٢٣٣)، و"مجموع الفتاوى" لابن عثيمين (١٢/٣٠٥).

(٣) هذا إذا كان هناك جدارين، جدار للمسجد وجدار للمقبرة، وأما إذا لم يكن إلا جدار واحد للمسجد فقط، فإن كانت المقبرة في قبلة المسجد فلا تجوز الصلاة فيه، كما أفتى بذلك العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز وابن عثيمين، قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالأحوط أن يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار آخر غير جدار المسجد، هذا هو الأحوط والأولى؛ ليكون ذلك أبعد عن استقبالهم للقبور، أما إن كان عن يمين المسجد وعن شماله، عن يمين المصلين وعن شمالهم فلا أرى في ذلك شيئا؛ لأنهم لا يستقبلونها، أما إذا كان في القبلة فلا بد أن يكون هناك جدار آخر غير جدار المسجد إذا تيسر ذلك؛ لأن هذا أبعد عن استقبالها وعن شبهة الاستقبال.اهـ، وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/٢٤٣) ما نصه: ما حكم الصلاة في مسجد مجاور لمقبرة، بحيث لا يفصله عنها سوى جدار واحد، أي: جدار المسجد؟ **الجواب:** المسجد المفصول عن القبر بطريق أو =

المقبرة، أو لأحد فيها: فالصلاة فيه حينئذ محرمة فاسدة، غير صحيحة ولا مجزئة؛ لأن هذا بعينه هو ما نهى عنه رسول الله ﷺ، حتى ولو كان المسجد منفصلا عن المقبرة[(١)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من اعتقد أن الصلاة عندها، فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد: فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذي عليه الأمة: أن الصلاة فيها، منهي عنها نهي تحريم بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد، لا نبي ولا غير نبي.

وكل من قال: "إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بني على قبر أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع"، بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل[(٢)].

= فضاء من وراء جدار المسجد لا بأس بالصلاة فيه؛ لعدم المحذور، لأن هذا المسجد لم يبن على قبر، أما إذا كان القبر أو المقبرة متصلة بجدار المسجد فإنه لا تصح الصلاة فيه؛ لأنها تكون صلاة عند القبر، وذلك وسيلة من وسائل الشرك.اهـ **انظر:** "فتاوى نور على الدرب" لابن باز (١١/ ٤٢٣)، و"مجموع الفتاوى" لمحمد بن إبراهيم (٢/ ١٧٦-١٧٧)، و"فتاوى نور على الدرب" لابن عثيمين (٨/ ٢).

(١) **انظر:** "مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور" ص٤٩.

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٧/ ٤٨٨).

مسألة [٤]: هل هذا الحكم يختلف فيما إذا كان المسجد بني أولا ثم أدخل فيه القبر، وبين ما إذا كان القبر أولا ثم بني المسجد عليه؟

الصلاة محرمة في كل مسجد فيه قبر ولا فرق في ذلك بين الصلاة في مسجد بني على قبر، وبين الصلاة في مسجد أحدث داخله قبر، لتحقق علة النهي والتحريم في المسجدين والحالين، فالصلاة فيهما محرمة باطلة.

غير أن القبر إن كان طارئا على المسجد: وجب نبشه وإخراجه منه، وإن كان المسجد هو الطارئ على القبر: وجب هدمه وإزالته.

وقد أفتى أصحاب "اللجنة الدائمة"(١) أنه لا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؛ لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، ومعناها لا يصلي عندها، سواء بني عليها أم لا، وهذا إذا كان القبر متصلا بالمسجد أو المسجد مبني من أجله، أما إذا كان منفصلا عنه بشارع أو ممر فلا بأس.

وهذا القول هو الصحيح أن الصلاة باطلة سواء بني المسجد على القبر، أو أدخل القبر إلى المسجد، بل ذكر العلامة سليمان بن عبدالله أن الصلاة لا تنعقد أصلًا.

وخالف في هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففرق بين الصلاة في مسجد بني على قبر فلا تصحح الصلاة فيه؛ لأن الأرض مقبرة، وبين الصلاة في مسجد دفن

(١) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ١٤٠).

فيه ميت، فتصحح الصلاة مع الإثم، إلا إن كان القبر في جهة القبلة، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أما صحة الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور فإن كان القبر سابقًا على المسجد بأن بني المسجد على القبر فإن الصلاة فيه لا تصح، ويجوز هدم المسجد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا**» وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر بأن كان المسجد قائمًا مبنيًا ثم دفن فيه أحد فإنه يجب أن ينبش القبر، وأن يدفن فيما يدفن فيه الناس.

والصلاة في هذا المسجد السابق على القبر صحيحة إلا إذا كان القبر تجاه المصلين، فإن الصلاة إلى القبور لا تصح كما في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[1].

مسألة [٥]: كيف العمل في المساجد التي فيها قبور، أو مبنية على القبور؟

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه إذا وجد قبر في مسجد فإن الحكم للأول، ويزال الثاني، فإن بني المسجد أولًا ثم دخل فيه القبر فإنه ينبش القبر، وإن وجد القبر

---

(١) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٤٨). قلت: ولعل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرق بين الصورتين، لما سيأتي معنى أن الصلاة في المسجد النبوي صحيحة مع كون القبر صورته أنه داخل المسجد؛ لأن قبر النبي ﷺ هو الذي أدخل في المسجد. والله أعلم.

أولًا ثم بني عليه المسجد فإنه يهدم المسجد، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز دفن ميت في مسجد. فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا. وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء، والصالحين، أو الملوك وغيرهم، تتعين إزالتها بهدم، أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معا لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى[(٣)].

---

(١) **انظر:**"مجموع الفتاوى" (١٩٥/٢٢).

(٢) **انظر:**"اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ١٨٧).

(٣) **انظر:**"زاد المعاد" (٥٠١/٣).

تنبيه: ذكر شيخ الإسلام والعلامة الألباني رحمهما الله أن القبور المندرسة في الأرض التي لا يعلم مكانها، لا يشملها النهي المتقدم، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوى القبر حتى لا تظهر صورته؛ **فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته**، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولا مقبرة للمشركين وفيها نخل وخرب فأمر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدا[(١)].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة، وأن ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تنزه عن مثل هذا الحكم لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦]، قال الشعبي: بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم[(٢)].

مسألة [٦]: أذكر بعض مفاسد اتخاذ القبور مساجد؟

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واعلم أنه قد وقع بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يحيط بها على التفصيل إلا الله ، ما يغضب لله من أجله كل من في قلبه رائحة إيمان، كما نبه عليه

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٧/٤٦٣)، و(٢٢/١٩٤).

(٢) انظر: "تحذير الساجد" ص٦٩.

ابن القيم وغيره فمنها:

١) اعتيادها للصلاة عندها ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

٢) ومنها: تحري الدعاء عندها، ويقولون: من دعا الله عند قبر فلان استجاب له، وقبر فلان الترياق المجرب، وهذا بدعة منكرة.

٣) ومنها: ظنهم أن لها خصوصيات بأنفسها في دفع البلاء، وجلب النعماء، ويقولون: إن البلاء يدفع عن أهل البلدان بقبور من فيها من الصالحين، ولا ريب أن هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع، فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الرسول، وخالفوا ما أمرهم الله به سلط الله عليهم من انتقم منهم، وكذلك أهل المدينة لما تغيروا بعض التغير جرى عليهم عام الحرة من النهب والقتل وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك ، وهذا أكثر من أن يحصر.

٤) ومنها: الدخول في لعنة رسول الله ﷺ باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها.

٥) ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد، وخراب المساجد، كما هو الواقع، ودين الله بضد ذلك.

٦) ومنها: اجتماعهم لزيارتها، واختلاط النساء بالرجال، وما يقع في ضمن ذلك من الفواحش، وترك الصلوات، ويزعمون أن صاحب التربة تحملها عنهم،

بل اشتهر أن البغايا يسقطن أجرتهن على البغاء في أيام زيارة المشايخ، كالبدوي وغيره، تقربًا إلى الله بذلك، فهل بعد هذا في الكفر غاية.

٧) ومنها: كسوتها بالثياب النفيسة المنسوجة بالحرير والذهب والفضة، ونحو ذلك.

٨) ومنها: جعل الخزائن والأموال، ووقف الوقوف لما يحتاج إليه من ترميمها، ونحو ذلك.

٩) ومنها: إهداء الأموال، ونذر النذور لها، ولسدنتها العاكفين عليها، الذين هم أصل كل بلية وكفر، فإنهم الذين يكذبون على الجهال، والطغام بأن فلانًا دعا صاحب التربة فأجابه، واستغاثه فأغاثه، ومرادهم بذلك تكثير النذر، والهدايا لهم.

١٠) ومنها: جعل السدنة لها، كسدنة عباد الأصنام.

١١) ومنها: الاقسام على الله في الدعاء بالمدفون فيها.

١٢) ومنها: أن كثيرًا من الزوار إذا رأى البناء الذي على قبر صاحب التربة سجد له، ولا ريب أن هذا كفر بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل هذا هو عبادة الأوثان، لأن السجود للقبة عبادة لها، وهو من جنس عبادة النصارى للصور التي في كنائسهم على صور من يعبدونه بزعمهم الباطل، فإنهم عبدوها، ومن هي صورته، وكذلك عباد القبور لما بنوا القباب على القبور آل بهم إلى أن عبدت القباب، ومن بنيت عليه من دون الله عز وجل.

١٣) ومنها: النذر للمدفون فيها، وفرض نصيب من المال والولد، وهذا هو الذي قال الله فيه: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ [الأنعام:١٣٦] الآية ، بل هذا أبلغ ، فإن المشركين ما كانوا يبيعون أولادهم لأوثانهم.

١٤) ومنها أن المدفون فيها أعظم في قلوب عباد القبور من الله، وأخوف، ولهذا لو طلبت من أحدهم اليمين بالله تعالى أعطاك ما شئت من الأيمان كاذبًا، أو صادقًا، وإذا طلبت بصاحب التربة لم يقدم إن كان كاذبًا، ولا ريب أن عباد الأوثان ما بلغ شركهم إلى هذا الحد، بل كانوا إذا أرادوا تغليظ اليمين غلظوها بالله،كما في قصة القسامة وغيرها.

١٥) ومنها: سؤال الميت قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والإخلاص له من دون الله في أكثر الحالات.

١٦) ومنها: التضرع عند مصارع الأموات، والبكاء بالهيبة والخشوع لمن فيها أعظم مما يفعلونه مع الله في المساجد والصلوات.

١٧) ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله وهي المساجد، فيعتقدون أن العبادة والعكوف فيها أفضل من العبادة والعكوف في المساجد، وهذا أمر ما بلغ إليه شرك الأولين، فإنهم يعظمون المسجد الحرام أعظم من بيوت الأصنام، يرون فضله عليها، وهؤلاء يرون العكوف في المشاهد أفضل من العكوف في المساجد.

١٨) ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ في زيارة القبور إنما هو تذكرة الآخرة، كما قال: «**زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ**» والإحسان إلى المزور بالترحم عليه، والدعاء له والاستغفار وسؤال العافية له، فيكون الزائر محسنًا إلى نفسه، وإلى الميت، فقلب عباد القبور الأمر، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت، ودعاءه والدعاء به وسؤاله حوائجهم، ونصرهم على الأعداء ونحو ذلك، فصاروا مسيئين إلى نفوسهم، وإلى الميت، ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله من الدعاء والترحم عليه والاستغفار له.

١٩) ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله عباد القبور بها، فإنه يؤذيهم ما يفعلونه عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعله النصارى، وكذلك غيره من الأنبياء، والأولياء يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرؤون منهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٥-٦].

٢٠) ومنها: محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها.

وكل هذه المفاسد العظيمة وغيرها مما لم يذكر إنما حدثت بسبب البناء على القبور، ولهذا تجد القبور التي ليس عليها قباب لا يأتيها أحد، ولا يعتادها لشيء مما ذكر إلا ما شاء الله، وصاحب الشرع أعلم بما يؤول إليه هذا الأمر، فلذلك

غلظ فيه وأبدأ وأعاد ولعن من فعله، فالخير والهدى في طاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته[١].

مسألة [٧]: ما حكم قراءة القرآن عند القبور؟

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قراءة القرآن عند القبور له حالتان:

الحالة الأولى: قصد القبر لقراءة القرآن عنده طلبا للبركة والنفع.

فهذه الحالة لا تجوز عند جميع العلماء بل هي من وسائل الشرك بالله تعالى، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائما للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام، أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته.

وقال أيضا: وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها، من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء، أو الدعاء ضمنا وتبعا، وتمام الكلام في ذلك، بذكر سائر العبادات، فالقول فيها جميعا كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده، فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا. وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول إن الذكر هناك، أو الصيام أو القراءة، أفضل منه في غير تلك البقعة[٢].

---

(١) **انظر:** "تيسير العزيز الحميد" ص ١٨٣.

(٢) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٢٦١).

الحالة الثانية: قراءة القرآن عند القبور من دون قصد، وإنما تبعًا لزيارة الموتى أو لتشيع الجنائز ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره، أم لا تكره؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها أن ذلك لا بأس به. وهي اختيار الخلال وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه. وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد[١]، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة.

واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة، وخواتيمها[٢].

---

(١) **انظر:** "القراءة عند القبور" للخلال.

(٢) **ضعيف:**

أخرجه الخلال في كتابه "القراءة عند القبور" ص٧٨، ويحيى بن معين في "التاريخ" (٥٢٣٨) والبيهقي (٧٠٦٨) من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجلاج عن أبيه عن ابن عمر قَالَ: إِنِّي إِذَا أَنَا مُتُّ، فَضَعْنِي فِي اللَّحْدِ، وَقُلْ: بِسْمِ الله، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله، وَسُنَّ عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، وَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا. وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن مجهول عين، وأبوه مجهول حال. وجاء من نفس الطريق مرفوعا كما عند الطبراني (١٩/٢٢٠)، وهو مع ضعفه مرسل؛ لأن العلاء تابعي. وقال الخلال: وأخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم، قال: حدثني أبو شعيب عبد الله بن الحسين بن أحمد بن شعيب الحراني من كتابه قال: حدثني يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي الزهري، مولى آل سعد بن أبي وقاص قال: سمعت عطاء بن أبي رباح المكي، قال: سمعت ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوا، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَتِهَا فِي قَبْرِهِ». وفيه يحيى بن =

ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة[(١)].

والثانية: أن ذلك مكروه.

وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق وأبي بكر المروزي، ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة[(٢)].

وقال مالك: "ما علمت أحدًا يفعل ذلك"، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.

والذين كرهوا القراءة عند القبر، كرهها بعضهم، وإن لم يقصد القراءة هناك، كما تكره الصلاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك، حتى

= عبد الله البابلتي وهو ضعيف، وأيوب بن نهيك ضعيف أيضا، بل تكلم فيه بعضهم بشدة. قال الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت: تحفظ في القراءة على القبور شيئا، فقال: لا. وسألت يحيى بن معين، فحدثني بهذا الحديث.

(١) الذي وقفت عليه عند الخلال عن الأنصار: أخرجه الخلال "القراءة عند القبور" ص٨٩، قال: أخبرني أبو يحيى الناقد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، قال: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا مَاتَ لَهُمُ الْمَيِّتُ اخْتَلَفُوا إِلَى قَبْرِهِ يَقْرَءُونَ عِنْدَهُ الْقُرْآنَ». وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن وكيع ضعيف، ومجالد بن سعيد ضعيف.

(٢) هكذا نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشافعي، وقد أخرجه الخلال في "القراءة عند القبور" ص٨٩، قال: أخبرني روح بن الفرج، قال: سمعت الحسن بن الصباح الزعفراني، يقول: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس به. وإسناده صحيح.

اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صلي عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان.

واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين(١) أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» أي: لا تجعلوها كالمقبرة فتعطلوها من صلاة النافلة وقراءة القرآن فيها، وذلك لأنه من المتقرر عندهم أن المقابر لا يصلى فيها ولا يقرأ فيها القرآن، ويأيد هذا التفسير حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**»(٢).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، بل الاحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه، لا سيما وقد سألته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وهي من أحب الناس إليه ﷺ- عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء.

ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما

---

(١) البخاري برقم (٤٣٢) ومسلم برقم (٧٧٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٨٠).

تقرر في علم الاصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علمهم شيئا من ذلك لنقل إلينا، فإذ لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.

ومما يقوي عدم المشروعية قوله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة**» فقد أشار ﷺ إلى أن القبور ليست موضعا للقراءة شرعا، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهي عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الاخر إلى أنها ليست موضعا لصلاة أيضا، وهو قوله: «**صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا**»(١).

ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة(٢).

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك -مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده- فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا.

واستدلوا بحديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا على موتاكم يس»(٣).

---

(١) **انظر:** "أحكام الجنائز" ص١٩١.

(٢) **انظر:** "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٠٣/١٤)، و"فتاوى نور على الدرب" لابن عثيمين (٢/٩)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٥١/٩).

(٣) **ضعيف:**

أخرجه أحمد (٢٠٣٠١) وأبو داود (٣١٢١) وابن حبان (٣٠٠٢) وغيرهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار به. وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو عثمان وهو مجهول، وأبوه أيضا مجهول، وفيه اضطراب وقد نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن القطان أنه أعله، =

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، **فقال:** وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل. **وقال أيضا:** والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ[يس].

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثاني، لكن كما تقدم الفرق بين من يقرأ عند القبور من غير تحري لذلك، ولاسيما إذا لم يحصل تلبيس على الناس كأن يراجع في نفسه أو يذكر الله تعالى حرصا على استغلال الوقت في طاعة الله، فظاهر كلام بعض العلماء أن ذلك لا كراهة فيه، وقد نبه على هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمنا وتبعا، وما يفعل لأجل القبر، بين كما تقدم، وليس هو المقصود هنا، فأما ذكر الله هناك فلا يكره، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة، فإنه نوع من اتخاذها عيدا، وكذلك قصدها للصيام عندها، ومن رخص في القراءة فإنه لا يرخص في اتخاذها عيدا، مثل أن يجعل له وقت معلوم، يعتاد فيه القراءة هناك، أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك، كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك، لا يرخص في اتخاذه عيدا كذلك كما تقدم[1].

= ونقل عن أبي بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. "تلخيص الحبير" (٢/٢٤٥).

(١) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٢٦١-٢٦٥).

مسألة [٨]: ما حكم دعاء الله تعالى عند القبور؟

الدعاء عند القبور له حالتان:

الحالة الأولى: أن يدعو الإنسان عند القبور لنفسه، لا للموتى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره فهذا النوع منهي عنه إما نهي تحريم أو تنزيه وهو إلى تحريم أقرب، والفرق بين البابين ظاهر، إذ ليس للدعاء عندها فضل، فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو أشد من بعضه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيدا، وعن الصلاة عندها، بخلاف كثير من هذه المواضع[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: من زار القبر زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره هذا كما ذكره بعض العلماء مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة

---

(١) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/١٩٦).

الوقوف عند القبر للدعاء وهو أصح، وإنما المكروه الذي ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداء(١).

الحالة الثانية: أن يدعو الإنسان عند القبور للموتى.

قال العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه فقد روى أبو داود في سننه من حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**اسْتَغفِرُوا لأخيكُم وسَلُوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسأَلُ**» " وفي "الاختيارات" قال شيخ الإسلام: ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفًا، قال أحمد: لا بأس به قد فعله علي والأحنف، وروى سعيد عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقف فيدعو، لقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤] وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون. وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجه الاستدلال بالآية المذكورة بقوله: إنه لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ويقام على قبره أي للدعاء له بعد الدفن.

تنبيه: قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير مشروع وهو أن يقوم صف يتقدمهم شخص قد يكون أمثلهم يدعون هذا الدعاء، كما أن رفع

(١) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ٢٤٩).

اليدين حال هذا الدعاء لم يرد فيه شيء، وهذا شيء بدعة لم يرد به سنة عن النبي ﷺ[١].

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يكون الدعاء عند قبر الميت برفع اليدين؟

فأجاب: إن رفع يديه فلا بأس؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنه ﷺ زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها. رواه مسلم[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما تيسر، مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم قه عذاب النار، اللهم ادخله الجنة، اللهم افسح له في قبره، وما أشبه ذلك، وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان من البدع أيضًا لأنه لا يخصص مكان للدعاء[٣].

مسألة [٩]: ما هي شبهات المتخذين القبور مساجد؟

الشبهة الأولى: أن قبر النبي ﷺ داخل المسجد النبوي، ومع ذلك الصلاة فيه صحيحة، بل بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة؟

والجواب عن ذلك من وجوه:

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣/١٩٧).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٣/٣٣٨).

(٣) **انظر:** "فتاوى نور على الدرب" (٩/٢)، و"أحكام الجنائز" للعلامة الألباني ص١٩٣.

١) أن مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى من أول يوم، ولم يبن على قبره ﷺ، بل هو الذي بناه ﷺ في حياته.

٢) أن النبي ﷺ دفن في بيته ﷺ، ولم يدفن في المسجد، وذلك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حينما دفنوه ﷺ في الحجرة التي كانت بجانب مسجده وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي ﷺ يخرج منه إلى المسجد؛ وهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره.

٣) أن إدخال قبره ﷺ إلى المسجد إنما هو من فعل بعض الأمراء الذين لم يسترشدوا بأقوال علمائهم، وذلك أن الوليد بن عبد الملك لما ضاق المسجد بأهله، وصار لا يتسع للمصلين، أراد توسعة المسجد سنة (٨٨هـ) فأمر بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ إليه فأدخلت فيه الحجرة النبوية -حجرة عائشة- فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك، بل أنكر على الوليد كبار التابعين والعلماء، مع أن الوليد إنما فعل ذلك للتوسعة على المصلين، لا كما يقصده القبورين والمشركون من حصول البركة والنفع وغير ذلك.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان آخرهم موتا جابر بن عبد الله، وتوفي

في خلافة عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك[(١)].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** وأول ما جرى من هذا: أن بني أمية لما بنوا مسجد الرسول ﷺ واشتروا بيوتًا حوله، ولم يكن إدخال بيت النبي ﷺ الذي فيه قبره وقبر صاحبيه مرادهم، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد، لم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك، ولكن قصدوا توسعة المسجد، ومع هذا أنكره علماء المدينة، حتى قتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك؛ فانظر إلى سد العلماء الذرائع[(٢)].

وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** وبهذا يظهر لنا أن الوليد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخطأ في إدخال الحجر في المسجد النبوي، وأنه وقع في عين ما نهى عنه النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها وأن الواجب على المسلمين هو إعادته كما كان من الناحية الشرقية على عهد رسول الله ﷺ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ[(٣)].

---

(١) وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يكن موجودا في ذلك الوقت أحدا من الصحابة، وإنما بقي بعض صغار الصحابة الذين لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة مثل: عبد الله بن أبي طلحة، ومحمود بن الربيع، وأمامة بن سهل ونحوهم. **انظر:** "الرد على الأخنائي" ص ٣٣١، و"الصارم المنكي" ص ١٥١.

(٢) **انظر:** "الدرر السنية" (٥/١٤٠).

(٣) **انظر:** "حكم القبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ".

٤) أن القبر معزول عن المسجد لا سيما وأنه قد أحيط بجدران عدة تعزله عن المسجد، لذلك لو تقصد رجل أن يصلي عند القبر ويرتكب المحذور؛ فإنه لن يستطيع لأن القبر معزول عن المسجد قد أغلقت كل المنافذ إليه، فبذلك خرج عن كون صورته صورة قبر في مسجد.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد -فيصلي إليه العوام ويؤدي المحذور- ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «**لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا**». والله تعالى أعلم بالصواب[١].

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التحقيق أن قبره ﷺ لم يعمر عليه المسجد لأنه موضع مستقل قبل بناء المسجد بدفنه ﷺ، فلم يصدق عليه أنه جعل قبره مسجدًا أو وثنًا يعبد، بل قد أجاب الله دعاءه فدفن في بيته وفي منزله الذي يملكه أو تملكه زوجه عائشة، وكان المسجد أقرب شيء إليه، ثم لما وسع المسجد لم يخرج صلى الله عليه وسلم عن بيته ولا جعل بيته مسجدًا، بل غايته أنه اتصل المسجد به اتصالًا أشد مما كان، فالذي يصدق عليه أنه اتخذ مسجدًا إنما هو أن يدفن الميت في مسجد مسبل أو في مباح ثم يعمر عليه مسجد[٢].

---

(١) **انظر:**"شرح مسلم" (٥٣٢).

(٢) **انظر:**"حاشية العدة على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد" (٣/٢٦١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن القبر ليس في المسجد، حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد؛ فليس المسجد مبنيا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظا ومحوطا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف. فبهذا كله يزول الإشكال الذي يحتج به أهل القبور، ويقولون هذا منذ عهد التابعين إلى اليوم، والمسلمون قد أقروه ولم ينكروه؛ فنقول: إن الإنكار قد وجد حتى في زمن التابعين، وليس محل إجماع، وعلى فرض أنه إجماع؛ فقد تبين الفرق من الوجوه الأربعة التي ذكرناها[(١)].

وفي هذا يقول **الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في النونية:**

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ... قد ضمه وثنًا من الأوثان
فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجائه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان

ولما جاءت الدولة السعودية منعت من الصلاة في تلك البقعة الشرقية بعد حجرة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، سدا لذرائع الشرك، ولما كانت التوسعة الأخيرة للمسجد لم يوسعوا من الجهة الشرقية من جهة القبر، وإنما رجعوا كثيرًا كما هو ملاحظ الآن، وهذا من مناقبها حرسها الله بالتوحيد[(٢)].

---

(١) **انظر:** "القول المفيد" (١/٣٩٩).

(٢) وقد كتب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقتراحا حول فصل الحجرة النبوية عن المسجد، فكتب إليه العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا محب. خطابكم الكريم المؤرخ (١٧/ ١/ ١٣٩٣هـ) =

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي محالفة لا ترضى مؤسسه ﷺ اعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها؟.

ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان.

= وصل وصلكم الله برضاه، وما تضمنه من اقتراحكم فصل الحجرة النبوية عن المسجد حسب الخارطة التي أرفقتموها بكتابكم للأسباب الموضحة فيه كان معلومًا، ونشكركم على اهتمامكم بهذا الأمر، ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من دعاة الهدى، وأنصار الحق؛ إنه خير مسؤول.

ونفيدكم بأن اقتراحكم المذكور وجيه، وأن الحاجة ماسة إلى تحقيقه حيث أمكن؛ ولذلك فقد أحلنا كتابكم، والخارطة المرفقة به برفق كتاب منا إلى فضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وطلبنا منه إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء للدورة القادمة، وذلك برقم ١٨٦/خ، وتاريخ ١٣٩٣/٢/٧هـ ونسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وبراءة الذمة، وصلاح أمر الأمة؛ إنه جواد كريم. اهـ. **انظر**: "مكاتبات ابن باز" ص١٤٤.

٥) أن المسجد النبوي -على فرض أن الآن صورته صورة قبر في مسجد- لا ينسحب عليه حكم النهي عن الصلاة فيه؛ لما له من الفضيلة العظمى في مضاعفة أجر الصلاة، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقا؛ بخلاف مسجده، فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه؛ فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليد بن عبد الملك[١].

الشبهة الثانية: يستدل بعضهم على جواز اتخاذ القبور مساجد بقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف:٢١]؟

والجواب عن ذلك من عدة أوجه:

١) ليس في الآية الكريمة أن ذلك كان مشروعا عندهم، بل ظاهر الآية أن هذا من فعل الملوك أهل القوة والغلبة بغير أن يستندوا إلى دليل من الشرع، لقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ﴾ **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور؛ وذلك يشعر

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣٤٨/٢٧)، و"تحذير الساجد" ص٥٩-١١١، و"حجرة النبي ﷺ" لعبد الرحمن بن سعد الشثري ص٩٠، و"مجموع الفتاوى" لابن باز (٣٣٨/٤)، و"مجموع الفتاوى" لابن عثيمين (٣٠٤/١٢)، و"حكم القبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ".

بأن مستنده القهر والغلبة وإتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسله من الهدى[(١)].

٢) دعوى أنهم مسلمون؛ ليست ثابتة، بل مختلف فيها عند المفسرين.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم. الثاني: أنهم أهل الشرك منهم. فالله أعلم، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ يحذر ما فعلوا**»[(٢)].

٣) أنه على فرض كون هذا الأمر كان شرعا لمن قبلنا، فقد ورد في شرعنا ما يخالفه وينهى عن هذا الفعل، فشرعنا أتم وأكمل الشرائع، وقد جاءت بسد جميع الذرائع الموصلة إلى الشرك، فقد كان في قوم يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ السجود للبشر جائز من باب التحية، فنهي عنه في شرعنا، وكان في صنعة الجن لسليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ التماثيل، فنهي عن تصوير ذوات الأرواح في شرعنا[(٣)].

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" لابن رجب (٣/١٩٣).
(٢) **انظر:** "تفسير ابن كثير" سورة الكهف رقم الآية (٢١).
(٣) **انظر:** "تحذير الساجد" ص٥٥، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/٢٥٦)، و"أضواء البيان" عند الآية، و"حكم القبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ" ص٣٦٠.

الشبهة الثالثة: صلاة النبي ﷺ في مسجد الخيف مع أنه جاء في الحديث: أنه قبر فيه سبعون نبيا؟

والجواب عن ذلك:

أننا لا نشك في صلاة النبي ﷺ في مسجد الخيف؛ ولكننا نقول: إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبيا!! لا حجة فيه من وجهين:

١) من جهة السند: فإنه لا يصح، ففي سنده: عيسى بن شاذان، وهو ممن يروي الغرائب، وذلك مما لا يجعل القلب يطمئن لصحة ما تفرد به، وإبراهيم بن طهمان، وقد تكلم فيه.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرف على أحدهما فقال: (قبر) بدل «صلى»؛ لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث، فقد أخرج الطبراني في "الكبير" بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا: «**صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا**»، ورواه الطبراني في "الأوسط"، وإسناده حسن.

٢) من جهة المعنى: فليس في الحديث دلالة على أن القبور ظاهرة في المسجد، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبنى أحكامها على الظاهر، فإذا لم تكن في المسجد المذكور قبور ظاهرة فلا محظور في الصلاة فيه ألبتة، لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد، بل لولا هذا الخبر -الذي عرفت ضعفه- لم

يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبرا، ولذلك لا تقع فيه تلك المفسدة التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرفة(١).

ومثل هذه الشبهة: من زعم أن إسماعيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مدفون في الحجر من البيت (الكعبة)، وقد علم أن الصلاة في الحجر مستحبة؟

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، ولكن هذه الفضيلة أصلية فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه اسماعيل عليهما السلام ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدفن إسماعيل عليه السلام فيه لو صح أنه دفن فيه ن ومن زعم خلاف ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولا جاء به حديث تقوم الحجة به(٢).



---

(١) **انظر:** "تحذير الساجد" ص٥٨.

(٢) **انظر:** "تحذير الساجد" ص ٦٨.

٢٠- باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانًا تعبد من دون الله

قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ**» أي: ما ورد من الدليل والبرهان «**أَنَّ اَلْغُلُوَّ**» وهو مجاوزة الحد «**فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ**» أي: بالبناء عليها، واتخاذ المساجد عليها، والصلاة عندها، والذبح والنذر وغير ذلك من أنواع الغلو «**يُصَيِّرُهَا**» أي: يجعل تلك القبور في المستقبل «**أَوْثَانًا**»؛ لأن الغلو فيها يورث التأله والعبادة شيئا فشيئا، والوثن: هو كل ما عبد من دون الله من قبر أو غيره «**تُعْبَدُ**» هذه صفة لأوثان، وهي صفة كاشفة؛ لأن الوثن هو الذي يعبد من دون الله، فلا يسمى الوثن وثنا إلا إذا عبد «**مِنْ دُونِ اَللَّهِ**» أي: من غير الله، سواء عبد القبور مع عبادته لله، أو عبدها وحدها استقلالا.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذه الترجمة أمورًا:** الأول: التحذير من الغلو في قبور الصالحين. الثاني: أن الغلو فيها يئول إلى عبادتها. الثالث: أنها إذا عبدت سميت أوثانًا ، ولو كانت قبور الصالحين. الرابع: التنبيه على العلة في المنع من البناء عليها واتخاذها مساجد.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بين في الباب السابق التحذير من الغلو في قبور الصالحين، ذكر في هذا الباب نتيجة الغلو في قبورهم، وهي أنها تصير بعد ذلك أوثانا تعبد من دون الله.



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

رَوَى مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ"، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١).

الشرح:

قوله: «رَوَىٰ مَالِكٌ» هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، وأحد الحفاظ. **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مالك أثبت في كل شيء. **وقال الإمام البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. -وهي تسمى سلسلة الذهب-، وروى عن جماعة من التابعين، نافع وغيره، وعنه الشافعي والأوزاعي وخلق، ولد سنة (٩٣هـ)، ومات سنة (١٧٩هـ).

---

(١) **حسن لغيره:**

أخرجه مالك في "الموطأ" برقم (٨٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلا. ووصله عمر بن محمد بن صهبان عند البزار كما في "كشف الأستار" (٤٤٠) فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري موصولا، وعمر بن محمد شديد الضعف، وقد خالفه الثقات فرووه مرسلا كما تقدم وهو المحفوظ، وسند المرسل صحيح.

وله شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (٧٣٥٨) والحميدي (١٠٥٥) وابن سعد (٢/١٨٦) من طريق سفيان بن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ الله قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٤٤٣).

وقوله: «فِي"المُوَطَّأ"» وقد اشتهر في عصره حتى **قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من موطأ مالك. وقول الشافعي كان قبل البخاري ومسلم.

وقوله: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللهُمَّ» أي: يا الله **«لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»** خاف ﷺ أن يقع في أمته ذلك، كما وقع من اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فرغب إلى ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد، وقد استجاب الله دعاءه ﷺ فصان قبره، فلا ينسب إلى قبره شيء من مظاهر الوثنية الظاهرة، فلا يطاف حوله، ولا يذبح عنده، ولا يعكف عليه، وأحاطه بثلاثة جدران، مثلثة لا يستطيع أحد الوصول إليه ولا استقباله، كما **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فأجـاب رب العلمـين دعـاءه ... وأحاطـه بثلاثـة الجـدران
حتى غـدت أرجـاؤه بدعائهسـوحها ... في عـزة وحمايـة وصـيان

فدل الحديث على أن قبر النبي ﷺ لو عبد لكان وثنًا، فما ظنك بقبر غيره من القبور التي عبدت هي وأربابها من دون الله، لكن حماه الله بما حال بينه وبين الناس، فلا يوصل إليه(١)، ودل على أن الوثن هو ما يباشره العابد من القبور

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يسمع في التاريخ أنه جعل وثنا، صحيح أنه يوجد أناس يغلون فيه، ولكن لم يصلوا إلى جعل قبره وثنا، ولكن قد يعبدون الرسول ﷺ ولو في مكان بعيد، فإن وجد من يتوجه له ﷺ بدعائه عند قبره، فيكون قد اتخذه وثنا، لكن القبر نفسه لم يجعل وثنا. **انظر:** "القول المفيد".

والتوابيت التي عليها، وقد عظمت الفتنة بالقبور بتعظيمها وعبادتها، حتى اتخذت دينا يضلل من أنكر عبادتها.

وقوله: «اشْتَدَّ» أي: عظم **«غَضَبُ الله عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مساجِدَ»** أتى النبي ﷺ بهذه الجملة بعد دعائه ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد، تنبيها على سبب لحوق شدة الغضب عليهم ولعنهم، وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثانا تعبد، وكره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ؛ وعلل الكراهة بقوله ﷺ: «**اللهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مسَاجِدَ**»، فكره إضافة هذا اللفظ إلى القبر؛ لئلا يقع التشبه بفعل أولئك، سدا للذريعة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومالك قد أدرك التابعين، وهم أعلم الناس بهذه المسألة، فدل ذلك على أنه لم يكن معروفا عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ﷺ؛ لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، وهو قصد الميت لسؤاله ودعائه، والرغبة إليه في قضاء الحوائج، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا، وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة، وكره مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد، فكيف إذا كان المزور معظما في الدين كالأنبياء والصالحين؛ فإنه كثيرا ما يعني بزيارة قبورهم

هذه الزيارة البدعية الشركية، فلهذا كره مالك ذلك في مثل هذا، وإن لم يكره ذلك في موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة"اهـ باختصار وتصرف[(١)].

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ دعا ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد، وذلك بالغلو فيه، ولهذا بين السبب الموصل إلى عبادة قبره بقوله: «**اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مسَاجِدَ**» فالغلو في قبور الصالحين باتخاذها مساجد يصيرها أوثانا تعبد من دون الله.



(١) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (٣٥٨/٢٤).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩]، قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيْقَ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ(١). وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيْقَ لِلْحَاجِّ(٢).

الشرح:

قوله: «وَلِابْنِ جَرِيرٍ» هو الإمام الحافظ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، من أهل آمد طبرستان، صاحب التفسير والتاريخ والأحكام وغيرها. **قال الإمام ابن خزيمة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من محمد بن جرير. وكان من المجتهدين، وله أصحاب يتفقهون على مذهبه، ولد سنة (٢٢٤ هـ)، ومات سنة (٣١٠ هـ)(٣).

---

(١) **صحيح:**
أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية فقال: حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن -هو ابن مهدي- قال: ثنا سفيان به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٩) ولفظه: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ. **فائدة:** [السَّويق] هو: الحب (من قمح أو شعير) يحمص على النار، ثم يطحن، ثم يوضع معه سمن أو زيت ويخلط ويؤكل، وقد يكون معه غير ذلك، **سمي بذلك**؛ لانسياقه في الحلق.

(٣) وهو غير محمد بن جرير بن رستم أبي جعفر الطبري، الرافضي الخبيث، وقد التبس هذا على الإمام الذهبي، كما قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلم يعلم بأن في الرافضة من شاركه في الاسم واسم الأب والكنية والنسبة، وإنما يفترقان في اسم الجد فقط، فالرافضي اسم جده: [رستم]، والإمام المشهور اسم =

وقوله: «عَنْ سُفْيَانَ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري من ثور بن عبد مناة، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه مجتهد، وله أيضا أتباع يتفقهون على مذهبه، مات سنة (١٦١ هـ)، وله (٦٤).

وقوله: «عَنْ مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب السلمي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، روى عن أبي وائل والنخعي والحسن وغيرهم، وعنه أيوب والأعمش وغيرهما، مات سنة (١٣٢ هـ).

وقوله: «عَنْ مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر -بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة- أبو الحجاج المخزومي المقري، مولى السائب المكي، ثقة إمام في العلم والتفسير، أخذه عن ابن عباس وغيره، وروى عن علي والعبادلة وغيرهم، وعنه عطاء وعكرمة وغيرهما، ولد سنة (٢١ هـ)، ومات وهو ساجد سنة (١٠٤ هـ)، وله (٨٣) سنة.

وقوله: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ ذكر الله تعالى بطلان ما عليه المشركون من عبادة من ليس له من أوصاف الكمال شيء، ولا تنفع ولا تضر، وإنما هي أسماء فارغة عن المعنى، سماها المشركون هم وآباؤهم الجهال الضلال، ابتدعوا لها من الأسماء الباطلة التي لا تستحقها، فخدعوا بها أنفسهم وغيرهم من الضلال، فالآلهة التي بهذه الحال، لا تستحق مثقال ذرة من العبادة، وهذه الأنداد التي

= جده: [يزيد] ولعل ما حكى عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين، إنما هو عن هذا الرافضي فإنه مذهب الشيعة والله أعلم. **انظر:** "ذيل ميزان الاعتدال".

سموها بهذه الأسماء، زعموا أنها مشتقة من أوصاف هي متصفة بها، فسموا [اللات] من "الإله" المستحق للعبادة، و[العزى] من "العزيز" و [مناة] من "المنان" إلحادا في أسماء الله وتجريا على الشرك به، وهذه أسماء متجردة عن المعاني، فكل من له أدنى مسكة من عقل، يعلم بطلان هذه الأوصاف فيها.

وقوله: «**قَالَ**» أي: مجاهد «**كَانَ**» أي: اللات رجلا «**يَلُتُّ**» أي: يخلط ويبل بالسمن أو بالماء «**لَهُمُ**» أي: للحجاج «**السَّوِيقَ**» وهو: الحب (من قمح أو شعير) يحمص على النار، ثم يطحن، ثم يوضع معه سمن أو زيت ويخلط ويؤكل، وقد يكون معه غير ذلك، **سمي بذلك:** لانسياقه في الحلق «**فَمَاتَ، فعكَفُوا**» أي: أقاموا على قبره تبركا وتعظيما، وواظبوا واحتبسوا «**علىٰ قَبْرِهِ**» تعظيما له وغلوا في قبور الصالحين، حتى أدى ذلك إلى عبادته وصار قبره وثنا من أوثان المشركين.

وقوله: «**وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوْزَاءِ**» هو أوس بن عبد الله الربعي -بفتحتين- من ربيعة الأزد، روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، وعنه بديل وقتادة والأشعث وغيرهم، ثقة مشهور مات سنه (٨٣ هـ).

وقوله: «**عَن ابنِ عبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ**» أي: أن اللات كان رجلا صالحا يطعم الحجاج السويق، فلما مات غلوا فيه وعظموه لأجل عمله الصالح الذي كان يعمله، فعكفوا على قبره حتى عبدوه، وصار قبره وثنا من أوثان المشركين، فقد تقرر أن سبب عبادة اللات هو الغلو في قبره حتى صار وثنا يعبد، كما كان ذلك هو السبب في عبادة الصالحين ود وسواع وغيرهما، وكما كان

ذلك هو السبب في عبادة الصالحين اليوم من الأموات وغيرهم، فإنهم غلوا فيهم، وبنوا على قبورهم القباب والمشاهد، وجعلوها ملاذا لقضاء المآرب.

الشاهد من الأثر: أن نتيجة غلوهم في اللات، هو أن صار إلها يعبد من دون الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُوْرِ، وَالمُتّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ(١).

الشرح:

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» اللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله **«زَائِرَاتِ القُبُورِ»** جمع زائرة، وفي رواية: **«زَوَّارَاتِ القُبُورِ»**، وعلة تخصيص النساء بهذا

---

(١) **حسن بشواهد دون قوله: «والسُّرُج»:**

أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٠٤٣) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥) من طريقين عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: **١)** ضعف أبي صالح مولى أم هانئ. **٢)** الانقطاع بين أبي صالح وابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه، كما قال ابن حبان.

ولكن يشهد لأول الحديث: «**لَعَنَ رَسُولُ** الله ﷺ **زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» أو «**زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**» حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٤٤٩) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٣١٧٨) من طريقين عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفيه: عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف.

وله شاهد عن حسان بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عند أحمد (١٥٦٥٧) وابن ماجه (١٥٧٤) عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه. بلفظ: «**زَوَّارَاتِ**»، وفي إسناده: عبد الرحمن بن بهمان وهو مجهول تفرد بالرواية عنه ابن خثيم، وعبد الرحمن بن حسان قال عنه الحافظ في "التقريب": يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، قلت: لم يذكر فيه الحافظ شيئا لكونه من التابعين وقد روى عنه جمع فلا بأس به.

فالحديث حسن بهذه الشواهد بلفظ: «**زَوَّارَات**» التي جاءت في بعض طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة وحسان، وبلفظ: «**زَائِرَات**» التي جاءت في بعض طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة.

وأما قوله: «وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ» فقد تقدم أنه حديث صحيح متواتر، **وأما زيادة: «وَالسُّرُجَ»** فهي زيادة ضعيفة لم ترد إلا في حديث ابن عباس وقد تقدم ضعفه.

النهي الشديد عن زيارة القبور، مع أن زيارة القبور للنساء مرخص فيها؛ لما في طبائعهن من النقص المفضي إلى الاعتقاد والتعظيم بأدنى شبهة، فالأصل في النساء أنهن ضعيفات، فيحصل منهن عند القبور مفاسد عظيمة منها: النياحة والصياح، ولطم الخدود وشق الجيوب، واختلاط الرجال بالنساء، فلهذا خص النساء بالنهي الشديد، وإن كان الرجال أيضا قد نهوا عن زيارة القبور؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر، فلما طال مكثهم في الإسلام نسخ هذا الحكم لزوال العلة فقال ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**» وهذا لفظ عام يشمل الرجال والنساء.

زيارة القبور على ثلاثة أقسام:

١) **زيارة شرعية:** وهي التي توفرت فيها ثلاثة شروط:

١- أن لا يشد الرحل إليها. ٢- أن لا يقول هجرا وهو: الكلام الفاحش. ٣- أن لا تخص بزمن معين.

والمقصود من هذه الزيارة أمران:

الأول: انتفاع الزائر من جهتين: أ- حصول الأجر بالعمل بالسنة. ب- تذكر الآخرة والاتعاظ.

الثاني: انتفاع المزور بالسلام على الموتى والدعاء لهم.

٢) **زيارة بدعية:** وهي التي يشد فيها الرحل، أو تخص بزمن معين، أو بحصول المنكرات والمخالفات فيها من شق الجيوب أو لطم الخدود أو اختلاط الرجال بالنساء، أو لقراءة القرآن عندها أو تخصيص الدعاء لنفسه عندها.

٣) **زيارة شركية:** وهي التي يحصل فيها الشرك بالله، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم وطلب الشفاعة منهم والذبح لهم ونحو ذلك[١].

وقوله: «وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ» أي: ولعن رسول الله ﷺ المتخذين على القبور المساجد، وكذا الصلاة عندها، والدعاء ونحو ذلك من العبادات، مع أنه لا يعبد إلا الله، وذلك لقطع ذريعة التشريك، ودفع وسيلة التعظيم، وهذا حرام باتفاق العلماء. **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم. فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم. وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعًا.

وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم.

فهدم القباب والبناء والمساجد التى بنيت عليها أولى وأحرى، لأنه لعن متخذى المساجد عليها ونهى عن البناء عليها فيجب المبادرة والمساعدة إلى

(١) **انظر:** "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" ص٦٥٤، و"فتاوى نور على الدرب" (٢/٣٠٢)، و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٧/٢٩١)، و"مجموع فتاوى الفوزان" (١/١٠٧)، و"أحكام الجنائز" للعلامة الألباني ص١٩٣.

هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله ونهى عنه. والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما. فهو أشد غيرة وأسرع تغييرًا.

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، وطفيه. فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه[(١)].

وقوله: «وَالسُّرُجَ[(٢)]» أي: ولعن رسول الله ﷺ الذين يوقدون السرج على المقابر ويضيئونها، والسرج جمع سراج وهو المصباح الزاهر الذي يسرج في الليل، ولعنه ﷺ عن إيقاد السرج على القبور وإن لم يثبت عن النبي ﷺ، لكنه منهي عنه لأمور وهي:

١) أنه وسيلة للافتتان بالمقبور، فهو من ذرائع الشرك.

٢) أنه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح وقد قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**».

٣) أنه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في غير فائدة.

٤) أنه تشبه بالمجوس عباد النار في تعظيمهم للقبور[(٣)].

---

(١) **انظر:** "إغاثة اللهفان" (١/٢١٠).

(٢) فعطف إسراج القبور على البناء عليها يدل على أنه من ذرائع الشرك، ووجه ذلك أنه غلو في المقبور يؤدي للافتتان به.

(٣) **انظر:** "أحكام الجنائز" للعلامة الألباني ص٢٣١.

وإيقاد السرج في القبور له ثلاث حالات:

١) يكون شركا أكبر إذا قصد التقرب للموتى بإيقاد السرج، ورجاء نفعهم.

٢) يكون بدعة ووسيلة إلى الشرك إذا أسرج القبور تقربا إلى الله بإكرام قبور الصالحين وتزيينها، فهذا لا يجوز لما يفضي إلى الغلو فيها.

٣) يكون مشروعا إذا أسرجها للحاجة كالدفن ليلا، أو إذا أراد المرور بين القبور ونحو ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه؛ فلا حاجة إلى إسراجه، فلا يسرج، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوله؛ فقد يقال بجوازه؛ لأنها لا تسرج إلا بالليل؛ فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذ الإسراج للحاجة.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقا للأسباب الآتية:

١- أنه ليس هناك ضرورة.

٢- أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك، فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجا معهم.

٣- أنه إذا فتح هذا الباب، فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا الإضاءة بعد صلاة الفجر ودفنوا الميت، فمن الذي يتولى قفل هذه الإضاءة؟

الجواب: قد تترك، ثم يبقى كأنه متخذ عليها السرج، فالذي نرى أنه يمنع نهائيا، أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلة لا تشاهد، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

والمهم أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ابتعادا عظيما، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة، فالمسألة ليست هينة[(١)].

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور، وإسبال الستور الرائعة عليها، وتسريجها، والتأنق في تحسينها، تأثيرا في طبائع غالب العوام، ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئا مما يتعلق بالأحياء، وبهذا السبب اعتقدت كثيرا من الطوائف الألوهية في أشخاص كثيرة.

ورأيت في بعض كتب التاريخ أنه قدم رسول لبعض الملوك على بعض خلفاء بني العباس، فبالغ الخليفة في التهويل على ذلك الرسول، وما زال أعوانه

(١) **انظر:** "القول المفيد"، و"مجموع الفتاوى" لابن باز (١٣/ ٢٤٤).

ينقلونه من رتبة إلى رتبة حتى وصل إلى المجلس الذي يقعد الخليفة في برج من أبراجه، وقد جمل ذلك المنزل بأبهى الآلات، وقعد فيه أبناء الخلفاء، وأعيان الكبراء، وأشرف الخليفة من ذلك البرج وقد انخلع قلب ذلك الرسول مما رأى، فلما وقعت عينه على الخليفة قال لمن هو قابض على يده من الأمراء: أهذا الله؟ فقال: ذلك الأمير، بل هذا خليفة الله. فانظر ما صنع ذلك التحسين بقلب هذا المسكين!.

وروي لنا: أن بعض أهل جهة القبلة وصل إلى القبة الموضوعة على قبر الإمام أحمد بن الحسين صاحب ذيبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فرآها وهي مسرجة بالشمع، والبخور ينفخ في جوانبها، وعلى القبر الستور الفائقة فقال عند وصوله إلى الباب: أمسيت بالخير يا أرحم الراحمين[2].

وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام: وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال

(١) هو أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم اليماني الملقب بأبي طير، المقتول سنة (٦٦٥ هـ) وقبره الآن في [ذي بين] في عزلة بني جبر من خارف أحد بطون حاشد الكبرى، وتقع في الشرق الشمالي من ريدة البون على بعد نحو عشرين كيلو متر.

(٢) **انظر:** "الدر النضيد" ص١٨٨.

وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون(١).

وقوله: «رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ» أي: يعني: أصحاب السنن الأربعة وهم: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الشاهد من الحديث: أن رسول الله ﷺ لعن من يغلو في القبور، ومن ذلك اتخاذها مساجد أو إيقاد السرج عندها أو زيارة النساء لها بما يؤدي إلى تعظيمها والغلو فيها.

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر:** "نيل الأوطار" رقم الحديث (١٤٧١).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]:هل سكوت الناس عن بناء القبة الخضراء على قبره ﷺ يدل على الجواز؟

وجود القبة الخضراء على قبره ﷺ ليست دليلًا على مشروعية هذا الفعل؛ لأن هذه القبة ليست من وضع الأخيار المقتدى بهم، وليست من وضع القرون الفاضلة، بل كما قال تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوٓاْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴾ [الكهف:٢١].

وأول من بنى القبة على قبره ﷺ بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصور، في عام ٦٧٨ هـ، بعد انقراض الدولة العباسية في المائة السابعة.

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قلت: هذا قبر رسول الله ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة، أنفقت فيها الأموال؟

قلت: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه، ولا من الصحابة، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته، وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ، من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو

قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨ هـ، **فهذه أمور دولية لا دليلية، يتبع فيها الآخر الأول**.اهـ[(١)]

وقال أصحاب اللجنة الدائمة: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته»، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.اهـ[(٢)]

---

(١) **انظر:** "تطهير الاعتقاد" ص١٠٩.

(٢) **انظر:** "اللجنة الدائمة" (٩/٨٣)، وانظر: "جامع المسائل" لشيخ الإسلام (٣/٤١)، وأحسن مرجع لهذه المسألة كتاب العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حكم القبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ".

وأما السكوت عنها إلى الآن فمن باب درأ المفاسد، لأن إزالتها ينبني عليه ضرر عظيم لغربة الدين الحق في هذه الأزمنة المتأخرة.

مسألة [٢]: حكم زخرفة القبوروالبناء عليها؟

زخرفة القبور والبناء عليها محرم لنهي النبي ﷺ عن ذلك فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

و[التجصيص] هو: التبييض، أي: استعمال الجص -وهو الجبس- في تبيض القبور.

فهذا يدل على تحريم تزيين وزخرفة القبور، ولأن زخرفتها والبناء عليها يؤدي إلى الغلو فيها ويصيرها أوثانا تعبد من دون الله.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ، وقد بعث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، ألا يدع تمثالا إلا طمسه، ولا قبرا مشرفا إلا سواه، فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه[١].

(١) **انظر:** "زاد المعاد" (١/٥٠٥)، و"أحكام الجنائز" ص٢٠٤.

مسألة [٣]: الكتابة على القبور؟

ذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى تحريم الكتابة على القبور، لأمور منها:

١) نهي النبي ﷺ عن ذلك كما جاء في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه[١]. قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب الحديث: ليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف.

وهذا الكلام منتقده، وقد انتقده ورده **الإمام الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** ما قلت طائلا، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي.

٢) أن هذا الفعل محدث، لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٣) أنه وسيلة إلى الشرك بالله وتعظيم القبور والمبالغة فيها والإسراف في ذلك.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز والوادعي والفوزان وفتوى اللجنة الدائمة على ذلك، **وهو الصحيح.**

---

(١) أصل الحديث في صحيح مسلم بدون زيادة: [أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ] وهذه الزيادة عند أبي داود (٣٢٢٦) والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٧) وغيرهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر. وسليمان بن موسى لم يسمع من أحد من الصحابة، فهو منقطع، وابن جريج وأبو الزبير لم يصرحا بالسماع في حال روايتهما هذه الزيادة، وهما مدلسان.

ورخص بعض العلماء كالعلامة ابن عثيمين والألباني رحمهما في ذلك إذا كان لقصد التعريف بالقبر، ودعت الحاجة إلى ذلك، **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياسا على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون.

والذي أراه -والله أعلم- أن القول بصحة هذا القياس على اطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلا وكثرة الاحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة. والله أعلم(١).

مسألة [٤]: ما حكم زيارة القبور؟

زيارة القبور لها حالتان:

الحال الأولى: زيارة القبور للرجال.

فهذه الزيارة مستحبة عند جماهير العلماء، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك، لقوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**» والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن هذا الأمر وقع بعد الحضر، ووقوع الأمر بعد

(١) **انظر:** "أحكام الجنائز" ص٢٠٦، و"مجموع فتاوى ابن باز" (٤/٣٣٧)، و"الشرح الممتع" (٥/٣٦٦)، و"الملخص الفقهي" للفوزان (١/٣١١)، و"اللجنة الدائمة" (٧/٣٥٥).

الحضر من الصوارف للأمر عن ظاهره؛ لأنه يعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي.

الحال الثانية: زيارة القبور للنساء.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: تحريم زيارة القبور للنساء، وهذا مذهب أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه ووجه عند الشافعية وقول عند الحنفية والمالكية، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما زيارة القبور للنساء فإن ذلك محرم لأن النبي ﷺ «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة هذا إن خرجت من بيتها لقصد الزيارة، فأما إذا مرت من المقبرة بدون قصد الزيارة، فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة بما علمه النبي ﷺ أمته، فيفرق بالنسبة للنساء بين من خرجت من بيتها لقصد الزيارة، ومن مرت بالمقبرة بدون قصد فوقفت وسلمت، فالأولى التي خرجت من بيتها لأجل الزيارة قد فعلت محرمًا وعرضت نفسها للعنة الله عز وجل، وأما الثانية فلا حرج عليها.

واستدلوا بحديث الباب: **«لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُوْرِ»**.

القول الثاني: كراهة زيارة القبور للنساء، وهذا مذهب أحمد في رواية وقول جماعة من الشافعية، ورجحه الإمام النووي.

واستدلوا بحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

القول الثالث: جواز زيارة النساء للقبور إذا أمنت الفتنة، وهذا مذهب أحمد في رواية وعزاه بعضهم إلى جمهور العلماء.

واستدلوا بما يلي:

١) عموم قوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»، فهذا لفظ عام يدخل فيه النساء[١].

٢) مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «**فَإِنَّها تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**».

---

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وبيانه: أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فلا شك أن النهي كان شاملا للرجال والنساء معا، فلما قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**» كان مفهوما أنه كان يعني الجنسين ضرورة، أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الامر كذلك، كان لزاما أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «**فَزُورُوهَا**»إنما أراد به الجنسين أيضا. ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفا: «**وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعا، كما هو الشأن في الخطاب **الأول**: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ**»، فإذا قيل: بأن الخطاب في قوله: «**فَزُورُوهَا**» خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد ﷺ، ويزيده تأييدا الوجوه الاتية: ...اهـ.

٣) أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

١- عن عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها. وفي رواية عنها: أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور(١).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قُولِي**:

---

(١) **صحيح:**
أخرجه الحاكم (١٣٩٢) ومن طريقه البيهقي (٧٢٠٧) عن أبي بكر أحمد بن إسحاق ، أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى ، ثنا محمد بن منهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.
وأما ما رواه الترمذي (١٠٥٥) وابن أبي شيبة (١١٩٣٣) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ». وهذا إسناد ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج.

السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

٤) إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» بوب عليه الإمام البخاري: [باب زيارة القبور]، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.

وقال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه جواز زيارة القبور مطلقا، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة: وسواء كان المزور مسلما أو كافرا، لعدم الفصل في ذلك[(١)].

وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار العلامة الألباني والوادعي وظاهر كلام العلامة النجمي.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ -في الرد على من منع الزيارة بحجة ما يحصل من النساء من المخالفات الشرعية غالبا-:

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وما دل عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث، ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهي، وهذا هو الظاهر، إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان أن النهي كان في مكة، وأن القصة رواها أنس وهو مدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، وأنس ابن عشر سنين، فتكون القصة مدنية، فثبت أنها بعد النهي، فتم الاستدلال بها على الجواز، ويؤيده أنه لو كان النهي لا يزال مستمرا لنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيارة صراحة وبين ذلك لها، ولم يكتف بأمرها بتقوى الله بصورة عامة، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا، فليست المعالجة لما يقع من النساء من المخالفة للشرع عند الزيارة بالتشدد المشار إليه، فإن مثله يقع أيضًا من الرجال، وإنما تكون بتذكيرهم بالغاية من شرعية الزيارة، وهي ترقيق القلب وتذكر بالآخرة، والسلام على أهل القبور، فمن زار على الوجه المشروع، فهو المتبع، ومن خالف فهو المبتدع، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

فهذا هو الحق ما به خفاء ... فدعني عن بنيات الطريق

وقد أجاب العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن حديث: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، بجوابين:

الجواب الأول: أنه منسوخ كما فهمت ذلك عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ذكر هذا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتمالا[(١)].

الجواب الثاني: الجمع بينه وبين أحاديث الرخصة، فيختص النهي بالمكثرات من الزيارة المفضية إلى المخالفات الشرعية، بدليل رواية: «**زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»، وهذا ظاهر اختيار الإمام القرطبي والصنعاني والشوكاني والألباني والوادعي.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا اللفظ (زوارات) إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة

(١) فالنص العام («**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**») بعد الخاص («**لَعَنَ رَسُولُ** الله ﷺ **زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**») إن كان فيه إشارة إلى النسخ، نسخ كما في هذا الحديث، بخلاف ما إذا خلا النص العام من قرينة تدل على النسخ، فلا يكفي ذلك في النسخ.

للنساء، لأنه خاص وتلك عامة، فيعمل بكل منهما في محله، فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء، فقال الإمام القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك.

والذي يظهر أن القول بأن الحديث منسوخ أقوى لأمرين:

١- أن هذا هو فهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد نصت على أن هذا الأمر منسوخ.

٢- أن الذين قالوا إنه خاص بالمكثرات اعتمدوا على رواية: «**زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» وصيغة المبالغة هنا ليست مقصودة بدليل رواية «**زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»[(١)].



(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٣٥١/٢٤)، و"أحكام الجنائز" ص١٨٠، و"مجموع فتاوى ابن باز" (٣٣٢/٥)، و"الشرح الممتع" (٣٧٩/٥)، و"الملخص الفقهي" للفوزان (٣١٢/١)، و"اللجنة الدائمة" (١٠٢/٩).

٢١- باب ما جاء في حماية المصطفى جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الأدلة من الكتاب والسنة **«فِي حِمَايَةِ»** أي: حفظ ووقاية، يقال: حمى الشيء، إذا منعه ودفع عنه من يقرب حوله **«اَلْمُصْطَفَى»** أي: المختار، فالصفوة هي: خيار الشيء **«جَنَابَ»** أي: الجانب وهو الجزء منه **«التَّوْحِيدِ»** بأنواعه الثلاثة **«وَسَدِّهِ»** أي: إغلاقه **«كُلَّ طَرِيقٍ»** أي: جميع الطرق، فـ [كل] من ألفاظ العموم **«يُوَصِّلُ إِلَى اَلشِّرْكِ»** سواء كان الشرك الأكبر أو الأصغر، وطرق ووسائل الشرك نوعان: **١)** طرق الشرك الفعلية. **٢)** طرق الشرك القولية.

وهذا الباب في سد طرق الشرك الفعلية، لأن الأبواب السابقة تتعلق بالأفعال، وسيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر الكتاب بابا في سده ﷺ طرق الشرك القولية، لأن الأبواب التي قبله تتعلق بالأقوال وهذا من حسن تأليفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب: أن يبين أنه ﷺ مع حمايته وصيانته للتوحيد عما يقرب منه، أو يخالفه من الشرك وأسبابه، اجتهد ﷺ في سد كل طريق يوصل أمته إلى الشرك، فلم يدع ﷺ الأبواب مفتوحة يلج إليها من شاء، بل سد كل طريق يوصل إلى الشرك، وحذر وأنذر، وأبدى وأعاد، وخص وعم، وقطع

الوسائل والذرائع المفضية إليه؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، فـ ﷺ كما بلغ البلاغ المبين.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر في الباب السابق أن الغلو في قبور الصالحين يؤدي إلى عبادتها، وبين أن الشريعة جاءت بالنهي عن ذلك حماية للتوحيد، أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أن يبين حماية خاصة لجناب التوحيد بالتحذير الشديد من الغلو في قبره ﷺ خاصة؛ لأنه ﷺ أعظم الصالحين والفتنة بقبره أشد.



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة:١٢٨-١٢٩].

الشرح:

يخبر تعالى عباده على سبيل الامتنان أنه بعث فيهم رسولا عظيما، أرسله إليهم فقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾ أي: لقد أتاكم أيها المسلمون عموما والعرب خصوصا(١) ﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: من جنسكم، ترجعون معه إلى نفس واحدة، وبلغتكم ولسانكم، تعرفونه، وتعلمون صدقه وأمانته

(١) اختلف العلماء في هذا الخطاب ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾ هل هو للعرب فقط أو هو عام لجميع أهل الإسلام؟ ١) قال بعضهم: هو خطاب للعرب؛ لقوله: ﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾؛ فالرسول ﷺ من العرب، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ ويشكل على هذا أن النبي ﷺ بعث إلى جميع الناس من العرب والعجم. ولكن يقال في **الجواب:** إنه خوطب العرب بهذا؛ لأن منة الله عليهم به أعظم من غيرهم، حيث كان منهم، وفي هذا تشريف لهم بلا ريب.
٢) وقال بعض العلماء: الخطاب عام للأمة كلها، ويكون المراد بالنفس هنا الجنس؛ أي: ليس من الجن ولا الملائكة، بل هو من جنسكم؛ كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾. وهذا القول هو الصواب لأمرين: أ- للعموم. ب- للقاعدة المعلومة أنه إذا جاءت في الآية: ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فالمراد بالخطاب: عموم الأمة، وإذا جاءت ﴿مِّنْهُمْ﴾ فالمراد: العرب، كما قال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ ولا إشكال على هذا القول. "القول المفيد".

ونصيحته وشفقته، وذلك أقرب وأسرع إلى فهم الحجة، وأبعد من اللجاجة، ويقتضي مدحا لنبيه ﷺ وأنه من صميم العرب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤] وقال جعفر للنجاشي: «**بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ**».

وقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ أي: شديد عليه جدا ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ [ما] مصدرية، وليست موصولة، والتقدير: يشق عليه عنتكم، أي: مشقتكم؛ لأن العنت بمعنى المشقة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥] أي: المشقة.

والعنت هو: لحاق الأذى الذي يضيق به الصدر، ولا يهتدي للمخرج عنه، والذي يشق عليها من كفر وضلال وامتحان، وفي الحديث:«**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»، وفي الصحيح: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»، فشريعته ﷺ كلها سهلة سمحة كاملة، يسيرة على من يسرها الله عليه ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي: راغب ومجتهد على هدايتكم، وحصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم، والحرص شدة طلب الشيء على الاجتهاد فيه، حتى قال: «**مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ**»[١].

(١) جمعت هذه الآية بين دفع المكروه في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ وحصول المحبوب في قوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾.

وقوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: بليغ الرأفة والشفقة بهم لا بغيرهم، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٢١٥] وقال النبي ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**».

وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا[(١)]﴾ أي: أعرضوا عن الإيمان، مع هذا البيان الواضح بوصف الرسول ﷺ ﴿فَقُلْ﴾ الخطاب للنبي ﷺ أي: فإن أعرضوا فلا يهمنك إعراضهم، بل قل بلسانك وقلبك: ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ أي: كافيني الله في جميع ما أهمني، قل ذلك معتمدا على الله، متوكلا عليه، معتصما به ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: لا معبود حق حقيق بالعبادة سوى الله عزوجل ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي: لا أعتمد وأثق إلا بالله وحده، لأن تقيم ما حقه التأخير يفيد الحصر[(٢)].

والتوكل: هو صدق الاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار مع الثقة به وفعل الأسباب النافعة[(٣)].

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا التفات من الخطاب إلى الغيبة؛ لأن التولي مع هذا البيان مكروه، ولهذا لم يخاطبوا به، فلم يقل: [فإن توليتم] والبلاغيون يسمونه التفاتا، ولو قيل: إنه انتقال، لكان أحسن!. "القول المفيد". وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾: وجه الأمر بالاحتساب عند التولي هو أن التولي عنه صلى الله عليه وسلم يشعر بالضعف لقلة المتبوعين، فلذلك كان الإرشاد إلى التوكل على الله تعالى وجعله حسيبه وكافيه.

(٢) فقوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ جار ومجرور متعلق بـ ﴿تَوَكَّلْتُ﴾ والأصل: توكلت عليه، وإنما قدم الجار والمجرور لإفادة الحصر، والمعنى: لا أتوكل إلا عليه، لا على غيره.

(٣) وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ مع قوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فيها جمع بين توحيدي الربوبية والعبودية، =

وقوله: ﴿وَهُوَ﴾ الضمير يعود على الله سبحانه ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ﴾ أي: خالقه، وإضافة الربوبية إلى العرش وإن كانت ربوبية الله عامة، تشريف للعرش وتعظيم له وقوله: ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ أي: الذي هو أعظم المخلوقات، وإذا كان رب العرش العظيم، الذي وسع المخلوقات، كان ربا لما دونه من باب أولى وأحرى، وقد وصف الله العرش في هذه الآية بأنه عظيم، ووصفه في آية أخرى بأنه مجيد بقوله: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ المجيد﴾ [البروج:١٥] على قراءة كسر الدال(١)، ووصفه في آية أخرى بأنه كريم في قوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون:١١٦].

الشاهد من الآية: أن الله تعالى وصف نبيه ﷺ بهذه الأوصاف التي تقتضي أنه ﷺ أنذر أمته وحذرهم عن الشرك الذي هو أعظم الذنوب، ولا ريب أن الإنذار عنه زبدة رسالته، وقد بين ﷺ لأمته ذرائعه الموصلة إليه، وأبلغ في نهيهم عنها، ومن ذلك تعظيم القبور والغلو فيها، والصلاة عندها وإليها، ونحو ذلك مما يوصل إلى عبادتها.



= والله تعالى يجمع بين هذين الأمرين كثيرا كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣].

(١) قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾ فيه قراءتان: الرفع على أنه صفة للرب عز وجل، وبالجر على أنه صفة للعرش، وكلاهما معناه صحيح. "تفسير ابن كثير".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوْتَكُمْ قُبُوْرًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(١).

---

(١) صحيح بشواهده:

أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٨٨٠٤) من طرق عن عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. ورجاله ثقات إلا عبد الله بن نافع فمختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث ما لم ينص الحفاظ على حديثه بأنه من أخطائه، وهذا الحديث له شواهد:

منها: حديث على بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وجاء مرسلا عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أخرجه سعيد بن منصور كما في "الاقتضاء" (٢/٢٧٢) وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٣٠) وعبد الرزاق (٤٨٣٩) وابن أبي شيبة (٧٦٢٥) من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل قَالَ رَآنِي الْحَسَن بْن الْحَسَن بْن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب عِنْد الْقَبْر فَنَادَانِي وَهُوَ فِي بَيْت فَاطِمَة يَتَعَشَّى فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْعَشَاء ، فَقُلْت لَا أُرِيدهُ ، فَقَالَ مَا لِي رَأَيْتُك عِنْد الْقَبْر ؟ فَقُلْت سَلَّمْت عَلَى النَّبِيّ ﷺ ، فَقَالَ إِذَا دَخَلْت الْمَسْجِد فَسَلِّمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتكُمْ مَقَابِر وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتكُمْ تَبْلُغنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ لَعَنَ الله الْيَهُود وَالنَّصَارَى اِتَّخَذُوا قُبُور أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد» مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاء. وفيه: سهيل بن أبي سهيل وهو مجهول حال.

وجاء مرسلا أيضا عن أبي سعيد مولى المهري أخرجه سعيد بن منصور كما في "الاقتضاء" (٢/١٧١) حدثنا حِبَّان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني». وفي إسناده: حبان بن علي وهو ضعيف. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين وكيف وقد تقدم مسندا. "الاقتضاء" (٢/١٧٢) =

الشرح:

قوله: «**لَا تَجْعَلُوا**» أي: لا تصيروا، ف [لا] ناهية «**بُيُوتَكُمْ**» جمع بيت، وهو مقر الإنسان وسكنه، سواء كان من طين أو حجارة أو خيمة أو غير ذلك، وغالب ما يراد به الطين والحجارة. «**قُبُورًا**» أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور؛ لأن النهي عن الصلاة عند القبور قد تقرر عندهم، فنهاهم أن يجعلوا بيوتهم كذلك، وأمر بتحري العبادة فيها، ونهاهم عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى، ومن تشبه بهم من هذه الأمة. وفي الصحيحين(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**»(٢).

ويدخل في هذا النهي: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**» النهي عن الدفن في البيوت، لأنه وسيلة إلى الشرك، وكل هذا منه ﷺ إبعادا لأمته عن الشرك(٣).

= **تنبيه:** قوله: «**لا تتخذوا بيتي عيدا**» لفظة «**بيتي**» منكرة، والمحفوظ «**قبري**» كما في سائر الروايات.

(١) البخاري برقم (٤٣٢) ومسلم برقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٨٠).

(٣) هذه الجملة «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**» اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في معناها على قولين:

١) منهم من قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**» أي: لا تدفنوا فيها، وهذا لا شك أنه ظاهر اللفظ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا اهـ. لكن أورد على هذا القول دفن النبي ﷺ في بيته؟ وأجيب عنه بأن دفنه ﷺ في بيته من خصائصه ﷺ لأمرين: ١- قوله ﷺ: =

وقوله: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا» أي: لا تتخذوا قبري محل اجتماع تترددون إليه وتعتادونه للصلاة والدعاء وغير ذلك من وسائل الشرك، فنهى ﷺ عن زيارة قبره على وجه مخصوص، واجتماع معهود كالعيد الذي يكون على وجه مخصوص في زمان مخصوص، وذلك يدل على المنع في جميع القبور؛ لأن قبره ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان.

والعيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام ويتكرر على وجه معتاد، أو يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، من المعاودة والاعتياد، والمكان الذي يقصد فيه الاجتماع، وانتيابه للعبادة وغيرها، فنهى أن يتخذ قبره عيدا للصلاة والدعاء، كما اتخذ المشركون أعيادا زمانية ومكانية، وقد أبطلها الشرع، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى(١).

= «مَا قَبَضَ الله نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». ٢- خشية الافتتان بقبره ﷺ كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ولَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٢) وقال بعض العلماء: المراد بقوله: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» أي: لا تجعلوها مثل القبور، أي: المقبرة فتعطلوها من صلاة النافلة وقراءة القرآن فيها، وذلك لأنه من المتقرر عندهم أن المقابر لا يصلى فيها ولا يقرأ فيها القرآن، وهذا قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وأيدوا هذا التفسير بما جاء عنه في أحاديث أخرى ما يدل على ذلك كقوله ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» وكقوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» وهذا يدل على أن المراد: لا تدعوا الصلاة وقراءة القرآن فيها. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وكلا المعنيين صحيح.
انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/١٧٢)، و"القول المفيد".

(١) **انظر:** "إغاثة اللهفان" (١/١٩٠).وقد ذهب بعض المبتدعة إلى أن المقصود: لا تجعلوه كالعيد لا =

وقوله: «وَصَلُّوا عَلَيَّ» أي: قولوا: (اللهم صل على محمد) «فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» أي: ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه، فلا حاجة لكم إلى اتخاذه عيدا تنتابونه وترددون إليه لأجل ذلك، ومن اتخاذه عيدا أن تتكرر زيارته على وجه مخصوص، وتبليغه ﷺ حيث صلي عليه من خصائصه، كما قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت -يعني: بليت- فقال: «إِنَّ اللهَ قد حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[١].

= تزورونه إلا مرة، أو مرتين في العام، بل زوروه أكثر من ذلك، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبها من النصارى بالشرك، وشبها من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد قصده وانتيابه، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كل ساعة وكل وقت. وهذا مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقلب للحقائق، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التدليس والتلبيس، بعد التناقض. فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون. "إغاثة اللهفان" (١/ ١٩٢).

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦١٦٢) وأبو داود (١٠٤٧) وابن ماجه (١٠٨٥) وغيرهم من طرق عن حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أبي أوس به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (١٥٢٧).

الشاهد من الحديث: أن فيه حسمًا لمادة الشرك، وسدًا للطرق الموصلة إليه؛ وحماية لجناب التوحيد، حيث أفاد أن القبور لا يصلى عندها، ونهى عن الاجتماع عند قبره ﷺ واعتياد المجيء إليه؛ لأن ذلك مما يوصل إلى الشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيْءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُل فِيْهَا، فَيَدْعُو، فَنهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّيْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوْتَكُمْ قُبُوْرًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيْمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ**». رَوَاهُ فِي "المُخْتَارَةِ"[(١)].

الشرح:

قوله: «وعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» هو ابن علي بن أبي طالب، المعروف بزين

---

(١) صحيح بشواهده:

أخرجه المقدسي في "المختارة" (٤٢٨) وهو عند ابن أبي شيبة (٧٦٢٤) وأبي يعلى (٤٦٩) والقاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٢٠) من طريق جعفر بن إبراهيم الجعفري عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وهذا إسناد مسلسل بآل البيت، ولكن في إسناده: جعفر بن إبراهيم وهو مجهول، وعمر بن علي قال فيه الحافظ: مستور، ولكنهما قد توبعا فقد أخرجه ابن أبي عاصم في "الصلاة على النبي ﷺ" (٢٧) فقال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، قال: حدثني حميد بن أبي زينب، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني**». وفيه: حميد بن أبي زينب مجهول، وبقية رجاله ثقات، والحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال فيه الحافظ: صدوق. وظاهر هذه الطريق أن صحابي الحديث الحسن بن علي بن أبي طالب، فيحتمل أنه سمعه من والده، ويحتمل أنه سمعه من النبي ﷺ، فالحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

العابدين[(١)]، أفضل التابعين من أهل بيته وأعلمهم. **قال الإمام الزهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيت قرشيا أفضل منه. مات سنة (٩٣ هـ)، وأبوه الحسين، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عن رسول الله ﷺ، واستشهد يوم عاشوراء سنة (٦١هـ)، وله (٥٦).

وقوله: «**أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلا يَجِيءُ إِلَىٰ فُرْجَةٍ**» الفرجة: -بضم الفاء وسكون الراء- هي الكوة في الجدار والخوخة ونحوهما «**كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو**» أي: لاعتقاده أن الدعاء عند قبره ﷺ له فضل ومزية، وهذا فتح لباب الشرك ووسائله «**فَنَهَاهُ**» أي: طلب منه الكف عن الفعل «**وقَالَ: أَلَا**» وهي أداة عرض، وفائدتها: تنبيه المخاطب إلى ما يريد أن يحدثه به «**أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي**» وهو الحسين «**عَنْ جَدِّي**» وهو علي بن أبي طالب، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط.اهـ[(٢)]

وقوله: «**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**» فيه دليل على النهي عن قصد القبور والمشاهد لأجل الدعاء والصلاة عندها؛ لأن ذلك نوع من اتخاذها عيدا، ويدل أيضا على أن قصد الرجل القبر لأجل السلام إذا لم يكن يريد المسجد من اتخاذه عيدا المنهي عنه، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) ويسمى عليا الأصغر تمييزا له عن أخيه (علي الأكبر الذي توفي مع أبيه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ).

(٢) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ١٧٦).

"ما علمت أحدا رخص فيه؛ لأن ذلك نوع من اتخاذه عيدا، ويدل أيضا على أن قصد القبر للسلام إذا دخل المسجد ليصلي منهي عنه؛ لأن ذلك من اتخاذه عيدا وأنه لم يشرع، وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل الإنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، وإنما كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون، فإذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام، لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه ﷺ في الصلاة أفضل وأكمل، وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم بل نهاهم، وكانت الحجرة في زمانهم يؤتى إليها من الباب، ومع التمكن لا يدخلون عليه، لا للسلام ولا للصلاة، ولا للدعاء لأنفسهم ولا لغيرهم، فلم يكونوا يعتادون الصلاة والسلام عليه عند قبره؛ لنهيه ﷺ بقوله: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيْدًا**»[1] وغير ذلك، وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف. لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه. ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة. قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ولا

---

(١) لم يثبت عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يعتادون الصلاة والسلام عليه عند قبره كما يفعله من بعدهم من الخلوف، وإنما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر، كما كان ابن عمر يفعله. قال عبيد الله بن عمر عن نافع: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر. السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف. أي: ينصرف مباشرة ولا يقف للدعاء قال عبيد الله ما نعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر وهذا يدل على أنه لا يقف عند القبر للدعاء إذا سلم كما يفعله كثير.

يقف يقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف. ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنها لهم. وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك[(١)].

وفي هذا الحديث أيضا دليل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ أو غيره من القبور والمشاهد؛ لأن ذلك من اتخاذها أعيادا، ومن أعظم أسباب الإشراك بها كما هو الواقع، واتفق الأئمة على المنع من ذلك؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»، ولما رواه عمر بن شبة عن قزعة قال: أتيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: إني أريد الطور؟ فقال: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، فدع عنك الطور فلا تأته»[(٢)]، فدخل في النهي شدها لزيارة القبور والمشاهد، بل هي أولى بالنهي، وإذا نوى بشد الرحل زيارة القبر فقط حرم، وإن نواه والمسجد جاز.

---

(١) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ١٧٦)، "مجموع الفتاوى" (٢٧/٣٨٨).

(٢) **صحيح:**

أخرجه عمر بن شبه في "أخبار المدينة" كما في "الصارم المنكي" ص٢٥٦، فقال: حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن طلق عن قزعة. وهذا إسناد صحيح.

وقوله: «وَلا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، ولا تدفنوا فيها موتاكم؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك بالصلاة وعبادة الله عندها.

وقوله: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ» أي: صلوا علي وسلموا؛ فإن صلاتكم وتسليمكم **«يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»** أي: في أي مكان كنتم؛ ولا حاجة إلى أن تأتوا إلى القبر وتسلموا علي وتصلوا علي عنده، وقد قال ﷺ: **«ما مِنْ أحَدٍ يُسلِّمُ علي إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتىٰ أردَّ عليه السَّلامَ»**[(١)].

فليس هناك مزية لمن سلم عليه عند قبره، فسواء سلم عليه عند قبره، أو في مسجده إذا دخله، أو في أقصى المشرق أو المغرب، فالكل يبلغه كما وردت به الأحاديث، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه، ويبلغه ﷺ.

وقوله: «رَوَاهُ فِي "اَلْمُخْتَارَةَ"» هو كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين. ومؤلفه هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، ضياء الدين الحنبلي، أحد الأعلام. **قال الإمام الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفنى عمره في هذا الشأن، مع الدين المتين، والورع والفضيلة التامة

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (١٠٨١٥) وأبو داود (٢٠٤١) من طريق عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثني أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن؛ لأجل أبي صخر حميد بن زياد وهو حسن الحديث، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢٦٦).

والإتقان[١]. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تصحيحه في مختارته خير من تصحيح الحاكم بلا ريب[٢]. مات سنة (٦٤٣ هـ).

الشاهد من الحديث: أن فيه النهي عن قصد قبره ﷺ لأجل الدعاء عنده، فغيره من القبور من باب أولى؛ لأن ذلك نوع من اتخاذه عيدا، وهو وسيلة إلى الشرك.



(١) **انظر:** "العبر في خبر من غبر" (٣/٢٤٨).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٢٦).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم دفن الموتى في البيوت؟

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كما ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأفضل هو الدفن في مقابر المسلمين العامة، وهذا أولى من الدفن في البيوت والمزارع.

واختلف العلماء في حكم الدفن في البيوت على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو المشهور عند الشافعية وقول لبعض المالكية.

واحتجوا بأن النبي ﷺ وصاحبيه أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دفنوا في بيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

القول الثاني: المنع من ذلك، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بما يلي:

١- بحديث الباب وهو قوله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**»، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا.

٢- أنه يترتب على الدفن في البيوت مفاسد كثيرة منها:

أ- أنه ذريعة لتعظيمه والشرك به؛ لأن البيت تقام فيه صلوات النافلة (والفرائض للنساء)، فيخشى من الغلو فيه واتخاذه مسجدا. ب- أنه يكون بذلك عرضة للامتهان والجلوس عليه أو المشي فوقه. ج- حرمان الميت من دعوات المسلمين -وهو دعاء دخول المقبرة- لأنه ليس معهم، وأيضا لكثرة من يزور المقابر مقارنة مع من يزور ذلك البيت. د- أنه

مخالف لفعل رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم حيث كانوا ولا يزالون يدفنون في الصحراء. هـ- أنه يضيق على الورثة مسكنهم، ويمنع ميراثهم من البيت لحرمة المدفون فيه من نبش قبره أو امتهانه، فلا يتمكنون من أغلب وجوه الانتفاع به.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فلا يجوز أن يدفن الإنسان في بيته، بل يدفن مع المسلمين؛ لأن هذه هي العادة المتبعة منذ عهد النبي ﷺ إلى اليوم، ولأنه إذا دفن في بيته؛ فإنه ربما يكون وسيلة إلى الشرك، فربما يعظم هذا المكان، ولأنه يحرم من دعوات المسلمين الذين يدعون بالمغفرة لأموات المسلمين عند زيارتهم للمقابر، ولأنه يضيق على الورثة من بعده فيسأمون منه، وربما يستوحشون منه، وإذا باعوه لا يساوي إلا شيئا قليلا، ولأنه قد يحدث عنده من الصخب واللعب واللغو والأفعال المحرمة ما يتنافى مع مقصود الشارع؛ فإن الرسول ﷺ يقول: «**زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»"اهـ باختصار وتصرف[1].

وهذا القول هو الصحيح، وأما ما استدلوا به من دفن رسول الله ﷺ في بيته، فلا يصح هذا الاستدلال؛ لأن دفنه في بيته من خصائصه لأمرين:

١- أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون، كما قال ﷺ: «**مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ**».

(١) **انظر:** "القول المفيد" (١/ ٤٤٥).

٢- خشية الافتتان بقبره ﷺ، وسد الطرق على من يريد أن يتخذه مسجدا كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ولولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا[١].

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد نهى ﷺ أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم، لصارت المقبرة والبيوت شيئا واحدا، والصلاة في المقبرة فمنهي عنها نهي كراهية، أو نهي تحريم. وقد قال ﷺ: «أفضل صلاة الرجل في بيته، إلا المكتوبة»، فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورا. وأما دفنه في بيت عائشة -صلوات الله عليه وسلامه- فمختص به، كما خص ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما خص بأن صلوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو إمامهم حيا وميتا، في الدنيا والآخرة، وكما خص بتأخير دفنه يومين، ويكره تأخير أمته، لأنه هو أمن عليه التغير، بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتى صلوا كلهم عليه، داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم ترددوا شطر اليوم الأول في موته، حتى قدم أبو بكر الصديق من السنح، فهذا كان سبب التأخير[٢].

وأما صاحباه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذا مما اختصا به دون سائر الإمة، بإجماع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما كانا ملازمين لرسول الله ﷺ في

---

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل : فالنبي ﷺ قبر في بيته وقبر صاحبه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجدًا، ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك، ولأنه روي : «يدفن الأنبياء حيث يموتون»، وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزًا له عن غيره.

(٢) **انظر:** "سير أعلام النبلاء" (٨/٢٩-٣٠).

حياته يدخلان معه ويخرجان معه سفرا وحضرا، أكرمهما الله وشرفهما الله بمجاورته ﷺ بعد موته، وقد جاء في الأدلة ما يشير إلى هذه الخصوصية لهما(١)، **قال الإمام ابن مفلح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما اختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا به، ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق. وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع(٢).

مسألة [٢]: ما حكم السكن بين القبور؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا منكر وإهانة للقبور، وإذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة، والجلوس عند القبور بالصورة المذكورة والصلاة عندها من المنكرات؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: يحذر ما صنعوا. متفق على صحته(٣).

---

(١) من تلك الأحاديث: حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين وفيه: عندما استأذن أبو بكر وعمر فقال لكل واحد منهما: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فجلس أبو بكر عن يمينه في القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ، وجلس عمر عن يساره، قال سعيد بن المسيب «فأولتها قبورهم». وأيضا جاء عند الطبراني عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ دُفِنَ فِي بَيْتِكِ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ثَلَاثَةٌ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: خَيْرُ أَقْمَارِكِ يَا عَائِشَةُ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

(٢) **انظر**: "الفروع" لابن مفلح (٣/٣٨٧)، و"فتح الباري" (٤٣٢)، و"أحكام الجنائز" ص١٣٧، "تحذير الساجد" ص١٠.

(٣) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٣٥٦).

مسألة [٣]: ما حكم زيارة قبر الرسول ﷺ؟

زيارة القبور الزيارة الشرعية، خاصة قبر نبينا محمد ﷺ: قربة من القرب، وطاعة من الطاعات، إلا أن ذلك مشروط بعدم شد رحل، لقوله ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**» فمن شد رحاله قاصدا المسجد النبوي للصلاة فيه: شرع له بعد وصوله زيارة قبر النبي ﷺ، والسلام عليه، وعلى صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أما إن كان شده لرحله قاصدا القبر الشريف: فهذا آثم، مخالف لقول النبي ﷺ، مرتكبا لنهيه.

قال العلماء: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول رب العالمين ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد يحرم بإجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا قرنا بعد قرن هو السفر إلى مسجده ﷺ والصلاة والسلام عليه فيه، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله من الأعمال المتضمنة لعبادة الله وحده والقيام بحق رسوله من أفضل العبادات لله كشهادتنا له وثنائنا عليه. وصلاتنا وسلامنا عليه من أفضل ما عبدنا الله به وهذا ونحوه هو المشروع في مسجده سواء سمي زيارة لقبره أو لم يسم.

فإن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه السلام عليه هناك والصلاة. وهم لا يسمون

هذا زيارة لقبره. فكيف بالذين لم يكونوا يقفون عند القبر بحال وهم جمهور الصحابة.

وأما ما ابتدعه بعض الناس من الشرك والبدع وسمى ذلك [زيارة لقبره] فهو من جنس الزيارة البدعية التي تفعل عند قبر غيره ليس هو من الزيارة الشرعية.

وأما ما يدخل في الأعمال الشرعية فهذا هو المستحب بسنته الثابتة عنه وبإجماع أمته. ثم من أئمة العلم من لا يسمي هذا [زيارة لقبره] بل يكره هذه التسمية؛ فضلا عن أن يقول: إن ذلك سفر إلى قبره. وقد صرح من قال ذلك مثل مالك وغيره بأن المسافر إلى هناك إذا كان مقصوده القبر أنه سفر منهي عنه داخل في قوله: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**» وأن السفر الذي هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصلاة في المسجد وأنه لو نذر أن يسافر إلى المدينة لغير الصلاة في المسجد فإنه ينهى عن الوفاء بنذره: لأنه نذر معصية. فإذا كان هذا من قولهم معروفا في الكتب الصغار والكبار فكيف يظن أن السفر لمجرد زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة.

وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره. ويقولون: تستحب زيارة قبره أو السفر لزيارة قبره ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين وهو السفر إلى مسجده وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحدا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها ويقعد عندها. أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع: كالدعاء للميت

والاستغفار له وما ينهى عنه: كدعائه والشرك به والنياحة عند قبره والندب. فهذا هو المفهوم من [زيارة القبور].

والرسول دفن في بيته في حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره؛ لا زيارة شرعية ولا بدعية؛ بل إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو ما يكره لهم. والسفر إلى مسجده - لما شرع - سفر طاعة وقربة بالإجماع؛ وهو الذي أجمع عليه المسلمون(١).

وهذه المسألة -وهي السفر لقصد زيارة قبر النبي ﷺ وزيارة المشاهد- مسألة حادثة لم تكن معروفة عند السلف، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد؛ دون المشاهد(٢).

وقد ابتلي بسبب هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه لما أفتى بتحريم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ، وكانت فتواه هذه نحو سنة (٧٠٩هـ) وبعد

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٧/٢٤٥-٢٤٦).
(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٧/١٩١).

سنين: أنكر فتياه هذه جماعة من أهل البدع سنة (٧٢٦هـ)، وحصل له رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسببها، محن عظيمة، وضج المبطلون منها، وشرقوا بها، ولم يستطيعوا دفعها، فكذبوا عليه، وحرفوا مراده، لينفروا الناس منه، ويحملوا بذلك عليه، وزعموا أنه يحرم زيارة قبر النبي ﷺ مطلقا، ومزاعم أخرى كاذبة، وكتبوا إلى السلطان بذلك، فحبسه سلطان مصر بقلعة دمشق، بكتاب ورد منه في شهر شعبان سنة (٧٢٦هـ).

وممن أنكر على شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ السبكي في كتابه: "شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة"، ثم سماه بعد ذلك: "شفاء السقام في زيارة خير الأنام"، وقد بين ضلاله الإمام ابن عبد الهادي في كتابه: "الصارم المنكي في الرد على السبكي".

وأما الأحاديث المروية في فضل زيارة قبره ﷺ فكلها موضوعة مكذوبة، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع. ومن هذه الأحاديث:

١- «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

٢- «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

٣- «من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»[(١)].

---

(١) **انظر:** "الاستغاثة" (١/ ١٤٤). وقد تحامل الحافظ ابن حجر كعادته على شيخ الإسلام فقال: وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية. "فتح الباري" (١١٨٨).

مسألة [٤]: كيف يزور المسلم قبر النبي ﷺ وهل يستقبل القبر عند السلام عليه ﷺ؟

المشروع للمسلم إذا زار مسجد الرسول ﷺ أن يبدأ بالصلاة في مسجده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإذا أمكن أن يكون ذلك في الروضة الشريفة فهو أفضل، ثم يتوجه إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه بأدب وخفض صوت، ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك وقال: هو بدعة لم يفعلها السلف، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ولا يجوز له عند الدعاء أن يستقبل القبر باتفق الأئمة وإنما يستقبل القبلة، وأما عند السلام عليه فيه خلاف بين العلماء؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ، وأرادوا الدعاء: دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

وأما الوقوف للسلام عليه صلوات الله عليه وسلامه: فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضا، ولا يستقبل القبر. وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة. ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يستقبل القبر عند الدعاء. وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة، تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها.اهـ[١].

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩٠/٢٧).

قلت: القصة التي يلهج بها كثير من المتصوفة عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي أن الخليفة المنصور العباسي سأل مالكا عن استقبال الحجرة النبوية في الدعاء، فأمره بذلك، وقال: هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم!.

وهذه حكاية باطلة مكذوبة على الإمام مالك؛ مخالفة للثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه[(١)].

ولا يشرع الدعاء عند قبر الرسول ﷺ، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك؟.

وقال: ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده[(٢)].

---

(١) أعلها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأربع علل تقدح في ثبوت هذه الحكاية من جهة الإسناد، وكل واحدة منها كافية لردها: الأولى: الانقطاع بين محمد بن حميد وبين مالك. والثانية: الطعن في عدالته فهو ضعيف من جهة عدالته بل رمي بالكذب من أئمة معتبرين. والثالثة: تفرد هذا الرجل المطعون في عدالته بهذه الحكاية عن أصحاب مالك على كثرة عددهم وعدالتهم وملازمتهم لمالك. والرابعة: جهالة بعض رواة هذه القصة. "مجموع الفتاوى" (١/ ٢٢٨).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٤٧).

مسألة [٥]: كيف يعلم الرسول ﷺ بصلاتنا وسلامنا عليه؟

جاء في الأحاديث أن الملائكة هي التي تبلغ النبي ﷺ صلاة أمته وتسليمهم، فقد جاء في حديث أوس بن أبي أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت -يعني: بليت- فقال: «**إِنَّ اللهَ قد حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**»[(١)].

وأما السلام عليه ﷺ، فلحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**ما مِنْ أَحَدٍ يُسلِّمُ علي إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أردَّ عليه السَّلامَ**»[(٣)].

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه ﷺ يبلغ صلاة المصلين عليه

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه ص.

(٢) **صحيح**:
أخرجه عبد الرزاق (٣١١٦) وابن أبي شيبة (٨٧٩٧) وابن حبان (٩١٤) والبزار (١٩٢٥) وغيرهم من طرق عن الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٨٥٣).

(٣) **حسن**: تقدم تخريجه ص.

وسلامهم، وليس فيها أنه يسمع ذلك، فلا يجوز أن يقال إنه يسمع ذلك إلا بدليل صحيح صريح يعتمد عليه، فإن هذه الأمور وأشباهها توقيفية ليس للرأي فيها مجال، وقد قال الله سبحانه ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] وقد رددنا هذه المسألة إلى القرآن العظيم، وإلى السنة الصحيحة، فلم نجد ما يدل على سماعه ﷺ صلاة المصلين وسلامهم، وإنما في السنة الدلالة على أنه يبلغ ذلك، وفي بعضها التصريح بأن الملائكة هي التي تبلغه ذلك، والله سبحانه أعلم.اهـ(١).

وأما حديث: «**من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي غائبًا بلغته**» فشديد الضعف، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش. وهو كذاب بالاتفاق وهذا الحديث موضوع على الأعمش

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢/٣٩٤). وقال أصحاب "اللجنة الدائمة" **(٤٧٢/١):** الأصل: أن الأموات عموما لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي ﷺ يسمع كل دعاء أو نداء من البشر حتى يكون ذلك خصوصية له، وإنما ثبت عنه ﷺ أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيدا عنه كلاهما سواء في ذلك. وأما حديث: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم الذي يسلم، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء.اهـ. وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أجد دليلا على سماعه ﷺ سلام من سلم عند قبره ﷺ، وحديث أبي داود ليس صريحا في ذلك، فلا أدري من أين أخذ ابن تيمية قوله: "أنه ﷺ يسمع السلام من القريب"!، وحديث ابن مسعود المتقدم مطلق. والله أعلم.اهـ. **انظر:** "تحقيق الآيات البينات" ص٨٠.

بإجماعهم[(١)].

فائدة: أفتت "اللجنة الدائمة" أنه لم يثبت عنه ﷺ صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره.

مسألة [٦]: ما حال قصة العتبي التي يستدل بها من يجيز شد الرحل إلى قبره ﷺ؟

ذكر بعض أهل التفسير[(٢)] قصة اغتر بها كثير من الناس، وهي أن العتبي قال: كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤] وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٧/٢٤١).

(٢) ذكرها الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره عن الشيخ أبي نصر بن الصباغ في كتابه الشامل، ولم يتعرض لإنكارها وإنما نقلها كما ينقل غيرها من الإسرائيليات، وأما الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٢/٢٧٤) وفي "الإيضاح" ص٤٥٥، فقد نقلها على سبيل الاستحسان فقال: ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له -ثم ذكرها وزاد البيتين التاليين:

أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُه ... عَلَى الصِّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ القَدَمُ

وَصَاحِبَاكَ فَلاَ أَنْسَاهُمَا أَبَدًا ... مِنِّي السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلَمُ

نفسي فداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له.

والجواب عن هذه القصة من وجوه:

١) أن هذه القصة باطلة مكذوبة، **قال الحافظ ابن عبد الهادي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الجملة ليست الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما تقوم به الحجة، وإسنادها مظلم ولفظها مختلف فيه أيضا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم، وبالله التوفيق[١].

٢) أنها لو صحت فهي صادرة عن أعرابي مجهول، وأنى يكون الاستدلال بمثلها في أمور العقيدة، أضف إلى ذلك أنها رؤيا منامية، وليس من مصادر التشريع الإسلامي المنامات، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعا مندوبا؛ لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم[٢].

٣) أن معنى الآية خاص بحياته ﷺ فقوله: ﴿جَآءُوكَ﴾ أي: في حياتك؛ لأنه قال: ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ ويؤكد ذلك قوله: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ ولم يقل:

---

(١) **انظر:** "الصارم المنكي" ص ٢٥٣.
(٢) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ٢٨٩).

[إذا ظلموا]؛ لأن [إذ] لما مضى من الزمان بخلاف [إذا] فهي لما يستقبل من الزمان.



٢٢- باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الأدلة **«أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَمَّةِ»** أي: لا كلها؛ لأن في هذه الأمة طائفة لا تزال على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة، والمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة لا أمة الدعوة[1] **«يَعْبُدُ الأَوْثَانَ»** جمع وثن، وهو: كل ما عبد من دون الله[2].

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب عدة أمور:

١) الرد على بعض الجهال الذين يقولون: إن الشرك لا يمكن أن يقع في هذه الأمة؛ لأنها أمة معصومة.

٢) الرد على من قال: إن من قال: [لا إله إلا الله] لا يقع منه الشرك.

---

(١) **الفرق بين أمة الإجابة والدعوة:** أن أمَّة الإجابة هم: الذين استجابوا لدعوة النبي ﷺ (المسلمون)، وأما أمَّة الدعوة فهم أعمّ؛ فجميع من أدرك بعثة الرسول ﷺ من الإنس والجن مؤمنهم وكافرهم، إلى قيام الساعة، فهم من أمة دعوة؛ لأنهم كلُّهم مخاطبون بدعوة النبي ﷺ، وعلى هذا: فكل من كان من أمة الإجابة فهو من أمة الدعوة وليس عكس، ليس كل من كان من أمة الدعوة فهو من أمة الإجابة؛ لأن اليهود والنصارى الآن من أمة محمد لكنهم من أمة الدعوة لا من أمة الإجابة.

(٢) الوثن سمي وثنا لانتصابه وثباته على حالة واحدة، مأخوذ من وثن بالمكان أي: أقام به فهو واثن.

٣) الرد على من قال: إن الشرك لا يقع في جزيرة العرب، ويستدلون بحديث جابر في صحيح مسلم[١] أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**».

وقد أجاب العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن هذه الشبهة بجوابين:

الجواب الأول (مجمل): أن هناك أدلة كثيرة تدل على وقوع هذه الأمة في أنواع كثيرة من الشرك، ومن تلك الأدلة ما سيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب.

الجواب الثاني (مفصل): من الدليل نفسه، وهذا من أقوى أنواع الرد، حتى **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا ألتزم أن لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله[٢].

وقد أجاب العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث بعدة أجوبة:

١) أن هذا إخبار منه ﷺ عن يأس الشيطان، وهذا اليأس وقع في زمن مخصوص لما انتشر الإسلام، فلا يبعد أنه إذا عاد الناس إلى الشرك أن يرتفع يأسه، لأنه لا يعلم الغيب. واختار هذا العلامة ابن عثيمين.

٢) أن [أل] في قوله: «**الْمُصَلُّونَ**» للعهد، ويقصد بهم الصحابة، فيئس من أن يعبده الصحابة، ولا يعني أنه يئس من غيرهم.

---

(١) برقم (٢٨١٢).

(٢) "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٥).

٣) أن [أل] في قوله: «الْمُصَلُّونَ» للعموم، ويكون يأسه في اجتماع الناس كلهم على عبادته. واختاره الإمام ابن رجب(١).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل هذه الإجابات صحيحة.

٤) أن الشيطان يئس أن يعبده المصلون أي: من أقام الصلاة على حقيقتها؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهم الموحدون حقيقة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بين في الأبواب السابقة بعض مظاهر وصور الشرك التي وقع فيها بعض الناس، أنكر ذلك المشركون عباد القبور وقالوا: لا يقع في هذه الأمة المحمدية شرك، وهم يقولون: [لا إله إلا الله محمد رسول الله]، فرد عليهم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب بالأدلة من الكتاب والسنة أن الشرك لا بد أن يقع في هذه الأمة، وقد دلت الأدلة على تنوع الشرك في هذه الأمة، ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان، وإن كانت طائفة منها لا تزال على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى.

---

(١) قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يئس أن يجتمعوا كلهم على الكفر الأكبر. وأشار الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا المعنى عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة:٣] وذكر أثرا عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يعني: أن ترجعوا إلى دينهم أبدًا. أخرجه ابن جرير بسند ضعيف، ولكن صح عنه كما في "المختارة" للمقدسي (١٠١) من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ فَقَالَ: ايْئَسُوا أَنْ تَرْتَدَّ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ عَلَى الشِّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكِنِ افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ وَأَفْشُوا فِيهِمُ النَّوْحَ. وهذا إسناد صحيح.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء:٥١].

الشرح:

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي: ألم تنظر ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟﴾ أي:أعطوا ﴿نَصِيبًا﴾ أي: حظا ﴿مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: التوراة والإنجيل، والمراد بهم: اليهود والنصارى ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ يقرون ويصدقون ﴿بِٱلْجِبْتِ﴾ وهو الشيء الفسل (الرديء)، الذي لا خير فيه من أمور الدين، قال الجوهري: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ وهو كل ما عبد من دون الله وهو راض، ورئيسهم: الشيطان ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ أي: يفضلون الكفار على المسلمين، بجهلهم وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَا مَعْنَى الإِيْمَانِ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ فِي هذا الموضع؛ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ، أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا؟[1].

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما إيمان القلب واعتقاده؛ فهذا لا شك في دخوله في الآية، وأما موافقة أصحابها في العمل مع بغضها ومعرفة بطلانها، فهذا يحتاج إلى تفصيل، فإن كان وافق أصحابها بناء على أنها صحيحة فهذا كفر، وإن كان وافق أصحابها ولا يعتقد أنها صحيحة، فإنه لا يكفر، لكنه لا شك على خطر عظيم يخشى أن يؤدي به الحال إلى الكفر والعياذ بالله.اهـ. فالموافقة في الظاهر قد لا =

الشاهد من الآية: أنها دلت على أن اليهود والنصارى قد وقعوا في الشرك، وهو الإيمان بالجبت والطاغوت، فإذا كان هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب قد وقعوا في الشرك، فهذه الأمة التي أوتيت القرآن لا يستنكر ولا يستبعد أن يكون فيها من يقع في الشرك فيعبد الجبت والطاغوت؛ فإن الرسول ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة ستفعل مثل ما فعلت الأمم قبلها.



= تكون كفرا، كما إذا كانت من باب المناظرة والمحاجة، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "تفسيره" لقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾ [الأنعام:٧٦] والحق أن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان في هذا المقام مناظرا لقومه مبينا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠].

الشرح:

يقول الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿قُلۡ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من أهل الكتاب الطاعنين في دينكم الذي هو توحيد الله، وإفراده بالعبادة دون ما سواه ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُم﴾ أي: هل أخبركم ﴿بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: بشر جزاء عند الله يوم القيامة، مما تظنونه بنا في قولكم: لم نر أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة منكم، ولا شرا من دينكم، وديننا هو توحيد الله وإفراده بالعبادة، وهم أنتم أيها المتصفون بهذه الصفات المذمومة المفسرة بقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: أبعده من رحمته وطرده ﴿وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾ أي: غضبا لا يرضى بعده أبدا ﴿وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ﴾ والمراد بهم اليهود؛ فإنهم لعنوا كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ [المائدة:٧٨]، وجعلوا قردة بقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف:١٦٦]، وغضب الله عليهم بقوله: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٖ﴾ [البقرة:٩٠][(١)]، وقد سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي مما مسخ؟

(١) ومنهم من قال: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ﴾ وهم: أصحاب السبت من اليهود ﴿وَٱلۡخَنَازِيرَ﴾ وهم: كفار مائدة عيسى من النصارى، وقيل: كلا الممسوخين في أصحاب السبت من اليهود، فالشباب مسخوا قردة =

فقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ» رواه مسلم(١).

وقوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ أي: وجعل منهم من عبد الطاغوت، أي أطاع الشيطان فيما سول له.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصواب أنه معطوف على قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾ فهو فعل ماض، معطوف على ما قبله أي: ومن عبد الطاغوت، ولم يعد لفظ ﴿مَن﴾؛ لأنه جعل هذه الأفعال كلها صفة لصنف واحد، وهم اليهود(٢).

= والشيوخ مسخوا خنازير.

(١) برقم (٢٦٦٣).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٤/٤٤٥)، وفي الآية قراءتان: الأولى: بضم الباء ﴿وعَبُد﴾ أي: عبد، وهما لغتان: [عَبْد] بسكون الباء، و[عَبُد] بضمها، مثل: سبْع وسبُع، وعليها فتكسر التاء في ﴿بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ [البقرة:٢٥٦]؛ لأنه مجرور بالإضافة.

الثانية: بفتح الباء ﴿وَعَبَدَ﴾ على أنه فعل ماض معطوف على قوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ صلة الموصول، أي: ومن عبد الطاغوت، ولم يُعِدْ ﴿مَن﴾ مع طول الفصل؛ لأن هذا ينطبق على موصوف واحد، فلو أعيدت ﴿مَن﴾ لأوهم أنهم جماعة آخرون وهم جماعة واحدة؛ فعلى هذه القراءة يكون "عبد" فعلا ماضيا، والفاعل ضمير مستتر جوازا تقديره هو يعود على ﴿مَن﴾ في قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ و﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ بفتح التاء مفعولا به.

وعلى كل حال، فالمراد بها عابَد الطاغوت. فالفرق بين القراءتين بالباء فقط؛ فعلى قراءة الفعل مفتوحة، وعلى قراءة الاسم مضمومة. والطاغوت على قراءة الفعل في ﴿وَعَبَدَ﴾ تكون مفتوحة ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، وعلى قراءة الاسم تكون مكسورة بالإضافة ﴿وعَبُد الطاغوتِ﴾، وذُكِرَ في تركيب ﴿عبد﴾ مع ﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ أربع وعشرون قراءة، ولكنها قراءات شاذة غير القراءتين السبعيتين =

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ أي: مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر له مشاركة، فلا يفهم منه أن المؤمنين في شر، ولكن شر الكفار أكثر، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤].

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أخبر عن اليهود أن منهم من عبد الطاغوت، فكذلك سيكون في هذه الأمة، من يعبد الطاغوت.

فتح العزيز الحميد

= ﴿عبَد﴾ و ﴿عَبُد﴾. **انظر:** "القول المفيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

الشرح:

هذه الآية في سياق قصة أصحاب الكهف، وهم: فتية آمنوا بالله وكانوا في بلاد شرك، فخرجوا منها إلى الله عزوجل فيسر الله لهم غارا، فدخلوا فيه، وناموا فيه نومة طويلة بلغت: ﴿ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ [الكهف:٢٥] وفي آخر الأمر اطلع أهل المدينة على أمرهم، ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾ أي: قال ذلك أصحاب الكلمة والنفوذ من الأمراء وأصحاب الجاه في زمنهم، قالوا مقسمين مؤكدين: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ليعرفوا فيقصدهم الناس ويتبركون بهم، فذمهم الله بذلك، تحذيرا لنا أن نتخذ القبور أوثانا، وتقدم لعن النبي ﷺ اليهود والنصارى لاتخاذهم المساجد على قبور أنبيائهم، وأن مراده تحذيرنا أن نفعل فعلهم، فيجرنا ذلك إلى الشرك.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أخبرنا عمن قبلنا من الأمم أنهم اتخذوا قبور صالحيهم مساجد، وهو من وسائل الشرك، فكذلك سيكون في هذه الأمة، من يتخذ القبور مساجد فتصير أوثانا تعبد من دون الله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوْهُ». قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»، أَخْرَجَاهُ[(١)].

الشرح:

قوله: «لَتَتَّبِعُنَّ» بضم العين وتشديد النون، أي: لتسلكن طرق من كان قبلكم من الأمم، في عبادة الأوثان وغيرها مما ذمهم الله به[(٢)]، وهذا هو الشاهد للترجمة، وبه أيضا تظهر مناسبة الآيات السابقة للترجمة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٢٠) ومسلم برقم (٢٦٦٩) بلفظ: «**شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**» بدل قوله: «**حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ**» وهذه اللفظة عند الإمام أحمد (١٧١٣٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفي سنده: شهر بن حوشب وهو ضعيف.

تنبيه: عزو الإمام النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا اللفظ للصحيحين يعتبر وهمًا، وقد تبع فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الاقتضاء"، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير القراءة في كتبه.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» ليس على ظاهره، بل هو عام مخصوص؛ لأننا لو أخذنا بظاهره كانت جميع هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها، لكننا نقول: إنه عام مخصوص؛ لأن في هذه الأمة من لا يتبع تلك السنن كما أخبر النبي ﷺ لأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق، وقد يقال: إن الحديث على عمومه وأنه لا يلزم أن تتبع هذه الأمة الأمم السابقة في جميع سننها، بل بعض الأمة يتبعها في شيء وبعض الأمة يتبعها في شيء آخر، وحينئذ لا يقتضي خروج هذه الأمة من الإسلام، وهذا أولى لبقاء الحديث على عمومه، ومن المعلوم أن من طرق من كان قبلنا ما لا يخرج من الملة، مثل: أكل الربا، والحسد، والبغي، والكذب. ومنه ما يخرج من الملة: كعبادة الأوثان."اهـ. **انظر:** "القول المفيد".

وقوله: «سَنَنَ» بفتح السين أي: طريق، وروي بالضم «**سُنَن**» جمع سنة، وهي: الطريقة «مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أي: الذين قبلكم من الأمم «حَذْوَ» منصوب على المصدر، أي: تحذون حذوهم «الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ» بضم القاف واحدة القذذ، وهي ريش السهم، والسهم له ريش لا بد أن تكون متساوية تماما، وإلا؛ صار الرمي به مختلا، فهذه مبالغة منه ﷺ في الوصف، أي: لتفعلن أفعالهم، ولتتبعن طرائقهم، حتى تشبهوهم وتحاذوهم في كل ما فعلوه، كما تشبه قذة السهم القذة الأخرى وتساويها، لا تزيد واحدة على الأخرى.

وقوله: «حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ» الجحر: بضم فسكون غار الضب، أي: لو تصور دخولهم جحر ضب مع ضيقه «لَدَخَلْتُمُوهُ» لشدة سلوككم طريق من قبلكم، وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «**حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ**»[1] وهذا كله شدة مبالغة منه ﷺ وبيان أن أمته لا تدع شيئا مما كان يفعله اليهود والنصارى إلا فعلته كله، لا تترك منه شيئا، وقد

---

(١) **حسن لغيره:**

أخرجه الترمذي (٢٦٤١) والحاكم (٤٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**». وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي. وله شاهد عن ابن عباس عند البزار كما في كشف الأستار (٣٢٨٥) وغيره عن أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه. وفيه أبو أويس ضعيف، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" برقم (١٣٤٨).

أكد هذا الخبر بأنواع من التأكيدات، من ذلك: اللام الموطئة للقسم، فالكلام في قوة: «**والله لتتبعن**»، ثم بنون التوكيد، ثم بقوله: «**حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ**»، ثم بالغ أشد مبالغة في التشبه بهم، حتى إن اليهود والنصارى لو دخلوا جحر ضب لدخلته هذه الأمة، ولهذا **قال سفيان بن عيينة وغيره من السلف:** من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى[(١)].

وقوله: «قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟» «اليَهُودُ» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: أهم اليهود والنصارى الذين نتبع سننهم؟، ويجوز النصب بفعل محذوف تقديره: أتعني اليهود والنصارى[(٢)].

واليهود هم من ينتسب إلى شريعة موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، سموا بذلك نسبة إلى جدهم واسمه: يهوذا بن يعقوب أكبر أولاده (ولكن بعد التعريب صار بالدال). وقيل: مأخوذ من [هاد] إذا رجع وتاب؛ لأنهم هادوا إلى الله أي: رجعوا إليه بالتوبة من عبادة العجل، قال تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦]

---

(١) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٧٩).

(٢) قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم إنه فسر هنا بـ[اليهود والنصارى]، وفي رواية أبي هريرة في البخاري بـ[فارس والروم]، ولا تعارض كما قال بعضهم، لاختلاف الجواب بحسب اختلاف المقام، فحيث قيل: فارس والروم، كان ثم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس، وسياسة الرعية، وحيث قيل: اليهود والنصارى، كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها، كذا قال، ولا يلزم وجود قرينة، بل الظاهر أنه أخبر أن هذه الأمة ستفعل ما فعلته الأمم قبلها من الديانات، والعادات، والسياسات مطلقًا، والتفسير ببعض الأمم لا ينفي التفسير بأمة أخرى، إذ المقصود التمثيل لا الحصر. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتكون التسمية في الأول من أجل النسبة، وفي الثانية من أجل العمل، ولا يبعد أن تكون من الاثنين جميعا.

والنصارى هم أتباع عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، سموا بذلك نسبة إلى بلدة تسمى (الناصرة) بفلسطين، وقيل: من النصرة من قولهم كما قال تعالى عنهم: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٤]، فتكون التسمية في الأول من أجل النسبة، وفي الثانية من أجل العمل.

وقوله: «قَالَ: «فَمَنْ؟» «من» استفهام استعظام[(١)]، أي: فمن القوم إلا هم، فبين ﷺ في هذا الحديث ونحوه أن كل ما وقع من أهل الكتاب، مما ذمهم الله به في هذه الآيات وغيرها لا بد أن يقع جميعه في هذه الأمة، وهذا اللفظ وإن كان خبرا، فمعناه النهي عن متابعتهم[(٢)].

---

(١) فالاستفهام هنا استفهام استفصال، واختار هذا العلامة سليمان بن عبد الله، واختار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا استفهام استعظام، والمعنى: أن الصحابة استعظموا أن يتبعوا اليهود والنصارى بعد ما منَّ الله عليهم بهذا الهدي القويم.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل هذا الحديث للتحذير أو للإقرار؟

الجواب: لا شك أنه للتحذير وليس للإقرار؛ فلا يقول أحد: سأحسد وسآكل الربا، وسأعتدي على الخلق؛ لأن الرسول ﷺ قال ذلك، فمن قال ذلك؛ فإننا نقول له: أخطأت؛ لأن قول النبي ﷺ لا شك أنه للتحذير، ولهذا قال الصحابة: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟ ثم نقول لهم أيضا: إن الرسول ﷺ أخبر بأشياء ستقع، ومع ذلك أخبر بأنها حرام بنص القرآن. فمن ذلك أنه أخبر أن الرجل يكرم زوجته ويعق أمه، وأخبر أن الإنسان يعصي أباه ويدني صديقه وهذا ليس بجائز بنص القرآن، لكن قصد التحذير من هذا العمل"اهـ. **انظر:** "القول المفيد".

وهذا من علامة نبوته ﷺ ومن معجزاته، فقد سلك كثير من أمته مسلك اليهود والنصارى في إقامة سائر شعائرهم في الأديان، وفي عاداتهم من تعظيم القبور، واتخاذها مساجد حتى عبدوها، وإقامة الحدود والتعزيرات على الضعفاء دون الأقوياء، وملابسهم ومراكبهم، والتسليم بالإشارة، واتخاذ الأحبار والرهبان أربابا، والإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإقبال على كتب البدع والضلال، وغير ذلك مما نهى الله عنه.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن أمته ستتبع اليهود والنصارى، وهم قد وقعوا في الشرك بالله كما تقدم في الأدلة السابقة، فسيكون في هذه الأمة من يقع في الشرك سواء بسواء.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(١).

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيهِمُ السَّيْفُ، لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ

(١) أخرجه برقم (٢٨٨٩).

مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ ثَوْبَانَ» هو ابن بجدد، يقال إنه من العرب، من بني حكمي بن سعد، وقيل من السراة، مولى لرسول الله ﷺ اشتراه فأعتقه، وخدمه ولازمه إلى أن مات ﷺ، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة(٥٤ هـ).

وقوله: «إِنَّ اللهَ زَوَىٰ لِي الْأَرْضَ» أي: جمعها لي جميعها، يقال: زويت الشيء، جمعته وقبضته، يريد تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب، بأن طويت له، وجعلت مجموعة كهيئة كف في مرآة ينظرها «فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا» أي: أبصر بعينيه ﷺ ما تملكه أمته من أقصى مشارق الأرض ومغاربها(٢).

---

(١) صحيح:
أخرجه أحمد (٢٢٣٩٤، ٢٢٣٩٥) وأبو داود (٤٢٥٢) وابن ماجه (٣٩٥٢) من طريقين عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) وهل المراد بالزوي هنا أن الأرض جمعت، أو أن الرسول ﷺ قوي نظره حتى رأى البعيد؟
الأقرب إلى ظاهر اللفظ: أن الأرض جمعت، لا أن بصره قوي حتى رأى البعيد. وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر اللفظ يقتضي أن الله قوى إدراك بصره، ورفع عنه الموانع المعتادة، فأدرك البعيد من موضعه، كما أدرك بيت المقدس من مكة، وأخذ يخبرهم عنه وهو ينظر إليه.
لكن الأقرب الأول، ونحن إذا أردنا تقريب هذا الأمر نجد أن صورة الكرة الأرضية الآن مجموعة يشاهد الإنسان فيها مشارق الأرض ومغاربها؛ فالله على كل شيء قدير؛ فهو قادر على أن يجمع له ﷺ =

وقوله: «وَإِنَّ أُمَّتِي» أي: أمة الإجابة **«سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا» «زُوِيَ»** يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل، وأن يكون مبنيا للمفعول. وقد وقع ما أخبر به ﷺ **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الخبر وجد مخبره كما قال ﷺ، وكان ذلك من دلائل نبوته ﷺ، وذلك أن ملك أمته اتسع إلى أن بلغ أقصى طنجة، الذي هو منتهى عمارة المغرب، إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان والنهر، وكثير من بلاد السند والهند والصغد، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال، ولذلك لم يذكر أنه أريه ولا أخبر أن ملك أمته يبلغه[(١)].

وقوله: «وَأُعْطِيتُ» هو بعد موته ﷺ، ولكن لما كان ذلك لأمته؛ كان ذلك له **«الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ»** بالنصب على البدلية، **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني به كنز كسرى وهو ملك الفرس، وكنز قيصر وهو ملك الروم، وقصورهما وبلادهما، وقد قال ﷺ: **«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»**[(٢)] وعبر بالأحمر

= الأرض حتى تكون صغيرة فيدركها من مشارقها إلى مغاربها.

اعتراض وجوابه: فإن قيل: هذا إن حمل على الواقع؛ فليس بموافق للواقع، لأنه لو حصرت الأرض بحيث يدركها بصر النبي ﷺ المجرد؛ فأين يذهب الناس والبحار والجبال والصحاري؟

الجواب: بأن هذا من الأمور الغيبية التي لا يجوز أن تورد عليها كيف ولم، بل نقول: إن الله على كل شيء قدير؛ إذ قوة الله سبحانه أعظم من قوتنا وأعظم من أن نحيط بها، ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يجوز أن نقول: كيف يجري مجرى الدم؟ فالله أعلم بذلك.

انظر: "المفهم" (٧/٢١٦)، و"القول المفيد".

(١) **انظر:** "المفهم" (٧/٢١٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس؛ لأن آخرهم قتل في زمن =

عن كنز قيصر؛ لأن الغالب عندهم الذهب، وبالأبيض عن كسرى؛ لأن الغالب عندهم الجوهر والفضة، وقد وجد ذلك في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه سيق إليه تاج كسرى وحليته، وما كان في بيوت أمواله، وجميع ما حوته مملكته على سعتها وعظمتها، وكذلك فعل الله بقيصر لما فتح بلاده[(١)].

وقوله: «وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بعَامَّةٍ» هكذا ثبت بأصل المصنف بالباء، وهي رواية في صحيح مسلم وغيره، وفي بعضها بحذفها، **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأنها زائدة؛ لأن عامة صفة السنة، والسنة الجدب الذي يكون به الهلاك العام، ويسمى الجدب والقحط سنة، ويجمع على سنين كقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ ﴾ [الأعراف:١٣٠] أي: الجدب المتوالي[(٢)].

وقوله: «وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ» أي: لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم من الكفار، فيستأصل معظمهم وجماعتهم وأصلهم، وبيضة كل شيء حوزته، وقال الجوهري وغيره: بيضة القوم ساحتهم، سأل الله أن لا يسلط العدو على معظم المسلمين وجماعتهم وإمامهم ما داموا بهذه الأوصاف المذكورة، ولو اجتمع عليهم كل من بين أقطار الأرض حتى يقع منهم ما ذكر فقد يسلطون عليهم.

= عثمان، واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم! وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي. "فتح الباري" (٣٦١٨).

(١) **انظر:** "المفهم" (٢١٧/٧).

(٢) **انظر:** "المفهم" (٢١٧/٧).

وقوله: «وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ» أي: إذا حكمت حكما مبرما نافذا أو معلقا فإنه لا يرد بشيء، ولا يقدر أحد على رده، كما قال ﷺ: **«وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ»**، وفي بعض الروايات قال: **«سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا»**[(١)].

وقوله: «وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ» ولفظ أبي داود: **«وَلَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ»** أي: أعطاه الله سؤاله لأمته أن لا يهلكها بسنة عامة، وهي الجدب الذي يهلك أخضرهم ويابسهم، فأجاب الله دعاءه، وكان في الأمم السابقة عذاب الاستئصال بخلاف هذه الأمة، فإن الله -وله الحمد والمنة- قد دفع عنها ذلك، ببركة دعاء نبيها ﷺ.

وقوله: «وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ» أي: وإني أعطيتك لأمتك أن لا أسلط عليهم عدوا من سواهم **«يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ»** أي: حوزتهم وساحتهم، والمعنى: لا يستبيح بلادهم وجماعتهم، فيتولاهم جميعا ويهلكهم ويذلهم **«وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا»** أي: جوانبها، فلم يسلطهم الله عليهم،

---

(١) والمقصود بالقضاء الذي لا يرد هو القضاء الكوني كما قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤] وأما القضاء الشرعي كقول الله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] فقد يقع وقد لا يقع. تنبيه: القدر لا ينقسم إلى كوني وشرعي، وإنما القدر كوني فقط.

كما فعل بالأمم الماضية المكذبة، وهذا أيضا من خصائص هذه الأمة ببركة نبينا ﷺ.

وقوله: «حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» «**حَتَّى**» لانتهاء الغاية، أي: أن أمرها ينتهي حتى يوجد ذلك منهم، فإن الله لا يسلط الكفار على معظم المسلمين وجماعتهم وإمامهم، ما داموا بضد هذه الأوصاف المذكورة في قوله: «**حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا**» فأما إذا وجدت هذه الأوصاف فقد يسلط الكفار على جماعتهم ومعظمهم كما وقع، فقد سلط بعضهم على بعض، لكثرة اختلافهم وتفرقهم، ولكن بحمد الله لا تزال طائفة منهم باقية على الحق، تقوم بها الحجة على الخلق، منصورة كما سيأتي(١).

وقوله: «وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"» البرقاني بفتح الباء، الموحدة وسكون الراء، نسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم، خربت وكانت مزرعة.

وهو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي، روى عن الدارقطني وغيره، وعنه الخطيب وغيره. **قال الإمام الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان ثبتا ورعا، لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفا بالفقه، كثير التصانيف.

---

(١) [حتى] في هذا الموضع تحتمل معنيين: **١)** أن تكون عاطفة بمعنى (لكن)، والمعنى: أن هذه الأمة ينتهي أمرها بأن يهلك بعضهم بعضًا، ويسبي بعضها بعضًا. **٢)** أن تكون غائية: والمعنى: أن الإجابة بعدم التسليط قيدت بقوله ﷺ: «حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، فإذا وقع ذلك منهم؛ فقد يسلط الله عليهم عدوا من سوى أنفسهم؛ فيستبيح بيضتهم. وكلا المعنيين صحيح.

صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان، وجمع حديث الثوري وحديث شعبة وطائفة، وهذا المسند هو صحيحه الذي عزا إليه المصنف هذا الحديث. ولد سنة (٣٣٦ هـ)، ومات سنة (٤٢٥ هـ).

وقوله: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ» أي: الأمراء والعلماء والعباد الذين يقتدى بهم الناس، وهم يحكمون في الناس بغير علم فيضلون ويضلونهم، فهم ضالون عن الحق، مضلون لغيرهم. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزياد بن حدير: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين[(١)].

وقال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني -يرحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال ما هذه،

---

(١) صحيح:
أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٤٧٥) والدارمي (٢٢٠) وابن بطة في "الإبانة" (٦٤٣) وغيرهم من طريقين عن زياد بن حدير به. وهذا إسناد صحيح.

ولا يثنينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورًا "[(١)].

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

رأيت الذنوب تميت القلوب   وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب   وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك   وأحبار سوء ورهبانها

وأتى النبي ﷺ بإنما التي هي للحصر، في قوله: «**وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ**» بيانا لشدة خوفه على أمته من أئمة الضلال، فيوقعوهم في الإثم، لما أطلعه الله عليه من غيبه أنه سيقع، ولم يخف من جدب السنين ولا تسليط العدو. وفي لفظ لابن حبان: «**وَإِنَّ مِنْ أَخْوَفِ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ**».

---

(١) **صحيح:**

أخرجه أبو داود (٤٦١١) والبيهقي (٢٠٩١٦) من طرق عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني أن يزيدَ بنَ عَمِيرةَ -وكان من أصحاب معاذ بن جبل- أخبره، قال: كان لا يجلس مجلسًا للذكر حين يجلس إلا قال: الله حَكَمٌ قِسْطٌ، هلك المُرتابون، فقال معاذ بن جبل يومًا: إن مِنْ ورائكم فِتَنًا يكثُرُ فيها المال ويُفتح فيها القرآنُ حتى يأخُذهُ المؤمنُ والمنافقُ والرجلُ والمرأة، والصغيرُ والكبيرُ والعبدُ والحرُّ، فيوشِكُ قائلٌ أن يقول: ما للناس لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم بمتبعيَّ حتَّى أبتدعَ لهم غيرَه، فإيَّاكم وما ابتُدعَ؟ فإن ما ابتُدِعَ ضلالةٌ، وأحَذرُكُم زَيغَةَ الحكيم...إلخ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وحذر ﷺ أمته وأنذرهم عن الإحداث في الدين، وابتداع دين لم يشرعه الله ولعن من فعل ذلك، وأخبر الله تبارك وتعالى: أنه أكمل الدين، وأن القول عليه بغير علم رتبة فوق رتبة الشرك، فقال: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣] فكل من أحدث حدثا ليس في كتاب الله، ولا في سنة نبيه ﷺ فهو ملعون، وحدثه مردود، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وقوله: «**وَإِذَا وَقَعَ عَلَيهِمُ السَّيْفُ**» أي: وقعت الفتنة والقتال بينهم، وفي رواية أبي داود: «**وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي**» «**لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» أي: تبقى الفتنة والقتال بينهم، وقد وقع كما أخبر، فإنه لما وقع بقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرفع، وكذلك يكون إلى يوم القيامة، ولكن يكثر تارة ويقل أخرى، ويكون في جهة دون أخرى.

وقوله: «**وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ**» الحي: واحد الأحياء، وهي القبائل، ولفظ أحمد: «**حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ**» «**مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ**» أي: أنهم يكونون معهم، ويرتدون برغبتهم عن الإسلام وأهله، ولحوقهم بأهل الشرك.

وقوله: «**وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ**» الفئام: الجماعات الكثيرة، ولفظ أحمد: «**حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ**» وهو الشاهد للترجمة.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه الرد على من أنكر وقوع الشرك وعبادة الأوثان في هذه الأمة مما هو مشاهد، وفي الصحيحين: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ**» وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية[(١)]. وفي صحيح مسلم: «**لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاَّتُ وَالْعُزَّى**»[(٢)].

وقوله: «وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ» والمراد ممن تقوم لهم شوكة وتبدو لهم شبهة، وأما مطلقا فلا يحصون، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمقصود المتنبئون المختارون الذين لهم شوكة وأتباع.

ومراده ب (المختارون) غير المجانين والمعتوهين، وب (لهم شوكة وأتباع) ليخرج من لم يكن كذلك لكثرتهم ، وما زال أولئك يظهرون إلى يومنا هذا.

وقد ظهر مصداق ذلك في زمن رسول الله ﷺ وبعده، ممن كان لهم أصحاب يصدقونهم ويأخذون بطريقهم، كمسيلمة باليمامة، والأسود باليمن، وطليحة في بني أسد، وسجاح في تميم، والمختار بن أبي عبيد في عصر ابن الزبير، والحارث في عصر عبد الملك بن مروان، وفي عصر بني العباس جماعة، وصار لكل منهم شوكة.

---

(١) رواه البخاري (٧١١٦) ومسلم (٢٩٠٦) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٢٩٠٧) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وأما من ادعاها مطلقة فكثيرون، وغالبهم ينشأ فيهم عن جنون، وقد أهلك الله من وقع منهم ذلك، واتضح كذبهم، وآخرهم الدجال الأكبر أعاذنا الله من فتنته(١).

وقوله: «وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» الخاتم: بفتح التاء بمعنى الطابع، وبكسرها بمعنى فاعل الطبع والختم، أي: هو صلوات الله وسلامه عليه آخر النبيين، لا نبي يوحي الله إليه بعده إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠] أي: الذي ختم به الأنبياء.

وأما عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فنبوته سابقة لنبوة محمد ﷺ، ولكنه سنزل في أخر الزمان حاكما بشريعة النبي ﷺ؛ وليس بالإنجيل، ومصليا إلى قبلته، فهو كأحد أمته ﷺ، بل هو أفضل هذه الأمة، قال النبي ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»**(٢).

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٣٦٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٢) ومسلم (١٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فإن قيل: إن عيسى بن مريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ينزل في آخر الزمان، فيضع الجزية فلا يقبلها من أحد، ولا يقبل إلا الإسلام، **والإشكال:** أن الجزية من شريعة محمد ﷺ، فكيف يقال: إنه يحكم بشريعة محمد ﷺ، وأنه لا نبي بعد نبينا ﷺ؟ **والجواب:** أن نبوة عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سابقة لنبوة محمد ﷺ، ولكنه سينزل في آخر الزمان عاملا بشريعة النبي ﷺ؛ وليس بالإنجيل، لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟»** قال ابن أبي ذئب: أي: أَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. =

وقوله: «وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ» أي: قائمة بالعلم والجهاد والذب عن الدين، وقد قال كثير من السلف: هم أهل الحديث.

والمعنى: أن هذه الطائفة جماعة متعددة من أنواع المسلمين، منهم محدثون وفقهاء ومجاهدون وآمرون وناهون، والمراد العاملون بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولا يلزم منه أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، ولا في قطر واحد، بل يجوز اجتماعهم في بلد وقطر وجهة، وافتراقهم في بلدان وأقطار وجهات من الأرض، ويجوز إخلاء الأرض من بعضهم أولا فأولًا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله[(١)].

وفيه حماية إجماع هذه الأمة عن أن تزل عن أمر الله، ولا تسمى أمته إلا الذين يعتد بإجماعهم، وفيه أن الإجماع حجة[(٢)].

= وأما كونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام، فليس هذا تشريعا جديدا منه، بل هو تشريع من نبينا محمد ﷺ؛ لأنه ﷺ أخبرنا بأن قبول الجزية يُنسخ عند خروج عيسى، فهذا الإخبار منه ﷺ بذلك يعتبر من شرعه ﷺ، ونسخا لهذا الحكم. ويدل على ذلك أن أتباع عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند نزوله لا يسمون بـ: [النصارى]. **فائدة:** قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: **«وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ»** الصواب في معناه: أنه لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها؛ بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل. هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. **انظر:** "شرح مسلم" (١٥٥)، و"فتح الباري" (٣٤٤٨).

(١) **انظر:** "فتح الباري" رقم الحديث (٧٣١٣)، و"شرح مسلم" رقم الحديث (١٩٢٠).

(٢) **انظر:** "المفهم" (٣/٧٦٤).

وقوله: «**لَا يَضُرُّهُمْ**» أي: لا يضر دينهم وأمرهم «**مَنْ خَذَلَهُمْ**» أي: من ترك عونهم ونصرهم، بل ضر نفسه «**وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ**» أي: لم يوافقهم على أمرهم، كما أخبر الله بذلك في كتابه بنصره لهم، كما في قوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧] وكقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ﴾ أي: يعليه وينصره: ﴿عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي: على سائر الأديان. وغيرهما من الآيات.

وقوله: «**حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**» وذلك بأن يبعث الله تعالى قرب قيام الساعة ريحا طيبة فتقبض من بقي من المؤمنين، ثم لا يبقى إلا شرار الناس وعليهم تقوم الساعة، كما روى مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، قال: كنت عند مسلمة بن مخلد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»، فقال عبد الله: أجل، «**ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ**»[(١)]، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى**

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٤).

لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ»[(١)] وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام، التي هي كالخرزات المنظومات في سلك، فإذا انقطع تناثر الخرز بسرعة وتبع بعضها بعضا.

وعلى هذا فالمراد بقوله ﷺ في حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما أشبهه من الأحاديث: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ**» أي: ساعتهم وهي وقت موتهم بهبوب الريح، كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكل جملة من هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ فإن كل ما أخبر به ﷺ مما يقع فيه وقع كما أخبر.

وقوله: «تَبَارَكَ» أي: كمل وتعاظم وتقدس، جاء بناؤه على السعة والمبالغة من باب مجد، والمجد كثرة صفات الجلال والكمال، والسعة والفضل، فدل على كمال بركته وعظمها وسعتها، ولا يقال إلا لله سبحانه وتعالى كما أطلقه على نفسه في قوله: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤] وغيرها، فهو سبحانه المتبارك، وما بارك فيه فهو المبارك[(٢)].

وقوله: «وَتَعَالَىٰ» أي: تعاظم، جاء أيضا على بناء السعة والمبالغة، فهو دال على كمال العلو ونهايته.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨).

(٢) **انظر:** "بدائع الفوائد" (٢/ ٦٨٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكُلُّ هَذَا وَقَعِ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَبْعَدَ مَا يَكُوْنُ فِي العُقُوْلِ، وَفِيْهِ: الآية العظيمة أنهم مع قلتهم لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، والبِشَارَةُ بِأَنَّ الحَقَّ لَا يَزُوْلُ بِالكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيْمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ، وفيه: التَّصْرِيْحُ بِوُقُوْعِهَا: أَعْنِي عِبَادَةَ الأَوْثَانِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فِي جُمُوْعٍ كَثِيْرَةٍ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أنه سيعبد فئام -جماعات كثيرة- من أمته الأوثان، وأخبر أيضًا أنه سيلحق حي من أمته بالمشركين، والحي: القبيلة، كما في بعض الروايات.

فتح العزيز الحميد

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: يستدل بعضهم على عدم وقوع الشرك في هذه الأمة ببعض الأدلة منها ما يلي:

الشبهة الأولى: ما جاء في الصحيحين(١) عن عقبة عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**» قالوا: فلو كان الشرك سيقع في هذه الأمة لكان الشرك هو أخوف ما يخافه علينا، فالرسول ﷺ ما خاف علينا الشرك، فكيف يقع الشرك في هذه الأمة؟

وقد أجاب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن هذا الحديث بأجوبة منها:

١) أن قوله ﷺ: «**وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي**» المراد على مجموعكم، فلا يمكن أن تجتمع الأمة على الشرك بالله، ولكن قد يقع من بعضهم الشرك، كما تقدم في الأدلة الكثيرة.

٢) أو يقال: إن الحديث في الصحابة خاصة، لأن الرسول ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ**» **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إنذار بما سيقع فوقع كما قال ﷺ، وأن الصحابة لا يشركون بعده، فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا.

٣) أو يقال: لعل النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم ويوحى إليه بأن طوائف من الأمة سوف يضلون ويشركون.

---

(١) البخاري برقم (١٣٤٤)، ومسلم برقم (٢٢٩٦).

٤) أن فتنة الدنيا عامة وقد تحمل الإنسان على الكفر والشرك «يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا»، بخلاف الشرك الذي يحصل من بعض الناس دون بعض[(١)].

الشبهة الثانية: قوله ﷺ: «**لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[(٢)]؟

والجواب: أن المراد بهذه الوصية النهي عن التمكين لدينين أن يجتمعا في جزيرة العرب، بدليل حديث أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان آخر ما تكلم به نبي الله ﷺ: «**أَنْ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»[(٣)]، وليس المقصود به نفي وجود الشرك بالله تعالى لأمور منها:

---

(١) **انظر:** "الفتح" برقم (٣٥٩٦)، وبرقم (١٣٤٤)، و"الموسوعة العقدية" (٣/٢٥).

(٢) **ضعيف، والراجح وقفه على عمر:**

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٣٢٣) عن ابن شهاب عن النبي ﷺ مرسلا، والصحيح أنه موقوف على عمر، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٦٣) فقال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ تَتْرُكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلاَثٍ قَدْرَ مَا يَبِيعُون سِلْعَتَهُمْ، وَقَالَ: لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وانظر: "العلل" للدارقطني برقم (١٣٦٥) (٣١٥٥).

(٣) **صحيح:**

أخرجه أحمد (١٦٩٤) فقال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة، عن سمرة بن جندب، عن أبي عبيدة بن الجراح. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٢٨).

١) أن الصحيح في لفظ الحديث المرفوع النهي لا النفي: «**لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ**»[١]؛ لأن وجود الشرك في جزيرة العرب، لا ينكره عاقل.

٢) أن هناك أديان لا دينان فقط عند موت النبي ﷺ وحتى في صدر الخلافة الراشدة في جزيرة العرب، فكيف يمكن حمله على النفي؟!.

مسألة [٢]: من هي الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية؟

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. وكذلك قال: إنهم أهل الحديث، عبد الله ابن المبارك، وعلي بن المديني، وأحمد بن سنان والبخاري وغيرهم.

ومرادهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن أهل الحديث على رأس هذه الطائفة، لا حصر الطائفة في المحدثين فقط، بل كل من استقام على دين الله وتمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فهو من الطائفة المنصورة، **قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث[٢].

---

(١) **صحيح:**
أخرجه أحمد (٢٦٣٥٢) فقال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ قَالَ: «**لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ**». وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٦٢٣).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونحن لا نعني بأهل الحديث: المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته! بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرا وباطنا واتباعه باطنا وظاهرا، وكذلك أهل القرآن، وأدنى خصلة في هؤلاء: محبة القرآن والحديث والبحث عنها وعن معانيها والعمل بما علموه =

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأهل الحديث هم: كل من يتحرى العمل بسنة رسول الله ﷺ فيشمل الفقهاء الذين يتحرون العمل بالسنة، وإن لم يكونوا من أهل الحديث اصطلاحا(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير(٢).

مسألة [٣]: هل صحيح أن الطائفة المنصورة هم: الخوارج ومن كان على شاكلتهم، وأن الفرقة الناجية هم: أهل السنة الذين نجوا من العذاب؟

قال العلامة الفوزان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطائفة المنصورة هم الفرقة الناجية وهم أهل الحديث وهم أهل السنة والجماعة، لا كما يقول بعض المعاصرين: إن الفرقة الناجية غير الطائفة المنصورة، فهذا تفريق بغير علم(٣).

مسألة [٤]: أين مكان هذه الطائفة؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض

= من موجبها. **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٤/ ٩٥).

(١) **انظر:** "القول المفيد" (١/ ٤٨٢).

(٢) **انظر:** "شرح مسلم" برقم (١٩٢٠).

(٣) **انظر:** "إعانة المستفيد" (١/ ٣٤٠).

كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله(١).

وأما حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالوا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: «**بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»(٢)، وهكذا جاء عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٧٣١٢).

(٢) **ضعيف:**

أخرجه أحمد (٢٢٣٢٠) والطبراني (٧٦٤٣) من طريقين عن ضمرة بن ربيعة الفلسطيني عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله الحضرمي عن أبي أمامة. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة عمرو بن عبد الله السيباني الحضرمي. وله بعض الشواهد الضعيفة التي لا تصلح لتقوية الحديث كما حرر ذلك العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الضعيفة" برقم (٦٣٩٠)، وكان فيما قاله: فلا يُغتر بعد هذا البيان والتحقيق بسكوت الحافظ عن حديث أبي أمامة، ومُرة، وأبي هريرة في "الفتح" (١٣/ ٢٩٥)، فإنه -فيما يظهر لي- لم يُجر قلم التحقيق عليه ليتبين له حقيقة علمية لا تخفى على من هو دونه في هذا العلم، وهي نكارتها لضعف أسانيدها، ومخالفتها للأحاديث الصحيحة، ولا سيما وهي تحصر مكان وجود الطائفة المنصورة -وهم أهل الحديث كما قال أحمد وغيره- وهو خلاف الواقع، وما عليه العلماء، والحافظ نفسه نقل عن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمَعِينَ فِي بَلَد وَاحِد، بَلْ يَجُوز اِجْتِمَاعهمْ فِي قُطْر وَاحِد، وَافْتِرَاقهمْ فِي أَقْطَار الْأَرْض ... "إلخ، فراجعه فإنه مهم. ولا ينافي ما تقدم أن يكونوا في بعض البلاد الشامية، لقول معاذ المتقدم موقوفًا، تارة بهذا البلد، وتارة في غيره، وهذا الموقوف هو عندي في حكم المرفوع لقوله ﷺ في أهل الشام: "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق، حتى تقوم الساعة". رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في "الصحيحة" (٩٦٥). وفي تفسير «أهل الغرب» اختلاف، والظاهر أنهم أهل الشام، لأنهم غرب المدينة -كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، فانظر "الفتاوى" (٢٧/ ٥٠٧ - ٥٠٨)-، ولكن ذلك لا يستلزم الدوام، وعدم وجود الطائفة في إقليم آخر -لما تقدم- والله أعلم.اهـ.

قال: هم بالشأم[(١)].

فالجواب عن ذلك: أن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على أن ذلك يكون في بعض الأزمنة لا في كلها، أو أن ذلك يكون في آخر الزمان، وهكذا يحمل أثر معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد جاء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ»**[(٢)].

ويشهد لما ذكرناه الواقع، فإن من نظر إلى حال أهل الشام وأهل بيت المقدس، من أزمنة طويلة، يجد أنه لا يعرف فيهم من قام بهذا الأمر بعد شيخ الإسلام ابن تيمية وأصحابه في القرن السابع وأول الثامن، فإنهم كانوا في زمانهم على الحق يدعون إليه، ويناظرون عليه، ويجاهدون فيه، وقد يجيء من أمثالهم بعد بالشام من يقوم مقامهم بالدعوة إلى الحق والتمسك بالسنة، والله على كل شيء قدير.

ومما يؤيد هذا أن أهل الحق والسنة في زمن الأئمة الأربعة وتوافر العلماء في

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤١).

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٢١٧٣٣) وغيره عن يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، حدثني بسر بن عبيد الله، حدثني أبو إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٥٢).

ذلك الزمان وقبله وبعده لم يكونوا في محل واحد، بل هم في غالب الأمصار؛ في الشام منهم أئمة، وفي الحجاز وفي مصر، وفي العراق واليمن، وكلهم على الحق يناضلون، ويجاهدون أهل البدع، ولهم المصنفات التي صارت أعلاما لأهل السنة، وحجة على كل مبتدع.

فعلى هذا؛ فهذه الطائفة قد تجتمع وقد تفترق، وقد تكون في الشام، وقد تكون في غيره؛ فإن حديث أبي أمامة وقول معاذ لا يفيد حصرها بالشام، وإنما يفيد أنها تكون في الشام في بعض الأزمان لا في كلها[1].

مسألة [٥]: قوله ﷺ: «عَلَىٰ الْحَقِّ مَنْصُورةً» يشكل عليه ما علم من أن كثيرا من الذين كانوا على الحق قتلوا بيد أعدائهم؟

والجواب: أن نصر الطائفة المنصورة هو من جهتين:

١) أنه بالحجة والبرهان، كما هو ظاهر في قوله ﷺ: «ظاهرين على الحق»، فعلوهم هو بالحق الذي معهم.

٢) أنه في الآخرة بالحكم لهم ولأتباعهم بالثواب، ولمن حاربهم بشدة العقاب.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد أورد أبو جعفر؛ ابن جرير رحمه الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [غافر:٥١] سؤالا، فقال: قد علم أن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قتله قومه

(١) انظر: "فتح المجيد" ص٤٤٦.

بالكلية كيحيى وزكريا، ومنهم من خرج من بين أظهرهم؛ إما مهاجرا كإبراهيم، وإما إلى السماء كعيسى، فأين النصرة في الدنيا؟

ثم أجاب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن يكون الخبر خرج عاما والمراد به البعض، قال: وهذا سائغ في اللغة. **الثاني**: أن يكون المراد بالنصر الانتصار لهم ممن آذاهم؛ وسواء كان ذلك بحضرتهم أو في غيبتهم أو بعد موتهم، كما فعل بقتلة يحيى وزكريا، سلط عليهم من أعدائهم من أهانهم وسفك دماءهم[(١)].

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر:** "تفسير ابن كثير" سورة غافر آية (٥١).

٢٣- باب ما جاء في السحر

قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلسِّحْرِ**» أي: من الوعيد وبيان منافاته للتوحيد، وتكفير فاعله.

و**السحر** لغة: عبارة عما خفي ولطف سببه[١].

وشرعا: هو تأثير الشياطين في بدن أو عقل الإنسان عند التقرب إليهم[٢].

وسمي السحر سحرا: لأنه بأمور خفية لا تدرك بالأبصار، ومنه سمي السحر لآخر الليل؛ لأن الأفعال التي تقع فيه تكون خفية، وكذلك سمي السحور؛ لما

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان: أحدها: ما لطف ودق، ومنه: سحرت الصبي، خادعته واستملته، وكل من استمال شيئًا فقد سحره. ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة. ومنه قوله تعالى: (بل نحن قوم مسحورون) أي: مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث: «إن من البيان لسحرًا». **انظر:** "فتح الباري" [باب السحر] رقم الحديث (٥٧٦٣).

(٢) وهذا أحسن تعريف للسحر، وعرَّفه الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: هو عزائم ورُقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه -أي بإذن الله القدري- اهـ. واعترض على هذا التعريف بأن الرقى والعزائم وسيلة إلى السحر، وليست هي السحر، قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعا لها مانعا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافا متباينا "اهـ. **انظر:** "الكافي" (٤/٦٤)، و"أضواء البيان" (٤/٤١).

يؤكل في آخر الليل؛ لأنه يكون خفيا، وفي الحديث: «إن من البيان لسحرًا» لأن الكلام البليغ يستميل النفوس ويؤثر فيها بلطف وخفاء كما يؤثر السحر، فكل شيء خفي سببه يسمى سحرا[١].

فائدة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اسم الساحر معروف في جميع الأمم.اهـ[٢] قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢].

مناسبة هذا الباب ل "كتاب التوحيد": أنه لما كان السحر من أنواع الشرك؛ لأنه لا يتأتى بدون شرك، عقد له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب في كتاب التوحيد، تحذيرا للناس منه.

تنبيه: هذا الباب وستة أبواب بعده يتكلم فيها المصنف ۜ عن موضوع الغيبيات، وعن الطرق التي يستخدمها أهل الجاهلية في استجلاب الغيب بزعمهم، وعن حكم من صدق ذلك، أو سألهم عن ذلك.

---

(١) ولذلك تقول العرب في الشيء الشديد الخفاء: أخفى من السحر، ومنه قول مسلم بن الوليد الأنصاري:

جعلت علامات المودة بيننا مصائد ... لحظ هن أخفى من السحر
فأعرف منها الوصل في لين طرفها ... وأعرف منها الهجر في النظر الشزر

ولهذا قيل لملاحة العينين: سحر؛ لأنها تصيب القلوب بسهامها في خفاء، ومنه قول المرأة التي شببت بنصر بن حجاج السلمي:

وانظر إلى السحر يجري في لواحظه ... وانظر إلى دعج في طرفه الساجي

انظر: "أضواء البيان" (٤/ ٤١).

(٢) **انظر:** "النبوات" (٢/ ١٠٤٩).

ووجه إدخال المصنف لهذه الأبواب في كتاب التوحيد: أن هذه الأمور مخالفة للتوحيد إما أصلًا، وإما كمالًا.

مسألة: ما وجه دخول السحر في الشرك والكفر؟

دخول السحر في الشرك والكفر من جهتين:

١) أنه لا يتوصل إلى السحر إلا بالتقرب إلى الشياطين وعبادتهم، كالسجود والذبح لهم، أو دعائهم والاستعانة والاستغاثة بهم، أو امتهان القرآن كالدوس والتغوط والبول عليه، أو كتابته بدم الحيض ونحو ذلك من الأعمال الكفرية.

٢) أنه ادعاء علم الغيب ومشاركة الله في ذلك، وهو من خصائص الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥][(١)].

مناسبة هذا الباب لما قبله: من جهتين هما:

١) مناسبة عامة: وهي أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في الأبواب السابقة الشرك العملي ووسائله، فناسب أن يذكر بعده هذا الباب وستة أبواب بعده في الشرك الاعتقادي.

٢) مناسبة خاصة: وهي أن هذا الباب دليل للباب السابق في أن بعض هذه الأمة يقع في الشرك ومنه السحر.

---

(١) **انظر:** "عقيدة التوحيد" ص١٠٠.

حكم السحر:

السحر محرم بإجماع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لدلالة الكتاب والسنة على ذلك، **قال الإمام ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعلم السحر، وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم[1].

وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام.

واتفقوا على أن الساحر إن وصل إلى ما يوجب الكفر، كالسجود للأرواح الخبيثة والشياطين، أو يستعين بهم، أو يحاول معرفة الغيب، فهو كافر لا خلاف في ذلك، كما نقل ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، ثم اختلفوا في بعض الصور.

والتحقيق أن السحر كله كفر، والساحر كافر؛ لأن السحر لا يتأتى إلا بالكفر، وأما بعض الأمور التي تسمى سحرًا لغة، كاستخدام بعض الأدوية والعقاقير، أو استخدام خفة اليد، ونحو ذلك مما لا يستخدم فيه الإنسان الشياطين، فمجرد ذلك لا يعد كفرًا، ولكن صاحبه يعزر تعزيرًا بليغًا.

والسحر كفر من جهتين:

١) من جهة التعلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢].

---

(١) انظر: "المغني" (٩/٢٩).

٢) من جهة العمل، قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

أنواع السحر

١) المشهور عند السحرة هو السحر الذي يكون باستخدام الشياطين، بحيث يصرفون للشياطين العبادات، ويستمتع كل واحد بالآخر، فالإنسي يستمتع بالجن بأن يخدموه ويعينوه، والجن يستمتعون بالإنسي بتعظيمهم وصرف العبادات لهم، وهذا النوع هو الغالب فيه، وهو كفر بلا نزاع، كما تقدم.

٢) وهناك نوع آخر يسميه بعضهم [سحر الأدوية والعقاقير والأدخنة]، وهو في الحقيقة ليس بسحر؛ لأنه لا مدخل للشياطين فيه، وإنما سمي سحرا من باب التجوز.

وهذا النوع من السحر يختلف حكمه فقد يكون كفرا وذلك إذا اعتقد إباحة ذلك، أو جمع بينها وبين استخدام الشياطين، وقد يكون فسقا وظلما فيما عدا ذلك؛ لما فيه من أذية الناس وأكل أموالهم بالباطل[1].

(١) انظر: "تفسير بن كثير" (١/٢٥٥). و"أضواء البيان" (٤/٤١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢].

الشرح:

يخبر تعالى عن اليهود لما نبذوا كتاب الله، اتبعوا ما تتلوا الشياطين وتختلق من السحر على ملك سليمان حيث أخرجت الشياطين للناس السحر، وزعموا أن سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يستعمله وبه حصل له الملك العظيم.

فقال تعالى عنهم: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ وهم كذبة في ذلك[١]، فلم يستعمله سليمان، بل نزهه الصادق في قيله ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ أي: بتعلم السحر، فلم يتعلمه ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ بذلك ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ من إضلالهم وحرصهم على إغواء بني آدم ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ أي: وكذلك اتبع اليهود السحر الذي أنزل على الملكين الكائنين بأرض بابل من أرض العراق، أنزل عليهما السحر امتحانا وابتلاء من الله لعباده فيعلمانهم السحر[٢] ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ﴾

(١) ولهذا عدى الفعل تتلوا بـ(على) لأنه تضمن: تكذب. كما قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) وأما ما جاء في بعض كتب التفاسير حول هاروت وماروت وما جرى معهما من إنزالهما وافتتانهما بالمرأة وتوبتهما، فلا يصح منها شيء، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها، =

ينصحاه، و﴿يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي: لا تتعلم السحر فإنه كفر، فينهيانه عن السحر، ويخبرانه عن مرتبته، فتعليم الشياطين للسحر على وجه التدليس والإضلال، ونسبته وترويجه إلى من برأه الله منه وهو سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وتعليم الملكين امتحانا مع نصحهما لئلا يكون لهم حجة، فهؤلاء اليهود يتبعون السحر الذي تعلمه الشياطين، والسحر الذي يعلمه الملكان، فتركوا علم الأنبياء والمرسلين وأقبلوا على علم الشياطين، وكل يصبو إلى ما يناسبه، ثم ذكر مفاسد السحر فقال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ مع أن محبة الزوجين لا تقاس بمحبة غيرهما، لأن الله قال في حقهما: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١] ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: إذن الله القدري[(١)]، ثم ذكر أن علم السحر مضرة محضة، ليس فيه منفعة لا دينية ولا دنيوية فقال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ أي: ولقد علم أهل الكتاب الذين

= فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى. والله أعلم بحقيقة الحال.اهـ، وانظر: "الضعيفة" برقم (٩١٢).

(١) وفي هذا دليل على أن السحر له حقيقة، وأنه يضر بإذن الله، أي: بإرادة الله، **والإذن نوعان:** إذن قدري، وهو المتعلق بمشيئة الله، كما في هذه الآية، وإذن شرعي كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٩٧] وفي هذه الآية وما أشبهها أن الأسباب مهما بلغت في قوة التأثير، فإنها تابعة للقضاء والقدر ليست مستقلة في التأثير، ولم يخالف في هذا الأصل من فرق الأمة غير القدرية في أفعال العباد، زعموا أنها مستقلة غير تابعة للمشيئة، فأخرجوها عن قدرة الله، فخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين.

استبدلوا بالسحر عن متابعة الرسول ﷺ والإيمان به ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ أي: تعلم السحر ورضي به، عوضا عن شرع الله ودينه وتوحيده، وإنما عبر عن تعلمه أو الرضى به ب [الشراء]؛ لأنهم كانوا يعلمونه بثمن، وقيل: لأنه قدم دينه ثمنًا بتعلمه السحر ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أي: لا نصيب له ولا حظ له في الآخرة، وأنه لا دين له، وهذا من أبلغ الوعيد ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ أي: علما يثمر العمل ما فعلوه ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ أي: بالله ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ أي: اتقوا محارم الله من السحر وغيره ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ أي: لكان ثواب الله إياهم خيرا لهم ﴿لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾.

فدلت الآية على تحريم السحر وكفر من تعلمه وعمل به من عدة أوجه في الآية:

١) قوله: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ **قال حافظ الحكمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالسحر كفر؛ ولهذا أثبت كفر الشياطين بتعليمهم الناس السحر فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ وكذلك كل من تعلم السحر أو علمه أو عمل به يكفر ككفر الشياطين الذين علموه الناس، إذا لا فرق بينه وبينهم، بل هو تلميذ الشيطان وخريجه، عنه روى وبه تخرج وإياه اتبع.اهـ

٢) قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فبين تعالى أنه بمجرد تعلمه يكفر سواء عمل به أو لا.

٣) قوله: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ﴾ أي: رغب في السحر رغبة المشتري في السلعة، فدل على أنه باع دينه وتوحيده بمقابل السحر.

٤) قوله: ﴿مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ **قال العلامة الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر عياذا بالله تعالى.اهـ **وقال حافظ الحكمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حظ ولا نصيب، وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة، وكفى بدخول الجنة خلاقا، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.اهـ

٥) قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ﴾ **قال حافظ الحكمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية، فإنه لا يقال للمؤمن المتقي: [ولو أنه آمن واتقى]، وإنما قال تعالى ذلك لمن كفر[١].

الشاهد من الآية: أن من تعلم السحر وعمل به فهو كافر؛ لأنه ليس له في الآخرة من نصيب.



(١) **انظر:** "تفسير السعدي" و"أضواء البيان" (٤/٣٩)، و"معارج القبول" (٢/٥٥٤).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

الشرح:

هذه الآية في ذم أهل الكتاب؛ لأن السحر يكثر في اليهود فقال تعالى عنهم: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ أي: يصدقون ويقرون، وجعله الله إيمانا ليبين كفر من تعاطاه.

وقوله: ﴿بِٱلْجِبْتِ﴾ قيل: هو الشيطان، وقيل: الشرك، وقيل: الأصنام، وقيل: السحر، وقيل: الكاهن، وقيل: كعب بن الأشرف. والصحيح أنه لفظ عام يشمل أفرادًا كثيرة، كما قال الجوهري: الجبت كلمة تقع على الصنم، والكاهن، والساحر، ونحو ذلك[(١)].

وقوله: ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ هو مجاوزة الحد، وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان فهو طاغوت.

والفرق بين الجبت والطاغوت: أن الطاغوت هو الطاغي من الأعيان (الذوات)، والجبت من الأعمال والأقوال[(٢)].

---

(١) قال العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجبت هو الباطل، والسحر منه؛ لأنه باطل خلاف الحق. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأصح أنه عام لكل صنم، أو سحر، أو كهانة، أو ما أشبه ذلك. وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجبت هو الشيء الذي لا خير فيه، كالسحر، والصنم، وغيره.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٨/٢٠٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ عُمَرُ: الجِبْتُ: السِّحْرُ، والطَّاغُوْتُ: الشَّيْطَانُ[(١)].

الشرح:

قوله: «قَالَ عُمَرُ: الجِبْتُ: السِّحْرُ» تفسير عمر هذا من تفسير الشيء ببعض أفراده، ومراده أن السحر داخل في الجبت.

وقوله: «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ» وهذا تفسير للشيء ببعض أفراده. **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا المعنى الذي ذكره عمر معنى قوي، لأن تفسيره له يشمل جميع أمور الجاهلية التي كان عليها الكفار قبل مبعث النبي ﷺ.

الشاهد من الآية والأثر: أن من صفات اليهود أنهم يؤمنون بالسحر، فلعنهم الله بذلك، فدل على أنه كفر.

(١) **ضعيف:**

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عند تفسير سورة البقرة آية (٢٥٦) من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي عن عمر بن الخطاب به. وفيه: حسان تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، يعني: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد ضعفه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على تفسير ابن كثير عند الآية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ جَابِرٌ: الطَّوَاغِيْتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ(١).

الشرح:

أراد جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن يبين أن الكهان من الطواغيت، فهو من أفراد المعنى، وليس المراد الحصر، والشيطان أراد به الجنس لا الشيطان الذي هو إبليس خاصة، بل تنزل عليهم الشياطين ويخاطبونهم، ويخبرونهم بما يسترقون من السمع، فيصدقون مرة ويكذبون مائة كذبة، ويزيدون وينقصون.

وقوله: «فِي كُلِّ حَيٍّ واحدٌ» الحي واحد الأحياء وهم القبائل، أي: في كل قبيلة كاهن يتحاكمون إليه ويسألونه عن المغيبات، ويخبرهم من إخبار الشيطان له، فلطاعتهم لها تنزل عليه، كما قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء:٢٢٢]، وكذلك كان الأمر قبل مبعث النبي ﷺ فأبطل الله ذلك بالإسلام، وحرست السماء بكثرة الشهب.

---

(١) صحيح:

أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقا بصيغة الجزم، ووصله ابن جرير في تفسير سورة البقرة [رقم الآية (٢٥٦)] وابن أبي حاتم في تفسير سورة النساء [رقم الآية (٥١)] من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: -وسئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال-: كان في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، وهي كهان ينزل عليها الشيطان. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير كلاهما بالتحديث.

الشاهد من الأثر: أن الساحر طاغوت، فإذا كان هذا الاسم يطلق على الكاهن فالساحر أولى؛ لأنه أشر وأخبث.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»[(١)].

الشرح:

قوله: «اجْتَنِبُوا» أي: ابتعدوا، وهو أبلغ من قول لا تفعلوا ودعوا واتركوا؛ لأن النهي عن القربان أبلغ من النهي عن المباشرة «السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» أي: المهلكات، جمع موبقة، سميت موبقات؛ لأنها تهلك فاعلها في الدنيا، لما يترتب عليها من العقوبات والحد، وفي الآخرة من العذاب. وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي ؟ فقال: «**هي إلى السبعين**»[(٢)] وفي رواية: «**إلى السبعمائة أقرب**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) ومسلم برقم (٨٩).

(٢) صحيح:
أخرجه معمر بن راشد (١٩٧٠٢) وعبد الرزاق في "تفسيره" (٥٥٥) ومن طريقه ابن جرير (٩٢٠٩) والبيهقي في "الشعب" (٢٩٠) قال معمر: عن ابن طاوس عن أبيه: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: «هي إلى السبعين أقرب». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، رجاله كلهم ثقات.

(٣) صحيح:
أخرجه ابن جرير (٩٢٠٧) وابن أبي حاتم (٥٢١٧) عن أبي حذيفة زيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا =

وقوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ» أي: إحدى السبع الموبقات الشرك بالله وهو أن يجعل لله ندا يدعوه ويرجوه ويخافه كما يخاف الله، بدأ به لأنه أعظم ذنب عصي الله به، ولأن فاعله مخلد في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢] وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] وجاء في الصحيحين[(١)] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**».

وقوله: «السِّحْرُ» أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، يقال: سحره أي: عمل له السحر، وعن الأمر صرفه. وعطف السحر على الشرك من باب عطف الخاص على العام.

= شبل بن عباد عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس: كم الكبائر؟ أسبع هي؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

إشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين ما جاء في بعض الأحاديث: من الكبائر شتم الرجل والديه، وجاء في النميمة، وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر، وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام؟ أجاب بعضهم بعدة أجوبة: **١)** أنه ﷺ أعلم أولا بالمذكورات، ثم أعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد. **٢)** أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة. **٣)** أن مفهوم العدد ليس بحجة. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا جواب ضعيف. "الفتح" (٦٨٥٦).

(١) البخاري برقم (٤٤٧٧) ومسلم برقم (٨٦).

وقوله: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» أي: قتل النفس المسلمة المعصومة التي حرم الله قتلها إلا بالحق، أي بأن تفعل ما يوجب قتلها كالشرك، والنفس بالنفس، والزاني بعد الإحصان(١).

وقوله: «وَأَكْلُ الرِّبَا» أي: تناوله بأي وجه كان، وإنما خصه بالأكل؛ ليس حصرا لوجه النهي، ولكنه خرج على الغالب، لأن أول وجوه الانتفاع هو الأكل، وكذا أكل مال اليتيم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦]الآية، **قال ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو مجرب لسوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك.

وقوله: «وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ» المراد التعدي فيه، وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠].

و«**اليَتِيْمِ**» مأخوذ من اليتم وهو الإنفراد، أي: انفرد عن الكاسب له، لأن أباه هو الذي يكسب له، وضابطه هو: من مات أبوه قبل بلوغه(٢)، أما من ماتت أمه

(١) النفس المحرمة أربع أنفس وهي: **١)** نفس المؤمن. **٢)** نفس الذمي وهو: الذي بيننا وبينه ذمة أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصوم الدم والمال مقابل دفع الجزية وهو صاغر. **٣)** نفس المعاهد وهو: الذي يقيم في بلاده لكن بيننا وبينه عهد ألا يحاربنا ولا نحاربه. **٤)** نفس المستأمن وهو: الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد لكننا أمناه في وقت محدد.

(٢) قال الأصمعي: اليتم في البهائم من قبل الأم، وفي الناس من قبل الأب.

قبل بلوغه فليس بيتيم لا شرعا ولا لغة[(١)]، وإنما خص اليتيم لأنه لا أحد يدافع عنه، ولأنه أولى أن يرحم، وقد جعل الله له حقا في الفيء.

وقوله: «وَالتَّوَلِّي» أي: الفرار والإدبار عن الكفار «يَوْمَ الزَّحْفِ» أي: وقت التحام القتال، وقد خص الله تعالى في القرآن حالتين يجوز فيها الفرار من الزحف وهي:

١) أن يكون متحرفا لقتال، وهو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى، ليكون أمكن له في القتال، وأنكى لعدوه، فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يول دبره فارا، وإنما ولى دبره ليستعلي على عدوه، أو يأتيه من محل يصيب فيه غرته، أو ليخدعه بذلك، أو غير ذلك من مقاصد المحاربين.

٢) أن يكون متحيزا إلى فئة تمنعه وتعينه على قتال الكفار[(٢)]. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٦].

---

(١) وكذلك إذا بلغ خرج عن كونه يتيما كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ» رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء" برقم (١٢٤٤).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت الفئة في العسكر، فالأمر في هذا واضح، وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانهزام المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين أو إلى عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل على أن هذا جائز، ولعل هذا يقيد بما إذا ظن المسلمون أن الانهزام أحمد عاقبة، وأبقى عليهم، أما إذا ظنوا غلبتهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد - في هذه الحال -أن تكون من الأحوال المرخص فيها، لأنه -على هذا- لا يتصور الفرار المنهي عنه، وهذه الآية مطلقة، وسيأتي في آخر السورة تقييدها بالعدد، وأنه لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم =

وقوله: «**وَقَذْفُ**» القذف في الأصل الرمي البعيد، وشرعا: الرمي بالزنى أو اللواط «**الْمُحْصِنَاتِ**» جمع محصنة بفتح الصاد، أي: التي أحصنها الله تعالى وحفظها من الزنا، وبالكسر التي حفظت فرجها من الزنا، والمراد بهن الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات، بل حكم البكر كذلك إجماعا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور:٢٣].

وقوله: «**الْغَافِلَاتِ**» أي: عن الفواحش وما رمين به، فهو كناية عن البريئات اللاتي لا يخطر على بالهن هذا الأمر؛ لأن الغافل بريئ عما بهت به، وهذا وصف أغلبي.

وقوله: «**الْمُؤْمِنَاتِ**» أي: بالله احترازا من قذف الكافرات، فإنه ليس من الكبائر، وفي الأمة المسلمة التعزير دون الحد عند الجمهور، والصحيح أنه يوجب الحد.

= من الكفار، فإن زادوا على مثليهم جاز لهم الفرار. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أو كان عندهم عدة لا يمكن للمسلمين مقاومتها، كالطائرات إذا لم يكن عند المسلمين من الصواريخ ما يدفعها، فإذا علم أن الصمود يستلزم الهلاك والقضاء على المسلمين؛ فلا يجوز لهم أن يبقوا. وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الإمام (الجويني): إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية؛ وجب الفرار قطعا، وإن كان فيه نكاية فوجهان. قلت: (النووي) هذا الذي قاله الإمام هو الحق، وأصح الوجهين أنه لا يجب؛ لكن يستحب، والله أعلم).

وقد جعل الله على القاذف ثلاثة أمور، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

وقذف المحصنين الغافلين المؤمنين كقذف المحصنات هو من كبائر الذنوب، وإنما خص بذلك المرأة؛ لأن الغالب أن القذف يكون للنساء أكثر؛ إذ البغايا كثيرات قبل الإسلام، وقذف المرأة أشد، لأنه يستلزم الشك في نسب أولادها من زوجها؛ فيلحق بهن القذف ضررا أكبر، فهو من باب الغالب.

الشاهد من الحديث: أن السحر من الكبائر التي تهلك صاحبها في الدنيا، والآخرة.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوْعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيْحُ أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ[(١)].

الشرح:

قوله: «وعَنْ جُنْدَبٍ» هو جندب الخير قاتل الساحر، وليس هو جندب بن عبد الله البجلي، واسمه: جندب بن كعب بن عبد الله بن جزء بن عامر بن مالك بن عامر بن دهمان، الأزدي الغامدي، أبو عبد الله وربما نسب إلى جده، المعروف بجندب الخير، وهو صحابي على الصحيح قتل بصفين سنة ٣٧ هـ.

---

(١) **ضعيف جدا:**

أخرجه الترمذي (١٤٦٠) والحاكم (٨٠٧٣) والدارقطني (١١٢) والبيهقي (١٦٥٠٠) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به. وفيه أربع علل: **١)** إسماعيل بن مسلم المكي شديد الضعف، قال الإمام الترمذي في "العلل الكبير" (٤٣٠) سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جدا. **٢)** اضطراب إسماعيل في الحديث، فتارة يرويه مرفوعا كما تقدم، وتارة يرويه عن الحسن مرسلا كما في "مصنف عبد الرزاق" (١٨٧٥٢). **٣)** الحسن البصري لم يسمع من جندب، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص٤٢: سمعت أبي يقول: لم يصح للحسن سماع من جندب رحمه الله. **٤)** أن رفعه منكر والصحيح في الحديث الوقف، قال الإمام الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفا. وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الضعيفة" برقم (١٤٤٦) والعلامة الوادعي في تعليقه على "تفسير ابن كثير".

ولقب بـ [قاتل الساحر] لما جاء عند البيهقي عن أبي الأسود أن أميرا من أمراء الكوفة (الوليد بن عقبة) دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه؛ ولا يضره! وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله، يحيي الموتى! فبلغ جندب، فأقبل بسيفه -واشتمل عليه- فلما رآه ضربه بسيفه؛ فقال: إن كان صادقا فليحيي نفسه! ثم قرأ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء:٣] فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس لن تراعوا، إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه وأمر به الوليد دينارا صاحب السجن -وكان رجلا صالحا- فسجنه، فأعجبه نحو الرجل، فقال: أتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم، قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبدا(١).

---

(١) أصل القصة صحيحة:

أخرجه بنحو هذا اللفظ البيهقي (١٦٥٠٢) ومن طريقه ابن عساكر (٣١٣/١١) فقال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أن الوليد بن عقبة، كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر... فذكر نحوه. ورجاله كلهم ثقات غير ابن لهيعة فهو ضعيف، لكن رواية ابن وهب عنه أحسن من غيرها، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إسناد صحيح إن كان أبو الأسود أدرك القصة فإنه تابعي صغير، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.اهـ

وله طريق أخرى: أخرجه الحاكم (٨٠٧٥) فقال: أخبرناه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير، التاجر أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، بالري، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندبا، فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئس ما صنعا لم يكن ينبغي لهذا وهو =

وقوله: «حَدُّ السَّاحِرِ» أي: عقوبة الساحر، وذلك لأن الساحر مرتد بسحره، والردة ليس لها حد وإنما يعاقب عليها بالقتل(١).

= إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف. ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من جندب.

وله طريق أخرى عند البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٢٢/٢) عن خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي عثمان كان عند الوليد رجل يلعب، فذبح إنسانا، وأبان رأسه، فعجبنا، فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي، فقتله. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد أعله العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في تعليقه على "تفسير ابن كثير" بالانقطاع بين خالد الحذاء وأبي عثمان، فقد جاء في "العلل" لأحمد و"التهذيب" في ترجمة خالد أن الإمام أحمد قال: لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النهدي شيئا. قلت: لكن قد أخرج الإمام البخاري ومسلم روايته عن أبي عثمان النهدي في صحيحيهما، فالذي يظهر ثبوت سماعه منه، ثم أيضا هو متابع بعاصم الأحول، كما في "التاريخ الكبير".

وله طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٠) فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن جندبا قتل ساحرا، أو أراد أن يقتله. ورجاله كلهم ثقات لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

تنبيه: جاء في بعض الطرق تسمية جندب بـ[البجلي] وهو خطأ، كما عند الدارقطني (٣٢٠٥) والبيهقي (١٦٥٠١) وذكره البخاري أيضا عن هشيم عن خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة، ثم تلا الآية. فتسميته بالبجلي الذي يظهر أنه وهم من هشيم بن بشير، وقد خالفه خالد الواسطي وعاصم الأحول فسمياه بجندب الخير الأزدي، وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري في "تاريخه".

فائدة: قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومثل هذا الساحر المقتول؛ هؤلاء الطرقية الذين يتظاهرون بأنهم من أولياء الله؛ فيضربون أنفسهم بالسيف والشيش، وبعضه سحر وتخييل لا حقيقة له، وبعضه تجارب وتمارين يستطيعه كل إنسان من مؤمن أو كافر إذا تمرس عليه؛ وكان قوي القلب، ومن ذلك مسهم النار بأفواههم وأيديهم، ودخولهم التنور. "الضعيفة" برقم (١٤٤٦).

(١) أي: أنه ليس على معنى تطهير المسلم من ذنبه، وذلك لأن الكافر لا يطهر بالقتل. والفرق بين الحد وعقوبة الردة يظهر في جانبين: ١_ أن الحد إذا بلغ الإمام لا يستتاب صاحبه؛ بل يقتل بكل حال، أما =

وقوله: «**ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ**» فيها ضبطان:١): بالهاء: ضربه بالسيف. **٢)** بالتاء المربوطة: ضربة بالسيف. وكلاهما صحيح، فالساحر يقتل ردة إن كان مسلما، أو يقتل حدا وتعزيرا إن كان كافرا أصليا، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصل أنه يجب قتل السحرة، سواء قلنا بكفرهم أم لم نقل.

الشاهد من الحديث: بيان عقوبة الساحر في الدنيا، وأنها القتل.



= الكفر؛ فإنه يستتاب صاحبه.٢_ أن الحدود كفارات لأصحابها وتنفع صاحبها، أما الردة فيعاقب عليها بالقتل، ولا تنفعه بشيء إذا مات على ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي "صَحِيحِ البُخَارِيِّ" عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنِ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ[(١)].

الشرح:

قوله: «وَفِي "صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ" عن بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ» [بجالة] بفتحتين و[عبدة] بفتحتين، العنبري التميمي بصري ثقة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان كاتبا لجزء بن معاوية في خلافة عمر.

وقوله: «قال: كَتَبَ إِلَيْنا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ» ظاهره أنه يقتل من غير استتابة، وهو المشهور عن أحمد، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأن الصحابة لم يستتيبوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة، ولا يصح قياسه على المشرك؛ لأنه أكثر فسادًا وتشويها من المشرك.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عن أثر بجالة-: وهذا الأثر اشتهر فلم ينكره أحد، فصار إجماعًا.

---

(١) **صحيح:**
أخرج البخاري أصل الأثر بدون ذكر قتل السحرة برقم (٣١٥٦)، وأخرجه بتمامه أحمد (١٦٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) وعبد الرزاق (٩٩٧٢، ١٨٧٤٦) وابن أبي شيبة (٢٩٥٨٥) وغيرهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بجالة التميمي به. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وقوله: «قال: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ» أي: قال ذلك بجالة، ولم يذكر البخاري قتل السواحر، ولعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أصل الأثر لا لفظه.

الشاهد من الأثر: بيان عقوبة الساحر في الدنيا بأنها القتل، حيث أمر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقتل السحرة، واستجاب الصحابة لذلك فقتلوا ثلاث سواحر.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ(١). وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

قوله: «وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» وهي أم المؤمنين ابنة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة، بعد زواجه بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولدت قبل البعثة بخمس، وماتت سنة ٤٥هـ.

وقوله: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ» أي: الجارية، وقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن جاريةً لحفصة

---

(١) **صحيح:**
أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٤٧) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا. وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ محمد بن عبد الرحمن، ولكن أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٧) وابن أبي شيبة (٢٨٤٩١) والبيهقي (١٦٤٩٩) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَأَمَرَت عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

سحرتها، واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان.

وقوله: «وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ» أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي قاتل الساحر المتقدم ذكره.

وقوله: «قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ» أي: قال أحمد بن حنبل: صح قتل الساحر أو جاء قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يعني عمر وحفصة وجندب.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحد الساحر القتل، روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبدالله، وجندب بن كعب(١)، وقيس بن سعد(٢)، وعمر بن عبدالعزيز(٣).

---

(١) كل هذه الآثار صحيحة وقد تقدم تخريجها، إلا أن ابن قدامة فرَّق بين جندب بن عبد الله وبين جندب بن كعب، وكأنه يشير إلى أن جندب بن عبد الله هو البجلي، وليس هذا بصحيح فلعله اعتمد على ما جاء في بعض الروايات أنه البجلي، وقد تقدم أن ذلك خطأ من بعض الرواة، والصواب أنه جندب الخير وهو جندب بن كعب بن عبد الله، وربما نسب إلى جده، فظنه بعض الرواة أنه البجلي وإنما هو جندب الخير، وهذا هو ظاهر صنيع الإمام البخاري والمزي والذهبي وغير واحد ممن ترجم لهما، والله أعلم.

(٢) **صحيح:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٨١) وعبد الرزاق (١٨٧٥١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد أن قيس بن سعد الخزرجي قتل ساحرا. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) **صحيح:** =

في هذه الآثار بيان عقوبة الساحر:

وأن الساحر عقوبته في الدنيا القتل، سواء كان ممن يظهر الإسلام فيقتل ردة إن لم يتب، أو تعزيرا إن تاب من الكفر، أو كان الساحر كافرا من أصله فيقتل تعزيرا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، واختارته "اللجنة الدائمة"، وأما في الآخرة فالنار خالدًا فيها أبدًا؛ لأنه كافر.

وأما من يستخدم الأدوية، أو التخييل، فلا يكفر بمجرد ذلك، إلا إن صحب ذلك اعتقاد آخر يوجب كفره، ولكنه يعزر تعزيرًا بليغًا، بالضرب والسجن وقد يصل إلى قتله، ولو قتل في هذه الحال فإنه يقتل حدًا لا ردةً(١).

= أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٢) فقال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن يحيى بن أبي كثير أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحرة أخذها، فكتب إليه عمر: إن اعترفت أو قامت عليها البينة، فاقتلها. وهذا إسناد صحيح. فائدة: نظم أخونا زكريا الجزائري من صح عنه من الصحابة قتل الساحر فقال:

لا يستتاب ساحرٌ إذا سحرْ ... كذا أتى عن الصحابة اشتهرْ

الراشدان حفصةٌ وابن عمرْ ... وجندب الخير وقيسٌ زد عمر

فالراشدان: عمر وعثمان، وحفصة هي ابنة عمر، وابن عمر هو عبد الله، وجندب الخير المعروف بقاتل الساحر، وقيس هو ابن سعد الخزرجي، وهؤلاء الستة كلهم صحابة، وسابعهم عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين.

(١) فائدة: إن قَتَل الساحر بسحره، قُتِل إجماعا، إلا عند أبي حنيفة فقال: حتى يتكرر، أو يقر بذلك في حق معين. في "حاشية ابن القاسم".

مسألة: هل تقبل توبة الساحر؟

إذا تاب الساحر قبلت توبته؛ لأن سحره لا يزيد عن الشرك، والشرك له توبة، وقد صحت توبة سحرة فرعون، ولكن قولنا: [بأن الساحر له توبة] لا يعني أنه إذا أحضر إلى الإمام أنه يرفع عنه القتل، ولكنها تنفعه بينه وبين ربه.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ -بعد أن ذكر الخلاف في استتابة الساحر-: وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا، من سقوط القتل ونحوه، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه، فتصح، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد، من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته، لا نعلم في هذا خلافا[(١)].

مسألة: هل يستتاب الساحر إذا رفع إلى الحاكم أو الإمام، أم أنه يقتل مباشرة بدون استتابة؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على قولين:

القول الأول: أن الساحر إذا رُفع إلى الإمام فإنه يقتل بدون استتابة، فإن تاب فيما بينه وبين الله فقتله عقوبة له، وأما إن لم يتب فقتله ردة.

وهذا قول جمهور العلماء أبي حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد، **قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين.

---

(١) انظر: "المغني" (٩/ ٣١).

واستدلوا بما يلي:

١) أن الصحابة قتلوا الساحر بدون استتابة، فلو كانت الاستتابة واجبة لفعلوها أو بينوها، **قال الإمام ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا[١].

٢) أن علم السحر لا يزول بالتوبة، فهو بمثابة الزنديق الذي يظهر الإسلام ويدعي التوبة من الكفر.

القول الثاني: أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وبه قال الشافعي وهو رواية عن أحمد، وقال به ابن المنذر وابن حزم والنووي، ورجحه شيخ الإسلام.

واستدلوا بما يلي:

١) أن ذنب الساحر لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب فإن تاب قبلت توبته، فكذلك الساحر.

٢) أن الساحر علمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليل أن ساحر أهل الكتاب إذا أسلم صح إسلامه وتوبته.

٣) أن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة.

---

(١) لاسيما وقد قال بهذا القول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجَمَع عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبكل حال، فما جمع عمر عليه الصحابة، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شك أنه الحق، ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف. "جامع العلوم والحكم" برقم (٢٨).

والصحيح هو القول الأول، وهو ترجيح الإمام النجدي والعلامة سليمان بن عبد الله وابن باز وابن عثيمين، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والحاصل: أنه يجب أن تقتل السحرة -سواء قلنا بكفرهم أم لم نقل- لأنهم يمرضون ويقتلون ويفرقون بين المرء وزوجه، وكذلك بالعكس، فقد يعطفون فيؤلفون بين الأعداء، ويتوصلون إلى أغراضهم، فإن بعضهم قد يسحر أحدا ليعطفه إليه وينال مآربه منه، كما لو سحر امرأة ليبغي بها، ولأنهم كانوا يسعون في الأرض فسادا؛ فكان واجبا على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة مادام أنه لدفع ضررهم وفظاعة أمرهم، فإن الحد لا يستتاب صاحبه؛ متى قبض عليه وجب أن ينفذ فيه الحد، والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادا، وفسادهم من أعظم الفساد، فقتلهم واجب على الإمام، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم، لأن مثل هؤلاء إذا تركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر.

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني كما يلي:

١- قولهم: أن ذنب الساحر لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب فإن تاب قبلت توبته، فكذلك الساحر، فالجواب عنه بما **قاله العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قياسه على المشرك فلا يصح، لأنه أكثر فسادًا وتشويها من المشرك.

٢- وقولهم: إن ساحر أهل الكتاب إذا أسلم صحت توبته ولا يقتل، وكذلك صح إيمان سحرة فرعون، فالجواب عنه: أن هذا القياس أيضا غير صحيح؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فتوبة هؤلاء فيما بينهم وبين الله، والتوبة حينئذ مقبولة بلا خلاف إن صدق الساحر في توبته، وليس هذا محل النزاع، وإنما الخلاف في إسقاط الحد عنه بالتوبة، ومن المعلوم أن الحدود إذا بلغت الإمام فإنه لا يستتاب صاحبها.

تنبيه: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما من جاء إلى ولاة الأمور من غير أن يقبض عليه يخبر عن توبته، وأنه كان فعل كذا فيما مضى من الزمان وتاب إلى الله سبحانه وظهر منه الخير فهذا تقبل توبته؛ لأنه جاء مختارا طالبا للخير معلنا توبته من غير أن يقبض عليه أحد أو يدعي عليه أحد[(١)].

إشكال: لماذا لم يقتل النبي ﷺ الساحر الذي سحره؟

أجاب عن ذلك العلماء بعدة أجوبة منها:

١) أن ساحر أهل الكتاب مستثنى من القتل؛ لأن الأصل أنه كافر، إلا إن آذى المسلمين بسحره فيقتل دفعا لأذاه، وأما الساحر الذي أصله مسلم، فهو مرتد مبدل لدينه، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»

(١) **انظر:** "المغني" (٩/٣١)، و"المحلى" برقم (٢٣٠٨)، و"شرح مسلم" (٢١٨٩)، و"فتح الباري" (٥٧٦٣).

رواه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] وجاء في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[٢].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود، فأخذ بهذا الشافعي، وأبو حنيفة، وأما مالك، وأحمد فإنهما يقتلانه، ولكن منصوص أحمد أن ساحر أهل الذمة لا يقتل، واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره. ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يقر، ولم تقم عليه بينة، وبأنه خشي ﷺ أن يثير على الناس شرًا بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله[٣].

٢) أن النبي ﷺ لم يرد قتله درءا للفتنة، كما في نفس الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: «**لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القرطبي: ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهو

---

(١) برقم (١٦٧٦).

(٢) برقم (٣٠١٧). قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقا على تبويب الإمام البخاري: [باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر]: وأما ساحر أهل الكتاب فإنه يقتل عند أبي حنيفة كما يقتل الساحر المسلم، وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يقتل لقصة لبيد بن أعصم. "عمدة القاري" رقم الحديث (٣١٧٥).
فائدة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الكافر المرتد أسوأ حالا في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره. "مجموع الفتاوى" (٢٨/٤١٤).

(٣) **انظر**: "زاد المعاد" (٥/٥٨).

من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[(١)].

٣) أن هذا حق للنبي ﷺ؛ وقد عفا عمن سحره، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا أو منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه[(٢)].

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٥٧٦٣).

(٢) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٥٧٦٦).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هل السحر حقيقي أو هو تخييلي؟

الذي عليه أهل السنة والجماعة أن السحر نوعان:

النوع الأول: سحر حقيقي. وهو الذي له حقيقة وتأثير على بدن الإنسان وعقله، ودليل ذلك ما يلي:

١) قوله الله تعالى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق:١-٤] **قال الإمام ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن في عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة، لم يأمر بالاستعاذة منه[١].

٢) وقوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة[٢].

٣) ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ﴾ **قال العلامة الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذه الآية تدل على أنه شيء موجود له حقيقة تكون سببا

---

(١) **انظر:** "الكافي" (٤/ ٦٤).

(٢) **انظر:** "تفسير القرطبي" سورة البقرة رقم الآية (١٠٢).

للتفريق بين الرجل وامرأته وقد عبر الله عنه ب [ما] الموصولة وهي تدل على أنه شيء له وجود حقيقي(١).

٤) ومنه ما سحر به النبي ﷺ كما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ طب، حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه، وإنه دعا ربه، ثم قال: «**أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ**» فقالت عائشة: فما ذاك يا رسول الله؟ قال: «**جَاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ**» -وذروان بئر في بني زريق- قالت: فأتاها رسول الله ﷺ ثم رجع إلى عائشة، فقال: «**وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**» قالت: فأتى رسول الله ﷺ فأخبرها عن البئر، فقلت: يا رسول الله فهلا أخرجته؟ قال: «**أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**» وأمر بها فدفنت.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقا وحقيقة(٢).

(١) **انظر:** "أضواء البيان" سورة طه رقم الآية (٦٦).

(٢) **انظر:** "تفسير القرطبي" سورة البقرة رقم الآية (١٠٢). **تنبيه:** بعض العلماء جعل سحر رسول الله ﷺ من النوع الآتي (التخييلي)، وظاهر كلام الإمام القرطبي وابن القيم والألباني والوادعي أنه من النوع الأول الحقيقي.

النوع الثاني: سحر تخييلي ويسمى (القمرة). وهو الذي يكون تأثيره وهمي على نظر العين بحيث يرى المسحور الشيء على خلاف ما هو عليه، ودليل هذا النوع ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف:١١٦] أي: خيلوا لأعين الناس أمرا لا حقيقة له.

٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه:٦٦] أي: يخيل له أنها تسعى مع أنها لا تسعى في الحقيقة[(١)].

وخالف المعتزلة في ذلك وقالوا: السحر كله تخييل، لا حقيقة له، ووافقهم أبو حنيفة وابن حزم وأبو جعفر الاستراباذي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.اهـ

وقال الإمام القرطبي -بعد أن ذكر مذهب أهل السنة-: وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق.اهـ[(٢)].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل! ولا حجة له بها؛ لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل. **انظر:** "فتح الباري" (٥٧٦٣).

(٢) **انظر:** "تفسير القرطبي" سورة البقرة آية (١٠٢)، و"بدائع الفوائد" (٢/٢٢٧)، و"شرح مسلم" =

الفرق بين السحر الحقيقي والتخييلي

الفرق بينهما أن الحقيقي له تأثير محسوس على عقل الإنسان أو قلبه أو بدنه مثلًا، بخلاف التخييلي فلا يؤثر في الإنسان ذلك، وإنما تأثيره وهمي على نظر العين، بحيث يرى الشيء على خلاف ما هو.

مسألة [٢]: هل يستطيع الساحر أن يقلب الأعيان؟

الساحر لا يستطيع أن يقلب الأعيان، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والساحر يؤثر في أحوال الأجسام ولا يؤثر في قلب الأعيان فيؤثر في أسباب المرض والموت ونحو ذلك وأما جعل الخشب حية فهذا عندهم غير ممكن لا بقوى نفسانية ولا غيرها[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للسحر حقيقة ولا شك وهو مؤثر حقيقة، لكن كونه يقلب الشيء أو يحرك الساكن، أو يسكن المتحرك هذا خيال وليس حقيقة[٢].

= (٢١٨٩)، و"فتح الباري" [باب السحر] رقم الحديث (٥٧٦٣).

(١) **انظر**: "الصفدية" (١/ ١٦٤).

(٢) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (٢/١٧٥)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومحل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي إلى الاحالة بحيث يصير الجاد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الأول وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف فإن كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه. **انظر**: "فتح الباري" باب السحر.

مسألة [٣]: هل سحر النبي ﷺ؟

ذهب أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والعقلانيين إلى أن النبي ﷺ سحره لبيد بن أعصم اليهودي، كما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم -الحديث-[١].

ولكن كان غاية ما في هذا السحر إنما هو في جسده وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه، ولا فيما يبلغه عن الله تعالى من الوحي والدين، فهو المعصوم في التبليغ والرسالة وأمور الدين.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **-عن هذا الحديث-:** ثابت عند أهل العلم بالحديث، لا يختلفون في صحته، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيحه، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير، والسنن، والحديث، والتاريخ، والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين[٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣) ومسلم (٢١٨٩).
(٢) انظر: "بدائع الفوائد" (٢/٢٢٣).

وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحديث قد تلقاه علماء الإسلام بالقبول، فقد اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، وما اتفقا عليه فهو أعلى مرتبة في الصحة كما في كتب المصطلح[(١)].

والحكمة في ذلك كما **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قولكم: إن سحر الأنبياء ينافي حماية الله لهم فإنه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم، فيبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم ليستوجبوا كمال كرامته، وليتسلى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم إذا أوذوا من الناس، فرأوا ما جرى على الرسل والأنبياء، صبروا ورضوا، وتأسوا بهم، ولتمتلئ صاع الكفار فيستوجبون ما أعد لهم من النكال العاجل، والعقوبة الآجلة، فيمحقهم بسبب بغيهم وعدوانهم، فيعجل تطهير الأرض منهم. فهذا من بعض حكمته تعالى في ابتلاء أنبيائه ورسله بإيذاء قومهم. وله الحكمة البالغة، والنعمة السابغة لا إله غيره، ولا رب سواه[(٢)].

وقد أنكرت المعتزلة كون النبي ﷺ سحر، وطعنوا في سند الحديث ومتنه، ولهم في ذلك شبه منها:

---

(١) **انظر:** "ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر وبيان بُعد محمد رشيد رضا عن السلفية" ص٤٧.

(٢) **انظر:** "بدائع الفوائد" (٢/٢٢٦).

الشبهة الأولى: قالوا: هذا يدخل طعنا على تبليغ الدين!؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان غاية هذا السحر فيه؛ إنما هو في جسده وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه، ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل إليه من إتيان النساء، بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له، ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض، والله أعلم[(١)].

وقال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع؛ إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل، وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء، ولم يوح إليه بشيء، قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالي، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر، كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له،

---

(١) **انظر**: "زاد المعاد" (١١٦/٤). وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقول باختصار هو حديث يتعلق بجسد الرسول وأنه أصابه الوهن وأصابه الضعف في جسده، ليس في عقله وليس في فكره أبدًا، ولذلك فكونه ضعف ومرض هذا ليس فيه إشكال، لكن الإشكال أن نتصور أن الرسول عليه السلام غاب عن رشده أيامًا بل شهورًا فهو يتكلم ولا يدري ولا يعي ولا يفهم هذا مستحيل بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام، لكن أنه يمرض فنعم، وهذا الذي تضمنه حديث سحر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. **انظر**: "تفريغ «أشرطة متفرقة»" (٦٣/٣).

مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان - ﷺ - يخيل إليه أنه وطىء زوجاته، ولم يكن وطأهن، وهذا كثيرًا ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة.

قال الحافظ: وهذا قد ورد صريحًا في رواية ابن عيينة عند البخاري، ولفظه: «حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن»، وفي رواية الحميدي: «أنه يأتي أهله، ولا يأتيهم»، قال الداودي: «يرى» بضم أوله؛ أي: يظن، وقال ابن التين: ضبطت «يرى» بفتح أوله، قال الحافظ: وهو من الرأي، لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن.

ونقل الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاضي عياض: وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولاطعنا لأهل الضلالة والله أعلم[(١)]

الشبهة الثانية: أن المشركين هم الذين زعموا أن النبي ﷺ مسحور! قال تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ (الإسراء:٤٨)؟

والجواب: أن اتهام المشركين له ﷺ هو من باب الإيذاء؛ ويقصدون أن كلامه كلام المجانين -وحاشاه ﷺ-؛ وأنه أتى بما لا يعقل ولا يصح، وليس من باب أنه مصاب بسحر في بدنه قد أمرضه، بل قولهم كما في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢] وهذا هو نظير ما جرى مع

(١) **انظر:** "شرح مسلم" (٢١٨٩)، و"فتح الباري" (٥٧٦٣).

موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث قال فرعون لموسى فيما أخبر الله عنه: ﴿فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء:١٠١]، مع ما قد علم من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن «المسحور» على بابه. وهو من سحر حتى جن. فقالوا: مسحور، مثل مجنون أي زائل العقل، لا يعقل ما يقول. فإن المسحور الذي لا يتبع: هو الذي فسد عقله، بحيث لا يدرى ما يقول. فهو كالمجنون. ولهذا قالوا فيه: ﴿مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾ [الدخان:١٤] فأما من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض يصاب به الناس، فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه. وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان، وإنما قذفوهم بما يحذرون به سفهاءهم من أتباعهم. وهو أنهم قد سحروا، حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون، بمنزلة المجانين.

ولهذا قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٤٨﴾﴾ [الإسراء:٤٨] مثلوك بالشاعر مرة، والساحر أخرى، والمجنون مرة، والمسحور أخرى. فضلوا في جميع ذلك ضلال من يطلب في تيهه وتحيره طريقا يسلكه، فلا يقدر عليه. فإنه أي طريق أخذها فهي طريق ضلال وحيرة. فهو متحير في أمره، لا يهتدي سبيلا، ولا يقدر على سلوكها.

فهكذا حال أعداء رسول الله ﷺ معه، حتى ضربوا له أمثالا، برأه الله منها. وهو أبعد الله عنها. وقد علم كل عاقل أنها كذب وافتراء وبهتان[١].

وقال الإمام المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالمشركون أرادوا بقولهم: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ أن أمر النبوة كله سحر، وأن ذلك ناشئ عن الشياطين استولوا عليه -زعمهم- يلقون إليه القرآن ويأمرونه وينهونه، فيصدقهم في ذلك كله ظانًا أنه أنما يتلقى من الله وملائكته، ولا ريب أن الحال التي ذكر في الحديث عروضها له صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفترة خاصة ليست هي هذه التي زعمها المشركون ولا هي من قبيلها في شيء من الأوصاف المذكورة، إذن تكذيب القرآن وما زعمه المشركون لا يصح أن يؤخذ منه نفيه لما في الحديث.اهـ[٢]

---

(١) **انظر:** "بدائع الفوائد" (٢/٢٢٦).

(٢) فإن قيل: قد أطلق على تلك الحالة أنه سحر ففي الحديث عن عائشة سحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل ... والسحر من الشياطين، وقد قال الله تعالى للشيطان: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾. قلت: أما الذى أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الملك فإنما سماها طبًا كما مر في الحديث، وقد أنشد ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة":

فإن كنت مطبوبًا فلا زلت هكذا ... وإن كنت مسحورًا فلا برأ للسحر

وأقل ما يدل عليه هذا أن الطب أخص من السحر، وأنّ من الأنواع التي يصاب بها الإنسان ويطلق عليها سحرًا ما يقال له: طب، وما لا يقال طب، وعلى كل حال فالذي ذكر في الحديث ليس من نوع ما زعمه المشركون ولا هو من ملابسة الشيطان، وإنما هو أثر نفس الساحر وفعله، وقد قدمت أن وقوع أثر ذلك نادر، فلا غرابة في خفاء تفسيره وهذا يغني عما تقدم.اهـ **انظر:** "الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة" ص٢٥٣.

مسألة [٤]: هل يكفر الساحر بتعلم السحر؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يكفر بتعلمه السحر وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ورجحه الإمام البخاري وابن قدامة وابن القيم والذهبي وحافظ الحكمي في "معارج القبول" وابن باز وابن عثيمين والوادعي والفوزان.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثر العلماء على أن الساحر كافر، يجب قتله.

واستدلوا بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي إيراد البخاري، قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾، إشارة إلى اختياره الحكم بكفر الساحر؛ لقوله فيها: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء، إلا وذلك الشيء كفر.

٢) وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر، فيكون العمل به كفرا، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه.

٣) وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ أي: رغب في السحر رغبة المشتري في السلعة، فدل على أنه باع دينه وتوحيده بمقابل السحر.

٤) وقوله: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ **قال العلامة الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر عياذا بالله تعالى.

٥) وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ **قال حافظ الحكمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية، فإنه لا يقال للمؤمن المتقي: [ولو أنه آمن واتقى] وإنما قال تعالى ذلك لمن كفر.

٦) وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩] **قال العلامة الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة لا يفلح يراد بها الكافر.

القول الثاني: أنه لا يكفر بسحره، وهذا قول أحمد في رواية عنه، ونصره ابن حزم.

واحتجوا بما رواه البخاري في "الأدب المفرد" عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا دبرت أمةً لها، فاشتكت عائشة، فسأل بنو أخيها طبيبًا من الزط، فقال: إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة، سحرتها أمة لها، فأخبرت عائشة، قالت: سحرتيني؟ فقالت: نعم، فقالت: ولم؟ لا تنجين أبدًا، ثم قالت: بيعوها من شر العرب ملكةً. وفي رواية

قالت: أردت أن تموتي فأعتق، قالت: بيعوها في أشد العرب ملكةً، واجعلوا ثمنها في مثلها(١).

قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها، ولم يجز استرقاقها.

القول الثالث: التفصيل، فإن كان سحره عبر الشياطين فيكفر بتعلمه وتعليمه، وإن كان سحره عبر الأدوية والعقاقير والتداخين والأعشاب والحيل وخفة الحركة ونحو ذلك فإنه لا يكفر بل يكون ظالما وفاسقا، يعاقب ويعزر على حسب ضرره.

وهذا مذهب الشافعي وعامة أصحابه ورجحه القرافي من المالكية والرازي والنووي وابن حجر وحافظ الحكمي في "أعلام السنة المشهورة" والشنقيطي.

وحجة هذا القول أن من كان سحره بغير الشياطين لم يتعاط شيئا كفريا، ولا

---

(١) صحيح:

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٦٢) ومالك في "الموطأ" (٨٤٣) وعبد الرزاق (١٨٧٤٩) وغيرهم من طريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة، أن عائشة فذكرت القصة. زاد مالك: فَقَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا مَا شَاءَ الله مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ أَنِ اغْتَسِلِي مِنْ آبَارٍ ثَلاثَةٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضا، فَإِنَّكِ تُشْفَيْنَ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَذَكَرَتْ أُمُّ عَائِشَةَ الَّذِي رَأَتْ، فَانْطَلَقَا إِلَى قَنَاةٍ، فَوَجَدَا آبَارًا ثَلاثَةً يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بِئْرٍ مِنْهَا ثَلاثَ شُجُبٍ حَتَّى مَلَئُوا الشُّجُبَ مِنْ جَمِيعِهَا، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الْمَاءِ إِلَى عَائِشَةَ، فَاغْتَسَلَتْ فِيهِ فَشُفِيَتْ. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، رجاله كلهم ثقات.

ارتكب كفرا وإنما فعل محرما[(١)].

والصحيح هو القول الأول، ولا تنافي بينه وبين القول الثالث؛ لأن السحر الذي وردت به الأدلة هو ما كان عبر الشياطين، وأما غير ذلك فليس بسحر حقيقي، فلا يحكم على فاعله ومتعلمه بالكفر بل لا بد من التفصيل فيه، وقد نبه على هذا الحافظ ابن حجر والعلامة سليمان بن عبد الله، **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب، ولهذا سماه الله كفرًا، وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمي سحرًا فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحرًا، ولكنه يكون حرامًا لمضرته يعزر من يفعله تعزيرًا بليغًا.اهـ.

وأما أثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فليس فيه دليل على عدم كفر الساحر، وقد أجاب عنه العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بعدة أجوبة منها:

---

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيئا، وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف، ولم يضر به أحدا نهي عنه. وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل. فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب، والجن، وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر. هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء. **انظر:** "الأم" (١/٢٩٣)، و"أضواء البيان" (٤/٥٠).

١) أنه قد خالف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قتل الساحر.

٢) أن أمتها المدبرة لم تسحرها بنفسها وإنما ذهبت إلى ساحر سحر لها.

٣) أن أمتها المدبرة تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها.

٤) أن سحرها كان من النوع الثاني وهو ما كان عبر الأدوية والعقاقير، فلهذا لم تقتلها كما ذكر ذلك الإمام البيهقي(١).

مسألة [٥]: ما هي أشهر أنواع السحر؟

السحر له عدة طرق من أشهرها:

١) العقد والنفث: قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق:٤] وهذه أشهر طرق السحرة، وأكثر من يستخدمها النساء، ولذا قال تعالى: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾ وطريقة ذلك أن يأتين بخيط، ويتمتمن، ثم ينفثن في الخيط، ثم يعقدنه، وهذه الطريقة يكون فيها استعانة بالشياطين.

---

(١) بوب عليه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٦/٨) [باب من لا يكون سحره كفرا، ولم يقتل به أحدا؛ لم يقتل]. وفي "الأم" (٢٩٣/١) للشافعي: وأما بيع عائشة الجارية -ولم تأمر بقتلها- فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر؛ فباعتها، لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها. وانظر: "تفسير بن كثير" (٢٩٣/١)، و"المغني" (٢٩/٩)، و"المحلى" (٢٣٠٨) و"فتح الباري" باب السحر، و"معارج القبول" (٥٥٢/٢).

٢) سحر العيون: قال تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف:١١٦] وصورة ذلك أن يفعل أشياء، ويسحر أعين المشاهدين بغيرها، كأن يدخل السيف من تحت يده، ويوهم الناس أنه أدخله من وسط بطنه مثلًا.

ومنه أيضًا إرسال الساحر للجني على دماغ الإنسان فيؤثر في مزاجه، ومركز الرؤية في الدماغ، بحيث يرى الشيء على غير حقيقته، وفي هذه الحال يكون جمع بين السحر الحقيقي، وسحر التخييل.

٣) استعمال بعض المواد الكيميائية: كأن يركب بعض المواد مع بعض فينتج عن ذلك مادة تمنع تأثير بعض المواد، مثل ما كان يفعل بعض أصحاب الطرق الصوفية من إيهام الناس أنهم لا تؤثر فيهم النار، وحقيقة الأمر أنهم يدهنون أنفسهم ببعض المواد التي تمنع تأثير النار فيهم، وهم الذين تحداهم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أن يغتسلوا بالماء الساخن قبل دخولهم النار، فرفضوا ذلك.

٤) خفة اليد: وهو ما يحصل اليوم فيما يسمى (السيرك) من إخفاء بعض الأشياء ثم إظهارها، ومن ذلك أن يأتي بحمامة فيخنقها أمام المشاهدين، ثم يضربها بيده فتقوم وتطير، والحقيقة أنه كان في يده بنج، فشممها إياه، وأوهمهم أنه خنقها فماتت، ثم لما ضربها أفاقت من البنج[(١)].

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" عند الآية من سورة البقرة، و"أضواء البيان" تفسير سورة طه (٦٩)، و"فتح الباري" باب السحر، و"معارج القبول" (٢/٥٥٩).

مسألة [٦]: من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة أم لا؟

ذهب جمهور الأمة سلفا وخلفا إلى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله، فإن تاب وأناب وعمل صالحا بدل الله سيئاته حسنات، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] الآيات، فجميع الذنوب -ومنها قتل المؤمن متعمدا- تحت المشيئة إلا الشرك بالله تعالى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

أورد بعضهم بعض الشبهات في شأن قاتل النفس المؤمنة، ومن ذلك ما يلي:

الشبهة الأولى: أن الله أخبر أنه خالد في النار، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] ومن كان خالدا في النار فهو كافر؟

وقد أجاب العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى عن ذلك بعدة أجوبة منها:

١) أن المراد بالخلود هنا في حق المستحل للقتل، والمستحل كافر إجماعا؛ وتبعا لذلك هو مخلد في النار.

٢) أن الخلود هنا ليس على بابه، وإنما يراد به طول البقاء. **قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾ [الهمزة:٣] وقال زهير:

ألا لا أرى على الحوادث باقيا ... ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأبيد، فإن هذا يزول بزوال الدنيا، وكذلك العرب تقول: لأخلدن فلانًا في السجن، والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون، ومثله قولهم في الدعاء: خلد الله ملكه، وأبد أيامه[1].

٣) أن هذه النصوص مخصوصة بالنصوص الدالة على العفو بمشيئة الله وبالتوبة وبأحاديث الشفاعة الدالة على إخراج الموحدين من النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»، فقالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «**يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ**».

٤) أن الجزاء في الآيات ليس المقصود وقوعه؛ وإنما الإخبار عن استحقاقه له، فهو وعيد وليس بوعد، وقد يخلف الله وعيده كرما منه وفضلا، فمعنى

---

(١) "تفسير القرطبي" عند الآية من سورة النساء (٩٣).

قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: هذا جزاؤه إن جازاه، تمسكا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وهذا قول جمهور السلف وأهل السنة، وهو اختيار الإمام ابن جرير وابن كثير وابن القيم والنووي وهو أحسن الأقوال.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ الآية، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولي أصحاب الموازنة والإحباط، وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب، وبتقدير دخول القاتل في النار حيث لا عمل له صالحا ينجو به، فليس بمخلد فيها أبدا، بل الخلود هو المكث الطويل.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه.

وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في

الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.

ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات، اعتبارًا بمقتضي العقاب ومانعه، وإعمالا لأرجحها.

قالوا: وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما. وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقا وأمرا، وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضدا يدافعه ويقاومه، ويكون الحكم للأغلب منهما.

فالقوة مقتضية للصحة والعافية، وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة، وفعل القوة والحكم للغالب منهما، وكذلك قوى الأدوية والأمراض. والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتض للعطب، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه، فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له.

ومن هنا يعلم انقسام الخلق إلى من يدخل الجنة ولا يدخل النار، وعكسه، ومن يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه. ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفاصيله، حتى كأنه يشاهده رأي عين.

ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه، وربوبيته وعزته وحكمته وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك، ونسبة ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه، فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره.

وهذا يقين الإيمان، وهو الذي يحرق السيئات، كما تحرق النار الحطب، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات، وإن وقعت منه وكثرت، فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت بالرجوع إلى الله في عدد أنفاسه، وهذا من أحب الخلق إلى الله[(١)].

الشبهة الثانية: حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»**[(٢)].

والجواب عنه من عدة أوجه:

١) أنه خرج مخرج الزجر والتهديد.

---

(١) **انظر:** "تفسير ابن جرير" و"تفسير ابن كثير" عند الآية من سورة النساء رقم الآية (٩٣)، و"شرح مسلم" (٢٧٦٦)، و"مدارج السالكين" (١/ ٤٠٠).

(٢) **صحيح:**

أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وابن حبان (٥٩٨٠) والطبراني في "الأوسط" (٩٢٢٨) وغيرهم عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٥٣).

٢) **قال العلامة السندي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكأن المراد: كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن؛ فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلا.

الشبهة الثالثة: جاء عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ما ظاهره أنه لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمدا، فقد أخرج الإمام البخاري ومسلم(١) عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] قال: لا توبة له. وعن قوله جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨]، قال: كانت هذه في الجاهلية. وفي رواية قال: أما من دخل في الإسلام وعقله، ثم قتل، فلا توبة له.

وفي رواية قال سعيد بن جبير: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء.

وجاء عن سعيد بن مينا قال كنت جالسًا بجنب أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذ جاءه رجل فقال : يا أبا هريرة ما تقول في قاتل المؤمن، هل له من توبة؟ فقال: لا، والذي لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط(٢).

---

(١) البخاري (٤٧٦٦) ومسلم (٣٠٢٣).

(٢) **حسن:**

أخرجه سعيد بن منصور في " سننه" (٦٦٩) فقال: حدثنا حماد بن يحيى الأبح قال: نا سعيد بن مينا عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن لأجل حماد بن يحيى، قال فيه الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٣٠٣) وسعيد بن منصور في "سننه" (٦٦٩) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح =

والجواب عن هذين الأثرين:

١) أن مرادهما لا توبة للقاتل فيما بينه وبين المقتول، فإن المقتول يأتي يوم القيامة يحمل رأس القاتل ويطلب حقه منه، ويدل على هذا ما جاء عند الإمام أحمد[(١)] عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، أرأيت رجلًا قتل مؤمنًا؟ قال: فقال ابن عباس: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ إلى آخر الآية، قال: فقال: يا ابن عباس، أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا؟ قال: ثكلته أمه، وأنى له التوبة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ -أَوْ قَالَ: بِشِمَالِهِ- آخِذًا صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فِي قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟**» ثم قال: والله لقد أنزلها الله، ثم ما نسخها.

فهذا الرواية تبين مراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أن عدم قبول التوبة إنما هو باعتبار حق المقتول الذي لا يمكن إرجاعه كما في قوله: "وأنى له التوبة؟"، وليس مراده أنه إن تاب إلى الله من ذنبه فإن الله تعالى لا يقبل توبته.

= عن كردم أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ: يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ، أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ لاَ يَمُوتَ؟. وهذا إسناد ضعيف فيه كردم وهو مجهول.

(١) حسن:
أخرجه أحمد (٢٦٨٣) والنسائي (٣٩٩٩) من طريقين عن سالم بن أبي الجعد به. وهذا إسناد صحيح.

وهكذا يحمل أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قد جاء في بعض ألفاظه: "هل يستطيع أن يحييه"، فدل على أن مرادهم أنه لا توبة له باعتبار أنه لا يستطيع استدراك ما فاته؛ فهو لا يملك إرجاع الحياة للميت؛ كما يملك إرجاع الحقوق المالية(١).

٢) أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ذلك تورية، ويوضح ذلك ما جاء في بعض الروايات عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنًا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك(٢).

---

(١) فائدة: ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن قتل النفس تتعلق بها ثلاثة حقوق: ١) حق لله جل وعلا. ٢) وحق لأولياء المقتول. ٣) وحق للمقتول نفسه. فأما حق الله جل وعلا فإنه يسقط بالتوبة. وأما حق أولياء المقتول فإنه يسقط بالقصاص أو بدفع الدية، أو بالعفو. وأما حق المقتول فلابد من أدائه، ولابد أن تؤدى الحقوق إلى أصحابها، لأنه يأتي يوم القيامة ممسكا قاتله فيقول: «يا رب! سل هذا فيم قتلني؟» فهل يضيع حقه؟ لا؛ لن يضيع حقه، ويجوز أن الله جل وعلا يرضي المقتول عن القاتل في ذلك الموقف بما شاء من الحسنات والدرجات. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يبطل حق هذا، ولا تبطل توبة هذا. وهذا أصح القولين في المسألة: أن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما. انظر: "الداء والدواء" ص ١٤٧، و"مدارج السالكين" (٤٠١/١).

(٢) صحيح: =

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عرض بأنه لا توبة له: ويريد فيما بينه وبين المقتول إن أصر على ذلك، ولم يبين ذلك له زجرا وتهديدا، **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو المشهور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروي عنه أن له توبة؛ وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء:١١٠] وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وما روي عن بعض السلف -مما يخالف هذا- محمول على التغليظ والتحذير من القتل؛ والتورية في المنع منه، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يجازى.

٣) أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد ثبت عنه القول بتوبة القاتل، فلعله رجع عن قوله الأول، فقد جاء في "الأدب المفرد" عن ابن عباس، أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأةً، فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري، فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت. فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملًا أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة[1].

= أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٢٦) فقال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(١) صحيح: =

٢٤- باب بيان شيء من أنواع السحر

قوله: «**بَابٌ بَيَانٌ**» أي: إيضاح حقائق هذه الأشياء مع حكمها «**شَيْءٍ**» أي: بعض «**مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ**» أي: السحر بمعناه اللغوي، وليست هي من السحر بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، فلا تأخذ حكم السحر، ولا تؤثر تأثير السحر.

مناسبة هذا الباب لما قبله: لما بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب السابق حكم السحر والساحر وخطورته، أراد أن يبين أنواعا من الأعمال التي لها شبه بالسحر للتحذير منها، وأنها ليست من كرامات الأولياء، لئلا ينخدع الناس بأصحابها[1].

= أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٤) فقال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في معرض ذكر الروايات عن ابن عباس في ذلك-: روى سعيد عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: (ليس لقاتل توبة؛ إلا أن يستغفر الله). أخرجه ابن جرير بسند جيد، ولعله يعني أنه لا يغفر له -على قوله الأول- ثم استدرك على نفسه فقال: (إلا أن يستغفر الله). والله أعلم. اهـ "الصحيحة" (٢٧٩٩).

(١) قال العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما جاء في السحر ذكر شيئا من أنواعه لكثرة وقوعها، وخفائها على الناس، حتى اعتقد كثير أن من صدر عنه خارق فهو ولي لله، وحتى آل الأمر إلى أن عبد أربابها، وهذا العمل بعينه من الناس أحوال شيطانية، واستدراج من الشيطان لبني آدم إلى الشرك، ولا بد للمسلم أن يفرق بين ولي الله وبين عدو الله، من ساحر وكاهن ونحوهم، ممن قد يجري على يديه شيء من الخوارق، وأولياء الله هم أحبابه المتقربون إليه بالطاعات وترك المحرمات، =

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ».

قَالَ عَوْفٌ: العِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ.

وَالجِبْتُ: قَالَ الحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" المُسْنَدَ مِنْهُ(١).

الشرح:

قوله: «قَالَ أَحْمَدُ» هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل **«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**

= وإن لم تجر على أيديهم خوارق، وإن جرت فكرامة من الله، وليست وحدها دليلا على الولاية.

(١) **ضعيف:**

أخرجه أحمد (٢٠٦٠٤) وأبو داود (٣٩٠٧) والنسائي في "الكبرى" (١١٠٤٣) وابن حبان (٦١٣١) وفي إسناده: حيان بن العلاء وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه عوف ولم يوثقه معتبر، وقد اختلف في اسمه، فقال بعضهم: حيان أبو العلاء، وقال بعضهم: حيان بن عمير، وقال بعضهم: حيان بن مخارق، وقد عدَّ بعض العلماء هذا اضطرابا في سند الحديث، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يحفظ ولم يضبط، فكان دليلا على ضعف الحديث. "غاية المرام".

تنبيه: تفسير الحسن للجبت، المذكور في جميع المصادر بلفظ: «**إنه الشيطان**»، وليس كما نقله عنه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتمد على بعض النسخ القديمة لتفسير ابن كثير لسورة النساء آية (٥١). **فائدة:** ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ السند؛ لأنه سيذكر تفسير أحد الرواة وهو عوف الأعرابي.

جَعْفَرٍ» هو أبو عبد الله المعروف بغندر الهذلي مولاهم البصري، ثقة روى عن شعبة وخلق، ولازمه عشرين سنة، وعنه الإمام أحمد وغيره مات سنة ٢٠٦ هـ.

وقوله: «حَدَّثَنَا عَوْفٌ» هو ابن أبي جميلة، أبو سهل العبدي البصري، المعروف بعوف الأعرابي، روى عن أبي العالية والحسن وجماعة، وعنه شعبة والثوري وغيرهم، مات سنة ١٤٦ هـ، وله ٨٦ سنة.

وقوله: «عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلاءِ» ويقال: ابن مخارق، أبو العلاء البصري مجهول.

وقوله: «حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ» قطن بفتحتين أبو سهل البصري صدوق،

وقوله: «عَنْ أَبِيهِ» أبوه هو قبيصة بفتح أوله ابن مخارق بن شداد بن معاوية بن ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر البصري، وفد على النبي ﷺ ونزل البصرة.

وقوله: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعِيَافَةَ» العيافة لغة: مصدر عاف يعيف عيافة، مأخوذة من عاف الشيء إذا تركه.

وشرعًا: إرسال الطير للتشاؤم بمسيره أو للتفاؤل. وهي نوع خاص من الطيرة.

وحكم العيافة: أنها شرك أصغر، إلا إن صحبه اعتقاد آخر، فيكون شركا أكبر.

وعلاقتها بالسحر: من جهة أنها شيء خفي أثر في النفس فجعلها تقدم أو تحجم.

وقوله: «وَالطَّرْقَ» أصل الطرق هو الضرب، ومنه سميت المطرقة بذلك، لأنه يضرب بها، والمراد به هنا وضع طرق في الأرض.

وأما الطرق عند العرب فمعناه: وضع خطوط في الأرض ومسح بعضها للاستدلال على الأمور الغيبية، والذي يقوم بهذه الطريقة يسمى: [الرمال].

وحكم الطرق: شرك أصغر، إلا إن صحبه اعتقاد آخر.

وعلاقته بالسحر: لأنها نوع من الكهانة تستند لأمر خفي لا يصح اتخاذه، وكذلك السحر.

وقوله: «وَالطِّيَرَةَ» وهي التشاؤم بكل مرئي أو مسموع أو زمان أو مكان، وقد أفرد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها بابًا مستقلًا، يأتي إن شاء الله، وعطف الطيرة على العيافة من باب عطف العام على الخاص.

وعلاقتها بالسحر: من جهة أنها شيء خفي أثر في النفس فجعلها تقدم أو تحجم.

وقوله: «مِنَ الْجِبْتِ» أي: السحر، والجبت في الأصل الشيء الفسل الذي لا خير فيه، ثم استعير لما يعبد من دون الله، وللساحر والسحر.

وقوله: «قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ» والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادات العرب، ولذلك صار كثيرا في أشعارهم.

وكانت العرب إذا أرادوا القيام بعمل يطلقون الطير، فإن ذهب يمينًا تفاءلوا فأقدموا، وإن ذهب شمالًا تشاءموا فأحجموا[1]، وكذلك كانوا يتفاءلون ويتشاءمون بأسماء الحيوانات، فالغراب يدل على الغربة، والهدهد يدل على الهدى، ونحو ذلك[2].

وقوله: «وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ» يخطه الرمالون وغيرهم ويدعون به علم المغيبات[3].

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن ذهب أماما فلا أدري أيتوقفون أم يعيدون الزجر.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه. قال شاعر منهم:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرت الطير ما الله صانع

والفرق بين العيافة وبين الطيرة: أن العيافة خاص بالتشاؤم بمسير الطير، بخلاف الطيرة فهي أعم، فقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوانٍ وغيره. **انظر:** "فتح الباري" باب الطيرة (٥٧٥٣)، و"عون المعبود" (٣٩٠٨).

(٣) قال العلامة الفوزان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والطَّرْق: الخطُّ يخطّ في الأرض، من أجل استطلاع الأمور الغائبة، وهي طريقة جاهلية، وهم لا يعلمون بها الغيب بذاتها، وإنما الشياطين هي التي تأتي لهم بما يريدون إذا تقرّبوا إليهم بالعبادة، وكفروا بالله عزّ وجلّ، لأن الشياطين تريد إضلال بني آدم مهما استطاعت.اهـ

وفي "النهاية" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْخَطُّ هُوَ الَّذِي يَخُطُّهُ الحازي، وَهُوَ عِلْمٌ قَدْ تركه النَّاسُ، يَأْتِي صاحبُ الحاجةِ إِلَى الحازي فيُعْطِيه حُلْوانًا، فيقولُ لَهُ اقْعُدْ حَتَّى أَخُطَّ لَكَ، وَبَيْنَ يَدَي الْحَازِي غُلام لَهُ مَعَهُ مِيلٌ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى أرضٍ رِخْوة فَيَخُطُّ فِيهَا خُطُوطًا كَثِيرَةً بالعَجَلة لِئَلَّا يَلْحَقَها العَدَدُ، ثُمَّ يَرْجع فيَمْحو مِنْهَا عَلَى مَهَل خَطَّين خطَّين، وغُلامه يَقُولُ للتَّفاؤُل: ابْنَىْ عِيان أسْرِعا الْبَيَانَ، فَإِنْ بَقِيَ خَطَّان فَهُمَا علامةُ النُّجْح، وَإِنْ بَقِيَ خَطٌّ وَاحِدٌ فَهُوَ عَلَامَةُ الخَيْبة.

إشكال: جاء في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله ﷺ: ومنا رجال يخطون، فقال النبي ﷺ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» فهل هذا الحديث دليل على جواز ذلك؟

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

١) أن النبي ﷺ علق الإباحة بأمر مستحيل وهذا يدل على تحريمه، فمعرفة تلك الطريقة التي فعلها هذا النبي، وهي معجزة له لا يمكن أن يصل إليها أحد.

قال الإمام النووي وغيره: من وافق خطه فهو مباح له، لكن لا طريق لنا إلى العلم باليقين بالموافقة، فلا يباح بل يصير من أنواع الكهانة، لمشاركته لها في المعنى.

وقال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وخط ذلك النبي عدم لا يوجد من يعرفه.

٢) أن ذلك النبي كان خطه بوحي من الله، وأما هذه الخطوط السحرية فهي من وحي الشيطان.

فإن قيل: إن طريقة الرسول ﷺ أنه يسد الأبواب جميعا خاصة في موضوع الشرك، فلماذا لم يقطع ويسد هذا الباب؟

فالجواب: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال النبي ﷺ فيمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي

مع بيان الحكم في حقنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كأن هذا والله أعلم أمر معلوم، وهو أن فيه نبيا من الأنبياء يخط؛ فلا بد أن يجيب عنه الرسول ﷺ(١).

وقوله: «قَالَ الْحَسَنُ» الحسن هو ابن أبي الحسن البصري المشهور، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مات سنة (١١٠ هـ)، وقد جاوز (٩٠) سنة.

وقوله: «الْجِبْتُ رَنَّةُ الشَّيْطَانِ» أي: صوت الشيطان، والمعنى: أنه من وحي الشيطان، والرنين هو صوته الذي يستفز به، وأضافه إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى ذلك(٢).

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" (٥٣٧)، و"القول المفيد".

(٢) الرنين هو: الصوت، ورن يرن رنينا: صوت وصاح ورفع صوته بالبكاء، وله رنة أي: صيحة فالمعنى صوت توجعا وتغيظا، ويدخل فيه كل أصوات الملاهي وغيرها.

تنبيه: قول الحسن: (رنة الشيطان)، لفظ الإمام أحمد (إنَّه الشيطان). قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورنة الشيطان لا أعرف مقصود الحسن. "الدرر السنية" (٢/ ١٥٢)، وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أجد فيه كلامًا. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظاهر أن رنة الشيطان أي: وحي الشيطان، فهذه من وحي الشيطان وإملائه.

قلت: صح عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إن إبليس رن أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد رسول الله ﷺ، ورنة حين نزلت فاتحة الكتاب. و صح عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما لُعن إبليس تغيرت صورته، ورن رنة فكل رنة منها إلى يوم القيامة.كما في "العظمة" لأبي الشيخ (١٦٧٩/٥). وقد تقدم ص، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن إبليس لما فتحت مكة رَنَّ رنَّة اجتمعت إليه جنوده.

وقد فسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجبت ببعض أفراده، وإلا فالجبت جنس ما يعبد من دون الله سواء كان صنما أو شيطانا جنيا أو آدميا فيدخل فيه الساحر والكاهن، كما ذكر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده، وهذا كثير في كلامهم جدا، ينبغي التفطن له[١].

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خلاف بين العلماء في منع العيافة، والكهانة، والعرافة، والطرق، والزجر، والنجوم، وكل ذلك يدخل في الكهانة، لأنها تشمل جميع أنواع ادعاء الاطلاع على علم الغيب[٢].

وقوله: «وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ -فِي صَحِيحِهِ- لَهُمُ الْمُسْنَدُ مِنْهُ»

أي: رووا من هذا الحديث كل ما أسند عن النبي ﷺ، ولم يذكروا التفسير الذي فسره به عوف، وقد رواه أبو داود بالتفسير المذكور بدون قول الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن بسند آخر صحيح.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ ذكر بعض الأمور التي يستخدمها بعض الجهال لمحاولة معرفة الغيب، كالطرق، والعيافة، والطيرة، ثم ذكر ﷺ أن هذه الأفعال من الجبت، وسبق قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الجبت: السحر.

(١) **انظر**: "الدرر السنية" (٢/ ١٥٢).
(٢) **انظر**: "أضواء البيان" تفسير سورة الأنعام آية (٥٩).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُوْمِ، فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ(١).

الشرح:

قوله: «مَنِ اقْتَبَسَ» أي: تعلم وأخذ وتحصل «شُعْبَةً» أي: طائفة وقطعة، ومنه: «**وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**» أي: جزء منه.

وقوله: «مِنَ النُّجُومِ» أي: من علم النجوم المحرم وهو علم التأثير «فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ» لما فيه من ادعاء علم الغيب، وإنما شبه ﷺ علم النجوم بعلم السحر؛ لأن حرمته منصوصة في القرآن العزيز، أي من علم طائفة من علم النجوم المحرم فقد اقتبس شعبة من السحر المحرم تعلمه.

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) وكذلك أحمد (٢٨٤٠) وابن ماجه (٣٧٢٦) عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث وهو ثقة، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٦٤٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩] وهكذا الواقع فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون في الدنيا ولا في الآخرة[(١)].

وقوله: «**زَادَ مَا زَادَ**» أي: كلما زاد المقتبس من تعلم النجوم زاد اقتباسه من شعب السحر، وزاد في الإثم الحاصل بزيادة الاقتباس من شعبه، وفي البعد من الله[(٢)]، فإنما يعتقدونه في النجوم من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان، مثل إخبارهم وجزمهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء المطر ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها باطل، كما أن تأثير السحر باطل، بل علم الغيب هو مما استأثر الله به، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤] وقال النبي ﷺ: «**وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ**» وغير ذلك مما استأثر الله بعلمه، وأما ما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة ونحو ذلك، فغير داخل فيما نهى عنه، قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣٥/١٩٣).

(٢) فالحديث يشمل أمرين: **١)** كلما ازداد من علم النجوم؛ ازداد من السحر حتى يصل إلى حقيقته؛ وهو علم التأثير فيصبح سحرا وكهانة حقيقة. **٢)** كلما ازداد من تعلم علم النجوم؛ ازداد في الإثم الحاصل.

وعلاقة التنجيم بالسحر: أن المنجم يستند لأمر خفي لا يصح اتخاذه وكذلك الساحر.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ أخبر أن من تعلم علم النجوم فقد وقع في السحر.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيْهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»[(١)].

الشرح:

قوله: «وَلِلنَّسَائِيِّ» هو الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن، صاحب "السنن الكبرى" و"المجتبى" وغيرهما، روى عن محمد بن المثنى وابن بشار وقتيبة وخلق لا يحصون، وكان إليه المنتهى في العلم بعلل الحديث، مات بفلسطين سنة (٣٠٣ هـ)، وله (٨٨) سنة.

وقوله: «مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ» يعني مرفوعا إلى النبي ﷺ «مَنْ» فيها عموم العاقد رجلا أو امرأة «عَقَدَ عُقْدَةً» العقدة جمعها عقد وهي ما تعقده السحرة،

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه النسائي (٤٠٧٩) والطبراني في "الأوسط" (١٤٦٩) من طريق أبي داود عن عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة، وفيه علتان: **١)** عباد المنقري ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في "الكامل" (٥/٥٥١)، وقال الذهبي في "الميزان": هذا الحديث لا يصح للين عباد وانقطاعه. **٢)** الحسن لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما بينت ذلك في رسالتي المسماة: "إتحاف الخيرة في بيان عدم سماع الحسن البصري من الصحابي الجليل أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ".

وقد خالف عباد المنقري: جرير بن حازم فرواه عن الحسن مرسلا وهو الصحيح، أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٧٤) والبيهقي (١٩٦١١) واقتصر على قوله: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». ورواه أبان بن أبي عياش عن الحسن مرسلا بتمامه: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً فِيهَا رُقْيَةٌ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ عَلَّقَ عُلْقَةً وُكِلَ إِلَيْهَا» وأبان بن أبي عياش ضعيف جدا، فالحديث لا يصح والله أعلم.

ويقال لها عزيمة أيضا، وذلك أن السحرة إذا أرادوا عمل السحر عقدوا الخيوط، ونفثوا على كل عقدة، حتى ينعقد ما يريدونه من السحر بإذن الله تعالى، ولهذا أمر الله بالاستعاذة من شرهم في قوله: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ يعني السواحر اللاتي يفعلن ذلك.

وقوله: «ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ» النفث هو: النفخ بريق خفيف، وهو دون التفل، والنفث فعل الساحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور، ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في تلك العقد نفخا معه ريق، فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممازج للشر والأذى، مقترن بالريق الممازج لذلك، وقد يتساعد هو والروح الشيطانية على أذى المسحور فيصيبه السحر بإذن الله القدري الكوني لا الشرعي، قاله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وعلاقة عقد العقد والنفث فيها بالسحر: أنها من وسائل السحر.

وقوله: «ومن سحر فقد أشرك» هذا نص في أن الساحر مشرك؛ لأنه لا يتأتى إلا مع الشرك.

وقوله: «وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ» أي: ومن تعلق قلبه شيئا بحيث يعتمد عليه ويرجوه، وكله الله إلى ذلك الشيء وخذله، وخلى بينه وبينه؛ فإن تعلق قلبه بربه كفاه وتولاه، كما قال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر:٣٦] فمن تعلق على السحرة والشياطين وغيرهم من المخلوقين وكله الله إلى من تعلق به، ومن

(١) **انظر:** "بدائع الفوائد" (٢/ ٢٢١).

وكل إلى غير الله هلك وخسر خسرانا مبينا، وضل ضلالا بعيدا، بل من تعلق قلبه بغير الله في جلب نفع أو درء ضر فقد أشرك.

ومناسبة هذه الجملة للتي قبلها هو من وجهين:

١) أنه لما كان النافخ في العقد يريد أن يتوصل بهذا الشيء إلى حاجته ومآربه، عاقبه الله بأن وكله إلى هذا الشيء المحرم؛ وهو السحر.

٢) أن من الناس من إذا سحر عن طريق النفث بالعقد ذهب إلى السحرة وتعلق بهم ليكشفوا ما بهم! وتعلقوا أيضا التمائم! فأرشد النبي ﷺ إلى التوكل على الله تعالى الذي بيده سبحانه الأسباب كلها.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ أخبر أن النفث في العقد من السحر، وذلك أن فيه استعانة بالشياطين.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيْمَةُ: القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح:

قوله: «أَلَا» أداة تنبيه، والغرض تنبيه المخاطب والاعتناء بما يلقى إليه لأهميته «هَلْ أُنَبِّئُكُمْ» أخبركم، والاستفهام للتشويق «مَا الْعَضْهُ؟» بفتح فسكون على وزن: (الوجه) ومعناه: القطع، وهذا أكثر ما يروى في كتب الحديث، وجاء في كتب الغريب بكسر ففتح (العضة)، على وزن: (العدة) ومعناه: التفريق[٢]. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأيًا كان، فإنها تتضمن قطعا وتفريقا. **وقال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقديره ألا أنبئكم بالعضه الفاحش الغليظ التحريم.

وقوله: «هِيَ النَّمِيمَةُ» النميمة هي: نقل الكلام بين الناس بغرض الإفساد.

---

(١) برقم (٢٦٠٦).

(٢) أصلها العضهة، فعلة من العض، وهي من البهت، فحذفت لامه كما حذفت من السنة والشفة، وتجمع على عضين، ومنه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ قال الراغب: أي: مفرقا، فقالوا: كهانة، وقالوا: أساطير الأولين إلى غير ذلك مما وصفوه به. وقال في "القاموس المحيط": والعضة: السحر والكهانة، والعاضه: الساحر.

والنمام الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم، فيكشف ما يكره كشفه، سواء كره المنقول عنه أو إليه أو غيرهما، وسواء كان الكشف بالعبارة أو بالإشارة أو بغيرهما، فحقيقتها إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه.

وحكمها: محرم لا يصل إلى الشرك.

وعلاقة النميمة بالسحر: من جهة النتيجة وهي التفريق بين الناس، فالساحر يفرق وكذا النمام، ويحصل بسببها الشر والفساد، كما جاء عن يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر[١].

وقوله: «الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» القالة: كثرة القول، وإيقاع الخصومة بينهم، فيما يحكى للبعض عن البعض، وفي الحديث: ففشت في ذلك القالة[٢].

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة، أشبه السحر، وهذا يعرف بالعرف والعادة أنه يؤثر وينتج ما يعمله الساحر أو أكثر، فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين، لكن يقال: الساحر إنما يكفر لوصف السحر، وهو أمر خاص، ودليله خاص وهذا

(١) صحيح:

أخرجه البيهقي في "الشعب" (١٠٦٠١) وأبو نعيم في "الحلية" (٣٩٠٥) من طريقين عن النضر بن محمد اليمامي، عن عكرمة بن عمار، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير. ورواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير وإن كانت مضطربة لكنه يحكي كلاما لشيخه فلا بأس بقبول ذلك منه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٠٥) من قول ابن عباس وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ليس بساحر، وإنما يؤثر عمله ما يؤثره السحر، فيعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة[(١)].

وبهذا يظهر مطابقة الحديث للترجمة؛ إذ هو من أنواع السحر لما فيه من القطيعة، بل قد يكون تارة أعظم لما ينشأ من فساده.

وعلى كل من حملت إليه النميمة ستة أمور: ١- أن لا يصدقه؛ لأنه فاسق. **٢-** وأن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله. **٣-** وأن يبغضه في الله. **٤-** ولا يظن بأخيه السوء. **٥-** ولا يحمله ما نقل فيه على التجسس والبحث. **٦-** ولا يرضى لنفسه ما نهي النمام عنه، فيقول: حكى فلان كذا إلا لمصلحة.

واتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة، وفيه دليل على أنها من الكبائر.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ أخبر أن النميمة تفرق بين الناس، وتفسد ما بينهم، كما يفعل السحر.

فتح العزيز الحميد

(١) **انظر:** "الفروع" (١٠/٢١٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا[(١)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا».

الشرح:

أورد البخاري وغيره سبب قول النبي ﷺ ذلك، وأنه قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»، وفي صحيح مسلم عن أبي وائل قال: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**».

وقوله: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ**» من هنا للتبعيض «**لَسِحْرًا**» يعني إن بعض البيان يعمل عمل السحر.

والبيان لغة: الوضوح، وهو نوعان:

---

(١) أخرجه البخاري فقط برقم (٥١٤٦)، وأما مسلم فأخرجه برقم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

١) البيان العام (يشترك فيه جميع الناس): وهو النطق، ومطلق الكلام، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن:٤] على أحد التفاسير في الآية[١].

٢) البيان الخاص: وهو الفصاحة، والبلاغة، وحسن العرض والأداء، وهي التي تسبي العقول وتغير الأفكار، وتؤثر في القلوب، وهو المراد بقوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا».

والبيان الخاص من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين:

١- محرم: إذا قلب الحق باطلًا، والباطل حقًا.

٢- جائز ، وقد يكون مستحبًا: إذا كان فيه إظهار الحق، وقمع الباطل.

وعلاقة البيان بالسحر: من جهة النتيجة فيشترك البيان المذموم والسحر في قلب الحقائق، فالبيان المذموم صاحبه يؤثر في الناس باستمالة قلوبهم على وجه خفي؛ فيعمل عمل السحر، فيجعل الحق في قالب الباطل؛ والباطل في قالب الحق، فيستميل به قلوب الجهال، حتى يقبلوا الباطل وينكروا الحق، كما قال الشاعر:

في زخرف القول تزيين لباطله ... والحق قد يعتريه سوء تعبير
تقول: (هذا مجاج النحل) تمدحه ... وإن شئت قلت: (ذا قيء الزنابير)

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التبيين عما في ضميره، وهذا شامل للتعليم النطقي والتعليم الخطي، فالبيان الذي ميز الله به الآدمي على غيره من أجل نعمه، وأكبرها عليه.

مدحًا وذمًا وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير[(١)]

والمراد البيان الذي فيه تمويه على السامع وتلبيس، شبهه بالسحر لفساده، وأما البيان الذي يوضح الحق ويقرره، ويبطل الباطل ويبينه فهذا ممدوح، كحالة الرسل وأتباعهم، وسأل رجل عمر بن عبد العزيز عن حاجة فأحسن المسألة، فقال: هذا والله السحر الحلال[(٢)].

مسألة: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، هل مورد الحديث المدح، أو الذم؟

القول الأول: أنه قصد به الذم؛ لأن التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزويقه ليروق السامعين قوله، ويستميل به قلوبهم فيحيل الشيء عن ظاهره ويزيله عن موضوعه إرادة التلبيس عليهم مذموم، فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي نوع منه تخييل لما لا حقيقة له، وتوهيم لما ليس له محصول، والسحر مذموم وكذلك المشبه به.

وقد جاء عن بعض الرواه تفسيره بذلك، قال صعصعة بن صوحان: صدق نبي الله ﷺ: فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق،

---

(١) هكذا في بعض شروح التوحيد، وجاء في "ديوان" ابن الرومي ما نصه:

في زخرفِ القول ترجيح لقائلهِ والحقُّ قد يعتريه بعضُ تغييرِ
تقول: (هذا مجاجُ النحلِ) تمدحُه وإن تعِبْ قلت: (ذا قَيْء الزنابير)
مدحًا وذمًا وما جاوزتَ وصفَهما سحرُ البيان يُري الظلماءَ كالنور

(٢) انظر: "معالم السنن" (٤/ ١٣٧).

فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق(١).

واستدل متأول هذا بإدخال مالك الحديث في "موطئه" في [باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله]، وأنه مذهبه في تأويل الحديث.

وهذا ظاهر كلام الخطابي، ورجحه الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: ومن تأمل سياق ألفاظ الحديث قطع بذلك(٢). ورجحه العلامة سليمان بن عبد الله(٣).

القول الثاني: أنه على جهة المدح، والقصد به مدح البيان والحث على تخير الألفاظ والتأنق في الكلام.

وحجتهم: أن الله تعالى قد امتن على عباده بالبيان حيث قال: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن:٤] وإنما شبهه النبي ﷺ بالسحر؛ لميل القلب إليه، وأصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب، ويميلها إلى ما يدعو إليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١٢) عقب حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «إن من البيانِ سِحرًا، وإن من العلِم جَهْلًا، وإن مِن الشعرِ حُكْمًا، وإن من القول عِيالًا» وفيه: أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت وهو مجهول.

(٢) **انظر:** "بيان فضل علم السلف على علم الخلف" ص٦٠.

(٣) قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأول أصح، وهو أنه خرج مخرج الذم لبعض البيان لا كله، وهو الذي فيه تصويب الباطل، وتحسينه حتى يتوهم السامع أنه حق، أو يكون فيه بلاغة زائدة عن الحد، أو قوة في الخصومة، حتى يسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق، ونحو ذلك، فسماه سحرًا، لأنه يستميل القلوب كالسحر، ولهذا لما جاءه رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**». وأما جنس البيان فمحمود، بخلاف الشعر فجنسه مذموم، إلا ما كان حِكمًا، ولكن لا يحمد البيان إلا إذا لم يخرج إلى حد الإسهاب، والإطناب، أو تصوير الباطل في صورة الحق، فإذا خرج إلى هذا الحد فمذموم.

وبهذا جزم ابن العربي وابن عبد البر وغيره من فضلاء المالكية، ورجحه القرطبي والنووي.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تأولته طائفة على الذم، لأن السحر مذموم، وذهب أكثر أهل العلم، وجماعة أهل الأدب إلى أنه على المدح، لأن الله مدح البيان، وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه.

قالوا: والسحر إذا أطلق ذم فاعله، وأما إذا استعمل مقيدًا فيما يمدح ويحمد عليه صاحبه فهو محمود؛ لأن صاحبه يوضح الشيء المشكل، ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه.

القول الثالث: أن الحديث لبيان الواقع، وهو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر، **قال الإمام ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذما للبيان كله، ولا مدحا؛ لقوله ﷺ: «من البيان» فأتى بلفظة [من] التي للتبعيض، وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده، حيث قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن:٣-٤].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل هذا على سبيل الذم، أو على سبيل المدح، أو لبيان الواقع ثم ينظر إلى أثره؟

الجواب: الأخير هو المراد، فالبيان من حيث هو بيان لا يمدح عليه ولا يذم، ولكن ينظر إلى أثره، والمقصود منه، فإن كان المقصود منه رد الحق وإثبات الباطل، فهو مذموم؛ لأنه استعمال لنعمة الله في معصيته، وإن كان المقصود منه

إثبات الحق وإبطال الباطل، فهو ممدوح، وإذا كان البيان يستعمل في طاعة الله وفي الدعوة إلى الله، فهو خير من العي، لكن إذا ابتلي الإنسان ببيان ليصد الناس عن دين الله، فهذا لا خير فيه، والعي خير منه، والبيان من حيث هو لا شك أنه نعمة، ولهذا امتن الله به على الإنسان، فقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن:٤].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالبيان لنصرة الحق وبيان الهدى ممدوح، وأما البيان في تلبيس الأمور وأخذ الحقوق بغير الحق فهو مذموم والحديث يحتمل هذا وهذا، وحمله الجمهور على المدح إذا كان في حق كما جاءت نصوص الكتاب والسنة مبينة للحق بأفصح بيان وأوضح عبارة، أما إذا كان للتلبيس وإخفاء الحق ونشر الباطل فهو مذموم.اهـ

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني، نعم الإفراط في كل شيء مذموم وخير الأمور أوسطها، والله أعلم[١].

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ سمى البيان سحرًا، وذلك لما يحصل بسببه من التأثير على السامع.

(١) **انظر:** "معالم السنن" (٤/١٣٦)، و"التمهيد" (٥/١٧١)، و"شرح مسلم" (٨٧٠)، و"فتح الباري" (٥٧٦٧)، و"شروح كتاب التوحيد".

خلاصة الباب: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يبين بعض الأمور التي تسمى سحرًا من حيث اللغة، وبعض هذه الأمور ليست من السحر بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، وإنما سميت كذلك للمعنى اللغوي، فلا تأخذ حكم السحر، ولا تؤثر تأثير السحر، وهذه الصور هي:

١- العيافة. ٢- الطرق. ٣- التنجيم. ٤- النفث (وهو ما يستخدمه السحرة من النفث في العقد التي يعقدونها، وينفثون فيها من الألفاظ الشركية، والطلاسم، ومخاطبة الجن). ٥- الطيرة. ٦- النميمة. ٧- البيان.

وهذه الأنواع السبعة تختلف من حيث الحكم، ومن حيث مشابهتها للسحر.

فأما العيافة، والطرق، والطيرة: فهي شرك أصغر، لأنها من باب إثبات أسبابًا بلا دليل، ولا تجربة ظاهرة. والتنجيم شرك أكبر؛ لأن فيه إثبات مدبر مع الله.

وهذه الأمور أشبهت السحر من حيث خفائها.

وأما النفث في العقد فهو شرك أكبر؛ لأن فيه استعانة بغير الله من الجن والشياطين.

وهو من وسائل السحر.

وأما النميمة فهي محرمة ومن كبائر الذنوب. والبيان منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم.

وأشبهت النميمة والبيان المذموم السحر من جهة نتيجتهما.

المسائل المتعلقة بالبــاب:

مسألة [١]: هل من أنواع السحر ما يسمون ب [المجاذيب]؟ وهل ما يجري لهم يعتبر من الكرامات؟

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن قلت: قد يتفق للأحياء وللأموات اتصال جماعة بهم يفعلون خوارق عادات وأمور تظن كرامات، كطعن أنفسهم بالآلات الحادة، وحملهم لمثل الحنش والحية والعقرب، وأكلهم النار، ومسهم إياها بالأيدي، وتقلبهم فيها بالأجسام، ويتسمون ب [المجاذيب[1]]، فما حكم ما يأتون به من تلك الأمور فإن هذه جلبت القلوب إلى الاعتقاد بها؟

قلت: هذه أحوال شيطانية، وإنك لملبس عليك إن ظننتها من كرامات للأموات، أو حسنات للأحياء لما هتف هذا الضال بأسمائهم وجعلهم أندادًا وشركاء لله تعالى في الخلق والأمر.

فهؤلاء الموتى أنت تفرض أنهم أولياء لله تعالى، فهل يرضى ولي الله أن يجعله المجذوب أو السالك شريكًا له تعالى وندًا؟ إن زعمت ذلك فقد جئت شيئًا إدًا، وصيرت هؤلاء الأموات مشركين، وأخرجتهم -وحاشاهم عن ذلك-

---

(١) هي درجة من درجات الأولياء عند الصوفية، يزعمون أن الحق جذب قلوبهم إلى الحضرة الإلهية، قال في "المعجم الوسيط": من جذبه الحق إِلَى حَضرته وأولاه مَا شَاءَ من الْمَوَاهِب بِلَا كلفة وَلَا مجاهدة ورياضة.

عن دائرة الإسلام والدين، حيث جعلتهم أندادًا لله راضين فرحين، وزعمت أن هذه كرامات لهؤلاء المجاذيب الضلال المشركين التابعين لكل باطل، المنغمسين في بحار الرذائل، الذين لا يسجدون لله تعالى سجدة، ولا يذكرون الله وحده، فإن زعمت هذا فقد أثبت الكرامات للمشركين الكافرين وللمجانين، وهدمت بذلك ضوابط الإسلام وقواعد الدين المبين والشرع المتين(١).

وإذا عرفت بطلان هذين الأمرين علمت أن هذه أحوال وأفعال طاغوتية، وأعمال إبليسية يفعلها الشياطين لإخوانهم من هؤلاء الضالين، معاونة من الفريقين على إغواء العباد، وقد ثبت في الأحاديث: أن الشياطين والجان يتشكلون بأشكال الحية والثعبان(٢)، وهذا أمر مقطوع بوقوعه، فهم الثعابين التي يشاهدها الإنسان في أيدي المجاذيب، وقد يكون ذلك من باب السحر، وهو

---

(١) خوارق العادات لها ثلاثة أحوال: **١)** إن جرت على يد نبي من الأنبياء أو الرسل فهذه تسمى: [آية] وبعضهم يسميها: (معجزة) كعصا موسى، وإحياء الموتى لعيسى. **٢)** إن جرت على يد عبد صالح فهي: [كرامة] ولا تحصل إلا لأتباع الأنبياء. **٣)** إن جرت على يد فاجر أو ساحر فهي: [خوارق شيطانية]، كالمشي على الماء والدخول في النار، وغير ذلك مما سيذكره الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **انظر:** "فتح الباري" رقم (٥٧٦٣).

(٢) ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان (٦١٥٦) فقال: أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفير، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلَابٌ وَحَيَّاتٌ، وَصِنْفٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ**». وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٢١٣).

أنواع، وتعلمه ليس بالعسير، بل بابه الأعظم: هو الكفر بالله تعالى، وإهانة ما عظمه الله من جعل مصحف في كنيف ونحوه.

فلا يغتر من يشاهد ما يعظم في عينيه من أحوال المجاذيب من الأمور التي يراها خوارق؛ فإن للسحر تأثيرًا عظيمًا في الأفعال، وهكذا الذين يقبلون الأعيان بالأسحار وغيرها، وقد ملأ سحرة فرعون الوادي بالثعابين والحيات حتى أوجس في نفسه خيفة موسى عليه السلام، وقد وصفه الله بأنه سحر عظيم، والسحر يفعل أعظم من هذا؛ فإنه قد ذكر ابن بطوطة وغيره: أنه شاهد في بلاد الهند قومًا توقد لهم النار العظيمة، فيلبسون الثياب الرقيقة ويخوضون في تلك النار، ويخرجون وثيابهم كأنها لم يمسها شيء.

بل ذكر أنه رأى إنسانًا عند بعض ملوك الهند أتى بولدين معه، ثم قطعهما عضوًا عضوًا، ثم رمى بكل عضو إلى جهة فرقًا حتى لم ير أحد شيئًا من تلك الأعضاء، ثم صاح وبكى، فلم يشعر الحاضرون إلا وقد نزل كل عضو على انفراده وانضم إلى الآخر، حتى قام كل واحد منهما على عادته حيًا سويًا.

والأحوال الشيطانية لا تنحصر، وكفى بما يأتي به الدجال، والمعيار اتباع الكتاب والسنة ومخالفتهما.اهـ[1]

---

(١) انظر: "تطهير الاعتقاد" ص١١٣-١٢٢.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال غير واحد من الشيوخ والعلماء: لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ويمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي[(١)].



(١) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (١١/ ٤٦٦).

٢٥- باب ما جاء في الكهان ونحوهم

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الأدلة «فِي الْكُهَّانِ» أي: في أحكام الكهان من التغليظ الأكيد والوعيد الشديد لهم، ولمن أتاهم أو سألهم أو صدقهم «وَنَحْوِهِمْ» أي: وما جاء من الأحكام في نحوهم كالعرافين والمنجمين والرمالين وغيرهم ممن يدعي علم الغيب.

تعريف الكاهن والعراف

الكاهن لغة: مأخوذ من التكهن، وهو التخمين والتطلع إلى أمور غيبية[(١)].

وشرعًا: هو من يدعي معرفة الغيب بطرق شيطانية.

والعراف لغة: مأخوذ من المعرفة.

وشرعًا: هو من يدعي معرفة الأمور الغيبية مطلقا (أي: بأي طريقة كانت).

وضابط الكهانة والعرافة: أن يكون الإخبار عن المستقبل باستخدام أمور غير حسية، وأما الإخبار عن المستقبل باستخدام أمور حسابية، أو حسية فليست من الكهانة، بل ولا هي من علم الغيب.

---

(١) قال أهل اللغة: كهن له كهانة؛ أخبره بالغيب؛ فهو كاهن. وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: الكهان -فيما علم بشهادة الامتحان- قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطبائع نارية، فهم يفزعون إلى الجن ويستفتونهم في الحوادث، فيلقون إليهم الكلمات.اهـ. **انظر:** "فتح الباري" (٥٧٥٩).

مثاله: الإخبار عن الكسوف أو حالة الطقس، فتستند إلى أمور حسابية حسية فليست من الكهانة[١].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر السحر وأنواعه ذكر أحكام الكهان ونحوهم؛ لمشابهتهم للسحرة في الاستعانة بالشياطين والاستمتاع بهم، وأيضا في ادعاء علم الغيب.

والفرق بينهما: أن السحر قيام بعمل، والكهانة إخبار عن غيب.

حكم الكهان والعرافين

كل من يدعي علم الغيب سواء كان كاهنا أو عرافا أو رمالا أو غيرهم فهو كافر بالله تعالى كفرا أكبر مخرجا من الملة، وذلك لأمور وهي:

١) ادعاؤهم لعلم الغيب، وأنهم مشاركون لله في أعظم صفة من صفاته وهي علم الغيب، وقد جعلهم جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الطواغيت؛ لأنهم تجاوزوا حدهم

(١) فالإخبار عن الطقس والأحوال الجوية ووقت الكسوف والخسوف ونحو ذلك، ليست من الكهانة ولكن ينبغي تعليق ذلك بمشيئة الله تعالى وعدم الجزم بذلك. والقاعدة: أن كل أمر يمكن أن يدرك بالحساب، أو بأمر محسوس فالإخبار عنه ليس من الكهانة. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشيء الذي يدرك بالحس إنكاره قبيح؛ كما قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكـــلُّ معلـــومٍ بِحِـــسٍّ وحِجـــى ... فَنُكْـــرُهُ جَهـــلٌ قَبـــيحٌ في الهِجـــا

فالذي يعلم بالحس لا يمكن إنكاره ولو أن أحدا أنكره مستندا بذلك إلى الشرع؛ لكان ذلك طعنا بالشرع.

فنازعوا الله تعالى في صفاته من علم الغيب وعلم ما في الصدور وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

٢) أنهم لا يخبرون عن شيء من علم الغيب إلا بالاستعانة بالشياطين، والشياطين لا تخدمهم إلا بعد تنفيذ ما تطلبه منهم من الشرك والكفر بالله.

٣) أن النبي ﷺ أخبر أن تصديق الكاهن كفر بالله، فمن باب أولى كفر الكاهن نفسه، **قال العلامة الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكاهن يقتل لكون الكهانة نوعا من الكفر فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقدا لصحة الكهانة(١).

عقوبة الكاهن والعراف

الكاهن والعراف يجب قتلهم لدفع مفسدتهم ومضرتهم، فكل من أفسد على الناس أمور دينهم أو دنياهم؛ فإنه يستتاب، فإن تاب؛ وإلا قتل، ولا سيما إذا كانت هذه الأمور تصل إلى الخروج من الإسلام(٢).

---

(١) **انظر**: "الدراري المضية" (٢/٤٠٦).

(٢) حتى وإن قلنا بعدم كفرهم، فيقتلون؛ لأن أسباب القتل ليست مختصة بالكفر فقط، بل للقتل أسباب متعددة ومتنوعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]. **انظر**: "القول المفيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيْحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا»(١).

الشرح:

قوله: «رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ» هي حفصة بنت عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ذكره أبو مسعود الثقفي في مسندها، وكذلك سماها بعض الرواة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٠) بدون قوله: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»، وهذه الزيادة عند الإمام أحمد (١٦٦٣٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن صفية، عن بعض أزواج ﷺ به. وقد تفرد بها الإمام أحمد، وخالفه جماعة من الثقات فرووا الحديث عن يحيى بن سعيد القطان بدون هذه الزيادة، وهم: ١) محمد بن المثنى كما في "صحيح مسلم". ٢) صدقة بن الفضل المروزي كما في "التاريخ الأوسط" للبخاري (١٧٩٠). ٣) أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي كما في "الحلية" (٤٠٦/١٠)، و"تاريخ أصبهان" (٢٠٦/٢). ٤) عبد الله بن هاشم عند أبي عوانة كما في "إتحاف المهرة" (٢٣٧٠٨). ورواية هؤلاء بدون الزيادة أرجح، ويدل على ذلك أيضا أن يحيى القطان قد توبع على هذا الحديث بدون الزيادة المذكورة، تابعه: عبد الله بن رجاء كما في "التاريخ الأوسط" للبخاري (١٧٩٠)، وعبد العزيز بن محمد، عند أبي عوانة كما في "إتحاف المهرة" (٢٣٧٠٨).

وعلى هذا فالحديث صحيح بدون هذه الزيادة، قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلعل المؤلف وهم، أو نقله من نسخة فيها هذه الكلمة. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظاهر أن المؤلف إما أن النسخة التي نقل منها بهذا اللفظ (فصدقه) أو أنه عزاه إلى مسلم باعتبار أصله.

وقوله: «مَنْ» شرطية تفيد العموم **«أَتَى عَرَّافًا»** صيغة مبالغة من العارف، والعراف **قال ابن الأثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما.اهـ

وسمي عرافا: لادعائه المعرفة.

وقوله: «فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ» نكرة في سياق الشرط تفيد العموم **«فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»** **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في "صحيح مسلم": «**فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ**»، فظاهر الحديث أن الوعيد مرتب على مجيئه، سواء صدقه أو شك في خبره؛ لأن إتيان الكهان منهي عنه، كما في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم قال النبي ﷺ: «**فَلَا تَأْتِهِمْ**»، ولأنه إذا شك في خبره فقد شك في أنه لا يعلم الغيب، وذلك موجب للوعيد، بل يجب أن يقطع ويعتقد أنه لا يعلم الغيب إلا الله.

وقوله: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أي: لا ثواب له فيها، لاقترانها بالمعصية، وإن كانت مجزئة بسقوط الفرض عنه في الدنيا لوجود شروطها وأركانها، فإنها لا تلزمه الإعادة إجماعا، وعدم القبول في حق غير التائب، وأما من تاب تاب الله عليه[1].

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" للنووي رقم (٢٢٣٠).

والنهي عن إتيانهم إنما هو لتحقير شأنهم؛ لأنهم في الحقيقة ليسوا بشيء، كما قال ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**».

وفيه النهي عن إتيان الكاهن ونحوه، وإذا كانت هذه حال السائل فحال المسؤول أسوأ وأشر وأعظم. **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير، وعلى من يجيء إليهم[1].

الشاهد من الحديث: الوعيد الشديد في من أتى الكاهن أو العراف وسأله عن شيء.



(١) **انظر:** "المفهم" (٥/٦٣٣)، و"فتح الباري" (٥٧٦٢).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

الشرح:

قوله: «من أتى كاهنًا» قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والكهانة -بفتح الكاف ويجوز كسرها- ادعاء علم الغيب؛ كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيها استراق السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق

(١) **صحيح:**
أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) وكذلك الترمذي (١٣٥) والنسائي في "الكبرى" (٨٩٦٧) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٩٢٩٠) وغيرهم من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة به. وفيه علتان: الأولى: حكيم الأثر أنكر عليه هذا الحديث، فضعف الحديث البخاري والنسائي وأبو علي النيسابوري وغيرهم كما في "الفتح". الثانية: الانقطاع بين أبي تميمة طريف بن مجالد وأبي هريرة، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.
ولكن الحديث له طريق أخرى وشاهد عن عمران وابن مسعود موقوفا عليه وسيذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وله شاهد عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٤٥) فقال: حدثنا عقبة بن سنان ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر به. وهذا إسناد حسن، رجاله كله ثقات من رجال "التهذيب" إلا عقبة بن سنان وهو ابن عقبة الهدادي ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ونقل عن أبيه أنه قال: صدوق. **انظر:** "الإرواء" (٢٠٠٦) و"الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٣٨٧).

على العراف والذي يضرب بالحصى والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. و العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهنا(١).

وقوله: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» أي: اعتقد صدقه في ادعائه علم الغيب، سواء تلفظ بتصديقه أو لم يتلفظ، **قال العلامة الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وظاهر هذا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف(٢).

وقوله: «فَقَدْ كَفَرَ» أي: الكفر الأكبر المخرج من الملة «بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ» وهو القرآن، لأن فيه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] فمن ارتكب الكهانة فقد برئ من دين محمد ﷺ وما أنزل عليه.

مسألة: هل الكفر في هذا الموضع كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة؟

ظاهر الحديث يدل على أنه كفر أكبر مخرج من الملة، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إن صدقه في ادعاء علم الغيب؛ لأنه بهذا يكون مكذبا للقرآن.

الصورة الثانية: إن استحل الذهاب إليهم.

الصورة الثالثة: إن اعتقد أن الكاهن لا يعلم الغيب بذاته، ولكن الشياطين هي التي تخبره بما تسترقه من السمع، أو تخبره بما يقع في أطراف الأرض من أحوال البشر أو سرقة أو بموضع الضالة مما تطلع عليه الشياطين، ويخفى على

(١) **انظر:** "فتح الباري" باب الكهانة (٥٧٥٨).
(٢) **انظر:** "نيل الأوطار" (٣٢٠٦).

كثير من البشر، فالصحيح في هذه الصورة أنها كفر أكبر؛ لأن الذي يصدق العراف أو الكاهن لم يكفر بالطاغوت، بل مؤمن به.

الشاهد من الحديث: كفر من أتى الكاهن والعراف، وسأله عن شيء فصدقه.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِلْأَرْبَعَةِ، وَالحَاكِمِ، وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ .....[(١)]: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[(٢)].

الشرح:

قوله: «وَلِلأَرْبَعَةِ» وهم أهل السنن أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، ولكنهم أخرجوا الحديث بالإسناد واللفظ المتقدم، وأما هذا اللفظ فأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي.

---

(١) قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا بيض المصنف اسم الراوي.

(٢) **صحيح:** أخرجه الأربعة بالإسناد واللفظ المتقدم، وأما هذا اللفظ فأخرجه أحمد (٩٥٣٦) والحاكم (١٥) والبيهقي (١٦٤٩٦) عن عوف عن خلاس بن عمرو عن أبي هريرة، وعن الحسن مرسلا.
وهذا إسناد ضعيف للانقطاع الحاصل بين خلاس وأبي هريرة، ورجاله كلهم ثقات، ومرسل الحسن صحيح الإسناد.

تنبيه: وقع في رواية الحاكم زيادة: [محمد بن سيرين] مقرونا بخلاس بن عمرو، والصواب بدون هذه الزيادة؛ لأن الحاكم رواه من طريق الحارث بن أسامة، وليست هذه الزيادة موجودة في "مسنده" كما في "الأرواء" (٢٠٠٦)، قال العلامة الوادعي –بعد أن ذكر طريق الحاكم–: لكني لا اعتمد على تفردات الحاكم لكثرة أوهامه.اهـ قلت: لعل هذا الوهم من قبل أحمد بن مهران الأصبهاني فهو مجهول حال.

تنبيه: قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلى هذا فعزو المصنف إلى الأربعة ليس كذلك، فإنه لم يروه أحد منهم، وأظنه تبع في ذلك الحافظ، فإنه عزاه في "الفتح" إلى أصحاب السنن والحاكم فوهم، ولعله أراد الذي قبله.

وقوله: «وَالْحَاكِمِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا» أي: وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، لكن هذا على ما يعتقد، وإلا فقد يكون الأمر على خلاف ذلك.

وقوله: « عَنْ...» هكذا بيض المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لاسم الراوي، وهو أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «مَنْ أَتَىٰ» فيه عموم الآتي «عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» أي: صدقه في الذي يقوله من علم الغيب، قليلا أو كثيرا، ف [ما] موصولة وهي من ألفاظ العموم «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ» وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان، لاعتقاده أنه يعلم الغيب، وسواء كان ذلك من قبل الشياطين، أو من قبل الإلهام لا سيما وغالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين[١].

(١) كثيرا ما يعبر العلماء عما يحصل للكهان بـ[الإلهام]، والفرق بين الوحي والإلهام: أن الإلهام الأصل فيه أنه يقصد به ما يقع في النفس من غير أن يجزم المرء بأنه من الله تعالى، فتحدثه نفسه به، كما جرى مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ [النحل:٦٨]، وكقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [القصص:٧].
فإن كان خيرا كان توفيقا من الله تعالى ومعونة، وإن كان شرا فإضلال من الشيطان، **وضابطه أمران:** عدم مخالفة الشرع، ثم حصول الخير به. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا الواعظ في قلوب المؤمنين هو الإلهام الإلهي بواسطة الملائكة.
وأما وحي الإرسال: فهو الذي ينزل به جبريل إلى الرسل، وهذا الوحي قد يكون ما يخاطب به النبي ﷺ مشافهة ويراه بعينه، وقد يكون ما يبث في نفسه ﷺ، كحديث: «إن روح القدس نفث في روعي: إن نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب». وإذا أطلق لفظ [الوحي] فالأصل =

وكانوا قبل البعثة كثيرين، فمنهم من يزعم أن له تابعا من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك، وبعد البعثة قل مسترقو السمع؛ لأن الله حرس السماء بالشهب، وأكثر ما يقع ما يخبر به الجن أولياءهم من الإنس مما يسمونه كشفا وكرامة وولاية، وقد اغتر بهم كثير من الناس يظنون أنهم أولياء الله وهم من أولياء الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام:١٢٨] الآية.

وسبب انتشارهم: أنه كلما قلَّ التوحيد، والعلم الشرعي راج سوق الكهان، وكلما انتشر العلم، وظهرت أنوار التوحيد بارت سوق الدجالين والكهان.

الشاهد من الحديث: كفر من أتى الكاهن والعراف، وسأله عن شيء فصدقه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجاء المؤلف بهذا الحديث مع أن الأول والثاني مغنيان عنه؛ لأن كثرة الأدلة مما يقوي المدلول.

= أنه يقصد به ما كان من الله تعالى، رغم أنه قد يقصد به أحيانا الإلهام، أو تزيين الشياطين. **انظر:** "مدارج السالكين" (١/ ٧٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِأَبِي يَعَلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مِثْلُهُ مَوْقُوْفًا(١).

الشرح:

قوله: «ولأبي يَعَلَى» هو الإمام الحافظ محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثني التميمي الموصلي -نسبة إلى الموصل-، صاحب التصانيف كالمسند وغيره، روى عن يحيى بن معين وخلق، مات سنة ٣٠٧هـ.

وقوله: «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا» أي: مثل حديث أبي هريرة موقوفا على ابن مسعود، ومثل هذا له حكم الرفع.

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو يعلى (٥٤٠٨) والبزار كما في "كشف الأستار" (٢٠٦٧) من طرق عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنه قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». وفيه: عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وأما هبيرة بن يريم فقد قال فيه الحافظ: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع.

وله طريق أخرى: عند البزار كما في "كشف الأستار" (٢٠٦٧) والطبراني (١٠٠٠٥) من طريقين عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عند البزار وعن علقمة عند الطبراني كلاهما عن ابن مسعود قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». وهذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي كما قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٥٧)، ويشهد له أيضا ما تقدم من المرفوعات، وقد روي عن ابن مسعود مرفوعا، ولكن بيَّن الإمام الدارقطني في "العلل" (٨٨٣) (٩٢٢) أنه غير محفوظ، وأن الصحيح هو الموقوف.

وفيه دليل على كفر الكاهن والساحر مع ما تقدم؛ لأنهما يدعيان علم الغيب الذي استأثر الله به، كما أخبر به في كتابه، وذلك كفر والمصدق لهما يعتقد ذلك ويرضى به وذلك كفر أيضا؛ لأن الله أمرنا في كتابه بالإيمان به وحده، والكفر بهذه الأمور كقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِّرَ لَهُ، ومَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[1].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُوْنَ قَوْلِهِ: «ومَنْ أَتَى كَاهِنًا» الحَدِيث[2].

---

(١) **حسن لغيره:**

أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٤٤) فقال: حدثنا محمد بن مرزوق ثنا شيبان ثنا أبو حمزة العطار عن الحسن عن عمران بن حصين به. وفيه علتان، الأولى: الانقطاع بين الحسن البصري وعمران، فعامة العلماء على أنه لم يسمع منه. والثانية: ضعف أبي حمزة العطار واسمه: إسحاق بن الربيع، وبعضهم حسن حديثه قال الحافظ في "التقريب": صدوق تكلم فيه للقدر. ولكن للحديث شاهد عن ابن عباس سيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما أخر الحديث: «وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا» فهو صحيح، تقدم أن له شاهدا عن جابر بإسناد حسن، وعن أبي هريرة وفيه ضعف يسير، وعن الحسن مرسلا بإسناد صحيح، فهذه أربعة شواهد لهذه اللفظة.

تنبيه: قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بإسناد جيد ليس بجيد، ولعله تبع في ذلك الحافظ ابن حجر كما في "الفتح" (٥٧٥٧).

(٢) **حسن لغيره:**

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٢٦٢) والبزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٤٣) من طريق أبي عامر العقدي عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسِحِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ، أَوْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ». وفيه: زمعة بن صالح ضعيف لاسيما في روايته عن سلمة بن وهرام، ولكن يشهد له حديث عمران المتقدم، وقد حسنه بالطريقين العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٦٥٠).

الشرح:

قوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي: ليس من شريعتنا ولا على طريقتنا، وهذا يدل على أنه من الكبائر، والكبائر منها ما قد يكون كفرا مخرجا من الملة، ومنه ما قد يكون معصية كبيرة.

وقوله: «مَنْ تَطَيَّرَ» أي: فعل الطيرة بنفسه «أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ» أي: قبل قول المتطير له وتابعه «أَوْ تَكَهَّنَ» أي: فعل الكهانة «أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ» أي: من يأتي الكاهن ويصدقه ويتابعه «أَوْ سَحَرَ» أي: فعل السحر وباشره «أَوْ سُحِرَ لَهُ» أي: عمل له الساحر السحر.

فكل من تلقى هذه الأمور عمن تعاطاها أو عملت له عالما راضيا بذلك فقد برئ منه رسول الله ﷺ؛ لكونها إما شركا كالطيرة، أو كفرا كالكهانة والسحر، فمن رضي بذلك وتابع فهو كالفاعل؛ لقبوله الباطل واتباعه.

وفي هذا الحديث بيان بتحريم الكهانة نصًا، بقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ» وأما الأحاديث السابقة ففيها تحريم الكهانة بدلالة اللزوم، وذلك أنه ﷺ لما حرم إتيان الكهان دل على أن فعلهم محرم.

وقوله: «وَمَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ» إتيان الكاهن أو العراف له أربع حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يأتي الكاهن أو العراف فيسأله ويصدقه.

وهذه الحال لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون تصديقه له لاعتقاده أنه يعلم الغيب.

فهذا كفر أكبر؛ لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن:٢٦].

الصورة الثانية: أن يكون تصديقه له، لا لاعتقاده أنه يعلم الغيب بذاته، بل يعتقد أنه لا يعلم الغيب إلا الله، ولكن صدقه من باب أنه يصله ذلك عن طريق مسترق السمع، أو الجن الطوافين في الأرض.

فهذه الصورة اختلف العلماء في حكمها على قولين:

القول الأول: أنه كفر أكبر، لعدة أمور منها:

١) عموم قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ».

٢) أن فيه قدحا وشكا في قول النبي ﷺ عن الكهان: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**» رواه مسلم.

٣) أن غالب الكهان في عصر النبوة يخبرون عن طريق الشياطين، ومع ذلك قال ﷺ: «**فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»وقال ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**».

٤) أنه يرضى أو يصدق بما يدعيه الكاهن من ادعاء علم الغيب، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب، وتصديق البشر في

دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

٥) أن فيه إعانة للكهان، وترويجا لسوقهم، ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة.

القول الثاني: أنه محرم وليس بكفر أكبر، وإنما هو كفر دون كفر، وعقوبته أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوما، وذلك لأمور:

١) أن في حديث حفصة زوج النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» فلو كان كفرا أكبر لما قبلت منه الصلاة أبدًا، فالتحديد بالأربعين يدل على أنه مسلم، وعلى هذا فلابد من حمل هذا الحديث على نوع خاص من التصديق وهو أن يصدق خبره لا لأنه يعلم الغيب، بل لأنه احتفت به قرائن حملته على تصديقه من استعانته بالشياطين وسؤاله للقرين ونحو ذلك.

وأما حديث: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ**» فيحمل التصديق هنا على ظاهره، وهو تصديق الكاهن في ادعاء علم الغيب، وهذا كفر أكبر مخرج من الملة، وبهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة.

٢) أنه ما صدق الكاهن في ادعائه علم الغيب، وإنما لمكان الشبهة في ذلك.

قال الإمام المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر، وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة، وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: وهذه الشبهة تمنع من تكفير من صدق الكاهن الكفر الأكبر، فالقول الأظهر: أن كفره كفر أصغر وليس بأكبر؛ لدلالة الأحاديث؛ ولظهور التعليل في ذلك.

والصحيح هو القول الأول، وقد ضعف القول الثاني **العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال** -بعد أن نقل هذا القول-**:** وفيه نظر، وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان، لاعتقاده أنه يعلم الغيب، وسواء كان ذلك من قبل الشياطين، أو من قبل الإلهام، لا سيما وغالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين. اهـ.

وأما حديث حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» فقد تقدم أن زيادة: «**فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ**» غير محفوظة، وأن الصحيح في الحديث بدونها.

الحالة الثانية: أن يأتي الكاهن أو العراف فيسأله سؤالا مجردا من غير تصديق.

فهذا حرام لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» فإثبات العقوبة على مجرد سؤاله يدل على تحريمه.

الحالة الثالثة: أن يأتيهم لا لمصلحة شرعية، كالفرجة مثلًا، أو مصاحبًا لشخص آخر، أو غير ذلك.

فهذا حرام، لحديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «**فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ**» رواه مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكاهن؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة؛ فتخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين[١].

مسألة: هل يدخل في هذه الحالة مشاهدة السحرة، والكهان عن طريق شاشة التلفاز، أو قراءة البروج في المجلات، والمواقع الالكترونية؟

فيه التفصيل السابق:

١- إن قرأ هذه الصحف أو المجلات أو شاهد هذه القنوات وصدق ما فيها من ادعاء علم الغيب فقد كفر بما أنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- وإن لم يصدقهم في ذلك لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.

٣- وإن كان يشاهد ذلك من دون سؤال لهم، وإنما للفرجة، فهذا حرام.

الحالة الرابعة: أن يأتيه ليفضح أمره للناس، أو يقبض عليه.

(١) **انظر:** "شرح مسلم" (٥٣٧)، وقال الإمام المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة. "فيض القدير" (٨٢٨٨).

فهذا مشروع وقد يكون واجبا، كما أتى النبي ﷺ ابن صياد، وسأله ليفضح أمره.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله، ويختبر باطن أمره، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه، فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سأل ابن صياد[١].

والخلاصة: أن إتيان الكهان محرم على كل حال إلا في حال إتيانهم لكشف حالهم، أو القبض عليهم.

وقوله: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ» هو الإمام الحافظ المشهور أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير سماه البحر الزاخر، صدوق روى عن ابن بشار وابن المثنى وخلق، أصله من البصرة ومات في الرملة سنة (٢٩٢هـ).

وقوله: «ورواه الطبراني في الأوسط - بإسناد حسن - من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **دون قوله: «ومن أتى إلى آخره»** أي: فهو من رواية البزار.

الشاهد من الحديث: التحذير من فعل الكهانة، أو طلبها من الكهان.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٦٢).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ البَغَوِيُّ: العَرَّافُ: الَّذِيْ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُوْرِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى المَسْرُوْقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقِيْلَ: هُوَ الكَاهِنُ.

وَالكَاهِنُ: هُوَ الَّذِيْ يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ. وَقِيلَ: الَّذِيْ يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيْرِ[١].

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: العَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُوْرِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ[٢].

الشرح:

قوله: «قَالَ الْبَغَوِيُّ» هو الإمام الحجة الحسين بن مسعود، محي الدين الفراء الشافعي البغوي، منسوب إلى بغ مدينة بين هراة ومرو، ويقال لها أيضا: (بغشور)، من بلاد المشرق، ويلقب ب [محيي السنة]، عالم خراسان وصاحب التصانيف كالتهذيب وشرح السنة والمصابيح والتفسير، سمع عن جماعات منهم القاضي الحسين والمليحي والداودي والصيرفي، وعنه محمد أبو الفتوح الطائي وجماعة، مات سنة (٥١٦هـ).

(١) كلام البغوي في "شرح السنة" (١٢/ ١٨٢).

(٢) كلام شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١٧٣/٣٥).

وقوله: «الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» ظاهر كلامه أن العراف هو الذي يخبر عن الواقع كالسرقة وسارقها والضالة ومكانها وغير ذلك بأسباب ومقدمات، بأقيسة فاسدة يدعي معرفتها بها، وخيالات شيطانية، وربما تنزلت عليه الشياطين، فإنها تنزل على الكاهن والمنجم والرمال والساحر ونحوهم، وكل من ادعى شيئا من هذه الأمور لقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء:٢٢٢].

وقوله: «وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ» ويدعي معرفة الأسرار، ويأخذ عن مسترق السمع ونحو ذلك.

وقوله: «وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ» أي وقيل: الذي يخبر عما في الضمير داخل أيضا في اسم العراف.

وقوله: «يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ» يعني عما في القلب -ولا يعلم ما في القلوب إلا الله تعالى-، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [فاطر:٣٨] لكن الشيطان قد يعرف شيئا من هواجس الإنسان لأنه هو الذي يوسوس له.

وقوله: «وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ» كالحازر الذي يدعي علم الغيب، أو يدعي الكشف.

وقال أيضا: والمنجم يدخل في اسم العراف، وعند بعضهم هو في معناه. وقال أيضا: والمنجم يدخل في اسم الكاهن عند الخطابي وغيره من العلماء،

وحكى ذلك عن العرب، وعند آخرين هو من جنس الكاهن وأسوأ حالا منه، فيلحق به من جهة المعنى[(١)]. **وقال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من اشتهر بإحسان الزجر عندهم سموه عائفا وعرافا[(٢)].

وقوله: «مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ» أي: فهؤلاء أدخلهم شيخ الإسلام في اسم العراف، والمقصود من هذا معرفة من يدعي معرفة علم شيء من المغيبات، فهو إما داخل في اسم الكاهن، وإما مشارك له في المعنى فيلحق به، وذلك أن إصابة المخبر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان يكون بالكشف، ومنه ما هو من الشياطين، ويكون بالفأل والزجر والطيرة والضرب بالحصى والخط في الأرض والتنجيم والكهانة والسحر، ونحو ذلك من علوم الجاهلية أعداء الرسل كالفلاسفة والكهان والمنجمين، وجاهلية العرب قبل البعثة، وكل هذه الأمور يسمى صاحبها كاهنا وعرافا أو ما في معناهما، ومن أتاهم فصدقهم بما يقولون لحقه الوعيد، وكذا الذي يعزم على المصروع، ويزعم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه، والذي يحل السحر، فإذا كان ذلك لا يحصل إلا بالشرك والتقرب إلى الجن فإنه يكفر[(٣)].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٩٤/٣٥).

(٢) **انظر:** "مفتاح دار السعادة" (٢٢٩/٢).

(٣) **انظر:** "تيسير العزيز الحميد"، و"حاشية ابن القاسم".

وحاصل الفرق بين الكاهن والعراف:

١) قيل: إن العراف هو الذي يخبر عما وقع من الأمور الماضية، كالمسروقات ومكان الضالة ونحو ذلك، وأما الكاهن الذي يخبر عما سيقع من أمور المستقبل ويدعي معرفة الأسرار وما في الضمائر.

٢) وقيل: العراف هو من يستخدم الحدس والتخمين والخط في الأرض وما أشبه ذلك، وأما الكاهن فيستخدم الشياطين في الإتيان بالأخبار.

٣) وقيل: هما واحد، ولا فرق بينهما.

٤) ويرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العراف اسم جامع يشمل كل من يدعى معرفة الغيب بأي طريقة، فيدخل فيه: المنجم، والكاهن، والرمال، ونحوهم، بخلاف الكاهن فهو الذي يدعي الغيب بطرق شيطانية، **وهذا أقرب الأقوال**، ومع هذا فقد يطلق الكاهن على العراف، والعكس، فهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُوْنَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُوْنَ فِي النُّجُوْمِ: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ»(١).

الشرح:

قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ [أَبَا جَادٍ]» أي: حروف الهجاء، والمراد بكتابة حروف [أبي جاد] وتعلمها هي: فيمن يدعي بها علم الغيب، هذا هو الذي جاء فيه الوعيد، وهو الذي يسمى علم الحروف، وأما تعلمها للتهجي وحساب الجمل فلا بأس به.

وعلى هذا فتعلم حروف [أبي جاد] ينقسم إلى قسمين:

١) تعلم مباح: وهو استخدامها لتعليم القراءة أو لوضع التواريخ والحساب، ولا يستدل بها على الأمور الغيبية، كما هو معروف عند العرب من أنهم مثلا يؤرخون عن طريق حساب الجمل التي يكتبونها، فهذا لا بأس به.

---

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٥) وابن أبي شيبة (٢٦١٦١) والبيهقي (١٦٥١٤) من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، وقد روي مرفوعا بإسناد موضوع أخرجه الطبراني (١٠٩٨٠) بلفظ: «رَبَّ مُعَلِّمِ حُرُوفِ أَبِي جَادٍ دَارِسٍ فِي النُّجُومِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلَاقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وفيه: خالد بن يزيد العمري وهو كذاب.

٢) تعلم محرم: وهو استخدامها لمعرفة الأمور المستقبلية، كما هو معلوم من عمل المنجمين والكهان، حيث أنهم يزعمون أنهم يستدلون بها على الحوادث الأرضية[١].

طريقة الاستخدام المباح: أنهم يقطون هذه الحروف: [أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ]، فيجعلون الألف واحدا والباء اثنين، إلى نهاية الحرف العاشر، ثم يبدءون بالكاف عشرة واللام عشرين، وهكذا إلى الشين مائتين، إلى أن تتم هذه الحروف، كما هو مبين في الجدول الآتي:

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩

ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠

ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

ومن أمثلة ذلك قولهم لتاريخ وفاة الأئمة الأربعة:

(١) كتابتها مربوطة بسير النجوم، وحركتها وطلوعها وغروبها، فينظرون في النجوم ليستدلوا بالموافقة، والمخالفة على ما سيحدث في الأرض، إما على سبيل العموم كالجدب والمرض والحرب وما شابه ذلك، وإما على سبيل الخصوص كقولهم: سيحدث لك مرض أو سعادة وما شابه ذلك.

لنعمـانهم (قـان) و (طعـق) لمالـك وللشـافعي (در) و (رم) لابـن حنبـل

لنعمانهم أي: النعمان بن ثابت وهو أبو حنيفة (قان): (ق) ١٠٠، و(ا) ١، و(ن) ٥٠، فالناتج ١٥١.

ومالك بن أنس (طعق): (ط) ٩، و(ع) ٧٠، و(ق) ١٠٠، فالناتج ١٧٩.

والشافعي (در): (د) ٤، و(ر) ٢٠٠، فالناتج ٢٠٤.

وأحمد بن حنبل (رم): (ر) ٢٠٠، و(م) ٤٠، فالناتج ٢٤٠.

ومنه قول العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تاريخ بناء الجامع القديم:

جـــد بالرضـــا واعـــط المنـــى مـــــن ســــاعدوا في ذا البنـــــا
تاريخـــــه حـــــين انتهـــــى قـــول المنيـــب (اغفـــر لنـــا)
والشـــــهر في شــــوال يـــــا رب تقبـــــــــل ســــــــعينا

فقوله: (اغفر لنا) لو عددناها بهذه الطريقة كان المجموع: ١٣٦٢هـ.

وقال حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر منظومته: (سلم الوصول):

أبياتهـــا (يســـر) بعـــد الجمـــل تأريخهـا (الغفـران) فـافهم وادع لـي

أبياتها: (٢٧٠)، وتاريخها: (١٣٦٢هـ).

وقوله: «وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ» أي ويعتقدون أن لها تأثيرا، فيأخذون أمورهم ومقاصدهم بما يبين لهم على زعمهم الفاسد من النجوم بأعداد وحساب، يزعمون أنهم يدركون بذلك علم الغيب، يعني فهذا النوع أيضا من العرافين.

وقوله: «مَا أَرَىٰ» بفتح الهمزة، بمعنى: ما أعلم، ويجوز الضم بمعنى: ما أظن «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلاقٍ» أي: ليس لهم نصيب من الجنة عند الله عز وجل، ومعناه: أنه كافر، لأن الذي ليس له نصيب عند الله هو الكافر؛ إذ لا ينفى النصيب مطلقا عن أحد من المؤمنين، كما قال تعالى في السحرة: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢].

وفيه من الفوائد عدم الاغترار بما يؤتاه أهل الباطل من معارفهم وعلومهم، والحذر من كل علم لا تعلم صحته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الشاهد من الأثر: أن استخدام هذه الطريقة لمعرفة الغيب من الكهانة.

فتح العزيز الحميد

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: كيف يخبر الكهان والعرافون بالأمور الغيبية؟

للكاهن والعراف طرق في الإخبار عن المغيبات:

١) عن طريق مسترق السمع.

وذلك بأن يكون له أعوان من الجن يسترقون الخبر من السماء، ثم يخبرون به الكاهن، وهذا كان كثيرًا قبل البعثة.

٢) عن طريق الجن الطوافين في الأرض.

وذلك بأن يكون له أعوان من الجن فيخبرونه بما يطرأ في الأرض ويقع فيها، مما يخفى على كثير من الناس، كأماكن السرقة والضالة ونحو ذلك، وهذا كثير.

٣) عن طريق قرينه من الجن، فيخبره بما غاب عنه عن طريق هذا القرين.

وهذا هو الغالب اليوم.

وقد جاء في البخاري أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رجلًا -وكان كاهنًا قبل أن يسلم- فقال له: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك؟[١].

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والواقع أن ذلك من تآلف روح الشيطان القرين، مع روح قرينه الإنسان الخبيث، فيتناجيان ويتكلم الشيطان مع قرينه بما يحب من الأخبار التي يتلقاها الشيطان عن الشيطان الآخر قرين الإنسان الآخر. وهكذا فإن لكل إنسان قرينًا من الشيطان كما جاء ذلك في القرآن والسنة، فيخبر شيطان الإنس بما أوحى إليه شيطان الجن من أخبار السائل، وأحواله في منزله، =

٤) عن طريق التخمين والخرص، مع كثرة الكذب فيه، وقد يستخدم بعض الطرق، كالطرق وقراءة الكف والفنجان ونحو ذلك، لإيهام الغير بمعرفة الغيب عن طريق ذلك.

فالكاهن يستخدم وسيلة ظاهرة للناس في إجاباته ليقنع السائل بأنه وصل إليه العلم عن طريقها؛ كالنجوم أو الخط أو الكف، وهي وسائل لا تحصل ذلك العلم، ولكن العلم جاءه عن طريق الجن، وهذه الوسيلة إنما هي لخداع الناس كي يظن الظان أنها تؤدي إلى ذلك العلم؛ فيظن به الكرامة والخصوصية لا الدجل والشعوذة.

مسألة [٢]: ما حكم استحضار الجني في جسد الممسوس، المسمى ب[استحضار الأرواح]؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في دار الإفتاء السعودية فتوى عن التنويم المغناطيسي الذي هو أحد أنواع تحضير الأرواح هذا نصها: (التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني يسلطه المنوم على المنوم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بسيطرته عليه إن صدق مع المنوم وكان طوعا له مقابل ما يتقرب به المنوم إليه، ويجعل ذلك الجني المنوم طوع إرادة المنوم يقوم بما

= وخصوصية نفسه، مما ألقاه إليه الشيطان القرين، فيظن الجهلة والمغفلون أن ذلك عن صلاح وتقوى وكرامات، وأنه بصلاحه قد كشف الحجاب عنه، وهذا من أضل الضلال، ومن أعظم الخذلان، وإن اعتقده وخدع به كثير ممن ينتسب إلى ظاهر العلم والصلاح.اهـ.

يطلبه منه من الأعمال بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوم، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقا أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض، أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم غير جائز بل هو شرك لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها الله سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم) انتهى كلام اللجنة[١].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من (الكهانة) ما كان يعرف ب (التنويم المغناطيسي)، ثم ب (استحضار الأرواح)، وما عليه اليوم كثير من الناس- وفيهم بعض المسلمين الطيبين- ممن اتخذوا ذلك مهنة يعتاشون منها، ألا وهو القراءة على الممسوس من الجني، ومكالمتهم إياه، وأنه يحدثهم عن سبب تلبسه بالإنسي؛ حبا به أو بغضا! وقد يزعمون أنهم يسألونه عن دينه، فإذا أخبرهم بأنه مسلم؛ صدقوه في كل ما ينبئهم به! وذلك منتهى الغفلة والضلال؛ أن يصدقه وهو لا يعرفه ولا يراه، فكن حذرا منهم أيها الأخ المسلم! ولا تأتهم ولا تصدقهم، وإلا صدق فيك هذا الحديث الصحيح وما في معناه[٢].

---

(١) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣١٤).

(٢) **انظر**: "السلسلة الصحيحة" برقم (٣٣٨٨).

مسألة [٣]: هل علم الغيب مختص بالله تعالى وحده؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعلم الغيب -علم غيب السموات والأرض- إلا الله، فلهذا من ادعى علم الغيب فهو كافر، والمراد بالغيب المستقبل، أما الموجود أو الماضي فمن ادعى علمهما فليس بكافر؛ لأن هذا الشيء قد حصل وعلمه من علمه من الناس، لكن غيب المستقبل لا يكون إلا لله وحده، ولهذا من أتى كاهنًا يخبره عن المستقبل وصدقه فهو كافر بالله عز وجل؛ لأنه مكذب لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، أما ما كان واقعًا؛ فإنه من المعلوم أنه غيب بالنسبة لقوم وشهادة بالنسبة لآخرين[١].

فالغيب هو: ما غاب عن العيون وهو نوعان:

١) غيب مطلق: وهو الذي لم يعلمه الله تعالى أحدا من خلقه.

٢) غيب نسبي: وهو الذي يمكن أن يطلعه الله تعالى بعض خلقه.

والغيب الذي اختص به الله تعالى هو الغيب الذاتي؛ أي: الذي لا يعلمه أحد بذاته دون واسطة إلا الله تعالى، فهو سبحانه الذي يهيئ من الأسباب القدرية أو الشرعية ما يمكن المخلوق من الاطلاع على شيء من الغيب، وله سبحانه في ذلك الحكمة البالغة.

---

(١) **انظر:** "تفسير ابن عثيمين" سورة الكهف (٢٦).

٢٦- باب ما جاء في النشرة

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الأدلة «فِي النُّشْرَةِ» أي: في حكمها، وأن منها المذموم ومنها المأذون به.

والنشرة -بضم النون- **لغة:** الكشف والإزالة والتفريق، وهو ضد الطي، مأخوذة من نشر الشيء إذا كشفه وفرقه.

وشرعًا: حل السحر عن المسحور.

فالنشرة ضرب من العلاج والرقية، يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن، **وسميت بذلك:** لأنه يكشف بها عن المسحور ما خامره من الداء، أي: يحل ويكشف ويزال عنه(١).

أقسام النشرة:

النشرة على قسمين:

١) نشرة جائزة: وهي حل السحر عن المسحور عن طريق الرقية الشرعية، أو الأدوية المجربة المباحة، والأفضل تسميتها رقية(٢).

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فلعلَّ طَبًّا أصابه، ثم نَشَّرَه بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾» أَيْ: رَقَاه.اهـ "النهاية". ولم أقف على إسناد لهذا الحديث.

(٢) وإنما سميت نشرة من باب الاشتقاق اللغوي.

٢) نشرة محرمة: وهي حل السحر عن المسحور عن طريق السحر، والتعاويذ الشركية.

مناسبة الباب ل "كتاب التوحيد": أن بعض أنواع النشرة تكون بالسحر، والسحر لا يحصل إلا بالشرك المنافي للتوحيد فناسب أن يذكر هذا الباب في كتاب التوحيد.

مناسبة الباب لما قبله هو من جهتين:

١) لما بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب السابق السحر وشيء من أنواعه، أراد أن يبين أن النشرة قد تكون من ساحر، وقد تكون من غير ساحر، فإذا كانت من ساحر فإنها تابعة للسحر وتأخذ حكمه.

٢) بيان المشروع في حل السحر عن المسحور -عوضا عن المذموم-[(١)].



(١) قال العلامة الفوزان: وهذا في غاية المناسبة؛ لأن النّاس في حاجة إلى معرفة ذلك، لأن السحر موجود، ومن النّاس من يُبتلى به ويقع عليه السحر ويتضرّر به، والله تعالى ما أنزل داء إلاَّ أنزل له شفاء، علِمه مَنْ علِمه وجهله مَن جهِله، فلابد أن نعرف ما هو الدواء الصحيح للسحر، الدواء الذي لا يمس العقيدة، ونعرف- أيضًا ما يخالف العقيدة فنتجنّبه، وأيضًا: هناك من السحرة من يقول للناس: أنا أُعالج السحر، وأنا.. وأنا؛ فهذا أمرٌ واقع لابد من معرفته وبيان حكمه للناس.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(١)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُوْدٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ(٢).

الشرح:

---

(١) صحيح:
أخرجه أحمد (١٤١٣٥) ومن طريقه أبو داود (٣٨٦٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عقيل بن معقل، سمعت وهب بن منبه، يحدث عن جابر بن عبد الله. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، ومنهم من أعل الحديث بالانقطاع؛ لأن وهب بن منبه لم يسمع من جابر، قال ابن معين: لم يلق جابر بن عبد الله إنما هو كتاب وقال في موضع آخر: هو صحيفة ليست بشيء. قلت: ولكن قد أثبت سماعه منه الإمام مسلم كما في "الكنى"، والمثبت مقدم على النافي.
وله شاهد مرسل عن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخرجه أبو داود في "مراسيله" (٤٥٣) فقال: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن أبي رجاء، قال: سألت الحسن عن النشرة؟، فقال: ذكر لي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». هكذا رواه علي بن الجعد (وهو ثقة ثبت) عن شعبة، وخالفه مسكين بن بكير (وهو صدوق إلا في روايته عن شعبة فهي ضعيفة) فرواه عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن: قال سئل أنس عن النشرة قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ سئل عنها فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» فزاد مسكين في روايته: أنس بن مالك، وهذه الزيادة غير محفوظة، والصحيح الرواية الأولى، وفي إسنادها: شيخ الحسن البصري رجل مبهم، وأما أبو رجاء الراوي عنه فهو محمد بن سيف الأزدي وهو ثقة.
(٢) أراد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكره النشرة التي هي من عمل الشيطان، ولم أقف على أثر ابن مسعود بهذا النص، ولعل الإمام أحمد استنبطه من كراهة ابن مسعود لتعليق التمائم مطلقا من القرآن وغير القرآن، كما تقدم. وكلام الإمام أحمد في "الآداب الشرعية" (٣/٧٧)، وانظر: "تيسير العزيز الحميد".

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ؟» (أل) هنا للعهد، أي: النشرة المعروفة في الجاهلية التي كانوا يستعملونها في حل السحر، وهي حل السحر باستخدام الشياطين وبالسحر؛ كالعقد والنفث وما أشبه ذلك، وليست (أل) هنا للاستغراق! وذلك لما ثبت من جواز الرقية؛ وأن النبي ﷺ رقى، ورقي.

وقوله: «فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» أي: من العمل الذي يأمر به الشيطان ويوحي به، وهو دليل على التحريم، والمراد بـ«**الشَّيْطَانِ**» الأكبر أو جنس الشياطين؛ لأنهم ينشرون عن المسحور بأسحار واستخدامات شيطانية، فهذه حرام بالاتفاق.

وقوله: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ» أراد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكره النشرة التي هي من عمل الشيطان[1]، والنشرة التي بكتابة وتعليق، كما يكره تعليق التمائم مطلقا، من القرآن، وغير القرآن، أما النشرة بالتعويذ والرقى بأسماء الله وكلامه من غير تعليق فلا أعلم أحدًا كرهه[2].

فدل هذا على أن الإمام أحمد يذهب إلى ما ذهب إليه ابن مسعود، وهو تحريم هذا كله، ومستنده الحديث.

---

(١) والكراهة عند المتقدمين يراد بها التحريم.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكلية في قول أحمد: (يكره هذا كله) يراد بها النشرة التي من عمل الشيطان، وهي النشرة بالسحر والنشرة التي من التمائم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول الصحابي، وكأنه ليس عنده أثر صحيح عن النبي ﷺ في ذلك، وإلا لاستدل به.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ جعل النشرة من عمل الشيطان، والمراد النشرة الشركية، لأنها الأصل عند الاطلاق، فهي المعروفة عند العرب في الجاهلية.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَللبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيْدُوْنَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ. انْتَهَى(١).

الشرح:

قوله: «وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ» هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة ابن عمرو بن الحارث بن سدوس البصري، ثقة فقيه من أحفظ التابعين، قالوا إنه ولد أكمه سنة (٦١هـ)، روى عن أنس وغيره، وعنه أيوب السختياني، مات سنة (١١٧هـ).

وقوله: «قُلْتُ لابْنِ الْمُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ» بكسر الطاء أي: سحر، يقال: طب الرجل بالضم إذا سحر، وهذا -عند العرب- هو من باب التفاؤل بالشفاء،

---

(١) صحيح:

علقه البخاري في "صحيحه" [باب (٤٩) من كتاب الطب] بصيغة الجزم، ووصله الطبري في "تهذيب الآثار" وابن منصور والأثر وإبراهيم الحربي كما في "تغليق التعليق" (٥/٤٩) من طرق عن قتادة به. وإسناده صحيح؛ وقتادة إنما تكون روايته عن سعيد بن المسيب ضعيفة إذا عنعن، وأما هنا فقد نص على أنه سأل سعيد بن المسيب بنفسه، فالرواية صحيحة.

فائدة: قال العلامة سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ يحمل على نوع من النشرة لا محذور فيه، كالرقى بأسماء الله وكلامه، ولا يعلم أنه سحر، وحاشاه رَحِمَهُ اللَّهُ أن يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر، فإنما هو فساد وكفر.

لأن الطب معناه العلاج، وذلك كما يقال للديغ سليم وللكسير جبير من باب التفاؤل بالشفاء، وللركب قافلة من باب التفاؤل بالعودة والسلامة.

وقوله: «**أَوْ يُؤَخَّذُ**» بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة، أي: يحبس «**عَنِ امْرَأَتِهِ**» أي: فلا يصل إلى جماعها بسبب السحر، والأخذة بضم الهمزة والتأخيذ رقية بسحر تحبس بها السواحر الأزواج عن النساء، فقتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسأل ابن المسيب: فماذا يصنع به؟ «**أَيُحَلُّ عَنْهُ**» بضم الياء وفتح الحاء مبني للمجهول من حل العقدة يحلها نقضها وفكها «**أَوْ يُنْشَّرُ؟**» بضم الياء وتشديد الشين، ونشر عنه إذا رقاه، كأنك تفرق عنه العلة، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شك أن (أو) هنا للشك ، لأن الحل هو النشرة.

وقوله: «**قَالَ: لا بَاسَ بِهِ**» أي: لا بأس بمعالجته بالنشرة؛ لأنها لم يرد بها إلا المصلحة ودفع المضرة «**إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ**» أي: إنما يريدون بالنشرة الإصلاح لا الإفساد، بخلاف السحر نفسه فإنما يراد به الضرر، أما حله فيراد به الإصلاح وإزالة المرض عن الإنسان، والنهي إنما ورد فيما يضر «**فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ**» أي: أن الشارع جاء بإباحة ما ينفع وتحريم ما يضر، والنشرة من القسم الثاني، أي: من الشيء النافع.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في كلام ابن المسيب، هل أراد بالنشرة هنا حل السحر عن المسحور بالرقى ونحوها من الطرق المشروعة، أم أنه أراد حله بسحر مثله، وذلك عند الضرورة فقط؟

القول الأول: أن ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بالنشرة حل السحر بالرقى الشرعية ونحوها من العلاجات المباحة، أو يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا.

وهذا قول الإمام البيهقي، ورجحه العلامة سليمان بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسن وابن القاسم وابن باز والألباني والفوزان وصالح آل الشيخ.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** وهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا ، فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر فلا يظن به ذلك ، حاشاه منه ، ويدل على ذلك قوله (إنما يريدون به الإصلاح) فأي إصلاح في السحر؟! بل كله فساد وكفر.اهـ[1]

---

(١) ومما قاله أيضا: هذا الثاني هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب، أو على نوع لا يدرى هل هو من السحر أم لا، وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة فإنه محمول على ذلك ، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة، وليس في كلامه ما يدل على ذلك، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر، قال: قد رخص فيه بعض الناس، قيل: إنه يجعل في الطنجير ماءً يغيب فيه. فنفض يده وقال: لا أدري ما هذا. قيل له: أفترى أن يؤتى مثل هذا؟ قال: لا أدري ما هذا. وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه. وكيف يجيزه وهو الذي روى الحديث: «إنها من عمل الشيطان» لكن لما كان لفظ النشرة مشتركًا بين الجائز والتي من عمل الشيطان، ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان وحاشاه من ذلك.اهـ

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا ولا خلاف عندي بين الأثرين، فأثر الحسن يحمل على الاستعانة بالجن والشياطين والوسائل المرضية لهم كالذبح لهم ونحوه - وهو المراد بالحديث -، وأثر سعيد على الاستعانة بالرقى والتعاويذ المشروعة بالكتاب والسنة، وإلى هذا مال البيهقي في "السنن"، وهو المراد بما ذكره الحافظ عن الإمام أحمد؛ أنه سئل عمن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: (لا بأس به). وأما قول الحافظ: (ويختلف الحكم بالقصد؛ فمن قصد بها خيرا كان خيرا؛ وإلا فهو شر). قلت: هذا لا يكفي في التفريق، لأنه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة إليه شر، كما قيل في المرأة الفاجرة: «**ليتها لم تزن ولم تتصدق**».اهـ(١)

وحجتهم في ذلك أمورا وهي:

١) أن ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرفع مقاما من أن يجيز السحر مع ما علم من القرآن والسنة في تحريم السحر وذم من سحر أو سحر له.

٢) أن كلامه عام من جهة اللفظ؛ فيحمل على وجه غير مشكل.

٣) أنه قيد إباحته للنشرة بقيد النفع، وذلك بقوله: (فأما ما ينفع)، فيحمل كلامه على غير السحر قطعا؛ لأن السحر ليس فيه نفع بالنص، لا من جهة نفسه؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢]، ولا من جهة عاقبته؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩].

(١) انظر: "الصحيحة" برقم (٢٧٦٠).

القول الثاني: أن ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بالنشرة حل السحر عن المسحور بسحر مثله، وهذا عند الضرورة فقط.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١) أن هذا هو ظاهر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه قال: (فأما ما ينفع فلم ينه عنه) فلو كان مراده الرقية الشرعية، لما قيدها بالنفع؛ لأن القرآن ليس منه ما لا ينفع، فعلم أن مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عمل الساحر إذا كان فيه إضرار فهو محرم، وأما إن كان فيه نفع كحل السحر وإبطاله فلا بأس به، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يتكلم عن حكم الساحر هنا، ومع ذلك فهو اجتهاد منه خالفه فيه جماهير العلماء.

٢) أنه قد جاء في بعض الروايات، ما يدل صراحة أنه أراد النشرة الممنوعة، **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأخرجه الطبري في "التهذيب" من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال: هو صلاح. قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر. قال: فقال سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع. اهـ[(١)]

قالوا: فهذا دليل أنه يريد حله بالسحر، لا بالرقى الشرعية؛ لأنه عارض قول الحسن.

(١) وهذه القصة فيها ضعف؛ لأن يزيد بن زريع ليست له رواية عن قتادة، وإنما يروي عن قتادة بواسطة سعيد بن أبي عروبة، ولكن كراهة الحسن للنشرة قد تقدم أنه ثابت عنه.

وهذا ظاهر اختيار الإمام القرطبي وابن كثير وابن عثيمين.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يسأل الساحر حلا لسحره؟ فأجاز سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري، وقال عامر الشعبي: لا بأس بالنشرة، وكره ذلك الحسن البصري، وفي الصحيح عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله هلا تنشرت، فقال: «أما الله فقد شفاني وخشيت أن أفتح على الناس شرا».

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كأن ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قسم السحر إلى قسمين: ضار، ونافع.

فالضار محرم، قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ والنافع لا بأس به، وهذا ظاهر ما روي عنه، وبهذا أخذ أصحابنا الفقهاء، فقالوا: يجوز حل السحر بالسحر للضرورة، ولكن على كل حال حتى ولو كان ابن المسيب ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزا في حكم الله حتى يعرض على الكتاب والسنة، وقد سئل الرسول ﷺ عن النشرة؟ فقال: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(١).



(١) **انظر:** "تفسير ابن كثير"، و"تفسير القرطبي" عند الآية من سورة البقرة، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السِّحَرَ إِلَّا سَاحِرٌ[(١)].

الشرح:

وقوله: «وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن، واسمه [يسار] البصري الأنصاري مولاهم ثقة فقيه إمام فاضل من خيار التابعين. مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين.

وقوله: «أَنَّهُ قَالَ: لا يَحُلُّ السِّحَرَ إِلا سَاحِرٌ» أي: لا يحل السحر بغير الطريقة الشرعية المعروفة إلا ساحر، فأراد الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا أن حل السحر عن المسحور لا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، فيزول ذلك السحر، وهو حرام، وتقدم حكمه وذكر الوعيد عليه.

---

(١) صحيح:

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" كما "فتح الباري" تحت باب (٤٩) من كتاب الطب، وذكره ابن مفلح في "الآداب الشرعية"بدون إسناد. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأخرجه الطبري في "التهذيب" من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك إلا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. قلت: وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن زريع ليست له رواية عن قتادة، إنما يروي عن قتادة بواسطة سعيد بن أبي عروبة أو غيره، ولكن كراهة الحسن للنشرة قد تقدم أنه ثابت عنه كما عند أبي داود في "مراسيله" بإسناد صحيح إلى الحسن رفعه إلى النبي ﷺ: النشرة من عمل الشيطان.

الشاهد من الأثر: أن حل السحر إذا لم يكن بالطرق الشرعية فهو لا بد أن يكون عن طريق السحر وإن اختلفت الطرق، وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن مراده هي النشرة المحرمة، وهو كذلك.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ ابْنُ القَيِّم: النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحرِ عَنِ المَسْحُوْرِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِيْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشَرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُوْرِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالأَدْوِيَةِ، وَالدَّعَوَاتِ المُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ(١).

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام هذا الإمام الجليل، لما فيه من الجمع بين القولين، وبيان أنه لا تنافي بينهما، وإنما يصدق بعضها بعضا.

قوله: «**النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ**» وهذا أحسن تعريف لها «**وَهِيَ نَوْعَانِ**» أي: باعتبار حكمها «**أَحَدُهُمَا حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِه، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ**» وهي النشرة المعهودة عند العرب، وهي المرادة عند الاطلاق «**فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ**» أي: الساحر «**وَالْمُنْتَشِرُ**» أي: المسحور (المريض) بطلبه أو رضاه «**إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ**» أي: الشيطان «**عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ**» بإذن الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) "إعلام الموقعين" (٤/٣٩٦).

وقوله: «وَالثَّانِي» أي: والنوع الثاني من النشرة: «النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ» أي: الشرعية، وذلك بأن يقرأ على المسحور من كتاب الله عز وجل، كالفاتحة وآية الكرسي وسورة البقرة والقواقل «وَالتَّعَوُّذَاتِ» وهي الأدعية التي وردت عن النبي ﷺ كقوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[1] وكقوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ»[2] ونحوها «وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ المُبَاحَةِ» كالحجامة، واستخدام القسط الهندي ونحو ذلك مما سنذكره «فَهَذَا جَائِزٌ».

الطريقة الصحيحة لحل السحر

أولا: إن علم مكان السحر فيؤخذ ويتلف، كما فعل النبي ﷺ لما سحره لبيد بن أعصم اليهودي، وفيه: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه، فقال: «هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رءوس الشياطين» قال: فاستخرج، قالت: فقلت: أفلا؟ - أي تنشرت - فقال: «أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًا».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ففي هذا الحديث: أنه استخرجه. وترجم البخاري عليه: باب هل يستخرج السحر. وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧١) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

رجل به طب، ويؤخذ عن امرأته أيحل عنه وينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح. فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه.

فهذان الحديثان قد يظن في الظاهر تعارضهما، فإن حديث عيسى عن هشام عن أبيه: الأول فيه: أنه لم يستخرجه. وحديث ابن جريج عن هشام فيه «أنه استخرجه» ولا تنافي بينهما. فإنه استخرجه من البئر حتى رآه وعلمه، ثم دفنه بعد أن شفي. وقول عائشة «هلا استخرجته؟» أي: هلا أخرجته للناس حتى يروه ويعاينوه؟ فأخبرها بالمانع له من ذلك، وهو أن المسلمين لم يكونوا ليسكتوا عن ذلك، فيقع الإنكار، ويغضب للساحر قومه، فيحدث الشر. وقد حصل المقصود بالشفاء والمعافاة. فأمر بها فدفنت، ولم يستخرجها للناس. فالاستخراج الواقع غير الذي سألت عنه عائشة.

والذي يدل عليه: أنه ﷺ إنما جاء إلى البئر ليستخرجها منه ولم يجيء لينظر إليها ثم ينصرف، إذ لا غرض له في ذلك. والله أعلم[1].

ثانيا: إن لم يعلم مكانه فيحل عن طريق الرقية الشرعية.

وعلاج السحر لا يكون إلا بقراءة القرآن، والأدعية المباحة، والوقاية من ذلك بالتحصن بما ثبت من الأذكار النبوية.

(١) **انظر:** "بدائع الفوائد" (٢/٤٤٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** قال ابن القيم: من أنفع الأدوية، وأقوى ما يوجد من النشرة: مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية: من الذكر، والدعاء، والقراءة.

فالقلب إذا كان ممتلئًا من الله، معمورًا بذكره، وله ورد من الذكر، والدعاء، والتوجه، لا يخل به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له.

قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر فيه النساء، والصبيان، والجهال؛ لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها. انتهى ملخصا (أي: كلام ابن القيم).

ويعكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه، وصدق توجهه، وملازمة ورده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وإنما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في تعليقه على حديث المرأة التي تصرع**:** وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء، والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما: من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر: من جهة المداوي، وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم.اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** ولكن هاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الأذكار والآيات والأدعية التي يستشفى بها ويرقى بها، هي في نفسها نافعة

شافية، ولكن تستدعي قبول المحل، وقوة همة الفاعل وتأثيره، فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل، أو لعدم قبول المنفعل، أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء؛ فإن العلاج بالرقى يكون بأمرين:

الأمر الأول: من جهة المريض، ويكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى الله تعالى، واعتقاده الجازم بأن القرآن شفاء ورحمة للمؤمنين.

الأمر الثاني: من جهة المعالج بالقرآن والسنة، فلابد من مواطأة القلب اللسان، فإن السلاح بضاربه، لا بحده فقط، فمتى كان السلاح سلاحا تاما لا آفة به، والساعد ساعد قوي، والمانع مفقود؛ حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير، فإن كان الدعاء في نفسه غير صالح، أو الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه في الدعاء، أو كان ثم مانع من الإجابة، لم يحصل الأثر[١].

---

(١) ولهذا قال ابن التين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الرقى بالمعوذت وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان؛ فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصار من عدوه إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا، وأن يكون الساعد قويا، فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل، فكيف إذا عدم الأمران جميعا: يكون القلب خرابا من التوحيد، والتوكل، والتقوى، والتوجه، ولا سلاح له. "زاد المعاد" (٤/ ٦٢) مع تصرف وزيادة، وانظر: "الداء والدواء" ص٩-١٥، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مدارج السالكين" (١/ ٨٠): "فهنا أمور ثلاثة: موافقة الدواء للداء، وبذل الطبيب له، وقبول طبيعة العليل، فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء، وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله سبحانه وتعالى. ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى، وميز بين النافع منها وغيره، ورقى الداء بما يناسبه من الرقى، وتبين له أن الرقية براقيها وقبول المحل، كما أن السيف بضاربه مع قبول =

فائدة: تعليق أثر السحر بإذن الله تعالى يفيد كمال التوكل عليه سبحانه، لذلك فالاستعاذة بالله تعالى والرقى الشرعية هي سبيل التحصن من الشيطان وأثر السحر، كما في الحديث عن رسول الله ﷺ؛ أن الله تعالى أمر يحيى بن زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يأمر قومه بخمس، منها: «**وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ**».

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر؛ ما أنزل الله على رسوله في إذهاب ذلك؛ وهما المعوذتان، وفي الحديث: (لم يتعوذ المتعوذ بمثلهما)، وكذلك قراءة الكرسي فإنها مطردة للشيطان.اهـ[(١)]

ثالثا: ومن الطرق المستخدمة في حل السحر ما ذكره وهب بن منبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضربه في الماء، ويقرأ فيه آية الكرسي، وذوات قل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد للرجل، إذا حبس من أهله[(٢)].

= المحل للقطع، وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره، وحسن تأمله، والله أعلم.اهـ

(١) **انظر:** "تفسير ابن كثير" عند الآية من سورة البقرة.

(٢) **صحيح:**

أخرجه معمر بن راشد في "الجامع" (١١/ ١٣) قال: وَفِي كُتُبِ وَهْبٍ: فذكره. ومعمر قد سمع من وهب.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بالقواقل: قل هو الله أحد والمعوذتين وقل يأأيها الكافرون. وهذا واقع ومجرب فهو نافع ولا نحصي من جربه ونفع الله به، ففعل وهب بن منبه وليث بن أبي سليم من التجارب فلا شيء فيها.

وقد نص غير واحد من الأئمة على صحت هذه الطريقة ونفعها منهم شيخ الإسلام والإمام ابن القيم، والعلامة ابن باز؛ وذلك لأن الجن تكره السدر وتتضايق منه.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن هذا مجرب لزوال هذا البلاء، وإن قرأت من دون سدر يكفي[1]. **وقال أيضا:** والغالب أنه يزول في المرة الأولى، وقد يحتاج له مرة ثانية أو ثالثة[2].

وقال: ويكون هذا أيضا من باب الطب والعلاج المباح؛ لأنه مجرب ونافع في حق المسحور وفي حق من حبس عن زوجته[3].

رابعا: ومن الطرق المذكورة أيضًا: الحجامة، واستخدام القسط الهندي، وقيل: إن الشياطين تتأذى منه، وأكل تمر العجوة.

ففي الصحيحن عن أم قيس بنت محصن رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: دخلت على النبي ﷺ بابن لي، قد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «**عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا**

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٨/٣٤٥).
(٢) **انظر:** "فتاوى نور على الدرب" (٣/٣٠٦).
(٣) **انظر:** "فتاوى نور على الدرب" للطيار ص ١٩٧.

الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»(١)، وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»(٢).

فالنوع الثاني الذي ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ يشير إلى نحو هذا، وعليه يحمل قول من أجاز النشرة من العلماء، إحسان ظن بهم، وما كان بالسحر فيحرم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٩٢) ومسلم برقم (٢٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٨) ومسلم برقم (٢٠٤٧). قال الإمام القرطبيّ رَحِمَهُٱللَّهُ: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم، وإبطال السحر.اهـ. قلت: وظاهر الحديث أن أكل سبع تمرات عجوة إنما هو قبل حصول السحر؛ لكونه وقاية منه، لا أنه علاج منه بعد وقوعه والله أعلم. **انظر:** "فتح الباري" (٥٧٦٨).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هل يجوز تعلم السحر لمعرفته أو للعلاج به؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجاز بعض العلماء[١] تعلم السحر لأحد أمرين: ١- إما لتمييز ما فيه كفر من غيره. ٢- وإما لإزالته عمن وقع فيه.

فأما الأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعا، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به.

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا، وإلا جاز للمعنى المذكور، وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة.اهـ[٢]

---

(١) منهم أبو عبد الله الرازي، وقد رد عليه الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما حاصله: أن التفريق بين معجزة الأنبياء وبين ما يفعله السحرة لا يتوقف على علم السحر أصلا، فمن المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم، كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه، والله أعلم. **انظر:** "تفسير ابن كثير" عند الآية من سورة اليقرة.

(٢) **انظر:** "فتح الباري" [باب السحر] رقم الحديث (٥٧٦٣).

وتعقبه **العلامة الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** والتحقيق وهو الذي عليه الجمهور: هو أنه لا يجوز، ومن أصرح الأدلة في ذلك تصريحه تعالى بأنه يضر ولا ينفع في قوله: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ وإذا أثبت الله أن السحر ضار ونفى أنه نافع فكيف يجوز تعلم ما هو ضرر محض لا نفع فيه؟ وبذلك كله تعلم أن قول ابن حجر في "فتح الباري" خلاف التحقيق، إذ ليس لأحد أن يبيح ما صرح الله بأنه يضر، ولا ينفع، مع أن تعلمه قد يكون ذريعة للعمل به، والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما قدمناه.اهـ[١]

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما صحة حديث سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم: تعلموا السحر ولا تعملوا به؟

فأجاب: هذا الحديث باطل لا أصل له، ولا يجوز تعلم السحر ولا العمل به وذلك منكر بل كفر وضلال، وقد بين الله إنكاره للسحر في كتابه الكريم ، فأوضح سبحانه في هذه الآيات أن السحر كفر وأنه من تعليم الشياطين، وقد ذمهم الله على ذلك وهم أعداؤنا، ثم بين أن تعليم السحر كفر، وأنه يضر ولا ينفع، فالواجب الحذر منه.

لأن تعلم السحر كله كفر، ولهذا أخبر عن الملكين أنهما لا يعلمان الناس حتى يقولا للمتعلم إنما نحن فتنة فلا تكفر[٢].

---

(١) **انظر:** "أضواء البيان" سورة طه رقم الآية (٦٦).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٦/ ٣٧١).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة": يحرم تعلم السحر سواء للعمل به أو ليتقه، وقد نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على أن تعلمه كفر، فقال تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ وقد نص النبي ﷺ على أن السحر أحد الكبائر وأمر باجتنابه فقال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» فذكر منها السحر.

وأما ما ذكرت من قول: «تعلموا السحر ولا تعملوا به» فليس بحديث لا صحيح ولا ضعيف فيما نعلم[١].

قلت: وذلك لأن تعلمه سيجره إلى العمل به وسيغريه بإيقاع الضرر بالناس[٢].

---

(١) **انظر:** "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٥٤٩).

(٢) **فائدة:** من علامات وأعراض المس ما يلي: **١)** الإعراض والنفور الشديد من سماع الأذان أو القرآن. **٢)** الإغماء أو التشنج أو الصرع والسقوط حال القراءة عليه. **٣)** كثرة الرؤى المفزعة. **٤)** الوحدة والعزلة والتصرفات الغريبة. **٥)** قد ينطق الشيطان الذي تلبس به عند القراءة. **٦)** التخبط، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة:٢٧٥].
وأما السحر فمن علاماته وأعراضه: **١)** كره المسحور لزوجته أو المسحورة لزوجها، كما قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ﴾ [البقرة:١٠٢]. **٢)** اختلاف حالته خارج البيت عن حالته داخله اختلافا كليا؛ فيشتاق إلى أهله وبيته في الخارج، فإذا دخل كرههم أشد الكره. **٣)** عدم القدرة على وقاع الزوجة. **٤)** توالي إسقاط المرأة الحامل باستمرار. **٥)** التغير المفاجئ في التصرفات دون أي سبب واضح. **٦)** عدم اشتهاء الطعام بالكلية. **٧)** أن يخيل إليه أنه فعل الشيء وهو لم يفعله. **٨)** الطاعة العمياء والمحبة المفاجئة والمفرطة لشخص معين.
تنبيه: يجب الانتباه إلى أن الأعراض المذكورة آنفا لا يشترط -عند توفر بعضها- أن يكون الشخص مصابا بالسحر أو المس، فقد تكون بعضها لأسباب عضوية أو نفسية أخرى.

مسألة [٢]: ما حكم حل السحر بالسحر (النشرة)؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى إلى قولين:

القول الأول: قول جمهور العلماء أنه لا يجوز حل السحر بسحر مثله، وهو منقول عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والحسن البصري وابن سيرين، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الإمام ابن القيم، ورجحه العلامة سليمان بن عبد الله وابن باز وابن عثيمين والشنقيطي والفوزان وعليه "فتوى اللجنة الدائمة".

واستدلوا بما يلي:

١) حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة؟ فقال: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**» والسؤال كان عن التداوي بالسحر والنشرة التي هي حل السحر عن المسحور عن طريق السحر، بدليل جوابه ﷺ «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»، فكيف جازت النشرة بالسحر من باب الشفاء؛ مع أن النص بخلافها!!.

٢) أن النبي ﷺ نهى عن إتيان الكهان، كما جاء في الحديث: يا رسول الله أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «**فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ**»، فالسحرة من باب أولى لا يجوز الذهاب إليهم من باب أولى.

٣) أن هذا الفعل فيه معارضة لقول النبي ﷺ عن الكهان: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**».

٤) كراهة السلف المتقدمين لذلك، والكراهة عندهم تعني التحريم.

٥) أن في إباحتها إقرار للسحرة وإقرار للشرك بالله ورضا به وإعانة عليه، فإن غالب ذلك يكون عن طريق الاستعانة بالشياطين.

٦) أن في استخدامها إضعاف للرقية الشرعية، وللتوكل على الله تعالى.

٧) أنه لم يرد دليل على جواز ذلك، بل ظاهر الأدلة خلاف ذلك، وكذلك لم يرد عن أحد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وغاية من أباحه اعتماده على قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو معارض بقول من هو أعلم منه، وأيضا منهم من حمله على الرقية الشرعية.

٨) أنه حتى لو اندفعت به الضرورة -جدلا- فإنه لا يصح أيضا؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاء أمته فيما حرم عليها، كما جاء عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[(١)].

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُ: التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة: أن استخراج السحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين، وآية الكرسي ونحو ذلك مما تجوز الرقيا به فلا مانع من ذلك. وإن كان بسحر أو بألفاظ عجمية، أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز فإنه ممنوع[(٢)].

وسئل العلامة ابن باز: هل يصح أن يعالج السحر بسحر؟

فأجاب: السحر لا يعالج بالسحر، لأن السحر إنما يتوصل إليه بعبادة الشياطين، ودعائهم من دون الله والتقرب إليهم بالعبادات، والسحر: من أعظم المحرمات، بل من المحرمات الشركية، فلا يجوز حل السحر بسحر، ولما

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه ص.

(٢) **انظر:** "أضواء البيان" سورة طه رقم الآية (٦٦).

سئل النبي ﷺ عن النشرة، قال: «**هي من عمل الشيطان**»، وهي النشرة التي كان يعتادها أهل الجاهلية، وهي حل السحر بالسحر، فلا يجوز حل السحر بالسحر، بل يجب أن يحل بشيء آخر من الرقية الشرعية، والأدوية الشرعية، هكذا نص أهل العلم، ولا يجوز أبدا أن يحل بالسحر الذي هو تقرب للشياطين وعبادة لهم، وعمل يسخط الله عز وجل[(١)]. **وقال:** أما علاجه بعمل السحرة الذي هو التقرب إلى الجن بالذبح أو غيره من القربات فهذا لا يجوز؛ لأنه من عمل الشيطان بل من الشرك الأكبر، فالواجب الحذر من ذلك، كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة والعرافين والمشعوذين واستعمال ما يقولون؛ لأنهم لا يؤمنون ولأنهم كذبة فجرة يدعون علم الغيب ويلبسون على الناس، وقد حذر الرسول ﷺ من إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم[(٢)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما النوع الثاني من الدواء مما يحل به السحر فهو: أن يحل بسحر مثله، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من أجازه ومنهم من لم يجزه، والأقرب أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: (هي من عمل الشيطان)، وإذا كانت من عمل الشيطان فإنه لا يجوز لنا أن نفعلها؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر)[(٣)].

---

(١) **انظر:** "فتاوى نور على الدرب" (٣/٣١٨).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣/٢٨٠).

(٣) **انظر:** "فتاوى نور على الدرب" (٤/٢)، وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٥٥٦)، و"مجموع =

القول الثاني: وذهب الإمام أحمد في رواية[(١)]، وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة والمالكية، إلى جواز النشرة عند الضرورة، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما، قلت: وصححه النووي، وأخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية، التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه، فيأخذ عن يمينه، وعن شماله، من كل، ثم يدقه، ويقرأ فيه، ثم يغتسل به[(٢)].

وحجتهم ما يلي:

١) القاعدة المشهورة: الضرورة تبيح المحظورات.

٢) أنه قد جاء عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من التابعين القول بجوازها، وقال: إنهم يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه.

والصحيح هو القول الأول، وبعض الذين أجازوها كالإمام الشعبي والإمام النووي ظاهر كلام أنهم يريدون بالنشرة حل السحر بالطرق الشرعية.

= فتاوى الفوزان» (١/٤٢).

(١) قال في «الإنصاف» (٢٧/١٩٢) و«الفروع» (١٠/٢٠٩): توقف الإمام أحمد، رحمه الله، في الحل، وهو إلى الجواز أميل.

(٢) وبعضهم نص على شروط جوازها وهي: ١_أن يعتقد كفر الساحر. ٢_أن يعتقد أنه لا يعلم الغيب. ٣_أن لا يعمل بما يأمره به من الشركيات، كالذبح لغير الله ونحو ذلك. ٤_أن لا يتقدم معه إلى الشياطين. ٥_أن يعتقد أن الشفاء بيد الله وحده، وأن الساحر سبب. ٦_أن يكون ذلك للضرورة الملحة، لا للحاجة.

وأما الجواب عن القاعدة المذكورة، أن المحرم لا تبيحه الضرورة إلا إذا توفر فيه شرطان، وهما:

١- ألا يوجد علاج سوى هذا المحرم.

وهذا غير محقق هنا، لأن الله تعالى قد شرع لعباده في علاج السحر الكثير من العلاجات كالقرآن والرقى والتعويذات والأدوية المباحة ونحوها.

٢- أن تندفع به الضرورة.

وهذا غير محقق أيضا؛ لأن السحر ضار وليس بنافع مطلقا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩]، فنفع السحر غير محقق، والرقية الشرعية محقق نفعها، فلا يجوز إرتكاب المحرم لأجل مصلحة غير محققة(١).

مسألة [٣]:ما هو الرد على من ينكر تلبس الجني بالإنسي بحجة: أن طبيعتهما مختلفة؟

تلبس الجني بالإنسي ثابت بدلالة نصوص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، كما نقله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم ينكر ذلك إلا المعتزلة وبعض العقلانيين، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]. **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذه الآية

(١) انظر: "فتح الباري" [باب هل يستخرج السحر] رقم الحديث (٥٧٦٥)، و"شرح مسلم" (٢١٨٦)، و"تفسير القرطبي" عند الآية من سورة البقرة، و"شروح كتاب التوحيد".

دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس.

٢- حديث علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[١]، قال العلماء: هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قوةً وقدرةً على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه[٢].

٣- **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث (جاء عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شكا إلى النبي ﷺ تفلت القرآن من صدره، قال: فوضع يده على صدري وقال: «**يَا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ**» قال: فما نسيت بعد شيئًا أريد حفظه) دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه -ولو كان مؤمنا صالحا- وفي ذلك أحاديث كثيرة، ومثله عن يعلى بن مرة؛ أن النبي ﷺ: أتته امرأة فقالت: إن ابني هذا به لمم (جنون) منذ سبع سنين؛ يأخذه كل يوم مرتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أدنيه**»، فأدنته منه، فتفل في فيه، وقال: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ**». وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد.اهـ[٣]

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٨)، ومسلم برقم (٢١٧٥).

(٢) **انظر**: "المفهم" (٥/٥٠٥).

(٣) **انظر**: "الصحيحة" (٢٩١٨).

٤- وجاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**» رواه مسلم(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: قال العلماء: أمر بكظم التثاوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته، ودخوله فمه، وضحكه منه. والله أعلم.

٥- أن هذا الأمر مشاهد ومحسوس من أحوال الممسوسين من أن الجن ينطق على لسانه، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُٱللَّهُ: وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها. وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] وفي الصحيح عن النبي ﷺ «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**».

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي: إن أقواما يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع فقال: يا بني يكذبون هذا يتكلم على لسانه.

وهذا الذي قاله أمر مشهور فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثرا عظيما. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله وقد يجر المصروع وغير المصروع ويجر البساط الذي يجلس عليه ويحول آلات وينقل

---

(١) برقم (٢٩٩٥).

من مكان إلى مكان ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علما ضروريا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان. وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك.

وقال: ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة؛ كالجبائي، وأبي بكر الرازي، وغيرهما دخول الجني في بدن المصروع، ولم ينكروا وجود الجن، إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم كظهور هذا، وإن كانوا مخطئين في ذلك، ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون: إن الجني يدخل في بدن المصروع، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] الآية.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قرأها (أي: هذه الآية: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون:١١٥] مرة في أذن المصروع، فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته. قال: فأخذت له عصا وضربته بها في عروق عنقه حتى كلت يداي من الضرب، ولم يشك الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب. ففي أثناء الضرب قالت: أنا أحبه، فقلت لها: هو لا يحبك، قالت: أنا أريد أن أحج به فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك، فقالت: أنا أدعه كرامة لك، قال: قلت: لا ولكن طاعة لله ولرسوله، قالت: فأنا أخرج منه، قال: فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا، وقال: ما جاء

بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له: وهذا الضرب كله؟ فقال وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب، ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة[١].

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٧٧) و(١٩/١٢)، و"زاد المعاد" (٤/٦٣)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (٨/٥٧)، و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٧/٣٩)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١/١١٥).

٢٧- باب ما جاء في التطير

قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ**» أي: من النهي والوعيد الشديد «**فِي التَّطَيُّرِ**» **التطير لغة:** مصدر تطير تطيرا وطيرة وهو: استخدام الطير في التفاؤل أو التشاؤم[(١)].

وشرعًا: التشاؤم بمسموع، أو مرئي، أو معلوم (كالأسماء والألفاظ والأزمان والبقاع[(٢)]. **سمي تطيرا:** لأن العرب تسمي الأشياء بمسبباتها.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار هو مأخوذ من زجر الطير، ومروره سانحًا أو بارحًا منه اشتقوا

---

(١) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن-وهي مأخوذة من الطائر، ومادة (الطاء والياء والراء) ترجع في أصل الاشتقاق اللغوي إلى معنى: الخِفَّة، كما جزم بذلك أئمة اللسان العربي، وأصل التطير: محاولة معرفة الخير، والشر بدلالة الطير. **انظر:** "المعجم الوسيط".

فائدة: الفرق بين التطير والطيرة: قال العلامة القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التطير هو الظن السيئ الكائن في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على هذا الظن من فرار أو غيره وكلاهما حرام. **انظر:** "الفروق" (٤/٢٠٣).

(٢) وهذا الضابط نص عليه غير واحد من العلماء، ومنهم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مفتاح دار السعادة" (٢/٢٤٦)، فالمسموع مثل أصوات الطيور، أو كلام بعض البشر كأن يخرج من البيت فيسمع من يقول: واخسارتاه واخيبتاه، والمرئي مثل رؤية بعض الطيور أو بعض أصحاب العاهات كالمشلول، والزمان مثل التشاؤم بشهر صفر أو بيوم الأربعاء، والمكان مثل التشاؤم ببعض البقاع التي حصل فيها قتل أو موت لبعض البشر، وإنما سمي كل هذا طيرة؛ لأن أصلها من التشاؤم بالطير ثم توسعت العرب فأصبحت تتشاءم بأمور شتى.

التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان، وغير الحيوان، فتطيروا من الأعور، والأعضب، والأبتر[(١)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا يزجرون الطير والوحش، ويثيرونها فما تيامن منها وأخذت ذات اليمين سموه سانحًا، وما تياسر منها سموه بارحًا، وما استقبلهم منها فهو الناطح، وما جاءهم من الخلف فهو القعيد، فمن العرب من يتشاءم بالبارح، ويتبرك بالسانح، ومنهم من يرى خلاف ذلك[(٢)].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر الأبواب السابقة في السحر وما يلحق به، ذكر بعده التطير لأنه نوع من أنواعه من حيث أنه تأثير خفي في نفس المتطير.

والتطير ينافي التوحيد من جهتين:

١) أن المتطير قطع توكله على الله، واعتمد على غيره.

٢) أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، لكونه من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته.

حكم التطير

---

(١) **انظر:** "التمهيد" (٩/٢٨٢).

(٢) **انظر:** "مفتاح دار السعادة" (٢/٢٢٩). وهناك من العرب من ينكر هذه الاعتقادات، كما قال بعضهم:

وما أنا ممن يزجر الطير همه ... أطار غراب أم تعرض ثعلب

ولا السانحات البارحات عشية ... أمر سليم القرن أم مر أعضب

الأصل في التطير أنه شرك أصغر؛ لأنه من باب اتخاذ سبب لم يجعله الشارع سببًا، وهو على سبيل التفصيل على ثلاثة أقسام وهي:

١) شرك أكبر، وله صورتان:

١- إن اعتقد أن ما تطير به يجلب النفع بذاته أو يدفع الضر بذاته، فهذا شرك أكبر في باب الربوبية.

٢- إن ادعى بما تطير به علم الغيب، فهذا كفر.

٢) **شرك أصغر**، إن اعتقد أن ما تطير به سبب في جلب الخير، أو دفع الشر، وهذا هو الأصل فيها، وهو الغالب.

٣) **محرم وهو وسيلة إلى الشرك،** إذا مضى في شأنه ولكن في قلبه قلق وهم وغم، يخشى من تأثير المتطير به، فهذا أهون لكنه نقص في التوحيد.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمتطير لا يخلو من حالين:

الأول: أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم.

الثاني: أن يمضي لكن في قلق وهم وغم يخشى من تأثير هذا المتطير به، وهذا أهون.

وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد، بل انطلق إلى ما تريد بانشراح صدر وتيسير واعتماد على الله عزوجل ولا تسئ الظن بالله عزوجل.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن من كان معتنيًا بالطيرة، قابلًا بها، كانت إليه أسرع من السيل إلى منحدره، وتفتحت له أبواب الوساوس فيما يسمعه ويراه ويعطاه، ويفتح له الشيطان فيها من المناسبات البعيدة، والقريبة في اللفظ، والمعنى ما يفسد عليه دينه، وينكد عليه عيشه.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٣١].

الشرح:

هذه الآية في الحديث عن آل فرعون، وأولها: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

يقول تعالى: عنهم: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ﴾ أي: الخصب والرخاء والسعة والعافية ﴿قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ﴾ أي: نحن الجديرون والحقيقون به، ونحن أهله ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: بلاء وقحط ﴿يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ فيقولون: هذا بسبب موسى وأصحابه، أصابنا بشؤمهم كما يقول المتطير لمن يتطير به، فرد الله هذه المقالة الكاذبة الباطلة، وأخبر سبحانه أن طائرهم عنده، فقال تعالى: ﴿أَلَآ﴾ أداة تنبيه ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر ﴿طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: ليس شؤمهم إلا من عند الله، فهو من قبله وحكمه الكوني القدري، هو الذي قدره وقضاه بسبب أعمالكم لا بسبب موسى ومن معه ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: أن أكثرهم جهال لا يدرون، ولو فهموا أو عقلوا لعلموا أنه ليس فيما جاء به موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شيء يقتضي الطيرة، بل ما جاء إلا بالخير والبركة والفلاح لمن آمن به واتبعه.

الشاهد من الآية: أن في الآية دليلا على تحريم التطير من وجهين:

١) أن التطير من عمل أعداء الرسل والشرع، والله عز وجل لم يذكره إلا عن أعداء الرسل.

٢) أنه ورد في سياق الذم لأهله القائلين به، ووصفهم بعدم العلم، مما يدل أنه لا يعمله إلا الجهال.



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿ قَالُوا۟ طَـٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْۚ أَئِن ذُكِّرْتُمۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [يس:١٩].

الشرح:

هذه الآية في سياق الحديث عن أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون، فقالوا للرسل: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فقالت لهم الرسل: ﴿ قَالُوا۟ طَـٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ﴾ أي: ما أصابكم فأنتم سببه، لا من قبلنا كما تزعمون، ولا بسببنا بل ببغيكم وعدوانكم، وسوء عقيدتكم وقبح أعمالكم، فما وقع بكم من الشر فعملكم الخبيث سببه الجالب له، وذلك بقضاء الله وقدره وحكمته وعدله، وقيل: تطيركم إنما يعود عليكم.

وقوله: ﴿أَئِن ذُكِّرْتُم﴾ أي: من أجل أنا ذكرناكم، وأمرناكم بتوحيد الله قابلتمونا بهذا الكلام؟! ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [بل] هنا للإضراب الإبطالي، أي: ما أصابكم ليس منها، بل هو من إسرافكم، أي: من تجاوزكم للحد الذي يجب أن تكونوا عليه.

ولا منافاة بين هذه الآية والتي قبلها، لأن الآية الأولى تدل على أن المقدِّر لهذا الشيء هو الله، والآية الثانية تبين سببه وهو أنه منهم (بسبب ذنوبهم)،

فنسب إلى الله خلقا وتقديرا، ونسب إليهم سببا وتكسبا[(١)].

الشاهد من الآية: أن التطير مذموم؛ لأنه صادر من أعداء الله، فهو من أمر الجاهلية، لا من أمر الإسلام.



(١) ومثل هاتين الآيتين: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٨-٧٩] والمعنى: أن الكل يقع بتقدير الله، ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي: خلقا وتقديرا، وقوله: ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾ أي: أن الله تعالى هو الذي وفقك لها، وقوله: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: ابتلاك الله بسبب ذنوبك وإعراضك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». أَخْرَجَاهُ(١).

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُوْلَ»(٢).

الشرح:

قوله: «لا عَدْوَىٰ» العدوى هي: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح.

ومعنى الحديث: «لا عَدْوَىٰ» أي: لا عدوى مؤثرة بطبعها ونفسها، وإنما تنتقل العدوى بإذن الله تعالى، وأهل الجاهلية يعتقدون أن العدوى تنتقل بنفسها، فأبطل الله جل وعلا ذلك الاعتقاد.

إشكال: هناك أحاديث ظاهرها يدل على أن العدوى لها تأثير.

منها قوله ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٣)، وجاء في البخاري معلقًا(٤) أن النبي ﷺ قال: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وجاء من حديث عمرو بن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٧) ومسلم برقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرج مسلم زيادة: «وَلا نَوْءَ» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٢٢٠)، وأخرج زيادة: «وَلا غُولَ» من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا برقم (٢٢٢٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمراد هنا: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح. قاله الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) **صحيح:**

أخرجه البخاري معلقا (٥٧٠٧) ووصله ابن خزيمة كما في "إتحاف المهرة" (١٨٧٥٩) والبيهقي =

الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»[١].

فكيف الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث: «**لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**» فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**»[٢]؟

والجواب: أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفت أقوالهم في الجمع بين هذه الأحاديث:

١) فبعضهم سلك مسلك الترجيح، وهم فريقان:

الأول: من رد حديث: «**لا عَدْوَىٰ**»؛ لأن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رجع عنه، إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده[٣].

= (١٣٧٧٢) من طريق سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء، قال: سمعت أباهريرة. فذكره، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٣١).

(٢) رواه البخاري (٥٧١٧) ومسلم برقم (٢٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) كما جاء في نفس الحديث في صحيح مسلم أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يحدث بحديث: «**لَا عَدْوَى**»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «**لَا عَدْوَى**» وَأَقَامَ عَلَى أَنْ «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»، فراجعوه فيه، فقالوا: سمعناك تحدث به؟ فأبى أن يعترف به، قال أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟.

وهذا القول غير صحيح؛ فقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فنسيان أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له لا يضر، **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمع بين الحديثين هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحديث: «لا عدوى»؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته، عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به.

[والثاني]: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم عن النبي ﷺ.

الثاني: من رد حديث الأمر بالفرار من المجذوم، فأعلوا بعضها بالشذوذ، كحديث: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**»، وبأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت ذلك، فقد أخرج الطبري في "تهذيب الآثار" مسند علي رقم (٨٢) فقال: حدثنا مروان بن الحكم الحراني، قال: حدثنا الخضر بن محمد الحراني، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا نافع بن القاسم، عن جدته فطيمة قالت: دخلت على عائشة فسألتها: أكان رسول الله ﷺ يقول في المجذومين: «**فِرُّوا مِنْهُمْ كَفِرَارِكُمْ مِنَ الْأَسَدِ**»؟ فقالت أم المؤمنين: كلا، ولكنه قال: «**لَا عَدْوَى، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**» وقد كان مولًى لي يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، أصابه ذلك الداء، فلو أقام معي عايشته ما عاش، ولكنه سألني أن أجهزه إلى الغزو، فجهزته، وغزا.

وهذا أيضا قول مرجوح؛ لأن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى، **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أيضًا ليس بشيء، فإن الأحاديث في الاجتناب ثابتة.

قلت: وأما أثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فإسناده ضعيف، فيه: مروان بن الحكم شيخ الطبري، ذكره الحافظ في "التهذيب" تمييزًا، وسكت عنه، ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا، ونافع بن القاسم لم أجد له ترجمة وكذا جدته فطيمة.

٢) وحكى المازري، والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بحديث: «لا عدوى»، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وممن قال بذلك: عيسى بن دينار من المالكية.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا غلط لوجهين:

[أحدهما]: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما.

[والثاني]: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجودًا هنا.

٣) وذهب أكثر العلماء إلى الجمع بين الأحاديث، واختلفوا في طريقة الجمع على أقوال:

القول الأول: نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته، وتزداد حسرته.

القول الثاني: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فنفي العدوى محمول على من قوي يقينه، وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، وتحمل أحاديث الأمر بالفرار من المجذوم في حق من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوي، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سببًا لإثباتها.

القول الثالث: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي: إلا من الجذام، والبرص، والجرب مثلًا، وهذا قول أبي بكر الباقلاني وحكاه ابن بطال أيضًا.

القول الرابع: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة، والمخالطة، وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة الإمام ابن قتيبة، أن النفوس تستقذر ذلك وتنقبض عند رؤيته وتشمئز من مخالطته وتكرهه جدا لا سيما مع ملامسته وشم رائحته فيحصل بذلك تأثير بإذن الله في سقمها قضاء من الله وقدرا لا بانتقال الداء بطبيعته كما يعتقده أهل الجاهلية.

القول الخامس: أن نفي العدوى باق على عمومه، والأمر بالفرار من المجذوم من باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للمادة، وسدا للذريعة لا إثباتا للعدوى كما يظن بعض الجهلة من الأطباء والدليل على ذلك قوله ﷺ للأعرابي الذي استشهد لصحة العدوى بكون البعير الأجرب يدخل في الإبل الصحاح فتجرب، فقال له، ﷺ: «فمن أعدى الأول» يعني أن الله تعالى ابتدأ المرض في الباقي كما ابتدأه في الأول لا أن ذلك من سريان المرض بطبيعته من جسد إلى آخر.

وهذا قول الإمام مالك والطبري وأبي عبيد والطحاوي وابن خزيمة والقرطبي وابن حجر والسخاوي ورجحه العلامة الوادعي، وهو ظاهر كلام حافظ الحكمي، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

وهذا القول فيه نظر؛ لأن الواقع يشهد بوجود العدوى، فمخالطة السليم للمريض هو سبب ظاهر في حصول مرض السليم، فنفي وجود العدوى مطلقا غير صحيح.

القول السادس: أن النفي في قوله: «**لا عدوىٰ**» على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله، وأن هذه الأمراض تعدي بطبعها وذاتها، لا بأمر الله وقدره، هذا الذي نفاه النبي ﷺ وإلا فقد يجعل الله بمشيئته وتقديره مخالطة الصحيح من به شيء من الأمراض سببا لحدوث

ذلك، أو ذريعة إلى إعدائه أو لأذيته بالتوهم والخوف، وذلك سبب لإصابة المكروه به، وعليه تحمل أحاديث إثبات العدوى.

فنهيه ﷺ عن المخالطة لأنها من الأسباب التي أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها لا استقلالا بطبعها، ولكن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الأسباب ومسبباتها فإن شاء تعالى أبقى السبب وأثر في مسببه بقضاء الله تعالى وقدره، وإن شاء سلب الأسباب قواها فلا تؤثر شيئا، ومن قوي إيمانه وكمل توكله وثقته بالله، وشاهد مصير الأمور كلها إلى رب الأرباب ومسبب الأسباب كما أن مصدرها من عنده عز وجل فنفسه أبية وهمته علية وقلبه ممتلئ بنور التوحيد فهو واثق بخالق السبب ليس لقلبه إلى الأسباب أدنى التفات سواء عليه فعلها أو لم يفعلها.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يمرض، وينزل الداء.

وهذا قول الإمام الشافعي واختاره البيهقي، ورجحه ابن الصلاح والنووي وعزاه إلى الجمهور، ورجحه الإمام ابن القيم وابن رجب وابن مفلح وسليمان بن عبد الله وصديق حسن خان والألباني وابن باز وابن عثيمين، والفوزان وأفتت به "اللجنة الدائمة".

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما أمره بالفرار من المجذوم، ونهيه عن إيراد الممرض على المصح، وعن الدخول إلى موضع الطاعون، فإنه من

باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها أسبابًا للهلاك، والأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء، أو في النار، أو تحت الهدم، أو نحو ذلك كما جرت العادة بأنه يهلك ويؤذي، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم، وقدوم بلد الطاعون، فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف، والله تعالى هو خالق الأسباب، ومسبباتها لا خالق غيره، ولا مقدر غيره[(١)].

وأما إذا قوي التوكل على الله والإيمان بقضاء الله وقدره فقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب، اعتمادًا على الله، ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر، ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك، لا سيما إذا كانت مصلحة عامة، أو خاصة.

وعلى هذا تحمل الآثار التي وردت عن الصحابة كعمر بن الخطاب وسلمان الفارسي[(٢)]، ....

(١) قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك على اختلاف أنواعها وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعًا لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع وأن كثيرا من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض وقد يتخلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **انظر:** "الباعث الحثيث" ص٣٥٧.

(٢) **أثر عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ١١٠) فقال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان قال: قال أبو الزناد: حدثني خارجة بن زيد أَنَّ عُمَر بنَ الخَطّاب دَعاهُم لِغَدائِه، فَهابوا، وكانَ فيهم مُعَيقيبٌ، وكانَ بِه جُذامٌ، فَأَكَلَ مُعَيقيبٌ مَعَهُم، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: خُذ مِمّا يَليكَ، ومِن شِقِّكَ، فَلَو كانَ غَيرُكَ ما آكَلَني في صَحفَةٍ، ولَكانَ بَيني وبَينَهُ قيدُ =

وقد روي في ذلك حديث ضعيف[(١)].

ونظير ذلك ما روي عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أكل السم[(٢)]، ومنه مشي سعد بن أبي وقاص، وأبي مسلم الخولاني على متن البحر[(٣)]، قاله ابن رجب

= رُمحٍ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وله طرق أخرى فيها ضعف.

وأثر سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٢١) وابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (٣٢١) من طريق حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ مِنْ كَسْبِهِ، فَيَدْعُو الْمَجْذُومِينَ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(١) وهو حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ أخذ بيدِ مَجْذُومٍ فوضَعَها مَعَه في القَصْعَةِ، وقال: «**كُلْ، ثقةً بالله وتوكُّلًا عَلَيْهِ**» أخرجه أبو داود (٣٩٢٥) والترمذي (١٨١٨) وغيرهما من طريق مفضل ابن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر عن جابر به. وهذا إسناد ضعيف، فيه: المفضل بن فضالة البصري وهو ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث، فقد رواه الثقات عن حبيب عن سلمان موقوفا، وهو الصحيح، **انظر**: "الضعيفة" برقم (١١٤٤).

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (١٤٨١) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد قال: لَقَدِ انْدَقَّتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ، وَأُتِيَ بِالسُّمِّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السُّمُّ قَالَ: بِسْمِ الله، فَشَرِبَهُ. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

(٣) **قصة سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه في معركة فتح القادسية مشى على نهر دجلة، وهي عند أبي نعيم في "الدلائل" (٥٢٢) من طريق سيف بن عمر الضبي وهو مؤرخ مشهور لكنه متروك.

وقصة أبي مسلم الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجها أبو داود في "الزهد" (٤٧٩) من طريق موسى بن إسماعيل عن سليمان بن المغيرة عن حميد أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ أَتَى عَلَى دِجْلَةَ وَهِيَ تُرْمَى بِالْخَشَبِ مِنْ مُدِّهَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ مَسِيرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ نَهَزَ دَابَّتَهُ فَخَاضَتِ الْمَاءَ، وَتَبِعَهُ النَّاسُ حَتَّى قَطَعُوا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ فَقَدْتُمْ مِنْ مَتَاعِكُمْ شَيْئًا فَأَدْعُو الله أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ. ورواها أبو النظر هاشم بن القاسم فتارة قال: عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، أو غيره، أن أبا مسلم =

رَحِمَهُ ٱللَّهُ.اهـ بتصرف[(١)].

وقوله: «وَلا طِيَرَةَ» أي: لا تأثير للطيرة صحيح، وهذا النفي يتضمن النهي، والمعنى: الطيرة لا تؤثر فلا تتطيروا[(٢)].

والطيرة ليس لها أصل بخلاف العدوى، وإنما هي من الشيطان، فهي تخيل من الإنسان بسبب وسوسة الشيطان، ولا يتشاءم إلا من ضعف إيمانه، أما قوي الإيمان فيتوكل على الله ولا تؤثر فيه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يحتمل أن يكون نفيًا، وأن يكون نهيًا، أي: لا تتطيروا، ولكن قوله في الحديث: **«لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»** يدل على أن المراد النفي، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها، والنفي في هذا أبلغ من النهي، لأن النفي يدل على بطلان ذلك، وعدم تأثيره، والنهي إنما يدل على المنع منه.

ولما قيل له ﷺ: ومنا رجال يتطيرون، قال: **«ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»** فأخبر أن تأثيره وتشاؤمه بالطير إنما هو في نفسه

= الخولاني. كما عند أحمد في "الزهد" (٢٢٥٣) ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٥/ ١٢٠)، وتارة رواها عن سليمان بن المغيرة مباشرة. كما عند ابن أبي الدنيا في "مجابي الدعوة" (٨٦) واللالكائي في "كرامات الأولياء" (١٤٢) والبيهقي في "الدلائل" (٦/ ٥٤) قال الإمام البيهقي: هذا إسناد صحيح.

(١) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٥٧٠٧)، و"مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٧٢)، و"لطائف المعارف" ص٦٨، و"الآداب الشرعية" (٣/ ٣٦٣)، و"معارج القبول" (٣/ ٩٨٥)، و"شروح كتاب التوحيد".

(٢) المنفي هنا ليس هو وجود الطيرة؛ لأن الطيرة موجودة من جهة اعتقاد الناس ومن جهة استعمالها، ولكنها باطلة، كذلك العدوى موجودة من جهة الوقوع، فالنفي إذا يعود على صحة الاعتقاد بها.

وعقيدته، لا في المتطير به، فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصده لما رآه وسمعه، فبين فساد الطيرة، وأن الله لم يجعل فيها دلالة، ولا نصبها سببا(١).

وقوله: «وَلا هَامَةَ» بتخفيف الميم، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى [الهامة] على أقوال:

١) البومة: وهي الطائر المعروف، وقد كان العرب يتشاءمون بها إذا وقعت على بيوتهم، ويعتقدون أنها تنعى إليه نفسه، أو أحدًا من أهل داره. وهذا تفسير مالك بن أنس، وذكره الفراء وابن الأعرابي.

وعلى هذا فالنفي للهامة ليس نفيا لوجودها، وإنما هو نفي لتأثيرها، وهذا أقوى الأقوال.

٢) عظام الميت تجتمع وتصير طائرًا اسمه (الصدى). ذكره أبو عبيد وجزم به ابن رجب، **وقال:** وهذا شبيه باعتقاد أهل التناسخ أن أرواح الموتى تنتقل إلى أجساد حيوانات من غير بعث ولا نشور.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين معًا، فإنهما باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك، وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك.

٣) أن الرجل إذا قتل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة، وهي دودة تدور حول قبره وتقول: (اسقوني) وفي ذلك يقول شاعرهم:

---

(١) **انظر:** "مفتاح دار السعادة" (٣/ ١٤٨٤).

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة (اسقوني)

وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب. ذكره الزبير بن بكار في "الموفقيات".

وعلى هذين المعنيين الأخيرين فالنفي للهامة نفي لوجودها، وأيًا كان المعنى فجميع هذه الاعتقادات باطلة، وغير مؤثرة[(١)].

وقوله: «وَلا صَفَرَ» بفتح الفاء، وفي معناه عدة أقوال للعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ منها:

١) أنها دودة تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. وهذا قول سفيان بن عيينة وأحمد والبخاري[(٢)] وابن جرير والنووي.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وبن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء، وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده.

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" (٢٢٢٠)،"فتح الباري" (٥٧٧٠)، و"النهاية في غريب الحديث"، و"لطائف المعارف" ص٨١.

(٢) بوب الإمام البخاري في "صحيحه" (٥٧١٧) فقال: [بَابٌ لاَ صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ].

واستدلوا برواية مسلم: وسمعت أبا الزبير يذكر، أن جابرًا فسر لهم قوله: «ولا صفر»، فقال أبو الزبير: الصفر: البطن، فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال دواب البطن.

وعلى هذا فالمراد بالنفي ما كانوا يعتقدونه من العدوى، فنفى النبي ﷺ تأثيرها وانتقالها بذاتها، ويكون عطفه على العدوى من باب عطف الخاص على العام.

٢) المراد به شهر صفر، واختلفوا في معنى النفي:

أ- النفي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه من النسيء، حيث كانوا يحلون المحرم ويحرمون صفر مكانه، وهذا قول مالك وأبو عبيدة.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه نظر. **وقال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا القول ضعيف، ويضعفه أن الحديث في سياق التطير، وليس في سياق التغيير.

ب- النفي لما كان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فلا يسافرون ولا ينكحون فيه، ومنه التشاؤم بيوم من الأيام كيوم الأربعاء، وتشاؤم أهل الجاهلية بشوال في النكاح فيه خاصة.

وعلى هذا فالنفي لصفر ليس نفيا لوجوده، وإنما هو نفي لتأثيره وحصول الشؤم بسببه.

واختار هذا التفسير الإمام ابن رجب وابن عثيمين، وهو الصحيح؛ لأن الحديث في سياق نفي التأثر لا الوجود، وأيًا كان فالنفي يشمل كل هذا.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا حكاه أبو داود عن محمد بن راشد المكحولي عمن سمعه يقول ذلك، ولعل هذا القول أشبه الأقوال.

وكثير من الجهال يتشاءم بصفر وربما ينهى عن السفر فيه، والتشاؤم بصفر هو من جنس الطيرة المنهي عنها، وكذلك التشاؤم بالأيام كيوم الأربعاء، وكذلك تشاؤم أهل الجاهلية بشوال في النكاح فيه خاصة، وقد قيل: إن أصله أن طاعونا وقع في شوال في سنة من السنين فمات فيه كثير من العرائس، فتشائم بذلك أهل الجاهلية وقد ورد الشرع بإبطاله قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال فأي نسائه كان أحظى عنده مني. وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال وتزوج النبي ﷺ أم سلمة في شوال أيضا(١).

وقوله: «وَلا نَوْءَ» النوء واحد الأنواء وهو النجم، أي: ليس لها تأثير، وكانوا يزعمون أنهم يمطرون به، وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء.

وقوله: «وَلا غُولَ» بالضم وجمعه أغوال وغيلان، **قال ابن الأثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" (٢٢٢٠)،"فتح الباري" (٥٧١٧)، و"لطائف المعارف" ص٨١.

للناس فتتغول تغولًا: أي تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم[١]، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

قلت: فعلى هذا فالنفي لوجود الغيلان.

وقيل: قوله: «**لا غُولَ**» ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «**لَا غُولَ**» أنها لا تستطيع أن تضل أحدًا.

ورجحه العلامة سليمان بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسن وابن باز وابن عثيمين، وهذا هو الصحيح أن النفي للغول ليس نفيا لوجودها؛ لأن الشياطين موجودة، وإنما النفي لتأثيرها كما كانت تعتقده الجاهلية، فنفى النبي ﷺ أنها تستطيع أن تصد إنسانا بنفسها عن حاجته، أو أن تضله أو تضره مع ذكر الله، وأما وجود الشياطين لاسيما في الأسفار، فقد تتعرض للإنس، كما جاء في البخاري[٢] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**»، فإن الشياطين قد تتعرض له بأشكال مخيفة ومزعجة.

---

(١) قال بعضهم: تضلهم عن الطريق بأحد هذه الأمور: ١_إما بتخويفهم وإدخال الرعب في قلوبهم مما يجعلهم ينصرفون عن وجهتهم التي أرادوا إلى غيرها. ٢_أو أنها تظهر بشكل أشخاص فتسير بطريق مخالف فيتبعونها. ٣_أو أنها تظهر بشكل أشخاص فتكلمهم وترشدهم إلى غير الطريق.

(٢) برقم (٢٩٩٨).

وجاء في صحيح مسلم[(١)] عن سهيل بن أبي صالح قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا - أو صاحب لنا - فناداه مناد من حائط باسمه قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئًا، فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلق هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتًا فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ**».

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا خرج فتبعه رجلان، ورجل يتلوهما، يقول: ارجعا، قال: فرجعا، قال: فقال له: إن هذين شيطانان، وإني لم أزل بهما حتى رددتهما، فإذا أتيت النبي ﷺ فأقرئه السلام، وأعلمه أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له، لأرسلنا بها إليه، قال: فنهى رسول الله ﷺ، عند ذلك عن الخلوة[(٢)].

فوجود الشياطين التي قد تظهر وتتلون في الأسفار أمر معلوم، ولكن هذا غالبا يحصل لمن قل ذكره لله وعنده ضعف في التوكل على الله، وعنده خوف من الشياطين، لاسيما إذا كان بمفرده، وأما مع الجماعة فقد قال رسول الله ﷺ:

---

(١) برقم (٣٨٩).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٥١٠) والحاكم (٢٤٩٤) وغيرهما من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٧٥).

«الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شَيطانانِ، والثلاثةُ رَكبٌ»، وقال بعضهم: إنها كانت في أول الأمر تضل الناس، ثم دفعها الله عن عباده[(١)].

وحاصل هذا الحديث أن النبي ﷺ نفى تأثير هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعتقدها، وهذا النفي لأمرين:

١- نفي تأثيرها بنفسها إن كانت سببا صحيحا (قدريا)؛ كالعدوى.

٢- نفي كونها سببا للتأثير إن كانت باطلة؛ كالطيرة والهامة والصفر والنوء، والغول، فإن هذه الأمور إنما هي من تلبيس الشيطان على الناس، فجعلهم يظنونها أسبابا، وهي في الحقيقة ليست بسبب لا قدري ولا شرعي، فالاعتماد عليها يعتبر منافيا للتوكل.

الشاهد من الحديث: نفي النبي ﷺ لتأثير بعض الأمور التي كان يعتقدها أهل الجاهلية، ومنها التطير.

---

(١) قال الإمام الطحاويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَحْتَمل أن الغُول قد كان، ثم دفعه الله تعالى عن عباده، أو عن بعضهم، وهذا ليس ببعيد؛ لأنه يَحْتَمل أنه من خصائص بعثة نبيّنا ﷺ، ونظيره مَنْع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب. **انظر:** "النهاية"، و"فتح الباري" (٥٧٠٧)، و"البحر الثجاج" (٣٦/٣٧٩).

تنبيه: استدل العلامة سليمان بن عبد الله وتبعه عبد الرحمن بن حسن على أن النفي في الحديث ليس نفيا لوجودها، بأحاديث ضعيفة نذكرها للتنبيه عليها: حديث: «**وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ**» أي: ادفعوا شرها بذكر الله، وحديث أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ لَهُ، فَكَانَتِ الْغُولُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ، وحديث: «**لَا غُولَ ولكِن السَّعَالِي**» وهي: سَحَرةُ الْجِنِّ: أَيْ وَلَكِنْ فِي الْجِنِّ سَحَرة، لَهُمْ تَلِبيس وتَخْيِيل. فكل هذه الأحاديث وماجاء في الباب فهي ضعيفة، ويغني عنها الأحاديث المتقدمة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**»[1].

الشرح:

قوله: «لا عَدْوَى» العدوى اسم من الإعداء، وهو: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، والمنفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية أن العلة تسري بطبعها لا بقدر الله.

وقوله: «وَلا طِيَرَةَ» وهي: التشاؤم بالطيور والأسماء والألفاظ والبقاع والأشخاص ونحو ذلك.

وقوله: «وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ» وهو: الاستبشار بمرئي أو مسموع، ولا ينبني عليها إقدام أو إحجام.

وإنما أعجبه ﷺ الفأل؛ لأنه حسن ظن بالله، والعبد مأمور بحسن الظن بالله، وإذا أمل الفائدة منه ورجا العائدة من كل سبب ضعيف أو قوي فهو على خير، بخلاف التشاؤم فإنه سوء ظن بالله، وإذا قطع الإنسان ظنه بالله كان عمله من الشر، والطيرة فيها سوء ظن بالله، وتوقع للبلاء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٦) ومسلم برقم (٢٢٢٤).

فالتفاؤل نحو أن يكون الرجل مريضا فيسمع من يقول: يا سالم، أو يا مفلح، أو يكون طالبا ضالة فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته، وتفرح نفسه وتنشط من غير اعتماد عليه، وإنما هو حسن ظن بالله، ولما طلع سهيل بن عمرو عام الحديبية قال رسول الله ﷺ: «**سَهُلَ أَمْرُكُمْ**»[(١)]، وجاء عند الترمذي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع: يا راشد، يا نجيح[(٢)].

فالفأل هي: الكلمة الطيبة التي يسمعها الإنسان بدون تقصد منه لها، فينشرح لها صدره، ولا علاقة لها بإقدام أو إحجام، وإلا كانت طيرة.

(١) وأما حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان لا يتطيَّرُ مِن شيءٍ، وكان إذا بَعَثَ عاملًا سأل عن اسمِه: فإذا أعجَبَه اسمُه فَرِحَ به ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كَرِهَ اسمَه رُئي كراهِيةُ ذلك في وجهِه، وإذا دَخَل قريةً سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمُها فَرِحَ بها ورُئي بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كرِهَ اسمَها رُئِيَ كراهِيةُ ذلك في وجهه. رواه أبو داود (٣٩٢٠) وغيره، فهو حديث ضعيف، رجاله ثقات لكنه منقطع، قال البخاري: لا يعرف سماعُ قتادة من عبد الله بن بُريدة.

(٢) **صحيح:**

أخرجه الترمذي (١٦١٦) فقال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. **تنبيه:** وأما حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان لا يتطيَّرُ مِن شيءٍ، وكان إذا بَعَثَ عاملًا سأل عن اسمِه: فإذا أعجَبَه اسمُه فَرِحَ به ورُئيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كَرِهَ اسمَه رُئي كراهِيةُ ذلك في وجهِه، وإذا دَخَل قريةً سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمُها فَرِحَ بها ورُئي بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كرِهَ اسمَها رُئِيَ كراهِيةُ ذلك في وجهه. رواه أبو داود (٣٩٢٠) وغيره، فهو حديث ضعيف، رجاله ثقات لكنه منقطع، قال البخاري: لا يعرف سماعُ قتادة من عبد الله بن بُريدة، وهو مع كونه ضعيفا ففي الحديث ما ينافي التفاؤل.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن الفأل إنما يستحب لما فيه من البشارة والملائمة للنفس، فأما أن يعتمد عليه ويمضي لأجله مع نسيان التوكل على الله، فإن ذلك من الطيرة.

وقال العلامة حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن شرط الفأل أن لا يعتمد عليه وأن لا يكون مقصودا بل أن يتفق للإنسان؛ ذلك من غير أن يكون له على بال.

ومن البدع الذميمة والمحدثات الوخيمة مأخذ الفأل من المصحف فإنه من اتخاذ آيات الله هزوا ولعبا ولهوا، ساء ما يعملون. وما أدري كيف حال من فتح على قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [المائدة:٧٨] وقوله: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء:٩٣] وأمثال هذه الآيات. ويروى أن أول من أحدث هذه البدعة بعض المروانية وأنه تفاءل يوما ففتح المصحف فاتفق لاستفتاحه قول الله عز وجل: ﴿ وَٱسْتَفْتَحُوا۟ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾﴾ [إبراهيم:١٥] الآيات. فيقال إنه أحرق المصحف غضبا من ذلك، وقال أبياتا لا نسود بها الأوراق. والمقصود أن هذه بدعة قبيحة، والفأل إذا قصده المتفائل فهو طيرة كالاستقسام بالأزلام[١].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقوله ﷺ: «**لا طيرة، وخيرها الفأل**» ينفي عن الفأل مذهب الطيرة من تأثير أو فعل أو شرك، ويخلص الفأل منها.

---

(١) **انظر**: "معارج القبول" (٣/٩٩٣)، و"الفروق" للقرافي (٤/٢٦٣).

وفي الفرقان بينهما فائدة كبيرة، وهي أن التطير هو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره، وامتنع بها مما عزم عليه؛ فقد قرع باب الشرك، بل ولجه وبرئ من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله والتطير مما يراه أو يسمعه، وذلك قاطع له عن مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥]، ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣]، و ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود:٨٨]، فيصير قلبه متعلقًا بغير الله عبادةً وتوكلًا، فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله، ويبقى هدفًا لسهام الطيرة، ويساق إليه من كل أوب، ويقيض له الشيطان من ذلك ما يفسد عليه دينه ودنياه، وكم ممن هلك بذلك، وخسر الدنيا والآخرة!

فأين هذا من الفأل الصالح السار للقلوب، المؤيد للامال، الفاتح باب الرجاء، المسكن للخوف، الرابط للجأش، الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه، والاستبشار المقوي لأمله، السار لنفسه؟ ! فهذا ضد الطيرة.

فالفأل يفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضي بصاحبها إلى المعصية والشرك؛ فلهذا استحب ﷺ الفأل وأبطل الطيرة[(١)].

قوله: «قَالُوا: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» بين ﷺ أن الفأل يعجبه، فدل على أنه ليس من الطيرة المنهي عنها، فمعنى الحديث: لا أتشاءم ولكن أتفاءل

(١) **انظر:** "مفتاح دار السعادة" (٣/١٥٢٣).

بالكلمة الطيبة، فتفاءلوا ولا تتشاءموا تأسيا بنبيكم ﷺ[١].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في الإعجاب بالفأل ومحبته شيء من الشرك، بل ذلك إبانة عن مقتضى الطبيعة، وموجب الفطرة الإنسانية التي تميل إلى ما يوافقها ويلائمها، والله جعل في غرائز الناس الإعجاب بسماع الاسم الحسن ومحبته، وميل نفوسهم إليه، وكذلك جعل فيها الارتياح والاستبشار والسرور باسم الفلاح والسلامة والنجاح والتهنئة والبشرى والفوز والظفر ونحو ذلك، فإذا سمعت الأسماع أضدادها أوجب لها ضد هذه الحال، فأحزنها وأثار لها خوفا وتطيرا وانكماشا، وانقباضا عما قصدته وعزمت عليه، فأورث لها ضررا في الدنيا ونقصا في الإيمان ومقارفة للشرك[٢].

الفرق بين الطيرة والفأل

جاءت الأحاديث بذم التطير ومدح الفأل، والفرق بينهما من وجوه وهي:

---

(١) قوله: «وَمَا الْفَألُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»: هذا على سبيل التمثيل، وإلا فليس الفأل خاصا بالكلمة المستحسنة، بل يتعداه إلى المرئي المستحسن أيضا، بدليلين: **١)** دليل من الأثر: كما في حديث قدوم النبي ﷺ إلى خيبر، وفيه أنه عندما رأى أهلها قد خرجوا إلى أعمالهم وبأيديهم الفؤوس والمساحي استبشر بذلك خراب خيبر، فقال ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ**». قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: «**الله أكبر، خربت خيبر**» قالها النبي ﷺ لما رآهم خرجوا بآلة الخراب والهدم؛ لقوله: «**خرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم**»، وهذا من الفأل الحسن في حقه عليه السلام وحق المسلمين -الذي كان يستحبه- وليس من الطيرة المذمومة. **٢)** ودليل من النظر: أن العلة في جواز التفاؤل بالكلمة الطيبة هو كونه من باب البشر بحصول الخير من الله تعالى، فكذلك إذا وجد في المرئي ما يبشر بخير فهو أيضا مشروع.

(٢) **انظر:** "مفتاح دار السعادة" (١٥١٦/٣).

١) أن الفأل حسن ظن بالله تعالى، ولا يرد عن الحوائج ولا يحمل على المضي فيها، بخلاف الطيرة فهي سوء ظن بالله بغير سبب محقق، وصرف شيء من حقوقه لغيره، وتعلق القلوب بمخلوق لا ينفع ولا يضر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفأل تقوية لما فعله بإذن الله والتوكل عليه والطيرة معارضة لذلك[١].

٢) أن الفأل الحسن لا يقصد؛ بخلاف الطيرة فقد تقصد.

٣) أن الفأل الحسن ليس مؤثرا في العمل أو المنع على صاحبه، فهو مجرد بشرى، بخلاف الطيرة فهي مؤثرة في عمل المتطير، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن إن اعتمد على الفأل وكان سببا لإقدامه؛ فهذا حكمه حكم الطيرة، وإن لم يعتمد عليه ولكنه فرح ونشط وازداد نشاطا في طلبه؛ فهذا من الفأل المحمود.

٤) أن الفأل لا يكون إلا فيما يسر، بخلاف الطيرة فلا تكون إلا فيما يسوء.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفال يسشعمل فيما يسوء، وفيما يسر، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازًا في السرور.اهـ، وتعقبه **الحافظ ابن حجر فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع

(١) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (٤/ ٨١).

فخص الطيرة بما يسوء، والفال بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه، فيصير من الطيرة(١).

الشاهد من الحديث: نفي الاعتقاد بأن الطيرة لها تأثير، وبيان أن التفاؤل ليس من الطيرة، فهو مشروع.



(١) وذكر الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرقا خامسا: أن الفأل الحسن ناجم عن نطق وبيان يدلان على الاستبشار؛ بخلاف الطيرة فليس لها سبب صحيح من نطق أو بيان، قال الإمام الخطابيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما كان ذلك؛ لأن مصدر الفأل عن نُطق وبيان، فكأنه خبر جاء عن غيب، بخلاف غيره، فإنه مستند إلى حركة الطائر، أو نُطقه، وليس فيه بيان أصلًا، وإنما هو تكلفّ ممن يتعاطاه. **انظر:** "فتح الباري" (٥٧٥٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِأَبِي دَاوُدَ -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ عُقْبَةَ(١) بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»(٢).

الشرح:

قوله: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» صوابه: [عن عروة بن عامر]، وهو مكي اختلف في نسبه، فقال أحمد: عروة بن عامر القرشي. وقال غيره: الجهني. واختلف في صحبته، **وقال المزي:** لا صحبة له تصح، وبهذا جزم أبو حاتم وابن قانع وغيرهما.

وقوله: «ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يحتمل أنه ذكر عند رسول الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل: (عقبة) وهو تصحيف، وصوابه: [عروة] بن عامر، كما سيأتي في تخريج الحديث، وقد وقع هذا التصحيف في كتاب "عمل اليوم والليلة" لابن السني، و"الوابل الصيب" لابن القيم.

(٢) **ضعيف:**

أخرجه أبو داود (٢٠٧١٥) وكذلك ابن أبي شيبة (٢٦١٦١) والبيهقي (١٦٥١٤) وغيرهم من طريقين عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر به. وفيه علتان: **١)** عروة بن عامر مختلف في صحبته والصحيح عدم ثبوت الصحبة له، فالحديث يكون مرسلا. **٢)** حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالتحديث، ولا يعلم له سماع من عروة فهو منقطع. وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الضعيفة" برقم (١٦١٩).

التأثر بالمرئيات والمسموعات؛ لأنه قال بعدها: «أَحْسَنُهَا الْفَالُ»، والفأل ليس من الطيرة، ولكن يشبهها من حيث التأثر بدون إقدام ولا إحجام.

وقوله: «فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَالُ» أي: أحسن من الطيرة الفأل، وقال بعضهم: أحسن التأثر ما كان فألا، وعلى كلا التفسيرين فالفأل ليس من الطيرة في شيء، وأصل الفأل من قولهم فأل الإنسان إذا رأى شيئًا حسنًا طابت نفسه إليه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأخبر ﷺ في حديث أبي هريرة أن الفأل من الطيرة، وهو خيرها، فقال: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، فأبطل الطيرة، وأخبر أن الفأل منها، ولكنه خيرها، ففصل بين الفأل والطيرة لما بينهما من الامتياز والتضاد ونفع أحدهما ومضرة الآخر.

فالفأل والطيرة وإن كان مأخذهما سواءً، ومجتناهما واحدًا، فإنهما يختلفان بالمقاصد، ويفترقان بالمذاهب؛ فما كان محبوبًا مستحسنًا تفاءلوا به وسموه: الفأل، وأحبوه ورضوه، وما كان مكروهًا قبيحًا منفرًا تشاءموا به وكرهوه وتطيروا منه، وسموه: طيرة؛ تفرقةً بين الأمرين، وتفصيلًا بين الوجهين.

وقد كانت العرب تقلب الأسماء تطيرًا وتفاؤلًا، فيسمون اللديغ: سليمًا؛ تفاءلوا باسم السلامة، وتطيروا من اسم السقم، ويسمون العطشان: ناهلًا، أي: سينهل- والنهل: الشرب-؛ تفاؤلًا باسم الري، ويسمون الفلاة: مفازة، أي: منجاة؛ تفاؤلًا بالفوز والنجاة، ولم يسموها مهلكة؛ لأجل الطيرة.

وكان القوم على ذلك إلى أن جاء الله بالإسلام ومحمد رسوله ﷺ، ففرق بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، وبين الحسن والقبيح، والمحبوب والمكروه، والنافع والضار، والحق والباطل، فكره الطيرة وأبطلها، واستحب الفأل وحمده، فقال: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

فقوله ﷺ: «**لاَ طِيَرَةَ، وخيرُها الفأل**» ينفي عن الفأل مذهب الطيرة من تأثير أو فعل أو شرك، ويخلص الفأل منها.

وأما ما روي أن النبي ﷺ كان يتفاءل ولا يتطير، فهما وإن كان معناهما واحدًا في الاستدلال، فبينهما افتراق؛ لأن الفأل إبانة، والتطير استدلال، والإبانة أكثر وأشهر وأوضح وأفصح؛ لأن من كان في قلبه وضميره أمر فسمع قائلًا يقول: أقبل الخير، أو امض بسلام، أو أبشر، أو نحو ذلك، فقد اكتفى بما سمع عن الاستدلال، والذي يرى طائرًا يسنح أو يبرح فليس معه إلا الاستدلال على اليمن بالسانح، والشؤم بالبارح، وهذا أمر قد يكون وقد لا يكون، وذلك الفأل في الأعم يكون[1].

---

(١) **انظر**: "مفتاح دار السعادة" (١٥١٩/٣). وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من الأقوال في هذه الإضافة، **فقال**: قال الكرمانيّ تبعًا لغيره: هذه الإضافة تُشعر بأن الفأل من جملة الطيرة، وليس كذلك، بل هي إضافة توضيح، ثم قال: وأيضًا، فإن من جملة الطيرة كما تقدم تقريره: التيامن، فبيّن بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردودًا؛ كالتشاؤم، بل بعض التيامن مقبول. قال الحافظ: وفي الجواب الأول دَفْعٌ في صدر السؤال، وفي الثاني تسليم السؤال، ودعوى التخصيص، وهو أقرب. وقد أخرج ابن ماجه، بسند حسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، رفعه: "كان يعجبه الفأل، ويكره الطِّيَرة"، =

وإنما أجيز الفأل الحسن لأمرين وهما:

١) ما غرزه الله تعالى في طبائع البشر وجبلهم عليه من حبهم لسماع الكلام الحسن ومشاهدة المنظر البهيج(١).

٢) أنه لا يخشى من هذا الفأل الحسن مفسدة، بحيث يحجم الإنسان عن أمر أراد أن يمضي فيه أو غير ذلك، وإنما هو استئناس بشيء وقع بعد انقضاء العزم ومباشرة سبب أراده العبد.

= وأخرج الترمذيّ من حديث حابس التميميّ، أنه سمع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: "العين حقّ، وأصدق الطيرة الفأل"، ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة، لكنه مستثنى. وقال الطيبيّ: الضمير المؤنث في قوله: "وخيرها" راجع إلى الطيرة، وقد عُلِم أن الطيرة كلها لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان:٢٤] وهو مبنيّ على زعمهم، وهو من إرخاء الْعِنان في المخادعة، بأن يُجرَى الكلامُ على زعم الخصم، حتى لا يشمئزّ عن التفكر فيه، فإذا تفكّر، فأنصف من نفسه قَبِل الحقَّ، فقوله: "خيرها الفأل" إطماع للسامع في الاستماع والقبول، لا أن في الطيرة خيرًا حقيقةً، أو هو من نحو قولهم: الصيف أحرّ من الشتاء؛ أي: الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها.

والحاصل: أن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه، والفأل في ذلك أبلغ.

وقال الطيبيّ: معنى الترخص في الفأل، والمنع من الطيرة، هو أن الشخص لو رأى شيئًا فظنه حسنًا مُحَرِّضًا على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإن رآه بضدّ ذلك فلا يقبله، بل يمضي لسبيله، فلو قَبِل، وانتهى عن المضيّ، فهو الطيرة التي اختَصَّت بأن تُستعمل في الشؤم، والله أعلم.اهـ **انظر:** "فتح الباري" (٥٧٥٥).

(١) ذكر ذلك الإمام ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (٣/١٥١٦).

وقوله: «**وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا**» أي: لا ترد المسلم عن شيء قصده لإيمانه أنه لا نافع ولا ضار إلا الله، وإنما ترد المشرك الذي يعتقدها، **قال الإمام الطيبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعريض بأن الكافر بخلافه[١].

وقوله: «**فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ**» أي: إذا وقع للإنسان شيء من الطيرة في قلبه بحيث يخشى أن يقع في معنى ممنوع فليحتمي من ذلك وليتوقى منه قبل وقوعه بحيث تبدو آثاره على جوارحه وذلك بقوله: «**اللَّهُمَّ لا يَاتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلا أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلا أَنْتَ**» أي: لا تأتي الطيرة بالحسنات، ولا تدفع المكروهات بل أنت وحدك لا شريك لك الذي تأتي بالحسنات وتدفع السيئات، والحسنات هنا النعم، والسيئات المصائب. كقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٨-٧٩][٢].

(١) **انظر:** "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح" (٤٥٩١).

(٢) الحسنات والسيئات فسرها غير واحد من أهل العلم بأنها النعمة والمصيبة، وهذا وارد في الاستعمالات الشرعية كما هو معروف، فالسيئات واحدها سيئة وهي المصيبة التي تنزل على الإنسان فلا يدفع تلك المصائب إلا الله سبحانه وتعالى، والحسنات واحدها حسنة وهي النعمة فلا يعطي أحد النعمة إلا بارئها سبحانه وتعالى وخالقها وهو الرب عز وجل.

ففيه نفي تعليق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضر، وهذا هو التوحيد، وفيه التصريح بأنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا، فيعد من اعتقدها سفيها مشركا.

وقوله: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِكَ» أي: ولا تحول ولا انتقال من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله وحده لا شريك له، وهذه استعانة به سبحانه على فعل التوكل وعدم الالتفات إلى الطيرة التي قد تكون سببا لوقوع المكروه عقوبة لفاعلها، ومعاملة له بنقيض قصده، وهذا الدعاء إنما يصدر عن حقيقة التوكل الذي هو أقوى الأسباب في جلب الخيرات ودفع المكروهات.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ ذكرت عنده الطيرة فأعرض عنها، وأرشد إلى الفأل الحسن الذي هو ضد الطيرة، كما أرشد في الحديث إلى علاج من وقع في قلبه شيء من الطيرة.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَن ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَجُعِلَ آخِرُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ[١].

الشرح:

قوله: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» أي: من الشرك الأصغر؛ لأنه أتى بلفظة الشرك منكرا (شرك، أي: ولم يقل: [الشرك])[٢]، وهذا هو الغالب في الطيرة، وقد تكون الطيرة شركا أكبر وذلك بحسب الاعتقاد.

---

(١) **صحيح:**
أخرجه أبو داود (٣٩١٥) والترمذي (١٦١٤) وكذا ابن ماجه (٣٥٣٨) وأحمد (٣٦٨٧) وغيرهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٥٨). وقوله: «**وَمَا مِنَّا إِلَّا...**» إلى آخره، مدرج من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام الترمذي عقب الحديث: سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «**وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ** الله **يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» قال سليمان: هذا عندي قول ابن مسعود.اهـ، وصوب كونها مدرجة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "مفتاح دار السعادة" (٣/ ١٤٨٤).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي التفريق بين خلو اللفظ من [أل] المعرفة أو الدالة على الاستغراق واقترانه بها، ففي هذا الحديث خلا منها فكان المقصود الشرك الذي لا يخرج من الملة، وفي حديث: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» اقترن بها، فكان المقصود الشرك الأكبر.اهـ

ولفظ أبي داود: «**الطِّيَرَةُ شِرْك، الطِّيرة شركٌ، الطيرة شِرْكٌ**» ثلاثًا، وهذا صريح في تحريم الطيرة، وأنها من الشرك؛ لما فيها من تعلق القلب على غير الله، ولو لم يكن فيها إلا سوء الظن بالله لكفى بها قبحا.

وقوله: «وَمَا مِنَّا إِلا» أي: وما منا أحد إلا ويعتريه ويخطر له ويقع في قلبه من الطيرة شيء، ففي الحديث إضمار، وإنما حذف المستثنى؛ لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام، وقيل: حذف اعتمادا على فهم السامع.

وقوله: «وَلَكِنَّ اللهَّ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» أي: ولكن لما توكلنا على الله في جلب النفع ودفع الضر أذهبه الله عنا بتوكلنا عليه، واعتمادنا عليه والاستناد عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أَنَّ الوَاقِعَ فِي القُلُوْبِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يُذْهِبُهُ اللهُ بِالتَّوَكُّلِ.

وقوله: «وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ» أي: وجعل الترمذي آخر الحديث وهو قوله: «**وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» من قول ابن مسعود مدرجا في الخبر وليس من قول رسول الله ﷺ، وقد نقله الترمذي عن سليمان بن حرب، ووافقه على ذلك الإمام البخاري والترمذي وغير واحد وهو المتعين؛

فإنه ﷺ معصوم من الشرك بالإجماع[(١)]. **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الصواب؛ فإن الطيرة نوع من الشرك[(٢)].

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ بين حكم الطيرة ، وأنها شرك؛ لأن فيها تعلق القلب بغير الله سبحانه، وإساءة الظن به، وفيه بيان لعلاج الطيرة بالفعل وهو المضي والتوكل على الله.



(١) لقوة إعتماده وتوكله على الله، فيبعد أن يقع في قلبه شيء من الطيرة.

(٢) وذهب ابن القطان وتبعه العلامة الألباني، إلى أن قوله: «وما منا إلا» إلى آخره، من خبر رسول الله ﷺ وليست بمدرجة، وهذا غير صحيح، ولعلهم يحملون الحديث على أن الشرك والإثم في الطيرة حاصل بالتأثر بها في الإقدام أو الإعراض، أما ما يقع في القلب من مجرد رؤيتها أو سماعها فليس فيه إثم، لذلك في حديث ابن عمرو المرفوع «**من ردته الطيرة عن حاجته؛ فقد أشرك**».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُوْلَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(١).

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه أحمد (٧٠٤٥) عن حسن بن موسى الأشيب، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٩٢) عن عبد الله بن وهب، والطبراني (١٣/ ٢٢) (٣٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ وأسد بن موسى كلهم عن ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو به.

وهذا إسناد ضعيف فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد صحح هذه الطريق العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه من رواية العبادلة عن ابن لهيعة، والراوي عنه في بعض طرق هذا الحديث: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، **والصحيح أن ابن لهيعة ضعيف مطلقا** كما نص على ذلك كثير من الأئمة، وقد جرحوه بجرح مفسر، والجرح المفسر مقدم على التعديل، لاسيما وقد رمي بالتدليس عن الضعفاء، وأُنكرت عليه أحاديث كثيرة، وقد رجح هذا القول من المعاصرين العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخنا يحيى الحجوري **حفظه** الله، إلا أننا نقول: رواية العبادلة عنه -وإن كانت ضعيفة- لكنها أحسن حالا من رواية غيره عنه.

ورواية ابن لهيعة لهذا الحديث مرفوعا يظهر -والله أعلم- أنه وهم، فقد رواه جماعة من الرواة عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه، وله عدة طرق:

١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٥٨) عن ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وهذا نفس الإسناد السابق المرفوع، والراوي له عن ابن لهيعة: عبد الله بن وهب، وهذا يدل على سوء حفظ ابن لهيعة فتارة يرويه مرفوعا، وتارة يروية موقوفا كسائر الرواة.

٢) وأخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٥٩) والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٥٦٩) وفي "الشعب" (١١٣٧) من طريقين عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أن الجلاح حدثه أن أوسا بن بشر المعافري حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص الْتَقَى هُوَ وَكَعْبٌ، بِالْكِتَابَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: يَا كَعْبُ ، عِلْمُ =

=

النُّجُومِ؟ قَالَ لَهُ كَعْبٌ: لَا خَيْرَ فِيهِ، قَالَ عَبْدُ الله: لِمَ؟ قَالَ: تَرَى فِيهِ مَا تَكْرَهُ ، يُرِيدُ الطِّيَرَةَ، قَالَ كَعْبٌ: وَإِنْ مَضَى، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ**»، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، قَالَ كَعْبٌ: جَاءَ بِهَا عَبْدُ الله، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِرَأْسُ التَّوَكُّلِ وَكَنْزُ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقُولُهَا عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، قَالَ عَبْدُ الله: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَمْضِ فَقَعَدَ؟ قَالَ: طَعِمَ الْإِشْرَاكَ.

وأوس بن بشر المعافري روى عنه جمع وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (١٩/٢) وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٣٠٥/٢) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن يونس: وكان يوازى عبد الله بن عمرو فى العلم، وهو رجل معروف من أهل مصر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والجلاح هو أبو كثير المصري وهو صدوق.

٣) وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢١/٦) فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا قتيبة ثنا يزيد بن خالد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال قال: بلغنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لكعب فذكره. ورجاله ثقات إلا أن فيه راو مبهم وهو شيخ سعيد بن أبي هلال.

٤) وله طريق أخرى عن أسامة بن زيد وقد اختلف عليه:

١_فرواه ابن وهب في "جامعه" (٦٦٠)، ووكيع كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٦٩٣٩) وفي "الأدب" برقم (١٨٢) كلاهما (ابن وهب ووكيع) عن أسامة بن زيد قال: سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول: سَأَلَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ، عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَلْ تَطَيَّرُ؟، فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَكَيْفَ تَقُولُ إِذَا تَطَيَّرْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» فَقَالَ كَعْبٌ: أَنْتَ أَفْقَهُ الْعَرَبِ وَإِنَّهَا لَكَذَلِكَ فِي التَّوْرَاةِ.

٢_ وخالفهما عبيد الله بن موسى فرواه عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن السلماني قال: التقى كعب الأحبار فذكره. كما عند ابن سعد في "الطبقات" (٢٦٨/٤) ومن طريقه ابن عساكر (٢٦٤/٣١). ووقع في بعض النسخ [عبد الرحمن ابن البيلمانى] وهوضعيف، والطريق الأولى أرجح إلا أن يكون الوهم من أسامة بن زيد الليثي فإن فيه ضعفا.

فهذه الطرق تدل بمجموعها على ثبوت الحديث عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه، ولعله أخذه من كعب الأحبار كما في بعض الطرق.

وللفقرة الأولى من الحديث شاهد بلفظ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ**» من طريق عياش ابن عباس القتباني، وقد اختلف عليه:

=

١) فرواه ابنه عبد الله عنه عن شييم بن بيتان عن شيبان بن أمية عن رويفع بن ثابت به مرفوعا، كما عند البزار (٢٣١٦) فجعله مرفوعا من مسند رويفع. وعبد الله بن عياش القتباني ضعيف، وشيبان بن أمية مجهول حال، وقد قال أبو حاتم كما في "العلل" (٦/ ٩٤) هذا حديث منكر.

٢) ورواه ابن لهيعة عنه عن أبي الحصين عن فضالة بن عبيد الأنصاري به موقوفا عليه من قوله. كما عند ابن وهب في "جامعه" (٦٥٦) وابن لهيعة ضعيف.

٣) ورواه الليث بن سعد عنه عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن فضالة بن عبيد به موقوفا عليه، كما عند ابن وهب (٦٥٧). وإسناده صحيح.

٤) ورواه المفضل بن فضالة كما عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/ ١٩٥) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٧٦٠) وابن منده في "معرفة الصحابة" (٢/ ٨٤٢) ورواه الليث بن سعد أيضا كما عند ابن عبد البر في "التمهيد" كلاهما عن عياش عن عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن أبي خراش الهذلي الحميري قال سمعت فضالة ابن عبيد الأنصاري به موقوفا عليه، وعمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل روى عنه اثنان وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٦/ ٤٢٠) وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٦/ ٣٠١) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن يونس: كان قاضي مصر وصاحب شرطها. وهذه الطريق الذي يظهر أنها أرجح الطرق السابقة.

وللفقرة الثانية من الحديث شاهد من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البزار (٤٣٧٩) ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (١٢٧٠) من طريق أبي غسان روح بن حاتم قال: حدثنا عمرو بن سفيان قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذَكَرْتُ الطِّيَرَةَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، ولاَ بُدَّ فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ ولاَ بُدَّ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ كَذَا فَلْيَقُلِ: «**اللَّهُمَّ لا طَيْرَ إلاَّ طَيْرُكَ، ولاَ خَيْرَ إلاَّ خَيْرُك، ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**». وفي إسناده: الحسن بن أبي جعفر، شديد الضعف لاسيما في روايته عن محمد بن جحادة، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٩٢) فقال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَعَبَ الْغُرَابُ قَالَ: اللهمَّ لاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُك، وَلا خَيْرَ إلاَّ خَيْرُك، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ. وفي إسناده: محمد بن الحسن وهو ابن الزبير الأسدي ضعيف، وفيه انقطاع بين غيلان بن جرير وابن عباس، فلم يذكروا له رواية عنه.

والحاصل: أن آخر الحديث (فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ...إلخ) جاء =

الشرح:

قوله: «وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو» هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، كان اسمه العاص فسماه النبي ﷺ [عبد الله]، أحد السابقين المكثرين، وأحد العبادلة الفقهاء، من أحفظ الصحابة، واختلف في وفاته وموضعها، فقيل: مات بالطائف ليالي الحرة سنة (٦٣هـ)، وقيل غير ذلك.

وقوله: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وذلك أن الطيرة هي التشاؤم بالشيء المرئي أو المسموع، فإذا رده شيء من ذلك عن حاجته التي عزم عليها كإرادة السفر ونحوه، فمنعه عما أراده وسعى فيه ما رأى وما سمع تشاؤما فقد دخل في الشرك؛ لكونه لم يخلص توكله على الله بالتفاته إلى ما سواه، فكان للشيطان منه نصيب.

= موقوفا عن عبد الله بن عمرو، ولعله أخذ هذا الدعاء من كعب الأحبار، وجاء عن بريدة مرفوعا، ولا يصلح أن يكون شاهدا، لشدة ضعفه.

وأما أول الحديث (مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)، فلا ينكر على من حسنه بشاهده المتقدم عن ابن مسعود: (الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ)، وبشاهده الآتي عن الفضل بن عباس، ويكون معنى الحديث: أن غالب من يتطير ترده الطيرة عن حاجته كما هو حال أهل الجاهلية، وليس فيه حصر الطيرة في ذلك، فإن بعضهم قد يتطير ولا ترده عن حاجته، بل يمضي فيها وهو قلق خائف، وهذا نوع من التطير، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المتطير لا يخلو من حالين: **الأول:** أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم. **الثاني:** أن يمضي لكن في قلق وهم وغم يخشى من تأثير هذا المتطير به، وهذا أهون. وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد.

وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء والنجوم وغير ذلك، فكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضر، وإنما هو خواطر وحدوس وتخمينات لا أصل لها[(١)].

وقوله: «قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ» حصر الخير بأنه من عند الله وحده **«وَلا طَيْرَ إِلا طَيْرُكَ»** حصر الطير (أي: القدر الذي يتشاءمون منه) بأنه من عند الله وحده، أي: لن يحصل إلا ما قدرته يا رب.

وقوله: «وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي: لا معبود بحق سواك، وهذا إفراد لله تعالى بالألوهية، كما أفردناه بالربوبية في قولنا: **«لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ»**، وهذا دعاء عظيم لما فيه من إفراد الله بالربوبية والألوهية المكفران لذنب من وقع في هذا الشرك، ونظير ذلك قوله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**.

وظاهر هذا الدعاء أنه يقال بعد الوقوع في الطيرة، وأما الدعاء السابق فيقال قبل الوقوع فيها.

فإذا قال ذلك وأعرض عما وقع في قلبه، ولم يلتفت إليه كفر الله عنه ما وقع في قلبه ابتداء، لزواله من قلبه بهذا الدعاء المتضمن للاعتماد على الله وحده، والإعراض عما سواه، ففيه أن الطيرة لا تضر من كرهها، ومضى في طريقه، وأما من استرسل مع الشيطان في ذلك فقد يعاقب بالوقوع فيما يكره؛ لأنه أعرض عن

---

(١) انظر: "مفتاح دار السعادة" (٣/١٤٧٠).

واجب الإيمان بالله الذي الخير كله بيديه، يجلبه لعبده بمشيئته وقدرته وإرادته، ويدفع عنه الضر بقدرته وإحسانه، فلا خير إلا منه، وهو الذي يدفع الشر عن عبده، وما أصابه من ذلك فبذنبه، كما قال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٩].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطيرة تعم أنواعا، منها ما لا إثم فيه كما قال عبد الله: وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل، فإذا وقع في القلب شيء وكرهه ولم يعمل به، بل خالفه وقال ذلك لم يضره شيء، فإن عمل من الحسنات شيئا فهو أبلغ وأتم في الكفارة، ولو قدرنا أن تلك الطيرة من الشرك الخفي أو الظاهر ثم تاب، وقال هذا الكلام على طريق التوبة فكذلك[١].

الشاهد من الحديث: أنهﷺ بين حكم الطيرة، وأنها شرك إن ترتب عليها عمل، كما أنه ﷺ ذكر العلاج القولي للتطير.

فتح العزيز الحميد

(١) **انظر:** "فتاوى محمد بن عبد الوهاب" ص٥٤.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»(١).

الشرح:

قوله: «وَلَهُ» أي: ولأحمد «مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ» ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، شهد الفتح وحنينا، وثبت مع النبي ﷺ وكان رديفه في حجة الوداع، وكان أكبر أولاد العباس، وبه يكنى، مات رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سنة ١٣هـ، وله ٢٢ سنة.

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه أحمد (١٨٢٤) فقال: حدثنا حماد بن خالد قال: حدثنا ابن علاثة عن مسلمة الجهني قال: سمعته يحدث عن الفضل بن عباس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوما فبرح ظبي، فمال في شقه فاحتضنته، فقلت: يا رسول الله، تطيرت؟ قال: «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ**». وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

١) الانقطاع بين مسلمة الجهني وبين الفضل، فإنه لم يسمع منه، وقد حكم عليه بالانقطاع ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/٣٦١). **٢)** محمد بن عبد الله بن علاثة، مختلف فيه والراجح ضعفه.

وأما مسلمة الجهني فلا بأس به، فقد روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، قال الحافظ المزي: الجهني معروف وليس بمجهول؛ قد روى عنه غير واحد كما تقدم. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول.

وجاء عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" (٢٤٩٤) فقال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا عباد، حدثنا جعفر، عن القاسم، عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا رَدَّكَ أَوْ أَمْضَاكَ**». وهذا إسناد شديد الضعف، فيه: جعفر بن الزبير وهو متروك.

وقوله: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ» هذا حد الطيرة المنهي عنها فسرها رسول الله ﷺ بقاعدة كلية، وهي: ما يحمل الإنسان على المضي فيما أراده أو يمنعه من المضي فيه، فتلك الطيرة، ومن مضى أو امتنع بسببها فقد أشرك، وأما الفأل الذي كان يحبه ﷺ، ففيه نوع بشارة فيسر به العبد ولا يعتمد عليه، بخلاف ما يمضيه أو يرده؛ فإن للقلب عليه نوع اعتماد، وهذا فرق واضح بين الطيرة والفأل.

فضابط التطير: هو ما أدى إلى عمل من إقدام أو إحجام، أما ما يقع في النفس فلا يحاسب عليه إذا دفعه الإنسان وتوكل على الله.

وقد نبه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن هذا الحديث، فيه قصر الطيرة على من ردته فقط، والصحيح أنها أعم من ذلك فتشمل من مضى في عمله ولكن مع قلق وخوف شديد، فإن هذا من الطيرة.

وجاء في "صحيح مسلم" عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال لرسول الله ﷺ: ومنا أناس يتطيرون. فقال ﷺ: **«ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ»** فأخبر ﷺ أن ما يجده المرء في نفسه من أمر الطيرة إنما هو من نفسه ووهمه، ولا حقيقة له ، ولا تأثير له في قدر الله.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عن هذا الحديث-: فأخبر أن تأذيه، وتشاؤمه إنما هو في نفسه وعقيدته، لا في المتطير به، فوهمه وخوفه، وإشراكه هو الذي يطيره، ويصده، لا ما رآه وسمعه، فأوضح لأمته الأمر، وبين لهم فساد الطيرة[(١)].

الشاهد من الحديث: بيان ضابط الطيرة، وهي: التي ينبني عليها إقدام أو إحجام (ما ترتب عليه عمل)، وأما ما يقع في النفس فلا يؤاخذ عليه إن دفعه وتوكل على الله.

خلاصة الباب:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب عدة أمور تتعلق بالتطير وهي:

١- حقيقة التطير. ٢- حكم التطير. ٣- بعض صور التطير (أ- العدوى. ب- الهامة. ج- صفر. د- النوء. هـ- الغول). ٤- ضابط التطير. ٦- علاج من وقع في الطيرة:

١) علاج قولي:

(١) **انظر:** "مفتاح دار السعادة" (١٤٨٥/٣). قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رواية «**فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**» قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير، والطيرة محمولة على العمل بها، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم. **انظر:** "شرح مسلم" (٥٣٧).

أ) أن يقول: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك (وهذا قبل الوقوع فيها).

ب) أن يقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك (وهذا بعد الوقوع فيها كفارة للذنب).

٢) علاج فعلي: وهو أن يتوكل على الله، ولا ترده الطيرة عما عزم عليه من إقدام أو إحجام.

فتح العزيز الحميد

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هناك بعض الأحاديث ظاهرها جواز التطير

كحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**» متفق عليه(١)، وفي لفظ: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ**»، وفي لفظ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ**»؟

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في توجيه هذه الأحاديث على أقوال ملخصها ما يلي:

١) إنكار هذا الحديث، إنما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، لا أنه خبر عن الشرع، وهذا قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا(٢).

---

(١) البخاري برقم (٢٨٥٨) ومسلم برقم (٢٢٢٥).

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٢٦٠٨٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٨٦) وغيرهما من طريقين عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج قال: أَنَّ رَجُلَيْنِ، دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ**» قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ**» ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [الحديد:٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" (٩٩٣).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم، وتقول إنما حكاه رسول ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفي الطيرة، ولا تعتقد شيئًا منها.

وقد رد هذا الجواب **الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيل لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله ﷺ.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** هذا جواب ساقط؛ لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية، والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده، لكن الذين رووه من الذين لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقته من ذكرنا من الصحابة له في ذلك.

٢) وقال بعضهم: كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [الحديد:٢٢]، حكاه ابن عبد البر.

وهو قول ضعيف؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة، ذكر هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣) ومنهم من تأول الشؤم المذكور في هذه الثلاثة فقال: الشؤم في المسكن ضيقه، وسوء جيرانه، وفي المرأة سوء خلقها، وأن لا تلد، وفي الفرس جماحه، وأن لا يغزى عليه.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا المعنى لا يليق بالحديث، ونسبته إلى أنه هو مراد الشارع من فاسد الحديث.

٤) وقالت طائفة: لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم على هذه الثلاثة، بل علقه على الشرط، كما ثبت ذلك في الصحيح.

وغلطوا الراوي في روايته بالجزم دون الشرط، ونصر هذا القول الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يصح تغليطه مع إمكان حمله على الصحة، ورواية تعليقه بالشرط لا تدل على نفي رواية الجزم.

---

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجملة القول أن الحديث اختلف الرواة في لفظه، فمنهم من رواه كما في الترجمة، ومنهم من زاد عليه في أوله؛ ما يدل على أنه لا طيرة أو شؤم وهما بمعنى واحد -كما قال العلماء- وعليه الأكثرون، فروايتهم هي الراجحة؛ لأن معهم زيادة علم، فيجب قبولها. "الصحيحة" (٩٩٣).

٥) وقالت طائفة أخرى منهم الإمام الخطابي وابن قتيبة أن هذا مستثنى من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم فليفارق الجميع بالبيع، والطلاق، ونحوه، ولا يقيم على الكراهة، والتأذي به.

وجزم بهذا الإمام البيهقي والشوكاني وابن باز، وهو أن تحمل النصوص المانعة من التطير وأنه شرك على أنها نصوص عامة وما ورد في حديث ابن عمر مخصص لها، ومن المقرر في الأصول أنه لا تعارض بين عام وخاص وأن الخاص يحكم على العام ويكون كالإستثناء معه.

٦) أن الشؤم بهذه الأشياء إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها، فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤمة عليه، ويدل عليه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ**»[(١)]، وقد يجعل الله تطير العبد، وتشاؤمه سببًا لحلول المكروه به عقوبة له.

٧) أن معنى الحديث إخباره ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني: أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بهذا لنأخذ

(١) **ضعيف:**

أخرجه ابن حبان (٦١٢٣) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٢٣) من طريقين عن مالك بن إسماعيل عن زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك. وهذا إسناد ضعيف، فيه: عتبة بن حميد الضبي وفيه ضعف.

الحذر منها، فالحوادث والمصائب التي تكثر وتتوالى عندها، تدعو الناس إلى التشاؤم بها.

ونصر هذا القول الحافظ ابن حجر، ونقله عن ابن العربي **وقال:** وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم، مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة، وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلًا أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة، والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود، وصححه الحاكم، من طريق إسحاق بن طلحة، عن أنس: قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى، فقل فيها ذلك، فقال: «ذروها، ذميمة».

فإنما أمرهم بالخروج منها؛ لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقًا لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها؛ لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء، فيستمر اعتقادهم، قال ابن العربي: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ، من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعًا، كما يذم العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى.

٨) أن هذه الثلاثة أشياء يقدر الله بها اليمن، والشؤم، والنفع، والضر، فمن ابتلي بشؤم شيء منها، فوجد في نفسه الكراهة لذلك أبيح له تركه، ومفارقته، وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية من أنها مؤثرة بطبعها.

وهذا القول مروي عن السلف، **قال معمر بن راشد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء. وسئل مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم.

قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا.

ويدل على هذا ما جاء عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار، كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ذَرُوها ذَمِيمَةً**»[(١)]. أي: اتركوها

---

(١) حسن:

أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) والبخاري في "الأدب المفرد" (٩١٨) وغيرهما من طريق عكرمة ابن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك. قال الإمام البخاري: في إسناده نظر. وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" (١٠٨):ولعله يعني عكرمة بن عمار، فالظاهر أنه حسن الحديث إلا إذا روى عن يحيى بن أبي كثير؛ فإنه يضطرب كما في "تقريب التهذيب"اهـ. وبنحو هذا أجاب العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" (٧٩٠)، قلت: وللحديث شواهد ومراسيل أخرى تدل =

بالتحول عنها، «**ذميمةً**» وهي مذمومة نصب على الحال؛ أي: في حال كونها مذمومةً؛ لأن هواها غير موافق لكم.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يظن بمن قال هذا القول: أن الذي رخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها، وتفعل عندها، فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به، ولا تفعله بوجه، بناءً على أن الطيرة تضر قطعًا، فإن هذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك: أن هذه الأشياء أكثر ما يتشاءم الناس بها؛ لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره، مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعال لما يريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم.

[فإن قيل]: فهذا يجري في كل متطير به، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟

[فالجواب]: ما نبهنا عليه من أن هذه ضرورية في الوجود، ولا بد [أحدها]: ما لم يقع التأذي به، ولا اطردت عادة به خاصة، ولا عامة، لا نادرة، ولا متكررة، فهذا لا يصغى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه؛ كلقي غراب في

= على ثبوته.

بعض الأسفار، أو صراخ بومة في دار، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طيرة»، و«لا تطيروا»، وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه، مع أنه ليس في لقاء الغراب، ولا دخول البومة دارًا ما يشعر بأذى، ولا مكروه، لا على جهة الندور، ولا التكرار.

[وثانيها]: ما يقع به الضرر، ولكنه يعم، ولا يخص، ويندر، ولا يتكرر؛ كالوباء، فهذا لا يقدم عليه؛ عملًا بالحزم والاحتياط، ولا يفر منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفار، فيكون سفره سببًا في محنته، وتعجيلًا لهلكته، كما قدمناه.

[وثالثها]: سبب يخص، ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة؛ كالدار، والفرس، والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكل على الله تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب.

وهذا القول هو اختيار الإمام ابن عبد البر والقرطبي وابن القيم وابن رجب وسليمان بن عبد الله(١)، وهو أقرب الأقوال للصواب، وبعض الأقوال المذكورة لا تعارضه، بل تدخل فيه، لاسيما القول السابع.

---

(١) وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" حيث قال: [بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ] قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَشَارَ بِإِيرَادِ حَدِيث سهل بعد حَدِيث بن عمر إِلَى أَن الْحصْر الَّذِي فِي حَدِيث بن عُمَرَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وأَنَّ الشُّؤْمَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْخَيْلِ دُونَ بَعْضٍ. ثم بوب بباب آخر فقال: [بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا﴾ [التغابن:١٤] قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاثة، إن هذه الثلاثة أسباب يقدر الله بها الشؤم واليمن، ويقرنه بها، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها، وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ به من شرها، وشر ما جبلت عليه، وكذا ينبغي لمن سكن دارًا أن يفعل ذلك، وقد أمر النبي ﷺ قومًا سكنوا دارًا فقل عددهم، وقل مالهم أن يتركوها ذميمة، فترك ما لا يجد الإنسان فيه بركة من دار، أو زوجة، أو دابة غير منهي عنه.اهـ

ومن ذلك نستطيع القول أن الشؤم موجود في بعض الأشياء، لكن التشاؤم بهذه الأشياء ابتداء هو الممنوع، فالواجب على المسلم أن يعتقد أن كل شيء من الله تعالى، ولا مانع من أن يبتعد عن الأعيان المشؤمة حقًا، إذا ظهر له ذلك، لا ما يتوهمه ويوسوس له الشيطان به، لأن الاسترسال في ذلك يفتح له أبوابًا من الشيطان، تفسد عليه دينه وحياته.

ولعل تخصيص هذه الثلاثة بالذكر، مع أن كل الأمور قد قدر الله بها اليمن، والشؤم؛ لأن أكثر الناس لا يستغني عنها، ولأن ملازمة الإنسان لها أكثر من غيرها، فربما حصل له تضجر منها، والله أعلم.

وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام نفيس حول هذا الحديث إذ يقول: فإخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة، ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانًا مشؤمة على من قاربها وسكنها، وأعيانًا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر.

وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركًا يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولدًا مشؤمًا نذلًا يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية، أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر، والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودًا مباركة، ويقضي بسعادة من قارنها، وحصول اليمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نحوسًا ينتحس بها من قارنها، وكل ذلك بقضائه وقدره، كما خلق سائر الأسباب، وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة، ولذذ بها من قارنها من الناس، وخلق ضدها وجعلها سببًا لإيذاء من قارنها من الناس، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس، فكذلك في الديار والنساء والخيل، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر.

وأما حديث: «**ذَرُوها ذَمِيمَةً**» فليس هذا من الطيرة المنهي عنها، وإنما أمرهم ﷺ بالتحول عنها عندما وقع في قلوبهم منها، لمصلحتين ومنفعتين:

إحداهما: مفارقتهم لمكان هم له مستثقلون، ومنه مستوحشون، لما لحقهم فيه ونالهم عنده، ليتعجلوا الراحة مما داخلهم من الجزع في ذلك المكان والحزن والهلع؛ لأن الله عز وجل قد جعل في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم الشر فيه وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب من جرى لهم على يديه الخير وإن لم يردهم به.

فأمرهم بالتحول مما كرهوه؛ لأن الله عز وجل بعثه رحمةً ولم يبعثه عذابًا، وأرسله ميسرًا ولم يرسله معسرًا، فكيف يأمرهم بالمقام في مكان قد أحزنهم

المقام به، واستوحشوا عنده، لكثرة من فقدوه فيه، لغير منفعة ولا طاعة ولا مزيد تقوى وهدى؟ !

لا سيما وطول مقامهم فيها- بعدما وصل إلى قلوبهم منها ما وصل- قد يبعثهم ويقودهم إلى التشاؤم والتطير، فيوقعهم ذلك في أمرين عظيمين:

أحدهما: مقارفة الشرك.

والثاني: حلول مكروه آخر بهم؛ بسبب الطيرة التي إنما تلحق المتطير.

فحماهم ﷺ بكمال رأفته ورحمته من هذين المكروهين بمفارقة تلك الدار، والاستبدال بها، من غير ضرر يلحقهم بذلك في دنيا، ولا نقص في دين.

وهو ﷺ حين فهم عنهم في سؤالهم ما أرادوه من التعرف عن حال رحلتهم عنها، هل ذلك لهم ضار مؤد إلى الطيرة؟ قال: «دعوها، ذميمة».

وهذا بمنزلة الخارج من أرض بها الطاعون غير فار منه.

ولو منع الناس الرحلة من الدار التي تتوالى عليهم المصائب فيها والمحن وتعذر الأرزاق، مع سلامة التوحيد في الرحلة، للزم ذلك كل من ضاق عليه رزق في بلد أن لا ينتقل عنه إلى بلد آخر، ومن قلت فائدة صناعته أن لا ينتقل عنها إلى غيرها[١].

(١) **انظر:** "المفهم" (٢١٦٥)، و"شرح مسلم" (٢٢٢٥)، و"مفتاح دار السعادة" (٣/١٥٤٥)، و"فتح الباري" (٢٨٥٨)، و"لطائف المعارف" ص ٧٥.

مسألة [٢]: هل من التطير حديث اللقحة؟

حديث القحة رواه الإمام مالك في "الموطأ" أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟، فقال حرب، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟، فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب. رواه مرسلا في موطئه(١).

---

(١) حسن:

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٧٨٩) عن يحيى بن سعيد عن النبي ﷺ معضلا.

وأخرجه الطبراني (٨٠٥) وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٧٩٨) من طريقين عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُبَلِّغُنَا أَيْنَ لِقَاحُنَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: صَخْرٌ أَوْ جَنْدَلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يُبَلِّغُنَا أَيْنَ لِقَاحُنَا؟» ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: يَعِيشُ قَالَ: «بَلِّغْنَا أَيْنَ لِقَاحُنَا». وهذا إسناد حسن على شرط مسلم.

ورواه ابن لهيعة فاضطرب في إسناده، فتارة رواه عن عبد الله بن هبيرة، قال: حدثني موسى بن علي عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله. كما عند ابن وهب في "جامعه" (٦٥٣)، وتارة رواه عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن رسول الله ﷺ مثله. عند ابن وهب في "جامعه" (٦٥٣)، وتارة رواه عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن يعيش الغفاري. كما عند الطبراني (٧١٠). وتارة رواه عن الحرث بن عبد الرحمن، عن يعيش الغفاري. كما عند الحربي في "إكرام الضيف" (٦٥).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث اللقحة، ومنع النبي ﷺ حربًا ومرة من حلبها، وإذنه ليعيش في حلبها؛ فليس هذا بحمد الله في شيء من الطيرة؛ لأنه محال أن ينهى عن شيء ويبطله ثم يتعاطاه هو، وقد أعاذه الله سبحانه من ذلك.

قال أبو عمر: ليس هذا عندي من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن أقبح الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك، حتى لا يتسمى بها أحد.

ويمكن أن يكون هذا منه ﷺ على سبيل التأديب لأمته، لئلا يتسموا بالأسماء القبيحة، وليبادر من أسلم منهم وله اسم قبيح إلى إبداله بغيره من غير إيجاب منه ولا إلزام، ولكن لوجهين من الاستحباب:

أحدهما: انتقالهم عن مذاهب آبائهم ومقاصد سلفهم الفاسدة القبيحة، التي يحزن بها بعضهم بعضًا عند سماعها وموافاة أهلها ومخالطتهم ومفاجأتهم، لما يبقى في ذلك من آثار الطيرة الكامنة في الغريزة، فإن سلم العبد منها، وجاهد نفسه عليها عند لقيا صاحبها وسماعه لاسم أخيه، لم يسلم من الكمد وحزن القلب.

وقد يؤدي ذلك إلى البغضاء، وإلى ضرب من النفرة والتفرقة، كالصديق يدعوه الصديق القبيح الاسم فقد يتمنى خاطره أنه لم يصحبه ولا رآه ولا سمع اسمه، حتى إذا صاح به ودعاه ذو الاسم الحسن ابتهج إليه وأقبل عليه وسر بصياحه ودعائه له؛ لراحة قلبه إلى حسن اسمه. فقد يدنو البعيد من قلبه ويبعد

الصديق من نفسه من أجل اسمه، فكيف به إذا رآه في نومه، وعبر له تعبير السوء من اشتقاق اسمه، كيف يعود متمنيًا لفقده في رقاده، متكرهًا للقائه، متطيرًا لرؤيته؟ !

وهذا ضد التوادد والتراحم والتآلف الذي قصد الشارع ربطه بين المؤمنين.
وهذا من كمال رأفته ورحمته ﷺ بالمؤمنين وعزة ما عنتوا عليه.

ولهذا- والله أعلم-:

١- غير كثيرًا من الأسماء القبيحة بأحسن منها. ٢- وغير أسماءً حسنةً إلى غيرها؛ خشية الطيرة والتأذي عند نفيها أو الخروج من عند المسمى.

٣- أو لتضمنها تزكية النفس ونحوها.

فإن قيل: فقد كان لرسول الله ﷺ غلام اسمه: رباح، وكان لأبي أيوب غلام اسمه: أفلح، ولعبد الله بن عمر غلام اسمه: رباح.

قيل: هذا النهي من النبى ﷺ لم يكن على وجه العزيمة والحتم، ولكن كان على جهة الكراهة.

والدليل عليه: ما روى البخاري في "صحيحه" عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده حزن: أنه أتى النبي ﷺ فقال له: «**مَا اسْمُكَ؟**» قال: حزن، فقال: «**أنت سَهْل**»، قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي. فلم ينكر عليه النبي ﷺ، ولا أخبره أن ذلك معصية، بل سكت عنه.

وكذلك لما غير اسم السائب، فأبوا تغييره لم ينكر عليهم.

فإن قيل: فهذا الذي نزل بهذين الرجلين، وهما: السائب وحزن، هل كان من أجل اسميهما أم من غير جهة الاسم؟

قيل: قد يظن من لا ينعم النظر أن الذي نزل بهما هو من جهة اسميهما، ويصحح بذلك أمر الطيرة وتأثيرها.

ولو كان ذلك كما ظنوه لوجب أن ينزل بجميع من تسمى باسميهما من أول الدهر، ولكان اقتضاء الاسم لذلك كاقتضاء النار للإحراق والماء للتبريد ونحوه. ولكن يحمل ذلك- والله أعلم- على أن الأمرين الجاريين عليهما قد تقدما في أم الكتاب، كما تقدم لهما- أيضًا- أن يتسميا باسميهما إلى أن يختار لهما رسول الله ﷺ غيرهما، فيرغبون عن اختياره، ويتخلفون عن استحبابه، فيعاقبان بما قد سبق لهما عقوبة تطابق اسميهما؛ ليكون ذلك زاجزًا لمن سواهما.

وقد يكون خوفه ﷺ على أهل الأسماء المكروهة أيضًا من مثل هذه الحوادث؛ إذ قد ينزل بالإنسان بلاء مشبه بما في اسمه، فيظن هو أو جميع من بلغه أن ذلك كان من أجل اسمه عاد عليه بشؤمه، فيعصي الله عز وجل[(١)].

(١) **انظر:** "مفتاح دار السعادة" (٣/١٥٢٤).

مسألة [٢]: هل يعالج التشاؤم المعهود بالتفاؤل، كتغيير الأسماء دفعا للطيرة كقولهم: [صفر الخير] أو يقول عند سماع البومة: [خير خير]؟

جاء عن عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كنا جلوسًا عند ابن عباس فمر طائر يصيح، فقال رجل من القوم: خير خير. فقال ابن عباس: لا خير ولا شر(١).

وخرج طاووس بن كيسان مع صاحب له في سفر، فصاح غراب، فقال الرجل: خير. فقال طاووس: وأي خير عند هذا؟ لا تصحبني(٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وبعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرخ ذلك وقال: انتهى في صفر الخير، وهذا من باب مداواة البدعة ببدعة، والجهل بالجهل، فهو ليس شهر خير ولا شهر شر، ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: خيرًا إن شاء الله، فلا يقال خير ولا شر ، بل هي تنعق كبقية الطيور.

---

(١) ذكره الحافظ في "الفتح" (٥٧٥٦) وعزاه للطبري، وكتاب الطبري "تهذيب الآثار" أكثره مفقود، وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/١٩٤) فقال: وروينا عن عكرمة. فالله أعلم. وفي "المقاصد الحسنة" (٤٥٧) قال: حديث: خير خير، حين يسمع الغراب ونحوه، هو نوع من الطيرة، وقد قال عكرمة: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فمر غراب يصيح فقال رجل من القوم: خير خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

(٢) **ضعيف:**

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤١٧) عن معمر عن ابن طاووس أو غيره أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسِيرُ مَعَ طَاوُوسٍ، فَسَمِعَ غُرَابًا نَعَبَ، فَقَالَ: خَيْرٌ، فَقَالَ طَاوُوسٌ: أَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ هَذَا، أَوْ شَرٍّ، لاَ تَصْحَبْنِي، أَوْ لاَ تَسِرْ مَعِي. وهذا إسناد ضعيف، للشك الحاصل من معمر في شيخه، فيحتمل أن يكون غير طاووس رجلا ضعيفا، وعزاه ابن مفلح في "الآداب الشرعية" إلى الخلال، ولم أقف عليه.

وبعضهم أجاز هذا الفعل لقصد دفع تطير الناس بذلك الشيء الذي تشاءموا به، ولمنع توهم كون ذلك الشيء سببا لحصول الطيرة، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ مر بأرض تسمى غدرة فسماها خضرةً[(١)].

والصحيح والله أعلم أن هذا الحديث من باب تغيير الأسماء القبيحة ونحوها بأسماء أخرى لمصلحة تقتضها، وهذا من هديه ﷺ، وأما مداواة التشاؤم بالتفاؤل، كأن يسمع صوت الغراب ونحوه فيقول: خير خير، ونحو ذلك، فهذا كما **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: من باب مداواة البدعة ببدعة، والجهل بالجهل.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا باب عجيب من أبواب الدين وهو العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذي هو أحسن

---

(١) **صحيح:**
أخرجه ابن حبان (٥٨٢١) وأبو يعلى (٤٥٥٦) والطبراني في "الأوسط" (٨٠٠٨) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٨٤٩) وغيرهم من طرق عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
وله طريق أخرى عند الطبراني في "المعجم الصغير" (٣٤٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ اسْمًا قَبِيحًا غَيَّرَهُ، فَمَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا عُفْرَةُ، فَسَمَّاهَا خَضِرَةً. وفيه: شريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٠٨). قوله: **«تُسَمَّى غَدِرَةَ»** قال ابن الأثير: كَأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَسْمَح بالنَّبَات، أَوْ تُنْبِتُ ثُمَّ تُسْرِع إِلَيْهِ الآفةَ، فشُبِّهَت بالغَادِرِ لِأَنَّهُ لَا يَفِي. وقوله في الرواية الأخرى: **«يُقَالُ لَهَا عُفْرَةُ»** قال الإمام الخطابي: هي نعت للأرض التي لا تنبت شيئًا أخذت من العفرة وهي لون الأرض فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع.

منه، والنفوس إليه أميل، وكان النبي ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي**».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جدا (أي: ما تنفر عنه القلوب من الأسماء) حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن، ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم، والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن[(١)].



(١) **انظر:** "حادي الأرواح" ص٥٠-٥٢.

٢٨- باب ما جاء في التنجيم

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ» أي: باب ذكر ما لا يجوز منه وذمه وتحريمه، وما ورد من الوعيد فيه، وذكر ما يجوز.

والتنجيم لغة: مصدر نجم، مأخوذ من النجم وهو: استخدام النجوم اعتقادا أو استدلالًا.

وشرعًا هو: الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية[١].

مناسبة هذا الباب ل "كتاب التوحيد": أنه لما كان بعض التنجيم باطلًا، لما فيه من دعوى مشاركة الله في علم الغيب، وتعلق القلب بغير الله، ونسبة التصرف إلى النجوم، وذلك ينافي التوحيد، ناسب أن يعقد له باب هنا يبين فيه الممنوع والجائز منه، ليكون المسلم على بصيرة من ذلك.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر في الأبواب السابقة السحر وأنواعه، ذكر في هذا الباب التنجيم لأنه من أنواعه؛ لما فيه من الاستناد إلى أمر خفي، ولما فيه من ادعاء علم الغيب.

أقسام علم التنجيم

علم التنجيم قسمان:

(١) عرفه بذلك شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٩٢/٣٥).

١) علم التأثير: وهو اعتقاد أن هذه النجوم لها تأثير في حوادث الكون.

والمعنى: أن ينظر في النجوم ثم يستدل بها على أحوال الأرض، من حدوث مصائب، كزلازل، وحروب ونحوها، أو سعود كأمطار، وأرزاق، ونحوها، وهذا اعتقاد قديم كان في قوم النمرود، الذي بعث إليهم إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهم الصابئة الذين يعبدون الكواكب، ويعتقدون أنها تدبر الكون.

وهذا النوع من حيث الحكم ينقسم إلى أقسام:

أ- أن يعتقد أن النجم بذاته يخلق الأحداث، فحكمه شرك أكبر في الربوبية؛ لأنه أثبت خالقًا مع الله.

ب- أن يستدل بحركات النجوم على الأمور المستقبلية، وحكمه شرك أكبر؛ لأن فيه ادعاء لعلم الغيب.

ج- أن ينسب لها الحوادث بعد وقوعها، على أنها سبب، والله الفاعل، كنسبة نزول المطر بعد نزوله إلى النجم الفلاني، وحكمه: شرك أصغر؛ لأنه من باب إثبات أسباب لم يثبتها الشرع[1].

(١) الفرق بين القسم الثاني والثالث، أن الثاني فيه ادعاء للغيب لأنه قبل وقوع الحادث، وأما الثالث فليس فيه ذلك، وإنما هو من باب الأسباب، ويكون بعد وقوع الحادث. **تنبيه:** وأما تأثير بعض الكواكب تأثيرًا حقيقيًا ملحوظًا فلا يدخل في التحريم، كتأثير القمر في المد والجزر، وتأثيره على جسم الإنسان والحيوان، وتأثيره في الغرس ونحو ذلك، وأثر الشمس في المطر والزروع وغير ذلك كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم في كتابه "مفتاح دار السعادة".

٢) علم التسيير: وهو تعلم سير النجوم وتحركاتها وطلوعها وأفولها، لمعرفة بعض مصالح الدين كمعرفة اتجاه القبلة، أو مصالح الدنيا كمعرفة فصول السنة، وأوقات المحاصيل الزراعية ونحوها، وليس له علاقة بعلم الغيب.

وهو على قسمين:

أ- أن يستدل بسيرها على مصالح دينية، فهذا يختلف حكمه بحسب الحاجة إليه فقد يكون واجبا كالاستدلال بها على جهة القبلة، وقد يكون مستحبا.

ب- أن يستدل بسيرها على مصالح دنيوية، وهو على نوعين:

١- الاستدلال بها على معرفة الجهات، قال تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

٢- أن يستدل بها على الفصول ومواسم الزراعة وهبوب الريح، فهذا فيه خلاف بين السلف، والصحيح هو الجواز كما سيأتي.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما علم التسيير فيتعلم ما يحتاج إليه منه للاهتداء ومعرفة القبلة والطرق، جائز عند الجمهور، وما زاد عليه لا حاجة إليه؛ لإشغاله عما هو أهم منه(١).

تنبيه: التنجيم نوع من السحر فيأخذ أحكامه: في حكم المنجم، وحده، وحكم الذهاب إليه، لقوله ﷺ: «**مَنِ اِقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اِقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ**».

(١) **انظر:** "فضل علم السلف على الخلف" ص٣٧، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ البُخَارِيُّ فِي "صَحِيْحِهِ": قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُوْمَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوْمًا لِلشَّيَاطِيْنِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. انْتَهَى(١)

الشرح:

قوله: «قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ» أي: كما دل على ذلك القرآن:

١) «زِينَةً لِلسَّمَاءِ» قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الملك:٥] أي: زينا السماء الدنيا منكم التي هي أدنى سماء إليكم من غيرها ﴿بِمَصَٰبِيحَ﴾ جمع مصباح وهو: السراج، عبر بها عن الكواكب، ونكرها للتعظيم، أي: بمصابيح عظيمة ليست كمصابيحكم التي تعرفونها. وقال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات:٦](٢).

---

(١) صحيح:
علقه البخاري في "صحيحه" في [كتاب بدء الخلق، الباب رقم (٣)] ووصله عبد بن حميد في "تفسيره" كما في "تغليق التعليق" (٣/٤٨٩) قال: ثنا يونس ثنا شيبان عن قتادة به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) ويدخل في هذا من منافع النجوم مع كونها زينة للسماء: إنارة الليل وإزاحة شيء من ظلمته، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولما كان الحيوان قد يحتاج في الليل إلى حركة وسير وعمل لا يتهيا له بالنهار؛ لضيق النهار، أو لشدة ا لحر، أو لخوفه بالنهار؛ كحال كثير من الحيوانات جعل في الليل من أضواء الكواكب وضوء القمر ما يتاتى فيه معه أعمال كثيرة. "مفتاح دار السعادة" (٢/٥٩٨).

٢) «**وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ**» قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا﴾ **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عاد الضمير في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهَا﴾ على جنس المصابيح لا على عينها؛ لأنه لا يرمي بالكواكب التي في السماء، بل بشهب من دونها، وقد تكون مستمدة منها، والله أعلم.اهـ وقوله: ﴿رُجُومًا﴾ جمع رجم سمي به ما يرجم به أي: يرمي، ﴿لِّلشَّيَاطِينِ﴾ وهم: مسترقو السمع. وقال تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات:٧].

٣) «**وَعَلامَاتٍ**» أي: دلالات على الجهات والبلدان ونحو ذلك «**يُهْتَدَىٰ بِهَا**» أي: يهتدي بها الناس إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام:٩٧]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦] لا في علم الغيب كما يزعمه المنجمون، وتقدم وجه بطلان زعمهم، وأنه لا حقيقة له.

وقوله: «فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ» أي: فمن زعم فيها غير ما ذكر الله في كتابه من هذه الثلاث فقط فادعى بها علم الغيب، بأن زعم أن فيها سعدا ونحسا ونحو ذلك، فقد «**أَخْطَأَ**» حيث زعم شيئا ما أنزل الله به من سلطان، «**وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ**» أي: حظه من الدين ومن كل خير «**وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ**» وأشغل نفسه بما يضره ولا ينفعه، ولا سبيل له إليه، وليس مأمورا به، كما قال القحطاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا تتبع علم النجوم فإنه ... متعلق بزخارف الكهان

علم النجوم وعلم شرع محمد ... في قلب عبد ليس يجتمعان

ألهـــا دليـــل ســـعادة أو شـــقوة لا والـــذي بـــرأ الـــورى وبـــراني
مـــن قـــال بالتـــأثير فهـــو معطـــل للشـــــرع متبـــــع لقـــــول ثـــــان

وهذا الأثر الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قتادة، أخرجه ابن أبي حاتم[1] وغيره مطولا، ولفظه: إن الله تبارك وتعالى إنما جعل هذه النجوم لثلاث خصال: جعلها زينةً للسماء وجعلها يهتدى بها، وجعلها رجومًا للشياطين فمن تعاطى فيها غير ذلك فقد قال: رأيه وأخطأ حظه وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به وإن ناسًا جهلةً بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانةً، من أعرس بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا ولعمري ما من نجم إلا يولد به الأحمر والأسود والطويل والقصير والحسن والذميم وما علم هذا النجم وهذه الدابة، وهذا الطائر بشيء من الغيب وقضى الله أنه: لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله، ولعمري لو أن أحدًا علم الغيب لعلمه آدم الذي خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء. **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو كلام جليل متين صحيح.

الشاهد من الأثر: أن الله تعالى لم يذكر في القرآن للنجوم إلا ثلاث حكم فقط، وهي: ١- زينة للسماء. ٢- رجومًا للشياطين. ٣- علامات يهتدى بها. فما زاد فلا دليل عليه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (١٦٥٣٦) وأبو الشيخ في "العظمة" (٤/١٢٢٦) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[١].

الشرح:

أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى اختلاف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم تعلم منازل القمر[٢] للاستدلال بها على المصالح الدنيوية كالفصول ومواسم الزراعة وهبوب الرياح، فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو قول قتادة وسفيان بن عيينة، فالكراهة عند المتقدمين للتحريم، وحجتهما أنه وسيلة إلى اعتقاد فيها ما لا يجوز، وهو أنها تؤثر بنفسها، فهو من باب سد الذرائع.

القول الثاني: جواز ذلك، وهو قول جمهور العلماء، جاء هذا عن مجاهد والنخعي ورخص فيه أحمد وإسحاق. واستدلوا بما يلي:

١) أن الله تعالى امتن على عباده بهذا العلم فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥] وظاهر الآية أن حصول المنة به هي في تعلمه، وهذا دليل الجواز.

---

(١) **انظر:** "فضل علم السلف على علم الخلف" ص٣٤.

(٢) القمر له كل ليلة منزلة حتى يتم ثمان وعشرين، وفي تسع وعشرين وثلاثين لا يظهر في الغالب.

٢) أن فيه مصلحة ومنفعة دينية، كعلم الأوقات والطرقات، ودنيوية كقطع الأشجار وجذ الثمار.

واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب والخطابي وابن باز وابن عثيمين وأكثر المتأخرين، وهو الصحيح.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمأذون في تعلمه علم التسيير لا علم التأثير، فإنه باطل محرم قليله وكثيره، وأما علم التسيير فتعلم ما يحتاج إليه للاهتداء ومعرفة القبلة والطرق جائز عند الجمهور، وما زاد عليه لا حاجة إليه لإشغاله عما هو أهم منه، ثم ذكر أن جميع عبارات السلف في المنع إنما تحمل على علم التأثير(١).

وقول قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أن علم التنجيم هذا قد حدث في عصره، فأوجب له إنكاره على من اعتقده وتعلق به، وهذا العلم مما ينافي التوحيد ويوقع في الشرك؛ لأنه ينسب الحوادث إلى غير من أحدثها وهو الله تعالى بمشيئته وإرادته، كما قال تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣]، فسلك قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المسلك سدا للباب وحسما للمادة؛ لئلا يتوصل إلى الممنوع، فإذا كان هذا كراهة بعض السلف لعلم التسيير فكيف بعلم التأثير؟(٢).

---

(١) **انظر:** "فضل علم السلف على علم الخلف" ص٣٤.

(٢) الذي يقبل قوله في الاستدلال بالنجوم على الزمان والمكان إنما هو من توفر فيه شرطان: ١) أن يكون صاحب خبرة في ذلك. ٢) أن يكون مؤتمنا في دينه، حريصا على أمر شريعته. قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة =

وقوله: «ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا» أي: عن قتادة وابن عيينة، وحرب هو ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الإمام الحافظ أبو محمد الكرماني الفقيه، من جلة أصحاب أحمد، روى عنه وعن إسحاق وابن المديني وغيرهم، وله كتاب المسائل التي سأل عنها أحمد وغيره، مات سنة (٢٨٠هـ).

وقوله: «وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ» إسحاق هذا هو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي النيسابوري الإمام المعروف بابن راهويه، سمي بذلك لأن أباه ولد في طريق مكة، إمام من أئمة المسلمين، وروى عنه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، مات سنة (٢٣٩هـ).

الشاهد: بيان أقوال السلف في حكم تعلم علم التسيير للنجوم للاستدلال بها على الأوقات، فهذا اختلافهم في هذا القسم، فما ظنك بعلم التأثير؟!.

= القبلة، فإنه غير داخل فيما نهي عنه، وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئا بأكثر من أن الظل ما دام متناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي، وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، وهذا علم يصح إدراكه بالمشاهدة إلا أن أصل هذه الصناعة قد دبروها بما اتخذوه من الآلات التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته، وأما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة، فإنها كواكب رصدها أهل الخبرة من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين، ومعرفتهم بها، وصدقهم فيما أخبروا به عنها، مثل أن يشاهدها بحضرة الكعبة ويشاهدها حال الغيبة عنها، فكان إدراكهم الدلالة منها بالمعاينة وإدراكنا ذلك بقبول خبرهم، إذ كانوا عندنا غير متهمين في دينهم، ولا مقصرين في معرفتهم. "معالم السنن" (٤/ ٢٣٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُوْنَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيْحِهِ"(١).

---

(١) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (١٩٥٦٩) وابن حبان (٥٣٤٦) وكذلك الحاكم (٧٢٣٤) وأبو يعلى (٧٢٤٨) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز عبد الله بن حسين عن أبي بردة عن أبي موسى به وفيه: «وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ» قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ». وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: ضعف أبي حريز عبد الله بن الحسين. والثانية: أن فضيلا بن ميسرة ضاع عليه الكتاب الذي فيه مسموعاته من عبد الله بن الحسين، قال: فاستدركته من إنسان. فيكون في الاسناد رجل مبهم.

ولكن فقرات الحديث لها شواهد:

فقوله: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» جاء هذا في البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

وقوله: «لا يدخل الجنة مدمن خمر»، جاء عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٢٧٤٨٤) وابن ماجه (٣٣٧٦) وغيرهما من طريق سليمان بن عتبة الدمشقي عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس عائذ الله، عن أبي الدرداء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ» وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير سليمان بن عتبة وهو حسن الحديث، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٠٤٤)، وجاء أيضا عن جماعة من الصحابة كما في "تحقيق المسند" (٦١٨٠).

وقوله: «لا يدخل الجنة مصدق بسحر»، له شاهد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١١١٠٧) والبزار (٢٩٣٢) من طريقين عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ» وهذا إسناد ضعيف، فيه: عطية العوفي وهو ضعيف.

الشرح:

قوله: «وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ» يعني الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن حضار بن حرب بن عامر، صحابي جليل مشهور باسمه وكنيته، قدم المدينة مع جعفر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، ثم عثمان على الكوفة، مات بالكوفة، وقيل: بمكة سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك.

وقوله: «ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجُنَّةَ» اختلفت أقوال العلماء في هذا الحديث وأمثاله على أقوال:

١) أن نصوص الوعيد تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويلها؛ لأن هذا أبلغ في الزجر، وأردع عن الجرائم، مع اعتقادهم أنه تحت المشيئة، وهذا مذهب كثير من السلف، كأحمد ومالك وابن عيينة وغيرهم[(١)].

٢) أن من كانت هذه حاله حري أن يختم له بسوء الخاتمة، فيموت كافرا، فيكون هذا الوعيد هو باعتبار ما يؤول حاله إليه.

٣) أن هذا الوعيد في حق من استحل هذا الفعل، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وهذا القول ليس بصواب؛ لأن من استحله كافر ولو لم يفعله، فمن استحل

---

(١) قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا، ويمرها كما جاءت من غير تفسير؛ مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. **انظر:** "الفروع" (٢١٣/١٠)، و"شرح مسلم" (١٠١)، و"فتح الباري" (١٢٩٤).

قطيعة الرحم أو شرب الخمر مثلا؛ فهو كافر وإن لم يقطع الرحم ولم يشرب الخمر.

٤) أن المراد لا يدخل الجنة دخولا أوليًا إن جازاه الله بفعله، فلا يدخلها في أول الأمر مع السابقين؛ بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى.

قلت: وهذا القول أقرب إلى القواعد وأبين حتى لا تبقى دلالة النصوص غير معلومة، أو يكون ظاهرها التعارض، أو يكون فيها شبهة لأهل البدع، وأما كراهية بعض السلف لتأويل نصوص الوعيد فإنما هو في حق من يتساهل في المعاصي، فمثل هذا تذكر له أدلة الوعيد على ظاهرها دون تأويل، مع اعتقاد أن المعاصي لا تخرج عن الملة خلافا للخوارج، وأما من يفهم منها فهم الخوارج فيجب البيان له، وعلى هذا جرى كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقوله: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ**» أي: المداوم على شربها حتى مات ولم يتب، سميت خمرا لمخامرتها العقل، أو لتغطيته، أو لتخمير المشروب.

وقوله: «**وَقَاطِعُ الرَّحِمِ**» أي: قاطع القرابة بكونه لا يقوم بواجبها، كما قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

وقوله: «**وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ**» أي: الذي يصدق بالسحر والساحر بجميع أنواعه ومنه التنجيم، كما في الحديث: «**مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**».

وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة، أنه لا يدخل الجنة من صدق خبر المنجم وإن كان يعتقد أنه حرام، فليس المراد بالتصديق أنه يعتقد أن التنجيم حق، فلو صدق ساحرا بما يخبر به ففيه الوعيد على ذلك، وإن كان يرى ويعتقد أنه حرام، وكل هذه الثلاثة المذكورة في الحديث من الكبائر.

الشاهد من الحديث: الوعيد الشديد لمن صدق بالسحر، والتنجيم من السحر.



المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هي أنواع التنجيم؟

ذكر العلامة حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التنجيم أنواع:

١) أعظمها ما يفعله عبدة النجوم، ويعتقدونه في السبعة السيارة وغيرها، فقد بنوا بيوتًا لأجلها، وصوروا فيها تماثيل سموها بأسماء النجوم، وجعلوا لها مناسك، وشرائع يعبدونها بكيفياتها، ويلبسون لها لباسًا خاصًا، وحلية خاصة، وينحرون لها من الأنعام أجناسًا خاصة، لكل نجم منها جنس زعموا أنه يناسبه، وكل نجم جعلوا لعبادته أوقاتًا مخصوصة، كأوقات الصلوات عند المسلمين، واعتقدوا تصرفها في الكون.

وهذا هو المعروف عن قوم إبراهيم ببابل وغيرها، وإياهم خاطب فيما حكى الله عنهم متحديًا لهم، مبينًا سخافة عقولهم، وضلال قلوبهم.

٢) ما يفعله من يكتب حروف أبي جاد، ويجعل لكل حرف منها قدرًا من العدد معلومًا، ويجري على ذلك أسماء الآدميين، والأزمنة، والأمكنة وغيرها، ويجمع جمعًا معروفًا عندهم، ويطرح منها طرحًا خاصًا، ويثبت إثباتًا خاصًا، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود، والنحوس، وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان، وكثير منهم يغير الاسم لأجل ذلك، ويفرق بين المرء وزوجه بذلك، ويعتقد أنهم إن جمعهم بيت لا يعيش أحدهم، وقد يتحكم بذلك في

الغيب، فيدعي أن هذا يولد له، وهذا لا، وهذا الذكر، وهذا الأنثى، وهذا يكون غنيًا، وهذا يكون فقيرًا، وهذا يكون شريفًا، وهذا وضيعًا، وهذا محببًا، وهذا مبغضًا، كأنه هو الكاتب ذلك للجنين في بطن أمه، لا والله لا يدريه الملك الذي يكتب ذلك حتى يسأل ربه أذكر، أم أنثى؟ شقي، أم سعيد؟ ما الرزق؟ وما الأجل؟ فيقول له، فيكتب، وهذا الكاذب المفتري يدعي علم ما استأثر الله بعلمه، ويدعي أنه يدركه بصناعة اخترعها، وأكاذيب اختلقها، وهذا من أعظم الشرك في الربوبية، ومن صدقه به، واعتقده فيه، كفر والعياذ بالله.

٣) النظر في حركات الأفلاك، ودورانها، وطلوعها، وغروبها، واقترانها، وافتراقها، معتقدين أن لكل نجم منها تأثيرات في كل حركاته منفردًا، وله تأثيرات أخر عند اقترانه بغيره، في غلاء الأسعار، ورخصها، وهبوب الرياح، وسكونها، ووقوع الكوائن، والحوادث، وقد ينسبون ذلك إليها مطلقًا، ومن هذا القسم الاستسقاء بالأنواء.

٤) النظر في منازل القمر الثمانية والعشرين، مع اعتقاد التأثيرات في اقتران القمر بكل منها، ومفارقته، وأن في تلك سعودًا، أو نحوسًا، وتأليفًا، وتفريقًا، وغير ذلك.

وكل هذه الأنواع اعتقاد صدقها محادة لله ورسوله، وتكذيب بشرعه وتنزيله، وإتباع لزخارف الشيطان، ما أنزل الله بذلك من سلطان، والنجم مخلوق من المخلوقات، مربوب، مسخر، مدبر، كائن بعد أن لم يكن، مسبوق

بالعدم المحض، متعقب به، ليس له تأثير في حركة في الكون، ولا سكون، لا في نفسه، ولا في غيره[(١)].

مسألة [٢]: يستدل بعض المنجمين على صحة علم التأثير بقوله تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٨-٨٩] فما هو الجواب عن ذلك؟

الجواب: أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نظر إلى السماء متفكرا فيما يلهيهم به ويجيبهم بأمر يصدقوه فيه، وفعل هذا من باب التورية لقومه؛ لأنهم يعتقدون أنها آلهة، ويعبدون النجوم والكواكب، وهذا كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للكواكب: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام:٧٦] وهو لا يعتقد أنه ربه، ولكن ليقيم الحجة عليهم، فكذلك نظره في النجوم ليس اعتقادا ولكن ليصدقوه؛ لأنهم يعتقدون أن النجوم لها تأثير.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما قال إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه ذلك ليقيم في البلد إذا ذهبوا إلى عيدهم، فإنه كان قد أزف خروجهم إلى عيد لهم، فأحب أن يختلي بآلهتهم فيكسرها فقال لهم كلاما هو حق في نفس الأمر، فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه، فتولوا عنه مدبرين، قال قتادة: والعرب تقول لمن تفكر نظر في النجوم، يعني قتادة أنه نظر إلى السماء متفكرا فيما يلهيهم به. فقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي: ضعيف[(٢)].

---

(١) **انظر:** "معارج القبول" (٢/٥٥٩).

(٢) **انظر:** "تفسير القرآن العظيم" سورة الصافات رقم الآية (٨٨).

وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** وكأن هذا -المستدل بالآية على جواز التنجيم- ما شعر أن إبراهيم عليه السلام إنما بعث إلى الصابئة المنجمين مبطلًا لقولهم، مناظرًا لهم على ذلك.

فإن قيل على هذا: فما فائدة نظرته في النجوم؟

قيل: نظرته في النجوم من معاريض الأفعال ليتوصل به إلى غرضه من كسر الأصنام، كما كان قوله: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣] فمن ظن أن نظرته في النجوم ليستنبط منها علم الأحكام، وعلم أن طالعه يقتضي عليه بالنحس، فقد ضل ضلالًا بعيدًا.اهـ[(١)]

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** ومما يستدل به من ينتسب إلى الإسلام منهم على تصحيح دلالة النجوم: قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظۡرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ۝٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٞ﴾، ولا حجة في هذا البتة؛ لأن إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنما قال هذا ليدفع به قومه عن نفسه، ألا ترى أنه عز وجل قال بعد: ﴿ فَتَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ مُدۡبِرِينَ ۝٩٠ فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمۡ فَقَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ۝٩١﴾ [الصافات:٩٠-٩١]، فبين تبارك وتعالى أنه إنما قال ذلك ليدفعهم به، لما كان عزم عليه من أمر الأصنام، وليس يحتاج أحد إلى معرفة أصحيح هو أم سقيم من النجوم؛ لأن ذلك يوجد حسًا ويعلم ضرورةً، ولا يحتاج فيه إلى استدلال وبحث.

---

(١) **انظر:** "تيسير العزيز الحميد" ص ٢٤٩.

وقال: وأما ما ذكره أبو عبد الله الرازي عن إبراهيم خليل الرحمن أنه تمسك بعلم النجوم حين قال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، فمن الكذب والافتراء على خليل الرحمن ﷺ، فإنه ليس في الآية أكثر من أنه نظر نظرةً في النجوم، ثم قال لهم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، فمن ظن من هذا أن علم أحكام النجوم من علم الأنبياء، وأنهم كانوا يراعونه ويعانونه، فقد كذب على الأنبياء، ونسبهم إلى ما لا يليق بهم، وهو من جنس من نسبهم إلى الكهانة والسحر، وزعم أن تلقيهم الغيب من جنس تلقي غيرهم، وإن كانوا فوقهم في ذلك، لكمال نفوسهم وقوة استعدادها وقبولها لفيض العلويات عليها.

وهؤلاء لم يعرفوا الأنبياء ولا آمنوا بهم، وإنما هم عندهم بمنزلة أصحاب الرياضات الذين خصوا بقوة الإدراك وزكاة النفوس وطهارة الأخلاق، ونصبوا أنفسهم لإصلاح الناس وضبط أمورهم.

ولا ريب أن هؤلاء أبعد الخلق عن الأنبياء واتباعهم ومعرفتهم ومعرفة مرسلهم وما أرسلهم به، هؤلاء في شأن والرسل في شأن آخر، بل هم ضدهم في علومهم وأعمالهم وهديهم وإرادتهم وطرائقهم ومعادهم، وفي شأنهم كله، ولهذا تجد أتباع هؤلاء ضد أتباع الرسل في العلوم والأعمال والهدي والإرادات.

ومتى بعث الله رسولا يعاني التنجيم، والتمزيجات، والطلسمات، والأوفاق، والتداخين، والبخورات، ومعرفة القرانات، والحكم على الكواكب بالسعود

والنحوس والحرارة والبرودة والذكورة والأنوثة؟! وهل هذه إلا صنائع المشركين وعلومهم؟!

وهل بعثت الرسل إلا بالإنكار على هؤلاء ومحقهم ومحق علومهم وأعمالهم من الأرض؟! وهل للرسل أعداء بالذات إلا هؤلاء ومن سلك سبيلهم؟!

وهذا معلوم بالاضطرار لكل من آمن بالرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وصدقهم فيما جاءوا به، وعرف مسمى رسول الله وعرف مرسله.

وهل كان لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عدو مثل هؤلاء المنخمين الصابئين؟! وحران كانت دار مملكتهم، والخليل أعدى عدو لهم، وهم المشركون حقًّا، والأصنام التي كانوا يعبدونها كانت صورًا وتماثيل للكواكب، وكانوا يتخذون لها هياكل -وهي بيوت العبادات-، لكل كوكب منهم هيكل فيه أصنام تناسبه، فكانت عبادتهم للأصنام وتعظيمهم لها تعظيمًا منهم للكواكب التي وضعوا الأصنام عليها وعبادةً لها.

وهذا أقوى السببين في الشرك الواقع في العالم، وهو الشرك بالنجوم وتعظيمها، واعتقاد أنها أحياء ناطقة، ولها روحانيات تتنزل على عابديها ومخاطبيها، فصوروا لها الصور الأرضية، ثم جعلوا عبادتها وتعظيمها ذريعةً إلى عبادة تلك الكواكب واستنزال روحانياتها، وكانت الشياطين تتنزل عليهم

وتخاطبهم وتكلمهم وتريهم من العجائب ما يدعوهم إلى بذل نفوسهم وأولادهم وأموالهم لتلك الأجسام والتقرب إليها.

وكان مبدأ هذا الشرك تعظيم الكواكب وظن السعود والنحوس وحصول الخير والشر في العالم منها، وهذا هو شرك خواص المشركين وأرباب النظر منهم، وهو شرك قوم إبراهيم.

والسبب الثاني: عبادة القبور، والإشراك بالأموات، وهو شرك قوم نوح، وهو أول الشركين طرق العالم، وفتنته أعم، وأهل الابتلاء به أكثر، وهم جمهور أهل الإشراك.

وكثيرًا ما يجتمع السببان في حق المشرك، يكون مقابريًا نجوميًا. وهؤلاء هم أعداء نوح، كما أن المشركين بالنجوم أعداء إبراهيم؛ فنوح عاداه المشركون بالقبور، وإبراهيم عاداه المشركون بالنجوم، والطائفتان صوروا الأصنام على صور معبوديهم، ثم عبدوها.

وإنما بعثت الرسل بمحق الشرك من الأرض، ومحق أهله، وقطع أسبابه، وهدم بيوته، ومحاربة أهله، فكيف يظن بإمام الحنفاء، وشيخ الأنبياء، وخليل رب الأرض والسماء، أنه كان يتعاطى علم النجوم، ويأخذ منه أحكام الحوادث؟ ! سبحانك هذا بهتان عظيم.

وإنما كانت النظرة التي نظرها في النجوم من معاريض الأفعال، كما كان قوله: ﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله عن امرأته سارة:

«هذه أختي» من معاريض المقال، ليتوصل بها إلى غرضه من كسر الأصنام، كما توصل بتعريضه بقوله: «هذه أختي» إلى خلاصها من يد الفاجر.

ولما غلظ فهم هذا عن كثير من الناس، وكثفت طباعهم عن إدراكه، ظنوا أن نظره في النجوم ليستنبط منها علم الأحكام، وعلم أن نجمه وطالعه يقضي عليه بالسقم، وحاش لله أن يظن ذلك بخليله ﷺ أو بأحد من أتباعه. فلهذا نظر الخليل ﷺ في النجوم تورية وتعريض محض، ينفي به عنه تهمة قومه ويتوصل به إلى كيد أصنامهم[١].

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "مفتاح دار السعادة" (١٣٤٦/٣).

٢٩- باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

قوله:«بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ» أي: من النهي عن ذلك والوعيد الشديد، والتغليط الأكيد، وبيان أنه كفر، و«الِاسْتِسْقَاءِ» طلب السقيا، والمراد به هنا نسبة السقيا ومجيء المطر إلى الأنواء، وإنما عبر بلفظ: [الاستسقاء]؛ لأنه جاء في الحديث: «وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ».

وقوله: «الأَنْوَاءِ» جمع نوء، وهي منازل القمر، مأخوذ من قولهم: ناء. يعنى طلع، فالنوء في أصله ليس هو نفس الكوكب.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة منزلة منها ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس:٣٩] يسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلتها ذلك الوقت من الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة، وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: (مطرنا بنوء كذا) وإنما سمي نوءًا، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب، ناء الطالع بالمشرق، أي: نهض وطلع[1].

---

(١) **انظر:** "النهاية في غريب الحديث والأثر".

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب أخص من الباب السابق، فالباب الذي قبله في بيان حكم نسبة الحوادث عموما للنجوم، وهذا الباب خاص بنسبة الأمطار لها.

حكم الباب (نسبة المطر إلى الأنواء)

نسبة المطر للأنواء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يكون شركا أكبر في صورتين وهي:

أ- إذا اعتقد أن النوء هو المنزل للمطر والموجد له بذاته، فهذا شرك أكبر في الربوبية.

ب- أن يستغيث بالنوء ويدعوه بإنزال المطر، كأن يقول: يا نوء كذا اسقنا، فهذا شرك أكبر في الألوهية.

القسم الثاني: ويكون شركا أصغر: إذا اعتقد أنه سبب لنزول المطر، والله تعالى هو الفاعل والموجد للمطر.

القسم الثالث: أن تكون نسبة المطر إليه نسبة وقت (أي: للضرفية أو المصاحبة فقط) لا نسبة تأثير، ولا سبب، فهذا القسم فيه تفصيل:

١- إن كانت هذه النسبة بحرف [الباء] كقولهم: (مطرنا بنوء كذا) فهذا محرم، لأن الأصل في الباب أنها للسببية، وفيه مشابهة للمشركين والتباس الأمر على الجاهلين[1].

٢- وإن كانت هذه النسبة بحرف [الفاء] كقولهم: (مطرنا في نجم كذا) أي: في وقته، فهذا جائز.



(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفرًا، وغيره من الكلام أحب إلي منه. انظر: "الأم" (١/٢٨٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢].

الشرح:

قوله: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ أي: تجعلون حظكم من شكر الله عليكم إذا أصابكم المطر والبركة والخير[١] ﴿أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ بنسبة النعم لغير الله من الكواكب والمخلوقات التي لا قدرة لها على شيء، وهذا قول جمهور المفسرين، وبه يظهر وجه استدلال المصنف بالآية.

وهناك قول آخر ذكره **الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره **فقال:** وتجعلون حظكم من هذا الرزق -وهو القرآن الكريم- الذي به حياتكم التكذيب به[٢].

قلت: والآية تشمل المعنيين معا.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى ذم الكافرين بأنهم ينسبون النعمة والمطر لغير الله.

(١) قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما صلح أن يوضع اسم الرزق مكان شكره، لأن شكر الرزق يقتضي الزيادة فيه فيكون الشكر رزقا على هذا المعنى. "تفسير القرطبي".

(٢) **انظر:** "شفاء العليل" ص٤٢.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوْنَهُنَّ: الفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُوْمِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ» هو الحارث بن الحارث الشامي صحابي، يكنى أبا طالب، وخلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري، وهو متقدم الوفاة، وهذا متأخر حتى روى عنه أبو سلام كما في "صحيح مسلم"(٢).

وقوله: «أَرْبَعٌ» أي: أربع خصال، وليس هذا على سبيل الحصر، والقاعدة أن العدد لا مفهوم له «فِي أُمَّتِي» أي: أمة الإجابة «مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ» [الجاهلية] مشتقة إما من الجهل الذي هو ضد العلم، أو من الجهالة التي هي السفه؛ وهي ضد الحكمة، والمراد بالجاهلية هنا ما قبل المبعث، سموا بذلك لفرط جهلهم، وكل ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ فهو جاهلية.

---

(١) برقم (٩٣٤).

(٢) **انظر:** "الإصابة" للحافظ ابن حجر.

وقوله: «لا يَتْرُكُونَهُنَّ» أي: ستفعلها هذه الأمة إما مع العلم بتحريمها أو مع الجهل بذلك، مع كونها من أعمال الجاهلية المذمومة المكروهة المحرمة، ولكنها تارة تكثر وتارة تقل، وذلك بظهور الإسلام وضعفه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم، ذما لمن لم يتركه، وهذا يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣] فإن في ذلك ذما للتبرج، وذما لحال الجاهلية الأولى، وهذا يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة(١).

وقوله: «الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ» أي: التعاظم على الناس بالآباء بعد مناقبهم ومآثرهم وفضائلهم، وذلك جهل عظيم؛ إذ لا شرف إلا بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ﴾ [سبأ:٣٧] وللترمذي وابن حبان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ،**

(١) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٦٩.

وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ» قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [سبأ:٣٧][(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فخر الإنسان بعمله منهي عنه، فكيف افتخاره بعمل غيره؟[(٢)].

وقوله: «وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ» أي: الوقوع فيها بالتنقص والعيب، وقصد الذم، والحط من الرتبة كقول بعضهم: ليس فلان من ذرية فلان أو آل فلان، قدحا لا لبيان المطلوب شرعا، ولما عير أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلا بأمه قال النبي ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»[(٣)]، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: فدل على أن الطعن في الأنساب من عمل الجاهلية المذموم، وأن المسلم قد يكون فيه شيء من هذه الخصال المسماة بجاهلية ويهودية ونصرانية، ولا يوجب كفره.اهـ[(٤)] والمراد العملية لا الاعتقادية.

وقوله: «وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ» أي: نسبة السقيا ومجيء المطر إلى النجوم نسبة تأثير أو إيجاد، فإذا قال: مطرنا بنوء كذا أو بنجم كذا، فلا يخلو إما أن يعتقد أن له تأثيرا في إنزال المطر فهذا شرك أكبر بالإجماع، وإما أن ينسب إنزال المطر

---

(١) **صحيح:**
أخرجه الترمذي (٣٢٧٠) وابن حبان (٣٨٢٨) وغيرهما من طريقين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٧٠).

(٢) **انظر:** "فتاوى محمد بن عبد الوهاب" ص٥٤.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٧٥.

إلى النجم، مع اعتقاد أن الله هو الفاعل، وهو الذي يعتقده أهل الجاهلية، كاعتقادهم في الأموات والغائبين أنهم سبب لجلب النفع أو دفع الضر عنهم، وهذا أيضا نفاه النبي ﷺ وأبطله، وأخبر أنه من أمر الجاهلية، حماية منه لجناب التوحيد، وسدا لذرائع الشرك، ولو بالعبارات الموهمة التي لا يقصدها الإنسان، وذلك لأنه نسب ما هو من فعل الله إلى خلق مسخر لا ينفع ولا يضر، ولا قدرة له على شيء فيكون شركا أصغر، والله أعلم.

وفيه: التنبيه على ما هو أولى منه كدعاء الأموات وسؤالهم الذي هو عين الشرك.

وقوله: «**وَالنِّيَاحَةُ**» هي: رفع الصوت بتعديد محاسن الميت وشمائله، ويصحبه البكاء غالبا وقد لا يصحبه[1]؛ لأن ذلك تسخط على قضاء الله وقدره، وذلك ينافي الصبر الواجب، وهي من الكبائر لشدة الوعيد والعقوبة، فأما البكاء من غير نياحة ولا ندب وشق جيب، **فقال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، ولا ينافي الرضا بقضاء الله[2].

وقوله: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أي: تبعث من قبرها، وتوقف يوم الحساب والجزاء، وفيه تنبيه على أن التوبة تكفر الذنب وإن عظم، وهو إجماع في الجملة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٧٠] الآية، ولذلك لا

(١) مأخوذ من نوح الحمام وهو: تصويته.
(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٠/٤٧).

يجوز إطلاق الوعيد على شخص عرف بفعل ذنوب توعد الشرع عليها بوعيد لذلك، ولأنها تكفر أيضا بالحسنات الماحية والمصائب، ودعاء المسلمين بعضهم لبعض، وبالشفاعة بإذن الله، وعفو الله عمن شاء ممن لا يشرك به شيئا.

وقوله: «وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ» السربال: واحد السرابيل وهي: الثياب والقمص، يعني أنهن يلطخن بالقطران (ويسمى: الزفت)، فيكون لهن كالقمص حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحتهن أنتن، وألمها بسبب الحر أشد، ليكون أشد لحر النار وصليها أعاذنا الله منها.

وقوله: «وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» **الدرع**: ما كان لاصقا بالبدن، وهو: ثوب ينسج من حديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، **والجرب**: داء[1]، أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع ويلتزق بها التزاقه، فتطلى مواقعه بالقطران لتداوي، فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران وحدته وحرارته، وإسراع النار في الجلود واشتغالها ونتن الرائحة وسواد اللون الذي تشمئز عنه النفوس.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكمة من ذلك أنها لما لم تتلبس بلباس الصبر عند المصيبة؛ فإنها تعاقب بلباس العذاب -وهو سربال من قطران ودرع من جرب- فكانت العقوبة من جنس العمل[2].

---

(١) ويقال: خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، فيحدث منه بثور صغار له حكة شديدة.

(٢) فألبسها الله عوضا عن الثوبين الذين مزقتهما في الدنيا من أجل المصيبة. قال التوربشتي: خصت =

الشاهد من الحديث: أن الاستسقاء بالنجوم من أمر الجاهلية فدل على تحريمه.



= بدرع من جرب؛ لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، وخصت أيضًا بسرابيل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المأتم، فألبسها الله قميصًا من قطران لتذوق وبال أمرها-انتهى. فإن قلت ذكر الخلال الأربع في الحديث، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه؟ قلت: النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد. "مرقاة المفاتيح" (١٧٢٧).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُوْنَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمَ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[(١)].

الشرح:

قوله: «وَلَهُمَا» أي: البخاري ومسلم «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ» المدني صحابي مشهور شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة (٦٨هـ)، وله (٨٥) سنة، وقيل غير ذلك.

وقوله: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: صلى بنا، فاللام بمعنى الباء «صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ» بتخفيف الياء وتشدد، قرية سميت ببئر هناك على مرحلة من مكة، تسمى الآن: [الشميسي]، كان بها الصلح سنة (٦هـ)، وهو الفتح المبين.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٤٦) ومسلم برقم (٧١).

وقوله: «**عَلَىٰ إِثْرِ**» بكسر الهمزة وهو ما يعقب الشيء «**سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ**» أي: مطر كان في تلك الليلة، سماه بذلك لكونه ينزل من جهة السماء، والسماء يطلق على كل ما ارتفع.

إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا

وقوله: «**فَلَمَّا انْصَرَفَ**» أي: من صلاته، وليس من مكانه بدليل قوله: «**أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ**» أي: التفت إليهم من صلاته بوجهه الشريف ﷺ كما هو معلوم من حاله وحال أصحابه، وإتيانهم بالذكر المندوب.

وقوله: «**فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» لفظ استفهام، ومعناه التنبيه[(١)]، وفي النسائي: «**ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟**».

وفيه إلقاء العالم على أصحابه المسألة ليختبرهم.

وقوله: «**قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ**» أي: من كل عالم[(٢)].

وفيه حسن الأدب للمسئول إذا سئل عما لا يعلم أن يكل العلم إلى عالمه، وذلك واجب.

وقوله: «**قَالَ**» أي: قال الله تعالى، فهو من الأحاديث القدسية[(١)] «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي**» أي: العبودية العامة، بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر.

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاستفهام يراد به التنبيه والتشويق لما سيلقى عليهم، وإلا فالرسول ﷺ يعلم أنهم لا يعلمون ماذا قال الله؛ لأن الوحي لا ينزل عليهم.

(٢) هذا في حال حياته ﷺ وأما بعد موته ﷺ فيقال لما لا يعلمه الإنسان: الله أعلم، أو لا أعلم.

= (١) نسبة إلى: [القدس]، وهي نسبة تدل على التعظيم؛ لأن مادة الكلمة دالة على التنزيه والتطهير في اللغة، **واصطلاحا هو**: ما أسنده رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى، والصحيح **أن الحديث القدسي من عند الله لفظه ومعناه**؛ لأمرين: **١)** أن النبي ﷺ أضافه إلى الله تعالى، ومن المعلوم أن الأصل في القول المضاف أن يكون بلفظ قائله لا ناقله، لا سيما والنبي ﷺ أقوى الناس أمانة وأوثقهم رواية، وهذا القول هو المعروف عن السلف رحمهم الله تعالى في القرون المفضلة وبعدها؛ حيث كانوا يروونه على أنه من كلام الله تعالى، ويدل عليه صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **٢)** أن **هذا القول يتفق مع اعتقاد أهل السنة والجماعة في كلام** الله **تعالى خلافا للأشاعرة وغيرهم،** وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال** في تعليقه على حديث قدسي: وهو من الأحاديث الإلهية التي رواها الرسول ﷺ عن ربه وأخبر أنها من كلام الله تعالى وإن لم تكن قرآنا.اهـ "مجموع الفتاوى" (١٨/١٥٧). وقد رجح هذا القول العلامة ابن حجر الهيتمي وابن باز والشوكاني ومحمد الجامي والفوزان وصالح آل الشيخ.
واشتهر عن العلامة ابن عثيمين القول بأن **الحديث القدسي معناه من عند** الله **ولفظه لفظ النبي** ﷺ. واستدلوا بأنه لو كان الحديث القدسي من عند الله لفظا ومعنى؛ لكان أعلى سندا من القرآن؛ لأن النبي ﷺ يرويه عن ربه تعالى بدون واسطة كما هو ظاهر الأحاديث، وأما القرآن فنزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل:١٠٢]. وأيضا: أنه لو كان لفظ الحديث القدسي من عند الله؛ لم يكن بينه وبين القرآن فرق؛ لأن كليهما على هذا التقدير كلام الله تعالى، والحكمة تقتضي تساويهما في الحكم حين اتفقا في الأصل، ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروق كثيرة منها: أن القرآن يقرأ في الصلاة، بخلاف الحديث القدسي. وأن القرآن معجز ووقع به التحدي، بخلاف الحديث القدسي، فلم يكن فيه ذلك. والقرآن متعبد بتلاوته، بكل حرف منه عشر حسنات، بخلاف الحديث القدسي. والقرآن منقول كله بالتواتر، بخلاف الحديث القدسي، بل منه الصحيح والضعيف والموضوع. وغير ذلك من الفروق. والصحيح هو القول الأول، والجواب عما استدلوا به أن يقال: إن هذا الحصر (الحديث القدسي يرويه عن ربه مباشرة بدون واسطة) لا دليل عليه، وليس بمحل اتفاق؛ بل هو وحي كسائر الوحي يكون بإحدى طرقه التي نصت عليها الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى:٥١]. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: [فيما يرويه عن ربه] هذا من الأحاديث الإلهية ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح.اهـ "فتح الباري" (٦٤٩١). والجواب عن الدليل الثاني أن يقال: ليس كل =

وقوله: «مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» يعني إذا اعتقد أن للنوء تأثيرا في إنزال المطر فهذا كفر؛ لأنه شرك في الربوبية، وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره؛ لأن الله لم يجعل النوء سببا لإنزال المطر فيه، ودل على أنه لا يجوز لأحد أن يضيف أفعال الله إلى غيره.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه التفطن للإيمان في هذا الموضع، يشير إلى أنه الإخلاص.

وقوله: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ» أي: من نسب المطر إلى الله، واعتقد أنه أنزله بفضله ورحمته من غير استحقاق من العبد على ربه، وأثنى به عليه، فقال: مطرنا بفضل الله ورحمته. والفضل والرحمة صفتان لله، ومذهب أهل السنة والجماعة أن ما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ من صفات الذات، كالحياة والعلم، وصفات الأفعال كالرحمة التي يرحم الله بها عباده، كلها صفات لله قائمة بذاته، ليست قائمة بغيره.

= كلام الله تعالى يثبت له أحكام القرآن بالاتفاق، بل القرآن له من الخصوصية ما ليس لغيره، وكون الحديث القدسي لفظه من الله يلزم منه أن يثبت له أحكام القرآن إلزام بما لا يلزم. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث الإلهية التي يرويها الرسول ﷺ عن ربه تعالى" إلى أن قال: "كلام عربي مأثور عن الله، ومع هذا فليس قرآنا ولا مثل القرآن لا لفظا ولا معنى.اهـ. **انظر:** "التعليقات البازية على صحيح البخاري"، و"الفتح الرباني" (٥٤٠٨/١١) و"شرح التدمرية" للجامي ص١٢ و"إعانة المستفيد" (٩٤/٢) و"شرح الأربعين النووية" للشيخ صالح آل الشيخ رقم الحديث (٢٤)، و"القول المفيد" [باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب].

وفيه: أن النعم لله لا يجوز أن تضاف إلا إليه وحده، وهو الذي يحمد عليها، ولا ينافي الدعاء لمن أحسن إليك وذكر ما أولاك من المعروف، إذا سلم دينك، والسر -والله أعلم- أن العبد يتعلق قلبه بمن يظن حصول الخير من جهته وإن كان لا صنع له في ذلك، وذلك نوع شرك خفي فمنع من ذلك.

وقوله: «فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ» لأنه نسب المطر إلى الله، ولم ينسبه إلى الكوكب، ولم ير له تأثيرا في نزوله، بل نزل بفضل الله.

وقوله: «وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا» الباء للسببية «فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» وصار كافرا بالله؛ لأنه أنكر نعمة الله ونسبها إلى سبب لم يجعله الله سببا، فتعلقت نفسه بهذا السبب، ونسي نعمة الله، وهذا الكفر لا يخرج من الملة؛ لأن المراد نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب وليس إلى النوء على أنه فاعل.

والمراد بالكوكب: النجم، وكانوا ينسبون المطر إليه، ويقولون: إذا سقط النجم الفلاني جاء المطر، وإذا طلع النجم الفلاني جاء المطر.

مسألة: هل المراد بالباء في قوله: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا» باء السببية، أو أنها للإيجاد؟

اختلف العلماء في هذا الحديث على قولين:

القول الأول: أن الباء هنا إيجادية أي: الذي أوجد المطر هو النجم الفلاني، وعلى هذا فقد أشركوا بالربوبية شركا أكبر حيث اعتقدوا أنها الفاعلة المدبرة.

وهذا قول جماهير العلماء كالإمام الشافعي وابن قتيبة والقرطبي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

واستدلوا بقوله في الحديث: «**مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**» فهذا التقسيم يدل على أن المراد بالكفر هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة.

القول الثاني: أن الباء في قوله: «**مُطِرْنَا بِنَوْءِ**» سببية أي: أن النجوم كانت سببا في نزول المطر والله هو الذي أوجده وخلقه، لا أنها هي الموجدة له فهو من الشرك الأصغر، والمراد بالكفر هنا كفر النعمة.

وهذا قول أبي عبيد القاسم بن سلام وابن عبد البر وظاهر كلام النووي وابن رجب والحافظ بن حجر وسليمان آل الشيخ وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهذا هو الصحيح لأمور منها:

١- أن هذا الحديث قد جاء موضحا في حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه من كفر النعمة وهو ظاهر الحديث[1]، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «**مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ**» وصح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما عند ابن جرير في قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢] قال:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر عن صالح عن سفيان: «فأما من حمدني على سقياي وأثنى علي فذلك آمن بي»، وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه؛ وقال في آخره: «وكفر بي أو قال: كفر نعمتي»، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم «قال الله: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها»، وله في حديث ابن عباس «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر».

شكركم، فكان ذلك منهم كفرا بما أنعم الله عليهم، وكفر النعمة الأصل أنه من الشرك الأصغر.

٢- أن الله تعالى قد أخبر عن المشركين الأولين أنهم يعتقدون أن الله تعالى هو المنزل للمطر ولم يكونوا يعتقدون أن النجوم هي المنزلة له كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [العنكبوت:٦٣].

٣- **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الكفر لا يخرج من الملة؛ لأن المراد نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب وليس إلى النوء على أنه فاعل. لأنه قال: « مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا »، ولم يقل: أنزل علينا المطر نوء كذا؛ لأنه لو قال ذلك؛ لكان نسبة المطر إلى النوء نسبة إيجاد، وبه نعرف خطأ من قال: إن المراد بقوله: « مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا » نسبة المطر إلى النوء نسبة إيجاد؛ لأنه لو كان هذا هو المراد؛ لقال: أنزل علينا المطر نوء كذا، ولم يقل: مطرنا به. فعلم أن المراد: أن من أقر بأن الذي خلق المطر وأنزله هو الله، لكن النوء هو السبب؛ فهو كافر، وعليه يكون من باب الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة.اهـ.

٤- ويدل على أن المراد كفر النعمة حديث: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ، ومنها: وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**» فلم يرتدوا بذلك، ولو كانوا مرتدين لأمرهم بالشهادتين.

وأجاب العلامة **سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القول الأول **بقوله:** فإن قيل: هذا يدل على أن المراد بالكفر هنا هو الأكبر؟ قيل: ليس فيه دليل إذ الأصغر يصدر من الكفار[١].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه التفطن للكفر في هذا الموضع.

يشير إلى أن نسبة النعمة إلى غير الله كفر، ولهذا قطع بعض العلماء بتحريمه، وإن لم يعتقد تأثير النوء بإنزال المطر، فيكون من جحد النعم؛ لعدم نسبتها إلى الذي أنعم بها، ونسبتها إلى غيره كما سيأتي. ولما كان إنزال الغيث من أعظم نعم الله وإحسانه إلى عباده لما اشتمل عليه من منافعهم، فلا يستغنون عنه أبدا كان من شكره أن يضيفوه إليه سبحانه ويشكروه؛ فإن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، والله سبحانه هو المنعم على الإطلاق.

الشاهد من الحديث: تحريم نسبة المطر إلى النجم، وتسمية فاعل ذلك كافرا.

(١) **انظر:** "التمهيد" (١٦/٢٨٣) و"شرح مسلم" (٧١) و"فتح الباري" لابن رجب وابن حجر (١٠٣٨) و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَفِيْهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٧٥-٨٢][1].

الشرح:

لفظ حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال: النبي ﷺ: «**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا**» قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥]، حتى بلغ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢]. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ**».

قوله: «قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» أي: صدق سحاب ومطر النجم الفلاني «**فأنزل الله هذه الآيات:** ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ هذا قسم من الله سبحانه، يقسم بما شاء من خلقه على ما شاء، ف [لا] صلة لتأكيد النفي ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾

---

(١) أخرجه مسلم فقط برقم (٧٣) ولم يخرجه البخاري كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أخرجه مسلم أيضا بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برقم (٧٢) ولكن بدون ذكر نزول الآية.

أي: نجوم السماء، ومواقعها: مساقطها في مغاربها، وما يحدث الله في تلك الأوقات، من الحوادث الدالة على عظمته وكبريائه وتوحيده(١) ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ أي: وإن هذا القسم الذي أقسمت به لقسم عظيم، لو تعلمون عظمته لعظمتم المقسم به عليه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ هذا هو المقسم عليه، أي: إنه وحي الله وتنزيله وكلامه، لا كما يقوله الكفار: إنه سحر أوكهانة أو شعر، بل هو قرآن كريم، أي: عظيم كثير الخير؛ لأنه كلام الله(٢) ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ أي:

---

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختلف في النجوم التي أقسم بمواقعها، فقيل: هي آيات القرآن ومواقعها نزولها شيئًا بعد شيء، وهذا قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في رواية عطاء وقول سعيد بن جبير والكلبي ومقاتل وقتادة. وقيل: النجوم هي الكواكب ومواقعها مساقطها عند غروبها، هذا قول أبي عبيدة وغيره، وقيل: مواقعها انتشارها وانكدارها يوم القيامة. وهذا قول الحسن، ومن حجة هذا القول أن لفظ مواقع تقتضيه فإنه [مفاعل] من الوقوع وهو السقوط فلكل نجم موقع وجمعها مواقع، ومن حجة قول من قال: هي مساقطها عند الغروب، أن الرب تعالى يقسم بالنجوم وطلوعها وجريانها وغروبها إذ فيها وفي أحوالها الثلاث آية وعبرة ودلالة كما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير:١٥-١٦] وقال: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم:١] وقال: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ۝٤٠﴾ [المعارج:٤٠] ويرجح هذا القول أيضًا أن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور:٤٩]، وقوله: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ﴾ [الأعراف:٥٤]. «التبيان» ص٢١٩.

(٢) ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المناسبة بين ذكر النجوم في القسم وبين المقسم عليه وهو القرآن من وجوه: أحدها: أنّ النجوم جعلها الله يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وآيات القرآن يهتدى بها في ظلمات الغي والجهل، فتلك هداية في الظلمات الحسية، وآيات القرآن هداية في الظلمات المعنوية، فجمع بين الهدايتين مع ما في النجوم من الزينة الظاهرة للعالم وفي القرآن من الزينة الباطنة، ومع ما في النجوم من الرجوم للشياطين، وفي آيات القرآن من رجوم شياطين الإنس والجن، والنجوم آياته المشهودة العيانية، والقرآن آياته المتلوة السمعية، مع ما في مواقعها عند الغروب من العبرة والدلالة =

معظم محفوظ موقر، وهو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾ [البروج:٢١-٢٢][(١)].

وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ أي: لا يمس ذلك الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ إلا الذين قد طهرهم الله تعالى من الآفات، والذنوب والعيوب، وهم الملائكة الكرام، وإذا كان لا يمسه إلا المطهرون، وأن أهل الخبث والشياطين، لا استطاعة لهم، ولا يدان إلى مسه[(٢)].

= على آياته القرآنية ومواقعها عند النّزول. «التبيان» ص٢٢٠.

(١) ورجح هذا شيخ الإسلام، وذهب الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن المراد بقوله: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ ليس اللوح المحفوظ، وإنما هو الكتاب الذي بأيدي الملائكة الذين ينزلهم الله بوحيه وتنزيله، وأن المراد بذلك أنه مستور عن الشياطين، لا قدرة لهم على تغييره، ولا الزيادة والنقص منه واستراقه، وهو المذكور في قوله: ﴿فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ﴾ [عبس:١٣ - ١٦] ويدل عليه قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ يعني الملائكة، فهذا يدل على أنه بأيديهم يمسونه. قلت: ولا يمنع أن يكون اللوح المحفوظ تمسه الملائكة أيضا.

(٢) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن المفسرين من قال: إن المراد به أن المصحف لا يمسه إلا طاهر، والأول أرجح لوجوه: أحدها: أن الآية سيقت تنزيهًا للقرآن أن تنزل به الشياطين وأن محله لا يصل إليه فيمسه إلا المطهرون فيستحيل على أخابث خلق الله وأنجسهم أن يصلوا إليه أو يمسوه كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمۡ وَمَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء:٢١٠-٢١١] كقوله في سورة عبس ﴿فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ﴾ [عبس:١٣-١٦] فوصف محله بهذه الصفات بيانًا أن الشيطان لا يمكنه أن يتنزل به، وتقرير هذا المعنى أهم وأجمل وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسه إلا طاهر. الوجه **الثاني:** أن السورة مكية والاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظنة السور المدنية. **الثالث:** أن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول هذه الآية ولا في حياة رسول الله، وإنما جمع في المصحف في خلافة أبي بكر، وهذا وإن جاز أن يكون اعتبار ما يأتي فالظاهر أنه إخبار بالواقع حال الأخبار يوضحه =

ودلت الآية بتنبيهها على أنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر، كما ورد بذلك الحديث، ولهذا قيل: إن الآية خبر بمعنى النهي أي: لا يمس القرآن إلا طاهر[(١)].

= الوجه **الرابع:** وهو قوله: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ [الواقعة:٧٨] والمكنون: المصون المستور عن الأعين الذي لا تناله أيدي البشر كما قال تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيۡضٞ مَّكۡنُونٞ﴾ [الصافات:٤٩] وهكذا قال السلف. الوجه **الخامس:** أن وصفه بكونه مكنونًا نظير وصفه بكونه محفوظًا فقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨] كقوله: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ٢٢﴾ [البروج:٢١-٢٢] يوضحه الوجه **السادس:** أن هذا أبلغ في الرد على المكذبين وأبلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسه محدث. الوجه **السابع:** قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] بالرفع فهذا خبر لفظًا ومعنى، ولو كان نهيًا لكان مفتوحًا ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي، والأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته وليس هٰهنا موجب يوجب صرف الكلام عن الخبر إلى النهي. الوجه **الثامن:** أنه قال: ﴿إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] ولم يقل: [إلا المتطهرون] ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال: [إلا المتطهرون] كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. الوجه **التاسع:** أنه لو أريد به المصحف الذي بأيدينا لم يكن في الاخبار عن كونه مكنونًا كبير فائدة؛ إذ مجرد كون الكلام مكنونًا في كتاب لا يستلزم ثبوته فكيف يمدح القرآن بكونه مكنونًا في كتاب وهذا أمر مشترك، والآية إنما سيقت لبيان مدحه وتشريفه وما اختص به من الخصائص التي تدل على أنه منزل من عند الله وأنه محفوظ مضمون لا يصل إليه شيطان بوجه ما ولا يمس محله إلا المطهرون وهم السفرة الكرام البررة. الوجه **العاشر:** أن هذا هو تفسير الصحابة، والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن ويجب الرجوع إلى تفسيرهم.اهـ بتصرف. وقد ذكر بعض هذه الأوجه شيخ الإسلام. **انظر:** "شرح عمدة الفقه" (١/٢٣٣)، و"التبيان" ص٢٢٦.

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر والحديث مشتق من هذه الآية.اهـ وقد ذهب الجمهور أحمد والشافعي ومالك وأصحاب الرأي إلى عدم جواز مس =

وقوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: هذا القرآن منزل من رب العالمين، لا كما يقولون: إنه سحر وكهانة وشعر، أو مخلوق، بل هو الحق الذي لا مرية فيه، منزل من رب العالمين: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ على قلب محمد ﷺ بإجماع المسلمين. ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ الذي ذكرت نعوته الموجبة لإعظامه: ﴿أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ أي: تختفون وتدلسون خوفا من الخلق وعارهم وألسنتهم؟ هذا لا ينبغي ولا يليق، إنما يليق أن يداهن بالحديث الذي لا يثق صاحبه منه.

وقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أي: تجعلون مقابلة منة الله عليكم بالرزق التكذيب والكفر لنعمة الله، فتقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، وتضيفون النعمة لغير مسديها ومُوليها، فهلا شكرتم الله تعالى على إحسانه، إذ أنزله الله إليكم ليزيدكم من فضله، فإن التكذيب والكفر داع لرفع النعم وحلول النقم.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف من نسب نزول المطر إلى النوء أنه كافر.

= المصحف على غير طهارة، وقد صح التحرز عن مسه على غير طهارة عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين والفوزان.

القول **الثاني:** وذهب ابن سيرين وأبو رزين وداود الظاهري وغيرهم إلى جواز مس المصحف على غير طهارة ورجح هذا القول ابن حزم والصنعاني والشوكاني والألباني والوادعي وشيخنا يحيى الحجوري، والذي يظهر لي -والله أعلم- جمعا بين أدلة الفريقين أنه لا يجوز مس المصحف لمن كان على حدث أكبر حتى يتطهر، وأما الحدث الأصغر فيستحب له ذلك، والصارف للأمر («**لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ**») من الوجوب إلى الاستحباب في الحدث الأصغر قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ**» رواه أحمد وغيره وأصله في مسلم برقم (٣٧٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **انظر:** "الفائض في حكم مس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد للجنب والحائض" للشيخ عبد الله الإرياني.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم نسبة المطر إلى الأنواء نسبة وقت فقط (ضرفية ومصاحبة) بأن يقول: [مطرنا بنوء كذا] على اعتبار أنه وقت لذلك المطر، بمعنى: جائنا المطر في الوقت الذي طلع فيه هذا النجم؟

من جهة المعنى: يصح ذلك على اعتبار أن الباء ظرفية؛ وليست سببية، فيكون المعنى: (مطرنا في وقت ظهور نوء كذا)، ولكن من جهة اللفظ والاستعمال إذا كان ذلك بحرف [الباء] فيه قولان:

القول الأول: أنه مكروه، وهو قول الشافعي وأصحابه، وقول لبعض الحنابلة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قال: [مطرنا بنوء كذا] معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال: [مطرنا في وقت كذا] فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته: والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

القول الثاني: أنه محرم، وهو قول أكثر الحنابلة، **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنصوص تدل عليه. **قال المرداوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فائدة: يحرم أن يقول: [مطرنا بنوء كذا] لما ورد فى «الصحيحين»، ولا يكره أن يقول: [مطرنا فى نوء كذا] على الصحيح من المذهب.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأمور منها:

١) عموم النهي عنه في الحديث، **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح أنه لا يجوز، لما تقدم أن معنى الحديث هو نسبة السقيا إلى الأنواء لفظًا، وإن كان القائل لذلك يعتقد أن الله هو المنزل للمطر، فهذا من باب الشرك الخفي في الألفاظ.

٢) أن هذا صار شعارا للمشركين فيجب البعد عن التشبه بهم.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم فلما جاء الإسلام نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء وذلك أن يقولوا مطرنا بفضل الله ورحمته.

٣) أن هذه اللفظة: [مطرنا بنوء كذا] يخشى عند استعمالها أن تفهم على غير هذا المراد، خاصة وقد شاع استخدامها عند العرب في الجاهلية بنفس اللفظ ولكن بالمعنى الفاسد، لذلك فالأولى تركها من باب سد الذرائع، والاستعاضة عنها باللفظ الصريح الدال على الظرفية.

٤) أن حرف الباء الأصل فيه أنه للسببية لا للظرفية، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا قال العلماء: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا، وفرقوا بينهما أن الباء للسببية، وفي للظرفية، ومن ثم قال أهل العلم: إنه إذا قال: مطرنا بنوء كذا وجعل الباء للظرفية فهذا جائز، وهذا وإن

كان له وجه من حيث المعنى، لكن لا وجه له من حيث اللفظ؛ لأن لفظ الحديث: «من قال: مطرنا بنوء كذا»، والباء للسببية أظهر منها للظرفية، وهي وإن جاءت للظرفية، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]، لكن كونها للسببية أظهر، والعكس بالعكس، ف[في] للظرفية أظهر منها للسببية وإن جاءت للسببية، كما في قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة»، والحاصل: أن الأقرب المنع ولو قصد الظرفية، لكن إذا كان المتكلم لا يعرف من الباء إلا الظرفية مطلقا، ولا يظن أنها تأتي سببية؛ فهذا جائز، ومع ذلك؛ فالأولى أن يقال لهم: قولوا: في نوء كذا[1].

مسألة [٢]: ما حكم ربط المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي عصرنا الحاضر يعلق المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي، وهذا وإن كان قد يكون سببا حقيقيا، ولكن لا يفتح هذا الباب للناس، بل الواجب أن يقال: هذا من رحمة الله، هذا من فضله ونعمه، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [الروم:٤٨].

(١) **انظر**: "التمهيد" (١٦/٢٨٨)، و"الإنصاف" للمرداوي (٥/ ٤٣٩)، و"شرح مسلم" (٧٣) و"فتح الباري" لابن رجب وابن حجر (١٠٣٨) و"شروح كتاب التوحيد".

فتعليق المطر بالمنخفضات الجوية من الأمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن تعلقه بربه.

فذهبت أنواء الجاهلية، وجاءت المنخفضات الجوية، وما أشبه ذلك من الأقوال التي تصرف الإنسان عن ربه - سبحانه وتعالى -. نعم، المنخفضات الجوية قد تكون سببا لنزول المطر، لكن ليست هي المؤثر بنفسها، فتنبه[١].

مسألة [٣]: هل مصدر المطر الذي ينزل من السماء من بخار البحر، أم هو من السماء؟

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القول بأن جميع ما ينزل من السماء من ماء فمصدره مجرد البخار المتصاعد والمنعقد في الجو فقط هو قول الفلاسفة، وهو ما يقرره علماء الجغرافيا في بعض كتبهم، وأما أهل السنة فيقولون: إن الله تعالى قد ينشئ المطر ابتداء في الهواء بقدرته سبحانه، وقد يكون نتيجة ما تصاعد من الأبخرة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢١﴾﴾ [الزمر:٢١]. فأخبر سبحانه أنه يسلك الماء النازل من السماء ينابيع والينابيع جمع ينبوع وهو منبع الماء كالعين والبئر فدل القرآن على أن ماء السماء تنبع منه الأرض والاعتبار يدل

---

(١) **انظر**: "القول المفيد" [باب ما جاء في التطير].

على ذلك فإنه إذا كثر ماء السماء كثرت الينابيع وإذا قل قلت. وماء السماء ينزل من السحاب والله ينشئه من الهواء الذي في الجو وما يتصاعد من الأبخرة. وليس في القرآن أن جميع ما ينبع يكون من ماء السماء ولا هذا أيضا معلوما بالاعتبار فإن الماء قد ينبع من بطون الجبال، ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء والأبخرة وغيرها من الأهوية قد تستحيل كما إذا أخذ إناء فوضع فيه ثلج فإنه يبقى ما أحاط به ماء وهو هواء استحال ماء وليس ذلك من ماء السماء فعلم أنه ممكن أن يكون في الأرض ماء ليس من السماء فلا يجزم بأن جميع المياه من ماء السماء وإن كان غالبها من ماء السماء. والله أعلم.اهـ(١)

وقال أيضا -في رده على الرازي-: وكذلك إذا تكلم في المطر يذكر قول أولئك الذين يجعلونه حاصلا عن مجرد البخار المتصاعد والمنعقد في الجو، وهذا القول لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة المسلمين، بل سائر أهل العلم من المسلمين من السلف والخلف، يقولون: إن المطر نزل من السحاب، كما في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩] والمزن: السحاب.

وكذلك المطر معروف عند السلف والخلف بأن الله تعالى يخلقه من الهواء ومن البخار المتصاعد، لكن خلقه للمطر من هذا، كخلق الإنسان من نطفة، وخلقه للشجر والزرع من الحب والنوى، فهذا معرفة بالمادة التي خلق منها،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/١٦).

ونفس المادة لا توجب ما خلق منها باتفاق العقلاء، بل لا بد مما به يخلق تلك الصورة على ذلك الوجه ، فهذه الآيات يستدل بها على علم الخالق وقدرته ومشيئته وحكمته، وإثبات المادة التي خلق منها المطر والشجر والإنسان والحيوان مما يدل على حكمته، ونحن لا نعرف شيئا قط خلق إلا من مادة، ولا أخبر الله في كتابه بمخلوق إلا من مادة.اهـ[(١)]

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فينشئ سبحانه السحاب-وهي روايا الأرض-، ثم يرسل الرياح فتحمل الماء من البحر وتلقحها به كما يلقح الفحل الأنثى. ولهذا تجد البلاد القريبة من البحر كثيرة الأمطار، وإذا بعدت من البحر قل مطرها.

وفي هذا المعنى قول الشاعر يصف السحاب:

شـربن بمـاء البحـر ثـم ترفعـت ... متـى لجـج خضـر لهـن نئـيج

والله سبحانه ينشئ الماء في السحاب إنشاءً، تارةً يقلب الهواء ماءً، وتارةً يحمله الهواء من البحر فيلقح به السحاب ثم ينزل منه على الأرض للحكمة التي ذكرناها[(٢)].

---

(١) **انظر:** "منهاج السنة" (٥/٤٣٩).

(٢) **انظر:** "مفتاح دار السعادة" (٢/٦٣٩).

وبهذا أفتى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١]، وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتب الجغرافيا يعزون سبب نزول المطر إلى كثرة وجود البحار، فهل يجوز هذا التعليل والاستغناء به عن الاستسقاء؟

فأجاب: ذكر العلماء أن بخار ماء البحار قد يجتمع منه الماء في السحب بأمر الله سبحانه، وقد يخلق الماء في الجو فيمطر به الناس بأمر الله سبحانه، وهو القادر على كل شيء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس:٨٢] والله جل وعلا أعلم بما يصلح عباده، فقد يكون تجمع هذه المياه بإذن الله من البحار ثم يجعله الله عذبا بعد ذلك في الفضاء يقلبه الله من ملوحته إلى كونه عذبا، ويسوقه في السحاب إلى ما يشاء سبحانه وتعالى من الأراضي المحتاجة إلى ذلك كما يشاء جل وعلا، وقد يخلق الله سبحانه الماء في الجو فتحمله السحب والرياح إلى أماكن محتاجة إلى ذلك، ذكر هذا المعنى ابن القيم رحمه الله في كتابه "مفتاح دار السعادة" وذكره غيره. فربنا سبحانه على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، كما قال جل وعلا: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق:١٢][٢].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المطر الذي ينزل من السماء من أين مصدره أهو كما يقال من بخار البحر أم هو من السماء؟

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٣/ ١١٠).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٨٦).

فأجاب رحمه الله تعالى: قال الله تعالى ﴿الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابًا فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفًا فترى الودق يخرج من خلاله﴾ فهذا المطر ينزل من السحاب والسحاب قد أثارته الرياح بأمر الله عز وجل وليس لدي علم بأكثر من ذلك لكن إذا علم أن هنالك أسبابا طبيعية فإنه لا حرج في قبولها إذا صحت فإن الله تعالى قد يجعل الشيء له سببان سبب شرعي وسبب كوني قدري مثل الكسوف كسوف الشمس أو القمر له سبب شرعي وهو ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «يخوف الله بهما من شاء من عباده» وهذا هو الذي ينبغي للمرء أن يعلمه وجهله نقص وأما السبب الكوني للكسوف فهو حيلولة القمر بين الشمس والأرض في كسوف الشمس ولهذا لا يكون كسوف الشمس إلا في الاستسرار في آخر الشهر لإمكان ذلك وسبب خسوف القمر هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر وهذا لا يكون إلا في ليالي الإبدار لإمكان ذلك والمهم أن السبب الشرعي هو النافع الذي يكون سببا لصلاح القلوب وعلى هذا فنقول إن سبب نزول المطر هو ما ذكره الله تعالى في القرآن[١].

فتح العزيز الحميد

---

(١) انظر: "فتاوى نور على الدرب" (٥/٢).

٣٠- باب قول الله تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾

[البقرة:١٦٥]

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذه الترجمة:** أن يبين أن من المحبة ما يكون خاصا بالله تعالى ولا يجوز أن تكون لأحد من الخلق وهي محبة العبودية المستلزمة للذل والخضوع وكمال الطاعة، وإيثاره على غيره، ولا يجوز تعليقها بغير الله أصلا، ومتى أحب العبد بها غيره تعالى كان مشركا شركا لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وقد سوى المشركون بين الله وبين آلهتهم فيها، فلهذا ترجم لها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآية الكريمة؛ ليظهر ويوضح ما دلت عليه من الشرك باتخاذ الند، وهو المثل والشرك في محبة التأله والتعظيم التي هي أصل دين الإسلام، وبكمالها يكمل، وبنقصها ينقص.

وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ يذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا، وما لهم في الآخرة من العذاب والنكال، حيث جعلوا لله ﴿أَندَادًا ﴾ أي: أمثالا ونظراء: ﴿يُحِبُّونَهُمْ

كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي: يساوونهم بالله في المحبة والتعظيم[1]، **وللعلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **تعالى في معنى هذه الآية قولان:**

القول الأول: أن أولئك أحبوا أندادهم محبة مساوية لمحبتهم لله، فساووا بين محبة الله، ومحبة آلهتهم، وعلى هذا فمعنى الآية ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي: يحبون أندادهم كحبهم لله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي: والذين آمنوا أشد حبًا لله من محبة المشركين بالأنداد لله، فإن محبة المؤمنين خالصة، ومحبة أصحاب الأنداد قد ذهبت أندادهم بقسط منها، والمحبة الخالصة أشد من المشتركة.

وأصحاب هذا القول أثبوا للمشركين محبة الله تعالى ولكنها محبة ضعيفة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨] أي: نسويكم برب العالمين في المحبة والتعظيم، وعليه يكون عند أولئك محبة عظيمة لله، ومعلوم أنهم لم يسووهم برب العالمين في الخلق والربوبية. وإنما سووهم به في المحبة والتعظيم، وهذا أيضا هو العدل المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١] أي: يعدلون به غيره في العبادة التي هي المحبة والتعظيم.

فهذا الند وهذه التسوية وهذا العدل إنما هو في المحبة لا في الخلق والربوبية؛ فإنه ليس أحد من أهل الأرض يثبته، بخلاف المحبة؛ فإن أكثر أهل

---

(١) **انظر:** "تفسير ابن كثير" عند الآية.

الأرض قد اتخذوا من دون الله أندادا وساووهم به وعدلوهم بربهم في المحبة والتعظيم[١].

وهذا القول هو الذي عليه أكثر المفسرين، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين وغيرهم.

القول الثاني: أن أولئك أحبوا أندادهم محبة عظيمة، كمحبة المؤمنين لله، وعلى هذا فمعنى الآية ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي: يحبون أندادهم حبًا عظيما كحب المؤمنين لله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي: والذين آمنوا أشد حبًا لله من حب أصحاب الأنداد لأندادهم التي يحبونها من دون الله.

وأصحاب هذا القول لم يثبتوا للمشركين محبة لله تعالى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في تضعيف هذا القول-: وهذا قول متناقض، وهو باطل؛ فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين لله[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا وإن احتمله اللفظ لكن السياق يأباه؛ لأنه لو كان المعنى ذلك لكان مناقضًا لقوله تعالى فيما بعد: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾.

فدلت الآية على أن من أحب شيئا كحب الله فقد اتخذه ندا لله.

---

(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (٣/ ٢١).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٧/ ١٨٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللهِ فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

واعلم أن المحبة قسمان، مشتركة وخاصة:

فالمشتركة: ثلاثة أنواع:

أحدها: محبة طبيعية، كمحبة الجائع للطعام، والظمآن للماء، ونحو ذلك. وهذه لا تستلزم التعظيم.

والثاني: محبة رحمة وإشفاق، كمحبة الوالد لولده الطفل، وهذه أيضًا لا تستلزم التعظيم.

والثالث: محبة أنس وألف، وهي محبة المشتركين في صناعة، أو علم أو مرافقة أو تجارة أو سفر لبعضهم بعضًا، وكمحبة الإخوة، بعضهم بعضًا.

فهذه الأنواع الثلاثة، التي تصلح للخلق، بعضهم من بعض ولا يؤاخذ أحد بها، ولا تزاحم المحبة المختصة، فلا يكون وجودها شركا في محبة الله، لكن لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه من تلك، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل، وكان يحب نساءه، وعائشة أحبهن إليه، وكان يحب أصحابه، وأحبهم إليه الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

القسم الثاني: المحبة المختصة وهي محبة العبودية، المستلزمة للذل والخضوع والتعظيم والطاعة والإيثار على مراد النفس، فهذه لا تصلح إلا لله وحده، ومتى أحب العبد بها غيره فقد أشرك الشرك الأكبر.

فمحبة الله من أعظم مقامات القلوب، ولن يجد عبد لذة العبادة حتى يحقق هذا المقام العظيم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصل التوحيد وروحه: إخلاص المحبة لله وحده، وهي أصل التأله، والتعبد له، بل هي حقيقة العبادة، ولا يتم التوحيد حتى تكمل محبة العبد لربه، وتسبق جميع المحاب، وتغلبها، ويكون لها الحكم عليها، بحيث تكون سائر محاب العبد تبعًا لهذه المحبة التي بها سعادة العبد وفلاحه.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فكيف بالمحبة التي هي حياة القلوب، وغذاء الأرواح، وليس للقلب لذة، ولا نعيم، ولا فلاح، ولا حياة إلا بها. وإذا فقدها القلب كان ألمه أعظم من ألم العين إذا فقدت نورها، والأذن إذا فقدت سمعها، والأنف إذا فقد شمه، واللسان إذا فقد نطقه؟!

بل فساد القلب إذا خلا من محبة فاطره، وبارئه، وإلهه الحق أعظم من فساد البدن إذا خلا من الروح.

وهذا الأمر لا يصدق به إلا من فيه حياة، وما لجرح بميت إيلام.اهـ[(١)]

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاثة: المحبة والخوف والرجاء. وأقواها المحبة وهي مقصودة تراد لذاتها لأنها تراد في الدنيا والآخرة بخلاف الخوف فإنه يزول في الآخرة قال الله تعالى ﴿أَلَآ

(١) **انظر**: "الجواب الكافي" ص١٦٨.

﴿إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس:٦٢] والخوف المقصود منه الزجر والمنع من الخروج عن الطريق فالمحبة تلقى العبد في السير إلى محبوبه وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب والرجاء يقوده فهذا أصل عظيم يجب على كل عبد أن يتنبه له فإنه لا تحصل له العبودية بدونه وكل أحد يجب أن يكون عبدا لله لا لغيره(١).

مناسبة هذا الباب ل "كتاب التوحيد": أنه لما كانت محبة الله سبحانه هي أصل دين الإسلام، الذي يدور عليه قطب رحاها، فبكمالها يكمل الإيمان، وبنقصانها ينقص توحيد الإنسان، نبه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجوبها على الأعيان.

مناسبة الباب لما قبله: لما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من العبادات الظاهرة، ناسب أن يذكر جملة من العبادات القلبية، ليطابق بذلك تعريف العبادة، وبدأ بالمحبة؛ لأنها أعظم أركان العبادة.

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/ ٩٥).

أقسام المحبة(١)

المحبة من حيث الجهة تنقسم إلى قسمين:

١) محبة الله: وهي محبة التعظيم والتذلل والعبادة وتستلزم الطاعة المطلقة، وحكمها أنها واجبة، وشرط في الإسلام، بشرط أن لا تزيد عن حدها الشرعي كما يدعيه أهل البدع من مقامات المحبة كالفناء، والاصطلام، والعشق وغيرها(٢).

---

(١) وأما تعريف المحبة، فقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها عدة تعريفات، ثم رجح أن تعريفها بذكرها، وكل الحدود تزيدها غموضا، فقال: وقد قيل في المحبة حدود كثيرة فقيل: المحبة ميل القلب إلى محبوبه. وهذا الحد لا يعطى تصور حقيقة المحبة، فإن المحبة أَعرف عند القلب من الميل، وأيضًا فإن الميل لا يدل على حقيقة المحبة. ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه التعريفات لا حاجة لها؛ لأن الأصل في الحدود والتعريفات إنما تكون عند حصول الإشكال والاستعجام على الفهم، فإذا زال الإشكال وعدم الاستعجام، فلا حاجة إلى ذكر الحدود والتعريفات، كما قال بعض العارفين: إن كل لفظ يعبر به عن الشيء فلا بد أن يكون ألطف وأرق منه. والمحبة ألطف وأرق من كل ما يعبر به عنها. **انظر:** "طريق الهجرتين" ص ٣٠٩.

(٢) الفناء من عبارات الصوفية، وقد ضلت به وخرجت من طور العبودية إلى الضلال والاستكبار، ومقصودهم به أن يغيب ذهنه عن مشاهدة ما سوى الله، فيصل إلى درجة لا يشعر فيها بشيء ولا يحس بما سوى الله، لأن قلبه مع معبوده، كما أن الإنسان يعيش في النهار وهو يعتقد بوجود النجوم لكنه لا يراها لقوة شعاع الشمس، فهكذا الفناء عن مشاهدة ما سوى الله، لا يرون الكون لقوة شعاع نور الله في قلبه، ويسمونه: سكرا واصطلاما. وهناك فناء آخر أشد من هذا، وهو الفناء عن وجود ما سوى الله، أي: أن يشهد أن لا موجود إلا الله، وأن وجود الخالق هو وجود المخلوق. وهذه عقيدة وحدة الوجود، وهذا قول الغلاة منهم وهم الاتحاديون والحلوليون. **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٣٣٧)، و"مدارج السالكين" (١/ ١٧٤).

وأما العشق فهي أيضا من عباراتهم المنكرة، ومقصودهم بالعشق أن العبد أحب ربه فلم يبق في قلبه =

٢) محبة المخلوق: وهذه تنقسم من حيث الحكم إلى أقسام:

القسم الأول: المحبة الجائزة: وهي المحبة الطبيعية التي لا يتكلفها الإنسان، ولها صور:

١- محبة طبيعية: كمحبة المال، والأولاد، والزوجة.

٢- محبة إشفاق: كمحبة الوالد لولده، ومحبة المسكين، والمريض.

٣- محبة إجلال وتقدير: كمحبة الولد لوالده، والطالب لشيخه.

٤- محبة إلف وأنس: كمحبة الصديقين لتوافق طبعهما، ومحبة المشتركين في صنعة واحدة.

= محبة لغيره، حتى استولت على قلبه، وهذه الكلمة لا تليق في محبة العبد لربه، ولا في محبة الله لعبده، والثابت لله هي صفة المحبة والخلة وهي أعظم مراتب المحبة. قال شيخ الإسلام : وأما الأولون فمنهم من قال: يوصف بالعشق فإنه المحبة التامة؛ والله يحب ويحب وروي في أثر عن عبد الواحد بن زيد أنه قال: [لا يزال عبدي يتقرب إلي يعشقني وأعشقه] وهذا قول بعض الصوفية. والجمهور لا يطلقون هذا اللفظ في حق الله؛ لأن العشق هو المحبة المفرطة الزائدة على الحد الذي ينبغي والله تعالى محبته لا نهاية لها فليست تنتهي إلى حد لا تنبغي مجاوزته. قال هؤلاء: والعشق مذموم مطلقا لا يمدح لا في محبة الخالق ولا المخلوق لأنه المحبة المفرطة الزائدة على الحد المحمود وأيضا فإن لفظ " العشق " إنما يستعمل في العرف في محبة الإنسان لامرأة أو صبي لا يستعمل في محبة كمحبة الأهل والمال والوطن والجاه ومحبة الأنبياء والصالحين وهو مقرون كثيرا بالفعل المحرم: إما بمحبة امرأة أجنبية أو صبي يقترن به النظر المحرم واللمس المحرم وغير ذلك من الأفعال المحرمة. **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٠/١٣١)، و"روضة المحبين" ص٢٨.

القسم الثاني: المحبة المحرمة: وضابطها أن تؤدي المحبة الجائزة إلى ترك واجب، أو فعل محرم.

القسم الثالث: المحبة الشركية: ومن صورها:

١- محبة العبادة: وضابطها أن يحب غير الله محبة تعظيم وذل وخضوع لهذا المحبوب، كما يحصل من عباد القبور لأوليائهم، ومن صورها كذلك حصول الطاعة المطلقة لهذا المحبوب.

٢- تقديم محبة غير الله على محبة الله، أو مساواتها مطلقًا.

القسم الرابع: المحبة الكفرية: وهي محبة دين الكفار، كمحبة الشيوعية، أو النصرانية ونحوها، أو محبة الكافر لدينه، أو محبة أن يظهر دين الكفار على دين الإسلام مطلقًا(١).



(١) **والمحبة باعتبار حكمها تنقسم إلى قسمين: القسم الأول:** محبة شرعية مطلوبة وهي: ١) محبة الله. وتقديمها على جميع المحاب. ٢) المحبة في الله ولأجله، سواء في الأشخاص أو الأعمال أو الأماكن أو الأزمان. ٣) المحبة الطبيعية: كمحبة الولد والوالد والزوجة والأطعمة والجو الجميل ونحو ذلك. **القسم الثاني:** محبة غير شرعية ممنوعة وهي: ١) محبة شركية وهي أن يحب غير الله كحبه لله أو أشد. ٢) محبة محرمة وهي المحبة التي تحمل العبد على ترك الطاعات وفعل المحرمات.

انظر: "مجموع رسائل في التوحيد والإيمان" للنجدي (١/٣٨٢)، و"فتح الباري" لابن رجب (١٦)، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤].

الشرح:

أمر الله نبيه ﷺ أن يتوعد من أحب هذه الأصناف فآثرها أو بعضها على حب الله ورسوله، وفعل ما أوجب الله عليه من الأعمال التي يحبها ويرضاها، كالهجرة والجهاد ونحو ذلك، فبدأ الله بالآباء والأبناء والإخوان، وكذا الأصدقاء ونحوهم، وزهدهم فيه، ثم قطع علائقهم عن زخارف الدنيا فقال: ﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ أي: اكتسبتموها، وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره ﴿وَتِجَٰرَةٌ﴾ أي: أمتعة اشتريتموها للتجارة والربح ﴿تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ بفوات وقت رواجها ﴿وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ أي: منازل تعجبكم الإقامة فيها ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم﴾ أي: إن كانت هذه الأشياء أحب إليكم ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ والمراد بالحب هنا الحب الاختياري المستتبع لأثره، الذي هو الملازمة وتقديم الطاعة، لا ميل الطبع؛ فإنه أمر جبلي لا يمكن تركه، ولا يؤاخذ العبد عليه، ولا يكلف بالامتناع منه ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ أي: انتظروا ماذا يحل بكم من عقابه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه الوعيد على من كانت الثمانية أحب إليه من دينه.

وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي ﴾ [آل عمران:٣١] فإنه لما كثر المدعون لمحبة الله طولبوا بإقامة البينة، فجاءت هذه الآية ونحوها، فمن ادعى محبة الله وهو يحب ما ذكر على الله ورسوله فهو كاذب، كمن يدعي محبة الله وهو على غير طريقة رسول الله ﷺ.

الشاهد من الآية: ذكر الوعيد الشديد لمن قدم محبوباته على حب الله ورسوله، وتسمية من فعل ذلك من الفاسقين.



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ». أَخْرَجَاهُ[1]

الشرح:

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أي: لا يؤمن الإيمان الواجب، والمراد كماله، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلام العرب، ولابن حبان: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال[2] **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمن قال: إن المنفي هو الكمال؛ فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب - الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة -؛ فقد صدق، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب؛ فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه ولم ينتقص من واجبه شيئا؛ لم يجز أن يقال: ما فعله لا حقيقة ولا مجازا[3].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥) ومسلم برقم (٤٤).

(٢) أي: الكمال الواجب الذي يأثم تاركه، ولا يصح حمله على الكمال المستحب الذي من فاته؛ فإنه لا يأثم صاحبه، فإن جميع المعاصي ناشئة عن تقديم هوى النفس على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ.

(٣) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٥/٧)، وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن الإيمان كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته، كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني - حين يزني - وهو مؤمن»، وقوله: «والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه». "جامع العلوم والحكم" رقم الحديث (١٣) وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: يعني لا يؤمن - من الإيمان التام -، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة. =

وقوله: «حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ» أي: حتى يكون الرسول ﷺ أحب إلى العبد **«مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**؛ لأن بسببه ﷺ الحياة الأبدية، والإنقاذ من الضلال إلى الهدى، بل ولا يحصل هذا الكمال إلا بأن يكون الرسول ﷺ أحب إليه من نفسه، كما في قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال له: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: **«لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»** فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: **«الآنَ يَا عُمَرُ»** رواه البخاري[1].

ومحبته ﷺ تقتضي طاعته واتباع ما أمر به، وتقديم قوله دون من سواه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل مسلم يكون محبا بقدر ما معه من الإسلام، وكل مسلم لا بد أن يكون مؤمنا، وإن لم يكن مؤمنا الإيمان المطلق؛ لأن ذلك لا يحصل إلا لخواص المؤمنين[2].

= "شرح الأربعين" ص ٦٣.

اشكال: فإن قيل: لماذا حمل قوله: «لا يؤمن» على نفي الكمال، رغم أن هناك محامل أخر تقبلها اللغة، وهي نفي الوجود ونفي الصحة؟ **فالجواب:** أن الأصل -من جهة لسان العرب- هو الحمل على نفي الوجود، فإن لم يستقم المعنى حمل على نفي الصحة، فإن لم يستقم المعنى حمل على نفي الكمال.

فهنا الإيمان الذي هو التصديق مع الإقرار موجود، وهو أيضا صحيح غير مردود -وقد سبق بيان صحته وقبوله-، فلم يبق إلا الأخير؛ وهو الحمل على نفي الكمال.

(١) برقم (٦٦٣٢).

(٢) **انظر:** "أولياء الرحمن عند ابن تيمية" ص٢١٢.

وفي هذا الحديث أن الأعمال من الإيمان؛ لأن المحبة من عمل القلب، وفيه أن محبة الرسول ﷺ واجبة تابعة لمحبة الله لازمة لها.

الشاهد من الحديث: تحريم تقديم محبة الولد أو الوالد على محبة النبي ﷺ وعلى محبة الله عز وجل من باب أولى.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ: أَنْ يَكُوْنَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُوْدَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ حَتَّى» إِلَى آخِرِهِ[2].

الشرح:

قوله: «وَلَهُمَا عَنْهُ» أي: وللبخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلاثٌ» أي: ثلاث خصال «مَنْ كُنَّ فِيهِ» أي: من وجدن فيه تامة «وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَان» لما يحصل به من لذة القلب ونعيمه وسروره وغذائه، والحلاوة هنا هي التي يعبر عنها بالذوق، وهي حلاوة محسوسة، يجدها أهل الإيمان في قلوبهم، أعلى من حلاوة المطعوم الحلو في الفم، فيستلذ الطاعات ويتحمل المشقات في رضى الله، ويحبه بفعل طاعته وترك مخالفته، وقد شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم:٢٤]، فالكلمة هي كلمة الإخلاص، والشجرة الإيمان، وأغصانها الأمر

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦) ومسلم برقم (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٤١).

والنهي، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جني الثمرة، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة، وبه تظهر حلاوتها.

وقوله: «أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» أي: أحب إليه مما يحبه الإنسان بطبعه، كمحبة المال والولد والأزواج ونحوها، وثنى الضمير هنا لتلازم المحبتين، ومحبة الله تستلزم محبة طاعته؛ فإنه يحب من عبده أن يطيعه، والمحب يحب ما يحب محبوبه ولا بد.

وقوله: «مِمَّا سِوَاهُمَا» فيه جمع ضمير الرب سبحانه وضمير الرسول ﷺ، وقد أنكره النبي ﷺ على الخطيب لما قال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى؟

ومن أحسن الأقوال: أنه ثنى الضمير هنا؛ لأن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة، فإنها وحدها لاغية، وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعارًا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم(١).

---

(١) اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في سبب النهي عن الجمع بين ضمير الله وضمير رسوله ﷺ، مع أن هناك أدلة كثيرة فيها الجمع بين الضميرين، وللعلماء في ذلك أقوال:

١) أن رسول الله ﷺ نهاه عن ذلك لما فيه من التشريك في اللفظ وإيهام التسوية، وهذا منه ﷺ حماية لجناب التوحيد، ويدل عليه حديث: «لا يقل أحدكم: [ما شاء الله وشاء فلان]، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم ما شاء فلان». وهذا اختيار الخطابي وابن الجوزي ونقله النووي عن القاضي عياض وجماعة من أهل العلم، وهو قول ابن الأثير وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والألباني والشوكاني، وكان فيما قاله: ويحمل الذم لذلك الخطيب الجامع بينهما على أنه ﷺ فهم منه إرادة التسوية =

وقوله: «وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا للهِ» أي: يحب المرء الذي يعتقد إيمانه وعبادته، لا يحبه إلا لله، أي: لأجل طاعة الله، وكان الصحابة يؤثر بعضهم بعضا

= بينهما بين الله سبحانه وبين رسوله، فيختص المنع بمثل ذلك، وهذا أحسن ما قيل في الجمع. "فتح القدير" (٣٤٥/٤)، وأشار إلى ذلك في "الدر النضيد" ص٧٨، "خطبة الحاجة" للألباني ص١٨.

٢) أن النهي إنما يكون في حال الخطبة؛ لأن الخطب من شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه، وفي حديث أنس ثنى الضمير؛ لأنه ليس في خطبة وعظ، وإنما هو في تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه، وإنما المراد الاتعاض به. وأيضا: الخطب قد يحضرها من هو قليل الفهم، فقد يفهم من إشراك الضميرين أن الله تعالى ورسوله ﷺ يشتركان في الحقوق، واختار هذا القول النووي والشوكاني في "نيل الأوطار" (١٢٣٦).

٣) أن النهي للأمة، والجمع خاص بالنبي ﷺ، لأن منصبه لا يتطرق إليه إيهام التسوية، وهذا اختيار العز بن عبد السلام وذكره العلامة الألباني كما في "تفريغ سلسلة الهدى والنور" (١٠١٢/٣).

٤) أن العمل بخير المنع أولى، لأمور وهي: أـ أنه تقعيد قاعدة، والخبر يحتمل الخصوص. بـ أن حديث أنس وارد على الأصل، وحديث عدي ناقل عن الأصل فيقدم. جـ أن حديث عدي قول، وحديث أنس فعل، فيقدم القول على الفعل، كما ذكر الطبري، وهذا القول فيه نظر؛ لأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم القدرة على الجمع.

٥) أن النهي لبيان الأدب والأولى؛ لأن قوله: «بئس الخطيب»، لا يلزم منه أنها معصية، وحديث أنس لبيان الجواز، وهو ظاهر كلام ابن رجب. "الفتح".

٦) أن النهي بسبب إيهام أن الغواية لا تحصل إلا بمعصية الله ورسوله جميعا، لا بمعصية أحدهما، وهذا خلاف المراد؛ لأن الغواية حاصلة بمعصية الله ورسوله استقلالا، فلذلك أمره النبي ﷺ بفصل الضميرين، بخلاف حديث أنس فهو خال من الإيهام؛ لأن المعتبر في المحبة هو المجموع المركب من المحبتين، فمحبة الله دون محبة رسوله ﷺ غير مقبوله، وكذا العكس. واختار هذا الحافظ ابن حجر والطيبي والبيضاوي وسليمان بن عبد الله وصديق حسن خان وابن عثيمين، وهو الصواب.

انظر: "شرح مسلم" (٨٧٠)، و"معالم السنن" (١٣١/٤)، و"جامع المسائل" لابن تيمية (١١٨/٥)، و"فتح الباري" لابن رجب ولابن حجر برقم (١٦)، و"شروح كتاب التوحيد".

على نفسه محبة في الله ولله وتقربا إليه، قال الله عنهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩] ومن لازم محبة الله محبة أهل طاعته، كمحبة أنبيائه ورسله والصالحين من عباده، ومحبة الله ومحبة من يحبه الله من كمال الإيمان، **وحقيقة الحب في الله**: أن لا ينقص بالجفاء ولا يزيد بالبر[(١)].

وقوله: «وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ» أي: يرجع ويصير، فالعود والرجوع بمعنى الصيرورة **«في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»** أي: أنه يستوي عنده الأمران، كراهة عوده إلى الكفر ككراهة قذفه في النار.

وفيه: دليل على فضيلة من أكره على الكفر فأبى إلى أن يقتل.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبر ﷺ أن هذه الثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ لأن وجود الحلاوة للشيء يتبع المحبة له، فمن أحب شيئا واشتهاه، إذا حصل له مراده فإنه يجد الحلاوة واللذة والسرور بذلك، والسرور أمر يحصل عقيب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى، **فحلاوة الإيمان المتضمنة للذة والفرح تتبع كمال محبة العبد لله، وذلك بثلاثة أمور**: تكميل هذه المحبة، وتفريغها ودفع ضدها، **فتكميلها**: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ فإن محبة الله ورسوله لا يكتفى فيها بأصل الحب، بل لا بد أن

---

(١) **انظر**: "مدارج السالكين" (٣/١٧).

يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، **وتفريغها**: أن يحب المرء لا يحبه إلا لله، **ودفع ضدها**: أن يكره ضد الإيمان كما يكره أن يقذف في النار[1].

وقوله: «لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمَان» قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أتى المؤلف بهذه الرواية؛ لأن انتفاء وجدان حلاوة الإيمان بالنسبة للرواية الأولى عن طريق المفهوم، وهذه عن طريق المنطوق، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

الشاهد من الحديث: أن تمام الإيمان وحلاوته لا تحصل إلا بتقديم محبة الله على جميع المحاب.

فتح العزيز الحميد

(١) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (١٠/٢٠٦).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيْمَانِ -وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ- حَتَّى يَكُوْنَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ[1].

الشرح:

قوله: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ» أي: أحب أهل الإيمان بالله وطاعته من أجل ذلك، فالحب في الله من ثمرات حب الله، ومن موجبات الإسلام.

وقوله: «وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ» أي: أبغض من كفر بالله وأشرك به وعصاه، لارتكابه ما يسخط الله، وإن كانوا أقرب الناس إليه، كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا

---

(١) **ضعيف:**

لم نجده عند ابن جرير، وقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٥٣) وابن أبي شيبة (٣٥٩١٥) وابن أبي الدنيا في "الإخوان" (٢٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس به، لكن بصيغة الأمر: «**أَحِبَّ فِي** الله، **وَأَبْغِضْ فِي** الله ...» وفيه: ليث وهو ضعيف مختلط، وقد رواه على غير وجه، فرواه كما تقدم، ورواه مرة عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا، كما عند الطبراني (١٣٥٣٧) ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (١/٣١٢) **تنبيه:** وقع في المطبوع من الطبراني سقط أوهم أنه عن ابن عمر موقوفا، وإنما هو مرفوع كما في "الحلية".

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢] الآية.

وقوله: «**وَوَالَى فِي اللهِ**» أي: والى بالمحبة والنصرة بحسب القدرة «**وَعَادَى فِي اللهِ**» أي: عادى من كان عدوا لله ممن أشرك به وكفر وظاهر بالمعاصي، وهذا والذي قبله من لوازم محبة العبد لله، فمن أحب الله أحب فيه ووالى أولياءه وعادى أهل معصيته وأبغضهم، وكلما قويت محبة العبد لله في قلبه قويت هذه الأعمال المترتبة عليها، وبكمالها يكمل توحيد العبد، وبضعفها يضعف، وهذه المراتب الأربع هي ثمرة الإيمان ودعائم الملة.

وقوله: «**فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلايَةُ اللهِ بِذَلِكَ**» أي: توليه لعبده، والولاية -بفتح الواو-: المحبة والنصرة، وبالكسر: الملك والإمارة، والمراد هنا الأولى، **وولاية الله نوعان:**

١) عامة: وهي الشاملة لكل أحد، قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٣٠]، فجعل لنفسه سبحانه ولاية على هؤلاء المفترين، فهذه ولاية عامة، فالله هو الذي يتولى عباده بالتدبير والتصريف والسلطان وغير ذلك.

٢) خاصة: وهي أن يتولى الله العبد بعنايته وتوفيقه وهدايته، وهذه للمؤمنين، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد:١١]، وهذا النوع هو المقصود بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ -وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصَوْمُهُ- حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ» أي لا يحصل له ذوق الإيمان ولذته وسروره والفرح به، وإن كثرت عبادته حتى يكون كذلك، أي: حتى يحب في الله ويبغض في الله، ويعادي في الله ويوالي في الله، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨] وفي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكملَ الإيمان» رواه ابو داود[١]، ومن حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ»[٢].

---

(١) حسن:

أخرجه أبو داود (٤٦٨١) والطبراني (٧٦١٣) وغيرهما من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن أبي أمامة به. وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا القاسم بن عبد الرحمن مختلف فيه، والراجح تحسين حديثه ما لم يتفرد بما ينكر عليه، كما رجح ذلك العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. وله شاهد من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريقين فيهما ضعف. انظر: "الصحيحة" برقم (٣٨٠).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (١٨٥٢٤) والطيالسي (٧٨٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٣) من طرق عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب. وهذا إسناد ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط، وبقية رجاله ثقات، وله شاهد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبرني (١٠٣٥٧) وابن الشجري في "أماليه" ص١٨٧ وابن عساكر (١٩٨/٣٦) وغيرهما من طريق هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا بكير بن معروف أبو معاذ عن مقاتل بن حيان، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن مسعود. وهذا إسناد لا بأس به، بكير بن معروف قال فيه الحافظ: صدوق فيه لين، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث في شيخ شيخه عند ابن عساكر، واختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، وقد أثبت له السماع من أبيه غير =

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن المحبة ثلاثة أقسام: محبةالله، والمحبة له وفيه، والمحبة معه.

فالمحبة له وفيه: من تمام محبته وموجباتها لا من قواطعها؛ فإن محبة الحبيب تقتضي محبة ما يحب، ومحبة ما يعين على حبه ويوصل إلى رضاه وقربه، وكيف لا يحب المؤمن ما يستعين به على مرضاة ربه، ويتوصل به إلى حبه وقربه.

وأما المحبة مع الله: فهي المحبة الشركية، وهي كمحبة أهل الأنداد لأندادهم كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥] وأصل الشرك الذي لا يغفره الله هو الشرك في هذه المحبة؛ فإن المشركين لم يزعموا أن آلهتهم وأوثانهم شاركت الرب سبحانه في خلق السموات والأرض، وإنما كان شركهم بها من جهة محبتها مع الله، فوالوا عليها، وعادوا عليها، وتألهوها، وقالوا: هذه آلهة صغار تقربنا إلى الإله الأعظم، ففرق بين محبة الله أصلا، والمحبة له تبعا، والمحبة مع شرك. وعليك بتحقيق هذا الموضع فإنه مفرق الطرق بين أهل التوحيد وأهل الشرك.

ويحكى أن الفضيل دخل على ابنته في مرضها، فقالت له: يا أبت هل تحبني؟ قال: نعم. قالت: لا إله إلا الله، والله ما كنت أظن فيك هذا، ولم أكن

= واحد، منهم البخاري وأبو حاتم، فالصحيح أنه سمع منه قليلا.

أظنك تحب مع الله أحدا، ولكن أفرد الله بالمحبة، واجعل لي منك الرحمة، أي يكون حبك لي حب رحم جعلها الله في قلب الوالد لولده، لا محبة مع الله.

فلله حق من المحبة لا يشركه فيه غيره، وأظلم الظلم وضع تلك المحبة في غير موضعها، والتشريك بين الله وغيره، فيها فليتدبر اللبيب هذا الباب؛ فإنه من أنفع أبواب الكتاب إن شاء الله تعالى(١).

وقوله: «وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَىٰ أَمْرِ الدُّنْيَا» أي: إذا ضعف داعي الإيمان أحب دنياه وأحب لها، وآخى لأجلها، وهذا هو الغالب على أكثر الخلق؛ فإنك لا تجد غالبهم إلا وهو يقدم محبة دنياه، ويؤثر ما يهواه على ما يحبه الله ورسوله، وإذا كانت البلوى قد عمت بهذا في زمن ابن عباس خير القرون، فما زاد الأمر بعد ذلك إلا شدة، حتى وقعت الموالاة على الشرك والبدع والفسوق والعصيان، ووقع ما أخبر به ﷺ من غربة الإسلام، وأنه سيعود غريبا كما بدأ.

وقوله: «وَذَلِكَ لا يُجْدِي عَلَىٰ أَهْلِهِ شَيْئًا» أي: لا ينفعهم بل يضرهم، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف:٦٧].

الشاهد من الأثر: أن الولي لله هو من يقدم محبة الله على جميع محابه، وبذلك يحصل له طعم الإيمان.

---

(١) **انظر:** "روضة المحبين" ص٢٩٣.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]، قَالَ: الْمَوَدَّةُ(١).

الشرح:

قوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ أي: الوصل التي كانت بينهم في الدنيا، يتواصلون بها ويتحابون بها، تقطعت بهم، وخانتهم أحوج ما كانوا إليها، وصارت عداوةً يوم القيامة، وتبرأ بعضهم من بعض، ولعن بعضهم بعضا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت:٢٥].

وأول الآية: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ فالمتبعون كانوا على الهدى، وأتباعهم ادعوا أنهم على طريقتهم، وهم مخالفون لهم، ويزعمون أن محبتهم لهم تنفعهم مع مخالفتهم، فيتبرؤون منهم يوم القيامة، فإنهم اتخذوهم أولياء من دون الله، وهكذا حال كل من اتخذ من دون الله وليا؛ فإن الله عز وجل أبطل ذلك العمل، وقطع تلك الأسباب، ولم

---

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في التفسير عند الآية، والحاكم (٣٠٧٦) من طرق عن أبي عاصم عن عيسى بن ميمون الجرشي عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

يبق إلا السبب الواصل بين العبد وربه، وهو تجريد عبادته وحده من الحب والبغض والعطاء والمنع والموالاة والمعاداة، وتجريد متابعة الرسول ﷺ، وهذا هو السبب الذي لا ينقطع بصاحبه[١].

الشاهد من الأثر: أن المحبة على أمور الدنيا تنقطع يوم القيامة، بخلاف المحبة الدينية فإنها باقية إلى يوم القيامة.



(١) **انظر:** "الرسالة التبوكية" ص٥٠.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم موالاة الكافرين؟

هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا الزمان، فقد ظل بسببها شباب كثير(١)، والولاء والبراء يعتبران من أصول الإيمان، كما جاء في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ**»، فمن الأصول المتفق عليها بين المسلمين: أن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان.

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء سلفا وخلفا، من الصحابة والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة، والقدرة(٢).

---

(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المسألة من أدق المسائل وأخطرها، ولا سيما عند الشباب؛ لأن بعض الشباب يظن أن أي شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالاة، والأمرُ ليس كذلك، فالموالاة لها معانٍ كثيرة؛ ولكن الشيء الذي يكون خطرًا وربما يُخْرِج من الإسلام هو مناصرتهم ومعاضدتهم على المسلمين. **انظر:** "لقاء الباب المفتوح" (٢٣/٦٧).

(٢) **انظر:** "الدرر السنية" (٥٤٥/١١).

ولبيان هذه المسألة نقول –وبالله التوفيق-:

أولا: تعريف الموالاة.

الموالاة ضد المعاداة وهي في اللغة: القرب والدنو، مأخوذة في الأصل من: ولي الشيء إذا قرب منه، والقرب قد يكون بالقلب وهذا هو الأصل، وقد يكون بالقول والجوارح، والمنهي عنه الموالاة مطلقا سواء كانت بالقلب أو ما يتبعه من قول اللسان وعمل الجوارح.

والموالاة في الشرع: المحبة كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما أن الأصل في المعاداة البغض، فالولاء والبراء هما: الحب والنصرة في الولاء، وضدهما في البراء.

وعلى هذا فموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا.

ثانيا: أقسام الموالاة.

قسم العلماء الموالاة للمشركين إلى قسمين[1]:

القسم الأول: الموالاة الكبرى. وضابطها: مودة ومحبة الكافرين لأجل دينهم وما هم عليه من العقائد الباطلة.

---

(١) **قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة: منها ما يوجب الردة، وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك، من الكبائر والمحرمات. "الدرر السنية" (٣٤٢/٨).

حكمها: هذه الموالاة مخرجة من الملة، ولها صور كثيرة، ومنها:

١) الرضا بكفرهم وما هم عليه من الشرك بالله. **٢)** عدم تكفيرهم مطلقا، أو الشك في كفرهم. **٣)** مدح دينهم، وتصحيح مذهبهم، كأن يقول: هم على حق. **٤)** الفرح بانتصارهم وظهورهم على الإسلام والمسلمين ومعاونتهم على ذلك.

وإذا نظرت إلى هذه الصور وجدت أنها كلها راجعة إلى محبة الكفر وأهل الكفر لدينهم، فكل من أحب الكفر وأهل الكفر فحينئذ يترتب على ذلك الرضى بما هم عليه من الكفر وعدم تكفيرهم ومدح دينهم وتصحيح مذهبهم والشك في كفرهم والفرح بانتصارهم وظهورهم على الإسلام والمسلمين ومعاونتهم على ذلك، فهذه الأمور كلها مرتبة على حب الكفر وأهل الكفر.

والدليل على أن هذه الموالاة مخرجة من الملة وصاحبها كافر الكفر الأكبر قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١][(١)]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ

(١) قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: فإنه منهم في الكفر إذا كانت الموالاة لأجل الدين، وأما إذا كانت الموالاة لأجل الدنيا فيكون المعنى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: في استحقاق العذاب. "زاد المسير" (١/ ٥٥٨).

إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨] **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب.

النوع الثاني: الموالاة الصغرى.

وهي صغرى باعتبار الأولى، وإلا فهي في نفسها أكبر الكبائر، لكنها لا تخرج صاحبها من الملة.

وضابطها: إظهار المحبة لهم والقرب منهم وتقديم بعض الخدمات لهم، لا لأجل دينهم، وإنما من أجل مصالح دنيوية كالمال والجاه والمنصب وغير ذلك من الأمور الدنيوية، مع بغضهم وبغض ما هم عليه، وعدم مناصرتهم على المسلمين.

وحكمها: فهذه الموالاة كبيرة من الكبائر لا يخرج صاحبها من الإسلام(١).

ولها صور كثيرة، ومنها:

١) زيارتهم ومصادقتهم وحضور أعيادهم ومناسباتهم. **٢)** مجاملتهم ومداهنتهم(٢). **٣)** التشبه بهم في بعض أخلاقهم وعاداتهم.

---

(١) **قال العلامة الفوزان:** من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، ويخشى عليه من الكفر. "شرح نواقض الإسلام".

(٢) والمداهنة للكفار هو أن يترك شيئا من الدين وربما يرتكب بعض المعاصي لأجل إرضائهم، وهذا محرم، بخلاف مداراتهم فهي التلطف معهم بشيء من الدنيا، وهذا جائز، فالمداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا. والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرًا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١](١).

والدليل على أن هذه الموالاة لا يخرج صاحبها من دين الإسلام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١] فإنها نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢).

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٧/٥٢٢).

(٢) جاء في البخاري (٦٩٣٩) ومسلم (٢٤٩٤) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «**ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ -كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا- وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ الله أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ** الله **اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]
وانظر: "الصحيح المسند من أسباب النزول" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ووجه الدلالة من هذه الآية على أنه لا يكفر بمجرد ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الله ناداهم باسم الإيمان مع إثبات وجود الموالاة منهم للكفار، بإلقاء المودة إليهم.

الوجه الثاني: أنها نزلت في حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أهل الإيمان وممن شهد بدرا.

الوجه الثالث: أن رسول الله ﷺ استفصل منه ولم يحكم عليه بالكفر مباشرة فقال: «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**» فاستفسر هل هو حب لهم ولدينهم ونصرة لهم ولدينهم؟ قال: لا، إنما أراد أن تكون لي يد.

فالخلاصة: أن الموالاة المكفرة المخرجة من الدين هي:أنه يحب الشرك وأهل الشرك لأجل دينهم، وما عدا ذلك فالأصل أنه من الموالاة الصغرى، وهذه من كبائر الذنوب(١).

---

(١) **تنبيه:** فرق بعض العلماء منهم العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في "شرح الأصول الثلاثة" وابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض "فتاويه" (٢٨/٢٣٥) والشيخ صالح آل الشيخ وغيرهم من علماء نجد بين التولية والموالاة، فخصوا التولية بموالاة الكافرين لأجل الدين بمعنى الموالاة الكبرى المخرجة من الملة، وجعلوا الموالاة لأجل الأمور الدنيوية، أي: الموالاة الصغرى، **قال الشيخ صالح:** عندنا في الشرع، وعند أئمة التوحيد، لفظان لها معنيان، يلتبس أحدهم بالآخر عند كثيرين: الأول : التولي. و**الثاني:** الموالاة. فالتولي مُكفِّر. والموالاة: غير جائزة.اهـ، **وقال سليمان بن سحمان:**

وأصل بلاء القوم حيث تورطوا ... هو الجهل في حكم الموالاة عن زلل
فما فرقوا بين التولي وحكمه ... وبين الموالاة التي هي في العمل
أخف ومنها ما يكفر فعله ... ومنها يكون دون ذلك في الخلل
=

تنبيه: يجوز إظهار المودة للكفار بشروط ثلاثة:

١) أن يكون ذلك خوفا منهم؛ لأنه تحت سلطانهم وقدرتهم.

٢) أن تكون تلك المودة في الظاهر دون الباطن.

٣) أن لا يجره ذلك إلى إعانتهم ومناصرتهم على حرب الإسلام وقهر المسلمين.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونهى في موضع آخر عن توليهم مبينا سبب التنفير منه؛ وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾ [الممتحنة:١٣] وبين في موضع آخر:

= وعند النظر في كلام المفسرين عند قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] تجد أنهم لا يفرقون بين الموالاة والتولية لأن مادة الكلمتين واحدة وهي: [القرب والمحبة] فمن كانت موالاته وتوليته للكفار لأجل الدين، فهذه الموالاة مخرجة من الإسلام، ومن كانت موالاته وتوليته للكفار لا لأجل الدين وإنما لأغراض دنيوية، فهذه الموالاة غير مخرجة من الإسلام، بل هي من كبائر الذنوب، وهذا هو ظاهر كلام العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الصحيح لأن التفريق يحتاج إلى دليل وظاهر كلام السلف والمتقدمين عدم التفريق وهو قول جمهور المفسرين، والله أعلم. **انظر:** "الموسوعة العقدية" (٣٣/٧)، و"محاضرات ودروس مفرغة" للشيخ صالح آل الشيخ (٢٧/ ١١٢)، و"ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان" للشيخ سليمان بن سحمان (٥٢٢/٧).

أن محل ذلك، فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقا وإيضاح؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة[1].

مسألة [٢]: ما هي العلة في كفر من والى الكفار؟

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لأن الإيمان يأمر بموالاة الله وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله وجهاد أعدائه، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١] فمن والى الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يطفؤا نور الله ويفتنوا أولياءه خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١][2].

---

(١) **انظر:** "أضواء البيان" تفسير سورة المائدة رقم الآية (٥١).

(٢) **انظر:** "تفسير السعدي" سورة آل عمران رقم الآية (٢٨).

مسألة [٣]: كم أقسام الناس في العداوة للكفار؟

الناس في العداوة للكفار أربعة أقسام:

أولا: من كان عنده العداوة لهم ظاهرا وباطنا، فهؤلاء هم المؤمنون المحققون لكلمة التوحيد، المتمسكون بالعروة الوثقى، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦].

ثانيا: من لم يكن عنده العداوة، لا ظاهرا ولا باطنا، فهذا الذي تتنزل عليه الآيات في ذم من لم يعاد المشركين والكفار، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

ثالثا: من كان عنده العداوة لهم ظاهرا لا باطنا، فهذا هو حال المنافق، فهو يظهر للمسلمين أنه معاد للكفار، وهو في باطنه محب للكفار موالي لهم.

رابعا: من كان عنده العداوة باطنا لا ظاهرا، فهذا له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون مكرها على إظهار المودة بالضرب والتعذيب، أو يكون تحت سلطانهم لا حيلة له، فهذا يعذر، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[1].

(١) **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: إلا من خاف في بعض البلدان أوالأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته. **وقال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. **انظر:** "تفسير القرآن" سورة آل عمران رقم الآية (٢٨).

الحال الثانية: أن يظهر لهم المودة لأجل مصالح دنيوية، ولنيل بعض الأموال منهم، مع بغضه لهم وبغض دينهم، وعدم موالاتهم على المسلمين، فهذا مرتكب لكبيرة من الكبائر وليس بكافر.

الحال الثالثة: أن يظهر لهم الموالاة والتأييد وتحسين دينهم من غير إكراه، بل لمصلحة دنيوية، ويكون معهم ناصرا ومعينا على المسلمين حتى يعده المشركون منهم، فهذا كافر لا عذر له وإن كان يزعم أنه يبغضهم في الباطن، لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦].

مسألة [٤]: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السفر إلى بلاد الكفار محرم إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

والثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات.

والثالث: أن يكون محتاجًا إلى ذلك، إما لعلم لا يوجد له نظير في بلد المسلمين، أو ذهب لمرض يتداوى، أو لتجارة لا بد منها، وأما إذا لم يكن له حاجة فلا يذهب، وكم من أناس يذهبون إلى الخارج باسم التمشي والنزهة

فتفسد أخلاقهم وتنحل عقائدهم -والعياذ بالله- ويرجعون ممسوخين، ولا شك أن هذا لا يحل للمسلم أن يتعرض له لما فيه من الشر والفساد.اهـ[(١)]

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: وأما السفر إلى بلاد الكفر والبلاد الإباحية فلا يجوز لما فيه من الفتن والشرور ومخالطة الكفار ومشاهدة المنكرات وتأثر القلب بذلك، إلا في حدود ضيقة حددها أهل العلم وهي:

١- العلاج الذي يضطر إليه ولا يجده في بلاد المسلمين.

٢- التجارة التي تستدعي سفره.

٣- تعلم العلوم التي يحتاج إليها المسلمون ولا توجد في بلادهم.

٤- القيام بالدعوة إلى الله عز وجل ونشر الإسلام.

ويشترط في كل الأحوال أن يكون قادرًا على إظهار دينه، ومعتزًا بعقيدته، مبتعدًا عن مواطن الفتن.

وأما السفر لمجرد النزهة، أو الاستجمام فهو محرم شديد التحريم.اهـ

وقال أيضا: ومن مظاهر موالاة الكفار: السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس. والسفر إلى بلاد الكفار محرم إلا عند الضرورة، كالعلاج والتجارة والتعليم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم، فيجوز بقدر الحاجة، وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد

(١) انظر: "اللقاء الشهري" (٧/ ٣٦).

المسلمين. ويشترط كذلك لجواز هذا السفر أن يكون مظهرًا لدينه، معتزًا بإسلامه، مبتعدًا عن مواطن الشر؛ حذرًا من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكذلك يجوز السفر أو يجب إلى بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام.اهـ[(١)]

مسألة [٥]: ما حكم الإقامة في بلاد الكفر؟

من أقام ببلاد الكفر رغبةً واختيارًا لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين، أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، فهذا كافر عدو لله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران:٢٨] فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين ولا يبقى بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري علينا أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان، ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء، مريض الإيمان.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً

(١) **انظر:** "الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد" ص ٣٠٩.

فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧]: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع(١).

وفي فتاوى "اللجنة الدائمة": لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أما الإقامة بدون أخذ الجنسية، فالأصل فيها المنع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧]، ولقول النبي ﷺ: «**أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين**» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «**لا تَرَاءَى نارَاهما**»(٢)، ولأحاديث أخرى في ذلك،

(١) **انظر:** "تفسير القرآن" سورة النساء رقم الآية (٩٧). **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمَن به من المسلمين أحد ثلاثة: **الأول:** قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. **الثاني:** قادرٌ لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبة؛ لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم. **الثالث:** عاجز بعذر من أَسْرٍ، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حَمَل على نفسه، وتكلّف الخروج منها أُجِر.اهـ "فتح الباري" (٣٠٨١).

(٢) **صحيح:**

أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) وغيرهما من طريق أبي معاوية الضرير عن إسماعيلَ، عن قيس عن جريرِ بن عبد الله به. وظاهر إسناده الصحة، لكن أعله الأئمة بالإرسال كالبخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي والدارقطني، وانظر: "أحاديث معلة" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٠٦)، وللحديث شواهد كثيرة منها: ما جاء عند الطبراني وغيره بسند صحيح عن خالد بن الوليد نحوه. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣٢٢)، وقد صححه العلامة الألباني =

ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة، لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين؛ لإبلاغهم دين الإسلام، ودعوتهم إليه - فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه، وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم. وبالله التوفيق(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الإقامة في بلاد الكفار فإن خطرها عظيم على دين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فساقا، وبعضهم رجع مرتدا عن دينه وكافرا به وبسائر الأديان -والعياذ بالله- حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهوي في تلك المهالك.

فالإقامة في بلاد الكفر لا بد فيها من شرطين أساسين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان، وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمرا لعداوة الكافرين وبغضهم مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم، فإن

= رَحِمَهُ اللَّهُ بشواهده كما في «الإرواء» برقم (١٢٠٧). **ومعنى الحديث:** أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا نارًا كان بعيدًا منهم بحيث لا ترى نارُه نارَهم ولا نارُهم نارَه، وذلك إشارة وكناية عن التباعد بين المسلمين والكفار.

(١) **انظر:** «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/٤٤٨).

موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢] الآية. وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة:٥١-٥٢] وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «**أن من أحب قوما فهو منهم، وأن المرء مع من أحب**».

ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطرا على المسلم لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم ولذلك قال النبي ﷺ: «من أحب قوما فهو منهم».

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ، قال في المغني في الكلام على أقسام الناس في الهجرة:

أحدها من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟

أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ [النساء:٩٧] وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.اهـ(١)

مسألة [٦]: ما حكم محبة أهل البدع وموالاتهم وترك هجرهم؟

أهل البدع يقسمهم العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: من كانت بدعته مكفرة كبدعة الرفض والتجهم ونحوها.

فحكمه: حكم الكفار في وجوب بغضه والتبرؤ منه وعدم موالاته والتحذير منه.

القسم الثاني: من كانت بدعته غير مكفرة.

فحكمه: أن يبغض ويتبرأ منه على قدر ما عنده من البدع والضلال، ولكن ليس تبرؤنا منه كالتبرؤ من الكافرين، بل يوالى على قدر ما عنده من الإيمان، ويبغض على قدر ما عنده البدع والفسوق والعصيان، فالولاية التامة للمؤمن التقي، والبغض التام للكافر.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المؤمن يبغض المبتدعة في الله كما يبغض الكافر والعصاة، لكن يكون بغضه للكفار أشد، مع دعوتهم إلى الله سبحانه والحرص على هدايتهم عملا بجميع الأدلة الشرعية؛ ويبغض المبتدع على قدر بدعته إن

(١) **انظر:** «شرح الأصول الثلاثة» ص ١٣٢.

كانت غير مكفرة والعاصي على قدر معصيته، ويحبه في الله على قدر إسلامه وإيمانه[(١)].

وأما هجر المبتدع فهو مما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧] جاء في الصحيحن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**» وآثار السلف في النهي عن مجالستهم والتحذير منهم كثيرة جدا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما بمعنى الترك للمنكرات. والثاني بمعنى العقوبة عليها.

فالنوع الأول: هجر ترك. والمراد به: هجر السوء والبدعة والبعد عنها، ويدل عليه قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وقوله تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٩/٤٢٣).

عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم. وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره. ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال ﷺ: «**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**».

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان. فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ومن هذا قوله تعالى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥].

والنوع الثاني: هجر تأديب وزجر وإهانة وتقريع للمبتدع بترك رد السلام عليه، وعدم الكلام معه بالكلية، حتى يتوب إلى الله، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون: الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقا فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا الهجر هو الأصل في معاملة المبتدع ما دامت مصلحته متحققة وغالبة على المفاسد إن وجدت، فإن كان هذا الهجر سيؤدي إلى مفاسد شرعية هي راجحة على المصلح الشرعية، فيجب ترك هذا الهجر، مع البقاء على النوع الأول من الهجر، وبهذا أفتى شيخ الإسلام والعلامة ابن باز وابن عثيمين وغيرهم[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله.

فإن كانت المصلحة في ذلك راجحةً بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحةً على مصلحته لم يشرع الهجر.

وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصةً لله وأن تكون موافقةً لأمره فتكون خالصةً لله صوابًا. **فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجرًا غير مأمور به: كان خارجًا عن هذا.** وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانةً أنها تفعله طاعةً لله. والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا**

---

(١) **انظر:** "مجموع فتاوى ابن باز" (٩/٤٢٣)، "لقاء الباب المفتوح" (١٤٥/٢٥).

يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنَّ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه. فالأول مأمور به والثاني منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**».

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه. وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم

الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس لا مستحقًا للثواب فقط ولا مستحقًا للعقاب فقط.اهـ باختصار[1].

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٨/٢٠٣).

٣١- باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥﴾ [آل عمران:١٧٥]

لما كان الخوف من الله أجل مقامات الدين وأشرفها وأفضلها، وأجمع أنواع العبادة التي يجب إخلاصها لله تعالى، نبه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالترجمة بهذه الآية على وجوب إخلاص الخوف لله.

والخوف لغة هو: الفزع والذعر.

وشرعا هو: انفعال يحصل في النفس بتوقع ما فيه هلاك أو ضرر أو أذى[1].

وهو من مقامات القلوب العظيمة، وقد ذكره الله في كتابه عن سادات المقربين من الملائكة والأنبياء والصالحين[2] **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) **قاله العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض تعاريفه ومنها: اضطراب القلب وحركته من تذكر المخوف. **انظر:** "شرح الأصول الثلاثة" ص ٥٦، و"مدارج السالكين" (١/٥٠٨).

(٢) قال تعالى عن الملائكة: ﴿وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٨].وقال تعالى عن الأنبياء: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٩]. وقال تعالى عن الصالحين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ﴾ [المؤمنون:٥٧].

ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به فأعرف الناس أخشاهم لله[1].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فما حفظت حدود الله ومحارمه ووصل الواصلون إليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فسادًا لا يرجى صلاحه أبدًا، ومتى ضعف فيه شيء من هذه، ضعف إيمانه بحسبه[2].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أردف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب الخوف بباب المحبة، لأن العبادة ترتكز على أمرين وهما: المحبة والخوف، فبالمحبة يكون امتثال الأمر، وبالخوف يكون اجتناب النهي.

قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ أي: التخويف لكم بأن المشركين قد جمعوا لكم لاستئصالكم بعد غزوة أحد: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ علم لإبليس اللعين ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ أي: يخوفكم بأوليائه، ويوهمكم أنهم ذو بأس شديد[3] ﴿فَلَا

---

(١) **انظر:** "طريق الهجرتين" ص٤٢٤.

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٥/٢١).

(٣) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور؛ كابن عباس وغيره وأهل اللغة كالفراء وغيره. وقال بعض المفسرين: يخوف أولياءه المنافقين والأول أظهر؛ لأنها نزلت بسبب تخويفهم من الكفار في إنها نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس. والذي قال **الثاني:** فسرها من جهة المعنى وهو أن الشيطان إنما يخوف أولياءه؛ لأن سلطانه عليهم، فهو يدخل عليهم المخاوف دائما وإن كانوا ذوي عدد وعدد وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوفهم الكفار، فكلا القولين صحيح من حيث المعنى؛ لكن لفظ أوليائه هم الذين يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين كما دل عليه السياق =

تَخَافُوهُمْ﴾ أي: لا تخافوا أولياءه الذين خوفكم إياهم ﴿وَخَافُونِ﴾ أي: في مخالفة أمري، وتوكلوا علي فإني كافيكم وناصركم عليهم، وهذا هو الإخلاص الذي أمر الله به عباده ورضيه منهم ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ جعله شرطا في الإيمان؛ لأن الإيمان يقتضي أن تؤثروا خوف الله على خوف الناس، ولأن من عرف أن الخوف عبادة، وصرفه لغير الله شرك، لم يصرفه لغيره، وكلما قوي إيمان العبد زال خوف أولياء الشيطان من قلبه، وكلما ضعف إيمانه قوي خوفه منهم.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمر تعالى بإخلاص هذا الخوف له، وأخبر أن ذلك شرط في الإيمان، فمن لم يأت به لم يأت بالإيمان الواجب، ففيه أن إخلاص الخوف لله من الفرائض.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويفهم من الآية أن الخوف من الشيطان وأوليائه مناف للإيمان، فإن كان الخوف يؤدي إلى الشرك فهو مناف لأصله، وإلا فهو مناف لكماله.

= وإذا جعلهم مخوفين فإنما يخافهم من خوفه الشيطان منهم. فدلت الآية على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين ويجعل ناسا خائفين منهم. ودلت الآية على أن المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان ولا يخاف الناس كما قال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤] فخوف الله أمر به وخوف أولياء الشيطان نهى عنه. **انظر**: "مجموع الفتاوى" (١/٥٧).

أقسام الخوف

الخوف من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين وهما:

١) **الخوف من الله:** وهذا واجب، بشرط أن لا يصل إلى درجة اليأس، والقنوط[(١)]، فالخوف من الله ثلاثة أقسام:

١) خوف واجب وهو ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم.

٢) خوف مستحب وهو ما حمل على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات والتبسط في فضول المباحات.

٣) خوف محرم وهو ما أورث مرضا أو موتا أو هما لازما بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقدر الواجب من الخوف؛ ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم، فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثا للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات والتبسط في فضول المباحات؛ كان ذلك فضلا محمودا، فإن تزايد على ذلك بأن أورث

---

(١) **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والخوف المحمود الصادق: ما حال بين صاحبه وبين محارم الله عز وجل، فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله. **انظر:** "مدراج السالكين" (١/ ٥١٠).

مرضا أو موتا أو هما لازما بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل؛ لم يكن محمودا(١).

٢) الخوف من المخلوق: وينقسم من حيث الحكم إلى أقسام:

أ- شرك أكبر: وله صور:

١- خوف العبادة (خوف السر): وضابطه أن يؤدي به الخوف إلى التعظيم والذل، فيكون خوفه مساويا لخوفه من الله أو أكثر، كأن يخاف من غير الله في غيبته كالخوف من الأولياء، أو بعد موته أن يصيبه بما يكره كالخوف من الأصنام وأصحاب القبور، قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الزمر:٣٦]، وهو الواقع من عباد القبور ونحوها، يخافونها ويخوفون بها أهل التوحيد.

قال العلامة ابن عثيمين: خوف السر كأن يخاف صاحب القبر، أو وليًا بعيدًا عنه لا يؤثر فيه لكنه يخافه مخافة سر فهذا أيضًا ذكره العلماء من الشرك(٢).

---

(١) **انظر:** "مجموع رسائل ابن رجب" (٤/١١٢).

(٢) سماه العلماء بـ [خوف السّر]؛ لأن الخائف يعتقد أن لمن خافه سر، ويمكن أن يطلع عليه، وهذا ما يعتقده أهل القبور في من يتوجهون إليهم، ولذا يحلفون بالله كذبًا، ولا يمكن أن يحلفوا بآلهتهم كذبًا، وقد ذكر الله ذلك في كتابه عن قوم هود، حيث قالوا لنبيهم: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ [هود:٥٤]، وذكر العلامة **سليمان بن عبد** الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالًا لهذا الخوف حيث قال: بعض الناس أخذ من التجار أموالًا عظيمة أيام الموسم -موسم الحج- ثم بعد أيام ظهر الإفلاس فقام عليه أهل الأموال، فالتجأ إلى قبر في جدة يقال له (المظلوم) فما تعرض له أحد بمكروه خوفًا من سر المظلوم.

وقال أيضا: خوف السر، وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض، أو فقر، أو قتل =

٢- الخوف من المخلوق في شيء من خصائص الخالق: مثل قطع الرزق أو النسل، أو إدخال نار الآخرة ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله.

٣- الخوف الموصل إلى فعل الشرك أو الكفر.

ب- محرم: وهو كل خوف أدى إلى ترك طاعة، أو فعل محرم دون الشرك، كأن يترك ما يجب عليه من جهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر لغير عذر خوفا من بعض الناس، فهذا محرم، وهو نوع من الشرك بالله المنافي لكمال التوحيد، وهذا هو سبب نزول الآية، كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣].

= ونحو ذلك بقدرته ومشيئته، سواء ادعى أن ذلك كرامة للمخوف بالشفاعة، أو على سبيل الاستقلال، فهذا الخوف لا يجوز تعلقه بغير الله أصلا؛ لأن هذا من لوازم الإلهية، فمن اتخذ مع الله ندا يخافه هذا الخوف فهو مشرك. وهذا هو الذي كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلهتهم، ولهذا يخوفون بها أولياء الرحمن كما خوفوا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فقال لهم: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام:٨٠-٨١]. وقال تعالى عن قوم هود أنهم قالوا له: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾ [هود:٥٤-٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الزمر:٣٦].

وهذا القسم هو الواقع اليوم من عباد القبور، فإنهم يخافون الصالحين بل الطواغيت، كما يخافون الله بل أشد. ولهذا إذا توجهت على أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت من الأيمان كاذبا أو صادقا، فإن كان اليمين بصاحب التربة لم يقدر على اليمين إن كان كاذبا، وما ذاك إلا لأن المدفون في التراب أخوف عنده من الله. ولا ريب أن هذا ما بلغ إليه شرك الأولين.

ج- جائز: وهو الخوف الطبيعي، كالخوف من القتل، أو السبع، أو النار ، ونحو ذلك، فهذا لا يذم كما قال تعالى عن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿فَأَصۡبَحَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:١٨] وقال: ﴿فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الخوف إن كان خوفا محققا قد انعقدت أسبابه فليس بمذموم، وإن كان هذا **خوفا وهميا**: كالخوف الذي ليس له سبب أصلا، أو له سبب ضعيف فهذا مذموم يدخل صاحبه في وصف الجبناء، وقد تعوذ ﷺ من الجبن فهو من الأخلاق الرذيلة(١).



(١) وأقسام الخوف من حيث الحكم قسمان: **القسم الأول: خوف مشروع**. وهو ثلاثة أنواع: **١)** خوف واجب وهو الخوف من الله الذي يحول بين العبد وبين محارم الله. **٢)** خوف مستحب وهو ما زاد على ذلك حتى أتى بالنوافل وترك المكروهات. **٣)** خوف جائز وهو الخوف الطبيعي. **القسم الثاني: خوف غير مشروع**. وهو ثلاثة أنواع: **١)** خوف شركي وهو الخوف من غير الله كالخوف من الله أو أشد. **٢)** خوف محرم وهو نوعان: **أ-** خوف من الله يحمل العبد على اليأس والقنوط. **ب-** خوف من غير الله الذي يحمله على فعل المعصية وترك الطاعة. **٣)** خوف مذموم وهو الخوف الوهمي.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨].

الشرح:

قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر ﴿يَعْمُرُ﴾ عمارة المساجد نوعان: عمارة حسية ببنائها، وعمارة معنوية بعبادة الله فيها ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ وهذه الإضافة تقتضي التشريف والتكريم ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي: قولا باللسان واعتقادا بالقلب وعملا بالجوارح ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وهو كل ما بعد الموت ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: الواجبة والمستحبة، بالقيام بالظاهر منها والباطن، وداوموا على إقام الصلاة بأركانها وواجباتها وسننها ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ لأهلها ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ أي: قصر خشيته على ربه، وهي المخافة والهيبة التي ينبني عليها أساس العبادة، والتي هي مخ عبودية القلب، ولا تصلح إلا لله وحده، فوصفهم بالإيمان النافع، وبالقيام بالأعمال الصالحة التي أمها الصلاة والزكاة، وبخشية الله التي هي أصل كل خير، فهؤلاء عمار المساجد على الحقيقة وأهلها الذين هم أهلها.

وقوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ أي: وأولئك هم المهتدون، وكل [عسى] في القرآن فهي واجبة، فأثبت تعالى عمارتها للمؤمنين

بعد أن نفى ذلك عن المشركين؛ لأن عمارة المساجد بالطاعة والعمل الصالح، لا مجرد العمارة بالبناء فقط، وإن كان يدخل فيها، ويعم ترميمها وتنظيفها، فلا تكون عامرة إلا بالإيمان والعمل الصالح، الخالص من شوائب الشرك والبدع، وإدامة العبادة والذكر، وصيانتها عما لم تبن له.

الشاهد من الآية: أن من صفات المؤمنين أنهم لا يخشون خشية العبادة إلا الله، واستفيد ذلك من مجيء أداة الاستثناء بعد النفي التي تدل على الحصر والقصر، وهذا يدل على أن صرف الخشية لغير الله شرك، والخشية أخص من الخوف[1].



(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والخشية نوع من الخوف، لكنها أخص منه، **والفرق بينهما:**
١- أن الخشية تكون مع العلم بالمخشي وحاله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، والخوف قد يكون من الجاهل. **٢-** أن الخشية تكون بسبب عظمة المخشي، بخلاف الخوف؛ فقد يكون من ضعف الخائف لا من قوة المخوف. **وقال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خشيته تعالى مقرونة بمعرفته، وعلى قدر المعرفة تكون الخشية.اهـ **انظر:** "التبيان" ص ١٤١.
وأما الرهبة فهي خوف مقرون بفزع واضطراب، وقد يكون معه عمل من هرب ونحوه، وأما الوجل فهو الخوف من أمر نازل به، والخوف يكون من أمر مستقبل. **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوجل، والخوف، والخشية، والرهبة، ألفاظ متقاربة غير مترادفة. **انظر:** "مدارج السالكين" (١/٥٠٧)، و"القول المفيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ الآية [العنكبوت:١٠].

الشرح:

قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: وبعض الناس ﴿مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ أي: من يدعي الإيمان بلسانه، ولم يثبت في قلبه: ﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ﴾ أي: إذا أصابه بلاء وفتنة لأجل الله جل وعلا، اعتقد أنها من نقمة الله فارتد عن الإسلام. **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة، أنه إذا أوذي في الله: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ﴾ له -وهي أذاهم ونيلهم له بالمكروه، وهو الألم الذي لا بد أن ينال الرسل وأتباعهم ممن خالفهم- جعل ذلك في فراره منه، وتركه السبب الذي يناله به: ﴿كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ أي: الذي فر منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فروا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب، وهذا لضعف بصيرته فر من ألم أعداء الرسل إلى موافقتهم، ففر من ألم عذابهم إلى عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس بمنزلة ألم عذاب الله، وغبن كل الغبن إذ استجار من الرمضاء بالنار، وفر من ألم ساعة إلى

ألم الأبد، وإذا نصر الله جنده وأولياءه قال: [إني كنت معكم]، والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق اهـ[(١)].

فلا ينبغي للعبد أن يخاف غير الله، ولا يصدق عليه الإيمان الشرعي إلا باعتقاد القلب وعمله، وقول اللسان وعمل الجوارح.

وفيه الخوف من مداهنة الخلق، والمعصوم من عصمه الله.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما حمل ضعيف البصيرة على أن جعل فتنة الناس كعذاب الله ، وهو الخوف منهم أن ينالوه بما يكره ، بسبب الإيمان بالله ، وذلك من جملة الخوف من غير الله.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى ذم من ساوى بين الخوف منه سبحانه بالخوف من الناس.

(١) **انظر:** "زاد المعاد" (١٦/٣).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِيْنِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيْصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ»(١).

---

(١) ضعيف جدا:

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٥/١٠٦) والبيهقي في "الشعب" (٢٠٣) من طريق محمد بن مروان السدي عن عمرو بن قيس الملائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به. وفي إسناده: محمد بن مروان السدي وقد كُذِّب، وفيه: عطية العوفي وهو ضعيف مدلس ولم يصرح بالسماع.

وله شاهد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد اختلف في رفعه ووقفه: رواه مرفوعا: ١) أبو قرة الزبيدي وهو ثقة، كما عند البيهقي في "الشعب" (٢٠٤) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا جعفر بن شعيب الشاشي، حدثنا أبو حمة، حدثنا أبو قرة، عن سفيان بن سعيد، عن منصور بن المعتمر، عن خيثمة، عن ابن مسعود. وهذا إسناد ضعيف، فيه: جعفر بن شعيب الشاشي مجهول حال.٢) ورواه مرفوعا أيضا: خالد بن يزيد العمري وهو كذاب، كما عند الطبراني (١٠٥١٤) وأبي نعيم (٤/١٢١) من طريق أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا سفيان الثوري، وشريك، وسفيان بن عيينة، عن سليمان الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود. وخالفهما: الحسن بن الصباح فرواه عن سفيان عن أبي هارون المدني عن ابن مسعود موقوفا عليه من قوله، كما عند ابن أبي الدنيا في "اليقين" (٣١) ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٢٠٥)، قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا رواه خالد العمري عنهم. وإنما رواه الثقات عن سفيان بن عيينة، عن أبي هارون المدني قال: قال ابن مسعود فذكره موقوفا مرسلا.اهـ، قلت: فالصحيح هو الموقوف، وهو مع ذلك منقطع بين أبي هارون موسى بن أبي عيسى الحناط، وبين عبد الله بن مسعود. وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الضعيفة" برقم (١٤٨٢).

الشرح:

قوله: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ» الضعف بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمها في لغة قريش، وهي ضد القوة والصحة **«الْيَقِينِ»** وهو ضد الشك: كمال الإيمان.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اليقين الإيمان كله، والصبر نصف الإيمان[(١)].

وقوله: «أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ» فمن ضعفه أن تؤثر رضاهم على رضى الله، فتوافقهم على ترك المأمور أو فعل المحظور، استجلابا لرضاهم، وذلك لأنه لم يقم بقلبه من إعظام الله وإجلاله وهيبته ما يمنعه من استجلاب رضى المخلوق، بما يجلب له سخط خالقه، وبهذا الاعتبار يدخل في نوع من الشرك؛ لأنه آثر رضى المخلوق على رضى الخالق، وتقرب إليه بما يسخط الله، ومن قوي إيمانه آثر رضى الخالق على رضى المخلوق، فحصل له رضى الله ورضى الخلق.

وقوله: «وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَىٰ رِزْقِ اللَّهِ» أي: وتشكرهم على ما وصل إليك من أيديهم بأن تضيفه إليهم وتحمدهم عليه، وتنسى الله عز وجل فإن المتفضل في الحقيقة هو الله الذي قدره لك وأوصله إليك، وإذا أراد أمرا قيض له أسبابا.

---

(١) **صحيح:**

علق البخاري الجملة الأولى منه فقط، كما في صحيحه [باب:١] من كتاب الإيمان، ووصله بتمامه الطبراني (٨٥٤٤) وابن أبي خيثمة (٥٨٩٦) من طريقين عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح.

س/ هل ينافي قوله: «وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ» حديث: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1].

الجواب/ لا ينافي الحديث؛ فالمراد بحديث الباب إضافة النعمة إلى السبب ونسيان الخالق، وفي الحديث الآخر المراد بشكر الناس عدم كفر إحسانهم ومجازاتهم على ذلك بما استطعت، فإن لم تجد فجازهم بالدعاء، فإضافة الصنيعة إليهم إنما هو لكونهم صاروا أسبابا في إيصال المعروف إليك، وإلا فالذي قدره وساقه هو الله وحده.

وقوله: «وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ» أي: إذا طلبت منهم شيئا فمنعوك، ذممتهم على ذلك، فهذا من ضعف الإيمان؛ لأن الله لم يقدر لك ما طلبته على أيديهم، فلو قدره لك لساقته المقادير إليك «إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ وَلا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ» بل كل شيء بقضاء الله وقدره سبحانه وبحمده، قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر:٢] ومن علم أن المتفرد بالعطاء والمنع هو الله وحده، وأنه هو الذي يرزق بسبب وبلا سبب ومن حيث لا يحتسب، لم يمدح مخلوقا على رزق، ولم يذمه على منع، ويفوض أمره إلى الله، ويعتمد عليه في أمر دينه ودنياه،

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٨١١) والترمذي (١٩٥٤) وغيرهما من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٣٣٠).

ويسلم قلبه له، وقد بايع جماعة رسول الله ﷺ أن لا يسألوا الناس شيئا ولم يبح إلا لضرورة، محافظة على كمال الحب لله، وإخلاص التوكل عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اليقين يتضمن اليقين في القيام بأمر الله، وما وعد الله أهل طاعته، واليقين بقدر الله وخلقه وتدبيره، فإذا أرضيتهم بقدر الله لم تكن موقنا لا بوعده ولا برزقه، فإنه إنما يحمل الإنسان على ذلك:

١- إما ميل إلى ما في أيديهم، فيترك القيام فيهم بأمر الله لما يرجوه منهم.

٢- وإما ضعف تصديقه بما وعد الله نصرك ورزقك، وكفاك مؤنتهم، وإرضاؤهم بما يسخطه إنما يكون خوفا منهم، ورجاء لهم، وذلك من ضعف اليقين، وإذا لم يقدر لك ما تظن أنهم يفعلونه معك فالأمر في ذلك إلى الله لا لهم، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فإذا ذممتهم على ما لم يقدر كان ذلك من ضعف يقينك، فلا تخفهم ولا ترجهم، ولا تذمهم من جهة نفسك وهواك، ولكن من حمده الله ورسوله منهم فهو المحمود، ومن ذمه الله ورسوله منهم فهو المذموم، ولما قال بعض وفد بني تميم: أي محمد أعطني فإن حمدي زين وذمي شين، قال: «**ذلك الله عز وجل**»[(١)].

الشاهد من الحديث: ذم من قدم رضا الناس على سخط الله، فدل على أنه لا يخاف من الله حق الخوف.

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/ ٥١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ التَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيْحِهِ"[(١)].

الشرح:

قوله: «مَنِ الْتَمَسَ» أي: طلب.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا من أعظم الفقه في الدين؛ فإن من أرضى الله بسخطهم كان قد اتقاه، وكان عبده الصالح، والله يتولى الصالحين، والله كاف

---

(١) ضعيف، والصحيح وقفه:

أخرجه ابن حبان (٢٧٦) والقضاعي في "مسند الشهاب" (٤٩٩) (٥٠٠) وابن عساكر (٢٠/٥٤) من طرق عن عبد الرحمن المحاربي عن عثمان بن واقد العمري عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة. وهذه الطريق المرفوعة خطأ، والصحيح في الحديث أنه موقوف على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قال الإمام الدارقطني -بعد أن ذكر الخلاف في رفعه ووقفه-: ورفعه لا يثبت.اهـ "العلل" برقم (٣٥٢٤)، وقال العقيلي: ولا يصح في الباب مسندا، وهو موقوف من قول عائشة.اهـ "الضعفاء" (٣/٣٤٣)، وهكذا رجح الموقوف أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل" (١٨٠٠) والبخاري كما في "العلل الكبير" (٦١٦)، وقد أخرج الموقوف الترمذي (٢٤١٤) وأبو داود في "الزهد" (٣١٥) وأحمد في "الزهد" (٩١٠) وغيرهم من طرق صحيحة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: مَنْ أَسْخَطَ النَّاسَ بِرِضَى الله، كَفَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ، وَمَنْ أَسْخَطَ الله بِرِضَى النَّاسِ وَكَّلَهُ الله إِلَى النَّاسِ. وصحح الحديث مرفوعا وموقوفا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٣١١).

عبده: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٢-٣] والله يكفيه مؤنة الناس بلا ريب، وأما كون الناس كلهم يرضون عنه فقد لا يحصل ذلك، لكن يرضون عنه إذا سلموا من الأغراض، وإذا تبينت العاقبة، ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا، وأما كون حامده ينقلب له ذاما فهذا يقع كثيرا، ويحصل في العاقبة، فإن العاقبة للتقوى لا تحصل ابتداء عند أهوائهم[(١)].

وفي هذا الحديث بيان عقوبة من خاف الناس وآثر رضاهم على رضى الله، وأن العقوبة قد تكون في الدين كقوله: ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ ﴾ [التوبة:٧٧] الآية.

الشاهد من الحديث: الحث على تقديم الخوف من الله بطلب رضاه ولو في سخط الناس، **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما يحمل الإنسان على إرضاء الخلق بسخط الخالق هو الخوف منهم، فلو كان خوفه خالصًا لله لما أرضاهم بسخطه.

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/ ٥٢).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: استشكل بعضهم حديث: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه..»

فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه به أحدًا، قال ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك، يا رب - أو قال مخافتك - فغفر له بذلك»[١] قالوا: صنيع الرجل، وقوله ظاهر في الشك في قدرة الله تعالى على البعث والإحياء، والشك في القدر كفر، وقد قال في آخر الحديث: «خشيتك، وغفر له»، والكافر لا يخشاه، ولا يغفر له؟

أجاب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن ذلك بعدة أجوبة منها:

١) ما قاله الإمام الخطابي بأنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وبيان ذلك أنه رأى أن جَمْعه حينئذٍ يكون مستحيلًا، والقدرة لا تتعلّق بالمستحيل، فلذلك قال: "فلئن قدر الله عليه"، فلا يلزم أنَّه نفى القدرة، أو شك فيها، فصار بذلك كافرًا، فكيف يغفر له؟ وذلك أنَّه ما نفى القدرة على ممكن، وإنما فَرَض غير المستحيل مستحيلًا فيما لم يثبت عنده أنَّه ممكن من الدين =

وهذا أحسن الأقوال وهو اختيار ابن قتيبة وشيخ الإسلام.

٢) أن الرجل قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصدًا لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهب والناسي، الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه، وهو كقول الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: «**اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**» فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو.

قال التوربشتي: وهذا أسلم الوجوه، واختار هذا الطيبي والقاري والحافظ ابن حجر وغيرهم.

٣) أن معنى [قدر] في قوله: «**فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي**» ليس من القدرة والإستطاعة، بل هي على أحد معنيين:

١- التضييق، أي: لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧]، وهذا قول ابن الجوزي.

٢- أو أنها من التقدير والقضاء، أي: لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه؛ ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي.

= بالضرورة، والكفر هو الأوّل لا الثاني. وقيل: إن الرجل ظن أنَّه إذا فعل هذا الصنيع تُرك فلم يُنْشَر، ولم يعذَّب، وأما تلفّظه بقوله: "لئن قدر الله"، وبقوله: "فلعلي أضل الله" فلأنه كان جاهلًا بذلك. وقد اختُلف في مثله، هل يكفر أم لا؟ بخلاف الجاحد للصفة.

وقد أنكر هذا التفسير شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

٤) أن الرجل كان في زمن الفترة، فلم تبلغه شرائط الإيمان، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء:١٥].

٥) أنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر، وهذا أبعد الأقوال كما قال الحافظ ابن حجر[(٢)].

مسألة [٢]: ما صحة هذه المقولة: [نعبد الله لا خوفا من ناره، ولا طمعا في جنته، وإنما نعبده حبا في ذاته]؟

هذه طريقة غلاة الصوفية، وهي طريقة فاسدة، ولها آثار وخيمة، منها الأمن من مكر الله، وغايته الزندقة، والخروج من الدين، ولهذا قال السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كلمة مشهورة وهي: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري (خارجي)، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف والحب والرجاء فهو مؤمن موحد[(٣)].

---

(١) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن تأول قوله: «لئن قدر الله علي» بمعنى: [قضى] أو بمعنى: [ضيَّق]، فقد أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد. "مجموع الفتاوى" (١١/٤١٠).

(٢) **انظر**: "فتح الباري" (٣٤٧٩)، و"مرقاة المفاتيح" (٢٣٦٩)، و"البحر الثجاج" (٢٧٥٦).

(٣) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (١٥/٢١).

فلا تكون العبادة لله إلا بالخوف والطمع، قال الله تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف:٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف:٢٠٥]، وامتدح عابديه بذلك فقال: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة:١٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠]، فلا تخلو عبادة الله من الرغبة والرهبة، ومن الخوف والطمع، والرغبة لا تكون إلا في رضا الله وثوابه، والرهبة لا تكون إلا من غضب الله وعقابه، ومن ادعى أنه لا يرغب في ثواب الله ولا يرهب عقابه لم تصدق منه دعوى عبوديته لله إلا أن يدعي أنه مستغن عن ثواب الله وآمن من عقابه، فتكون عبوديته تفضلًا منه على رب لا يملك أن يعاقبه ولا حاجة به لثوابه، فلا يكون هذا ربًا ولا ذاك عابدًا على الحقيقة، بل هما ندان متساويان، وتفضل أحدهما على الآخر بمحبته له، ومن ذا يكون مؤمنًا ثم يقول ذلك؟!.

وفي هذه الدعوى من الباطل أيضًا: الإعراض عن دعوة الله عباده إلى السعي إلى الجنة والاستخفاف بها، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وفيها الإعراض عن دعوة الله عباده إلى اتقاء النار والاستخفاف بها: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة:٢٤]،

ومثل هذه الدعاوى شطحات تنفسخ عند وجود الحقائق، فإذا أشرف مدعي هذه الدعوى على النار علم كذب دعواه(١).



(١) وانظر كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على هذه الدعوى. "النبوات" (١/٣٤٣).

٣٢- باب قول الله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾ [المائدة:٢٣]

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة: النص على أن التوكل فريضة يجب إخلاصه لله تعالى؛ فإن تقديم المعمول يفيد الحصر، أي: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ لا على غيره، فهو أجمع أنواع العبادة، وأعلى مقامات التوحيد، وأعظمها وأجلها؛ لما ينشأ عنه من الأعمال الصالحة، فإنه إذا اعتمد على الله في جميع أموره الدينية والدنيوية دون كل من سواه صح إخلاصه ومعاملته مع الله، ولذلك أمر الله به في غير آية من كتابه، بل جعله شرطا في الإيمان والإسلام، فقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾ [يونس:٨٤]، فدل على انتفاء الإيمان والإسلام بانتفائه، بل لا يقوم به على وجه الكمال إلا خواص المؤمنين[(١)].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان، ولجميع أعمال الإسلام، ومنزلته منها منزلة الجسد من الرأس، فكما لا يقوم

---

(١) أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ إلى أمور مهمة -وبها تظهر **مناسبة الباب لـ "كتاب التوحيد"**-: **١)** فرضية التوكل، والأمر به، وأنه عبادة من العبادات العظيمة. **٢)** وجوب إخلاص التوكل على الله تعالى، ودل لذلك أسلوب الحصر في تقديم الجار والمجرور. **٣)** أن التوكل من الإيمان. **٤)** أن إخلاصه شرط في الإيمان.

الرأس إلا على البدن، فكذلك لا يقوم الإيمان ومقاماته وأعماله إلا على ساق التوكل[(١)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما رجا أحد مخلوقا أو توكل عليه إلا خاب ظنه فيه؛ فإنه شرك[(٢)].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر في الباب السابق الخوف، ناسب أن يذكر عقبه التوكل على الله؛ لأن من توكل على الله كفاه الله وأمنه من خوفه وفزعه، كما قال الله تعالى عن نبي الله هود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿مِن دُونِهِۦ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [هود:٥٥-٥٦].

والتوكل لغة: الاعتماد، والتفويض[(٣)].

وشرعًا: صدق الاعتماد على الله عز وجل وحده، في جلب المنافع ودفع المضار، مع الثقة به في ذلك والأخذ بالأسباب المأمور بها[(٤)].

---

(١) **انظر:** "طريق الهجرتين" ص ٢٥٨.

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٠/٢٥٧).

(٣) يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان إذا اعتمدت عليه.

(٤) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا يكفي صدق الاعتماد فقط، بل لا بد أن تثق به؛ لأنه سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]. **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **حقيقة التوكل على الله:** أن يعلم العبد أن الأمر كله بيد الله تعالى؛ وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه هو النافع الضار المعطي المانع، وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، فبعد هذا العلم يعتمد بقلبه على ربه في جلب مصالح دينه ودنياه، وفي دفع المضار، ويثق غاية الوثوق بربه في حصول مطلوبه، وهو مع هذا =

أقسام التوكل:

التوكل من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين:

١) توكل على الله.

وهذا واجب، بشرط أن لا يصل إلى ترك الأسباب وهو التواكل.

٢) توكل على المخلوق.

وينقسم من حيث الحكم إلى قسمين:

١- شرك أكبر: وله صور:

أ- أن يتوكل على المخلوق توكلا كليا بحيث يعتقد أن بيده جلب النفع ودفع الضر، فيعتمد عليه اعتمادا كاملا، مع شعوره بافتقاره إليه، فهذا قد توكل على المخلوق كتوكله على الله أو أكثر.

ب- أن يتوكل على المخلوق في شيء من خصائص الخالق، كأن يتوكل عليه في دخول الجنة أو النجاة من النار ونحو ذلك.

ج- أن يتوكل على الأموات، أو الغائبين، أو الجمادات، ويسميه بعض العلماء ب[**توكل السر**]؛ لأنه يعتقد بأن هذا الميت أو الغائب له تصرف سري في هذا الكون.

= باذل جهده في فعل الأسباب النافعة. **فمتى استدام العبد هذا العلم وهذا الاعتماد والثقة فهو المتوكل على** الله **حقيقة، وليبشر بكفاية** الله **له ووعده للمتوكلين، ومتى علق ذلك بغير** الله **فهو شرك، ومن توكل على غير** الله**، وتعلق به، وكل إليه وخاب أمله. انظر:** "القول المفيد"، و"القول السديد".

قال ابن عثيمين: توكل السر بأن يعتمد على ميت في جلب منفعة، أو دفع مضرة فهذا شرك أكبر؛ لأنه لا يقع إلا ممن يعتقد أن لهذا الميت تصرفًا سريًا في الكون، ولا فرق بين أن يكون نبيًا، أو وليًا، أو طاغوتًا عدوا لله تعالى.

٢- شرك أصغر: وهو أن يعتمد على السبب، ويلتفت بقلبه إليه، مع اعتقاده أن الله هو المسبب، وهو ما يسميه بعض السلف (التفات القلب) ويسمى (الالتفات إلى الأسباب).

قال سليمان بن عبد الله: التوكل في الأسباب الظاهرة العادية، كمن يتوكل على أمير أو سلطان فيما يجعله الله بيده من الرزق أو دفع الأذى ونحو ذلك. فهذا نوع شرك خفي.

قال العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المخلوق وإن كان له نوع قدرة فلا يعتمد عليه، ولو في ما أقدره الله عليه، بل يعتمد العبد على الله عز وجل وحده، فالتوكل عبادة قلبية، فإن اعتمد على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فذلك هو الشرك الأكبر، وإن اعتمد على الأحياء الحاضرين والسلاطين ونحوهم في ما أقدرهم الله عليه، من رزق أو دفع أذى ونحوه فهو نوع شرك أصغر.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التوكل على الغير فيما يتصرف فيه الغير مع الشعور بعلو مرتبته، وانحطاط مرتبة المتوكل عنه، مثل أن يعتمد عليه في حصول المعاش ونحوه، فهذا نوع من الشرك الأصغر، لقوة تعلق القلب به، والاعتماد عليه.

أما لو اعتمد عليه على أنه سبب، وأن الله تعالى هو الذي قدر ذلك على يده، فإن ذلك لا بأس به، إذا كان للمتوكل عليه أثر صحيح في حصوله.اهـ

والمباح أن يوكل شخصا بالنيابة عنه في التصرف من أمور دنياه، فهذا جائز بالإجماع، وضابطه: أن يباشر السبب، ويكون اعتماده على الله، لكن لا يقول: توكلت عليه، بل وكلته؛ فإنه ولو وكله فلا بد أن يتوكل في ذلك على الله، قال سليمان بن عبد الله: والوكالة الجائزة هي توكل الإنسان في فعل مقدور عليه. ولكن ليس له أن يتوكل عليه وإن وكله، بل يتوكل على الله ويعتمد عليه في تيسير ما وكله فيه كما قرره شيخ الإسلام(١).

---

(١) وبعض العلماء جعل هذا قسما ثالثا من أقسام التوكل وهو: **التوكل الجائز**، ويستدل بأن النبي ﷺ وكَّل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذبح ما بقي من هديه، ووكّل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة.

والصواب أن هذا ليس من هذا الباب، فليس هو من التوكل الذي هو اعتماد القلب، وإنما هو اسناد عملك الخاص إلى غيرك، وهو ما يسمى في كتب الفقه بـ [الوكالة]، **وفرق بين التوكل والوكالة**، فالتوكل عملٌ قلبي وهي عبادة واجبة، بينما الوكالة -وهي جائزة- فهي إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا، لكن ليس له أن يعتمد عليه في حصول ما وكله به اعتمادا قلبيا، بل يتوكل على الله في تيسير أمره الذي يطلبه بنفسه أو بنائبه -ويعد ذلك الشخص من جملة الأسباب التي يجوز فعلها- فيكون رجاؤه ودعاؤه وتعلقه محصورا في الله تعالى؛ فلا تُجعل الوكالة قسما ثالثا من أقسام التوكل.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهناك شيٌ آخر ليس من توكل العبادة، وهو التوكيل وهو المعروف في باب الوكالة عند الفقهاء، وكلت فلانًا في أمري، «ووكل عليٌ -كما جاء في الحديث- ووكل عليٌ عقيلًا في خصومةٍ»، هذا من باب الوكالة وهو شيء آخر غير التوكل، التوكيل والوكالة بابٌ آخر، أما التوكل فهو عبادة قلبية يضبط ذلك أن الوكالة فيها المعنى الظاهر، فيها شيء ظاهر، أما التوكل فهو عمل قلبي. **انظر:** "شرح الأصول الثلاثة" ص ٦٥.

فائدة: اختلفت مسالك الناس في الأسباب:

القسم الأول: قوم ينفون الأسباب، ويعلقون الأمر بالقدر، ونسوا أن الأسباب من القدر، فقالوا: الإحراق ليس بالنار، وإنما يحصل عند النار (أي: نزل القدر عند ملامسة النار)، والارتواء ليس بالماء، لكن حصل عند الماء وهكذا.

وهذا مذهب القدرية الجبرية، وهو فاسد شرعًا، وعقلًا[(١)].

القسم الثاني: قوم يثبتون الأسباب، لكن لا يأخذون بها، حتى لا يلتفت القلب إليها، وهذا مذهب الصوفية، وفيه طعن في الشرع.

القسم الثالث: قوم يأخذون بالأسباب الصحيحة، ولا يعتمدون عليها، بل اعتمادهم على الله وحده.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب، وتعلق الجوارح بها، فيكون منقطعًا منها، متصلًا بها[(٢)].

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الموافق للشرع والعقل.

---

(١) **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبالجملة: فليس إسقاط الأسباب من التوحيد، بل القيام بها واعتبارها وإنزالها في منازلها التي أنزلها الله فيها هو محض التوحيد والعبودية، والقول بإسقاط الأسباب هو توحيد القدرية الجبرية، أتباع جهم بن صفوان في الجبر. **انظر:** "مدارج السالكين" (٣/٤٥٩).

(٢) **انظر:** "مدارج السالكين" (٢/١٢٠)، و"مهاج السنة" (٥/٣٦١)، و"إعلام الموقعين" (٢/٢٩٨).

والقاعدة في باب الأسباب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع[١].



(١) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (٨/ ٥٢٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢].

الشرح:

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: الإيمان الكامل؛ وإلا فإن المرء يكون مؤمنا وإن لم يتصف بهذه الصفات، فهو معه مطلق الإيمان؛ وليس كماله.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: خافت، قال السدي: هو الرجل يهم يريد أن يظلم، أو قال: يهم بمعصية، فيقال له: اتق الله. فيوجل قلبه.

وقوله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ دلت هذه الآية على زيادة الإيمان ونقصانه، وقد أجمع عليه أهل السنة.

وقوله: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي: لا يرجون غيره بل يعتمدون عليه، ويفوضون أمورهم إليه، ثم قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ **فوصفهم الله تعالى بخمسة مقامات من مقامات الإيمان وهي:** ١- الوجل عند الذكر، ٢- وزيادة الإيمان عند سماع القرآن، ٣- والتوكل على الله وحده، ٤- وإقامة الصلاة، ٥- والإنفاق لوجه الله تعالى.

وهذه المقامات تقتضي كمال الإيمان، وحصول أعماله الظاهرة والباطنة.

الشاهد من الآية: حصر التوكل على الله وحده، بدليل تقديم الجار والمجرور.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٤].

الشرح:

قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ ﴾ أي: كافيك الله وحده ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: كافيهم الله، فالله وحده كافيك وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد[١]، ونظيرها قوله: ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام وعزاه إلى جمهور السلف والخلف، ورجحه الإمام ابن القيم، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن ظن أن المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط غلطا فاحشا. **وقال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهنا تقديران، أحدهما: أن تكون الواو عاطفة لـ [من] على الكاف المجرورة، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهده كثيرة وشبه المنع منه واهية. و**الثاني:** أن تكون الواو واو "مع" وتكون [من] في محل نصب عطفا على الموضع، فإن "حسبك" في معنى: [كافيك] أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك كما تقول العرب: حسبك وزيدا درهم، قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا ... فحسبك والضحاك سيف مهند

وهذا أصح التقديرين. وفيها تقدير ثالث: أن تكون [من] في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله. وفيها تقدير رابع: وهو خطأ من جهة المعنى: وهو أن تكون [من] في موضع رفع عطفا على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك، وهذا وإن قاله بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه، فإن [الحسب] و[الكفاية] لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده. **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٠/١٥٤)، و"زاد المعاد" (١/٣٧).

وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٢] فالرغبة والتوكل والحسب ونحو ذلك لله وحده، كما أن العبادة والتقوى والسجود لا يكون إلا لله وحده، ولهذا فرق سبحانه وتعالى بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده.

الشاهد من الآية: أن الله وحده هو الكافي لرسوله ﷺ وللمؤمنين، فوجب أن لا يتوكلوا إلا عليه.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ [الطلاق:٣].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ أي: كافيه، وقد جعل الله سبحانه لكل عمل جزاء، وجعل جزاء التوكل عليه نفس كفايته لعبده فقال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ ولم يقل: نؤته كذا وكذا من الأجر كما قال في الأعمال، فانظر إلى هذا الجزاء الذي حصل للمتوكل، ولم يجعله لغيره، وهذا يدل على أن التوكل أقوى السبل عنده وأحبها إليه، وإذا كان الله سبحانه نفسه كافيا عبده المتوكل عليه وحسبه وواقيه فلا مطمع فيه لعدو، ولو توكل عليه حق توكله فكادته السماوات والأرض ومن فيهن لجعل له فرجا ومخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب[١].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالتوكل بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض، وإن كان مشوبًا بنوع من التوكل، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزًا،

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (٢/٢٣٩).

ولا عجزه توكلًا[١]، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها[٢].

والدين بمجموعه في هذين الأمرين:

١- أن يكون العبد على الحق في قوله وعمله، واعتقاده ونيته. ب- وأن يكون متوكلا على الله واثقًا به. فالدين كله في هذين المقامين، وقال رسل الله وأنبياؤه: ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَاۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [إبراهيم:١٢] فالعبد آفته إما من عدم الهداية، وإما من عدم التوكل. فإذا جمع التوكل إلى الهداية فقد جمع الإيمان كله[٣].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن المتوكل يتوكل على الله في صلاح قلبه ودينه وحفظ لسانه وإرادته وهذا أهم الأمور إليه ولهذا يناجي ربه في كل صلاة بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥] كما في قوله تعالى ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود:١٢٣] وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود:٨٨] وقوله: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ۝٣٠﴾ [الرعد:٣٠] فهو قد جمع بين العبادة والتوكل في عدة مواضع؛ لأن هذين يجمعان الدين كله؛ ولهذا قال من

(١) أي: لا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزا فيترك الأسباب، وأيضا لا ينبغي له أن يجعل عجزه توكلا أي: صار يدعي التوكل عندما فقد الأسباب.

(٢) **انظر:** "زاد المعاد" (٢/ ٣٣٠).

(٣) **انظر:** "مدارج السالكين" (٢/ ١٢٧).

قال من السلف: إن الله جمع الكتب المنزلة في القرآن وجمع علم القرآن في المفصل وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. وهاتان الكلمتان هما الجامعتان اللتان للرب والعبد كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يقول الله سبحانه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد: الرحمن الرحيم يقول الله: أثنى علي عبدي يقول العبد: مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل**» فالرب سبحانه له نصف الثناء والخير والعبد له نصف الدعاء والطلب وهاتان جامعتان ما للرب سبحانه وما للعبد فإياك نعبد للرب وإياك نستعين للعبد(١).

الشاهد من الآية: وعد من الله سبحانه بأن من توكل عليه فسيكفيه، فلا نتوكل إلا عليه.

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٠/١٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعِنْ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِيْنَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وقالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِيْنَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشرح:

قوله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي: كافينا الله فلا نتوكل إلا عليه، قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦]

وقوله: ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أي: نعم الموكول إليه أمور عباده، ونعم من توكل عليه المتوكلون، ومخصوص نعم محذوف، تقديره: نعم الوكيل الله، فهو سبحانه حسب من توكل عليه، وكافي من لجأ إليه كما قال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٨].

وقوله: «قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي اَلنَّارِ» وفي رواية: «كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار: حسبنا الله ونعم الوكيل» وذلك لما دعا قومه إلى عبادة الله وحده لا شريك له، فأبوا، فكسر أصنامهم، فجمعوا له حطبا، وأضرموا له نارا، ورموه بالمنجنيق، ﴿قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٣) والنسائي في "الكبرى" برقم (١٠٣٦٤) واللفظ للبخاري.

فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:٦٨]، فقال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران:١٧٣]، فقال الله: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء:٦٩-٧٠].

وقوله: «وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ» وذلك بعد منصرف قريش والأحزاب من أحد، فلما رجع النبي ﷺ من [أحد] إلى المدينة، وسمع أن أبا سفيان ومن معه من المشركين قد هموا بالرجوع إلى المدينة، ندب أصحابه إلى الخروج، فخرجوا -على ما بهم من الجراح- استجابة لله ولرسوله، وطاعة لله ولرسوله، فوصلوا إلى [حمراء الأسد] وجاءهم من جاءهم وقال لهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ وهموا باستئصالكم، تخويفا لهم وترهيبا ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أي: فلم يزدهم ذلك إلا إيمانا بالله واتكالا عليه ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي: كافينا كل ما أهمنا ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أي: المفوض إليه تدبير عباده، والقائم بمصالحهم، فرد الله كيد أبي سفيان، وألقى الرعب في قلبه، فرجع إلى مكة.

فهذه الكلمة العظيمة هي كلمة التفويض والاعتماد، والكلمة التي شرع أن تقال عند الكروب والشدائد.

وفيه: أن التوكل أعظم الأسباب في حصول الخير، ودفع الشر في الدنيا والآخرة.

تنبيه: [**حسبي الله ونعم الوكيل**] كلمة تقال في الشدائد، فهي للاستعانة، كما في قول النبي ﷺ يوم أحد، وقول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين ألقي في النار،

وليست للتحسر على فوات المطلوب! أو للتأفف من حصول مكروه! بل معناها توحيد الألوهية، وذلك بحصر الاستعانة به سبحانه؛ لما هو معلوم من توحيد الربوبية، فالحسب هو الكافي، ولا يكفي في كل شيء إلا الرب سبحانه وتعالى.

الشاهد من الأثر: أن التوكل عبادة حققها خليلا الرحمن، وهما لنا قدوة، وبيان فضل هذه الكلمة في الشدائد.



المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هل يجوز أن يقال: توكلت على الله ثم عليك يا فلان؟

هذا اللفظ من الألفاظ الشركية، فلا يجوز أن يقال: توكلت على الله ثم عليك؛ لأن التوكل عمل قلبي كما قال الإمام أحمد وغيره، فلا نصيب للمخلوق فيه، وهو تفويض الأمر والالتجاء بالقلب إلى من بيده الأمر وهو الله -جل وعلا-، والمخلوق لا يستحق شيئا من ذلك، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ أي: لا على غيره، فاللفظ والمعنى مختصان بالباري جل وعلا.

ورجح هذا العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن عثيمين وصالح آل الشيخ.

فإن قيل: إنما أرادوا مجرد الاعتماد الخالي عن ذلك، فيما يقدر عليه المخلوق؟

فالجواب: أن [التوكل] لفظ شرعي، لم يرد إطلاقه على غير الله قط، بخلاف الاستعانة والاستغاثة، فقد جاء في الشرع إطلاقها على غير الله بشروط تقدم ذكرها، ثم لو صح مراد القائل، لوجب منع ذلك سدا للذرائع المفضية إلى الشرك.

وقد سئل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن قول بعض العامة: (متوكل على الله ثم عليك يا فلان)؟ فأجاب بقوله: لا تصح لأن التوكل عمل القلب، لا

يقبل أن يقال فيه (ثم)؛ توكلت على الله ثم عليك. إنما الذي يقال فيه (ثم) ما يسوغ أن ينسب للبشر[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التوكل نوعان:

النوع الأول: توكل بمعنى التفويض والتسليم، هذا لا يجوز إلا لله، وهذا النوع يعتقد المتوكل أنه دون المتوكل عليه، أنه دونه بكثير، وهذا لا يصح إلا لله.

النوع الثاني: توكل بمعنى الاعتماد على الشخص مع الاعتقاد بأنه دونك في الرتبة، وأنك تستطيع أن تفسخ وكالته، وأن تعتمد على غيره، هذا لا بأس به، فإذا قلت: اذهب فأنت وكيلي، أو فأنا موكلك فلا بأس بهذا، وليس هذا عبادة.

أما التوكل الذي هو عبادة مثل أن يتوكل الإنسان مثلًا على ميت، أو على إنسان غائب؛ فهذا شرك[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه العبارة لا بأس بها؛ لأنه لا ينظر فيها إلى أصل معناها، وما يكون من التوكل في القلب، وإنما مرادهم: اعتمدت عليك يا فلان، فهي مثل: وكلتك ونحو ذلك.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاحتياط أن لا يقول (توكلت على الله ثم فلان)

---

(١) **انظر:** "شرح الأصول الثلاثة" ص٥١.

(٢) **انظر:** "لقاء الباب المفتوح" (١٩/١٣٨).

ولكن لو قالها فلا بأس لأنه – التوكل – كالاستعانة[(١)].

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة": يجوز أن يقول الشخص توكلت على الله ثم عليك، فإن التوكل على الله هو تفويض الأمر إليه والاعتماد عليه، فهو جل وعلا المتصرف في هذا الكون، والتوكل على العبد بعد التوكل على الله جل وعلا تفويض العبد فيما يقدر عليه، فالله له مشيئة، والعبد له مشيئة، ومشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾ [التكوير:٢٨] ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير:٢٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿١٩﴾﴾ [المزمل:١٩] ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإنسان:٣٠][(٢)]. وأفتى بالجواز أيضا العلامة النجمي في "التعليقات البهية على الرسائل العقدية".

فائدة: التوكل على الله في أمور الدين أعظم منه في الأمور الدنيوية.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التوكل على الله نوعان: أحدهما: توكل عليه في جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية، أو دفع مكروهاته ومصائبه الدنيوية.

والثاني: التوكل على الله في حصول ما يحبه هو ويرضاه من الايمان واليقين والجهاد والدعوة اليه.

---

(١) **انظر:** "التعليقات البازية" ص ٦٢.

(٢) **انظر:** "اللجنة الدائمة" (١/ ٣٧٧).

وبين النوعين من الفضل مالا يحصيه الا الله. فمتى توكل عليه العبد في النوع الثاني حق توكله كفاه النوع الأول تمام الكفاية. ومتى توكل عليه في النوع الأول دون الثاني كفاه أيضا، لكن لا يكون له عاقبة المتوكل فيما يحبه ويرضاه.

فأعظم التوكل عليه التوكل في الهداية، وتجريد التوحيد، ومتابعة الرسول ﷺ وجهاد أهل الباطل، فهذا توكل الرسل وخاصة أتباعهم(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: من ظن أن التوكل لا يطلب به إلا حظوظ الدنيا فقد غلط بل التوكل في الأمور الدينية أعظم(٢).

مسألة [٢]: هل الأخذ بالأسباب المشروعة قدح في التوكل؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع، فعلى العبد أن يكن قلبه معتمدًا على الله لا على سبب من الأسباب، والله ييسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة، فإن كانت الأسباب مقدورة له وهو مأمور بها فعلها مع التوكل على الله كما يؤدي الفرائض، وكما يجاهد العدو، ويحمل السلاح، ويلبس جنة الحرب، ولا

(١) انظر: "الفوائد" ص٨٦.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٠/٢٠).

يكتفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به الجهاد. ومن ترك الأسباب المأمور بها فهو عاجز مفرط مذموم[١].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع القوم على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب. فلا يصح التوكل إلا مع القيام بها، وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل، ولكن من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب، وقطع علاقة القلب بها؛ فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها. وحال بدنه قيامه بها، فالأسباب محل حكمة الله وأمره ودينه.

والتوكل متعلق بربوبيته وقضائه وقدره. فلا تقوم عبودية الأسباب إلا على ساق التوكل. ولا يقوم ساق التوكل إلا على قدم العبودية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن هاهنا ظن من ظن أن التوكل لا يصح إلا برفض الأسباب. وهذا حق. لكن رفضها عن القلب لا عن الجوارح. فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب، وتعلق الجوارح بها. فيكون منقطعا منها متصلا بها. والله سبحانه وتعالى أعلم[٢].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/١٣١).

(٢) **انظر:** "مدارج السالكين" (٢/١١٧-١٢٠).

مسألة [٣]: بعضهم يستدل على ترك الأخذ بالأسباب بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٣٧] **وبقوله ﷺ:** «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»(١)؟

والجواب: أن هذه كرامة من الله تعالى لمريم، ونحن لا ننفي كرامات الأولياء، فلا يستدل بالكرامة على ترك الأخذ بالأسباب؛ لأنها أمر خارق للعادة.

وأما الحديث فهو رد عليهم؛ فإن فيه التوكل على الله مع بذل الأسباب، فإن الطير تغدوا باذلة السبب في طلب الرزق.



---

(١) **حسن لغيره:**

أخرجه أحمد (٢٠٥) والترمذي (٢٣٤٤) من طريق بكر بن عمرو المعافري المصري، وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٤) من طريق ابن لهيعة كلاهما عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمر بن الخطاب به. وفي الإسناد الأول بكر بن عمرو المصري وفيه ضعف، ولكنه متابع بابن لهيعة، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٩٨٦).

٣٣- باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩٩﴾ [الأعراف:٩٩]

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالترجمة التحذير من كبيرتين عظيمتين:

١) الأمن من مكر الله. **٢)** القنوط من رحمة الله.

وكلاهما منافيان لكمال التوحيد، وقد ينافيان أصله إن صحبهما اعتقاد، وذكرهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب واحد؛ لأنهما متقابلتان وكلاهما طرفا نقيض، وذلك يرشد إلى أن المؤمن يسير إلى الله بين الخوف والرجاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة، فلا يغلب جانب الرجاء فيأمن مكر الله، ولا يغلب جانب الخوف فييأس من روح الله.

قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧].

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن الأمن من مكر الله؛ والقنوط من رحمة الله منافيان لكمال التوحيد الواجب؛ وقد ينافيان أصله إذا استحكما.

مناسبة هذا الباب لما قبله: ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب بعد باب التوكل، ولو جعله بعد باب الخوف لكان أنسب لسببين:

١) أن شدة الخوف تؤدي إلى القنوط، واليأس من رحمة الله.

٢) أن عدم الخوف يؤدي إلى الأمن من مكر الله(١).

حكم الباب (الأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله):

له حالتان:

١) يكون كفرا ومنافيا لأصل التوحيد: إذا اعتقد الآمن من مكر الله أن الله تعالى لا يقدر أن يعذبه ولا يستطيع أن يعاقبه، وإذا اعتقد القانط من رحمة الله أن الله لا يقدر أن يغفر له ولا يستطيع أن يرحمه، فهذا كفر بالله تعالى؛ لأن فيه وصف لله تعالى بالعجز.

٢) يكون كبيرة ومنافيا لكمال التوحيد: إذا لم يصحبه الاعتقاد السابق.

والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله كلاهما فيه محذوران:

١) إساءة الظن بالله تعالى من جهة أنه ليس على كل شيء قدير.

٢) الجهل به سبحانه من جهة سعة رحمته وجوده ومغفرته (وهذا في القنوط)، ومن جهة قوته وكبريائه وعظمته وعقوبته وانتقامه (وهذا في الأمن من مكر الله).

---

(١) ولعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصل بينهما بباب التوكل؛ لأنه أراد أن يبيِّن علاج الخوف قبل بيان ما يئول إليه شدة الخوف.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** وللقنوط من رحمة الله واليأس من روحه سببان محذوران:

أحدهما: أن يسرف العبد على نفسه ويتجرأ على المحارم فيصر عليها ويصمم على الإقامة على المعصية، ويقطع طمعه من رحمة الله؛ لأجل أنه مقيم على الأسباب التي تمنع الرحمة، فلا يزال كذلك حتى يصير له هذا وصفا وخلقا لازما، وهذا غاية ما يريده الشيطان من العبد، ومتى وصل إلى هذا الحد لم يرج له خير إلا بتوبة نصوح وإقلاع قوي.

الثاني: أن يقوى خوف العبد بما جنت يداه من الجرائم، ويضعف علمه بما لله من واسع الرحمة والمغفرة، ويظن بجهله أن الله لا يغفر له ولا يرحمه ولو تاب وأناب، وتضعف إرادته فييأس من الرحمة، وهذا من المحاذير الضارة الناشئة من ضعف علم العبد بربه، وما له من الحقوق، ومن ضعف النفس وعجزها ومهانتها. فلو عرف هذا ربه ولم يخلد إلى الكسل، لعلم أن أدنى سعي يوصله إلى ربه، وإلى رحمته وجوده وكرمه.

وللأمن من مكر الله أيضا سببان مهلكان:

أحدهما: إعراض العبد عن الدين وغفلته عن معرفة ربه وما له من الحقوق، وتهاونه بذلك فلا يزال معرضا غافلا مقصرا عن الواجبات، منهمكا في المحرمات، حتى يضمحل خوف الله من قلبه، ولا يبقى في قلبه من الإيمان شيء؛ لأن الإيمان يحمل على خوف الله وخوف عقابه الدنيوي والأخروي.

السبب الثاني: أن يكون العبد عابدا جاهلا معجبا بنفسه مغرورا بعمله، فلا يزال به جهله حتى يدل بعمله ويزول الخوف عنه، ويرى أن له عند الله المقامات العالية، فيصير آمنا من مكر الله متكلا على نفسه الضعيفة المهينة، ومن هنا يخذل ويحال بينه وبين التوفيق؛ إذ هو الذي جنى على نفسه.

فبهذا التفصيل تعرف منافاة هذه الأمور للتوحيد.اهـ

قوله: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ استفهام إنكاري يفيد التحريم، والضمير يعود على أهل القرى؛ لأن ما قبلها قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ (٩٧) أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٩٨) أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

فلما ذكر تعالى حال أهل القرى المكذبين للرسل، بين أن الذي حملهم على ذلك هو الأمن من مكر الله، وعدم الخوف منه، وذلك أنهم أمنوا مكر الله لما استدرجهم بالسراء والنعم، فتمادوا في المعاصي والمخالفات، واستبعدوا أن يكون ذلك مكرا. وفي حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعَاصِيهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ مِنْهُ اسْتِدْرَاجٌ**» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام:٤٤]. رواه أحمد وغيره(١).

---

(١) صحيح: =

ومعنى مكر الله: إيصال العقوبة إلى مستحقها من حيث لا يشعر[(١)].

وقوله: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ وهذا من أبلغ صيغ الحصر (النفي مع الاستثناء) والمعنى: إنما يأمن مكر الله الخاسرون.

وفي هذه الآية ذم الله تعالى من أمن مكره، وذكر أنه من الخاسرين، فدل على أنه محرم.

= أخرجه أحمد (١٧٣١١) والطبراني في "الأوسط" (٩١٣) والبيهقي في "الشعب" (٤٢٢٠) وغيرهم من طرق عن حرملة بن عمران التجيبي، عن عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٤١٣).

(١) **تنبيه:** لا يسمى الله بالماكر، ولا يوصف بالمكر على وجه الإطلاق، وإنما يوصف بالمكر في مقام المدح والثناء، وهو إذا كان ذلك في مقابلة من يستحق ذلك. وهو عدل منه سبحانه وتعالى بمن يستحقه قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠] وأما المكر من المخلوقين فهو مذموم؛ لأنه بغير حق. والقاعدة في هذا الباب: أن الصفات أو الأفعال التي تأتي على وجه الذم، وعلى وجه المدح، لا يوصف الله بها مطلقًا، بل يوصف بها إذا كانت في مقام المدح والثناء والكمال، وذلك إذا كانت على وجه المقابلة والجزاء مثل صفة: الانتقام، والمكر، والكيد، والمخادعة. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعض الناس يقول: إنما سمى الله سبحانه فعله بالماكرين والكائدين والمستهزئين مكرا وكيدا واستهزاء مع أنه حسن وفعلهم قبيح لمشاكلته له في الصورة ووقوعه جزاء له، كما في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] سمى الثاني سيئة وهو بحق لمقابلته للسيئة، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] سمى الأول عقوبة، وإن لم يكن عن الأولين عقوبة لمقابلته للفعل الثاني، وجعلوا هذا نوعا من المجاز. وقال آخرون -وهو أصوب-: بل تسميته مكرا وكيدا واستهزاء وسيئة وعقوبة على بابه، فإن المكر إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي وكذلك الكيد، فإن كان ذلك الغير يستحق ذلك الشر كان مكرا حسنا، وإلا كان مكرا سيئا. **انظر:** "الفتاوى الكبرى" (٦/١٣٠)، و"إعلام الموقعين" (٣/١٧١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مكر الله هو أنه إذا عصاه وأغضبه أنعم عليه بأشياء يظن أنها من رضاه عليه[1].



(١) **انظر:** "فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب" ص٥٤.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَن﴾ اسم استفهام[1] مشرب فيه الإنكار والنفي، أي: لا يقنط من رحمة ربه إلا الضالون، وهذا من أبلغ صيغ الحصر، وهو يدل على التحريم.

وقوله: ﴿يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ﴾ القنوط استبعاد الفرج، و هو أشد اليأس فالقنوط يأس وزيادة، والفرق بينهما كما **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اليأس أن يستبعد زوال المكروه، والقنوط أن يستبعد حصول المطلوب[2]. وهو يقابل الأمن من مكر الله، وكلاهما ذنب عظيم منافيان لكمال التوحيد، ذكرهما المصنف تنبيها على أنه لا يجوز لمن خاف الله أن يقنط من رحمته، بل يكون خائفا راجيا، يخاف ذنبه ويعمل بطاعة الله ويرجو رحمة ربه، كما قال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩].

---

(١) لأن الفعل بعدها مرفوع، ثم إنها لم يكن لها جواب.

(٢) **وقال العلامة سليمان بن عبد** الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلى هذا يكون الفرق بينه وبين اليأس كالفرق بين الاستغاثة والدعاء، فيكون القنوط من اليأس، وظاهر القرآن أن اليأس أشد لأنه حكم لأهله بالكفر، ولأهل القنوط بالضلال.

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ أي: المخطئون طريق الصواب، أو الكافرون، كقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، فالمسلم لا يزال عنده رجاء من الله بالخير وإن وقع منه اليأس والقنوط من رحمة الله، بخلاف الكافر فقنوطه ويأسه كامل بحيث لا يبقى معه رجاء بربه سبحانه كما في الآية السابقة.

ومعنى الآية أن الله لما بشر إبراهيم بإسحق استبعد ذلك على كبر سنه، فقالت له الملائكة: ﴿بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: الذي لا ريب فيه ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ﴾ أي: الآيسين فقال: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ فإنه يعلم من قدرة الله ورحمته ما هو أبلغ من ذلك وأعظم، لكنه قال ذلك على وجه التعجب.

فالقنوط بأن يعتقد بأن الله لا يغفر له إما بكونه إذا تاب لا يقبل توبته، وإما أن يقول: نفسه لا تطاوعه على التوبة بل هو مغلوب معها، فهو ييأس من توبة نفسه، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخوف من أجل منازل الطريق، وخوف الخاصة أعظم من خوف العامة، فإن العبد إما أن يكون مستقيمًا أو مائلًا عن الاستقامة، **فإن كان مائلًا** عن الاستقامة فخوفه من العقوبة على ميله، ولا يصح الإيمان إلا بهذا الخوف، وهو ينشأ من ثلاثة أمور: أحدها: معرفته بالجناية وقبحها. والثاني: تصديق الوعيد وأن الله رتب على المعصية عقوبتها. والثالث: أنه لا

يعلم لعله يمنع من التوبة ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب. فبهذه الأمور الثلاثة يتم له الخوف، وقوته بحسب قوتها وضعفها، وذلك قبل الذنب، فإذا عمله كان خوفه أشد.

وأما إن كان مستقيمًا مع الله فخوفه يكون مع جريان الأنفاس، لعلمه بأن الله مقلب القلوب[(١)].

الشاهد من الآية: ذم من يقنط من رحمة الله، وأن المهتدي لا يقنط من رحمة الله.



(١) **انظر:** "طريق الهجرتين" (٦١٦/٢).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «اَلشِّرْكُ بِاَللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ»(١).

الشرح:

قوله: «سُئِلَ عَنِ اَلْكَبَائِرِ؟» وهي جمع كبيرة وهي: العظيمة، وضابطها ما قاله المحققون من العلماء كشيخ الإسلام والذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهم، وهي أنها: كل ما يترتب عليها حد في الدنيا كالقتل، أو تُوعد عليها بالنار، أو بتحريم الجنة عليه، أو بالغضب، أو بلعن فاعلها، أو بالتبرؤ منه، أو بنفي الإيمان عنه، كقوله ﷺ: **«والله لا يؤمن»** أو بقوله: **«ليس منا»**. وما سوى ذلك صغائر، وليس المراد ليتهاون بها، بل كل المعاصي يجب اجتنابها، فكم من صغيرة عادت كبيرة(٢).

وقوله: «فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاَللهِ» أي: في ربوبيته أو عبادته، وهو أكبر الكبائر بالإجماع، ولهذا بدأ به، وقد تقدم في غير موضع.

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٦) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥٢٠١) من طريق الضحاك بن مخلد عن شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شبيب بن بشر، ولعل الصواب ما **قاله الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفًا.

(٢) والكبائر باعتبار حكمها تنقسم إلى قسمين: **١)** كبائر مكفرة مخرجة من الملة. **٢)** كبائر غير مكفرة وصاحبها فاسق لانتفاء كمال الإيمان منه.

وقوله: «وَالْيَاسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ» أي: قطع الرجاء والأمل من الله فيما يرومه ويقصده ويخافه ويرجوه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، وذلك إساءة ظن بالله، وجهل بسعة رحمته وجوده ومغفرته.

و**«رَوح الله»** رحمته، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الروح قريب من معنى الرحمة، وهو الفرج والتنفيس.

وقوله: «وَالأمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهِ» أي: من استدراجه للعبد، أو سلبه ما أعطاه من الإيمان، وذلك جهل بالله وبقدرته، وثقة بالنفس وعجب بها.

واعلم أن هذا الحديث لم يرد فيه حصر الكبائر فيما ذكر، بل الكبائر كثيرة، لكن ذكر ما هو أكبرها، أو من أكبرها، وربما أجاب النبي ﷺ السائل بما يناسب حاله، فربما رأى عنده شيء من الأمن من مكر الله أو اليأس من روح الله، وإلا فالكبائر أكثر[(١)]، ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عندما سئل عن الكبائر: أسبع هي ؟ فقال: **هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع**، ويروى: **إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار**[(٢)].

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الأمن من مكر الله، واليأس من روح الله من الكبائر.

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٦٨٥٧).

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه ص.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاَللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالقُنُوْطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١).

الشرح:

قوله: «أَكْبَرُ اَلْكَبَائِرِ» يدل على أن الكبائر تتفاوت «الإِشْرَاك بِاَللَّهِ» [أل] تفيد العموم فتعم الشرك الأكبر والأصغر «وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهِ» **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والرجاء ثلاثة أنواع: نوعان محمودان، ونوع غرور مذموم، فالأولان: رجاء رجل عمل بطاعة الله، على نور من الله، فهو راج لثوابه، ورجل أذنب ذنوبًا ثم تاب منها، فهو راج لمغفرة الله تعالى وعفوه وإحسانه وجوده وكرمه. والثالث: رجل متماد في التفريط والخطايا، يرجو رحمة الله بلا عمل، فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب(٢).

وقوله: «وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اَللَّهِ، وَالْيَاسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ» هذا من باب عطف العام على الخاص، **قال أبو السعادات:** القنوط هو أشد اليأس.

---

(١) **صحيح:**
أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٠٩) وفي التفسير (٥٥٦) وابن جرير في تفسير سورة النساء رقم الآية (٣١) والطبراني (٨٧٨٣) من طرق كثيرة صحيحة عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) **انظر:** "مدارج السالكين" (٢/٣٧).

وفيه: التنبيه على الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط، ولا ييأس بل يرجو رحمة الله، فينبغي له عند استكمال العافية والنعم أن يرجح جانب الخوف؛ فإنه إذا غلب الرجاء الخوف فسد القلب، وعند المصائب والموت يغلب جانب الرجاء، ويحسن الظن بالله عز وجل.

وقوله: «رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم، أبو بكر الصنعاني الحافظ، المصنف الشهير، **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: أحد أئمة الحديث المشهورين، وإليه كانت الرحلة في زمانه في الحديث، حتى قيل: إنه لم يرحل إلى أحد بعد رسول الله ﷺ ما رحل إلى عبد الرزاق. روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتمر وهما من شيوخه، وأحمد وإسحاق وخلق، ولد سنة ١٢٦هـ، ومات ببغداد سنة ٢١١هـ.

الشاهد من الأثر: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله من أكبر الكبائر.

خلاصة الباب:

أن العبد لابد له في سيره إلى الله أن يوازن بين مقامات العبودية، ومن ذلك الموازنة بين مقام الخوف، ومقام الرجاء.

وذلك أن من أغفل مقام الخوف، وبالغ في مقام الرجاء، وقع في الأمن من مكر الله، الذي قال الله فيه: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ومن أغفل مقام الرجاء، وبالغ في مقام الخوف، وقع في القنوط من

رحمة الله، الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾، وعليه فهذا الباب منعقد بالآيتين جميعًا.



المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هو الأفضل للعبد، تغليب الخوف أم الرجاء؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل الأفضل أن يغلب العبد جانب الرجاء، أم جانب الخوف على أقوال:

القول الأول: يغلب جانب الخوف على جانب الرجاء مطلقًا، ليرتدع عن المعاصي. **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو يحكى عن الفضيل وأبي سليمان الداراني.

القول الثاني: يغلب جانب الخوف في حال الصحة؛ لأن الصحة مدعاة للفساد، ويغلب جانب الرجاء في حال المرض، لأن النبي ﷺ قال: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» قالوا: لأنه إذا غلب في حالة المرض جانب الخوف فربما يدفعه ذلك إلى القنوط من رحمة الله.

القول الثالث: يوازن بين مقام الخوف والرجاء، كما قيل: هما كجناحي الطائر، وهذا قول أكثر السلف، وهو ظاهر تبويب الإمام البخاري، **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما الخوف والرجاء فأكثر السلف على أنهما يستويان، لا يرجح أحدهما على الآخر، قاله مطرف والحسن وأحمد وغيرهم.

واختار هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال:** وينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، فأيهما غلب هلك صاحبه، ونص عليه الإمام أحمد، لأن من

غلب خوفه رجاءه، وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاؤه، وقع في نوع من الأمن.اهـ[(١)]

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكمل الأحوال: اعتدال الرجاء والخوف، وغلبة الحب، فالمحبة هي المركب. والرجاء حاد، والخوف سائق، والله الموصل بمنه وكرمه[(٢)].

وهذا القول هو الصحيح، فالأصل الذي يكون عليه العبد أن يوازن بين الخوف والرجاء كجناحي الطائر، وقد حكى الحافظ ابن حجر الاتفاق على استحباب التسوية بينهما في حال الصحة، لكن قد يعرض للعبد بعض الأحوال يحتاج فيها إلى أن يغلب جانبا من الجوانب، كما إذا أراد الوقوع في المعصية فيغلب جانب الخوف ليردعها عن الوقوع فيها، فإذا وقع في المعصية فيغلب جانب الرجاء ليدفع بنفسه إلى التوبة، وهكذا عند الموت يغلب جانب الرجاء لحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ، قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[(٣)].

---

(١) **انظر:** "الفتاوى الكبرى" (٥/٣٥٩).

(٢) **انظر:** "مدارج السالكين" (١/٥١٣).

(٣) وبهذا الترجيح يظهر لك أنه لا تنافي بين أقوال السلف في هذه المسألة؛ لأن كل واحد نظر إلى حالة من الأحوال.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أرى أن الإنسان يجب أن يعامل حاله بما يقتضيه الحال وأن أقرب الأقوال في ذلك أنه إذا عمل خيرا فليغلب جانب الرجاء، فإذا هم بسيئة فليغلب جانب الخوف، هذا أحسن ما أراه في هذه المسالة الخطيرة العظيمة.

وقال أيضا: والذي عندي في هذه المسألة أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، وأنه إذا خاف إذا غلب جانب الخوف أن يقنط من رحمة الله وجب عليه أن يرد ويقابل ذلك بجانب الرجاء، وإذا خاف إذا غلب جانب الرجاء أن يأمن مكر الله فليرد ويغلب جانب الخوف، والإنسان في الحقيقة طبيب نفسه إذا كان قلبه حيا[1].

مسألة [٢]: استشكل بعضهم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُۖ وَلَا يُرَدُّ بَأۡسُنَا عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ١١٠﴾ [يوسف:١١٠] كيف يحصل من الرسل اليأس؟

والجواب: أن هذه الآية ليس المراد بها يأس الرسل عليهم الصلاةوالسلام من ربهم سبحانه وتعالى، فهذا لا يمكن أن يقع أبدًا (أن يظن الرسل في ربهم أنه لا ينصرهم)؛ لأن الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعا معصومون من الشرك والكبائر مطلقا، وإنما المراد أن الرسل استيأسوا من النصرة، أي: يإسوا من أتباعهم أن يؤمنوا، وذلك لأن النصر لما تأخر عنهم، واشتدت عليهم

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٦٤٦٩)، و"مجموع رسائل ابن رجب" (٤/١٠٩)، و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١/١٠١)، "شروح كتاب التوحيد".

الابتلاءات، ظن أتباع الرسل أن رسلهم كذبوهم، وهذه ظنون خاطئة، فحصل عند ذلك يأس الرسل عليهم الصلاة والسلام من جهة أن المدعوين لن يؤمنوا بعد هذا الوقت، وليس من جهة يأسهم من روح الله تعالى.

وفي هذه الآية قراءتان:

القراءة الأولى: بتشديد الدال (كذبوا) فيكون الظن صادرا من الرسل، حيث ظنوا أن الناس قد كذبوهم، واستيأسوا من نصرتهم (والظن على هذا بمعنى اليقين).

جاء في البخاري[1] عن عروة أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أرأيت قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كذبوا﴾ أو كذبوا؟ قالت: «بل كذبهم قومهم»، فقلت: والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم، وما هو بالظن، فقالت: «يا عرية لقد استيقنوا بذلك»، قلت: فلعلها أو كذبوا، قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، وأما هذه الآية، قالت: هم أتباع الرسل، الذين آمنوا بربهم وصدقوهم، وطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم، وظنوا أن أتباعهم كذبوهم، جاءهم نصر الله. فكانت تقرؤها: (وظنوا أنهم قد كذبوا) مثقلةً.

القراءة الثانية: بتخفيف الدال (كذبوا) وفيها معنيان:

---

(١) برقم (٣٣٨٩).

١) أن الظن صادر من أتباع الرسل والمدعوين، حيث ظنوا أن رسلهم قد كذبوهم من قبل الله، فحصل لهم يأس من الله بإنزال نصره.

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى ذكره: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾، فدعوا من أرسلنا إليهم، فكذبوهم، وردوا ما أتوا به من عند الله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾، الذين أرسلناهم إليهم منهم أن يؤمنوا بالله، ويصدقوهم فيما أتوهم به من عند الله، وظن الذين أرسلناهم إليهم من الأمم المكذبة أن الرسل الذين أرسلناهم قد كذبوهم فيما كانوا أخبروهم عن الله، من وعده إياهم نصرهم عليهم ﴿جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾.

جاء هذا عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد، والضحاك، واختاره ابن جرير، وهو أحسن ما حملت عليه قراءة التخفيف(١).

٢) **وهناك قول آخر:** أن الظن صادر من الرسل، حيث ظنوا أنهم قد كذبوا، أي: استبطاء للنصر، لا شكا فيما أخبروا به، وحمل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول على أنه من باب قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠] فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام عندهم الإيمان

---

(١) انظر هذه الآثار في "تفسير الطبري"، عند الآية، ومما ذكره أثر مسلم بن يسار أنه سأل سعيد بن جبير فقال: يا أبا عبد الله، آية بلغت مني كل مبلغ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾، فهذا الموتُ، أن تظنّ الرسل أنهم قد كُذِبوا، أو نظنّ أنهم قد كَذَبوا، مخففة! قال: فقال سعيد بن جبير: يا أبا عبد الرحمن، حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يستجيبوا لهم، وظن قومُهم أن الرسل كذبتهم ﴿جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ قال: فقام مسلم إلى سعيد، فاعتنقه وقال: فرّج الله عنك كما فرّجت عني.

بوعد الله ونصره، ولكنهم أرادوا الاطمئنان، كما أن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنده إيمان بإحياء الله للموتى، ولكن أراد درجة الكمال وهي الاطمئنان.

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ذهب قوم ممن قرأ هذه القراءة، إلى غير التأويل الذي اخترنا، ووجهوا معناه إلى: حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظنت الرسل أنهم قد كذبوا فيما وعدوا من النصر.

جاء هذا عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾، خفيفة، وقال: كانوا بشرًا ضعفوا ويئسوا، وتلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ [البقرة:٢١٤].

وجاء أيضا عن ابن مسعود أن رجلا سأله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ قال: هو الذي تكره، مخففةً. وجاء أيضا عن سعيد بن جبير.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا تقرأ بالتثقيل وتنكر التخفيف، فكانت تقرؤها: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِّبُواْ﴾ [يوسف:١١٠] مثقلةً، فعائشة جعلت استيأس الرسل من الكفار المكذبين وظنهم التكذيب من المؤمنين بهم.

ولكن القراءة الأخرى ثابتة لا يمكن إنكارها وقد تأولها ابن عباس وظاهر الكلام معه والآية التي تليها إنما فيها استبطاء النصر وهو قولهم: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٤] فإن هذه كلمة تبطئ لطلب التعجيل.

وقوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف:١١٠] قد يكون مثل قوله: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الحج:٥٢] والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم ويسمون الاعتقاد المرجوح وهمًا بل قد قال النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**» وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨﴾ [النجم:٢٨]. فالاعتقاد المرجوح هو ظن وهو وهم وهذا الباب قد يكون من حديث النفس المعفو عنه كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ**» وقد يكون من باب الوسوسة التي هي صريح الإيمان كما ثبت في الصحيح أن الصحابة قالوا يا رسول الله: إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحرق حتى يصير حممةً أو يخر من السماء إلى الأرض: أحب إليه من أن يتكلم به. قال: «**أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**» قالوا: نعم. قال: «**ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**». وفي حديث آخر: إن أحدنا ليجد ما يتعاظم أن يتكلم به. قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»، فهذه الأمور التي هي تعرض ثلاثة أقسام:

منها: ما هو ذنب يضعف به الإيمان وإن كان لا يزيله.

واليقين في القلب له مراتب: ومنه ما هو عفو يعفى عن صاحبه ومنه: ما يكون يقترن به صريح الإيمان. ونظير هذا: ما في الصحيح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ وَلَوْ لَبِثت فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْت الدَّاعِيَ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ**

رَبُّهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»، وقد ترك البخاري ذكر قوله: «بالشك» لما خاف فيها من توهم بعض الناس.

ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمنًا كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى﴾ [البقرة:٢٦٠] ولكن طلب طمأنينة قلبه كما قال: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] فالتفاوت بين الإيمان والاطمئنان سماه النبي ﷺ شكًا لذلك بإحياء الموتى، كذلك الوعد بالنصر في الدنيا: يكون الشخص مؤمنًا بذلك؛ ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن فيكون فوات الاطمئنان ظنًا أنه قد كذب فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد وهذه الأمور لا تقدح في الإيمان الواجب وإن كان فيها ما هو ذنب فالأنبياء عليهم السلام معصومون من الإقرار على ذلك كما في أفعالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث.

فقوله: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف:١١٠] قد يكونون ظنوا في الموعود به ما ليس هو فيه بطريق الاجتهاد منهم؛ فتبين الأمر بخلافه فهذا جائز عليهم كما سنبينه فإذا ظن بالموعود به ما ليس هو فيه ثم تبين الأمر بخلافه ظن أن ذلك كذب وكان كذبًا من جهة ظن في الخبر ما لا يجب أن يكون فيه. فأما الشك فيما يعلم أنه أخبر به فهذا لا يكون وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى[(١)].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٥/١٧٥).

مسألة [٣]: إذا كان القنوط من رحمة الله تعالى كفر؛ فكيف استبعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الفرج في قوله تعالى عنه: ﴿ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾؟

والجواب: أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للملائكة متعجبا من كبره وكبر زوجته ومتحققا للوعد: ﴿ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾ فأجابوه مؤكدين لما بشروه به تحقيقا وبشارة بعد بشارة: ﴿ قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ﴾ فأجابهم بأنه ليس يقنط، ولكن يرجو من الله الولد، وإن كان قد كبر وأسنت امرأته فإنه يعلم من قدرة الله ورحمته ما هو أبلغ من ذلك، فليس في هذا أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قنط من رحمة ربه، وإنما هو من باب استبعاد الوقوع من جهة الأسباب، وليس من جهة قدرة الله تعالى ورحمته، لأن العادة أن الرجل إذا كبر سنه وسن زوجته استبعد أن يولد له منها -من جهة الأسباب-، فليس قوله ذاك هو من القنوط؛ فإنه يعلم من قدرة الله ورحمته ما هو أبلغ من ذلك وأعظم، ولذلك وصف هو نفسه القانط من رحمة الله تعالى بالضلال.

ومثله قول زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندما بشروه بيحيى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [آل عمران:٤٠] فهو نظر إلى الأسباب وتعجب من إتيان الولد بها، ولم يظهر قنوطا من رحمة الله، بل لما سمع قول مريم عندما رأى رزق ربها لها -من غير سعي منها- دعا الله طالبا منه لذاك؛ وإلا لم يكن ليطلب منه تعالى إذا كان قانطا من

ربه! قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران:٣٧] فدعائه دال على اعتقاده أن الله قادر على رزقه ولو عدم هو السبب[١].

فتح العزيز الحميد

(١) **انظر:** "فتح المجيد" ص٥٩٦.

٣٤- باب من الإيمان بالله: الصبر على أقدار الله

قوله: «**مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ**» [من] تبعيضية؛ لأن الإيمان يتبعض، والإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص. و«**الإِيمَانِ بِاللَّهِ**» هو الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته «**الصَّبْرُ**» وهو لغة: الحبس[1]. **وشرعًا:** حبس النفس على ماينفعها، وحبسها عما يضرها.

أنواع الصبر

الصبر ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: الصبر على طاعة الله: بأن يلزم نفسه الطاعة -ولو ثقلت عليه- ويستقيم عليها ولا يملها، حتى يلقى الله بها، وهذا أعلى مراتب الصبر.

النوع الثاني: الصبر عن معصية الله: بأن يلزم نفسه ترك المعصية، وإن مالت إليها النفس، وتوفرت الدواعي.

النوع الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة: وهو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب ونحوها، كما ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) ومنه قولهم: قتل فلان صبرا، إذا حبس أو ربط فقتل من دون مبارزة ولا قتال.

(٢) **انظر:** "عدة الصابرين" ص٧، و"مدارج السالكين" (٢/١٥٥).

ومراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب هو بيان النوع الثالث.

وقوله: «عَلَىٰ أَقْدَارِ اللَّهِ» جمع قدر، ويطلق على فعل المقدر وهو الله تعالى، وعلى المقدور أي: يطلق على الفعل والنتيجة.

حكم الباب (الصبر على أقدار الله)

أقدار الله ثلاثة أنواع: مصائب، وطاعات، ومعاصي.

١) فالصبر على المصائب واجب، وأما الرضا فيجب بفعل الله، ويستحب بالمقدور.

مثال ذلك: قدر الله على سيارة شخص أن تحترق، فكون الله قدر أن تحترق هذا قدر يجب على الإنسان أن يرضى به؛ لأنه من تمام الرضا بالله ربا، وأما بالنسبة للمقدور الذي هو احتراق السيارة؛ فالصبر عليه واجب، والرضا به مستحب وليس بواجب على القول الراجح.

وما يقدره الله من غير المصائب: قد يكون طاعات وقد يكون معاصي:

٢) **فالطاعات** يجب الصبر عليها والرضا بها.

٣) **والمعاصي** يجب الصبر عنها، ولا يجوز الرضا بها من حيث هي مقدور، وأما من حيث هي قدر الله، فيجب الرضا بتقدير الله بكل حال.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فلذاك نرضى بالقضاء ونسخط ال مقضي حين يكون بالعصيان(١)

مناسبة هذا الباب ل "كتاب التوحيد": أن عدم الصبر على أقدار الله والتسخط منها مناف للتوحيد، فأراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببهذا الباب بيان وجوب الصبر على الأقدار وبيان فضله، وتحريم ضده المنقص لكمال التوحيد(٢).

مناسبة هذا الباب لما قبله: أنه من أعمال القلوب، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسوق جملة من العبادات القلبية.

فائدة: الإنسان عند المصيبة على أربعة أحوال:

١) الجزع: باللسان أو بالجوارح، وهذا محرم، وقد يؤدي إلى الكفر بالله(٣)، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

٢) الصبر: وهذا واجب؛ لأن الله أمر به وبترك الصبر يحصل التسخط.

---

(١) **انظر:** "الكافية الشافية" ص ٧١٤، و"القول المفيد".

(٢) وخَصَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب الصبر على أقدار الله؛ لأنه مما يتعلق بتوحيد الربوبية، لأن تدبير الخلق والتقدير عليهم من مقتضيات ربوبية الله تعالى. **انظر:** "القول المفيد".

(٣) **وضابط ذلك:** أنه يتسخط ويتضجر على قدر الله على سبيل الاعتراض ونسبة الظلم إلى الله، كأن يقول مثلا: لماذا أخذ ولدي ولم يأخذ فلان، فهذا مناف لأصل التوحيد، وأما إذا آمن بقضاء الله ولكنه لم يصبر بل تسخط وتضجر فهذه كبيرة وهو مناف لكمال التوحيد.

٣) الرضا: وهو أعلى من الصبر، فبعد أن يحبس نفسه عن التسخط يرتقي إلى الاطمئنان لما حصل، **وضابطه**: أن يستوي عنده الأمران: المصيبة، وعدمها.

وحكم الرضا بالمصائب:

أ- بفعل الله: واجب.

ب- بالمقدور: مستحب على القول الصحيح، وهو قول الأكثر واختاره الحسن البصري والقاضي ورجحه شيخ الإسلام والإمام ابن القيم[(١)].

والفرق بين الرضا والصبر: أن الراضي لا يتمنى غير حاله التي هو عليها بخلاف الصابر[(٢)].

٤) الشكر: وهذه أعلى المراتب، بأن يفرح ويشكر الله على المصائب لما يرى من إنعام الله عليه بها، فيرى أن هناك مصائب أعظم منها، أو يرى أن

(١) وذهب ابن عقيل إلى وجوب الرضى، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يجئ الأمر به كما جاء الأمر بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه، وأما ما جاء من الأثر: «من لم يصبر على بلائي، ولم يرض بقضائي فليتخذ ربًّا سواي» فهذا إسرائيلي ليس يصح عن النبي ﷺ.اهـ **انظر:** "مدارج السالكين" (٢/١٧٠).

(٢) **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفرق بين الرضا والصبر: أن الصبر كف النفس وحبسها عن التسخط مع وجود الألم؛ وتمني زوال ذلك، وكف الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع، والرضا: انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال ذلك المؤلم؛ وإن وجد الإحساس بالألم، لكن الرضا يخففه لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرضا، فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق. **انظر:** "جامع العلوم والحكم" رقم الحديث (١٩).

مصائب الدنيا أهون من مصائب الآخرة، أو يرى أن هذه المصيبة سبب لتكفير الذنوب فيشكر الله، وهذا مستحب، ويدل على تمام الرضا بالله.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والناس إذا وردت عليهم أقداره التي تصيبهم بغير اختيارهم قابلوها بمقتضاها من العبودية، **وهم فيها على مراتب ثلاثة:**

إحداها: الرضا عنه فيها، والمزيد من حبه والشوق إليه، وهذا نشأ من مشاهدتهم للطفه فيها وبره وإحسانه العاجل والآجل، ومن مشاهدتهم حكمته فيها ونصبها سببا لمصالحهم وشوقهم بها إلى حبه ورضوانه، ولهم من ذلك مشاهد أخر لا تسعها العبارة، وهي فتح من الله على العبد لا يبلغه علمه ولا عمله.

المرتبة الثانية: شكره عليها كشكره على النعم، وهذا فوق الرضا عنه بها، ومنه ينتقل إلى هذه المرتبة، فهذه مرتبتان لأهل هذا الشأن.

والثالثة: للمقتصدين وهي مرتبة الصبر التي إذا نزل منها نزل إلى نقصان الإيمان وفواته من التسخط والتشكي واستبطاء الفرج واليأس من الروح والجزع الذي لا يفيد إلا فوات الأجر وتضاعف المصيبة.

فالصبر أول منازل الإيمان ودرجاته وأوسطها وآخرها، فإن صاحب الرضا والشكر لا يعدم الصبر في مرتبته بل الصبر معه، وبه يتحقق الرضا والشكر، ولا تصور ولا تحقق لهما دونه، وهكذا كل مقام مع الذي فوقه[١].

---

(١) **انظر:** "طريق الهجرتين" ص ٣٣٨، و"مجموع الفتاوى" (١١/ ٢٦٠).

بعض ما جاء في فضل الصبر:

جاء في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»[(١)] ولهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»[(٢)] وفي البخاري معلقا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وجدنا خير عيشنا بالصبر[(٣)]. وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا قطع الرأس باد الجسد، ثم رفع صوته فقال: ألا إنه لا إيمان لمن لا صبر له[(٤)].

---

(١) **صحيح:**
أخرجه مسلم برقم (٢٢٣) ولكن قد أعله العلماء بالانقطاع بين أبي سلام ممطور الحبشي وبين أبي مالك الأشعري، والواسطة بينهما: عبد الرحمن بن ملّ وهو ثقة، كما عند النسائي (٢٤٣٧) وابن ماجه (٢٨٠) وغيرهما. فائدة: وإنما شبه النبي ﷺ الصبر بالضياء ولم يشبهه بالنور؛ لأن الضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس، بخلاف القمر، فإنه نور محض، فيه إشراق بغير إحراق، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس:٥]، ولما كان الصبر شاقا على النفوس، يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه، كان ضياء. "جامع العلوم والحكم".

(٢) البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣).

(٣) **صحيح:**
أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم [باب: (٢٠) من كتاب الرقاق] ووصله الحاكم بسند صحيح، كما في "تغليق التعليق" (٥/١٧٢).

(٤) **حسن لغيره:**
أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٧٩) وفي "الإيمان" (١٣٠) عن أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، قال: قال علي بنحوه. ورجاله محتج بهم، لكن أبا إسحاق السبيعي لم يدرك عليا. وله طريق أخرى عند البيهقي في "الشعب" (٩٢٦٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قال علي. وعكرمة لم يسمع من علي.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر الله تعالى الصبر في تسعين موضعا من كتابه(١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن:١١].

الشرح:

أول الآية: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ من مرض أو فقر وغير ذلك؛ لأن ﴿مُّصِيبَةٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم جميع المصائب ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بقدره ومشيئته وإرادته الكونية القدرية، وحكمته التامة، كقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢].

وقوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ أي: من أصابته مصيبة فعلم أنها من قدر الله فصبر واحتسب، واستسلم لقضاء الله ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ أي: هدى الله قلبه، وعوضه عما فاته من الدنيا هدى في قلبه ويقينا صادقا، وقد يخلف عليه ما كان أخذ منه، أو خيرا منه، كما قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧] وفي حديث صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله ﷺ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ**

---

(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (١/ ١٣٠).

الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»(١).

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ تنبيه على أن ذلك إنما يصدر عن علمه المتضمن لحكمته، وذلك يوجب الصبر والرضى(٢).

تنبيه: من أصابته مصيبة فإنه يقول: [إنا لله وإنا إليه راجعون]، وأما قول البعض: [لا حول ولا قوة إلا بالله]، فليس هذا موضعه، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذه الكلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) كلمة استعانة، لا كلمة استرجاع، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع، ويقولها جزعًا، لا صبراً(٣).

وقال أيضًا: فإن الاستعانة، والتوكل إنما يتعلق بالمستقبل، فأما ما وقع فإنما فيه الصبر والتسليم والرضا(٤).

الشاهد من الآية: أن الصبر ناتج عن الإيمان.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩) عن صهيب بن سنان الرومي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ما يتعلق بقوله: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾ [التغابن:١١] في مقام المصائب الخاص، وأما ما يتعلق بها من حيث العموم اللفظي، فإن الله أخبر أن كل من آمن أي: الإيمان المأمور به، من (٤) الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وصدق إيمانه بما يقتضيه الإيمان من القيام بلوازمه وواجباته، أن هذا السبب الذي قام به العبد أكبر سبب لهداية الله له في أحواله وأقواله، وأفعاله (٥) وفي علمه وعمله. "تفسير السعدي" عند الآية.

(٣) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٦٨٦).

(٤) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٣/٣٢١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ عَلْقَمَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ(١).

الشرح:

قوله: «قَالَ عَلْقَمَةُ» هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك- أبو شبل- النخعي الكوفي- خال فقيه العراق إبراهيم النخعي- كان فقيها عالما مقرئا مجودا، طلب العلم والجهاد، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، حدث عن بعض الصحابة، وحدث عنه بعض التابعين، ولد في عصر النبوة، وتوفي سنة ٦١ هـ، أو ٦٢ هـ، أو ٦٣ هـ.

وقوله: «هو الرجل تصيبه المصيبة إلخ» هذا التفسير للإيمان المذكور في الآية ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ باللازم؛ إذ هو لازم للإيمان الراسخ في القلب، فإن الإنسان إذا حلت به المصيبة، وصبر على ذلك ابتغاء ما عند الله من الأجر والمثوبة، فإن الله يطمئن فؤاده، ويهدي قلبه للرضا والقبول، واستحضار الأجر وغير ذلك، وإن كانت المصيبة باقية، فإن تلك الثمرة باقية إذا حل الصبر.

---

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير في تفسيره لسورة التغابن رقم الآية (١١)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند الآية من طريق الأعمش عن أبي ظبيان قال: كنا عند علقمة فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وفيه: دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان، وفيها بيان أن الصبر سبب لهداية القلوب، وأنها من ثواب الصابر.

الشاهد من الأثر: أن علقمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسر الآية بأن الإيمان بالمصيبة أنها بقدر الله، ينتج عن الرضا والتسليم، والرضا والتسليم لا يكونان إلا بعد الصبر.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»[1].

الشرح:

قوله: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ» أي: خصلتان وصفتان **«هُمَا»** أي: الاثنتان **«بِهِمْ»** أي: فيهم[2] **«كُفْرٌ»** حيث كانتا من أعمال الجاهلية هما قائمتان بالناس[3]، ولا يسلم منهما إلا من سلمه الله، فأطلق الكفر على من قامت به خصلة من هاتين الخصلتين، لكن ليس من قامت به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق، حتى يقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس من قامت به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا الإيمان المطلق، حتى يقوم به أصل الإيمان.

وفرق بين الكفر المعرف ب [أل] وذلك المخرج من الملة، كما في قوله: **«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»**، وبين الكفر المنكر في الإثبات

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧).

(٢) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الباء يحتمل أن تكون بمعنى: [من]، أي: هما منهم كفر، ويحتمل أن تكون بمعنى: [في]، أي: هما فيهم كفر.

(٣) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر. **انظر**: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٢٣٧).

فذلك كفر دون كفر يقتضي التشديد والتهويل والزجر[(١)].

وقوله: «الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» أي: عيبه، ويدخل فيه أن يقال: ليس هذا ابن فلان مع ثبوت نسبه، أو ليس بنو فلان من بني فلان مع انتسابهم إليهم، وهذا مع عدم وجود دلائل ظاهرة، أو حكم شرعي بنفيه، فلا يجوز الطعن بمستور النسب ومجهوله، فإن الناس مأمونون على أنسابهم، أما إذا كان ذلك لبيان النسب وإثباته وترجيعه إلى أصله فهذا لا يدخل في هذا الوعيد.

وقوله: «وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» النياحة: مأخوذة من نوح الحمام؛ لأن الباكي يبكي على صفة نوح الحمام، ومعناها: رفع الصوت بالندب بتعديد شمائل الميت ومحاسنه، على وجه التسخط على القدر المنافي للصبر، كقول النائحة: واعضداه واناصراه، ونحو ذلك، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الكلمات اليسيرة إذا كانت صدقًا لا على وجه النوح والتسخط فلا تحرم، ولا تنافي الصبر الواجب، نص عليه الإمام أحمد، لما رواه في مسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه، وقال: «**وَانَبِيَّاهْ، واخَلِيلاَهْ، وَاصَفِيَّاهْ**»[(٢)]، وكذلك صح عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٢٣٧).

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (٢٤٠٢٩) والترمذي في "الشمائل" (٣٧٤) من طريق مرحوم بن عبد العزيز قال: حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات إلا يزيد فهو حسن الحديث.

أنها ندبت أباها ﷺ فقالت: يا أبتاه، أجاب ربًا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه[(١)]، وهذا ونحوه من القول الذي ليس فيه تظلم للمقدور، ولا تسخط على الرب، ولا اسخاط له فهو كمجرد البكاء[(٢)].

وأما البكاء على وجه الرحمة والرقة الذي لا يكون معه رفع صوت ولا دعاء بالويل والثبور فليس منهيا عنه، بل **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، ولا ينافي الرضى بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه[(٣)].

ويدل لذلك قوله ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**» وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ انطلق إلى أحد بناته ولها صبي في الموت فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟ يا رسول الله قال: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٢). فهذان قيدان للنياحة: **الأول:** ذكر مآثر الميت ومحامده وإظهار ذلك. **والثاني:** أن يكون على جهة التسخط. وأما إذا لم يكن على جهة التسخط فهذا الأصل فيه أنه مباح، وقد يكون ممدوحا وذلك إذا ذكر بعض ممادح الرجل التي كانت تخفى على كثير من الناس ليدعى له بالرحمة ويترضى عنه، وليعرف بلاؤه في الدين وصبره عليه، نص عليه الإمام الخطابي. **انظر:** "غريب الحديث" (١/٦٤٩).

(٢) **انظر:** "عدة الصابرين" ص١٠٥.

(٣) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٠/٤٧).

وفيه: دليل على وجوب الصبر، وأن من الكفر ما لا ينقل عن الملة.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ ذكر أن النياحة التي تدل على عدم الصبر من شعب الكفر، فدل هذا على أن الصبر واجب.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُوْدَ، وَشَقَّ الجُيُوْبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[(١)].

الشرح:

قوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي: ليس على طريقتنا وسنتنا وهدينا، وهذا يدل على أن هذا الفعل ينافي كمال الإيمان الواجب، وهو من نصوص الوعيد، وقد كره السلف تأويلها في حق من يتساهل بالوقوع فيها؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، مع اعتقاد أن صاحبها لا يخرج من الإسلام للنصوص الأخرى.

وقوله: «مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ» خص الخد لكونه في الغالب، وإلا فضرب بقية الوجه مثله «وَشَقَّ الْجُيُوبَ» الجيوب جمع جيب، وهو الذي يدخل فيه الرأس من الثوب، وشقها تمزيقها جزعا على الميت، وذلك من عادة أهل الجاهلية.

وقوله: «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور، و[دعوى الجاهلية] لفظ عام في كل ما كان من أعمال الجاهلية من الأقوال المذمومة، فيدخل فيه ندب الميت، والدعاء

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٤) ومسلم برقم (١٠٣).

بالويل والثبور، وهذا من التسخط باللسان، فهو مناف للصبر، ويدخل في دعوى الجاهلية أيضا التعصب ودعوى التجمع على غير الإسلام[(١)].

الشاهد من الحديث: أن هذه الأمور تنافي الصبر فليست من أفعال المسلمين.



(١) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو ندب الميت، وتكون دعوى الجاهلية في العصبية. "الاقتضاء" (٢/٢٣٣)، **وقال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدعاء بدعوى الجاهلية كالدعاء إلى القبائل والعصبية، ومثله التعصب إلى المذاهب والطوائف والمشائخ، وتفضيل بعضهم على بعضبالهوى والعصبية، وكونه منتسبا إليه، فيدعو إلى ذلك ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويزن الناس به، كل هذا من دعوى الجاهلية. "زاد المعاد" (٢/٤٣١)، **قال العلامة سليمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح أن دعوى الجاهلية يعم ذلك كله. **وقال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دعوى مضاف والجاهلية مضاف إليه، وتنازع هنا أمران: **الأول:** صيغة العموم (دعوى الجاهلية) ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم. **الثاني:** القرينة؛ لأن ضرب الخدود وشق الجيوب يفعلان عند المصيبة فيكون دعا بدعوى الجاهلية عند المصيبة، مثل قولهم: واويلاه! وانقطاع ظهراه! والأولى أن ترجح صيغة العموم، والقرينة لا تخصصه؛ فيكون المقصود بالدعوى كل دعوى منشؤها الجهل. وذكر هذه الأصناف الثلاثة؛ لأنها غالبا ما تكون عند المصائب، وإلا؛ فمثله هدم البيوت، وكسر الأواني، وتخريب الطعام، ونحوه مما يفعله بعض الناس عند المصيبة. وهذه الثلاثة من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من فاعلها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ بِالعُقُوْبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

الشرح:

قوله: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا» أي: صب عليه المصائب والبلاء صبا؛ لما فرط من الذنوب منه، فيخرج منها وليس عليه ذنب يوافي به يوم القيامة، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال

(١) صحيح لغيره:
أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) والحاكم (٨٧٩٩) وأبو يعلى (٤٢٥٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٠٥٠) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان الكندي عن أنس به. وفيه: سعد بن سنان ويقال: سنان بن سعد وصوب هذا البخاري وابن يونس، وهو مختلف فيه والراجح ضعفه.
وله شاهد عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١٦٨٠٦) والحاكم (١٢٩١) وابن حبان (٢٩١١) وغيرهم من طريق عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ. فَوَلَّى الرَّجُلُ، فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ، فَشَجَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللهُ بِكَ خَيْرًا. إِذَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ» أي: كأن ذنوبه مثلُ عَيْر، وهو جبل بالمدينة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، والحسن البصري قد سمع من عبد الله بن مغفل فلا تضر عنعنته عن الصحابة الذين سمع منهم، كما هو ظاهر صنيع الإمام البخاري وابن المديني والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

رسول الله ﷺ: «**فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»(١).

وعقوبة الدنيا أنواع:

١) العقوبة في الدين وهي أشدها؛ لأنه لا ينتبه لها، كأن تصغر عنده المعاصي فيستمر عليها.

٢) العقوبة في الأنفس كالأمراض وكموت الأقارب والأحباب.

٣) العقوبة في المال كنقصه أو تلفه.

والعقوبة في الأنفس والمال هما المرادان بتعجيل العقوبة في الحديث.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المصائب نعمة، لأنها مكفرات للذنوب، ولأنها تدعو إلى الصبر، فيثاب عليها، ولأنها تقتضي الإنابة إلى الله، والذل له، والإعراض عن الخلق، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة، فالمصائب رحمة، ونعمة في حق عموم الخلق، إلا أن يدخل صاحبها بسببها في معاصي أعظم مما كان قبل ذلك، فتكون شرًا عليه من جهة ما أصابه في دينه.

---

(١) **حسن:**

أخرجه أحمد (١٤٩٤) والترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) من طرق عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص. وهذا إسناد حسن لأجل عاصم، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣٧١).

فإن من الناس من إذا ابتلي بفقر أو مرض أو وجع حصل له من النفاق، والجزع، ومرض القلب، والكفر الظاهر، وترك بعض الواجبات، وفعل بعض المحرمات ما يوجب له الضرر في دينه، فهذا كانت العافية خيرًا له من جهة ما أورثته المصيبة لا من جهة نفس المصيبة، كما أن من أوجبت له المصيبة صبرًا وطاعة، كانت في حقه نعمة دينية، فهي بعينها فعل الرب عز وجل، ورحمة للخلق، والله تعالى محمود عليها.

فمن ابتلي فرزق الصبر كان الصبر عليه نعمة في دينه، وحصل له بعد ما كفر من خطاياه رحمة، وحصل له بثنائه على ربه صلاة ربه عليه، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ وحصل له غفران السيئات، ورفع الدرجات، فمن قام بالصبر الواجب حصل له ذلك.اهـ[(١)]

وقوله: «وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ[(٢)] أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ» أي: لا يجازيه بذنبه في الدنيا، بل يؤخر عنه العقوبة **«حَتَّىٰ يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** يوافي -بضم الياء وكسر الفاء-، منصوب بحتى، أي: حتى يجيء في الآخرة مستوفي الذنوب وافيها، فيستوفي ما يستحقه من العذاب، وهذا مما يزهد العبد في الصحة الدائمة، خوفا أن تكون طيباته عجلت له في الحياة الدنيا.

(١) نقل هذا الكلام العلامة سليمان في "تيسير العزيز الحميد" ولم أقف عليه من كتب شيخ الإسلام.

(٢) أي: الشر باعتبار المقدور (مخلوقات الله)، وأما باعتبار فعل الله فهو خير؛ لأن الشر المحض لا ينسب إلى الله تعالى لقوله ﷺ: **«وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»**.

وفيه أن البلاء للمؤمن من علامات الخير، والخوف من الصحة الدائمة خشية أن تكون علامة شر، والتنبيه على رجاء الله، وحسن الظن به فيما يقضيه لك مما تكره.

الشاهد من الحديث: أن المصائب التي تقع على العبد، إذا صبر عليها واحتسب، فإنها دليل على أن الله أراد به خيرا.



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الشرح:

قوله: «إِنَّ عِظَمَ الْجُزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ» «عِظَمَ» بكسر العين وفتح الظاء فيهما، ويجوز ضمها مع سكون الظاء، أي: من كان ابتلاؤه أعظم كمية وكيفية كان ثوابه أعظم وفضله أجزل إذا صبر واحتسب، فالثواب والجزاء إنما يكون على صبره واحتسابه، كما رجح ذلك شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم

---

(١) **جيد:**

أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وكذلك ابن ماجه (٤٠٣١) وغيرهما من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان الكندي عن أنس به. بنفس الإسناد السابق، وعلته: سعد بن سنان وهو ضعيف كما تقدم.

وله شاهد عن محمود بن لبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٢٣٦٢٣) والبيهقي في "الشعب" (٩٣٢٧) من طرق عن عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ الله قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ». وهذا إسناد حسن من أجل عمرو وبقية رواته ثقات، ومحمود بن لبيد صحابي صغير، ومراسيله مقبولة.

تنبيه: قال العلامة سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: وقال النبي ﷺ: «إن عظم الجزاء» إلى آخره، فهو أول حديث آخر، لكن لما رواهما الترمذي بإسناد واحد، عن صحابي واحد جعلهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالحديث الواحد.

رحمهما الله أن ثواب المصائب والأمراض هو تكفير الخطايا فقط، إلا إذا كانت سببا لعمل صالح كالصبر والرضى والتوبة والاستغفار فإنه حينئذ يثاب على ما تولد منها(١).

وقوله: «وَإِنَّ اللهَّ تَعَالَىٰ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا اِبْتَلاهُمْ» هذا صريح في حصول الابتلاء لمن أحبه الله، ولهذا ورد في حديث سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاءً؟ قال: «**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلابَةٌ زِيدَ فِي بَلائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ**

(١) **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُٱللَّهُ: وأما الاسقام والمصائب فإن ثوابها تكفير الخطايا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠] والنبي ﷺ إنما قال في المصائب: «كَفَّرَ الله بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» فالطاعات ترفع الدرجات، والمصائب تحط السيئات، (وما جاء في بعض الأدلة من حصول الحسنات بسبب المصائب) فلا ينافي هذا ما قدمناه من أن المصائب مكفرات لا غير؛ لأن حصول الحسنة إنما هو بصبره الاختيارى عليها وهو عمل منه. **انظر:** "عدة الصابرين" ص ٨٦، ولشيخ الإسلام كلام بنحو هذا في "مجموع الفتاوى" (٢٥٥/١٤)، وهو ظاهر اختيار الإمام الطحاوي، فإنه جعل الأمراض في حق من لا ذنب له كالأنبياء رفعة لهم في الدرجات، ومن له ذنوب فهي في حقه تكفير للسيئات. "شرح مشكل الآثار" (٥/ ٤٧٥). وذهب الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ إلى أنها ترفع الدرجات أيضا وعزاه إلى الجمهور، فقال: وفيه (أي: الحديث) تكفير الخطايا بالأمراض، والأسقام، ومصائب الدنيا، وهمومها، وإن قَلّت مشقتها، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور، وزيادة الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، وحَكَى القاضي عياض عن بعضهم أنها تكفّر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة، ولا تكتب حسنة، قال: ورُوي نحوه عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: الوجع لا يُكتب به أجر، لكن تكفّر به الخطايا فقط، واعتَمَد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرِّحة برفع الدرجات، وكتْب الحسنات.اهـ "شرح مسلم" (٢٥٧٢).

رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»(١).

وهذا ونحوه من أدلة التوحيد، فإذا عرف العبد أن الأنبياء والأولياء يصيبهم البلاء في نفوسهم، الذي هو في الحقيقة رحمة، ولا يدفعه عنهم إلا الله، عرف أنهم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا دفعا، فلأن لا يكون لغيرهم أولى وأحرى.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** وإذا تأملت حكمته سبحانه فيما ابتلى به عباده وصفوته بما ساقهم به إلى أجل الغايات وأكمل النهايات التي لم يكونوا يعبرون إليها إلا على جسر من الابتلاء والامتحان، وكان ذلك الجسر لكماله كالجسر الذي لا سبيل إلى عبورهم إلى الجنة إلا عليه، وكان ذلك الابتلاء والامتحان عين المنهج في حقهم والكرامة، فصورته صورة ابتلاء وامتحان وباطنه فيه الرحمة والنعمة(٢).

وقوله: «فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى» أي: من رضي بما قضاه الله وقدره عليه من الابتلاء، فله الرضى من الله جزاء وفاقا، والرضى قد وصف الله به نفسه في مواضع من كتابه، ومذهب السلف إثبات الصفات التي وصف الله بها نفسه، ووصفه بها رسوله ﷺ على ما يليق بجلاله وعظمته، فإذا رضي الله عنه حصل له

(١) **حسن:** تقدم تخرجه ص.
(٢) **انظر:** "مفتاح دار السعادة" (١/ ٢٩٩).

كل خير، وسلم من كل شر، والرضى هو أن يسلم العبد أمره إلى الله، ويحسن الظن به، ويرغب في ثوابه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشكر مستلزم للصبر لا يتم إلا به، والصبر مستلزم للشكر لا يتم إلا به، فمتى ذهب الشكر ذهب الصبر، ومتى ذهب الصبر ذهب الشكر، وإن كان في بلية ففرضها الصبر والشكر أيضًا:

أما الصبر فظاهر، وأما الشكر فللقيام بحق الله عليه في تلك البلية، فإن لله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء وعليه أن يقوم بعبوديته في هذا وهذا، فعلم أنه لا انفكاك له عن الصبر، ما دام سائرًا إلى الله[1].

وقوله: «وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» «سَخِطَ» بكسر الخاء وهو الكراهية للشيء، وعدم الرضى به، أي: من سخط على الله فيما دبره، فله السخط من الله، وكفى بذلك عقوبة، وعن محمود بن لبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»**.

فما يصيب العبد من المصائب قد يكون بسبب الابتلاء، ورفع الدرجات، وأن هذا الابتلاء يعظم على قدر إيمان العبد، وكذا يعظم جزاؤه في الآخرة على قدر هذا البلاء إذا صبر عليه، أو على قدر صبره على هذا البلاء.

الشاهد من الحديث: الجزاء من جنس العمل فمن صبر على المصائب ورضي بقضاء الله فإن الله يرضى عنه.

(١) **انظر:** "طريق الهجرتين" ص ٢٦٥.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: أي أنواع الصبر أعظم وأكمل؟

أعظم أنواع الصبر هو: الصبر على طاعة الله؛ لأمرين:

١) أن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية.

٢) أن فعل الطاعة يتضمن إلزام النفس على فعل شيء، ومجاهدتها على تحصيله والقيام به ففيه عمل وحركة فيها نوع من المشقة والتعب.

ويليه من أنواع الصبر: الصبر عن معصية الله؛ لأن فيه إلزاما للنفس بالترك، وليس فيه إيجاد فعل، وأما الصبر على الأقدار؛ فلأن سببه ليس باختيار العبد، فليس فعلا ولا تركا، وإنما هو من قدر الله المحض.

وقد نص على هذا الترتيب شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: كان صبر يوسف عن مطاوعة امرأة العزيز على شأنها: أكمل من صبره على إلقاء إخوته له في الجب، وبيعه وتفريقهم بينه وبين أبيه. فإن هذه أمور جرت عليه بغير اختياره، لا كسب له فيها، ليس للعبد فيها حيلة غير الصبر، وأما صبره عن المعصية: فصبر اختيار ورضًا ومحاربة للنفس. ولا سيما مع الأسباب التي تقوى معها دواعي الموافقة. فإنه كان شابًا، وداعية الشباب إليها قوية. وعزبًا ليس له ما يعوضه ويرد شهوته. وغريبًا، والغريب لا يستحي في بلد

غربته مما يستحي منه من بين أصحابه ومعارفه وأهله. ومملوكًا، والمملوك أيضًا ليس وازعه كوازع الحر. والمرأة جميلة، وذات منصب. وهي سيدته. وقد غاب الرقيب. وهي الداعية له إلى نفسها. والحريصة على ذلك أشد الحرص، ومع ذلك توعدته إن لم يفعل بالسجن والصغار. ومع هذه الدواعي كلها صبر اختيارًا، وإيثارًا لما عند الله. وأين هذا من صبره في الجب على ما ليس من كسبه؟

وكان يقول: الصبر على أداء الطاعات: أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل؛ فإن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية. ومفسدة عدم الطاعة: أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية.

وله - رحمه الله - في ذلك مصنف قرره فيه بنحو من عشرين وجهًا. ليس هذا موضع ذكرها(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان الصبر على الطاعة أعلى؛ لأنه يتضمن إلزاما وفعلا، فتلزم نفسك الصلاة فتصلي، والصوم فتصوم، والحج فتحج ، ففيه إلزام وفعل وحركة فيها نوع من المشقة والتعب، ثم الصبر عن المعصية لأن فيه كفا فقط؛ أي: إلزاما للنفس بالترك، أما الصبر على الأقدار؛ فلأن سببه ليس باختيار العبد، فليس فعلا ولا تركا، وإنما هو من قدر الله المحض.

(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (١٥٦/٢).

وهذا الترتيب من حيث هو لا باعتبار من يتعلق به، وإلا؛ فقد يكون الصبر على المعصية أشق على الإنسان من الصبر على الطاعة إذا فتن الإنسان مثلا بامرأة جميلة تدعوه إلى نفسها في مكان خال لا يطلع عليه إلا الله وهو رجل شاب ذو شهوة، فالصبر عن هذه المعصية أشق ما يكون على النفوس، قد يصلي الإنسان مئة ركعة وتكون أهون عليه من هذا. وقد يصاب الإنسان بمصيبة يكون الصبر عليها أشق من الصبر على الطاعة، فقد يموت له مثلا قريب أو صديق أو عزيز عليه جدا، فتجده يتحمل من الصبر على هذه المصيبة مشقة عظيمة. وبهذا يندفع الإيراد الذي يورده بعض الناس ويقول: إن هذا الترتيب فيه نظر؛ إذ بعض المعاصي يكون الصبر عليها أشق من بعض الطاعات، وكذلك بعض الأقدار يكون الصبر عليها أشق، فنقول: نحن نذكر المراتب من حيث هي بقطع النظر عن الصابر[1].

مسألة [٢]: ما هي الوسائل التي تعين على الصبر على أقدار الله؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثلاثة أشياء تبعث المتلبس بها على الصبر في البلاء:

إحداها: ملاحظة حسن الجزاء. وعلى حسب ملاحظته والوثوق به ومطالعته يخفف حمل البلاء، لشهود العوض، وهذا كما يخف على كل متحمل مشقة عظيمة حملها، لما يلاحظه من لذة عاقبتها وظفره بها. ولولا ذلك

(١) انظر: "القول المفيد" [باب من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله].

لتعطلت مصالح الدنيا والآخرة. وما أقدم أحد على تحمل مشقة عاجلة إلا لثمرة مؤجلة، فالنفس مولعة بحب العاجل. وإنما خاصة العقل: تلمح العواقب، ومطالعة الغايات.

وأجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم. وأن من رافق الراحة فارق الراحة. وحصل على المشقة وقت الراحة في دار الراحة، فإن قدر التعب تكون الراحة.

على قدر أهل العزم تأتي العزائم ... وتأتي على قدر الكريم الكرائم
ويكبر في عين الصغير صغيرها ... وتصغر في عين العظيم العظائم

والقصد: أن ملاحظة حسن العاقبة تعين على الصبر فيما تتحمله باختيارك وغير اختيارك.

والثاني: انتظار روح الفرج. يعني راحته ونسيمه ولذته. فإن انتظاره ومطالعته وترقبه يخفف حمل المشقة. ولا سيما عند قوة الرجاء. أو القطع بالفرج. فإنه يجد في حشو البلاء من روح الفرج ونسيمه وراحته: ما هو من خفي الألطاف، وما هو فرج معجل. وبه - وبغيره - يفهم معنى اسمه اللطيف.

والثالث: تهوين البلية بأمرين:

أحدهما: أن يعد نعم الله عليه وأياديه عنده. فإذا عجز عن عدها، وأيس من حصرها، هان عليه ما هو فيه من البلاء ورآه - بالنسبة إلى أيادي الله ونعمه - كقطرة من بحر.

الثاني: تذكر سوالف النعم التي أنعم الله بها عليه. فهذا يتعلق بالماضي. وتعداد أيادي المنن: يتعلق بالمستقبل. وأحدهما في الدنيا. والثاني يوم الجزاء(١).

مسألة [٣]: كم هي مراتب الصبر؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مرتبة الكمال. وهي مرتبة أولي العزائم. وهي الصبر لله وبالله.

فيكون في صبره مبتغيًا وجه الله، صابرًا به، متبرئًا من حوله وقوته. فهذا أقوى المراتب وأرفعها وأفضلها.

الثانية: أن لا يكون فيه لا هذا ولا هذا. فهو أخس المراتب، وأردأ الخلق. وهو جدير بكل خذلان، وبكل حرمان.

الثالثة: مرتبة من فيه صبر بالله. وهو مستعين متوكل على حوله وقوته. متبرئ من حوله هو وقوته. ولكن صبره ليس لله، إذ ليس صبره فيما هو مراد الله الديني منه. فهذا ينال مطلوبه، ويظفر به. ولكن لا عاقبة له. وربما كانت عاقبته شر العواقب.

الرابع: من فيه صبر لله، لكنه ضعيف النصيب من الصبر به، والتوكل عليه، والثقة به، والاعتماد عليه. فهذا له عاقبة حميدة، ولكنه ضعيف عاجز، مخذول

---

(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (٢/١٦٦).

في كثير من مطالبه. لضعف نصيبه من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥] فنصيبه من الله: أقوى من نصيبه بالله. فهذا حال المؤمن الضعيف[١].

مسألة [٤]: ما هو الصبر الجميل، وهل الشكوى إلى الله ينافي الصبر؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه بالصبر الجميل، والصفح الجميل، والهجر الجميل. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: الصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه ولا معه. والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه. والهجر الجميل هو الذي لا أذى معه.

والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر. فإن يعقوب - عليه السلام - وعد بالصبر الجميل. والنبي إذا وعد لا يخلف. ثم قال: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦] وكذلك أيوب أخبر الله عنه أنه وجده صابرًا مع قوله: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]، وإنما ينافي الصبر شكوى الله، لا الشكوى إلى الله[٢].

---

(١) انظر: "مدارج السالكين" (٢/١٦٩).

(٢) انظر: "مدارج السالكين" (٢/١٦٠).

٣٥- باب ما جاء في الرياء

قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ**» أي: من أدلة الكتاب والسنة «**فِي الرِّيَاءِ**» أي: من النهي والتحذير عنه، وبيان أنه من الشرك الأصغر، ما لم يرد في أصل العمل وإلا كان من الأكبر.

والرياء لغة: القيام بالعمل ليراه الناس، فهو مشتق من الرؤية، مصدر رآى يرائي رياءً ومراءة.

وشرعًا: عمل الخير لقصد ثناء الغير. **وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرياء هو: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدونه عليها.

والسمعة داخلة في الرياء، فإذا اجتمعا كانت السمعة فيما يسمع كالقراءة والوعظ والذكر، ويدخل في ذلك التحدث به، والرياء فيما يرى كالصلاة والصدقة، وفي الصحيحين قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٩٩) عن جندب، ومسلم برقم (٢٩٨٦) عن ابن عباس، وانظر: "فتح الباري" (٦٤٩٩).

مناسبة هذا الباب ل "كتاب التوحيد": أنه لما كان الرياء مخلا بالتوحيد، ومحبطا للعمل الذي قارنه، ناسب أن ينبه عليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب تحقيقا للتوحيد ولمنافاة الشرك والرياء له.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أنه من أعمال القلوب؛ لأنه من النية والنية محلها القلب.

وهذه الترجمة والتي بعدها في الشرك في النية، وهو البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله، أو نوى شيئا غير التقرب إلى الله وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص أن يخلص لله في أقواله وأفعاله وإراداته ونياته.

حكم الباب (الرياء):

الرياء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: رياء أصغر، غير مخرج من الملة: وهذا هو الأصل في الرياء[1]، وهو الذي قد يصدر من المسلم في بعض أعماله، فيكون عمله فيه قصد لله وفيه قصد لغير الله.

القسم الثاني: رياء أكبر، مخرج من الملة: وهو: أن يرائي في أصل إسلامه وتوحيده وإيمانه، فيظهر الإسلام ويبطن الكفر مراءاة للناس[2]، كحال

(١) لقول النبي ﷺ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اَلشِّرْكُ الأَصْغَرُ**» فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «**اَلرِّيَاءُ**».

(٢) **وقال العلامة الفوزان** -في ضابطه وتعريفه-: إذا كان قصد الإنسان بجميع أعماله مراءاة النّاس، ولا =

المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢] ويسمى: [الرياء المحض].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، **وقد يكون هذا شركا أكبر، بحسب قائله ومقصده**(١).

مسألة: ما حكم العبادة إذا خالطها رياء؟

العبادة إذا خالطها رياء فلها حالان:

١) (الرياء المحض) إن كانت نية الرياء في جميع الأعمال فهذا لا يتصور من مسلم، بل صاحبها منافق كافر.

= يقصد وجه الله أبدًا، وإنما يقصد العيش مع المسلمين، وحقن دمه، وحفظ ماله، فهذا رياء المنافقين.
وهذا معنى قول **الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأما الشرك الأصغر، فكيسير الرياء]. مراده أن كثير الرياء يدل على فساد باطنه وقلبه، وأنه منافق. **انظر:** "مدارج السالكين" (١/ ٣٥٢)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٧٤٩)، و"إعانة المستفيد" (٢/٩٠).

فائدة: الفرق بين الرياء والنفاق: أن النفاق: إظهار الإيمان مع إسرار الكفر، وسمي بذلك تشبيها بما يفعله اليربوع وهو أن يجعل بجحره بابا ظاهرا وبابا باطنا يخرج منه إذا طلبه الطالب، ولا يقع هذا الاسم على من يظهر شيئا ويخفي غيره إلا الكفر والايمان وهو اسم اسلامي والاسلام والكفر اسمان اسلاميان فلما حدثا وحدث في بعض الناس إظهار أحدهما مع إبطان الآخر سمي ذلك نفاقا.
والرياء إظهار جميل الفعل رغبة في حمد الناس لا في ثواب الله تعالى، فليس الرياء من النفاق في شيء، فأن استعمل أحدهما في موضع الآخر فعلى التشبه والأصل ما قلناه. "الفروق للعسكري" (١/٢٢٨).

(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (١/٣٥٢).

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن العمل لغير الله أقسام: فتارة يكون رياء محضا، بحيث لا يراد به سوى مراءات المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢﴾ [النساء:١٤٢]. وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦﴾ [الماعون:٤-٦]. وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال:٤٧] وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.اهـ

٢) إن كانت نية الرياء موجودة ولكنها توجد أحيانًا في بعض الأعمال، فله حالان:

أ- إن كان الباعث للعمل من أصله هو الرياء فالعمل كله باطل، وهو شرك أصغر، ويخشى أن يتذرع به إلى الشرك الأكبر، كما جاء في الحديث القدسي: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**».

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضا، ولا

نعرف عن السلف في هذا خلافًا، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين. وكذا نص أحمد، وابن جرير.

ب- إن كان العمل من أصله لله، ثم طرأت النية الفاسدة عليه، فله حالان:

١- أن يجاهد نفسه على دفعها، فلا شيء عليه، وعمله مقبول، ويؤجر على المجاهدة.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إن كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطرا ودفعه، فلا يضره بغير خلاف.

٢- أن يركن إليها ويرضى بها، (يستسلم للرياء ويستمر فيه) فللعمل حالان:

الحال الأولى: إذا كان العمل لا يترتب آخره على أوله[١] كالصدقة والذكر وقراءة القرآن، صح العمل فيما كان لله، وبطل في الذي دخلته النية الفاسدة.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن استرسل معه، فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

الحال الثانية: إن كان العمل يترتب آخره على أوله[٢]، كالصلاة ففيه خلاف:

---

(١) أي: أن العبادة متجزئة، ينفصل أولها عن آخرها، بحيث يصح أولها دون آخرها، كرجل تصدق بمائة ألف، خمسون منها أخلص فيها لله، والخمسون الأخرى طرأ عليه الرياء فيها.

(٢) أي: أن العبادة غير متجزئة، فأولها مرتبط بآخرها.

أ- يبطل جميع العمل، واختاره الإمام ابن القيم والعلامة ابن عثيمين، وهو الصحيح لقوله ﷺ في الحديث القدسي: «**تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»، ولحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**» ثم قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»(١).

ب- يبطل ما حصل فيه الرياء من الصفة والعدد، كما لو حسن وقوفه، أو أطاله، أو زاد في عدد التسبيحات، أو حسن قراءته وتجويده، فتبطل تلك الصفات والزيادات، ويصح العمل، وهذا اختيار الإمام أحمد وابن جرير وغيرهم، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره(٢).

---

(١) **حسن:**
أخرجه النسائي (٣١٤٠) فقال: أخبرنا عيسى بن هلال الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار، عن أبي أمامة الباهلي، وهذا إسناد حسن.

(٢) **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن استرسل معه، فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى وهو مروي عن الحسن البصري وغيره. **انظر:** "جامع العلوم والحكم" الحديث الأول.

بعض صور الرياء الخفية:

١) أن يخفي عبادته عن الناس، لكنه يحب في نفسه أن يقدره الناس إذا رأوه، وأن يقدموه في المجالس، وأن يثنوا عليه، وينشطوا في قضاء حاجاته، ونحو ذلك.

٢) أن يذم نفسه أمام الناس وينتقصها ابتداء من غير سبب، وهو في داخله يريد الثناء عليها بذلك، حتى يقول الناس متواضع. نبه على هذا الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

٣) أن يخلص لله وقصده بذلك مطلب آخر، كما **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حكي أن أبا حامد الغزالي بلغه أن من أخلص لله أربعين يومًا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، قال: فأخلصت أربعين يومًا، فلم يتفجر شيء، فذكرت ذلك لبعض العارفين، فقال لي: إنما أخلصت للحكمة، ولم تخلص لله.

ثم **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا قصد أن يطلب ذلك بالإخلاص، وإرادة وجهه، كان متناقضًا، لأن من أراد شيئًا لغيره، فالثاني هو المراد المقصود بذاته، والأول يراد لكونه وسيلة إليه، فإذا قصد أن يخلص لله ليصير عالمًا، أو عارفًا،

(١) **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وها هنا نكتة دقيقة، وهي أن الإنسان قد يذم نفسه بين الناس يريد بذلك أن يري أنه متواضع عند نفسه، فيرتفع بذلك عندهم ويمدحونه به، وهذا من دقائق أبواب الرياء وقد نبه عليه السلف الصالح. قال مطرف بن عبد الله بن الشخير: كفى بالنفس إطراء أن تذمها على الملأ، كأنك تريد بذمها زينتها، وذلك عند الله سفه. **انظر:** "مجموع رسائل ابن رجب" (١/ ٨٨).

أو ذا حكمة، أو صاحب مكاشفات وتصرفات ونحو ذلك، فهو هنا لم يرد الله، بل جعل الله وسيلة إلى ذلك المطلوب الأدنى(١).

هناك صور لا تدخل في الرياء منها:

١) أن يفرح الإنسان بفعل الطاعة، لقوله ﷺ: «**وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٢).

٢) أن يحصل الثناء له بعد العمل، لأن النبي ﷺ لما قيل له: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**» رواه مسلم(٣)، **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما إذا عمل العمل لله خالصا، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك، لم يضره ذلك، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي

---

(١) **انظر:** "درء تعارض العقل والنقل" (٦/ ٦٧).

(٢) **صحيح:**
أخرجه أحمد (١١٤) والترمذي (٢١٦٥) من طريقين محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ». وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) برقم (٢٦٤٢) عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بوب عليه الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [باب مَا يتوهم أنَّه رياء وليس هُوَ رياء] في "رياض الصالحين" رقم الحديث (١٦٢١).

ذر –فذكر الحديث السابق- وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري وغيرهم.

٣) أن ينشط الإنسان في العبادة عند رؤية العابدين، لقوله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ**» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى**»(١).

٤) إن جاءت النية الفاسدة بعد الانتهاء من العمل، فلا تؤثر عليه، وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤] فالمراد أن سيئة المن، والأذى تقابل حسنة الصدقة فتبطلها، فليس هذا من إبطال العمل بسبب الرياء(٢).

٥) أن يعمل العمل، أو يظهر العمل لأجل أن يقتدي الناس به، لأن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»(٣).

---

(١) **حسن لغيره:**
أخرجه أحمد (٢٧٥٩٩) عن أسماء بنت يزيد، وفيه: شهر بن حوشب وقد اختلف عليه، وللحديث شواهد حسنه بها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٨٤٩).

(٢) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يطرأ بعد انتهاء العبادة، فإنه لا يؤثر عليها شيئا، اللهم إلا أن يكون فيه عدوان، كالمن والأذى بالصدقة، فإن هذا العدوان يكون إثمه مقابلا لأجر الصدقة فيبطلها.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩١٧) ومسلم برقم (٥٤٤) عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦) أداء العبادة لأجل دفع توهم سوء، كما جاء في حديث أن النبي ﷺ صلى الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «**عَلَيَّ بِهِمَا**» فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١).



(١) صحيح:
أخرجه أحمد (١٧٤٧٤) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) من طريقين عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٧٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

الشرح:

قوله: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء المشركين: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ أي: في البشرية ليس لي من الربوبية ولا من الإلهية شيء، بل ذلك لله وحده لا شريك له ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ الوحي هو: إعلام الله بالشرع ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ أي: معبودكم بحق الذي أدعوكم إلى عبادته معبود واحد لا شريك له، فأوحي إلي أن توحدوه ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ أي: يخاف المصير إليه، ويأمل لقاء الله ورؤيته[١]. والمراد باللقاء هنا الملاقاة الخاصة، لأن **اللقاء نوعان**:

١) لقاء عام لكل إنسان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦].

٢) لقاء خاص بالمؤمنين، وهو لقاء الرضى والنعيم كما في هذه الآية، وهذا اللقاء يتضمن رؤيته تبارك وتعالى.

---

(١) **قال العلامة الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله في هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ يشمل كونه يأمل ثوابه، ورؤية وجهه الكريم يوم القيامة، وكونه يخشى عقابه، أي: فمن كان راجيا من ربه يوم يلقاه الثواب الجزيل والسلامة من الشر فليعمل عملا صالحا. **انظر:** "أضواء البيان" عند الآية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فسره طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة، وقالوا: لقاء الله يتضمن رؤيته سبحانه يوم القيامة.اهـ(١).

وفسر اللقاء بالمعاينة؛ فإنه تعالى أجل وأعظم من أن تحيط به الأبصار.

وقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ وهو ما كان موافقا لشرع الله، مقصودا به وجهه، **قال الفضيل بن عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢] **قال:** أخلصه وأصوبه؛ فإنه إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص إذا كان لله والصواب إذا كان على السنة(٢).

وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ(٣) أَحَدًۢا﴾ أي: لا يرائي بعمله، بل لا بد أن يريد به

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٦/٤٦٢)، **وقال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع أهل اللسان على أن اللقاء متى نسب إلى الحي السليم من العمى والمانع اقتضى المعاينة والرؤية. **انظر:** "حادي الأرواح" ص ٢٨٨.

(٢) **حسن:**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٩٥) وابن أبي الدنيا في كتابه الإخلاص والنية (٢٢) من طريقين عن إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل به. وإبراهيم خادم الفضيل له بعض المناكير، ووثقه بعضهم كما في "الميزان". وانظر: "مجموع الفتاوى" (٣/ ١٢٤)، و"مدارج السالكين" (١/١٠٤).

(٣) ذِكْرُ الربوبيةِ هنا فيه إشارة إلى العلة في التوحيد، فكما أن ربك خلقك ولا يشاركه أحد في خلقك؛ فإنه أيضا معبودك فلا يصح أن يشاركه أحد في العبادة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١]. **انظر:** "القول المفيد"، **فائدة: قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكثيرا ما يقرن الناس بين الرياء والعجب، فالرياء من باب الإشراك بالخلق، والعجب من باب الإشراك بالنفس، وهذا حال المستكبر فالمرائي لا يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والمعجب لا يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] فمن حقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ خرج عن الرياء ومن حقق قوله ﴿وَإِيَّاكَ =

وجه الله وحده لا شريك له[(١)]، و﴿أَحَدًا﴾ نكرة في سياق النهي تعم، وهذا العموم يتناول الأنبياء والملائكة والصالحين والأولياء وغيرهم.

وهذان ركنا العمل المتقبل:

١- أن يكون خالصا لله، والإخلاص لغة: تنقية الشيء وتهذيبه، **وشرعا**: تصفية العمل عن إرادة ما سوى الله بعمله[(٢)].

٢- وأن يكون صوابا على شريعة رسوله ﷺ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي كما أنه إله واحد لا إله إلا هو، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده لا شريك له، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يتفرد بالعبودية، **فالعمل الصالح** هو: الخالص من الرياء، المقيد بالسنة.

= نَسْتَعِينُ﴾ خرج عن الإعجاب. "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٢٧٧).

(١) **قال العلامة الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ قال جماعة من أهل العلم: أي: لا يرائي الناس في عمله، والتحقيق أن الآية عامة تشمل الرياء وغيره، أي: لا يعبد ربه رياء وسمعة، ولا يصرف شيئا من حقوق خالقه لأحد من خلقه.اهـ بتصرف، **انظر**: "أضواء البيان" عند الآية.

(٢) عرفه بذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومما قاله: أي لا يمازج عمله ما يشوبه من شوائب إرادات النفس إما طلب التزين في قلوب الخلق، وإما طلب مدحهم، والهرب من ذمهم، أو طلب تعظيمهم، أو طلب أموالهم أو خدمتهم ومحبتهم وقضائهم حوائجه، أو غير ذلك من العلل والشوائب، التي عقد متفرقاتها هو إرادة ما سوى الله بعمله، كائنا ما كان. **انظر**: "مدارج السالكين" (٢/٩٣). **وقال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحصل الإخلاص إلا بعد الزهد، ولا زهد إلا بتقوى، والتقوى متابعة الأمر والنهي.اهـ **انظر**: "مجموع الفتاوى" (١/٩٤)، **وقال**: و[الزهد المشروع] هو: ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، وأما كل ما يستعين به العبد على طاعة الله، فليس تركه من الزهد المشروع. اهـ **انظر**: "مجموع الفتاوى" (١١/٢٨).

والآية دليل على أن أصل الدين الذي بعث به رسوله ﷺ هو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وتضمنت النهي عن الشرك كله قليله وكثيره صغيره وكبيره.

الشاهد من الآية: أن الله واحد فلا يجوز أن يشرك معه في العبادة، والرياء من الشرك، ولهذا قال: ﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾، فنهى الله تعالى عن الشرك مطلقًا، فيدخل في ذلك الرياء، لأن النبي ﷺ سمى الرياء (الشرك الأصغر) لأن المرائي يشرك غير الله في قصده، ولأن العمل المخلوط بالرياء ليس عملًا صالحًا.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا: «قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيْهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح:

قوله: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ» هذا حديث قدسي وهو: ما أسنده رسول الله ﷺ عن الله تعالى، ويسمى أيضًا [الحديث الرباني] و [الحديث الإلهي].

وقوله: «أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ» أي: أنا أغنى عن المشاركة، وذلك أنه لما كان المرائي قاصدا بعمله الله وغيره، كان قد جعل لله شريكا، فإذا كان كذلك فالله هو الغني على الإطلاق، وجميع الخلق فقراء إليه بكل اعتبار، فلا يليق بكرمه وغناه التام أن يقبل العمل الذي جعل له فيه شريك؛ فإن كماله وكرمه وغناه يوجب أن لا يقبل ذلك.

وقوله: «من عمل عملًا» يشمل أي عمل يتقرب به إلى الله؛ لأن «عملًا» نكرة في سياق الشرط فتعم «أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي» أي: قصد بعمله غيري من المخلوقين «تَرَكْتُهُ» أي: تركته لذلك الغير «وَشِرْكَهُ» أي: وتركت عمله الذي أشرك فيه، ولم أثبه عليه، بل هو آثم به، وفي رواية: «**فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»[(٢)] أي: فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، فعمل

---

(١) برقم (١٩٨٥).

(٢) وهي رواية أحمد (٧٩٩٩) وابن ماجه (٤٢٠٢) بإسناد مسلم.

المرائي باطل لا ثواب له، ويأثم به، ولا يظن الظان أنه يكتفي فيه بحبوط عمله فلا له ولا عليه، بل هو مستحق للذم والعقاب[(١)].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمراد بشركه: عمله الذي أشرك فيه، وليس المراد شريكه؛ لأن الشريك الذي أشرك به مع الله قد لا يتركه، كمن أشرك نبيا أو وليا؛ فإن الله لا يترك ذلك النبي والولي.اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأعمال أربعة: واحد مقبول، وثلاثة مردودة.

فالمقبول ما كان لله خالصا وللسنة موافقا.

والمردود ما فقد منه الوصفان أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه، وهو سبحانه إنما يحب ما أمر به وما عمل لوجهه، وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها، بل يمقتها ويمقت أهلها، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

قال الفضيل بن عياض: هو أخلص العمل وأصوبه، فسئل عن معنى ذلك، فقال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا فالخالص أن يكون لله،

---

(١) **قال الإمام ابن الجوزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعْلَم أَن الْأَعْمَال ثَلَاثَة: **١)** عمل خَالص لله، وَهُوَ مَا لم يقْصد بِهِ سواهُ، فَهَذَا المقبول. **٢)** وَعمل لأجل الْخلق، لولاهم مَا عمل، فَهَذَا الْمَرْدُود، وَهُوَ المُرَاد بقوله فِي الحَدِيث الآخر: «**إِنَّمَا قَرَأت ليقال: فلَان قَارِئ**». **٣)** وَعمل يجْتَمع فِيهِ قصد الْحق والخلق، مثل أَن يُصَلِّي قَاصِدا للثَّواب ثمَّ يدرج فِي ضمن ذَلِك قصد مِدْحَة الْخلق، وَأَن يروه بِعَين التَّعَبُّد، فَهَذَا المُرَاد بالشرك فِي هَذَا الحَدِيث، وَهُوَ إِلَى الرَّد أقرب. **انظر:** "كشف المشكل من حديث الصحيحين" برقم (٢٧٤٥).

والصواب أن يكون على السنة، ثم قرأ قوله: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل لله وحده مقبول؛ فبقي قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره، فلا يكون لله محضا ولا للناس محضا، فما حكم هذا القسم؟ هل يبطل العمل كله أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله؟

قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه، فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته؛ ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة، كالصلاة، وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف.

الثالث: أن يبتدئها مريدا بها الله والناس، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه

يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج، أو يعطي الزكاة كذلك؛ فهذا لا يقبل منه العمل[(١)].

الشاهد من الحديث: أن الله لا يقبل إلا العمل الخالص، والرياء ينافي الإخلاص.

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (٢/١٢٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ مَرْفُوْعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الشِّرْكُ الخَفِيُّ: يَقُوْمُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَه، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح:

قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ» [أخوف] اسم تفضيل مبني على زيادته على غيره في أصل الفعل، أي: أشد خوف خافه ﷺ على أصحابه أكثر مما خافه عليهم «مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» أي: من فتنة المسيح الدجال؛ وذلك لأسباب منها:

١) لعموم فتنته: فقل من يسلم منه، بخلاف فتنة المسيح الدجال فإنها خاصة بمن كان في عصره.

٢) لخفائه: فإنه لا يطلع عليه إلا الله تعالى.

---

(١) صحيح لغيره دون أوله «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»:
أخرجه أحمد (١١٢٥٢) وابن ماجه (٤٢٠٤) والحاكم (٧٩٣٦) وغيرهم من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف، فيه: ربيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وكثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه، والراجح أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.
ولكن يشهد لآخر الحديث، حديث محمود بن لبيد بإسناد صحيح: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ» وقد تقدم تخريجه ص.

٣) لقوة الداعي إليه: فالنفوس مجبولة على محبة الثناء والإطراء.

٤) لعسر التخلص منه: لميول النفس إليه، ولتزيين الشيطان له مع النفس الأمارة بالسوء في قلب صاحبها.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدجال ممكن أن يعرف بعلامات، لكن الشرك الخفي أشد منه، لأنه يكون في القلوب ولا يطلع عليه الناس[(١)].

وقوله: «المُسِيحِ الدَّجَّالِ» أي: الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان، والمسيح اثنان: مسيح الهدى وهو المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الصديق، ومسيح الضلالة وهو المسيح الدجال الضليل الكذاب، فخلق الله المسيحين أحدهما ضد الآخر.

١) **فمسيح الهدى:** هو نبي الله عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله، **وسمي مسيحا:** لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ[(٢)].

٢) **ومسيح الضلالة:** هو الأعور الدجال[(٣)] الكذاب يفتن الناس بما يعطاه من الآيات كإنزال المطر، وإحياء الأرض بالنبات وغيرهما من الخوارق،

---

(١) **انظر:** "مرقاة المفاتيح" (٨/ ٣٣٤٢)، و"تيسير العزيز الحميد" ص٢٩٧.

(٢) وقيل: لأنه كان أمسح الرجل لا أخمص له، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، أو لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها، أو هو بالعبرانية مشيحا فعُرِّب. **انظر:** "فتح الباري" (٨٣٢).

(٣) أصل الدجل: معناه الخلط، يقال: دجل إذا لبس وموه، وأصبحت لفظة: [الدجال] علمًا على المسيح الأعور الكذاب، فإذا قيل: (الدجال) فلا يتبادر إلى الذهن غيره. **وسمي الدجال دجالًا:** لأنه يغطي =

وسمي مسيحا: لأن إحدى عينيه ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض في أربعين يومًا، والأول هو الصواب لقول النبي ﷺ: «**وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ**»[(١)].

وقوله: «قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ» فيه الحرص على العلم، وأن من عرض عليك أن يخبرك بما فيك فلا ينبغي لك رده، بل قابله بالقبول والتعلم **«قَالَ: الشِّرْكُ الْخَفِيُّ»** سماه خفيا؛ لأنه عمل قلب لا يعلمه إلا الله، ولأن صاحبه يظهر أن عمله لله، ويخفي في قلبه أنه لغيره، وإنما تزين بإظهاره أنه لله بخلاف الشرك الجلي، ويسمى هذا النوع من الشرك أيضا: [شرك السرائر]، و[شرك الإرادات والنيات].

وقوله: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي» هذا الحكم يتساوى فيه الرجل والمرأة، ولكن التخصيص هنا يسمى [مفهوم اللقب] أي: أن الحكم يعلق بما هو أشرف، لا لقصد التخصيص، ولكن لضرب المثل **«فَيُزَيِّنُ صَلاتَهُ»** أي: يحسنها بالطمأنينة، ورفع اليدين عند التكبير، ونحو ذلك **«لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»** أي: للذي يراه من نظر رجل، وهذه هي العلة لتحسين الصلاة؛ فقد زين صلاته ليراه هذا الرجل فيمدحه بلسانه أو يعظمه بقلبه، وهذا شرك.

= الحق بالباطل، أو لأنه يغطي على الناس كفره بكذبه وتمويهه وتلبيسه عليهم. وقيل: لأنه يغطي الأرض بكثرة جموعه. والله أعلم. **انظر:** "فتح الباري" (٧١٢٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبرقم (٢٩٣٤) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد جاء عن شداد بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرك الأصغر(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: يعرض للعامل في عمله ثلاث آفات:

١) رؤيته وملاحظته. **٢)** وطلب العوض عليه. **٣)** ورضاه به وسكونه إليه.

فالذي يخلصه من رؤية عمله: مشاهدته لمنة الله عليه وفضله وتوفيقه له، وأنه بالله لا بنفسه، وأنه إنما أوجب عمله مشيئة الله لا مشيئته هو، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير:٢٩]، فالخير الذي يصدر منها إنما هو من الله وبه، لا من العبد، ولا به، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١]، وقال أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف:٤٣]، وقال تبارك وتعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء:٧٤]. وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:٧] الآية.

فكل خير في العبد فهو مجرد فضل الله ومنته، وإحسانه ونعمته، وهو المحمود عليه، فرؤية العبد لأعماله في الحقيقة، كرؤيته لصفاته الخلقية: من

---

(١) **حسن:**

أخرجه الحاكم (٧٩٣٧) والبزار (٣٤٨١) من طريق أيوب الغافقي، وأخرجه الطبراني (٧١٦٠) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمارة بن غزية، حدثني يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: كُنَّا نَعُدُّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ الرِّيَاءَ. واللفظ للبزار، وإسناده حسن.

سمعه وبصره، وإدراكه وقوته، بل من صحته، وسلامة أعضائه، ونحو ذلك، فالكل مجرد عطاء الله ونعمته وفضله.

فالذي يخلص العبد من هذه الآفة: معرفة ربه، ومعرفة نفسه.

والذي يخلصه من طلب العوض على العمل: علمه بأنه عبد محض. والعبد لا يستحق على خدمته لسيده عوضا ولا أجرة؛ إذ هو يخدمه بمقتضى عبوديته. فما يناله من سيده من الأجر والثواب تفضل منه، وإحسان إليه، وإنعام عليه، لا معارضة؛ إذ الأجرة إنما يستحقها الحر، أو عبد الغير، فأما عبد نفسه فلا.

والذي يخلصه من رضاه بعمله وسكونه إليه أمران:

أحدهما: مطالعة عيوبه وآفاته، وتقصيره فيه، وما فيه من حظ النفس، ونصيب الشيطان. فقل عمل من الأعمال إلا وللشيطان فيه نصيب، وإن قل. وللنفس فيه حظ، سئل النبي ﷺ عن التفات الرجل في صلاته؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**».

فإذا كان هذا التفات طرفه أو لحظه؛ فكيف التفات قلبه إلى ما سوى الله؟ هذا أعظم نصيب الشيطان من العبودية. وأما حظ النفس من العمل فلا يعرفه إلا أهل البصائر الصادقون.

الثاني: علمه بما يستحقه الرب جل جلاله من حقوق العبودية، وآدابها الظاهرة والباطنة، وشروطها، وأن العبد أضعف وأعجز وأقل من أن يوفيها حقا،

وأن يرضى بها لربه. فالعارف لا يرضى بشيء من عمله لربه، ولا يرضى نفسه لله طرفة عين. ويستحيي من مقابلة الله بعمله.

فسوء ظنه بنفسه وعمله وبغضه لها، وكراهته لأنفاسه وصعودها إلى الله يحول بينه وبين الرضا بعمله، والرضا عن نفسه[(١)].

وفي الحديث: شفقة النبي ﷺ على أمته ونصحه لهم، وأن الرياء أخوف على الصالحين من فتنة الدجال، وإذا كان يخافه على سادات الأولياء مع قوة إيمانهم وعلمهم، فغيرهم ممن هو دونهم بأضعاف أولى بالخوف من الشرك أكبره وأصغره.

ومما يدل على أهمية الأمر ، وخطره أنه ﷺ خافه على أصحابه الذين بلغوا في تزكية النفوس، ومراقبة الله مبلغًا لم يحصل لغيرهم -في الجملة- إلا للأنبياء.

الشاهد من الحديث: أن الرياء هو الشرك الخفي، وخطره عظيم حتى إن النبي ﷺ خافه على خير أمته أشد من خوفه عليهم من المسيح الدجال.



(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (٢/٩٣).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: من بطلت عبادته بسبب الرياء، فهل عليه إعادة العبادة كالصلاة مثلا؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المرائي إذا تاب من الرياء، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة.....، فإذا هداه الله وتاب عليه، فإن أُوجِب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، صارت التوبة في حقه عذابا، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام، الذي كان عليه؛ فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب.اهـ[١]

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت النية شرطا في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه، فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود، ولم يؤمر إلا بهذا.

وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر؛ وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ**»

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢١).

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠][(١)].

مسألة [٣]: هل من تاب من الرياءيعود له ثواب عمله؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قيل: فإذا تاب هذا، هل يعود إليه ثواب العمل؟

قيل: إن كان قد عمله لغير الله تعالى وأوقعه بهذه النية فإنه لا ينقلب صالحًا بالتوبة، بل حسب التوبة أن تمحو عنه عقابه فيصير لا له ولا عليه.

وإما إن عمله لله تعالى خالصًا ثم عرض له عجب ورياء أو تحدث به ثم تاب من ذلك وندم فهذا قد يعود له ثواب عمله ولا يحبط.

وقد يقال: إنه لا يعود إليه بل يستأنف العمل.

والمسألة مبنية على أصل، وهو أن الردة هل تحبط العمل بمجردها أو لا يحبطه إلا الموت عليها؟ فيه للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

فإن قلنا تحبط العمل بنفسها فمتى أسلم استأنف العمل وبطل ما كان قد عمل قبل الاسلام.

(١) **انظر:** "إعلام الموقعين" (٢/١٢٦).

وإن قلنا لا يحبط العمل إلا إذا مات مرتدًا، فمتى عاد إلى الإسلام عاد إليه ثواب عمله.

وهكذا العبد إذا فعل حسنة ثم فعل سيئة تحبطها ثم تاب من تلك السيئة هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة؟ يخرج على هذا الأصل.

ولم يزل في نفسي من هذه المسألة: ولم أزل حريصًا على الصواب فيها وما رأيت أحدًا شفى فيها، والذي يظهر -والله تعالى أعلم وبه المستعان ولا قوة إلا به- أن الحسنات والسيئات تتدافع وتتقابل ويكون الحكم فيها للغالب وهو يقهر المغلوبين ويكون الحكم له حتى كأن المغلوب لم يكن، فإذا غلبت على العبد الحسنات رفعت حسناته الكثيرة سيئاته، ومتى تاب من السيئة ترتبت على توبته منها حسنات كثيرة قد تربى وتزيد على الحسنة التي حبطت بالسيئة، فإذا عزمت التوبة وصحت ونشأت من صميم القلب أحرقت ما مرت عليه من السيئات حتى كأنها لم تكن، فإن التائب من الذنب لا ذنب له.

وقد سأل حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ عن عتاقة وصلة وبر فعله في الشرك: هل يثاب عليه؟ فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» فهذا يقتضي أن الاسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التي كانت باطلة بالشرك، فلما تاب من الشرك عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة.

فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحًا صادقة خالصة أحرقت ما كان قبلها من السيئات وأعادت عليه ثواب حسناته، يوضح هذا أن السيئات هي أمراض قلبية،

كما أن الحمى والأوجاع أمراض بدنية، والمريض إذا عوفي من مرضه عافية تامة عادت إليه قوته وأفضل منها حتى كأنه لم يضعف قط. فالقوة المتقدمة بمنزلة الحسنات، والمرض بمنزلة الذنوب، والصحة والعافية بمنزلة التوبة، وكما أن المريض من لا تعود إليه صحته أبدًا لضعف عافيته، ومنهم من تعود صحته كما كانت لتقاوم الأسباب وتدافعها ويعود البدن إلى كماله الأول، ومنهم من يعود أصح مما كان وأقوى وأنشط لقوة أسباب العافية وقهرها وغلبتها لأسباب الضعف والمرض حتى ربما كان مرض هذا سببًا لعافيته كما قال الشاعر:

لعل عتبك محمود عواقبه ... وربما صحت الأجسام بالعلل

فهكذا العبد بعد التوبة على هذه المنازل الثلاث، والله الموفق لا إله غيره ولا رب سواه[1].

وممن رجح أن الثواب يعود لصاحبه إذا تاب من الرياء شيخ الإسلام والعلامة ابن باز وابن عثيمين والفوزان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المنافق كافر في الباطن، فإذا آمن فقد غفر له ما قد سلف، فلا يجب عليه القضاء، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم. وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة: فيشبه الكافر إذا عمل صالحًا في كفره، ثم أسلم هل

(١) **انظر**: "الوابل الصيب" ص١١.

يثاب عليه؟ ففي الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما سلف لك من خير». اهـ(١)

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ -معلقًا على كلام ابن القيم-: الصواب أن العمل لا يحبط بالردة بمجردها، وإنما يبقى معلقا، فإن مات عليها حبطت حسناته، وإن لم يمت عليها بقي له عمله الصالح؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران:٩١] وحديث «أسلمت على ما أسلفت من خير»(٢).

مسألة [٤]: هل ثبت دعاء في كفارة من وقع في الرياء؟

ذكر بعض العلماء رحمهم الله أن كفراته أن يقول العبد: [اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم] اعتمادا على حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**» قال: قلنا: يا رسول الله، وهل الشرك إلا ما عبد من دون الله، أو دعي مع الله؟ قال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا صِدِّيقُ، الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ. أَلَا أُخْبِرُكَ بِقَوْلٍ يُذْهِبُ صِغَارَهُ وَكِبَارَهُ، أَوْ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ**» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال:

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢١).

(٢) **انظر:** "تعليقات ابن باز على الوابل الصيب"، و"لقاء الباب المفتوح" (١٤/١٣)، و"مجموع فتاوى الفوزان".

«تَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ. وَالشِّرْكُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطَانِي اللهُ وَفُلَانٌ، وَالنِّدُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: لَوْلَا فُلَانٌ قَتَلَنِي فُلَانٌ» رواه أبو يعلى (٥٨) وغيره، وهو حديث ضعيف في سنده: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط، وقد اضطرب فيه كما بين ذلك الإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "العلل" برقم (١٥).

مسألة [٥]: ما حكم ترك العمل أمام الناس من أجل الخوف من ثناء الناس ومدحهم حتى لا يقع في الرياء؟

جاء عن بعض العلماء أن ترد العمل من أجل الناس رياء، كما روي عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما(١).

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مما يقع للإنسان أنه إذا أراد فعل طاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء، والذي ينبغي عدم الالتفات إلى ذلك، وللإنسان أن يفعل ما أمره الله عز وجل به ورغبه فيه، ويستعين بالله تعالى، ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي.

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه البيهقي في "الشعب" (٦٤٦٩) وابن عساكر (٤٨/ ٤٠٢) وأبو عثمان البحيري في "فوائده" (٥٧) من طريقين عن عبد الله بن محمود، قال: سمعت محمد بن عبد ربه، يقول: سمعت الفضيل بن عياض به. وهذا إسناد ضعيف، فيه: محمد بن عبد ربه بن سليمان المروزي، ضعيف كما في "الميزان".

وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفًا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعًا، ويقصد به وجه الله عز وجل، وذكر قول الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، قال: فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير. انتهى كلامه.

قال أبو الفرج بن الجوزي فأما ترك الطاعات خوفًا من الرياء فإن كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي أن يترك؛ لأنه معصية، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لأجل الله عز وجل مخلصًا فلا ينبغي أن يترك العمل؛ لأن الباعث الدين، وكذلك إذا ترك العمل خوفًا من أن يقال: مراء، فلا ينبغي ذلك لأنه من مكايد الشيطان[1].

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة": وأما قوله: إن ترك العمل من أجل الناس رياء فليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، والمعول في ذلك على النية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» مع العناية بتحري موافقة الشريعة في جميع الأعمال؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، فإذا وقع للإنسان حالة ترك فيها العمل الذي لا يجب عليه؛ لئلا يظن به ما يضره فليس هذا الرياء، بل هو من السياسة الشرعية، وهكذا لو ترك بعض

(١) انظر: "الآداب الشرعية" (١/ ٢٦٦).

النوافل عند بعض الناس خشية أن يمدحوه بما يضره أو يخشى الفتنة به، أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحذر الحذر من الرياء، والحذر الحذر من ترك العبادة خوفا من الرياء؛ لأن بعض الناس أيضا يأتيه الشيطان يقول له: لا تقم تصلي، لا تقرأ، صار هذا رياء، لا يكن عليك السكينة والوقار هذا رياء، من أجل ماذا؟ من أجل أن يصده عن هذا العمل الصالح، فعلينا ألا ندع للشيطان مجالا، وهو إذا كافح الشيطان ولم يبال به ففي النهاية يخنس، يخنس الشيطان ويتراجع ويتقهقر.

يمكن تجنب مثل هذا الأمر بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والمضي قدمًا في فعل الخير، ولا يلتفت إلى هذه الوساوس التي تثبطه عن فعل الخير، وهو إذا أعرض عن هذا واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم زال عنه ذلك بإذن الله(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام ليل أو غير ذلك فإنه يصليه حيث كان ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس إذا

---

(١) **انظر**: "اللجنة الدائمة" (١/ ٧٦٨)، ويؤيد هذا التفصيل أن خبيبا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ترك الصلاة أمام الكفار للمصلحة حيث قال: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه فركع ركعتين، فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت. أخرجه البخاري (٣٩٨٩).

(٢) **انظر**: "شرح رياض الصالحين" (١٦١٦).

علم الله من قلبه أنه يفعله سرًا لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك. وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته ويشتغل قلبه بسبب ذلك فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل.

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه:

أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفًا من الرياء بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناه وإن جزمنا أنه يفعلها رياءً فالمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢] فهؤلاء كان النبي ﷺ والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين وإن كانوا مرائين ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياءً كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياءً؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رئاء الناس.

الثاني: لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أومر أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَنْ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ؟**» وقد قال عمر

بن الخطاب: من أظهر لنا خيرًا أحببناه وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك. ومن أظهر لنا شرًا أبغضناه عليه وإن زعم أن سريرته صالحة[(١)].

الثالث: أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمرًا مشروعًا مسنونًا قالوا: هذا مراء فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة حذرًا من لمزهم وذمهم فيتعطل الخير ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ولا أحد ينكر عليهم وهذا من أعظم المفاسد.

الرابع: أن مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٧٩] فإن النبي ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها فقالوا: هذا مراء وجاء بعضهم بصاع فقالوا: لقد كان الله غنيًا عن صاع فلان فلمزوا هذا وهذا فأنزل الله ذلك وصار عبرةً فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله والله أعلم[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤١)، وساقه شيخ الإسلام بمعناه.

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٧٤).

مسألة [٦]: هل إخفاء العمل أفضل من إعلانه لما فيه من اجتناب الرياء؟

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصل: في تفاوت فضل الإسرار والإعلان بالطاعات.

إن قيل: هل الإخفاء أفضل من الإعلان لما فيه من اجتناب الرياء أم لا؟
الجواب: أن الطاعات ثلاثة أضرب:

أحدها: ما شرع مجهورًا كالأذان والإقامة والتكبير والجهر بالقراءة في الصلاة والخطب الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد والجهاد وعيادة المرضى وتشييع الأموات، فهذا لا يمكن إخفاؤه فإن خاف فاعله الرياء جاهد نفسه في دفعه إلى أن تحضره نية الإخلاص، فيأتي به مخلصًا كما شرع، فيحصل على أجر ذلك الفعل، وعلى أجر المجاهد لما فيه من المصلحة المتعدية.

الثاني: ما يكون إسراره خير من إعلانه كإسرار القراءة في الصلاة، وإسرار أذكارها، فهذا إسراره خير من إعلانه.

الثالث: ما يخفى تارة ويظهر أخرى كالصدقات، فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف ذلك من عادته كان الإخفاء أفضل من الإبداء لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

ومن أمن الرياء، فله حالان:

أحدهما: ألا يكون ممن يقتدى به، فإخفاؤها أفضل إذ لا يأمن الرياء عند الإظهار.

والثاني: أن يكون ممن يقتدي به، فالإبداء أولى لما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء[١].



(١) انظر: "قواعد الأحكام" (١/١٢٨).

٣٦- باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا

قوله: «**مِنَ**» هي للتبعيض أي: بعض الشرك، و«**الشِّرْكِ**» أي: الشرك الأكبر أو الأصغر بحسب الاعتقاد «**إِرَادَةُ الإنْسَانِ**» أي: قصده «**بِعَمَلِهِ**» الباء للعوض، أي: عوضا عن عمله كله أو بعضه «**الدُّنْيَا**» سميت بذلك لدناءتها ولدنوها من الآخرة.

مناسبة هذا الباب ل "كتاب التوحيد": أن العمل لأجل الدنيا شرك، ينافي كمال التوحيد الواجب، ويحبط الأعمال، فنبه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب ليحذر المؤمن منه.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق خاص بالرياء، وهذا الباب عام في كل إرادة يريد بها العبد الدنيا، فيدخل فيه الرياء.

فإن قيل: فما الفرق بين هذه الترجمة وبين ترجمة الباب قبله؟

فالجواب: أن بينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في مادة، وهو ما إذا أراد الإنسان بعمله التزين عند الناس، والتصنع لهم والثناء، فهذا رياء، وهو أيضا إرادة الدنيا بالتصنع عند الناس، وطلب المدحة منهم والإكرام، ويفارق الرياء لكونه عمل عملا صالحا أراد به عرضا من الدنيا، كمن يجاهد ليأخذ مالا، أو يجاهد للمغنم، أو غير ذلك، ولهذا سماه عبدا لذلك، بخلاف المرائي؛ فإنه

إنما يعمل ليراه الناس ويعظموه، والذي يعمل لأجل الدراهم أعقل من المرائي، وكلاهما خاسر، نعوذ بالله من موجبات غضبه(١).

حكم الباب (إرادة الإنسان بعمله الأخروي الدنيا)

إرادة الإنسان بعمله الصالح الدنيا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون نيته خالصة لإرادة الدنيا فقط كإرادة المال والرياسة والجاه، ولا نية له في الآخرة، فهذا يأثم وعمله حابط لا ثواب له عند الله لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

وهذه الحالة هي المقصودة بترجمة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

---

(١) **انظر:** "تيسير العزيز الحميد". فائدة: الفرق بين إرادة الدنيا والرياء من وجوه: **١)** أن الرياء هو إرادة أمر معنوي يقع في نفوس الآخرين، وأما إرادة الدنيا فيكون في أمر محسوس يقع لمن أراده مباشرة كالمال والجاه والسلطة. **٢)** أن الرياء يكون العمل فيه لغير الله، وأما إرادة الدنيا فقد تكون لله. **٣)** أن الرياء كله محرم، وأما إرادة الدنيا فبعضه جائز. **٤)** أن الرياء يبطل العمل الذي قارنه، وأما إرادة الدنيا فقد لا يبطله. **٥)** أن الرياء قد يعرض للعبد في بعض الأعمال وغالبا أنه لا يسترسل معه، وأما إرادة الدنيا قد تغلب إرادته تلك على كثير من عمله، ويسترسل فيه العبد. وبهذا نعرف أن: **كل رياء يكون من إرادة الدنيا، وليس العكس**.

(٢) فإن كانت هذه النية الخالصة للدنيا فقط في جميع أعماله، ولم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب. وهذا العمل على هذا الوصف لا يصدر من مؤمن؛ فإن المؤمن ولو كان ضعيف الإيمان، لا بد أن يريد الله والدار الآخرة. **قاله العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. "القول السديد".

الحالة الثانية: أن تكون نيته مشتركة بين إرادة الأجر والثواب من الله، وبين إرادة الدنيا (إشراك نية أخرى مع نية العبادة) **فلها صورتان:**

الصورة الأولى: أن تكون هذه النية هي: [الرياء]، فهذا لا يجوز أبدًا، ويكون العمل الذي خالطه الرياء باطل، كما جاء في الحديث القدسي: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»، وقد تقدم الكلام على ذلك.

والفرق بين هذا والذي قبله أن الثاني قصد أن يثنى عليه من قبل أنه عابد لله، وأما هذا الأول فلم يقصد أن يثنى عليه من قبل أنه عابد لله ولا يهمه أن يثني الناس عليه بذلك[(١)].

الصورة الثانية: أن تكون هذه النية المشتركة هي: [إرادة الدنيا]، فله ثلاث حالات وهي:

الحال الأولى: إن كانت إرادة الدنيا هي الغالبة، والآخرة تبع لها، فعمله باطل، وهو آثم؛ للآية السابقة، والعبرة في إرادة الله والدنيا بالغالب[(٢)].

الحال الثانية: إن كانت إرادته الغالبة لله تعالى، والدنيا تبع لها، فالعمل صحيح، وينقص الأجر بقدر إرادة الدنيا، لقول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي**

(١) **انظر:** "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١/٩٨).

(٢) **قال الإمام الشاطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة فالحكم له، ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد. **انظر:** "الموافقات" (٢/٣٧٢).

سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»[١].

الحال الثالثة: إن تساوت الإرادتان (إرادة الدنيا والآخرة) أو تقاربتا، فعمله صحيح أيضا، ولكنه ينقص أجره بقدر تلك النية، وقد لا يكون له ثواب.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من عمل العمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان متساويان أو متقاربان، فهذا وإن كان مؤمنا فإنه ناقص الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص لفقده كمال الإخلاص.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن تساوى عنده الأمران فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له كمن عمل لله - تعالى - ولغيره[٢].

تنبيه: إذا نوى بعمله أجر الآخرة، ثم حصل له أجر الدنيا، صح العمل، ولم ينقص الأجر، **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من عمل لله وحده وأخلص في عمله إخلاصا تاما، ولكنه يأخذ على عمله جعلا ومعلوما يستعين به على العمل والدين، كالجعالات التي تجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يترتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها، فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٦) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١/٩٨).

لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين وقصد أن يكون ما حصل له معينا له على قيام الدين.

ولهذا جعل الله في الأموال الشرعية كالزكوات وأموال الفيء وغيرها جزءا كبيرا لمن يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية النافعة، كما قد عرف تفاصيل ذلك. فهذا التفصيل يبين لك حكم هذه المسألة كبيرة الشأن، ويوجب لك أن تنزل الأمور منازلها والله أعلم(١).

وينقسم العمل الذي يراد به الدنيا إلى قسمين:

القسم الأول: أن ينص الشارع على منفعة دنيوية تحصل بهذه العبادة، كما في قوله تعالى في الحج: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]، وقال ﷺ في الجهاد: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». وقال ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

فهذه يجوز إشراكها تبعًا إلى نية التعبد -لا استقلالًا-؛ لأن الشارع ما نص عليها إلا للترغيب فيها(٢).

وقد نقل الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لو جاهد لطاعة الله، وطلب الغنيمة أنه لا يضره بالإجماع(٣).

---

(١) **انظر:** "القول السديد" [باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا].

(٢) **قال بعض السلف:** مَثَلَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِثْلَ الْأَمَةِ وَسَيِّدَتِهَا، فَمَنْ نَكَحَ الْأَمَةَ لَمْ يَمْلُكْ سَيِّدَتَهَا، وَمَنْ نَكَحَ السَّيِّدَةَ مَلَكَ الْأَمَةَ وَالسيدةَ، فَمَنِ ابْتَغَى الْآخِرَةَ أُعْطِيَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

(٣) **قال القرافي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من =

القسم الثاني: ألا ينص الشارع على منفعة دنيوية تحصل بهذه العبادة، كما هو حال أكثر العبادات، لا يذكر معها ثواب الدنيا، فإرادة الدنيا بهذا العمل تبعا لا استقلالا ينقص الأجر، كأخذ الأجرة على القرب، وطلب العلم للشهادة، والصيام لصحة الجسد، ونحوها، فالأكمل عدم إشراكها، ولو جاءت تبعًا فالأكمل أن تحول إلى نية الآخرة، فيرجو بالمال التكفف عن المسألة، والإنفاق، وبالشهادة نفع الناس، وبالصحة قوة العبادة، وهكذا.

تنبيه: العمل الديني الذي ليس واجبا بأصل الشرع ونفعه متعد للآخرين، يجوز أخذ الأجرة عليه ولو لم يقصد به الآخرة، ولكن الأفضل أن يطلب أجر الآخرة، كمن رقى المريض لأجل أخذ المال، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[(١)].

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين ؒ: أمثلة تبين كيفية إرادة الإنسان بعمله الدنيا:

= الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة. **انظر:** «الفروق» (٣/٢٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٧).

١) أن يريد المال، كمن أذن ليأخذ راتب المؤذن، أو حج ليأخذ المال.

٢) أن يريد المرتبة، كمن تعلم في كلية ليأخذ الشهادة فترتفع مرتبته.

٣) أن يريد دفع الأذى والأمراض والآفات عنه، كمن تعبد لله كي يجزيه الله بهذا في الدنيا، بمحبة الخلق له، ودفع السوء عنه، وما أشبه ذلك.

٤) أن يتعبد لله يريد صرف وجوه الناس إليه بالمحبة والتقدير.

تنبيه: قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(١)]، وقول أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للنبي ﷺ: لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحبرتها لك تحبيرًا.

فهذه ليست من باب إرادة الدنيا، ولا من باب الرياء، وإنما من إرادة الآخرة، فهو عمل عبادة لتحصيل عبادة أخرى، فليس في الأمر إرادة الدنيا أبدًا، وإنما إرادة إرضاء الله تعالى، وإرضاء رسوله ﷺ، كما كان ﷺ يصلي ليشاهده الناس، ويتعلموا صلاته، وكذا في الحج قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٥) ومسلم برقم (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

الشرح:

قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: ثوابها والبقاء فيها ﴿وَزِينَتَهَا﴾ أي: المال، والبنين، والنساء، والحرث، والأنعام، والخيل المسومة؛ كما قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران:١٤].

وقوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ﴾ أي: نوفر لهم ثواب ﴿أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ بالصحة والسرور في المال والأهل والولد ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ أي: لا ينقصون ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾؛ لأنهم لم يعملوا إلا للحياة الدنيا وزينتها: ﴿وَحَبِطَ﴾ في الآخرة ﴿مَا صَنَعُواْ فِيهَا﴾ أي: فلم يكن لهم ثواب؛ لأنهم لم يريدوا به الآخرة، إنما أرادوا به الدنيا، وقد وفي إليهم ما أرادوا ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ أي: كان عملهم في نفسه باطلا؛ لأنه لم يعمل لوجه صحيح، والعمل الباطل لا ثواب له.

وهذه الآية ظاهرها أن كل من أراد بعمله الدنيا أن الله تعالى يوفر له ثواب الدنيا كاملا دون أن ينقصه شيء، ولكن هذه الآية مقيدة بآية الإسراء: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨] فلا يعطى ثواب الدنيا إلا لمن أراد الله له ذلك، ولم تبق الآية الأولى على إطلاقها.

وقد جاء في صحيح مسلم[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

---

(١) برقم (١٩٠٥).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى الآية: من كان يريد بعمله الحياة الدنيا وزينتها، وهذا لا يكون مؤمنا ألبتة، فإن العاصي والفاسق ولو بالغا في المعصية والفسق فإيمانهما يحملهما على أن يعملا أعمال البر لله، فيريدان بأعمال البر وجه الله وإن عملا بمعصيته، فأما من لم يرد بعمله وجه الله إنما أراد به الدنيا وزينتها فهذا لا يدخل في دائرة أهل الايمان.

وهذا هو الذي فهمه معاوية من الآية، واستشهد بها على حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة: (القارىء الذي قرأ القرآن ليقال: فلان قارىء، والمتصدق الذي انفق أمواله ليقال: فلان جواد، والعازي الذي قتل في الجهاد ليقال: هو جريء).

وكما أن خيار خلق الله هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، فشرار الخلق من تشبه بهم وليس منهم، فمن تشبه بأهل الصدق والاخلاص وهو مرائي، كمن تشبه بالأنبياء وهو كاذب.

ويدل على صحة هذا القول في الآية قوله تعالى: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾، فدل على أنها في قوم لهم أعمال لم يريدوا بها وجه الله، وإنما أرادوا بها الدنيا ولها عملوا، فوفاهم الله ثواب أعمالهم فيها من غير بخس، فأفضوا إلى الآخرة بغير عمل يستحقون عليه الثواب، وهذا لا يقع ممن يؤمن بالآخرة إلا كما يقع منه كبائر الأعمال وقوعا عارضا يتوب منه ويراجع التوحيد.اهـ[1]

---

(١) **انظر:** "عدة الصابرين" ص١٦٤.

وسئل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه الآية فقال: ذكر عن السلف فيها أنواع مما يفعله الناس اليوم، ولا يعرفون معناه، فمن ذلك:

العمل الصالح الذي يفعله كثير من الناس ابتغاء وجه الله، من صلاة وصدقة وصلة وإحسان وترك ظلم ونحو ذلك، مما يفعله الإنسان أو يتركه خالصا لله، لكن لا يريد به ثواب الآخرة، إنما يريد أن يجازيه الله بحفظ ماله وتنميته أو حفظ أهله وعياله، أو إدامة النعمة عليهم، ولا هم له في طلب الجنة والهرب من النار، فهذا قد يعطى ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب، وهذا النوع ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: وهو أكبر من الأول وأخوف، وهو الذي ذكر مجاهد في الآية أنها نزلت فيه، وهو أن يعمل أعمالا صالحة ونيته رئاء الناس، لا طلب ثواب الآخرة.

النوع الثالث: أن يعمل أعمالا صالحة يقصد بها مالا، مثل أن يحج لمال يأخذه، أو يهاجر لدنيا يصيبها، أو يجاهد لأجل المغنم، فقد ذكر أيضا هذا النوع في تفسير هذه الآية، وكما يتعلم الرجل لأجل مدرسة أهله أو رياستهم، أو يتعلم القرآن ويواظب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد كما هو واقع كثيرا.

النوع الرابع: أن يعمل بطاعة الله مخلصا في ذلك، لكنه على عمل يكفره كفرا يخرجه عن الإسلام، مثل اليهود والنصارى وكثير من هذه الأمة، إذا أطاعوا الله طاعة خالصة يريدون بها ثواب الله، لكنهم على أعمال تخرجهم من الإسلام،

وتمنع قبول أعمالهم، فهذا النوع أيضا قد ذكر في هذه الآية عن أنس وغيره، وكان السلف يخافون منها، قال بعضهم: لو أعلم أن الله تقبل مني سجدة لتمنيت الموت؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

بقي أن يقال: إذا عمل الرجل الصلاة والزكاة والصوم والحج ابتغاء وجه الله، طالبا ثواب الآخرة، ثم بعد ذلك عمل أعمالا صالحة قاصدا بها الدنيا، مثل أن يحج فرضه ثم يحج بعده لأجل الدنيا، كما هو واقع فهو لما غلب عليه منهما. وقد قال بعضهم: القرآن كثيرا ما يذكر أهل الجنة الخلص، وأهل النار الخلص، ويسكت عن صاحب الشائبتين، وهو هذا والله أعلم[(١)].

وفي هذه الآية يذم الله تعالى الكفار الذين يريدون بأعمالهم الحياة الدنيا، ويبين أن أعمالهم باطلة، وأن سعيهم حابط، وأن مآلهم إلى النار، فدل ذلك أن من أراد بعمله الدنيا فله نصيب مما ذكر، بقدر إرادته.

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحرص على الشرف على قسمين:

أحدهما: طلب الشرف بالولاية والسلطان والمال.

وهذا خطر جدا، وهو الغالب، يمنع خير الآخرة وشرفها وكرامتها وعزها.

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص:٨٣] الآية.

(١) **انظر:** "الدرر السنية" (١٣/ ٢١٩).

وقل من يحرص على رياسة الدنيا بطلب الولايات فوفق؛ بل يوكل إلى نفسه، كما قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها**».

القسم الثاني: طلب الشرف والعلو على الناس بالأمور الدينية، كالعلم والعمل والزهد.

فهذا أفحش من الأول وأقبح وأشد فسادا وخطرا، فإن العلم والعمل والزهد إنما يطلب بها ما عند الله من الدرجات العلى والنعيم المقيم ويطلب بها ما عند الله والقرب منه والزلفى لديه.

فإذا طلب بشيء من هذا عرض الدنيا الفاني فهو -أيضا- نوعان:

أحدهما: أن يطلب به المال، فهذا من نوع الحرص على المال وطلبه بالأسباب المحرمة.

وفي هذا الحديث عن النبي ﷺ: «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرض الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني: ريحها.

وسبب هذا -والله أعلم- أن في الدنيا جنة معجلة، وهي معرفة الله ومحبته، والأنس به والشوق إلى لقائه، وخشيته وطاعته، والعلم النافع يدل على ذلك،

فمن دله علمه على دخول هذه الجنة المعجلة في الدنيا دخل الجنة في الآخرة، ومن لم يشم رائحتها لم يشم رائحة الجنة في الآخرة.

ولهذا كان أشد الناس عذابا في الآخرة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وهو أشد الناس حسرة يوم القيامة، حيث كان معه آلة يتوصل بها إلى أعلى الدرجات وأرفع المقامات، فلم يستعملها إلا في التوصل إلى أخس الأمور وأدناها وأحقرها، فهو كمن كان معه جواهر نفيسة لها قيمة، فباعها ببعر أو شيء مستقذر لا ينتفع به، بل حال من يطلب الدنيا بعلمه، أقبح وأقبح وكذلك من يطلبها بإظهار الزهد فيها، فإن ذلك خداع قبيح جدا.

النوع الثاني: من يطلب بالعمل والعلم والزهد الرياسة على الخلق والتعاظم عليهم، وأن ينقاد الخلق ويخضعون له ويصرفون وجوههم إليه، وأن يظهر للناس زيادة علمه على العلماء ليعلو به عليهم ونحو ذلك.

فهذا موعده النار؛ لأن قصد التكبر على الخلق محرم في نفسه، فإذا استعمل فيه آلة الآخرة كان أقبح وأفحش من أن يستعمل فيه آلات الدنيا من المال والسلطان[١].

الشاهد من الآية: أنها بينت حكم من أراد بعمله الدنيا، وأنه ليس له في الآخرة من نصيب.

---

(١) **انظر:** "مجموع رسائل ابن رجب" (١/ ٧١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي "الصَّحِيْحِ"(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّيْنَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيْصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيْلَةِ: إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيْكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوْبَى لِعَبْدٍ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ: أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

الشرح:

قوله: «وَفِي "الصَّحِيْحِ"» أي: صحيح البخاري، وقد رواه البخاري بلفظين جمعهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا اللفظ الذي ذكره.

وقوله: «تَعِسَ» بكسر العين ويجوز الفتح، أي: سقط وهلك، والتعاسة هي الشقاوة ضد السعادة(٢) «عَبْدُ الدِّينَارِ» أي: طالبه الحريص على جمعه، القائم على حفظه، لا يرضى ولا يغضب ولا يحب ولا يبغض إلا لأجله، سماه عبدا له

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨٦).

(٢) وهذا دعاء عليه بالشقاء والهلاك، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: معنى التعس الكب على الوجه. قال الخليل: التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته. وقال ابن الأنباري: التعس الشر قال تعالى: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ [محمد:٨] أراد ألزمهم الشر. وقيل: البعد. وقيل: الهلاك. وقيل: التعس أن يخر على وجهه، والنكس أن يخر على رأسه. وقيل: تعس أخطأ حجته وبغيته. **انظر:** "فتح الباري" (٢٨٨٦).

لشدة شغفه وحرصه عليه، ولكونه هو المقصود بعمله، وكل من توجه بقصده لغير الله فقد جعله شريكا له في عبوديته، وخص العبد بالذكر دون المالك والجامع إيذانا بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها، كالأسير الذي لا يجد خلاصا[(١)].

و«**الدِّينَارِ**» مثقال معروف من الذهب، مضروب من المعاملات القديمة، قيل: أصله فارسي، وقيل: عربي.

وقوله: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ» وهو قطعة من الفضة، سميت به للمعاملة.

وقوله: «تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ» وهو: ثوب خز أو صوف معلم، أو هو الكساء المربع له أعلام، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة.

وقوله: «تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَة» بفتح الخاء جمعها خمل، كل ثياب لها خمل من أي شيء كان، والخمل: هدب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول، وفي رواية: «**القطيفة**»، وفسرت بذلك.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الخميلة: كساء سادة، ليس له فيه نقوش، والخميصة: كساء له أعلام منقش.

وقد بدأ في الحديث بعبد العين ثم بعبد العروض، فكأن المراد كل ما كان من الدنيا نقدا أو عرضا.

---

(١) وعبد الدينار والدرهم من أراد الأموال بكل أنواعها، وعبد الخميصة والخميلة من أراد الأثاث والمضاهر، فهذه هي الدنيا: أموال وأثاث ومظاهر.

وقوله: «**إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ**» هذا ضابط عابد الدنيا، وهو يؤذن بشدة الحرص على ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَآ إِذَاهُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة:٥٨] فصار سخطهم ورضاهم لغير الله.

وقوله: «**تَعِسَ وَانْتَكَسَ**» أي: عاوده المرض، دعاء عليه بالشقاء والخسران؛ لأنه أراد السعادة والربح، فعوقب بنقيض قصده[١].

وقوله: «**وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ**» أي: إذا أصابته شوكة فلا يقدر على إخراجها بالمنقاش، دعاء عليه أيضا، حتى لو تصيبه الشوكة في رجله لم يجد من يأخذها بالمنقاش، لحقارته وهوانه والمراد أن من كانت هذه حاله فإنه يستحق أن يدعى عليه بما يسوءه في العواقب، وأنه يجد أثر هذه الدعوات، في الوقوع فيما يضره في العاجلة والآجلة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فسماه النبي ﷺ عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، وذكر فيه ما هو دعاء بلفظ الخبر، وهذه حال من إذا أصابه شر لم يخرج منه، ولم يفلح لكونه تعس وانتكس، فلا نال المطلوب، ولا خلص من المكروه، وهذه حال من عبد المال، وقد وصف ذلك بأنه إذا أعطي رضي، وإن

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى. وحكى عياض أن بعضهم رواه «انتكش» بالمعجمة، وفسره بالرجوع، وجعله دعاء له لا عليه. والأول أولى. وفي "النهاية": انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة. **وقال الطيبي:** فيه الترقي بالدعاء عليه؛ لأنه إذا تعس انكب على وجهه، وإذا انتكس انقلب على رأسه بعد أن سقط. والمعنى: أنه خاب وخسر، والتعاسة ضد السعادة. وانتكس: أي: انتكست أموره، وتعسرت عليه.

منع سخط، كقوله: ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة:٥٨] فرضاهم لغير الله، وسخطهم لغير الله، وهكذا حال من كان متعلقا منها برياسة أو بصورة، ونحو ذلك من أهواء نفسه، إن حصل له رضي، وإن لم يحصل له سخط، فهذا عبد ما يهواه من ذلك، وهو رقيق له؛ إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته، فما استرق القلب واستعبده فهو عبده، وهكذا حال من طلب المال، فإن ذلك يستعبده ويسترقه، وهذه الأمور نوعان: ١) ما يحتاج إليه العبد كطعامه وشرابه ومنكحه ومسكنه ونحو ذلك، فهذا يطلب من الله ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده، يستعمله في حاجته، بمنزلة حماره الذي يركبه، وبساطه الذي يجلس عليه، من غير أن يستعبده، فيكون هلوعا. ٢) وما لا يحتاج إليه العبد، فينبغي أن لا يعلق قلبه بها، فإذا تعلق قلبه بها صار مستعبدا ومعتمدا على غير الله، فلا يبقى معه حقيقة العبودية، ولا حقيقة التوكل على الله بل فيه شعبة من العبادة لغير الله، وشعبة من التوكل على غيره، وهذا أحق الناس بقوله: «تَعِسَ» الخ، فهذا هو عبد لهذه الأمور، ولو طلبها من الله، فإن الله إذا أعطاه إياها رضي، وإن منعه إياها سخط، وإنما عبد الله من يرضيه ما يرضي الله، ويسخطه ما يسخط الله، ويحب ما يحب الله، ويبغض ما يبغض الله، فهذا الذي استكمل الإيمان[1].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٠/ ١٨٠).

وقوله: «طُوبَىٰ لِعَبْدٍ» [طوبى] من الطيب أي: كانت له حياة طيبة وجزاء طيب، وفسرها جماعة من السلف بأنها شجرة في الجنة، لقوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا**»[(١)]، وهي في الأصل: الغبطة والسعادة وقرة العين.

وقوله: «آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: في الجهاد، و«**عِنَان**» بكسر العين سير اللجام، أي: مقود الفرس، وهو اللجام.

فلما ذكر النبي ﷺ حال من سخطه ورضاه لأطماع الدنيا، إن حصلت رضي وإن لم تحصل سخط، قاطعا النظر عن رضى الله وسخطه، حتى صار عبدا لتلك، بين حال عبد الله الصادق، الساعي في مراضي الله، والمبتعد عن مساخطه، ولو كان في ذلك مشقة النصب والتعب، فقال: «**طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» الخ أي: ملازمها في جهاد المشركين، كما قال ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

وقوله: «أَشْعَثَ رَأْسُهُ[(٢)]» أي: هو ثائر الشعر، أشغله الجهاد في سبيل الله عن التنعم بالادهان وتسريح الشعر «**مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ[(٣)]**» أي: من الغبار والتراب،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٢) ومسلم (٢٨٢٦) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وليس في الصحيحين ذكر أن هذه الشجرة هي شجرة طوبى، وجاء ذلك خارج الصحيح، وهو ضعيف، ومنهم من حسن الحديث كالعلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في "الصحيحة" برقم (١٩٨٥).

(٢) «أَشْعَثَ» صفة لعبد، مجرور بالفتحة؛ لأنه اسم لا ينصرف للوصف ووزن الفعل، و«رَاسُهُ» مرفوع على الفاعلية.

(٣) «مُغْبَرَّةٍ» باجر صفة ثانية لعبد.

بخلاف المترفين المتنعمين. وذكر من صفاته أيضًا أنه لا يتطلع إلا إلى رضا الله تعالى، والقرب منه، ولا يتطلع إلى رفعة الدنيا، فهو «**إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ**» الحراسة بكسر الحاء، أي: إن كان في المقدمة في حماية الجيش عن أن يهجم العدو عليهم فهو فيها، غير مقصر ولا غافل «**وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ**» أي: وإن كان في آخر الجيش فهو فيها، يقلب نفسه في مصالح الجهاد، فكل مقام يقوم فيه سواء كان ليلا أو نهارا، رغبة في ثواب الله، وطلبا لمرضاته، ومحبة لطاعته، وإنما ذكر الحراسة والساقة؛ لأنهما أشد مشقة. وفيه فضل الحراسة في سبيل الله.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعنى أنه خامل الذكر، لا يقصد السمو، فأين اتفق له السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقة استمر فيها[١].

ولهذا الوصف تفسيران:

١) أنه لا يطلب رفعة الدنيا ولا رئاسة، بل مبتغاه رضا الله تعالى، فهو إن وضع في الحراسة رضي بها، وإن وضع في الساقة رضي بذلك.

٢) أنه إن وضع في الحراسة قام بعمله أتم القيام، وأتقنه أتم الإتقان، وإن وضع في الساقة قام بعمله على وجه التمام، والإتقان كذلك، وهذا دليل على إخلاصه، وإرادته وجه الله، والدار الآخرة.

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٢٨٨٦).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحديث صالح للمعنيين ، ويحمل عليهما جميعًا والله أعلم.

وقوله: «إِنْ اِسْتَاذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ» أي: إن استأذن على الأمراء ونحوهم لم يؤذن له؛ لأنه لا جاه له عندهم ولا منزلة، ولأنه ليس من طلابها، وإنما يطلب ما عند الله، لا يقصد بعمله سواه.

وقوله: «وَإِنْ شَفَعَ» بفتح أوله وثانيه، أي: لو ألجأ الحال إلى أن يشفع في أمر يحبه الله ورسوله «لَمْ يُشَفَّعْ» بتشديد الفاء مبني للمفعول، أي: لم تقبل شفاعته عند الأمراء ونحوهم، وهذه الأمور ونحوها لا تكون لهوان المؤمن على الله، بل لكرامته، والمعنى أنه خامل الذكر، لا يعرفه الوجهاء والكبراء، فليس له جاه معروف يشفع به، أو يقدر عند الاستئذان.

وفيه: فضل الخمول والتواضع وفضل الجهاد في سبيل الله، وقد جاء في صحيح البخاري[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «**لاَ أَجِدُهُ**» قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟**»، قال: ومن يستطيع ذلك؟، قال أبو هريرة: «إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحديث قسم الناس إلى قسمين:

---

(١) برقم (٢٧٨٥).

الأول: ليس له هم إلا الدنيا، إما لتحصيل المال، أو لتجميل الحال، فقد استعبدت قلبه، حتى أشغلته عن ذكر الله ، وعبادته.

الثاني: أكبر همه الآخرة، فهو يسعى لها في أعلى ما يكون مشقة، وهو الجهاد في سبيل الله، ومع ذلك أدى ما يجب عليه من جميع الوجوه.

وقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث حال من شغل قلبه بالدنيا، وهو تعسير الأمور عليه، وعدم حصوله على مراده، كما جاء في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**»(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: من أنواع العذاب: اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا، ومحاربة أهلها إياه، ومقاساة معاداتهم، كما قال بعض السلف: من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب. ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث: هم لازم، وتعب دائم، وحسرة لا تنقضي، وذلك أن محبها لا ينال منها

---

(١) صحيح:
أخرجه أحمد (٢١٥٩٠) وابن ماجه (٤١٠٥) والطيالسي (٦١٦) وغيرهم من طرق عن شعبة حدثنا عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٥١).

شيئًا إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا**»(١).

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي يعمل لأجل الدرهم والقطيفة، ونحو ذلك، أعقل من المرائي، لأن ذلك عمل في دنيا يصيبها، والمرائي عمل لأجل المدح، والجلالة في أعين الناس، وكلاهما خاسر.اهـ.

الشاهد من الحديث: ذم من كان همه الدنيا، وسماه النبي ﷺ عبدًا لها.

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر**: "إغاثة اللهفان" (١/٣٧).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هو الفرق بين الرياء وإرادة الدنيا؟

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: الرياء في العبادات شرك وضابطه: أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى أن يعظمه الناس أو يعظم في قلوبهم فيصل إليه نفعهم أو يندفع عنه ضررهم، فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء.

والقسم الآخر: أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله تعالى ألبتة، بل الناس فقط، ويسمى هذا القسم [رياء الإخلاص]، والقسم الأول [رياء الشرك]؛ لأن هذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق، والأول للخلق ولله تعالى.

وأغراض الرياء ثلاثة: التعظيم، وجلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية، والأخيران يتفرعان عن الأول؛ فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح واندفعت عنه المفاسد، فهو الغرض الكلي في الحقيقة، فهذه قاعدة الرياء المبطلة للأعمال المحرمة بالإجماع.

وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة، ففرق بين جهاده ليقول الناس: (إنه شجاع) أو ليعظمه الإمام فيكثر إعطاءه من بيت المال، فهذا ونحوه رياء حرام.

وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره مع أنه قد أشرك، ولا يقال لهذا [رياء] بسبب أن الرياء ليعمل أن يراه غير الله تعالى من خلقه، والرؤية لا تصح إلا من الخلق، فمن لا يرى ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء، والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال إنه يرى أو يبصر فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها(١).

مسألة [٢]: ما حكم من خالطت نيته نية أخرى، كمن جاهد من أجل (لا إله إلا الله) وأضاف لذلك المغنم، وكمن حج لأداء ما أوجب الله عليه من فريضة وأضاف لذلك تجارة دنيوية، وكمن وصل الرحم ابتغاء مرضاة الله وتوسيعا في رزقه وإطالة عمره؟

النية في العمل الصالح على ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: أن تكون نيته وقصده في العمل الصالح نية خالصة لله وحده، فهذه هي أكمل المراتب، وله الأجر كاملا، قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

القسم الثاني: أن تكون نيته في العمل الصالح نية خالصة لإرادة الدنيا، ولا هم له في الآخرة، فهذا أدنى المراتب وليس له من الأجر شيء، وهو آثم على نيته الفاسدة، لقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا

(١) انظر: "الفروق" (٣/٢٢).

وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]، ولحديث يعلى ابن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلًا، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئًا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «**ما أجِدُ له في غزوته هذه في الدنيا والآخرةِ، إلا دنانيرَه التي سمَّى**»[(١)].

القسم الثالث: أن تكون نيته مشتركة بين إرادة وجه الله وبين إرادة الدنيا، **فله ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن يكون الباعث له على العبادة هو ابتغاء الأجر والثواب من الله، لكن صاحب تلك النية نية أخرى غير الرياء، فالصحيح أن عبادته صحيحة ولا تبطل، ولكن ينقص أجره ينقص بحسب ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء، وصرح به الطبري.

والدليل على ذلك ما يلي:

---

(١) حسن:
أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) والحاكم (٢٥٦٦) والبيهقي (١٢٩٠٦) من طريق أحمدُ بن صالح، حدَّثنا عبدُ الله بن وهْب، أخبرني عاصمُ ابن حَكيم، عن يحيى بن أبي عَمرو السَّيْبانيِّ، عن عبدِ الله بن الدَّيلَمِيِّ أن يَعلَى ابن مُنْيَةَ (وهو ابن أمية) به. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، غير عاصم بن حكيم فهو صدوق. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ برقم (١٢٠٥).

١) حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» متفق عليه(١).

٢) وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»(٢) فجعل الله الجهاد سببا من أسباب الرزق.

٣) وفي غزوة حنين حين أخبر النبي ﷺ أن هوازن جمعت أنعامهم وأسلحتهم، فتبسم النبي ﷺ وقال: «**تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٣).

٤) أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ربما كان يذهب إلى الغزو وهو يريد الأجر والغنيمة معًا، بل كان النبي ﷺ يشير إلى جواز ذلك، وذلك حين جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأةً من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم(٤).

---

(١) البخاري برقم (٣١٤٢)، ومسلم برقم (١٧٥١).

(٢) **حسن لغيره:** تقدم تخريجه ص.

(٣) **حسن:**

أخرجه أبو داود (٢٥٠١) والحاكم (٢٤٣٣) والبيهقي (١٨٤٤٣) من طريق معاوية بن سلام، أخبرني زيد بن سلام، حدثني أبو كبشة السلولي، أنه سمع سهل بن الحنظلية فذكره. وهذا إسناد صحيح وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٦٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه الأدلة تدل على أن طلب أموال الكفار جائز، وقد خرج المسلمون في غزوة بدر يريدون عير قريش.

٥) أن الله تعالى رغب المؤمنين بفعل بعض الطاعات بذكر منافع لهم في الدنيا، كما قال تعالى في التقوى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢].

وقال تعالى في شأن الحج: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨].

وقال النبي ﷺ في شأن صلة الأرحام: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(١).

والدليل على نقصان أجره مع صحة عبادته: ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) ومسلم برقم (٢٥٥٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك: **أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات** دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان: السلامة والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة، فإذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا. "فتح الباري" (٢٧٨٧).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: التاجر والمستأجر أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره. **وقال أيضا** -فيمن يأخذ جعل الجهاد-: إذا لم يخرج لأجل الدراهم فلا بأس، كأنه خرج لدينه إن أعطي شيئا أخذه(١).

الحال الثانية: أن يكون الباعث له على العبادة نية أخرى غير الرياء، ونية الأجر والثواب تبع، فهذا ليس له أجر.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]. فهذه الآية شاملة لمن كانت نيته خالصة للدنيا كما تقدم، وبين من كانت نيته الدنيا وإرادة الثواب معا، ولكن الأصل هي نية الدنيا وهي النية الغالبة والباعثة على العمل.

ويدل عليه أيضا: حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ، وَالدِّينِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ**»(٢).

---

(١) **انظر:** "جامع العلوم والحكم" الحديث الأول.

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٢١٢٢٠) وابن حبان (٤٠٥) وغيرهما من طرق عن أبي العالية رفيع بن مهران عن أبي بن كعب به. وهذا إسناد صحيح.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يقصد بها (أي: بالعبادة) التقرب إلى الله والغرض الدنيوي الحاصل بها مثل أن يقصد مع نية التعبد لله بالطهارة تنشيط الجسم وتنظيفه، وبالصلاة تمرين الجسم وتحريكه، وبالصيام تخفيف الجسم وإزالة فضلاته، وبالحج مشاهدة المشاعر والحجاج فهذا ينقص أجر الإخلاص، ولكن إن كان الأغلب عليه نية التعبد فقد فاته كمال الأجر، ولكن لا يضره ذلك باقتراف إثم أو وزر لقوله تعالى في الحجاج: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

وإن كان الأغلب عليه نية غير التعبد فليس له ثواب في الآخرة وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا، وأخشى أن يأثم بذلك لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة، فهو كمن قال الله فيهم: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة:٥٨] وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضا من عرض الدنيا. فقال النبي ﷺ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**». فأعاد ثلاثا والنبي ﷺ يقول: «**لَا أَجْرَ لَهُ**» وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»اهـ

الحال الثالثة: أن يكون الباعث له على العبادة الأمران معا على السواء ابتغاء وجه الله وإرادة الدنيا، فهذا ليس له ثواب عند الله، لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرض

الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فأعظم الناس ذلك، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، لعله لم يفهم. فعاد، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، ثم عاد الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»(١).

فهذا الحديث يصلح أن يكون دليلا للحالة الثانية وهي: من غلبت نيته إرادة الدنيا على إرادة وجه الله، ويصلح أن يكون دليلا لهذه الحالة وهي: من استوت إرادته للدنيا والآخرة(٢).

---

(١) **حسن لغيره:**

أخرجه أحمد (٧٩٠٠) وأبو داود (٢٥١٦) وغيرهما من طريقين عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة. ورجاله ثقات غير ابن مكرز، وقد اختلف فيه على قولين: القول **الأول:** أنه [أيوب بن عبد الله بن مكرز] رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي بن غالب. وهذا ظاهر صنيع ابن عساكر في "تاريخه" (١٠/١١٣). واحتجوا بأنه قد جاء مصرحا باسمه في طرق ابن المبارك عن ابن أبي ذئب كما في "مستدرك الحاكم" (٢٤٣٦) ومن طريقه البيهقي (١٨٥٥١). وأيضا جاء في رواية عبد الله بن المبارك في كتاب "الجهاد" له (٢٢٧)، ومن طريقه ابن حبان (٤٦٣٧) وقد أخرج الحديث فقال فيه: ابن مكرز رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي. وأيوب هذا مستور، روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال البخاري: كان رجلًا خطيبًا، وذكر أبو القاسم ابن عساكر أن معاوية بن أبي سفيان ولاه غزو الروم سنة خمسين.

القول **الثاني:** أنه [يزيد بن مكرز] وهو مجهول عين، واحتجوا بأنه قد جاء مصرحا به في إحدى الروايتين عند أحمد (٨٧٩٣) ورجح هذا الإمام المزي والحافظ ابن حجر، **قال المزي:** فتبين بذلك أن ابن مكرز الَّذِي روى له أَبُو دَاوُدَ رجل مجهول، كما قال علي ابن المديني، وأنه ليس بأيوب بْن عَبد الله بْن مكرز هَذَا. "تهذيب الكمال" وهو ظاهر صنيع ابن كثير في "جامع المسانيد" (٢٨٨١). وهذا هو الصحيح. ويشهد للحديث حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وحمله الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ على القسم الثاني وهو من كانت نيته الدنيا فقط، **فقال:** وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا =

واستدل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**» ثم قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»[(١)]. **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معًا على حد واحد.

قلت: ولكن حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الرياء فيدخل في الباب السابق؛ لأنه يريد الذكر، والرياء محبط للعمل ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**» بخلاف إرادة الدنيا -وهو حديثنا في هذا الباب-، فالاستدلال له بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصوب.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن تساوى عنده الأمران فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له كمن عمل لله - تعالى - ولغيره.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن غرض غير التعبد في القسم السابق حاصل بالضرورة فإرادته إرادة حاصلة بعمله بالضرورة وكأنه أراد ما يقتضيه العمل من أمر الدنيا.اهـ.

= أَشْبَهَهَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِيمَنْ لَا يَنْوِي بِغَزْوِهِ إِلَّا الدُّنْيَا، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى أَسْبَابِهَا.

(١) **حسن:** تقدم تخريجه ص.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»: فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب.

فتصير المراتب خمسًا أن يقصد الشيئين معًا أو يقصد أحدهما صرفًا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنًا فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء فقد يحصل الإعلاء ضمنًا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ودونه أن يقصدهما معًا فهو محذور أيضًا على ما دل عليه حديث أبي أمامة والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفًا وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أيضا قال بن أبي جمرة ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اهـ ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنًا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئًا فقال اللهم لا تكلهم إلي الحديث.اهـ[١]

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٢٨١٠).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قيل: ما هو الميزان لكون مقصوده في هذا القسم أغلبه التعبد أو غير التعبد؟

قلنا: الميزان أنه إذا كان لا يهتم بما سوى العبادة حصل أم لم يحصل فقد دل على أن الأغلب نية التعبد والعكس بالعكس.

وعلى كل حال فإن النية التي هي قول القلب أمرها عظيم وشأنها خطير فقد ترتقي بالعبد إلى درجة الصديقين وقد ترده إلى أسفل السافلين، قال بعض السلف: ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص(١).

مسألة [٣]: هل يدخل فيمن يريد بعمله الدنيا من يتعلمون في الكليات أو غيرها، يريدون شهادة، أو مرتبة بتعلمهم؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجواب: أنهم يدخلون في ذلك؛ إذا لم يريدوا غرضا شرعيا، فنقول لهم:

أولا: لا تقصدوا بذلك المرتبة الدنيوية، بل اتخذوا هذه الشهادات وسيلة للعمل في الحقول النافعة للخلق؛ لأن الأعمال في الوقت الحاضر مبنية على الشهادات، والناس لا يستطيعون الوصول إلى منفعة الخلق إلا بهذه الوسيلة، وبذلك تكون النية سليمة.

ثانيا: أن من أراد العلم لذاته قد لا يجده إلا في الكليات؛ فيدخل الكلية أو نحوها لهذا الغرض، وأما بالنسبة للمرتبة؛ فإنها لا تهمه.

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/ ٩٨).

ثالثا: أن الإنسان إذا أراد بعمله الحسنيين- حسنى الدنيا، وحسنى الآخرة-؛ فلا شيء عليه لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، فرغبه في التقوى بذكر المخرج من كل ضيق والرزق من حيث لا يحتسب.

فإن قيل: من أراد بعمله الدنيا كيف يقال إنه مخلص، مع أنه أراد المال مثلا؟

أجيب: إنه أخلص العبادة ولم يرد بها الخلق إطلاقا، فلم يقصد مراءاة الناس ومدحهم، بل قصد أمرا ماديا؛ فإخلاصه ليس كاملا لأن فيه شركا، ولكن ليس كشرك الرياء يريد أن يمدح بالتقرب إلى الله، وهذا لم يرد مدح الناس بذلك، بل أراد شيئا دنيئا غيره.

ولا مانع أن يدعو الإنسان في صلاته، ويطلب أن يرزقه الله المال، ولكن لا يصلي من أجل هذا الشيء؛ فهذه مرتبة دنيئة.

أما طلب الخير في الدنيا بأسبابه الدنيوية؛ كالبيع، والشراء، والزراعة؛ فهذا لا شيء فيه، والأصل أن لا نجعل في العبادات نصيبا من الدنيا، وقد سبق البحث في حكم العبادة؛ إذا خالطها الرياء، في باب الرياء.

ملاحظة: بعض الناس عندما يتكلمون على فوائد العبادات، يحولونها إلى فوائد دنيوية. فمثلا يقولون: في الصلاة رياضة، وإفادة للأعصاب، وفي الصيام فائدة إزالة الرطوبة وترتيب الوجبات، والمفروض ألا نجعل الفوائد الدنيوية هي الأصل؛ لأن الله لم يذكر ذلك في كتابه، بل ذكر أن الصلاة تنهى عن

الفحشاء والمنكر. وعن الصوم أنه سبب للتقوى؛ فالفوائد الدينية في العبادات هي الأصل والدنيوية ثانوية، لكن عندما نتكلم عند عامة الناس؛ فإننا نخاطبهم بالنواحي الدينية، وعندما نتكلم عند من لا يقتنع إلا بشيء مادي؛ فإننا نخاطبه بالنواحي الدينية والدنيوية، ولكل مقام مقال[1].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: كما ينبغي أن نشجع على الإخلاص، والصدق في طلب العلم، من أراد الشهادة ليتقوى بها على تبليغ العلم، والدعوة إلى الخير فقد أحسن في ذلك، وإن أراد المال ليتقوى به فلا بأس أن يدرس ليتعلم، وينال الشهادة التي يستعين بها على نشر العلم، وأن يقبل الناس منه هذا العلم، وأن يأخذ المال الذي يعينه على ذلك، فإنه لولا الله سبحانه ثم المال لم يستطع الكثير التعلم، وتبليغ الدعوة، فالمال يساعد المسلم على طلب العلم، وعلى قضاء حاجته، وعلى تبليغه للناس، ولما ولي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعمالًا، أعطاه رسول الله ﷺ مالًا، قال: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «**خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» أخرجه مسلم في صحيحه. وأعطى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المؤلفة قلوبهم، ورغبهم حتى دخلوا في دين الله أفواجًا، ولو كان حرامًا لم يعطهم، بل أعطاهم قبل الفتح، وبعده. وفي يوم الفتح أعطى الناس على مائة من الإبل، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ترغيبًا في الإسلام، ودعوة إليه. وقد جعل الله سبحانه

(١) **انظر**: "القول المفيد" [باب ما جاء في الرياء].

وتعالى للمؤلفة قلوبهم حقًا في الزكاة، وجعل في بيت المال حقًا لهم، ولغيرهم من المدرسين، والقضاة، وغيرهم من المسلمين[(١)].

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/٢٢٨).

المحتويات


فتح العزيز الحميد

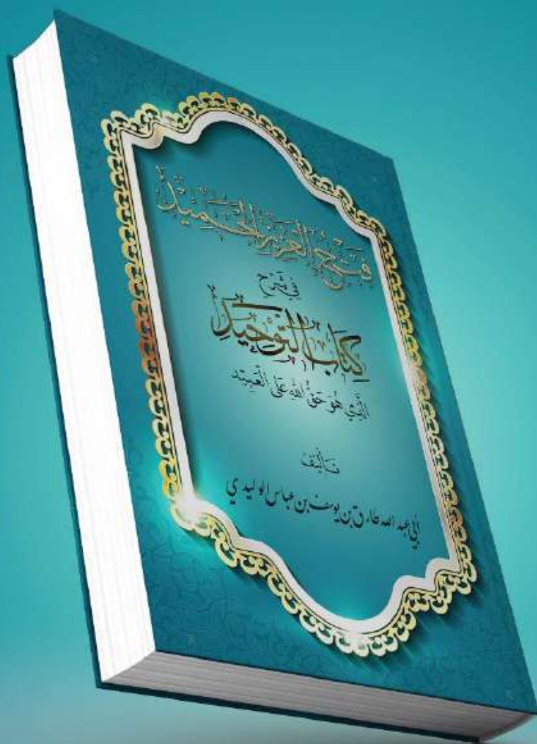
التنسيق والإخراج



كيوفور
للطباعة والنشر

q4.prn@hotmail.com
+٩٦٧ ٧٧٧ ٠٢٠ ٠٤٥
+٩٦٧ ٧٧٤ ٦٦٩ ٤٩٧

فتح العزيز الحميد


فتح العزيز الحميد
في شرح
كتاب التوحيد
الذي هو حق الله على العبيد
تأليف
أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

فَتحُ العَزِيزِ الحَمِيدِ

فِي شَرحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى الْعَبِيدِ

تَأْلِيف

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

الجزء الثالث

فتح العزيز الحميد

في شرح

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

فَتحُ العَزيزِ الحَمِيد

فِي شَرحِ

كِتَابِ التَّوحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى العَبِيدِ

تَألِيفُ

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

اسم الكتاب : فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .
اسم المؤلف : أبو عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي .
مقاس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم .
رقم الطبعة : الأولى - ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م .
رقم الإيداع : (   ) .
التنسيق والإخراج : كيوفور للطباعة والنشر
q4.prn@hotmail.com

فتح العزيز الحميد

في شرح

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧- بَابٌ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيْمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَ اللهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مَنْ دُوْنِ اللهِ

قوله: «**بَابٌ**» بالتنوين إذا جعلنا [مَنْ] شرطية، وبالإضافة (بابُ) إذا جعلنا [مَنْ] موصولة، وإذا كانت شرطية، فيأتي جوابها مقرونا بالفاء، وإذا كانت [مَنْ] موصولة، فالتقدير (بابُ الذي أطاع العلماء والأمراء) والأول أظهر.

وقوله: «**أَطَاعَ**» الطاعة: هي موافقة المراد فعلا للمأمور وتركا للمحذور «**العُلَمَاءَ**» وهم: العلماء بشرع الله، أهل العلم والعمل «**وَالأُمَرَاءَ**» وهم: أولو الأمر المنفذون له، وهذان الصنفان هما المذكوران في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩] فـ[أولو الأمر] هم أولو الشأن، وهم العلماء؛ لأنه يستند إليهم في أمر الشرع والعلم به، والأمراء؛ لأنه يستند إليهم في تنفيذ الشرع وإمضائه[1]، وإذا استقام العلماء والأمراء استقامت

(١) فالأمر يشمل: **١)** الأمر الديني؛ وأصحابه هم العلماء. **٢)** الأمر الدنيوي؛ وأصحابه هم الأمراء.
وقد نقل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ خلاف السلف رحمهم الله في المراد بـ ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ في الآية، ثم **قال:** والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذ أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء وكان الناس كلهم لهم تبعا كان صلاح العالم =

الأمور، وبفسادهم تفسد الأمور؛ لأن العلماء هم: أهل الإرشاد والدلالة، والأمراء هم: أهل الإلزام والتنفيذ.

وطاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله ﷺ، كما في الآية حيث جعل الله طاعته مستقلة، وطاعة رسوله مستقلة، وطاعة أولي الأمر تابعة، ولهذا لم يكرر الفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال النبي ﷺ: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[(١)] وقال ﷺ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[(٢)] وهذا معلوم بالضرورة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقوله: «فِي تَحْرِيْمِ مَا أَحَلَّ الله» أي: في جعله حراما، عقيدة أو عملا.

وقوله: «أَوْ تَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَ الله» أي: في جعله حلالًا، عقيدةً أو عملًا[(٣)].

وقوله: «فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ» أي: العلماء أو الأمراء **«أَرْبَابًا»** جمع رب، وهو المتصرف المالك، والتصرف نوعان: **١)** تصرف قدري، ولا يقدر عليه أحد غير الله.

= بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما. "إعلام الموقعين" (١/ ١٠).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٥٧)، ومسلم برقم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللهُ: تحليل الحرام فيما الأصل فيه الحل أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل الحرام إذا لم يتبين تحريمه فهو مبني على الأصل، وهو الحل، ورحمة الله سبحانه سبقت غضبه، فلا يمكن أن نحرم إلا ما تبين تحريمه، ولأنه أضيق وأشد، والأصل أن تبقى الأمور على الحل والسعة حتى يتبين التحريم. وأما في العبادات فيشدد؛ لأن الأصل المنع والتحريم حتى يبينه الشرع.

٢) وتصرف شرعي، وهو مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمن أطاع العلماء أو الأمراء في مخالفة أمر الله ورسوله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله باعتبار التصرف الشرعي؛ لأنه اعتبرهم مشرعين، واعتبر تشريعهم شرعا يعمل به.

وقوله: «مَنْ دُوْنِ الله» أي: شركاء مع الله.

ولما كانت هذه الطاعة من أنواع العبادة، بل هي العبادة، فإنها طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسن رسله، نبه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة على وجوب اختصاص الرب تعالى بها، وأنه لا يطاع سواه إلا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة الله، والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال وتحليل الحرام.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن من لوازم التوحيد الطاعة المطلقة في التحليل والتحريم، والذي يحلل ويحرم هو الرب، فمن أطاع المحلِّل والمحرِّم من دون الله فقد اتخذه ربا، ويسمى هذا [شرك الطاعة]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرر في الأبواب السابقة التوحيد، وفي هذا الباب وما بعده يتحدث عن لوازم التوحيد من تعظيم جانب الربوبية ونحو ذلك.

حكم الباب (طاعة العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله):

من أطاع العلماء أو الأمراء في مخالفة أمر الله في التحليل والتحريم له حالتان:

الحال الأولى: أن يعلم أنهم خالفوا أمر الله، فله حالان:

١) أن يتابعهم في ذلك راضيا بقولهم؛ مقدما له، معتقدا له، ساخطا لحكم الله، فهو كافر، لأنه كره ما أنزل الله فأحبط الله عمله، ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٩].

٢) أن يتابعهم في ذلك راضيا بحكم الله وعالما بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد ومعتقدا له، ولكنه عمل بخلافه لهوى في نفسه اختاره؛ فهذا لا يكفر، ولكنه فاسق وله حكم غيره من العصاة (لأنه غير معتقد لقولهم).

الحال الثانية: أن يجهل أنهم خالفوا أمر الله، وظن أنهم على حق، فهذا له حالان:

١) أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه؛ لكنه مفرط أو مقصر، فهو آثم؛ لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

٢) أن لا يكون عالما ولا يمكنه التعلم؛ فيتابعهم تقليدا، ويظن أن هذا هو الحق، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، وكان معذورا بذلك[١].



(١) ويشترط في هذا كله: أن يكون هذا الأمر ليس فيه خلاف معتبر. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. "مجموع الفتاوى" (٣/٢٦٧).

تنبيه: هذا الباب في طاعة العالم والأمير في مخالفة الله، وأما اتباع العالم في تبيين شرع الله فليس من هذا الباب، بل يجب على الجاهل أن يأخذ بقول العالم الذي يثق بدينه وعلمه ونصحه، واتباعه له لا لشخصه، بل لأنه يبيِّن أمر الله ويوضحه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. وَتَقُوْلُوْنَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟![1].

---

(١) **صحيح بمعناه:**

لم أقف عليه مسندا بهذا اللفظ، وإنما ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١٥/٢٠) وغيرها من المواضع، والإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٦٨/٢) و"زاد المعاد" (١٨٢/٢)، وأكثر كتب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كتبها من حفظه، فالذي يظهر أن شيخ الإسلام كتبه بالمعنى، والإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ استفاده من شيخ الإسلام دون الرجوع إلى مصادره، وقد جاء مسندا بألفاظ أخرى:

١) منها: ما أخرجه أحمد (٣١٢١) فقال: حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو، قال: أراه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وفيه: شريك القاضي فيه ضعف.

٢) ومنها: ما أخرجه أخرجه عبد الرزاق (٩٩٥٩) عن معمر عن أيوب قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله، ترخص فِي المتعة؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سل أمك يا عرية، فَقَالَ عروة: أما أبو بكر، وعمر فلم يفعلا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ ما أراكم منتهين، حَتَّى يعذبكم الله، نحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر، وعمر، فَقَالَ عروة: هما أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأتبع لَهَا منك.

٣) ومنها: ما أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٣٧٧/١) وابن حزم في "حجة الوداع" (٣٩٣) من طريق حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال: هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ -وَاللَّهِ- مَا أَرَى إِلَّا سَيُعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَجِيئُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: عُرْوَةُ: هُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاتْبَعَ لَهَا مِنْكَ قُلْتُ: قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَا وَصَفَهُمَا بِهِ عُرْوَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدٌ فِي تَرْكِ مَا ثَبَتَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأخرجه إسحاق كما في "المطالب العالية" (١٢٨٧) من نفس الطريق بلفظ: من هٰهنا تُرْمَوْنَ نَجيئكم =

الشرح:

قوله: «يُوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ» أي: يقرب ويدنو أن تنزل عليكم عقوبة من الله تعالى، وهذا القول من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواب لمن قال له: إن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يريان التمتع بالعمرة إلى الحج، ويريان إفراد الحج أفضل. وكان ابن عباس يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج واجب؛ لحديث سراقة بن مالك حين أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، ويحلوا إذا طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ الله، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**لِأَبَدٍ**»[1]. وحديث: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ» في أحاديث[2]. فلهذا قال ابن عباس -لما عارضوا الحديث برأي أبي بكر وعمر- **«يُوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ»**. فإذا كان هذا قول ابن عباس في الخليفتين الراشدين، فكيف بمن ترك قول رسول الله ﷺ لقول من هو دونهم؟!.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

= بِرَسُولِ الله ﷺ وَتَجِيئُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ!.

والأثر بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، ورواية حماد بن زيد عن أيوب بذكر الواسطة (ابن أبي مليكة) بين أيوب وابن عباس أصح من رواية معمر التي بدون ذكر الواسطة -والله أعلم-.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، ومسلم برقم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه بأبي بكر وعمر وهما هما، فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه؟! ويجعل قوله عيارًا على الكتاب والسنة، فما وافقه قبله، وما خالفه رده، أو تأوله فالله المستعان، وما أحسن ما قال بعض المتأخرين:

فإن جاءهم فيه الدليل موافقًا لما كان للآبا إليه ذهاب
رضوه وإلا قيل: هذا مؤول ويركب للتأويل فيه صعاب(١)

وما زال العلماء يجتهدون في الوقائع، لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به وتركوا اجتهادهم، وفي عصر الأئمة الأربعة إنما طلب الحديث ممن هو عنده باللقاء والسماع، ويسافر الرجل في طلب الحديث إلى الأمصار عدة سنين، ثم اعتنى الأئمة بالتصانيف، ودونوا الأحاديث، ورووها بأسانيدها، وبينوا صحيحها من حسنها من ضعيفها، وناسخها ومنسوخها، والفقهاء صنفوا في كل مذهب، وذكروا حجج المجتهدين، فسهل الأمر على طالب العلم، فعليه أن ينظر في مذاهب العلماء، وما استدل به كل إمام ويأخذ من أقوالهم ما دل عليه الدليل، إذا كان له ملكة يقتدر بها، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] وإذا لم يكن له ملكة، سأل أعلم من يجده؛ لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. وفي كلام ابن عباس ما يدل على أنه من بلغه الدليل

---

(١) **انظر:** "تيسير العزيز الحميد" (ص٣٠٤).

فلم يأخذ به تقليدا لإمامه فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ؛ لمخالفة الدليل، وأجمع الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي قد يخفى دليلها، فهذا هو الذي عناه العلماء بقولهم: [**لا إنكار في مسائل الاجتهاد**](١)، وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه بالإجماع، وليس ما خالف الكتاب والسنة مذهبا لأحد من الأئمة، وهم أجل من أن يقال ذلك في حقهم، لتصريحهم بذلك، ونهيهم عن تقليدهم إذا استبانت السنة.

الشاهد من الأثر: أن طاعة غير الله ورسوله فيما يخالف الشرع سبب للعذاب والهلاك.

(١) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولهم: [مسائل الخلاف لا إنكار فيها] ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء. وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار. أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها. **انظر:** "إقامة الدليل على إبطال التحليل" ص ٨٦، و"مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٠٧)، و"إعلام الموقعين" (٣/٢٢٤)، و"الدرر السنية" (٤/٨)، و"السيل الجرّار" (٤/٥٨٨)، و"لقاء الباب المفتوح" (٤٩/١٩٢-١٩٣).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَيَذْهَبُوْنَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ: الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ[(١)].

الشرح:

قوله: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ» العجب نوعان: **١)** عجب استحسان، كما في البخاري عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. **٢)** عجب إنكار، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢]، وهذا النوع هو مقصود الإمام أحمد هنا.

وقوله: «عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ» أي: عرفوا إسناد الحديث، وصحة إسناد الحديث، فإذا صح إسناد الحديث فهو دليل على صحة الحديث عند أهل الحديث وغيرهم من العلماء، والمقصود أنهم يعرفون الأدلة الشرعية.

وقوله: «وَيَذْهَبُوْنَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ» هو الثوري الإمام الزاهد الثقة الفقيه تقدمت ترجمته، كان له أصحاب يأخذون عنه، ومذهبه مشهور، يذكره العلماء

---

(١) كلام الإمام أحمد رواه عنه أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص بصحبة أحمد، كما نقله عنه سليمان بن عبد الله كما في "التيسير"، ورواه عنه أيضا الفضل زياد كما في "الإبانة" لابن بطة (٩٧).

في الكتب التي يذكر فيها مذاهب الأئمة، فقول الإمام أحمد إنكار منه لذلك، وأنه يؤول إلى زيغ القلوب الذي يكون به المرء كافرا، وقد عمت البلوى بهذا المنكر، خصوصا ممن ينتسب إلى العلم، نصبوا الحبائل في الصد عن الكتاب والسنة، كقولهم: لا يستدل بالكتاب والسنة إلا المجتهد والاجتهاد قد انقطع. وقولهم: الذي قلدناه أعلم منك بالحديث وبناسخه ومنسوخه، ونحو ذلك من الأقوال التي غايتها ترك الكتاب والسنة، والاعتماد على قول من يجوز عليه الخطأ، ومعه بعض العلم لا كله، وإن ظنوا أنهم اتبعوا الأئمة، فإنهم في الحقيقة قد خالفوهم واتبعوا غير سبيلهم، وذلك إنما نشأ عن الإعراض عن تدبر الكتاب والسنة، والإقبال على كتب من تأخر، والاستغناء بها عن الوحيين، والواجب على كل مكلف إذا بلغه الدليل أن ينتهي إليه ويعمل به، وإن خالفه من خالفه كائنا من كان، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣] فإذا قرأ كتب العلماء ونظر فيها، وعرف أقوالهم، وجب عليه أن يعرضها على ما في الكتاب والسنة؛ فإن كل مجتهد من العلماء ومن تبعه وانتسب إلى مذهبه لا بد أن يذكر دليلا، والحق في المسألة واحد، والمنصف يجعل النظر في كلامهم وتأمله طريقا إلى معرفة المسائل، واستحضارها ذهنا، وتمييزا للصواب من الخطأ بالأدلة التي يذكرها المستدلون، وبذلك يعرف من هو أسعد بالدليل من العلماء، فيتبعه، والأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يقصروا في البيان، بل نهوا عن تقليدهم إذا استبانت السنة، لعلمهم أن من العلم شيئا لم يعلموه، وقد يبلغ غيرهم، وذلك كثير.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[1]. **وقال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صح الحديث بما يخالف قولي فاضربوا بقولي الحائط. **وقال:** إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، وَدَعُوا ما قلت. **وقال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا. **وقال:** من رد حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هَلَكة. **وقال الإمام أبو حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذناه. وفي رواية: حرام على مَن لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي، فإننا بَشَر؛ نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً.

وجاء عنهم جميعا رحمهم الله أنهم قالوا: إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي[2].

وقد نقل الإمام عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره الإجماع على أن المقلد ليس من أهل

---

(١) وقد صح هذا القول أيضا عن مجاهد وعن الحكم بن عتيبة كما في "جامع بيان العلم وفضله" (١٧٦١، ١٧٦٢)، بل قد صح عن ابن عباس، أخرجه الطبراني (١١٩٤١) فقال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن مالك بن دينار، عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَدَعُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ» وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وظاهره أنه مرفوع لقوله: [رَفَعَهُ]، **قال الإمام السيوطي** رَحِمَهُ اللَّهُ: رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" من طريق عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ...اهـ. "الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة" (٣٣٩) قلت: وظاهره أنه موقوف، وهو الأليق به.

(٢) انظر لهذه الآثار مقدمة: "صفة صلاة النبي ﷺ" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ص٤١.

العلم[١].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وانظر إن كنت ممن يعتبر ما ابتليت به هذه الأمة من التقليد للأموات في دين الله، حتى صارت كل طائفة تعمل في جميع مسائل الدين بقول عالم من علماء المسلمين، ولا تقبل قول غيره، ولا ترضى به، وليتها وقفت عند عدم القبول والرضا، لكنها تجاوزت ذلك إلى الحط على سائر علماء المسلمين، والوضع من شأنهم، وتضليلهم، وتبديعهم، والتنفير عنهم، ثم تجاوزا ذلك إلى التفسيق والتكفير، ثم زاد الشر حتى صار أهل كل مذهب كأهل ملة مستقلة، لهم نبي مستقل، وهو ذلك العالم الذي قلدوه، فليس الشرع إلا ما قال به دون غيره، وبالغوا وغلوا فجعلوا قوله مقدما على قول الله ورسوله. وهل بعد هذه الفتنة والمحنة شيء من الفتن والمحن!.

فإن أنكرت هذا فهؤلاء المقلدون على ظهر البسيطة قد ملئوا الأقطار الإسلامية فاعمد إلى أهل كل مذهب، وانظر إلى مسألة من مسائل مذهبهم هل هي مخالفة لكتاب الله، أو لسنة رسول الله، ثم أرشدهم إلى الرجوع عنها إلى ما قاله الله أو رسوله ﷺ وانظر بماذا يجيبونك فما أظنك تنجو من شرهم، ولا

(١) **قال الإمام ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ. "جامع بيان العلم وفضله".

تأمن من معرتهم، وقد يستحلون بذلك دمك ومالك، وأورعهم يستحل عرضك وعقوبتك، وهذا يكفيك إن كان لك فطرة سليمة، وفكرة مستقيمة.

ثم انظر كيف خصوا بعض علماء المسلمين، واقتدوا بهم في مسائل الدين، ورفضوا الباقين، بل جاوزوا هذا إلى أن الإجماع ينعقد بأربعة من علماء هذه الأمة، وأن الحجة قائمة بهم[1]، مع أن في عصر كل واحد منهم من هو أكثر علما منه، فضلا عن العصر المتقدم على عصره، والعصر المتأخر عن عصره. وهذا يعرفه كل من يعرف أحوال الناس، ثم تجاوزوا ذلك إلى أنه لا اجتهاد لغيرهم، بل هو مقصور عليهم، فكأن هذه الشريعة كانت لهم لا حظ لغيرهم فيها، ولم يتفضل الله على عباده بما تفضل عليهم[2].

---

(١) **قال الإمام ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع، وكلام أحمد –في إحدى الروايتين عنه– يدل على أن قولهم حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعًا.اهـ. **وقال الإمام المرداوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وعند أَحْمد وَالْأَكْثَر قَول الْخُلَفَاء الْأَرْبَعَة لَيْسَ بِإِجْمَاع، وَلَا حجَّة مَعَ مُخَالفَة مُجْتَهد، وَهُوَ الصَّحِيح الْمُعْتَمد عَلَيْهِ عِنْد الْأَئِمَّة؛ لأَنهم لَيْسُوا كل الْأمة الَّذين جعلت الْحجَّة فِي قَوْلهم.اهـ قلت: وهذا هو الصحيح أنه ليس بحجة ولا إجماع مع مخالفة صحابي لهم. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» وَلِهَذَا كَانَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ –وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ– أَنَّ قَوْلَهُمَا إذَا اتَّفَقَا حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا. وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ. كَمَا أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ اتِّفَاقَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ. **انظر**: "روضة الناظر" (١/١٤١)، "التحبير شرح التحرير" (٤/١٥٨٨)، "منهاج السنة" (٦/١٣٦).

(٢) **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا مَتَى انْسَدَّ بَابُ الِاجْتِهَادِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ مَا أَنْزَلَ الله بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدُ أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِ الله وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ لِأَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْهُمَا، وَلَا يَقْضِيَ وَيُفْتِيَ بِمَا فِيهِمَا حَتَّى =

وكل عاقل يعلم أن هذه المزايا التي جعلوها لهؤلاء الأئمة رحمهم الله – إن كانت باعتبار كثرة علمهم، وزيادته على علم غيرهم، فهذا مدفوع عند كل من له اطلاع على أحوالهم، وأحوال غيرهم؛ فإن في أتباع كل واحد منهم من هو أعلم منه لا ينكر هذا إلا مكابر أو جاهل، فكيف بمن لم يكن من أتباعهم من المعاصرين لهم، والمتقدمين عليهم، والمتأخرين عنهم! وإن كانت تلك المزايا بكثرة الورع والعبادة فالأمر كما تقدم، فإن في معاصريهم والمتقدمين عليهم والمتأخرين عنهم من هو أكثر عبادة وورعا منهم، لا ينكر هذا إلا من لا يعرف تراجم الناس، وكتب التواريخ، وإن كانت تلك المزايا بتقدم عصورهم، فالصحابة والتابعون أقدم منهم عصرا بلا خلاف، وهم أحق هذه المزايا ممن بعدهم[1] لحديث: ....

= يَعْرِضَهُ عَلَى قَوْلِ مُقَلَّدِهِ وَمَتْبُوعِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ حَكَمَ بِهِ وَأَفْتَى بِهِ، وَإِلَّا رَدَّهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ.
وَهَذِهِ أَقْوَالٌ – كَمَا تَرَى – قَدْ بَلَغَتْ مِنْ الْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ وَالتَّنَاقُضِ، وَالْقَوْلِ عَلَى الله بِلَا عِلْمٍ، وَإِبْطَالِ حُجَجِهِ، وَالزُّهْدِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَتَلَقِّي الْأَحْكَامِ مِنْهُمَا مَبْلَغَهَا، وَيَأْبَى الله إلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَيُصَدِّقَ قَوْلَ رَسُولِهِ.اهـ. "إعلام الموقعين" (٢/١٩٦).

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ قَدْ صَرَّحَ بَعْضُ غُلَاتِهِمْ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْأُصُولِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَجِبُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ.
فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ الَّذِي أَوْجَبَ تَقْلِيدَ الشَّافِعِيِّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ تَقْلِيدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَنَحْنُ نُشْهِدُ الله عَلَيْنَا شَهَادَةً نُسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ نَلْقَاهُ أَنَّهُ إذَا صَحَّ عَنْ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ اللَّذَيْنِ أَمَرَنَا رَسُولُ الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِاتِّبَاعِهِمَا وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمَا قَوْلٌ وَأَطْبَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى خِلَافِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَنَحْمَدُ الله أَنْ عَافَانَا مِمَّا ابْتَلَى بِهِ مَنْ حَرَّمَ تَقْلِيدَهُمَا وَأَوْجَبَ تَقْلِيدَ مَتْبُوعِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ.اهـ. "إعلام الموقعين" (٢/١٦٦).

«**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[(١)]. وإن كانت تلك المزايا لأمر عقلي فما هو؟ أو لأمر شرعي فأين هو؟.

ولا ننكر أن الله قد جعلهم بمحل من العلم والورع، وصلابة الدين، وأنهم من أهل السبق في كل الفضائل والفواضل، وعن الشأن في المتعصب لهم من أتباعهم، القائل أنه لا يجوز تقليد غيرهم، ولا يعتد بخلافه إن خالف، ولا يجوز لأحد من علماء المسلمين أن يخرج عن تقليدهم وإن كان عارفا بكتاب الله، وسنة رسوله، قادرا على العمل بما فيهما، متمكنا من استخراج المسائل الشرعية منهما، فلم يكن مقصودنا إلا التعجيب لمن كان له عقل صحيح، وفكر رجيح، وتهوين الأمر عليه فيما نحن بصدده من الكلام على ما يفعله المعتقدون للأموات، وأنه لا يغتر العاقل بالكثرة وطول المهلة مع الغفلة؛ فإن ذلك لو كان دليلا على الحق لكان ما زعمه المقلدون المذكورون حقا، ولكان ما يفعله المعتقدون للأموات حقا[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مِنْ شَأْنِكُمْ مَعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ أَنَّكُمْ إِذَا وَجَدْتُمْ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله تُوَافِقُ رَأْيَ صَاحِبِكُمْ أَظْهَرْتُمْ أَنَّكُمْ تَأْخُذُونَ

(١) **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمشهور على ألسنة الناس: «خير القرون قرني»، وهذا خطأ رواية، وما وجدنا له أصلاً في كثير من الروايات التي وقفنا عليها واستطعنا أن نحكم على الحديث بأنه من الأحاديث الضعيفة لا يوجد طريق من هذه الطرق هذا اللفظ المشهور خير القرون قرني وإنما اللفظ الصحيح: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».اهـ "سلسلة الهدى والنور" (٢/١).

(٢) **انظر**: "الدر النضيد" (ص١١٩-١٢١).

بِهَا، وَالْعُمْدَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَا قَالَهُ، لَا عَلَى الْآيَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ آيَةً نَظِيرَهَا تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَأْخُذُوا بِهَا، وَتَطَلَّبْتُمْ لَهَا وُجُوهَ التَّأْوِيلِ وَإِخْرَاجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا حَيْثُ لَمْ تُوَافِقْ رَأْيَهُ، وَهَكَذَا تَفْعَلُونَ فِي نُصُوصِ السُّنَّةِ سَوَاءً، وَإِذَا وَجَدْتُمْ حَدِيثًا صَحِيحًا يُوَافِقُ قَوْلَهُ أَخَذْتُمْ بِهِ، وَقُلْتُمْ: "لَنَا قَوْلُهُ ﷺ كَيْت وَكَيْت"، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مِائَةَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ بَلْ وَأَكْثَرَ تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَى حَدِيثٍ مِنْهَا[(١)].

وقوله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ عدي الفعل (**يُخَالِفُونَ**) بـ [**عَنۡ**] لتضمنه معنى الإعراض، أي: فليحذر الذين يلوذون عن أمره ويدبرون معرضين، والأمر هنا هو واحد الأوامر، وليس من الأمور أي (الشؤون)، وهو مفرد مضاف؛ فيعم جميع الأوامر ﴿أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾ أي: في الدنيا، بأن يُطبع على قلبه، فلا يؤمن أن يظهر الكفر بلسانه فتضرب عنقه ﴿أَوۡ يُصِيبَهُمۡ﴾ في الآخرة: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: موجع على خلاف أمر رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا كان المخالف أمره قد حذر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم، دل على أنه قد يكون مفضيا إلى الكفر والعذاب الأليم، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب الأليم هو مجرد فعل المعصية، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما يقترن به من الاستخفاف في حق الآمر كما فعل إبليس[(٢)].

---

(١) **انظر:** "إعلام الموقعين" (٢/١٤٩).

(٢) **انظر:** "الصارم المسلول" (ص٥٧).

وقوله: «أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ الشِّرْكُ» وفي رواية: قال: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧] فيدعون الحديث عن الرسول ﷺ، وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي.

وقوله: «لَعَلَّهُ» أي: لعل الإنسان الذي تصح عنده سنة رسول الله ﷺ **«إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ»** أي: إذا رد بعض قول الرسول ﷺ **«أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ»** أي: يزيغ قلبه إن رد قول الرسول ﷺ، وذلك هو الهلاك في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف:٥]، وفي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه: جعل يتلو: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥] الآية.

وإذا كان رفع الصوت فوق صوته سببا لحبوط العمل، فما ظنك برد أحكامه وسننه لقول أحد من الناس كائنا من كان، وإذ علمت أن مخالفة أمره سبب للشرك، علمت أن من رد قوله وخالف أمره لقول أحمد أو غيره له النصيب الكامل، والحظ الوافر من هذه الآية.

لكن في كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم، وإنما ينكر على من بلغته الحجة وخالفها لقول إمام من الأئمة.

الشاهد من الأثر: إنكار الإمام أحمد على من يعرف الدليل ويتركه لقول إمامه، وهذه هي الفتنة، التي تؤدي بصاحبها إلى الشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُوْنَ مَا أَحَلَّ الله، فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّوْنَ مَا حَرَّمَ الله، فَتُحِلُّوْنَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) وابن أبي حاتم (١٠٠٥٧) والطبراني (٢١٨) والبيهقي (٢٠٣٥٠) وغيرهم من طرق عن عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَفِي عَنقِي صَلِيبٌ، فَقال: «يَا عَدِيُّ، اطرَح هَذا الوَثَنَ مِن عَنقِكَ»، فَطَرَحتُهُ، فانتَهَيتُ إِلَيهِ وهُوَ يَقرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَسْنَا نَعبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ الله فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتُحِلُّونَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». وهذا إسناد ضعيف، فيه: غطيف بن أعين وهو ضعيف.

وجاء موقوفا على حذيفة كما عند الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما عند الآية، والبيهقي (٢٠٣٥١) وغيرهما من طرق عن الأعمش عن حبيب عن أبي البختري قال: سُئِلَ حُذَيْفَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ الله لَهُمْ، فَيُحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فأبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من حذيفة، وليس له =

الشرح:

قوله: «وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» هو الطائي ولد المشهور بالسخاء والكرم، أبو طريف، ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، قدم عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي ﷺ في شعبان سنة (٩هـ)، فأسلم وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفّين مع علي، وعاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة ٦٨هـ.

وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ﴾ أي: اليهود والنصارى ﴿أَحۡبَارَهُمۡ﴾ أي: علماءهم، فالأحبار: جمع حَبْر -بفتح الحاء وكسرها- وهو: العالم الواسع العلم ﴿وَرُهۡبَٰنَهُمۡ﴾ أي: العُبَّاد المتجردين للعبادة، فالرهبان: جمع راهب، وهو العابد الزاهد ﴿أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: مشاركين لله في التشريع؛ لأنهم يحلون ما حرم الله فيحله هؤلاء الأتباع، ويحرمون ما أحل الله فيحرمه الأتباع، ويشرعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها، فصاروا بذلك أربابا؛ لأن التشريع من خصائص الربوبية[(١)].

= حكم الرفع؛ لأنه تفسير للآية، وليس هو من أسباب النزول، والذي يظهر -والله أعلم- أن الموقوف الذي ليس له حكم الرفع لا يقوي المرفوع الضعيف، فالحديث ضعيف وإن كان معناه صحيحا.

(١) فمما أحلّه النصارى مما حرمه الله: أكل لحم الخنزير، وإسقاط الختان، واتخاذ الصور في الكنائس، وتعظيم الصليب. وأما اليهود فقد بدلوا حد الرجم في الزنا بـ [التحميم] وهو: تسويد وجه الزاني والزانية.

وقوله: ﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ أي: واتخذ النصارى المسيح ابن مريم إلها مع الله، فاختص النصارى بهذا، لأن اليهود لم يتخذوا المسيح ابن مريم إلها، بل ادعوا أنه ابن زانية وحاولوا قتله، وادعوا أنهم قتلوه.

وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا﴾ أي: والحال أنهم خالفوا في ذلك أمر الله لهم على ألسنة رسله فما ﴿أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فيخلصون له العبادة والطاعة، ويخصونه بالمحبة والدعاء، فنبذوا أمر الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا.

وقوله: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ﴾ اسم مصدر من التسبيح؛ وهو التنزيه، أي: تنزيه الله عن كل نقص، ومن ذلك: ﴿عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ أي: تنزه وتقدس، وتعالت عظمته عن شركهم وافترائهم، فإنهم ينتقصونه في ذلك، ويصفونه بما لا يليق بجلاله، والله تعالى العالي في أوصافه وأفعاله عن كل ما نُسب إليه، مما ينافي كماله المقدس.

وقوله: «**إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ**» ظن عدي رضي الله عنه أن العبادة المراد بها التقرب إليهم بأنواع العبادة من السجود والذبح والنذر.

وقوله: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُوْنَ مَا أَحَلَّ الله فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّوْنَ مَا حَرَّمَ الله فَتُحِلُّوْنَهُ؟»[1] هذا صريح في أن طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام عبادة

(١) بدأ بتحريم الحلال؛ لأنه أعظم من تحليل الحرام، وكلاهما محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، لقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ وقال: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١] وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوه؛ لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد، وهو من هذا الشرك العظيم، والذنب الوخيم، ومنهم من يغلو في ذلك، ويعتقد أن الأخذ بالدليل غير ممكن اليوم كما تقدم.

وقوله: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم**» وتسمى هذه العبادة بـ[شرك الطاعة].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهؤلاء الذين: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وعكسه، يكونون على وجهين:

أحدهما: أنهم يعلمون أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل، اتباعا لرؤسائهم مع علمهم بأنهم خالفوا دين الرسول ﷺ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

ثم أتباع هذا المحرم والمحلل إن كان مجتهدا قصده اتباع الرسول ﷺ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ﷺ إذا اتبعه على خطئه، فله نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزا عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ، وأما إن قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن الحق معه، فهذا من أهل الجاهلية، فإن كان متبوعه مصيبا كان عمله صالحا، وإن كان متبوعه مخطئا كان آثما، كمن قال في القرآن برأيه فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار[1].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه تقريب الأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ، حَتَّى صَارَت عُبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَتُسَمَّى الوَلَايَةُ، وَعِبَادَةُ الأَحْبَارِ هِيَ العِلْمُ وَالفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الأحوال إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُوْنِ اللهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِيْنَ، وَعُبِدَ بِالمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الجَاهِلِيْنَ، وأما طاعة الأمراء ومتابعتهم بما يخالف ما شرعه الله ورسوله، فقد عمت به البلوى قديما وحديثا في أكثر البلاد، بعد الخلفاء الراشدين، وهلم جرا، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٧/ ٧٠).

أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص:٥٠].

الشاهد من الحديث: أن طاعة العلماء في تحريم ما أحلَّ الله، أوتحليل ما حرم الله عبادة لهم، وكأنهم أرباب له من دون الله.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم تبديل شرع الله، كمن يضع للمسلمين تشريعا عاما غير شرع الله يسيرون عليه؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ هُوَ الْكَذِبُ عَلَى الله وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ فَمَنْ قَالَ: إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ الله، فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ(١).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلا منها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد(٢).

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيل: ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه هذه القوانين؟

فأجاب: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به مثل أن يسن قانونا للطرق ينفع المسلمين وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين وليس فيها مخالفة للشرع ولكن لتسهيل أمور المسلمين فلا بأس بها. أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنها فإذا سن قانونا يتضمن أنه لا حد على الزاني أو لا حد على السارق أو لا حد على شارب الخمر فهذا قانون باطل وإذا استحله الوالي

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٦٨).

(٢) انظر: "التوحيد" (ص٧١).

كفر لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك(١).

وسئل **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا؟

فأجاب بقوله: نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط؛ لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه(٢).

مسألة [٢]: هل من وقع في تبديل الشرع أو الحكم بغير ما أنزل الله يكون كافرا؟

سئل **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هناك قضية تثار الآن حول ما يناط للتشريع العام فيما يحكم به الحكام، ويستدل أصحاب هذا الرأي بفتواكم حفظكم الله في "المجموع الثمين" بأن هذا الكفر وأنه واضح؛ لأنه تبديل لشرع الله، كذلك ينسب هذا إلى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فالسؤال هنا: هل ترد موانع التكفير أو ما اشترطه أهل السنة والجماعة في إقامة الحجة على من حكم بغير ما أنزل الله تشريعـًا عامـًا؟

---

(١) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (٧/ ١١٩).

(٢) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (٢/ ١٤٤).

الجواب: كل إنسان فعل مكفراً فلا بد ألا يوجد فيه مانع التكفير، ولهذا جاء في الحديث الصحيح لما سألوه هل ننابذ الحكام؟ قال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**» فلا بد من الكفر الصريح المعروف الذي لا يحتمل التأويل، فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يكفر صاحبه وإن قلنا إنه كفر.

فيفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، قد تكون الفعلة فسقًا ولا يفسق الفاعل لوجود مانع يمنع من تفسيقه، وقد تكون كفراً ولا يكفر الفاعل لوجود ما يمنع من تكفيره، وما ضر الأمة الإسلامية في خروج الخوارج إلا هذا التأويل، فـ الخوارج كانوا مع علي بن أبي طالب على جيش أهل الشام، فلما حصلت المصالحة بين علي بن أبي طالب وأهل الشام خرجت الخوارج الذين كانوا معه عليه حتى قاتلهم وقتلهم والحمد لله، لكن الشاهد أنهم قالوا: حكمت بغير ما أنزل الله؛ لأنك حكمت البشر، فخرجوا عليه.

فالتأويل الفاسد هو بلاء الأمة؛ فقد يكون الشيء غير كفرٍ فيعتقدها هذا الإنسان أنه كفر بواح فيخرج، وقد يكون الشيء كفراً لكن الفاعل ليس بكافر لوجود مانع يمنع من تكفيره، فيعتقد هذا الخارج أنه لا عذر له فيخرج.

ولهذا يجب على الإنسان التحرز من التسرع في تكفير الناس أو تفسيق الناس، ربما يفعل الإنسان فعلاً فسقًا لا إشكال فيه، لكنه لا يدري، فإذا قلت: يا أخي! هذا حرام. قال: جزاك الله خيراً. وانتهى عنه. إذاً: كيف أحكم على إنسان بأنه فاسق دون أن تقوم عليه الحجة؟ فهؤلاء الذي تشير إليهم من حكام العرب

والمسلمين قد يكونون معذورين لم تتبين لهم الحجة، أو بينت لهم وجاءهم من يلبس عليهم ويشبه عليهم.(١)

وقال أيضا: أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر؛ فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذورا، مثل أن يغرر به كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس.

فيوجد بعض العلماء وإن كانوا مخطئين يقولون: إن مسألة المعاملات لا تعلق لها بالشرع، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضى الحال أن نضع بنوكا للربا أو ضرائب على الناس؛ فهذا لا شيء فيه.

وهذا لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من علماء الدولة لا علماء الملة.اهـ(٢)

---

(١) **انظر:** "لقاء الباب المفتوح" (٥١/٢٠).

(٢) **انظر:** "القول المفيد" باب [باب من أطاع العلماء والأمراء].

مسألة [٣]: ما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو مضطر في ذلك؟

سئل **العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم المتحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية إذا كانت المحاكم في بلده كلها تحكم بالقوانين الوضعية ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها، هل يكون كافرا؟

قال: إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافرا، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة، إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر.[(١)]

مسألة [٤]: هل يجوز التقليد في التوحيد والعقيدة؟

التقليد هو أخذ قول من ليس قوله بحجة بغير حجة[(٢)].

وحكم التقليد في مسائل التوحيد والعقيدة، له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المقلِّد له القدرة على الاجتهاد والاستدلال.

فهذا لا يجوز له التقليد، للأدلة الكثيرة في ذم التقليد وتحريمه.

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢١٤).

(٢) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ الْقَوْلِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَيْسَ الْمَصِيرُ إلَى الْإِجْمَاعِ بِتَقْلِيدٍ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ، وَلِذَلِكَ يُقْبَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُقَالُ تَقْلِيدٌ بِخِلَافِ فَتْوَى الفَقِيهِ. "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٥٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: اَلَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُونَ الِاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ، وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الِاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ الِاجْتِهَادِ. **فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ**؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ **عَجَزَ عَنْ الِاجْتِهَادِ**: **إمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ وَإِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ الِاجْتِهَادِ وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ**؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ. وَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ إذَا أَمْكَنَهُ الِاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ منصبٌ يَقْبَلُ التجزي وَالِانْقِسَامَ فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضٍ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ[1].

الحالة الثانية: أن يكون المقلِّد ليس له القدرة على الاجتهاد والاستدلال كالعامي.

فهذه الحالة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على قولين:

القول الأول: جواز التقليد في العقيدة لمن ليس له أهلية في الاستدلال والاجتهاد وهذا مذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية والظاهرية.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَعَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَا وَجَبَ عِلْمُهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ عَاجِزٌ عَنْ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الدَّقَائِقِ فَكَيْفَ يُكَلَّفُ الْعِلْمَ بِهَا؟[(١)].

واستدلوا بما يلي:

١) أن الله تعالى أمرنا بالأخذ عن العلماء فيما أشكل علينا من ديننا فقال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ فلم يأمر الله تعالى بسؤالهم إلا لأجل الأخذ بقولهم، وهذا عام يشمل العقيدة وغيرها.

٢) أن النبي ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب -وهم ليسوا أهلا للاستدلال- بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم[(٢)].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٢).

(٢) **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ كَفَاهُ ذَلِكَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةِ الله تَعَالَى بِهَا خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كونه من أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَقَدْ حَصَلَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَفَى بِالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ ﷺ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَعْرِفَةَ بِالدَّلِيلِ فَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهَذَا أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرُ بِأَصْلِهَا وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ. **انظر:** "شرح مسلم" برقم (٢٠).

٣) أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فتحوا أكثر العجم، وقبلوا إيمان عوامهم -وإن كان تحت السيف، أو تبعا لكبير منهم أسلم-، ولم يأمروا أحدا منهم بترديد نظر، ولا سألوه عن دليل تصديقه(١).

٤) أن القول بوجوب الاجتهاد وتحريم التقليد على العامي من التكليف بما لا يطاق، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] والذي يسع العامي أن يسأل أهل الذكر ويأخذ بأقوالهم.

قال الإمام المظفر ابن السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون، بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك، فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟ ويصدر عقيدته عنه؟ كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة

---

(١) **قال الحافظ صلاح الدين العلائي** رَحِمَهُ اللَّهُ: من لا أهلية له لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب، إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفي منه ذلك، ومن فيه أهليه لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت له شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه، أما من غلا فقال: لا يكفي إيمان المقلد. فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً فقال: لا يجوز النظر في الأدلة، لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر. **انظر:** "فتح الباري" (٧٣٧٢). **وقال الإمام الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي أَحْوَالِ الْعَوَامِّ وَجَدَ هَذَا صَحِيحًا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ نَجِدُ الْإِيمَانَ فِي صَدْرِهِ كَالْجِبَالِ الرَّوَاسِيِّ، وَنَجِدُ بَعْضَ الْمُتَعَلِّقِينَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، الْمُشْتَغِلِينَ بِهِ، الْخَائِضِينَ فِي مَعْقُولَاتِهِ الَّتِي يَتَخَبَّطُ فِيهَا أَهْلُهَا لَا يَزَالُ يَنْقُصُ إِيمَانُهُ، وَتَنْتَقِضُ مِنْهُ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ الْأَلْطَافُ الرَّبَّانِيَّةُ نَجَا، وَإِلَّا هَلَكَ، وَلِهَذَا تَمَنَّى كَثِيرٌ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ، الْمُتَبَحِّرِينَ فِي أَنْوَاعِهَا، فِي آخِرِ أَمْرِهِ، أَنْ يَكُونَ عَلَى دِينِ الْعَجَائِزِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَنْظُومَةِ وَالْمَنْثُورَةِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِطْلَاعٌ عَلَى أَخْبَارِ النَّاسِ. **انظر:** "إرشاد الفحول" (٢/٢٤٢).

لم يفهموها، وإنما غاية العامي أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه من العلماء، ويتبعهم في ذلك ويقلدهم ، ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر، وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوا، وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع.اهـ[(١)].

القول الثاني: تحريم التقليد في العقيدة، وهو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين، فالمقلد عندهم آثم وفاسق بتقليده، وإيمانه صحيح.

قال الإمام السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ يَحْرُمُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ الله تَعَالَى، وَفِي التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، وَكَذَا فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْأَكْثَرِ وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[(٢)].

وحجتهم:

١) أن الله تعالى ذم التقليد وأمر بالتدبر والتفكر في القرآن.

---

(١) ورد الإمام الشوكاني على ما حكاه أبو منصور البغدادي عن أئمة الحديث بأنهم يفسقون تارك الاستدلال، **قال الإمام الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيا لله الْعَجَبَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي تَقْشَعِرُّ لَهَا الْجُلُودُ، وَتَرْجُفُ عِنْدَ سَمَاعِهَا الْأَفْئِدَةُ، فَإِنَّهَا جِنَايَةٌ عَلَى جُمْهُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ، وَتَكْلِيفٌ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِمْ وَلَا يُطِيقُونَهُ، وَقَدْ كَفَى الصَّحَابَةَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ، وَلَا قَارَبُوهَا الْإِيمَانُ الْجُمَلِيُّ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَلَا أَخْرَجَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِتَقْصِيرِهِمْ عَنِ الْبُلُوغِ إِلَى العلم بذلك أدلته. **انظر:** "إرشاد الفحول" (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٢) **انظر:** "لوامع الأنوار" (١/٢٦٧).

٢) أن المطلوب في العقائد العلم واليقين، وذلك لا يحصل من التقليد، بخلاف الفروع فإن المطلوب فيها الظن، وهو حاصل من التقليد، وقالوا: العقائد أهم الفروع والمخطئ فيها كافر.

والصحيح هو القول الأول وهو ترجيح الإمام النووي وشيخ الإسلام والشوكاني وابن عثيمين.

والجواب عن حجة أصحاب القول الثاني: أن الآيات التي فيها ذم التقليد هي في حق من عنده الأهلية في الاجتهاد والاستدلال، أو في حق من عرف الحق بالدليل من غير المتأهل ثم خالفه إلى قول من ليس بحجة.

و يقال لهم أيضا: إن المسائل العقدية والعملية قد استويا في التكليف بهما، فكما جوَّزتم التقليد في الفقه فكذلك يلزمكم تجويزه في العقيدة؛ ولا دليل على التفريق بينهما.[١]

تنبيه: العامي يلزمه الاجتهاد في تقليد العالم الذي يثق بعلمه وصلاحه ودينه، وفي قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ إشارة أيضا إلى أننا نسألهم عن دليل ما قالوه، **قال الإمام ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما نسْأَل أهل الذّكر ليخبرونا بِمَا عِنْدهم من أَوَامِر الله تَعَالَى الْوَارِدَة على لِسَان رَسُوله ﷺ لَا عَن شرع يشرعونه لنا[٢].

---

(١) **انظر:** "الموسوعة العقدية" (٦/ ٣٥٠).

(٢) **انظر:** "النبذة الكافية في أحكام أصول الدين" ص٧٣.

وقد سئل **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الواجب على العامي ومن ليس له قدرة على طلب العلم؟

فأجاب بقوله: يجب على من لا علم عنده ولا قدرة له على الاجتهاد أن يسال أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولم يأمر الله تعالى بسؤالهم إلا من أجل الأخذ بقولهم وهذا هو التقليد، لكن الممنوع في التقليد أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ به على كل حال، ويعتقد أن ذلك طريقه إلى الله- عز وجل- فيأخذ به وإن خالف الدليل.

وأما من له قدرة على الاجتهاد كطالب العلم الذي أخذ بحظ وافر من العلم، فله أن يجتهد في الأدلة ويأخذ بما يرى أنه الصواب، أو الأقرب للصواب، وأما العامي وطالب العلم المبتدئ فيجتهد في تقليد من يرى أنه أقرب إلى الحق لغزارة علمه وقوة دينه وورعه(١).

قلت: ولا يجوز للعامي أن يسأل من يعلم منه عدم الصلاح والدين والورع والتسرع في الفتاوى المخالفة للحق، ولا يجوز له أيضا أن يسأل أكثر من عالم تتبعا للرخص، وطلبا للفتوى التي توافق هواه، ولا يجوز له البقاء على فتوى العالم إذا تبين له أنها مخالفة للأدلة الشرعية، فإن هذا من التقليد المذموم المحرم، فقد ذكر **الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ **أن التقليد المذموم ثلاثة أنواع، فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٥١).

أَحَدُهَا: الْإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللهُ وَعَدَمُ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ اكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ. الثَّانِي: تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقَلِّدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لَأَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ. الثَّالِثُ: التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقَلَّدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَوَّلَ قَلَّدَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَهَذَا قَلَّدَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَمَعْصِيَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَدْ ذَمَّ اللهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنْ التَّقْلِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ(١).

مسألة [٥]: هل يعذر الإنسان بالجهل في مسائل التوحيد وصرف العبادة لغير الله إذا قلَّد غيره؟

الجهل نوعان:

١) جهل يعذر به الإنسان: وهو من كان جهله لعدم توفر أسباب العلم، أو أنه لبس عليه أهل الباطل، ولم يتيسر له من يزيل عنه الشبهة من أهل الحق، ونحو ذلك.

٢) جهل لا يعذر به الإنسان: وهو من كان جهله عن إعراض عن الحق مع توفر أسبابه(٢).

(١) **انظر:** "إعلام الموقعين" (٢/ ١٢٩).

(٢) **انظر:** "القول المفيد" ، و"الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٣/٧)، و"غارة الأشرطة" (٤٤٨/٢).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه، فهم قسمان أيضـًا:

أحدهما: مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك دينـًا خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي.

والثاني: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأَول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً، والثاني كمن لم يطلبه، بل مات في شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق.

وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول.

هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله عز وجل وحكمه هذا فى أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا فهي جارية مع ظاهر الأمر.اهـ[١]

تنبيه: هناك بعض الفتاوى للعلامة ابن باز والفوزان وغيرهم من أهل العلم ظاهرها أنه لا يعذر في مسائل التوحيد بالجهل إلا أهل الفترة الذين لم تبلغهم رسالة، ومن كان في منزلتهم، وأما من سمع بالإسلام ولم يطلبه، ويؤمن به، فلا يعذر بوقوعه في الشرك والكفر جهلا[٢].

فظن بعض الناس أنهم يقولون بعدم العذر بالجهل في هذا الزمان، وهذا الظن غير صحيح؛ لأن مراد أهل العلم أن انتشار الإسلام والتوحيد في هذا الزمان قد وصل إلى جلّ وأكثر دول العالم، فقد قامت الحجة ووصل العلم إلى كل مكان، فمن لم يبلغه الحق والدين في مثل هذا الحال فغالبا يكون من القسم

(١) **انظر:** "طريق الهجرتين" (ص ٦٠٩).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" لابن باز (٢٦/١)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٤٦/٢)، و"مسائل الإيمان" للفوزان (ص١٨).

الثاني: وهو الجاهل المعرض عن الحق، لاسيما في المسائل الضرورية من الدين الجلية الواضحة المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة(١).

وأما من لم تبلغه الدعوة ولم تقم عليه الحجة لعدم توفر أسباب العلم عنده، فلا شك أنه معذور لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، فإذا عُذِر من وقع في الكفر متأوّلاً رغم علمه واجتهاده، فعذر من يقلده من العوام الجهّال من باب أولى، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدل بموقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من ولاة الأمر الذين قالوا بقول الجهمية، وامتحنوا وعاقبوا من خالفهم، لكونهم أخطئوا وقلدوا من ظنوه من أهل العلم والدين(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الشِّرْكِ فَهَذَا الْجِنْسُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنْ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُهَا بِاجْتِهَادِ مِثْلِهِ: وَهُوَ تَقْلِيدُهُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الشُّيُوخِ

---

(١) ويدل على ذلك أن بعضهم جعل الحكم في هذه المسألة مرتبا على أمور منها: ١- نوعية المسألة المجهولة، هل هي من ضروريات الدين، هل هي متواترة، هل هي مشهورة، ونحو ذلك أم أنها من المسائل الخفية؟ انظر كلام الشيخ سعد العتيق في "الدرر السنية". ٢- النظر إلى الدار التي فيها الشخص هل هي مظنة العلم أو مظنة الجهل. ٣- النظر في الشخص نفسه هل هو حديث عهد بدين حيث جهل بعض المسائل.

(٢) **انظر**: "مجموع الفتاوى" (٢/٣٦٧)، و(٢٣/ ٣٤٩).

وَالْعُلَمَاءِ وَالَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ قَدْ فَعَلُوهُ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَنْفَعُ؛ أَوْ لِحَدِيثٍ كَذِبٍ سَمِعُوهُ. فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالنَّهْيِ لَا يُعَذَّبُونَ[(١)].

والإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ له تفصيل في بيان أقسام أهل البدع، **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ الْمُوَافِقُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ مُخَالِفُونَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ كَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ وَنَحْوِهِمْ.

فَهَؤُلَاءِ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: الْجَاهِلُ الْمُقَلِّدُ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، فَهَذَا لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُفَسَّقُ، وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى الله أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ الله عَفُوًّا غَفُورًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُتَمَكِّنُ مِنَ السُّؤَالِ وَطَلَبِ الْهِدَايَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ يَتْرُكُ ذَلِكَ اشْتِغَالًا بِدُنْيَاهُ وَرِيَاسَتِهِ، وَلَذَّتِهِ وَمَعَاشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مُفَرِّطٌ مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ، آثِمٌ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَقْوَى الله بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ تَارِكِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، فَإِنْ غَلَبَ مَا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْهَوَى عَلَى مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْهُدَى: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ غَلَبَ مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْهُدَى: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

---

(١) **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٢).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْأَلَ وَيطْلُبَ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَيَتْرُكَهُ تَقْلِيدًا وَتَعَصُّبًا، أَوْ بُغْضًا أَوْ مُعَادَاةً لِأَصْحَابِهِ، فَهَذَا أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ: أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَتَكْفِيرُهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَتَفْصِيلٍ.اهـ[(١)]

مما سبق يتبين لنا إعذار الأئمة لمن وقع في الكفر تقليداً إن كان جاهلاً لا بصيرة له ولا فقه، وأما إن كان قادراً على فهم الحجة وفرط في طلبها فإنه يأثم، ولكنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة والله أعلم[(٢)].

مسألة [٦]: ما هي أشهر الطوائف المنحرفة التي تدندن بتكفير حكام المسلمين، بحجة كونهم بدلوا شرع الله؟

أشهر طائفة تُكفِّر حكام المسلمين هم: الخوارج، وسموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ وصفهم بأنهم: «**يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**»[(٣)] عندما قام رئيسهم ذو الخويصرة التميمي فطعن في قسمة رسول الله ﷺ، وأيضا لأنهم يخرجون على أئمة المسلمين، وعلى جماعتهم بالاعتقاد والسيف، وهذا وصف عام لكل من سلك سبيلهم إلى يوم القيامة، فكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى: خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان.

(١) **انظر:** "الطرق الحكمية" (ص ١٤٦).

(٢) **انظر:** "الموسوعة العقدية" (٦/٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٣)، ومسلم برقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن الخوارج الذين اشتهروا بهذا الاسم هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع [الخوارج] المارقون[١].

ومن أسمائهم: [الحرورية]، نسبة إلى الموضع الذي خرج فيه أسلافهم، حينما انشقوا عن جيش علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاتجهوا إلى موضع قريب من الكوفة (العراق) يسمى: حرورا، ويقال لهم: [المارقة]؛ لأنهم هم المقصودون بقول النبي ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[٢].

ومن **ضلالات وانحرافات الخوارج**

١) مذهبهم في صفات الله تعالى: الخوارج لما كان ظهورهم متقدما قبل ظهور الخلاف في الأسماء والصفات، وقبل ظهور الجهمية والمعتزلة، لم ينقل عنهم خلاف في الأسماء والصفات، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إنكار الصفات، فإنما ظهر بعد ذلك، وحكاية ذلك عن الخوارج، إنما يكون عن متأخرة الخوارج الموجودين بعد حدوث هذه المقالات التي صنفها المعتزلة

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣/٣٤٩).

(٢) **وهم فرق كثيرة من أشهرهم: الأزارقة:** أتباع نافع بن الأزرق، خرجوا في أيام عبد الله بن الزبير. **النجدات:** أتباع نجدة ابن عامر الحنفي، أقام في اليمامة وبايعته جماعته إماماً لهم، وقد استولوا على بعض أراضي اليمن والبحرين. **الصفرية:** أتباع زيد الأصفر، وكان أكبر ظهور لهم هو خروجهم على عبد الملك بن مروان. **الإباضية:** أتباع عبد الله بن إباض التميمي وقيل تنسب إلى قرية من قرى اليمامة اسمها "إباض" وعبد الله كان من أتباع نافع بن الأزرق.

والشيعة، وأما قدماء الخوارج الذين كانوا على عهد الصحابة والتابعين فماتوا قبل حدوث هذه الأقوال المضافة إلى المعتزلة والجهمية[(١)].

وأما ما نقله الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الخوارج معطلة[(٢)]، فلعله أراد بهم المتأخرين منهم، كالإباضية الذين حرفوا بعض الصفات.

٢) مذهبهم في الإيمان: الإيمان عند الخوارج مركب من أقوال وأفعال ظاهرة وباطنة، وهو أداء الواجبات واجتناب المحرمات، وإذا ذهب وزال بعض الإيمان زال سائره، وإذا ذهب بعضه ذهب كله، ومن هنا حصل تكفير لصاحب الكبيرة، بسبب هذا الاعتقاد، فعندهم الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

٣) مذهبهم في القدر: هم مفترفون فيه: فمنهم من قال بقول القدرية المعتزلة. ومنهم من قال بقول: الجبرية الجهمية. ومنهم من قال بقول أهل السنة.

ومن مقالاتهم:

١) يقولون بخلق القرآن.

٢) يقولون: الجنة والنار لم يخلقا بعد، ويتم خلقهما في الدار الآخرة.

٣) يقولون: إن رؤية الله يوم القيامة مستحيلة عقلا.

٤) ينكرون عذاب القبر، وأنه غير صحيح، ولا يعذب أحد في قبره.

٥) ينكرون الصراط.

---

(١) **انظر:** "تلبيس الجهمية" (٢/٥٨٤).

(٢) **انظر:** "التمهيد" (٧/١٤٥).

٦) ينكرون الميزان.

٧) ينكرون الشفاعة لأهل المعاصي من أمة محمد ﷺ، فزعموا إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات، وأنه لا يشفع لأهل الكبائر؛ لأن الكبائر لا تغفر، ولا يخرجون من النار بعد دخولها، لا بالشفاعة ولا بغيرها.

٨) مرتكب الكبيرة عندهم كافر إذا مات مصرا غير تائب، ويوم القيامة مأواه النار خالدا فيها أبدا، فجميع حسناته حابطة بارتكابه الكبيرة.

٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم هو الخروج على أئمة الجور وتكفيرهم، فيخرجون على ولي الأمر بأي معصية كانت، فهم أصحاب ثورات وسفك لدماء المسلمين، وتفريق الكلمة، وشق عصا الطاعة، وهذا الأمر (الإمامة) هو أهم الأمور التي أجمعوا عليها[١].

---

(١) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهم [أي: الخوارج] خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم: أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ؛ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل؛ فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل». الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان. ثم بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ ما يتولد من هذين الأصلين الخبيثين، فقال: فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم. وهذا الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته؛ فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً، سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً، وعاملهم معاملة الكفار؛ فهو مفارق للجماعة، وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين.اهـ "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٧٢).

مسألة: هل الخوارج كفار، أم هم مبتدعة ضلال؟

الخوارج كما تقدم معنا فرق مختلفة، فمنهم من هو كافر بإجماع العلماء:

١) كرئيسهم ذي الخويصرة التميمي الذي قال: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله، وقال: اعْدِلْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ ﷺ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ**»[(١)].

٢) الذين أضافوا إلى الخروج أفكارًا كفرية: كإنكار سورة يوسف، وإنكار رجم المحصن، وأباحوا نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت.

وأما الخوراج الذين حصل الخلاف بين أهل العلم في تكفيرهم، فهم الخوارج الذين عندهم بدعة الخروج والتكفير بكبائر الذنوب، ولم يجمعوا مع ذلك كفريات أخرى، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

فهؤلاء في تكفيرهم خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الخوارج كفار.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى، أحدهما: أنهم بغاة، والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٣)، ومسلم برقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم وإتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل[1].

واستدلوا بما يلي:

١) أن النبي ﷺ وصف إيمانهم بأنه لا يجاوز حناجرهم، وبأنهم يمرقون من الدين ويخرجون منه ثم لا يعودون إليه، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ**»[2]، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ**»[3].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ويؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء، كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «**سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ**»[4].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٨/٥١٨).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦١١)، ومسلم برقم (١٠٦٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦٢)، ومسلم برقم (١٠٦٤)، وقوله: (فوقه) أي: موضع الوتر من السهم.
(٤) **انظر:** "فتح الباري" (٦٩٣٣).

٢) أن النبي ﷺ وصفهم بأنهم شر الخلق والخليقة، وبأنهم كلاب النار، كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ**»[١]، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ: «**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ**»[٢]، وفي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**كِلَابُ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ**»[٣].

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نَافِعًا سئل: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابن عُمَرَ فِي الْحَرُورِيَّةِ؟ فقَالَ: كَانَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٣)، ومسلم برقم (١٠٦٤).

(٣) **حسن:**

أخرجه أحمد (٢٢١٥١) فقال: حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الله بن بجير، حدثنا سيار عن أبي أمامة به. وهذا إسناد حسن من أجل سيار وبقية رجاله ثقات، وله طريق أخرى عند أحمد أيضا، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٨٢).

(٤) **صحيح:**

أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ووصله الطبري في "تهذيب الآثار" وابن وهب في "الجامع" كما في "تغليق التعليق" (٥/٢٥٩) من طريق عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

قالوا: وهذه الصفات هي صفات الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦].

٣) أن النبي ﷺ حث على قتلهم، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(١)]، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[(٢)].

قالوا: فالأمر بقتلهم وقتالهم دليل على كفرهم؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**» الحديث[(٣)].

٤) أن الخوارج كفروا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقاتلوهم، **قال القاضي عياض** رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذا نقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة.

ونسب هذا القول إلى ابن عمر لقوله السابق، وإلى أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقوله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ**» الحديث، قالوا: وهذه إشارة من أبي سعيد إلى كفرهم، وعزي هذا القول إلى الإمام البخاري، لقوله: [بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ]، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مقتضى

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٠)، ومسلم برقم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٤)، ومسلم برقم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار، وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه.

القول الثاني: أن الخوارج مبتدعة ضلال فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى: استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

قال الإمام الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

قلت: الصحيح أنه قد وجد خلاف كما تقدم، ولكن هذا قول جمهور العلماء.

واستدلوا بما يلي:

١) أن النبي ﷺ لم يجزم بكفرهم، **قال ابن بطال** رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين؛ لقوله النبي ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ**»،

والتماري من الشك، وإذ وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين.

٢) أن الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ لا يرون كفر الخوارج، بل عاملوهم معاملة المسلمين، فلم يسبوا نسائهم، ولم يغنموا أموالهم.

١- جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنه صرح بعدم كفرهم، قال طَارِق بْن شِهَابٍ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ حِينَ فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، فَقِيلَ: مُنَافِقُونَ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ[(١)].

٢- جاء عن ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا بسند صحيح، وقد ذُكِر عنده الخوارج، وما يلقون عند قراءة القرآن، فقال: يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. وهذا يدل على أن ابن عباس يرى أنهم مبتدعة، ممن قال الله فيهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧][(٢)].

---

(١) **صحيح:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩١٨) و(٣٩٠٩٧) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١) والبيهقي (١٦٧١٣) و(١٦٧٢٢) من طرق صحيحة عن علي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) **صحيح:**

أخرجه الطبري في تفسير سورة آل عمران رقم الآية (٧) وابن أبي شيبة (٣٩٠٥٧) من طريق ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح.

٣- أن الصحابة لم يبدءوا الخوارج بالقتال، فلما خرجوا على المسلمين قاتلوهم، ولو كانوا مرتدين بأقوالهم، لبدءوهم بالقتال، فيستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا، كغيرهم من المرتدين.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختلف الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب الأثر؛ عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم. -ثم استشهد بما جرى لهم مع علي وعمر بن عبدالعزيز- **قال:** فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم لقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وعمر بن عبدالعزيز أيضا لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولم يعاملهم معاملة المرتدين[١].

وأما ما جاء عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري، فليس فيه ما يدل صراحة على تكفيرهما للخوارج.

واختار هذا القول الإمام الشاطبي وشيخ الإسلام ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢]، وهو الصحيح.

وأما الجواب عن الأدلة السابقة فكما يلي:

(١) **انظر:** "الاعتصام" (٢/ ٦٩٤).

(٢) **انظر:** "مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم" (١٢/ ١٧٢).

١- إخباره ﷺ بأن إيمانهم لا يجاوز حناجرهم، وبأنهم يمرقون من الدين، فالمراد بذلك: أن أقوالهم لازمها الكفر بالله والخروج من الدين، لكن بسبب تأويلهم وجهلهم لم يحكم الأئمة على أعيانهم بالكفر.

أو يقال: إن المراد بذلك بعدهم عن الدين، وقلة أعمالهم الصالحة، فقد جاء عند أحمد عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ - يَعْنِي - يُعْجِبُونَ النَّاسَ، وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

٢- وأما كونهم شر الخلق، فالمراد به: أنهم شر على المسلمين من الكفار.

٣- وأما حث النبي ﷺ على قتلهم، وقتال الصحابة لهم، فإنما هو لدفع بغيهم وشرهم(١).



(١) **انظر:** "فتح الباري" (٦٩٣٠-٦٩٣٣)، و"الملل والنحل" (١/١١٤)، و"مقالات الإسلاميين" ص٨٨.

٣٨- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن
قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ
وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى
مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا
﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ
يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء:٦٠ -٦٢].

أراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذه الآيات: بيان كفر من أراد التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإن كان مع ذلك يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله والمرسلين قبله، فحيث كان التوحيد هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملا على الإيمان بالرسول ﷺ مستلزما له، نبه المصنف رَحِمَهُ اللهُ على ما تضمنه التوحيد واستلزمه، من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع؛ إذ هذا هو مقتضى الشهادة ولازمها، فمن عرفها لا بد له من الانقياد لحكم الله، والتسليم لأمره

الذي جاء على يد رسوله ﷺ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته(١).

ومعنى الآية: أن الله أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزله الله على رسوله وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فإن قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ استفهام يراد به التقرير والتعجب من حالهم وتوبيخهم، والخطاب للنبي ﷺ ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ﴾ وهم: المنافقون وأمثالهم ﴿يَزْعُمُونَ﴾ وأكثر ما يقع الزعم على الباطل، كقوله: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن:٧] فزعم المنافقين هنا هو قولهم الكذب؛ لأنه لا يجتمع الإيمان بالقرآن مع إرادة التحاكم إلى غيره، ولهذا لم يقل: (الذين آمنوا)؛ لأنهم لم يؤمنوا، بل يزعمون ذلك وهم كاذبون: ﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ وهو: القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ وهي: الكتب السابقة ﴿يُرِيدُونَ﴾ والإرادة هنا ضابط مهم لكون فاعله كافرا كفرا أكبرا، فهو تارك للحق مقبل على الباطل، ولو كان صادقا في إيمانه لم يكن في قلبه ميل لغير شرع الله تعالى ﴿أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ صيغة مبالغة من الطغيان؛ ففيه اعتداء وبغي، والمراد به هنا كل حكم خالف حكم الله ورسوله، وكل حاكم يحكم بغير ما أنزل الله على رسوله ﷺ.

---

(١) هذا الباب يصلح أن يسمى بـ[باب النهي عن التحاكم إلى غير شرع الله تعالى].

وأما الطاغوت بالمعنى الأعم، فقد حده الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: [كل ما تجاوز العبد به حده من معبود أو متبوع أو مطاع]، فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ أي: أمرهم الله بالكفر بالطاغوت أمرا ليس فيه لبس ولا خفاء، فمن أراد التحاكم إليه؛ فهذه الإرادة على بصيرة؛ إذ الأمر قد بين لهم، فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله، ومن كان يحكم بهما.

فمن حاكم إلى غيرهما فقد تجاوز به حده، وخرج عما شرعه الله ورسوله، وكذلك من عبد شيئا دون الله فإنما عبد الطاغوت، فهو الذي دعا إلى كل باطل وزينه لمن فعله، وهذا ينافي التوحيد؛ فإن التوحيد هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله.

فمن دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول، ورغب عنه، وجعله شريكا لله في الطاعة، وخالف ما جاء به الرسول ﷺ فيما أمر الله به في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

وفي هذه الآية أنكر الله زعمهم الإيمان وأكذبهم؛ لما في ضمن ﴿يَزْعُمُونَ﴾ من نفي إيمانهم؛ فإن [يزعمون] إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، يحققه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، فإذا اختل هذا الركن لم يكن موحدا، ومن لم يكفر بالطاغوت لم

يؤمن بالله، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصح به الأعمال، وتفسد بفساده، كما في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦].

وقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الشيطان]: جنس يشمل شياطين الإنس والجن ﴿أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي: أن يضل هؤلاء -المتحاكمين إلى الطاغوت- عن سبيل الحق والهدى ضلالا بعيدا، فيجور بهم جورا شديدا، فبيَّن تعالى في هذه الآية أن التحاكم إلى الطاغوت مما يأمر به الشيطان، ويزينه لمن أطاعه، وأن ذلك مما أضل به الشيطان من أضله، وأكده بالمصدر، ووصفه بالبعد، فدل على أن ذلك من أعظم الضلال، والبعد عن الهدى، فلا يمكنهم الرجوع إلى الحق أبدا.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ أي: قال لهم الناس ﴿تَعَالَوْا۟﴾ أي: أقبلوا ﴿إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: من القرآن ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي: نفسه في حياته، أو إلى سنته ﷺ بعد وفاته، والمراد هنا الأول ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ الرؤية هنا رؤية حال، لا رؤية بصر، بدليل قوله: ﴿تَعَالَوْا۟﴾ فهي تدل على أنهم ليسوا حاضرين عنده، والمعنى: كأنما تشاهدهم ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ أي: يعرضون عنك إعراضا، فإن المنافقين يكرهون الحق وأهله، ويهوون ما يخالفه من الباطل، فيمتنعون بذلك من المصير إليك لتحكم بينهم، ويمنعون غيرهم.

وقوله: ﴿فَكَيْفَ﴾ استفهام يراد به التعجب؛ أي: كيف حالهم ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾ سواء كانت المصيبة الشرعية كالخزي والفضيحة أو كانت

المصيبة الدنيوية كالفقر، والجدب، وما أشبه ذلك ﴿بِمَا﴾ أي: بسبب ما ﴿قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: بما قدموه من الأعمال السيئة، وأضاف العمل إلى اليد دون سائر الأعضاء لأن أكثر جنايات الإنسان تكون باليد، فأضيف إلى اليد أعماله، وإن لم يكن لليد فيها عمل ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ أي: معتذرين لما صدر منهم ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ﴾ [إن] بمعنى: (ما)؛ أي: ما أردنا ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: إلا الإحسان إلى المتخاصمين والتوفيق بينهم، وهم كَذَبة في ذلك. فإن الإحسان كل الإحسان تحكيم الله ورسوله ﷺ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

فبيَّن تعالى صفتهم، وأن من فعل ذلك أو طلبه، وإن زعم أنه مؤمن فإنه في غاية البعد من الإيمان، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا دليل على أن من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فأبى أنه من المنافقين[1].

وما أكثر من اتصف بهذا الوصف خصوصا من يدعي العلم، فإنهم صدوا عما توجبه الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إلى أقوال من يخطئ كثيرا، ممن ينتسب إلى الأئمة الأربعة في تقليدهم من لا يجوز تقليده، وجعلوا قوله المخالف لنص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة هو المعتمد عندهم، الذي لا تصح الفتوى إلا به، بل ومن يجعل المعتمد في النظام هي: القوانين الإفرنجية ويدعي الإسلام.

---

(١) هذا كلامه بالمعنى من "زاد المعاد" (٤/٥).

وقال العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال شيخنا (محمد بن إبراهيم): المرتضي بالسياسات والقوانين كافر يجب قتله، وإن المنافقين أشد من الكفار الخلص، ومن ظن أن حكم غير رسول الله ﷺ أحسن من حكمه فهو كافر بإجماع المسلمين فالله المستعان(١).

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن الحكم بما أنزل الله من لوازم التوحيد؛ لأنه من مقتضى الشهادتين(٢)، فلا يكمل توحيد العبد حتى يحكم ويتحاكم إلى الكتاب والسنة في جميع أموره، وإلا فقد كذب في توحيده لله، والتحاكم إلى غير ما أنزل شرك، ويسمى: [شرك التشريع](٣).

---

(١) **انظر:** "حاشية كتاب التوحيد" لابن القاسم (ص٢٨٥).

(٢) ترك التحاكم إلى شرعه تعالى رغبة عنه مناف لأصل التوحيد، لأنه فقد بعض شروط شهادة لا إله إلا الله؛ ألا وهي المحبة والانقياد والقبول.

(٣) لأن الحكم لله وحده فهو الذي خلق، وهو من صفاته، فمن شرَّع أحكاما تخالف شرعه، فقد شارك الله في شيء من خصائصه، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦] و[حكم الله] نوعان: **١)** حكم قدري (كوني)، كما في قول أخي يوسف: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف:٨٠]. **٢)** حكم شرعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]. وبعضهم يزيد نوعا آخر: **٣)** حكم جزائي، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة:١١٣].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق في حكم طاعة من حكم بغير ما أنزل الله (التابع)، وهذا الباب في حكم الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله (المتبوع).

وقال العلامة الفوزان وفقه الله: هذا الباب من جنس الباب الذي قبله كلاهما في تغيير شرع الله، لكن هذا الباب يخص التحاكم في الخصومات خاصة والباب الذي قبله في التحليل والتحريم عموماً.

حكم الباب (الحكم بغير ما أنزل الله)(١):

الحكم بغير ما أنزل الله له حالتان:

الحال الأولى: يكون كفرا مخرجا من الملة في صور منها:

١) إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله استحلالا اعتقاديا(٢).

---

(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة. "شرح ثلاثة الأصول" (ص١٥٩).

(٢) **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني استحلالا قلبيا اعتقاديا، وإلا فكل مذنب مستحل لذنبه عمليا، أي: مرتكب له، ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقادا - فهو كافر إجماعا - وبين المستحل عملا لا اعتقادا فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به - إلا أن يغفر الله له - ثم ينجيه إيمانه، خلافا للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار؛ وإن اختلفوا في تسميته كافرا أو منافقا. وقال أيضا: الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل، إنما علاقته الكبرى بالقلب. **انظر:** "موسوعة العقيدة" (٤/٢٢٤).

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ الله فَهُوَ كَافِرٌ[1].

فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمدا وعالما أنه ليس حكم الله، ولكنه يدعي أن هذا هو حكم الله كذبا وافتراء، فهذا هو الشرع المبدل عند أهل العلم، وهو كافر بالإجماع[2].

٢) إذا اعتقد أن حكم غير ما أنزل الله أحسن من حكم الله وأفضل.

٣) إذا اعتقد أن حكم غير الله مساوٍ لحكم الله.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨] فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافر لأنه مكذب للقرآن.

---

(١) **انظر:** "منهاج السنة" (٥/١٣٠).

(٢) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله. **وقال:** الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ هُوَ الْكَذِبُ عَلَى الله وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ فَمَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ الله فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ. **انظر:** "منهاج السنة النبوية" (٥/١٣٠)، و"مجموع الفتاوى" (٣/٢٦٧-٢٦٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: من ظَنَّ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ فَهَذَا كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ[(١)].

٤) إذا حكم بغير ما أنزل الله جاحدا لحكم الله أومبغضا لحكم الله أو مستهينا بحكم الله.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] **قال الإمام ابن أبي العز** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله -: فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور[(٢)].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٧/٥٨).

(٢) **انظر:** "شرح الطحاوية" (٢/٤٤٦).

٥) إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله لا يصلح في هذا الزمان الحاضر[(١)].

الحال الثانية: يكون كفرا غير مخرج من الملة، إذا لم يعتقد شيئا مما سبق، بل يعتقد أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، ولكنه عدل عن ذلك عصيانا (أي: أنه معترف بأنه يستحق العقوبة)، إما لهوى في نفسه، أو طمعا في مال أو رشوة، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، فهو تارك لكمال التوحيد الواجب -الذي يأثم تاركه-، وهو تحت المشيئة[(٢)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْمِ الله وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ عَصَى وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعُصَاةِ[(٣)].

---

(١) **قال العلامة ابن باز** رَحِمَهُ اللهُ: ويدخل في القسم **الرابع:** من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببا في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى، ويدخل في الرابع أيضا: من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعا، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين. "مجموع فتاوى ابن باز" (١/ ١٣٢).

(٢) **انظر:** "مجموع فتاوى" ابن باز (١/ ١٣٢) و(٥/ ٣٥٥).

(٣) **انظر:** "منهاج السنة" (٥/ ١٣١). **وقال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم =

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم، الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم[1].

وضابط الحالتين ما **قاله العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي. فالاعتقادي مقره القلب. والعملي محله الجوارح.

١) فمن كان عمله كفرا لمخالفته للشرع، وكان مطابقا لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبدا.

٢) وأما إذا كان مخالفا لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفرا اعتقاديا، فهو تحت مشيئة الله تعالى

= المخطئين. **انظر:** "مدارج السالكين" (١/٣٤٦)، و"الروح" (١/٣٦٣).

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢/١٤٤). **وقال العلامة الفوزان** حفظه الله: من اختار حكم الطاغوت على حكم الله أو سوى بينهما وقال: هما سواء، أو قال: تحكيم الطاغوت جائز، أو حكم بالشريعة في بعض الأمور دون بعض؛ فهذا كافر بالله - كالذين يحكمون الشريعة في الأحوال الشخصية فقط -. وأما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه - وهو يعترف ويعتقد أن حكم الله هو الحق، وحكم غيره باطل، ويعترف أنه مخطئ ومذنب - فهذا يكفر كفرا أصغرا لا يخرج من الملة. **انظر:** "إعانة المستفيد" (٢/١٣٦).

إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وعلى هذا النوع من الكفر تحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئا من المعاصي من المسلمين[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول: أن يكون عالمًا بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلًا به لم يكفر بمخالفته.

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنَّه حكمٌ غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا عن الملة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده، عن الحكم.

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته (في غير معصية الله ورسوله) واجبة، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم

(١) وهذا هو مقتضى كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "نواقض الإسلام" حيث قيد الحكم بالاعتقاد ليفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

بالقوة، والخروج عليه؛ لأن النبي، ﷺ نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كفرًا صريحًا عندنا فيه برهان من الله تعالى[1].

تنبيهان:

الأول: أن من حكم بغير ما أنزل الله جهلا وظانا أنه حكم الله، فإن كان مجتهدا فيرجى له المغفرة، وإن كان جاهلا فهو آثم لقوله على الله بلا علم، **قال ابن أبي العز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ الله فِيهَا، مَعَ بَذْلِ جُهْدِهِ وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وأخطأ، فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ[2].

الثاني: هذا التفصيل السابق في حق كل من حكم بين اثنين، فهو حاكم وقاض، وليس هذا خاصا بولاة الأمور، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ قَاضٍ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ أَوْ مُتَوَلِّي دِيوَانٍ أَوْ مُنْتَصِبًا لِلِاحْتِسَابِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْخُطُوطِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ الْحُكَّامِ[3].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢/١٤٤-١٤٧)، وراجع لهذا التفصيل: "مدارج السالكين" (١/٣٤٥)، و"تحكيم القوانين" لمحمد بن إبراهيم، و"فتنة التكفير" للألباني.

(٢) **انظر:** "شرح الطحاوية" (٢/٤٤٦).

(٣) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٨/١٧٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١].

الشرح:

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: وإذا قال المؤمنون للمنافقين: ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ أي: لا تعصوا في الأرض؛ لأن من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية الله فقد أفسد في الأرض، ومن ذلك التحاكم إلى غير شرع الله، فدلت الآية على أن كل معصية فساد في الأرض.

والإفساد في الأرض نوعان: **١)** إفساد حسي (مادي): وذلك كهدم البيوت وإفساد الطرق وما أشبه ذلك. **٢)** إفساد معنوي: وذلك بالمعاصي، وهو من أكبر الفساد في الأرض(١).

وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ أي: ما حالنا وما شأننا إلا الإصلاح، فجمعوا بين العمل بالفساد في الأرض، وإظهارهم أنه ليس بإفساد بل هو

---

(١) **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما كان العمل بالمعاصي في الأرض إفسادا، لأنه يتضمن فساد ما على وجه الأرض من الحبوب والثمار والأشجار، والنبات، بما يحصل فيها من الآفات بسبب المعاصي، ولأن الإصلاح في الأرض أن تعمر بطاعة الله والإيمان به، لهذا خلق الله الخلق، وأسكنهم في الأرض، وأدر لهم الأرزاق، ليستعينوا بها على طاعته [وعبادته]، فإذا عمل فيها بضده، كان سعيا فيها بالفساد فيها، وإخرابا لها عما خلقت له. **انظر:** "تفسير السعدي" سورة البقرة آية (١١).

إصلاح، قلبا للحقائق، وجمعا بين فعل الباطل واعتقاده حقا، وهذا أعظم جناية ممن يعمل بالمعصية مع اعتقاد أنها معصية فهذا أقرب للسلامة، وأرجى لرجوعه.

ولما كان في قولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ حصر للإصلاح في جانبهم - وفي ضمنه أن المؤمنين ليسوا من أهل الإصلاح - قلب الله عليهم دعواهم بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ فإنه لا أعظم فسادا ممن كفر بآيات الله، وصد عن سبيل الله، وخادع الله وأولياءه، ووالى المحاربين لله ورسوله، ودعى الناس إلى التحاكم إلى غير الله ورسوله ﷺ وزعم مع ذلك أن هذا إصلاح، فهل بعد هذا الفساد فساد؟ ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ أي: لا يعلمون أنهم مفسدون، لأنهم يظنون أن الذي هم عليه من إبطان الكفر صلاح، ولا يعلمون أيضا ما أعد الله لهم من العذاب العظيم.

وفي الآية التنبيه على عدم الاغترار بأهل الأهواء، وإن زخرفوها بالدعوى، والتحذير من الاغترار بالرأي ما لم يقم على صحته دليل من كتاب أو سنة، ويترتب عليه من الفساد أمور كثيرة، تخرج صاحبها من الحق، وتدخله في الباطل.

الشاهد من الآية: أن التحاكم إلى غير الله ورسوله من أعمال المنافقين، وهو من أعظم الفساد في الأرض.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: بالمعاصي فيها، والدعاء إلى غير طاعة الله ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ أي: بعد إصلاح الله لها ببعثة الرسل، وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله؛ فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به، هو أعظم فساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة هو بالشرك بالله، ومخالفة أمره، ولا صلاح للأرض ولأهلها إلا أن يكون الله هو المعبود وحده دون ما سواه، والدعوة له لا لغيره، والطاعة والإتباع له ولرسوله ﷺ، وغيره وإنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة.

وقوله: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ أي: خوفا من عقابه، وطمعا في ثوابه، طمعا في قبولها، وخوفا من ردها، لا دعاء عبد مدل على ربه قد أعجبته نفسه، ونزل نفسه فوق منزلته، أو دعاء من هو غافل لاهٍ، ولهذا قال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ[1] مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: في عبادة الله، المحسنين إلى عباد الله، فكلما كان العبد

---

(١) ولم يقل: [قريبة]؛ لأن لفظ: (القريب) مما يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع.

أكثر إحسانا، كان أقرب إلى رحمة ربه، وكان ربه قريبا منه برحمته، وفي هذا من الحث على الإحسان ما لا يخفى.

فالتحاكم إلى غير الله ورسوله من أعظم ما يفسد في الأرض من المعاصي، فلا صلاح لها إلا بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهو سبيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

الشاهد من الآية: أن من دعا إلى التحاكم بغير ما أنزل الله، فقد أتى بأعظم الفساد، وأن التحاكم إلى الله ورسوله إصلاح في الأرض.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

الشرح:

قوله: ﴿أَفَحُكْمَ﴾ الاستفهام للتوبيخ ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ أي: حكم الجهل الذي لا يبنى على العلم، سواء كان حكم الجاهلية الأولى التي قبل بعثة النبي ﷺ من عوائد وتقاليد ورثوه عن آبائهم وأجدادهم مما كان مخالفا لشرع الله، أو أيَّ حكم مخالف لشرع الله، فكل ذلك من حكم الجاهلية؛ فإن إضافة هذا الحكم إلى (الجاهلية) يقتضي التقبيح والتنفير عنه، فكل حكم يخالف حكم الله فهو جهل وجهالة.

وقوله: ﴿يَبْغُونَ﴾ أي: يطلبون، ومفعوله مقدم وهو: **(حكم)**، وقُدِّم لإفادة الحصر، والمعنى: أفلا يبغون إلا حكم الجاهلية.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينكر تعالى على كل من خرج عن حكم الله، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات، كما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكسخان الذي وضع لهم كتابا مجموعا من أحكام اقتبسه من شرائع شتى، وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره،

وصار في بنيه شرعا، يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم بسواه في قليل ولا في كثير[١].

وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ استفهام إنكار، أي: لا أحسن ﴿مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ أي: من حكمه تعالى، وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس له في الطرف الآخر مشارك، أي: ومن أعدل من الله حكما ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: آمنوا وأيقنوا أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بعباده من الوالدة بولدها، العليم بمصالح عباده، القادر على كل شيء، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، فكلما زاد إيمان العبد ويقينه زاد حسن حكم الشرع عنده، وهذه الزيادة هي من آثار الإيمان بالأسماء والصفات ومعرفة حكمة الله تعالى في خلقه وأفعاله.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أنكر على من ابتغى غير حكم الله -من الأنظمة والقوانين الوضعية- وسماه: حكم الجاهلية، تنفيرا عنه.

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر:** "تفسير ابن كثير" تفسير سورة المائدة رقم الآية (٤٨-٥٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ "الحُجَّةِ"، بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ[١].

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه أبو الفتح المقدسي في "الحجة على تارك المحجة" وكذا الطبراني كما في "جامع العلوم والحكم" (٤١) وابن أبي عاصم في "السنة" (١٥) والبغوي في "شرح السنة" (١٠٤) والخطيب في "تاريخه" (١٦٠٩) وغيرهم من طرق عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: ١) نعيم بن حماد الخزاعي ضعيف، مع إمامته في السنة وشدته على أهل الأهواء، لكنه كان يهم وتشتبه عليه الأحاديث فضُعِّف لكثرة أخطائه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ٢) اضطراب نعيم في هذا الحديث، فتارة يقول: عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان. وتارة يقول: عن بعض مشيختنا عن هشام بن حسان، وتارة يقول: عن هشام بن حسان أو غيره. **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا.

تنبيهان: الأول: هناك علة أخرى ذكرها بعضهم، وهي: أن عقبة بن أوس يرويه عن عبد الله بن عمرو، ولم يسمع منه، لكن هذه العلة قد ينازع فيها، فإن عقبة بن أوس قد صرح بالسماع في بعض الأسانيد الصحيحة في غير هذا الحديث، ولم يسبق الغلَّابي القائل بعدم السماع أحد من المتقدمين. وعبارة الغلابي التي نقلها ابن رجب ليس فيها الجزم بذلك حيث قال: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو.

الثاني: قول الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وشاهده في القرآن ...إلخ. هذا مذهب لبعض أئمة الحديث كالزركشي وعبد الحق الأشبيلي وابن القطان الفاسي وابن حجر رحمهم الله أنهم يقوون الحديث الضعيف بموافقته لظاهر القرآن، وأكثر المحدثين على أنه لا يتقوى إسناد الحديث بذلك، وإنما يقولون: معنى الحديث يدل عليه القرآن. والله أعلم.

الشرح:

قوله: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**» أي: لا يكون مؤمنا كامل الإيمان «**حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ**» الهوى مقصور، مصدر هواه أحبه، وشرعا: ميل النفس إلى مشتهيات الطبع. أي: حتى يكون ما تهواه نفسه وتحبه وتميل إليه «**تَبَعًا**» أي: موافقا «**لِمَا جِئْتُ بِهِ**» أي: لما جاء به الرسول ﷺ، وحتى لا يخرج عنه إلى ما يخالفه بحال، فهذه صفة أهل الإيمان الخلص، وأما إن كان بخلاف ذلك أو في بعض أحواله أو أكثرها، فإنه ينتفي عنه من الإيمان كماله الواجب، كما في حديث: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» الحديث. يعني أنه بالمعصية ينتفي عنه كمال الإيمان الواجب وينقص إيمانه، فلا يطلق عليه الإيمان إلا بقيد المعصية أو الفسوق، فيقال: مؤمن عاص، أو يقال: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فيصير معه مطلق الإيمان الذي لا يصح إسلامه إلا به، لا الإيمان المطلق، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وبه جاء الكتاب والسنة، وأن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، خلافا للخوارج والمعتزلة؛ فإن الخوارج يكفرون بالذنوب، والمعتزلة لا يطلقون عليه الإيمان، ويقولون بتخليده في النار، وكلا الطائفتين ابتدع في الدين، وترك ما دل عليه الكتاب والسنة. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] فقيد ما دون الشرك بالمشيئة، وتواترت الأحاديث بما يحقق ما عليه أهل السنة، كما في الصحيحين وغيرهما: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ**

بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً»(١).

وقوله: «قَالَ النَّوَوِيُّ» هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة، الحزامي الحواربي الشافعي، الإمام المشهور، صاحب المصنفات المفيدة، ولد بنوى قرية من قرى دمشق سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ.

وكلام الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: "الأربعين النووية"(٢).

وقوله: «رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ "الحُجَّةِ"» واسمه: "الحجة على تارك المحجة" للعلامة أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتبه يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة.

وقوله: «بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ» ومعناه صحيح قطعا، وإن لم يصح إسناده، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦] وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤) ومسلم برقم (١٩٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رقم الحديث (٤١).

لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٥٠]. ونحو هذه الآيات.

وسمى الله الهوى المخالف لما جاء به الرسول ﷺ إلها، فقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣] أي: لا يهوى شيئا إلا ركبه، ووصف المشركين باتباع الهوى في مواضع كثيرة من كتابه، وسائر البدع إنما تنشأ عن تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يحبه.

الشاهد من الحديث: أن الإنسان لا يؤمن الإيمان الكامل حتى يكون هواه وميله تبعا لشريعة محمد ﷺ.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِيْنَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُوْدِ خُصُوْمَةٌ، فَقَالَ اليَهُوْدِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - لأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ - وَقَالَ المُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُوْدِ؛ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُوْنَ الرِّشْوَةَ - فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء:٦٠] الآيَة[(١)].

وَقِيْلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُوْلِ الله ﷺ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ[(٢)].

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي به. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل؛ لأن الشعبي لم يدرك القصة.

(٢) **ضعيف جدا:**

ذكره البغوي في تفسيره عند الآية، والواحدي في "أسباب النزول" من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: بَلْ نَأْتِي كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ - وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ الله تَعَالَى الطَّاغُوتَ - فَأَبَى الْيَهُودِيُّ إِلَّا أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْمُنَافِقُ ذَلِكَ أَتَى مَعَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ لِلْيَهُودِيِّ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ لَزِمَهُ الْمُنَافِقُ وَقَالَ: نَنْطَلِقُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَقْبَلَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اخْتَصَمْنَا أَنَا وَهَذَا إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَضَى لِي عَلَيْهِ =

الشرح:

قوله: «قَالَ الشَّعْبِيُّ» هو عامر بن شراحيل الكوفي، عالم زمانه تقدمت ترجمته.

وقوله: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِيْنَ» [المنافق] هو: من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، **وسمي منافقا** من النافقاء، وهي جحر اليربوع، واليربوع له جحر له باب وله نافقاء -أي يحفر في الأرض خندقا حتى يصل منتهى جحره ثم يحفر إلى أعلى، فإذا بقي شيء قليل بحيث يتمكن من دفعه برأسه توقف-، فإذا حجر عليه من الباب خرج من النافقاء.

وقوله: «وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُوْدِ خُصُوْمَةٌ» الخصومة هي: الجدل، وتخاصم القوم واختصموا تجادلوا وتنازعوا.

وقوله: «فَقَالَ اليَهُوْدِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ» أي: النبي ﷺ ولم يذكره بوصف الرسالة؛ لأنهم لا يؤمنون برسالته، ويزعمون أن النبي الموعود به لم يأت بعد.

= فَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُخَاصِمٌ إِلَيْكَ وَتَعَلَّقَ بِي فجئت إليك مَعَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمُنَافِقِ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمَا: رُوَيْدًا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا، فَدَخَلَ عُمَرُ الْبَيْتَ وَأَخَذَ السَّيْفَ فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمَا وَضَرَبَ بِهِ الْمُنَافِقَ حَتَّى بَرَدَ، وَقَالَ: هَكَذَا أَقْضِي لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ الله وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَهَرَبَ الْيَهُودِيُّ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَسُمِّيَ الْفَارُوقَ. وهذا إسناد ضعيف جدا، محمد بن السائب متهم بالكذب، وأبو صالح ضعيف ولم يسمع من ابن عباس.

وقوله: «عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ» [الرشوة] بتثليث الراء وأصلها من الرشاء الذي يوصل به إلى الماء، وهي: المال المدفوع للتوصل به إلى شيء باطل. كالجعل يعطيه أحد الخصمين للقاضي أو غيره ليحكم له، أو يحمل له على ما يريد[١].

وقوله: «وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُوْدِ -لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُوْنَ الرِّشْوَةَ-»

وقوله: «فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ» وهو حي مشهور من قضاعة.

والكاهن: من يدعي علم الغيب في المستقبل، وكان للعرب كهان تنزل عليهم الشياطين بخبر السماء، فيقولون: سيحدث كذا وكذا، فربما أصابوا مرة من المرات، وربما أخطئوا، فإذا أصابوا ادعوا علم الغيب، فكان العرب يتحاكمون إليهم.

وقوله: «فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ» فهو طاغوت يتحاكمون إليه كما في سائر أحياء العرب في الجاهلية **«فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآيَة»**.

وفيه ما يدل على أن المنافق يكون أشد كراهة لحكم الله ورسوله من اليهود والنصارى، وهو أشد عداوة منهم لأهل الإيمان، كما هو الواقع في هذه الأزمنة

(١) فضابط الرشوة: بذل المال للتوصل إلى الباطل كالتجاوز عن جريمة أو تأييد ظالم وأما بذل المال للتوصل إلى الحق أو يدفع عن نفسه الباطل فليس ذلك بمحرم ولا يلحق صاحبها العقوبة لأنه غير داخل في هذا الوعيد، وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلا، ويتوصل به إلى ظلم، وروي هذا عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر واختاره ابن تيمية وغيره. "معالم السنن"و"الاختيارات" ص (٢٠١).

وقبلها من إعانتهم العدو على المسلمين، وحرصهم على إطفاء نور الإسلام والإيمان، ومن تدبر ما في التاريخ، وما وقع منهم من الوقائع، عرف أن هذا حال المنافقين قديما وحديثا، وقد حذر الله نبيه ﷺ من طاعتهم والقرب منهم، وحضه على جهادهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣].

الشاهد من الآثر: أن التحاكم إلى غير الشريعة من التحاكم إلى الطاغوت.

وقوله: «وَقِيْلَ» ذكر هذه القصة بصيغة التمريض؛ لأن في إسنادها ضعف.

وقوله: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ» هو طاغوت من رؤساء اليهود وعلمائهم، وكان عربيا من طيئ من بني نبهان، وأمه من بني النضير، وكان شديد العداوة للنبي ﷺ والأذى له، وقد خرج اللعين إلى مكة يحرض على قتاله ﷺ، ويرثي قتلى بدر لقريش، ويفضل دين الجاهلية على دين الإسلام، ولما رجع إلى المدينة أخذ ينشد الأشعار، يهجو بها رسول الله ﷺ ويشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم، فانتقض بذلك عهده، حتى قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ**»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلأَقُلْ، قَالَ: «**قُلْ**»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ، لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي

نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يَعْنِي السِّلَاحَ -، قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ، قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ، وذلك في السنة الثالثة من الهجرة.

وقوله: «**ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُوْلِ الله ﷺ: أَكَذَلِكَ؟**» خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: أكذلك الأمر «**قَالَ: نَعَمْ. فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ**» لأن من لم يرض بحكم الله رغبة عنه فهو كافر يجب قتله، وفيها أن المنافق المغموص بالنفاق، إذا أظهر نفاقه قتل، كما في الصحيحين وغيرهما والنبي ﷺ إنما ترك قتل من أظهر نفاقه منهم تأليفا للناس؛ فإنه قال: «**دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[١].

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٥) ومسلم برقم (٢٥٨٤) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيها أيضا أن من طعن في شيء من الدين، أو في أحكام النبي ﷺ قتل، وأن معرفة الحق لا تكفي عن العمل والانقياد؛ فإن اليهود يعلمون أن محمدا رسول الله، ويتحاكمون إليه في كثير من الأمور.

وهذان السببان اللذان ذكرهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعيفان كما تقدم، ولكن صح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ إِلَيْهِ، فتنافرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾، إِلَى قَوْلِهِ، ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء:٦٠-٦٢][(١)].

الشاهد من الأثر: أن عمر بن الخطاب قتل الذي لم يرض بحكم رسول الله ﷺ.



(١) **صحيح:**
أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند الآية والواحدي في "أسباب النزول" والطبراني (١٢٠٤٥) من طريقين عن أبي اليمان قال: حدثنا صفوان بن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند من أسباب النزول" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]؟

ذكر الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية للسلف أقوالا، وهي راجعة إلى قولين:

١) أن الآية في حق أهل الإسلام، والمراد بالكفر على هذا: الكفر الأصغر (كفر دون كفر)، إلا إذا استحل ذلك وجحد حكم الله فإنه يكفر الكفر الأكبر.

وقد جاء هذا عن جماعة من السلف منهم ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

٢) أن الآية في حق أهل الكتاب، والمراد بالكفر على هذا: الكفر الأكبر، كاليهود الذين أخفوا حكم الله وحكموا بغيره كحكمهم في الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم، وكتمانهم الرجم، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية، وفي الأشراف بالقِصاص، وفي الأدنياء بالدية، وقد سوَّى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة، قالوا: فالآية في أهل الكتاب ولا يدخل فيها المسلمون، وسياق الآية يدل على ذلك.

---

(١) صحيح:
أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية وغيره من طرق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد جاء هذا أيضا عن جماعة من السلف، بل جاء مرفوعا كما في صحيح مسلم[1] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فقَالَ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ**» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ**﴾ [المائدة:٤١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿**إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ**﴾، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات

(١) برقم (١٧٠٠).

فيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن **قال قائل:** فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس[(١)]، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية فقال: حدثني المثنى قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قَالَ: مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ الله فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ. وهذا إسناد ضعيف فيه عدة علل: ١) المثنى شيخ ابن جرير مجهول حال. ٢) عبد الله بن صالح هو كاتب الليث ضعيف. ٣) علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) **انظر:** "تفسير الطبري" عند الآية.

تتلقى هذه المسائل إلا عنهم فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في إذنه كالإسلام في الملل فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم -وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ آثار السلف ثم قال:- وهذا الذي قاله عطاء بيِّنٌ في القرآن لمن فهمه؛ فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله [كافرا]، ويسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافرا. وليس الكافران على حد سواء، وسمى الكافر ظالما كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[1].

قلت: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الآية نزلت في أهل الكتاب كما جاء في حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهم المعنيون بها ابتداءً، ولا يلزم من ذلك أنها لا تعم غيرهم، بل هي شاملة لكل من حكم بغير ما أنزل الله معتقدا لذلك على ما تقدم تفصيله في الباب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند أهل العلم، ويحمل قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومن وافقه على من حكم بغير ما أنزل الله غير معتقد على ما تقدم تفصيله أيضا، وعلى كلا القولين فقد أجمعوا على أنه ليس معنى الآية أن المسلم يكفر بمجرد حكمه بغير ما أنزل الله، وإنما يستدل بها على تكفير حكام المسلمين هم الخوارج ومن شابههم.

---

(١) **انظر:** "الصلاة وأحكام تاركها" ص٥٨.

مسألة [٢]: يستدل بعضهم على أن المراد بالآية الكفر الأكبر بالقاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام وغيره: أن الكفر المعرف في الكتاب والسنة يراد به الكفر الأكبر؛ لأن [أل] تفيد الاستغراق، بخلاف الكفر المنكر فيراد به الكفر الأصغر؟

والجواب: أن هذه القاعدة مراد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بها: المصدر فقط، وأما الوصف فقد يكون معرفا ويراد به الكفر الأصغر كهذه الآية، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ**:** من سوء الفهم: قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: إذا أطلق الكفر فإنما يراد به كفر أكبر، مستدلا بهذا القول على التكفير بآية: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ مع أنه ليس في الآية أن هذا هو الكفر.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه -رحمه الله- بين (الكفر) المعرف بـ (أل) وبين (كفر) منكرا، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه: (هؤلاء كافرون)، أو (هؤلاء الكافرون)، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل[١].

(١) "فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة" لمحمد القحطاني (ص٢٢٧).

مسألة [٣]: وصف الله تعالى من لم يحكم بما أنزل الله بثلاث صفات:

١) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

٢) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥].

٣) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]؛

فهل هذه الأوصاف لموصوف واحد، أو هي لموصوفين متعددين؟

الصحيح أن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكفر والظلم والفسق ينقسم كل واحد منها إلى قسمين:

القسم الأول: كفر وظلم وفسق أكبر مخرج من الملة، قال تعالى في الكفر: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]. وقال تعالى في الظلم: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]. وقال تعالى في الفسق: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

القسم الثاني: كفر وظلم وفسق أصغر غير مخرج من الملة، قال النبي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، وقال تعالى في الظلم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣].

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَقَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الْكُفْرَ، وَالظُّلْمَ، وَالْفِسْقَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبَّمَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْصِيَةُ تَارَةً، وَالْكُفْرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ أُخْرَى[(١)].

---

(١) **انظر:** "أضواء البيان" (١/٤٠٧).

وذهب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هذه الأوصاف لموصوفين متعددين على حسب الحكم، **فيكون كافرا في ثلاثة أحوال:**

١) إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله.

٢) إذا اعتقد أن حكم غير الله مِثل حكم الله.

٣) إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله.

ويكون ظالما: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنفع للعباد والبلاد، وأنه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البغض والحقد للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله، فهو ظالم.

ويكون فاسقا: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، ويجب تطبيقه، لكن حكم بغيره لهوى في نفسه، كأن يحكم لشخص لرشوة رشي إياها، أو لكونه قريبا أو صديقا، أو يطلب من ورائه حاجة، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل والواجب اتباعه؛ فهذا فاسق، وإن كان أيضا ظالما، لكن وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم[1].

---

(١) **انظر:** "القول المفيد" [باب من أطاع العلماء والأمراء].

مسألة [٤]: هل يجوز تكفير المعين إذا وقع في الكفر؟

لا يجوز تكفير المعين إلا بعد توفر شروط التكفير فيه، وانتفاء الموانع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. وَهَذَا كَمَا فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ، فَلَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ ثُبُوتِ مَانِعٍ(١).

وقال أيضًا: وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ ثُمَّ إنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنْ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمْ الدَّلِيلَانِ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ(٢).

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٤٥).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٤٨٧). **وقال أيضًا** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ =

فلابد قبل الحكم على المعيَّن من أمور وهي:

١) ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة، فالتكفير لا يكون لمجرد عداوة أو عوى أو مخالفة لمذهب، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الكفـــر حـــق الله ثـــم رســـولِه ... بـــالنص يثبـــت لا بقـــولِ فـــلانِ

مـــن كـــان ربُّ العـــالمين وعبـــدُه ... قـــد كفَّـــراه فـــذاك ذو الكفـــران(١)

= وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ [الْوَعِيدِ] فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠] الْآيَةَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يلتغي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ. **وقال أيضا:** وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لَمَّا جاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا. وَقَدْ ذَكَرْت دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضَى الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي "قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ". وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ: إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذرونِي فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَأَنْ قَدَرَ الله عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ الله وَإِعَادَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُكَفِّرُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ بِذَلِكَ فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكَفِّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا؛ دُونَ غَيْرِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٣٠)، و(٢٨/ ٥٠٠).

(١) **انظر:** "الكافية الشافية" (ص٨٥٩).

٢) ثبوت قيامه بالمكلف، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

٣) اجتماع شروط التكفير وانتفاء موانعه في حق ذلك المعيَّن.

وشروط التكفير وموانعه هي(١):

الأول: أن يكون المعين بالغًا، والمانع كونه صبيًّا.

والدليل على أن الصغير إذا ارتكب الكفر فلا يكفر؛ لأنه غير مكلف أصلا، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٢).

الثاني: أن يكون المعين عاقلا، والمانع كونه مجنونا.

والدليل على أن المجنون لا يكفر إذا ارتكب مكفرا؛ لأنه غير مكلف أصلا، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم وفيه: «**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**». وهكذا من فقد عقله بشرب مسكر، سواء كان معذورا في شربه أم لا، على القول الراجح.

---

(١) وذكرناها على سبيل الإجمال، وهي على التفصيل كالآتي: شروط التكفير هي: **١) البلوغ. ٢) العقل. ٣) الاختيار. ٤) العلم. ٥) القصد. ٦) عدم التأويل.** وموانع التكفير هي: **١) الصغر. ٢) زوال العقل. ٣) الإكراه. ٤) الجهل. ٥) الخطأ. ٦) التأويل.**

(٢) وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الصغير إذا أتى مكفرا على ثلاثة أقوال: القول **الأول:** أن ردة الصغير معتبرة، ويُدْعَى إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل. القول **الثاني:** أن ردة الصغير المميز معتبرة، ولكنه لا يُدعَى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. القول **الثالث:** أن ردته غير معتبرة. وهذا هو الصحيح، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الصحيح أن ردته غير معتبرة لعموم الأدلة الدالة على رفع الجناح عن الصغير. "الشرح الممتع" (٤٤٦/١٤).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّدَّةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ يُبَاحُ شُرْبُهُ، فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ[1].

الثالث: أن يكون عالما بالحجة التي يكفر بخلافها، بخلاف الجاهل عن أصل الحكم.

فيشترط في المرتكب للمكفر أن يعلم أن هذا الأمر منهي عنه في الشريعة الإسلامية، ولو كان جاهلا بما يترتب عليه ذلك المحرم[2].

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ الْمُوجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، **أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا**، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ الله بِهَا، فَمَنْ كَانَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ الله يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ[3]. **وقال أيضا:** يُخْطِئُ فِيمَا يَتَأَوَّلُهُ مِنْ الْقُرْآنِ

---

(١) **انظر:** "المغني" (٩/٤).

(٢) فلا يشترط في العذر بالجهل أن يكون المكلف عالما بما يترتب على ذلك المحرم من أحكام، بل يكفي مجرد علمه بالحرمة بدليل الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان كان يعلم بالحرمة ولا يعلم أن عليه كفارة ومع هذا لم يعذره الرسول ﷺ.

(٣) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣٤٦/٢٣).

وَيَجْهَلُ كَثِيرًا مِمَّا يَرِدُ مِنْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ مَرْفُوعَانِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي يلا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة(٢).

والجهل نوعان:

النوع الأول: جهل مسقط للحكم وهو: الذي لم تبلغ صاحبه الحجة الشرعية، ولم تتهيأ له أسبابها، وهذا هو المراد في كلامنا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللهِ وَرَسُولِهِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ الْعِلْمِ مَا يُبَيِّنُ لَهُ الصَّوَابَ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَفَرَ(٣).

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٢/٥٢٤).

(٢) **انظر:** "طريق الهجرتين" (ص٦١٢).

(٣) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٢/٥٢٣). **وقال الإمام ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ امْرَأً لَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْخَمْرَ - حَلَالٌ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ، وَهُوَ لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ الله تَعَالَى لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ يُعْتَدُّ بِهِ، حَتَّى إذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَتَمَادَى حِينَئِذٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَةِ فَهُوَ كَافِرٌ. =

النوع الثاني: جهل غير مسقط للحكم، ولا يعذر صاحبه وهو: الذي أمكن صاحبه التعلم، وتهيأت له أسبابه فلم يتعلم، وقد تقدم الكلام على العذر بالجهل.

الرابع: أن يكون متعمدا وقاصدا للشيء الكفري، بخلاف ما إذا وقع ذلك منه خطأ أو سهوا.

فخرج بالقاصد: المخطئ، فمن جرى على لسانه الكفر من غير قصد للفعل فإنه لا يكفر، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**». رواه مسلم[(١)].

والمراد بهذا الشرط: أن يكون المكلف قاصدا للعمل، ولا يشترط أن يكون قاصدا للكفر؛ فإن الإنسان يكفر بقصده للعمل الكفري وإن لم يكن يقصد أن يكفر؛ لأن كثيرا من الكفار لم يقصدوا أن يكونوا كفارا، بل حتى إبليس لم يقصد أن يكون كافرا.

= "المحلى" رقم المسألة (٢٢٠٣).

(١) برقم (٢٧٤٧).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله[1].

الخامس: أن يكون مختارا، فخرج بذلك المكره فإنه لا يؤاخذ إذا أُكره على الكفر إكراها حقيقيا لا ادِّعاء.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن المكره معذور، سواء كان ذلك في الأقوال أو في الأفعال عند جماهير العلماء قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦] **قال الإمام البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنْ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ[2].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ، أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ كَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْكُفْرِ[3].

والإكراه هو: إرغام العبد على ما لا يريده.

---

(١) **انظر:** "الصارم المسلول" (ص١٧٧-١٧٨).

(٢) **انظر:** "تفسير البغوي" تفسير سورة النحل رقم الآية (١٠٦).

(٣) **انظر:** "الصارم المسلول" تفسير سورة النحل رقم الآية (١٠٦).

ولا يسمى إكراهـًا إلا إذا توفرت فيه أربعة أركان وهي:

١) أن يكون المُكرِهُ قادراً على تحقيق ما تهدد به.

٢) أن يكون المكرَه عاجِزاً عن أن يدافع عن نفسه؛ لا بمقاومة شخصية، ولا استغاثة بغيره، ولا فراراً من المكرِه؛ فمتى استطاع أن يقوم بأحد هذه الأمور ولم يفعله لم يكن مكرَهـًا.

٣) أن يكون الأمر المتهدد به من الأمور المحرمة على المكرَه[١].

٤) أن يكون المتهدد به عاجلاً ويغلب على ظن المكرَه بأن المكرِه سيوقع ما هدد به في الحال، إن لم يفعل ما أمره به[٢].

وقد قسم العلماء الإكراه إلى قسمين:

القسم الأول: إكراه تام: كمن كُبِّل وقُيِّد وأُلقي على آخر فقتله؛ فهذا لا يكون المكرَه مكلفـًا بالإجماع؛ لأنه لا قدرة له فهو كالآلة في يد المكرِه.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو

(١) **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الإكراه بحق، فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم، صح إسلامه، وكذا لو أكره الحاكم أحدا على بيع ماله ليوفي دينه، أو أكره المؤلي بعد مدة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق.اهـ **انظر:** "جامع العلوم والحكم" **(٣٩)**.

(٢) وزاد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل وكمن قيل له طلق ثلاثا فطلق. **انظر:** "فتح الباري" (كتاب الإكراه).

حمل كرها، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء.

القسم الثاني: إكراه غير تام، وهو نوعان:

النوع الأول: إكراه ملجئ: كمن هُدِّد بالقتل أو القطع أو الإيذاء في النفس أو المال أو العرض على فعل شيء كالذبح لغير الله أو سب الله أو سب رسوله ﷺ أو نحو ذلك، **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلف أم لا؟.

فهذا فيه تفصيل:

أ-إن كان الإكراه على حق الغير: كأن يقال له اقتل فلانـًا وإلا قتلناك فهذا لا يعذر؛ لأنه مخير بين أن يفعل ما أمر به، أو لا يفعل، فلو قتل مثلاً فقد قدَّم حظ نفسه على حظ غيره، مع مساواة النفسين، فيؤاخذ بذلك، هذا في حقوق المخلوق التي لا يمكن ضمانها[١].

---

(١) **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم.اهـ **انظر:** "جامع العلوم والحكم" (٣٩)، و"فتح الباري" (كتاب الإكراه).

ب-إن كان الإكراه في غير حق الغير: فالظاهر إن الإكراه عذر يسقط التكليف بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ لكن بشروط وهي:

١-أن يكون مكرهـًا كما هو معلوم إكراهـًا ملجئـًا.

٢-أن يكون قلبه مطمئنـًا بالإيمان.

هذا الإكراه هو في القول والفعل دون القلب.

النوع الثاني: إكراه غير ملجئ: وهو أن يُطلب منه الكفر ولا يُلجَأ إليه؛ فيجيب وما وصل إلى حد الإكراه، فهذا كافر ولو كان قلبُه مطمئنٌ بالإيمان(١).

السادس: ألا يكون متأولا، بخلاف ما إذا كان متأولا.

فالإنسان إذا فعل الكفر لفهم غير صحيح فهمه من آية أو حديث، فلا يكفر؛ لأنه يظن أن عنده دليلا على ذلك فهذا هو التأويل.

والمراد بالتأويل هنا: التأويل السائغ الذي له وجه في العلم واللغة العربية؛ لأن التأويل نوعان:

---

(١) والمكره على ثلاثة أقسام: ١) أن يفعل ذلك لدفع الإكراه، فهذا لا يكفر قولاً واحداً. ٢) أن يفعل ذلك مطمئناً بما أكره عليه، فهذا يكفر قولاً واحداً. ٣)أن يفعل ذلك وهو غير مطمئن بما أكره عليه، ولكن لم يطرأ على باله أنه فعل الكفر لدفع الإكراه، فهذا فيه خلاف، والصحيح أنه لا يكفر؛ لأن العامة خصوصاً لا يشعرون بهذا المعنى. **انظر:** "الشرح الممتع" (١٤/٤٤٦)، و"شرح كشف الشبهات" لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص١٣٣).

١- تأويل له مسوغ في اللغة العربية، كتأويل صفة اليد بالنعمة، ونحوها من تأويلات الأشاعرة لصفات الله.

فهذا لا يوجب الكفر بإجماع العلماء، كأن يكون سببه قصور في فهم الأدلة الشرعية، أو استند إلى شبه صرفته عن اتباع الحق دون تعمد للمخالفة أو المعارضة أو التكذيب أو الرد أو العناد.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن هذا هو الذي أداه إليه اجتهاده فلا نكفِّره، إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله عزّ وجل، فإن تضمن نقصاً فإنه يكفر؛ لأن إثباته ما يستلزم النقص هو سب لله عزّ وجل، وعيب له، وسب الله تعالى وعيبه كفر.اهـ[1] والدليل على هذا الشرط:

١) إجماع الصحابة على عدم تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه لما استحلوا شرب الخمر استدلالا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣]. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ السَّلَفُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ: إنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ. وَالزَّكَاةَ وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ؛ وَالزِّنَا وَتَأَوَّلَ. فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إلَّا بَعْدَ

(١) **انظر**: "الشرح الممتع" (١٤/٤١٣).

الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ - كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ - فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ. فِي الَّذِي قَالَ: «إِذَا أَنَا مت فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي فِي الْيَمِّ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ» وَقَدْ غَفَرَ الله لِهَذَا مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ الشَّكِّ فِي قُدْرَةِ الله وَإِعَادَتِهِ إذَا حَرَقُوهُ[1].

٢) وإجماع الصحابة على عدم تكفير الخوراج مع أنهم استحلوا دماء المسلمين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا [التَّكْفِيرُ]: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكَفَّرْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ. وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ كَافِرٌ[2].

٢- تأويل لا مسوغ له في اللغة العربية، فهذا حكمه الكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار في الحقيقة تكذيبا، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: مثال ذلك: لو قال في قوله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]: المراد بيديه السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٧/٦١٩).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٢/١٨٠).

مسألة [٥]: ما هي أهم ضوابط وقواعد التكفير؟

القاعدة الأولى: من ثبت إسلامه بيقين، فلا يزال عنه الإيمان إلا بيقين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ(١).

القاعدة الثانية: التكفير لا يكون بأمر محتمل، بل لا بد أن يكون بأمر صريح.

فالأقوال والأعمال المحتملة، التي قد تعني الكفر، وقد لا تعنيه، فلا يحل المبادرة إلى التكفير بها، لأنها أوصاف غير منضبطة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل(٢).

القاعدة الثالثة: ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ [الْإِيمَانَ] مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ الله وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٢/٤٦٦). **قال الإمام ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمن جَاءَ نَص فِي إِخْرَاجه عَن الْإِسْلَام بعد حُصُول اسْم الْإِسْلَام لَهُ أخرجناه مِنْهُ سَوَاء أُجمع على خُرُوجه مِنْهُ أَو لم يجمع وَكَذَلِكَ من أجمع أهل الْإِسْلَام على خُرُوجه عَن الْإِسْلَام فَوَاجِب اتِّبَاع الْإِجْمَاع فِي ذَلِك، وَأما من لَا نَص فِي خُرُوجه عَن الْإِسْلَام بعد حُصُول الْإِسْلَام لَهُ وَلَا إِجْمَاع فِي خُرُوجه أَيْضا عَنهُ فَلَا يجوز إِخْرَاجه عَمَّا قد صَحَّ يَقِينا حُصُوله فِيهِ. "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٣/١٤٢).

(٢) **انظر:** "الصارم المسلول" (ص٥١٧).

بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ مِثْلُ مَنْ قَالَ: (إِنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ)؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا[١].

القاعدة الرابعة: لا يكفر الشخص بلازم قوله إلا إذا التزمه.

فالإنسان قد يقول قولا أو يفعل فعلا يكون لازمه الكفر، فلا يجوز تكفير صاحبه. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر له فتبين له لازمه وبطلانه أن يرجع عن قوله، لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول قول. فإن قيل: إذا كان هذا اللازم لازما من قوله، لزم أن يكون قولا له لأن ذلك هو الأصل، لا سيما مع قرب التلازم.

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣٥/١٦٥). **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه.

قلنا: هذا مدفوع بأن الإنسان بشر وله حالات نفسية وخارجية توجب الذهول عن اللازم، فقد يغفل أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه ونحو ذلك(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبِ؛ إلَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ فَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَنْفُونَ أَلْفَاظًا أَوْ يُثْبِتُونَهَا بَلْ يَنْفُونَ مَعَانِيَ أَوْ يُثْبِتُونَهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِأُمُورِ هِيَ كُفْرٌ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِالْمُلَازَمَةِ بَلْ يَتَنَاقَضُونَ وَمَا أَكْثَرَ تَنَاقُضِ النَّاسِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ التَّنَاقُضُ كُفْرًا(٢).

القاعدة الخامسة: ما ينقض الإسلام ويكفر به الشخص يستوي فيه القليل والكثير.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر، كما لو كفر بآية واحدة، أو بفريضة ظاهرة، أو بسب الرسول مرة واحدة، فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول، وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صرح به وقال: "قد نقضت العهد وبرئت من

---

(١) **انظر:** "القواعد المثلى" ص١٣.

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣٠٦/٥). **قال الإمام ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأما من كفَّر النَّاس بِمَا تؤول إِلَيْهِ أَقْوَالهم فخطأ؛ لِأَنَّهُ كذب على الْخُصم وتقويل لَهُ مَا لم يقل بِهِ، وَإِن لزمَه فَلم يحصل على غير التَّنَاقُض فَقَط، والتناقض لَيْسَ كفرا، بل قد أحسن إِذْ فر من الْكفْر، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ للنَّاس قَول إِلَّا ومخالف ذَلِك القَوْل يلْزم خَصمه الْكفْر فِي فَسَاد قَوْله وطرده. "الفصل والنحل" (١٣٩/٣).

ذمتك" انتقض عهده بذلك وإن لم يكرره، فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير(١).

القاعدة السادسة: باب التكفير خاص بأهل العلم.

وذلك أن المحكوم عليه بالكفر له حالتان:

١) أن يكون ممن يدين بغير الإسلام، فهذا لجميع الناس أن يكفروه، من العوام وطلبة العلم والعلماء.

٢) أن يكون ممن يدين بدين الإسلام، ولكنه ارتكب ناقضا من نواقضه، فهذا لا يجوز تكفيره إلا ممن كان متأهلا لذلك من أهل العلم.

قال العلامة أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ**:** ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين!! ، وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين(٢).

---

(١) **انظر:** "الصارم المسلول" ص٨٧.

(٢) **انظر:** "العذر بالجهل" ص١٣.

وقال العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكفير، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريبا من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطرا على مجرد فهمه واستحسان عقله؟ فما أشبه الليلة بالبارحة في إقدام هؤلاء على الفتوى في مسائل التكفير بمجرد أفهامهم واستحسان عقولهم، ثم أخذ ذلك عنهم وأفتى به من لا يحسن قراءة الفاتحة، فالله المستعان[(١)].

مسألة [٦]: ما هي أقسام الكفر؟

الكفر له تقسيمات باعتبارات مختلفة فمنها:

الأول: تقسيم الكفر باعتبار حكمه.

ينقسم الكفر باعتبار حكمه إلى قسمين:

١) كفر مخرج من الملة، ويسمى (الكفر الأكبر). وضابطه هو: الكفر الذي يضاد الإيمان ويزيله، والموجب للخلود في النار.

---

(١) **انظر:** "منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع" ص٨٠.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧].

الثاني: كفر لا يخرج من الملة، ويسمى (الكفر الأصغر) أو (كفر دون كفر) وقد يطلق بعضهم عليه: (كفر النعمة).

وضابطه: الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفرا، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر[(١)].

ومثاله: قوله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(٢)].

الثاني: تقسيم الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن.

ينقسم الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن إلى قسمين:

القسم الأول: كفر اعتقادي (القلب)، وهو مخرج من الملة، وهو خمسة أنواع:

١) كُفرُ التَّكذيبِ والجُحودِ، وهو اعتِقادُ كَذِبِ الرُّسُلِ عَلَيهِمُ الصلاة والسلامُ، فَمَن كَذَّبَهم فيما جاءوا بِهِ ظاهراً أو باطنـًا فَقَد كَفَرَ، والدليلُ قولُهُ

---

(١) **قال الإمام محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أطلق الشارع كفره بالذنوب، فالراجح فيها قولان: أحدهما: ما عليه الجمهور من أنه لا يخرج من الملة. **الثاني:** الوقف، كما قال الإمام أحمد: أمروها كما جاءت، يعني: لا يقال يخرج، ولا ما يخرج؛ وما سوى هذين القولين غير صحيح. "الدرر السنية" (١٢٦/١٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٤) ومسلم برقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وانظر: "الصلاة وحكم تاركها" ص٧٤، و"أضواء البيان" (٤٠٧/١).

تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٨]، والتكذيب ينقسم إلى قسمين:

أ- تكذيب بالقلب واللسان، وهو اعتقاد كذب الرسل وجحد ما جاءوا به، فيكذب ويجحد ما جاءت به الرسل بقلبه ولسانه، وهذا القسم قليل في الكفار، ونادر جداً، وقد لا يوجد، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أعطى الرسل من الآيات والبراهين والحجج والأدلة الواضحة على صدقهم وصدق ما جاءوا به ما يتبين به صدقهم لكل أحد، حتى قامت الحجة وانجلت المعذرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥]، فهذا الكفر قليل؛ لأن حجج الرسل وأدلتهم تدل على صدقهم، وهي واضحة نيرة لكل أحد، وأوضح من الشمس في رابعة النهار.

ب- تكذيب باللسان مع اعتراف القلب وتصديقه، وهذا القسم كثير في الكفار، وهو الغالب على أعداء الرسل، ومن أمثلة هذا النوع كفر فرعون وقومه، فإن فرعون وقومه معترفون بصدق موسى عليه الصلاة والسلام وأنه رسول من عند الله، لكنهم كذبوا بألسنتهم فصاروا مكذبين وجاحدين، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤]، فقوله: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا﴾ أي: بألسنتهم، ﴿وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: فنفوسهم مستيقنة مصدقة، وأخبر سبحانه وتعالى عن موسى أنه قال لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء:١٠٢] فقال له: ﴿عَلِمْتَ﴾، والعلم هو اليقين، ففرعون متيقن، لكنه كذب وجحد بلسانه عناداً للحق

وتكذيباً للحق الواضح البين. وكذلك كفار مكة ومشركو قريش كذبوا النبي ﷺ بألسنتهم وهم متيقنون في الباطن معترفون بصدق الرسول ﷺ، قال الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ أي: بقلوبهم، ﴿وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، وهذا القسم كثير في الكفار.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّ سُمِّيَ هَذَا كُفْرَ تَكْذِيبٍ أَيْضًا فَصَحِيحٌ، إِذْ هُوَ تَكْذِيبٌ بِاللِّسَانِ.اهـ[١]

٢) كُفرُ الإباءِ والإستكبارِ، وذلك بأن يَكونَ عالِمـاً بِصدقِ الرسولِ، وأنَّه جاءَ بالحقِّ مِن عِند الله، ولكنَّه لا يَنقادُ استكباراً وَعِناداً، مثل: كُفْرِ إِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْحَدْ أَمْرَ الله وَلَا قَابَلَهُ بِالْإِنْكَارِ، وَإِنَّمَا تَلَقَّاهُ بِالْإِبَاءِ وَالِاسْتِكْبَارِ والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى كُفْرِ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ، كَمَا حَكَى الله تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون:٤٧][٢]، وَقَوْلِ الْأُمَمِ لِرُسُلِهِمْ ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إبراهيم:١٠] وَقَوْلِهِ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ [الشمس:١١] وَهُوَ كُفْرُ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة:٨٩] وَقَالَ: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦] وَهُوَ

---

(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (١/٣٤٦).

(٢) سبق أنَّ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر من أمثلة كفر التكذيب والجحود فرعون، وذكره هنا مثالا لكفر الإباء والاستكبار، ولا تنافي في ذلك، فإن فرعون اجتمع فيه الأمران، فهو مكذب جاحد بلسانه، وهو أيضاً مستكبر، ولا مانع أن يجتمع في الشخص الواحد أنواعا من الكفر.

كُفْرُ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا، فَإِنَّهُ صَدَّقَهُ وَلَمْ يَشُكَّ فِي صِدْقِهِ، وَلَكِنْ أَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ، وَتَعْظِيمُ آبَائِهِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مِلَّتِهِمْ، وَيَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ.

القسم الثالث: كُفرُ الشكِّ، وَهو عَدَمُ الجزمِ بِصدقِ الرَّسولِ، وَيُقالُ لَهُ كُفرُ الظنِّ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٣٥-٣٨].

القسم الرابع: كفرُ الإعراضِ، والمرادُ هنا الإعراضُ بالكليَّةِ عَن الدينِ، والدَّليلُ قَولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف:٣].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا كُفْرُ الْإِعْرَاضِ فَأَنْ يُعْرِضَ بِسَمْعِهِ وَقَلْبِهِ عَنِ الرَّسُولِ، لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ، وَلَا يُوَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ، وَلَا يُصْغِي إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْبَتَّةَ.

القسم الخامس: كُفرُ النِّفاقِ، والمرادُ هو النِّفاقُ الإعتقاديُّ بأن يُظهِرَ الإيمانَ ويُبطِنَ الكُفرَ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون:٣][1].

القسم الثاني: كفر عملي (الجوارح)، وهو نوعان:

---

(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (١/٣٤٦).

١) ما ينافي ويناقض الإيمان بالكلية، كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبه.

٢) ما ينافي كماله الواجب، وهو الذي لا يخرج من الملة، وضابطه: كل ما ورد من الذنوب تسميته كفرا في الكتاب والسنة ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، مثل: كفر النعمة كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١١٢]، وكفر الأخوة كحديث: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(١)].

مسألة [٧]: هل كل طاغوت كافر؟

وصف الشيء بأنه طاغوت لا يلزم منه تكفير الموصوف؛ لأنه قد وصف بذلك بعض أهل الكبائر، **قال الإمام محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواغيت كثيرة، والمُتبيِّن لنا منهم خمسة: أولهم الشيطان، وحاكم الجور، وآكل الرشوة، ومن عُبِدَ فرضِيَ، والعامل بغير علم[(٢)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلماء السوء الذين يدعون إلى الضلال والكفر، أو يدعون إلى البدع، أو إلى تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله: طواغيت.اهـ[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢١) ومسلم برقم (٦٥)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **انظر:** "الدرر السنية" (١/١٣٧).

(٣) **انظر:** "شرح الأصول الثلاثة" (ص١٥١).

فلو كان هذا الوصف مكفراً لما ساغ لهم هذا الإطلاق، أو للزم منه تكفيرهم إياهم بتلك الذنوب، والقول برأي الخوارج في أصحاب الذنوب.

بل صرح بذلك **العلامة ابن باز فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فحدُّك أن تكون عبداً مطيعـاً لله، فإذا جاوزتَ ذلك: فقد تعدَّيتَ وكنتَ طاغوتـاً بهذا الشيء الذي فعلته.. فقد يكون كافراً، وقد يكون دون ذلك[1].



(١) **تنبيه:** وأما ما جاء عن **العلامة الفوزان وفقه** الله **حيث قال:** كل طاغوت فهو كافر بلا شك، والطواغيت كثيرون، ولكن رءوسهم خمسة، كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم وغيره.اهـ "مجموع الفتاوى" (١/١٨)، فيحتمل أن يكون مراده تكفير الطواغيت الخمسة والله أعلم.

٣٩- بَابٌ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

قوله: «بَابٌ» بالتنوين إذا جعلنا [مَنْ] شرطية، وبالإضافة (بابُ) إذا جعلنا [مَنْ] موصولة **«مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»** أي: هذا باب بيان حكم من جحد شيئا من أسماء الله تعالى وصفاته، وأنه يكفر بذلك.

وقوله: «مَنْ جَحَدَ» أي: أنكر وكفر **«شَيْئًا»** نكرة، فتعم كل أسماء الله وصفاته **«مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»** أي: من أسماء الله عز وجل وصفاته تعالى.

حكم الباب (من جحد شيئا من أسماء الله وصفاته)

جحد أسماء الله وصفاته له حالتان:

الأولى: أن يكون جحوده تكذيبا، كأن يقول: ليس لله يد ولا وجه، أو ليس لله سمع ولا بصر، أو أن الله لم يستو على عرشه، أو ليس له عين، مع علمه بأنها من صفاته، فهذا كفر أكبر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب بالقرآن.

الثانية: أن يكون جحوده جحود تأويل، بأن يثبت اللفظ ويؤوِّل معناه، فهذا نوعان:

١- إن كان تأويله له مساغ في اللغة العربية، فهذا بدعة ولا يوجب الكفر.

٢- إن كان تأويله ليس له مساغ في اللغة العربية، فهذا كفر؛ لأن حقيقته التكذيب.

مثال ذلك: لو قال في قول الله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] إن المراد بيديه: السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد: النعمة أو القوة، فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة، ومنه قول رسول قريش (عروة بن مسعود) لأبي بكر: لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ. أي: لولا نعمة ومنَّة[١].

وتطلق اليد ويراد بها القوة، ومنه حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في قصة يأجوج ومأجوج: أن الله تعالى يوحي إلى عيسى بن مريم «**إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**»[٢]. والمعنى: لا قدرة ولا قوة لأحد بقتالهم[٣].

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أنه لمَّا كان التوحيد ثلاثة أنواع وكان الإيمان بالله لا يحصل إلا بتحقيق هذه الثلاثة الأنواع، نبه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنه قول المتنبي:

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تحدث أن المانوية تكذب

والمانوية: فرقة من المجوس الذين يقولون: إن الظلمة تخلق الشر، والنور يخلق الخير. فالمتنبي يقول: إنك تعطي في الليل العطايا الكثيرة التي تدل على أن المانوية تكذب؛ لأن ليلك يأتي بخير.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٣) **انظر:** "القول المفيد".

الباب على هذا النوع ليبيِّن حكم من جحده، ولكثرة المخالفين فيه من هذه الأمة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قرر في الأبواب السابقة توحيد الألوهية ناسب أن يذكر لوازمه من توحيد الربوبية والأسماء والصفات؛ فإن أنواع التوحيد الثلاثة متلازمة، فمن أقر بربوبية الله تعالى وإلهيته وجحد أسماءه وصفاته أو شيئا منها فقد كفر.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذا الباب:** أن يبيِّن وجوب إثبات أسماء الله وصفاته التي وردت في الكتاب والسنة من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، وأن من جحد شيئا من الأسماء والصفات فقد شابه المشركين، وأن من براهين توحيد العبادة توحيد الأسماء والصفات، فجحد شيء منها مناف لأصل التوحيد[١].

(١) لأن نفي الصفات تعطيل، وتمام التعطيل نفي وجود الرب أصلا، لأن عدم الصفات عدم للموصوف، فكل ما لا صفة له عدم، **قال ابن الجوزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أهل الكلام يقولون: ما في السماء رب، ولا في المصحف قرآن، ولا في القبر نبي، ثلاث عورات لكم. **وقال نعيم بن حماد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا كنت جهميا - فلذلك عرفت كلامهم- فلما طلبت الحديث؛ عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل. **انظر:** "سير أعلام النبلاء" (٢١/٣٧٦) و(١٠/٥٩٧)، **وقال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعطل يعبد عدما، والممثل يعبد صنما، والموحد يعبد ربا ليس كمثله شيء؛ له الأسماء الحسنى والصفات العلى. "الصواعق المرسلة" (١/١٤٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِۚ قُلۡ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ مَتَابِ﴾ [الرعد:٣٠].

الشرح:

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن بعض كفار قريش يجحدون اسم [الرحمن] عنادا، فأنزل الله هذه الآية.

قوله: ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ أي: هذه الأمة التي بعثناك يا رسول الله فيهم يكفرون بالرحمن ولا يقرون به؛ لأنهم كانوا يأنفون من وصف الله بالرحمن الرحيم؛ ولهذا أنفوا يوم الحديبية أن يكتبوا [بسم الله الرحمن الرحيم] وقالوا: ما ندري ما الرحمن الرحيم، فأمره الله تعالى أن يقول لهم: ﴿قُلۡ﴾ أي: قل يا محمد ردا عليهم في كفرهم بالرحمن: ﴿هُوَ﴾ أي: الرحمن عز وجل ﴿رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: هذا الذي تكفرون به أنا مؤمن به، معترف مقر له بالربوبية والإلهية، فهو ربي الذي رباني بنعمه منذ أوجدني، وهو إلهي الذي ﴿عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ﴾ أي: في جميع أموري ﴿وَإِلَيۡهِ مَتَابِ﴾ أي: إليه أرجع وأنيب في جميع عباداتي وفي حاجاتي، فإنه لا يستحق ذلك أحد سواه.

وقد أنكر الله عليهم هذا الإنكار لاسم [الرحمن] في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠] أي: هو الله وهو الرحمن. وقال في آية أخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْۤ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾

[الفرقان:٦٠] أي: لا نعرفه ولا نقر به؟ ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ أي: لمجرد قولك؟ ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وأما المؤمنون فإنهم يعبدون الله الذي هو الرحمن الرحيم، ويفردونه بالإلهية ويسجدون له(١).

فالرحمن: اسمه وصفته، ودل هذا الاسم على أن الرحمة وصفه القائم به سبحانه، وهي من صفات الكمال، وقد سمى الله جحود اسم من أسمائه كفرا، فدل على أن جحود شيء من أسمائه وصفاته كفر، فمن جحد شيئا من أسماء الله وصفاته من الفلاسفة والجهمية والمعتزلة ونحوهم، فله نصيب من

---

(١) وهذا الإنكار من المشركين إنها هو من باب الجحود (والجحود: هو الإنكار مع العلم) كما ذكر الإمام ابن جرير وابن كثير رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى فإنه قد وجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله بـ [الرحمن]، بل أكثرهم يقرون بهذا الإسم، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يس:١٥] وقال امرئ القيس:

تلك السحاب إذا الرحمن أنشأها ... روى بها من محول الأرض أنفاسا

وقال شاعرهم الجاهلي:

ألا ضربَتْ تلك الفتاةُ هَجِينَها ... ألا قَضَبَ الرحمنُ ربي يمينَها

وقال سلامة بن جَندلٍ السَّعْدي:

عجِلتُمْ علينا عَجْلَتَينا عليكُمُ ... وما يشإِ الرحمنُ يَعْقِدْ ويُطْلِقِ

قال الإمام الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْغَبَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الرَّحْمَنَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ إِنْكَارًا مِنْهُمْ لِهَذَا الِاسْمِ. كَأَنَّهُ كَانَ مُحَالًا عِنْدَهُ أَنْ يُنْكِرَ أَهْلُ الشِّرْكِ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِصِحَّتِهِ، أَوْ كَأَنَّهُ لَمْ يَتْلُ مِنْ كِتَابِ الله قَوْلَ الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦] وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِهِ مُكَذِّبُونَ، وَلِنُبُوَّتِهِ جَاحِدُونَ. فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يُدَافِعُونَ حَقِيقَةَ مَا قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ صِحَّتُهُ وَاسْتَحْكَمَتْ لَدَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ. "تفسير الطبري" (١/١٣١).

الكفر، بقدر ما جحده من الاسم أو الصفة، وإن أقر بجنسها لكن زعم أنها أعلام محض، لا تدل على صفات قائمة به تعالى، فجحود معنى هذا الاسم ونحوه من الأسماء كجحود لفظه؛ فإن الجهمية يزعمون أنها لا تدل على صفة قائمة بالله تعالى، وتبعهم على ذلك طوائف من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، فلهذا كفرهم كثير من أهل السنة. **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في ... عشر من العلماء في البلدان

واللالكائي الإمام حكاه عن ... هم بل حكاه قبله الطبراني

فجحدوا ما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ من صفات كماله ونعوت جلاله، وبنوا هذا التعطيل على أصل فاسد أصلوه من عند أنفسهم، ولم يفهموا من صفات الله إلا ما فهموه من خصائص صفات المخلوقين، فشبهوا الله في ابتداء آرائهم الفاسدة بخلقه، ثم عطلوه من صفات كماله، وشبهوه بالناقصات والجمادات والمعدومات، فشبهوا أولا، وعطلوا ثانيا، وشبهوا ثالثة بكل ناقص أو معدوم، وتركوا ما دل عليه صريح الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة من إثبات ما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله، على ما يليق بجلال الله وعظمته، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

وصنَّف أئمة السنة في الرد عليهم المصنفات الكثيرة المشهورة، كالإمام أحمد وطبقته، وشيخ الإسلام وطبقته، وخلق لا يحصون من أهل السنة والجماعة.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى سمى جحود اسم من أسمائه كفرا، فدل على أن جحود شيء من أسماء الله وصفاته كفر.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي "صَحِيْحِ البُخَارِيِّ": قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ، أَتُرِيْدُوْنَ أَنْ يُكَذَّبَ الله وَرَسُوْلُهُ؟!(١).

الشرح:

هذا الأثر قاله علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين كثر القصاص في خلافته، وصاروا يذكرون أحاديث لا تعرف من هذا القبيل، فربما استنكرها بعض الناس وردها، وقد يكون لبعضها أصل ومعنى صحيح، فيقع بعض المفاسد لذلك، فأرشدهم أن لا يحدثوا عامة الناس إلا بما هو تعيه عقولهم فقال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ**» أي: يفهمون وتبلغه عقولهم مما ينفعهم في أصل دينهم وأحكامه، من بيان الحلال والحرام الذي كلفوا به علما وعملا «**أَتُرِيْدُوْنَ أَنْ يُكَذَّبَ الله وَرَسُوْلُهُ؟!**» الاستفهام للإنكار أي: أتريدون إذا حدثتم الناس بما لا يعرفون أن يكذب الله ورسوله، لأنك إذا قلت: قال الله وقال رسوله كذا وكذا، قالوا: هذا كذب؛ إذا كانت عقولهم لا تبلغه، وهم لا يكذبون الله ورسوله، ولكن يكذبونك بحديث تنسبه إلى الله ورسوله؛ فيكونون مكذبين لله ورسوله، لا مباشرة ولكن بواسطة الناقل. وفي لفظ: "أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، الله وَرَسُولُهُ"، زاد بعض الرواة: "وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ" أي: يشتبه عليهم فهمه مما قد يؤدي إلى رد الحق وعدم قبوله، ويفضي بهم إلى التكذيب، وقد كان السلف رحمهم الله ينهون القصاص

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧).

عن القصص؛ لما في قصصهم من الغرائب والتساهل في النقل وغير ذلك[١]، وكل هذا محافظة على لزوم الثبات على الصراط المستقيم علما وعملا ونية وقصدا، وترك كل ما كان وسيلة إلى الخروج عنه من البدع ووسائلها، والله الموفق للصواب.

وفي الأثر دليل على أنه إذا خشي ضررا من تحديث الناس ببعض ما لا يعرفون فلا ينبغي، وليس على إطلاقه؛ فإن كثيرا من الدين والسنن يجهله الناس، فإذا حدثوا به كذبوا بذلك وأعظموه، فلا يترك العالم تحديثهم، بل يعلمهم برفق ويدعوهم بالتي هي أحسن، فالعلم الذي لا يحدَّث به العامة هو العلم الذي لا يضرهم جهله، وأما العلم الذي ينفعهم في العقيدة والأحكام فيجب أن يخبروا به بتبيين واضح حتى لا يفهمون غير المقصود، ومن ذلك إخبارهم بأسماء الله وصفاته؛ لأنه مما ينفعهم، ولكن لا يحدثوا بتفاصيل بعض الأمور التي لا يحتاجونها.

---

(١) ومن ذلك ما أخرجه أحمد (٦٦٦١) وابن ماجه (٣٧٥٣) وغيرهما من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ». وهذا إسناد حسن، وله طرق وشواهد ذكرها العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٠٢٠). ومعنى الحديث: لا يخبر ولا يعلن الأمور التي هي من مصالح الرعية؛ شرعية كانت أو سياسية، قال الطيبي: وليس بنهي بل هو نفي وإخبار أن هذا الفعل ليس بصادر إلا من هؤلاء: «إلا أمير» أي: حاكم وهو الامام؛ لأنهم كانوا هم المفتن «أو مأمور» أي: مأذون له في ذلك من الحاكم «مراء» يرائي نفسه للناس بقصصه وإعلانه الأمور من غير استحقاق الإعلان بولاية أو نيابة؛ لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق، ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعًا، بخلاف من نصب نفسه، قد يكون ضرره أكثر من نفعه؛ فقد يفعل ذلك رياءً. وما أفرد العلماء أحاديث القصاص إلا لجهالة كثير منهم.

وقد بوب الإمام البخاري في "صحيحه": [باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا] وذكر أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم ذكر حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قاله النبي ﷺ: «**لاَ تُبَشِّرْهُمْ؛ فَيَتَّكِلُوا**»، وعند الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً». **وقال الإمام مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يكون إماما من حدث بكل ما سمع. **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن الحسن البصري أنه أنكر تحديث أنس بن مالك للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، **وضابط ذلك**: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم.اهـ. **وقال الإمام الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع، أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحل أو حرام فلا يحل كتمانه بوجه، فإنه من البينات والهدى، فلو بث أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك الوعاء، لأوذي، بل لقتل، ولكن العالم قد يؤديه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلاني إحياء للسنة، فله ما نوى، وله أجر، وإن غلط في اجتهاده[١].

الشاهد من الأثر: أن جحود الأسماء والصفات تكذيب لله ورسوله وهو كفر.

---

(١) **انظر**: "فتح الباري" (١٢٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٢/٥٩٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ؛ لَمَّا سَمِعَ حَدِيْثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُوْنَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُوْنَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. انتهى(١)

الشرح:

قوله: «وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ» مَعْمَر -بفتحتين وسكون العين- ابن راشد، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي الحداني مولاهم البصري ثم اليماني، أحد الأعلام، شهد جنازة الحسن البصري، وروى عن قتادة وثابت والزهري، وهو أحد أصحابه يروي عنه كثيرا، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن عيينة وابن المبارك وطبقتهم، مات سنة ١٥٣هـ.

وقوله: «عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ» هو أبو محمد الأبناوي عبد الله بن طاوس اليماني الفقيه بن الفقيه، روي عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه ابناه

---

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٢٠) وكذا ابن أبي عاصم في "السنة" (٤٨٥) من طريقين عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ هَذَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَانْتَفَضَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا فَرَّقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، يَجِدُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

طاوس ومحمد وعمرو ابن دينار ومعمر وخلق، قال معمر: كان من أعلم الناس بالعربية، مات سنة ١٣١هـ.

وقوله: «عَنْ أَبِيْهِ» وأبوه هو طاوس بن كسيان الجندي الإمام العلم، مولى بحير بن ريسان، وقيل: مولى همدان، من أبناء الفرس، كان ينزل الجند، وقيل اسمه ذكوان، وطاوس لقبه. وقال ابن حبان: أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط.

وقوله: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ» أي: اضطرب وارتعد مِن وَقْعِ ما ورد على قلبه، لما سمع الحديث في الصفات[1] **«اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ»** الاستنكار استفهامك شيئا تنكره، واستنكر الأمر جهله، إما لأن عقله لا يحتمله، أو لكونه اعتقد عدم صحته فأنكره.

«فَقَالَ» أي: ابن عباس **«مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟»** فيه ضبطان:

١) بفتح الراء مخففة وضم القاف [فَرَقُ] بمعنى: فزع، و**«ما»** استفهامية انكارية، والمعنى: ما أفزع هؤلاء وأضرابه.

٢) بتشديد الراء [فرَّق] بمعنى: التفريق والتمييز، و**«ما»** نافية، والمعنى: لم يُفرِّق هؤلاء وأضرابه بين الحق والباطل ولا عرفوا ذلك.

(١) **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أقف على من نبه على المراد بهذا الحديث، ويغلب على الظن أنه حديث: «إِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».اهـ. **انظر:** "ظلال الجنة في تخريج السنة" برقم (٤٨٥)، قلت: والحديث عند مسلم (٢٦١٢) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والمعنى الأول أحسن: ما خوَّف هؤلاء وأفزعهم، فهو يستفهم من أناس من أصحابه ممن يحضر مجلسه من عامة الناس، إذا سمعوا شيئا من محكم القرآن حصل معهم فرق، أي: خوف، فإذا سمعوا شيئا من أحاديث الصفات انتفضوا كالمنكرين للمعنى، فلم يحصل منهم الإيمان الواجب الذي أوجبه الله على عباده، والمراد الإنكار عليهم؛ فإن الواجب على العبد التسليم والإذعان والإيمان بما صح عن الله ورسوله ﷺ، وإن لم يحط به علما. ولهذا **قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: آمنتُ باللهِ، وبما جاءَ عن الله على مرادِ الله، وآمنتُ برسول الله وبما جاء عن رسولِ الله على مُراد رَسُولِ الله ﷺ.

ولا يتم الإيمان إلا بقبول اللفظ بمعناه الذي دل عليه ظاهرا، فإن لم يقبل معناه أورده، أو شك فيه لم يكن مؤمنا به، فيكون هلاكا.

وقوله: «يَجِدُوْنَ رِقَّةً» وهي ضد القسوة، أي: يجدون لينا وقبولا **«عِنْدَ مُحْكَمِهِ»** أي: الذي لا بس فيه من الأحكام والترغيب والترهيب **«وَيَهْلِكُوْنَ»** أي: يصيبهم الهلاك بسبب الإنكار والتكذيب **«عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ!»** أي: عندما يشتبه عليهم فهمه ومعرفته؛ لأنهم لا يهتمون لفهم معناه الحقيقي مع التنزيه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ يصرفهم عن ذلك التأويل أو التفويض، وليس معناه أن آيات الصفات من المتشابه كما تقوله الجهمية ونحوهم، بل آيات الصفات من

المحكم الواضح، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما وجدت أحدا من السلف من أهل العلم من جعل آيات الصفات من المتشابه[(١)].

والهلاك يقال لمن ارتكب أمرا عظيما، فهؤلاء الذين ذكرهم ابن عباس تركوا ما وجب عليهم من الإيمان بما لم يعرفوا معناه من القرآن، وهو حق لا يرتاب فيه مؤمن.

وطريقة أهل السنة والجماعة أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويفسرونه به، وأما أهل الزيغ والضلال فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وفي الأثر دليل على ذكر آيات الصفات وأحاديثها بحضرة عوام المؤمنين وخواصهم، وأن من رد شيئا منها أو استنكره بعد صحته فهو ممن لم يفرق بين الحق والباطل، وينكر عليه استنكاره، وفيه دليل على أن من أنكر شيئا من الصفات فهو من الهالكين؛ لأن الواجب الإيمان به، فهمه أو لم يفهمه.

مسألة: هل القرآن محكم أم متشابه؟

القرآن كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار آخر، ومنه المحكم ومنه المتشابه باعتبار ثالث، فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كون القرآن كله محكم: بمعنى أن معناه واضح متعاضد، ليس فيه خلل ولا نقص، كما قال جل وعلا: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:٢]، فالله جل وعلا أحكمه فلا اختلاف فيه ولا تباين، وإنما

---

(١) انظر: "إعانة المستفيد" (١٤٥/٢)، و"تلبيس الجهمية" (٤٤٧/٥).

بعضه يصدق بعضا كما قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

القسم الثاني: كون القرآن كله متشابه: بمعنى أن بعضه يشبه بعضا، في كماله وفصاحته وأحكامه وفي الثواب والعقاب، فهذا الحكم وهذه المسألة تشبه تلك لأنها تسير معها في قاعدة واحدة، فنصوص الشريعة يصدق بعضها بعضا ويئول بعضها إلى بعض، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر:٢٣].

القسم الثالث: كون القرآن منه المحكم ومنه المتشابه: بمعنى أن من القرآن ما هو واضح معناه لا التباس فيه على أحد من الناس، وهو: الذي يفهم معناه من لفظه؛ ولا يحتاج إلى دليل آخر يفسره، فهذا هو المحكم.

ومنه ما يلتبس معناه على بعض الناس دون بعض، وهو: الذي لا يفهم معناه من لفظه، ويحتاج إلى دليل آخر يفسره، كالناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمبين، فهذا هو المتشابه.

وهذا القسم هو الذي جاء في آية سورة آل عمران: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧][(١)].

---

(١) **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات =

والمتشابه في هذا القسم نوعان:

١) متشابه مطلق: وهو الذي يخفى على كل أحد - حتى على الراسخين في العلم - ولا يعلمه أحد إلا الله تعالى، كالحروف المقطعة في أوائل السور، وككيفية صفات الله، وكيفية ما أخبر الله به من أمور الآخرة في القرآن، وعليه تحمل القراءة بالوقف عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وما عدا ذلك فجميع ما في القرآن معقول المعنى عَلِمه النبي وأصحابه وعقلوا معناه لقول الله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦]، وهذه الحقائق هي مما لا تتعلق بها ضرورة ولا حاجة للناس في تدينهم وسلوكهم وعقيدتهم - أي: لا يتعلق بها عمل شرعي - فلو كان للناس فيها حاجة لبينها الله تعالى ولم يسكت عنها.

= الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى. ومن عكس انعكس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم؛ وقد تحتمل شيئا آخر من حيث اللفظ والتركيب؛ لا من حيث المراد.

وقوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها - لاحتمال لفظه لما يصرفونه - فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم - إيهاما لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن - وهذا حجة عليهم لا لهم. وقوله ﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ أي: تحريفه على ما يريدون، وقال مقاتل والسدي: يبتغون أن يعلموا ما يكون، وما عواقب الأشياء من القرآن.

٢) متشابه نسبي: وهو الذي يخفى على أحد دون أحد، وعليه تحمل القراءة بالوصل في قوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ فيكون هذا المتشابه معلوما أيضا للراسخين في العلم دون عموم الناس[١].

ومنهج أهل السنة والجماعة في هذا القسم هو رد ما اشتبه منه إلى محكمه ولا يعارضون بينهما، وهذه هي طريقة الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم في هذه الآية.

بخلاف أهل البدع فيتبعون المتشابه ويتركون المحكم، كما في "الصحيحين"[٢] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: تَلَا رَسُولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ الآية، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ**».

الشاهد من الأثر: أن إنكار بعض أسماء الله وصفاته هلكة.

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٧/ ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٧) ومسلم برقم (٢٦٦٥).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُوْلَ الله ﷺ يَذْكُرُ (الرَّحْمَنَ)، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله فِيْهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠](١).

(١) لم نقف على حديث يُبيِّن سبب نزول الآية، وإنما ورد تفسير الآية عن مجاهد وقتادة رحمهما الله من دون ذكر النزول، أخرجهما ابن جرير في تفسيره عند الآية فقال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠]: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا كَتَبَ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله» فَقَالَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ: لَئِنْ كُنْتَ رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ قَاتَلْنَاكَ لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: دَعْنَا يَا رَسُولَ الله نُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ، إِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله» فَلَمَّا كَتَبَ الْكَاتِبُ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَتْ قُرَيْشٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَلَا نَعْرِفُهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَكْتُبُونَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ الله، دَعْنَا نُقَاتِلْهُمْ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ». وإسناده صحيح إلى قتادة إلا أن قتادة أبهم شيخه الذي حدثه عن رسول الله ﷺ.

ثم قال ابن جرير: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: قوله: ﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِيٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: هَذَا لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ الله ﷺ قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالُوا: لَا تَكْتُبِ الرَّحْمَنَ، وَمَا نَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ، وَلَا نَكْتُبُ إِلَّا بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ قَالَ الله: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِۚ قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد:٣٠] الْآيَةَ. وهذا إسناد ضعيف فيه عدة علل: ١) الحسين بن داود الملقب بـ[سُنَيد] ضعيف. ٢) ابن جريج مدلس وقد عنعن. ٣) أنه مرسل من تفسير مجاهد، فلا يكون له حكم الرفع.

والحاصل: أن قصة إنكار قريش لاسم الله [الرحمن] صحيحة كما في صلح الحديبية عندما قال سهيل بن عمرو: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. أخرجه البخاري (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (١٧٨٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. وأما كون الآية نزلت في ذلك، فهذا مما لم يأت فيه دليل صحيح، وظاهر الأثرين المتقدمين عن مجاهد وقتادة أنه من تفسيريهما وليس فيهما ذكر أن الآية نزلت في ذلك، ولهذا لم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذين الأثرين، وإنما =

الشرح:

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ في سبب نزولها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن النبيّ ﷺ لما قال لكفار قريش: اسجدوا للرحمن، قالوا: وما الرحمن؟ فنزلت هذه الآية، وقيل لهم: إن الرحمن الذي أنكرتم هو ربي، هذا قول الضحاك عن ابن عباس(١).

والثاني: أنهم لما أرادوا كتاب الصلح يوم الحديبية، كتب عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل بن عمرو: ما نعرف الرحمن إِلا مسيلمة، فنزلت هذه الآية، قاله قتادة، وابن جريج، ومقاتل.

والثالث: أن رسول الله ﷺ كان يوماً في الحِجْر يدعو، وأبو جهل يستمع إِليه وهو يقول: يا رحمن، فولى مُدْبراً إلى المشركين فقال: إنَّ محمداً كان ينهانا عن عبادة الآلهة وهو يدعو إِلهين! فنزلت هذه الآية، ذكره علي بن أحمد النيسابوري(٢).

= ذكر إنكار قريش لاسم [الرحمن] ونزول الآية في الإنكار عليهم، وهذا من دقة فهم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ والله أعلم.

(١) **ضعيف جدا:**

ذكره الثعلبي في "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (٥/٢٩٢) وغيره من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس. وجويبر متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٢) **ضعيف:** =

الشاهد: أن إنكار أسماء الله سبحانه وتعالى كفر.



= أخرجه الطبري في تفسيره لسورة الإسراء رقم الآية (١١٠) فقال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا يَدْعُو: «يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ» فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْعُو وَاحِدًا، وَهُوَ يَدْعُو مَثْنَى مَثْنَى، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠] الْآيَةَ.
وهذا إسناد ضعيف، فيه: الحسين بن داود الملقب بـ[سُنيد]، ومحمد بن كثير المصيصي وهما ضعيفان.
وقال الحافظ في "الفتح" (٧٣٧٦): أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه.اهـ. قلت: أما حديث عائشة فلم أقف عليه، وذكر السيوطي في "الدر المنثور" أن ابن مردويه وابن أبي حاتم أخرجاه عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يجْهر بِالدُّعَاءِ فَجعل يَقُول: يَا الله يَا رَحْمَن، فَسَمعهُ أهل مَكَّة فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَأنْزل الله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ الْآيَة.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هي أشهر الطوائف التي جحدت أسماء الله وصفاته؟

أشهر طوائف الجحود:

١) الجهمية.

وهم أتباع أبو محرز الجهم بن صفوان الترمذي السمرقندي، الذي أخذ مقالة التعطيل عن الجعد بن درهم[١]، وهو الذي أذاعها ونشرها فنسبت الفرقة إليه، وهي من أخبث الطوائف وأضلها وأبعدها عن الحق.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الضال المبتدع، رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئا، لكنه زرع شرا عظيما.

وكان الجهم قد ترك الصلاة أربعين يوما شكا لا يعرف ربه، وقتله سلم بن أحوز - أمير شرطة خراسان بها - سنة (١٢٨هـ)، حينما علم أنه يقول مقالة

(١) **قال الإمام الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوَّلُ مِنْ تَفَوَّهَ بِأَنَّ الله لا يَتَكَلَّمُ (في أوائل المائة الثانية)، وَقَدْ هَرَبَ مِنَ الشَّامِ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْجَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ أَخَذَ عَنْهُ مَقَالَةَ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وأصله من حران. وَيُرْوَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ الله الْقَسْرِيَّ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الأَضْحَى بِوَاسِطٍ، وَقَالَ: ضَحُّوا يَقْبَلُ الله ضَحَايَاكُمْ، فَإِنِّي مضحٍ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ؛ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الله لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ. وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ.اهـ. وكان ذلك بفتوى أهل زمانه من علماء التابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فجزاه الله عن الدين وأهله خيرا. "تاريخ الإسلام" (٢١٨/٣).

الجعد بن درهم[(١)].

ظهرت هذه الفرقة في أواخر القرن الأول، وبداية القرن الثاني.

ومن رءوس الجهمية.

١) الجعد بن درهم.

٢) الجهم بن صفوان.

٣) بشر المريسي.

٤) أحمد بن أبي دؤاد.

٥) المأمون الخليفة العباسي.

ومن ضلالات الجهمية.

أولا: مذهبهم في باب الأسماء والصفات:

الجهمية في باب الأسماء والصفات معطلة، فهم أنكروا أسماء الله وصفاته، وزعموا أن ما وردت به الأخبار من ذلك فإنما هي مخلوقات منفصلة لا يوصف الله بها.

ثانيا: مذهبهم في أفعال العباد (القدر):

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج الخارج على أمراء خراسان فقبض عليه نصر بن سيار فقال: له: استبقني فقال: لو ملأت هذا الملاءة كواكب وأنزلت إلي عيسى بن مريم ما نجوت والله لو كنت في بطني لشققت بطني حتى أقتلك، وَلا تقوم علينا مع اليمانية أكثر مما قمت وأمر بقتله. "لسان الميزان" (٢/٥٠٠).

الجهمية في باب القدر جبرية، أي: أن العبد مجبور على فعله لا اختيار له ولا إرادة، وإنما تضاف إليهم أفعالهم وحركاتهم مجازا، وإلا فالفاعل حقيقة هو الله، فالعبد كورق الشجر تحركه الرياح، وكالريشة في مهب الريح.

ثالثا: مذهبهم في الإيمان:

الجهمية في باب الإيمان مرجئة، يرون أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، فالإيمان تعريفه عندهم: هو المعرفة بالقلب فقط.

ولهم مقالات كثيرة من أهمها:

١) قولهم بفناء الجنة والنار.

٢) قولهم إن القرآن مخلوق.

٣) قولهم بنفي رؤية الله يوم القيامة.

٤) إنكار الحكمة والتعليل في أفعال العباد، ويتفرع عنه القول بإنكار الأسباب والطبائع.

٥) قولهم بأن الكفر هو الجهل بالله فقط.

٦) نفي الاستطاعات كلها قبل الفعل ومع الفعل.

٧) تقديم العقل على النقل.

قول أهل السنة فيهم:

جمهور السلف يقولون بكفر الجهمية، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولقـد تقلـد كفـرهم خمسـون في ... عشـر مـن العلمـاء في البلـدان
واللالكـائي الإمـام حكـاه عـن ... هـم بـل حكـاه قبلـه الطـبراني

٢) المعتزلة.

وهم أتباع واصل بن عطاء (ت:١٢١هـ)(١)، وعمرو بن عبيد (ت:١٤٢)(٢).

---

(١) **قال الإمام الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبُو حذيفة الْبَصْرِيّ الغزال (وقيل: إنما عُرف بالغزَّال لأنه كان يدور فِي سوق الغزل فيتصدّق على النساء) مولى بني مخزوم، وقيل مولى بني ضبّة، ولد سنة ثمانين بالمدينة. وكان أحد البلغاء المفَّوهين لكنه يلثغ بالراء يُبدلها غَيْنًا فكان لاقتداره على العربيه وتوسُّعه فِي الكلام يتجنب الراء فِي خطابه حتى قيل فِيهِ: ويجعل البُرَّ قمحًا فِي تصرُّفه * وخالف الراء حتى احتال للشعر.
ويحكى أنه كان يمتحن بأشياء فِي الراء ويتحيل لها حتى قيل له: اقرأ أول سورة براءة فقال على البدية: «عهد من الله ونبيه إلى الذين عاهدتم من الفاسقين فسيحوا فِي البسيطة هلالين وهلالين» وكان يجيز القراءة بالمعنى، وهذه جرأة على كتاب الله العزيز. ومن مقالاته أنه كان يشك فِي عدالة من حضر وقعة الجمل فقال: إحدى الفئتين مخطئة فِي نفس الأمر، فلو شهد عندي علي وطلحة وعائشة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهم لأن أحدهم فاسق لا بعينه. قلت: والفاسق إذا لم يتب فهو عنده مخلد فِي النار نسأل الله العافية. **انظر:** "تاريخ الإسلام" (٣/٧٤٩).

(٢) **قال الإمام الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْمُعْتَزِلِيُّ، بْنُ بَابٍ أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ. وعن عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَذَكَرَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ فَوَقَعَ فِيهِ، فَقُلْتُ: أَلا أَرَى الْعُلَمَاءَ يَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي بعض؟ فقال: يا أحول، أو ما تَدْرِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُذَكِّرَهُ حَتَّى يَحْذَرَ، فَجِئْتُ مِنْ عِنْدَ قَتَادَةَ وَأَنَا مُغْتَمٌّ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ نُسُكِ عَمْرٍو وَهَدْيِهِ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُهُ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ وَهُوَ يَحُكُّ آيَةً، فَقُلْتُ لَهُ: سُبْحَانَ اللهِ! تَحُكُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ! قَالَ: إني سوف أعيدها. فتركه حَتَّى حَكَّهَا، فَقُلْتُ: أَعِدْهَا، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: أَوَّلُ مَنَ تَكَلَّمَ فِي الاعْتِزَالِ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْغَزَّالُ، فَدَخَلَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، فَأُعْجِبَ بِهِ وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَقَالَ لَهَا: زَوَّجْتُكِ بِرَجُلٍ مَا يَصْلُحُ إِلا أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: مَا جَالَسْتُ عمرًا إِلا مَرَّةً فَتَكَلَّمَ وَطَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا زَادَكُمْ عَلَى هَذَا. وقَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ يُعَظِّمُ عَمْرَو بْنَ عبيد ويثني عليه ويقول: كُلُّكُمْ يَمْشِي رُوَيْد * كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَيْد. غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْد. **انظر:** "تاريخ الإسلام" =

وسبب تسميتهم بذلك: أن واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري، وذلك حين سئل الحسن البصري عن مرتكب الكبيرة، فبينما كان الحسن يفكر في الجواب، سبقه واصل فقال: أنا أقول إن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلقًا، ولا كافر مطلقًا، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن، ولا كافر. فاختلف في ذلك مع الحسن، ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد، يقرر مذهبه الجديد هذا على جماعة من أصحاب الحسن، وتبعه عمر بن عبيد، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسُمي هو وأصحابه معتزلة.

وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم اعتزلوا رأي الأمة كلها في مرتكب الكبيرة، وخالفوا جماعة المسلمين وأئمتهم.

وكلا القولين حق، والأصل هو القول الأول والقول الثاني فرع عنه.

ومن رءوس المعتزلة.

١- واصل بن عطاء الغزالي، وهو المؤسس الأول للمعتزلة.

٢- عمرو بن عبيد، وهو الرأس الثاني للمعتزلة بعد واصل.

٣- أبو الهذيل العلاف.

٤- أبو علي الجبائي.

٥- النظام إبراهيم بن يسار.

= (٣/٩٤١).

٦- بشر بن المعتمر، وغيرهم كثير.

أصول المعتزلة الخمسة.

١ - العدْلُ: ستَروا تحته نفي القَدَر، وقالوا: إن أفعال الله كلها حسنى، ليس فيها قبيح، فالله تعالى لم يخلق أفعال العباد؛ فلو خلقها ثم عذبهم عليها كان ظالما لهم؛ لأنه كيفَ يخلقُ الله الشرَّ ثمَّ يُعذِّب عليه؟ فمن لوازِم العَدْلِ عِنْدَهم نفي خلق الله للشَّرِّ!!.

٢ - التوحيد: ستروا تحته نفي صفات الله،، فمن أثبت الصفات لله فهو مشبه مشرك؛ لأنه أثبت لله مثيلا، ومن ذلك القولَ بخلق القرآن، إذْ لو كان غيْرَ مَخْلوقٍ، لَزَمَ تَعدُّدُ القدماء!!.

٣ – الوعد والوعيد: قالوا إنه يجب على الله إثابة المطيع، ومعاقبة العاصي، فمن وعَدَه الله بالنار، فلا بُدَّ أن ينفذ فيه وعيدَه، فلا يَغفِرُ لمن يريدُ، ولا يعفو عَمَّن يشاءُ!!.

٤ - المنزِلَةُ بين المنزلتين: فعندهم أَنَّ مَن ارتكبَ كبيرَةً يَخرجُ من الإيمان، ولا يدخُلُ الكفرَ، وهو بينَ المنزلتين!!.

٥ - الأمر بالمعروف: وهو الدعوة إِلى باطلهم ومعتقداتهم. والنهي عن المنكر، ضَمَّنوه الخروج على أئمة المسلمين بالقتال إذا جَاروا!!.

قال الشاعر:

أصـــولهم في العـــدل والتوحيـــد ... والأمـــر بـــالمعروف والوعيـــد

ومنزلـــــة لصـــــاحب الكبيــــرة معلـــق والخلـــد في الأخيـــرة لالا

ومن ضلالات المعتزلة.

أولا: مذهبهم في باب الأسماء والصفات:

المعتزلة في باب الأسماء والصفات معطلة؛ لأنهم ينفون صفات الله تعالى ولا يثبتون إلا الأسماء مجردة عن الصفات، مع اختلاف بينهم وبين أهل السنة في كيفية إثباتها.

ثانيا: مذهبهم في أفعال العباد (القدر):

وهم في باب أفعال العباد قدرية نفاة للقدر، فيخرجون أفعال العباد من خلق الله تعالى، ويزعمون أن العبد يخلق فعله. **وهم قسمان:**

القسم الأول: القدرية الغلاة: وهم الذين ينفون مرتبة العلم والكتابة، وقد نشئوا في عهد الصحابة وكانوا يقولون: إن الأمر أُنُف، فكفرهم الصحابة كابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: نَاظِرُوهم بالعِلمِ، فإنْ أَقَرُّوا به خُصِمُوا، وإنْ جَحَدُوه كَفَروا.

القسم الثاني: القدرية غير الغلاة: وهم الذين ينفون مرتبة الخلق والمشيئة، وقد سماهم النبي ﷺ بـ[مجوس هذه الأمة] فقال: «**القَدَرِيَّة مَجُوسُ هذه الأمة: إنْ مَرِضُوا فلا تَعودُوهُم، وإن ماتوا فلا تَشْهدوهُمْ**»(١) لأنهم أثبتوا خالقين

(١) حسن لغيره:

أخرجه أبو داود (٤٦٩١) والحاكم (٢٨٦) والبيهقي (٢٠٨٦٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم =

مع الله.

ثالثا: مذهبهم في الإيمان:

المعتزلة في باب مسائل الإيمان على مذهب الخوارج بأن الإيمان هو جميع الطاعات الواجبة فلا ينقص الإيمان عندهم، فمن أخل بشيء من الواجبات أو ارتكب شيئا من المنهيات فهو كافر عند الخوارج، وعند المعتزلة في منزلة بين

= عن أبيه عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه منقطع، فإن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر، وقد اختلف في إسناده على أوجه مختلفة كما في "العلل" للدارقطني (٢٩٨٣) ورجح الدارقطني وقفه على ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. ولكن للحديث شواهد يحسن بها، فمن أحسنها:

شاهد عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٠٥) فقال: حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال: نا هارون بن موسى الفروي قال: نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ: «القدرية، والمرجئة، مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم». وهذا إسناد حسن، قال العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: الإسناد جيد وليس فيه ما يمكن أن يعل به من علة من تلك العلل التي سبقت الإشارة إليها، اللَّهم إلا ما قيل في حميد - وهو ابن أبي حميد الطويل - من التدليس عن أنس، لكن ذكر غير واحد من الأئمة أنه سمعه من ثابت عن أنس، فلا يضر تدليسه، كما أشار إلى ذلك الحافظ العلائي وغيره. ولعل هذا هو السر في كثرة أحاديثه في "الصحيحين" عن أنس معنعنة.اهـ "الصحيحة" برقم (٢٧٤٨).

وله شاهد عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه الفريابي في "القدر" (٢٣٣) من طريق سليمان التيمي عن مكحول عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ: «إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس هذه الأمة القدرية، فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم». وهذا إسناد ضعيف؛ وفيه انقطاع بين مكحول وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد رواه سليمان تارة عن رجل عن مكحول به. وجاء الحديث بزيادة: «وهم شِيعةُ الدَّجَّال، وحَقٌّ على الله أن يُلحِقَهم بالدَّجَّال» وهي ضعيفة، وقد حسن الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ، وإنما أورده في "الضعيفة" (٥٧١٤) لأجل هذه الزيادة.

المنزلتين، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فاتفقوا على تخليد صاحب الكبيرة في النار.

ومن أشهر مقالاتهم.

١) قولهم بنفي رؤية الله يوم القيامة.

٢) قولهم بخلق القرآن.

٣) قولهم بأن قبح الأفعال وحسنها ثابت بالعقل قبل الشرع.

٤) ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر.

٥) ينكرون حقيقة علم الله تعالى.

٦) ينكرون استواء الله على العرش.

٧) يقدمون العقل على النقل.

٨) تأويل أكثر السمعيات كالصراط والميزان والحوض.

٩) التكذيب بالأحاديث المتواترة الثابتة في كل ما يخالف أصولهم.

١٠) إنكار آيات الأنبياء ومعجزاتهم.

قول أهل السنة فيهم.

أنهم مبتدعة إلا الغلاة منهم الذين ينكرون العلم فهم كفار.

٣) الأشاعرة.

فرقة ظهرت في أوائل القرن الثالث للرد على الفلاسفة والجهمية والمعتزلة.

وهم ينسبون إلى أبي الحسن الأشعري الذي ترك مذهب الاعتزال، وتبع ابن كلاب، واسمه: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأشعري نسبة إلى [أشعر] قبيلة مشهورة باليمن من ولد سبأ، ولد في عام (٢٦٠هـ) وتوفي في عام (٣٢٤هـ). وقد مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الاعتزال: عاش فيها في كنف أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة في عصره، وكان الجبائي متزوجا من أمه فتلقى علومه حتى صار نائبه وموضع ثقته، ولم يزل أبو الحسن الأشعري يتزعم المعتزلة أربعين سنة.

المرحلة الثانية: رجع عن مذهب المعتزلة وتاب منه وأخذ أصول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب[1] في الاعتقاد، الذي كان بين فريق المعتزلة وبين

(١) وكان يثبت سبعا من الصفات فقط، والباقي العقل لا يثبتها حسب زعمه، **قال الإمام الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يُرُدُّ عَلَى المعتزلة وربَما وافقهم. قَالَ شيخنا ابن تَيْمية: كَانَ لَهُ فضل وعِلْم ودين، وكان ممن انتُدِبَ للردّ عَلَى الجهْميّة، ومن قَالَ عَنْهُ: إنه ابتدعَ ما ابتدعه ليُظهر دين النصارى عَلَى المسلمين كما يذكره طائفة، ويذكرون أَنَّهُ أرضى أخته بذلك، فهذا كذب عَلَيْهِ، افتراهُ عَلَيْهِ المعتزلة والجهمية الذين رد عليهم، فإنهم يزعمون أنه من أثبت فقد قَالَ بقول النَّصَارى.

قَالَ شيخنا: وهو أقربُ إلى السنة من خصومه بكثير، فلمّا أظهروا القول بخلْق القرآن، وقال أئمة السنة بل هُوَ كلامُ الله غير مخلوق، فأحدث ابن كُلاب القول بأنه كلامٌ قائمٌ بذات الربّ بلا قدرة ولا مشيئة. فهذا لَم يكن يتصوّره عاقل، ولا خطرَ ببال الجمهور، حتى أحدث القول بِهِ ابن كُلاب. وقد صنّف كُتُبًا كثيرة فِي التوحيد والصفات، وبيّن فيها أدلة عقلية عَلَى فساد قول الجهمية. وبيّن أن علو الله تعالى عَلَى عرشه ومباينته لخلقه معلومٌ بالفِطرة والأدلة العقلية، كما دلّ عَلَى ذَلِكَ الكتاب والسنة. وكذلك ذكرها الحارث المحاسبي فِي كتاب "فَهْم القرآن" توفي سنة (٢٤٠هـ). **انظر:** "تاريخ الإسلام" =

أهل السنة، وفي هذه المرحلة تنسب إليه الأشعرية، وهي المرحلة التي مازال الأشاعرة عليها.

المرحلة الثالثة: مرحلة الرجوع إلى أهل السنة وهو إثبات الصفات جميعها لله تعالى من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف، على عقيدة الإمام أحمد كما صرح به في كتابه: "الإبانة في أصول الديانة" وقرر هذه العقيدة في كتابه "مقالات الإسلاميين" و "رسالته إلى أهل الثغر"، ورد على المعتزلة والكلابية.

فعلى هذا لا يصح للأشاعرة أن ينتسبوا إلى أبي الحسن الأشعري؛ لأنه قد تاب من ذلك، فهم في الحقيقة ينسبون إلى ما كان عليه ابن كلاب البصري.

ومن ضلالات الأشاعرة.

أولا: مذهبهم في باب الأسماء والصفات:

الأشاعرة يثبتون سبع صفات فقط، بحجة أن العقل يثبتها، وأولوا باقي الصفات مع اختلاف بينهم وبين أهل السنة في إثبات هذه السبع، وأما الأسماء فيثبتونها.

والصفات السبع التي يثبتها الأشاعرة هي: العلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، والإرادة، والحياة. وهذه السبع مجموعة في قول الشاعر:

حيٌ عليمٌ قديرٌ والكلام له ... إرادةٌ وكذالك السمع والبصر

= (٥/٩٨١).

ثانيًا: مذهبهم في أفعال العباد (القدر):

الأشاعرة في مسألة القدر جبرية؛ لأنهم أرادوا التوفيق بين الجبرية والقدرية فجاءوا بنظرية الكسب، ومآلها إلى الجبر[١].

ثالثًا: مذهبهم في الإيمان:

وهم في الإيمان مرجئة جهمية، يزعمون أن الإيمان هو التحديث القلبي، واختلفوا في النطق بالشهادتين، هل يكفي تحديث القلب أم لا بد من النطق بالشهادتين، وأخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، والإيمان عندهم شيء واحد لا ينقص.

ومن أشهر مقالاتهم التي خالفوا فيها أهل السنة.

١) أن مصدر التلقي عندهم هو العقل، وقد صرح كثير منهم بتقديم العقل على النقل عند التعارض.

٢) التوحيد عندهم هو نفي التشبيه أو التعدد ونفي التبعيض والتركيب والتجزئة، وفسروا [الإله]: بأنه الخالق والقادر على الاختراع، وعندهم معرفة إثبات وجود الله كسْبية وليس أمرا فطريا معلوما بالضرورة كما يقوله أهل السنة، وجمهورهم على أن طريقة الكسب هو النظر في الأدلة العقلية بكون العالم

---

(١) ومسألة الكسب عندهم هي: أن الله فاعل فعل العبد، وأن عمل العبد ليس فعلا للعبد بل كسبا ومع إثبات الكسب قالوا: لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله، وهذا لا يتصور. "الإيمان بالقضاء والقدر" للحمد (ص١٩٠).

حادث فلا بد من محدث قديم، وهذا أول واجب على العبد إذا بلغ سن التكليف (النظر ثم الإيمان)، فمن آمن بالله بغير طريق النظر وإنما بالمعرفة الفطرية فهو مقلد، فمنهم من كفره ومنهم من فسقه.

٣) قولهم بأن كلام الله هو معنى أزلي أبدي قائم بالنفس ولا يتعلق بالمشيئة، ليس بحرف ولا صوت، فالحرف والصوت مخلوقة تعبر عما في نفس الله تعالى، ولا يوصف بالخبر ولا الإنشاء، أرادوا بذلك التوفيق بين أهل السنة والمعتزلة ففرقوا بين اللفظ والمعنى، قالوا: والقرآن عبارة عن كلام الله، وليس هو كلام الله.

ومآل قولهم في القرآن: أنه مخلوق، كما صرح به علماؤهم.

٤) قولهم بأن الله يرى لكن من غير جهة، وحقيقة هذا إنكار رؤية الله يوم القيامة.

٥) قولهم بنفي أن يكون لشيء من أفعال الله علة مشتملة على حكمة، بل الله يفعل بمجرد المشيئة فقط، ولا يفعل لحكمة.

ومن رءوس الأشاعرة.

١) أبو الحسن الطبري، تلميذ أبي الحسن الأشعري.

٢) أبو بكر الباقلاني.

٣) محمد بن الحسن فورك.

٤) أبو إسحاق الاسفرائيني.

٥) أبو المعالي الجويني.

٦) أبو الوليد الباجي المالكي.

٧) أبو حامد الغزالي صوفي أشعري.

٨) فخر الدين الرازي.

٩) أبو الحسن الآمدي.

١٠) السبكي ووالده تقي الدين.

قول أهل السنة فيهم. أنهم طائفة مبتدعة[١].



(١) **انظر:** "الملل والنحل"، و"الفرق بين الفرق"، و"مقالات الإسلاميين"، و"الجهمية والمعتزلة" لناصر العقل، و"الأشاعرة في ميزان أهل السنة".

٤٠- بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٨٣ ﴾ [النحل:٨٣]

ترجم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآية حضا على التأدب مع جناب الربوبية عن الألفاظ الشركية الخفية، كنسبة النعم إلى غير الله؛ فإن ذلك باب من أبواب الشرك الخفي؛ لدلالتها على كفرهم بنعم الله، بإضافتها إلى غيره وإشراكه فيها، مع معرفتهم أن الله هو مسديها، وأنهم إنما جحدوها عتوًّا وعنادًا.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن من أضاف نعمة الخالق إلى غيره، فقد جعل معه شريكا في الربوبية؛ لأنه أضافها إلى السبب على أنه فاعل، هذا من وجه، ومن وجه آخر: أنه لم يقم بالشكر الذي هو عبادة من العبادات، وترك الشكر مناف للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق فيه تنقصٌ للربوبية، فكذلك هذا الباب؛ لأن الذي يضيف النعم إلى غير الله سبحانه قد تنقص الربوبية، فأراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان وجوب التأدب مع جناب الربوبية بتجنب الألفاظ الشركية الخفية، كنسبة النعم إلى غير الله؛ لأن ذلك ينافي كمال التوحيد.

حكم الباب (إضافة النعم إلى الأسباب):

نسبة النعمة إلى غير الله تعالى له أربع حالات:

١) يكون شركا أكبر في صورتين:

الصورة الأولى: إذا اعتقد أن هذه الأسباب هي التي أوجدت هذه النعمة، فهذا شرك أكبر في الربوبية.

الصورة الثاني: إذا نسب النعمة إلى شيء خفي لا تأثير له إطلاقا، كأن يقول: لولا الولي الفلاني ما حصل كذا وكذا، وهذا الولي ميت أو غير حاضر، فهذا شرك أكبر؛ لأنه بهذا القول يعتقد أن لهذا الولي تصرفا في الكون مع أنه ميت أو غائب، فهو تصرف خفي.

٢) يكون شركا أصغر: إذا نسب النعمة إلى سبب ظاهر لكنه غير مشروع، كأن يقول: شفيت بسبب الخيط.

٣) يكون شركا لفظيا: إذا نسب النعمة إلى سبب صحيح ثابت شرعا أو حسا ولكنه لم ينسبها لله أولا، فيحصل بذلك الغفلة عن المنعم، وتعلق القلب بذلك السبب، كأن يقول: لولا فلان لكان كذا وكذا، فهذا من كفر النعمة الذي ينافي كمال التوحيد.

٤) يكون جائزا: في صورتين:

الصورة الأولى: إذا نسب النعمة لله أولا ثم للسبب الصحيح، كأن يقول: لولا الله ثم فلان لكان كذا وكذا.

الصورة الثانية: إذا قصد الإخبار فقط، كأن يقال: من أين لك هذا المال؟ فيقول: ورثته من أبي. والأفضل أن ينسبه لله أولا ثم للسبب[1].

ما هي الحكمة في تحريم إضافة النعمة إلى السبب دون الخالق؟

١) أن الخالق لهذه الأسباب هو الله تعالى، فكان الواجب أن يشكر وتضاف النعمة إليه.

٢) أن السبب قد لا يؤثر بسبب وجود مانع يمنع من تأثيره، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا**» رواه مسلم.

فبهذا عرف بطلان إضافة الشيء إلى سببه دون الالتفات إلى المسبِّب جل وعلا.

أركان شكر نعمة الله تعالى ثلاثة هي:

١- الاعتراف بها باطنا، أي اليقين بأنها من الله سبحانه.

٢- التحدث بها ظاهرا، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١].

٣- صرفها في طاعته تعالى، أي الاستعانة بها على طاعة الله، فمن استعان بها على معصية الله لم يشكرها.

---

(١) فصورة الجواز لها ثلاثة شروط: ١- أن يكون هذا السبب ثابتا شرعا أو قدرا. ٢- ألا يعتقد أن السبب مؤثر بنفسه. ٣- ألا يتناسى المنعم بذلك.

والآية التي ترجم بها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هي من سورة النحل التي تسمى بـ [سورة النِّعم]؛ لكثرة النعم التي ذكرها الله فيها، وأول هذه النِّعم التي في هذه السورة: نعمة إنزال الوحي وإرسال الرسل، ثم نعمة خلق الإنسان، ونعمة البهائم إلخ، ثم بيَّن سبحانه أن هذه النعم منه تعالى فقال: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ ثم أخبر أن الناس يعرفون أن هذه النعم منه سبحانه ولكنهم ينكرونها فقال: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ﴾أي: يدركون بحواسهم أن النعمة من عند الله، وقوله: ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ ﴾ مفردة مضافة؛ والمراد بها الجمع، والقاعدة اللغوية: أن اسم الجنس المضاف يعم (إلا في مقام الامتنان).

وقوله: ﴿ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ أي: ينكرون إضافتها إلى الله لكونهم يضيفونها إلى السبب غافلين عن المسبب الذي هو الله سبحانه، وليس المعنى أنهم ينكرون هذه النعمة؛ مثل أن يقولوا: ما جاءنا مطر أو ولد أو صحة، ولكن ينكرونها بإضافتها إلى غير الله تعالى، غافلين عن الذي خلق السبب فوجدت به النعمة.

وقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ أي أكثر العارفين بأن النعمة من الله هم الكافرون، أي: الجاحدون كونها من الله أو الكافرون بالله عز وجل.

ففي هذه الآية بيان أن إضافة النعم إلى غير الله نقص في كمال التوحيد ونوع شرك بالله جل وعلا.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** فإن أصل الشكر هو الاعتراف بإنعام المنعم على وجه الخضوع له والذل والمحبة، فمن لم يعرف النعمة، بل كان جاهلاً بها لم يشكرها، ومن عرفها ولم يعرف المنعم بها لم يشكرها أيضـًا، ومن عرف النعمة والمنعم لكن جحدها كما يجحد المنكر لنعمة المنعم عليه بها فقد كفرها، ومن عرف النعمة والمنعم وأقر بها ولم يجحدها ولكن لم يخضع له ويحبه ويرض به وعنه لم يشكرها أيضـًا، ومن عرفها وعرف المنعم بها وأقربها وخضع للمنعم بها وأحبه ورضي به وعنه واستعملها في محابه وطاعته فهذا هو الشاكر لها.

فلا بد في الشكر من علم القلب، وعمل يتبع العلم- وهو الميل إلى المنعم ومحبته والخضوع له[1].

وقال أيضا: منزلة الشكر وهي من أعلى المنازل، والإيمان نصفان: نصف شكر. ونصف صبر.

وقد أمر الله به. ونهى عن ضده، وأثنى على أهله. ووصف به خواص خلقه. وجعله غاية خلقه وأمره. ووعد أهله بأحسن جزائه. وجعله سببا للمزيد من فضله. وحارسا وحافظا لنعمته. وأخبر أن أهله هم المنتفعون بآياته.

وكذلك حقيقته في العبودية. وهو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده: ثناء واعترافا. وعلى قلبه: شهودا ومحبة. وعلى جوارحه: انقيادا وطاعة.

---

(١) **انظر:** "طريق الهجرتين" (ص١٦٨).

والشكر مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور. وحبه له. واعترافه بنعمته. وثناؤه عليه بها. وأن لا يستعملها فيما يكره.

فهذه الخمس: هي أساس الشكر. وبناؤه عليها. فمتى عدم منها واحدة: اختل من قواعد الشكر قاعدة.

وكل من تكلم في الشكر وحده، فكلامه إليها يرجع. وعليها يدور. وقيل: الشكر قيد النعم الموجودة، وصيد النعم المفقودة.

وشكر العامة: على المطعم والمشرب والملبس، وقوت الأبدان.

وشكر الخاصة: على التوحيد والإيمان وقوت القلوب[١].

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوال المفسير في هذه الآية:



(١) انظر: "مدارج السالكين" (٢/٢٣٢).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي[1].

الشرح:

قوله: «قَالَ مُجَاهِدٌ» هو شيخ التفسير مجاهد بن جبر المكي الإمام الرباني من تلاميذ ابن عباس، تقدمت ترجمته، وقد صح عنه أنه قال: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْقَفْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا[2].

ولهذا **قال سفيان الثوري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ.

وقوله: «مَا مَعْنَاهُ» أي: كلاما معناه، وعلى هذا فـ **«ما»**: نكرة موصوفة، وهذا يدل على أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ينقله بلفظه.

---

(١) **صحيح:**

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ قَالَ: هِيَ الْمَسَاكِنُ وَالْأَنْعَامُ وَمَا يُرْزَقُونَ مِنْهَا، وَالسَّرَابِيلُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالثِّيَابِ، تَعْرِفُ هَذَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، ثُمَّ تُنْكِرُهُ بِأَنْ تَقُولَ: هَذَا كَانَ لِآبَائِنَا، فَوَرَّثُونَا إِيَّاهَا». وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وابن أبي نجيح أخذ التفسير عن مجاهد بواسطة القاسم بن أبي بزة، وهو ثقة.

(٢) **صحيح:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٧) وغيره من طريق الفضل بن دكين، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وهذا إسناد صحيح.

وقوله: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ» هذا من باب التغليب والتشريف؛ لأن الرجل أشرف من المرأة وأحق بتوجيه الخطاب إليه منها، وإلا فالحكم واحد.

وقوله: «هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي» أي: يقول ذلك جاحدا لنعمة الله، غير معترف بها؛ لأنه أضاف تملكه للمال إلى السبب الذي هو الإرث، متناسيا المسبِّب الذي هو الله، وأما إذا كان خبرا محضا فلا شيء فيه، فلو قال لك واحد: من أين لك هذا البيت؟ قلت: ورثته عن آبائي. فليس فيه شيء لأنه خبر محض، كما قال النبي ﷺ لما قيل له يوم الفتح: يَا رَسُولَ الله، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ»**(١)، فبين ﷺ أن هذه الدور انتقلت إلى عقيل بالإرث. فتبين بهذا أن هناك فرقا بين إضافة الملك إلى الإنسان على سبيل الخبر، وبين إضافته إلى سببه متناسيا المسبِّب وهو الله عز وجل(٢).

فتح العزيز الحميد

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٥١) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: "القول المفيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: يَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا فُلَانٌ، لَمْ يَكُنْ كَذَا(١).

الشرح:

قوله: «وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الله» هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي الزاهد، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس، وعنه قتادة وأبو الزبير والزهري، وثقه أحمد وابن معين، مات قبل (١٢٠هـ).

وقوله: «يَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا» يعني إنكارهم إياها أن يقول الرجل: لولا فلان لم يكن كذا وكذا، ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا، وهذا يتضمن قطع إضافة النعمة عمن لولاه لم تكن؛ فإنه -سبحانه- هو وحده المنعم على الحقيقة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا القول من قائله فيه تفصيل:

١) فإن أراد به الخبر وكان الخبر صدقا مطابقا للواقع، فهذا لا بأس به.

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طريق ابن وكيع، قال: ثنا معاوية، عن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن عون بن عبد الله بن عتبة: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ قَالَ: إِنْكَارُهُمْ إِيَّاهَا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَوْلَا فُلَانٌ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْلَا فُلَانٌ مَا أَصَبْتُ كَذَا وَكَذَا. وهذا إسناد ضعيف، فيه: ليث ابن أبي سليم وسفيان بن وكيع وهما ضعيفان، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" إلى سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن المنذر، فيحتمل أن يكون شيخ ابن جرير وهو سفيان بن وكيع قد توبع، فتبقى علة الأثر في ليث -والله أعلم-.

٢) وإن أراد بها السبب، فلذلك ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون سببا خفيا لا تأثير له إطلاقا، كأن يقول: لولا الولي الفلاني ما حصل كذا وكذا، فهذا شرك أكبر؛ لأنه يعتقد بهذا القول أن لهذا الولي تصرفا في الكون مع أنه ميت، فهو تصرف سري خفي.

الحال الثانية: أن يضيفه إلى سبب صحيح ثابت شرعا أو حسا، فهذا جائز بشرط أن لا يعتقد أن السبب مؤثر بنفسه، وأن لا يتناسى المنعم بذلك، كما قال النبي ﷺ في عمه أبي طالب: «**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**».

الحال الثالثة: أن يضيفه إلى سبب ظاهر، لكن لم يثبت كونه سببا لا شرعا ولا حسا، فهذا نوع من الشرك الأصغر، وذلك مثل: التِّولة، والقلائد التي يقال: إنها تمنع العين، وما أشبه ذلك؛ لأنه أثبت سببا لم يجعله الله سببا، فكان مشاركا لله في إثبات الأسباب[1].

فتح العزيز الحميد

(١) **انظر:** "القول المفيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يَقُوْلُوْنَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا.

الشرح:

قوله: «وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ» هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري قاضي دينور، النحوي اللغوي صاحب التصانيف البديعة المشهورة، روى عن إسحق بن راهويه وجماعة، وتوفي سنة (٢٧٦هـ).

وقوله: «يَقُوْلُوْنَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا» أي: أن الكفار إذا قيل لهم: من رزقكم؟ أقروا بأن الله هو الذي يرزقهم، ثم ينكرونه بقولهم: رزقنا ذلك بشفاعة آلهتنا، وهذا أشد الأقوال؛ لأنه لا يصدر من مسلم، فهو يتضمن الشرك، مع إضافة النعم إلى غير وليها.

فهذه بعض أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة، **قال الإمام ابن جرير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ وَأَشْبَهُهَا بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الله فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ﴾ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَيْهِمْ دَاعِيًا إِلَى مَا بَعَثَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَيْنَ آيَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَمَّا بُعِثَ بِهِ، فَأَوْلَى مَا بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعْنًى يَدُلُّ عَلَى انْصِرَافِهِ عَمَّا قَبْلَهُ وَعَمَّا بَعْدَهُ.

فَالَّذِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ وَمَا بَعْدَهُ: ﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدٗا ﴾ وَهُوَ رَسُولُهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْنَى

الْآيَةِ: يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِاللهِ نِعْمَةَ الله عَلَيْهِمْ يَا مُحَمَّدُ بِكَ، ثُمَّ يُنْكِرُونَكَ وَيَجْحَدُونَ نُبُوَّتِكَ ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يَقُولُ: وَأَكْثَرُ قَوْمِكَ الْجَاحِدُونَ نُبُوَّتَكَ، لَا الْمُقِرُّونَ بِهَا[1].

قلت: وإن كان الراجح أن المقصود بالنعمة في هذه الآية هو بعثة الرسول ﷺ لكن لا يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، فيستدل بها على كل من أنكر نعم الله، وأن ذلك من أفعال المشركين؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد تقدم أن النبي ﷺ سمى نسبة المطر إلى الأنواء كفرا، وهذا هو مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكره لهذه الأثار.

فهذه الأقوال للمفسرين مختلفة عن بعضها من جهة التنوع -وليست من جهة اختلاف التضاد- لأن الآية تحتمل عدة معان، فكل واحد من المفسرين يأخذ معنى من هذه المعاني، فإذا جمعتها وجدت أن الآية تتضمن هذه المعاني التي قالوها جميعا.

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "تفسير الطبري" عند الآية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِيْ فِيْهِ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الحَدِيْثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ-: وَهَذَا كَثِيْرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيْفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ كَانَتِ الرِّيْحُ طَيِّبَةً، وَالمَلَّاحُ حَاذِقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيْرَةٍ[1].

الشرح:

وقوله: «وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ» هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية «- بَعْدَ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِيْ فِيْهِ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الحَدِيْثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ» أي: في باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء.

وقوله: «وَهَذَا كَثِيْرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيْفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ» يعني مثل قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢] وكالآية السابقة: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» وما قاله بعض السلف.

(١) "مجموع الفتاوى" (٨/٣٣).

وقوله: «قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيْحُ طَيِّبَةً» هذا في السفن الشراعية التي تجري بالريح، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس:٢٢]، فكانوا إذا طاب سير السفينة قالوا: كانت الريح طيبة «وَالمَلَّاحُ حَاذِقًا» الملاح: هو قائد السفينة، وسمي ملاحا لملازمته للماء المِلْح، لأن ماء البحر مالح. وأما الحاذق: فهو الذي يجيد المهنة، أي: مجيدا للقيادة، فيضيفون الشيء إلى سببه، وينسون الخالق جل وعلا.

فمعناه أن الله إذا أجرى السفينة وسلمها، نسبوا ذلك إلى الريح والملاح، ونسوا الله عز وجل الذي أجرى لهم الفلك في البحر رحمة بهم، وإن كان المتكلم بذلك لم يقصد أن الريح والملاح هو الفاعل لذلك من دون خلق الله وأمره، وإنما أراد أنه سبب لذلك، لكن لا ينبغي أن يضيف ذلك إلا إلى الله وحده، فهو المنعم على الإطلاق: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، وغاية ما في الأمر في ذلك أن يكون الريح والملاح سببا، أو جزء سبب، ولو شاء الرب تعالى لسلبه سببيته، فلم يكن سببا أصلا.

وقوله: «وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيْرَةٍ» وكلام الشيخ يدل على أن حكم هذه الآية عام فيمن نسب النعم إلى غير الله الذي أنعم بها، وأسند أسبابها إلى غيره مما هو مذكور في كلام المفسرين وغيره.

٤١- بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢]

ترجم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآية الكريمة من سورة البقرة، والآية التي قبلها هي أول أمر في القرآن الكريم من حيث ترتيبه، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١] وهذه الآية بعدها وهي أول نهي، فكان أول أمر بعبادة الله، وأول نهي عن الشرك، وأول الآية: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ أي: ومن كان هذا وصفه فهو المستحق أن يعبد وحده: ﴿فَلَا﴾ الفاء في الآية الكريمة هي فاء التعليل، و[لا] ناهية، والمعنى: أن من علم كل ما سبق عن الله تعالى ونعمه الظاهرة والباطنة؛ فإنه لا يجوز له أن يجعل معه ندا سبحانه وتعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ أي: أشباها ونظراء، تصرفون أنواع العبادة أو شيئا منها لهم، كحال عبدة الأوثان، الذين كانوا يعبدونها من دون الله ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: أنه ربكم لا يرزقكم غيره، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: فكيف تجعلون له أندادا؟ وقد علمتم أنه لا ندَّ له يشاركه في فعله(١).

---

(١) **انظر**: "بدائع الفوائد" (٤/١٣٤).

ونظير هذا المعنى: حديث الحارث الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، فَقُعِدَ عَلَى الشُّرَفِ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ. أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»(١).

فابتدأ الله تعالى هذه الآيات بأعلى المقامات التي أجلها عبادة الله وحده، وامتن عليهم بإيجادهم، وما أوجده لأجلهم، فلا يجعلوا له أندادا، يصرفون لهم شيئا مما يستحقه سبحانه وتعالى، فيقعوا في الشرك الأصغر أو الأكبر، ثم ساق المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ في الباب ما أُلحق بالأصغر، فإن من تحقيق التوحيد الاحتراز من الشرك بالله في الألفاظ، وإن لم يقصد المتكلم بها معنى لا يجوز، بل ربما تجري

---

(١) صحيح:
أخرجه أحمد (١٧١٧٠) والترمذي (٢٨٦٣) وابن حبان (٦٢٣٣) وابن خزيمة (٩٣٠) وغيرهم من طرق عن زيد بن سلام، أن أبا سلام، حدثه أن الحارث الأشعري به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ برقم (٢٨٥).

على لسانه من غير قصد، وإن كانت الآية نزلت في الأكبر، فالسلف يحتجون بما نزل في الأكبر على الأصغر، كما فسرها ابن عباس وغيره.

وهذه الآية دالة على توحيد الله بالعبادة، وقد استدل بها كثير من المفسرين على وجود الخالق، وهي دالة على ذلك بطريق الأولى، والآيات الدالة على هذا المقام كثيرة جدا.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أنه لما كان من تحقيق التوحيد: الاحتراز من الشرك بالله في الألفاظ الشركية، وإن لم يقصدها المتكلم بقلبه، نبه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب على ذلك، وبيَّن بعض الألفاظ الشركية؛ لتجتنب هي وما ماثلها.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق خاص بنسبة النعم لغير الله، وهذا الباب عام في كل لفظ شركي.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ: الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُوْلَ: وَاللهِ وَحَيَاتِك يَا فُلَانُ وَحَيَاتِي، وَتَقُوْلَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا، لَأَتَانَا اللُّصُوْصُ، وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللُّصُوْصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيْهَا فُلَانًا؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(١).

الشرح:

قوله: «الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ» فالند: هو الشريك المشارك لله تعالى فيما يختص به.

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند الآية برقم (٢٢٩) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ: حدثني أبو عمر، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَ شَبِيبُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا قَالَ: الأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلانَةُ، وَحَيَاتِي. وَيَقُولُ: لَوْلا كَلْبُهُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلا اللهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلْ فِيهَا فلان، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شِرْكٌ. وهذا إسناد ضعيف، فيه: شبيب بن بشر، قال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ. وقال البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن الجوزي في "الضعفاء"، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرا. فهو ضعيف، وأما توثيق ابن معين له، فلعله كان يتزين له، وجرح البخاري شديد مفسر، وقد ضعف الأثر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق "الإيمان" لأبي عبيد ص ٧٤.

واتخاذ الند نوعان: **١)** أن يجعله نظيرا ومثيلا لله تعالى فيما هو من خصائص الله، وهذا هو الند الأكبر. **٢)** أن يجعله نظيرا ومثيلا لله لكن فيما لا يصل به إلى الشرك الأكبر، كما سيأتي في هذا الأثر.

وقوله: «أَخْفَى مِنْ دَبِيْبِ النَّمْلِ» الخفاء هو لأثر دبيب النمل **«عَلَى صَفَاةٍ»** الصفا هو الحجر الأملس **«سَوْدَاءَ»** وليس على بيضاء، إذ لو كان على بيضاء، لبان أثر السير أكثر، وزاد الأمر خفاء أنه **«فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ»** وهذا أبلغ ما يكون في الخفاء.

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر هذا المثل للشرك؛ لخفائه على الأكثر حتى لا يكاد يفطن له، ولا يعرفه إلا القليل، وضرب المثل لخفائه بما هو أخفى شيء، وهو أثر النمل، فإنه خفي، فكيف إذا كان على صفاة؟ فكيف إذا كانت سوداء؟ فكيف إذا كانت في ظلمة الليل الأسود؟ وهذا يدل على شدة خفائه على من يدعي الإسلام، وعسر التخلص منه.

وقوله: «وَهُوَ أَنْ تَقُوْلَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ وَحَيَاتِي» أي: من الشرك الحلف بغير الله كالحلف بحياة المخلوق، والحلف بالمخلوق شرك، وهو من الشرك الأصغر، ويكون من الأكبر إن كان ذلك المحلوف به عنده معظما كرب العالمين، وهكذا إن حلف بالله كاذبا ثم لم يرض بالحلف بغيره كالأولياء كاذبا تعظيما لهم، فهذا أيضا من الشرك الأكبر، ويكون من شرك السرائر.

فهذا التفسير من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه منهيان:

١) الحلف بغير الله تعالى، وهو شرك أكبر؛ إن اعتقد أن المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر.

٢) الشرك بالتسوية بينهما بواو العطف.

وقوله: «وَتَقُوْلَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا» [كُلَيْبَة] تصغير كلبة، وهي هنا: التي تُتخذ لحفظ المواشي وغيرها **«لَأَتَانَا اللُّصُوْصُ»** أي: السراق جمع لِصٍ (بثلثيث اللام).

وقوله: «وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللُّصُوْصُ» البط: من طير الماء، الأوز، واحدته بطة، يتخذ في البيوت، فإذا دخلها غير أهلها استنكره وصاح، والمراد بهذه الألفاظ النظر إلى هذه الأسباب مع الإعراض عن الله، فالواجب نسبة ذلك إلى الله، فهو الذي يحفظ عباده، ويكلؤهم بالليل والنهار، والكمال أن يقال: لولا الله لم يكن كذا، ويجوز قول لولا الله ثم فلان لم يكن كذا.

وقوله: «وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ» لأن المعطوف بالواو يكون مساويا للمعطوف عليه.

وقوله: «وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا الله وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيْهَا فُلَانًا» أي: لا تجعل في مقالتك فلانا، بل لولا الله وحده. ولا تقل: لولا الله وفلان. قال الشارح: ثبت بخط المصنف فلان بلا تنوين.

وقوله: «هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ» أي: هذا كله شرك بالله تعالى، وقد وقع هذا اليوم على ألسن كثير ممن لا يعرف التوحيد ولا الشرك، فيجب التنبه لهذه الأمور؛

فإنها أكبر الكبائر، وهذا من ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا تنبيه بالأدنى من الشرك على الأعلى.

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: فيه أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يُفَسِّرُوْنَ الآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ؛ أَنَّهَا تَعُمُّ الأَصْغَرَ.

الشاهد من الأثر: أن ابن عباس بيَّن أن الشرك شديد الخفاء، فقد يقع فيه الناس وهم لا يشعرون، وضرب أمثلة من شرك الألفاظ التي هي من الشرك الأصغر، وتفسيره من باب التفسير بالمثال.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» الصواب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس عن عمر.

---

(١) **صحيح:**

أخرجه الترمذي (١٥٣٥) والحاكم (٤٥) وكذا أخرجه أبو داود (٣٢٥١) وأحمد (٦٠٧٢) والبيهقي (١٩٨٢٩) عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ الله، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». **قال البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.اهـ قلت: وقد عُلِمت الواسطة بينهما وهو رجل يقال له: محمد الكندي كما عند أحمد (٦٠٧٣) ومحمد الكندي مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات. وانظر "العلل" للدارقطني (٣١٣٣) و"أحاديث معلة" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٦٨).

وله طريق أخرى: عند أحمد (٥٣٤٦) فقال: حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله ...» فقال فيه قولا شديدا. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عتاب وهو ابن زياد الخرساني وهو ثقة، وقوله: فقال فيه قولا شديدا، كأنه يشير إلى قوله: «فقد أشرك» كما ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد له منها حديث قتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي ص، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (٢٥٦١).

تنبيه: صحابي الحديث هو ابن عمر، وليس عمر بن الخطاب كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: «**مَنْ**» شرطية، فتفيد العموم «**حَلَفَ**» الحلف هو القسم واليمين، وإنما سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد بيمينه على يمين صاحبه.

وشرعا: هو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة، بالباء أو الواو أو التاء.

وقوله: «**بِغَيْرِ الله**» يشمل كل محلوف به سوى الله، سواء بالكعبة أو الرسول ﷺ أو الملائكة أو السماء أو غير ذلك، ولا يشمل الحلف بصفات الله؛ لأن الصفة تابعة للموصوف، وعلى هذا فيجوز أن تقول: وعزة الله لأفعلن كذا.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وقوله:** «**بِغَيْرِ الله**»: ليس المراد بغير هذا الاسم، بل المراد بغير المسمى بهذا الاسم، فإذا حلف بالله أو بالرحمن أو بالسميع، فهو حلف بالله.

وقوله: «**فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» هذا شك من الراوي، فقد جاء في رواية: «**فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**» بالواو، وفي رواية: «**فَقَدْ كَفَرَ**»، وفي رواية: «**فَقَدْ أَشْرَكَ**»، والشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله، وقد يفرق بينهما، فيخص الشرك بقصد الأوثان وغيرها من المخلوقات مع الاعتراف بالله، فيكون الكفر أعم. وما أورده المصنف يحتمل أن يكون شكا من الراوي، ويحتمل أن تكون [أو] بمعنى الواو، فيكون قد كفر وأشرك، كما جاء مصرحا به عند أحمد: «**فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**» وهو من الكفر الذي هو دون الكفر الأكبر، كما قال الجمهور: لا

يكفر كفرا ينقل عن الملة، لكنه من الشرك الأصغر، كما نص عليه ابن عباس وغيره، لكن ما يفعله عباد القبور، وهو ما إذا طلب منهم اليمين بالله أسرعوا، وإذا طلب منهم اليمين بالشيخ أو حياته ونحوه لم يقدم أحدهم عليه إن كان كاذبا، فهذا شرك أكبر بلا ريب؛ لأنه صار المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله عز وجل وهذا ما بلغ إليه شرك عباد الأصنام، فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ ونحوه فهو أكبر شركا منهم.

وفيه دليل على أنه لا تجب الكفارة بالحلف بغير الله مطلقا؛ لأنه لم يذكر فيه كفارة، فليس فيه كفارة إلا النطق بكلمة التوحيد والاستغفار.

وفي الصحيحين[١] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله**» متفق عليه[٢]، وجاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**» رواه أحمد وأبو داود[٣]، وتواترت النصوص بالنهي عن

---

(١) البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٢) البخاري (٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧).

(٣) صحيح:

أخرجه أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠) وأبو داود (٣٢٥٣) عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٦).

الحلف بغير الله، ودلت على أنه شرك، لكنه لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار.

وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفاته، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره.

الشاهد من الحديث: أنه يدل على أنه من حلف بغير الله فقد اتخذ المحلوف به نداً لله.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا[1].

---

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩) وابن أبي شيبة (١٢٤١٤) والطبراني (٨٩٠٢) من طرق عن وبرة بن عبد الرحمن عن عبد الله به. ورجاله ثقات، لكن اختلف العلماء في صحته لاختلافهم في صحابيه: هل هو ابن عمر، أو ابن مسعود؟ فقد وقع عند ابن أبي شيبة والطبراني: [عبد الله] غير منسوب، ووقع عند عبد الرزاق بالشك: [قال عبد الله: لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر].

١) فمنهم من رجح كونه ابن عمر؛ لأن وبرة معروف بالرواية عن ابن عمر، وليست له رواية عن ابن مسعود.وعلى هذا فالأثر صحيح على شرط الشيخين.

٢) ومنهم من رجح كونه ابن مسعود؛ لأمرين: ١) أنه جاء التصريح بنسبته إلى ابن مسعود كما في "المدونة" لمالك (١/ ٥٨٤) قال: قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود فذكره. وذكره ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٣/ ١٠٤) مما انقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي ثم **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وليت القاضي ذكر أسانيد هذه الأحاديث وكتبها لأكشف حالها. ٢) أن الطبراني أورد الأثر في مسند ابن مسعود.

وهذا قول أكثر العلماء وهو الذي يظهر لي، وعليه فالأثر منقطع؛ لأن وبرة لم يسمع من ابن مسعود، فبين وفاتيهما فترة كبيرة (٨٤ سنة)، فابن مسعود توفي عام (٣٢)، ووبرة عام (١١٦)، ولكن قد عُلمت الواسطة وهو: همام بن الحارث النخعي ثقة عابد، فالأثر صحيح على شرط البخاري.

وله طريق أخرى عند ابن حزم في "المحلى" (١١٢٨) فقال: رُوِّينا من طريق الحجاج بن المنهال، حَدَّثَنا أبو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود. وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط، ومجاهد بن جبر لم يذكروا له رواية عن ابن مسعود.

تنبيه: روي هذا الأثر عن ابن مسعود مرفوعا كما عند أبي نعيم في "الحلية" (٧/ ٢٦٧) من طريق محمد بن معاوية، ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر، عن وبرة، عن همام، عن ابن مسعود به مرفوعا. وهو في =

الشرح:

قوله: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»(١) وذلك أن الحلف بالله كاذبا كبيرة، والحلف بغير الله شرك وكفر، وإن كان أصغر فهو أكبر من الكبائر بإجماع السلف.

= "تاريخ أصبهان" (١٥١/٢) بنفس الإسناد لكن بدون زيادة [همام]. وهذا الإسناد منكر، تفرد به محمد بن معاوية وهو ابن أعين النيسابوري، متروك بل قد كذبه ابن معين، وقد خالف الثقات فرواه مرفوعا، والصحيح وقفه.

وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه كما عند عبد الرزاق (١٥٩٢٧) والفاكهي في "أخبار مكة" (٧٣٢) والبيهقي (١٩٨٣١) من طرق عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَانَ بِالْمخْمَصِ مِنْ عُسْفَانَ اسْتبَقَ النَّاسُ، فَسَبَقَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَانْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ انْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ الثَّالِثَةَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَنَاخَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ حَلِفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ، احْلِفْ بِاللَّهِ، فَأْثَمْ أَوِ ابْرَرْ».

ومعناه: أن الحلف بالله وإن أثم فيه أهون من الحلف بغيره باراً، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. قال الفاكهي: وحدثنا عمرو بن محمد قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استبقا، فذكر نحو حديث ابن جريج.

فائدة: عزى شيخ الإسلام هذا الأثر إلى ابن عباس وابن عمر وابن مسعود، في مواضع من كتبه. "مجموع الفتاوى" (٢٠٤/١)، قلت: أثر ابن عباس مذكور في "المدونة" (٥٨٤/١) عن عبد الرحمن بن مهدي قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَجُلٍ حَلَفَ بِاَللَّهِ: وَاَللَّهِ لَأَنْ أَحْلِفَ بِاَللَّهِ مِائَةً ثُمَّ آثَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ مَرَّةً ثُمَّ أَبَرُّ. وهذا إسناد معضل، وهكذا ذكره النووي في "شرح مسلم" (١٦٤٥).

(١) [لَأَنْ]: اللام: لام الابتداء، و[أَنْ] مصدرية، والفعل بعدها منصوب في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء، [أَحَبُّ] إلخ: خبر المبتدأ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما رجح ابن مسعود الحلف بالله كاذبا، على الحلف بغيره صادقا، لأن الحلف بالله توحيد، والحلف بغيره شرك، وإن قدر الصدق في الحلف بغيره، فحسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب، أسهل من سيئة الشرك(١).

فإذا كان هذا حال الشرك الأصغر فكيف بالشرك الأكبر الموجب للخلود في النار، كدعوة غير الله والاستغاثة به، والرغبة إليه وإنزال حوائجه به، كما هو حال الأكثر من هذه الأمة في هذه الأزمان وما قبلها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ الله صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ اليَمِيْنِ الغَمُوْسِ.

الشاهد من الأثر: أن الألفاظ الشركية كالحلف بغير الله، أعظم خطرا من كبائر الذنوب.



(١) **انظر:** "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٥/ ١٤٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُوْلُوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُوْلُوا: مَا شَاءَ الله، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(١).

الشرح:

قوله: «لَا تَقُوْلُوا» [لا]: ناهية، ولهذا جُزم الفعل بعدها بحذف النون «مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلَانٌ» لأن فيه تسوية في المشيئة «وَلَكِنْ قُوْلُوا: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» وذلك لأن العطف بالواو يقتضي المساواة؛ لأنها في وضعها لمطلق الجمع، فلا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا، وتسوية المخلوق بالخالق في نوع من أنواع العبادة شرك، فإن كان في الأصغر مثل هذا فهو أصغر، وإن كان في الأكبر فهو

---

(١) صحيح:
أخرجه أبو داود (٤٩٨٠) وكذا ابن أبي شيبة (٢٧٢٢٦) وأحمد (٢٣٣٤٧) والبيهقي (٥٨١٠) وغيرهم من طرق عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وبعضهم أعل الحديث بعدم سماع عبد الله بن يسار من حذيفة؛ لقول ابن معين حين سُئل: ألقي عبد الله بن يسار حذيفة؟ فقال: لا أعلمه. قلت: وهذا الكلام ليس فيه الجزم من ابن معين بنفي السماع، وإنما نفى علمه بذلك، ويدل على هذا أن حذيفة استعمله عمر بن الخطاب على المدائن، فلم يزل بها حتى مات سنة (٣٦ هـ)، وعبد الله بن يسار من أهل الكوفة وقد سمع من علي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ)، فعلى هذا فعبد الله بن يسار عاصر حذيفة مع إمكان لقيه له، وهذا يكفي في الاتصال عند الإمام مسلم، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الإسناد في "الصحيحة" برقم (١٣٧). وللحديث شواهد عن الطفيل بن سخبرة وقتيلة وابن عباس وسيأتي تخريجها.

أكبر، كقول الله عنهم: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨] بخلاف المعطوف بـ (ثم)؛ فإن المعطوف بها يكون متراخيا عن المعطوف عليه بمهلة، فلا محذور لكونه صار تابعا[1].

الشاهد من الحديث: النهي عن قول: [ما شاء الله وشاء فلان]، والإرشاد إلى استخدام: [ثم] لأنها تدل على الترتيب لا التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه.



(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي لمن سد على الناس بابا محرَّما أن يفتح لهم الباب المباح؛ لقوله: «ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة:١٠٤]. وفي هذا فائدتان عظيمتان: الأولى: بيان كمال الشريعة وشمولها، حيث لم تسد على الناس بابا، إلا فتحت لهم ما هو خير منه. والثانية: التسهيل على الناس ورفع الحرج عنهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوْذُ بِاللهِ وَبِكَ. وَيَجُوْزُ أَنْ يَقُوْلَ: بِاللهِ ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُوْلُ: لَوْلَا الله ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُوْلُوا: وَلَوْلَا الله وَفُلَانٌ(١).

الشرح:

قوله: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَن يَقولَ» الكراهة في عُرف السلف يُراد بها التحريم (وذلك بالنسبة لهم فيما لم يرد فيه نص؛ تأدبا وورعا).

وقوله: «أَعُوْذُ بِاللَّهِ وَبِكَ» العوذ: الالتجاء إلى الغير والتعلق به، وهذا محرَّم؛ لأنه جمع بين الله والمخلوق بحرف يقتضي التسوية، وهو الواو.

وقوله: «وَيَجُوْزُ أَنْ يَقُوْلَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ» لأن العطف بـ [ثُمّ] يقتضي الترتيب والتراخي، وهذا في الحي الحاضر الذي له قدرة وسبب، فإنه يجوز في حقه ما هو تحت قدرته ووسعه، وأما الأموات الذين لا إحساس لهم بمن يدعوهم ولا

---

(١) **حسن لغيره:**

أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٣٤٤) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف فيه: إسماعيل بن إبراهيم وهو ضعيف، ولكنه متابع، فقد أخرجه معمر في "جامعه" (١٩٨١١) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، حَتَّى يَقُولَ: ثُمَّ بِكَ». والمغيرة بن مقسم قد تُكلم في روايته عن إبراهيم خاصة، ولكنه هنا يروي فتوى عن شيخه، وقد أكثر عنه، فلا بأس بتحسينه.

قدرة لهم على نفع ولا ضر، فلا يقال في حقهم شيء من ذلك، فلا يجوز التعلق عليهم بشيء ما، بوجه من الوجوه، والقرآن يبين ذلك، وينادي بأنه يجعلهم آلهة إذا سئلوا شيئا من ذلك، أو رغب إليهم أحد بقوله أو عمله الباطن أو الظاهر.

وقوله: «وَيَقُوْلُ: لَوْلَا الله ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُوْلُوا: لَوْلَا الله وَفُلَانٌ» فنهى أن يعطف اسم المخلوق على اسم الخالق بالواو بعد ذكر [لولا] ونحوها؛ لأن المعطوف بها يكون مساويـًا للمعطوف عليه؛ لكونها إنما وُضعت لمطلق الجمع فلا تقتضي ترتيبـًا ولا تعقيبـًا؛ وتسوية المخلوق بالخالق شركٌ، ويجوز عطف المخلوق على الخالق بثُمّ؛ لأن المعطوف بها يكون متراخيـًا عن المعطوف عليه بمهلة فلا محذور؛ لكونه صار تابعـًا.

الشاهد من الأثر: النهي عن التشريك بين الخالق والمخلوق في الاستعاذة وفي قول: لولا، ونحوها من الألفاظ؛ لأنه من اتخاذ الأنداد لله الذي نهتْ عنه الآية التي في أول الباب على ما فسرها به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم الحلف بغير الله؟

الحلف بغير الله شرك بإجماع العلماء؛ لأن الحلف عبادة وصرف العبادة لغير الله شرك، وإنما كان عبادة؛ **لأمور:**

١- أن الله تعالى نهى عن صرفه لغيره، فدل على أنه لا يكون إلا به سبحانه.

٢- أنه يتضمن تعظيم المحلوف به، وهو لا ينبغي إلا لله.

٣- أنه فيه معنى إشهاد المحلوف به على صدق الحالف، فمن قال: والله، كأنه قال: أشهد الله، وذلك الإشهاد لا يصلح إلا لمن يعلم صدق الشيء المحلوف عليه أو كذبه، وهذا لا يعلمه إلا الله.

٤- أن المحلوف به يجب أن يكون عنده قدرة على الانتقام ممن حلف به كاذبا، وهذا لا يقدر عليه إلا الله. ذكره الهراس.

والحلف بغير الله نوعان:

١) يكون شركا أكبر إذا عظم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد.

٢) ويكون شركا أصغر في صورتين:

أ- أن يجري الحلف بغير الله على لسانه دون تعظيم القلب.

ب- أن يكون معظما للمحلوف به تعظيما لا يبلغ حد التعظيم الخاص بالله تعالى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ وَذَكَرُوا إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ بَلْ ذَلِكَ شِرْكٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[(١)].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَا عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ[(٢)].

والحلف يكون: بالله تعالى وذاته وصفاته بإجماع أهل العلم، **قال الإمام الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَلَا يَحْلِفُ إلَّا بِاَللهِ وَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ[(٣)].

والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله: لأن في الحلف تعظيم للمحلوف به، وهذا التعظيم لا يكون إلا لله.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عن الحلف بغيرالله تَعَالَى أَنَّ الْحَلِفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَحَقِيقَةُ الْعَظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللهِ تَعَالَى فَلَا يُضَاهِي به غيره[(٤)].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/ ٢٩٠).
(٢) **انظر:** "التمهيد" (١٤/ ٣٦٦).
(٣) **انظر:** "نيل الأوطار" برقم (٣٨٢١).
(٤) **انظر:** "شرح مسلم" (١٦٤٦).

مسألة [٢]: ما هو الأصل في الحلف بغير الله، هل الشرك الأكبر أم الأصغر؟

١) ذهب جمهور العلماء ونُقل عن ابن عباس وغيره إلى أن الأصل في الحلف بغير الله أنه شرك أصغر، وقد يكون شركا أكبر إذا اعتقد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» وجاء بلفظ: أن النبي ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»، فلم يأمره النبي ﷺ بتجديد إسلامه؛ لأن بعض الصحابة كان يجري ذلك على لسانهم بدون قصد.

٢- وبحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»، والكفر المنكر يطلق على الشرك الأصغر.

وهذا ظاهر كلام الإمام الطحاوي وابن القيم وسليمان بن عبد الله وابن عثيمين وابن باز والألباني والفوزان و "اللجنة الدائمة"[1].

---

(١) **انظر:** "شرح مشكل الآثار" (٢/٢٩٧)، و"مدارج السالكين" (١/٣٥٢)، و"اللجنة الدائمة" (١/٣٤٠)، و"شروح كتاب التوحيد".

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو جعفر الطحاوي: لم يرد به الشرك الذي يخرج من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجا عن الإسلام، ولكنه أراد أنه لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى؛ لأن من حلف بغير الله تعالى، فقد جعل ما حلف به محلوفا به، كما جعل الله تعالى محلوفا به، وبذلك جعل من حلف به أو ما حلف به شريكا فيما يحلف به، وذلك أعظم، فجعله مشركا بذلك شركا غير الشرك الذي يكون به كافرا بالله تعالى خارجا عن الإسلام(١).

يعني - والله أعلم - أنه شرك لفظي، وليس شركا اعتقاديا، والأول تحريمه من باب سد الذرائع، والآخر محرم لذاته. وهو كلام وجيه متين، ولكن ينبغي أن يستثني منه من يحلف بولي لأن الحالف يخشى إذا حنث في حلفه به أن يصاب بمصيبة، ولا يخشى مثل ذلك إذا حلف بالله كاذبا، فإن بعض الجهلة الذين لم يعرفوا حقيقة التوحيد بعد إذا أنكر حقا لرجل عليه وطلب أن يحلف بالله فعل، وهو يعلم أنه كاذب في يمينه، فإذا طلب منه أن يحلف بالولي الفلاني امتنع واعترف بالذي عليه، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.اهـ(٢)

٢) وذهب الإمام الصنعاني وتبعه العلامة الشوكاني إلى أن الحلف بغير الله شرك أكبر.

---

(١) **انظر:** "شرح مشكل الآثار" (٨٢٦).

(٢) **انظر:** "الصحيحة" برقم (٢٠٤٣).

واستدلوا بما يلي:

١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله**» متفق عليه(١).

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف باللاَّت فأمره أن يقول: «لا إله إلاَّ الله»، وهذا يدلُّ على أنَّه ارتدَّ بالحلف بالصَّنَم، فأمره أن يُجدِّد إسلامه، فإنَّه قد كَفَر بذلك، كما قرَّرناه في "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، وفي "منحة الغفار".اهـ(٢)

٢) حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ**» متفق عليه(٣)،وجاء عند أحمد وأبي داود وغيره بلفظ: «**مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا**»(٤).

---

(١) البخاري (٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧).

(٢) **انظر:** "تطهير الاعتقاد" ص٨٤.

(٣) البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠).

(٤) **صحيح:**

أخرجه حمد (٢٣٠٠٦) ومن طريقه أبو داود (٣٢٥٨) وأخرجه النسائي (٣٧٧٢) من طريقين عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه به. وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٥).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الأحاديث في دواوين الإسلام، وفيها أن الحلف بغير الله يخرج به الحالف عن الإسلام، وذلك لكون الحلف بشيء مظنة تعظيمه(١).

والصحيح هو قول الجمهور، وأن ما يجري على ألسنة كثير من الناس لا يقصدون به تعظيم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد، فإن عُلم من العبد أنه يريد ذلك التعظيم فهو كفر أكبر.

والجواب عما استدلوا به كما يلي:

١- الجواب عن حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ليس المراد به أن يقول: [لا إله إلا الله] ليدخل في دين الإسلام إذ كفر بالله، وإنما يقول ذلك كفارة واستغفارا لذنبه، في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به، فكأنَّه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر النبي ﷺ من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله.

ويدل على ذلك: ما ذُكر في الحديث أن من دعا أخاه إلى المقامرة فقد وافق الكفار في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق، فكذلك من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فكفارته التوحيد.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقوله: «فقد كفر أو أشرك»**، أخذ به طائفة من العلماء فقالوا: يكفر من حلف بغير الله كُفْرَ شركٍ، قالوا: ولهذا أمره

(١) **انظر:** "الدر النضيد" ص٥٦.

النبي ﷺ بتجديد إسلامه بقول: لا إله إلا الله. فلولا أنه كفر ينقل عن الملة لم يؤمر بذلك.

وقال الجمهور: لا يكفر كفرًا ينقله عن الملة، لكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره.

وأما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول: لا إله إلا الله؛ فلأن هذا كفارة له مع استغفاره كما قال في الحديث الصحيح: «ومن حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» وفي رواية: «فليستغفر»، فهذا كفارة له في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به لا أنه لتجديد إسلامه، ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره، لكن الذي يفعله عباد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله، أعطاك ما شئت من الأيمان صادقًا أو كاذبًا. فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته، ونحو ذلك، لم يقدم على اليمين به إن كان كاذبًا. فهذا شرك أكبر بلا ريب، لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله. وهذا ما بلغ إليه شرك عباد الأصنام، لأن جهد اليمين عندهم هو الحلف بالله كما قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل:٣٨] فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته، أو تربته فهو أكبر شركًا منهم، فهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة[١].

(١) **انظر:** "تيسير العزيز الحميد" ص، وهذه المسألة مما افتري بها على الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكفر الناس بمجرد الحلف بغير الله.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّمَا أُمِرَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله لِأَنَّهُ تَعَاطَى تَعْظِيمَ صُورَةِ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ بِهَا[1].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال المهلب: كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى، فلما أسلموا ربما جروا على عادتهم من ذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر النبي ﷺ من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللات والعزى ومن كل ما يعبد من دون الله. قال الطبري: وقول ذلك واجب عليه مع إحداث التوبة، والندم على ما قال من ذلك، والعزم على ألا يعود، ولا يعظم غير الله.[2]

٢- وأما حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فالجمهور على أنه إن قال ذلك معظما لديانة الكفر راضيا بها، فإنه يكفر الكفر الأكبر، وإن لم يعتقد ذلك وهذا هو الأصل فيما يجري على الألسنة، فهذا كفر أصغر، وعليه يحمل الحديث أنه كفر عملي؛ لأنه لم يعتقد، وإنما قال النبي ﷺ: «**فَهُوَ كَمَا قَالَ**» إرادة للزجر والتغليظ؛ لئلا يجترئ أحد على ذلك، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَرَادَ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يَجْتَرِئَ أَحَدٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" (١٦٤٧).

(٢) **انظر:** "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٦/ ٩٩)، و"فتح الباري" (٦٦٥٠).

(٣) **انظر:** "فتح الباري" (٦٦٥٢)، قلت: ويحتمل أن يكون المراد أن إثم هذه المقالة راجع عليه.

تنبيه: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَاذِبًا» لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّقْيِيدَ وَالِاحْتِرَازَ مِنَ الْحَلِفِ بِهَا صَادِقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ الْحَالِفُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَظِّمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا عَظَمَتَهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الصُّورَةِ، لِكَوْنِهِ عَظَّمَهُ بِالْحَلِفِ بِهِ، وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا حُمِلَ التَّقْيِيدُ بِكَاذِبًا عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِصُورَةِ الْحَالِفَ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران:١١٢]. اهـ(١)

وقال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن ظن ظان أن في هذا الحديث دليل على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقًا، لاشتراطه في الحديث أن يحلف به كاذبًا، قيل له: ليس كما توهمت، لورود نهي النبي ﷺ عن الحلف بغير الله نهيًا مطلقًا، فاستوى في ذلك الكاذب والصادق(٢).

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" (١١٣).

(٢) **انظر:** "شرح صحيح البخاري" (٣/٣٥١).

مسألة [٣]: هل ينعقد اليمين فيمن حلف بملة غير الإسلام، وتجب عليه الكفارة؟

ذهب جماعة من العلماء وهو رواية عن أحمد، أنه ينعقد وفيه الكفارة إذا حنث، مع كونه آثما على هذا اليمين وعليه التوبة الاستغفار، ورجح هذا شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين والفوزان وغيرهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي. أو نصراني إن لم يفعل ذلك. فهي يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله[1]. وقالوا: يدخل في عموم الأيمان ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا كفارة فيها، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية وابن المنذر؛ لأنه لم يرد في هذه اليمين نص، والكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيما لاسمه.

واستدلوا بالحديث المتقدم: «**مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا**» واختار هذا القول ابن حزم والشوكاني[2].

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٥/٢٧٥).
(٢) انظر: "المغني" (٩/ ٥٠٧)، و"نيل الأوطار" رقم الحديث (٣٨٣٠)، و"الشرح الممتع" (١٥/١٥٥).

مسألة [٤]: هل هذا الحكم السابق يشمل من حلف بالنبي ﷺ؟

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمام أحمد أنه يستثنى من ذلك الحلف بالنبي ﷺ خاصة، ثم قال: وهذه الرواية عن أحمد لم يُوافِقْها أحد من الأئمة، بل جمهورُ الأئمة على الرواية الأخرى عنه، وهو أنه لا يُشرَع الحلفُ بمخلوقٍ لا النبيِّ ولا غيرِه، ولا يجب بذلك كفارة. وتلك الرواية اختارها طائفة من أصحابه ونَصَرُوها في الخلاف، كالقاضي والشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهم. ثمّ أكثر هؤلاء يقولون: هذا الحكمُ مختصٌّ به، لكون الإيمان به بخصوصه ركنًا في الإيمان، لا يتمُّ الإيمان إلاّ بالشهادتين. وذكر ابن عقيل أن حكم سائر الأنبياء كذلك في انعقاد اليمين بالحلف بهم.

وأما جماهيرُ علماء المسلمين من السَّلَف والخلف فعلَى أنه لا ينعقد اليمينُ بمخلوقٍ، لا الأنبياء ولا غيرِهم، كالرواية الثانية عن أحمد. وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة واختيارُ طائفةٍ من أصحاب أحمد، وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تحلفوا إلاّ بالله**»، وقال: «**من كان حالفًا فليحلِفْ بالله أو ليَصْمُت**». وفي السنن عنه أنه قال: «**مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشرك**». وقال ابن مسعود وابن عباس: لأن أحلفَ كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغيرِه صادقًا. وذلك لأن الحلفَ بغير الله شركٌ، والشركُ أعظمُ إثمًا من الكذب. وهذا يوافقُ أظهرَ قولَي العلماء أن النهيَ عن الحلف بالمخلوقات نهيُ تحريم لا نهيُ تنزيهٍ، وهذا قول أكثرِ العلماء، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

وإذا كان الحلفُ بغير الله من باب الشرك، فمعلومٌ أنه لا يجوز أن يُشرَكَ به ولا يُعْدَلَ به ولا يُسَوَّى به الأنبياءُ وغيرُهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران:٨٠].[(١)]

مسألة [٥]: إذا كان الحلف بغير الله تعالى شرك؛ فما الجواب عن قسم الرب تعالى بالمخلوقات في كتابه الكريم كالشمس والنجوم والأرض والسماء وغيرها كثير؟

الجواب عن ذلك من أوجه:

١) أن القسم بغير الله تعالى هو شرك، ولكنه من جهة المخلوق، وليس من جهة الخالق سبحانه، فهو الذي يأمر وينهى؛ والعبد هو المأمور.

٢) أن قسم المخلوق بغير الله تعالى فيه إظهار لعظمة المقسم به؛ بخلاف قسمه سبحانه بالمخلوقات؛ فإنه لبيان عظمته نفسه تعالى، فعظمة الشيء دليل على عظمة خالقه.

٣) أن هذا من فعل الله، والله لا يُسْأَل عما يفعل، وله أن يقسم سبحانه بما شاء من خلقه، وهو سائل غير مسئول، وحاكم غير محكوم عليه.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: إن الله تعالى أقسم بالمخلوقات في القرآن؟

(١) "جامع المسائل" (٥/١١٦-١١٧).

قيل: ذلك يختص بالله تبارك وتعالى، فهو يقسم بما شاء من خلقه؛ لما في ذلك من الدلالة على قدرة الرب ووحدانيته وإلهيته وعلمه وحكمته وغير ذلك من صفات كماله. وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق تعالى، فالله تعالى يقسم بما يشاء من خلقه.

وقد نهانا عن الحلف بغيره، فيجب على العبد التسليم والإذعان لما جاء من عند الله[1].

مسألة [٤]: جاء في بعض الأحاديث ما ظاهره الحلف بغير الله، مثل ما روي عنه ﷺ أنه قال: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» رواه مسلم[2] عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه؟

أجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك بعدة أجوبة منها:

١) أن هذه اللفظة مصحَّفة عن قوله: «أفلح والله» فحذف لفظ الجلالة وصُحِّف بلفظ: [وأبيه]، وكانوا في السابق لا يشكلون الكلمات، فـ[أبيه] تشبه [الله] إذا حذفت النقط السفلي.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا بعيد، وإن أمكن هذا التوجيه في هذا الحديث، فلا يمكن في قوله ﷺ لما سئل: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**».

---

(١) "تيسير العزيز الحميد" ص ٣٢٩، "شرح مسلم" (١٤٦٨)، و"القول المفيد" تحت هذا الباب.

(٢) برقم (١١).

٢) أن هناك تقدير محذوف وهو المحلوف به، وأصل العبارة: [أفلح ورب أبيه].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا ضعيف؛ لأن الأصل عدم الحذف، ولأن الحذف هنا يستلزم فهما باطلا، ولا يمكن أن يتكلم الرسول ﷺ بما يستلزم ذلك بدون بيان المراد.

٣) أن هذا خاص بالنبي ﷺ لبعده عن الشرك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ودعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل التأسي به.

٤) أن هذا وأمثاله لا يقصد به اليمين، وإنما يجري على الألسنة من غير قصد لليمن، كما جرت على لسانهم: [تربت يداك]، [عقرى وحلقى] [ثكلتك أمك] وما أشبه ذلك، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا لم ينو فلا يؤاخذ.

أجاب بهذا الإمام البيهقي وابن رجب والبغوي وقال النووي: إنه المرضي.

ورد هذا الجواب **العلامة سليمان بن عبد الله فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا جواب فاسد. بل أحاديث النهي عامة مطلقة، ليس فيها تفريق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد، ويؤيد ذلك أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حلف مرة باللات والعزى، ويبعد أن يكون أراد حقيقة الحلف بهما، ولكنه جرى على لسانه من

غير قصد على ما كانوا يعتادونه قبل ذلك. ومع هذا نهاه النبي صلى الله عليه وسلم. غاية ما يقال: إن من جرى ذلك على لسانه من غير قصد معفو عنه، أما أن يكون ذلك أمرا جائزا للمسلم أن يعتاده فكلا. وأيضا فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك كان يجري على ألسنتهم من غير قصد للقسم، وأن النهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وأنى يوجد ذلك؟.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن النهي وارد مع أنه كان يجري على ألسنتهم، كما جرى على لسان سعد فنهاه النبي ﷺ، ولو صح هذا، لصح أن يقال لمن فعل شركا اعتاده لا ينهى؛ لأن هذا من عادته، وهذا باطل.

٥) أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث النهي عن الحلف بغير الله، فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله فهو جار على العادة قبل النهي، لأن ذلك هو الأصل، حتى ورد النهي عنه بعد ذلك؛ ويؤيده أن ذلك كان مستعملا شائعا، حتى ورد النهي بذلك كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» وجاء بلفظ: أن النبي ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**».

وهذا الجواب ذكره الماوردي، وأيده ابن العربي المالكي، وابن رجب، وقال السهيلي: أكثر الشراح عليه. واختاره العلامة سليمان بن عبد الله وابن باز وابن عثيمين **وقال:** أقربها أنه منسوخ، ولا نجزم بذلك لعدم العلم بالتاريخ، ولهذا قلنا أقربها والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقوى الأجوبة: أن هذا كان قبل النهي، أو أنها كلمة جارية على اللسان كما تقدم في كلام النووي، وكونه منسوخًا أصح لحديث عمر وابنه. **وقال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه لفظة إن صحت فهي منسوخة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء وبغير الله.

٦) أن هذه الزيادة «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**»: شاذة، جاءت من طريق إسماعيل بن جعفر، والحديث صحيح بدونها.

ورجح هذا القول الإمام ابن عبد البر والعلامة الألباني، **قال الإمام ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذهِ اللفظةُ غيرُ محفوظةٍ، وقدْ جَاءَتْ عنْ رَاوِيهَا إسماعيلَ بنِ جَعْفَرٍ: «أَفْلَحَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ» وهذا أَوْلَى منْ روايَةِ مَنْ روى عنهُ بلفظِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»؛ لأنَّها لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّها الآثارُ الصِّحاحُ، ولمْ تَقَعْ في روايَةِ مالكٍ أصلًا.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم إنه قد بدا لي شيء آخر أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو أنه بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله ﷺ عن الإسلام؛ يحلف بالله دون سواه[1]؛ إذا بالرسول ﷺ يحلف بأبيه كما تقول الزيادة! فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل الزيادة. والله أعلم.اهـ.

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**»[2] فرواية:

---

(١) جاء في الحديث: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

(٢) رواه مسلم برقم (١٠٣٢).

«**وَأَبِيكَ**» شاذة، من طريق شريك القاضي وابن فضيل، وشريك سيىء الحفظ، وقد اضطرب في ضبط هذه الجملة، فقال مرة: «**والله**»، وأخرى: «**وأبيه**».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ذلك؛ يتبين أن زيادة الحلف بالأب في هذا الحديث زيادة شاذة غير محفوظة[١].

مسألة [٥]: ما حكم قول: [أخبرني بالأمانة]؟

إن كان مراده: أخبرني بأمانة وصدق، فهذا جائز، والأولى اجتناب هذا اللفظ، وإن كان مراده: استحلافه بالأمانة فهذا منهي عنه وهو من الحلف بغير الله، كما في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**» رواه أحمد وأبو داود[٢]، وبهذا أفتت "اللجنة الدائمة"[٣].

---

(١) "التمهيد" (١٤/٣٦٧) و(١٦/١٥٨)، و"شرح مسلم" (١١)، و"فتح الباري" (٤٦)، و"شرح السنة" (١٠/٦)، و"الضعيفة" (٤٩٩٢)، و"شروح كتاب التوحيد".

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠) وأبو داود (٣٢٥٣) عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٦).

(٣) (١/٣٤٢) فتوى رقم (٥٠٨)، ونص الفتوى: إذا لم يكن أحدهما قصد بقوله: بالأمانة الحلف بغير الله، وإنما أراد بذلك ائتمان أخيه في أن يخبره بالحقيقة فلا شيء في ذلك مطلقا، لكن ينبغي ألا يعبر بهذا اللفظ الذي ظاهره الحلف بالأمانة، أما إذا كان القصد بذلك الحلف بالأمانة فهو حلف بغير الله، والحلف بغير الله شرك أصغر، ومن أكبر الكبائر.اهـ، وانظر: "المستدرك على مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١/٢٨).

مسألة [٦]: ما حكم الحلف بالطلاق كأن يقول: عليَّ الطلاق أن أفعل كذا وكذا، وكان قاصدا اليمين؟

هذه يمين مؤكدة بالطلاق، وليس حلفا بالطلاق؛ لأنه ليس فيها ذكر معظم بحرف القسم (لم يقل: والطلاق لأفعلن كذا)، ولو قال ذلك لكان حلفا بغير الله وهو شرك، وأما ما يجري على ألسنة الناس (عليَّ الطلاق) فهذه صيغة إلتزام بفعل شيء، وهي من أيمان العرب، وإنما سُمِّي حلفا بالطلاق، تجوُّزا في العبارة.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْحَلِفُ بِالشَّيْءِ حَقِيقَة هُوَ الْقَسَمُ بِهِ وَإِدْخَالُ بَعْضِ حُرُوفِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: [وَاَللهِ]، [وَالرَّحْمَنِ]، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى التَّعْلِيقِ بِالشَّيْءِ [يَمِينٌ]، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى كَذَا، وَمُرَادُهُمْ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِهِ، وَهَذَا مَجَازٌ، وَكَأَنَّ سَبَبَهُ مُشَابَهَةُ هَذَا التَّعْلِيقِ بِالْيَمِينِ فِي اقْتِضَاءِ الْحِنْثِ أَوْ الْمَنْعِ[١].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صِيغَةُ قَسَمٍ، كَمَا إذَا قَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَن كَذَا. فَهَذِهِ يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ[٢].

وقال أيضا: وَأَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى الْحَلِفِ بِاَللهِ مَقْصُودُ الْحَالِفِ بِهَا تَعْظِيمَ الْخَالِقِ -لَا الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ- كَالْحَلِفِ بِالنَّذْرِ،

(١) "إحكام الأحكام" (٢/ ٢٦١).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٢٢٣).

وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ أَوْ الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ الله.

أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا. أَوْ إنْ فَعَلْت كَذَا فَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ. أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا. أَوْ لَا أَفْعَلُهُ. أَوْ إنْ فَعَلْته فَنِسَائِي طَوَالِقُ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ. وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ(١).

وقد أفتى العلامة ابن باز و"اللجنة الدائمة" وابن عثيمين وغيرهم أن الحلف بالطلاق يمين مؤكدة، وليست بشرك، وقد ردَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على من يقول: إن هذه الصيغة (الحلف بالطلاق) من باب الحلف بغير الله وهو شرك(٢).

ويُستدل لهذا بما جاء في "صحيح مسلم"(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فسماها ابن عباس [يمينا]، ولم يجعله شركا.

س/ وهل يقع الطلاق إذا لم ينوه؟

١- إن أنجز الأمر الذي حلف عليه، فلا يقع الطلاق؛ لأنه علَّق وقوع الطلاق بعدم فعل الأمر وقد فعله.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٣/٦٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٣/٥٧)، و"اللجنة الدائمة" (٢٠/١٢٨)، و"فتاوى نور على الدرب" لابن عثيمين (١٩/٢).

(٣) برقم (١٤٧٣).

٢- وأما إن لم ينجز الأمر ولم يفعله، ففيه خلاف بين العلماء:

١) فذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق.

٢) وذهب أبو حنيفة وداود الظاهري وأصحابه وابن حزم وطائفة من الشافعية، وطائفة من السلف وغيرهم إلى أنه لا يقع الطلاق، وإنما هي يمين يكفِّر عنها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٧] ولقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني وابن عثيمين، وهو الصحيح[١].

مسألة [٧]: ما حكم الحلف بالقرآن الكريم؟

الحلف بالقرآن جائز؛ لأنه حلف بصفة من صفاته سبحانه، **قال الإمام ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الله أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى مَا وَصَفَ الله فِي كِتَابِهِ مِنْ حُكْمِ الْكَفَّارَةِ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفُرُوعِ[٢].

---

(١) **انظر:** "المغني" (٦/٤٣٤)، و"إعلام الموقعين" (٥/٥٢٠)، و"الشرح الممتع" (١٣/ ١٢٦).

(٢) "التمهيد" (١٤/٣٦٩).

مسألة [٨]: ما حكم الحلف بآيات الله؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قصد بالآيات الآيات الشرعية وهي القرآن الكريم فلا بأس، وإن قصد بالآيات الآيات الكونية كالشمس، والقمر والليل والنهار فهذا لا يجوز. والله أعلم[١].

مسألة [٩]: ما حكم الحلف بالمصحف؟

الحلف بالمصحف فيه تفصيل: فإن قصد بالمصحف ما فيه من كلام الله تعالى، فيجوز؛ لأنه حلف بصفة من صفاته وهو كلامه سبحانه، وإن كان مقصوده ورق المصحف ومداده فهذا لا يجوز؛ لأن الورق والمداد مخلوقات، ولا يجوز الحلف بالمخلوق.

والأولى ترك الحلف بالمصحف لما فيه من اللبس على بعض السامعين، ولأنه قد يحتمل الأمر المحرم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ. وَكَانَ قَتَادَةُ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ. وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إمَامُنَا، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إنَّمَا قَصَدَ الْحَلِفَ بِالْمَكْتُوبِ فِيهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ دَفَّتَيْ الْمُصْحَفِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[٢].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢/٢١٩).

(٢) "المغني" (٩/٥٠٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز الحلف بالمصحف بأن يقول الإنسان: والمصحف، ويقصد ما فيه من كلام الله عز وجل وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- ومع هذا فإن الأولى للإنسان أن يحلف بما لا يشوش على السامعين بأن يحلف باسم الله عز وجل فيقول: والله، ورب الكعبة، أو والذي نفسي بيده وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة ولا يحصل لديهم فيها تشويش، فإن تحديث الناس بما يعرفون وتطمئن إليه قلوبهم خير وأولى[(١)].

مسألة [١٠]: ما حكم وضع اليد على المصحف عند الحلف؟

هذا الفعل من البدع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أفتى ببدعية ذلك الإمام ابن العربي وابن عثيمين وابن باز وغيرهم[(٢)].

جاء في فتاوى "اللجنة الدائمة"[(٣)]: الحلف على المصحف أو على (صحيح البخاري) لا أصل له في الشرع، وإنما هو من عمل بعض الجهال، فيجب ترك هذه العادة، وتعظيم اليمين بالله عز وجل من غير أن يكون ذلك على المصحف أو (صحيح البخاري) أو غيرهما.اهـ

(١) "مجموع الفتاوى" (٢/ ٢١٤).
(٢) "أحكام القرآن" (٢/ ٢٠٨)، و"فتاوى نور على الدرب" لابن عثيمين (٢١/ ٢).
(٣) (٢٣/ ٤٩) الفتوى رقم (١٨٣٧٩).

مسألة [١١]: ما حكم قول: [لعمر الله] هل يُعدُّ ذلك يمينا؟

العَمْر هو الحياة، فهو قسم بحياة الله، والحلف بصفة من صفات الله جائز لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»(١).

وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" فقال: [بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ الله] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر:٧٢]: «لَعَيْشُكَ». ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا الله، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّهُ(٢).

والقول بأن هذا اللفظ يمين وتجب به الكفارة هو قول حنابلة وأبي حنيفة وهذا هو الصحيح، وقال الشافعي وبعض الحنابلة: إن قصد اليمين، فهي يمين، وإلا فلا.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا، أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله، فكان يمينا موجبا للكفارة، كالحلف ببقاء الله - تعالى، فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله - تعالى، وحياته(٣).

(١) رواه البخاري (٦٦١٧).

(٢) رقم الحديث (٦٦٦٢).

(٣) **انظر**: "المغني" (٩/ ٥٠٠)، و"فتح الباري" (٦٦٦٣).

تنبيه: وما يجري على ألسنة كثير من الشعراء وغيرهم: [لعمري] أو [لعمرك] فلا يقصدون به اليمين؛ لأنه قسم بحياة المخلوق، وإنما هي كلمة جرت على ألسنة العرب، فليس هذا من الحلف بغير الله كما أفتى بذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، ومنه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَغْفِرُ الله لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ[(٢)]. وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا[(٣)].

مسألة [١٢]: هل تجب الكفارة على من حلف بغير الله؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بن الْمُنْذِرِ: اخْتُلِفَ فِيمَنْ قَالَ: [أَكْفُرُ بِاللهِ وَنَحْوَ ذَلِك إن فعلت] ثمَّ فعل. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا إِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ.

---

(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: أما (قول): [لعمري] فليس بها بأس أيضا، فقد جاءت في السنة وجاءت في كلام الصحابة وجاءت في كلام العلماء، وليست فيها القسم؛ لأن القسم أن يصوغ الكلام بصيغة القسم، وصيغه ثلاثة: الواو والباء والتاء والله بالله تالله. فتاوى نور على الدرب (٢/ ٢١)، وانظر: "المغني" (٩/ ٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٥) ومسلم (١٢٥٥) وهذا لفظ مسلم.

(٣) رواه مسلم برقم (١٨١٢).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: هُوَ يَمِينٌ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَة.

قَالَ ابن الْمُنْذِرِ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً[1].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ: كَالْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَشَايِخِ وَالْمُلُوكِ وَالْآبَاءِ وَالسَّيْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْلِفُ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ. فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ لَا حُرْمَةَ لَهَا؛ بَلْ هِيَ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَنْ حَلَفَ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُوَحِّدَ الله تَعَالَى كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله**»[2].

فتح العزيز الحميد

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٦٦٥٢).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٢٢/٣٣).

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللَّهِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللَّهِ» أي: من الوعيد لكونه من الفعل المنافي لكمال التوحيد؛ لدلالته على قلة تعظيمه لجناب الربوبية، فإن القلب الممتلئ بمعرفة عظمة الله وجلاله لا يفعل ذلك.

والحلف هو: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة. وحروفه ثلاثة: الباء والتاء والواو.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن الاقتناع بالحلف بالله من تعظيم الله؛ لأن الحالف أكّد ما حلف عليه بالتعظيم باليمين، وهو تعظيم المحلوف به؛ فيكون من تعظيم المحلوف به أن يصدق ذلك الحالف، وعلى هذا يكون عدم الاقتناع بالحلف بالله فيه شيء من نقص تعظيم الله، وهذا ينافي كمال التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق في بيان أن الحلف يجب أن يكون بالله، وهذا الباب في تعظيم الحلف بالله.

حكم الباب (عدم الاقتناع بمن حلف بالله):

الاقتناع بالحلف بالله له موضعان:

الموضع الأول: في الخصومة أمام الحاكم (الناحية الشرعية)، فإنه يجب الرضا بالحلف بالله، فيما إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فحلف، فيجب الرضا بهذا اليمين بمقتضى الحكم الشرعي. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الأمور الشرعية في باب التحاكم، فيجب أن يرضى باليمين ويلتزم بمقتضاها؛ لأن هذا من باب الرضا بالحكم الشرعي، وهو واجب.

الموضع الثاني: في غير الخصومة (الناحية الحسية)، فهذا يجب تصديقه إلا في ثلاث حالات:

١) إذا عُلِم يقينا أنه كاذب.

٢) إذا ترجح كذبه.

فهاتان حالتان لا يصدق فيهما؛ لأن الشرع لا يأمر بشيء يخالف الحس والواقع.

٣) إذا كان الحالف فاسقا لا يعظم الله، أو كان جاهلا بعظمة الحلف بالله، فيجب التثبُّت لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وقال النبي ﷺ لحويِّصَة ومحيِّصَة: «**فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسألة لا تخلو من أحوال خمس:

الأولى: أن يعلم كذبه، فلا أحد يقول: إنه يلزم تصديقه.

الثانية: أن يترجح كذبه، فكذلك لا يلزم تصديقه.

الثالثة: أن يتساوى الأمران، فهذا يجب تصديقه.

الرابعة: أن يترجح صدقه، فيجب أن يصدق.

الخامسة: أن يعلم صدقه، فيجب أن يصدقه.



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ؛ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ(١).

الشرح:

قوله: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» خص النهي عن الحلف بالأباء؛ لأنه كان منتشرا في الجاهلية، وإلا فالحكم واحد في كل من حلف بغير الله، فلا مفهوم له، فقد تقدم النهي عن الحلف بغير الله مطلقا، وأنه من الشرك.

وقوله: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ» أي: وجوبا؛ لأن الصدق مما أوجبه الله على عباده، وحضهم عليه في كتابه، ولو لم يحلف بالله، فكيف إذا حلف به؟ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]

---

(١) ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) والبيهقي (٢٠٧٢٣) من طريقين عن أسباط بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن نافع عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عجلان مضطرب الرواية في نافع كما ذكر ذلك العقيلي ويحيى القطان وغيرهما، ولعله وَهِمَ في لفظ الحديث؛ فإن الثقات كمالك والليث بن سعد وإسماعيل بن أمية وغيرهم يروون الحديث عن نافع عن ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وهذا اللفظ في الصحيحين وهو الصواب، فجملة: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، ثابتة في الصحيحين، وبقية الحديث وهم من ابن عجلان والله أعلم.

وقال: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥] وقال: ﴿إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النحل:١٠٥].

وفيه تأكد وجوب الصدق في اليمين بالله، لأن اليمين الغموس من الكبائر.

والصدق: هو الإخبار بما يطابق الواقع، وضده الكذب، ويجوز الحلف على غلبة الظن، فقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحلف أن ابن صياد هو الدجال عند النبي ﷺ، فلم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك.

وقوله: «وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ» أي: يجب عليه الرضا تعظيما لله الذي حُلِف به، وهذا في حق من عُلِم صدقه؛ لأن هذه الجملة مرتبة على الجملة السابقة، وأما إن كان الحالف كافرا أو معروفا بالكذب، فلا يجب ذلك.

ومنهم من حمل الحديث على الخصومة أمام القاضي فإنه يجب الرضا بشرع الله، وهذا ظاهر كلام المصنف والسعدي وابن باز وغيرهم.

ولا يستحلفه بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق، والحالف إذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله وحلف به، فليس محلا للصدق، ولا عبرة بحلفه أصلا، وأما إذا كان مما يجري بين الناس مما قد يقع في الاعتذارات من بعضهم لبعض ونحو ذلك، فهذا من حق المسلم على المسلم أن يقبل منه إذا حلف له معتذرا أو متبريا من تهمة، ومن حقه عليه أن يحسن به الظن إذا لم يتبين كذبه، وهو من محاسن الأخلاق ومكارمها، وكمال العقل وقوة الدين.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ» أي: فقد برء الله منه، أو فقد برء هو من كونه من حزب الله، وهو ظاهر في أن هذا الفعل من الكبائر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك لو بذلت له اليمين بالله فلم يرض إلا بالحلف بالطلاق، أو دعاء الخصم على نفسه بالعقوبات، فهو داخل في الوعيد؛ لأن ذلك سوء أدب وترك لتعظيم الله، واستدراك على حكم الله ورسوله.اهـ.

فائدة: كان من المناسب أن يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ: عِيسَى آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي**» وفي رواية: «**نَفْسِي**»[(١)].

وللعلماء رحمهم الله في توجيه هذا الحديث قولان:

١) أن عيسى عليه الصلاة والسلام كذَّب عينه على الحقيقة؛ لاحتمال أن يكون الرجل أخذ شيئا له فيه حق، أو قد أذن له فيه صاحبه، أو أخذه ليقلبه، وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء، ذكره القرطبي[(٢)].

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا فيه نظر؛ وصدر الحديث يرده وهو قول النبي ﷺ: «**رأى عيسى رجلاً يسرق**»، فأثبت ﷺ سرقته.

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٦٨).

(٢) **انظر:** "فتح الباري" (٣٤٤٤).

٢) أن عيسى عليه الصلاة والسلام كان الله تعالى في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبًا، فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، تعظيما لله تعالى. ذكره ابن القيم[(١)].

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا القول أحسن من الأول وهو الصواب إن شاء الله تعالى[(٢)].



(١) **انظر:**"إغاثة اللهفان" (١/١١٥). وتتمة كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له بالله عز وجل، وقال: ما ظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبا.

(٢) **انظر:**"تيسير العزيز الحميد" (ص٣٣٢).

٤٣- بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ

قوله: «بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ» أي: ما ورد من النهي عن ذلك وأنه من الشرك؛ لما فيه من التسوية بين الخالق والمخلوق في المشيئة.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن قول: (ما شاء الله وشئت) من الشرك الأكبر أو الأصغر؛ لأنه إن اعتقد أن المعطوف مساو لله فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنه دونه لكن أشرك به في اللفظ فهو أصغر، فناسب أن ينبه عليه بهذا الباب.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب تابع لما قبله في النهي عن الشرك في الألفاظ.

حكم الباب:

نسبة المشيئة إلى الله وإلى غيره لها أربع حالات:

١) الأكمل والأفضل إفراد الله بالمشيئة، فيقال: ما شاء الله وحده.

ودليلها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «**قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»، وحديث الطفيل بن سخبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وَلَكِنْ قُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**».

٢) الدرجة الثانية: عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بـ (ثُمَّ)، فيقال: ما شاء الله ثم شاء فلان.

ودليلها: حديث قتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وَأَنْ يَقُوْلُوا: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شِئْتَ**».

٣) عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بـ (الواو)، فيقال: ما شاء الله وشئت، مع اعتقاد المساواة لله تعالى فهذا شرك أكبر.

٤) عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بـ (الواو)، فيقال: ما شاء الله وشئت، بدون اعتقاد المساواة لله تعالى فهذا شرك أصغر(١).



(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (١/٣٥٢)، و"زاد المعاد" (٢/٣٢٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ قُتَيْلَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُوْنَ تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُوْلُوْنَ: وَالكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُوْلُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

الشرح:

قوله: «عَنْ قُتَيْلَةَ» بضم القاف وفتح التاء بعدها مثناة تحتية مصغرًا هي ابنت صيفي، صحابية مهاجرة، لها هذا الحديث في "سنن النسائي".

وقوله: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُوْنَ» ولفظ النسائي: «**إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ**» أي: تقعون في الشرك أيها المسلمون «تَقُوْلُوْنَ: مَا

---

(١) صحيح:

أخرجه النسائي (٣٧٧٣) وكذلك أحمد (٢٧٠٩٣) والحاكم (٧٨١٥) وغيرهم من طريقين عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (١٦٣٨)، وقد وُجد اختلاف في سند الحديث، فمعبد بن خالد يروه عن عبد الله بن يسار عن قتيلة، ومنصور بن المعتمر رواه عن عبد الله بن يسار عن حذيفة بلفظ مختصر كما تقدم ص، ورجح البخاري رواية منصور؛ لأنه أرجح وأقوى من معبد بن خالد، والذي يظهر -والله أعلم- أنهما حديثان عن صحابيين؛ لأن سياق حديث قتيلة أطول من حديث حذيفة، وفيه مغايرة يسيرة له. وهذا ظاهر صنيع العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيحة" برقم (١٣٦-١٣٧). انظر "العلل الكبير" للترمذي (٤٥٨).

شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ» والشرك هنا أنه جعل المعطوف مساويا للمعطوف عليه، وهو الله عز وجل؛ حيث كان العطف بالواو المفيدة للتسوية.

اشكال: **إذا كان هذا القول شرك، فلماذا لم ينبه النبي ﷺ أصحابه على ذلك، وإنما نبههم عليه هذا اليهودي؟**

الجواب: أن النبي ﷺ كان يكره هذه الكلمة ممن يقولها له ﷺ، ولكن كان يمنعه من الإنكار عليهم هو الحياء أن يمنع الناس قبل أن يوحى إليه عن شيء اعتادوه، ولو كان قد أوحي إليه بالمنع لما منعه من الإنكار عليهم مانع.

وقوله: «وَتَقُوْلُوْنَ: وَالكَعْبَةِ» وهذا من الشرك؛ لأنه حلف بغير الله.

والحديث نص في أن هذا اللفظ من الشرك؛ لأن النبي ﷺ أقر اليهودي على تسميته بذلك، ونهى عنه، وقال لمن قال ذلك: «**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟**».

اشكال: **إذا كان هذا القول شرك، فلماذا لم ينبه النبي ﷺ أصحابه على ذلك، وإنما نبههم عليه هذا اليهودي؟**

الجواب: أن حلف بعض الصحابة بغير الله كان قبل أن ينزل النهي على رسول الله ، وأجاب **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ عنه بأن هذا من الشرك الأصغر دون الأكبر (لأنهم لا يقصدون به تعظيم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد)، فتكون الحكمة هي ابتلاء هؤلاء اليهود الذين انتقدوا المسلمين بهذه اللفظة، مع أنهم يشركون شركا أكبر ولا يرون عيبهم.اهـ[١]

---

(١) **انظر:** "القول المفيد" [باب قول ما شاء الله وشئت](١/٣٥٢).

ثم أرشدهم النبي ﷺ إلى استعمال اللفظ البعيد من الشرك «**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُوْلُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُوْلُوا: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شِئْتَ**»

والعبد وإن كان له مشيئة فمشيئته تابعة لمشيئة الله، ولا قدرة له على أن يشاء شيئا إلا إذا كان الله قد شاءه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩].

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أتى بـ (ثم) وأراد أنه شريك لله تعالى في المشيئة فالنهي باق بحاله، بل يكون في هذه الصورة أشد ممن أتى بالواو، مع عدم هذا الاعتقاد.اهـ

وفيه قبول الحق ممن جاء به كائنا من كان، وبيان النهي عن الحلف بالكعبة، وأنه شرك مع أنها بيت الله التي حجها فرض، وهذا يبين أن النهي عن الشرك بالله عام، لا يصلح منه شيء، لا لملك مقرب ولا نبي مرسل، ولا للكعبة التي هي بيت الله في أرضه، ولا غير ذلك من سائر المخلوقات.

وقَالَ العلامة الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ أَنَّ قَولَ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ: (مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ) يُعَدُّ شِرْكًا فِي الشَّرِيْعَةِ، وَهُوَ مِنْ شِرْكِ الأَلفَاظِ، لِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّ مَشِيْئَةَ العَبْدِ فِي دَرَجَةِ مَشيئَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَبَبُهُ القَرْنُ بَيْنَ المَشيئَتَيْنِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ العَامَّةِ وأَشْبَاهِهِم -مِمَّنْ يَدعي العِلْمَ-: (مَالِي غَيْرُ الله وَأَنْتَ) وَ (تَوَكَّلْنَا عَلى الله وَعَلَيْكَ)، وَمِثْلُهُ قَوْلُ بَعْضِ المُحَاضِرِيْنَ: (بَاسْمِ الله

وَالوَطَنِ)، أَوْ (بَاسْمِ الله وَالشَّعْبِ)، وَنَحوِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ الشِّرْكِيَّةِ الَّتِيْ يَجِبُ الانْتِهَاءُ عَنْهَا وَالتَّوبَةُ مِنْهَا أَدَبًا مَعَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1].

الشاهد من الحديث: أن قول [ما شاء الله وشئت] من الشرك؛ لأن النبي ﷺ أقر اليهودي على قوله: (إنكم تشركون).



(١) انظر: "الصحيحة" برقم (١٣٩).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟! قُل مَا شَاءَ الله وَحْدَهُ»(١).

الشرح:

قوله: «وَلَهُ» أي: الإمام النسائي «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، فَقَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟» وفي رواية: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟» أي: شريكا، وهذا استفهام إنكار، أي: ليس لك أن تسويني بالله، وقد ضُمِّن معنى التعجب، ومن جعل للخالق ندا، فقد أتى شيئا عجبا، والند: هو النظير والمساوي أي: أجعلتني لله مساويا في هذا الأمر؟!.

وهذا يقرر ما تقدم من أن هذا شرك؛ لوجود التسوية في العطف بالواو، وفيه: أن من سوى العبد بالله ولو في الشرك الأصغر فقد جعله ندا لله؛ لقوله: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا».

---

(١) صحيح بشواهده:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٧٥٨) وكذلك أحمد (١٨٣٩) وابن ماجه (٢١١٧) والبيهقي (٥٨١٢) وغيرهم من طرق عن الأجلح بن عبد الله عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به، والأجلح بن عبد الله مختلف فيه، والعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ يحسن حديثه؛ لأن من تكلم فيه فلسوء مذهبه في التشيع، وإلا فهو صدوق، وهذا اختيار الحافظ في "التقريب"، والذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق"، وقد حسن الحديث بهذا الإسناد العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (١٣٩)، وللحديث شواهد منها: حديث حذيفة وقتيلة المتقدمين، وله شاهد عن الطفيل بن سخبرة وسيأتي ص.

وقوله: «**بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**» وفي رواية: «**قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**» أرشده النبي ﷺ إلى ما يقطع عنه الشرك، ولم يرشده إلى أن يقول ما شاء الله ثم شئت؛ حتى يقطع عنه كل ذريعة عن الشرك وإن بَعُدَت.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَعَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَثْبَتَ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ: أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللهِ وَعَلَيْكَ، وَأَنَا فِي حَسْبِ اللهِ وَحَسْبِكَ، وَمَا لِي إِلَّا اللهُ وَأَنْتَ، وَهَذَا مِنَ اللهِ وَمِنْكَ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَاتِ اللهِ وَبَرَكَاتِكَ، وَاللهُ لِي فِي السَّمَاءِ وَأَنْتَ فِي الْأَرْضِ.

أَوْ يَقُولُ: وَاللهِ، وَحَيَاةِ فُلَانٍ، أَوْ يَقُولُ نَذْرًا لِلَّهِ وَلِفُلَانٍ، وَأَنَا تَائِبٌ لِلَّهِ وَلِفُلَانٍ، أَوْ أَرْجُو اللهَ وَفُلَانًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَوَازِنْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَبَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: [مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ]. ثُمَّ انْظُرْ أَيُّهُمَا أَفْحَشُ، يَتَبَيَّنْ لَكَ أَنَّ قَائِلَهَا أَوْلَى بِجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَائِلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ[1].

وفيه: أن رسول الله ﷺ حمى حمى التوحيد، وسد طرق الشرك في الأقوال والأفعال.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ: يا أكرم الخلق مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ يشير إلى صاحب البردة حيث جعل عياذه ولياذه بغير الله.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ جعل قول: [ما شاء الله وشئت]، تنديدا لله.

---

(١) **انظر:** "الداء والدواء" ص ١٣٥.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِابْنِ مَاجَه: عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا - قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُوْدِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: عُزَيْرٌ ابْنُ الله، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: المَسِيْحُ ابْنُ الله، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «**هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُوْلُوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُوْلُوا: مَا شَاءَ الله وَحْدَهُ**»[1].

---

(١) صحيح:
أخرجه ابن ماجه (٢١١٨) وكذلك أحمد (٢٠٦٩٤) والدارمي (٢٧٤١) والطبراني (٨٢١٤) والحاكم (٥٩٤٥) وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٢٤).
=

الشرح:

قوله: «وَلِابْنِ مَاجَه عَنِ الطُّفَيْلِ -أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا» هو ابن عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة الخير بن عادية ابن مرة بن الأوس بن النمر بن عثمان الأزدي، صحابي له هذا الحديث، قدم أبوه عبد الله مكة قبل الإسلام، فحالف أبا بكر، وتوفي عن أم رومان، فخلف عليها أبو بكر، فولدت له عبد الرحمن وعائشة، وكان لها من عبد الله بن الحارث: الطفيل، وليس له إلا هذا الحديث.

وقوله: «رَأَيْتُ» أي: رؤيا في المنام، وفي رواية: **«رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ»** **«كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ»** النفر من الثلاثة إلى التسعة، وفي رواية: **«كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ»**.

= **تنبيه:** رُوي هذا الحديث من طريق معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة، كما عند ابن حبان (٥٧٢٥) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٣٧)، وهذا الإسناد وهم، والصواب عن الطفيل بن سخبرة، **قال العلامة الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة شاذ. **انظر:** "أحاديث معلة" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٠).

وروي أيضا عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة. كما عند أحمد (٢٣٣٣٩) والنسائي في "الكبرى" (١٠٧٥٤) والبزار (٢٨٣٠) وغيرهم، وهذا أيضا وهم من ابن عيينة، والصواب كما تقدم أنه من حديث الطفيل بن سخبرة، وقد رجح ذلك جماعة من الحفاظ منهم البخاري في "تاريخه" (٣٦٣/٤) والبزار في "مسنده"، **قال الحافظ ابن حجر** -بعد أن ذكر حديث الطفيل-: وهو الذي رجحه الحفاظ، وقالوا إن ابن عيينة وَهِمَ في قوله: عن حذيفة. **انظر:** "الفتح" (٦٦٥٣)، و"أحاديث معلة" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢١).

وقوله: «قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ» كلمة مدح، كقولك: هؤلاء هم الرجال، أي: نعم القوم أنتم؛ لأنهم كانو في الأصل على دين صحيح «لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ عُزَيْرٌ ابْنُ الله» أي: لولا ما أنتم عليه من الشرك والمسبة لله بنسبة الولد إليه، [وعزير] نبي من أنبياء بني إسرائيل[١] ، ادعى اليهود أنه ابن الله[٢]، وهذا من كذبهم، وهو كفر صريح، واليهود لهم مثالب كثيرة، لكن خُصَّت هذه؛ لأنها من أعظمها، وأشهرها عندهم.

---

(١) اختلف أهل العلم في [عزير] هل هو رجل صالح أم نبي من الأنبياء؟ على قولين: ١) المشهور أن عزيرا نبي من أنبياء بني إسرائيل وأنه كان فيما بين داود وسليمان وبين زكريا ويحيى. ٢) وقال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري: إنما هو رجل صالح، وهو ظاهر اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. **انظر:** "البداية والنهاية" (٢/ ٥٤). قلت: وقد أخرج ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢٦٥٨) والحاكم (٣١١٧) ومن طريقه البيهقي في "البعث والنشور" ص ٥٨، من طريقين عن إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عُزَيْرٌ نَبِيُّ الله مِنْ مَدِينَتِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَمَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا، قَالَ: أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ الله بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمَاتَهُ الله مِائَةَ عَامٍ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ عَيْنَاهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِظَامِهِ، يُنَظِّمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ كُسِيَتْ لَحْمًا، وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ لَبِثْتَ؟ قَالَ: يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، قَالَ: بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ، قَالَ: فَأَتَى الْمَدِينَةَ وَقَدْ تَرَكَ جَارًا لَهُ إِسْكَافًا شَابًّا، فَجَاءَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. ورجاله كلهم ثقات لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٢٦) إلى عبد بن حميد وابن الْمُنْذر.

(٢) ذكر **الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ أن سبب قولهم: [إنه ابن الله]: أن التوراة فقدت على بني إسرائيل، فعظُم ذلك عليهم، فقذفها الله في قلب عزير، فنسخها لهم حرفا حرفا، فقال بعض جهلتهم: لم يستطع موسى أن يأتينا بالتوراة إلا في كتاب، وإن عزيرا قد جاءنا بها من غير كتاب، فقالوا: عزير ابن الله. **انظر:** "تفسير ابن كثير" سورة التوبة آية (٣٠).

وقوله: «قَالُوا: وَإِنَّكُم لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ» عارضوه بشيء مما في المسلمين من الشرك الأصغر، أي نعم القوم أنتم لولا ما فيكم من هذا الشرك، وكذلك جرى له مع نفر من النصارى، وفيه معرفة اليهود والنصارى للشرك وإن كان أصغر، وهم مع ذلك يشركون بالله الشرك الأكبر.

وقوله: «ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ؛ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: المَسِيْحُ ابْنُ الله» والشيطان لعب بالنصارى، فقالوا: إن عيسى هو ابن الله؛ لأنه أتى بدون أب، كما في القرآن: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء:٩١]، قالوا: هو جزء من الله؛ لأن الله أضافه إليه، والجزء هو الابن.

وقوله: «قَالُوا: وَإِنَّكُم لَأَنْتُمُ القَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ» عارضوه بما عارضه به اليهود، وتجاهلوا ما هم عليه من الشرك بالله، والمسبة له بنسبة الولد إليه.

وقوله: «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ» المقصود بهذه العبارة الإبهام كقوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه:٧٨]، والإبهام قد يكون للتعظيم كما في الآية المذكورة، وقد يكون للتحقير حسب السياق وقد يراد به معنى آخر.

وقوله: «ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ» سأل النبي ﷺ هذا السؤال؛ لأنه لو قال: لم أخبر أحدا، فالمتوقع أن الرسول ﷺ سيقول له: لا تخبر أحدا، هذا هو الظاهر، ثم يبين له الحكم ﷺ، لكن لما قال:

إنه أخبر بها، صار لا بد من بيانها للناس عموما؛ لأن الشيء إذا انتشر يجب أن يعلن عنه، بخلاف ما إذا كان خاصا، فهذا يخبر به من وصله الخبر.

وقوله: «فَحَمِدَ اللهَ» الحمد: وصف المحمود بالكمال، مع المحبة والتعظيم **«وَأَثْنَى عَلَيْهِ»** أي: كرر ذلك الوصف **«ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ»** معناها: مهما يكن من شيء بعد، أي: بعد ما ذكرت حمد الله، فكذا وكذا.

وفيه استحباب الاتيان بهذه الكلمة بعد حمد الله والثناء عليه في الخطب، وهي كلمة يؤتى بها للشروع في المقصود.

وقوله: «فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا» وفي رواية أحمد والطبراني: **«كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ، أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا»** وهذا الحياء ليس حياء عن الإنكار عليهم، بل كان ﷺ يكرهها؛ ويستحيي أن ينكرها؛ لأنه لم يؤمر بإنكارها، فلما جاء الأمر الإلهي بالرؤيا الصالحة خطبهم، ونهى عن ذلك نهيا بليغا، وهذا يدل على أن هذه الكلمة من الشرك الأصغر، إذ لو كانت من الأكبر لأنكرها من أول أمره ﷺ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحياء الذي يمنعه ليس الحياء من الإنكار؛ لأن الرسول ﷺ لا يستحي من الحق، ولكن الحياء من أن ينكر شيئا قد درج على الألسنة وألفه الناس قبل أن يؤمر بالإنكار، مثل الخمر بقي الناس يشربونها حتى حُرِّمت في سورة المائدة، فالرسول ﷺ لما لم يؤمر بالنهي عنها سكت،

ولما حصل التنبيه على ذلك بإنكار هؤلاء اليهود والنصارى، رأى ﷺ أنه لا بد من إنكارها؛ لدخول اللوم على المسلمين بالنطق بها.

وقوله: «لَا تَقُوْلُوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُوْلُوا: مَا شَاءَ الله وَحْدَهُ»

هذه الرؤيا حق، أقرها ﷺ وعمل بمقتضاها، ونهاهم أن يقولوا: [ما شاء الله وشاء محمد]؛ لما فيه من مطلق التسوية بين الخالق والمخلوق، وأمرهم أن يقولوا: [ما شاء الله وحده]، كما في الحديث قبله، ولا ريب أن هذا أكمل في الإخلاص، وأبعد عن الشرك، وأفضل وأكمل من قول: [ما شاء الله ثم شاء محمد]؛ لما في قول: [ما شاء الله وحده] من التصريح بالتوحيد، المنافي للتنديد من كل وجه، فالبصير يختار لنفسه أعلى مراتب الكمال في مقام التوحيد والإخلاص، ويجوز أن يقال: [ما شاء الله ثم شاء فلان] كما تقدم.

وفي الحديث: حسن خلقه ﷺ، وعدم احتجابه عن الناس كالملوك، وفيه: معنى قوله ﷺ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»(١) وإن كانت هذه رؤيا منام، فقد أقرها رسول الله ﷺ وأخبر أنها حق.



(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٣) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الوَحْيِ، وأَنَّهَا قَدْ تَكُوْنُ سَبَبًا لشروع بَعْضِ الأَحْكَامِ.

الشاهد من الحديث: أن اليهود والنصارى يرون أن قول: [ما شاء الله وشئت]، مثل قولهم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، وهذا يدل على خطورة هذا اللفظ، لذا نهى النبي ﷺ عن هذا القول.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: يحتج بعضهم على جواز قول: [ما شاء الله وشئت]، بقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [التوبة:٧٤] **وبقوله تعالى:** ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]؟

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ذلك لله وحده، لا شريك له، كما أنه تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته فكذلك هذا.

الثاني: أن قوله: [ما شاء الله وشئت]، تشريك في مشيئة الله، وأما الآية فإنما أخبر بها عن فعلين متغايرين، فأخبر تعالى أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم. وهو من الله حقيقة، لأنه الذي قدر ذلك، ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بالإسلام، والنبي ﷺ أنعم عليه بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في الفعل الواحد، فالكلام إنما هو فيه، والمنع إنما هو منه(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تعظيم النبي ﷺ بلفظ يقتضي مساواته للخالق شرك، فإن كان يعتقد المساواة، فهو شرك أكبر، وإن كان يعتقد أنه دون ذلك، فهو أصغر، وإذا كان هذا شركا، فكيف بمن يجعل حق الخالق للرسول

---

(١) **انظر:** "تيسير العزيز الحميد" ص ٣٣٣.

ﷺ؟! هذا أعظم؛ لأنه ﷺ ليس له شيء من خصائص الربوبية، بل يلبس الدرع، ويحمل السلاح، ويجوع، ويتألم، ويمرض، ويعطش كبقية الناس، ولكن الله فضَّله على البشر بما أوحي إليه من هذا الشرع العظيم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف:١١٠][(١)].

وسئل **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف نجمع بين قول الصحابة: "الله ورسوله أعلم" بالعطف بالواو وإقرارهم على ذلك، وبين إنكاره ﷺ على من قال: "ما شاء الله وشئت"؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: "الله ورسوله أعلم" جائز، وذلك؛ لأن علم الرسول ﷺ من علم الله، فالله تعالى هو الذي يعلمه ما لا يدركه البشر، ولهذا أتى بالواو، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، وليس هذا كقوله: "ما شاء الله وشئت"؛ لأن هذا في باب القدرة والمشيئة، ولا يمكن أن يجعل الرسول ﷺ مشاركا لله فيها.

ومن هنا نعرف خطأ وجهل من يكتب الآن على بعض الأعمال: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:١٠٥]؛ لأن رسول الله ﷺ لا يرى العمل بعد موته[(٢)].

---

(١) **انظر:** "القول المفيد" [باب قول ما شاء الله وشئت](١/٣٥٢).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣/٧٦).

مسألة [٢]: هل إذا وقع الإنسان في الشرك وكانت نيته صالحة يكون فعله ذلك مشروعا لا يؤاخذ عليه ولا ينكر عليه بسبب هذه النية؟

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذا الأَدَبِ الكَرِيْمِ كَثِيْرٌ مِنَ العَامَّةِ وَغَيْرُ قَلِيْلٍ مِنَ الخَاصَّةِ الَّذِيْنَ يُسَوِّغُونَ النُّطْقَ بِمِثْلِ هَذهِ الشِّرْكِيَّاتِ! كَمُنَادَاتِهِم غَيْرَ الله فِي الشَّدَائِدِ! والاسْتِنْجَادَ بِالأَمْوَاتِ مِنَ الصَّالِحِيْنَ! وَالحَلِفَ بِهِم مِنْ دُوْنِ الله تَعَالَى! وَالإِقْسَامَ بِهِم عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ! فَإِذَا مَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِم عَالِمٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنهَّمُ بَدَلَ أَنْ يَكُوْنُوا عَوْنًا عَلَى إِنْكَارِ المُنْكَرِ، عَادُوا بِالإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّ نِيَّةَ أُوْلَئِكَ -المُنَادِيْنَ غَيْرَ الله- طَيِّبَةٌ؛ وَإِنَّهَا (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ!!) كَمَا جَاءَ فِي الحِدِيْثِ. فَيَجْهَلُوْنَ أَوْ يَتَجَاهَلُوْنَ -إِرْضَاءً لِلعَامَّةِ- أَنَّ النِّيَّةَ الطَّيِّبَةَ -وَإِنْ وُجِدَتْ عِنْدَ المَذْكُوْرِيْنَ- فَهِيَ لَا تَجْعَلُ العَمَلَ السَّيِّئَ صَالِحًا، وَأَنَّ مَعْنَى الحَدِيْثِ المَذْكُوْرِ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بِالنِّيَّاتِ الخَالِصَةِ، لَا أَنَّ الأَعْمَالَ المُخَالِفَةَ لِلشَّرِيْعَةِ تَنْقَلُب إِلَى أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ مَشْرُوْعَةٍ بِسَبَبِ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ بِهَا! ذَلِكَ مَا لَا يَقُوْلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَو مُغْرِضٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَو صَلَّى تُجَاهَ القَبْرِ؛ لَكَانَ ذَلكَ مُنْكَرًا مِنَ العَمَلِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلأَحَادِيْثِ وَالآثَارِ الوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القَبْرِ بِالصَّلَاةِ، فَهَلْ يَقُوْلُ عَاقِلٌ: إِنَّ الَّذِيْ يَعُوْدُ إِلَى الاسْتِقْبَالِ -بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهي الشَّرْعِ عَنْهُ- إِنَّ نِيَّتَهُ طَيِّبَةٌ وَعَمَلُهُ مَشْرُوْعٌ؟! كَلَّا ثُمَّ كَلَّا، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِيْ يَسْتَغِيْثُونَ بِغَيْرِ الله تَعَالَى، وَيَنْسَوْنَهُ تَعَالَى فِي حَالَةٍ -هُمْ أَحوَجُ مَا

يَكُوْنُوْنَ فِيْهَا إِلَى عَوْنِهِ وَمَدَدِهِ- لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُوْنَ نِيَّاتُهُم طَيِّبَةً؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُوْنَ عَمَلُهُم صَالِحًا، وَهُمْ يُصِرُّوْنَ عَلَى هَذا المُنْكَرِ -وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ.اهـ[1].

(١) انظر: "الصحيحة" برقم (١٣٩).

٤٤- بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى الله

قوله: «بَابُ مَنْ سَبَّ» السب: هو الشتم والتقبيح والذم وما أشبه ذلك **«الدَّهْرَ»** هو: الزمان والوقت **«فَقَدْ آذَى الله»** لأنهم إذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، فإنما سبوا فاعله حقيقة وهو الله سبحانه[1].

والأذى في اللغة: هو لما خف أمره وضعف أثره من الشر والمكروه، وهو بخلاف الضر، قال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران:١١١][2] ففرق الله تعالى بين الأذى والضرر، فالإنسان يتأذى بسماع القبيح أو مشاهدته، ولكنه لا يتضرر بذلك، ويتأذى بالرائحة الكريهة كالبصل والثوم ولا يتضرر بذلك، ولهذا أثبت الله لنفسه سبحانه الأذية في القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧] وأيضا في الحديث القدسي الذي سيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه: أن العباد لا يضرونه، ولكن يؤذونه إذا سبوا مقلب الأمور، ونفى الله عن نفسه أن

---

(١) وجاء عند أبي داود (٤٩٠٨) بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا: «مَنْ لَعَنَ شيئاً ليسَ له بأهْلٍ رَجَعَتِ اللعنةُ عليه» وهو في "السلسلة الصحيحة" برقم (٥٢٨).

(٢) **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فليس على المؤمنين منهم ضرر في أديانهم ولا أبدانهم، وإنما غاية ما يصلون إليه من الأذى؛ أذية الكلام التي لا سبيل إلى السلامة منها من كل معادي.

يضره شيء، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٧٦]، وفي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي».

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن سب الدهر يتضمن الشرك؛ لأن ساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما مسبة الله، أو الشرك، فإن اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله فقد سب الله تعالى.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في الأمر بتعظيم الله، وهذا الباب في النهي عن إيذاء الله.

حكم الباب (سب الدهر):

سب الدهر أو وصفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) أن يقصد الخبر المحض دون السب واللوم.

مثل أن يقول: تعبنا من شدة حر هذا اليوم أو برده، وما أشبه ذلك (ويرجع هذا إلى نية المتكلم)، فهذا جائز، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود:٧٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر:١٩] وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1]

---

(١) صحيح: =

والأولى في هذا النوع أن يسمى وصفا للأيام ولا يسمى: سبًّا، كما **قال العلامة عبد الرحمن بن حسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس منه وصف السنين بالشدة ونحو ذلك كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف:٤٨]. وقال بعض الشعراء:

إِنَّ اللَّيَالِي مِنَ الزَّمَانِ مَهُولَةٌ ... تُطْوَى وَتُنْشَرُ بَيْنَهَا الْأَعْمَارُ
فَقِصَارُهُنَّ مَعَ الْهُمُومِ طَوِيلَةٌ ... وَطِوالُهُنَّ مَعَ السُّرُورِ قِصَارُ

٢) أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل للحوادث.

مثل: أن يعتقد بسبه الدهر؛ أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر، فهذا شرك أكبر؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقا، ولأنه نسب إيجاد الحوادث إلى غير الله، ومن ذلك الضلال نسبة الإماتة إلى الدهر في قول المشركين: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾.

٣) أن يسب الدهر لما يحصل فيه من الأمور التي يكرهها.

فيسب الدهر -لا لاعتقاده أنه هو الفاعل- بل يعتقد أن الله هو الفاعل، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده، كأن يقول: الله يلعن هذا اليوم، فهذا محرم، وهو من ضعف الإيمان بالقدر، وهو مقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب.

= أخرجه أحمد (١٤٠٦٣) وغيره عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٢٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا محرم، ولا يصل إلى درجة الشرك، وهو من السفه في العقل والضلال في الدين؛ لأن حقيقة سبه تعود إلى الله سبحانه؛ لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر، ويُكَوِّن فيه ما أراد من خير أو شر، فليس الدهر فاعلا، وليس هذا السب يُكَفِّر؛ لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة.

وقد ذكر **الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مفاسد هذه الكبيرة ما يلي:

١) سب من ليس أهلا للسب؛ فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله مقاد لأمره، متذلل لتسخيره، فسابه أولى بالذم والسب منه.

٢) ومنها أن سبه متضمن للشرك، فإنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم، قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرم من لا يستحق الحرمان.

٣) ومنها أن السب إنما يقع على من فعل هذه الأفعال، ورب الدهر هو المعطي المانع الخافض الرافع، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبته مسبة لله عز وجل.

فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما:

إما سبه لله، أو الشرك به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله فقد سب الله[١].

---

(١) **انظر:** "زاد المعاد" (٢/٣٢٣)، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية:٢٤].

الشرح:

وقوله: ﴿وَقَالُوا۟﴾ أي: يقول مشركو العرب الموافقون للدَّهرية[١] والفلاسفة الإلهيون وأضرابهم: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ أي: ما حياتنا إلا حياة الدنيا التي نحن فيها، لا حياة سواها تكذيبا منهم بالبعث بعد الموت ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ أي: يموت قوم ويعيش آخرون[٢]، وما ثم معاد ولا قيامة، جحدا للمنقول ومكابرة للمعقول؛ ولهذا قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ أي: ما يفنينا إلا ممر الليالي والأيام، فيسبون الدهر، فأكذبهم الله بقوله: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ أي: قولهم هذا صادر عن غير علم ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أي: يتوهمون ويتخيلون.

---

(١) بفتح الدال نسبة إلى المُلحِد الذي ينكر الدَّهر، وأما كبير السن فيقال بضم الدال [دُهري].

(٢) فجعلوا حياة أبنائهم بعدهم حياة لهم، لأنهم منهم وبعضهم، فكأنهم بحياتهم أحياء، وذلك نظير قول الناس: ما مات من خلف ابنا مثل فلان، لأنه بحياة ذكره به، كأنه حيّ غير ميت، وهذا اختيار ابن جرير وابن كثير، وهناك احتمال آخر في الآية ذكره ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** وقد يحتمل وجها آخر، وهو أن يكون معناه: نحيا ونموت على وجه تقديم الحياة قبل المات، كما يقال: قمت وقعدت، بمعنى: قعدت وقمت؛ والعرب تفعل ذلك في الواو خاصة إذا أرادوا الخبر عن شيئين أنهما كانا أو يكونان، ولم تقصد الخبر عن كون أحدهما قبل الآخر.اهـ قلت: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣] والسجود بعد الركوع إذا كانت صلاتهم كصلاتنا.

الشاهد من الآية: أن من سب الدهر فقد شارك المشركين في سبه، وإن لم يشاركهم في الاعتقاد.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي "الصَّحِيْحِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**قَالَ الله تعَالَى: يُؤْذِيْنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الأَمْر أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ**»[2].

الشرح:

قوله: «وَفِي "الصَّحِيْحِ"» أي: صحيح البخاري ومسلم **«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ الله تَعَالَى»** هذا يسمى الحديث القدسي، أو الإلهي، أو الرباني، وهو كل ما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل.

وقوله: «يُؤْذِيْنِي ابْنُ آدَمَ» أي: يتنقّصُني ويلحق بي الأذى، فالأذية لله ثابتة ويجب علينا إثباتها؛ لأن الله أثبتها لنفسه، فلسنا أعلم من الله بالله، ولكنها ليست كأذية المخلوق، بدليل قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٢٦) ومسلم برقم (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤٦) (٥).

وقوله: «يَسُبُّ الدَّهْرَ» أي: يذمه ويلومه عند المصائب التي تنزل، وهذه الجملة تعليل للأذية، أو تفسير لها، أي: بكونه يسب الدهر، أي: يشتمه ويقبحه ويلومه وربما يلعنه - والعياذ بالله - يؤذي الله، والدهر: هو الزمن والوقت

وقوله: «وَأَنَا الدَّهْرُ» أي: مالك الدهر والمتصرف فيه، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠]، ولقوله في الحديث: «أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، والليل والنهار هما الدهر، ولا يقال بأن الله هو الدهر نفسه، ومن قال ذلك؛ فقد جعل الخالق مخلوقا، والمقلِّب (بكسر اللام) مقلَّبا (بفتح اللام).

وقوله: «بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» أي: بالمعاقبة بينهما وما يجري فيهما من خير وشر، فالليل والنهار يُقَلَّبان من طول إلى قصر إلى تساو، والحوادث تتقلب فيه في الساعة، وفي اليوم، وفي الأسبوع، وفي الشهر، وفي السنة.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنَّمَا تَأْوِيْلُهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ العَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَذُمَّ الدَّهْرَ وَتَسُبَّهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ -مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرِمٍ أَوْ تَلَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ- فَيَقُولُوْنَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا الدَّهْرُ -وَهُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ-، فَيَقُولُوْنَ: أَصَابَتْهُمْ قَوَارِعُ الدَّهْرِ، وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وَأَتَى عَلَيْهِمْ، فَيَجْعَلُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ اللَّذَيْنِ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ، فَيَذُمُّوْنَ الدَّهْرَ بِأَنَّهُ الَّذِي يُفْنِينَا وَيَفْعَلُ بِنَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ**» عَلَى أَنَّهُ يُفْنِيْكُمْ وَالَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ!! فَإِنَّكُمْ إِذَا

سَبَبْتُمْ فَاعِلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا تَسُبُّوا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ الله فَاعِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ(١).

وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن المشركين نوعان:

أحدهما: من يعتقد أن الدهر هو الفاعل، فيسبه لذلك، فهؤلاء هم الدهرية.

الثاني: من يعتقد أن المدبر للأمور هو الله وحده لا شريك له، ولكن يسبون الدهر لما يجري عليهم فيه من المصائب والحوادث، فيضيفون ذلك إليه من إضافة الشيء إلى محله، لا لأنه عندهم فاعل لذلك.

وقوله: «**وَفِي رِوَايَةٍ**» أي: لمسلم وغيره، وفائدة هذه الرواية: أن فيها التصريح في النهي عن سب الدهر.

وقوله: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فِإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ**» أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان، فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى: «**فِإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ**» أي: مالك الدهر وخالقه المتصرف فيه أقلبه كيف أشاء.

وفي رواية: «**يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا**» فما يجري فيه من خير وشر إنما هو بإرادة الله وتدبيره، بعلم منه تعالى وحكمة لا يشاركه في ذلك غيره، ما شاء كان

---

(١) **انظر:** "تفسير الإمام الشافعي" (٣/١٢٥٣)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٦٤٩١).

وما لم يشأ لم يكن، فالواجب حمده في الحالتين، وحسن الظن به سبحانه وبحمده، والرجوع إليه بالتوبة والإنابة، كما قال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف:١٦٨].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه أنه يكون سابا وإن لم يقصده بقلبه.

والحديث صريح في النهي عن سب الدهر مطلقًا، سواء اعتقد أنه فاعل أو لم يعتقد ذلك، كما يقع كثيرًا ممن يعتقد الإسلام، ونسبة الفعل إلى الدهر، ومسبته قد فشت في كلام العرب، كقول ابن المعتز:

يَا دَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِيْ أَحَدًا وَأَنْتَ وَالِدُ سُوْءٍ تَأْكُلُ الوَلَدَ

وقول أبي الطيب المتنبي:

قُبْحًا لِوَجْهِكَ يَا زَمَانُ كَأَنَّهُ وَجْهٌ لَهُ مِنْ كُلِّ قُبْحٍ بُرْقُعُ

الشاهد من الحديث: أن فيه أن من سبّ الدهر فقد آذى الله.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هل [الدهر] من أسماء الله تعالى لقوله في الحديث: «وَأَنَا الدَّهْرُ»؟

الدهر اسم من أسماء الزمن ليس فيه معنى، وليس هو نفس الله وهذا بإجماع العلماء، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ - وَهُوَ مِمَّا عُلِمَ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ - أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ هُوَ الدَّهْرَ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى الزَّمَانِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ[١].

وإنما اختلف في كونه اسما من أسماء الله أم لا؟

١) فذهب نعيم بن حماد الخزاعي وطائفة معه من أهل الحديث، إلى أن الدهر من أسماء الله تعالى، ومعناه: القديم الأزلي.

٢) وذهب ابن حزم إلى أن الدهر من أسماء الله وهو اسم جامد ليس له معنى؛ لأن ابن حزم يقول: إن أسماء الله لا تدل على المعاني.

٣) وذهب جمهور أهل السنة إلى أنه ليس اسما من أسمائه تعالى، ويدل لذلك أربعة أشياء:

١- أن سياق الحديث يأباه، بل يرشد إلى أن المقصود أن الله تعالى هو المتصرف بالدهر نفسه، كما في قوله: «**بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»، ومعلوم

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/ ٤٩٤).

أن الليل والنهار هو الزمن وهو الدهر نفسه، فالله تعالى هو الذي يقلبهما، ولا يمكن أن يكون المقلِّب (بكسر اللام) هو المقلَّب (بفتحها).

٢) أن الزمن مخلوق كالمكان، والله هو الذي خلقه، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًا ﴾ [يونس:٦٧].

٣) أن أسماء الله تعالى كلها حسنى، أي: بالغة في الحسن كماله، وهي متضمنة لصفات الكمال، وأما [الدهر] فهو اسم جامد لا يتضمن معنى يتفاضل أصلا، فليس فيه مدلول للحسن كسائر أسماء الله تعالى.

٤) أنه لو كان الدهر اسما من أسماء الله لم يكن قول الكفار: ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ﴾ خطأ وباطلا![١].



(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/٤٩٣)، و"منهاج السنة" (٢/٥٨٤)، و"بيان تلبيس الجهمية" (١/١٢٥)، و"المحلى" (٨/٣١) (١١٢٦)، و"القواعد المثلى" [القاعدة الثانية من قواعد الأسماء].

٤٥- بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ

قوله: «بَابٌ التَّسَمِّي» أي: وضع الشخص لنفسه هذا الاسم، أو رضاه به من غيره **«بِقَاضِي القُضَاةِ»** قاضي: بمعنى حاكم، والقضاة أي: الحكام، و[أل] للعموم **وقوله: «وَنَحْوِهِ»** أي: كحاكم الحكام وسلطان السلاطين، وسيد السادات، وقد أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى النهي عن ذلك قياسا على ما في حديث الباب؛ لكونه شبهه في المعنى.

وهذا كله صيانة وحماية لجناب التوحيد؛ لمنافاة هذه الألفاظ لكماله، فيكون فيه شائبة من الشرك وإن لم يكن أكبر، ولا يخفى ما في إطلاقه على غير الله من الجرأة على الله، وسوء الأدب معه؛ فإن كل لفظ يقتضي التعظيم والكمال، لا يكون إلا لله وحده.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن التسمّي باسمٍ فيه مشاركةٌ لله في التعظيم شركٌ في الربوبية.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في النهي عن سب الدهر؛ لأنه يؤذي الله سبحانه، وهذا الباب في النهي عن تعظيم المخلوق التعظيم المطلق كتعظيم الخالق؛ لأن هذا يغيظ الله سبحانه.

حكم الباب (التسمي بقاضي القضاه ونحوها من ألقاب التعظيم):

إطلاق ألقاب التعظيم على المخلوق على قسمين:

القسم الأول: إن كانت من أسماء الله أو صفاته، فلها حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت تدل على التعظيم المطلق، مثل: قاضي القضاة أو حاكم الحكام، فلا يجوز.

الحالة الثانية: إذا كانت تدل على التعظيم المقيد، فيجوز ذلك بقيدين:

١- أن يكون من قيلت فيه: مستحقا لها. ٢- أن لا تُسبب له الكبر والعجب.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما إذا قيدت: (قاضي قضاة مصر، أو قاضي قضاة مكة) فهذا أسهل، والأولى تركها، كأن يسمى بـ (رئيس القضاة، أو أمين القضاة) وما أشبه ذلك مما يبتعد به عن هذه الصفات المطلقة.اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أضفنا القضاة وحصرناها بطائفة معينة، أو ببلد معين، أو بزمان معين، أو بفن معين، مثل أن يقال: قاضي القضاة في الفقه، أو قاضي قضاة المملكة العربية السعودية، أو قاضي قضاة مصر، أو الشام، أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز؛ لأنه مقيد، ومعلوم أن قضاء الله لا يتقيد، فحينئذ لا يكون فيه مشاركة لله عز وجل، على أنه لا ينبغي أيضا أن يتسمى الإنسان بذلك، أو يسمى به، وإن كان جائزا؛ فقد يأخذه الإعجاب بالنفس، والغرور، حتى لا يقبل الحق إذا خالف قوله، وهذه مسألة عظيمة لها خطرها، فمع القول بأن ذلك جائز، لا ينبغي أن يقبله اسما لنفسه، أو وصفا له، ولا أن يتسمى به.اهـ[١]

---

(١) **انظر:** "شروح كتاب التوحيد"، وقد زعم بعض المتأخرين [هو ابن المنيّر] أن التسمي بـ (قاضي =

القسم الثاني: إذا كانت ليست من أسماء الله ولا صفاته، مثل: شيخ الإسلام وحجة الإسلام، وصاحب الجلالة، وأستاذ الأستاذين، فيجوز إطلاقها بالقيدين السابقيين، والأولى تركها بالكلية(١)؛ لأنها لم تكن معروفة عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين.



= القضاة) ونحوها جائز، واستدل له بحديث: "أقضاكم علي". قال: فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض أن يكون أعدل القضاة، وأعلمهم في زمانه أقضى القضاة، أو يريد إقليمه، أو بلده". وتعقبه العالم العراقي، فصوب المنع، ورد ما احتج به بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به، ومن يلتحق بهم، فليس مساويًا لإطلاق التفضيل بالألف واللام. قال: ولا يخفى ما في ذلك من الجرأة وسوء الأدب. ولا عبرة بقول من ولي القضاة.اهـ "تيسير العزيز الحميد".

(١) إلا إن كان هذا اللقب أطلقه عليه أئمة العلم المعتبرين، لعظيم دوره في نصرة الإسلام، فيسعنا ما وسعهم، كإطلاق شيخ الإسلام على ابن تيمية. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التسمي بـ (شيخ الإسلام)، مثل أن يقال: شيخ الإسلام ابن تيمية، أو شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، أي أنه الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام، فهذا لا يصح؛ إذ إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحق بهذا الوصف؛ لأنه أفضل الخلق بعد النبيين، ولكن إذا قصد بهذا الوصف أنه جدد في الإسلام، وحصل له أثر طيب في الدفاع عنه، فلا بأس بإطلاقه. **انظر:** "القول المفيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي "الصَّحِيْحِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا الله»(١). قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى الله يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ»(٢). قَوْلُهُ: (أَخْنَعَ): يَعْنِي أَوْضَعَ.

الشرح:

قوله: «فِي "الصَّحِيْحِ"» أي: صحيح البخاري ومسلم.

وقوله: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله» أي: أوضع اسم عند الله، والخانع هو الذليل، وخنع الرجل أي: ذلَّ، وهذا الذم لا يتعلق فقط بالاسم المجرد بل بمن تسمى به كما في الرواية الأخرى: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى الله**».

وقوله: «رَجُلٌ تَسَمَّى» بفتح التاء أي: سمى نفسه، وقيل بضم الياء التحتية (يُسمَّى)، أي: يدعى بذلك ورضي به.

وقوله: «مَلِكَ الأَمْلَاكِ» لأن الذي يستحق هذا الاسم هو الله سبحانه، ولا يصدق إلا عليه، فهو ملك الأملاك لا مالك أعظم ولا أكبر منه، فهو مالك

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٥) ومسلم برقم (٢١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٤٣).

الملك، وأزمة الملوك بيده، ثم أكد النبي ﷺ تحريم التسمي بذلك بقوله: «**لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ**» أي: لا مالك على الحقيقة الملك المطلق إلا الله تعالى، فالذي تسمى بذلك قد كذب وفجر، وبلغ الغاية في الكفر، وارتقى إلى ما ليس له بأهل، فصار أحقر الناس عند الله يوم القيامة، معاملة له بنقيض قصده.

وقوله: «قَالَ سُفْيَانُ» هو ابن عيينة «**مِثْلُ شَاهَانِ شَاهِ**» بكسر النون والهاء، وقد تنون (شاهٍ شاهٍ)، وهذا باللغة الفارسية، فشاهان: جمع بمعنى أملاك، وشاه مفرد بمعنى ملك، والتقدير: أملاك ملك، أي: ملك الأملاك، لكنهم في اللغة الفارسية يقدمون المضاف إليه على المضاف، وهذا تمثيلٌ لا حصر، وهو عند العجم عبارة عن ملك الأملاك وسلطان السلاطين، ولهذا مثل به سفيان بن عيينة؛ لأنه عبارة عنه بلغة العجم، فمراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديث متناول لمثل هذا بأي لسان كما هو ظاهر، فلا ينحصر في لفظ بعينه، بل كل ما أدى إلى هذا المعنى فهو داخل في الحديث.

قال الإمام ابن القيم: وقد ألحق أهل العلم بهذا (قاضي القضاة) ويلي هذا الاسم في القبح والكراهة والكذب (سيد الناس)، و(سيد الكل). وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصةً كما قال ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم**»[١].

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ» أغيظ: من الغيظ وهو الغضب، أي: إن أغضب شيء عند الله عز وجل وأخبثه هو هذا الاسم،

(١) **انظر:** "زاد المعاد" (٢/٣١١).

فيكون بغيضا إلى الله، خبيثا عنده، مغضوبا عليه، وإذا كان سببا لغضب الله وخبيثا؛ فإن التسمي به من الكبائر، فاجتمعت في حقه هذه الأمور لتعاظمه في نفسه، وتعظيم الناس له بهذه الكلمة التي هي من أعظم التعظيم، فتعظمه في نفسه وتعظيم الناس له بما ليس له بأهل: وضعه عند الله يوم القيامة، فصار أبغض الخلق إلى الله وأخبثهم عنده وأحقرهم؛ لأن الخبيث البغيض عند الله يكون يوم القيامة أحقر الخلق وأخبثهم؛ لتعاظمه في نفسه على خلق الله بنعم الله عليه، عكس من تواضع لله؛ فإن الله يرفعه.

وقوله: «(أَخْنَعَ): يَعْنِي أَوْضَعَ» هذا هو معنى أخنع، قال القاضي عياض: معناه أنه أشد الأسماء صغارا، وبذلك فسره أبو عبيد، والخانع الذليل، فيفيد ما تقدم في معنى [أغيظ]، أنه يكون حقيرا بغيضا عند الله.

وفيه التحذير من كل ما فيه تعاظم كالقيام على المعظمين، كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا وغير ذلك.

الشاهد من الحديث: أن التسمي بألقاب التعظيم المطلق مثل: [قاضي القضاة] يبغضها الله،ويُذل الله صاحبها فيجازيه بنقيض قصده.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم التسمي بـ [خليفة الله]؟

هذا اللقب يحتاج إلى تفصيل:

١) إن كان المراد بـ [الخليفة] أنه الذي يخلف غيره عند غيابه، فهذا لا يجوز؛ لأن الله شاهد لا يغيب، بل الله تعالى هو الذي يخلف البشر كما في قوله ﷺ: «**اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ**»[١].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الزيادة: [خليفة الله] منكرة، ومن نكارتها أنه لا يجوز في الشرع أن يقال: [فلان خليفة الله]؛ لما فيه من إيهام ما لا يليق بالله تعالى من النقص والعجز، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقال في "الفتاوى" (٢/ ٤٦١): وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ الغالطين - كَابْنِ عَرَبِيٍّ - أَنَّ " الْخَلِيفَةَ " هُوَ الْخَلِيفَةُ عَنْ الله مِثْلَ نَائِبِ الله، وَالله لَا يَجُوزُ لَهُ خَلِيفَةٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ الله قَالَ: لَسْت بِخَلِيفَةِ الله؛ وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ الله ﷺ حَسْبِي ذَلِكَ. بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَكُونُ خَلِيفَةً لِغَيْرِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللهمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا**» وَذَلِكَ لِأَنَّ الله حَيٌّ شَهِيدٌ مُهَيْمِنٌ قَيُّومٌ رَقِيبٌ حَفِيظٌ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا ظَهِيرٌ وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ. وَالْخَلِيفَةُ إنَّمَا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْتَخْلَفِ بِمَوْتِ أَوْ غَيْبَةٍ وَيَكُونُ لِحَاجَةِ الْمُسْتَخْلَفِ إِلَى الِاسْتِخْلَافِ. وَسُمِّيَ [خَلِيفَةً]؛ لِأَنَّهُ خُلِّفَ عَنِ الْغَزْوِ وَهُوَ قَائِمٌ خَلْفَهُ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّ الله تَعَالَى وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ حَيٌّ قَيُّومٌ شَهِيدٌ لَا يَمُوتُ وَلَا يَغِيبُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ خَلَفًا مِنْهُ وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا سَمِيَّ لَهُ وَلَا كُفْءَ لَهُ. فَمَنْ جَعَلَ لَهُ خَلِيفَةً فَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ.اهـ(١)

٢) وإن كان المراد بـ[الخليفة] أنه الذي جعله الله خلفا لغيره، فيذهب جيل ويأتي الله بجيل آخر يخلفه، فهذا جائز لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [يونس:١٤].

وهكذا إن كان المراد بـ [الخليفة] أنه الذي ولاه الله الحكم بين الناس بشرعه ودينه، فجائز أيضا كقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [ص:٢٦] وقوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٥] فهم موجودون لكن الله وعدهم بزيادة على ذلك وهو التمكين لهم في الارض واستخلافهم على نشر الإسلام.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أريد بالإضافة إلى الله أنه خليفةٌ عنه، فالصوابُ قولُ الطائفة المانعة منها.

(١) **انظر:** "الضعيفة" برقم (٨٥).

وإن أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممَّن كان قبله، فهذا لا يمتنعُ فيه الإضافة، وحقيقتُها: خليفةُ الله الذي جعله الله خَلَفًا عن غيره.اهـ[١]

وسئل **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن قول الإنسان لرجل: [أنت يا فلان خليفة الله في أرضه]؟ فأجاب بقوله: إذا كان ذلك صدقًا بأن كان هذا الرجل خليفة يعني ذا سلطان تام على البلد، وهو ذو السلطة العليا على أهل هذا البلد، فإن هذا لا بأس به، ومعنى قولنا: [خليفة الله] أن الله استخلفه على العباد في تنفيذ شرعه؛ لأن الله - تعالى -استخلفه على الأرض، والله - سبحانه وتعالى - مستخلفنا في الأرض جميعًا وناظر ما كنا نعمل، وليس يراد بهذه الكلمة أن الله تعالى يحتاج إلى أحد يخلفه في خلقه، أو يعينه على تدبير شئونهم، ولكن الله جعله خليفة يخلف من سبقه، ويقوم بأعباء ما كلفه الله[٢].

وقال أيضا: وقال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأن خليفة الإنسان لا يكون إلا عند غيبة الإنسان المُخلِّف، ولهذا قال موسى لهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام غاب لميقات ربه.

ولكن الصحيح الأول، وأنه يجوز أن نقول: خليفة الله، لأن الله استخلفه في عباده ليقوم بعدله، ولا يعني ذلك أن الله تعالى ليس بحاضر، فالله ـ عزّ وجل ـ

---

(١) **انظر:** "مفتاح دار السعادة" (١/ ١٥٢).
(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣/ ١٠٢).

فوق عرشه، ويعلم كل شيء، وفرق بين استخلاف موسى لهارون عليهما السلام، وبين استخلاف الله ـ تعالى ـ هذا الخليفة في الأرض(١).

مسألة [٢]: ما حكم التسمي بـ (آية الله، حجة الله، حجة الإسلام)؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن ذلك أيضا (أي: من الألفاظ المنهي عنها): (آية الله، حجة الله، حجة الإسلام) ؛ فإنها ألقاب حادثة، لا تنبغي؛ لأنه لا حجة لله على عباده إلا الرسل.

وأما آية الله، فإن أريد به المعنى الأعم فلا مدح فيه؛ لأن كل شيء آية لله.

وإن أريد المعنى الأخص، أي: أن هذا الرجل آية خارقة، فهذا في الغالب يكون مبالغا فيه، والعبارة السليمة أن يقال: عالم، مفتٍ، قاضٍ، حاكم، إمام، لمن كان مستحقا لذلك(٢).

مسألة [٣]: ما حكم التسمي بـ (الإمام)؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التسمي بـ (الإمام) أهون بكثير من التسمي بـ (شيخ الإسلام)؛ لأن النبي ﷺ سمى إمام المسجد إماما، ولو لم يكن عنده إلا اثنان.

---

(١) **انظر:** "الشرح الممتع" (١٥/ ٢٣٧).

(٢) **انظر:** "القول المفيد" [باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه].

لكن ينبغي أن ينبه أنه لا يتسامح في إطلاق كلمة [إمام]، إلا على من كان قدوة وله أتباع؛ كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ممن له أثر في الإسلام؛ لأن وصف الإنسان بما لا يستحق هضم للأمة؛ لأن الإنسان إذا تصور أن هذا إمام، وهذا إمام، هان الإمام الحق في عينه[1].

مسألة [٤]: هل من التعظيم المحرم القيام لبعض العظماء ونحوهم؟

القيام له حالتان:

الحالة الأولى: ما يكون القيام فيه محرما، وله صور:

الصورة الأولى: أن يقوم عليه وهو جالس للتعظيم، كما تعظم العجم ملوكها وعظماءها، ودليله حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[2].

---

(١) **انظر:** "القول المفيد" [باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه].

(٢) رواه مسلم برقم (٤١٣).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** فيه تنبيه على أن تعليل منعِ القيامِ لِمَا يؤدي إليه من التشبُّه بأفعال المتكبرين، فمُنِعَ لهذا التعليل أن يقوم الرجالُ أو المماليكُ على رؤوسِ الملوك أو الأمراء أو الرؤساء أو العلماء لما يؤدي إليه.(١)

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** فيه النهي عن قيام الغِلْمان، والأتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة(٢).

ويستثنى من ذلك: إذا كان الشخص واقف حول آخر لحراسته كما قام المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فوق رأس الرسول ﷺ عندما كان يفاوض سهيل بن عمرو في صلح الحديبية.(٣)

الصورة الثانية: القيام لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاظما، فهذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، ودليله حديث أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ بَيْتًا فِيهِ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ عِبَادُ الله قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٤).

---

(١) **انظر:** "المفهم" (٢/٤٨).

(٢) **انظر:** "شرح مسلم" برقم (٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ.

(٤) **صحيح:**

أخرجه أحمد (١٦٨٣٠) وأبو داود (٥٢٢٩) من طريقين عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز به. وهذا =

ويدخل في هذا القيام لمن يخشى عليه التعاظم ويكون في ذلك فتنة عليه.

الصورة الثالثة: أن يقوم لغيره واقفا لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة، بل لمجرد التعظيم، فهذا أقل أحواله أنه مكروه، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم، لما يعلمون من كراهيته لذلك عليه الصلاة والسلام. قاله العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ودليله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا لا يَقُومُونَ لَهُ لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ ﷺ لِذَلِكَ[2].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال -فذكرها- **ثم قال:** فأما اتخاذه ديدنا فإنه من شعار العجم، واستدل بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

الحالة الثانية: ما يكون القيام فيه جائزا، وله صور:

الصورة الأولى: القيام لمن قدم من سفر لمعانقته، ودليله حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (١١٢١).

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٤/ ٣٩٤).

(٢) **صحيح:**
أخرجه البزار (٦٨١٤) قال: حدثنا محمد، حدثنا روح، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (٥٢).

(٣) **انظر:** "تفسير القرآن العظيم" سورة المجادلة آية (١١).

قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا[(١)].

ولأنه يلزم منه إذا كان أحدهما قائما والآخر جالس أن ينحني القائم للجالس حتى يعانقه، وقد كره ذلك أهل العلم[(٢)].

الصورة الثانية: أن يقوم مقابلا للقادم ليصافحه، أو يأخذ بيده ليضعه في مكان أو ليجلسه في مكانه، إكراما له مع كونه يكره ذلك، فلا بأس بذلك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير، فليس من هذا، بل هو جائز، قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف، قال: وقد جمعت دلائله، وما يَرِد عليه في جزء -وبالله التوفيق والعصمة[(٣)].

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا لا بأس به، بل هو من السنة كما تقدم.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة، أو يترتب عليه مفسدة، امتنع وإلى ذلك، أشار بن عبد السلام، ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه، فقال:

---

(١) **صحيح:**
أخرجه البزار (٦٨١٤) قال: حدثنا محمد، حدثنا روح، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (٥٢).

(٢) بل ورد النهي عن ذلك في حديث أنس وفيه: قال رجل: يا رسول الله أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا. وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني برقم (١٦٠).

(٣) **انظر:** "شرح مسلم" برقم (٤١٣).

المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة الأعاجم، كما دل عليه حديث أنس، وأما إن كان لقادم من سفر، أو لحاكم في محل ولايته، فلا بأس به.

قلت: ويلتحق بذلك: التهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لإعانة العاجز، أو لتوسيع المجلس، أو غير ذلك والله أعلم. وقد قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره. وهذا تفصيل حسن.اهـ(١)

تنبيه: وأما حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُول الله ﷺ قال لِلْأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، فلا دلالة فيه على هذه المسألة؛ لأن سعدا بن معاذ كان مريضا مجروحا، ولهذا أمرهم النبي ﷺ بالقيام له، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: اشتهر الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للداخل، وأنت إذا تأملت في سياق القصة يتبين لك أنه استدلال ساقط من وجوه كثيرة، أقواها قوله ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ**» فهو نص قاطع على أن الأمر بالقيام إلى سعد إنما كان لإنزاله من أجل كونه مريضا، ولذلك قال الحافظ: وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. وقد احتج به النووي في (كتاب القيام)"اهـ(٢)

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٦٢٦٢)، و"الفتاوى الكبرى" (٥/٣٠٧)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٦٥).

(٢) **انظر:** "الصحيحة" برقم (٦٧).

٤٦- بَابُ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيْرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

قوله: «بَابُ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيْرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ» أي: وجوب احترام أسماء الله تعالى، وهو تعظيمها ووجوب تغيير الاسم لأجل احترام أسماء الله تعالى، وذلك من تحقيق التوحيد.

وقوله: «احْتِرَامُ»: أي: تعظيمها، واحترمَه: رعى حرمته وهابه **«أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى»** هي: التي سمى بها نفسه، أو سماه بها رسوله ﷺ **«وَتَغْيِيْرُ الِاسْمِ»** أي: تحويله وتبديله وجعل غيره مكانه **«لِأَجْلِ ذَلِكَ»** أي: لأجل احترام أسماء الله وتعظيمها.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم من أجل ذلك من تحقيق التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في النهي عن إطلاق اللقب الذي يليق بالله على المخلوق، فهو خاص بالألقاب، وهذا الباب في الأمر باحترام أسماء الله وعدم التسمي بها، فهو خاص بالأسماء والكنى.

حكم التسمي بالأسماء التي يسمى بها الله والتكني بها:

أسماء الله تعالى تنقسم إلى قسمين -من حيث جواز التسمية-:

١) ما لا يصح إلا لله. وهي: أسماء الله تعالى التي معناها خاص بالله وحده، مثل: الله، الرحمن، رب العالمين، القيوم، الأحد، الصمد، وما أشبه ذلك.

فحكمها: أنه لا يجوز التسمي بها ولا التكني بها ولا الاتصاف بها مطلقا، وإن سمي بها غيره سبحانه فيجب تغييره.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما يمنع تسمية الإنسان به: أسماء الرب تبارك وتعالى، فلا يجوز التسمية بالأحد، والصمد، ولا بالخالق، ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار، والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام الغيوب[١].

(١) **انظر:** "تحفة المولود" (ص١٢٧). والضابط للأسماء المختصة بالله أن ما كان من أسماء الله تعالى علم شخص كلفظ (الله) امتنع تسمية غير الله به لأن مسماه معين لا يقبل الشركة وكذا ما كان من أسمائه في معناه في عدم قبول الشركة كالخالق والبارىء فإن الخالق من يوجد الشيء على غير مثال سابق والبارىء من يوجد الشيء بريئا من العيب، وذلك لا يكون إلا من الله وحده فلا يسمى به إلا الله تعالى، أما ما كان له معنى كلي تتفاوت فيه أفراده من الأسماء والصفات كالملك، والعزيز، والجبار، والمتكبر، فيجوز تسمية غيره بها فقد سمى الله نفسه بهذه الأسماء وسمى بعض عباده بها مثال: قول تعالى {قالت امرأة العزيز} وقال: {كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار} إلى أمثال ذلك، ولا يلزم التماثل، لاختصاص كل مسمى بسمات تميزه عن غيره.

٢) ما يصح أن يوصف به غير الله. وهي أسماء الله تعالى التي معناها غير خاص به سبحانه، مثل: الرحيم، العزيز، الكريم، السميع، البصير، ونحوها.

فحكمها: أنه يجوز التسمي بها والتكني بها بشرط أن لا يقصد بذلك الكمال المطلق، وإنما يراد بها ما يناسب حال المخلوق.

ودليل ذلك أنه كان في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من كان اسمه: (الحكم، وحكيم) ولم يغيره النبي ﷺ كما غيَّر اسم أبي الحكم؛ وذلك لأنه علم محض لا يراد به الكمال المطلق.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يجوز لأحد أَن يتسمى بأسماء الله المختصة بِهِ، وَأما الْأَسْمَاء الَّتِي تطلق عَلَيْهِ وعَلى غَيره كالسميع والبصير والرؤوف والرحيم، فَيجوز أَن يخبر بمعانيها عَن الْمَخْلُوق، وَلَا يجوز أَن يتسمى بهَا على الْإِطْلَاق بِحَيْثُ يُطلق عَلَيْهِ كَمَا يُطلق على الرب تَعَالَى(١).

وقيّد العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الجواز بعدم مراعاة كمال الصفة، وإنما تطلق على المخلوق على أنه علم محض (أصل الصفة)، فإذا لوحظ كمال الصفة معها منع من التسمي بها.

---

(١) **انظر:** "تحفة المولود" (ص١٢٧).

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ**». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟**» قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الله. قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[1].

الشرح:

قوله: «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ» هو هانئ بن يزيد الكندي، أسلم يوم الفتح، له عشرون حديثا، وروى عنه أبو سعيد المقبري، ونافع بن جبير وطائفة، قال ابن سعد مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ.

وقوله: «أَنَّهُ كَانَ يُكْنى أَبَا الحَكَمِ» [يُكْنى] بسكون الكاف وفتحها، وهي: ما صدر بأب أو أم، والكنية تكون: ١- بالأوصاف (مدحا أو ذما) كأبي المعالي وأبي الفضل وأبي الخير وأبي جهل. ٢- وقد تكون إلى ما يلابسه كأبي هريرة.

---

(١) حسن:

أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٥٣٨٧) والبخاري في "الأدب المفرد" (٨١١) وابن حبان (٥٠٤) وغيرهم من طرق عن يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ الحارثي، عن أبيه المقدام، عن شريح بن هانئ قال: حدثني هانئ بن يزيد فذكره. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير يزيد بن المقدام وهو صدوق، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١١٨١).

٣- وقد تكون للعلمية الصرفة كأبي بكر. ٤- وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح.

واللقب ما أشعر بمدح كـ (زين العابدين) ونحوه، أو ذم كأنف الناقة ونحوه.

وقوله: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الله هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ» الحكم اسم من أسماء الله تعالى، الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ﴾ [الرعد:٤١] فهو سبحانه الحكم في الدنيا والآخرة، يحكم بين خلقه في الدنيا بوحيه الذي أنزله على أنبيائه ورسله، وما من قضية إلا وله تعالى فيها حكم مما أنزله على نبيه من الكتاب والحكمة، لكن قد يخفى على بعض الناس، وقد يسر الله معرفة أكثر ذلك لأكثر العلماء، فلا تجتمع هذه الأمة على ضلالة، وإن اختلفوا في بعض الأحكام فلا بد أن يكون المصيب فيهم واحدا، فمن رزقه الله قوة الفهم وأعطاه ملكة يقتدر بها على فهم الصواب من أقوال العلماء ومستنداتهم، أدرك الصواب من ذلك. وإليه سبحانه الحكم، أي الفصل بين العباد في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠] ، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩] فالحكم إلى الله، هو الحكم إلى كتابه وكذا الرد إليه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته، فما يقع اليوم وقبله من أهل التفريط في الأحكام، ممن يجهل حكم الله ورسوله، فيظن أن الاجتهاد يسوغ له، مع الجهل بالكتاب والسنة.

وأما يوم القيامة فلا يحكم بين الخلق إلا الله عز وجل يحكم بينهم سبحانه بعلمه، والحكم إنما هو بالحسنات والسيئات، يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر ظلامته إن كان له حسنات، وإلا أخذ من سيئات المظلوم فطرح على سيئات الظالم، ولا يظلم أحدا مثقال ذرة.

وفيه دليل على المنع من التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به، والمنع مما يوهم عدم الاحترام لها كالتكني بأبي الحكم ونحوه.

وقوله: **«فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيْقَيْن»** أي: أنا لم أَكْنِ نفسي بهذه الكنية، وإنما كنت أحكم بينهم فكنوني بها، والمعنى - والله أعلم- أن أبا شريح كان مرضيا عند قومه، يتحرى ما يصلحهم إذا اختلفوا فيرضون صلحه، فسموه أبا الحكم لذلك، لأن مدار صلحه على الرضا لا على الإلزام، ولا على أحكام الكهان وأهل الكتاب، ولا إلى أوضاع الجاهلية.

وأما ما يحكم به الجهلة من الأعراب ونحوهم فليس من هذا الباب، لما فيه من النهي الشديد، والخروج عن حكم الله ورسوله إلى ما يخالفه، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وهذا كثير، فمن الناس من يحكم بين الخصمين برأيه وهواه، ومنهم من يتبع في ذلك سلفه، ويحكم بما كانوا يحكمون به، ومنهم من يحكم بالقوانين اليونانية، وهذا كفر إذا استقر وغلب على من تصدى لذلك ممن يرجع

الناس إليه إذا اختلفوا، وقد يلتحق بهذا بعض المقلدة لمن لم يسغ تقليده، فيعتمد على قول من قلده، ويدع ما دل عليه الكتاب والسنة.

وقوله: «فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا» أي: ما أحسن هذا الحكم بينهم، لما صار صاحب إنصاف وتحر للعدل بينهم، والإرضاء لهم من الجانبين استحسنه ﷺ، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإشارة تعود إلى إصلاحه بين قومه لا إلى تسميته بهذا الاسم؛ لأن النبي ﷺ غيره.

وقوله: «فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ الله» قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر: أنه ليس له إلا الثلاثة؛ لأن الولد في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، فلو كان عنده بنات لعدهن.

وقوله: «قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» أي: رعاية للأكبر في التكريم والإجلال، فإن الكبير أولى بذلك، **قال الإمام البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأولى أَن يكتني الرجل بأكبر بنيه، فَإِن لم يكن لَهُ ابْن، فبأكبر بَنَاته، وَكَذَلِكَ المراة تكتني بأكبر بنيها، فَإِن لم يكن لَهَا ابْن، فبأكبر بناتها.(١)

وقوله: «قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غيّره النبي ﷺ لأمرين: الأول: أن الحكم هو الله، فإذا قيل: يا أبا الحكم! كأنه قيل: يا أبا الله!.

---

(١) **انظر:** "شرح السنة" (١٢/ ٣٤٤).

الثاني: أن هذا الاسم، الذي جعل كنية لهذا الرجل، لوحظ فيه معنى الصفة وهي الحكم؛ فصار بذلك مطابقا لاسم الله، وليس لمجرد العلمية المحضة، بل للعلمية المتضمنة للمعنى، وبهذا يكون مشاركا لله - سبحانه وتعالى - في ذلك، ولهذا كناه النبي ﷺ بما ينبغي أن يكنى به.اهـ

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحديث يدل على أن التسمي بـ[الحكم] أو [أبا الحكم] أمر لا ينبغي؛ لأن هذا وصف لله عز وجل فهو الحاكم بين عباده وله الحكم في الدنيا والآخرة، في الدنيا بشرعه، وفي الآخرة بنفسه سبحانه وتعالى.

ولكن يرد على هذا ما جاء في الأحاديث الصحيحة تسمية [الحكم] و[الحكيم] ولم يغيره ﷺ وهي أصح، مما يدل على أن هذا الحديث في صحته نظر، وقد أقر النبي ﷺ أسماء منها: حكيم بن حزام، والحكم بن عمرو الغفاري، ولم يغيرها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلو كانت منكرة لغيرها ﷺ، فدل على أنه لا بأس بالتسمي بـ[الحكم] أو [الحكيم][(١)].

قلت: الحديث صحيح كما تقدم، فالذي يظهر -والله أعلم- أن النبي ﷺ غيَّر كنية أبي شريح؛ لأن الغالب في الكنى ملاحضة الصفة وكمالها، ولهذا سأل النبي ﷺ عن سبب تسميته بـ[أبي الحكم] فأخبره أن ذلك بسبب حكمه بين الناس، فغيّر كنيته، بخلاف الأسماء كـ[حكيم] و[الحكم] فغالبا ما توضع في حال الصِّغر، ولا يقصد بها ملاحضة الصفات، ولهذا لم يغيِّره الرسول ﷺ.

---

(١) **انظر:** "شروح كتاب التوحيد".

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ غيَّر كنية أبي الحكم؛ لأنه روعيت الصفة في تلك التسمية.

فتح العزيز الحميد

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هو الضابط للأسماء المختصة بالله؟

الضابط لذلك كما ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المعنى الذي يفهم من الاسم إن كان لا يصح أن يطلق إلا على الله لتضمنه الكمال المطلق فهذا هو المختص به سبحانه.

وذكر بعض العلماء أن ما كان من الأسماء محلى بـ[أل] فهو مختص بالله، لا يطلق إلا عليه؛ لأن [أل] للاستغراق، بخلاف المجرد منها فيجوز.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: فالحكم-بالألف واللام لا يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى، وأما أن يقال: (حكم) بدون تعريف فلا بأس، فالله جل وعلا يقول: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥].اهـ(١)

وهذا الضابط فيه نظر؛ لأنه قد يطلق على غير الله ما كان محلى بـ[أل] كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ﴾ [يوسف:٣٠]، وكقول النبي ﷺ: «**الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**»(٢).

(١) **انظر:** "إعانة المستفيد" (٢/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٩٠) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة [٢]: ما حكم التسمي بالأسماء المضافة مثل: عطا الله، وضيف الله، وجار الله ونحوها؟

بعض هذه الأسماء المضافة إلى الله هي من باب الشكر والثناء على الله مثل: عطا الله، وصل الله، ونعمة الله، ورحمة الله، ومد الله، رزق الله.

ومنها ما هو من باب التفاؤل مثل: جار الله، وعون الله، وضيف الله.

فلا بأس بذلك والأولى التعبيد بأسماء الله كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز وما أشبهها.

ومن هذه الأسماء ما يفهم منها معنى لا يليق بالله مثل: غرم الله، أو خليفة الله، ونحو ذلك فتجتنب حتى لا يقع اللبس في ذلك.

جاء في "المناهي اللفظية" ص٣٨٩: هذا من التسميات التي حدثت في الأُمة بعد اختلاطها بالأعجميين، وإلا فالعرب والمسلمون في صدر الإسلام لا يعرفون مثل هذه الأسماء المضافة: عون الله. ضيف الله. عطا الله. قسم الله. عناية الله. غرم الله. خلف الله. وهكذا.

والنصيحة للمسلم أن لا يسمي بها ابتداء، لكن من سُمِّي بشيء منها، فإن غيَّرها فهو مناسب، وإن بقي وهو على معنى: عون من الله، فلا بأس، وإن كان بمعنى أنه هو عون الله، فهو كذب، والمعنى الأول هو المتبادر.اهـ

٤٧- بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُوْلِ

قوله: «بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ الله أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُوْلِ» أي: باب بيان حكم من هزل بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو القرآن أو الرسول ﷺ، يعني: [فقد كفر] ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ لاستخفافه بالربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد، وكفر بالإجماع.

وقوله: «مَنْ» شرطية **«هَزَلَ»** أي: مَزَح وهذي ولم يكن جادًّا، فالهزل هو: أن لا يقصد حقيقة اللفظ، بل يريد به غير ذلك لمناسبة تقتضيه.

وضابط ذلك: أنه يرجع إلى العرف، فقد يكون بالقول أو بالفعل والإيماء والإشارة بالعين وإخراج اللسان، ونحو ذلك.

وقوله: «بِشَيْءٍ» نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم **«فِيْهِ ذِكْرُ الله»** كأسماء الله وصفاته أو الأحكام الشرعية **«أَوِ القُرْآنِ»** أي: أو هزل بالقرآن **«أَوِ الرَّسُوْلِ»** أي: أو هزل بالرسول ﷺ، فيكون معطوفا على قوله بشيء، و[أل] في الرسول للجنس وليست للعهد، فيشمل جميع الرسل، وليس المراد محمدا ﷺ فحسب.

وجواب الشرط محذوف تقديره: [فقد كفر]؛ لأن منافاة الاستهزاء للإيمان منافاة عظيمة، فهو من نواقض الإسلام بإجماع المسلمين، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا[(١)].

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذا الباب:** أن يبيِّن أن الاستهزاء بالدين من نواقض الإسلام، **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاستهزاء والهزل بشيء من أمور الدين أشد من الكفر المجرد؛ لأن هذا كفر وزيادة احتقار وازدراء، فإن الكفار نوعان:

١) معرضون. **٢)** ومعارضون.

فالمعارض المحارب لله ورسوله، القادح بالله وبدينه ورسوله أغلظ كفرا وأعظم فسادا (أي: من الكافر المعرض)، والهازل بشيء منها من هذا النوع (أي: المعارض).

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن الهزل والاستهزاء بالله أو بالرسول ﷺ أو بالقرآن مناف لأصل التوحيد وكفر مخرج من الملة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف تدرج في ذكر الأمثلة على عدم تعظيم الله حتى وصل في هذا الباب إلى ذكر الاستهزاء بأمور الدين الذي ينافي تعظيم الله مطلقا.

حكم الباب (الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالقرآن)

---

(١) **انظر:** "الإيمان الأوسط" (ص١٢٠).

الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالقرآن كفر أكبر بلا خلاف بين العلماء بنص الآية ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: من سب الله كفر سواء كان مازحا، أو جادا؛ لهذه الآية، وهذا هو الصواب المقطوع به[1].

فلا فرق في كفر المستهزئ بين أن يكون مازحا أو قاصدا لحقيقة الاستهزاء، **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ، فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ.[2]

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على كفر من فعل شيئًا من ذلك فمن استهزأ بالله، أو بكتابه أو برسوله، أو بدينه، كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعًا.[3]

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ -في بيان السبب في كفر من استهزأ بالله وآياته ورسوله-: لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة[4].

وأما الاستهزاء بالعلماء أو الدعاة والقرَّاء فينقسم إلى قسمين:

---

(١) **انظر:** "الصارم المسلول" (ص٥١٣).

(٢) **انظر:** "تفسير القرطبي" سورة التوبة رقم الآية (٦٥).

(٣) **انظر:** "تيسير العزيز الحميد" (ص٣٤٥).

(٤) **انظر:** "تفسير السعدي" سورة التوبة رقم الآية (٦٥).

١) إن استهزأ به بسبب ما يحمله من القرآن والسنة، كإعفاء اللحية، وقص القميص إلى نصف الساقين، فهذا كفر أكبر بالإجماع؛ لأنه استهزاء بالشريعة.

ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ [المطففين:٢٩-٣٠] فلم يسخروا منهم إلا لأنهم آمنوا، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠٩-١١٠].

٢) وإن استهزأ به لذاته وشخصيته مع قطع النظر عما عليه من الدين والصلاح، كطوله أو قصره، أو لونه، فهذا ليس بكفر، ولكنه فسق وظلم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [الحجرات:١١] فناداهم باسم الأيمان مع حصول الاستهزاء منهم[١].

والاستهزاء نوعان:

١) الاستهزاء الصريح كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ الآية.

---

(١) **انظر:** "شروح كتاب التوحيد"، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢/٢٤-٢٥)، و"مجموع الفتاوى" لابن عثيمين (٢/١٥٨)، و"عقيدة التوحيد" للفوزان (ص١١٥).

٢) الاستهزاء غير الصريح، ويكون بغمز العين وإخراج اللسان ومد الشفة إلخ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ **قال العلامة الفوزان وفقه الله:** وهذا النوع بحر لا ساحل له[1].



(١) **انظر:** "عقيدة التوحيد" (ص١١٤).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة:٦٥].

الشرح:

هذه السورة الكريمة تسمى [الفاضحة]؛ لأنها بينت أسرار المنافقين، وهتكت أستارهم، فما زال الله يقول: ومنهم ومنهم، ويذكر أوصافهم، إلا أنه لم يعين أشخاصهم لفائدتين: إحداهما: أن الله سِتِّيرٌ يحب الستر على عباده.

والثانية: أن الذم على من اتصف بذلك الوصف من المنافقين، الذين توجه إليهم الخطاب وغيرهم إلى يوم القيامة، فكان ذكر الوصف أعم وأنسب، حتى خافوا غاية الخوف.

وهذه الآية نزلت في المنافقين الذين استهزءوا بالصحابة يوم تبوك، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ ﴾ أي: ولئن سألت يا محمد هؤلاء المنافقين الذين تكلموا بكلمة الكفر استهزاء، ﴿لَيَقُولُنَّ ﴾ أي: معترفين ومعتذرين: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ أي: لم نقصد الاستهزاء والتكذيب، وإنما قصدوا الخوض في الحديث واللعب، و[خاض في الحديث]: أفاض فيه، وفي الباطل دخل فيه.

و[اللعب] ضد الجد: بمعنى المزح، وفي الأمر استخف به وفعل فعلا يقصد به اللذة والتنزه، فأخبرهم الله على لسان رسوله ﷺ أن عذرهم هذا لا يغني

عنهم من الله شيئا، وأنهم كفروا بعد إيمانهم بهذه المقالة التي استهزءوا بها، ولم يعبأ باعتذارهم: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ﴾ الاستفهام للإنكار والتعجب، فينكر عليهم أن يستهزئوا بهذه الأمور العظيمة، ويتعجب كيف يكون أحق الحق محلا للسخرية؟ ﴿أَبِٱللَّهِ﴾ أي: بذاته وأسمائه وصفاته ﴿وَءَايَـٰتِهِۦ﴾ جمع آية وآيات الله نوعان:

١- الآيات الشرعية، كالاستهزاء بالقرآن، بأن يقال: هذا أساطير الأولين -والعياذ بالله-، أو يستهزأ بشيء من الشرائع، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فهو كافر بإجماع المسلمين.

٢- الآيات الكونية، كأن يسخر بما قدّره الله تعالى، كيف يأتي هذا في هذا الوقت؟ كيف يخرج هذا الثمر من هذا الشيء؟ كيف يخلق هذا الذي يضر الناس ويقتلهم؟ استهزاء وسخرية، أو قال: إن وجود الحر في أيام الشتاء سفه، أو قال: إن وجود البرد في أيام الصيف سفه، فهذا كفر مخرج عن الملة؛ لأن الرب عز وجل كل أفعاله مبنية على الحكمة، بل لا نستطيع بلوغها[1].

---

(١) انظر: "القول المفيد".

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَحَّ بِالنَّصِّ أَن كل من اسْتَهْزَأَ بِاللهِ تَعَالَى أَو بِملك من الْمَلَائِكَة أَو بِنَبِي من الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام أَو بِآيَة من الْقُرْآن أَو بفريضة من فَرَائض الدّين فَهِيَ كلهَا آيَات الله تَعَالَى بعد بُلُوغ الْحجَّة إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِر[1].

وقوله: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: محمد ﷺ ﴿كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أعلم خلافا بين النقلة أن الذين نزلت فيهم هذه الآية بسبب كلامهم لم يكونوا تعرضوا لله سبحانه بعبارتهم وإنما تنقصوا رسوله، فجعل استخفافهم برسوله ﷺ استهزاء به سبحانه وبآياته فكفى بذلك تكفيرا. ثم **قال:** فإن الاستهزاء بهذه الأمور متلازم؛ فإن من استهزاء بآيات الله تعالى التي جاء بها الرسول ﷺ فهو مستهزئ بالرسول ﷺ ضرورة، ومن استهزأ بالرسول ﷺ فهو مستهزئ برسالته حقيقة، ومن استهزأ بآيات الله ورسوله فهو مستهزئ به، ومن استهزأ بالله فإنه مستهزئ بآياته ورسوله بطريق الأولى.اهـ[2]

وقوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ﴾ المراد بالنهي هنا التيئيس، أي: انههم عن الاعتذار تيئيسا لهم بقبول اعتذارهم ﴿قَدْ كَفَرْتُم﴾ أي: بهذا المقال التي استهزأتم بها ﴿بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ أي: بعد إيمانكم الضعيف الذي زال بسبب هذه المقالة، وقال أكثر العلماء والمفسرين: أي: بعد إيمانكم الذي أظهرتموه وأعلنتموه، وهذا قول مرجوح، والذي حملهم على هذا: أن الآية نزلت في المنافقين وهم لم

(١) **انظر:** "الفصل في الملل والنحل" (٣/١٤٢).
(٢) **انظر:** "الاستغاثة" (٢/٦٤٣-٦٦٦).

يكونوا مؤمنين، والصحيح بقاء الآية على ظاهرها كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن هؤلاء المنافقين كان عندهم مطلق الإيمان، أي: أصل الإيمان وهو إيمان ضعيف؛ لأن الله أثبت لهم إيمانا، فدل على أنهم من المنافقين الذين أشار الله إليهم بقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة:١٧] فهؤلاء عندهم نور وهو الإيمان ولكنه انطفأ عليهم بسبب النفاق الطارئ، وهناك صنف آخر من المنافقين وهم الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر من بداية الأمر وهم المشار إليهم بقوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩] وآية الاستهزاء في الصنف الأول من المنافقين، لا في الصنف الآخر كما توهمه من صرف الآية عن ظاهرها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول من يقول: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾؛ فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس، إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا كذلك، ولم يدل اللفظ أنهم ما زالوا منافقين **إلى أن قال:** فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفرا وكان كفرا كفروا به فإنهم لم يعتقدوا

جوازه وهكذا قال غير واحد من السلف في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا وعرفوا ثم أنكروا وآمنوا ثم كفروا، -ثم ذكر أن المنافقين قسمان على ما سبق في المثل المضروب لهم في سورة البقرة-اهـ[1].

وقوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ لتوبتهم واستغفارهم وندمهم، وهو مخشي ابن حمير الأشجعي حليف بني سلمة، فإنه قال: لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاضَي عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِائَةً مِائَةً عَلَى أَنْ نَنْجُوَ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، وقال: يَا رَسُولَ الله، قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ أَبِي، فكان الذي عناه بالآية، فَتَسَمَّى: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَسَأَلَ الله أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يَعْلَمُ بِمَقْتَلِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ لَا يَعْلَمُ مَقْتَلَهِ وَلا مَنْ قَتَلَهُ وَلا يُرَى لَهُ أَثَرٌ وَلا عَيْنٌ.

وقوله: ﴿نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ أي: لا يعفى عن جميعكم، ولا بد من عذاب بعضكم: ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ أي: بهذه المقالة الفاجرة الخاطئة.

وفيه: أن من استهزأ بشيء من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، أو سخر بذلك، أو تنقصه، أو استهزأ بالرسول ﷺ، أو تنقصه، فإنه كافر بالله العظيم حتى ولو لم يقصد الكفر، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبر (تعالى) أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: [إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب]،

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٧٢-٢٧٣).

وبيَّن أنَّ الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام.اهـ(١)

الشاهد من الآية: أن الاستهزاء بالله أو برسوله ﷺ أو بآياته كفر بالله تعالى.



(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٢٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ، -دَخَلَ حَدِيْثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ-: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ، أَرْغَبَ بُطُوْنًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ. يَعْنِي رَسُوْلَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ.

فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ. فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَلْعَبُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيْثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَا الطَّرِيْقِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُوْلِ الله ﷺ، وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُوْلُ لَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيْدُهُ عَلَيْهِ.(١)

---

(١) صحيح بشواهده:

أثر ابن عمر: أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في "تفسيريهما" عند الآية من سورة التوبة (٦٥) من =

طريقين عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر قال: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ، تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]». وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلا هشام ابن سعد فهو ضعيف لكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم. وهو في "الصحيح المسند من أسباب النزول" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وله شاهد عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٤٠٢) فقال: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثنا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ مَخْشِيُّ بْنُ حُمَيِّرٍ: لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاضِي عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِائَةً مِائَةً عَلَى أَنْ نَنْجُوَ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَدْرِكِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدِ احْتَرَقُوا، فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ هُمْ أَنْكَرُوا وَكَتَمُوا، فَقُلْ: بَلَى، قَدْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجَاءُوا لِرَسُولِ الله ﷺ يَعْتَذِرُونَ، وَقَالَ مَخْشِيُّ بْنُ حُمَيِّرٍ: يَا رَسُولَ الله، قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ أَبِي فَأَنْزَلَ- الله تَعَالَى- فِيهِمْ: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ﴾ فَكَانَ الَّذِي عَفَا الله عَنْهُ: مَخْشِيُّ بْنُ حُمَيِّرٍ، فَتَسَمَّى: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَسَأَلَ الله أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يَعْلَمُ بِمَقْتَلِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ لَا يَعْلَمُ مَقْتَلَهِ وَلا مَنْ قَتَلَهُ وَلا يُرَى لَهُ أَثَرٌ وَلا عَيْنٌ. وهذا إسناد حسن؛ لأجل ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

وأما مرسل محمد بن كعب: فأخرجه ابن جرير فقال: حدثنا الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب وغيره فذكر نحو حديث ابن عمر. وهذا إسناد شديد الضعف، فيه: عبد العزيز بن أبان وهو متروك وكذبه ابن معين وغيره، وأبو معشر السندي ضعيف، وهو مرسل أيضا.

وأما مرسل زيد بن أسلم: فأخرجه ابن جرير فقال: حدثنا علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فذكره مختصرا. وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وتقدم أنه قد روي عن هشام بن سعد عن زيد عن ابن عمر موصولا.

وأما مرسل قتادة: فأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريقين عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وهذا إسناد صحيح.

الشرح:

قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ» هو محمد بن كعب أو ابن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي من حلفاء الأوس، كان أبوه من سبي قريظة، ولكنه لم يكن قد أنبت، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه يزيد بن عجلان وموسى بن عبيدة وغيرهم، ثقة عالم. قال نافع: ما رأيت أحدا أعلم منه في تأويل القرآن، توفي سنة (١٢٠ هـ).

وقوله: «وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وعنه أولاده الثلاثة وغيرهم،قال البخاري: كَانَ علي بْن حُسين يجلس إلى زَيد بْن أَسلم، ويتخطى مجالس قومه، فقال لَهُ نافع بْن جُبَير بْن مُطعِم: تَخَطَّى مجالس قومك إلى عَبد عُمر بْن الخَطّاب؟ فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه فِي دينه.

وقوله: «دَخَلَ حَدِيْثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ» أي: ما ذكر عنهم مجموعا من رواياتهم متقارب المعنى، فلذلك دخل بعضه في بعض، وقد ذكره كذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: «أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ» ولم يأت تسمية هذا القائل، وقيل: إنه عبد الله بن أُبيّ، ولكن ضعّف هذا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بأن ابن سلول لم يشهد تلك الغزوة أصلا.

وقوله: «فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ» وكانت في رجب سنة (٩ هـ).

وقوله: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاء» القراء جمع قارئ، وهم عند السلف الذين يقرءون القرآن، ويعرفون معانيه، أما قراءته من غير فهم معناه فلا يوجد في ذلك العصر، وإنما حدث بعد ذلك من جملة البدع.

وقوله: «أَرْغَبَ بُطُوْنًا» أي: أوسع، يريد كثرة الأكل، وإنما كانت الرغبة هنا بمعنى السعة؛ لأنه كلما اتسع البطن رغب الإنسان في الأكل.

وهذا وإن كان مذموما لكن المنافقون قد افتروا أعظم فرية في نسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه؛ فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أقنع الناس، وأحسنهم اقتصادا في الأكل وغيره، والمنافقون والكفار أوسع بطونا، وأكثر أكلا كما صرحت بذلك الأحاديث، وأدرك بالحس والمشاهدة.

وقوله: «وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا» الكذب: هو الإخبار بخلاف الواقع، والألسن: جمع لسان، والمراد: ولا أكذب قولا، واللسان يطلق على القول كثيرا في اللغة العربية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم:٤] والأمر على خلاف ما ذكروا، فالمنافقون أكذب خلق الله كما وصفهم الله بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة:١٨] والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدول بالإجماع، اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه وحفظه، وهم من الصدق بالمنزلة العالية، والغاية التي ليس فوقها غاية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.

وقوله: «وَلَا أَجْبَنَ» الجبن: هو خَوَر في النفس، يمنع المرء من الإقدام على ما يكره، فهو خلق نفسي ذميم **«عِنْدَ اللِّقَاءِ»** يعني لقاء العدو، وقد كذب في ذلك، بل المنافقون هم الجبناء: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون:٤]، وشجاعة الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُممشهورة، وما ظهر لهم من الشجاعة والبطولة لا يعرف لها نظير.

وقوله: «يَعْنِي رَسُوْلَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ» أي: يشيرون إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم وهو منطلق إلى تبوك.

فوصفوهم بثلاث صفات: بكثرة الأكل وبالكذب وبالجبن.

وقوله: «فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ» فيه المبادرة بالإنكار والشدة على المنافقين، وجواز وصف الرجل بالنفاق إذا ظهر منه ما يدل عليه.

وقوله: «لَأُخْبِرَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ» هذا ونحوه من النصيحة لله ورسوله ﷺ، وليس من النميمة في شيء، فذكر أفعال الفساق لولاة الأمور ليردعوهم، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من الغيبة والنميمة.

وقوله: «فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ» أي: قد جاء الوحي من الله بما قالوه. وفي رواية: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَدْرِكِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدِ احْتَرَقُوا، فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ هُمْ أَنْكَرُوا وَكَتَمُوا، فَقُلْ: بَلَى، قَدْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجَاءُوا لِرَسُولِ الله ﷺ يَعْتَذِرُونَ.

وقوله: «فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ -وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ- فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيْثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيْقِ» أي: لم يقصدوا حقيقة الاستهزاء، وإنما قصدوا الخوض واللعب، والمراد الهزل لا الجد والتحدث كما يتحدث الركبان إذا ركبوا رواحلهم، وقصدوا ترويح أنفسهم، وتوسيع صدورهم ليسهل عليهم السفر، وقطع الطريق.

وقوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُوْلِ الله ﷺ» النِّسْعة: هي الحزام الذي يربط به الرحل، فالنسعة بكسر النون سير مضفور عريض يشد به الرحال، سمي نسعا لطوله، أو يجعل زماما للبعير وغيره.

وقوله: «وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ» أي: يمشي والحجارة تضرب رجليه، وكأنه -والله أعلم- يمشي بسرعة، ولكنه لا يحس في تلك الحال؛ لأنه يريد أن يعتذر.

وفي رواية: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ، تَنْكُبُهُ الْـحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ «فَيَقُوْلُ لَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيْدُهُ عَلَيْهِ» أي: ما يلتفت رسول الله ﷺ إلى المنافق فيقبل عذره، ولا يزيده على قوله: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ أي: فليس لكم عذر؛ لأن هذا لا يدخله الخوض واللعب، وإنما تحترم هذه الأشياء وتعظم ويخشع عندها، إيمانا بالله ورسوله، وتعظيما لآياته وتصديقا وتوقيرا، والخائض واللاعب متنقص لها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستهزاء بالله وبرسوله ينافي الانقياد له، فمن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادا لأمره فإن الانقياد إجلال وإكرام والاستخفاف إهانة وإذلال وهذان ضدان فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد.اهـ(١)

فالاستهزاء كيفما كان فهو كفر بالله، فلا فرق في ذلك بين الجاد والهازل؛ لأنه قاصد للفظ، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان هازلا؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ، وهَزْلُهُ لا يكون عذرا له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر، فهو متكلم باللفظ مريدٌ له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهَزْلُ لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا، بل صاحبه أحق بالعقوبة.اهـ بتصرف يسير(٢)

ومن هذا الباب: الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم، أو الوقيعة فيهم لأجله.

وفيه: أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها، أو عمل يعمله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه -وَهِيَ العَظِيْمَةُ- أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ، والفَرَقُ بَيْنَ النَّمِيْمَةِ وَبَيْنَ النَّصِيْحَةِ للهِ وَلِرَسُوْلِهِ، وبَيْنَ العَفْوِ الَّذِيْ يُحِبُّهُ اللهُ والغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ، وأَنَّ مِنَ الاِعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

---

(١) **انظر:** "الصارم المسلول" (ص٥٢١).

(٢) **انظر:** "إعلام الموقعين" (٣/٦٣).

الشاهد من الحديث: أن الاستهزاء بالله تعالى وبرسوله ﷺ وبالمؤمنين من صفات المنافقين، وهو كفر.



المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم من حضر مجلسًا يستهزأ فيه بالله أو بدينه؟

من حضر مجلسا يستهزأ فيه بالله أو بدينه له أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن ينكر ذلك، فإن استجيب له وإلا فارق المجلس، فهذا يؤجر على إنكاره المنكر.

ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فَلْيُغَيِّرْهُ» هُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتْبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ(٢).

الحالة الثانية: أن ينكر بقلبه ويفارق المجلس، فهذا سلم من إقرار الكفر، لكنه قد يأثم على عدم النهي عن المنكر.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ [الأنعام:٦٨].

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٩).

(٢) انظر: "شرح مسلم" (٤٩).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: بِالتَّكْذِيبِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ﴾ أَيْ: حَتَّى يَأْخُذُوا فِي كَلَامٍ آخَرَ غَيْرِ مَا كَانُوا فِيهِ.اهـ[1]

الحالة الثالثة: أن يجلس ولا ينصرف، فهذا على ثلاث حالات وهي:

١) أن لا يفهم قولهم، فهذا يعذر بجهله.

٢) أن ينكر بقلبه، من غير انصراف وهجر لمكان المنكر، فهذا آثم.

٣) أن يرضى قولهم واستهزائهم، ويقرهم عليه، فهذا يكفر.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠] **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: إنكم إِذَا ارْتَكَبْتُم النَّهْيَ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْكُمْ وَرَضِيتُمْ بِالْجُلُوسِ مَعَهُمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُكْفَرُ فِيهِ بِآيَاتِ الله وَيُسْتَهْزَأُ وَيُنْتَقَصُ بِهَا وَأَقْرَرْتُمُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ شَارَكْتُمُوهُمْ فِي الَّذِي هُمْ فِيهِ، فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾ أي: فِي الْمَأْثَمِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أَيْ: كَمَا أَشْرَكُوهُمْ فِي الْكُفْرِ كذلك يشارك الله بَيْنَهُمْ فِي الْخُلُودِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أبدا ويجمع بَيْنَهُمْ فِي دَارِ الْعُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ وَالْقُيُودِ وَالْأَغْلَالِ وشراب الحميم والغسلين لا الزلال.اهـ[2]

---

(١) **انظر:** "تفسير ابن كثير" سورة الأنعام رقم الآية (٦٨).

(٢) **انظر:** "تفسير ابن كثير" سورة النساء رقم الآية (١٤٠).

مسألة [٢]: هل يطلق اسم الإسلام على المنافق؟

يطلق عليه اسم الإسلام في الظاهر، ما لم يظهر منه الكفر، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي ﷺ يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر، واتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان فهو كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥][(١)].

وأما إن كان نفاقه عمليا، فمن باب أولى أنه يسمى مسلما، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلما إذ ليس هو دون المنافق المحض وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل اسم المنافق أحق به فإن ما فيه بياض وسواد وسواده أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض كما قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران:١٦٧] منهم للإيمان} وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد لم يكن أيضا من المؤمنين الموعودين بالجنة[(٢)].

(١) "مجموع الفتاوى" (٧/٣٥١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٧/٣٥١).

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما اسم الإسلام، فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينفى بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عمن ترك شيئا من واجباته، كما ينفى الإيمان عمن ترك شيئا من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضا(١).

مسألة [٣]: هل تقبل توبة ساب الله أو رسوله؟

من سب الله أو سب رسوله ﷺ جادا أو هازلا فقد كفر الكفر الأكبر بإجماع المسلمين، فإن تاب من هذا الكفر وصدق في توبته تاب الله عليه، ولكن اختلفوا هل يسقط عنه القتل بالتوبة؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه إن كان السب لله تعالى فيسقط عنه القتل بالتوبة، وأما إن كان السب للرسول ﷺ فلا يسقط عنه القتل بالتوبة، بل يجب قتله حدا ويعامل معاملة المسليمن فيغسل ويصلى عليه.

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قصة المرأة التي كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فلما قتلها زوجها قال النبي ﷺ: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»(٢).

---

(١) "جامع العلوم والحكم" شرح حديث (٢).

(٢) حسن:

أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) من طريق عباد بن موسى الختلي عن إسماعيل بن جعفر =

ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب.

وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه، وهم أربعة رجال وامرأتان. وقال: «**من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله**». وأهدر دمه ودم أبي رافع.

وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي برزة الأسلمي، وقد أراد قتل من سبه: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ. فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم، وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة.اهـ(٢)

= المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة حدثنا ابن عباس به. ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عثمان الشحام وهو العدوي فمن رجال مسلم وهو حسن الحديث، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (٦٠٥).

(١) وأما إن كان الساب لرسول الله ﷺ ذميا، فإنه ينتقض عهده ويقتل عند جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين، وروي عن ابن عمر أنه قال: ما عاهدناهم على أن يسبوا نبينا. وأما عدم قتل النبي ﷺ لليهود والمنافقين في زمنه ممن كان يسبه، فهذا محمول على أنه كان يتألفهم في بداية الإسلام رجاء إسلامهم، أو أنه كان يعاملهم بما ظهر له من إسلام المنافقين. **انظر:** "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (٢/٤٩٦).

(٢) "زاد المعاد" (٥/٥٥).

تنبيه: سبب التفريق بين ساب الله وساب رسوله في القتل: لا لأن حق الله تعالى دون حق رسوله ﷺ، ولكن لأن الله تعالى أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد إليه، وأما حق الرسول ﷺ فلم يُخبرنا أنه أسقطه بعد موته.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ساب الرسول ﷺ يتعلق به أمران:

الأول: أمر شرعي لكونه رسول الله ﷺ، ومن هذا الوجه تقبل توبته إذا تاب.

الثاني: أمر شخصي، لكونه من المرسلين، ومن هذا الوجه يجب قتله لحقه ﷺ، ويقتل بعد توبته على أنه مسلم، فإذا قتل، غسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ألف كتابا في ذلك اسمه "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ، وكذا لو قذفه، فإنه يقتل ولا يجلد.اهـ[١]

تنبيه: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا، وما أعلم أحدا فرق بينهما، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبيا، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه، وأنه وجب التصديق له والطاعة له جملة وتفصلا، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره، كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابهم كافر محارب حلال الدم.اهـ[٢]

---

(١) "القول المفيد" [باب من هزل بشيئ فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول].

(٢) "الصارم المسلول" (ص٥٦٥).

مسألة [٤]: ما حكم سب الصحابة؟

جاء في "صحيح البخاري"[١] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلا نَصِيفَهُ**».

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ** ﷺ **، فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ**» رواه ابن ماجه[٢].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي**» رواه الطبراني[٣].

---

(١) برقم (٣٦٧٣) وهو في مسلم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **صحيح:**

أخرجه ابن ماجه (١٦٢) وابن أبي شيبة (٣٢٤١٥) وغيرهما من طريق وكيع، عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا نسير ابن ذُعْلُوق وهو ثقة.

(٣) **حسن:**

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٧٧١) عن علي بن سهل المدائني قال: نا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير علي بن سهل المدائني روى عنه جماعة وقال فيه الحافظ: صدوق. وابن جريج وإن كان مدلسا فهو القائل: إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت. وأيضا هو أثبت الناس في عطاء كما قال الإمام أحمد. وقال أبو حاتم: "ومن خالف ابن جريج في عطاء فقد وقع في شغل" كما في "العلل" (٣/٢٨٥)، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيحة" برقم (٢٣٤٠).

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبحثا طويلا في كتابه "الصارم المسلول" في بيان هذه المسألة وخلاصتها ما يلي:

١) أن من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله، أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لاشك في كفره، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره.

٢) وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

٣) وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب أو نقص فَمَنْ فعل ذلك أُدِّبَ فإن تاب وإلا جلد في الحبس حتى يموت أو يرجع

٤) وأما من لعن وقبح مطلقا، فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد، وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عما قال.

٥) وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في "النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب".اهـ[(١)]

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طعن فيهم أَو سبهم فقد خرج من الدين، ومرق من مِلَّة الْمُسلمين؛ لِأَن الطعْن لَا يكون إِلَّا عَن اعْتِقَاد مساويهم، وإضمار الحقد فيهم، وإنكار مَا ذكره الله تَعَالَى فِي كِتَابه من ثنائه عَلَيْهِم، وَمَا لرَسُول الله ﷺ من

(١) "الصارم المسلول" ص٥٨٦، ولخص هذه الفتوى العلامة ابن عثيمين في كتابه "شرح لمعة الاعتقاد" (ص١٦٢).

ثنائه عَلَيْهِم، وفضائلهم ومناقبهم وحبهم، وَلِأَنَّهُم أَرْضى الْوَسَائِل من الْمَأْثُور والوسائط من الْمَنْقُول، والطعن فِي الوسائط طعن فِي الأَصْل، والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول، هَذَا ظَاهر لمن تدبره وَسلم من النِّفَاق وَمن الزندقة والإلحاد فِي عقيدته.اهـ[1]

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان.اهـ[2]

فسمى حب الصحابة إيمانا، وبغضهم كفرا، ومن سبهم وطعن فيهم فقد زاد على بغضهم.

وقال محمد بن يوسف الفريابي: وسئل عمن شتم أبا بكر قال: كافر. قيل: فيصلى عليه؟ قال: لا. وسأله: كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته.

وقال أحمد بن يونس: لو أن يهوديا ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام.

وكذلك **قال أبو بكر بن هاني:** لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية، كما لا تؤكل ذبيحة المرتد، مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي؛ لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد، وأهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية.

(١) "الكبائر" ص ٢٣٧.

(٢) "شرح الطحاوية" (٢/٦٨٩).

وقال الإمام أحمد -في الرجل يشتم عثمان-**:** هذه زندقة. وقال في رواية المروزي: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام.

وقال الإمام مالك: إنما هؤلاء قوم أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا كان أصحابه صالحين أو كما قال. **وقال أيضا:** الذي يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ليس له سهم أو قال: نصيب في الإسلام.

وقال بشر بن الحارث: من شتم أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر، وإن صام وصلى وزعم أنه من المسلمين.

وقال الأوزاعي: من شتم أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ارتد عن دينه وأباح دمه.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ**:** ولا يطعن على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا أحد رجلين:

١) إما رجل منافق زنديق ملحد عدو للإسلام، يتوصل بالطعن فيهما إلى الطعن في الرسول ودين الإسلام، وهذا حال المعلم الأول للرافضة، أول من ابتدع الرفض، وحال أئمة الباطنية.

٢) وإما جاهل مفرط في الجهل والهوى، وهو الغالب على عامة الشيعة، إذا كانوا مسلمين في الباطن[(١)].

---

(١) "منهاج السنة" (٣/١١٥).

مسألة [٥]: من سب أزواج النبي ﷺ؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من سب أزواج النبي ﷺ فقال القاضي أبو يعلى: "من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف" وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم.

وأما من سب غير عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من أزواجه ففيه قولان:

أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة.

والثاني: وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٥٧] الآية والأمر فيه ظاهر[١].

مسألة [٦]:ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

سئلت "اللجنة الدائمة" عن ذلك فأجابت:

من شايع من العوام إماما من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيا وعدوا - حكم له بحكمهم كفرا وفسقا، قال الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُكَ

(١) "الصارم المسلول" (ص٥٦٥).

ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الأحزاب:٦٣] إلى أن قال: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب:٦٧] ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب:٦٨] ، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير؛ ولأن النبي ﷺ قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع[1].

فتح العزيز الحميد

(١) "اللجمة الدائمة" (٣٧٦/٢)، وبنحو ذلك أفتى العلامة الفوزان وفقه الله.

٤٨- باب قول الله تعالى:

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَىٰ ۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ (٥٠)﴾ [فصلت: ٥٠]

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **بهذه الترجمة**: بيان أمرين:

١) أن من ينسب النعمة إلى نفسه، بأنها من كسبه وعمله، ولا ينسبها إلى الله جل وعلا أصلا، ففيه نوع من الإشراك بالربوبية؛ لأنه غافل عن الله تعالى.

٢) أن من ينسب النعمة إلى نفسه، بأنه مستحق لها لكونه أهلا لذلك، ففيه نوع من التَّعلِّي والترفع في جانب العبودية.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن الإنسان إذا أضاف النعمة إلى عمله وكسبه؛ ففيه نوع من الإشراك بالربوبية، وإذا أضافها إلى الله لكنه زعم أنه مستحق لذلك، وأن ما أعطاه الله ليس محض تفضل، لكن لأنه أهل، ففيه نوع من التَّعلِّي والترفع في جانب العبودية.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب كالأبواب التي قبله، في بيان وجوب تعظيم الله في الألفاظ.

قوله: ﴿وَلَئِنۡ أَذَقۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنَّا﴾ أي: يقول تعالى: ولئن آتينا الإنسان خيرا وعافية وغنى ﴿مِنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُ﴾ أي: من بعد بلاء وشدة أصابته وأثرت فيه ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ أي: إني كنت مستحقا له وجديرا به، فكفر نعمة الله إذا لم ينسبها إليه تعالى ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ﴾ وهذا إنكار منه للبعث، وكفر للنعمة والرحمة، التي أذاقها الله له ﴿وَلَئِن رُّجِعۡتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلۡحُسۡنَىٰ﴾ أي: على تقدير إتيان الساعة، وأني سأرجع إلى ربي، إن لي عنده للحسنى، فكما حصلت لي النعمة في الدنيا، فإنها ستحصل لي في الآخرة وهذا من أعظم الجراءة والقول على الله بلا علم، فلهذا توعده بقوله: ﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنۡ عَذَابٍ غَلِيظٖ﴾ أي: شديد جدًا.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير الآية بقول مجاهد وابن عباس:

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوْقٌ بِهِ[(١)].
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيْدُ: مِنْ عِنْدِي[(٢)].

الشرح:

قوله: «قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوْقٌ بِهِ» أي: بكسبي وأنا خليق به وجدي ر به.

وقوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ «يُرِيْدُ: مِنْ عِنْدِي» أي: من حذقي وتصرفي، وليس من عند الله.

---

(١) صحيح:
أخرجه ابن جرير في "تفسيره" عند الآية من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ [فصلت:٥٠] : أَيْ بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا. وهذا إسناد صحيح، وابن أبي نجيح سمع تفسير مجاهد بواسطة القاسم بن أبي بزة، وهو ثقة، وقد علق البخاري في "صحيحه" آثارا كثيرة عن مجاهد من هذه الطريق.

(٢) لم أقف عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ [القصص:٧٨].
قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوْهِ المَكَاسِبِ(١).
وَقَالَ آخَرُوْنَ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ الله أَنِّي لَهُ أَهْلٌ(٢). وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: أُوْتِيْتُهُ عَلَى شَرَفٍ(٣).

الشرح:

(١) صحيح:
أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في "تفسيريهما" لسورة الزمر آية (٤٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" عن معمر، كلاهما (سعيد ومعمر) عن قتادة قال: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ يَقُولُ: عَلَى خَيْرٍ عِنْدِي وَعِلْمٍ عِنْدِي. وهذا إسناد صحيح، فسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وقد جزم أحمد بأنه حفظ تفسيره، وأما رواية معمر عن قتادة فقد ضعفها الدارقطني وغيره، ولكنه متابع بسعيد.
تنبيه: لعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نقل الأثر من كتاب "شفاء العليل" لابن القيم ص٣٧، فهو مروي بالمعنى، ولفظه كما تقدم.

(٢) ضعيف:
أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" عند الآية فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَامِرُ بْنُ الْفُرَاتِ، ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ عَلِمَ الله أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ.
وهذا إسناد ضعيف، فيه: أسباط بن نصر وهو ضعيف، وعامر بن الفرات مجهول، ذكره ابن حبان في "الثقات".

(٣) ذكر هذا التفسير الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ من كلامه هو، عقب أثر مجاهد، وليس هو من كلام مجاهد، كما في تفسير سورة الزمر آية (٤٩). قال ابن جرير: وَقَوْلُهُ: ﴿أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ﴾ أَيْ: عَلَى شَرَفٍ أَعْطَانِيهِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ هذه الآية الثانية نزلت في قارون عندما قال له قومه ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ فأنكر أن هذا من عند الله وقال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ أي: إنما أدركت هذه الأموال: ١-بكسبي ومعرفتي بوجوه المكاسب وحذقي. ٢-أو على علم من الله بحالي، يعلم أني أهل لذلك، فخسف الله به الأرض عقوبة له، ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير الآية بقولين:

القول الأول: «قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوْهِ المَكَاسِبِ»أي: إنني عالم بوجوه المكاسب، ولا فضل لأحد علي فيما أوتيته، وإنما الفضل لي، وعليه يكون هذا كفرا بنعمة الله، وإعجابا بالنفس، فيكون العلم عائدا على الإنسان.

القول الثاني: «وَقَالَ آخَرُوْنَ» كالسدي والبغوي وابن جرير وغيرهم: **«عَلَى عِلْمٍ مِنَ الله أَنِّي لَهُ أَهْلٌ»** أي: أوتيت هذا الشيء على علم من الله أني مستحق له وأهل له، فيكون بذلك مدلا على الله، وأنه أهل ومستحق لأن ينعم الله عليه، والعلم هنا عائد على الله.

وقوله: «وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ» ذكره ابن جرير من تفسيره، وليس من كلام مجاهد **«أُوْتِيْتُهُ عَلَى شَرَفٍ»** وهو من معنى القول الثاني.

وليس في هذه الآثار اختلافا، وإنما هو بعض أفراد المعنى، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** فصار معنى الآية يدور على وجهين:

الوجه الأول: أن هذا إنكار أن يكون ما أصابه من النعمة من فضل الله، بل زعم أنها من كسب يده وعلمه ومهارته.

الوجه الثاني: أنه أنكر أن يكون لله الفضل عليه، وكأنه هو الذي له الفضل على الله؛ لأن الله أعطاه ذلك لكونه أهلا لهذه النعمة.

فيكون على كلا الأمرين غير شاكر لله عز وجل، والحقيقة أن كل ما نؤتاه من النعم فهو من الله؛ فهو الذي يسرها حتى حصلنا عليها، بل كل ما نحصل عليه من علم أو قدرة أو إرادة فمن الله؛ فالواجب علينا أن نضيف هذه النعم إلى الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، حتى ولو حصلت لك هذه النعمة بعلمك أو مهارتك، فالذي أعطاك هذا العلم أو المهارة هو الله عز وجل، ثم إن المهارة أو العلم قد لا يكون سببا لحصول الرزق؛ فكم من إنسان عالم أو ماهر حاذق، ومع ذلك لا يوفق بل يكون عاطلا؟!(١).

ونحو هاتين الآيتين قوله: ﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَـٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا﴾ [الزمر:٤٩-٥٠] الآية، فقوله: ﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا﴾ أي: أنه في حال الضر يضرع إلى الله تعالى ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَـٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا﴾ أي: ثم إذا خوله نعمة منه طغى وبغى، وقال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ أي: لما يعلم الله استحقاقي له، ولولا أني عند الله خصيص لما خولني هذا، قال الله: ﴿بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ﴾ أي: ليس الأمر كما زعم، بل إنما أنعمنا عليه لنختبره فيما أنعمنا عليه، أيطيع أم يعصي؟ مع علمنا المتقدم بذلك: ﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنه استدراج وامتحان، ليشكر أو يكفر ﴿قَدْ قَالَهَا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني قارون وأشباهه، فإنه قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ

(١) "القول المفيد" (٢/٢٨٣).

عِندِيٓ﴾ وهكذا يقول من قل علمه إذا رأى من وسع الله عليه: لولا أنه يستحق ذلك لما أعطي.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَص، وَأَقْرَعَ، وَأَعمَى، فَأَرَادَ الله أَنَّ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَص فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِيْ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ -شَكَّ إِسْحَاقُ- فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارِكَ الله لَكَ فِيْهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِيْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ -أَوِ الإِبِلُ- فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارِكَ الله لَكَ فِيْهَا.

فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ الله إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ الله إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ

سَبِيْلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ -بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ- بَعِيْرًا أَتبلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الحُقُوْقُ كَثِيْرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيْرًا، فَأَعْطَاكَ الله عَزَّ وَجَلَّ المَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ الله إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُوْرَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ الله إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُوْرَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيْلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ الله إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّه. فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيكَ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ الله عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». أَخْرجَاهُ[1].

الشرح:

قوله: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» و[إسرائيل] هم: ذرية يعقوب بن إسحاق

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٤) ومسلم برقم (٢٩٦٤).

بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام «أَبْرَصَ» بالنصب بدل من اسم [إِنَّ]، والأبرص من به داء البرص، وهو: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج «وَأَقْرَعَ» والأقرع من به قرع، وهو: داء يصيب الصبيان في رءوسهم، ثم ينتهي بزوال الشعر أو بعضه، والقرع الصلع «وَأَعْمَى» والأعمى من فقد بصره، ولا يقع إلا على العينين جميعا.

وقوله: «فَأَرَادَ الله أَنَّ يَبْتَلِيَهُمْ» أي: يختبرهم بنعمته «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ» اللون هيئة كالبياض والحمرة، والجلد ظاهر البشرة وهو: غشاء الجسد «وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِيْ قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ» [قَذِرَني] بكسر الذال، أي: كرهوا مخالطتي، ونفروا عني، واستأذوا من رؤيتي، وعدوني مستقذرا من أجله «قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» أي: لما زال عنه البرص الذي هو أكره منظرا، وكان لا يبرأ في العادة، خيره في أنفس الأموال، ليجمع له أكبر النعم البدنية والمالية اختبارا «قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ -شَكَّ إِسْحَاقُ-» أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة، راوي الحديث، والظاهر: أنه الإبل كما يفيده السياق «فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ» بضم العين وفتح الشين وبالمد، وهي: الحامل التي أتى على حملها عشرة أشهر أو ثمانية، وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تلد، وهي من أنفس الإبل «وَقَالَ: بَارِكَ الله لَكَ فِيْهَا» أي: دعا له الملك بالبركة، وهو مجاب الدعوة بإذن الله.

وقوله: «قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِيْ قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ» أي: وعابوني به «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ» أي: ولم يكن البرء من عادته غالبا «وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا» أي: بعد أن كان أقرع يقذره الناس «فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ -أَوِ الإِبِلُ-، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا» أي: حبلى، ولم يقل حاملة؛ لأن هذا نعت لا يكون إلا للإناث «قَالَ: بَارِكَ الله لَكَ فِيْهَا» أي: دعا له الملك بالبركة، كما دعا لمن قبله.

وقوله: «فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ الله إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ» لم يطلب بصرا حسنا كما طلبه صاحباه، وإنما طلب بصرا يبصر به الناس فقط، مما يدل على قناعته بالكفاية «فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ الله إِلَيْهِ بَصَرَهُ» أي: الذي لم يكن البرء من عادته «قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ» طلبه للغنم دليل على سكينته؛ لأن النبي ﷺ يقول: «السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» «فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا» أي: ذات ولد. وقال بعضهم: الشاة الوالد التي عرف منها كثرة الولد والنتاج، ودعا له بالبركة.

وقوله: «فَأُنْتِجَ هَذَانِ» [أُنتج] بضم الهمزة، وقيل بفتحها، وفي رواية: «**فنتج**»، أي: تولى صاحب الناقة وصاحب البقرة نتاجهما، والناتج للناقة كالقابلة للمرأة «وَوَلَّدَ هَذَا» [ولَّد] بتشديد اللام أي تولى ولادها، وهو بمعنى نتج في الناقة، فالمولد والناتج والقابلة بمعنى واحد «فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ» أي: كان لكل واحد منهم ما يملأ الوادي من الإبل والبقر والغنم.

وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ» [الصورة] في الجسم، و[الهيئة] في الشكل واللباس، أي: أتى الملك في صورة الأبرص التي كان عليها أولا لما اجتمع به، وهو كونه أبرص فقيرا ترقيقا لقلبه، وإنما ذكره حالته الأولى ليكون أبلغ في إقامة الحجة عليه[(١)] «فَقَالَ: رَجُلٌ» خبر لمبتدأ محذوف تقديره: [أنا] رَجُلٌ «مِسْكِينٌ» أي: فقير، وسمي الفقير مسكينا؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، والغني في الغالب يكون عنده قوة وحركة «وَابْنُ سَبِيلٍ» أي: مسافر، سمي بذلك؛ لملازمته للطريق «قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي» [الحِبَالُ] بالحاء المهملة والباء الموحدة أي: أسباب المعيشة في سفري، وقيل: الطريق[(٢)] «فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ» أي: فلا وصول لي إلى مرادي إلا بالله سبحانه ثم بك، إظهارا لشدة حاجته إليه «أَسْأَلُكَ -بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ- بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي» [بَعِيرًا] مفعول به لـ[أَسْأَلُكَ] أي: أطلب منك بعيرا [أَتَبَلَّغُ بِهِ] أي: أتوصل به، من البلغة وهي الكفاية. وفي البخاري: «أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ» أي: أتوصل عليه إلى مرادي، عدد عليه ما أنعم الله به عليه ليكون

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر وهو ظاهر كلام ابن عثيمين والفوزان، وهو الظاهر من الحديث فالله أعطى الملائكة القُدرة على التشكُّل، فيظهَرون في صور مختلفة. وقيل: إن الضمير يعود على الملك، أي: أتاه في صورته التي جاءه فيها أول مرة، وهذا أقوى في الحجة عليه حيث جاءه في صورته التي تسبب في جماله، وحصول كثرة ماله، قاله الطيبي. "مرعاة المفاتيح" (١٨٩٣).

(٢) وفي رواية لمسلم: [الحيال] بالياء المثناة التحتية جمع حيلة، أي: لم يبق لي حيلة أراد أنك كنت هكذا، وليس بتعريض بل هو تصريح على وجه ضرب المثال والإيهام أنه صاحب القصة؛ ليتيقظ المخاطب كما أوهم الملكان داود أنهما صاحبا القصة.

أرق له «فَقَالَ: الحُقُوْقُ كَثِيْرَةٌ» أي: حقوق المال كثيرة علي، ولا أقدر على أدائها، أو حقوق المستحقين كثيرة فلا يحصل لك بعير، وهو إنما أراد دفعه، وليس بصادق «فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيْرًا، فَأَعْطَاكَ الله عَزَّ وَجَلَّ المَالَ؟» استفهام توبيخ، يذكره ما كان عليه من قبل، وما أنعم الله به عليه، ليعترف لله تعالى «فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ» نُصِب [كَابِرًا] بنزع الخافض، أي: ورث هذا المال من كبير، ورثه عن كبير آخر في الشرف، فجحد نعم الله عليه مع قرب تجددها، ومع تصريح السائل الخبير، بما وجب عليه لها من الشكر الذي هو أعظم الأسباب في هذه النعم، ومع شدة حاجة السائل، فلم يقر لله بنعمة، ولم ينسبها إليه، ولا أدى حقه فيها، فحل عليه السخط، لمبالغته في جحد النعمة وكفر مسديها «فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ الله إِلَى مَا كُنْتَ» أي: ردك الله إلى ما كنت عليه سابقا من البرص والفقر، أورد الفعل [صيَّر] بلفظ الماضي مبالغة في الدعاء عليه.

وقوله: «وأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُوْرَتِهِ» أي: لم يقل وهيئته اختصارا أو اكتفاء «فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا» أي: قال للأقرع مثل ما قاله للأبرص، رجل مسكين وابن سبيل، قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك الشعر الحسن، والجلد الحسن، بقرة أتبلغ بها في سفري «وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا» أي: كرد الأبرص على هذا السائل بقوله: الحقوق كثيرة، فقال له الملك: ألم تكن أقرع يقذرك الناس، فقيرا فأعطاك الله

المال؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر «فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ الله إِلَى مَا كُنْتَ» أي: إلى ما كنت عليه قبل من القرع والفقر.

وقوله: «وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُوْرَتِهِ» وهي أنه أعمى فقير «فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيْلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ الله إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ» أي: لا أشق عليك في رد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي «فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيكَ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ الله عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» يعني أنت ورفيقاك، والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالتكم، وتشكرون نعمة ربكم عليكم أو لا؟.

فالأعمى اعترف بنعمة الله عليه، ونسبها إلى من أنعم عليه بها، وأدى حق الله فيها، فاستحق الرضى من الله بقيامه بشكر النعمة، لما أتى بأركانها والإقرار بها، ونسبتها إلى المنعم، وبذلها فيما يحب، وكفر صاحباه نعمة الله عليهما، فاستحقا السخط بذلك.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشكر هو الاعتراف بإنعام المنعم على وجه الخضوع له والذل والمحبة، فمن لم يعرف النعمة لم يشكرها، ومن عرفها ولم يعرف المنعم بها لم يشكرها أيضا، ومن عرف النعمة والمنعم لكن جحدها فقد كفرها، ومن عرفها وعرف المنعم بها وأقر بها، ولكن لم يخضع له، ولم يحبه ولم يرض به وعنه، لم يشكرها أيضا، ومن عرفها وعرف المنعم بها، وأقربها

وخضع للمنعم بها وأحبه ورضي به وعنه، واستعملها في رضاه وطاعته، فهذا هو الشاكر لها، فلا بد للشكر من علم القلب وعمل يتبع العلم، وهو الميل إلى المنعم ومحبته والخضوع له[(١)].

وفي هذا الحديث بيان حال من كفر النعم ومن شكرها، وجواز ذكر من مضى ليتعظ به من سمعه، ولا يكون ذلك غيبة فيهم، ولعله السر في ترك تسميتهم.

الشاهد من الحديث: أن الأبرص والأقرع جحدا نعمة الله ونسبوها إلى غيره وما أدَّيا حقها، فسلبهما الله منهما، وسخط عليهما، فدَّل على تحريم ذلك.



(١) **انظر:** "طريق الهجرتين" ص ٩٥.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: وردت قصة الأقرع والأبرص والأعمى، في "صحيح البخاري"[(١)] بلفظ: «بَدَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» فما هو الجواب عن هذه الرواية؟

هذه الرواية مما فرح بها المبتدعة في الطعن في أهل السنة، حتى نسبوا إليهم زورا وبهتانا عقيدة يهودية خبيثة وهي عقيدة البدأة، وقد أجاب عنها العلماء بعدة أجوبة، وهي كما يلي:

١) أن معنى قوله: «**بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ**» أي: سبق في علمه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي بتخفيف الدال المهملة بغير همز، أي: سبق في علم الله، فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى.

٢) أن هذه اللفظة من تصرف بعض الرواة؛ لأنها جاءت في رواية مسلم: «**أراد الله أن يبتليهم**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ: «أراد الله أن يبتليهم»، فلعل التغيير فيه من الرواة.

وقد أعلها أيضا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ[عبد الله بن رجاء] **فقال** -عند لفظة «أراد الله»-: وهي رواية مسلم، وهذا هو المحفوظ، وفي إسناد الأولى: عبد الله

---

(١) برقم (٣٤٦٤).

بن رجاء، وهو الغداني، وفي حفظه كلام. قال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم قليلا. ونسبة البداء إلى الله لا يجوز، ومال الحافظ إلى أن الرواية الأولى من تغيير الرواة، وظني أنه من الغداني كما ألمحت إليه، والرواية المحفوظة لم يستحضرها الحافظ أنها عند المصنف، فعزاها لمسلم وحده.اهـ "مختصر صحيح البخاري".

٣) أن معنى قوله: «بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أي: قضى الله.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي حديث الأقرع والأبرص والأعمى «بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» أي: قضى بذلك، وهو معنى البداء ها هنا؛ لأن القضاء سابق، والبداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم، وذلك على الله عز وجل غير جائز.

وقد مال الحافظ ابن حجر إلى هذا الرأي **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى ما يحمل عليه أن المراد قضى الله أن يبتليهم، وأما البدء الذي يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا.

٤) أن ضبط الكلمة بالهمز: «**بدأ لله**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال صاحب "المطالع": ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز، أي: ابتدأ الله أن يبتليهم، قال: ورواه كثير من الشيوخ بغير همز،

وهو خطأ. انتهى. وسبق إلى التخطئة أيضا الخطابي، وليس كما قال لأنه موجه كما ترى[١].



(١) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٣٤٦٤).

٤٩- بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ [الأعراف: ١٩٠]

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذه الترجمة:** أن من أنعم الله عليهم بالأولاد، وكمل الله لهم النعمة بهم بأن جعلهم صالحين في أبدانهم، وتمام ذلك أن يصلحوا في دينهم، فعليهم أن يشكروا الله على إنعامه وأن لا يُعبِّدوا أولادهم لغير الله، أو يضيفوا النعم لغير الله، فإن ذلك كفران للنعم وهو مناف للتوحيد[١].

وقبل هذه الآية المترجم بها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يعني من أبينا آدم أبو البشر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني حواء ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ أي: لأجل أن يسكن إليها، لأنها إذا كانت منه حصل بينهما من المناسبة والموافقة ما يقتضي سكون أحدهما إلى الآخر، فانقاد كل منهما إلى صاحبه بزمام الشهوة ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ أي: تجللها مجامعا لها قدر الباري أن يوجد من تلك الشهوة وذلك الجماع النسل، وحينئذ ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ أي: لم يثقلها إنما هو نطفة وعلقة ومضغة، وذلك في ابتداء الحمل، لا تحس به الأنثى ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ أي: استمرت عليه واستخفته ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت﴾ أي: كبر في بطنها وصارت

(١) ويصلح أن يسمى هذا الباب بـ[باب تحريم تعبيد الأسماء لغير الله].

ذات ثقل بحملها، فحينئذ صار في قلوبهما الشفقة على الولد وعلى خروجه حيا صحيحا سالما لا آفة فيه ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ أي: بشرا سويا، صالح الخلقة تامها -لا نقص فيه- ﴿لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ لك على هذه النعمة المتجددة ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ على وفق ما طلبا، وتمت عليهما النعمة فيه ﴿جَعَلَا﴾ أي: جنس الأبوين من ذرية آدم، لا آدم وحواء؛ لأن آدم نبي فهو معصوم من الشرك، فهذا انتقال من النوع إلى الجنس؛ فإن أول الكلام في آدم وحواء، ثم انتقل إلى الكلام في الجنس. **وقوله:** ﴿لَهُۥ﴾ أي: لله تعالى ﴿شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ أي: شركاء في ذلك الولد الذي انفرد الله بإيجاده والنعمة به، وأقر به أعين والديه، فعبداه لغير الله، إما أن يسمياه بعبد غير الله كـ (عبد الحارث) و(عبد العُزَيْر) و(عبد الكعبة) ونحو ذلك، أو يشركا بالله في العبادة بعدما منَّ الله عليهما بما منَّ مِنَ النعم التي لا يحصيها أحد من العباد ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تنزه الله من إشراك كل مشرك في عبادته وطاعته، وهذا يدل على أنه انتقل من النوع إلى الجنس؛ لأنه عبَّر بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء، لقال: [عما يشركان]، ولا شك أن هذا موجود في الذرية كثيرا، فلذلك قررهم الله على بطلان الشرك، وأنهم في ذلك ظالمون أشد الظلم؛ سواء كان الشرك في الأقوال أم في الأفعال، فإن الخالق لهم من نفس واحدة؛ الذي خلق منها زوجها وجعل لهم من أنفسهم أزواجا، ثم جعل بينهم من المودة والرحمة ما يسكن بعضهم إلى بعض ويألفه ويلتذ به؛ ثم هداهم إلى ما به تحصل الشهوة واللذة والأولاد والنسل، ثم أوجد الذرية في بطون الأمهات وقتا موقوتا تتشوف إليه نفوسهم، ويدعون الله

أن يخرجه سويا صحيحا؛ فأتم الله عليهم النعمة وأناهم مطلوبهم، أفلا يستحق أن يعبدوه ولا يشركوا به في عبادته أحدا، ويخلصوا له الدين؟!، ولكن الأمر جاء على العكس، فأشركوا بالله ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ﴾ أي: لعابديها ﴿نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم من أجل ذلك من تحقيق التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله فيمن نسب النعمة إلى غير الله، وهذا الباب فيمن شكر غير الله على نعم الله، وهذا أشد.

حكم الباب (تعبيد الأسماء لغير الله):

أجمع العلماء على تحريم تعبيد اسم الولد لغير الله: كـ[عبد الكعبة]، و[عبد الحسين]، و[عبد النبي]، ونحو ذلك(١)، وله حالتان -بحسب الاعتقاد-:

١) يكون شركا أكبر إذا اعتقد أنه عبد له وهو إلهه.

٢) ويكون شركا أصغر إذا لم يعتقد، وإنما هو مجرد تسمية.

واختلفوا في [عبد المطلب] على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التعبيد للمطلب، فيصح أن تقول: [عبد المطلب]، وهو مستثنى من التحريم المجمع عليه، ونسبه بعضهم إلى ابن حزم(٢).

---

(١) نقل الإجماع ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

(٢) ولا يصح؛ لأن مراده ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله الآتي: [حاشا عبد المطلب] أي: لم يتفقوا عليه، فالاستثناء =

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي ﷺ أقر التسمية به بقوله ﷺ يوم حنين: «**أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**»[(١)] قالوا: فكونُه يُقِر الانتسابَ إلى هذا الاسم الذي ظاهره الشرك يدل على جوازه، وأنه لا محظور فيه.

٢- أن هناك من الصحابة مَن اسمه [عبد المطلب]، كعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ فأقره الرسول ﷺ ولم يغيِّره.

القول الثاني: تحريم التسمية بـ [عبد المطلب]، بل هو من الشرك، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وسليمان بن عبد الله وابن عثيمين والفوزان.

واستدلوا بأن الأصل هو التحريم؛ لأنه تعبيد لغير الله، فـ[المطلب] ليس من أسماء الله -عز وجل-، فهو مما يدخل في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا**﴾ [الأعراف:١٩٠].

وهذا القول هو الصحيح أنه لا يجوز التسمية بهذا الاسم، وأما الجواب عن أدلتهم فكما يلي:

١) استدلالهم بأن النبي ﷺ قال: «**أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**».

فالجواب: أن هذا انتساب وليس إنشاء تسمية، وفَرْقٌ بين الإخبار (الانتساب) وبين الإنشاء (التسمية)، فالإنشاء له شأن وحال آخر وهو التحريم،

= إنما هو من حيث الإجماع، لا من حيث التحريم، فهو يشير إلى الخلاف المذكور.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) ومسلم (١٧٧٦) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بخلاف الانتساب فالأمر فيه أوسع، فالنبي ﷺ عُرف بهاذا الاسم بين العرب واشتَهر به، وتميَّز به عن غيره، فلذلك ذَكره ﷺ.

قال العلامة الفوزان: أما بعد الإسلام فلا يجوز أن يسمّى أحد بهذه الأسماء، وأما حكاية شيء مضى وانتهى فلا بأس بذلك.

وأيضا أن العبودية في [عبد المطلب] جد النبي ﷺ، عبودية الرق لا عبودية العبادة؛ لأن أصل التسمية في قصة شيبة (جد النبي ﷺ) عندما قدم مكة مع عمه المطلب، فظنوه عبدا له فقالوا: عبد المطلب، فهذه التسمية من فعل الكفار فلا يستدل بها.

٢) استدلاهم بما ذُكر عن بعض الصَّحابة أن اسْمه: [عبد المطلب].

فالجواب: أن التحقيق أن اسمه: المُطَّلِب، وليس عبد المطلب، كما ذكر ذلك الزبير بن بَكَّار، وهو مِن أَعْلَم المؤلفين بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأسمائِهم وأنسابِ قريش.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عبد البرّ: كان على عهد رسول الله ﷺ، ولم يغير اسمه فيما علمت. قلت: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب.اهـ[1]

(١) "الإصابة" رقم الترجمة (٥٢٧٠)، وانظر لهذه المسألة: "تحفة المودود" ص ١١٣، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيْمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ الله، كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدِ المُطَّلِبِ[١].

الشرح:

قوله: «قَالَ ابْنُ حَزْمٍ» هو عالم الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي القرطبي الأندلسي الظاهري، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، صاحب التصانيف، منها: "المحلى"، و"الفصل في الملل والنحل"، و"جوامع السيرة"، إمام في الفقه، كان في بداية أمره شافعيًا ثم تحوَّل إلى مذهب داود الظاهري، إلا أنه يؤخذ عليه سلاطة لسانه في الرد على من خالفه من الفقهاء والمحدثين[٢]، وله مخالفات لأهل السنة في باب الأسماء والصفات الله وفي القرآن[٣]، توفي سنة (٤٥٦ هـ)، وله (٧٢) سنة.

وقوله: «اتَّفَقُوا» مراده أجمعوا لا حكاية الاتفاق على طريقة المتأخرين.

وقوله: «عَلَى تَحْرِيْمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ الله، كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا

---

(١) **انظر:** "مراتب الإجماع" (ص١٥٤).

(٢) ومما عِيْبَ عليه كلامه في الكبار، حتى قال أبو العباس ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحَجّاج شقيقين. "سير أعلام النبلاء" (١٨/١٩٩).

(٣) **قال الإمام الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعُنِي بِعِلْمِ الْمنطق وَبَرَعَ فِيْهِ، ثُمَّ أَعرض عَنْهُ، ومَا أَعرض عَنْهُ حَتَّى زرع فِي بَاطِنه أُمُوْراً وَانحرَافاً عَنِ السّنَة. "سير أعلام النبلاء" (١٨/١٨٨).

أَشْبَهَ ذَلِكَ» كعبد النبي وعبد علي، وكان أهل الجاهلية يعبدون أولادهم لآلهتهم، كعبد اللات وعبد مناة. **قال الإمام ابن القيم وغيره:** لا تحل التسمية بعبد علي وعبد الحسين وعبد الكعبة ونحو ذلك، وكيف تجوز وقد أجمع على تحريمها؟.اهـ[(١)]

وقوله: «حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ» استثناء من العموم، أي: فلم يتفقوا على تحريم التسمية به؛ لأن أصله من عبودية الرق، وذلك أن عمه المطلب بن هاشم بن عبد مناف قدم المدينة، وكان ابن أخيه هذا نشأ في أخواله بني النجار من الخزرج؛ لأن هاشما تزوج فيهم امرأة فجاءت منه بهذا الابن، وسماه شيبة، فلما شب في أخواله، وبلغ سن التمييز سافر به عمه المطلب إلى مكة بلد أبيه وعشيرته، فقدم به وهو رديفه، فرآه أهل مكة وقد تغير لونه بالسفر فحسبوه عبدا للمطلب، فقالوا: هذا عبد المطلب، فعلق به هذا الاسم ولزمه، فصار لا يذكر ولا يدعى إلا به، فلم يبق للأصل معنى مقصود، وأيضا يجوز في الإخبار ما لا يجوز في الإنشاء، كما يقال: بنو عبد شمس، وبنو عبد الدار ونحو ذلك. وقال النبي ﷺ: **«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»** وقد صار معظما في قريش والعرب، فهو سيد قريش وأشرفهم في جاهليته، وهو الذي حفر زمزم وصارت له وفي ذريته من بعده.

---

(١) **انظر:** "الإصابة" رقم الترجمة (٥٢٧٠)، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ، قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ، حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِيْ أَخْرَجتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيْعَانِّي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيْلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشُقَّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ. يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا. ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَولِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[(١)].

---

(١) ضعيف منكر:

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨٦٥٤) من طريق شريك القاضي عن خصيف بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف، علته: ضعف خصيف الجزري، وشريك القاضي وإن كان ضعيفا لكنه متابع بعتَّاب بن بشير كما عند سعيد بن منصور (٩٧٣) فرواه عن خصيف عن مجاهد، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه. وهو مع ضعف إسناده، فهو منكر المتن، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه القصة باطلة من وجوه: الوجه **الأول:** أنه ليس في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ، وقد قال ابن حزم: إنها رواية خرافة مكذوبة موضوعة. الوجه **الثاني:** أنه يمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله الخطيئة من آدم وحواء وقد تابا، ولم يذكر توبتهما، والله تعالى إذا ذكر خطيئة بعض أنبيائه ورسله ذكر توبتهم منها. الوجه **الثالث:** أن الأنبياء معصومون من الشرك باتفاق العلماء. الوجه **الرابع:** أنه ثبت في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى آدم يطلبون منه الشفاعة، فيعتذر بأكله من الشجرة وهو معصية، ولو وقع منه الشرك، لكان اعتذاره به أقوى وأولى وأحرى. الوجه **الخامس:** أن في هذه القصة أن الشيطان جاء إليهما وقال: «أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة»، وهذا لا يقوله من يريد الإغواء، وإنما يأتي بشيء يقرب قبول قوله. الوجه **السادس:** أن في قوله في هذه القصة: =

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ[1].

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف:١٨٩]، قَالَ: أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُوْنَ إِنْسَانًا[2].

= «لأجعلن له قرني أيل»، إما أن يصدقا أن ذلك ممكن في حقه، فهذا شرك في الربوبية؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله، أو لا يصدقا، فلا يمكن أن يقبلا قوله وهما يعلمان أن ذلك غير ممكن في حقه. الوجه **السابع:** قوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء، لقال: [عما يشركان].اهـ باختصار.

(١) **صحيح:**

أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في "تفسيريهما" من طريقين عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ فَكَانَ شِرْكًا فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ شِرْكًا فِي عِبَادَتِهِ. هذا لفظ ابن أبي حاتم، ولفظ ابن جرير: قال قتادة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَعِيشُ لَهُمَا وَلَدٌ، فَأَتَاهُمَا الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُمَا: سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، وَكَانَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ، وَكَانَ شِرْكًا فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ شِرْكًا فِي عِبَادَتِهِ. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن جرير وعبد الرزاق (٩٦٨) من طريقين عن معمر عن قتادة قال: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ قَالَ: كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا مَاتَ، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ وَلَدُكَ هَذَا، فَسَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَفَعَلَ، قَالَ: فَأَشْرَكَا فِي الِاسْمِ وَلَمْ يُشْرِكَا فِي الْعِبَادَةِ. ورواية معمر عن قتادة ضعيفة، **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الدارقطني في "العلل": معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد. "شرح علل الترمذي" (٢/٦٩٨). قلت: ولكنه يتقوى بالإسناد السابق.

(٢) **ضعيف:**

أخرجه ابن أبي حاتم (٨٦٤٨) فقال: حدثنا الأشج، ثنا بن يمان عن سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وهذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن يمان العجلي، وبقية رجاله ثقات.

وَذُكِرَ مَعْنَاهُ أَيْضًا عَنْ الحَسَنِ[١] وَسَعِيْدٍ[٢] وَغَيْرِهِمَا[٣].

الشرح:

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ، قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ، حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيْسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِيْ أَخْرَجتكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيْعَانِّي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيْلٍ» قرئ قرني بالتثنية وأيل -بفتح الهمزة وكسر المثناة التحتية المشددة- ذكر الأوعال (وهو تَيْس الْجَبَل أَي ذكر الأروى وَهُوَ جنس من الْمعز الجبلية لَهُ قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدبين، وسمي بذاك؛ لأنه يؤول إلى الجبال يتحصن بها) يخوفهما بكونه يجعل للولد قرني وَعْل **«فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ، يُخَوِّفُهُمَا»** أي: بغير ما ذكر، ويزعم أنه يفعل بهما غير ذلك لما يعرفان منه أنه صاحب مكر وخديعة، فإن لم يطيعاه كادهما **«سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ»** قيل: إن الحارث اسم إبليس قبل أن تحصل عليه اللعنة، فبعد أن

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن معمر قال: قال الحسن: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ قَالَ: غُلَامًا. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فمعمر لم يسمع من الحسن، كما في "جامع التحصيل".

(٢) **ضعيف:**

أخرجه ابن أبي حاتم (٨٦٥١) فقال: حدثنا محمد بن عمار، ثنا عبيد الله بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا سالم بن أبي حفصة، قال: سمعت سعيد بن جبير فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ مِثْلَ خَلْقِنَا. وهذا إسناد ضعيف، فيه: سالم بن أبي حفصة وهو ضعيف.

(٣) كما في تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم.

حصلت عليه اللعنة وطرد من الملأ الأعلى سُمِّي بإبليس من أبلس إذا يئس؛ لأنه يئس من رحمة الله تعالى، وكان مراده أن يسمياه بذلك؛ ليكون قد وجد له صورة الإشراك به «**فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ**» لما يعلمان من الشؤم في طاعته لإخراجهما بها من الجنة «**فَخَرَجَ مَيْتًا**» ابتلاء من الله سبحانه وامتحانا للأبوين «**ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَولِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ**» أي: حب سلامة الولد وهذا من الامتحان؛ فإن الإنسان لا عزم له، وإن عاين ما عساه أن يعاين من الآيات إلا بتوفيق الله، فإن الطبيعة البشرية تغلب عليه «**فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ:** ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾».

وقوله: «**وَلَهُ**» أي: ولابن أبي حاتم «**بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ**» وهوكما قال «**عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ**» أي: أنهما أطاعاه في التسمية، لا أنهما أطاعاه في العبادة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفيه أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ يقصدْ حَقِيْقَتُهَا[1].

وقوله: «**وَلَهُ**» أي: ولابن أبي حاتم أيضا «**بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ**» بل فيه مقال كما تقدم «**عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ قَالَ: أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُوْنَ إِنْسَانًا**» أي: خافا أن لا يكون الولد إنسانا، بل خافا أن يكون بهيمة، أو غير تام الخلقة.

وفيه: أن هبة الله للرجل البنت السوية من النعم.

وقوله: «**وَذُكِرَ**» أي: ذكر ابن أبي حاتم «**مَعْنَاهُ أَيْضًا**» أي: معنى قول مجاهد «**عَنْ الحَسَنِ**» البصري «**وَسَعِيْدٍ**» ابن جبير «**وَغَيْرِهِمَا**» أي: من التابعين كالسدي وغيره، وذكره غيره عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق هذه الآثار تفسيرا للآية، وهذا أحد الأقوال المرجوحة في الآية.

وقد اختلف العلماء في الآية هل المقصود بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ آدم وحواء، أم جنس البشر؟

---

(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا بناء على ما ذكر عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية،والصواب: أن هذا الشرك حق حقيقة، وأنه شرك من إشراك بني آدم، لا من آدم وحواء، ولهذا قال تعالى في الآية نفسها: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف:١٩١] فهذا الشرك الحقيقي الواقع من بني آدم.

وسبب الخلاف اختلافهم في مرجِع الضمير في قوله: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠] على قولين:

القول الأول: أن مرجِع الضمير يعود إلى آدم وحواء.

وهذا عزي ابن عباس ورجحه ابن جرير، واختاره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وسليمان بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسن وابن باز والفوزان.

واستدلوا بما يلي:

١) جاء عند الإمام أحمد من حديث سَمُرَةَ بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَإِنَّهُ يَعِيشُ، فَسَمَّوْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وَأَمْرِهِ**»(١).

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه أحمد (٢٠١١٧) والترمذي (٣٠٧٧) والحاكم (٤٠٠٣) وغيرهم من طرق عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة. وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل: ١) عمر بن إبراهيم ضعيف في روايته عن قتادة، يروي عنه المنكرات، وقد ضعف هذه الرواية أحمد وابن عدي وابن حبان. ٢) الحسن البصري لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، فهو منقطع. ٣) الصحيح أنه موقوف على سمرة، ورفعه وهم، **قال الإمام الترمذي** رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. **وقال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: -فذكر وجهين، ثم قال:- **الثَّالِثُ:** أَنَّ الْحَسَنَ نَفْسَهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِغَيْرِ هَذَا، فَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُ عَنْ سُمْرَةَ مَرْفُوعًا لَمَا عَدَلَ عَنْهُ، -ثم ذكر الأسانيد عن الحسن- وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ عَنِ الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّفَاسِيرِ وَأَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَحْفُوظًا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ لَمَا عَدَلَ عَنْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا سِيَّمَا مَعَ تَقْوَاهُ لِلَّهِ وَوَرَعِهِ. وقد =

٢) أن هذا التفسير هو المنقول عن السلف، منهم: سمرة بن جندب[١]، وعبد الله بن عباس ترجمان القرآن[٢]، وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه كمجاهد[٣] ....

= ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الضعيفة" برقم (٣٤٢).

(١) **صحيح:**

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طريقين عن سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشخير عن سمرة بن جندب قال: سَمَّى آدَمُ ابْنَهُ: عَبْدَ الْحَارِثِ. وهذا إسناد صحيح، لكن **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ آمَنُ مِنْهُمْ مِثْلِ كَعْبٍ أَوْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا سيأتي بيانه إن شاء الله إِلَّا أَنَّنَا بَرِئْنَا مِنْ عُهْدَةِ الْمَرْفُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) **ضعيف:**

ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وقد تقدم تخريجه ص، وله طرق أخرى عند ابن جرير وهي شديدة الضعف، لا يتقوى بها: أحدهما: من طريق ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد شديد الضعف، فيه ثلاث علل: ١) محمد بن حميد الرازي قد كُذِّب. ٢) وابن إسحاق مدلس وقد عنعن. ٣) داود بن الحصين روايته عن عكرمة مضطربة. والطريق الثانية: عن محمد بن سعد العوفي، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وهذا إسناد شديد الضعف مسلسل بالعوفيين، وهي سلسلة شديدة الضعف. والطريق الثالثة: من طريق القاسم قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع، وليست له رواية عن ابن عباس فهو منقطع.

(٣) **صحيح:**

أخرجه ابن جرير فقال: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [الأعراف:١٩٠]

قَالَ: كَانَ لَا يَعِيشُ لِآدَمَ وَامْرَأَتِهِ وَلَدٌ، فَقَالَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ: إِذَا وُلِدَ لَكُمَا وَلَدٌ، فَسَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَفَعَلَا وَأَطَاعَاهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ الله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾الْآيَةَ. وهذا إسناد صحيح.

وعكرمة[١] وسعيد بن جبير[٢]، ومن الطبقة الثانية: قتادة[٣] والسدي[٤] وجماعة من الخلف، ومن المفسرين والمتأخرين جماعات لا يحصون كثرة.

٣) أن سياق الآية من أولها إلى آخرها في آدم وحواء، فالضمائر وهي: ﴿دَّعَوَا﴾، ﴿رَبَّهُمَا﴾، ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا﴾، ﴿فَلَمَّآ ءَاتَـٰهُمَا﴾، ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾، كلُّ هذه الضمائر ترجع إلى آدم وحوّاء، والقول بأنّ المراد الذريّة تعسُّفٌ في الألفاظ لا يجوز.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإِذَا تَأَمَّلْتَ سِيَاقَ الكَلَامِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ مَا فَسَّرَهُ بِهِ السَّلَفُ تَبَيَّنَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ فِي آدَمَ وحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ فَإِنَّ فِيهِ غَيْرَ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. والعَجَبُ مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِهَذِهِ القِصَّةِ، ويَنْسَى ما

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه ابن جرير فقال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن هارون، قال: أخبرنا الزبير بن الخريت، عن عكرمة، قال: مَا أَشْرَكَ آدَمُ وَلَا حَوَّاءُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهُمَا وَلَدٌ، فَأَتَاهُمَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنْ سَرَّكُمَا أَنْ يَعِيشَ لَكُمَا وَلَدٌ فَسَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَـٰهُمَا صَـٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَـٰهُمَا ۚ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف:١٩٠]. وهذا إسناد ضعيف، ابن حميد قد كُذِّب، وسلمة بن الفضل الأبرش ضعيف.

(٢) **ضعيف:**

أخرجه ابن جرير فقال: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن سعيد بن جبير. وهذا إسناد ضعيف، فيه: سفيان بن وكيع وسالم بن أبي حفصة وهما ضعيفان.

(٣) **صحيح:** ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد تقدم تخريجه ص.

(٤) **حسن:**

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق يحسن بها عن السدي بألفاظ مختلفة.

جَرَى أَوَّلَ مَرَّةٍ ويُكَابِرُ بالتَّفَاسِيرِ المُبْتَدَعَةِ، ويَتْرُكُ تَفَاسِيرَ السَّلَفِ وأَقْوَالَهُم. ولَيْسَ المَحْذُورُ في هَذِهِ القِصَّةِ بِأَعْظَمَ مِن المَحْذُورِ في المَرَّةِ الْأُولَى.اهـ

قالوا: ولا إشكال فيه من حيث وقوع الشرك من آدام عليه الصلاة والسلام؛ فإن الشرك في ظاهر الرواية لم يكن من آدم عليه الصلاة والسلام(١)، ثم إن الشرك لم يكن شركًا في العبادة وصَرْفِها لغير الله عز وجل، وإنما هو شركٌ في التسمية فقط.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إن المعصية قد تقع من الأنبياء إذا كانت صغيرة، ويحتمل أنهما حين فعلا ذلك يعتقدان أنه جائز لهما فلهذا فعلاه، ولم يعلما أنه منكر وإنما كرهاه أولاً، ثم خضعا لوسوسته فخفي عليهما الحكم الشرعي، والأمر محتمل لكن السياق يقتضي ما قاله ابن عباس وجماعة والله أعلم(٢).

---

(١) وإنما كانت التسمية من حواء لا من آدم، لما أخرجه ابن أبي حاتم فقال: ثنا أبو الجماهر، أنبأ سعيد بن بشير، عن عقبة، عن قتادة، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ أَتَاهَا الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: أَتُطِيعِينِي وَيَسْلَمْ لَكِ وَلَدُكِ؟ سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَلَمْ تَفْعَلْ فَوَلَدَتْ فَمَاتَ، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ، ثُمَّ حَمَلَتِ الثَّالِثَ فَجَاءَهَا فَقَالَ: إِنْ تُطِيعِينِي يَسْلَمْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ بَهِيمَةً فَهَيَّبَهُمَا فَأَطَاعَا. وهذا إسناد ضعيف، فيه سعيد بن بشير الأزدي وعقبة بن عبد الله الأصم وهما ضعيفان.

(٢) **قال العلامة الفوزان:** هذا ليس بشرك أكبر، إنما هو شركٌ أصغر، وهو شركٌ في الطاعة والألفاظ، لا في المعاني والمقاصد والنيّات، وقد يقع من الأنبياء بعض الذنوب الصغار التي عاتبهم الله عليها، ثم يتوبون منها ويتوب عليهم، والعِصمة إنما هي من الذنوب الكبائر، ومن الاستمرار على الصغائر. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن مرجع الضمير يعود إلى جنس بني آدم (الذرية)، لا إلى آدم وحواء، فتكون الآية التي قبلها في شأن آدم وحواء كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين، ثم انتقل في الآية الثانية إلى جنس الأبوين من ذرية آدم، وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس، ولهذا نظائر في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥] **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْلُوم أَنَّ الْمَصَابِيح وَهِيَ النُّجُوم الَّتِي زُيِّنَتْ بِهَا السَّمَاء لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا وَإِنَّمَا هَذَا اِسْتِطْرَاد مِنْ شَخْص الْمَصَابِيح إِلَى جِنْسهَا وَلِهَذَا نَظَائِر فِي الْقُرْآن وَاَللَّه أَعْلَم.اهـ. قلت: كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون:١٢-١٣]، فذكر الله خلق آدم من الطين، ثم انتقل إلى الجنس وهي النطفة التي في قرارٍ مكين.

وجاء هذا عن الحسن البصري[١]، واختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وابن عثيمين والألباني، وهو الصحيح الذي لا شك فيه.

---

(١) **صحيح:**

أخرجه ابن جرير من طريق محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، قال: قال الحسن: عَنَى بِهَذَا ذُرِّيَّة آدَمَ، مَنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ بَعْدَهُ. يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠]. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن معمر لم يسمع من الحسن البصري.

وأخرج ابن جرير عن بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان الحسن يقول: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، رَزَقَهُمُ الله أَوْلَادًا فَهَوَّدُوا وَنَصَّرُوا. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن جرير أيضا عن ابن وكيع، قال: ثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ قَالَ: كَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَهْلِ الْمِلَلِ، وَلَمْ يَكُنْ بِآدَمَ. وهذا إسناد شديد الضعف، عمرو هو ابن عبيد المعتزلي الضال وهو متروك، وسفيان بن وكيع شيخ ابن جرير ضعيف. =

واستدلوا بما يلي:

١) أن سياق آخر الآية يدل على أن المراد الجنس، ولهذا قال: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء، لقال: [عما يشركان].

٢) أن الأنبياء معصومون من الشرك، سواء كان في العبادة أو في التسمية.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فـ(النفس الواحدة وزوجها) آدم وحواء، و(اللذان جعلا له شركاء فيما آتاهما) المشركون من أولادهما، ولا يلتفت إلى غير ذلك مما قيل: إن آدم وحواء كانا لا يعيش لهما ولد، فأتاهما إبليس، فقال: إن أحببتما أن يعيش لكما ولد؛ فسمياه عبد الحارث، ففعلا؛ فإن الله سبحانه اجتباه وهداه، فلم يكن ليشرك به بعد ذلك.اهـ[(١)]

والقول بأن هذا شرك في الطاعة وليس شركا في العبادة، قول ضعيف؛ لأنه كله شرك، وقد سمى الله تعالى طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا ٱلشَّيْطَـٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٠] الآية.

٣) أن تفسير الآية بآدم وحواء لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة غير سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولعله أخذه من أهل الكتاب، **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ عَنِ الحسن رضي الله عنه أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ

= وبجموع هذه الآثار يتبيِّن أن الحسن يفسر الآية بغير آدم وحواء، وإنما المراد ذريته. **قال الإمام ابن كثير** -بعد أن ذكر هذه الأسانيد الثلاثة-: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ عَنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّفَاسِيرِ وَأَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ.

(١) **انظر:** "روضة المحبين" ص ٢٨٩.

أَحْسَنِ التَّفَاسِيرِ وَأَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَحْفُوظًا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ لَمَا عَدَلَ عَنْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا سِيَّمَا مَعَ تَقْوَاهُ لِلَّهِ وَوَرَعِهِ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ مِثْلِ كَعْبٍ أَوْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّنَا بَرِئْنَا مِنْ عُهْدَةِ الْمَرْفُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ[(١)]

وتتابع كثير من المفسرين على التفسير الأول، اعتمادا على الحديث المرفوع وأثر ابن عباس وهي ضعيفة متلقاة من أهل الكتاب **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَأَنَّهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ -أَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْ أُبَي بْنِ كَعْبٍ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

٤) أن تفسير الآية بالقصة المذكورة أبطلها كثير من العلماء من وجوه ومنها:

الوجه الأول: أنه ليس في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ، وقد **قال الإمام ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها رواية خرافة مكذوبة موضوعة[(٢)].

الوجه الثاني: أنه يمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله الخطيئة من آدم وحواء وقد تابا، ولم يذكر توبتهما، والله تعالى إذا ذكر خطيئة بعض أنبيائه ورسله ذكر توبتهم منها.

الوجه الثالث: أن الأنبياء معصومون من الشرك باتفاق العلماء.

---

(١) **انظر:** "تفسير ابن كثير" سورة الأعراف آية (١٩٠).

(٢) **انظر:** "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٤/٤).

الوجه الرابع: أنه ثبت في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى آدم يطلبون منه الشفاعة، فيعتذر بأكله من الشجرة وهو معصية، ولو وقع منه الشرك، لكان اعتذاره به أقوى وأولى وأحرى.

الوجه الخامس: أن في هذه القصة أن الشيطان جاء إليهما وقال: «أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة»، وهذا لا يقوله من يريد الإغواء، وإنما يأتي بشيء يقرب قبول قوله.

الوجه السادس: أن في قوله في هذه القصة: «لأجعلن له قرني أيل»، إما أن يصدقا أن ذلك ممكن في حقه، فهذا شرك في الربوبية؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله، أو لا يصدقا، فلا يمكن أن يقبلا قوله وهما يعلمان أن ذلك غير ممكن في حقه.

فتح العزيز الحميد

٥٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذه الترجمة:** الرد على من يتوسل بذوات الأموات، وأن المشروع التوسل بالأسماء الحسنى والصفات العليا، والأعمال الصالحة(١).

وتوحيد الأسماء والصفات هو إفراد الله عز وجل بما ثبت له من صفات الكمال على وجه الحقيقة، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل؛ لأنك إذا عطلت لم تثبت، وإن مثَّلت لم توحد، والتوحيد مركب من إثبات ونفي، أي: إثبات الحكم للموحد ونفيه عما عداه.

قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ اللام هنا للاستحقاق، والجار والمجرور خبر مقدم، والأسماء مبتدأ مؤخر، وهذا السياق يفيد التوحيد؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، ففي الآية توحيد الأسماء لله.

وقوله: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ مؤنث أحسن، فهي اسم تفضيل، ومعنى [الحسنى] أي: البالغة في الحسن أكمله، فأسماء الله تعالى بالغة في الحسن أكمله من كل وجه، ليس فيها نقص بوجه من الوجوه.

(١) هذا الباب يصلح أن يسمى بـ[باب ما جاء في التوسل إلى الله بالأسماء الحسنى].

وهذا إخبار عن نفسه الشريفة أن له أسماء، وأنها حسنى، يعني قد بلغت الكمال في الحسن، فليس في الأسماء أحسن منها ولا أكمل، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لما تدل عليه من صفات الكمال ونعوت الجلال، وتفسير الاسم منها بغيره ليس بمرادف محض، بل على سبيل التفهيم والتقريب، فله سبحانه من كل صفة كمال أحسن اسم وأكمله وأتمه معنى، وأبعده عن شائبة النقص، فله من صفة العليم علمه بكل شيء، دون العالم الفقيه، والسميع سمعه بكل شيء، دون السامع، والرحيم رحمة بالمؤمنين، دون الشفيق، والكريم الجود والكرم دون السخي، وهكذا، فأسماؤه أحسن الأسماء، كما أن صفاته أكمل الصفات، فلا يعدل عما سمى به نفسه إلى غيره، كما لا يتجاوز ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ إلى ما وصفه به المبطلون، وما يطلق عليه سبحانه من باب الأسماء والصفات توقيفي، بخلاف الإخبار فلا يجب أن يكون توقيفيا.

وقوله: ﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ أي: اسألوه وتوسلوا إليه بها، ودعاء الله بأسمائه له معنيان:

١) دعاء العبادة، وذلك بأن تتعبد لله بما تقتضيه تلك الأسماء، فمثلا اسم الرحيم يدل على الرحمة، وحينئذ تتطلع إلى أسباب الرحمة وتفعلها.

والسميع: يقتضي أن تتعبد لله بمقتضى السمع، بحيث لا تسمع الله قولا يغضبه ولا يرضاه منك.

والبصير: يقتضي أن تتعبد لله بمقتضى ذلك البصر، بحيث لا يرى منك فعلا يكرهه منك.

٢) دعاء المسألة، وهو أن تقدم هذه الأسماء بين يدي سؤالك متوسلا بها إلى الله تعالى، مثلا: يا حي؛ يا قيوم؛ اغفر لي وارحمني.

ودعاؤه بها أحد مراتب إحصائها الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**» متفق عليه[(١)]، **ومراتب الإحصاء ثلاثة:**

المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها. **الثانية:** فهم معانيها ومدلولها. **الثالثة:** دعاؤه بها، وهو نوعان: دعاء ثناء وعبادة، ودعاء طلب ومسألة، فلا يثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى.

كذلك لا يسأل إلا بها، فيسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضيا لذلك المطلوب، فيكون السائل متوسلا بذلك الاسم، كقول: رب اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

والأسماء الحسنى غير محصورة بعدد معين معلوم لنا؛ لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ**

(١) البخاري برقم (٢٧٣٦) ومسلم برقم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْغَيْبِ عِنْدَكَ»[(١)]. وما استأثر الله تعالى به في علم الغيب لا يمكن أحدًا حصره ولا الإحاطة به[(٢)].

---

(١) **حسن:**

أخرجه أحمد (٣٧١٢) وابن حبان (٩٧٢) والحاكم (١٨٧٧) وابن أبي شيبة (٢٩٩٣٠) وأبو يعلى (٥٢٩٧) وغيرهم من طريق أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي سلمة الجهني، وقد ظنه بعض العلماء ومنهم العلامة الألباني والوادعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه موسى بن عبد الله الجهني الثقة؛ لأنه روى أيضا عن القاسم بن عبد الرحمن وقال ابن معين: أبو سلمة الجهني، أراه موسى الجهني.اهـ «تاريخ ابن معين» (١/٣٣١). والصحيح أنه غيره، فالثقة وهو موسى بن عبد الله الجهني يكنى بأبي عبد الله، وأما الآخر المجهول فيكنى بأبي موسى، وهذا اختيار الحافظ المزي والذهبي وابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ. ومع هذا فقد تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عند البزار (١٩٩٤) ولكن عبد الرحمن ضعيف. وبعضهم أعل الحديث بعدم سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، والصحيح أنه سمع منه قليلا فقد أثبت سماعه الثوري وابن المديني وابن معين في رواية والبخاري كما في «جامع التحصيل»، و«التاريخ» للبخاري (٥/٢٩٩).

وللحديث شاهد عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في «عمل اليوم والليلة» لابن السني برقم (٣٣٩) عن فياض، عن عبد الله بن زبيد، عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وفيه: عبد الله بن زبيد بن الحارث اليامي وهو مجهول، ولم يسمع من أبي موسى فهو منقطع. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في «الصحيحة» برقم (١٩٩). ومما استدل به شيخ الإسلام وابن القيم على عدم حصر أسماء الله، قوله في دعاء السجود: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رواه مسلم برقم (٤٨٦) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الشفاعة وفيه: «ثُمَّ يَفْتَحُ الله عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي»، رواه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤).

(٢) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُٱللَّهُ: فَإِن الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِير الْمُسلمين أَن أَسمَاء الله أَكثر من تِسْعَة وَتِسْعين. **وقال:** والقول بالحصر، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا. **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٦/٣٨١) و(٢٢/٤٨٢).

وأما الحديث المتقدم: «**مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**» فلا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة: إن أسماء الله تسعة وتسعون اسما، من أحصاها دخل الجنة، أو نحو ذلك.

إذًا فمعنى الحديث: أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة. وعلى هذا فيكون قوله: «**مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**» جملة مكملة لما قبلها وليست مستقلة.

ونظير هذا أن تقول: عندي مائة درهم أعددتها للصدقة، فإنه لا يمنع أن يكون عندك دراهم أخرى لم تعدها للصدقة.

ولم يصح عن النبي ﷺ تعيين هذه الأسماء، والحديث المروي عنه تعيينها ضعيف[(١)].

وقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ أي: اتركوهم وأعرضوا عن مجادلتهم، وليس المعنى عدم مناصحتهم وبيان الحق لهم ﴿**سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾ وعيد شديد وتهديد أكيد.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أعله الأئمة والحفاظ بالإدراج، وذكر الإمام ابن كثير أن الوليد بن مسلم رواه عن بعض أهل العلم الذين جمعوها من القرآن، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: تعيينها (أي أسماء الله) ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق أهل المعرفة بحديثه. **وقال:** فَالْوَلِيدُ ذَكَرَهَا عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ الشَّامِيِّينَ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهِ.اهـ **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٦/٣٨٢- ٣٧٩).

وقوله: ﴿يُلۡحِدُونَ﴾ أي: يشركون غيره في أسمائه، كتسميتهم الصنم إلها، والإلحاد: مأخوذ من اللحد، وهو الميل، ومنه سمي الحفر بالقبر لحدا؛ لأنه مائل إلى جهة القبلة.

والإلحاد في أسماء الله الميل بها عما يجب فيها، وهو أنواع:

الأول: أن ينكر شيئا منها أو مما دلت عليه من الصفات والأحكام، كما فعل أهل التعطيل من الجهمية وغيرهم. وإنما كان ذلك إلحادا لوجوب الإيمان بها وبما دلت عليه من الأحكام والصفات اللائقة بالله، فإنكار شيء من ذلك ميل بها عما يجب فيها.

الثاني: أن يسمى الله تعالى بما لم يسم به نفسه، كتسمية النصارى له: (الأب)، وتسمية الفلاسفة إياه (العلة الفاعلة)، وذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية، فتسمية الله تعالى بما لم يسم به نفسه ميل بها عما يجب فيها، كما أن هذه الأسماء التي سموه بها نفسها باطلة، ينزه الله تعالى عنها.

الثالث: أن يجعلها دالة على صفات تماثل صفات المخلوقين، كما فعل أهل التمثيل، وذلك لأن التمثيل معنى باطل لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل هي دالة على بطلانه، فجعلها دالة عليه ميل بها عما يجب فيها.

الرابع: أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام، كما فعل المشركون في اشتقاق العزى من العزيز، واشتقاق اللات من الإله على أحد القولين، فسموا بها أصنامهم، وذلك لأن أسماء الله تعالى مختصة به، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ

ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طه:٨] ، وقوله: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحشر:٢٤] فكما اختص بالعبادة وبالألوهية الحقة، وبأنه يسبح له ما في السماوات والأرض، فهو مختص بالأسماء الحسنى، فتسمية غيره بها على الوجه الذي يختص بالله عز وجل ميل بها عما يجب فيها.

الخامس: تعطيل الأسماء الحسنى عن معانيها، وجحد حقائقها، كقول المعتزلة: إنها ألفاظ مجردة، لا تتضمن صفات ولا معان، فيطلقون اسم السميع ويقولون: لا سمع له، ونحو ذلك، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلا، وشرعا، ولغة، وفطرة[(١)].

والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات أسماء الله تعالى وصفاته على ما يليق بجلاله وعظمته، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، و**[الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات]**، يحتذى فيه حذوه ومثاله، فكما أنه يجب العلم بأن لله ذاتا حقيقة، لا تماثل ذوات المخلوقين، فكذلك له صفات حقيقة، لا تماثل صفات المخلوقين[(٢)]، فمن جحد ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به

---

(١) **انظر:** "بدائع الفوائد" (١/١٦٩).

(٢) واعلم أن التعبير بنفي التمثيل أحسن من التعبير بنفي التشبيه؛ لوجوه ثلاثة: **الأول:** أنه هو الذي نفاه الله في القرآن، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. **الثاني:** أنه ما من شيئين موجودين إلا وبينهما تشابه من بعض الوجوه، واشتراك في المعنى من بعض الوجوه. =

رسوله ﷺ فقد كفر، ومن مثَّل الله بخلقه فقد كفر، ومن حرفها على غير ما ظهر من معناها فهو جهمي، قد اتبع غير سبيل المؤمنين(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يجري -صفة أو خبرا- على الرب تعالى أقسام:

(أحدها): ما يرجع إلى نفس الذات، كقولك ذات، وموجود، وشيء.

(الثاني): ما يرجع إلى صفات معنوية، كالعليم والقدير، والسميع والبصير.

(الثالث): ما يرجع إلى أفعاله، كالخالق والرازق.

(الرابع): ما يرجع إلى التنزيه المحض، ولا بد من تضمنه ثبوتا، إذ لا كمال في العدم المحض، كالقدوس السلام.

(الخامس): ما دل على جملة أوصاف عديدة، لا تختص بصفة معينة، بل هو دال على معان، نحو المجيد العظيم الصمد، فإن المجيد من اتصف بصفات متعددة من صفات الكمال، ولفظه يدل على هذا، فإنه موضوع للسعة والكثرة والزيادة، ومنه قولهم: في كل شجر نار، واستمجد المرخ والعفار، وأمجد الناقة

= فمثلا: الخالق والمخلوق اشتركا في معنى الوجود، لكن وجود هذا يخصه ووجود هذا يخصه، وكذلك العلم والسمع والبصر ونحوها اشترك فيها الخالق والمخلوق في أصل المعنى، ويتميز كل واحد منهما بما يختص به. **الثالث:** أن الناس اختلفوا في معنى التشبيه حتى جعل بعضهم إثبات الصفات تشبيها، فيكون معنى بلا تشبيه، أي: بلا إثبات صفات على اصطلاحهم. **انظر:** "القول المفيد".

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٥/٢٦).

علفا، ومنه ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝١٥﴾ [البروج:١٥] لسعة العرش وعظمته. والعظيم من اتصف بصفات كثيرة من صفات الكمال، وكذلك الصمد.

(السادس): صفة تحصل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما نحو الغني الحميد، العفو القدير، الحميد المجيد، ونحو ذلك، فإن الغنى من صفات الكمال، والحمد كذلك، واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما، وكذلك نظائرهما[1].

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن هذا الباب يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات؛ لأن هذا الكتاب جامع لأنواع التوحيد الثلاثة: توحيد العبادة، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وإثبات أسماء الله وصفاته ودعاء الله بها، دليل على العلم به وتعظيمه، وهذا من توحيد الله.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن كلا البابين في تعظيم أسماء الله، فالذي قبله في تحريم تعبيد الأسماء لغير الله، وهذا الباب في تحريم الإلحاد في أسماء الله.

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر:** "بدائع الفوائد" (١/١٥٩).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ﴾ [الأعراف:١٨٠]: يُشْرِكُونَ(١).

وَعَنْهُ: سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيْزِ(٢).

---

(١) **ضعيف:**

لم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، ولعله وهم من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصواب أنه عن قتادة: أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم في التفسير عند الآية من طريق معمر عن قتادة به. وهذا إسناد ضعيف، رواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

وأما أثر ابن عباس فلفظه: ﴿ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ قال: الإلحاد: التَّكْذِيبُ. أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وعلي بن بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) **ضعيف:**

لم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، ولعله وهم من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصواب أنه عن مجاهد: أخرجه ابن جرير فقال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ قَالَ: اشْتَقُّوا الْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ، وَاشْتَقُّوا اللَّاتَ مِنَ اللهِ. وهذا إسناد ضعيف، لأجل عنعنة ابن جريج.

وأما أثر ابن عباس فلفظه: قال: قَوْلُهُ: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ قال: الْإِلْحَادُ، الْمُلْحِدِينَ أَنْ دَعَوُا اللَّاتَ وَالْعُزَّى فِي أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق محمد بن سعد العوفي، حدثني أبي، حدثني عمي الحسين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. وهذا إسناد شديد الضعف، مسلسل بالعوفيين.

وَعَنِ الأَعْمَشِ: يُدْخِلُوْنَ فِيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا[1].

الشرح:

قوله: «ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» صوابه عن قتادة كما تقدم.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ﴾: يُشْرِكُوْنَ» أي: يشركون غيره في أسمائه، كتسميتهم الصنم إلها، وهذا يتضمن الإشراك بها من جهتين:

١- أن يجعلوها دالة على المماثلة. ٢- أو يشتقوا منها أسماء للأصنام.

فمن جعلها دالة على المماثلة، فقد أشرك لأنه جعل لله مثيلا، ومن أخذ منها أسماء لأصنامه، فقد أشرك لأنه جعل مسميات هذه الأسماء مشاركة لله عز وجل.

وقوله: «وَعَنْهُ» أي: عن ابن عباس، والصواب عن مجاهد كما تقدم «سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيْزِ» وهذا أحد نوعي الإشراك بها أن يشتق منها أسماء للأصنام.

---

(١) ضعيف جدا:

أخرجه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا أبو عامر سعيد بن عمرو بن سعيد الحمصي السكوني، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، ثنا أبو عبد الملك عبد الواحد بن ميسرة القرشي الزيتوني، حدثني مبشر بن عبيد القرشي، قال: قال الأعمش: ﴿يَلحَدون﴾ بِنَصْبِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ مِنَ اللَّحْدِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِهَا، فَقَالَ يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا. وهذا إسناد شديد الضعف، فيه: مبشر بن عبيد وهو متروك.

وقوله: «وَعَنِ الأَعْمَشِ: يُدْخِلُوْنَ فِيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا» أي: يدخلون في أسماء الله ما لم يسم بها نفسه، ولم يسمه بها رسوله ﷺ كتسمية اللات من الإله ونحوه.

وهذا أحد أنواع الإلحاد، وهو أن يسمى الله بما لم يسم به نفسه، ومن زاد فيها فقد ألحد، لأن الواجب فيها الوقوف على ما جاء به السمع.

فتح العزيز الحميد

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هو الاسم الأعظم الذي إذا دعي به الرب سبحانه أجاب من دعاه؟

اختلف العلماء في الاسم الأعظم على أقوال كثيرة، أوصلها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أربعة عشر قولا[١]، وأرجح هذه الأقوال أن الاسم الأعظم هو: **لفظ الجلالة [الله] مقرونا بالنفي والإثبات [لا إله إلا الله] وهي: كلمة التوحيد،** ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا الله؟**» قَالَ: فَقَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا الله بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»[٢].

وحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٦٤١٠).

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (١٢٦١١) وأبو داود (١٤٩٥) والنسائي (١٣٠٠) والترمذي (٣٥٤٤) وابن ماجه (٣٨٥٨) وغيرهم من طرق صحيحة عن أنس به. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠١).

يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «**قَدْ سَأَلَ الله بِاسْمِ الله الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**»(١). فإذا تأملت في هذين الحديثين وجدت أن كلمة التوحيد مذكورة فيهما.

وذهب بعض العلماء وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله أن الاسم الأعظم هو: [الحي القيوم] لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، ولأنه الاسم المذكور في أعظم آية في القرآن كما جاء في حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَعَكَ أَعْظَمُ؟**» ثم ذكر آية الكرسي، رواه مسلم(٢).

وهو قول مرجوح؛ لأن الأدلة فيها أنه اسم واحد، وأما [الحي القيوم] فهما اسمان، وليسا باسم واحد، وأيضا أن [الحي القيوم] لم يذكرا في حديث بريدة

---

(١) **صحيح:**
أخرجه أحمد (٢٣٠٤١) وأبو داود (١٤٩٣) والترمذي (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) وغيرهم من طريق مالك بن مغول أخبرنا عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٥٢).

(٢) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْحَيُّ نَفْسُهُ مُسْتَلْزِمٌ لِجَمِيعِ الصِّفَاتِ وَهُوَ أَصْلُهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]. وَهُوَ الِاسْمُ الْأَعْظَمُ. "مجموع الفتاوى" (١٨/٣١١). **وقال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ الله رُوحَهُ شَدِيدَ اللهجِ بِهَا جِدًّا، وَقَالَ لِي يَوْمًا: لِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ وَهُمَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حَيَاةِ الْقَلْبِ، وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمَا الِاسْمُ الْأَعْظَمُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ وَاظَبَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ.اهـ "مدارج السالكين" (١/٤٤٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل هذا على أن القول الأول أصح، ومما يرجح القول الأول حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ:** ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧﴾ [الأنبياء:٨٧] **فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا اسْتَجَابَ لَهُ**»[1]، وقد رجح هذا القول ابن مندة في «كتاب التوحيد» ومال إليه القرطبي وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يثبت عنه، وجاء عن تلميذه أبي الشعثاء والشعبي رَحِمَهُمَا اللَّهُ ونقله السفاريني عن أكثر أهل العلم كما «لوامع الأنوار» (١/ ٣٥).

مسألة [٢]: ما معنى الإلحاد في آيات الله المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فصلت:٤٠] ؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الإلحاد في آيات الله نوعان:

النوع الأول: الإلحاد في الآيات الكونية وهي: كل المخلوقات؛ من السماوات والأرض والنجوم والجبال والشجر والدواب وغير ذلك.

والإلحاد في الآيات الكونية ثلاثة أنواع:

١) اعتقاد أن أحدا سوى الله منفرد بها أو ببعضها.

٢) اعتقاد أن أحدا مشارك لله فيها.

---

(١) **صحيح:**

أخرجه أحمد (١٤٦٢) والترمذي (٣٥٠٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق الهمداني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعد، حدثني والدي محمد، عن أبيه سعد به. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٧٩).

٣) اعتقاد أن لله فيها معينا في إيجادها وخلقها وتدبيرها.

وكل ما يخل بتوحيد الربوبية، فإنه داخل في الإلحاد في الآيات الكونية.

النوع الثاني: الإلحاد في الآيات الشرعية وهي: ما جاءت به الرسل من الوحي كالقرآن.

والإلحاد في الآيات الشرعية ثلاثة أنواع:

١) تكذيبها فيما يتعلق بالأخبار.

٢) مخالفتها فيما يتعلق بالأحكام.

٣) التحريف في الأخبار والأحكام.

والإلحاد في الآيات الكونية والشرعية حرام، ومنه ما يكون كفرا، كتكذيبها، فمن كذب شيئا مع اعتقاده أن الله ورسوله أخبرا به، فهو كافر، ومنه ما يكون معصية من الكبائر، كقتل النفس والزنا، ومنه ما يكون معصية من الصغائر، كالنظر لأجنبية لشهوة.اهـ[(١)]

مسألة [٣]: ما تعريف التوسل وما حكمه؟

التوسل لغة: القرب والتوصل إلى الشيء

وشرعا هو: التقرب إلى الله بما يرضيه للتوصل إلى أمر مرغوب.

وينقسم التوسل إلى قسمين:

---

(١) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٣٢١).

القسم الأول: توسل مشروع.

وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وجرى عليه عمل المسلمين، وأجمع عليه السلف.

وهو ثلاثة أنواع:

١) التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته.

ودليل الأسماء قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ ودليل الصفات قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل:١٩].

٢) توسل العبد بعمله الصالح (ومنه افتقار العبد وإضهار حاجته وفقره).

ودليله: توسل المؤمنين بإيمانهم كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٦] وتوسلهم باتباعهم للنبي ﷺ كقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣] ومن السنة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة أصحاب الغار[(١)].

٣) التوسل بدعاء الأنبياء والصالحين في حياتهم وحضورهم.

ودليله: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: هَلَكَتِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (٢٧٤٣).

المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ.. الحديث[١].

ودليل التوسل بدعاء الصالح في حضوره: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

أَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَهُوَ: التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ، وَهَذَا أَيْضًا نَافِعٌ يَتَوَسَّلُ بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشُفِّعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا.اهـ[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٠).

(٣) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/١٥٣). **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما عدا هذه الأنواع من التوسلات ففيه خلاف، والذي نعتقده وندين الله تعالى به أنه غير جائز، ولا مشروع، لأنه لم يرد فيه دليل، تقوم به الحجة - وقد أنكره العلماء المحققون في العصور الإسلامية المتعاقبة، مع أنه قد قال ببعضه بعض الأئمة، فأجاز الإمام أحمد التوسل بالرسول ﷺ وحده فقط، وأجاز غيره كالإمام الشوكاني التوسل به وبغيره من الأنبياء والصالحين: ولكنا - كشأننا في جميع الأمور الخلافية - ندور مع الدليل حيث دار ولا نتعصب للرجال، ولا ننحاز لأحد إلا للحق كما نراه ونعتقده، ولم نر لمجيزيه =

القسم الثاني: توسل غير مشروع.

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرك أكبر. وله صورتان:

الأولى: أن يدعو غير الله من الأحياء والأموات ويستغيث بهم زاعما أنه توسل.

قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** والتوسل صار مشتركا في عرف كثير، فبعض الناس يطلقه على قصد الصالحين ودعائهم وعبادتهم مع الله، وهذا هو المراد بالتوسل في عرف عباد القبور وأنصارهم، وهو عند الله ورسوله وعند أولي العلم من خلقه: الشرك الأكبر والكفر البواح، والأسماء لا تُغير الحقائق(١).

= دليلاً صحيحاً يعتد به، ونحن نطالبهم بأن يأتونا بنص صحيح صريح من الكتاب أو السنة فيه التوسل بمخلوق، وهيهات أن يجدوا شيئاً يؤيد ما يذهبون إليه، أو يسند ما يدعونه، اللّهم إلا شبهاً واحتمالات.اهـ "التوسل" ص ٤٣، وما نقل عن الإمام أحمد لم يثبت، **قالت اللجنة الدائمة:** أما ما نقل عن الإمام أحمد في التوسل بالنبي ﷺ بصيغة التمريض فلا نعلم له طريقا صحيحا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولو صح عنه لم يكن به حجة، بل الصواب ما قال غيره في ذلك وهم جمهور أهل السنة؛ لأن الأدلة الشرعية في ذلك معهم. **انظر:** "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٥٣٠).

(١) **انظر:** "مصباح الظلام" (٢/ ٢٨٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سأل المستغاث به تفريج الكربة فهذا استغاثة به ليس توسلا به بل المستغاث به مطلوب منه الفعل فإن لم يكن قادرا عليه لم يجز أن يطلب منه ما لا يقدر عليه[١].

الثانية: أن يتوسل بالصالحين معتقدا أنهم يسمعون ويحيطون بكل من توسل بهم ولو بعد موتهم وفي أي مكان وزمان ونحو ذلك من عقائد عباد القبور.

القسم الثاني: شرك أصغر أو بدعة موصلة إلى الشرك. وله صورتان:

الأولى: التوسل إلى الله بذوات الصالحين وحقهم وحرمتهم أو الاقسام على الله بهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التوسل بذاته ﷺ في حضوره أو مغيبه أو بعد موته - مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم- ليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين[٢].

وقال: لم ينقل عن أحد من السلف أنه توسل إلى الله تعالى بميت في دعائه ولا أقسم به عليه، وهكذا قد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما إنه لا يجوز أن يقال: أسألك بحق الأنبياء، وكذلك قال أبو محمد بن عبد السلام إنه لا يقسم

(١) **انظر:** "الاستغاثة" (١/ ١١٠).

(٢) **انظر:** "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" ص ٢٧٤.

عليه بحق الأنبياء وتوقف في نبينا ﷺ لظنه أن في ذلك خبرا يخصه، وليس كذلك[(١)].

وقال: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة[(٢)].

وقال: وَلَا رَيْبَ أَنَّ لَهُمْ عِنْدَ الله الْجَاهُ الْعَظِيمُ، لَكِنْ مَا لَهُمْ عِنْدَ الله مِنْ الْمَنَازِلِ وَالدَّرَجَاتِ أَمْرٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إلَيْهِمْ وَنَحْنُ نَنْتَفِعُ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِنَا لَهُمْ وَمَحَبَّتِنَا لَهُمْ؛ فَإِذَا تَوَسَّلْنَا إلَى الله تَعَالَى بِإِيمَانِنَا بِنَبِيِّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُوَالَاتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ فَهَذَا أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ[(٣)].

وقالت "اللجنة الدائمة"[(٤)]: إذا سأل العبد ربه حاجته مقسما بوليه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك كذا بوليك فلان أو بحق نبيك فلان)، فهذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشد منعا، ثم لا حق لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له

(١) **انظر:** "الاستغاثة" (٢/٤٧٦).
(٢) **انظر:** "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" ص ٨٧.
(٣) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/٣٣٨).
(٤) (١/٥٠٠).

سبحانه حتى يقسم به على الله أو يتوسل به. هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية وتسد به ذرائع الشرك.اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التوسل بذوات الصالحين توسلٌ ليس بشرعي؛ بل هو من البدع من وجه، ونوع من الشرك من وجه آخر.

فهو من البدع؛ لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ، وأصحابه.

وهو من الشرك لأن كل من اعتقد في أمر من الأمور أنه سبب ولم يكن سببًا شرعيًا فإنه قد أتى نوعًا من أنواع الشرك؛ وعلى هذا لا يجوز التوسل بذات النبي ﷺ مثل أن يقول: أسألك بنبيك محمد ﷺ.اهـ[(١)]

وقالت "اللجنة الدائمة"[(٢)]: إذا توسل إلى الله في دعائه بجاه نبي أو حرمته أو بركته أو بجاه غيره من الصالحين أو حرمته أو حقه أو بركته فيقول: (اللهم بجاه نبيك أو حرمته أو بركته أعطني مالا وولدا أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار) مثلا فليس بمشرك شركا يخرج عن الإسلام لكنه ممنوع؛ سدا لذريعة الشرك، وإبعادا للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك، ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، كما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢/٣٤٦).

(٢) (١/٥٠٥).

تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة.اهـ

وقد رُمِيَ الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يكفر من وقع في هذا النوع من التوسل، فأنكر ذلك الشيخ وقال: سبحانك هذا بهتان عظيم، **قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مسألة الله تعالى بحق أنبيائه وأوليائه أو بجاههم، بأن يقول السائل: اللهم إني أسألك بحق أنبيائك، أو بجاه أوليائك، أو نحو هذا: فليس الكلام فيه، ولم يقل الشيخ إنه شرك، ولا له ذكر في كلامه، وحكمه عند أهل العلم معروف، وقد نص على المنع منه جمهور أهل العلم[(١)].

تنبيه: وأما حديث: «**إِذَا سَأَلْتُمْ الله فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ الله عَظِيمٌ**» **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.اهـ[(٢)]

الثانية: التوسل إلى الله بعمل الغير.

كأن يقول: اللهم إنى أتوسل إليك بإيمان هذا الرجل الصالح أو بعبادة العالم الفلاني أن تغفر لي، ونحو ذلك.

فهذا التوسل بدعة وطريقة محدثة لأمور:

---

(١) **انظر:** "مصباح الظلام" (٢/٢٨٥).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/٣١٩).

١- أنه لا دليل من الكتاب والسنة ولا فعل الصحابة ما يدل على جواز ذلك.

٢- أن عمل الغير أجنبي لا علاقة له بمن يتوسل به، ويشترط في التوسل أن تكون هناك علاقة بين المتوسِّل والمتوسل به.

٣- أن هذا الفعل يزيد الناس ضلالا والتباسا، فمن قال: [اللهم إني أسألك بفلان] لا يُدرَى هل يريد ذاته أو عمله، فحسما لمادة البدع والشركيات يجب المنع منه.

تنبيه: لا يعلم من أهل العلم من أجاز التوسل بعمل الغير إلا الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الدر النضيد" ص٣٥، فإنه **قال:**

التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة، ومزاياهم الفاضلة، إذ لا يكون الفاضل فاضلا إلا بأعماله. فإذا قال القائل: اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم، والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله وإنما وقع منه التوسل إليه بعمل صالح عمله بعض عباده كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم.اهـ

قلت: وهذا الكلام غير صحيح، فكون العالم والفاضل لا يكون فاضلا إلا بعمله الصالح، هذا أمر مسلم مقطوع به، ولكن أين الدليل فيه على جواز التوسل بعمل الغير، فإن عمل الغير ملك له لم يهبه لأحد، فكيف تتقرب به

إلى الله، فإذا كان إيمان العبد لا يكون وسيلة لنجاة أقرب الناس إليه في الآخرة، فعبادته كذلك لا تصلح وسيلة لدعاء آخر في الدنيا، وكيف تستعير صلاح غيرك لقبول دعائك وقضاء حاجتك، والصلاح جمال نفساني غير قابل للاستعارة، كالجمال الجسماني(١).

وأما الاستدلال بحديث أصحاب الغار فلا يستقيم؛ لأن كل واحد منهم توسل بعمله الصالح لا بعمل غيره، **قال العلامة السهسواني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الثابت بحديث الصخرة إنما هو توسل شخص بأعمال نفسه، لا بأعمال غيره، فلا يتم التقريب، بل التوسل بأعمال الغير مما يستنكف عنه العقل السليم، ولا يدل عليه دليل من الكتاب والسنة(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان الحق الذي سأل به سببا لإجابة السؤال حسن السؤال به كالحق الذي يجب لعابديه وسائليه. وأما إذا قال السائل: بحق فلان وفلان فأولئك إذا كان لهم عند الله حق أن لا يعذبهم وأن يكرمهم بثوابه ويرفع درجاتهم - كما وعدهم بذلك وأوجبه على نفسه - فليس في استحقاق أولئك ما استحقوه من كرامة الله ما يكون سببا لمطلوب هذا السائل فإن ذلك استحق ما استحقه بما يسره الله له من الإيمان والطاعة. وهذا لا يستحق ما استحقه ذلك. فليس في إكرام الله لذلك سبب يقتضي إجابة هذا(٣).

---

(١) **انظر:** "الشرك ومضاهره" (ص٣١٢).

(٢) **انظر:** "صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان" ص ٢٠٣.

(٣) **انظر:** "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" ص ١١٨.

مسألة [٤]: حكم التوسل إلى الله بحق السائلين؟

قال العلامة ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قيل: فأي فرق بين قول الداعي: [بحق السائلين عليك] وبين قوله: [بحق نبيك] أو نحو ذلك؟

فالجواب: أن معنى قوله: [بحق السائلين عليك] أنك وعدت السائلين بالإجابة، وأنا من جملة السائلين، فأجب دعائي، بخلاف قوله: بحق فلان - فإن فلانا وإن كان له حق على الله بوعده الصادق - فلا مناسبة بين ذلك وبين إجابة دعاء هذا السائل. فكأنه يقول: لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي! وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة؟ وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء! وقد قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾ [الأعراف:٥٥] وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أحد من الأئمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما يوجد مثل هذا في الحروز والهياكل التي يكتب بها الجهال والطرقية. والدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على السنة والاتباع، لا على الهوى والابتداع.

وإن كان مراده الإقسام على الله، فذلك محذور أيضا، لأن الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز، فكيف على الخالق؟ ! وقد قال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

وتارة يقول: بجاه فلان عندك، يقول: نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك. ومراده أن فلانا عندك ذو وجاهة وشرف ومنزلة فأجب دعاءنا. وهذا أيضا محذور، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة

النبي ﷺ لفعلوه بعد موته، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه، يطلبون منه أن يدعو لهم، وهم يؤمنون على دعائه، كما في الاستسقاء وغيره. فلما مات ﷺ قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -لما خرجوا يستسقون-: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا. معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله، ليس المراد أنا نقسم عليك به، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان ذلك مرادا لكان جاه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس.

وتارة يقول: باتباعي لرسولك ومحبتي له وإيماني به وسائر أنبيائك ورسلك وتصديقي لهم، ونحو ذلك. فهذا من أحسن ما يكون في الدعاء والتوسل والاستشفاع.

فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به فيه إجمال، غلط بسببه من لم يفهم معناه: فإن أريد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا، وهذا في حياته يكون، أو لكون الداعي محبا له، مطيعا لأمره، مقتديا به، وذلك أهل للمحبة والطاعة والاقتداء، فيكون التوسل إما بدعاء الوسيلة وشفاعته، وإما بمحبة السائل واتباعه، أو يراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه.

وكذلك السؤال بالشيء، قد يراد به التسبب به، لكونه سببا في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام به.

ومن الأول: حديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار، وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما، فإن الصخرة انطبقت عليهم، فتوسلوا إلى الله بذكر

أعمالهم الصالحة الخالصة، وكل واحد منهم يقول: فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون. فهؤلاء: دعوا الله بصالح الأعمال، لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله، ويتوجه به إليه، ويسأله به، لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله[1].

مسألة [٥]: يستدل بعضهم على جواز التوسل بذات النبي ﷺ أو بجاهه وحقه بمايلي:

الشبهة الأولى: حديث عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ**» فقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي، اللهمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**» رواه أحمد وغيره[2]؟

---

(١) **انظر:** "شرح الطحاوية" (١/٢٩٦).

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (١٧٢٤٠) والترمذي (٣٥٧٨) وابن ماجه (١٣٨٥) وغيرهم من طريق شعبة عن أبي جعفر، قال: سمعت عمارة بن خزيمة، يحدث عن عثمان بن حنيف. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي برقم (٩٠٣).

تنبيه: وقد وقع في بعض الطرق زيادة شاذة وهي: [وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك]، وقد أعلَّ هذه الزيادة شيخ الإسلام في "القاعدة الجليلة" ص١٠٢ بتفرد حماد بن سلمة بها، ومخالفته لرواية شعبة، =

وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بما يلي:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدِيثُ الْأَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إنَّمَا تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ وَهُوَ طَلَبٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**» وَلِهَذَا رَدَّ الله عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وقال: وَهَذَا الْأَعْمَى شَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلِهَذَا قَالَ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**». فَعُلِمَ أَنَّهُ شَفِيعٌ فِيهِ وَلَفْظُهُ: «**إنْ شِئْت صَبَرْت وَإِنْ شِئْت دَعَوْت لَك**» فَقَالَ: اُدْعُ لِي. فَهُوَ طَلَبَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدْعُوَ هُوَ أَيْضًا لِنَفْسِهِ وَيَقُولَ فِي دُعَائِهِ «**اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**أَسْأَلُك وَأَتَوَجَّهُ إلَيْك بِنَبِيِّك مُحَمَّدٍ**» أَيْ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهمَّ إنَّا كُنَّا إذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إلَيْك بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا.

فَالْحَدِيثَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فَهُوَ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ كَمَا ذَكَرَ عُمَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ إذَا أَجْدَبُوا ثُمَّ إنَّهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ إنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِغَيْرِهِ بَدَلًا عَنْهُ. فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً وَالْمُتَوَسِّلُ بِهِ الَّذِي دَعَا لَهُ

= وهو أجلّ من روى هذا الحديث.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وخلاصة القول: إن الزيادة لا تصح لشذوذها، ولو صحت لم تكن دليلاً على جواز التوسل بذاته ﷺ، لاحتمال أن يكون معنى قوله: «فافعل مثل ذلك» يعني من إتيانه ﷺ في حال حياته، وطلب الدعاء منه والتوسل به، والتوضؤ والصلاة، والدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ أن يدعو به. والله أعلم.

الرَّسُولُ كَمَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ لَمْ يَعْدِلُوا عَنْ التَّوَسُّلِ بِهِ -وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَسِيلَةً- إِلَى أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَعْمَى تَوَسَّلَ بِهِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْأَعْمَى لَكَانَ عُمْيَانُ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْأَعْمَى فَعُدُولُهُمْ عَنْ هَذَا إلَى هَذَا - مَعَ أَنَّهُمْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ، فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِحُقُوقِ الله وَرَسُولِهِ وَمَا يَشْرَعُ مِنْ الدُّعَاءِ وَيَنْفَعُ وَمَا لَمْ يَشْرَعْ وَلَا يَنْفَعْ وَمَا يَكُونُ أَنْفَعَ مِنْ غَيْرِهِ وَهُمْ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَمَخْمَصَةٍ وَجَدْبٍ يَطْلُبُونَ تَفْرِيجَ الْكُرُبَاتِ وَتَيْسِيرَ الْعَسِيرِ وَإِنْزَالَ الْغَيْثِ بِكُلِّ طَرِيقٍ مُمْكِنٍ- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ مَا سَلَكُوهُ دُونَ مَا تَرَكُوهُ.(١)

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا حجة لهم فيه على التوسل المختلف فيه، وهو التوسل بالذات، لأن توسل الأعمى إنما كان بدعائه. والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة، وأهمها:

أولاً: أن الأعمى إنما جاء إلى النبي ﷺ ليدعو له، وذلك قوله: [ادْعُ الله أَنْ يُعَافِيَنِي]، فهو توسل إلى الله تعالى بدعائه ﷺ، لأنه يعلم أن دعاءه ﷺ أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي ﷺ أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي ﷺ، ويطلب منه

---

(١) **انظر:** "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" ص ١٢٢-٢٨٤.

الدعاء له، بل كان يقعد في بيته، ويدعو ربه بأن يقول مثلاً: اللهم إني أسألك بجاه نبيك ومنزلته عندك أن يشفيني، وتجعلني بصيراً. ولكنه لم يفعل.

ثانياً: أن النبي ﷺ وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له، وهو قوله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ**».

ثالثاً: إصرار الأعمى على الدعاء وهو قوله: [فادْعُ]، فهذا يقتضي أن الرسول ﷺ دعا له، وهكذا فلم يكتف الرسول ﷺ بدعائه للأعمى الذي وعده به، بل شغله بأعمال فيها طاعة لله سبحانه وتعالى وقربة إليه، ليكون الأمر مكتملاً من جميع نواحيه، وأقرب إلى القبول والرضا من الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا، فالحادثة كلها تدور حول الدعاء - كما هو ظاهر - وليس فيها ذكر شيء مما يزعمون.

رابعاً: أن في الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ إياه أن يقول: «**اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**»، وهذا يستحيل حمله على التوسل بذاته ﷺ، أو جاهه، أو حقه، إذ أن المعنى: اللهم اقبل شفاعته ﷺ في، أي: اقبل دعائه في أن ترد عليَّ بصري

خامسا: إن هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب.

إذا تبين للقارىء الكريم ما أوردناه من الوجوه الدالة على أن حديث الأعمى إنما يدور حول التوسل بدعائه ﷺ، وأنه لا علاقة له بالتوسل بالذات، فحينئذ يتبين له أن قول الأعمى في دعائه: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ**

ﷺ» إنما المراد به: أتوسل إليك بدعاء نبيك، أي: على حذف المضاف، وهذا أمر معروف في اللغة، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ أي: أهل القرية وأصحاب العير[1].

الشبهة الثانية: توسل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بدعاء العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما توسلوا بدعاء العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حضوره، ولم يتوسلوا به في غيبته أو بذاته وجاهه وحقه، فلو كان هذا مقصودهم لتوسلوا بذات رسوله ﷺ وجاهه في قبره؛ فإنه أعظم جاها وذاتا من العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً وَالْمُتَوَسَّلُ بِهِ الَّذِي دَعَا لَهُ الرَّسُولُ كَمَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ لَمْ يَعْدِلُوا عَنْ التَّوَسُّلِ بِهِ - وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ وَأَقْرَبُهُمْ إلَيْهِ وَسِيلَةً - إلَى أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُ[2].

ومن ذلك أيضا ما رواه الحافظ ابن عساكر[3] رَحِمَهُ اللَّهُ بسند صحيح عن التابعي الجليل سليم بن عامر الخبائري؛ أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان - وأهل دمشق يستسقون - فلما قعد معاوية على المنبر، قال: أين يزيد

---

(١) **انظر:** "التوسل أنواعه وأحكامه" ص ٧٠-٧٥.

(٢) **انظر:** "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" ص ٢٨٣.

(٣) "تاريخ دمشق" (١١٢/٦٥).

بن الأسود الجرشي[(١)]؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية؛ فصعد على المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح، فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم.

فهذا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا لا يتوسل بالنبي ﷺ- لما سبق بيانه - وإنما يتوسل بهذا الرجل الصالح - يزيد بن الأسود رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ فيطلب منه أن يدعو الله تعالى ليسقيهم ويغيثهم.

وحدَثَ مثل هذا في ولاية الضحاك بن قيس حيث استسقى بيزيد بن الأسود هذا أيضا[(٢)].

---

(١) وهو من سادة التابعين بالشام، يسكن بالغوطة، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ. **انظر:** "سير أعلام النبلاء" (٤/١٣٦).

(٢) أخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/٣٨٠) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٨٥٦) بسند صحيح عن ابن أبي حَمْلة قال: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ بِدِمَشْقَ، وَعَلَى النَّاسِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، فَخَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَقَالَ: «أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ؟» ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ؟» ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ؟» ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا قَامَ» ، فَقَامَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَثَنَى جَانِبَيِ الْبُرْنُسِ عَلَى عَاتِقِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عِبَادَكَ قَدْ تَقَرَّبُوا بِي إِلَيْكَ فَاسْقِهِمْ» ، قَالَ: فَمَا انْصَرَفُوا إِلَّا وَهُمْ يَخُوضُونَ الْأَوْدِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ شَهَرَنِي فَأَرِحْنِي» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيْهِ جُمُعَةٌ حَتَّى مَاتَ، أَوْ قُتِلَ.

مسألة [٦]: ما حكم طلب الدعاء من الحي الحاضر؟

طلب الدعاء من الحي الحاضر لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هذا التوسل بدعاء من ترجى إجابته لأمر عام له ولغيره ينتفع منه المسلمون، فهذا جائز وقد يكون مستحبا لأنه من باب الشفاعة.

ودليله: الرجل الأعرابي الذي دخل المسجد يوم الجمعة فقال: يَا رَسُولَ الله: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ الله لَنَا.

الحالة الثانية: أن يكون في أمر خاص بالسائل، فهذا فيه تفصيل:

١) إن كان مقصوده طلب أمرين معا وهما:

١- انتفاع الداعي نفسه بهذا الدعاء، وذلك بأن يحصل له مثل دعائه؛ لأن الملك يقول لمن دعا لأخيه بظهر الغيب: «آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»، ولكي يتحصل الداعي على الأجر والثواب بعبادة الدعاء.

٢- انتفاعه هو باستجابة الله دعاء ذلك الداعي له.

فهذا جائز، ويكون السؤال راجحا على الترك، بل هو مستحب؛ لأن فيه إحسانا إلى الخلق، وهذا مثل ما يقصد بالأمر بالمعروف، فإنه ينتفع المأمور بعمله، ويكون للآمر مثل أجره.

٢) إن كان مقصوده من هذا الطلب شيئا واحدا فقط، وهو انتفاعه باستجابة الله لدعاء الداعي له، دون قصد انتفاع الداعي نفسه.

فهذا وإن كان جائزا في الأصل، للأدلة الكثيرة في طلب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من النبي ﷺ الدعاء لهم ولأولادهم، ولكن ينبغي ترك الإكثار من ذلك لما يتضمنه من المفاسد، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: سُؤَالَ الْمَخْلُوقِينَ فِيهِ ثَلَاثُ مَفَاسِدَ:

١) مَفْسَدَةُ الِافْتِقَارِ إِلَى غَيْرِ الله وَهِيَ مِنْ نَوْعِ الشِّرْكِ.

٢) وَمَفْسَدَةُ إِيذَاءِ الْمَسْئُولِ وَهِيَ مِنْ نَوْعِ ظُلْمِ الْخَلْقِ.

٣) وَفِيهِ ذُلٌّ لِغَيْرِ الله وَهُوَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ.

فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ نَزَّهَ الله رَسُولَهُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.اهـ[(١)]

٤) اتخاذ ذلك عادة ليس من فعل السلف.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا بأس أن تأتي لرجل صالح تعرفه وتعرف صلاحه فتسأله أن يدعو الله لك، وهذا حق إلا أنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذ ذك ديدنـًا له كلما رأى رجلاً صالحـًا قال: ادع الله لي؛ فإن هذا ليس من عادة السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه إتكال على دعاء الغير، ومن المعلوم أن الإنسان إذا دعا ربه بنفسه كان خيراً له لأنه يفعل عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل فإن الدعاء من العبادة كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورةغافر:٦٠] الآية، والإنسان إذا دعا ربه بنفسه فإنه ينال أجر العبادة ثم يعتمد على الله عز وجل في حصول المنفعة ودفع المضرة، بخلاف ما إذا طلب

(١) **انظر:** "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" ص ٧٠.

من غيره أن يدعو الله له فإنه يعتمد على ذلك الغير وربما يكون تعلقه بهذا الغير أكثر من تعلقه بالله عز وجل، وهذا الأمر فيه خطورة.اهـ[1]

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ قَصْدُهُ مَصْلَحَةَ الْمَأْمُورِ أَوْ مَصْلَحَتَهُ وَمَصْلَحَةَ الْمَأْمُورِ فَهَذَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ حُصُولَ مَطْلُوبِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ لِانْتِفَاعِ الْمَأْمُورِ، فَهَذَا مِنْ نَفْسِهِ أَتَى وَمِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ لَا يَأْمُرُ الله بِهِ قَطُّ، بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ إِذْ هَذَا سُؤَالٌ مَحْضٌ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِنَفْعِهِ وَلَا لِمَصْلَحَتِهِ، وَاَللهُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَنَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نُحْسِنَ إِلَى عِبَادِهِ وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَلَمْ يَقْصِدْ الرَّغْبَةَ إِلَى الله وَدُعَائِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ. وَلَا قَصَدَ الْإِحْسَانَ إِلَى الْمَخْلُوقِ الَّذِي هُوَ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ لَا يَأْثَمُ بِمِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ؛ لَكِنْ فَرْقٌ مَا بَيْنَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ وَمَا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: أَنَّهُمْ لَا يسترقون. وَإِنْ كَانَ الِاسْتِرْقَاءُ جَائِزًا.اهـ[2].

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "شرح كشف الشبهات" ص ٩٨.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/ ١٣٤).

٥١- بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ

قوله: «بَابٌ لَا يُقَالُ» هكذا بصيغة النفي، وهو محتمل للكراهة والتحريم، لكن استدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديث يقتضي أنه للتحريم وهو كذلك.

وقوله: «السَّلَامُ» السلام له عدة معان:

١) التحية، كما يقال: سلم على فلان، أي: حياه بالسلام.

٢) السلامة من النقص والآفات، كقولنا: [السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته].

٣) السلام: اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: السالم من كل عيب ونقص[١]، قال تعالى: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ﴾.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَى اللهِ» أي: لا تقل: السلام عليك يا رب، لما يلي:

١) أن مثل هذا الدعاء يوهم النقص في حقه، أنه يلحقه النقص والضرر والمرض؛ لذلك نحن ندعو له بالسلامة! وهذا ينافي كمال صفاته تعالى؛ إذ لا

---

(١) والسلام اسم ثبوتي سلبي. فسلبي: أي أنه يراد به نفي كل نقص أو عيب يتصوره الذهن أو يتخيله العقل، فلا يلحقه نقص في ذاته أو صفاته أو أفعاله أو أحكامه. وثبوتي: أي يراد به ثبوت هذا الاسم له، والصفة التي تضمنها وهي السلامة. **انظر:** "القول المفيد".

يدعى لشيء بالسلام من شيء إلا إذا كان قابلا أن يتصف به، والله -سبحانه- منزه عن صفات النقص.

٢) إذا دعوت الله أن يسلم نفسه، فقد خالفت الحقيقة؛ لأن الله يدعى ولا يدعى له، فالله سبحانه هو الذي يسلم غيره، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥] فهو غني عنا، لكن يثنى عليه بصفات الكمال مثل: غفور، سميع، عليم، ونحوها.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة: أنه لما كان حقيقة لفظ [السلام] السلامة والبراءة والخلاص والنجاة من الشرور والعيوب، فإذا قال المسلم: السلام عليكم، فهو دعاء للمُسلَّم عليه، وطلب له أن يسلم من الشر كله، ومرجع السلامة إلى حظ العبد مما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك، والله هو المطلوب منه، لا المطلوب له، وهو المدعو لا المدعو له، وهو الغني له ما في السماوات وما في الأرض، وهو السالم من كل تمثيل ونقص، وكل سلامة ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها، استحال أن يسلَّم عليه سبحانه، بل هو المسلِّم على عباده، فهو السلام ومنه السلام، لا إله غيره. ولا رب سواه.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": هو اجتناب الألفاظ الموهمة للنقص في حق الله تعالى؛ لأن صفاته عليا كاملة كما أن أسماءه حسنى، فإذا قلنا: [السلام على الله] أوهم ذلك أن الله -سبحانه- قد يلحقه النقص، وهذا ينافي كمال صفاته.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق في تعظيم أسماء الله الحسنى المتضمنة للصفات العلى، فناسب أن يُبيِّن في هذا الباب أن الله لا يلحقه نقص في شيء من صفات كماله، فالباب السابق في تعظيم الأسماء وهذا الباب في تعظيم الصفات(١).



(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وموضوع هذا الباب سلامة صفاته من كل نقص، وهذا يتضمن كمالها؛ إذ لا يتم الكمال إلا بإثبات صفات الكمال ونفي ما يضادها ولهذا أعقب المؤلف رحمه الله الباب السابق بهذا الباب إشارة إلى أن الأسماء الحسنى والصفات العلى لا يلحقها نقص.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي "الصَّحِيْحِ" عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى الله مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُوْلُوا: السَّلَامُ عَلَى الله؛ فَإِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ**»[١].

الشرح:

قوله: «فِي "الصَّحِيْحِ"»أي: في الصحيحين **«عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي الصَّلَاةِ»** أي: صلاة الفريضة؛ لأنها هي التي يشرع لها صلاة الجماعة **«قُلْنَا»** أي: يقولون ذلك في التشهد **«السَّلَامُ عَلَى الله مِنْ عِبَادِهِ»** وفي رواية: السَّلَامُ عَلَى الله قَبْلَ عِبَادِهِ. أي: يطلبون السلامة لله من الآفات، يسألون الله أن يسلم نفسه من الآفات، أو أن اسم السلام على الله من عباده؛ لأن قول الإنسان: [السلام عليكم] خبر بمعنى الدعاء، وله معنيان:

١) اسم الله [السلام] ينزل عليكم، أي: نزلت بركة اسمه عليكم.

٢) أن [السلام] مصدر بمعنى: (السلامة)[٢]، أي دعاء بالسلامة عليك من كل شر وآفة وعيب.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣٥) وكذلك أخرجه مسلم برقم (٤٠٢).

(٢) فهو سلام بمعنى تسليم، ككلام بمعنى تكليم.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفصل الخطاب أن يقال: الحق في مجموع القولين، فكل منهما بعض الحق، والصواب في مجموعهما، وإنما يتبين بقاعدة: وهي أن حق من دعا الله بأسمائه الحسنى أن يسأل في كل مطلوب ويتوسل بالاسم المقتضي ذلك المطلوب، المناسب لحصوله حتى إن الداعي مستشفع إلى الله متوسل به إليه، والمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم عند الرجل، أتى في طلبها بصيغة اسم من أسماء الله تعالى، وهو السلام الذي تطلب منه السلامة، فتضمن معنيين أحدهما ذكر الله، والثاني طلب السلامة، وهو مقصود المسلم[(١)].

وقوله: «السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ» أي: جبريل وميكائيل، وكلمة فلان يكنى بها عن الشخص.

وقوله: «لَا تَقُوْلُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ» وهذا نهي تحريم؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضا دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله، فالصحابة رضي الله عنهم قصدوا بذلك التحية على الله تعالى، ولكن لما تضمن اللفظ معنى لا يليق بالله تعالى نهاهم النبي ﷺ عنه، وقال: **«فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»** أي: إن الله سالم من كل نقص وعيب، فهو الموصوف بكل كمال، المنزه عن كل

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (٢/١٤٣).

عيب ونقص، وكان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة المكتوبة استغفر ثلاثاً. وقال: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[(١)].

وفيه: دليل على جواز السلام على الملائكة؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولأنه ﷺ لما أخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن جبريل عليه الصلاة والسلام يسلم عليها قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[(٢)].



(١) رواه مسلم برقم (٥٩١) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧٦٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥٢- بَابُ قَوْلِ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

قوله: «بَابُ قَوْلِ: اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ» أي: أنه لا يجوز، لأنه يدل على فتور الرغبة، وقلة الاهتمام بالمطلوب، وينبئ عن قلة اكتراثه بذنوبه ورحمة ربه، والاستغناء عن الله من ناحية، ويُشعر بأن الله -تعالى- قد يضطرّه شيءٌ إلى فعل ما يفعل؛ وفي ذلك كله مضادةٌ للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": هذا الباب هو من جملة الأبواب التي فيها بيان الأدب في عبادة الله تعالى، وذلك من وجهين:

١) من جهة الربوبية، فإن من أتى بما يشعر بأن الله له مكره لم يقم بتمام ربوبيته تعالى؛ لأن من تمام الربوبية أنه لا مكره له، بل إنه لا يسأل عما يفعل، كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣]، وكذلك فيه نقص من ناحية الربوبية من جهة أخرى، وهو أن الله يتعاظم الأشياء التي يعطيها، فكان فيه قدح في جوده وكرمه.

٢) من ناحية العبد، فإنه يشعر باستغنائه عن ربه، وهذا نقص في توحيد الإنسان، سواء من جهة الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات، ولهذا ذكره المصنف في الباب الذي يتعلق بالأسماء والصفات.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن كلا البابين في كمال بيان صفات الله تعالى، وفي النهي عن الألفاظ التي تقدح في كمال الله.

حكم الباب (تعليق دعاء الله بالمشيئة)

لا يجوز للمسلم أن يعلق دعاءه بمشيئة الله تعالى؛ لأنه يتضمن محاذير منها:

١) يشعر بأن السائل غني عن الله.

٢) يشعر بأن الله مُكْرَهٌ على الإجابة.

٣) يشعر بأن الله يعجز عن إجابة الأمور العظيمة.

وإذا اعتقد العبد أحد هذه الأمور فإنه يكون كافرا.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي "الصَّحِيْحِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُم: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»(٢).

الشرح:

قوله: «فِي "الصَّحِيْحِ"» أي: في الصحيحين «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُم» هل النهي للتحريم أم الكراهة؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن النهي للتحريم؛ لأمرين:

١- أن الأصل في النهي التحريم.

٢- أن ذلك يتضمن محاذير كفرية مذكورة في الحديث.

وهذا اختيار الإمام ابن عبد البر وابن عثيمين رحمهما الله.

القول الثاني: أن النهي للكراهة، والصارف هي الأحاديث التي فيها تعليق الدعاء بعلم الله، كحديث الاستخارة ونحوه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٩) ومسلم برقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٩).

وهذا اختيار الإمام النووي وابن حجر، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: [اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِنْ شِئْتَ] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا شَاءَهُ.

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَحَمَلَ النَّوَوِيُّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَهُوَ أَوْلَى وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَأْتِي فِي حَدِيث الاستخارة[(١)].

والصحيح هو القول الأول، وأما حديث الاستخارة فسيأتي الجواب عنه بما حاصله: أن الأمور التي لا يعلم العبد عاقبتها، يجوز له تعليقها بعلم الله ومشيئته، بخلاف الأمور الدينية كالدعاء ونحوه مما عاقبته خير محض، فلا يجوز تعليقها بالمشيئة.

وقوله: «اللَّهُمَّ» معناه: يا الله، لكن لكثرة الاستعمال حذفت (يا) النداء، وعوض عنها بالميم، وجعل العوض في الآخر تيمنا بالابتداء بذكر الله تعالى.

وقوله: «اغْفِرْ لِي» المغفرة: ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ لأنها مشتقة من الغفر: وهو الستر، والمغفر: هو ما يستر به الرأس للوقاية من السهام في الحرب، وهذا لا يكون إلا بشيء ساتر واق.

وقوله: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ» أي: إن شئت أن تغفر لي فاغفر، وإن شئت فلا تغفر، وإن شئت أن ترحمني، وإلا فلا.

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٦٣٣٨).

وقوله: «**وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ**» العزم: هو الجزم في الطلب من غير تردد ولا ضعف، أي: ليجزم «**المَسْأَلَةَ**» أي: في مسألته، وليحقق رغبته، ويتيقن الإجابة؛ فإنه إذا فعل ذلك دل على علمه بعظيم ما يطلب من المغفرة والرحمة، **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نهى عن هذا القول؛ لأنه يدل على فتور الرغبة وقلة الاهتمام بالمطلوب، فإن هذا القول يتضمن أن هذا المطلوب إن حصل وإلا استغنى عنه، ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حالته الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء، ودليل على قلة معرفته بذنوبه وبرحمة ربه، وأيضا فإنه لا يكون موقنا بالإجابة(١).

وقوله: «**فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ**» ولفظ مسلم: «**لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ**» أي: لا فائدة في تقييده الاستغفار والرحمة بالمشيئة؛ فإن الله لا يضطره دعاء ولا غيره إلى فعل شيء، بل يفعل ما يريد بخلاف العبد، فإنه قد يعطي السائل مسألته لحاجته إليه، أو لخوفه أو رجائه، فيعطيه مسألته وهو كاره، فاللائق بالسائل للمخلوق أن يعلق حصول مسألته على مشيئة المسئول، مخافة أن يعطيه وهو كاره بخلاف رب العالمين؛ فإنه لا يليق به أن يعلق مسألته له بشيء، لسعة فضله وإحسانه وكمال غناه عن جميع خلقه، وكمال جوده وكرمه، وليعزم المسألة؛ فإنه لا يعطي عبده شيئا عن كراهة، ولا عن عظم مسألة، بل إعطاؤه دائم مستمر، يجود بالنوال قبل السؤال،: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾

---

(١) **انظر**: "المفهم" (٧/ ٢٩).

[النحل:٥٣] وقد يمنع لحكمة، فهو أعلم بما يصلح عبده من العطاء والمنع، وقد يؤخره لوقته المقدر، أو ليعطيه أكثر، فتبارك الله رب العالمين.

وقوله: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ» بتشديد الظاء أي: الطلبة والحاجة التي يريد في سؤاله ربه، فإنه سبحانه يعطي العظائم كرما وجودا وإحسانا، وليلح في السؤال، فإن الله يحب الملحين في الدعاء.

وقوله: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» يقال: تعاظم زيد هذا الأمر أي: كبر عليه وعسر، أي: ليس شيء عند الله بعظيم، وإن عظم في نفس المخلوق لكمال فضله وجوده؛ فإن إعطاءه كلام: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

وحاصل هذه الروايات أن النهي في هذا التعليق هو من ثلاثة أوجه:

١) أنه يشعر بأن الله تعالى له مكره على الشيء، وأنه قد يعطي العطاء وهو مكره؛ لقوله: **«فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ»**، وفيه الدلالة على كمال عزته.

٢) أنه يشعر بأن هذا الأمر عظيم على الله ويصعب عليه أن يعطيه للعبد؛ لذلك فهو يربطه بالمشيئة ولا يريد أن يصعب عليه؛ لقوله: **«فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»** وفيه الدلالة على كمال ملكه وغناه، وهذا وما قبله نقص في جانب تعظيم الربوبية.

٣) أنه يشعر بأن الداعي مستغن عن الله تعالى؛ كأنه يقول: إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل لا يهمني، وهذا نقص في جانب العبودية، فهو مظهر لضعف عبادة الرجاء إلى الله تعالى.

وفي "صحيح البخاري"(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**».



(١) برقم (٣٣٩١).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هو الجواب عن بعض النصوص التالية التي فيها تعليق الدعاء بالمشيئة وهي:

١) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» رواه البخاري(١)؟

الجواب: أن هذا ليس من باب الدعاء، وإنما هو خبر من باب الرجاء، فهو يرجو ﷺ أن يطهِّره الله من الذنوب، **فكل دعاء جاء بصيغة الخبر، فيجوز تعليقه بالمشيئة**؛ لأنه من باب الرجاء، نحو قولهم: من المقبولين إن شاء الله، والمغفور له بإذن الله ونحو ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قول النبي ﷺ: «**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» هذا خبر، وهو طهور بالنسبة للمريض إذا احتسب الأجر، والمريض قد يحتسب الأجر وقد لا يحتسب، فإذا لم يحتسب لم يكن طهوراً له.

فقول النبي ﷺ: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» هو كالرجاء أن يكون هذا المريض محتسباً للأجر فيكون مرضه طهوراً له، وحينئذٍ لا ينافي تعليق الدعاء بالمشيئة(٢).

---

(١) برقم (٣٦١٦).

(٢) **انظر:** "اللقاء الشهري" (٢٢/٧٠).

٢) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستخارة وفيه: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي**» الحديث[١]، وهكذا حديث عمار وفيه: «**اللهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[٢] ففي الحديثين علق النبي ﷺ الدعاء بعلم الله؟

الجواب: أن الأمور التي لا يعلم عاقبتها، يجوز تعليقها بعلم الله، كالأمور التي لا يدري الإنسان هل هي خير له أم شر له فيعلقها بعلم الله، بخلاف الأمور المعلوم نفعها كالمطالب الدينية: كسؤال الرحمة والمغفرة ونحوها فيجب الجزم والعزم في طلبها.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن الحاجات التي يطلبها العبد من الله عز وجل نوعان:

أحدهما: ما علم أنه خير محض كسؤاله خشيته من الله تعالى وطاعته وتقواه، وسؤاله الجنة، والاستعاذة به من النار، فهذا يطلب من الله تعالى بغير تردد، ولا تعليق بالعلم بالمصلحة؛ لأنّه خير محض، ومصلحة خالصة؛ فلا وجه لتعليقه بشرط وهو معلوم الحصول، وكذلك لا يعلق بمشيئة الله عز وجل؛ لأنّ الله يفعل ما يشاء ولا مُكْرِهَ له فلا فائدة في تعليقه بمشيئة؛ ولكن ليعزم المسألة، كما

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٢).

(٢) **صحيح:**
أخرجه أحمد (١٨٣٢٥) والنسائي (١٣٠٦) وغيرهما من طرق صحيحة عن عمار بن ياسر به.

قال النبي ﷺ: «**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ المَسْأَلَة، فَإِنَّ الله لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ**» الحديث.

النوع الثاني: ما لا يعلم هل هو خير للعبد أم لا، كالموت والحياة، والغنى والفقر، والولد والأهل، وكسائر حوائج الدُّنْيَا التي تُجْهَل عواقبها، فهذه لا ينبغي أن يسأل الله منها إلا ما يعلم فيه الخيرة للعبد، فإن العبد جاهل بعواقب الأمور، وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره، فيتعين عليه أن يسأل حوائجه من هو عالم قادر، ولهذا شرعت الاستخارة في الأمور الدنيوية كلها، وشرع أن يقول الداعي في استخارته: «**اللَّهُمَّ أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**» الحديث.

وكذلك في هذا الدعاء يسأل الله بعلمه الغيب وقدرته عَلَى الخلق ما يعلم له فيه الخيرة من موت أو حياة.

وقد تضمن الدعاء الَّذِي في هذا الحديث النوعين معًا، فإنه لما سأل الموت والحياة قيد ذلك بما يعلم الله أن فيه الخيرة لعبده، ولما سأل الخشية وما بعدها مما هو خير صرف جزم به ولم يقيده بشيء.اهـ(١).

فتح العزيز الحميد

(١) **انظر:** "مجموع رسائل ابن رجب" (١/١٥٣-١٥٤).

٥٣- بَابٌ لَا يَقُوْلُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

قوله: «بَابُ لَا يَقُوْلُ: عَبْدِي وَأَمَتِي» لما في ذلك من إيهام المشاركة في الربوبية.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن التلفُّظ بهذه الألفاظ المذكورة يوهم المشاركة في الربوبية، فنُهي عنه تأدُّبًا مع الربوبية، وحمايةً للتوحيد بسدِّ الذرائع المفضية إلى الشرك.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن كلا البابين في النهي عن بعض الألفاظ التي تقدح في جانب الربوبية.

حكم الباب (قول القائل: عبدي وأمتي)

ذهب أكثر العلماء إلى أن هذا القول مكروه كراهة تنزية، لحديث الباب، والصارف لهذا النهي من التحريم إلى الكراهة هو ما سيأتي من الأدلة التي فيها جواز إطلاق ذلك، فهو من باب حماية التوحيد، والبعد عن التشريك حتى في اللفظ على سبيل الأدب والأفضل والأكمل، وقد أشار إلى هذا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل نقل الحافظ ابن حجر الإجماع على ذلك، **قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

هذا النهي على التنزيه دون التحريم، وقد حمله على ذلك جميع العلماء حتى أهل الظاهر، وأشار إلى ذلك البخاري في "صحيحه"(١).

وهو ظاهر كلام العلامة السعدي وابن باز وابن عثيمين، وغيرهم، لكن قال العلماء: وقد تصل الكراهة إلى التحريم إذا صاحبه الاحتقار، والأذية للمملوك المسلم، أو صاحبه الاختيال والتعاظم من السيد، كما أشار إلى ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسبب النهي عن ذلك أمران وهما:

الأول: لما في ذلك من إيهام المشاركة في الربوبية، فنهي عن ذلك أدبا مع جناب الربوبية.

الثاني: أنه يشعر العبد أو الأمة بالذل؛ لأنه إذا كان السيد ربا كان العبد أو الأمة مربوبا.

---

(١) قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي] وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور:٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النحل:٧٥]، ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾ [يوسف:٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء:٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَ ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف:٤٢] عِنْدَ سَيِّدِكَ، وَمَنْ سَيِّدُكُمْ. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ لِلْجَوَازِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالصَّالِحِينَ مِنْ عبادكُمْ وَإِمَائِكُمْ وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ ثُمَّ أَرْدَفَهَا بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ حَتَّى أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَّا مَا سَنذكرُهُ عَن بن بَطَّالٍ فِي لَفْظِ الرَّبِّ. **انظر:** "فتح الباري" (٢٥٥٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي "الصَّحِيْحِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي»(١).

الشرح:

قوله: «فِي "الصَّحِيْحِ"»أي: في الصحيحين **«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ»** [لا]: ناهيةٌ، والفعل بعدها مجزومٌ بها، أي: لا يقُل ذلك لمملوكه: **«أَطْعِمْ رَبَّكَ»** بفتح الهمزة أمرٌ من الإطعام **«وَضِّئْ رَبَّكَ»** أمر من التوضئة، وفي رواية: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ**»، وذكر السقي والإطعام والوضوء هو من باب التمثيل لا الحصر؛ والمقصود النهي عن استعمال لفظ الرب، وإنما ذكرت هذه الأمور لغلبة استعمالها في الخطاب.

والنهي عن الموضعين لمنع المضاهاة لله سبحانه؛ لأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله، منهي عن المضاهاة بهذا الاسم، لما فيه من التشريك في اللفظ، وإن كان ذلك يطلق لغة، فالنبي ﷺ نهى عنه تحقيقا للتوحيد، وسدا لذرائع الشرك، والله تعالى رب العباد جميعهم، فإذا أطلق على غيره شاركه في الاسم، فنهى عن ذلك لذلك، وإن لم يقصد بذلك التشريك في

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٢) ومسلم برقم (٢٢٤٩).

الربوبية التي هي وصف الله تعالى، وإنما المعنى أن هذا مالك له، فيطلق عليه هذا اللفظ بهذا الاعتبار فنهى عنه حسما لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق، وتحقيقا للتوحيد، وبعدا عن الشرك حتى في اللفظ.

مسألة: ما حكم إطلاق لفظ [رب] على غير الله؟

إطلاق هذا اللفظ على غير الله له ثلاثة أحكام:

١) محرم. إذا كان معرفا بـ[أل]؛ لأن هذا اللفظ لا يطلق إلا على الله سبحانه، و[أل] تفيد الاستغراق، ومنه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ**»[١] **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: لا يُطلق الربُّ بالألف واللام إلاّ على الله تعالى خاصة.اهـ[٢]

٢) مكروه. وله صورتان:

أ- أن يضاف إلى ضمير المخاطب، مثل: أطعم ربك، وضيء ربك.

ودليله حديث الباب وفيه: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ**».

اشكال: ما هو الجواب عن قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف:٤٢]؟

أجاب عنه العلماء رحمهم الله عن ذلك بجوابين:

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **انظر:** "الأذكار" ص ٣٦٣.

الجواب الأول: أن هذا كان جائزا في شريعة من قبلنا، فجاء شرعنا بخلافه، أجاب بهذا شيخ الإسلام والعلامة سليمان بن عبد الله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قيل: لا ريب أن يوسف سمى السيد ربا في قوله: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ و ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ ونحو ذلك، وهذا كان جائزا في شرعه؛ كما جاز في شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته؛ وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبدا؛ وإن كان هذا منسوخا في شرع محمد ﷺ.اهـ[1]

الجواب الثاني: أنه خاطبهم بما هو متعارف عندهم، وهذا جائز الاستعمال للضرورة، كما قال موسى للسامري: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾ [طه:٩٧] أي: الذي اتخذته إلها.

ب- أن يضاف إلى ضمير المتكلم بأن يقول العبد لسيده: هذا ربي.

ودليله حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رواية مسلم: «**وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي**».

اشكال: ما هو الجواب عن قول يوسف عليه الصلاة والصلام: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف:٢٣] أي: سيدي؟

والجواب: أن هذا كان جائزا في شريعة من قبلنا، فجاء شرعنا بخلافه.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد يقول قائل: إن هذا جائز؛ لأن هذا من العبد لسيده، وقد قال تعالى عن يوسف: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ أي: سيدي،

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٥/١١٨).

ولأن المحذور من قوله: (ربي) هو إذلال العبد، وهذا منتف؛ لأنه هو بنفسه يقول: هذا ربي.

٣) جائز. وله صورتان:

أ- أن يضاف إلى الاسم الظاهر، فيقال: هذا رب الغلام[(١)].

ودليله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ**»[(٢)]، وقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ[(٣)].

ب- أن يضاف إلى ضمير الغائب، مثل: أَطعَم الرقيقُ ربَّه، وَوضِّأ ربَّه.

ودليله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -في أشراط الساعة-: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا**»[(٤)]، وحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -في

---

(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: فظاهر الحديث الجواز، وهو كذلك ما لم يوجد محذور فيمنع، كما لو ظن السامع أن السيد رب حقيقي خالق ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٢) ومسلم (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٩)، وقوله: (رب الصريمة) مصغر الصرمة أي: صاحب القطيعة القليلة من الإبل. (الغنيمة) مصغر الغنم أي: صاحب الغنم القليلة.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٠)، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما لفظ: «ربتها»، فلا إشكال فيه لوجود تاء التأنيث، فلا اشتراك مع الله في اللفظ؛ لأن الله لا يقال له إلا رب. **وقال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ -في أشراط الساعة- «أن تلد الأمة ربتها أو ربها»؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الحديث الثاني لبيان الجواز، وأن النهي في الأول للأدب وكراهة التنزيه لا للتحريم. و**الثاني:** أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال. واختار القاضي هذا الجواب. **انظر:** "شرح مسلم" (٢٢٤٩).

ضالة الإبل-: «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»[١].

وقوله: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي»؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة على ما تحت يده[٢]، وسيدي هنا مضافة إلى ياء المتكلم، وليست على وجه الإطلاق؛ فالسيد على وجه الإطلاق الذي يراد به الكمال لا يقال إلا لله عز وجل، قال ﷺ: «اَلسَّيِّدُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

وأما إطلاق لفظ [السيد] مضافا، فإنها تكون لغير الله، ولذلك يسمى الزوج سيدا، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، وقال النبي ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وسيأتي الكلام عليه في بابه.

وقوله: «وَمَوْلَايَ» المولى يُطلق على معانٍ كثيرة منها: المالكُ وهو المراد هنا، فلا يمنع منه أن يوصف به مالك الرقبة.

والولاية - بفتح الواو-: المحبة والنصرة، وبالكسر: الملك والإمارة.

وهي تنقسم إلى قسمين:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٨) ومسلم (١٧٢٢). قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعض أهل العلم: إن حديث الضالة في بهيمة لا تتعبد ولا تتذلل، فليست كالإنسان، والصحيح عدم الفارق؛ لأن البهيمة تعبد الله عبادة خاصة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾ [الحج:١٨] وعلى هذا فيجوز أن تقول: أطعم الرقيق ربه، ونحوه.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السيادة في الأصل علو المنزلة؛ لأنها من السؤدد والشرف والجاه وما أشبه ذلك.

القسم الأول: ولاية مطلقة، وهذه لله عز وجل، لا تصلح لغيره، كالسيادة المطلقة. وولاية الله لعباده أيضا نوعان:

النوع الأول: عامة، وهي الشاملة لكل أحد، قال الله تعالى: ﴿وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٣٠] فجعل له ولاية على هؤلاء المفترين، فالله هو الذي يتولى عباده بالتدبير والتصريف والسلطان وغير ذلك.

النوع الثاني: خاصة: وهي أن يتولى الله العبد بعنايته وتوفيقه وهدايته - وهذه خاصة بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١].

القسم الثاني: ولاية مقيدة مضافة، وهذه يجوز أن تطلق لغير الله تعالى، ولها في اللغة معان كثيرة، منها: الناصر، والمتولي للأمور، والسيد، والعتيق. قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم:٤]، وقال ﷺ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» وقال ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ويقال للسلطان: ولي الأمر، وللعتيق: مولى فلان لمن أعتقه[1].

مسألة: ما حكم إطلاق لفظ [مولى] على غير الله؟

لا يجوز إطلاق لفظ [المولى] على غير الله على سبيل الإطلاق من غير إضافة، وأما إذا كان مضافا، فيجوز لحديث الباب.

(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وعليه يعرف أنه لا وجه لاستنكار بعض الناس لمن خاطب ملكا بقوله: مولاي؛ لأن المراد بمولاي أي: متولي أمري، ولا شك أن رئيس الدولة يتولى أمورها.

وذهب بعض العلماء إلى المنع من ذلك مطلقا، واستدل على ذلك برواية مسلم: «وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»، **قال النحاس:** لا نعلم بين العلماء خلافا أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين مولاي، وإن كان مملوكا، قد حظر ذلك رسول الله ﷺ على المملوكين، فكيف بالأحرار.اهـ

وقد جمع العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ بين هذه الزيادة التي ظاهرها النهي عن قول: مولاي، وبين حديث الباب بحمل النهي على الكراهة، أو على خلاف الأولى[(١)].

والصحيح هو القول الأول وهو الجواز لحديث الباب، وأما هذه الزيادة فهي شاذة، وقد حكم بشذوذها الإمام القرطبي والنووي والقاضي عياض وابن حجر والألباني وابن باز وغيرهم[(٢)].

وقوله: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمَتِي»؛ لأن هذه الإضافة مقتضاها العبودية له، وصاحبه عبد لله متعبد بأمره ونهيه، فإدخال مملوكه تحت هذا الاسم يوهم التشريك؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها

---

(١) **قال العلامة سليمان** رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ عِيَاضٌ: وحَذْفُها أصحُّ. فَظَهَرَ أنَّ اللفظَ الأوَّلَ أَرْجَحُ. وإنَّما صِرْنَا للترجيحِ للتعارُضِ بيْنَهُما، والجمعُ مُتَعَذِّرٌ، والعلمُ بالتاريخِ مفقودٌ، فلمْ يَبْقَ إلَّا الترجيحُ. قُلْتُ: الجمعُ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ النهيِ على الكراهةِ، أوْ على خلافِ الأَوْلَى.

(٢) وقد شذ بها: أبو معاوية محمد بن خازم، وأبو سعيد الأشج. **انظر:** "شرح مسلم" (٢٢٤٩)، و"فتح الباري" (٢٥٥٠)، و"الصحيحة" (٨٠٣)، و"شروح كتاب التوحيد".

تعظيما لا يليق بالمخلوق، فالعبيد عبيد الله والإماء إماء الله ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم:٩٣]، ففي إطلاق هاتين الكلمتين على غير الله تشريك في اللفظ، فنهاهم عن ذلك تعظيما لله وأدبا معه، وبعدا عن الشرك، وتحقيقا للتوحيد.

مسألة: ما حكم إضافة لفظ: [عبد] و[أمة] إلى غير الله؟

إطلاق هذا اللفظ على الخلق ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يضيفه إلى غيره، مثل أن يقول: عبد فلان أو عبدك، أو أمة فلان أو أمتك.

فهذا جائز، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[النور:٣٢]، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

الثاني: أن يضيفه إلى نفسه، كأن يقول: هذا عبدي، هذه أمتي، أو يا عبدي هات كذا.

فهذا منهي عنه (من باب التنزه عن اللفظ الذي يوهم الإشراك) لحديث الباب(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٢).

(٢) وذهب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ إلى التفصيل في هذه الصورة **فقال** رَحِمَهُٱللَّهُ: وله صورتان:

الأولى: أن يكون بصيغة الخبر، مثل: أطعمت عبدي، كسوت عبدي، أعتقت عبدي، فإن قاله في غيبة =

وقوله: «وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي»؛ لأنها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي وأمتي، وإن كان قد ملكه امتحانا وابتلاء من الله لخلقه، وله الحكمة البالغة في ذلك، فأرشد النبي ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من الإيهام والتعاظم، مع أنها تطلق على الحر والمملوك، لكن إضافته تدل على الإخلاص، ومن أحسن مقاصد الشريعة ما نهى عنه من هذه التسمية، لما فيها من رائحة الشرك، وإن كان لفظا لم يقصد معناه، وما أرشد إليه مما يقوم مقام تلك الألفاظ، حماية لجناب التوحيد، فلا خير إلا دل الأمة عليه خصوصا في تحقيق التوحيد، ولا شر إلا حذرها عنه خصوصا ما يقرب من الشرك، فصلوات الله وسلامه عليه.

وفيه: ذكرُ البديل الذي لا محذور فيه؛ ليُستعملَ مكان ما فيه محذورٌ من الألفاظ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه: التَّنْبِيْهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيْدِ حَتَّى فِي الأَلْفَاظِ.

الشاهد من الحديث: نهي النبي ﷺ عن هذه الألفاظ، ومنها قول: [عبدي وأمَتي].

= العبد أو الأمة؛ فلا بأس به، وإن قاله في حضرة العبد أو الأمة؛ فإن ترتب عليه مفسدة تتعلق بالعبد أو السيد منع، وإلا؛ فلا لأن قائل ذلك لا يقصد العبودية التي هي الذل، وإنما يقصد أنه مملوك.
الثانية: أن يكون بصيغة النداء، فيقول السيد: يا عبدي! هات كذا؛ فهذا منهي عنه.

٥٤- بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ

قوله: «بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ» لأن منع من سأل بالله يدل على عدم إعظامٍ لله، وعلى عدم إجلالٍ له؛ وذلك يُخلُّ بالتوحيد.

فقوله: «لَا يُرَدُّ» [لا]: نافية بدليل رفع المضارع بعدها، والنفي يحتمل أن يكون للكراهة، وأن يكون للتحريم، وهذا هو المراد هنا.

وقوله: «مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ» أي: من سأل غيره بالله، فقال: أسألك بالله، أو بالله عليك.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن من إظهار تعظيم الله عز وجل أن لا يرد من سأل بالله، وفي رده إساءة في حق الله تعالى ونقص في التوحيد، وفي إعطائه احترام لحق الله تعالى وتكميل للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أنه تابع لأبواب تعظيم جانب الربوبية.

حكم الباب (منع من سأل بالله)

تجب إجابة من سأل بالله إذا خلت من ثلاثة أمور وهي:

١) إذا طلب السائل أمرا محرما أو يُعينه على محرم، كأن يسألك بالله أن تقطع رحمك، أو يسألك بالله مالا ليشتري به خمرا.

٢) إذا كان طلب السائل ليس بالمقدور، كأن يسألك بالله شيئا لا تملكه.

٣) إذا كان السائل أو المسئول يتضرران بذلك، كأن يسألك بالله بيتك، أو يسألك بالله سلاحا يضره.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوْهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيْذُوْهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيْبُوْهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوْفًا فَكَافِئُوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ[1].

الشرح:

قوله: «**مَنْ**» شرطية تفيد العموم «**سَأَلَ بِاَللَّهِ**» أي: قال: أسألك بالله، أو بالله عليك «**فَأَعْطُوْهُ**» والأمر هنا للوجوب ما لم يتضمن السؤال إثما أو ضررا على المسئول؛ لأن في إعطائه إجابة لحاجته، وتعظيما لله عز وجل الذي سأل به.

ولا يشترط أن يكون سؤاله بلفظ الجلالة بل بكل اسم يختص بالله، كأن يقال: أسألك بالرحمن، أو بالرحيم، ومنه قول الملَك الذي جاء إلى الأبرص والأقرع والأعمى: «**أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ**».

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٢٥٦٧) وكذلك أحمد (٥٣٦٥) والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦) وابن حبان (٣٤٠٨) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (٧٣٦)، والعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٥٤).

ويدخل فيه القسم عليه بالله أن يفعل كذا، ويجب إعطاء السائل مما له فيه حق كبيت المال، أو من في ماله فضل على حسب حاله ومسألته، أو يكون السائل مضطرا فيجب دفع ضرورته، فيما لا مشقة فيه ولا ضرر، وقد حث الله على الإنفاق لعظم نفعه وتعديه وكثرة ثوابه، وحث النبي ﷺ على الصدقة ورغب فيها في أحاديث كثيرة، فإذا سئل بوجه الله صار آكد وأوجب، إعظاما لله وهيبة منه، أن يرد من سأل به.

وقوله: «وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ» أي قال: أعوذ بالله منك أو أعوذ بالله من شرك، أو شر فلان **«فَأَعِيْذُوْهُ»** أي: امنعوه مما استعاذ منه تعظيما لله وتقربا إليه بذلك، ولهذا لما قالت الجونية لرسول الله ﷺ أعوذ بالله منك.قال: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ**»[1].

فإعاذة من استعاذ بالله هو دليل تعظيم لله تعالى، وهي من خصال المتقين، كما قالت مريم عندما جاءها جبريل: ﴿قَالَتۡ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا﴾ [مريم:١٨].

وتجب إعاذة من استعاذ بالله إذا خلت من أمرين:

١) إذا استعاذ من حق الله عليه، كأن تلزمه بصلاة الجماعة، فيقول: أعوذ بالله منك.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٥) عن أبي أسيد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢) إذا استعاذ من حق الآدميين عليه، كأن يقتل مسلما، فيقول: أعوذ بالله منك أن تخبر عني.

وقوله: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوْهُ» أي: من دعاكم إلى طعام فأجيبوه، لأن من حقوق المسلمين بعضهم على بعض إجابة دعوة المسلم، وتلك من أسباب الألفة والمحبة بين المسلمين، وإكرام الداعي ما لم يكن منكر أو يجر إلى منكر.

والدعوة لطعام المسلم نوعان:

١) دعوة لطعام العرس، فهذه تجب إجابة الدعوة إذا لم يكن فيها محذور شرعي أو ضرر، لقوله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»، وفي رواية: «**فَلْيُجِبْ**»[١]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ[٢]. وعليه يحمل حديث الباب.

٢) دعوة لغير العرس، فهذه مستحبة عند جمهور العلماء، لعموم الأحاديث المتقدمة، والصارف لها من الوجوب إلى الاستحباب، لحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «**وَهَذِهِ؟**» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، فَعَادَ

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢).

يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ(١).

وقوله: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوْفًا» [المعروف] اسم جامع للخير، أي: من أحسن إليكم أيَّ إحسان **«فَكَافِئُوْهُ»** أي: فكافئوه على إحسانه بمثله أو خير منه؛ لأن المكافأة على المعروف من المروءة التي يحبها الله ورسوله، وفيها السلامة من البخل ومذمته، ولا يهملها إلا اللئام، وبعضهم يكافئ على الإحسان بالإساءة، بخلاف أهل التقوى والمروءة، فإنهم يدفعون السيئة بالحسنة، طاعة لله ومحبة لما يحبه لهم ويرضاه، والمكافأة تخلص القلب من رق إحسان الخلق، ولا شك أنك إذا لم تكافئ من صنع إليك معروفا بقي في قلبك له نوع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٧). **فائدة:** ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ شروطا لإجابة الوليمة وهي:

١) أن يكون الداعي ممن لا يجب هجره أو يسن. ٢) ألا يكون هناك منكر في مكان الدعوة، ولا يستطيع تغييره أو إزالته، فإن أمكنه إزالته، وجب عليه الحضور لسببين: أ- إجابة الدعوة. ب- وتغيير المنكر. ٣) أن يكون الداعي مسلما. ٤) أن لا يكون جميع كسبه حراما لذاته. ٥) أن لا تتضمن الإجابة إسقاط واجب، أو ما هو أوجب منها. ٦) أن لا تتضمن ضررا على المجيب.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ مسألتين: الأولى: هل بطاقات الدعوة التي توزع كالدعوة بالمشافهة؟

فأجاب: البطاقات ترسل إلى الناس، ولا يدرى لمن ذهبت إليه؛ فيمكن أن نقول: إنها تشبه دعوة الجفلى (وهي الدعوة العامة التي من غير تخصيص أحد)، فلا تجب الإجابة، أما إذا علم أو غلب على الظن أن الذي أرسلت إليه مقصود بعينه؛ فإن لها حكم الدعوة بالمشافهة.

الثانية: هل إجابة الدعوة حق لله أو للآدمي؟

فأجاب: إجابة الدعوة حق للداعي وليست حقا لله تعالى، لذا إذا أقالك الداعي فلا إثم عليك؛ كما سبق في الحديث: «حق المسلم على المسلم». **انظر:** "القول المفيد".

ذلة وتأله، فشرع قطع ذلك بالمكافأة ولو كافرا، وهو أولى من مكافأة المسلم، إذ منة المسلم أسلم من منة الكافر[1].

وقوله: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ» أي: فإن لم تقدروا على مكافأته «فَادْعُوا لَهُ» أي: بالغوا في الدعاء له جهدكم «حَتَّى تَرَوْا» -بفتح التاء- بمعنى: تعلموا، كما في بعض الروايات: «حَتَّى تَعْلَمُوا»، ويجوز الضم بمعنى: تظنوا، أي: حتى تعلموا أو يغلب على ظنكم «أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ» أي: قد حصلت المكافأة، أرشدهم ﷺ إلى أن الدعاء في حق من لم يجد المكافأة يقوم مقام المكافأة للمعروف، فيدعو له على حسب معروفه، ووجه المبالغة أنه رأى في نفسه تقصيرا في المجازاة لعدم القدرة عليها فأحالها إلى الله، ونعم المجازي سبحانه وتعالى.



(١) والحاصل: أن في المكافأة فائدتين: ١) تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف. ٢) أن الإنسان يكسر بها الذل الحاصل له بصنع المعروف إليه، فإذا رددت إليه معروفه زال عنك ذلك، ولم يكن في قلبك شعور بالمنة لأحد سوى رب العالمين.

٥٥- بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ

قوله: «بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ» أي: لا يجوز ذلك، إجلالا لله وإكراما وإعظاما له أن يسأل بوجهه العظيم ما هو حقير لديه من حوائج الدنيا، ما لم يرد به غاية المطالب وهي الجنة، أو الإعانة على أعمال الآخرة الموصلة إلى الجنة.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أنه يجب احترام أسماء الله وصفاته؛ فلا يُسأل عن شيء من المطالب الدنيوية بوجهه الكريم؛ بل يُسأل به أهمّ المطالب وأعظم المقاصد وهو الجنة، فهذا من حقوق التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله الحكم فيه متوجها إلى المسئول، وهذا الباب الحكم فيه متوجها إلى السائل، وكلاهما يتعلق بالآداب اللفظية في تعظيم جناب الله تعالى.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

الشرح:

قوله: «لَا يُسْأَلُ» روي بالنفي وهو متضمن للنهي، وروي بالنهي[(٢)].

وقوله: «بِوَجْهِ اللهِ» وهو صفة كمال لله، يجب إثباته لله على ما يليق بعظمته وجلاله، من غير تكييف ولا تمثيل. وتأويل الجهمية له بالذات باطل، إذ لا يسمى ذات الشيء وحقيقته وجها.

وقوله: «إِلَّا الجَنَّةُ» أو ما هو وسيلة إلى الجنة، وذكر الجنة إنما هو للتنبيه على الأمور العظام، لا للتخصيص، فقد قال ﷺ: «**أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريم، وسُلطانِهِ القديم، من الشَّيطانِ الرَّجيم**»[(٣)]، وجاء في حديث جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) **ضعيف:**
أخرجه أبو داود (١٦٧١) وكذا البيهقي (٧٨٨٩) وابن عدي في "الكامل" (٢٤١/٤) وغيرهم من طريقين عن يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرمي، عن سليمانَ بن قرم بن معاذ التميمي، حدَّثنا ابنُ المنكدر عن جابر. وهذا إسناد ضعيف، لضعف سليمان بن قرم، وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "ضعيف أبي داود الأم" برقم (٢٩٨).

(٢) وهذا النهي حمله بعضهم على التنزيه والكراهة، والصارف له الأحاديث الآتية، فهو من باب الأدب والأكمل في حق صفات الله تعالى، **قال الإمام السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظاهر أن النهي فيه للتنزيه، ولا يمنع استحباب الإجابة لمن سئل به.اهـ "المقاصد الحسنة" برقم (١٣٢٣).

(٣) **حسن:** =

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ» رواه البخاري[1]، وغيرها من الأحاديث التي تدل على جواز السؤال بوجهه الكريم سبحانه وتعالى الجنة وما يقرب إليها، أو سؤال ما يمنع من الأعمال التي تمنع منها؛ لأنه بهذا يكون السائل قد سأل بوجه الله ما يقرب إلى الجنة، بخلاف ما يختص بالدنيا، كسؤال المال، والسعة في المعيشة رغبة في الدنيا، مع قطع النظر عن كونه أراد بذلك ما يعينه على عمل الآخرة، فلا ريب أن الحديث يدل على المنع من أن يسأل حوائج دنياه بوجه الله، إعظاما لله وإجلالا له.

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث على قولين:

= أخرجه أبو داود (٤٦٦) فقال: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت. له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريم، وسُلطانِه القديم، من الشَّيطانِ الرَّجيم» قال: أَقَطْ؟ قلتُ: نعم، قال «فإذا قالَ ذلك قالَ الشَّيطانُ: حُفِظَ منِّي سائرَ اليَومِ». وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٠٥).

(١) برقم (٤٦٢٨).

القول الأول: لا تسأل أحدا من المخلوقين بوجه الله، كأن تقول: يا فلان أسألك بوجه الله أن تفعل كذا، فالنهي إنما هو في سؤال المخلوقين بوجه الله تعالى[١].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** ويظهر أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى هذا الرأي في شرح الحديث، ولذلك ذكره بعد: [باب لا يرد من سأل بالله].

القول الثاني: لا تسأل الله تعالى بوجهه إلا الجنة، وما يستلزم دخولها (أمور الآخرة)، ولا تسأله بوجهه أمور الدنيا، كأن تقول: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم أن ترزقني سيارة.

قال العلامة سليمان بن عبد الله وابن عثيمين رحمهما الله: وكلا المعنيين صحيح.اهـ

قلت: وحديث الباب وإن كان ضعيف الإسناد، فمعناه صحيح، وعليه يحمل حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ الله، ومَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ الله ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا**»[٢] فهو

---

(١) فإذا أردت أن تسأل أحدا من المخلوقين، فلا تسأله بوجه الله؛ لأنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، والخلق لا يقدرون على إعطاء الجنة، فإذا لا يسألون بوجه الله مطلقا.

(٢) **ضعيف:**

أخرجه الروياني (٤٩٥) والطبراني في "الدعاء" (٢١١٢) وإسماعيل الأصبهاني الملقب بـ[قوام السنة] في كتابه "الحجة" (٤٦٥) من طرق عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْمُهَلَّبِ لَمَّا وَلِيَ خُرَاسَانَ قَالَ: دُلُّونِي عَلَى رَجُلٍ حَامِلٍ لِخِصَالِ الْخَيْرِ، فَدُلَّ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَلَمَّا جَاءَهُ رَآهُ رَجُلًا فَائِقًا، فَلَمَّا كَلَّمَهُ رَأَى مَخْبَرَتَهُ أَفْضَلَ مِنْ مَرْآتِهِ، قَالَ: وَإِنِّي وَلَّيْتُكَ كَذَا وَكَذَا =

محمول عند من يحسنه على السؤال بوجه الله الأمور الحقيرة، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ -في حديث الباب-: ضعيف الإسناد كما بينه المنذري وغيره، ولكن النظر الصحيح يشهد له؛ فإنه إذا ثبت وجوب الإعطاء لمن سأل به تعالى - كما تقدم - فسؤال السائل به؛ قد يعرض المسؤول للوقوع في المخالفة وهي عدم إعطائه إياه ما سأل وهو حرام، وما أدى إلى محرم فهو محرم، فتأمل.

= مِنْ عَمَلِي، فَاسْتَعْفَاهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْفِيَهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَلَّى عَمَلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ بِأَهْلٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَأَنَا أَشْهَدُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنِّي لَسْتُ بِأَهْلٍ لِمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ حَرَّصْتَنِي عَلَى نَفْسِكَ، وَرَغَّبْتَنَا فِيكَ، فَاخْرُجْ إِلَى عَهْدِكَ فَإِنِّي غَيْرُ مُعْفِيكَ، فَخَرَجَ ثُمَّ أَقَامَ فِيهِ مَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ بِالْقَدُومِ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ الله، ومَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ الله ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا»، وَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ الله إِلَّا مَا أَعْفَيْتَنِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ مِنْ عَمَلِكَ، فَأَعْفَاهُ. هكذا رواه الروياني مطولا، ورواه غيره مقتصرا على المرفوع. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، ومما يدل على ضعفه أنه رواه مرة أخرى عن عبد الله بن الأسود، عن أبي معقل بن أبي مسلم عن أبي عبيدة مولى رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ الله، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ الله فَمَنَعَ سَائِلَهُ». كما عند الطبراني في الكبير (٢٢/٣٧٧)، والدولابي في الكنى (٢٦٢). قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: أبو معقل لا يسمى، وأبو عبيد ليست له صحبة.اهـ "الجرح والتعديل" (٩/٤٤٨)، و"المراسيل" ص ٢٥٣، **وقال الإمام ابن منده:** ذكر خبر آخر يدل على إجازة السؤال بوجه الله عز وجل -وساق الأحاديث المتقدمة التي فيها سؤال النبي ﷺ بوجهه سبحانه غير الجنة- ثم قال عن حديث أبي موسى: ولا يثبت من جهة الرواة. والله أعلم. وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سأل بوجه الله، واستعاذ بوجه الله وأمر من يسأل بوجه الله أن يعطى، من وجوه مشهورة بأسانيد جياد.اهـ "الرد على الجهمية" ص ٥٣، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٢٩٠).

وجاء عن عطاء أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ الله ، أَوْ بِالْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا[١].

ووجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادرا على الإعطاء ولا يلحقه ضرر به أو بأهله، وإلا فلا يجب عليه. والله أعلم.اهـ[٢]



(١) **صحيح:**
أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٨٩٩) فقال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" تحت حديث رقم (٢٥٣).

(٢) **انظر:** "الصحيحة" برقم (٢٥٥).

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ (لَو)

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ (لَو)» أي: من الوعيد والنهي عنه، والذم لمن عارض به عند الأمور المكروهة كالمصائب إذا جرى بها القدر، لما فيه من الإشعار بعدم الصبر، والأسى على ما فات مما لا يمكن استدراكه، والمضادة لكمال التوحيد، فالممنوع في (لو) التلهف على أمور الدنيا طلبا أو هربا، لا تمني القربات.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن من كمال التوحيد الاستسلام للقضاء والقدر؛ وأن قول: [لو] لا يُجدي شيئًا، وهو يشعر بعدم الرضا بالقدر وهذا مخلٌّ بالتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب من جملة الأبواب التي فيها التنبيه على المناهي اللفظية المنافية للتوحيد.

حكم الباب (استخدام لفظة: [لو] وكذا [لولا])

لم يجزم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحكم قول: (لو)؛ لأن ذلك يختلف بحسب الحامل عليها[1]، وهي على ثلاثة أحوال:

---

(١) **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فاستعمال (لو) يكون بحسب الحال الحامل عليها؛ فإن حمل عليها الضجر والحزن وضعف الإيمان بالقضاء والقدر أو تمني الشر كان مذموما، وإن حمل عليها الرغبة في الخير =

الحالة الأولى: محرم -وهو المراد بالباب- وله خمس صور:

١) إذا قيلت على وجه الاعتراض على القدر، ومنه قوله تعالى عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤]، أي: قالوا: لو أنهم لم يخرجوا لما تعرضوا للقتل، فهم يعترضون على قدر الله(١).

٢) إذا قيلت على وجه الاعتراض على الشرع، ومنه قوله تعالى عن المنافقين -حيث اعترضوا على أمر النبي ﷺ-: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران:١٨٦].

٣) إذا قيلت على وجه الندم والتحسر، ومنه ما جاء في الحديث: «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»(٢).

وهذه الصورة هي الغالبة في الاستعمال، ويلحق بها [ليت] على وجه الندم والتحسر.

= والإرشاد والتعليم كان محمودا، ولهذا جعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الترجمة محتملة للأمرين.

(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا من الاعتراض على الشرع؛ لأنهم عتبوا على الرسول ﷺ حيث خرج بدون موافقتهم، ويمكن أن يكون اعتراضا على القدر أيضا؛ أي: لو كان لنا من حسن التدبير والرأي شيء ما خرجنا فنقتل.

(٢) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأن كل شيء يفتح الندم عليك فإنه منهي عنه، لأن الندم يكسب النفس حزنا وانقباضا، والله يريد منا أن نكون في انشراح وانبساط واستبشار.

٤) إذا قيلت على وجه تمني الشر، ومنه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**» رواه البخاري[1].

٥) إذا قيلت على وجه الاحتجاج بالقدر على المعصية، كقول الله تعالى عن المشركين: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ﴾ [النحل:٣٥].

الحالة الثانية: جائز. إذا قيلت على وجه الخبر فقط، لا الاعتراض، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»[2]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[3].

---

(١) برقم (٥٠٢٦)، وأصرح منه حديث أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ. قَالَ: رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ الله مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ. قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ» رواه الترمذي (٢٣٢٥) وغيره وهو حديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٥١)، ومسلم برقم (١٢١٦) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحالة الثالثة: مستحب. إذا قيلت على وجه تمني الخير، ومنه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم.



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤].

الشرح:

هذه الآية بيان من الله تعالى لحال المنافقين يوم أحد حين أن أصابهم الخوف والجزع والخور، ﴿قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ فليس لهم هم في غيرها، لنفاقهم أو ضعف إيمانهم، فلهذا لم يصبهم من النعاس ما أصاب غيرهم ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖ﴾ وهذا استفهام إنكاري، أي: ما لنا من الأمر -أي: النصر والظهور- شيء، فأساءوا الظن بربهم وبدينه ونبيه، وظنوا أن الله لا يتم أمر رسوله، وأن هذه الهزيمة هي الفيصلة والقاضية على دين الله، قال الله في جوابهم: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ الأمر يشمل الأمر القدري، والأمر الشرعي، فجميع الأشياء بقضاء الله وقدره، وعاقبة النصر والظفر لأوليائه وأهل طاعته، وإن جرى عليهم ما جرى ﴿يُخۡفُونَ﴾ يعني المنافقون ﴿فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَ﴾ ثم بين الأمر الذي يخفونه، فقال: ﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ﴾ أي: لو كان لنا في هذه الواقعة رأي ومشورة ﴿مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا﴾ أي: ما قتل بعضنا؛ لأنهم لم يقتلوا كلهم، وهذا إنكار منهم وتكذيب بقدر الله، وتسفيه منهم لرأي رسول الله ﷺ، ورأي أصحابه، وتزكية منهم لأنفسهم، فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ﴾

التي هي أبعد شيء عن مظان القتل ﴿لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾ فالأسباب -وإن عظمت- إنما تنفع إذا لم يعارضها القدر والقضاء، فإذا عارضها القدر لم تنفع شيئا، بل لا بد أن يمضي الله ما كتب في اللوح المحفوظ من الموت والحياة ﴿وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ﴾ أي: يختبر ما فيها من نفاق وإيمان وضعف إيمان ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ﴾ من وساوس الشيطان، وما تأثر عنها من الصفات غير الحميدة ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: بما فيها وما أكنته، فاقتضى علمه وحكمته أن قدر من الأسباب، ما به تظهر مخبآت الصدور وسرائر الأمور.

وقد جاء عن الزُّبَيْر بنِ العَوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَلَيْنَا، أَرْسَلَ الله عَلَيْنَا النَّوْمَ، فَمَا مِنَّا مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، قَالَ: فَوَاللهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ قَوْلَ مُعَتِّبِ بْنِ قُشَيْرٍ -مَا أَسْمَعُهُ إِلَّا كَالْحُلْمِ-: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا، فَحَفِظْتُهَا مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ الله: ﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا﴾ لِقَوْلِ مُعَتِّبٍ[1].

---

(١) حسن:

أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال الزبير. وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فهو حسن الحديث وقد صرح بالتحديث، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند من أسباب النزول".

فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾ أي: هذا قدر مقدر من الله، حتم لازم لا محيد عنه، والتلهف وقول: [لو] لا يجدي إلا الحزن والتحسر، مع ما يخالط التوحيد من المعاندة للقدر الذي لا يكاد يسلم منها من وقع منه إلا من شاء الله.

الشاهد من الآية: أن قول: [لو] في الاعتراض على القدر من كلام المنافقين.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران:١٦٨].

الشرح:

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ وهذه أيضا معارضة للقدر من المنافقين بقولهم لمن خرج مع رسول الله ﷺ يوم أحد، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ أي: في النسب لا في الدين، وقيل: في الدين ظاهرا؛ لأن المنافقين يتظاهرون بالإسلام، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قيل: إنه شامل للأمرين، لكان صحيحا ﴿وَقَعَدُوا۟﴾ أي: جمعوا بين التخلف عن الجهاد، وبين الاعتراض والتكذيب بقضاء الله وقدره، ففيه توبيخ لهم حيث قالوا مع قعودهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ أي: لو سمعوا مشاورتنا عليهم بالقعود وعدم الخروج ما قتلوا مع من قتل، قال الله ردًّا عليهم: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟﴾ أي: ادفعوا ﴿عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أي: إذا كان القعود يسلم به الشخص من القتل أو الموت فينبغي أن لا تموتوا، والموت لا بد آت إليكم، ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٨]، فادفعوا عن أنفسكم الموت، إن كنتم صادقين فيما تدعونه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ -لما ذكر ما وقع من عبد الله بن أبي في غزوة أحد-: فَلَمَّا انْخَزَلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَالَ: يَدَعُ رَأْيِي وَرَأْيَهُ وَيَأْخُذُ بِرَأْيِ الصِّبْيَانِ - أَوْ كَمَا قَالَ -

انْخَزَلَ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُنَافِقْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَكَانَ مَعَهُمْ إيمَانٌ هُوَ الضَّوْءُ الَّذِي ضَرَبَ الله بِهِ الْمَثَلَ، وَهَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِنَا أَوْ أَكْثَرِهِمْ إذَا ابْتُلُوا بِالْمِحَنِ الَّتِي يَتَضَعْضَعُ فِيهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ يَنْقُصُ إيمَانُهُمْ كَثِيرًا، وَيُنَافِقُ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ الرِّدَّةَ إذَا كَانَ الْعَدُوُّ غَالِبًا؛ وَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى غَيْرُنَا مِنْ هَذَا مَا فِيهِ عِبْرَةٌ.اهـ(١)

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: ونحن رأينا من ذلك ما فيه عبرة عند غلبة العدو من إعانتهم العدو على المسلمين، وإظهار العداوة لهم والطعن في الدين.

الشاهد من الآية: أن قول: [لو] في الاعتراض على الشرع من كلام المنافقين.



(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٨٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في "الصَّحِيْحِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزَنْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١).

الشرح:

قوله: «فِي "الصَّحِيْحِ"» أي: صحيح مسلم، وقد اختصره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأوله: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ**» أي: المؤمن القوي في إيمانه وما يقتضيه إيمانه من العمل الصالح، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحزم في العبادات وما أشبه ذلك «**خَيْرٌ**» أي: خير في تأثيره وآثاره، فهو ينفع ويقتدى به «**وَأَحَبُّ إِلَى الله**» أي: باعتبار الثواب «**مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**» أي: الضعيف في الإيمان أو فيما يقتضيه، لا في ضعف البدن «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**» أي: في كل من القوي والضعيف خير، وهذا النوع من التذييل يسمى عند البلاغيين بـ [الاحتراس] حتى لا يظن أنه لا خير في الضعيف.

وقوله: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» [احْرِص]-بالكسر والفتح- وهو: بذل الجهد واستفراغ الوسع لنيل ما ينفع من أمر الدين أو الدنيا.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سعادة الإنسان في حرصه على ما ينفعه في معاشه ومعاده، فكماله كله في هذين الأمرين: **١)** أن يكون حريصا، **٢)** وأن يكون على ما ينتفع به، والمراد الحرص على فعل الأسباب التي تنفع العبد في دنياه وأخراه، مما شرعه الله لعباده من الأسباب الواجبة أو المستحبة أو المباحة.اهـ(١)

وقوله: «وَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ» لأنه لا يحصل له ذلك إلا إذا كان مستعينا بالله، فإذا كان حريصا على ما ينفعه، وكان في حالة السبب مستعينا بالله وحده، معتمدا عليه، تم مراده بإذن الله، وحرصه على ما ينفعه عبادة لله واستعانة به وتوكلا عليه: توحيد، فهو مقام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والاستعانة: طلب العون بلسان المقال، كقولك: [اللهم أعني]، أو: [لا حول ولا قوة إلا بالله] عند شروعك بالفعل، أو بلسان الحال، وهي أن تشعر بقلبك أنك محتاج إلى ربك عز وجل أن يعينك على هذا الفعل، وأنه إن وكلك إلى نفسك وكلك إلى ضعف وعجز وعورة، أو طلب العون بهما جميعا، والغالب أن من استعان بلسان المقال؛ فقد استعان بلسان الحال.

وقوله: «وَلَا تَعْجِزَنْ» بكسر الجيم وفتحها مع نون التوكيد المخففة، أي: لا تتعاجز عن فعل ما ينفعك متكلا على القدر، أو متهاونا بالأمر.

---

(١) **انظر:** "شفاء العليل" ص١٩.

والعجز ينافي الحرص على ما ينفع، وينافي الاستعانة بالله، فنهاه عن العجز وذمه، والعجز مذموم عقلا وشرعا، وأرشده قبل وقوع المقدور إلى ما هو من أعظم أسباب حصوله، وهو الحرص عليه مع الاستعانة بالله(١).

وقوله: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ» أي: وإن غلبك أمر ولم يحصل المقصود بعد بذل الجد والاستطاعة **«فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»** فإنه لا يجدي عليك شيئا **«وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ»** خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذا قدر الله، لأن ما قدره لا بد أن يكون، والواجب التسليم للمقدور. **وقوله: «قَدَّرَ اللهُ»** لها ضبطان: **١)** [قَدَرُ] بالتخفيف، أي: هذا الواقع هو قدَرُ الله. **٢)** [قدَّر] بالتشديد، أي: هذا الواقع قدَّره الله. **قال العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأول أظهر.

وقوله: «وَمَا شَاءَ فَعَلَ» لأن أفعاله لا تصدر إلا عن حكمه.

وفيه: إرشاد إلى الاحتجاج بالقدر عند المصائب -التي لا كسب للعبد فيها- خلافا للمعايب والمعاصي.

وقوله: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» وهو ما يلقيه في قلب الإنسان من الحسرة والندم والحزن، وأسوء منه ما يلقيه في نفس العبد من مدافعة للقدر بالظنون والأوهام، وإنكار أن يكون ما تم هو بقدر سابق من الله تعالى، وإنكار حكمة الله تعالى في أفعاله.

---

(١) والمراد بالعجز هنا التعاجز والكسل والإهمال وعدم الحزم والعزيمة، وليس العجز الجسمي، فإن الإنسان إذا عجز عجزا جسميا لا يؤاخذ به لأنه ليس باختياره، وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله تعالى من العجز والكسل.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعبد إذا فاته المقدور له حالتان:

١) حالة عجز وهي عمل الشيطان، فيلقيه العجز إلى (لو) ولا فائدة فيها، بل هي مفتاح اللوم والعجز والسخط والحزن، وهذا من عمل الشيطان، فنهاه عن افتتاح عمله بهذا الافتتاح، وأمره بالحالة الثانية وهي:

٢) النظر إلى القدر وملاحظته، وأنه لو قدر لم يفته ولم يغلبه عليه أحد، فقال: «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ**» إلخ.

فأرشده إلى ما ينفعه حال حصول مطلوبه وحال فواته، ونهاه عن قول: [لو]، وأخبره أنها تفتح عمل الشيطان، لما فيها من التأسف على ما فات، والتحسر والحزن ولوم القدر، فيأثم بذلك، وذلك من عمل الشيطان.

وما ذاك لمجرد لفظ (لو)، بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه، المنافية لكمال الإيمان، الفاتحة لعمل الشيطان، وأرشده إلى الإيمان بالقدر، والتفويض والتسليم للمشيئة، فهذا الحديث مما لا يستغني عنه العبد، وهو يتضمن إثبات القدر، وإثبات الكسب، والقيام بالعبودية.اهـ[(١)]

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في معنى الحديث-: لا تعجز عن مأمور، ولا تجزع من مقدور، ومن الناس من يجمع كلا الشرين، فأمر النبي ﷺ بالحرص على النافع، والاستعانة بالله، والأمر يقتضي الوجوب وإلا فالاستحباب، ونهي عن العجز، فعلى العبد أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف، ولا يتمنى ما لا

(١) **انظر**: "شفاء العليل" ص١٩.

مطمع في وقوعه، فإنه عجز محض، والله يلوم على العجز، ويحب الكيس ويأمر به، والكيس هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها، النافعة للعبد في معاشه ومعاده.

وورد الأمر بالصبر والنهي عن العجز في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة؛ وذلك لأن الإنسان بين أمرين: **أمرُ أُمر بفعله**، فعليه أن يفعله ويحرص عليه، ويستعين الله ولا يعجز، **وأمر أصيب به من غير فعله**، فعليه أن يصبر عليه ولا يجزع منه.

قال: والصبر واجب، والرضى درجة عالية، والإيمان بالقدر فرض، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد:٢٢-٢٣].وليس العبد مأمورا أن ينظر إلى القدر عندما يؤمر به من الأفعال، ولكن عندما يجري عليه من المصائب التي لا حيلة له في دفعها، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١]. قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. ولما قال آدم لموسى: أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن أخلق بأربعين سنة.حاجه لأن موسى قال له: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله، لا

لأجل كونها ذنبا، وأما كونه لأجل الذنب فليس مرادا له؛ فإن آدم قد تاب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولا يجوز لومه بالاتفاق.اهـ[١]

وأما قوله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**» ونحو ذلك فمستقبل، لا اعتراض فيه على قدر ولا كراهة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مراده فيما كان يفعل لولا المانع، وكذلك قوله: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقتُ الهَديَ**» ونحوه فهو إخبار لهم عما كان يفعل في المستقبل لو حصل، ولا خلاف في جواز ذلك، وإنما ينهى عما هو في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور.

فاشتمل هذا الحديث العظيم على بيان أربع خطوات عند السعي للحصول على المطلوب: **١)** الحرص على ما ينفع. **٢)** الاستعانة بالله. **٣)** المضي في الأمر، والاستمرار فيه، وعدم التعاجز -أي: التهاون والكسل-.

وهذه المراتب السابقة كلها مطلوبة من العبد من جهة سعيه.

٤) وإذا حصل خلاف المقصود؛ فهذه ليست إليك، وإنما هي بقدر الله تعالى، ولهذا قال: «وإن أصابك شيء» ففوض الأمر إلى الله تعالى، وأمره بقول: «قدر الله وما شاء فعل».

الشاهد من الحديث: أن قول: [لو] على وجه التندم والتحسر منهي عنه.

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٧٨/٨).

٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيْحِ

قوله: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيْحِ» لكونها إنما تهب عن إيجاد الله لها وأمره إياها، فلا تأثير لها إلا بأمر الله، فمسبتها مسبة لله تعالى واعتراض عليه، وهو قدح في التوحيد.

وقوله: «عَنْ سَبِّ الرِّيْحِ» أي: الهواء الذي يصرفه الله عز وجل، وجمعه رياح.

وتصريفها من آيات الله عز وجل فأحيانا تكون شديدة تقلع الأشجار، وتهدم البيوت، وتدفن الزروع، ويحصل معها فيضانات عظيمة، وأحيانا تكون هادئة، وأحيانا تكون باردة، وأحيانا حارة، وأحيانا عالية، وأحيانا نازلة، كل هذا بقضاء الله وقدره[١].

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن سبّ الريح سبٌّ لمدبّرها وهو الله تعالى؛ لأنها تجري بأمره، فسبُّها مخلٌّ بالتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب من جملة الأبواب التي فيها التنبيه على المناهي اللفظية المنافية للتوحيد.

---

(١) وأصولها أربعة: الشمال، والجنوب، والشرق، والغرب، وما بينهما يسمى النكباء؛ لأنها ناكبة عن الاستقامة في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب. **انظر:** "القول المفيد".

حكم الباب (سب الريح)

سب الريح له حالتان:

١) يكون شركا أكبر. وله صورتان:

١- إذا اعتقد أنها فاعلة بذاتها.

٢- إذا قصد بسبها سب فاعلها وخالقها.

٢) يكون محرما، إذا سبها من دون اعتقاد ما سبق.

تنبيه: هذا الباب قريب من باب [سب الدهر (رقم:٤٤)]، ولكن لكثرة وقوع سب الريح، وللحاجة إلى التنبيه عليه لورود النهي عنه، أفرده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالذكر.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيْحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُوْنَ فَقُوْلُوا: اللهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيْحِ، وَخَيْرِ مَا فِيْهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيْحِ، وَشَرِّ مَا فِيْهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح:

قوله: «عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو المنذر الأنصاري، سيد القراء، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: «**لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**»، وقال له: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**». وكان عمر يسميه سيد المسلمين. قيل: إنه مات في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان سنة (٣٠ هـ).

---

(١) **صحيح:**
أخرجه الترمذي (٢٢٥٢) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٣٤) وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (٢١١٣٩) والطحاوي في "شرح المشكل" (٩١٨) وغيرهم من طرق عن محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ "الصحيح المسند" برقم (٦)، **وقال:** والحديث قد روي عن الأعمش موقوفًا ومرفوعًا، فيُحمل على الوجهين.اهـ، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٧٥٦).

وقوله: «لَا تَسُبُّوا الرِّيْحَ» أي: لا تشتموها ولا تلعنوها للحوق ضرر فيها؛ لأنها مسخرة مذللة فيما خلقت له، فهي خلق من خلق الله مقهور مدبر، وإنما تهب بمشيئة الله وقدرته، فلا يجوز سبها، فيرجع السب إلى من خلقها وسخرها.

وجاء عند الإمام أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُوا الله مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا**»(١).

وقوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُوْنَ» أي: من الريح، إما شدة حرها أو بردها أو قوتها، فارجعوا إلى ربكم بالتوحيد **«فَقُوْلُوا: اللّٰهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيْحِ»** أي: الريح نفسها فيها خير وشر، فقد تكون عاصفة تقلع الأشجار، وتهدم الديار، وتفيض البحار والأنهار، وقد تكون هادئة تبرد الجو وتكسب النشاط.

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٧٦٣١) وأبو داود (٥٠٩٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا ثابتا وهو ابن قيس الزرقي وقد وثقه النسائي، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٠٢). **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دلالة واضحة على أن الريح قد تأتي بالرحمة، وقد تأتي بالعذاب، وأنه لا فرق بينهما إلا بالرحمة والعذاب، وأنها ريح واحدة لا رياح، فما جاء في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «اللّٰهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» فهو باطل، وقال الطحاوي: لا أصل له. وقد صح عن ابن عباس خلافه، كما بينته تحت حديث الطبراني المخرج في الكتاب الآخر: "الضعيفة" (٥٦٠٠).اهـ **انظر**: "الصحيحة" برقم (٢٧٥٦).

وقوله: «وَخَيْرِ مَا فِيْهَا» أي: ما تحمله؛ لأنها قد تحمل خيرا، كتلقيح الثمار، وقد تحمل رائحة طيبة الشم، وكقوله تعالى أيضا: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾ [الحجر:٢٢].

وقوله: «وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ» مثل: إثارة السحاب، وسوقه إلى حيث شاء الله.

وقوله: «وَنَعُوْذُ بِكَ» أي: نعتصم ونلجأ **«مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيْحِ»** أي: شرها بنفسها، كقلع الأشجار، ودفن الزروع، وهدم البيوت.

وقوله: «وَشَرِّ مَا فِيْهَا» أي: ما تحمله من الأشياء الضارة، كإزالة لقاح الثمار، وأمراض تضر الإنسان والبهائم، كالأنتان، والقاذورات، والأوبئة، وغيرها.

وقوله: «وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» كالإهلاك والتدمير، قال تعالى في ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، وكما في قوله تعالى عنها: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [الذاريات:٤١-٤٢]، وكقوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر:١٩-٢٠]. وفي "صحيح مسلم"[(١)] عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ فقال رَسُولَ الله ﷺ: **«بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ»** فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

---

(١) برقم (٢٧٨٢).

فالريح قد تحمل الشر كتيبيس الأرض من الأمطار، ودفن الزروع، وطمس الآثار والطرق، فقد تؤمر بشر لحكمة بالغة قد نعجز عن إدراكها

فأرشدهم ﷺ بالرجوع إلى خالقها وآمرها الذي أزمة الأمور كلها بيده، ومصدرها عن قضائه أن يسألوه خيرها وخير ما فيها، والاستعاذة به من شرها وشر ما فيها، فما استجلبت نعمه بمثل طاعته وشكره، ولا استدفعت نقمه بمثل الالتجاء إليه والتعوذ به والاضطرار إليه ودعائه.

وفي "صحيح مسلم"[1] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤]».

فشرع الله لعباده أن يسألوه ما ينفعهم، ويستعيذوا به من شر ما يضرهم، ففيه عبودية الله وحده، والطاعة له، والإيمان به، واستدفاع الشرور به، والتعرض لفضله ونعمته، وهذه حال أهل التوحيد.

---

(١) برقم (٨٩٩).

٥٨- بَابُ قَوْلُ اللَّه تَعَالَى:

﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عمران: ١٥٤].

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذه الترجمة:** التنبيه على وجوب حسن الظن بالله؛ لأن الله سبحانه كامل في أسمائه وصفاته، فهو سبحانه العدل الكامل في عدله، فكل عمل يعمله سبحانه فهو عدل كامل ليس فيه ظلم، وهو سبحانه لا يفعل شيئا إلا لحكمة بالغة عظيمة، فيجب أن يظن به الظن الحسن، ومن أساء الظن بربه فما عرف ربه حق المعرفة، فهذا باب عظيم في تعظيم الله سبحانه(١).

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": التنبيه على أن حسن الظن بالله من واجبات التوحيد، وأن سوء الظن بالله ينافي التوحيد(٢).

(١) هذا الباب يصلح أن يسمى بباب: (النهي عن ظن السوء بالله تعالى).

(٢) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فظن السوء بالله ينافي كمال التوحيد، وينافي الإيمان بالأسماء والصفات؛ لأن الله قال في الأسماء: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ فإذا ظن بالله ظن السوء؛ لم تكن الأسماء حسنى، وقال في الصفات: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ وإذا ظن بالله ظن السوء، لم يكن له المثل الأعلى.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن سوء الظن بالله قد يكون بالقلب، وقد يكون باللسان بأن يتلفظ بالأقوال المعارضة لقدر الله وحكمته، فناسب أن يذكر هذا الباب في جملة المناهي اللفظية المنافية للتوحيد.

حكم الباب (سوء الظن بالله):

سوء الظن بالله لها حالتان:

١) قد يكون كفرا منافيا لأصل التوحيد: إذا اعتقد بقلبه ما يتضمن النقص في الله تعالى وأسمائه وصفاته.

٢) وقد يكون منافيا لكماله: إذا قال ذلك بلسانه دون اعتقاد.

ضابط سوء الظن بالله: من ظن بالله خلاف ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ، أو عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ فقد ظن به ظن السوء.

والواجب على المسلم أن يحسن الظن بربه، وقد رغب الله عباده في ذلك، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ**: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»، وفي رواية: «**فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**»[(١)]، وجاء في

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦٠١٦) وابن حبان (٦٣٣) والحاكم (٧٦٠٣) وغيرهم من طريق حيان أبو النضر، عن واثلة بن الأسقع. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٩٧).

حديث جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(١).

ومعنى حسن الظن بالله:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: حسن الظن بالله أن الإنسان إذا عمل عملاً صالحًا يحسن الظن بربه أنه سيقبل منه، إذا دعا الله عز وجل يحسن الظن بالله أنه سيقبل منه دعاءه ويستجيب له، إذا أذنب ذنبًا ثم تاب إلى الله ورجع من ذلك الذنب يحسن الظن بالله أنه سيقبل توبته، إذا أجرى الله تعالى في الكون مصائب يحسن الظن بالله، وأنه جل وعلا إنما أحدث هذه المصائب لحكم عظيمة بالغة، يحسن الظن بالله في كل ما يقدره الله عز وجل في هذا الكون، وفي كل ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأنه خير ومصلحة للخلق، وإن كان بعض الناس لا يدرك هذه المصلحة(٢).

وهذه الآية التي ترجم بها المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ هي من سورة (آل عمران) نزلت في ذكر غزوة أحد، بعد أن أصاب المسلمين ما أصابهم في تلك الغزوة، وأول هذه الآية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ وهم أهل الإيمان والثبات والتوكل، الجازمين بأن الله ينصر رسوله، ويظهر دينه على الدين كله ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: لا يغشاهم النعاس من

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٧).

(٢) **انظر**: "فتاوى نور على الدرب" (٢/٤).

القلق والجزع والخوف: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ وهو التكذيب بالقدر وأن الأمر لو كان إليهم -وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعا لهم، يسمعون منهم- لما أصابهم القتل، ولكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وهو الظن المنسوب إلى أهل الجهل، الذين يزعمون بعد نفوذ القضاء والقدر أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء. ولما قيل لعبد الله بن أبي: قتل بنو الخزرج اليوم، قال: وهل لنا من الأمر من شيء؟ ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ أي: لو كان الأمر إلينا ما أصابهم القتل، ومرادهم بذلك أمران: الأول: رفع اللوم عن أنفسهم. والثاني: الاعتراض على القدر. فأكذبهم الله بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره، وجرى به كتابه السابق، وهذه الآية كقوله: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح:١٢] وقد ظن هؤلاء المنافقون أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة، وأن الإسلام قد باد وأهله، وهذا شأن أهل الريب والشك إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة، تحصل لهم هذه الأمور الشنيعة.

وقوله: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم﴾ أي: يسر بعض المنافقين هذه المقالة في أنفسهم يوم أحد، معارضة للقدر ﴿مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ أي: ما لا يظهرون لك، ثم فسر ما أخفوه في أنفسهم بقوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا﴾ أي: لما غُلبنا ولما قُتل من قُتل منا في هذه المعركة، فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ

﴿فِي بُيُوتِكُمْ﴾ أي: وفيكم من كتب الله عليه القتل ﴿لَبَرَزَ﴾ أي: لخرج ﴿الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ أي: قُضي عليهم القتل منكم.

والكتابة من الله تعالى نوعان:

١-كونية. وهي: التي تكون واقعة لا محالة، وقد يحبها الله تعالى وقد لا يحبها - وهي المرادة بهذه الآية - وكقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢١].

٢- وكتابة شرعية. وهي: التي يحبها الله وقد تقع وقد لا تقع، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

وقوله: ﴿إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي: مصارعهم ولم يُنجِّهم قعودُهم؛ لأن قضاء الله كائن لا محالة.

وقوله: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ أي: يختبر ما في صدوركم من الإيمان بقضاء الله وقدره والإيمان بحكمته، فيختبر ما في قلب العبد بما يقدره عليه من الأمور المكروهة حتى يتبين من استسلم لقضاء الله وقدره وحكمته ممن لم يكن كذلك.

وقوله: ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي: إذا حصل الابتلاء فقوبل بالصبر صار في ذلك تمحيص لما في القلب، أي: تطهير له وإزالة لما يكون قد علق به من بعض الأمور التي لا تنبغي.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: بما في القلوب فهو غنيٌّ عن الابتلاء وإنما يفعله ليظهر للناس وليترتب عليه الثواب والعقاب.

والحاصل: أن ظن السوء الذي ظنه المنافقون له ثلاث صور وهي:

١) إنكار الحكمة. أي أن ما أصابهم يوم أحد شر كله، ولم يكن لحكمة.

٢) إنكار القدر. أي أن الأمر لو كان إليهم لما أصابهم سوء.

٣) إنكار أن الله سبحانه سيتم أمر رسولهﷺ، وأن يظهره على الدين كله.

وكل هذه الصور تدل على جهلهم بالله وبأسمائه وصفاته.

الشاهد من الآية: أن سوء الظن بالله من صفات المنافقين، وهو ناشئ عن الجهل بالله وأسمائه وصفاته.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح:٦].

الشرح:

هذه الآية من سورة الفتح نزلت في المشركين والمنافقين حين ذهب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى مكة عام الحديبية، فظنوا أنهم سيقتلون ولن يرجعوا أبدا، قال الله تعالى متوعدا لهم: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ أي: على الذين يتهمون الله في حكمه، ويظنون بالرسول ﷺ وأصحابه أن لا ينصروا على أعدائهم، وأن يقتلوا ويذهبوا بالكلية، فتوعدهم الله بقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ أي: دائرة العذاب تدور عليهم، فالسوء محيط بهم جميعا من كل جانب كما تحيط الدائرة بما في جوفها ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: بما اقترفوه من المحادة لله ولرسوله، حيث كان مقصودهم خذلان المؤمنين، وظنوا بالله الظن السوء، أنه لا ينصر دينه، ولا يعلي كلمته ﴿وَلَعَنَهُمْ﴾ أي: أبعدهم وأقصاهم من رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ أي: هيأها لهم وجعلها سكنا لهم ومستقرا ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: يصلونها يوم القيامة، وساءت منزلا يصيرون إليه يوم القيامة.

الشاهد من الآية: أن سوء الظن بالله من أعظم المحرمات، ولهذا توعدهم الله بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة.



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الآيَةِ الأُوْلَى: فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُوْلَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ الله وَحِكْمَتِهِ. فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ القَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُوْلِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ الله عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِيْ ظَنَّهُ المُنَافِقُوْنَ وَالمُشْرِكُوْنَ فِي سُوْرَةِ الفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السُّوْءَ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ غَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيْلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُوْنَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّوْنَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيْمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيْمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الله وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوْجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى الله، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَّ، لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيْمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا[1].

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام الإمام ابن القيم تفسيرا لآية آل عمران، وهو أحسن ما قيل فيها.

قوله: «قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي الآيَةِ الأُوْلَى»** أي: على ما تضمنته وقعة أحد: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ الآية.

وقوله: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُوْلَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ» أي: يذهب ويتلاشى، حتى لا يبقى له أثر، والاضمحلال ذهاب الشيء جملة.

وقوله: «وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ الله وَحِكْمَتِهِ» وذلك أنهم تكلموا فيه فقال الله: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ يعني القدر خيره وشره من الله.

وقوله: «فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ» فإن من أنكر أن ذلك لم يكن لحكمة بالغة يستحق عليها الحمد والشكر، فقد ظن بالله ظن السوء، ومنها قوله: ﴿وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ﴾ أي: يختبر ما فيها من الإيمان: ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ أن ينقيها فلو تركت في عافية دائمة لم تخلص من ميل النفوس، وحكم

---

(١) "زاد المعاد" (٣/٢٠٥-٢١١).

العادات، واستيلاء الغفلة، فاقتضت حكمة الله أن قيض لها من المحن ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتدارك خيف عليه من الهلاك.

وقوله: «**وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ**» أي: وفسر ظنهم بالله ظن السوء بإنكار القدر من أنهم لو لم يخرجوا ما قتلوا.

وقوله: «**وَإِنْكَار أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُوْلِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ**» كما أخبر الله به في كتابه بقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ وغيرها من الآيات والأخبار.

وقوله: «**وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِيْ ظَنَّهُ الْمُنَافِقُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ**» وهي قوله تعالى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

وقوله: «**وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السُّوْءَ**» وظن أهل الجاهلية أيضا وهو المنسوب إلى أهل الجهل؛ «**لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ**» وغير ما يليق بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، وذاته المبرأة من كل عيب وسوء، لأن الذي يليق به سبحانه أن يظهر الحق على الباطل وينصره، فلا يجوز في عقل ولا شرع أن يظهر الباطل على الحق، بل يقذف بالحق على الباطل فيدمغه.

وقوله: «**وَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ**» الذي لا يخلفه وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصرهم ولا يخذلهم، ولجنده بأنهم هم الغالبون، فمن ظن أنه لا ينصر رسوله ولا يتم أمره ولا يؤيده ويؤيد حزبه ويعليهم ويظفرهم

بأعدائهم، ويظهرهم عليهم، وأنه لا ينصر دينه وكتابه، فقد ظن به ظن السوء، ونسبه إلى خلاف ما يليق بجلاله وكماله وصفاته ونعوته، فإن حمده وعزته وإلهيته تأبى ذلك، وتأبى أن يذل حزبه وجنده، وأن تكون النصرة للمشركين، فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف ربوبيته وملكه وعظمته.

وقوله: «فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيْلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ» اضمحلالا لا يقوم بعده أبدا فقد ظن به ظن السوء؛ لأنه نسبه إلى ما لا يليق بجلاله وكماله.

وقوله: «أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ» أي: فذلك ظن السوء؛ لأنه نسبه إلى ما لا يليق بربوبيته وملكه.

وقوله: «أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُوْنَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ» وكذلك من أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة، وغاية مطلوبة، هي أحب إليه من فواتها، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة، لإفضائها إلى ما يحب، وإن كانت مكروهة له، فما قدرها سدى، ولا شاءها عبثا، ولا خلقها باطلا،: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

وقوله: «وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّوْنَ بِاَللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيْمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيْمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ» وغالب بني آدم إلا من شاء الله يعتقد أنه مبخوس الحق، ناقص الحظ

وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمني ربى، ومنعني ما أستحقه، ونفسه تشهد عليه بذلك، وهو بلسانه ينكره، ولا يتجاسر على التصريح به.

وقوله: «وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الله وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوْجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ» لأن الله وعد رسوله أن ينصره، ويظهر أمره ودينه على الدين كله، فمن ظن أن دينه سيضمحل ولا يظهر على الدين كله فقد ظن به ظن السوء، ومن قنط من رحمته، وأيس من روحه، أو جوز عليه أن يعذب أولياءه على إحسانهم، ويسوي بينهم وبين أعدائه فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه يترك خلقه سدى، أو أنه لا يجمعهم بعد الموت للثواب والعقاب فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه يضيع عليه عمله الصالح، وأنه يعاتبه بما لا صنع له فيه، وأنه يحسن منه كل شيء، حتى يعذب من أفنى عمره في طاعته فيخلده في الجحيم، وينعم من استنفد عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل وتشبيه، وترك الحق لم يخبر به، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم في تحريف كلامه عن مواضعه، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم، لا على كتابه وسنة رسوله، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه وسلفه عبروا عن الحق بصريحه، دون الله ورسوله وأن الهدى في كلامهم، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لا يشاء، ولا يقدر على إيجاده، وأنه كان معطلا من الأزل إلى الأبد عن أن يفعل، وأنه لا سمع له ولا بصر ولا

علم ولا إرادة ولا كلام يقوم به، ولا يتكلم ولا يكلم، وأنه ليس فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه فيدعونهم ويرجونهم فقد ظن به ظن السوء.

وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ووصفه به رسله، أو عطل حقائق ما وصف به نفسه، ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء.

وقوله: «فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى الله، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ» أي: وليظن السوء بنفسه التي هي مأوى كل سيئ، ومتبع كل شر، المركبة على الجهل والظلم، فإنها أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين وأرحم الراحمين، الغني الحميد الذي له الغنى التام والحمد التام، والحكمة التامة، المنزه عن كل سوء في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه، وصفاته كذلك، وأسماؤه كلها حسنى، وأفعاله كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل:

فـلا تَظْـنُنْ بِرَبِّـكَ ظَـنَّ سَـوْءٍ فـإِنَّ الله أَوْلـى بالجميـلِ
ولا تَظْـنُنْ بنفسِـكَ قـطُّ خيـرًا فكيْـفَ بظـالمٍ جَـانٍ جَهُـولِ
وظُـنَّ بنفسِـكَ السَّـوْأَى تَجِـدْها كَـذاكَ وخيرُهـا كالمُسْـتَحِيلِ
ومـا بـكَ مـنْ تُقًـى فيهـا وخيـرٍ فتِلْـكَ مواهـبُ الـرَّبِّ الجَلِيـلِ
ولـيْسَ لهـا ولا مِنْهَـا ولَكِـنْ مـن الـرحمنِ فاشْـكُرْ للـدليلِ[1]

---

(١) انظر: "زاد المعاد" (٣/٢٠٥-٢١٢).

وقوله: «وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كَذَا وَكَذَا» اقتراحا عليه وأنه يستحق خلاف ما جرى به القدر، بل يبوحون بذلك ويصرحون به جهارا في كلامهم وأشعارهم، وهذه حالة كما قال الإمام ابن الجوزي وغيره قد شملت خلقا كثيرا من العلماء والجهال، أولهم إبليس، فإنه نظر بعقله، فقال: كيف يفضل الطين على جوهر النار؟! وفي ضمن اعتراضه: إن حكمتك قاصرة وأنا أجود. واتبع إبليس في تفضيله واعتراضه خلق كثير، مثل الراوندي والمعري، ومن قول المعري:

إذا كانَ لا يَحْظَى برزقِكَ عاقلٌ ... وترزقُ مجنونًا وترزقُ أحمقَا
ولا ذنْبَ يا ربَّ السماءِ علَى امْرِئٍ ... رأَى مِنْكَ ما لا ينتهي فتَزَنْدَقَا[1]

وأمثال ذلك كثير في أولئك الذين ابتعدوا عن كتاب الله وسنة رسوله، وانطلقوا إلى أهوائهم، واعتمدوا على عقولهم القاصرة التي جعلتهم يعترضون على الله جل وعلا.

وقال: الواحد من العوام إذا رأى مراكب مقلدة بالذهب والفضة، ودارا مشيدة مملوءة بالخدم والزينة، قال: انظروا ما أعطاهم الله مع سوء أفعالهم، ولا يزال يلعنهم ويذم معطيهم، حتى يقول: فلان يصلي الجماعات والجمع، ولا يؤذي الذر، ويظهر الإعجاب كأنه ينطق: لو كانت الشرائع حقا لكان الأمر بخلاف ما ترى، وكان الصالح غنيا والفاسق فقيرا.

---

(١) **انظر:** "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (١٦/ ٢٤).

وقال صدقة بن الحسين الحداد - وكان فقيها وعليه جرب -، فقال: ينبغي أن يكون هذا على جمل لا علي.

وكان رجل يصحبني قد قارب ثمانين سنة، كثير الصلاة والصوم، فمرض واشتد به المرض، فقال: إن كان يريد أن أموت فيميتني، وأما هذا التعذيب، فما له معنى، والله لو أعطاني الفردوس كان مكفورًا.

وكثير من العوام إذا رأى رجلا صالحا مؤذى قالوا: هذا ما يستحق، أو هذا ابن حلال كأن الله ظلمه أو يذمه كأنه لا يستحق، قدحا في القدر، وارتفاعا على الخالق جل وعلا في التحكم عليه، حتى كأن المعترض قد ارتفع أن يكون شريكا لله تعالى في ملكه، والله سبحانه هو العليم الحكيم، يضع الأشياء مواضعها[1].

وقوله: «فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ» من الاعتراض على قدر الله وحكمه.

وقوله: «وَفَتِّشْ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟» أي: فتش عن عيوب نفسك، هل أنت سالم من هذا التعنُّت والملامة على القدر والاعتراض على الله سبحانه وتعالى في الحوادث؟.

وقوله: «فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا» أي: من هذه الخِصلة **«تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ»** أي: من أمر ذي مصيبة عظيمة.

---

(١) انظر: "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (١٦/ ٢٤)، و"تيسير العزيز الحميد" (ص٣٨٤).

وقوله: «وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ» إخال بكسر الهمزة أي: لا أظنك **«نَاجِيًا»** أي: من الاعتراض على القدر، بل أكثر الخلق إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق ظن السوء بلسان حاله أو مقاله.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وخلاصة ما ذكر ابن القيم في تفسير ظن السوء ثلاثة أمور:

الأول: أن يظن أن الله يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها الحق؛ فهذا هو ظن المشركين والمنافقين في سورة الفتح، قال تعالى: : ﴿بَلۡ ظَنَنتُمۡ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهۡلِيهِمۡ أَبَدٗا﴾ [الفتح:١٢].

الثاني: أن ينكر أن يكون ما جرى بقضاء الله وقدره؛ لأنه يتضمن أن يكون في ملكه سبحانه ما لا يريد، مع أن كل ما يكون في ملكه فهو بإرادته.

الثالث: أن ينكر أن يكون قدره لحكمة بالغة يستحق عليه الحمد؛ لأن هذا يتضمن أن تكون تقديراته لعبا وسفها، ونحن نعلم علم اليقين أن الله لا يقدر شيئا أو يشرعه إلا لحكمة، قد تكون معلومة لنا وقد تقصر عقولنا عن إدراكها، ولهذا يختلف الناس في علل الأحكام الشرعية اختلافا كبيرا بحسب ما عندهم من معرفة حكمة الله -سبحانه وتعالى-.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الظن بالله عز وجل على نوعين:

الأول: أن يظن بالله خيرا. الثاني: أن يظن بالله شرا.

والأول له متعلقان:

١) متعلق بالنسبة لما يفعله في هذا الكون، فهذا يجب عليك أن تحسن الظن بالله عز وجل فيما يفعله -سبحانه وتعالى- في هذا الكون، وأن تعتقد أن ما فعله إنما هو لحكمة بالغة، قد تصل العقول إليها وقد لا تصل، وبهذا تتبين عظمة الله وحكمته في تقديره؛ فلا يظن أن الله إذا فعل شيئا في الكون فعله لإرادة سيئة، حتى الحوادث والنكبات لم يحدثها الله لإرادة السوء المتعلق بفعله، أما المتعلق بغيره بأن يحدث ما يريد به أن يسوء هذا الغير، فهذا واقع، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾ [الأحزاب:١٧].

٢) متعلق بالنسبة لما يفعله بك، فهذا يجب أن تظن بالله أحسن الظن، لكن بشرط أن يوجد لديك السبب الذي يوجب الظن الحسن، وهو أن تعبد الله على مقتضى شريعته مع الإخلاص، فإذا فعلت ذلك، فعليك أن تظن أن الله يقبل منك، ولا تسيء الظن بالله بأن تعتقد أنه لن يقبل منك، وكذلك إذا تاب الإنسان من الذنب، فيحسن الظن بالله أنه يقبل منه، ولا يسيء الظن بالله بأن يعتقد أنه لا يقبل منه. وأما إن كان الإنسان مفرطا في الواجبات فاعلا للمحرمات، وظن بالله ظنا حسنا، فهذا هو ظن المتهاون المتهالك في الأماني الباطلة، بل هو من سوء الظن بالله، إذ إن حكمة الله تأبى مثل ذلك.

النوع الثاني: وهو أن يظن بالله سوء، مثل أن يظن في فعله سفها أو ظلما أو نحو ذلك، فإنه من أعظم المحرمات وأقبح الذنوب، كما ظن هؤلاء المنافقون وغيرهم ممن يظن بالله غير الحق(١).



(١) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٣٨٩).

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ**» أي: من الوعيد الشديد.

وقوله: «**مُنْكِرِي**» أصله منكرين، ولكن حذفت النون للإضافة.

وقوله: «**القَدَرِ**» القدر في اللغة: من التقدير، وهو وضع الشيء على نحو ما يريده واضعه.

وشرعا: علم الله السابق بالأشياء، وكتابته لها في اللوح المحفوظ، وعموم مشيئته، وخلقه للأعيان والصفات القائمة بها(١).

فائدة: الفرق بين القضاء والقدر: القضاء والقدر إذا اجتمعا افترقا، فيكون القدر ما قدره الله في الأزل (القدر قبل وقوع الأمر)، والقضاء هو وقوع الشيء وخلقه وإيجاده (أي: إذا وقع الأمر سمي قضاء)، فالقدر سابق على القضاء، وإذا افترقا اجتمعا، فيشمل كل واحد الآخر(٢).

---

(١) **انظر:** "جامع الرسائل" (٢/٣٥٥).

(٢) وهناك قول آخر وهو أن القدر والقضاء مترادفان، وهو ظاهر اختيار الإمام ابن القيم، **قال ابن الأثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه.

والصحيح أن بينهما فرقا؛ لأن مادة القضاء تختلف عن مادة القدرلغة، فالقدر بمعنى الترتيب الشيء ليكون على وجه ما، والقضاء هو إنهاء للشيء، فالقضاء نتيجة القدر، واختار هذا العلامة ابن عثيمين =

مراتب الإيمان بالقدر:

١) العلم: أي الإيمان بأن الله سبحانه يعلم بالأشياء قبل وقوعها (أزلا)، جملة وتفصيلا، يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون(١).

٢) الكتابة: أي الإيمان بأن الله سبحانه كتب كل ما سيقع في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض.

ودليل المرتبتين السابقتين قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ**﴾ [الحج:٧٠] وحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كَتَبَ الله مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**» رواه مسلم(٢).

وهاتان المرتبتان سابقتان لوقوع الأمر، وإنكارهما مناف لأصل التوحيد.

٣) المشيئة: أي الإيمان بأن ما شاءه الله كان، وما لم يشأ لم يكن(٣).

= رَحِمَهُ اللَّهُ. **انظر:** "شفاء العليل" (٢/٣٨٩)، و"النهاية" لابن الأثير (٤/٧٨)، و"شرح الواسطية" لابن عثيمين (٢/١٨٧)، و"فتح الباري" (٦٥٩٤).

(١) فقولنا: [يعلم ما كان] أي: في الماضي، [وما يكون] أي: في المستقبل، [وما لم يكن لو كان كيف يكون] أي: الممتنع، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾، وعلم الله سابق على الكتابة؛ لأنه من صفاته.

(٢) برقم (٢٦٥٣).

(٣) والمشيئة نوعان: ١) مشيئة الله السابقة أزلا ودليلها قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾. ٢) مشيئة مقارنة للفعل، وهي تابعة للمشيئة السابقة ودليلها قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾ الآية. والأشاعرة =

ودليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١١٢].

وللعبد مشيئة لكنها تحت مشيئة الله، قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩].

٤) الخلق: أي الإيمان بأن الله سبحانه خلق كل شيء، خلق العباد وأفعالهم.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر:٦٢] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦].

وهاتان المرتبتان الأخيرتان مقارنتان لوقوع الأمر، وإنكارهما مناف لكمال التوحيد الواجب.

وأهل السنة والجماعة يؤمنون بجميع هذه المراتب الأربع، وقد جمعت في قول القائل:

علـــمٌ كتابـــةُ مولانـــا مشـــيئتُه وخلقُـــه وهـــو إيجـــادٌ وتكـــوينُ

فمن أنكر أي مرتبة من هذه المراتب فقد أنكر القدر.

ومنكروا القدر على قسمين:

١) القدرية الغلاة: أنكروا العلم السابق.

= أنكرت المشيئة التي تكون عند الفعل، وأثبتوا المشيئة القديمة، وإثباتهم لها ليس كإثبات أهل السنة والجماعة.

قالوا: بأن الله لا يعلم بالأمر قبل حدوثه، وهو مرادهم بقولهم: الأمر أُنُف، أي: مستأنف، بمعنى أنه أمر جديد من غير أن يكون سبق به علم من الله، ويلزم منه إنكار كتابة الله للمقادير(١)، وهذا القول أول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر الصحابة، وأول من ظهر ذلك منه في البصرة معبد الجهني(٢)، وهؤلاء قد كفرهم الصحابة كابن عمر وابن عباس، وعبادة، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وحذيفة، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم انقرضوا، ومراده أي: انقرض مذهبهم، ولا يمنع من وجود بعض أفرادهم، **قال العلامة سليمان بن عبد الله** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا المذهب قد ترك اليوم، فلا يعرف من ينسب إليه من المتأخرين من أهل البدع المشهورين.

---

(١) **قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من أنكر العلم القديم، فنص الشافعي وأحمد على تكفيره، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام. "جامع العلوم والحكم" برقم (٢). ومن غلو عمرو بن عبيد المعتزلي الضال في القدر أنه قال: إِنْ كَانَ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١] في اللوح المحفوظ فمالله عَلَى ابْنِ آدَمَ حُجَّةٌ. وقال أيضا -لما ذكر له حديث ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق (وقد رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ)- فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا لَكَذَّبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ لَمَا صَدَّقْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُهُ مَا قَبِلْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هذا لردتته، وَلَوْ سَمِعْتُ الله يَقُولُ لَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ على هذا أخذت ميثاقنا. **انظر:** "تاريخ الإسلام" (٣/٩٤١).

(٢) أول من ابتدع بدعة القدر، رجل من أهل البصرة، يقال له: [سيسويه] من أبناء المجوس، وتلقاه عنه معبد الجهني، وغالب البدع من اليهود. "مجموع الفتاوى" (٧/٣٨٤).

٢) القدرية غير الغلاة (ومنهم المعتزلة): أنكروا المشيئة وخلق الله لأفعال العباد.

قالوا: بأن الله لم يخلق أفعال العباد، وإنما العباد هم الذين يفعلونها، فهؤلاء سموا بمجوس هذه الأمة؛ كما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**القَدَرِيَّة مَجُوسُ هذه الأمة: إنْ مَرِضُوا فلا تَعودُوهُم، وإن ماتوا فلا تَشْهدوهُمْ**»(١)، لأن المجوس يقولون: الكون له خالقان: خالق الخير، وخالق الشر، والقدرية قالو: الله خلق العبد، والعبد خلق فعله، فأثبتوا خالقِين.

وهؤلاء القدرية الغير غلاة مبتدعة ضلال.

أنواع التقدير الإلهي:

١) التقدير العام الأزلي وهو الذي في اللوح المحفوظ (لا يتغير ولا يتبدل).

ودليله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩].

وحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كَتَبَ الله مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**».

٢) التقدير البشري. وهو الحاصل حينما أخذ الله الميثاق على ذرية آدم.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا

(١) **حسن لغيره:** تقدم تخريجه ص.

غَـٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٧٢] وحديث هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنَبْتَدِئُ الْأَعْمَالَ أَمْ قَدْ قُضِيَ الْقَضَاءُ؟، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي كَفَّيْهِ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**»[١].

٣) التقدير العمري، وهو الذي كُتب على ابن آدم وهو في بطن أمه.

ودليله: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ**

---

(١) **صحيح بشواهده:**

أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الأعراف رقم الآية (١٧٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٦٨) من طرق بقية، ثنا الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة النصري، عن هشام بن حكيم به.
وهذا إسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد مدلس تدليس تسوية، ولم يصرح بالسماع من شيخ شيخه، وقد حصل في إسناده اختلاف، لكن متن الحديث ثابت لكثرة شواهده، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: له شواهد مرفوعة عن النبي ﷺ عن جمع من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأبو أمامة وهشام بن حكيم أو عبد الرحمن بن قتادة السلمي على خلاف عنهما - ومعاوية بن أبي سفيان وأبو الدرداء وأبو موسى، وهي إن كان غالبها لا تخلوا أسانيدها من مقال، فإن بعضها يقوي بعضا، بل قال الشيخ صالح المقبلي في "الأبحاث المسددة": ولا يبعد دعوى التواتر المعنوي في الأحاديث والروايات في ذلك.اهـ، ولاسيما وقد تلقاها أو تلقى ما اتفقت عليه من إخراج الذرية من ظهر آدم وإشهادهم على أنفسهم، السلف الصالح من الصحابة والتابعين دون اختلاف بينهم...اهـ
انظر: "الصحيحة" برقم (١٦٢٣).

عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ» متفق عليه(١).

٤) التقدير السنوي. وهو الذي يقدره الله في ليلة القدر من كل سنة.

ودليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤].

٥) التقدير اليومي. وهو الوارد في قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩].(٢)

تنبيه: التقدير الأزلي لا يتغير ولا يتبدل، أما التقديرات الأخرى فيكون فيها تعليق، فيمحوا الله ما يشاء ويثبت منها، ويدل على ذلك قوله: «**لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ**»(٣)، وفي "الصحيحين" عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الرِّزْقُ نَوْعَانِ:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤٣).

(٢) **انظر:** "شفاء العليل" (ص٦).

(٣) **حسن لغيره:**

أخرجه الترمذي (٢١٣٩) والبزار (٢٥٤٠) من طريق يحيى بن الضريس، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي مودود البصري واسمه فضة، وللحديث شاهد عن ثوبان أخرجه أحمد (٢٢٣٨٦) وغيره، وقد حسنه العلامة الألباني في "الصحيحة" برقم (١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧)، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمَهُ الله أَنَّهُ يَرْزُقُهُ فَهَذَا لَا يَتَغَيَّرُ.

وَالثَّانِي مَا كَتَبَهُ وَأَعْلَمَ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَهَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَأْمُرُ الله الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ رِزْقًا وَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَهُ الله عَلَى ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». وَكَذَلِكَ عُمْرُ دَاوُد زَادَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَعَلَهُ الله مِائَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ أَرْبَعِينَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ عُمَرَ: اللهمَّ إنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَامْحُنِي وَاكْتُبْنِي سَعِيدًا فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ[1].

هل يجوز الخوض في القدر والبحث فيه بالعقل؟

الواجب على المسلم أن يؤمن بالقدر، ولا يدخل في تفاصيله، بل يكتفي بالإيمان به على ما جاء في الدليل من كتاب الله وسنّة رسوله، وينبغي للمؤمن أن يؤمن بتقدير الله، وأن الله غير ظالم له، وأنه مهما عمل فرحمة الله خير له من

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٨/٥٤٠). **فائدة:** قوله في الحديث: «ينسأ له في أثره» قيل معناه أن يبارك الله له في عمره فيوفقه الله تعالى إلى فعل الطاعات، فيصير كمن طال عمره.

وقيل: هو على ظاهره، وهو أن الصلة سبب في زيادة العمر، وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ، فقد كتب فيه أن فلانا سيصل رحمه، وسيكون أجله في وقت كذا، وتغيير العمر يحصل في الصحف التي مع الملائكة، وأما اللوح المحفوظ فقد كتب فيه كل ما هو كائن إلى قيام الساعة قال الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]،ويؤيد صحة هذا التفسير حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد (٢٥٢٥٩) وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٦٢٩) أن النبي ﷺ قال: «وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار» وقد أعله الدارقطني في"العلل" (٣٥٨٠) ولكن له شواهد أخرى. وانظر "فتح الباري" (٥٩٨٥).

عمله، ولا يخوض في القدر؛ فإن أسلم الناس في القدر أبعدهم خوضا فيه، فإن الْقَدَرُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ الله لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقَرَّبًا، وَلا نَبِيًّا مُرْسَلا، فلَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيهِ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ، بَلْ يُعْتَقَدُ أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ: أَهْلَ يَمِينٍ خَلَقَهُمْ لِلنَّعِيمِ فَضْلا، وَأَهْلَ شِمَالٍ خَلَقَهُمْ لِلْجَحِيمِ عَدْلا. قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف:١٧٩][(١)].

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَصْلُ الْقَدَرِ سِرُّ الله تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ، وسُلم الْحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ، فَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا وَفِكْرًا وَوَسْوَسَةً، فَإِنَّ الله تَعَالَى طَوَى عِلْمَ الْقَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ، كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ[(٢)].

وقال العلامة الفوزان وفقه الله: ولا يجوز للمسلم أن يدخل في تفاصيل القدر ويفتح على نفسه باب الشُّكوك والأوهام، بل يكفيه أن يؤمن بالقدَر كما أخبر الله سبحانه وتعالى وكما أخبر رسولُه ﷺ أنّ كلَّ شيء بقضاء الله وقدره، ولا يدخل في التفاصيل والأسئلة: لماذا كذا ولماذا كذا، لأنّه لن يصل إلى

(١) **انظر:** "شرح السنة" (١/ ١٤٤).

(٢) **انظر:** "العقيدة الطحاوية" ص ٣٢.

نتيجة، لأنّ الأمر كما يقول عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "القدر سِرُّ الله" سِرٌّ لا يعلمه إلاّ الله سبحانه وتعالى[1].

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أنه لما كان توحيد الربوبية لا يتم إلا بإثبات القدر والإيمان به، ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء في الوعيد في إنكاره؛ تنبيهاً على وجوب الإيمان به.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في سوء الظن بالله، وإن من سوء الظن بالله إنكار القدر.

فتح العزيز الحميد

(١) **انظر:** "إعانة المستفيد" (٢/٢٥٤).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ الله مَا قَبِلَهُ الله مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح:

قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ» الحديث اختصره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واقتصر على الشاهد، ولفظه: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ الله مِنْهُ

(١) برقم (٨).

حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وذكر الحديث.

وقوله: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيْلِ الله مَا قَبِلَهُ الله مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ» هذا قول ابن عمر لغلاة القدرية الذين أنكروا علم الله السابق، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك كلام ابن عباس وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين فيهم كثير حتى قال فيهم الأئمة كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: إن المنكرين لعلم الله المتقدم يكفرون.اهـ[(١)]

قوله: «ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ» أي قال ابن عمر حدثني عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل يعني جبرائيل - عليه السلام - كما صرح به في آخر الحديث، شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فأخبره بأركانه، ثم سأله عن الإيمان فقال: **«الإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ»** وهذا أعظم أركان الإيمان، وهو أصل الأصول، والإيمان بالله عز وجل يتضمن أربعة أمور:١- الإيمان بوجوده. ٢- وبربوبيته. ٣- وبألوهيته. ٤- وبأسمائه وصفاته.

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٨/ ٤٥٠). **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا شكَّ في تكفير من يذهبُ إلى ذلك، فإنَّه جَحدُ معلومٍ من الشرع ضرورةً. **انظر:** "المفهم" (١/ ١٣٢).

فمن أنكر وجود الله، فليس بمؤمن، ومن أقر بوجوده وأنه رب كل شيء، لكنه أنكر أسماءه وصفاته، أو أنكر أن يكون مختصا بها، فهو غير مؤمن بالله.

وقوله: «وَمَلَائِكَتِهِ» أي: وأن تؤمن بجميع ملائكته، وأنهم عالم غيبي خلقهم الله من نور، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، والإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور:

١- الإيمان بوجودهم. ٢- الإيمان باسم من علمنا اسمه منهم. ٣- الإيمان بأفعالهم. ٤- الإيمان بصفاتهم.

وقوله: «وَكُتُبِهِ» أي: الكتب التي أنزلها على رسله، وأنها كلام الله حقيقة، وأنها منزلة غير مخلوقة، وأن الله أنزل مع كل رسول كتابا، والإيمان بالكتاب يتضمن ما يلي:

١- الإيمان بأنها حق من عند الله. ٢- تصديق أخبارها. ٣- الإيمان بما علمناه معينا منها، مثل: التوراة، والإنجيل، والقرآن، والزبور، وصحف إبراهيم(١). ٤- الإيمان بأن كل رسول أرسله الله معه كتاب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [الحديد:٢٥].

وقوله: «وَرُسُلِهِ» هم الذين أوحى الله إليهم وأرسلهم إلى الخلق؛ ليبلغوا شريعة الله، والإيمان بالرسل يتضمن ما يلي:

---

(١) **تنبيه:** الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى اليوم قد دخلها التحريف والكتمان، فلا يوثق بها، والمراد بما سبق الإيمان بأصل الكتب.

١- أن نؤمن بأنهم حق صادقون مصدقون. ٢- أن نؤمن بما صح عنهم من الأخبار، وبما ثبت عنهم من الأحكام؛ ما لم تنسخ. ٣- أن نؤمن بأعيان من علمنا أعيانهم، وما لم نعلمه، فنؤمن بهم على سبيل الإجمال، ونعلم أنه ما من أمة إلا خلا فيها نذير، وأن الله -سبحانه وتعالى- أرسل لكل أمة رسولا تقوم به الحجة عليهم، كما قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥][(١)].

وقوله: «وَاليَوْمِ الآخِرِ» أي: اليوم النهائي الأبدي الذي لا يوم بعده، وهو يوم القيامة الكبرى، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت[(٢)].

---

(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والبشر إذا لم يأتهم رسول يبين لهم فهم معذورون؛ لأنهم يقولون: يا ربنا! ما أرسلت إلينا رسولا؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [طه:١٣٤] فلا بد من رسول يهدي به الله الخلق.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [المائدة:١٩] يدل على أنه فيه فترة ليس فيها رسول، فهل قامت عليهم الحجة؟ **الجواب:** إن الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام طويلة، وقد قامت عليهم الحجة؛ لأن فيها بقايا، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «وَإِنَّ الله نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» وكما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ [هود:١١٦]. **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤١٢).

(٢) **انظر:** "العقيدة الواسطية" ص٢٠.

وقوله: «وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ» هنا أعاد الفعل ولم يكتف بواو العطف؛ لأن الإيمان بالقدر مهم، فكأنه مستقل برأسه.

والإيمان بالقدر هو أن تؤمن بتقدير الله عز وجل للأشياء كلها، سواء ما يتعلق بفعله أو ما يتعلق بفعل غيره، وأن الله عز وجل قدرها وكتبها عنده قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ومعلوم أنه لا كتابة إلا بعد علم، فالعلم سابق على الكتابة، ثم إنه ليس كل معلوم لله -سبحانه وتعالى- مكتوبا؛ لأن الذي كتب إلى يوم القيامة، وهناك أشياء بعد يوم القيامة كثيرة أكثر مما في الدنيا هي معلومة عند الله عز وجل ولكنه لم يرد في الكتاب والسنة أنها مكتوبة.

وقوله: «خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» الخير في القدر: ما يلائم طبيعته؛ بحيث يحصل له به خير أو ارتياح وسرور، والشر في القدر: ما لا يلائم طبيعة الإنسان؛ بحيث يحصل له به أذية أو ضرر. وكل ذلك من الله عزَّ وجلَّ.

ومعلوم أن المقدورات خير وشر، فالطاعات خير، والمعاصي شر، والغنى خير، والفقر شر، والصحة خير، والمرض شر، وهكذا.

اشكال: فإن قيل: كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ في دعاء الاستفتاح: «**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»؟

فالجواب: أن إثبات الشر في القدر إنما هو بالإضافة إلى العبد، أما بالإضافة إلى الرب سبحانه وتعالى، فكله خير وحكمة.

مثاله: قطع يد السارق، هذا القدر شر للسارق، ولكنه خير ورحمة من الله سبحانه، فهو خير للسارق وغيره، خير للسارق بإسقاط العقوبة عنه يوم القيامة، وخير لغيره لحفظ الأموال.

فالشر نسبي؛ والأصل أن الشر لا ينسب إلى الله، فلا ينسب إليه الشر لا فعلا ولا تقديرا ولا حكما، بل الشر في مفعولات الله لا في فعله، ففعله كله خير وحكمة، فتقدير الله لهذه الشرور له حكمة عظيمة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنه لا يخلق شراً محضـاً، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة، هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس وهو شر جزئي إضافي، فأما شر كلي، أو شر مطلق، فالرب منزه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه. وأما الشر الجزئي الإضافي، فهو خير باعتبار حكمته؛ ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قط، فلم يضف إلى الله في الكتاب والسنة إلا على أحد وجوه ثلاثة:

١) إما أن يدخل في عموم المخلوقات(في مطلق الخلق)، كقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام:١٠١].

٢) وإما أن يضاف إلى السبب (الفاعل)، كقوله تعالى: ﴿ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [الفلق:٢].

٣) وإما أن يحذف فاعله، كقول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدۡرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ أَرَادَ بِهِمۡ رَبُّهُمۡ رَشَدٗا﴾ [الجن:١٠][(١)].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٨/ ٩٤).

وعلى هذا فمعنى قوله: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**» أي: لا يضاف إلى الله عز وجل مطلقًا؛ ولا يضاف إليه عز وجل إلا على صور ثلاث؛ لأن هذه الصور الثلاث هي التي وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى؛ فيقتصر عليها ولا يصار إلى إثبات إرادة الشر إلى الله عز وجل(١).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ عد الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، فمن أنكره لم يكن مؤمنا.



(١) وهناك أقوال أخرى في توجيه الحديث، **قال النوويّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرّها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه للعلماء خمسة أقوال: أحدها: معناه أنه لا يتقرب به إليك، قاله الخليل بن أحمد، والنضر بن شُميل، وإسحاق ابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن خزيمة، والأزهريّ، وغيرهم. **الثاني:** حكاه الشيخ أبو حامد، عن المزنيّ، وقاله غيره أيضًا: معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر، ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء، ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم. **الثالث:** معناه: والشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح. **الرابع:** معناه: والشر ليس شرًّا بالنسبة إليه، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. **الخامس:** حكاه الخطابيّ أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عِدَاده فيهم، أو صَفُّوه إليهم.اهـ **انظر:** "شرح مسلم" (٧٧١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيْمَانِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَكَ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اُكْتُبْ مَقَادِيْرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ**»، يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا، فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

---

(١) **صحيح لغيره دون قوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»:**

أخرجه أبو داود (٤٧٠٠) ومن طريقه البيهقي (٢٠٨٧٥) والطبراني في "مسند الشاميين" (٥٩) وأبو نعيم في "الحلية" (٥/٢٤٨) كلهم من طريق يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة عن عبادة به. هكذا رواه يحيى بن حسان فقال: [الوليد بن رباح] وهو خطأ والصواب: [رباح بن الوليد]، **قال الحافظ المزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روى مروان بن محمد، عن هذا الرجل فسمّاه [رباح بن الوليد] وهو الصواب فيما قاله أبو داود وغيره.اهـ.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي حفصة واسمه: حبيش بن شريح، وبقية رجاله ثقات، ولكن قد اختُلف في إسناد الحديث، **قال الحافظ المزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروى هذا الحديث سلمة بن شبيب، عن مروان بن محمد، عن رباح بن الوليد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي يزيد، عن عبادة بن الصامت. ورَواهُ محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، عن رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذماري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد العزيز الأزديِّ، عن عبادة بن الصامت.اهـ من "تحفة الأشراف" (٤/٢٤٦)، **وقال** في "تهذيب الكمال": وقد اختلف في إسناده فقيل: عن إبراهيم ابن أبي عبلة، عَن أَبِي حفصة، عن عبادة، وقيل: عن إبراهيم، عَن أَبِي يزيد، عن عبادة، وقيل: عن إبراهيم، عَن أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الأردني، عن عبادة.اهـ.

قلت: فيحيى بن حسان، خالفه: مروان بن محمد الطاطري وهو ثقة، واختلف عليه: ١- فرواه سلمة =

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله تَعَالَى القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

= بن شبيب عنه، فسماه: [أبا يزيد] كما في "تحفة الأشراف"، ٢- ورواه محمود بن خالد فسماه: [أبا عبد العزيز الأُرْدُنِّي] كما عند ابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٢) وذكره المزي في "تهذيب الكمال"، وسماه في رواية الطبراني في "مسند الشاميين" (٥٨) [أبو يزيد الأردني] ووقع في المطبوع: [الأزدي] وهو تصحيف، كما في "تهذيب الكمال". ولعل هذا هو الصواب في رواية مروان بن محمد الطاطري أنه: [أبو يزيد الأردني] وأبو يزيد الأردني مجهول، وعلى كل حال، فالإسناد ضعيف بسبب جهالة الراوي، سواء قلنا إنه: [أبو حفصة] أو [أبو يزيد]. ولكن الحديث يصح بطرقه الآتية، إلا قوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي» فلم أقف لها على شاهد والله أعلم.

تنبيه: قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد بيض المصنف آخر هذا الحديث ليعزوه، وقد رواه أبو داود وهذا لفظه، ورواه أحمد والترمذي وغيرهما.

(١) **صحيح لغيره:**

أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥) وابن أبي شيبة (٣٧٠٧٢) ومن طريقه الفريابي في "القدر" (٧٢) والآجري في "الشريعة" (١٨٠) وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٧) والطبراني في "مسند الشاميين" (١٩٤٩) من طرق عن معاوية بن صالح عن أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن عبادة بن الصامت به. ورجاله محتج بهم إلا أيوب بن زياد الحمصي، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحسن حديثه ابن المديني، كما في "لسان الميزان".

وجاء بلفظ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله الْقَلَمُ، قَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ يَا رَبِّ؟، قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، فَجَرَى الْقَلَمُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ» أخرجه الفريابي في "القدر" (٤٢٥) ومن طريقه الآجري في "الشريعة" (٤٣٩) وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٤) من طريق محمد بن المصفى حدثنا بقية بن الوليد حدثني معاوية بن سعيد، حدثني عبد الله بن السائب، عن عطاء بن أبي رباح عن الوليد بن عبادة عن أبيه. وهذا إسناد حسن، ومعاوية بن سعيد المصري، روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو حسن الحديث، وبقية رجاله معروفون محتج بهم، وبقية بن الوليد ومحمد بن المصفى قد صرحا بالتحديث.

وله طريق أخرى عند أحمد (٢٢٧٠٧) عن موسى بن داود الضبي، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٣) =

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، أَحْرَقَهُ الله بِالنَّارِ»(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ» هو الوليد، كما صرح به في رواية أخرى، ولد في عهد النبي ﷺ أنصاري مدني ثقة من كبار التابعين، مات بعد السبعين.

= عن مروان بن محمد الدمشقي، قالا: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه. وخالفهما عبد الله بن وهب كما في كتابه "القدر" (٢٧) فرواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبادة بن الصامت. فأسقط من الإسناد [الوليد بن عبادة]، وعبد الله بن وهب أحفظ لحديث ابن لهيعة مع ضعفه.

وله طريق أخرى عند الطيالسي (٥٧٨) ومن طريقه الترمذي (٢١٥٥) وابن أبي عاصم في "السنة" (٢١٥٥) من طريق عبد الواحد بن سليم، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه. وفيه: عبد الواحد بن سليم المالكي وهو شديد الضعف، قال البخاري: فيه نظر.

(١) صحيح لغيره:

أخرجه ابن وهب في كتابه "القدر" (٢٦) من طريق الأعمش عن عبادة بن الصامت. وهذا إسناد ضعيف، فالأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة.

وله طريق أخرى عند ابن أبي عاصم في "السنة" (١١١) والفريابي في "القدر" (٧٥) ومن طريقه الآجري في "الشريعة" (٤٣٨) من طريقين عن الوليد بن مسلم، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، حدثني سليمان بن حبيب، عن الوليد بن عبادة عن أبيه عبدة بن الصامت بلفظ: «الْقَدَرُ عَلَى هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا أَدْخَلَهُ الله تَعَالَى النَّارَ». وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عثمان بن أبي عاتكة وفيه ضعف يسير، وبقية رجاله ثقات، والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث.

وفي رواية: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي. فَقَالَ: أَجْلِسُونِي. فَلَمَّا أَجْلَسُوهُ قَالَ: «**يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيْمَانِ**» أي: حلاوة الإيمان، فالإيمان له حلاوة وطعم من ذاقه تسلى به عن الدنيا وما عليها، وفي رواية: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَلَنْ تَبْلُغْ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ وَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ مِنْ شَرِّهِ؟ قَالَ: «**حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ**» وهذا له معنيان:

الأول: «مَا أَصَابَكَ» أي: ما قدر الله أن يصيبك، فعبر عن التقدير بالإصابة؛ لأن ما قدر الله سوف يقع، فما قدر الله أن يصيبك لم يكن ليخطئك مهما عملت من أسباب.

الثاني: «مَا أَصَابَكَ» أي: ما حصل لك ووقع عليك فلا تفكر أن يكون مخطئا لك، فلا تقل: لو أنني فعلت كذا ما حصل كذا؛ لأن الذي أصابك الآن لا يمكن أن يخطئك، فكل التقديرات التي تقدرها وتقول: لو أني فعلت كذا ما حصل.

وقوله: «وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» أي: ما قدِّر أن يخطئك فلن يصيبك.

وقوله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ» بالنصب، أي: أن الله أمر القلم أن يكتب عند أول خلقه له، يعني: خلقه ثم أمره أن يكتب، وعلى هذا المعنى فلا إشكال في الحديث.

وروي برفع [القلمُ] أي: أن أول ما خلق الله هو القلمُ، وعلى هذه الرواية إشكال وهو: أن العرش مخلوق قبل القلم، فيحمل الحديث على أن المراد أول المخلوقات التي نشاهدها كالسماوات والأرض ، هو القلم، لا جميع مخلوقات الله، فالأولية هنا نسبية.

وقوله: «فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ» القائل هو: الله عز وجل، يخاطب القلم، والقلم جماد، لكن كل جماد أمام الله مدرك وعاقل ومريد **«فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟»** أي: ما الذي أكتبه؟ فإن قيل: هل القلم يعلم الغيب؟

فالجواب: لا، لكن الله أمره، ولا بد أن يمتثل لأمر الله، فكتب هذا القلم الذي يعتبر جمادا بالنسبة لمفهومنا، كتب كل شيء أمره الله أن يكتبه؛ لأن الله إذا أراد شيئا قال له: كن، فيكون على حسب مراد الله.

وقوله: «قَالَ: اُكْتُبْ مَقَادِيْرَ كُلِّ شَيْءٍ» و[كل] من صيغ العموم، فتعم كل شيء مما يتعلق بفعل الله أو بفعل المخلوقين.

وقوله: «حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ» أي: الساعة المعهودة التي تذهل الناس وتحيق بهم وتغشاهم حين تقوم، وذلك عند النفخ في الصور.

وفيه بيان أنه إنما أمر حينئذ أن يكتب مقادير هذا الخلق إلى قيام الساعة، لا ما يكون بعد ذلك؛ لأن أفعال الله وكلماته لا تنتهي ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩] وأيضا نعيم الجنة يتجدد لأهله دائما.

وقوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا» أي: على غير الإيمان بأن الله كتب مقادير كل شيء «**فَلَيْسَ مِنِّي**» تبرأ منه الرسول ﷺ؛ لأنه إذا كان جاحدا للعلم القديم فهو كافر، كما قال كثير من أئمة السلف: [**ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوا كفروا**]. يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد، وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ، فقد كذب القرآن، فيكفر بذلك، كما نص عليه الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإن أقروا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد، وشاءها وأرادها بينهم إرادة كونية قدرية، قد خصموا؛ لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه. وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور، وبالجملة فهم أهل بدعة شنيعة، والرسول ﷺ بريء منهم، كما هو بريء من الأولين.

وفيه بيان شمول علم الله تعالى وإحاطته بما كان وما يكون في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق:١٢]. **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القدر قدرة الرحمن[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يشير إلى أن من أنكر القدر فقد أنكر قدرة الله، وأنه يتضمن إثبات قدرة الله على كل شيء. ونفاة القدر جحدوا كمال قدرة الله.[2]

---

(١) **انظر**: "مسائل أحمد بن حنبل" لابن هانئ (ص٤٢٠).

(٢) **انظر**: "منهاج السنة" (٣/٢٥٤).

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ» هذه الرواية تفيد أمرا زائدا على ما سبق، وهو قوله: «**فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ**» فإنه صريح في أن القلم امتثل، والحديث الأول ليس فيه أنه كتب إلا عن طريق اللزوم بأنه سيكتب امتثالا لأمر الله تعالى، فيستفاد منه ما سبق من كتابة الله – سبحانه وتعالى- كل شيء إلى قيام الساعة، وهذا مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:٦٠] وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ أي: من قبل أن نخلق الخليقة ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢].

وقوله: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» هو يوم البعث، وسمي يوم القيامة؛ لقيام أمور ثلاثة فيه:

١) قيام الناس من قبورهم لرب العالمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

٢) قيام الأشهاد الذين يشهدون للرسل وعلى الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

٣) قيام العدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

وتمام الحديث: «**يَا بُنَيَّ إِنْ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ**».

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الثقة الفقيه، صاحب مالك، روى عنه وعن عمرو بن الحارث وابن هانئ وحيوة وغيرهم، وعنه شيخه الليث بن سعد وابن مهدي وابن المديني وجماعة، وجمع وصنف وحفظ على أهل الحجاز ومصر وغيرهم ولد سنة (١٢٥ هـ)، ومات سنة (١٩٧ هـ).

وقوله: «قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، أَحْرَقَهُ الله بِالنَّارِ» أي: فمن لم يؤمن بما قدره الله وقضاه فقد جحد قدرة الله التامة، ومشيئته النافذة، وخلقه لكل شيء، وتصرفه في كل شيء، وكذب بكتبه ورسله ووعده ووعيده، فاستحق أن يحرقه الله بالنار، لكفره وبدعته أعاذنا الله من ذلك.

الشاهد من الحديث: أنه لا يؤمن العبد ولا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر، وكيفية الإيمان بالقدر: «أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي "المُسْنَدِ" و"اَلسُّنَنِ" عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ الله يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ الله مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُوْدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي "صَحِيْحِهِ"(١).

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٢١٦١١) وأبو داود (٤٦٩٩) وابن ماجه (٧٧) وابن حبان (٧٢٧) والطبراني (٤٩٤٠) والبيهقي (٢٠٨٧٤) وغيرهم من طرق عن أبي سنان سعيد بن سنان الشيباني عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال: أتيتُ أُبيَّ بن كعب فقلت له: وقع في نفسِي شيء من القَدَرِ، فحدّثْني بشيءٍ لعلَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُذهِبَه من قلبي، قال: «لو أنَّ الله عذَّبَ أهل سماواتِه وأهلَ أرضه، عذبَهم وهو غيرُ ظالم لهم، ولو رَحِمَهم، كانت رحمتُه خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ مثل أُحُدٍ ذهباً في سبيل الله ما قبلَه الله منكَ حتى تؤمنَ بالقَدَر، وتعلَمَ أن ما أصابَكَ لم يَكُنْ ليُخطئَكَ، وأنَّ ما أخْطاكَ لم يكُنْ ليُصيبكَ، ولو مُتَّ على غير هذا لدخلتَ النارَ»، قال: ثم أتيتُ عبدَ الله بن مسعود، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيتُ حذيفةَ بن اليمان، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيتُ زيدَ بن ثابت، فحدثني عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك. وهذا إسناد حسن لأجل سعيد بن سنان، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (٣٥٠). =

الشرح:

قوله: «وَفِي "المُسْنَدِ" و"اَلسُّنَنِ"» أي: وفي "مسند الإمام أحمد" و"سنن أبي داود" و"سنن ابن ماجه" **«عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ»** هو عبد الله بن فيروز الديلمي نسبة إلى جبل الدَّيْلَم في بلاد الفرس، أبو بسر بالمهملة ويقال: بالمعجمة (أبو بشر)، أخو الضحاك، من أبناء الفرس، وفيروز: قاتل الأسود العنسي الذي ادعى النبوة في اليمن، وعبد الله هذا ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة، كان يسكن بيت المقدس، روى عن أبيه وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وحذيفة وغيرهم، وعنه أبو إدريس الخولاني وعمرو بن رويم ووهب بن خالد وغيرهم.

وقوله: «قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ الله يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي» ولفظ ابن ماجه قال: **«وقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي»** أي: شكٌّ واضطراب يؤدي إلى شك في القدر أو جحد له **«فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي**

= **تنبيهان: الأول:** ظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان رفعوا الحديث إلى النبي ﷺ، وليس كذلك، فالمرفوع هو حديث زيد بن ثابت فقط، وأما عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان فهو موقوف عليهم، ولم يرفعوه، كما في المصادر السابقة.

الثاني: عزو المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث إلى الحاكم في صحيحه، لعله وهم، فليس بموجود في "المستدرك".

فائدة: قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إطلاق لفظة [الصحيح] على "المستدرك" فيه تسامح ظاهر؛ لكثرة الأحاديث الضعيفة والمنكرة الواقعة فيه، بل وبعض الموضوعات. ولذلك تجد الحذاق من المحدثين يقولون: رواه الحاكم في "المستدرك".اهـ من تحقيقه لـ "شرح العقيدة الطحاوية".

شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدِّثْنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ» أي: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعتوهم وعصيانهم، فهذا محض عدله الخالص من شائبة الظلم، وهو أرحم الراحمين، ولولا فرط عتوهم وإبائهم عن طاعته واستحقاقهم للعذاب لما عذبهم، وهو الحكم العدل **«وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ»** والمعنى أن أهل السموات وأهل الأرض لا يستطيعون أن يقوموا بحقوق الله جل وعلا الواجبة له، فلو عذبهم لعذبهم على ترك الحق، ولو رحمهم لكانت رحمته أكثر من استحقاقهم لها، فالله تعالى جعل على نفسه حقا لهم؛ ولكنه حق تفضل وليس حق مقابلة.

وقوله: «فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ» ولفظ ابن ماجه: **«وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلُ أُحُدٍ ذَهَبًا -أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ- تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»** أي: بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته وأمره.

وقوله: «وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» أي: أن ما قدر الله أن يصيبك لم يكن ليخطئك مهما عملت من أسباب؛ فإن قدر الله تعالى واقع لا محالة.

وقوله: «وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» جزم أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه إذا مات على غير هذا كان من أهل النار؛ لأن من أنكر القدر فهو كافر، والكافر يكون من أهل النار الذين هم أهلها المخلدون فيها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن هل هذا الدواء يفيد من أشكل عليه أمر القدر؟ الجواب: نعم يفيد، وكل مؤمن بالله إذا علم أن منتهى من لم يؤمن بالقدر -على نحو ما وصف- هو هذا؛ فلا بد أن يرتدع، ولا بد أن يؤمن بالقدر على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإذا نسب الأمر إلى الله ورسوله، زالت الشبهة تماما، لكن تزول عن المؤمن، أما غير المؤمن، فلا تنفعه، فالله عز وجل يقول: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْأَيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١].اهـ

ففي هذه الأحاديث وما في معناها الوعيد الشديد على من لم يؤمن بالقدر، والحجة الواضحة على نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم، ومن مذهبهم تخليد أهل المعاصي في النار، وهذا الذي اعتقدوه من أكبر الكبائر فلازم مذهبهم الحكم عليهم بالخلود في النار إن لم يتوبوا، وقد خالفوا ما تواتر من الكتاب والسنة.

وقوله: «قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ» أي: زيد بن ثابت الأنصاري كاتب النبي ﷺ، وأحد فقهاء الصحابة مات سنة ٤٥ هـ، وله ٥٦ سنة.

وقوله: «فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ» ولفظ ابن ماجه: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ الله، فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ، فَسَأَلته، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَاسْأَلْهُ. فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ الله عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ**» فذكره. بنحو ما تقدم عن أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].



(١) فيه: بيان جواز سؤال أكثر من عالم للتثبت، وأما سؤال أكثر من عالم لتتبع الرخص؛ فهذا لا يجوز، **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق، أو كاد. "إغاثة اللهفان" (١/٢٢٨).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هي أقسام الناس في القدر؟

الناس في القدر ثلاث أقسام:

القسم الأول: الجبرية.

أثبتوا قدر الله تعالى وغلوا في إثباته حتى سلبوا العبد اختياره وقدرته، وقالوا: ليس للعبد اختيار ولا قدرة في ما يفعله أو يتركه، وهؤلاء قسمان:

١) الجهمية وهم الذين ينفون مشيئة العبد، فهو مجبور على أفعاله كالريشة في مهب الريح، حتى قال بعضهم: كل أفعال العبد طاعة لله، حتى الزنا وشرب الخمر والسرقة. وقد كفرهم العلماء؛ لأن قولهم يتضمن ظلم الله للكافرين حيث أدخلهم النار، ويلزم منه إبطال الرسالة، وغير ذلك، وقولهم هذا شر أقوال أهل البدع، وقد تبنى هذا القول: الجهم بن صفوان.

٢) الأشاعرة والماتريدية: يقولون للعبد مشيئة ولكنها لا تؤثر، في المقدور، فانكسار الزجاج مثلا وقع بقدر الله لا بفعل العبد، ولذا فإثباتهم لمشيئة العبد لفظي، وهم أرادوا التوفيق بين الجبرية والقدرية فجاءوا بنظرية الكسب، ومآلها إلى الجبر، ومسألة الكسب عندهم هي: أن الله فاعل فعل العبد، وأن عمل العبد ليس فعلا للعبد بل كسبا ومع إثبات الكسب قالوا: لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله، وهذا لا يتصور، ولهذا قيل:

مما يقال ولا حقيقة تحته معقولة تدنو إلى الأفهام
الكسب عند الأشعري والحال عند البهشمي وطفرة النظام[(١)]

القسم الثاني: القدرية المعتزلة.

أثبتوا للعبد اختيارا وقدرة في عمله وغلوا في ذلك حتى نفوا أن يكون لله تعالى في عمل العبد مشيئة أو خلق، ونفى غلاتهم علم الله به قبل وقوعه.

وقد تقدم بطلان قولهم، ومما يذكر في ذلك ما جاء عن القاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي أنه دخل على الصاحب ابن عباد وكان معتزليا أيضا، وكان عنده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، فقال عبد الجبار على الفور: سبحان من تنزه عن الفحشاء! فقال أبو إسحاق: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء! فقال عبد الجبار وفهم أنه قد عرف مراده: أيريد ربنا أن يعصى؟ فقال أبو إسحاق: أيعصى ربنا قهرا؟ فقال له عبد الجبار: أرأيت إن منعني الهدى وقضى

(١) والمقصود بالحال أو الأحوال هي: النسبة بين الصفة والموصوف، فيقولون: العالِم صفة، والعالِمية نسبة بين الصفة والموصوف، وهي عندهم معنى زائد على العلم، ومثله القادرية والفاعلية وغيرها. ويقولون: إنها لا موجودة بذاتها، ولا معدومة، بل هي واسطة بينهما. وبعبارة أخرى هي الصفات المعنوية التي انفرد بإثباتها أبو هاشم دون سائر المعتزلة مع نفيه لصفات المعاني، أي أنه ينفي العلم والقدرة والإرادة، ثم يُثبت كونه عالماً وقادراً ومُريداً.

وقوله: وطفرة النَّظَّام: النَّظَّام هو إبراهيم بن سيار بن هانئ المعروف بالنظام سمي بهذا لأنه كان ينظم الخرز في شبابه، وإليه تنسب فرقة النظامية من المعتزلة، ولد سنة (١٨٥هـ)، وتوفي سنة (٢٣١هـ).

وأما طفرته فهي قوله بـ[الطفرة] التي لم يسبق إليها، ومفادها دعواه أن الجسم قد يكون في المكان الأول ثم يصير منه إلى المكان العاشر من غير المرور بالأمكنة المتوسطة بينه وبين العاشر، ومن غير أن يصير معدوماً في الأول ومعاداً في العاشر. **انظر:** "الإيمان بالقضاء والقدر" للحمد (ص١٩٠).

علي بالردى، أحسن إلي أم أساء؟ فقال له أبو إسحاق: إن كان منعك ما هو لك؛ فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له، فيختص برحمته من يشاء. فانصرف الحاضرون وهم يقولون: والله ليس عن هذا جواب[١].

القسم الثالث: أهل السنة والجماعة.

وهم الطائفة الوسط الذين جمعوا بين الأدلة وسلكوا في طريقهم خير ملة، فآمنوا بقضاء الله وقدره؛ وبأن للعبد اختيارا وقدرة ومشيئة، لكن مشيئته مربوطة بمشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩].

مسألة [٢]: هل يصح الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي؟

لا يجوز الاحتجاج بالقدر على المعاصي، بل هذا من فعل المشركين كما قال تعالى: ﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ﴾ [النحل:٣٥] **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفعال العباد كلها من طاعات ومعاصٍ كلها مخلوقة لله كما سبق، ولكن ليس ذلك حجة للعاصي على فعل المعصية وذلك لأدلة كثيرة منها:

---

(١) **انظر:** «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٢٦١).

١- أن الله أضاف عمل العبد إليه وجعله كسبا له فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر:١٧]، ولو لم يكن له اختيار في الفعل وَقْدرة عليه ما نُسِبَ إليه.

٢- أن الله أمر العبد ونهاه ولم يكلفه إلا ما يستطيع لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولو كان مجبورا على العمل ما كان مستطيعا على الفعل أو الكف؛ لأن المجبور لا يستطيع التخلص.

٣- أن كل واحد يعلم الفرق بين العمل الاختياري والإجباري، وأن الأول يستطيع التخلص منه.

٤- أن العاصي قبل أن يقدم على المعصية لا يدري ما قُدِّر له وهو باستطاعته أن يفعل أو يترك فكيف يسلك الطريق الخطأ ويحتج بالقدر المجهول، أليس من الأحرى أن يسلك الطريق الصحيح ويقول هذا ما قُدِّر لي؟!

وما أحسن ما قاله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم الشام، فنادى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ الله؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إِلَى قَدَرِ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ،

وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله؟[١].

فيجب على المؤمن أن يسلك طريق الخير والهدى، لا أن يسلك طريق الشر والضلال، ويقول قدر الله علي !.

٥- أن الله أخبر أنه أرسل الرسل لقطع الحجة: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، ولو كان القدر حجة للعاصي لم تنقطع بإرسال الرسل.اهـ[٢]

اشكال: إذا كان الاحتجاج بالقدر لا يجوز، فكيف الجواب عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ الله بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ الله عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي - أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي - قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**»[٣]؟

والجواب: أن هذا الحديث لا يدل على الاحتجاج بالقدر على المعاصي (المعائب)، بل هو دليل على الاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعايب؛ فإن موسى عليه الصلاة والسلام أبعد من أن يلوم أباه على ذنب تاب منه، واجتباه ربه وهداه، وإنما لامه موسى عليه الصلاة والسلام على المصيبة

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩).

(٢) **انظر:** "التعليق المختصر على لمعة الاعتقاد" ص٩٤.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢).

وهي الإخراج من الجنة، لا على المعصية التي هي سبب الخروج (الأكل من الشجرة)، وهذه المصيبة من فعل الله، قدرها الله أزلا أنه سيخرج من الجنة، فلما توجه اللوم على المصيبة كانت الحجة لآدم؛ لأن المصيبة لا يلام عليها الإنسان، وإنما يلام على المعاصي قبل التوبة منها. وهذا الجواب أحسن الأجوبة، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وزاد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابا آخر وهو: أن الاحتجاج بالقدر على المعاصي جائز ولكن بعد التوبة منها، فآدم احتج بالقدر بعد أن مضى وتاب من فعله، وليس كحال الذين يحتجون على أن يبقوا في المعصية، ويستمروا عليها، فالمشركون لما قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ كذبهم الله؛ لأنهم لا يحتجون على شيء مضى ويقولون: تبنا إلى الله، ولكن يحتجون على البقاء في الشرك[1].

مسألة [٣]: ما هي ثمار الإيمان بالقدر؟

من ثمرات الإيمان بالقدر:

أولاً: الاعتماد على الله تعالى عند فعل الأسباب، لأن السبب والمسبب كلاهما بقضاء الله وقدره.

---

(١) **انظر:** "شفاء العليل" ص١٨. **فائدة: قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقدرية الذين ينكرون القدر يكذبون هذا الحديث؛ لأن من عادة أهل البدع أن ما خالف بدعتهم، إن أمكن تكذيبه كذبوه، وإلا حرفوه.اهـ "القول المفيد" (٢/ ٣٧٤).

ثانيا: راحة النفس وطمأنينة القلب، لأنه متى علم أن ذلك بقضاء الله تعالى، وأن المكروه كائن لا محالة، ارتاحت النفس، واطمأن القلب، ورضي بقضاء الرب، فلا أحد أطيب عيشا وأريح نفسا وأقوى طمأنينة ممن آمن بالقدر.

ثالثا: طرد الإعجاب بالنفس عند حصول المراد، لأن حصول ذلك نعمة من الله بما قدره من أسباب الخير والنجاح، فيشكر الله تعالى على ذلك، ويدع الإعجاب.

رابعا: طرد القلق والضجر عند فوات المراد أو حصول المكروه، لأن ذلك بقضاء الله تعالى الذي له ملك السماوات والأرض، وهو كائن لا محالة، فيصبر على ذلك، ويحتسب الأجر. وإلى هذا يشير الله تعالى بقوله: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد:٢٢-٢٣]اهـ[١]

مسألة [٢]: أيهما خلق أولا: العرش، أم القلم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القلم مخلوق قبل العرش.

(١) **انظر:** "عقيدة أهل السنة والجماعة" لابن عثيمين ص٣٤.

واستدلوا بالحديث الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمُ**».

واختاره ابن جرير وابن الجوزي والألباني[(١)].

القول الثاني: أن العرش مخلوق قبل القلم، وهو قول جمهور أهل العلم.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كَتَبَ الله مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**».

فهذا صريح أن التقدير وقع بعد خلق العرش، والتقدير وقع عند أول خلق القلم، لحديث عبادة هذا.

٢) حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي**

---

(١) **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه رد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق، ولا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ، وإنما يقول به من قاله كابن تيمية وغيره - استنباطا واجتهادا - فالأخذ بهذا الحديث - وفي معناه أحاديث أخرى - أولى لأنه نص في المسألة، ولا اجتهاد في مورد النص كما هو معلوم. وتأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل، لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها ومنها القلم، أما ومثل هذا النص مفقود، فلا يجوز هذا التأويل.اهـ "الصحيحة" برقم (١٣٣).

الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» رواه البخاري[١].

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم، وابن عثيمين، وهو الصحيح،

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

والناس مختلفون في القلم الذي ... كتب القضاء به من الديان

هل كان قبل العرش أو هو بعده ... قولان عند أبي العلا الهمذاني

والحق أن العرش قبل لأنه ... قبل الكتابة كان ذا أركان

وكتابة القلم الشريف تعقبت ... إيجاده من غير فصل زمان[٢]

وأما حديث: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله تَعَالَى القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ**»، فالجواب عنه كما يلي:

أن هذا الحديث قد روي على وجهين:

الوجه الأول: رواية النصب: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله القَلَمَ**» بنصب [القلم] على أنه مفعول به لـ [خلق]، أي: أن الله أول ما خلق القلم أمره بالكتابة، فليس فيه تعرض للأولية المطلقة أصلا، ولهذا يسميها بعضهم: رواية الظرفية.

وعلى هذه الرواية لا دلالة فيه على ما ذكروه، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام وابن القيم.

(١) برقم (٣١٩١).
(٢) انظر: "الكافية الشافية" (ص٢٨٠).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن على المعنى الأول الذي هو الرفع، **هل المراد أن أول المخلوقات كلها هو القلم؟**

الجواب: لا؛ لأننا لو قلنا: إن القلم أول المخلوقات، وإنه أمر بالكتابة عندما خلق، لكنا نعلم ابتداء خلق الله للأشياء، وأن أول بدء خلق الله كان قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ونحن نعلم أن الله عز وجل خلق أشياء قبل هذه المدة بأزمنة لا يعلمها إلا الله عز وجل لأن الله عز وجل لم يزل ولا يزال خالقا، وعلى هذا، فيكون: إن أول ما خلق الله القلم يحتاج إلى تأويل ليطابق ما علم بالضرورة من أن الله تعالى له مخلوقات قبل هذا الزمن.

قال أهل العلم: وتأويله: إن المعنى: أن أول ما خلق الله القلم بالنسبة لما نشاهده فقط من المخلوقات، كالسماوات والأرض فهي أولية نسبية.

الوجه الثاني: رواية الرفع: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله القَلَمُ**» برفع [القلمُ] على أنه خبر، أي: أن الله أول ما خلق الله هو القلم.

وعلى هذه الرواية حصل الاشكال، ولكن قد وجهها العلماء بتوجيهين:

١) أن الأولية هنا نسبية، وليست مطلقة، والمعنى: أن أول المخلوقات من هذا العالم المشاهد هو القلم.

٢) أن الأولية هنا مطلقة، أي: أول قلم خلقه الله من الأقلام هو القلم الذي أمره الله بالكتابة[١].

---

(١) والأقلام أربعة: ١) القلم العام الشامل، وهو القلم الذي خلقه الله وكتب به في اللوح المحفوظ =

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ» أي: من الوعيد الشديد والتهديد الأكيد، للمضاهاة بخلق الله، بل هو منشأ الوثنية، وما دخل على القرون قبلنا إنما هو من هذا الباب؛ لأن صورة المألوف تعظيم، وإذا ارتسمت في الحافظة وبقي ذكرها يمر على البصر الناظر إليها من رسمها لا بد أن تستولي على قلبه، وتحل فيه حلول التعبد له.

حكم الباب (التصوير):

التصوير كبيرة من الكبائر، وقد يكون كفرا أكبرا مخرجا من الملة، وذلك في صور وهي:

= مقادير الخلائق، وهذا أول الأقلام وأفضلها وأجلها، ودليله حديث: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»، وقيل إنه القلم الذي أقسم الله به في قوله: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ ٢) قلم الوحي الذي يكتب به وحي الله لأنبيائه ورسله، وما يجريه الله من الأمور التي يدبرها، ودليله حديث: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». ٣) القلم الذي يكتب به التقدري العمري، ودليله حديث: «وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ». ٤) القلم الموضوع على العبد، الذي بأيدي الكرام الكاتبين، الذين يكتبون ما يفعله بنو آدم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ وحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ». **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٢١٣)، و"التبيان" ص٢٠٧، و"شرح الطحاوية" لابن أبي العز (٢/ ٣٤٥).

١) إن استحل التصوير مع اعتقاده بحرمة ذلك شرعا.

٢) أن يصور لأجل أن تُعبد الصورة من دون الله.

٣) أن يصور قاصدا بذلك مضاهاة خلق الله.

٤) أن يعتقد أن الصورة التي صورها أفضل من خلق الله[١].

ومما جاء في عقوبة المصور ما يلي:

١) أنه أشد الناس عذابا.

٢) أن الله تعالى يجعل له في كل صورة نفسا يعذب بها في نار جهنم.

٣) أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح - وليس بنافخ -.

وسيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلة هذه العقوبات.

٤) أنه في النار، لما رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ**»[٢].

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" (٢١٠٨)، و"شروح كتاب التوحيد".

(٢) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٨٤٣٠) والترمذي (٢٥٧٤) وغيرهما عن عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، ورواية الأعمش عن أبي صالح السمان محمولة على الاتصال كما ذكر الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الميزان" فلا يضرّ وصفه بالتدليس، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٤٠٦).

٥) أنه ملعون، لما رواه البخاري عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لعَنَ المُصَوِّرَ[١].

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما عَظُمَت عقوبة المصوِّر؛ لأن الصور كانت تُعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يَفتن، وبعض النفوس إليها تميل.اهـ[٢]

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": من جهتين:

١) أن التصوير مضاهاة لخلق الله، وإذا أراد به أنه يستطيع أن يخلق كما يخلق الله، فهو شرك في باب الربوبية.

٢) أن التصوير ذريعة للوقوع في الشرك.



(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٦٢).

(٢) **انظر:** "فتح الباري" (٥٩٥١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «قَالَ الله تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً» أَخْرَجَاهُ[1].

الشرح:

قوله: «قَالَ الله تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ» [مَن] اسم استفهام؛ والمراد به النفي، أي: لا أحد أظلم، وهو أبلغ من النفي المحض؛ لأنه يكون مشوبا معنى التحدي والتعجيز.

وقوله: «مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟» (الخلق): يقصد به أحد معنيين:

١) التقدير. **٢)** الفعل. وهذا هو المقصود هنا، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في الصورة فقط.اهـ[2]

وإنما كان المصور ظالما؛ لأن الله له الخلق والأمر، وهو رب كل شيء ومليكه، وهو خالق كل شيء، وهو الذي صور جميع المخلوقات على غير مثال سابق، وجعل فيها الأرواح التي تحصل بها الحياة، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ﴾ [السجدة:٧] الآيات. فالمصور لما

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٣) ومسلم برقم (٢١١١).

(٢) **انظر:** "فتح الباري" (٧٥٥٩).

صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان وبهيمة، صار مضاهيا لخلق الله، فصار لا أظلم منه، وما صوره سيعذب به يوم القيامة[(١)].

وقوله: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» تعجيز لهم، والذرة هي: صغار النمل، أي: ليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي خلقها الله، وأنى لهم ذلك؟

وقوله: «أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً» [أو] للتنويع، حيث انتقل من التحدي بخلق الحيوان ذي الروح إلى خلق الحبة التي ليس لها روح.

وقوله: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً» تعجيز لهم أيضا، أي: فليخلقوا حبة حنطة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة، وكذا الشعيرة ونحوها من الحب الذي يخلقه الله، وأنى لهم السبيل إلى ذلك[(٢)].

والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق صورة حيوان، وهو أشد، وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك كله، فإن الله هو المتفرد بذلك لا خالق غيره ولا رب سواه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تحدي الله على قسمين:

---

(١) وفيه جواز إطلاق الخلق على غير الله، ومنه أحيوا ما خلقتم، ولكن الخلق من العبد هو بمعنى التصيير وليس بمعنى الإيجاد من العدم، هذا مع الفارق بين أن خلق الله تام؛ وخلق العبد وتصويره ناقص، فهو خال من الحياة؛ سواء كان المصور ذا روح أو لا. **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٣٦).

(٢) **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** يحتمل أن المراد شجرة الشعير، فيكون في الأول ذكر التحدي بأصل الزرع وهي الحبة، ويحتمل أن المراد الحبة من الشعير ويكون هذا من باب ذكر الخاص بعد العام؛ لأن حبة الشعير أخص من الحب. أو تكون [أو] شكا من الراوي. فالله تحدى الخلق إلى يوم القيامة أن يخلقوا ذرة أو يخلقوا حبة أو شعيرة.

١) تحدي في الأمور الكونية كما في هذا الحديث. **٢)** تحدي في الأمور الشرعية كما في قوله: ﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴾ [الطور:٣٤].

اشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، الذي فيه: أن المصور أظلم الناس، وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام:٢١] وغير ذلك من النصوص التي تبين أن فعلًا ما، هو الأظلم؟

أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة:

١) أنها جميعها مردها إلى شيء واحد؛ وهو الشرك بالله تعالى.

٢) أنها مشتركة في الأظلمية، أي: أنها في مستوى واحد في كونها في قمة الظلم.

٣) أن الأظلمية - في النصوص - نسبية، أي: لا أحد أظلم ممن فعل كذا بالنسبة لنوع هذا العمل - لا في كل شيء -، فيقال مثلا: ومن أظلم - في مشابهة أحد في صنعه - ممن ذهب يخلق كخلق الله؟ومن أظلم - في منع حق - ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؟ومن أظلم - في افتراء كذب - ممن افترى على الله كذبا؟[(١)].

الشاهد من الحديث: تحريم التصوير؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله.

---

(١) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٣٦).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِيْنَ يُضَاهِئُوْنَ بِخَلْقِ اللهِ»[1].

الشرح:

قوله: «أَشَدُّ النَّاسِ» [أَشَدُّ] اسم تفضيل بمعنى أعظم وأقوى الناس **«عَذَابًا»** أي: عقابا[2] **«يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِيْنَ يُضَاهِئُوْنَ بِخَلْقِ اللهِ»** أي: يشابهون بما يصنعونه ما يصنعه الله. ولمسلم: **«الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»** أي: يشابهون الله في خلقه وفعله، يعني: أنهم يصورون الصور التي خلقها الله جل وعلا - وليس لله مثيل في الخلق، وليس له نظير يخلق كخلقه-، فهم أساءوا الأدب مع الله تعالى، وجعلوا أنفسهم بمنزلة المشارك لله جل وعلا في صفة الخلق والتصوير - تعالى الله وتقدس.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المصورون يضاهئون بخلق الله، سواء كانت هذه المضاهاة جسمية أو وصفية، فالجسمية أن يصنع صورة بجسمها، والوصفية أن يصنع صورة ملونة؛ لأن التلوين والتخطيط باليد وصف للخلق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) ومسلم برقم (٢١٠٧).

(٢) لأن العذاب يطلق على العقاب، ويطلق على ما يؤلم ويؤذي وإن لم يكن عقابا، فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] أي: العقوبة والنكال. ومن **الثاني**: قول النبي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ». **انظر**: "القول المفيد" (٢/٤٤٢).

وهذا الحديث يدل على أن المصورين يعذبون، وأنهم أشد الناس عذابا، وأن الحكمة من ذلك مضاهاتهم خلق الله عز وجل وليست الحكمة كما يدعيه كثير من الناس أنهم يصنعونها لتعبد من دون الله؛ فذلك شيء آخر، فمن صنع شيئا ليعبد من دون الله؛ فإنه حتى ولو لم يصور كما لو أتى بخشبة وقال: اعبدوها، فقد دخل في التحريم. اهـ[(١)]

مسألة: هل لا بد أن يكون قاصدا المضاهاة، أم أن المضاهاة حاصلة بالتصوير؟ بمعنى هل لا بد أن يقصد المضاهاة، أو نقول: المضاهاة حاصلة سواء كانت بنية أو بغير نيه؟

الجواب: أنَّ المضاهاة حاصلة سواء نوى أم لم ينو؛ لأن العلة هي المشابهة، وليست العلة قصد المشابهة، فلو جاء رجل وقال: أنا لا أريد أن أضاهي خلق الله، أنا أصور هذا للذكرى مثلا وما أشبه ذلك، نقول: هذا حرام؛ لأنه متى حصلت المشابهة ثبت الحكم، لأن الحكم يدور مع علته، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم.[(٢)]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر المتوعد عليها بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو

---

(١) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٤٣).

(٢) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٤٣).

دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام(١).

اشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، الذي فيه: أن المصور أشد الناس عذابا، وبين قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] وأيضا يوجد من هو أشد من المصورين ذنبا كالمشركين والكفار؟

أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة منها:

١) أن الحديث على تقدير: [من]، أي: [من] أشد الناس عذابا المصورون، بدليل ما جاء في بعض الروايات: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**» فالمصور من أشد الناس عذابا، لا أنه أشدهم، فهو مشترك مع الكفر بالأشدية، ولا يعني أن غيرهم لا يشاركهم. وقوى هذا الإمام الطحاوي.

٢) أن الأشدية هنا نسبية، ففرعون أشد عذابا ممن ادعى الألوهية، ومن صورة للعبادة أشد عذابا ممن صورها لكن لا للعبادة. وهذا اختيار الإمام القرطبي، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وهذا أقرب.

٣) أن الأشدية محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر وهو أشد عذابا، وقد أجاب بهذا الجواب الإمام الطبري.

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٥٩٥٠).

٤) أن الأشدية فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله، واعتقد ذلك فهذا كافر، له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير[١].

الشاهد من الحديث: بيان شدة عقوبة المصورين.



(١) **انظر:** "شرح مسلم" (٢١٠٨)، و"فتح الباري" (٥٩٥٠)، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ»(١).

الشرح:

قوله: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**» أي: كل مصور لذي روح فهو في النار؛ لتعاطيه ما يشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: [كل] من أعظم ألفاظ العموم، وأصلها من الإكليل، وهو ما يحيط بالشيء، فيشمل من صور الإنسان أو الحيوان أو الأشجار أو البحار، لكن قوله: «**يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا**» يدل على أن المراد صورة ذوات النفوس، أي: ما فيه روح(٢).

وقال العلامة الفوزان وفقه الله: وهذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتًا وتمثالاً، وهو ما يسمّونه: مجسّمًا، أو كان رسمًا على ورق، أو على لوحات، أو على جُدران، أو كان التقاطًا بالآلة الفوتوغرافية التي حدَثت أخيراً، لأنّ من فعل ذلك يسمّى مصوِّراً، وفعله يسمّى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم(٣).

---

(١) انفرد به مسلم بهذا اللفظ برقم (٢١١٠).

(٢) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٤٥).

(٣) **انظر:** "إعانة المستفيد" (٢/٢٦٥).

وقوله: «يُجْعَلُ لَهُ» ولفظ مسلم: «**يَجْعَلُ لَهُ**» بالبناء للفاعل، **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله «**يَجْعَلُ لَهُ**» هو بفتح الياء والفاعل هو الله تعالى، أُضمر للعلم به.

وقوله: «بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا» أي: في كل صورة صورها، فالباء هنا بمعنى: [في] «**نَفْسٌ**(١) **يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ**» أي: يجعل له في كل صورة صورها روح ونفس تعذبه في جهنم، **قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون معناه: أن الصورة التي صَوَّرها هي تعذّبه بعد أن يُجعل فيها رُوحٌ، وتكون الباء في «بكل» بمعنى [في]، وَيحْتَمِل أن يُجعَل له بعدد كلّ صورة، ومكانِها شخص يُعذّبه، وتكون الباء بمعنى لام السبب، أو من أجل(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «بكل صورة صوّرها» هذا يقتضي أنه لو صور في اليوم عشر صور ولو من نسخة واحدة؛ فإنه يجعل له في النار عشر صور، يقال له: انفخ فيها الروح، وظاهر الحديث أنه يبقى في النار معذبا حتى تنتهي هذه الصور(٣).

وقال العلامة الفوزان وفقه الله: قوله: «بكل صورة صوّرها» هذا عامٌّ أيضـًا لكل صورة أيًّا كانت، رسمـًا أو نحتـًا، أو التقاطـًا بالآلة، غاية ما يكون أنّ

---

(١) هكذا ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالرفع، بناء على أن الرواية بالبناء للمفعول: (يُجعل له)، والأَولى ما تقدّم عن الإمام النوويّ من جَعْله مبنيًّا للفاعل، والفاعل ضمير الله تعالى، فيكون نَصْب «نفسًا» على المفعوليّة. **انظر:** "شرح مسلم" (٢١١١)، و"شرح المشكاة" (٤٤٩٨).

(٢) **انظر:** "إكمال المعلم" (٦/٦٣٧).

(٣) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٤٦).

صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسُم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصّورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول ﷺ يقول: «**كلُّ مصوِّرٍ في النّار**»؟، ما هو الدليل المخصص إلاّ فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول ﷺ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضُها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّفَ أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يجوز أن يخصّص إلاّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخرُّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أُصول الحديث وأُصول التفسير أنّ العامّ لا يخَصَّص إلاّ بدليل، ولا يخصّص العامّ باجتهادات من النّاس يقولونها، هذه قاعدة مسلّمةٌ مجمَعٌ عليها، فما بالُهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: [إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع]؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأُصوليّين، القواعد الأُصولية تأبى

هذا كلّه، وهم يعرفون هذا، ولكن- سبحان الله- الهوى والمغالَطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً[(١)].

مسألة: هل هذا الوعيد خاص بمن صور الصورة، أم هو شامل لمن صورها ولمن استعملها؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، وبين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، معلقة أو مفروشة[(٢)].

قلت: ويدل على العموم قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عندما اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «**مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ**» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»[(٣)].

الشاهد من الحديث: بيان عقوبة المصور لذوات الأرواح.

(١) **انظر:** "إعانة المستفيد" (٢/٢٦٥).
(٢) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٥٩٥٧).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٧) ومسلم برقم (٢١٠٧).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»(١).

الشرح:

لفظ الحديث في "صحيح البخاري": قال سَعِيد بْن أَبِي الحَسَنِ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ الله مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قوله: «مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فِي الدُّنْيَا» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر الحديث التعميم، فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح، من قوله: «**كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ**»، فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر.اهـ(٢)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥) ومسلم برقم (٢١١٠).

(٢) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٦٣).

وقوله: «كُلِّفَ» أي: ألزم، والمُكلِّف له هو الله عز وجل **«أَنْ يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»** وفي رواية: **«فَإِنَّ الله مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»** أي: لا يمكنه ذلك، فيكون معذبا دائما، فالحديث يدل على طول تعذيبه، وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في تحريمه، وبيان قبح فعله.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: كلف بأمر لا يتمكن منه زيادة في تعذيبه، وعذب بهذا العذاب ليذوق جزاء ما عمل، وبهذا تزداد حسرته وأسفه، حيث إنه عذب بما كان في الدنيا يراه راحة له، إما باكتساب، أو إرضاء صاحب، أو إبداع صنعة(١).

تنبيه: دوام العذاب وعدم انقطاعه هذا في حق الكافر، وأما المسلم فإنه يعذب ما شاء الله ثم ينقطع عذابه، خلافا للخوارج.

الشاهد من الحديث: صفة تعذيب المصور بقدر الصور التي صورها.

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٤٦).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ. أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ الله ﷺ؟: «أَلَّا تَدَعَ صُوْرَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١).

الشرح:

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ» أبو الهياج اسمه حيان بن حصين الأسدي تابعي ثقة، روى عن علي وعمار، وكان كاتبا له، وعنه ابناه جرير ومنصور، والشعبي وغيرهم.

وقوله: «قَالَ لِي عَلِيٌّ. أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ الله ﷺ؟» البعث: الإرسال بأمر مهم كالدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل:٣٦] وفيه التصريح ببعثه ﷺ عليا وغيره لطمس الصور لما فيها من المضاهاة لخلق الله.

وقوله: «أَنْ لَا تَدَعَ» أي: لا تترك «صُوْرَةً» نكرة في سياق النهي، فتشمل جميع الصور التي فيها روح، فلم يفرق الحديث بين ما كان يعبد من دون الله وبين غيره، ولا بين ما كان له ظل وما لم يكن له، ولا بين ما كان ممتهنا وبين غيره.

وقوله: «إِلَّا طَمَسْتَهَا» أي: أزلتها ومحوتها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩).

وطمس الصور يختلف بحسب الصورة:

١) فما كان ملونا فطمسه يكون بوضع لون آخر عليه يزيل معالمه أو بإتلافها.

٢) وما كان منحوتا يكون بالنحت فوقه حتى لا يتبين معالمه.

٣) وما كان مجسما (تمثالا) فإنه يكسر رأسه.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: وليس معنى طمس الصورة - كما يفعله بعض الجهال أو المتحيلين - أنه يجعل خطا في عنق الصورة فيصبح كالطوق! لأن الطمس أن تزيل الرأس إما بقطعه، وإما بتلطيخه وإخفائه تماما.اهـ[(١)]

ومما جاء في الأدلة في بيان كيفية طمس الصور، ما جاء عند الإسماعيلي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ**»[(٢)].

---

(١) **انظر:** "إعانة المستفيد" (٢/٢٦٥).

(٢) **حسن لغيرة:**

مداره على أيوب السختياني واختلف عليه:

١- فرواه عدي بن الفضل التيمي وهو متروك عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. كما عند الإسماعيلي في "معجمه" (٢٩١).

٢- وخالفه وهيب بن خالد وهو ثقة فرواه عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس به موقوفا. كما عند البيهقي (١٤٥٨٠) وأبي داود في "مسائل أحمد لأبي داود" (١/٣٥٠). تنبيه: ووقع في المطبوع لـ"سنن البيهقي": وهب. وهو تصحيف.

٣- وخالفهما ابن علية وهو ثقة فرواه عن أيوب عن عكرمة من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٩٩). =

= وأرجح هذه الطرق طريق ابن علية، فابن علية أرجح من وهيب في أيوب السختياني كما في "شرح علل الترمذي" (٢/ ٥١٠) ورجح الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ طريق وهيب بن خالد؛ لكونه لم يقف على هذه الطريق عن ابن علية، ولكن **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (١٩٢١):

"وقد وقفت على سنده على ظهر الورقة الأولى من الجزء الحادي عشر من "الضعفاء" للعقيلي بخط بعض المحدثين، أخرجه من طريق عدي بن الفضل وابن علية جميعا عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرفوعا، ومن طريق عبد الوهاب عن أيوب موقوفا عليه. قلت: وابن علية واسمه إسماعيل أحفظ من عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي، فروايته المرفوعة أرجح، لاسيما ومعه المقرون به عدي بن الفضل على ضعفه، فإذا كان السند إليهما صحيحا، فالسند صحيح، ولم يسقه الكاتب المشار إليه"اهـ. قلت: وإن صح السند فعندنا الآن وهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد وكلاهما ثقة من رجال الشيخين يرويانه عن ابن عباس موقوفا، وخالفهما ابن علية فرواه مرفوعا -على فرض صحة السند-، فالقول بترجيح الموقوف ليس ببعيد.

وله طريق أخرى: أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣٢) والبيهقي (١٤٥٨٢) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس: أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس، يعوده من وجع، وعليه برد إستبرق، فقال: يا أبا عباس، ما هذا الثوب؟ قال: وما هو؟ قال: هذا الإستبرق قال: والله ما علمت به "وما أظن النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه، إلا للتجبر والتكبر"، ولسنا بحمد الله كذلك. قال: فما هذه التصاوير في الكانون؟ قال: " ألا ترى قد أحرقناها بالنار؟ فلما خرج المسور، قال: انزعوا هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التماثيل. قالوا: يا أبا عباس، لو ذهبت بها إلى السوق، كان أنفق لها مع الرأس؟ قال: لا. فأمر بقطع رؤوسها. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس وهو ابن دينار.

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا: أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٦٩٤٧) فقال: حدثنا محمد ابن النعمان قال: ثنا أبو ثابت المدني قال: ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس، فليس بصورة» وفيه رجل مبهم وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي: «**فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**»، فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق والشواهد، وهو على أقل أحواله يكون موقوفا له حكم الرفع. انظر "حكم تصوير ذوات الأرواح" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ ص٤٥- ٤٨.

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ**» فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ[(١)].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلا صورة، وهذا في المجسم وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لابد من الإطاحة بالرأس وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال ﷺ: «كهيئة الشجرة»اهـ[(٢)].

---

(١) **حسن:**

أخرجه أحمد (٨٠٤٥) وأبو داود (٤١٥٨) والترمذي (٢٨٠٦) وغيرهم عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد بن جبر عن أبي هريرة به. وإسناده حسن من أجل يونس السبيعي فهو حسن الحديث، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٤٦). وقوله: (تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول: أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض. وقيل: هو السرير سمي بذلك لأن النضد يوضع عليه: أي يجعل بعضه فوق بعض. **انظر:** "نيل الأوطار" برقم (٥٧٣).

(٢) "الصحيحة" برقم (١٩٢١).

وقوله: «ولَا قَبْرًا مُشْرِفًا» أي: مرتفعا **«إِلَّا سَوَّيْتَهُ»** أي: سويته بما حوله من القبور التي هي على ما تقتضيه الشريعة، وليس المعنى أن تسويه بالأرض؛ لأن هذا خلاف السنة، والإشراف له صور:

١) أن توضع له الأعلام الكبيرة وهي: النصائب.

٢) أن يبنى عليه بناء مرتفعا كالقباب ونحوها.

٣) أن يزاد عليه غير ترابه حتى يصبح مرتفعة أكثر من شبر.

٤) أن يجصص القبر أو يكتب عليه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن تشرف بالتلوين، وذلك بأن يوضع على أعلامها ألوان مزخرفة.

فهذ الصور كلها حرام، لأنّها وسيلة إلى الشرك.

وفيه: التصريح ببعثه لتسوية القبور، لما في تعليتها من الفتنة بأربابها، وتعظيمها وهو أكبر وسائل الشرك وذرائعه، بل هو الأصل في عبادتها، وصرف الهمم إلى محو هذا وأمثاله من أكبر مصالح الدين ومقاصده وواجباته، ولما وقع التساهل في هذه الأمور وقع المحذور، فكثر التصوير واستعماله، وكثر البناء على القبور وزخرفت، وجعلت أوثانا تعبد من دون الله، وصرف لها خالص التضرع والخشوع، والذبح لها والنذور، وغير ذلك من كل شرك محظور.

ومناسبة ذكر القبر المشرف مع الصور: أن كليهما قد يتخذ وسيلة إلى الشرك، فإن أصل الشرك في قوم نوح أنهم صوروا صور رجال صالحين؛ فلما طال عليهم الأمد عبدوها، وكذلك القبور المشرفة قد يزداد فيها الغلو حتى تجعل أوثانا تعبد من دون الله.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به ونهى عنه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضادا للآخر مناقضا له، بحيث لا يجتمعان، فنهى عن الصلاة إلى القبور وهؤلاء يصلون عندها وإليها، ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد، مضاهاة لبيوت الله، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد السرج عليها، ونهى أن تتخذ عيدا، وهؤلاء يتخذونها أعيادا ومناسك ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر، وأمر بتسويتها كما روى مسلم عن أبي الهياج -فذكر حديث الباب- وحديث ثمامة بن شفي، وهو عند مسلم أيضا قال: كنا مع فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[(١)].

وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها عن الأرض كالبيوت، ويعقدون عليها القباب، وذكر ما نهي عنه من تجصيصها والزيادة على ترابها، والتصريح بتحريم ذلك، وأنه قد آل الأمر بهؤلاء إلى أن شرعوا للقبور حجا،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٨).

ووضعوا لها مناسك، ولا يخفى ما فيه من مشاقة دين الإسلام، والمفاسد التي يعجز عن حصرها، منها اتخاذها أعيادا، والسفر إليها، ومشابهة عباد الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها وسدانتها، والنذر لها ولسدنتها، واعتقاد المشركين فيها أن بها يكشف البلاء، وتقضى الحوائج وغير ذلك، والشرك الأكبر الذي يفعل عندها، وإيذاء أهلها، وتفضيلها على خير البقاع، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها وتعفير الخدود على تربتها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفان، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم فالله المستعان.اهـ(١)

الشاهد من الحديث: وجوب إزالة الصور وطمسها؛ سدا لذرائع الشرك.

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر:** "إغاثة اللهفان" (١/ ١٩٥).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم التصوير؟

التصوير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تصوير ما ليس له روح.

وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون التصوير لما يصنعه الآدمي كتصوير السيارة والطائرة ونحو ذلك.

فهذا جائز بإجماع العلماء؛ لأن صنع الأصل جائز، فالصورة التي هي فرع عنها من باب أولى، قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

النوع الثاني: أن يكون التصوير لما لا يصنعه الآدمي، وإنما خلقه الله تعالى.

فهذا له نوعان:

١) **نوع غير نام**، أي: لا ينمو كالجبال والبحار.

فهذا فيه قولان:

القول الأول: يجوز تصويرها، وهذا قول جمهور العلماء، وبه قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهو الصحيح لحديث: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، فدل هذا على أن المراد تصوير ما فيه روح.

القول الثاني: إن كان المصور مما عبد من دون الله كالشمس والقمر، فيكره تصويرها؛ لأن من الكفار من عبدها.

قال العلامة النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجتنب تصوير مخلوقات الله وإن كان مما لا روح فيه.

وحجتهم: القياس على تحريم تصوير ما فيه روح؛ لأن علة تخصيص النهي بما فيه روح، من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته، بخلاف تصوير الأشجار فهو جائز؛ لأنه مما جرت عادتم بغرسها، فلذلك رخص فيه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فيقاس على المنع ما لم تجر عادة الآدميين بصنعته، مثل: تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله، فإنه يضاهي صور الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير، لا سيما وقد جاء النهي عن التماثيل.

٢) نوع نام، أي: ينمو كالنبات والأشجار.

فهذا فيه قولان أيضا:

القول الأول: لا يجوز تصويرها وهو قول مجاهد.

واستدل بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**قَالَ الله تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً**». فذكر الله تعالى الحب والشعير إشارة إلى أن ما ينبت مما يؤكل لا يجوز.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** وأما الشجر ونحوه ممالا روح فيه، فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه. قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد(١).

القول الثاني: يجوز تصويرها وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا بما جاء في مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**» وقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ(٢).

وأما الجواب عن استدلال مجاهد بقوله ﷺ: «**لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً**»، فيقال: ذكر [الحبة والشعيرة] على سبيل التحدي، أي: أنهم عاجزون عن خلق هذه مع صغرها، وليس في الحديث ما يدل على تحريم تصوير الحبة والشعيرة.

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" برقم (٢١٠٨).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١١٠).

القسم الثاني: تصوير ذوات الأرواح.

وهي نوعان:

النوع الأول: ما كان مجسما له ظل (تمثال).

فهذه محرمة بإجماع العلماء مطلقا، سواء كانت ممتهنة أم لا، وسواء قصد بذلك المضاهاة أم لا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات[(١)].

حكم لعب البنات التي فيها صور؟

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن لعب البنات مستثناة من التحريم.

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب

(١) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٥٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٣٠) ومسلم برقم (٢٤٤٠).

للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، وقد ترجم له ابن حبان: [الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب]، وترجم له النسائي: [إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات]، فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر.

وجاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من غزوة تَبوكٍ، أو خيبرَ، وفي سَهْوتها سِتْرٌ، فهبَّت ريحٌ فكَشَفَتْ ناحية السَّتر عن بناتٍ لعائشة لُعبٍ، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرسًا لها جناحانِ من رِقاعٍ، فقال: «**ما هذا الذي أرَى وَسْطَهُنَّ؟**» قالت: فرسٌ، قال: «**وما هذا الذي عليه؟**» قالت: جناحَان: قال: «**فرسٌ له جَناحَان؟!**» قالت: أما سمعَت أن لسليمان خَيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجِذَه[1].

(١) **ضعيف:**

أخرجه أبو داود (٤٩٣٢) والنسائي في "الكبرى" (٨٩٠١) والبيهقي (٢٠٩٨٢) وغيرهم من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى ابن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزية، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به. وفيه: يحيى بن أيوب الغافقي، وهو ضعيف، لا يحتمل مثله هذا التفرد. **قال الإمام البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ: رواه أبو داود في السنن ، عن محمد بن عوف ، عن سعيد بن أبي مريم وقال في الحديث: من غزوة تبوك أو خيبر ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن التصاوير والتماثيل من أوجه كثيرة عنه ، فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة ، عن عائشة قدومه من غزوة خيبر، وأن ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل، ثم كان تحريمها بعد ذلك، فمن جملة من روى النهي عنها، عن النبي ﷺ أبو هريرة، وإسلامه كان زمن خيبر، فيكون السماع بعده. وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها. قال الشيخ: زمن الفتح كان بعد خيبر، وأيضا فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي ﷺ ومعها اللعب.

واشترط القائلون باستثناء لعب الأطفال -ذات الروح- شروطا منها:

١) أن تحقق مصلحة للطفل، إما تربوية وتعليمية: كبنات عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وهي مما يساعد على أمور الأسرة ويسمى بـ [التدبير المنزلي]، أو شرعية كإشغاله عن الطعام ليتعود على الصيام، أو مما يشجع على الفروسية ويبعث الهمة على فنون الجهاد.

٢) أن تكون مستورة مخفية غالبا، وتخرج وقت الحاجة عند اللعب بها، لأن الإباحة جاءت بقيد اللعب، وأيضا يكون عددها وتنوعها بقدر الحاجة والمصلحة؛ لأن الأصل فيها الحرمة.

٣) أن تكون منزلية الصنع (بسيطة الهيئة والصنع)، ولا تشترى من خارج البيت؛ لأن المقصود منها: الفائدة أو التلهية وليس المضاهاة؛ كما هو الحاصل عند الشراء من خارج البيت، لأنها تكون حينئذ حرفة تقصد فيها المضاهاة.

وأيضا: أن غالب الدمى اليوم مستورد من مجتمعات الكفار؛ فيها نقل لهيئة الكفار في لباسهم إلى مجتمعنا المسلم.

وهذا هو ظاهر ترجيح العلامة الألباني وابن عثيمين.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: اللعب المستثناة هي اللعب التي كانت معهودة من قبل التي ليس فيها تلك العيون والشفاه والأنوف كما هو المشاهد الآن في لعب الأطفال، وليست على هذه الدقة في التصوير؛ فإن لعب الأطفال على

الصور المشاهدة الآن، محل تأمل، والاحتياط تجنب هذه الصور الشائعة الآن، والاقتصار على النوع المعهود من قبل[(١)].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللعب المباحة للبنات، والتي هي مستندنا فيها حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المار ذكره، إنما هي اللعب البيتية، أي: المصنوعة في البيت من الخرق والقماش، وليس هذه اللعب التي تأتينا من بلاد الغرب اشكالاً وألوانًا، ولقد رأيت أحيانًا أن الفتاة الصغيرة تحمل صنمًا طوله أطول من البنت؛ لأنه من البلاستيك خفيف، وهذا من الأصنام، وهذا لا يجوز وليست هذه اللعب التي أباحها الرسول ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، إن في إباحة اللعب للبنات شيء مما يسمى اليوم بـ [تدبير المنزل] لتمرين البنت على أن تتمرن على شيء ممن يتعلق بتفصيل الملابس والخياطة وتركيب الزر ونحو ذلك، هذا هو الغاية وليس مجرد عبث حتى نزين بيوتنا بمثل هذه الأصنام التي تأتينا من بلاد الكفر.

فالكفار يُصدِّرون إلينا بواسطة هذه اللعب عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم، فهم مثلا في كثير من الأحيان تجدون الدمية أو اللعبة بنت لها شعر مقصوص إلى هنا كالغلام، فتتأثر البنات منذ صغرهم ويرثن التشبه بمثل هذه اللعب التي تربت على اللعب بها منذ الصغر، تأتي اللعب من أوروبا والبنت قد اكتست بفستان إلى نصف الفخذين، فهي لا تبغى الفستان الطويل الذي يستر حتى الساقين، وهكذا تأتي هذه اللعب بالمفاسد التي نحاربها ليل نهار، ثم نؤيدها

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٧٥).

بإدخالنا بمثل هذه الألعاب أو اللعب في بيوتنا المسلمة بدعوى إن هذه اللعب مُرَخصة، ليست هذه هي اللعب المرخصة، وإنما هي اللعب التي تنبع من عاداتنا وتقاليدنا وبيوتنا.اهـ[١]

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى التحريم.

واستدلوا بالأحاديث العامة التي فيها تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقا.

وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ بأحاديث النهي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، واليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وهو قول البيهقي وجزم به ابن الجوزي والمنذري والحليمي[٢].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فالأحوط ترك اتخاذ اللعب المصورة؛ لأن في حلها شكا لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور، فيكون ذلك منسوخا بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلا ما قطع رأسه، ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها، وتمرين البنات بلعب غير مصورة حسما لمادة بقاء الصور المجسدة، وعملا بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله في

(١) **انظر:** "تفريغ فتاوى جدة" (١٢/١٤).

(٢) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٦١٣٠).

حديث النعمان بن بشير المخرج في الصحيحين مرفوعا: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» والله أعلم[(١)].

وبوب العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: [جواز اتخاذ اللعب من العهن والخرق للأطفال] قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات، حتى يتدربن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك، والله أعلم.اهـ[(٢)]

النوع الثاني: ما لا ظل له كالصورة في جدار أو ورقة أو نحو ذلك.

وهي نوعان:

النوع الأول: الرسم باليد.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع على أقوال:

القول الأول: جائز مطلقا.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، **وهذا مذهب باطل**؛ فإن الستر الذي أنكر النبي

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٤/٢٢٢).

(٢) **انظر:** "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٥٢-٧٢.

ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.اهـ(١)

والرد على هذا القول من وجوه:

١) أن الأحاديث الدالة على تحريم تصوير ذوات الأرواح عامة، ليس فيها تفريق بين ما له ظل وما لا ظل له.

٢) أنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على تحريم الصور ولو لم يكن لها ظل، ومن ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدم وفيه: «**إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا، وَاجْعَلُوه بِسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ**»، ومعلوم أن الصورة التي في الستر لا ظل لها، ومع ذلك أمر جبريل النبي ﷺ بهتكها وتمزيقها.

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتُوبُ إِلَى الله، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

٣) أن الصحابة فهموا من أحاديث النهي العموم، سواء ما كان له ظل أو ما ليس له ظل، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُٱللَّهُ: قال بن بطال: فهِمَ أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" برقم (٢١٠٤).

التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل؛ فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان. قلت (الحافظ): هو ظاهر من عموم اللفظ.اهـ[١]

القول الثاني: إن صور ذوات الأرواح محرما مطلقا إلا رقما في ثوب، أي: الصور والنقوش التي تكون على الثياب أو البسط ونحوها.

واستدلوا بحديث أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ** [إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ]».

وهذا القول غير صحيح، والرد عليه من وجوه:

١) أن الأدلة في تحريم الصور عامة سواء كان رقما ثوب أو في غيره.

٢) أن هناك بعض الأدلة التي تدل على تحريم الصورة حتى في القرام، مع أنه رقم في ثوب، كحديث عائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣) أن هذه الزيادة التي استدل بها أصحاب هذا القول وهي: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» زيادة منكرة، أو شاذة في أقل أحوالها.

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم ظهر لي أن الزيادة شاذة، ولو قيل بنكارتها؛ لأن عبيد الله الخولاني روى عنه ثلاثة ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول حال، وقد خال بسر بن سعيد وهو ثقة.

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٥٩٥٣).

قلت: وعلى فرض ثبوتها فهي محمولة عند جمهور العلماء على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، كما ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وأجاب عنها **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواب آخر فقال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي[(٢)].

القول الثالث: أن ما كان ممتهنا يحرم صنعه ولا يحرم استعماله، وما لم يكن ممتهنا حرم صنعه واستعماله.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. متفق عليه[(٣)]، وفي رواية لمسلم: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

فظاهر الحديث أن النبي ﷺ أقرها على استعمال الثوب الذي فيه تماثيل إذا امتهن.

وهذا القول أيضا غير صحيح، وهو مخالف لعموم الأدلة السابقة، وليس في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ما يدل على جواز استعمال الصور وإن كان مما يمتهن؛

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" برقم (٢١٠٦).

(٢) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٥٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) ومسلم برقم (٢١٠٧).

لأنه ليس في الدليل أن الصورة بقيت كما هي، بل الظاهر أنها قطعت رءوس الصور وكان القطع مكان الصورة بحيث أنها لا تتميز أنها صورة، جمعا بين الأدلة، وحينئذ يحل استعمالها.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتكت فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها وإذا احتمل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه.اهـ[١]

قلت: وبهذا أجاب الحافظ ابن حجر والعلامة الوادعي رحمهما الله، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين: بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا، فخرجت عن هيئتها؛ فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع: الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج في السنن[٢].

القول الرابع: أن صور ذوات الأرواح محرمة مطلقا صنعها واستعمالها، سواء كانت ممتهنة أو غير ممتهنة، وسواء كانت رقما في ثوب أو غيره.

---

(١) **انظر:** "التمهيد" (٢١/١٩٨).

(٢) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٥٩٥٧)، "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٢٦.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ**:** ولافرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذا استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقما في ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي. اهـ(١)

واستدلوا بما يلي:

١) حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتُوبُ إِلَى الله، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

فهذه الصورة ممتهنة؛ لأنها تريد من رسول الله ﷺ أن يجلس عليها، ومع ذلك أنكر عليها، وجاءت زيادة خارج الصحيحين: **فما دخل حتى أخرجتها**.

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" برقم (٢١٠٤).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الجمع (أي: جمع الحافظ المتقدم) لا بد منه للزيادة الأخيرة فإنها صريحة في المنع من استعمال الوسادة المصورة ولو كانت ممتهنة[١].

٢) والأدلة العامة القاطعة بتحريم كل صورة سواء كانت ممتهنة أم لا.

وهذا ظاهر اختيار الإمام ابن عبد البر والنووي وابن حجر وابن باز والألباني وابن عثيمين والوادعي والفوزان وغيرهم، وهو الصحيح.

النوع الثاني: التصوير بالآلات الحديثة.

اختلف العلماء المتأخرون في هذا النوع على قولين:

القول الأول: أن التصوير بهذه الآلات جائز للحاجة والمصلحة، كالبطاقة والجواز ونحو ذلك.

وأما التصوير للذكرى وتعليقها في الجدران ونحو ذلك فلا يجوز، ومنهم من منع اقتناؤها لحديث: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»، وبعضهم منع تصوير العلماء والعظماء حتى لا يئول الأمر إلى عبادتهم كما حصل لقوم نوح.

وحجتهم: أن التصوير بهذه الآلات مجرد نقل للصورة فقط، كالمرآة التي تعكس الصورة، وليس هو جعل شيء يشبه خلق الله.

(١) **انظر:** "آداب الزفاف" (ص١٦٣).

واشتهر هذا القول عن العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والواقع أنه لم يجزم بالجواز، بل تردد في بعض المواضع، ومنع منه في مواضع أخرى.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان التصوير لغرض محرم صار حراما، وإذا كان لغرض مباح صار مباحا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا: فلو أن شخصا صور إنسانا لما يسمونه بالذكرى، سواء كانت هذه الذكرى للتمتع بالنظر إليه أو التلذذ به أو من أجل الحنان والشوق إليه؛ فإن ذلك محرم ولا يجوز لما فيه من اقتناء الصور.

وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعية والرخصة والجواز وما أشبهه، فهذا يكون مباحا[1].

وقال أيضا: التصوير نوعان: أحدهما: تصوير باليد. والثاني: تصوير بالآلة.

فأما التصوير باليد فحرام بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ، لعن فاعله، ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل، أو تكون مجرد رسم على القول الراجح لعموم الحديث، وإذا كان التصوير هذا من الكبائر، فتمكين الإنسان غيره أن يصور نفسه إعانة على الإثم والعدوان فلا يحل.

وأما التصوير بالآلة وهي (الكاميرا) التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمصور فيها أثر بتخطيط الصورة وملامحها، فهذه موضع خلاف بين المتأخرين: فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها، فمن نظر إلى لفظ الحديث

(١) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٣٩).

منع؛ لأن التقاط الصورة بالآلة داخل في التصوير، ولولا عمل الإنسان بالآلة بالتحريك والترتيب وتحميض الصورة لم تلتقط الصورة، ومن نظر إلى المعنى والعلة أجازها؛ لأن العلة هي مضاهاة خلق الله، والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها فهو ناقل لخلق الله لا مضاه له، قالوا: ويوضح ذلك أنه لو قلد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني، فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتغرافية (الكاميرا) الصورة فيه هي تصوير الله، نُقِل بواسطة آلة التصوير.

والاحتياط الامتناع من ذلك؛ لأنه من المتشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به؛ لأن الحاجة ترفع الشبهة لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها. اهـ[(١)]

القول الثاني: أن التصوير بالآلات الحديثة بجميع أنواعه محرم.

وهذا اختيار العلامة محمد بن إبراهيم والألباني وابن باز والوادعي والفوزان والتويجري والحجوري و"اللجنة الدائمة" وغيرهم.

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٥٣).

واستدلوا بما يلي:

١) الأحاديث الكثير العامة في تحريم جميع أنواع التصوير بدون تفريق.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: التفريق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي؛ فيحرم الأول دون الثاني! ظاهرية عصرية وجمود لا يحمد[١].

٢) أن التصوير بهذه الآلات أشد مضاهاة لخلق الله، فالقول بتحريمها أولى من القول بتحريم رسم اليد.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضُها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّفَ أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.اهـ[٢]

٣) أن النتيجة هي صورة، وهي محرمة، فالوسائل لها أحكام المقاصد.

والرد على القول الأول من وجوه:

---

(١) **انظر:** "الصحيحة" برقم (٣٥٦).

(٢) **انظر:** "إعانة المستفيد" (٢/ ٢٦٥).

أولا: أن النهي عن التصوير ليس سببه المضاهاة فقط، بل لكونه أيضا ذريعة إلى الشرك، ولكونه مانعا من دخول الملائكة إلى البيوت، وأيضا هو تشبه بالمشركين.

وعلى هذا فإذا انتفت علة المضاهاة مثلا فما زالت هناك علل أخرى للنهي باقية.

ثانيا: دعوى أن التصوير الفوتغرافي مجرد حبس للظل، دعوى عاطلة، ويجاب عنها بما يلي:

أن تغيير اللفظ لا يغير حقيقة المعنى، فإذا كان حبس الظل تنتج عنه الصورة؛ فهو إذا تصوير، وهو كقولنا عن الرسم اليدوي أنه مجرد نقل من الواقع - أو الخيال - إلى الورق، أو مجرد شف للصورة المخلوقة إلى الورق، أو مجرد تحريك للفرشاة على اللوحة، وما أشبه ذلك مما مفاده تغيير الألفاظ للخروج من الأحكام.

ثالثا: دعوى أن التصوير الفوتوغرافي ليس فيه مضاهاة لخلق الله تعالى؛ وإنما هو مجرد (ضغطة زر)!! قول بعيد جدا؛ من وجهين:

أ- أن المضاهاة بالتصوير الفوتغرافي أشد وأعظم؛ بل بعضهم يحسن الصورة ويزينها بحيث تكون أجمل وأفضل من الواقع.

ب- أن ضغطة الزر هي من عمل الإنسان، بل هذا التصوير مسبوقة بأعمال ضمن عشرات السنين من السعي والجهد في طريق الوصول إلى ما هي عليه الآن.

رابعا: قياسه على صورة المرآة والانعكاس على وجه الماء الساكن، قياس باطل من وجوه:

١- أن القائم قبالة المرآة أو وجه الماء لا يسمى مصورا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا.

٢- أن الصورة في المرآة وعلى وجه الماء ليست مستقرة؛ فلا يكون صاحبها قد خرج بصورة، بل هذه الصورة تزول بزوال المقابل لها.

قالت "اللجنة الدائمة": وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرآة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرآة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير.اهـ(١)

٣- أن الصورة القائمة في المرآة أو على وجه الماء تحصل بدون أيِّ سعيٍ أو عمل من الإنسان، بخلاف صاحب التصوير فإنها تحصل بـ (ضغطة الزر) وغير ذلك.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) (٦٧٣/١).

وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات! وهذا فاسد، فإن ظهور الوجه في المرآة ونحوها شيء غير مستقر، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها، بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق ونحوها مستقرة، فإلحاقها بالصور المنقوشة باليد أظهر وأوضح وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها، فإن الصورة الشمسية وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة ونحوها يفترقان في أمرين:

١) الاستقرار والبقاء.

٢) حصول الصورة عن عمل ومعالجة.

فلا يطلق لا لغة ولا عقلا ولا شرعا على مقابل المرآة ونحوها أنه صور ذلك، ومصور الصور الشمسية مصور لغة وعقلا وشرعا، فالمسوي بينهما مسو بين ما فرق الله بينه، والمانعون منه قد سووا بين ما سوى الله بينه، وفرقوا بين ما فرق الله بينه، فكانوا بالصواب أسعد؛ وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر وأبعد.اهـ(١)

وأما فتوى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد سئل العلامة البراك عن فتوى العلامة ابن عثيمين في أنه يقول بجواز التصوير الفوتوغرافي مع أنه يقول بتحريم الصورة للذكرى؟

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١٨٧).

فأجاب بما حاصله: أن القول بجواز التصوير بالكاميرا مع تحريم اقتناء الصورة فيه نوع تناقض، مما يدل على أن قوله بجواز التصوير ليس هو فيه على طمأنينة.

ويؤيد ذلك: أنه نص في جوابه المفصل المشار إليه على أن التصوير بالكاميرا من المتشابهات، حيث قال بعد ذكر الخلاف: [**والاحتياط الامتناع من ذلك، لأنه من المتشابهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**].

وبناءً على ما تقدم يتبين أنه لا يصح إطلاق نسبة القول بجواز التصوير بالكاميرا إلى الشيخ، فإما أن يقال: (عنه في ذلك روايتان)، أو يقال: (إن قوله بالجواز لم يكن مطمئنًا إليه وإن احتج له ببعض الشبهات العقلية، فقد ذكر القولين وحجج الفريقين، ومال في أغلب أجوبته إلى القول بعدم الجواز).

وقد اشتهر عنه القول بالجواز، وأخذ بذلك كثير من طلاب العلم وغيرهم تقليدا، كما تعلق به أصحاب الأهواء الذين لا يأخذون من أهل العلم إلا ما يوافق أهواءهم، فعمت البلوى بهذا التصوير واستباحه أكثر الناس؛ جهلاً وتقليداً وهوى، وهذا كله لا يضر الشيخ، فهو علامة مجتهد متحرٍ للحق، فأمره دائر بين الأجر والأجرين، إن شاء الله، فإن المجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، مع أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما أجاز التصوير، أجازه في صورٍ محصورة للحاجة والضرورة.

وأما المقلدون للشيخ فلم يمعنوا النظر في سائر أجوبته، لذلك لم يعرفوا حقيقة مذهبه في هذه المسألة.

وأما أصحاب الأهواء فلا يعنيهم التحقق من مذهب العالم وفتواه، بل يكفيهم أن يظفروا منه بما يوافق مرادهم ويصلح للتشبث به لترويج باطلهم.

مسألة [٢]: إذا كان التصوير و اقتناء الصور محرما، فما هو الجواب عمن يستدل على جواز ذلك بقول الله تعالى عن سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ ﴾ [سبأ:١٣]؟

أجاب العلماء عن ذلك بجوابين:

١) أن التمثال التي كانوا يعملونها هي مما ليس فيها روح، بل هي على صورة شيء مباح كالشجر وما لا روح فيه.

٢) على فرض أن التماثيل كانت لذوات الأرواح، فهي كانت جائزة في شرع من قبلنا، وجاء شرعنا بخلافه، وسد ذرائع الشرك، **قال الإمام المناوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدوا من خصائص هذه الأمة حرمة التصوير[١].

---

(١) **انظر:** "فتح القدير" برقم (١٠٥٢). **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ ﴾، وقد قال مجاهد: كانت صورا من نحاس. أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج. أخرجه عبد الرزاق.**والجواب:** أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه. ويحتمل أن يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح. وإذا كان اللفظ محتملا؛ لم يتعين الحمل على المعنى المشكل. =

مسألة [٣]: ما هي الحالات التي استثناها العلماء من تحريم التصوير؟

هناك بعض الحالات رخص فيها بعض العلماء استعمال الصور وهي:

١) ما كان منها للضرورة، كالصورة التي في البطاقة أو الجواز أو في النقود والدراهم.

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الشخص مضطرا لجواز السفر، أو بطاقة شخصية، أو رخصة سياقة، أو تصريح عمل، أو نقود، فالإثم على الحكومات التي اضطرتك إلى هذا(١).

٢) صور المجرمين.

١- استثناها بعضهم بشروط، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك، فإننا لا نرى مانعا من تصوير ما فيه فائدة محققة دون أن يقترن بها ضرر ما ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح مثل: التصوير الذي يحتاج إليه في الطب، وفي الجغرافيا، وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين والتحذير منهم، ونحو ذلك، فإنه جائز، بل قد يكون بعضه واجبا في بعض الأحيان(٢).

= **انظر:** "فتح الباري" (٥٩٤٩)، و"حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٦٥.

(١) **انظر:** "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص٦٤.

(٢) **انظر:** "آداب الزفاف" (ص١٩٤).

وقالت "اللجنة الدائمة"[١]**:** تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما ألجأت إليه الضرورة: كصورة توضع في حفيظة النفوس، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

والصحيح أنه لا يوجد دليل يدل على استثناء هذه الحالة، فالبقاء على المنع هو الصحيح، **قال العلامة الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** القول بجواز تصوير المجرم لا دليل عليه، بل تقام الحدود وهي كفيلة بزجر المجرم[٢].

٣) صور التعليم.

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** والقول بإباحة التصوير للتعليم لا دليل عليه، بل حديث لعن المصور المتقدم يشمل هذا وهذا، وفي هذا تهوين معصية التصوير في نفوس الطلاب، وهم يهيئون للعنة الله إن كانوا غير بالغين، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهتم بتربية الأطفال تربية دينية، فحرام على المدرس وعلى أولياء الأمور أن يمكِّنوا الطالب من التصوير[٣].

---

(١) **انظر:** "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٧٢٢).

(٢) **انظر:** "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٢٨.

(٣) **انظر:** "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٢٩-٣٠.

مسألة [٤]: ما حكم إقتناء الحيوانات والطيور المحنطة؟

الحيوانات والطيور المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا، أو ما جاز اقتناؤه حيا، لا تعتبر من الصور المحرمة، ولكنها تحرم من جهة أخرى وهي:

١) إضاعة المال والإسراف فيه بغير فائدة.

٢) إتلاف نفس الحيوان دون فائدة شرعية.

٣) تشبه بالكفار.

٤) وسيلة إلى الاعتقاد الفاسد، كمن يعتقد أنها تمنع الجن.

وقد أفتى بهذا العلامة ابن باز وابن عثيمين و"اللجنة الدائمة"(١).

مسألة [٥]: ما حكم الظهور في التلفاز، خاصة للدعاة إلى الله؟

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «**ولا صورة إلا طمستها**» نكرة في سياق النفي يشمل كل صورة، وبعدها يُأتى بفتوى صاحب الفضيلة أنه قد أجاز أن يتصور الشخص في التلفزيون، والفيديو من أجل الدعوة إلى الله، نحن لسنا مفوضين في دين الله، ورب العزة يقول: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ لسنا نستطيع أن نحقق للدعوة شيئا إذا لم يرده الله، ولن يحقق الله لنا شيئا إلا إذا كنا

---

(١) انظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٥/٣٧٦-٣٧٧)، و"فتاوى نور على الدرب" للعثيمين (٤/٢)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٧١٥).

مستقيمين متمسكين بسنة رسول الله، ففتوى صاحب الفضيلة يرمى بها في الحائط(١).

مسألة [٦]: هل يجوز الاحتفاظ بالصورة ولو كانت غير معلقة؟

قالت "اللجنة الدائمة"(٢): لا يجوز الاحتفاظ بالصور ولو غير معلقة على الجدران أو غيرها إلا في تابعية أو جواز سفر أو نقود أو نحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة؛ لقول النبي ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تدع صورة إلا طمستها».

مسألة [٧]: ما حكم الصلاة في ثوب فيه صور؟

قالت "اللجنة الدائمة"(٣): لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي.

---

(١) **انظر:** "إجابة السائل" (ص٢٤٩).

(٢) **انظر:** "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٧٠٩).

(٣) **انظر:** "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/١٨١).

مسألة [٨]: ما حكم الصلاة في مكان فيه صور؟

قالت "اللجنة الدائمة"[١]: والصلاة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلا للضرورة، وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان لا تجوز، لكن لو فعله صحت مع التحريم.

مسألة [٩]: ما حكم تصوير الجسد دون الرأس؟

لا يجوز تصوير ما فيه روح ولو كان بدون الرأس، ولا يشكل على هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ**»؛ لأن المراد بالحديث جواز استعمال الصورة بعد قطع رأسها، لا ابتداء التصوير فإن ذلك محرم، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع.اهـ[٢]

قلت: ويدل على ذلك أيضا فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما قطعت الستر وجعلته وسائد للنبي ﷺ، وأما تصوير الجسد بلا رأس ابتداء، ففي الاستدلال بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ذلك نظر، **قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: التصوير النصفي: بعض العلماءِ يبيح ذلك اعتبارًا بكونه غير إنسان، ويقول القطع يكفي في تغيير الصورة، وأَنه غير صورة.

---

(١) **انظر:** "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٧٠٥).

(٢) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٥٩٥٥).

ولكن الذي يظهر المنع منه، وذلك أَنه فرق بين ابتداء الشيء والقصد إليه، وبين ما يقطع بعد وجوده. ففي الثاني معاكسة لذلك. فأما القصد إلى تصوير بعض صورة فكأنه لما عجز معنى أَو حسًا - فظن أَنه يجوز النصف أَو تَرَكَهُ لأَجل أَن لا يملأَ الورق - قصد إلى هذا[1].

وقال أيضا: التصوير النصفي لا إشكال عندي في أنه محرم؛ وإن كان ذهب نزر قليل إلى القول بعدم التحريم، وربما يكون أخف من الكامل لأجل هذا القول، وأما أنا فلا إشكال عندي فيه، لأن الوجه هو المقصود[2].

فتح العزيز الحميد

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/١٨٩).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/١٩٠).

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ» أي: من النهي عنه والوعيد لفاعليه، لما يترتب عليه من منافاة كمال التوحيد الواجب.

قوله: «الحَلِفِ» -بفتح المهملة وكسر اللام- هو: اليمين والقسم، وهو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة بأحد حروف القسم، وهي: الباء، والواو، والتاء.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن من كمال التوحيد احترام اسم الله وعدم امتهانه بكثرة الحلف؛ لأن ذلك يدل على الاستخفاف به وعدم التعظيم له.

حكم الباب (كثرة الحلف)

كثرة الحلف لغير حاجة مكروهة، وقد يكون حراما إن أدى إلى الاستهانة بالحلف، أو كان في الكذب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

الشرح:

قوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ ذكر السلف رحمهم الله في معنى حفظ اليمين ثلاثة معان:

١) **أي:** لا تحلفوا إلا لحاجة، كأن يطلب منه القاضي اليمين لخصمه، ونحو ذلك (وهذا حفظ لها في الابتداء).

٢) **أي:** احفظوا أيمانكم عن الحنث (وهذا حفظ لها في وسطها).

٣) **أي:** احفظوا أيمانكم بالكفارة إذا حنِثْتُم. (وهذا حفظ لها في الانتهاء).

وهذه المعاني كلها صحيحة، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد من الآية المعنى الأول، وإن كانت المعاني الأخرى متلازمة، فإنه يلزم من كثرة الحلف كثرة الحنث، مع ما يدل عليه من الاستخفاف بالله، وعدم التعظيم له وغير ذلك مما ينافي كمال التوحيد الواجب.

والأفضل فيمن حلف بالله عدم الحنث في يمينه إلا لما هو أفضل منه: كأن يكون حلف على أمر محرم أو مكروه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، وفي

الحديث: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[١].

الشاهد من الآية: أن الله أمر بحفظ الأيمان لما فيه من تعظيم الله، وهو يتضمن النهي عن كثرة الحلف.



(١) أخرجه مسلم (٣١٣٣) بهذا اللفظ، وقد جاء بمعناه في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**» أَخْرَجَاهُ(١).

الشرح:

قوله: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ» منفقة -بفتح الميم والفاء- مفعلة من النَّفاق -بفتح النون-، وهو: الرواج ضد الكساد، والسِّلعة -بكسر السين-: المتاع، أي: الحلف نَفَّاقٌ وروَّاجٌ للسلع «**مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**» ممحقة -بفتح الميم والحاء-، والمحق هو النقص والمحو، ومَحَق الله الشيء: أذهب بركته، والمعنى أنه إذا حلف على سلعة أنه أعطي فيها كذا وكذا، أو أنه اشتراها بكذا وكذا، وقد يظنه المشتري صادقا فيما حلف عليه، فيأخذها بزيادة على قيمتها، والبائع كاذب في ذلك، وإنما حلف طمعا في الزيادة، فيكون قد عصى الله، فيعاقب بمحق البركة، فإذا ذهبت بركة كسبه دخل عليه من النقص أعظم من تلك الزيادة التي دخلت عليه بسبب حلفه، وربما ذهب ثمن تلك السلعة بالكلية، فإن ما عند الله إنما ينال بطاعته، وإن تزخرفت الدنيا للعاصي، فعاقبتها الاضمحلال والذهاب والعقاب الوبيل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧) ومسلم برقم (١٦٠٦).

الشاهد من الحديث: ذم الحلف عند البيع، وأنه سبب لمحق البركة؛ لأنه يدل على عدم تعظيم الله.



قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ الله بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِيْنِهِ، وَلَا يَبِيْعُ إِلَّا بِيَمِيْنِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ[(١)].

الشرح:

قوله: «وَعَنْ سَلْمَانَ» هو أبو عبد الله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، ويقال له: [سلمان ابن الإسلام] و[سلمان الخير]، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان. وقد تداوله بضعة عشر من سيدا إلى سيد. وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرّق، حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن. روى عنه أنس وابن عباس وغيرهما، توفي سنة (٣٦ هـ)[(٢)]

---

(١) **صحيح:**
أخرجه الطبراني (٦١١١) وفي الأوسط (٥٥٧٧) والصغير (٨٢١) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا سعيد بن عمرو الأشعثي قال: نا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) وقيل عاش: (٣٥٠) سنة، **قال الإمام الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وجدت الأقوال في سنه كلها دالة على أنه جاوز المائتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد، قال: ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين. ومجموع أمره وأحواله وغزوة وهمّته وتصرّفه وسفّه للجريد وأشياء مما تقدّم تنبئ بأنّه ليس =

وقوله: «ثَلَاثَةٌ» أي: ثلاثة أصناف **«لَا يُكَلِّمُهُمُ الله»** أي: لا يكلمهم الله كلام رضا ورحمة، وأما كلام العرض والتوبيخ؛ فإن هذا الحديث لا يدل على نفيه، ففي الصحيحين عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ الله، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ»**(١).

ونفي كلام الله لهؤلاء العصاة وعيد شديد في حقهم، ودليل على أن الله يكلم من أطاعه، كما تواترت به النصوص من الكتاب والسنة، وأن الكلام صفة من صفات كماله، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

وقوله: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أي: لا يثني عليهم، ولا يطهرهم من دنس الذنوب، وهذا من تمام العقوبة لهم، والزكاة في الأصل الطهارة والنماء والبركة والمدح والزيادة.

وقوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» أي: موجع، فهؤلاء لما عظم ذنبهم عظمت عقوبتهم، وهذا زجر عظيم لمن له عقل عن تعاطي هذه الأعمال السيئة.

= بمعمّر ولا هرم، فقد فارق وطنه وهو حدث، ولعلّه قدم الحجاز وله أربعون سنة أو أقلّ، فلم ينشب أن سمع بمبعث النّبيّ ﷺ ثمّ هاجر. فلعلّه عاش بضعا وسبعين سنة. وما أراه بلغ المائة.اهـ **وقال:** وقد ذكرت في تاريخي الكبير أنّه عاش مائتين وخمسين سنة. وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصحّحه. **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: لم يذكر مستنده في ذلك، وأظنه أخذه من شهود سلمان الفتوح بعد النبي ﷺ، وتزوّجه امرأة من كندة وغير ذلك، مما يدلّ على بقاء بعض النشاط، لكن إن ثبت ما ذكروه يكون ذلك من خوارق العادات في حقه، وما المانع من ذلك. **انظر:** "السير" و"الإصابة".

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥١٢) ومسلم برقم (١٠١٦).

وقوله: «**أُشَيْمِطٌ زَانٍ**» [أشيمط] تصغير أشمط، وهو: الذي اختلط سواد شعره ببياضه لكبر سنه، وإنما صَغَّره النبي ﷺ تحقيرا لشأنه؛ وذلك لأن داعي المعصية والفجور ضعيف في حقه، فدل على أن الحامل له على الزنا محبة المعصية والفجور، وعدم الخوف من الله وخشيته، وضعف الداعي إلى المعصية مع فعلها يوجب تغليظ العقوبة عليه، بخلاف الشاب فإن قوة داعي الشهوة منه قد يغلبه مع خوفه من الله، وقد يرجع إلى نفسه بالندم ولومها على المعصية فينتهي ويراجع.

وقوله: «**وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**» أي: فقير ليس له ما يدعوه إلى الكبر؛ لأن الداعي إلى الكبر في الغالب كثرة المال والنعم والرياسة، والعائل الفقير لا داعي له إلى أن يستكبر، فاستكباره مع عدم الداعي إليه يدل على أن الكبر طبيعة له، كامن في قلبه، فعظمت عقوبته، لعدم الداعي إلى هذا الخلق الذميم الذي هو من أكبر المعاصي.

وقوله: «**وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ**» بنصب الاسم الشريف، أي: جعل الحلف بالله بضاعته؛ وسماه بضاعة له لملازمته له، وغلبته عليه «**لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِيْنِهِ، وَلَا يَبِيْعُ إِلَّا بِيَمِيْنِهِ**» أي: يحلف بالله ولو كان كاذبا.

وقد جاءت أدلة كثيرة بمعنى هذا الحديث منها:

١) ما جاء عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**» رواه مسلم(١).

٢) وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**» رواه مسلم(٢).

٣) وجاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**». وفي رواية: «**وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ**»(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران:٧٧].

---

(١) برقم (١٠٦).

(٢) برقم (١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٦) ومسلم برقم (١٠٨).

وكل هذه الأعمال تدل على أن صاحبها إن كان موحدا فتوحيده ضعيف، وأعماله ضعيفة بحسب ما قام بقلبه، وظهر على لسانه وعمله، من تلك المعاصي العظيمة مع قلة الداعي إليها.

الشاهد من الحديث: الوعيد الشديد على كثرة الحلف، المنافي لكمال التوحيد.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي "الصَّحِيْحِ" عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ -قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا-؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُوْنَ وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ، وَيَخُوْنُوْنَ وَلَا يُؤْتَمَنُوْنَ، وَيَنْذِرُوْنَ وَلَا يُوْفُوْنَ، وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ السِّمَنُ»[1].

الشرح:

قوله: «وَفِي "الصَّحِيْحِ"» أي: في الصحيحين **«خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي»** القرن هم: أهل عصر متقاربة أعمارهم، مشتق من الاقتران، واختلف في تحديد القرن على أقوال:

١) أن القرن يحدد بالسنين فكل (١٠٠) عام قرن. واختاره العلامة الصنعاني والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ[2] واستُدل بحديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَضَعَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٥). **تنبيه: قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور على ألسنة الناس: «خير القرون قرني»، وهذا خطأ رواية، وما وجدنا له أصلاً في كثير من الروايات التي وقفنا عليها واستطعنا أن نحكم على الحديث بأنه من الأحاديث الضعيفة لا يوجد طريق من هذه الطرق هذا اللفظ المشهور خير القرون قرني وإنما اللفظ الصحيح: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».اهـ "سلسلة الهدى والنور" (١/٢).

(٢) **انظر:** "الفتاوى الحديثية" (٢٩١/٢).

رَسُولُ الله ﷺ إِصْبُعَهُ عَلى شَامَةٍ فِي قَرْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَتبْلُغَنَّ قَرْنًا» قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهُ أَتَتْ عَلَيْهِ مِائَةُ سَنَةٍ(١).

٢) أن القرن يحدد بوجود غالب أهله: فقرن الصحابة بوجود غالب الصحابة، وهكذا، وهذا قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣) أن القرن يحدد بوجود واحد منهم: فقرن الصحابة ينتهي بموت آخرهم، وهكذا، واختاره العلامة ابن عثيمين، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: آخر من مات من الصحابة مات سنة (١٢٠) وهذا القرن الأول، وآخر من مات من التابعين سنة (١٨٠)، وآخر من مات من تابعي التابعين سنة (٢٢٠) وهذا منتهى القرن الثالث(٢).

فخير الأمة قرنه لفضيلة أهل ذلك القرن في العلم والإيمان والأعمال الصالحة، لغلبة الخير فيه، وكثرة أهله، وقلة الشر وأهله، واعتزاز الإسلام، وكثرة العلم والعلماء، واشتداد الإنكار على من ابتدع، كالخوارج والقدرية ونحوهم.

وهذه الأفضلية أفضلية من حيث العموم والجنس؛ لا من حيث الأفراد مطلقا، فلا يعني أنه لا يوجد في تابعي التابعين من هو أفضل من بعض التابعين،

---

(١) **صحيح:**
أخرجه أحمد (١٧٦٨٩) والبزار (٣٥٠٢) من طريقين عن عبد الله بن بسر به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٣٤٥).

(٢) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٦٤).

أو أنه لا يوجد في التابعين من هو أعلم من بعض الصحابة، أما فضل الصحبة؛ فلا يناله أحد غير الصحابة، ولا أحد يسبقهم فيه، وأما العلم والعبادة؛ فقد يكون فيمن بعد الصحابة من هو أكثر من بعضهم علما وعبادة.

وقوله: «ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ» أي: فضل الذين يلونهم على من بعدهم لظهور الإسلام فيهم وكثرة الداعي إليه والراغب فيه، والقائم به، والقرب من نور النبوة، وما ظهر فيه من البدع أنكر واستعظم وأزيل كبدعة الخوارج والقدرية والرافضة، وتلك وإن ظهرت فأهلها في غاية الذل والمقت والهوان والقتل، فيمن عاند منهم ولم يتب، وأما القرن الثالث فهو دون الأولين، لكثرة ظهور البدع فيه، لكن العلماء فيه متوافرون، وقد تصدى كثير منهم لإنكارها، والإسلام إذ ذاك ظاهر والجهاد قائم.

وقوله: «قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟» هذا الشك من راوي الحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشهور من الروايات أن القرون المفضلة ثلاثة.

وقوله: «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُوْنَ وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ» أي: لا تطلب منهم الشهادة لفسقهم أو لاستخفافهم بأمرها وعدم تحريهم الصدق، لقلة دينهم وضعف إيمانهم، والذم لمن شهد بالباطل، لقرنه بالخيانة.

هذا هو الشاهد من الحديث؛ لأن الشهادة حلف، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون:١-٢] فسمى الشهادة يمينا.

اشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» رواه مسلم[1] فأثنى على الذي يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه، وفي حديث الباب ذم لمن يشهدون بدون أن تطلب منهم الشهادة؟

والجمع بينهما: أن المراد بحديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، وصحح الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول وعزاه لمالك والشافعية.

وأما حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه تأويلات:

١) أصحها: أنه محمول على شهادة الزور.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث ثم يفشو فيهم الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق كما ثبت في الحديث: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا**

---

(١) برقم (١٧١٩).

حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»[١].

٢) محمول على من ينتصب شاهدا، وليس هو من أهل الشهادة.

٣) أنه الذي يبادر بالشهادة قبل أن يسألها مع العلم أن عنده شهادة[٢].

وقوله: «وَيَخُوْنُوْنَ وَلَا يُؤْتَمَنُوْنَ» أي: يخونون من ائتمنهم، ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة، وفيه دلالة على أن الخيانة قد غلبت على كثير منهم أو أكثرهم.

وقوله: «وَيَنْذِرُوْنَ وَلَا يُوْفُوْنَ» أي: لا يوفون ما وجب عليهم بالنذر، وهذا لا ينافي حديث النهي عن النذر، وأنه لا يأتي بخير، وإنما هو تأكيد لأمره، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه، فظهور هذه الأعمال الذميمة يدل على ضعف إسلامهم، وقلة إيمانهم.

وقوله: «وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ السِّمَنُ» يعني المفرط للتوسع في المآكل والمشارب، والرغبة في الدنيا ونيل شهواتها، والتنعم بها، والغفلة عن الدار الآخرة والعمل لها، وليس المراد مطلق السمن؛ فإنه لا يخلو منه زمان، ولا عيب فيه[٣].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٩٦).

(٢) **انظر:** "شرح مسلم" (١٧١٩).

(٣) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ويظهر فيهم السِّمَن» -بكسر المهملة وفتح الميم- أي: يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن، قال ابن التين: المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك. وجاء بلفظ: «ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن» وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته =

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة، وقد جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**» رواه البخاري[1] فما زال الشر يزيد في الأمة حتى كثرت البدع، وفشا الشرك، وعمرت المساجد على القبور، وشيدت عليها القباب، وعبدت من دون الله، وعادت الجاهلية الأولى، بل صار كثير ممن ينتسب إلى العلم يدعون إلى البدع والشرك، ويبدع من ينكر ذلك ويكفر، ولكن لا تزال بحمد الله طائفة على الحق منصورة، تقوم بها الحجة على خلقه إلى قيام الساعة.

الشاهد من الحديث: أن الاستخفاف بأمر الشهادة يقع بعد القرون المفضلة، وهذا ذم لهم، بل هذا الأمر من صفات المنافقين؛ لأنهم يحلفون بالكذب.



= فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب، وإنما كان مذموما لأن السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور، **انظر:** "فتح الباري" (٢٦٥١).

(١) برقم (٧٠٦٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ يَجِيْءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَهُ، وَيَمِيْنُهُ شَهَادَتَهُ»(١).

الشرح:

قوله: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ» صرح في هذا الحديث أن خير القرون ثلاثة من غير شك.

اشكال: وقد استشكل بعض العلماء رحمهم الله ما جاء في حديث عتبة بن غزوان أخي مازن بن صعصعة، وكان من الصحابة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ الله أَوَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**بَلْ مِنْكُمْ**»(٢) فكيف الجمع؟

والجواب هو من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٣).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه المروزي في "السنة" (٣٢) من طريق خالد بن يزيد بن صبيح المري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عتبة بن غزوان، أخي بني مازن بن صعصعة به. وهذا إسناد ضعيف، فيه انقطاع بين إبراهيم بن أبي عبلة وبين عتبة بن غزوان، ولكن للحديث شواهد ذكرها العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٤٩٤).

١) أنه لا يلزم من زيادة الأجر في العمل زيادة الفضل، أي: أن الفضل الأكبر هو قطعا للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن من الناس من قد يؤجر على فعل ما أكثر مما يؤجرون هم على نفس الفعل.

٢) أن هذا الأجر ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بأمور هي: (ذلك الزمن، وذلك الصبر، وتلك الشدة)، بينما فضل الصحابة دائم إلى قيام الساعة. والجواب الأول أقوى.

وقوله: «ثُمَّ يَجِيْءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَهُ، وَيَمِيْنُهُ شَهَادَتَهُ» قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل ذلك وجهين:

الأول: أنه لقلة الثقة بهم لا يشهدون إلا بيمين، فتارة تسبق الشهادة، وتارة تسبق اليمين.

الثاني: أنه كناية عن كون هؤلاء لا يبالون بالشهادة ولا باليمين، حتى تكون الشهادة واليمين في حقهم كأنهما متسابقتان.

والمعنيان لا يتنافيان، فيحمل عليهما الحديث جميعا.اهـ(١)

وفيه: الإشارة إلى التسارع في الشهادة واليمين، لضعف الإيمان، والرغبة في الدنيا، وكثرة المعاصي والذنوب، فيخف أمر اليمين والشهادة عنده تحملا وأداء، لقلة خوفه من الله، وعدم مبالاته بذلك، وهذا من أعلام النبوة فإنه قد وجد ذلك.

الشاهد من الحديث: ذم النبي ﷺ لمن يتساهل بالحلف والشهادة.

---

(١) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٦٩).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ: كَانُوا يَضْرِبُوْنَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ، وَنَحْنُ صِغَارٌ.(١)

الشرح:

قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ» هو النخعي «كَانُوا» أي: أصحاب عبد الله بن مسعود، كما هي عادته في النقل عنهم «يَضْرِبُوْنَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ» هكذا حال السلف الصالح، محافظة منهم على الدين الذي أكرمهم الله به، فلا يتركون شيئا مما يكره إلا أنكروه.

وفيه تمرين الصغار على طاعة ربهم، ونهيهم عما يضرهم، وفعلهم ذلك إنما هو لئلا يعتادوا إلزام أنفسهم بالعهود وهي الأيمان، لما يلزم الحالف من الوفاء، وربما أثم وكذا الشهادة، فإنه إذا اعتادها حال صغره سهلت عليه، فربما أداه ذلك إلى التساهل حال كبره، فإن من شب على شيء شاب عليه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٣) بلفظ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

(٢) الضرب مباح شرعا في سياق التأديب والتربية، كما في قول النخعي هنا، وكما في حديث «مُرُوا أولاكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ»، وكما قال تعالى في علاج نشوز المرأة: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]. ويشترط لجواز ضرب الصغير - تأديبا - أمور، منها:

١) أن يكون الصغير قابلا للتأديب، فلا يضرب من لا يعرف المراد من الضرب. وحده العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما بعد العشر سنين إلى البلوغ كما في "أشرطة سلسلة الهدى والنور" (٤/١٠٣٩)، وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيرا =

الشاهد من الأثر: تعظيم السلف لأمر الشهادة واليمين، وتعويد الصبيان ترك الحلف.



= لا يعقل؛ فلا يضربه. "المغني" (٥/٣٩٧).

٢) أن يكون التأديب ممن له ولاية عليه.

٣) أن لا يسرف في ذلك كمًا أو نوعا، فلا يزيد المربي في ضربه عن عشر ضربات، لما رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) عن أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله».

٤) أن يقع من الصغير ما يستحق التأديب عليه.

٥) أن يقصد تأديبه؛ لا الانتقام لنفسه، فإن قصد الانتقام لم يكن مؤدبا بل منتصرا. **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٧٣).

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ» أي: من الدليل على وجوب حفظها والوفاء بها، والمراد التي تدخل في العهود، وأن عدم الوفاء عدم تعظيم له، فهو قدح في التوحيد.

والذمة: العهد، وسمي بذلك؛ لأنه يلتزم به كما يلتزم صاحب الدين بدينه في ذمته، وفيه الحث على حفظها والوفاء بها إذا أُعطيت لأحد.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": التنبيه على أن الوفاء بالعهود تعظيمٌ لله، وعدم الوفاء بها عدم تعظيمٍ له؛ فهو قدحٌ في التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن العهد من الأيمان التي يجب أن تعظم ولا يستهان بها، فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بيَّن في الباب السابق النهي عن كثرة الحلف الذي يدل على عدم تعظيم الله، ناسب أن يذكر في هذا الباب النهي عن نقض من جعل عهده بالله؛ لأنه يدل على عدم التعظيم أيضا، فكلا البابين في تعظيم الله من خلال التعامل مع الناس.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل:٩١].

الشرح:

أمر تعالى بالوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان، ومراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يجري بين الناس من الذمة أنه يجب الوفاء بذلك، وهو فرد من أفراد معنى الآية، فإنها دالة على وجوب الوفاء بذلك، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ أي: بالالتزام بمُوجِبه من عقود البيعة والأيمان وغيرها، والعهد هنا هو إبرام العقد مع اليمين، والمسلم مأمور بعدم نقضه، وأضيف العهد إلى الله لتشريفه، وهذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها إذا كان الوفاء بها برا، ويشمل أيضا ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة، ولهذا نهى الله عن نقضها فقال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ أي: أيمان البيعة أو مطلَق الأيمان ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ أي: بعد توثيقها بذكر اسم الله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ أي: شاهداً عليكم بتلك البيعة، فلا يحل لكم أن لا تحكموا ما جعلتم الله عليكم كفيلا فيكون ذلك ترك تعظيم الله واستهانة به،

وقد رضي الآخر منك باليمين والتوكيد الذي جعلت الله فيه كفيلا، فكما ائتمنك وأحسن ظنه فيك فلتف له بما قلته وأكدته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ أي: من نقض الأيمان والعهود وهذا تهديد ووعيد.

وجاء في "صحيح مسلم"(١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**» أي: أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، فإن بالتمسك بالإسلام حماية وكفاية عما كانوا فيه.

الشاهد من الآية: أن العهد أمره عظيم ولذلك أضافه الله إلى نفسه، وأمر بالوفاء به، ونهى عن نقضه.



---

(١) برقم (٧٠٦٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيْرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اُغْزُوَا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيْلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اُغْزُوَا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ -تَعَالَى-، وَلَا يَكُوْنُ لَهُمْ فِي الغَنِيْمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ،

فَلَا تُنْزِلْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ الله أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)

الشرح:

قوله: «كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيْرًا عَلَى جَيْشٍ» أي: جنود **«أَوْ سَرِيَّةٍ»** وهي قِطْعَة من الْجَيْش مَا بَين خَمْسَة أنفس إِلَى ثلثمِائة أَو هِيَ من الْخَيل نَحْو أَرْبَعمِائَة، تخرج من الجيش وتغير وترجع إليه، **وسميت سرية؛** لأنها تسري في الليل غالبا ويخفى ذهابها.

وقوله: «أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله» أي: أوصاه في خاصته بتقوى الله، أي: بالتحرز بطاعته من عقوبته، وهي كلمة جامعة يدخل فيها فعل جميع الطاعات، واجتناب المحرمات **«وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ خَيْرًا»** أي: وأوصاه أيضا بمن معه من المسلمين أن يفعل معهم خيرا من الرفق بهم، والإحسان إليهم، وخفض الجناح لهم، وترك التعاظم عليهم، وتعريفهم ما يحتاجون إليه في غزوهم، وما يحرم عليهم وما يكره.

وقوله: «أُغْزُوَا بِسْمِ الله» أي: اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له، فتكون الباء في **«بِسْمِ الله»** للاستعانة بالله، والتوكل عليه **«فِي سَبِيْلِ الله»** أي: طاعة الله كما في الراوية الأخرى. وفي الصحيحين(٢) عن أبي موسى الأشعري

(١) برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) ومسلم برقم (٢٨١٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

وقوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ» وهذا العموم شامل لجميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم، ولكن قد خصص من له عهد، وكذا الشيخ الفاني والنسوان ومن لم يبلغ الحلم؛ لأنه لا يكون منهم قتال غالبا، فإن حصل منهم قتال أو تدبير قتلوا، بغير خلاف[1].

وقوله: «اُغْزُوَا» كرر الأمر بالغزو اهتماما بأمره **«وَلَا تَغُلُّوا»** وهو الأخذ من الغنيمة من غير قسمة لها، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ**﴾ [آل عمران:١٦١] ولا خلاف في تحريمه.

وقوله: «وَلَا تَغْدِرُوا» بكسر الدال أي: لا تنقضوا العهد، وأما الغدر بلا عهد فجائز؛ لأن «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**» كما في الصحيحين[2] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وللمشركين مع المسلمين ثلاث حالات:

١) أن لا يكون بيننا وبينهم عهد، فيجب قتالهم بعد دعوتهم إلى الإسلام وإبائهم عنه وعن بذل الجزية؛ ولكن بشرط قدرتنا على ذلك.

٢) أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ يستقيمون فيه، فهنا يجب الوفاء لهم بعهدهم، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٣٠١٢)، و"المغني" (٩/٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٣٠) ومسلم برقم (١٧٣٩).

ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧] وكقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤].

٣) أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه، فهنا يجب أن ننبذ إليهم العهد ونخبرهم أنه لا عهد بيننا، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨].

وقوله: «وَلَا تُمَثِّلُوا» وهو التشويه بالقتيل، كجدع أنفه وأذنه ونحو ذلك من العبث به[(١)].

وقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا» أي: الصبي الصغير؛ لأنه لا يقاتل، وكذلك جاء النهي عن قتل الشيخ الكبير، والنساء؛ لأنهم لا يقاتلون، فإن قاتلوا قتلوا كما تقدم.

وقوله: «وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ» شك من الراوي ووزنهما ومعناهما واحد، ويفسر أحدهما بالآخر، وهي هنا: الإسلام أو الجزية أو القتال.

---

(١) وأجاز العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ التمثيل إذا كان على سبيل المقابلة، فنمثل بهم كما مثلوا بنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] وإذا لم نمثل بهم مع أنهم يمثلون بنا، فقد يفسر هذا بأنه ضعف، وإذا مثلنا بهم في هذه الحال؛ عرفوا أن عندنا قوة ولم يعودوا للتمثيل بنا ثانية.

وقوله: «فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ» أي: فإلى أيتهن أجابوك فاقبل منهم **«ثُمَّ[١] ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ»** وفيه دلالة لما ذهب إليه مالك من الجمع بين الأحاديث في الدعوة، فإنه قال: لا يقاتل الكفار قبل أن يدعوا، ولا تلتمس غرتهم إلا أن يكونوا قد بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرتهم؛ لأن فائدة الدعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا، ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدين، فإذا علموا بذلك أمكن أن يكون سببا إلى انقيادهم إلى الإسلام، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم إنما يقاتلون للملك أو الدنيا، فيزيدون عتوا وعنادا وبغضا.

وقوله: «فَإِنْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ» أي: فاقبل منهم الإسلام وكف عنهم القتال **«ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ»** يعني إلى المدينة إذ ذاك، وكان في أول الأمر وجوب الهجرة إليها على كل من دخل في الإسلام.

وفيه دليل على وجوب الهجرة على كل من أسلم، وهو في بلد الشرك إلى بلد الإسلام إذا استطاع، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ:

للمسلم في الهجرة من بلد الكفر ثلاثة أحوال وهي:

---

(١) **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقعت الرواية في جميع نسخ صحيح مسلم بزيادة: [ثم]، وذكر غير واحد أن الصواب إسقاطها كما في سنن أبي داود، وكتاب الأموال لأبي عبيد وغيرهما؛ لأن ذلك هو تفسير الثلاث الخصال لا غيرها، والابتداء بـ[ثم] يوهم ابتداء بغير الثلاث الخصال المذكورة في الحديث، وقال المازري: دخلت لاستفتاح الكلام. **انظر:** "شرح مسلم" برقم (١٧٣١).

الأولى: أن يكون قادرا على الهجرة من بلد الكفر، مع أنه لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة واجبة.

الثانية: أن يكون قادرا على الهجرة، ولكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فهي مستحبة؛ لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالثة: أن يكون عاجزا عن الهجرة بعذر من أَسْرٍ، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حَمَل على نفسه، وتكلّف الخروج منها أُجِر[1].

وقوله: «**وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ**» أي: أخبرهم أنهم إن تحولوا من دار الشرك إلى دار الإسلام وهي إذ ذاك المدينة «**فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ**» أي: لهم ما لهم من الفيء والغنيمة ونحو ذلك، وعليهم ما عليهم من الجهاد وغيره «**فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا**» أي: فإن امتنعوا بعد أن أسلموا من الهجرة من البداوة وغيرها، إلى دار المسلمين، ولم يجاهدوا «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ**» أي: الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو «**يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى**» أي: تجري عليهم أحكام الإسلام «**وَلَا يَكُوْنُ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ**» الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار بقتال «**وَالْفَيءِ**» الفيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال «**شَيْءٌ**» أي: ولا يعطون من الخمس ولا من الفيء شيئا، وإنما لهم أن الصدقة المأخوذة من أغنيائهم فترد على فقرائهم «**إِلَّا أَنْ**

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٣٠٨١).

يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ» أي: فيكون لهم ما للمجاهدين المهاجرين وغيرهم من الخمس والفيء ونحو ذلك.

فهذه ثلاثة مراتب إذا أسلموا:

١- التحول إلى دار المهاجرين، وحينئذ يكون لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين

٢- البقاء في أماكنهم مع الجهاد؛ فلهم ما للمجاهدين من الغنيمة، وفي الفيء الخلاف.

٣- البقاء في أماكنهم مع ترك الجهاد؛ فليس لهم من الغنيمة والفيء شيء.

وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ» وهي: عبارة عن مال مدفوع من غير المسلم عوضا عن حمايته وإقامته بدارنا، والجزية مأخوذة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله، وظاهرها أنها مكافأة على شيء، والذمي معصوم ماله ودمه وذريته مقابل الجزية، وتؤخذ على الرجال الأحرار البالغين دون غيرهم.

ومقدار **الجزية** على الصحيح أنه راجع إلى الإمام، ولكن لا يكلفهم ما لا يطيقون، **وأما صفة أداء الجزية** فهي كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] أي: يسلموها بأيديهم، فلا يقبل أن يرسل بها الذمي خادمه أو ابنه، بل لا بد أن يأتي بها هو نفسه.

وهل تؤخذ الجزية من كل كافر؟

في المسألة أقوال وهي:

١) تؤخذ من كل كافر، عربيا كان أو غيره، كتابيا كان أو غيره إلا المرتد، وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام.

ودليلهم: عموم قوله: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**»، وقد أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس[١].

ورجح هذا القول الإمام ابن القيم والصنعاني والشوكاني وابن عثيمين وهو الصحيح.

٢) تؤخذ من مشركي العجم، وأما مشركوا العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

٣) تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

والصحيح هو القول الأول، وهذا الدليل لا يلزم منه تخصيص حديث الباب؛ لأنه من باب ذكر بعض أفراد العام، وهو لا يفيد التخصيص، وإنما يدل على أهمية ذلك الخاص[٢].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٧).

(٢) **انظر:** "فتح الباري" (٣١٥٦)، و"شرح مسلم" (١٧٣١)، و"المغني" (٩/٣٢٨)، و"زاد المعاد" (٥/٩١).

وقوله: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ**» أي: فإن أجابوك إلى الجزية فاقبلها منهم، وكف عن قتالهم «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا**» أي: فإن أبوا عن الإسلام وعن الجزية «**فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ**» أي: استعن بالله وحده، فهو الذي بيده النصر والتأييد «**وَقَاتِلْهُمْ**» كما قال تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

وقوله: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ**» أي: طوقتهم وضيقت عليهم بحيث لا يخرجون من حصنهم ولا يدخل عليهم أحد، و[الحصن] هو: كل مكان محمي محرز، لا يوصل إلى جوفه، أو لا يقدر عليه لارتفاعه «**فَأَرَادُوْكَ**» أي: طلبوك «**أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ**» أي: قال أهل الحصن: نريد أن ننزل على عهد الله وعهد رسوله ﷺ بأن لا تغدروا بنا «**فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ**» أي: لا توافقهم على ذلك «**وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ**» وسبب المنع هو الخوف من عدم الوفاء بعهد الله، وقد بينه النبي ﷺ بقوله: «**فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا**» بضم التاء أي: تنقضوا، يقال: أخفرت الرجل نقضت عهده، وخفرته بعد أن أمنته وحميته وأجرته «**ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ**» والمقصود أنه ﷺ خاف من نقض من لم يعرف حق الوفاء بالعهد، كبعض الأعراب وسواد الجيش، فكأنه يقول: إن وقع نقض من متعد، كان نقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الله وعهد نبيه، وهذا النهي حمله

الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على التنزيه، واختار الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه للتحريم وهو الظاهر[(١)].

وقوله: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ» أي: ضربت حصارا يمنعهم من الخروج من مكانهم **«فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلَا تُنْزِلْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ»** أي: قل لهم: أنزلكم على اجتهادي، هذا في الأمور التي ليس فيها نص من القرآن ولا من السنة، وإنما هي موضع اجتهاد، وسبب المنع هو: أنك لو قلت أنزلكم على شرع الله، ربما لا تصيب شرع الله، ولهذا قال: **«فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ الله أَمْ لَا»** وهذا النهي - والله أعلم - للتنزيه والاحتياط، قاله الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على أقوال:

القول الأول: أن هذا النهي خاص بزمن التشريع؛ لأن الشريعة لم تثبت بعد، فقد يتغير حكم الله تعالى، وأما بعد اكتمال الدين فينزلون على حكم الله، واجتهادنا في إصابة حكم الله يعتبر صوابا إذا لم يتبين خطؤه؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

واختار هذا القول الإمام النووي والعلامة ابن عثيمين وابن باز وهو الصحيح.

---

(١) **قال الإمام الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم، ولكن الأصل فيه التحريم، ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم.اهـ **انظر:** "سبل السلام" برقم (١١٨٧).

(٢) **انظر:** "شرح مسلم" برقم (١٧٣١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن حصل الاحتراز بأن يقول: ننزلك على ما نفهم من حكم الله ورسوله، فهو أولى.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بأن يقول: سوف أجتهد في إنزالكم على موافقة الشرع، ولكن لا أستطيع أن أنزلكم على حكم الله؛ لأني قد أخطئ.

القول الثاني: أن هذا النهي عام في زمن التشريع وبعد زمن التشريع، فلا ينزّلون على حكم الله؛ لأن قائد الجيش وإن اجتهد، فإنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا؟[(١)].

وفي الحديث أن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد؛ لأنه ﷺ نص على أن الله حكم حكما معينا، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو المخطئ.

الشاهد من الحديث: النهي عن جعل ذمة الله وذمة نبيه ﷺ، لأنه مناف لتعظيم الله تعالى إذا حصل خلاف ذلك.

فتح العزيز الحميد

---

(١) **انظر:** "شروح كتاب التوحيد".

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ» أي: ذكر ما جاء من الأدلة الدالة على تحريم الحلف على الله، إذا كان على جهة الحجر على الله، والقطع بحصول المقسم على حصوله، وهو التألي، فأما إن كان على جهة حسن الظن بالله فقد قال ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**».

والإقسام على الله هو: أن تحلف على الله أن يفعل شيئا، أو تحلف عليه أن لا يفعل، كأن تقول: والله ليفعلن الله كذا، أو لا يفعل الله كذا.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن الإقسام على الله إذا كان على وجه الحجر على الله فهو منافٍ للتوحيد؛ لأنه من سوء الأدب مع الله تعالى.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف يسوق جملة من الأبواب التي فيها سوء أدب مع الله، وعدم تعظيم لجانب الربوبية.

حكم الباب (الإقسام على الله)

الإقسام على الله ثلاثة أنواع:

١) أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله ﷺ من نفي أو إثبات، فهذا جائز، وهو دليل على يقينه بما أخبر الله به ورسوله ﷺ، كقول القائل: والله ليُشفِّعنَّ الله نبيه ﷺ في الخلق يوم القيامة، وكقول: والله لا يغفر الله لمن أشرك به.

٢) أن يقسم على ربه لقوة رجائه وحسن ظنه به، فهذا جائز، كما في قصة أنس بن النضر عندما كَسَرَتِ الرُّبيِّع بنت النضر ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لاَ وَاللهِ، لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ الله القِصَاصُ**» فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ**»[(١)].

٣) أن يكون الحامل له هو الإعجاب بالنفس، وحجر فضل الله عز وجل، وسوء الظن به تعالى، فهذا محرم، وصاحبه معرض لحبوط عمله.

وهذا النوع الأخير هو الذي ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث من أجله.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣) ومسلم برقم (١٦٧٥).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ الله لِفُلَانٍ، فَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِيْ يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ(٢).

الشرح:

قوله: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ الله لِفُلَانٍ» وظاهر هذا أنه قطع بأن الله لا يغفر لذلك الرجل، فكأنه حكم على الله وحجر عليه، وهذا لـمَّا اعتقد في قلبه أن له عند الله من الكرامة والحظ والمكانة، وهذا لجهله بإلهية الحق وربوبيته سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢١).

(٢) **حسن:**

أخرجه أحمد (٨٢٩٢) وأبو داود (٤٩٠١) وابن حبان (٥٧١٢) وغيرهم من طرق عن عكرمة ابن عمار حدَّثني ضَمْضَمُ بن جوسٍ، قال: قال أبو هريرة فذكره. وهذا إسناد حسن؛ لأجل عكرمة بن عمار، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١٣٠٢).

وقوله: «فَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِيْ» استفهام إنكار **«يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ»** أي: يحلف عليَّ أن لا أغفر لفلان، والتألي من الألية بتشديد الياء: اليمين.

وفيه تحريم الإدلال على الله، ووجوب التأدب مع الله في الأقوال والأحوال، وأن حق العبد أن يعامل نفسه بأحكام العبودية، ويعامل ربه بما يجب له من أحكام الإلهية والربوبية.

وقوله: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» فعومل هذا بنقيض قصده، وغفر لذلك بسببه. وهذا الحبوط محمول على أحد وجهين:

١) أن الإحباط هو لكامل عمله (حبوط كلي)، وذلك لكونه قد تعلق بعمل نفسه، وظن أن له بذلك إدلالا وتحكما على الله تعالى في رحمته، فكان هذا سببا لإبطال كل ما سبق من عمله، حيث فقد ركنا من أركان العبادة، وهو ركن الذل والخضوع لله تعالى، وهو بهذا الاعتقاد كافر بالله تعالى.

٢) أن الإحباط هو لنوع العمل الذي كان متقدما فيه على ذلك العاصي - الذي قصر فيه هذا الأخير -، فيكون الإحباط جزئيا من باب العقوبة على ذلك التألي، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، ولا يدل ذلك على كفره.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها (أي: فيما دون الشرك) واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر، ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر، ويتأول

حبوط عمل هذا على أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم(١).

الشاهد من الحديث: أن الله تعالى أحبط عمل من أقسم عليه، وحجر رحمته، وهذا يدل على تحريم الإقسام على الله تعالى.

وقوله: «**وَفِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَوْبَقَتْ**» أي: أهلكت «**دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ**»؛ لأن من حبط عمله فقد خسر الدنيا والآخرة، ولفظ الحديث عند أحمد: عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْيَمَامِيِّ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا يَمَامِيُّ، لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ. قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَا مُتَآخِيَيْنِ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَزَالُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَقْصِرْ. فَيَقُولُ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ إِلَى أَنْ رَآهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، أَقْصِرْ. قَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قَالَ: فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، وَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَكُنْتَ بِي**

---

(١) **انظر:** "شرح مسلم" برقم (٢٦٢١).

عَالِمًا، أَكُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ» قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَتكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

وفي هذه الأحاديث بيان خطر اللسان، وذلك يفيد التحرز من الكلام، وفي حديث معاذ قلت: يا رسول الله، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»[١].

الشاهد من الحديث: بيان عقوبة الإقسام على الله، وأنه سبب لخسارة الدنيا والآخرة.

فتح العزيز الحميد

(١) **حسن لغيره:**

أخرجه أحمد (٢٢٠١٦) والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) وغيرهم من طريق معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل به. وهذا إسناد منقطع، فأبو وائل شقيق بن سلمة لم يسمع من معاذ، ولكن للحديث شواهد أخرى يحسن بها. **انظر:** "جامع العلوم والحكم" (٢٩).

٦٤- بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاَللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ

قوله: «بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاَللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ» أي: أن ذلك حرام، وهضم للربوبية، وقدح في توحيد العبد، فالله سبحانه هو الكبير المتعال، والاستشفاع طلب الشفاعة، فلا يجوز للعبد أن يطلب من الله الشفاعة إلى أحد من خلقه.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": بيان تحريم الاستشفاع بالله على خلقه؛ لأنه هضمٌ للربوبية وقدحٌ في توحيد العبد؛ لأن الشافع يشفع عند من هو أعلى منه، والله تعالى منزّه عن ذلك؛ لأنه لا أحد أعلى منه.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسوق جملة من الأبواب التي فيها سوء أدب مع الله، وعدم تعظيم لجانب الربوبية.

حكم الباب (الاستشفاع بالله على خلقه)

لا يجوز للإنسان أن يطلب من الله أن يشفع عند أحد من خلقه؛ لأن معنى ذلك أن الله لا يستطيع أن ينفعك بنفسه، بل هو مجرد وسيط، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ومن صور ذلك: قول بعضهم: جاه الله عليك أن تأكل، أو وجه الله عليك إلا فعلت كذا، وقد سئل **العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول الإنسان لضيفه: (وجه الله إلا أن تأكل)؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: لا يجوز لأحد أن يستشفع بالله -

عز وجل - إلى أحد من الخلق، فإن الله أعظم وأجل من أن يستشفع إلى خلقه وذلك لأن مرتبة المشفوع إليه أعلى من مرتبة الشافع والمشفوع له، فكيف يصح أن يجعل الله - تعالى - شافعا عند أحد؟ !.اهـ(١).



(١) انظر: "المناهي اللفظية" ص ١١٥.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ!**»، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوْهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ**»، وَذَكَرَ الحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

---

(١) **ضعيف منكر:**

أخرجه أبو داود (٤٧٢٦) والطبراني (١٥٤٧) وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٥) وابن خزيمة في التوحيد (١٧٥) وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده فذكر الحديث وفي آخره: «وَيْحَكَ تَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَهَكَذَا مِثْلُ الْقُبَّةِ، وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ». وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: الأولى: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. والثانية: جبير بن محمد مجهول حال، وقد أنكر عليه هذا الحديث، **قال الإمام الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا فَرْدٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ حُجَّةٌ فِي الْمَغَازِي إِذَا أَسْنَدَ وَلَهُ مَنَاكِيرُ وَعَجَائِبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا أَمْ لَا؟، وَاللَّهُ عزوجل لَيْسَ كمثله شَيْء، ثمَّ لفظ الأطيط لم يَأْتِ بِهِ نَص ثَابت. **وقال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيُّ جُزْءًا فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سَمَّاهُ بِـ "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالتَّخْلِيطِ الْوَاقِعِ فِي حَدِيثِ الْأَطِيطِ"، **وقال:** وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي صِفَةِ الْعَرْشِ. **وقال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف الإسناد، ولا يصح في أطيط العرش حديث. **انظر:** "العلو" برقم (٧٣) "تفسير ابن كثير" آية الكرسي، "البداية والنهاية" (١/١٨) "شرح الطحاوية" بتعليق العلامة الألباني (ص٢٧٨).

الشرح:

قوله: «**عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**» هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، كان من أكابر قريش، أسلم قبل الفتح ومات سنة (٥٧ هـ).

وقوله: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**» الأعراب هم: سكان البادية، والغالب على الأعراب الجفاء؛ لأنهم أحرى أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله «**فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، نُهِكَتِ الأَنْفُسُ**» نُهِكت بضم النون أي: جهدت، وضعفت، وقلت «**وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ**» أي: من قلة المطر والخصب «**فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ**» أي: اسأله أن يسقينا «**فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ**» أي: نجعل الله تعالى واسطة بيننا وبينك لتدعو الله لنا، وهذا يقتضي أنه جعل مرتبة الله في مرتبةٍ أدنى من مرتبة الرسول ﷺ.

وقوله: «**وَبِكَ عَلَى الله**» أي: نطلب منك أن تكون شافعا لنا عند الله، فتدعو الله لنا، وهذا صحيح، فالاستشفاع بالرسول ﷺ في حياته إنما المراد به استجلاب دعائه، ولذلك لم ينكره عليه، فإن دعاءه مستجاب، وأما بعد وفاته ﷺ فلا يجوزطلب ذلك منه ﷺ لاستحالة ذلك منه «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ الله! سُبْحَانَ الله!»**» قاله ﷺ استعظاما لهذا القول، وإنكارا له، وتنزيها لله عز وجل عما لا يليق به من جعله شافعا بين الخلق وبين الرسول ﷺ «**فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوْهِ أَصْحَابِهِ**» أي: عرف الغضب في وجوه أصحاب رسول الله ﷺ لغضب رسول الله ﷺ لما سمع من الأعرابي هضمه لجناب

الربوبية «**ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ**» [ويح] كلمة تقال للزجر أو للرحمة، واستعملتها العرب بمعنى التعجب والتوجع، لا تريد بها إيقاع الهلكة.

وقوله: «**أَتَدْرِي مَا اللهُ؟**» المراد بالاستفهام التعظيم، أي: شأن الله عظيم، وفيه إشارة إلى قلة علمه بعظمة الله وجلاله «**إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ**» أي: من أن يستشفع به إلى أحد من خلقه، **قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما يشفع عند من هو أعلى منه، فهذا من أعظم النقص برب العالمين، فلذلك استعظمه رسول الله ﷺ.

وقوله: «**إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ**» أي: لا يطلب منه أن يكون شفيعا إلى أحد، وذلك لكمال عظمته وكبريائه، فهو رب كل شيء ومليكه، والخير كله بيده، لا مانع لما أعطى، ولامعطي لما منع، ولا راد لما قضى، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] وما في أيديهم ملكه يتصرف فيه كيف يشاء، وهو الذي يشفع الشافع إليه.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أنكر على الأعرابي قوله: [نستشفع بالله عليك].

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيْدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ**» [حماية الشيء]: صونه عما يتطرق إليه من مكروه وأذى **وقوله:** «**المُصْطَفَى** ﷺ» أي: المختار والمجتبى، مأخوذ من الصفوة، فهو صفوة الخليقة وأشرفها على الإطلاق «**حِمَى التَّوْحِيْدِ**» وهو القدر الزائد على جوانبه المحيطة به، فصانه ﷺ عما يشوبه من الأقوال والأعمال التي يضمحل معها التوحيد أو ينقص «**وَسَدِّهِ**» أي: إغلاقه «**طُرُقَ الشِّرْكِ**» أي: القولية أو الفعلية أو الاعتقادية، وقد اشتمل هذا الكتاب مع اختصاره على ذلك أو أكثره، وعلى النهي عما ينافي التوحيد أو يضعفه، يعرف ذلك من تدبره.

تنبيه: هذا الباب شبيه بـ (الباب الحادي والعشرون) وهو: [بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى جَنَابَ التَّوْحِيْدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيْقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشِّرْكِ] **والفرق بينهما من وجهين:**

١) أن هذا الباب يتعلق بحماية التوحيد من الأقوال المنافية له؛ لأن الأبواب قبله تتعلق بالأقوال، وذاك الباب يتعلق بحماية التوحيد من الأفعال المنافية له؛ لأن الأبواب قبله تتعلق بالأفعال.

٢) أن ذاك الباب في حماية جناب التوحيد، أي: جوانبه، وهذا الباب في حماية حمى التوحيد، أي: ما يحيط به، فبعد أن حمى جوانب التوحيد، حمى ما حوله أيضا.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:** جناب الشيء: الجزء منه، وحمى التوحيد: زائد على الجانب، فالثانية أبلغ من الأولى؛ لأن الأولى في الجانب، والثانية في الحمى.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذا الباب:** أن يبين حرص النبي ﷺ على حماية التوحيد من كل قادح قولي أو عملي أو اعتقادي، **فمن صور حمايته ﷺ للأقوال:** نهيه عن الإطراء، وعن قول: [ما شاء الله وشئت]، وقول العبد لسيده: [ربي]، وقول السيد لعبده: [عبدي] وغير ذلك.

ومن صور حمايته ﷺ للأفعال: نهيه عن إسراج القبور ورفعها، وبناء المساجد عليها، ونهيه عن التصوير، وغير ذلك.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": بيان أن التوحيد لا يتم إلا بتجنُّب كل قول يفضي إلى الغلو في المخلوق، ويُخشى منه الوقوع في الشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «اَلسَّيِّدُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُوْلُوْا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[1].

الشرح:

قوله: «عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيْرِ» بكسر الشين وتشديد الخاء، هو ابن عوف بن كعب بن وقدان الحريشي ثم العامري، والد مطرف الفقيه، أسلم يوم الفتح، وله صحبة ورواية.

وقوله: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ» أي: عامر بن صعصعة من عدنان، وعامر بطون كثيرة، كانوا بعالية نجد، والظاهر أن هذا الوفد قدم على النبي ﷺ في العام التاسع؛ لأن الوفود كثرت في ذلك العام، ولذلك يسمى: [عام الوفود].

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٨٠٦) وكذلك النسائي في "الكبرى" (١٠٠٠٤) وأحمد (١٦٣٠٧) والبخاري في "الأدب المفرد" (٢١١) وغيرهم من طرق عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (٥٨٥).

وقوله: «فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا» السيادة في الأصل علو المنزلة؛ لأنها من السؤدد والشرف والجاه وما أشبه ذلك، والسيد يطلق على معان، منها: المالك الذي يملك تدبر السواد الأعظم، والزوج، والشريف المطاع.

وقوله: «فَقَالَ: اَلسَّيِّدُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى» لم ينههم ﷺ عن قولهم: أنت سيدنا، ولكن بين لهم أن الله تعالى هو الأحق بهذا الإسم، وأن لا يزيدوا على ذلك بأن يصفوه بالسيادة المطلقة؛ لأن السيادة المطلقة لله سبحانه، وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١) فسيادته ﷺ مقيدة، وسيادة الله مطلقة.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: فالنبي ﷺ يريد أن السؤدد حقيقة لله عز وجل، وأن الخلق كلهم عبيد له، وإنما منعهم فيما نرى أن يدعوه سيداً مع قوله: «أنا سيد ولد آدم»، وقوله لبني قريظة: «قوموا إلى سيدكم» يريد سعد بن معاذ؛ من أجل أنهم قوم حديث عهدهم بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم ويسمونهم السادات، فعلمهم الثناء عليه، وأرشدهم إلى الأدب في ذلك(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤).

(٢) **انظر:** "معالم السنن" (٤٨٠٦).

و[السيد]: هو اسم من أسماء الله تعالى، يدل على صفات عديدة، فهو بمعنى المالك والمولى والرب، وذو السؤدد أي: العظمة والفخر والشرف، وهو من معاني اسم الله: [الصمد].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق[1].

وقوله: «قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا» أي: فضلك أفضل من فضلنا، والفضل: الخير، خلاف النقيصة **«وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا»** أي: أعظمنا شرفا وغنى، والطول: الغنى، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥] ويكون بمعنى العظمة، قال تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنْبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [غافر:٣] أي: ذي العظمة والغنى.

وقوله: «فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ» أرشدهم النبي ﷺ إلى الأدب في ذلك فأمرهم أن يقولوا بقولهم من قبل هذه المقالة، ولا يتكلفوا الألفاظ التي ربما أدت إلى الغلو، أو ما لا يحسن، وأمرهم أن يدعوه بمحمد رسول الله، كما سماه الله عز وجل.

وقوله: «أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ» أي: اقتصروا على بعضه، فالكلام فيه حذف واختصار، أي: دعوا بعض قولكم واتركوه، يريد بذلك الاقتصار في المقال، وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة ونهاهم عنه.

---

(١) **انظر:** "بدائع الفوائد" (٣/٢١٣).

وقوله: «وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» أي: لا يُجريكم الشيطان معه فيغويكم بأن تقولوا قولا منكرا[1].

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ سد باب الغلو في مدحه، وحذر من إغواء الشيطان بالزيادة في مدحه.



(١) **قال الإمام القاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا يستجرينكم الشيطان» أَيْ: لَا يَتَّخِذَنَّكُمْ جَرِيًّا -بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ-، أَيْ: كَثِيرَ الْجَرْيِ فِي طَرِيقِهِ وَمُتَابَعَةِ خَطَرَاتِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْجَرَاءَةِ بِالْهَمْزَةِ أَيْ: لَا يَجْعَلَنَّكُمْ ذَوِي شَجَاعَةٍ عَلَى التَّكَلُّمِ بِمَا لَا يَجُوزُ. وَفِي "النِّهَايَةِ" أَيْ: لَا يَغْلِبَنَّكُمْ فَيَتَّخِذَكُمْ جَرِيًّا أَيْ: رَسُولًا وَوَكِيلًا، أي: تَكَلَّمُوا بِمَا يَحْضُرُكُمْ مِنَ الْقَوْلِ وَلَا تَتَكَلَّفُوهُ، كَأَنَّكُمْ وُكَلَاءُ الشَّيْطَانِ وَرُسُلُهُ تَنْطِقُونَ عَلَى لِسَانِهِ. **انظر:** "مرقاة المفاتيح" (٤٩٠٠).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُوْلَ الله، يَا خَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُوْلُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الله وَرَسُوْلُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُوْنِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِيْ أَنْزَلَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(١).

الشرح:

قوله: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُوْلَ الله، يَا خَيْرَنَا» الخير ضد الشر، وهو اسم تفضيل، والخيرة من القوم الأفضل، وهو صلى الله عليه وسلم خيار من خيار، وخيرهم نسبا ومقاما وحالا.

وقوله: «وَابْنَ خَيْرِنَا» أي: في النسب لا في المقام والحال؛ لأن والده صلى الله عليه وسلم مات على الشرك، وكذلك يقال في قوله: «وابن سيدنا».

وقوله: «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُوْلُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» أي: لا يستميلنكم الشيطان فتهووه، وتتبعوا طرقه حتى تبلغوا الغلو، كقوله تعالى: ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام:٧١].

---

(١) صحيح:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٠٠٦) وكذلك أحمد (١٢٥٥١) وابن حبان (٦٢٤٠) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وحميد الطويل كلاهما عن أنس بن مالك به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١٢١).

قال العلامة الفوزان وفقه الله: يستهوينَّكم: يوقعكم في الهوى الذي يضلُّ عن سبيل الله عزّ وجلّ. أو يسهوينّكم: من الهُوِي وهو: الوُقوع في الهلاك.

فكره ﷺ ذلك لهم لئلا يكون وسيلة إلى الغلو فيه والإطراء، وتقدم قوله: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ**». ونهى ﷺ عن المدح وشدد القول فيه، وقال: «**وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**»[(١)] وقال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمِ التُّرَابَ**»[(٢)] فمواجهة الممدوح بمدحه ولو بما فيه من عمل الشيطان، لما قد تفضي محبة المدح إليه من تعاظم الممدوح في نفسه، وذلك ينافي كمال التوحيد، ويوقع في أمر عظيم ينافي العبودية الخاصة، فالنبي ﷺ لما أكمل الله له مقام العبودية، صار يكره أن يمدح صيانة لهذا المقام، وإرشادا للأمة إلى ترك ذلك نصحا لهم، وحماية لمقام التوحيد عن أن يدخله ما يفسده أو يضعفه من الشرك ووسائله.

وقوله: «أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الله وَرَسُوْلُهُ» هذان الوصفان أحسن وأبلغ وصف يتصف به الرسول ﷺ ولذلك وصفه الله تعالى بالعبودية في أعظم المقامات، وهي:

١) مقام الإسراء: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء:١].

٢) مقام إنزال الوحي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف:١].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٢)، ومسلم برقم (٣٠٠٠) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٢) عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣) مقام التحدي: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة:٢٣].

٤) مقام الدعوة: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تطرَّف في الرسول ﷺ طائفتان:

١- طائفة غلت فيه حتى عبدته، وأعدته للسراء والضراء، وصارت تعبده وتدعوه من دون الله.

٢- وطائفة كذبته، وزعمت أنه كذاب، ساحر، شاعر، مجنون، كاهن، ونحو ذلك.

وقوله: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُوْنِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِيْ أَنْزَلَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ» أي: ما أحب رفعتكم إياي فوق منزلتي، لا في الألفاظ، ولا في الألقاب، ولا في الأحوال.

فهذا بيان الحكمة في منعه ﷺ؛ أنه خشي عليهم في مدحهم له أن يرفعوه فوق منزلته التي أنزله الله وهي العبوديّة والرّسالة، لئلا يعتقدوا فيه جانب الرّبوبيّة، كما حصل للنصارى في حقّ عيسى- عليه الصلاة والسلام-.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ سد باب الغلو في مدحه، وحذر من إغواء الشيطان بالزيادة في مدحه.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم إطلاق لفظ [سيد] على غير الله سبحانه؟

إطلاق لفظ [سيد] على غير الله سبحانه وتعالى له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون على وجه الإطلاق من غير إضافة كأن يقول: [السيد هو فلان].

فهذا لا يجوز إطلاقه إلا على الله تعالى.

الحالة الثانية: أن تكون مضافة من غير إطلاق، إما إلى:

١) إلى اسم ظاهر كقوله ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢) أو إلى الضمير، سواء كان:

أ- ضمير المتكلم كقوله ﷺ: «**وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ**»، وحديث: «**يَا سَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا**».

ب- أو ضمير المخاطب كقوله: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**».

ج- أو ضمير الغائب كقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾.

ففي هذه الحالة يجوز إطلاق لفظ [سيد] على غير الله سبحانه؛ لأنها مضافة، **ولكن يقيَّد هذا الجواز بقيدين:**

١) أن لا يخشى من إطلاقه محذور من إعجاب المخاطب، وخنوع المتكلم.

٢) أن يطلق على من هو أهل له، فلا يجوز للمسلمين أن يطلقوا السيادة على الكافر ولا على الفاسق كالمنافق والمبتدع وغيرهما، حتى لو كان أعلى مرتبة أو جاها.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا أَنْ يُخَاطَبَ (الكتابي) بِسَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَحَرَامٌ قَطْعًا. وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنْ يَكُنْ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتُمْ رَبَّكُمْ**».اهـ[(١)]

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يكن أهلا كما لو كان فاسقا أو زنديقا؛ فلا يقال له ذلك حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاها، وقد جاء في الحديث: «**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنْ يَكُنْ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتُمْ رَبَّكُمْ**».اهـ[(٢)]

وبنحو هذا بوب على الحديث الإمام النووي والمنذري رحمهما الله تعالى.[(٣)]

قلت: والحديث الذي استدل به هؤلاء العلماء رحمهم الله على تحريم ذلك، هو حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تقولُوا للمنافقِ: سيِّدٌ،**

---

(١) **انظر:** "أحكام أهل الذمة" (٣/١٣٢٢).

(٢) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٥١٨).

(٣) **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بِسَيِّد ونحوه. **انظر:** "رياض الصالحين" رقم الباب (٣٢١). **وقال الإمام المنذري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الترهيب من قوله لفاسق أول مبتدع: يا سيدي، أو نحوها من الكلمات الدالة على التعظيم. **انظر:** "الترغيب والترهيب" رقم الباب (٢٣).

فإنَه إن يَك سَيِّداً فقد أسخطتُم رَبَّكم عزَ وجل»[1]، فهذا الحديث -وإن كان قد ضعفه بعض العلماء-، إلا أن معناه صحيح، فقد جاء عند أبي داود وأحمد عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟»** قُلْنَا: جدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَّا نُبَخِّلُهُ، قَالَ: **«وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ»**، وَكَانَ عَمْرٌو عَلَى أَصْنَامِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُولِمُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ[2]. والمراد بالنهي الوارد في الحديث: أن ينصب الصالحون

---

(١) **صحيح:**
أخرجه أبو داود (٤٩٧٧) وأحمد (٢٢٩٣٩) والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٦٠) وغيرهم من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. **قال الإمام البخاري** رَحِمَهُ اللهُ**:** قتادة لا يعرف له سماع من عبد الله بن بريدة. قلت: وظاهر كلام البخاري لا يدل على نفي السماع، لاسيما وأن قتادة أدرك عبد الله بن بريدة، وكما هو معلوم أن شرط البخاري ثبوت السماع ولو مرة، وأما الإمام مسلم والجمهور فاكتفوا بالمعاصرة مع إمكان اللقي، فالحديث صحيح، ومع هذا فقد تابع قتادة: عقبة بن عبد الله الأصم كما عند الحاكم (٧٨٦٥) وأبي نعيم في "أخبار أصبهان" (١٦٨/٢) والبيهقي في "الشعب" (٤٥٤٢) وقد صححه العلامة الألباني في "الصحيحة" (٣٧١) بهذه المتابعة، **وقال العلامة الوادعي** رَحِمَهُ اللهُ**:** فإن قال قائل: فقد تابعه عقبة بن عبد الله الأصم، **فالجواب:** أن عقبة ضعيف جداً لا يصلح في الشواهد والمتابعات، قال الحافظ الذهبي: قال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود: ضعيف. وقال الفلاس: كان واهي الحديث ليس بالحافظ. وقال النسائي: ليس بثقة. إلى آخر ما ذكر الذهبي رحمه الله، فقول النسائي رحمه الله: ليس بثقة. يفيد أنه لا يصلح في الشواهد والمتابعات ... والله أعلم. "أحاديث معلة" برقم (٦٠). قلت: الذي يظهر أن حديثه يصلح في الشواهد والمتابعات؛ كما يظهر من كلام الأئمة الآخرين، فالحديث على أقل الأحوال يكون حسنا.

(٢) **حسن:**
أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٩٦) فقال: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا حميد بن الأسود، عن الحجاج الصواف قال: حدثني أبو الزبير قال: حدثنا جابر. وهذا إسناد حسن، وهو في =

المنافق سيدا لهم؛ لأن في ذلك تعظيما له وتوقيرا، وهو ذليل عند الله عز وجل، وليس المراد أنه لا يكون سيدا لجنسه من المنافقين، أو يكون الكافر سيدا على جنسه من الكفار، فهرقل كان سيد الروم، وكسرى سيد فارس، وعبد الله بن أبيّ سيد المنافقين، وحيي بن أخطب سيد بني النضير، وأبو سفيان كان سيد قريش في حال الكفر.

مسألة [٢]: ما حكم إطلاق اسم [السيد] على ذرية الحسين وآل البيت؟

هذا الفعل محدث، لم يكن في الصدر الأول، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إطلاق اسم الشريف والسيّد إطلاق حادث[١].

قلت: وإنما يطلق ذلك على من كانت له سيادة وشرف، كما قال النبي ﷺ في الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[٢] **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأثنى النبي ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيدا بذلك؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله، ويرضاه الله ورسوله[٣].

= "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٢٦).

(١) **انظر:** "معجم المناهي اللفظية" (ص٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٤) عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٧٠).

مسألة [٣]: ما حكم إطلاق اسم [السيدة] على المرأة ؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إطلاق [السيدة] على المرأة و[السيدات] على النساء هذه الكلمة متلقاة فيما أظن من الغرب حيث يسمون كل امرأة سيدة وإن كانت من أوضع النساء، لأنهم يسودون النساء أي يجعلونهن سيدات مطلقًا، والحقيقة أن المرأة امرأة، وأن الرجل رجل، وتسمية المرأة بالسيدة على الإطلاق ليس بصحيح، نعم من كانت منهن سيدة لشرفها في دينها أو جاهها أو غير ذلك من الأمور المقصودة فلنا أن نسميها سيدة، ولكن ليس مقتضى ذلك أننا نسمي كل امرأة سيدة.

كما أن التعبير بالسيدة عائشة، والسيدة خديجة، والسيدة فاطمة وما أشبه ذلك لم يكن معروفًا عند السلف بل كانوا يقولون: أم المؤمنين عائشة أم المؤمنين خديجة، فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ونحو ذلك.اهـ[١]

وقال أيضا: فالصواب أن يقال للواحدة امرأة، وللجماعة منهن نساء.اهـ[٢]

قلت: ومن الأدلة على جواز إطلاق: [سيدة] على المرأة إن كانت لها سيادة قول النبي ﷺ: «**أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»[٣].

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٣/١١٢).

(٢) **انظر:** "القول المفيد" (٢/٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦٢٤) ومسلم برقم (٢٤٥٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألة [٤]: ما حكم إطلاق [سيد الناس]، أو [سيد الكل] أو [ست الكل]؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا أي: (بالتسمي بـ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ): [قاضي القضاة]. ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب سيد الناس، وسيد الكل، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة كما قال: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**» فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره: إنه سيد الناس، وسيد الكل، كما لا يجوز أن يقول: إنه سيد ولد آدم.اهـ(١)

مسألة [٥]: ما حكم تسييد النبي ﷺ عند الصلاة عليه؟

لا يشرع زيادة لفظ: [سيدنا] في الصلاة عليه لعدم ورودها عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، سئل **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها، هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بـ[السيادة] كأن يقول مثلا: (اللهم صل على سيدنا محمد) أو (على سيد الخلق) أو (على سيد ولد آدم)، أو يقتصر على قوله: (اللهم صل على محمد)؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ [السيادة] لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعا منه ﷺ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: ﷺ، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر!! لأنا نقول: لو كان ذلك

---

(١) **انظر**: "زاد المعاد" (٢/٣١١).

راجحا – يعني: وصفه بالسيادة – لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف على شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك[1].

مسألة [٦]: ما الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وبين الأحاديث الأخرى التي ورد فيها جواز المدح كمدح النبي ﷺ لأصحابه؟

الجواب: أن المدح له حالتان:

الحالة الأولى: ما يكون المدح فيه حراما، وله صورتان:

١) أن يمدح غيره ويغلو في إطرائه، ويصفه بما لا يستحق، فهذا حرام وهو كذب وخداع، مع ما فيه من الضرر على الممدوح.

٢) أن يمدح غيره في وجهه بما هو فيه لكن يخشى أن الممدوح يغتر بنفسه ويزهو بنفسه ويترفع على غيره، فهذا أيضا حرام.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: المبالغة في المدح فيها محذوران:

المحذور الأوّل على المادح نفسه: أن يغلو في الممدوح حتى يعبُده من دون الله.

والمحذور الثّاني في حقِّ الممدوح: فقد يُعجب هذا الممدوح في نفسِه ويرى لنفسه منزلة رفيعة، فيكون ذلك ضرراً عليه ويفسد أعماله.اهـ[2]

---

(١) **انظر:** "صفة صلاة النبي ﷺ" للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١٧٢).

(٢) **انظر:** "إعانة المستفيد" (٢/٣١٠).

ودليل ذلك: حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ**» متفق عليه(١).

وجاء عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمِ التُّرَابَ**»(٢).

وجاء عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمْدَحُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَكَذَا يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**»(٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وأما من مدح بما فيه، فلا يدخل في النهي؛ فقد مُدِحَ ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ في وجه مادحه ترابا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٣) ومسلم برقم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٢).

(٣) **صحيح:**

أخرجه أحمد (٥٦٨٤) والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٤٠) وابن حبان (٥٧٧٠) وغيرهم من طريق حماد بن سلمة أخبرنا علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٢٠).

(٤) **انظر:** "فتح الباري" برقم (٦٠٦١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المداح كلما جلس عند إنسان كبيرا أو أميرا أو قاضيا أو عالم أو ما أشبه ذلك قام يمدحه هذا حقه أن يحثي في وجهه التراب[(١)].

الحالة الثانية: ما يكون المدح فيه جائزا.

وذلك إذا خلا المدح من المحاذير السابقة، بأن لا يخاف المادح على الممدوح الفتنة، لما يعلمه من تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا محذور فيه إذا لم يكن فيه مجازفة، ويقول أيضا: فيما نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدا[(٢)]، فقد أثنى النبي ﷺ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، بل قد يستحب المدح إذا اشتمل على أحد الأمور الآتية:

١) أن يكون في مدحه مصلحة كتنشيط وتشجيعه وتثبيته على فعل الخير.

٢) أن يكون في مدحه تبيين لفضله حتى يقتدى به في فعل الخير.



(١) **انظر:** "شرح رياض الصالحين" برقم (١٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٠) عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٦٧﴾ [الزمر:٦٧].

قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾» أي: ما فيها من ذكر عظمة الله، وعلوه على خلقه، وما في معناها من الأحاديث والآثار.

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يختم كتابه بهذا الباب المشتمل على النصوص الدالة على عظمة الله، وخضوع المخلوقات له؛ مما يدل على أنه هو المستحق للعبادة وحده، وأن له صفات الكمال ونعوت الجلال.

مناسبة هذا الباب لما قبله: لما بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأبواب السابقة أعمال الشرك والأعمال التي تنافي تعظيم الله، ختم بهذا الباب ليبين سبب شرك المشركين وهو: أنهم ما عرفوا الله حق المعرفة ولا عظموه، فلو عرفوه سبحانه وتعالى لقدروه حق قدره ولما أشركوا به.

قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ أي: ما عظم المشركون الله حق عظمته إذ عبدوا معه غيره، وكفروا نعمه، فمن آمن أن الله على كل شيء قدير فقد قدر الله حق قدره، ومن لم يؤمن بذلك فلم يقدر الله حق قدره ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا﴾ أي:

بحارها وأنهارها وأشجارها وكل ما فيها ﴿قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ القبضة: هي ما يقبض باليد ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء:١٠٤] أي: كطي الكتاب على ما فيه من المكتوب، وقد قال النبي ﷺ: «**تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**»[1]، وجاء في حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الْيَهُودِيَّ سأل النبي ﷺ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ**»[2].

وقوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ هذا تنزيه له عن كل نقص وعيب، ومما ينزه عنه هذه الأنداد.

وقد جاءت أحاديث كثيرة متعلقة بمعنى هذه الآية، ومذهب السلف فيها وفي أمثالها إمرارها كما جاءت، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وأن لها معان حقيقة، أثبتوها وفسروها بما يوافق دلالتها، وكانوا إذا سئلوا عن شيء من ذلك لم ينفوا معناه، بل يثبتونه، وإنما ينفون الكيفية، كما قال مالك وغيره: الاستواء معلوم، والكيف مجهول[3]، وتبعهم السلف على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٠) ومسلم برقم (٢٧٩٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣١٥) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح: =

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِيْنَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيْقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا اللهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ. أَخْرِجَاهُ.(١)

= أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٦٦) بإسناد صحيح عن ابن وهب قال: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الله، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥] كَيْفَ اسْتِوَاؤُهُ؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ مَالِكٌ وَأَخَذَتْهُ الرُّحَضَاءُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥] كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَكَيْفٌ عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَأَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، أَخْرِجُوهُ. قَالَ: فَأُخْرِجَ الرَّجُلُ. وقد صح نحو هذا عن سفيان بن عيينة ويحيى بن يحيى، وجاء عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وإسناده ضعيف. **انظر:** "مختصر العلو" ص ١٤١.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨١١) ومسلم برقم (٢٧٨٦) بلفظ: «أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ»، وسياق المصنف =

الشرح:

قوله: «**جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ**» الحبر: بفتح الحاء وكسرها واحد أحبار اليهود، قيل: الكسر أفصح. وهو العالم بتحبير الكلام وتحسينه، سمي حبرا لما يبقى من أثر علومه في قلوب الناس، وآثار أفعاله الحسنة المقتدى بها. وقال أبو عبيد: يرويه المحدثون كلهم بالفتح[1] «**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ**» أي: يجد الحبر ذلك الوصف في التوراة: «**أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ**» الإصبع واحد الأصابع[2] «**وَالأَرَضِيْنَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ**» الثرى: التراب الندي، ولعل المراد هنا الأرض، والشجر ما له ساق صلب كالنخل وغيره «**وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ**» أي: وباقي المخلوقات على إصبع، وسائر الشيء باقيه «**فَيَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ**» أي: سرورا بهذا؛ لأن هذا إقرار من اليهود بما جاء في القرآن «**حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**» النواجذ جمع ناجذ، وهي أوائل الأضراس، وكان النبي إذا

= رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث فيه ذكر ست أصابع، وليس هو كذلك في الصحيحين، والذي في الصحيحين: «وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ»، فذكر خمس أصابع فقط، وأما ذكر الست الأصابع فقد جاء عند أحمد (٤٣٦٨) وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٤١) وما في الصحيحين أصح.

(١) الحبر: هو العالم الكثير العلم، ولفظ (الحبر) يشابه لفظ (البحر) في تركيب الحروف والاستخدام، ولهذا كان العالم أحيانا يسمى بالحبر وأحيانا بالبحر. **انظر:** "القول المفيد" (٢/٥٢٤).

(٢) يذكر ويؤنث، وهي مثلثة الأول والثالث؛ ففيها تسع لغات، والعاشر أصبوع، وفي هذا يقول الناظم:

وهمز أنملة ثلث وثالثه … التسع في أصبع واختم بأصبوع

وأفصحهن، كسر الهمزة وفتح الباء. **انظر:** "القول المفيد" (٢/٥٢٥).

ضحك يتبسم فقط، وإذا بالغ في التبسم بدت نواجذه «**تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ فيه تأكيد صحة ما ذكر، وذلك من أوجه، وهي: ضحكه ﷺ، ثم قول الصحابي (**تَصْدِيْقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ**)، ثم تأكيده ﷺ لتلك الصفات بمثيلتها من القرآن.

وقوله: «**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ**» أي: هزا حقيقيا، فيظهر فيه للعباد في ذلك الموقف عظمته تعالى وقدرته، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: «**يَأْخُذُ الله عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا الله - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا - أَنَا المَلِكُ**» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ الله ﷺ؟[(١)]؛ لأنه ﷺ كان يتكلم بهذا الكلام وقلبه مملوء بتعظيم الله تعالى.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: هل نفعل بأيدينا كما فعل النبي ﷺ؟

فالجواب: إن هذا يختلف بحسب ما يترتب عليه، فليس كل من شاهد أو سمع يتقبل ذهنه ذلك بغير أن يشعر بالتمثيل، فينبغي أن نكف؛ لأن هذا ليس بواجب حتى نقول: يجب علينا أن نبلغ كما بلغ الرسول ﷺ بالقول والفعل، أما إذا كنا نتكلم مع طلبة علم أو مع إنسان مكابر ينفي هذا ويريد أن يحول المعنى إلى غير الحقيقة، فحينئذ نفعل كما فعل الرسول ﷺ، حين قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٨٨).

نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] وضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، وأبو هريرة حين حدث به كذلك(١).

وقوله: «فَيَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الله» أي: أنه في ذلك اليوم لا ملك لأحد سوى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَۖ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌۚ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦]، وأما في الدنيا فقد جعل الله من الناس ملوكا على ما استخلفهم فيه، وملكهم قاصر ولا ريب، وأما ملك الله تعالى تام، ولكن الله تعالى في الآخرة يحشر الناس جميعا حفاة عراة غرلا؛ فيظهر فيه بشكل بيِّن - لا خفاء فيه على أحد ولا استكبار - كمال ملكه وسلطانه تعالى.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتخصيص الملك بيوم الدين لا ينفيه عما عداه؛ لأنه قد تقدم الإخبار بأنه رب العالمين، وذلك عام في الدنيا والآخرة، وإنما أضيف إلى يوم الدين؛ لأنه لا يدعي أحد هنالك شيئا، ولا يتكلم أحد إلا بإذنه،

(١) انظر: "القول المفيد" (٢/٥٣١). قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قلت: هل لي أن أفعل كما فعل الرسول ﷺ؟ فالجواب: من العلماء من قال: نعم، افعل كما فعل الرسول، لست أهدى للخلق من رسول الله ﷺ، ولست أشد تحرزاً من أن يضاف إلى الله ما لا يليق من الرسول ﷺ. ومنهم من قال: لا حاجة إلى أن تفعل ما دمنا نعلم أن المقصود هو التحقيق فهذه الإشارة إذاً غير مقصودة بنفسها، إنما هي مقصودة لغيرها، وحينئذ، لا حاجة إلى أن تشير، لا سيما إذا كان يخشي من هذه الإشارة توهم الإنسان التمثيل، كما لو كان أمامك عامة من الخلق لا يفهمون الشيء على ما ينبغي، فهذا ينبغي التحرز منه، ولكل مقام مقال.اهـ "شرح الواسطية" (٢/٢١١).

كما قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ:٣٨].اهـ(١)

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على عظمة الله، وعظيم قدرته، وعظيم سلطانه، وقد تعرف إلى عباده بصفات كماله، وعجائب مخلوقاته، وكلها تدل على جلاله وعظمته، وأنه هو المعبود وحده، لا شريك له في ربوبيته، ولا في إلهيته، وتدل على إثبات صفاته، كما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ على ما يليق بجلاله وعظمته.

وفيه: إثبات الأصابع للرحمن جل وعلا، على ما يليق بجلاله وعظمته، وفي الحديث: **«إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»**(٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أَنَّ هَذِهِ العُلُوْمَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ اليَهُوْدِ الَّذِيْنَ فِي زَمَنِهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرُوْهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُوْهَا.

---

(١) **انظر:** "تفسير ابن كثير" سورة الفاتحة رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٤).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا: «يَطْوِي الله السَّمَاوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُوْنَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُوْنَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرْضِيْنَ السَّبْعَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُوْنَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُوْنَ؟»(١).

الشرح:

قوله: «يَطْوِي الله السَّمَاوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُوْنَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُوْنَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرْضِيْنَ السَّبْعَ» إشارة إلى أن الأرضين سبع كالسموات، وشاهده في القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٨) من طريق: عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. وفي سنده: عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف، وقد تفرد بذكر: [الشمال]، وفي جميع الروايات: «يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْأُخْرَى»، فرواية عمر بذكر [الشمال] منكرة، وأما الحديث بطوله فإن له طرقا كثيرة، **قال الإمام البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكر الشمال فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم. وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، لم يذكرا فيه الشمال، ورواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره عن النبي ﷺ، فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال، وكيف يصح ذلك؟ وقد جاء في صحيح مسلم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، فهذا مما يدل على نكارتها، فلا توصف يد الله بالشمال. **انظر:** "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣١٣٦).

وقوله: «ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ» لفظة: (شماله) تفرد بها عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف، فهي منكرة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: **«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»**، فالصحيح في لفظ الحديث: **«وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى»**(١).

وقوله: «ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُوْنَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُوْنَ؟» الاستفهام هنا للتحدي والتوبيخ؛ فيقول: أين الملوك الذين كانوا في الدنيا لهم السلطة والتجبر والتكبر على عباد الله؟ وفي ذلك الوقت يحشر أولئك أمثال الذر يطؤهم الناس

---

(١) هذا هو الصحيح أن كلتا يدي الله يمين -لا شمال ولا يسار فيهما- وقد رجح هذا الإمام ابن خزيمة في (كتاب التوحيد)، والإمام أحمد، والبيهقي، والألباني، سئل **العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ: كيف نوفق بين رواية: [بشماله] الواردة في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم؛ وقوله ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»؟ **الجواب:** لا تعارض بين الحديثين بادئ بدء؛ فقوله ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» تأكيد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]؛ فهذا الوصف الذي أخبر به رسول الله ﷺ تأكيد للتنزيه، فيد الله ليست كيد البشر: (شمال ويمين) ولكن كلتا يديه سبحانه يمين. وأمر آخر؛ أن رواية: (بشماله) شاذة؛ ويؤكد هذا أن أبا داود رواه وقال: «وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى» بدل: (بشماله) وهو الموافق لقوله ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، والله أعلم. ومن العلماء من أثبت هذه اللفظة، وقالوا: معنى: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» من حيث البركة والشرف فكلتا يديه يمين، وأما من حيث التسمية فله يمن وشمال. والقائلون فأثبتوا لله صفة الشمال أو اليسار، ومنهم: الإمام عثمان بن سعيد الدارمي، وأبو يعلى الفراء، ومحمد بن عبد الوهاب النجدي، وصديق حسن خان، ومحمد خليل الهراس، وعبد الله الغنيمان. **قال العلامة ابن باز** رَحِمَهُ اللهُ: هذا فيه إثبات اليدان لله عز وجل وأن أحداهما تسمى: [يميناً]، والأخرى تسمى: [شمالاً]، وهي شمال من جهة الاسم، وأما من حيث المعنى والشرف فكلتا يديه يمين مباركة، ليس في شيء منها نقص، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ». **انظر:** "صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة" ص ٣٧٩.

بأقدامهم، كما في الحديث: «**يُحْشَرُ المُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ**»[(١)]، وذلك معاملة لهم بنقيض قصدهم.

وفيه: إثبات الكف للرحمن، وعظمته وصغر السماوات والأرض وما فيهما بالنسبة إلى عظمة الله غاية الصغر، مع ما ترى من كبرهما وسعتهما.



---

(١) **حسن:**

أخرجه الترمذي (٢٤٩٢) والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٥٧) عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا إسناده حسن.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالأَرْضُوْنَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ(١).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ**»(٢).

وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيْدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ**»(٣).

---

(١) **حسن:**

أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الزمر رقم الآية (٦٧) فقال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به. وهذا إسناد حسن.

(٢) **ضعيف:**

أخرجه ابن جرير في تفسير آية الكرسي، وأبو الشيخ في "العظمة" (٢/٥٨٧) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا. وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، وأبوه زيد بن أسلم تابعي ثقة لم يدرك النبي ﷺ فهو مرسل.

(٣) **ضعيف:**

أخرجه ابن جرير في تفسير آية الكرسي، وأبو الشيخ في "العظمة" (٢/٥٨٧) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي ذر به. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: ١) عبد الرحمن بن زيد ضعيف. ٢) الانقطاع بين عبد الرحمن وأبي ذر، فهو لم يدركه. وللحديث ثلاث طرق واهية لا يصلح الاستشهاد بها منها:

١) ما أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢/٦٤٨) والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٢) من طريق =

الشرح:

قوله: «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ» هكذا ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن الذي في تفسير ابن جرير هو بلفظ: «فِي يَدِ اللهِ»، إلا أن صفة الكف لله تعالى ثابتة في أحاديث أخر صحيحة كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»(١).

= إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، ثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر نحوه. وفيه: إبراهيم بن هشام وهو كذاب.

٢) ما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٦١) من طريق يحيى بن سعيد السعدي البصري، ثنا عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي ذر نحوه. وفيه: يحيى بن سعيد قال ابن حبان: يروي المقلوبات والملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال ابن عَدِي: يعرف بهذا الحديث وهو منكر من هذا الطريق. وقد أنكره الذهبي أيضا في العلو (ص١١٥).

٣) ما أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير لآية الكرسي (١/٥٢٠) فقال: أخبرنا سليمان بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن وهيب المقري، أخبرنا محمد بن أبي السري العسقلاني، أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي، عن القاسم بن محمد الثقفي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري. وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه ثلاث علل: ١- عبد الله بن وهيب قال الهيثمي في المجمع (٢/٤٧): لا أعرفه. ٢- محمد بن أبي السري ضعيف. ٣- القاسم بن محمد مجهول. فهذه الطرق لا يصلح الاستشهاد بها؛ لشدة ضعفها، خلافا لما فعله العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (١٠٩).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٤).

وقوله: «إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ» وهي حبة نبات صغيرة جدا؛ يضرب بها المثل في الصغر والقلة «فِي يَدِ أَحَدِكُمْ» وهذا يدل على عظمته سبحانه، وأنه تعالى لا يحيط به شيء، والأمر أعظم من هذا التمثيل التقريبي؛ لأنه تعالى لا تدركه الأبصار، ولا تحيط به الأفهام.

وقوله: «وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ» هو ابن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي الثقة، روى عن ابن عيينة وابن وهب وغيرهما، وعنه ابن خزيمة وخلق، مات سنة (٢٦٤ هـ)، وله (٩٢) سنة.

وقوله: «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ثقة حافظ، (ت ١٩٧ هـ).

وقوله: «قَالَ ابْنُ زَيْدٍ» هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، روى عن أبيه، وابن المنكدر وغيرهما، وعنه ابن وهب وعكرمة ومسروق وغيرهم، مات سنة (١٨٢ هـ).

وقوله: «حَدَّثَنِي أَبِي» هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو سالم المدني، عالم ثقة مات سنة (١٣٦ هـ).

وقوله: «قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ» وهو موضع قدمي الله تعالى «إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ» الدراهم: جمع درهم، وهو النقد من الفضة «أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ» -بضم التاء- القاع المستدير المتسع الأطلس، ويقال: الترس صفحة فولاذ تحمل لاتقاء السيف، والمراد هنا المعنى الأول.

وفيه: صغر السماوات بالنسبة إلى الكرسي.

وقوله: «وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ» هو الغفاري الصحابي المشهور، واسمه جندب بن جنادة بن سكن بن قيس بن بياض الغفاري، من السابقين إلى الإسلام، توفي بالربذة سنة (٣١ هـ).

وقوله: «سَمِعْتَ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: مَا الكُرْسِيِّ فِي العَرْشِ» أي: بالنسبة إليه، مع أن الكرسي أكبر من السماوات والأرض كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدِّرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ**»(١)، والعرش هو المخلوق العظيم الذي استوى عليه الرحمن ولا يقدر قدره إلا الله عز وجل **«إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيْدٍ»** أي: حلقة الدرع، وهي صغيرة وليست بشيء بالنسبة إلى فلاة الأرض **«أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ»** الفلاة: الصحراء الواسعة، أي: أن حلقة الدرع صغيرة وليست بشيء بالنسبة إلى صحراء واسعة.

وفيه: بيان عظمة العرش، وعظمته تدل على عظمة صاحبه وخالقه تبارك وتعالى، فيكون مناسبا لتفسير الآية التي جعلها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة للباب.

---

(١) **صحيح:**

أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٥٨٦) وابن خزيمة في "التوحيد" (٢٤٨/١) من طريقين عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، قَالَ: بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيْهَا خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ العَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ(١). وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُوْدِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ(٢)..

---

(١) حسن:

أخرجه الدارمي في "الرد على الجهمية" (٨١) وابن خزيمة في "التوحيد" (١٧٨) وأبو الشيخ في "العظمة" (٦٨٨/٢) والطبراني (٨٩٨٧) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا عاصم بن بهدلة فهو حسن الحديث، والأثر له حكم الرفع. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث موقوف على ابن مسعود، لكنه من الأشياء التي لا مجال للرأي فيها، فيكون له حكم الرفع، لأن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات.

(٢) أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٥٢) من طريق يونس بن بكير عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود بنحوه. والمسعودي قد اختلط، ولهذا اختلف عليه في إسناده: فرواه روح كما عند ابن خزيمة في "التوحيد" (٧٨٧)، وأبو النضر هاشم بن القاسم كما عند أبي الشيخ في "العظمة" (٥٦٥/٢) كلاهما عن المسعودي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. ورواه يزيد بن هارون كما عند أبي الشيخ في "العظمة" (٥٦٥) عن المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل وزر بن حبيش، عن ابن مسعود. والحديث حسن بالطريق الأولى.

قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ[1].

الشرح:

قوله: «وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، قَالَ: بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيْهَا خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ، وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ العَرْشِ» أي: هو سبحانه فوق جميع المخلوقات، مستو على عرشه بائن من خلقه، فله العلو الكامل من جميع الوجوه، علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات[2].

---

(١) "العلو للعلي الغفار" رقم (٧٤).

(٢) فعلو الله تعالى ثلاثة أنواع:

١) علو قدر. وهي: المكانة، وهذا لا ينكره أحد ينتسب للإسلام، والمراد به كمال صفات الله، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾.

٢) علو قهر. وهي الغلبة والتذليل قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾.

٣) علو الذات، وهذا أنكره بعض المنتسبين للإسلام، فيقولون: كل العلو الوارد المضاف إلى الله المراد به علو الصفة، والذين أنكروا علو الله بذاته، انقسموا إلى قسمين: أ- من قال: إن الله بذاته في كل مكان، وهذا لا شك ضلال مقتض للكفر. ب- من قال: إنه لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا متصل بالخلق ولا منفصل عن الخلق، وهذا إنكار محض لوجود الله والعياذ بالله، ولهذا قال بعض العلماء: لو قيل لنا: صفوا العدم، ما وجدنا أبلغ من هذا الوصف. ففروا من شيء دلت عليه النصوص والعقول والفطر إلى شيء تنكره النصوص والعقول والفطر. **انظر:** "القول المفيد" (٢/٥٣٩).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كتاب الله من أوله إلى آخره، وسنة نبيه، وكلام الصحابة والتابعين، وكلام سائر الأمة، مملوء بما هو إما نص أو ظاهر أن الله فوق كل شيء، وأنه فوق العرش، فوق السماوات، مستو على عرشه(١).

وقد أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله استوى على عرشه، وأجمع المسلمون أن معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ ونحو ذلك من القرآن أن ذلك علمه، وأن الله فوق السماوات بذاته، مستو على عرشه كيف شاء، وهذا كثير في كلام الصحابة والتابعين، والأئمة المهتدين، أثبتوا ما أثبته الله في كتابه، على لسان رسوله ﷺ على ما يليق بجلال الله وعظمته، ونفوا عنه مماثلة المخلوقين، ولم يمثلوا ولم يكيفوا، وبدعوا وضللوا من خالفه من الجهمية النفاة(٢).

وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: مائة دليل من القرآن على علوه سبحانه وتعالى، وذكر أن عليه إجماع المرسلين، وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، ولا جاء عن أحد من السلف المقتدى بهم حرف واحد يخالفه(٣).

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٥/١٢).

(٢) **انظر:** "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٢/١٤٢).

(٣) بل **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

يا قومنا والله إن لقولنا ... ألفا تدل عليه بل ألفان

عقلا ونقلا مع صريح الفطرة الأ ... ولى وذوق حلاوة القرآن

انظر: "الكافية الشافية" (ص٤١٦).

وقوله: «وَاللَّهُ فَوْقَ العَرْشِ» العرش في اللغة: سرير الملِك الذي يجلس عليه، وأما الله تعالى فهو مستوٍ عليه استواء يليق بجلاله وكماله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، ولا يلزم من الاستواء إثبات الجلوس أو القعود أو المماسة، فكل هذه الأمور مما يأت بها دليل ولم يتكلم بها السلف، وليس هو سبحانه محتاج إلى العرش، بل هو سبحانه الذي يمسكه أن يقع على الأرض، بخلاف عرش المخلوقات، فهو يقلهم ويحملهم.

وهو عرش حقيقي له قوائم، خلافا للجهمية والمعتزلة الذين يقولون هو كناية عن [مُلْك الله]، ودليل ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»**(١).

والعرش مخلوق منفصل عن الله، وليس هو صفة من صفاته، وإنما الصفة هي الاستواء، وقد نص شيخ الإسلام وابن كثير وغير واحد من العلماء على أن العرش أعظم المخلوقات، لحديث جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: **«سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»**(٢)، ولو كان شيء أعظم من العرش لذكره النبي ﷺ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٦).

(٣) **انظر:** "الاستقامة" (٢/ ٢١٤)، و"تفسير بن كثير" سورة يونس رقم الآية (٣).

والعرش أعلى المخلوقات، لأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وفيه: «وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ العَرْشِ» لكن استثنى بعض العلماء ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ الله الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»[(١)]، وهذا الكتاب كما قال بعض العلماء: غير اللوح المحفوظ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والعرش فوق جميع المخلوقات وهو سقف جنة عدن التي هي أعلى الجنة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ الله، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»[(٢)]. وقال: فقد تبين بهذه الأحاديث أنه أعلى المخلوقات وسقفها وأنه مقبب، وأن له قوائم، ولم يثبت بدليل يعتمد عليه أن [العرش] فلك من الأفلاك المستديرة الكروية الشكل؛ لا بدليل شرعي. ولا بدليل عقلي.اهـ[(٣)]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: العرش مقبب، ولم يثبت أنه مستدير مطلقا، بل ثبت أنه فوق الأفلاك، وأن له قوائم، فيجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى الخالق جل وعلا في غاية الصغر.اهـ[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٩٤) ومسلم برقم (٢٧٥١).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).
(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٦/٥٩٥).
(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥/١٥١)، و"الرسالة العرشية" ص١٣.

وقوله: «لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ» أي: سواء كانت أعمال القلوب أوأعمال الجوارح المرئي منها والمسموع، وذلك لعموم علمه وسعته، وإنما أتى بذلك بعد ذكر علوه ليبين أن علوه لا يمنع علمه بأعمالنا، وهو إشارة واضحة إلى علو ذاته تبارك وتعالى.

فهو سبحانه فوق جميع المخلوقات، مستو على عرشه بائن من خلقه، فله العلو الكامل من جميع الوجوه، علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات[(١)].

وقوله: «أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ» عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. روى عن جرير وعكرمة وخلق، وعنه ابن المبارك وابن وهب وخلق، مات سنة (١٩٨ هـ).

---

(١) فعلو الله تعالى ثلاثة أنواع: ١) علو قدر. وهي: المكانة، وهذا لا ينكره أحد ينتسب للإسلام، والمراد به كمال صفات الله، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾. ٢) علو قهر. وهي الغلبة والتذليل قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾. ٣) علو الذات، وهذا أنكره بعض المنتسبين للإسلام، فيقولون: كل العلو الوارد المضاف إلى الله المراد به علو الصفة، والذين أنكروا علو الله بذاته، انقسموا إلى قسمين: أ- من قال: إن الله بذاته في كل مكان، وهذا لا شك ضلال مقتض للكفر. ب- من قال: إنه لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا متصل بالخلق ولا منفصل عن الخلق، وهذا إنكار محض لوجود الله والعياذ بالله، ولهذا قال بعض العلماء: لو قيل لنا: صفوا العدم، ما وجدنا أبلغ من هذا الوصف. ففروا من شيء دلت عليه النصوص والعقول والفطر إلى شيء تنكره النصوص والعقول والفطر. انظر: "القول المفيد" (٢/٥٣١).

وقوله: «عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، مولى تميم ويقال قريش، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، روى عن ثابت وقتادة وخلق، وعنه ابن جريج والثوري وابن المبارك وخلائق، مات سنة (١٦٠هـ).

وقوله: «عَنْ عَاصِمٍ» هو عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم، الكوفي أبو بكر المقرئ، صدوق روى عن زر وأبي وائل وأبي صالح وخلق، وعنه الأعمش والحمادان وجماعة، مات سنة (١٢٧ هـ).

وقوله: «عَنْ زِرٍّ» -بكسر الزاي وتشديد الراء- ابن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، أدرك الجاهلية، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، وعنه إبراهيم النخعي وعاصم وخلق، مات سنة (٨٣ هـ)، وله (١٣٧) سنة.

وقوله: «عَنْ عَبْدِ اللهِ» يعني ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُوْدِيُّ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، ثقة روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعلقمة والقاسم وغيرهم، وعنه السفيانان وشعبة وعاصم وخلق، مات سنة (١٦٦هـ).

وقوله: «عَنْ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ» هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك رسول الله ﷺ ولم يره، روى عن أبي بكر وغيره من الصحابة، ومات سنة (٧٢هـ).

وقوله: «قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ»** ذكر هذا الكلام في كتابه: "العلو للعلي الغفار" وهو من أهم الكتب المصنفة في [مسألة العلو]، جمع فيه النصوص من الكتاب، والسنة، وآثار السلف والأئمة في إثبات علو الله عز وجل على عرشه، والرد على النفاة والمؤولة لهذه الصفة، فكان شجى في حلوق المبتدعة من المؤولة، والمفوضة، والمعطلة، وغيرهم.

فتح العزيز الحميد

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُوْنَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيْرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيْرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيْرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَاللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ(١).

---

(١) ضعيف:

أخرجه أبو داود (٤٧٢٣) والترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣) وغيرهم من طرق عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: كنتُ في البطحاء في عصابةٍ فيهم رسول الله ﷺ، فمرَّتْ بهم سحابةٌ، فنَظَرَ إليها، فقال: «ما تُسَمُّون هذه؟» قالوا: السَّحابَ، قال: «والمُزْنَ؟» قالوا: والمُزْنَ، قال: «والعَنَانَ؟» قالوا: والعنانَ، قال: «هل تَدرونَ ما بعدُ ما بين السّماء والأرض؟» قالوا: لا ندري، قال: «إن بُعدَ ما بينهما إما واحدٌ أو ثِنْتانِ أو ثلاثٌ وسبعونَ سنةً، ثم السماءُ فوقَها كذلك -حتّى عدَّ سبعَ سماواتٍ- ثم فوقَ السابعة بَحرٌ، بينَ أسفلِه وأعلاهُ مِثلُ ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم فَوقَ ذلكَ ثمانيةُ أوعالٍ، بين أظلافِهِم ورُكبِهِم مثلُ ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم على ظُهورهم العرشُ، بين أسفلِه وأعلاهُ مثلُ ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الله بن عميرة مجهول، وقال الإمام البخاري: ولا يعلم له سماع من الأحنف. قلت: وقد اضطرب في إسناد الحديث، فتارة رواه كما تقدم، وتارة رواه عن العباس مباشرة بدون ذكر [الأحنف] كما عند أحمد (١٧٧٠)، وتارة رواه موقوفا كما عند الحاكم (٣٤٢٩). واللفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ) =

الشرح:

قوله: «هَلْ تَدْرُوْنَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» أخرج الفائدة بصيغة الاستفهام ليكون أبلغ في النفوس.

وقوله: «قُلْنَا: الله وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ» فيه حسن الأدب مع الله، وإسناد العلم إلى الرسول ﷺ في حال حياته، وأما بعد وفاته ﷺ فيقال: الله أعلم.

وقوله: «بَيْنَهُمَا مَسِيْرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيْرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيْرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» الكثف: السمك والغلظ، ضد اللطافة، ويدل على المسافة بينهما: ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ وفيه: عظم السماوات، وسعة ما بينهن، وكذا الأرض مثلهن، والسماوات والأرضون مستديرة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

= أخرجه أحمد كما تقدم من طريق يحيى بن العلاء وهو كذاب.

وقد أنكر هذا الحديث جماعة العلماء، منهم ابن العربي وقال: إن خبر الأوعال متلقف من الإسرائيليات. وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الضعيفة" برقم (١٢٤٧). ولبعض فقراته شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٨٨٢٨) والترمذي (٣٢٩٨) والبزار (٩٥٥٩) وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة. وفيه: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ العَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». الحديث بطوله. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولكن هذا القدر من الحديث موجود في حديث ابن مسعود المتقدم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد ذكر أبو الحسين بن المنادي وأبو محمد بن حزم وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم إجماع المسلمين على أن الأفلاك مستديرة، فالسموات مستديرة، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء:٣٣] وقال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٤٠]. قال ابن عباس وغيره من السلف: في فلكة مثل فلكة المغزل. وهذا صريح بالاستدارة والدوران وأصل ذلك: أن [الفلك] في اللغة: هو الشيء المستدير، يقال: تفلك ثدي الجارية إذا استدار، ويقال: لفلكة المغزل المستديرة فلكة؛ لاستدارتها.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أعلم في علماء المسلمين المعروفين من أنكر ذلك[(١)].

وقوله: «وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» وتقدم في حديث ابن مسعود: «وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُمَائَةِ عَامٍ»، ولا منافاة بينهما؛ لأن الكرسي فوق السماوات، وهذا من أبهر آيات الله كما أن الأرض مغمورة بالبحر، واليابس منها نحو الربع، وهي محفوفة بعنصر الماء، كأنها عنبة طافية عليه، وهو فوقها ولا يطغى عليها، وإنما انحسر الماء عن بعض جوانبها، لما أراد الله من تكوين الحيوانات فيها، وعمرانها ببني آدم، الذي له

---

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٥٨٦/٦-٥٩٥). وحكى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره الإجماع على أن الأرض مستديرة، والمراد كل واحدة فوق الأخرى محيطة بها، والتي تحتها في وسطها، حتى ينتهي الأمر إلى السفلى، وفي وسطها المركز.

الخلافة على سائرها، فكذا السماوات بينها وبين العرش بحر، سمكه طول ما بين السماء والأرض.

وقوله: «وَٱللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ» وهذا الحديث كأمثاله يدل على علو الله وعظمته، وعظم مخلوقاته، وفيه التصريح بأن الله فوق خلقه على عرشه، بائن من خلقه، كما جاء بذلك الكتاب والسنة.

الشاهد من الحديث: عظيم المسافة بين السماء والأرض وبين كل المخلوقات العلوية، فهذا يدل على عظمة الخالق سبحانه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

الشرح:

ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه هذا برد العلم إلى الله عز وجل الذي أحاط بكل شيء علما، ثم حمد الله تعالى كما حمده في بداية كتابه مشاكلة لأهل الرضوان كما قال تعالى عنهم: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [يونس:١٠]. ثم سأل الله تعالى أن يثني على نبيه ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

خاتمة:

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المصنف القيم -الذي لم يسبق إليه- ببيان توحيد الإلهية؛ لأن أكثر الأمة ممن تأخر قد جهلوا هذا التوحيد، وأتوا بما ينافيه من الشرك والتنديد، فقرره كما ترى أحسن تقرير وأبينه، ثم ختم كتابه بتوحيد الأسماء والصفات؛ ليكون هذا الكتاب حاويًا لأنواع التوحيد الثلاثة التي أشار إليها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

والعِلْمُ أَقْسَامٌ ثلاثٌ مَا لَهَا ... مِنْ رَابعٍ والْحَقُّ ذُو تِبْيَانِ
عِلْمٌ بأوصافِ الإِلَهِ وَفِعْلِهِ ... وكذلكَ الأسماءُ للرَّحْمَنِ
والأمرُ والنَّهْيُ الذي هوَ دِينُهُ ... وَجَزَاؤُهُ يومَ المَعَادِ الثَّانِي

ولأن هذا العلم قد خاض فيه من ينتسب إليه ممن قد أخذ عن أهل الكلام وغيرهم، لظنهم أنهم على شيء، فقرروا مذهب الجهمية، وألحدوا في توحيد الأسماء والصفات، وخالفوا ما دلت عليه الآيات المحكمات، والنصوص الثابتة عن الثقات من غير التفات، فهدى الله هذا الإمام -قدس الله روحه- إلى معرفة التوحيد، فقرره ووضحه بالأدلة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، ولقد وضح التوحيد الذي أرسلت من أجله الرسل، وأنزلت الكتب، أحسن توضيح، وبينه أبين تبيين، وزيف الشرك، وحذر منه أبلغ تحذير، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء، ورفع درجته في المهديين، والحمد لله رب

العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين[1].

(١) انظر: "حاشية كتاب التوحيد" لابن القاسم ص ٤٠٦.

المحتويات

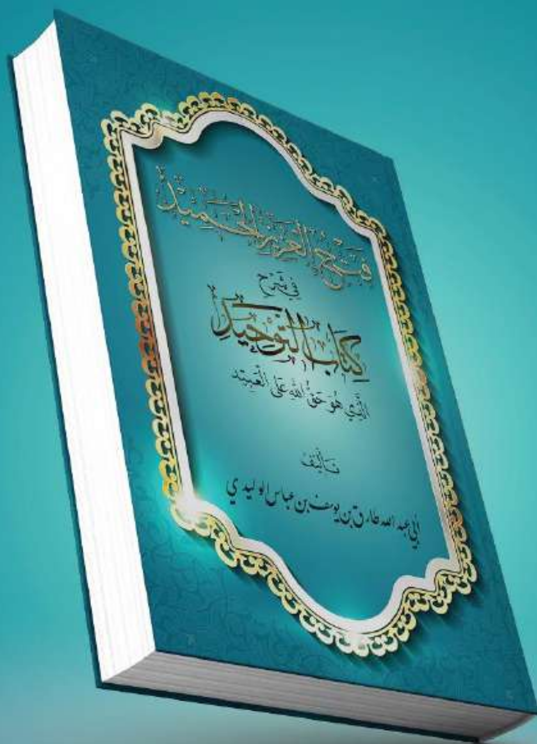
التنسيق والإخراج



كيوفور
للطباعة والنشر

q4.prn@hotmail.com
+٩٦٧ ٧٧٧ ٠٢٠ ٠٤٥
+٩٦٧ ٧٧٤ ٦٦٩ ٤٩٧

فتح العزيز الحميد



فتح العزيز الحميد
في شرح
كتاب التوحيد
الذي هو حق الله على العبيد
تأليف
أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي